

مستخلص من (كتاب المغني) لابن قدامة

تسهيلاً لمراجعة أحكام المذهب الحنبلي
في مرجع موجز مرتب ترتيباً ألفبائياً

الجزء الأول

أ - ش

الناشر
دار الكتاب العربي
ص.ب: ٥٧٦٩-١١ بيروت

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

من الاستاذ السيد عبد الرحمن عبد الله المجحم
وكيل وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية
في دولة الكويت

حمداً لله ، وصلاةً وسلاماً على رسولِهِ ومصطفاه،نبيِّنا محمد وآله وصحبه وكل من اهتدى بهديه ، واتبع سنتَه ، ونصرَ شريعته .

وبعد فان هذا المعجمَ لفقهِ المذهبِ الحنبليّ ، المُسْتخلصَ من واحد من أعظم مراجعه : كتاب المغني الشهير ، لابن قدامة ، الذي تخرجه اليوم وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية الى عالَم الفقهِ والدراساتِ الاسلاميّة ، هو من أهمّ الخدمات لفقه الشريعة في مذاهِبِه التي عليها المسلمون في أقطار العالم الإسلاميّ ؛ فهو خدمة للمذهب الحنبليّ نفسِهِ ، ينتفع بها أتباعه في ممالك وأقطار عربيّة وإسلاميّة متراميةِ الأطراف ، كما يُفيد منها كلُّ راغبٍ في معرفة حكم مسألة ما في مذهب الإمام أحمد ، وكلُّ بحّاث في الفقه المقارن للدراسات الجامعية .

والمذهبُ الحنبليّ له مزاياه المهمة الشرعية في عالم الفقه ، وفيه مَيسَرة وَرَحابَة وتوسِعَة في كثيرٍ من مواطن الحاجة .

وهذا العمل القَيِّم في تعجيم كتابِ المُغني هو عملٌ قامت به وزارةُ الأوقاف والشئون الإسلامية بغرض تسهيل مراجعة الفقه الحنبليّ وعَرْضِ أحكامه بطريقة مُيَسّرة .

والحمد لله أولاً وآخِراً ، هو مُلْهِم الخيرِ وجازيه . وصلى الله على نبينا محمّد وعلى آله وصحبه وسلم .

الكويت في غرة المحرَّم ١٣٩٣ هـ	وكيل وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية
١٩٧٣/٢/٤ م	**عبد الرحمن عبد الله المجحم**

مقدمة توضيحية

- ١ -

الحمد لله الذي بنعمته تمّ الصالحات ويَتَيسَّر كمالها ، والصّلاة والسّلام على عبده ورسوله نبينا محمّدٍ رسولِ الله هادينا الى الخير ، وقائدِنا إلى سَواء السّبيل ، وعلى آله وأصحابه وكلٍّ من تبعه بخير وإحسان ، وكلٍّ من قامَ بالحقِّ الذي جاء به من ربّه ، والعلمِ الذي أورثَه أمّتَه ، وحضًّا على التفقُّه فيه ، وكلٍّ من خدَم هذا العلم وعمِل على تمهيدِ سبيلِه وتوطِئتِه لتَيْسيرِ نقلِه من سَلَفٍ إلى خَلَف .

وبعدُ ، فان كتابَ « المُغني » لموفَّق الدين أبي محمد عبدِالله بن أحمد ، المشهور بابن قدامة ، يعتبر أعظم أمهاتِ الكتب الجامعةِ للفقهِ الحنبليّ ، وهو – الى جانب ذلك – من كتب الفقه العام ، يعرض آراء المذاهب الفقهية الأخرى ويناقِشُهَا وأدلَّتَهَا ، فالرجوع اليه يفيد على نِطاق الفقه الحنبلي ونِطاق غيره من المذاهب الأخرى .

ومن الواضح أن عمل هذا التعجيم لفقه المذاهب ذو فائدة عظيمة لما يضمنه من تسهيل مراجعة كل مذهب بالنسبة للباحثين والمتفقهين بوجه عام ، فهذه المعجمات إذا وجدت في كل مذهب فقهيّ كانت أداة الوصل بينهم وبين تلك المذاهب ، فهي بمثابة موسوعاتٍ صغرى خاصّة .

- ٢ -

عمليّة الترقيم المتسلسل للمسائل والفصول في المغني :

قد كانت الصعوبة في تعجيم كتاب « المغني » أنه مطبوع طبعاتٍ متعددة ، وبحوثه غير مرقمة ، وهي في ضمن كل كتاب منه مقسَّمة إلى مسائل ، والمسألة إلى فصول ، فلجأنا إلى ترقيم المسائل والفصول لإدخالها في العزو إليها مع العزو إلى الأجزاء والصفحاتِ في طبعتين من طبعاته هما **الطبعة الأولى** التي معها كتاب « الشرح الكبير » على « المقنع » في اثني عشر مجلداً ، **والطبعة الثالثة**[١] التي طُبع فيها « المغني » وحده في تسعة مجلدات فقط ، وذلك تمهيداً لترقيم مسائل المغني في طبعة مستقلة ، فيصبح العَزْوُ في معجمنا إلى أرقام المسائل أكثر تسهيلا للمراجعة ، وأثبت ، مهما اختلفت الصفحات باختلاف الطبعات .

وهكذا فعلنا ، ولكننا صادفنا في طريق هذا الترقيم مصاعب جمَّة ، إذ كان كثير من لفظ (مسألة) ولفظ (فصل) في تضاعيف « المغني » لا يعبر عن مَقسَم للبحث ، وإنما يعبر عن معنى لَفْت النظر إلى بعض النواحي في أثناء الكلام مما لا يجوز إفراده برقم في سلسلة أرقام المسائل

---

(١) انه في أثناء العمل في هذا المعجم صدرت في القاهرة الطبعة الخاصة من كتاب « المغني » في عشرة مجلدات ، عن مكتبة القاهرة . وقد رُقِّمَتْ فقرات الكتاب فيها بأرقام متسلسلة . وتبيَّن أن الترقيم الذي صنعه الناشر لم يكن مطابقا تماماً لترقيمنا . فاقتضى التنبيه – مشرف التصحيح –

والفصول . فوجب وضع خطة دقيقة للترقيم طبقت على النسخ التي جرى العمل فيها . وقد اضطررنا إلى اعادة ترقيم مسائل الكتاب كله مرات (وقد بلغت ٨٨٨٠ رقما) . وسبب وضعنا خطّة للترقيم تتبع نظاما معيَّناً هو أن يتمكّن من عنده نسخة ، من أيّة طبعة كانت ، أن يقوم بترقيمها بيده وفقا لهذه الخطة فيستفيد من العزو في المعجم إلى أرقام المسائل والفصول المتسلسلة .

– ٣ –

الخطة التي اتبعت في الترقيم المتسلسل لكتاب « المغني » :

١ – المغني ينقسم الى مقاسم كبرى موضوعيّة ، تحمل عنوان (كتاب) ، ككتاب البيع ، وكتاب النكاح ، . . . الخ . والكتاب ينقسم إلى أبواب . وتأتي فيه تحت الكتب والابواب عناوينُ لمقاسمَ أصليةٍ في البحث ، بلفظ (مسألة) ، ويأتي تحت المسائل مقاسم فرعية بلفظ (فصل) .

وقد ترجَّحَ لدينا في خطة الترقيم ، بعد استعراض وجوه مختلفة ، أن لا يُعْطَى عنوان (كتاب) ولا عنوان (باب) رقماً لما تحته من كلام تمهيدي قبل المسائل والفصول ، بل يُعزَى في المعجم إلى ما تحتهما من كلام تمهيديّ ، بالإحالة على (كتاب كذا) و (باب كذا) ؛ ذلك لأن كثيرا من الكتب والأبواب لا يأتي تحتها كلام تمهيديّ ، بل تأتي تحتها المسائلُ والفصول مباشَرة .

وإنما يأخذ رقماً متسلسلاً كلّ عنوان (مسألة) وكل عنوان (فصل) تحت المسألة ، إذا كان لفظ المسألة فيه ولفظ الفصل معبِّرين عن تحديدٍ تقسيميّ . أما لفظ المسألة ، أو الفصل ، الذي يعبر به المؤلف عن معنى (وجه) أو (احتمال) أو (فرع) ونحو ذلك فلا يأخذ رقما .

ويدخل في الترقيم كل المسائل والفصول الواردة في صيغة ترتيب عددي وارد بعد عنوان (مسائل) أو (فصول) بصيغة الجمع . كقول المؤلف – مثلا – تحت الباب « وفي هذا الباب مسائل أحداها . . . وثانيتها . . . والثالثة . . . » وكقوله تحت المسألة – مثلا – « وفي هذه المسألة فصول : أحدها . . . وثانيها . . . الخ » .

ففي مثل هذه الحال يأخذ لفظ إحداها ، وأحدها ، وثانيها ، وثانيتها ، أرقاما في الترقيم المتسلسل ، وإن لم يأت بلفظ (مسألة) ، لأنه بمعناها في التقسيم الذي جرى عليه المؤلف .

هذا وسيُنشَر في آخر المعجم جدولٌ ترقيميّ يعيِّن فيه موقع المسائل والفصول من « المغني » التي تدخل في الترقيم المتسلسل ، والرقم الذي يخصه ، لكي يستطيع كل من عنده نسخة من أية طبعة كانت أن يقوم بترقيمها بنفسه ، دون أن يخطىء ، وبذلك يستفيد من العزو إلى الرقم المتسلسل في المعجم ، عَلاوَةً على العزو إلى الجزء والصفحة في كل من الطبعتين الأولى والثالثة .

وقد أهملنا العزو إلى الطبعة الثانية لأنها كالأولى مع الشرح الكبير ، وأرقام الأجزاء فيهما

واحدة ، وأرقام الصفحات متساوية غالباً ومختلفةٌ قليلاً أحيانا ، فرأينا أن العزو إلى الطبعة الاولى يغني عن العزو إلى الطبعة الثانية .

— ٤ —

المنهج الذي اتبع في تعجيم المغني :

إنَّ التعجيم يمكن أن يجرى على أسس وطرائق متعددة بحسب الغاية . والمنهج الذي اتبع لتعجيم كتاب « المغني » يلخَّص في ما يلي :

١ – الاقتصار على تلخيص الأحكام المقرَّرة في المذهب الحنبلي ، دون آراء المذاهب الأخرى المخالفة التي يعرضها صاحب « المغني » ويناقشها ويردّ عليها ، لأنّ المقصود أن يكون المعجم خلاصةً لأحكام المذهب الحنبلي نفسه ، فمن أراد أن يعرف ما يعرضه صاحب « المغني » حول كلّ مسألة من خلافات المذاهب الأخرى ، ومناقشاتِهِ لأدلَّتها ، يرجع إلى المكان الذي عُزيت إليه الخلاصة الحنبلية في الأصل « المغني » فيجد التفصيل ، وخلافات المذاهب إن كانت .

٢ – الاقتصار على الأحكام دون الأدلة ، لطولها وكثرتها ، مما يُخْرِج المعجم عن غايته . فمن أراد الاطلاع على الأدلّة رجع إلى المكان المعزوّ إليه من الأصل .

ونميِّز هنا بين التعليل والدليل ، فتعليل الحكم قد يذكر في الخلاصة المعجمية أحيانا ، ولا سيما في المسائل المتشابهة في الصورة ، إذا كان بينها فوارقُ دقيقة ، يختلف بها الحكم ، وذلك مع الاقتصاد قدرَ الامكان .

٣ – الإشارة إلى الصحيح من الروايات حيث تتعدَّد ، إذا صحّح صاحب « المغني » بعضها ، وإلا فيُقتَصر على ذكر تعدّد الرواية فقط .

٤ – الإبقاء على عبارة « المغني » كلّما كانت واضحة غير معقدة ، ولا شديدة الإيجاز ، وخاصة عند ذكر (الروايات) و (الوجوه) ونحوها .

٥ – تجميع الأحكام المتّصلة بموضوع واحد ، تحت كلمته العنوانية الأصليّة إذا كانت في الأصل متفرقةً في المناسبات ، وذلك مع عزوها إلى أماكنها المتفرقةِ هي فيها .

وكذلك تفريق الأحكام تحت عناوين متعددةٍ إذا كانت في « المغني » مجمَّعة تحت باب أو مسألة واحدة بالمناسبة والاستطراد ، وهي من موضوعات مختلفة ، فنضعها حينئذ تحت كلمة عنوانية هي أقرب إلى ذهن الباحث تسهيلا عليه في المراجعة ، مع عزوها إلى مكان وجودها في الأصل .

٦ – ترك الأحكام النادرة الوقوع ، ذات الصيغة النظرية الافتراضية المحضة ، مع الاشارة إلى تفصيلاتها الموجودة في المكان المعزوّ إليه من الأصل .

٧ – إيضاح المقصود من بعض التعابير ، أو الألفاظ ، وذلك بوضع الإيضاح بين قوسين ،

دلالة على أنه من عندنا وليس من « المغني » أو نشير إليه في الهوامش .

٨ – التعليق كلما اقتضى المقام إيضاحا ، أو دفعَ إشكال ، أو تنبيها على خطأ مطبعيّ في إحدى طبعات الأصل « المغني » أو كلّها .

٩ – إن الكلمات الأصلية ، وهي التي تتكون منها الاصطلاحات الفقهية ، وتأتي في كتب الفقه عناوين لأبوابٍ رئيسيّة ، (كالبيع) ، و (الطهارة) ، و (التيمم) ، و (الحيض) ، أو عناوين فرعية (كالاستحاضة) و (الاستبراء) ، في الحالات التي يجب فيها أو يُسْتَحبّ ، اعتمدت فيها الكلمة في صيغتها الاصطلاحية بما فيها من حروفِ الزيادة على البنية الأصلية دون تجريدها ، لأن تجريد الكلمة شأن معجمات اللغة ، أما معجمات الفقه فالألفاظ الاصطلاحية فيها ترتبط دلالتها الإصطلاحية بصيغتها التي هي عليها ، فلو جُرِّدَتْ ضاع معناها .

وعلى هذا ترى كلمة (استبراء) في حرف الألف لا في حرف الباء ، وترى كلمة (تيمّم) في حرف التاء لا في حرف الياء .

– ٥ –

بنية المعجم :

تتكون بِنْية هذا المعجم كلّه من ثلاثة عناصر : ١ –كلمات عنوانيّة ٢ – وعناوين فرعيّة تأتي تحت الكلمة الأصلية ٣ – وخلاصات أحكام تُجيب على مدلول العنوان الفرعي ، وتذكر تحتـه .

ومن مجموع العناوين الفرعيّة ، وما تحت كلّ منها من خلاصات الأحكام ، تتكوّن المادّة الفقهيّة المتعلقة بكلّ كلمة أصليّة .

وبما أن الكلمات العنوانية ، منها ما هو كلمة أصليّة تعبِّر عن باب فقهيّ من مراكز الاحكام كـ (الصلاة) و (البيع) و (الإجارة) و (النكاح) و (الإرث) ، ومنها ما يرادف بابا فقهيًّا من تلك المراكز ك (القود) المرادف لـ (القصاص) ، وكـ (القراض) المرادف لـ (المضاربة) ، وك (الميراث) المرادف لـ (الإرث) ومنها كلمات فرعيّة تابعة لكلمة أصليّة ، ككلمة (ثمن) التابعة لـ (البيع) ، وكلمة (عَصَبة) و (عَوْل) التابعتين لـ (الإرث) ، لذلك كان لا بدّ ، لاجتناب تشتيت الأحكام أو تكرارها ، من سلوك المسلك التالي ، وفقا للمنهاج المُعجميّ في الترتيب الهجائيّ (الألفبائي) .

أ – الكلمات العنوانية الأصلية ، تُذكَر تحت كل منها خلاصات الاحكام العائدة إليها موزعةً مسائلُها على عناوين فرعية ، تأتي تحت الكلمة الأصلية ، وتُذكَر الكلمة المرادفة في حرفها للإحالة بها على مرادفتها التي جاءت الأحكام تحتها .

وفي الأغلب يُخْتَار لذكر الأحكام المرادف الأشهر ، ويؤخذ الثاني للإحالة .

ب- الكلمات الفرعيّة التابعة تُذكر في حرفها باعتبار أنّها كلمة عنوانيّة ، قد يراجع عنها الباحث في حرفها ، ولكن لا تُذكَر تحتها خلاصات أحكامها ، بلى يحال بتلك الأحكام على الكلمة الأصلية التي تذكر تحتها تلك الأحكام ، مع تعيين العنوان الفرعيّ الذي جاءت تحته ، فمن يراجع - مثلا - عن (الثَّمَن) وأحكامه في حرف الثاء يجده ، ولكنه لا يرى تحته خلاصة أحكامه ، بل يحال بها على (بيع) والعنوان الفرعي الذي تأتي تحته في كلمة (بيع) أحكام الثمن ، وهكذا . . .

ويُلحَظ أن العناوين الفرعيّة المتعدّدة (تحت كل كلمة عنوانيّة أصلية) تُرتَّب فيما بينها ترتيباً موضوعيًّا (لا هجائيا كالترتيب بين الكلمات الأصلية نفسها) وذلك بحسب ما يقتضيه التسلسل المنطقيّ بين أنواع المسائل والأحكام .

فتحت كلمة (الإجارة) مثلاً يأتي تعريفها قبل مقوماتها وشرائطها ، وتأتي أحكامها المترتّبة على انعقادها ، قبل الأحكام المترتبة على انفساخها .

وقد رُقِّمَت العناوين الفرعية المتعددة ، تحت كل كلمة أصلية ، بأرقام متسلسلة تنتهي بانتهاء أحكام تلك الكلمة الأصلية ، وتبيِّن عدد المطالب التي تتألف منها أحكام تلك الكلمة . ويستأنف الرقم المتسلسل من الواحد تحت الكلمة الأصلية التالية ، وهلمَّ جرّا .

وقد وُضعت الكلمةُ الأصلية في أول السطر بحرف ثخين ، ووضعت العناوين الفرعية المتفرعة من الكلمة الأصلية في أول السطر كذلك بحرف ثخين أيضا ولكنه أصغر حجما . كما وضعت في أعلى كل صفحة الكلمتان الأصليّتان اللتان تحصران ما فيها ليسهل على الباحث المُراجِع التوصُّل إلى الكلمة الأصلية التي يريدها دون حاجة إلى النظر في مضمون الصفحات .

طريقة العزو :

يُذكَر بعد كل خلاصة واردة تحت عنوان فرعيّ ، ثلاثةُ أرقام في العزو :

الأول - رقم المسألة أو الفصل الذي أُخذت منه تلك الخلاصة من كتاب « المغني » وهو الرقم المتسلسل الذي رقّمنا به مسائل « المغني » وفصولَه ، وبلغ (٨٨٨٠) رقماً في جميع الكتاب ، حتى يرجع إليه من يقوم بترقيم نسخته وفقا لجدول الترقيم الذي سينشر في آخر هذا المعجم ، كي يستفيد من العزو للرقم مهما اختلفت طبعات « المغني » .

الثاني - رقم الجزء والصفحة من الطبعة الأولى مع الشرح الكبير .

الثالث - رقم الجزء والصفحة من الطبعة الثالثة ، مفصولا بينه وبين سابِقِه باشارة المساواة هكذا (=) .

طريقة المراجعة في هذا المعجم :

لكي تعرِف حكم مسألة ما في المذهب الحنبليّ تَطلُب الكلمة العنوانية الأصلية (رهن ، طلاق ، عتق ، نكاح . . . مثلا) التي يدخل تحتها حكم المسألة المطلوب معرفته ، فتبحث أولا عن تلك الكلمة بحسب الترتيب الهجائي (الألفبائي) لحرفها الأول وما يليه من حروفها الأصليّة والزائدة ، وذلك بتتبع رؤوس الصفحات ، حيث تُذكَر في أعلاها الكلماتُ العنوانيّة الأصلية الحاصرة لما هو موجود فيها . وبعد الوصول إلى الكلمة الأصلية المطلوبة تبحث تحتها بين العناوين الفرعيّة الجانبيّة المرتّبة تحتها ترتيبا موضوعيًّا منطقيًّا -كما سبقت الإشارة إليه - لترى العنوان الفرعي المعبِّر عن المسألة بذاتها ، أو الذي هو مظنة لها .

والترتيب الموضوعي بين العناوين الفرعية تحت الكلمة الأصلية يغني الباحث عن أن يستعرض الكمات الفرعية من أولها لكي يصل بالصدفة المحضة إلى العنوان المطلوب ، فإنَّ الباحث يستطيع ، سلفًا ، تقدير الموقع المناسب للعنوان الذي يطلبه بين مجموع العناوين الفرعية التي تأتي تحت الكلمة الأصلية ، عند كثرة هذه العناوين واستغراقها عدة صفحات ، وذلك بفضل الترتيب الموضوعي الذي يقضي بتقديم البسيط على المركَّب ، وتقديم ما يتعلق بالبدايات على ما يتعلق بالنهايات ، الخ . . . فهو يعلم مسبقاً أن تعريف النكاح أو الطلاق مثلا يأتي قبل ما سواه من المطالب ، وأن حكمه تشريعه تأتي قبل الأحكام ، وأن الأحكام المعبِّرة عن المبادئ الأساسية في موضوع الكلمة الأصلية تأتي قبل الفروع الجزئية التطبيقية والأحكام الاستثنائيَّة ، وأن أحكام المسائل المتعلقة بفسخ العقد أو انفساخه تأتي بعد مسائل إنشائه وشرائط مقوّماته .

وبذلك يلتمس مطلوبه في أوائل العناوين الفرعية الجانبية أو أواسطها أو أواخرها إذا كانت تلك العناوين تستغرق صفحات كثيرة ، كما في الموضوعات الكبرى كالبيع والنكاح ونحوهما .

وغني عن البيان أن من يراجع عن خلاصة حكم المذهب الحنبلي ، في مسألة ما في هذا المعجم ، سيجد ، بالعزو إلى الأصل « المغني » ، الطريقَ الموصل إلى ما في المغني أيضا حول هذه المسألة من آراء بعض المذاهب الأخرى الموافقه والمخالفة ، ومناقشةَ الأدلة ، لأن « المغني » يتعرض للمذاهب الأخرى ويناقشها ، فهو - إلى جانب مذهبيته - يعتبر من مراجع الفقه العام . وهذه مزيّته البارزة بين الكتب الأخرى في المذهب نفسه ، فوق كونه من المعتمدات الرئيسية فيه ، كما سبقت الإشارة إليه .

تنبيهات على بعض الاصطلاحات :

١ - حرف الراء في العزو :

استعملنا في الاحالة حرف الراء بعدها نقطتان هكذا (ر :) على أنه كلمة بمعنى انظر ،

لأن الراء هي في الوقت نفسه فعل أمر من الرؤية بحسب القواعد الصرفية .

٢ - اصطلاحات حنبليّة :

أ - إذا نُقِل عن الامام أحمد رضي الله عنه قوله : « . . . أعجب إلي . . . » فهو محمول على معنى الندب ، كما في المدخل لابن بدران . وهذا هو الأصل في هذا التعبير عندهم لا يصرف عنه إلا بدليل .

وكذلك قول أحمد « لا بأس بكذا » أو « أحبُّ إلي أن يفعل كذا » يُحمل على الندب أيضا .

ب- قول أحمد : « هذا واجب » يُراد منه أنه فرض شرعيّ ، لأن التفرقة بين الواجب والفرض خاصة بأصول الحنفية .

ج - عبارة : « توقف فيه أحمد » يراد منها غالبا أنه لم يبد فيه رأيا . ولا يعتبر التوقف عن الجواب قولاً في المسألة .

د - عبارة : « استقبح أحمد كذا » محمولة على معنى أنه يرى تحريمه .

هـ - ما قيل فيه (رواية) أو (روى) أو (نص عليه) فالمقصود أنه رواية عن الإمام أحمد بن حنبل أما (الأوجه) فهي أقوال الأصحاب وتخريجهم إن كانت مأخوذة من كلام الإمام أحمد أو إيمائه أو دليله أو تعليله كما في المدخل لابن بدران (ص ٥٤) .

هذا ما قصدنا إلى تقديمه بين يدي هذا المعجم ، تعريفا بفكرته وغايته وطريقته وترتيبه ، نفعاً لأُسْرة الفقه كافةً ، لمعرفة أحكام المذهب الحنبليّ ، ومراجعة خلافاته في المسائل .

والله سبحانه هو المسؤول أن يجعل الجُهد الطويل الشاقّ الذي بُذلَ فيه ، خالصاً لوجهه الكريم ، خدمةً لشريعته وفقهها الخالد ، وأن ييسر الطريق لإخراج معاجم في المذاهب الأخرى من المدوّنات المعتمدة ، وهي خدمة لا غِنَى للفقه الإسلامي ورُوَّاده عنها ، إنه سبحانه ولي التوفيق .

وصلّى الله تعالى على عبده ورسوله نبينا محمد ، وعلى آله الأطهار وصحبه الأخيار ، وسلم تسليما .

توضيح

كيفية العزو الى الاصل « المغني »

يذكر بعد كل خلاصة واردة تحت عنوان فرعي ثلاثة أرقام في العزو :

الأول : ونضعه بين هلالين هكذا مثلا (١٨٣٩) ويشير الى رقم الفقرة (المسألة ، أو الفصل) .

الثاني : بعد ذلك مباشرة ، ويشير الى رقم الجزء والصفحة من الطبعة الاولى ، مفصولا بين رقم الجزء ، ورقم الصفحة بشرطة مائلة هكذا مثلا ٢/٥٦٢ .

الثالث : بعد ذلك ، مفصولا عن سابقة باشارة المساواة = ، ويشير إلى رقم الجزء والصفحة من الطبعة الثالثة هكذا ٢/٧٠٢

نموذج

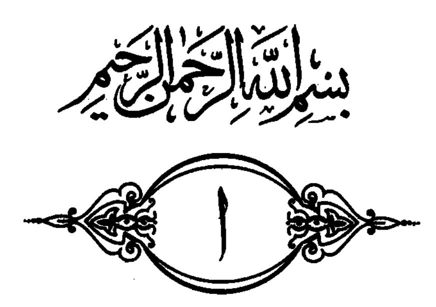
الخلاصة المذيلة بهذا العزو

(١٨٣٩) ٢/٥٦٢ = ٢/٧٠٢

تجدها في الفقرة (١٨٣٩) من فقرات « المغني » حسب ترقيمنا .

وتجدها في نسخ الطبعة الاولى في الجزء الثاني ، في الصفحة ٥٦٢ منه .

وتجدها في نسخ الطبعة الثالثة في الجزء الثاني ، في الصفحة ٧٠٢ منه .



آدمي - **طهارة الآدمي حياً أو ميتا ولو كافراً :**
ر : نجاسة ٧ - ما ينجس من أنواع الحيوان بالموت.

٢ - **طهارة سؤر الآدمي وعرقه وشعره ، ولو كافراً :** ر : نجاسة ٥ - الطاهر والنجس من أنواع الحيوان ور : ميتة ٧ - حكم شعر الميتة وصوفها .

٣ - **متى يباح لحم الانسان للمضطر :**
ر : طعام

آل البيت - **من هم آل النبي ؟** آل النبيّ صلى الله عليه وسلم أتْباعه على دينه ، وفي قول آخر آله هم أهله . (٧٥٧) ١/٥٨٤=١/٥٤٤ .

٢ - **اعطاء ذوي قربى النبي صلى الله عليه وسلم خمس خمس الغنائم :** ر : غنيمة ٤٢ - سهم ذوي القربى .

٣ - **حرمة أخذ الزكاة على آل البيت دون الصدقة :** ر : زكاة ١٢٣ - من لا يجوز دفع الزكاة اليهم .

٤ - **هل يجوز اعطاء آل النبي (ص) من طعام الكفارة ؟** ر : كفارة ٨ - من يجوز اعطاؤه من الكفارة .

آنية - **تحريم استعمال آنية الذهب والفضة واقتنائها :** رَ : ذهب وفضة ١ - آنية الذهب والفضة

٢ - **جواز استعمال آنية أهل الكتاب :**
ر : أهل الكتاب ٥ - حكم طعام أهل الكتاب وشرابهم وآنيتهم .

٣ - **هل يباح استعمال آنية المشركين ؟ :**
ر : مشرك ٢ - ذبائح المشركين وآنيتهم .

٤ - **هل يكره الانتباذ في الآنية من الدباء والحنتم والنقير والمزفت ؟** ر : نبيذ ٢ - هل يكره الانتباذ في آنية معينة ؟

٥ - **ضمان كسر آنية الخمر والذهب والفضة :**
ر : ضمان ٢٧ - عدم ضمان كسر الصليب ونحوه

آيِسَة - **مدة عدة الآيسة :** رَ : عدة ٢٥ - عَدة المطلقة الآيسة والتي لم تحض .

أب - **إمكان الحكم بأبوّةِ رجلين لِلَقيط :**
ر : لقيط ٥ - ادعاء نسب اللقيط .

٢ - **إمكان إلحاق الولد برجلين إذا ألحقته القافة بهما :** ر : ارث ٩٩ - ارث من الحقته القافة باثنين .

٣ - **حق الأب في الحضانة :** ر : حضانة .

٤ - **هل للأب إجبار ابنته على النكاح ؟**
ر : نكاح ٢٩ - اجبار المرأة على النكاح

٥ - **اشتراط الأب لنفسه جزءا من المهر :**
ر : مهر ٣٩ - اشتراط الولي لنفسه شيئا من المهر

٦ – هل يصح إبراء الأب زوج ابنته من مهرها على أن يخلعها ؟ ر : خلع ٣٨ – طلب الأب طلاق ابنته على أن يُبرىء الزوج من مهرها .

٧ – أحوال الأب في الإرث : ر : إرث ٤٣ – أحوال الأب .

٨ – تملك الأب جارية ابنه بالوطء : ر : تسرى ١٢ – وطء الرجل جارية ولده .

٩ – حق الأب في تولي مال أولاده القاصرين : ر : حَجْر ٤ – من يتولى مال المحجور عليه

١٠– تصرُّف الأب في مال ابنه : للأب دون غيره أن يأخذ من مال ولده ما شاء ويتملكه مع حاجة الأب إلى ما يأخذه ومع عدمها ، صغيراً كان الولد أو كبيراً، بشرطين :

أ – أن لا يُجْحِفَ بالابن ولا يضرّ به ، ولا يأخذ شيئاً تعلقت به حاجته .

ب – أن لا يأخذ من مال ولده فيعطيه الآخر (٤٤٧٦) ٢٨٨/٦ = ٦١٧/٥ .

وإنْ تَصَرَّفَ الأب في مال الابن قبل تملُّكه لم يصح تصرفه . وان كان الإبن صغيراً لم يصح أيضاً لأن الأب لا يملك التَّصرف فيا لا حظَّ للصغير فيه (٤٤٧٨) ٢٩٢/٦ = ٦١٩/٥ .

١١– على الأب التسوية بين أولاده في العطية : ر : عطية ١٥ – التسوية في عطية الأولاد

١٢– لا يجوز للرجل الخروج للجهاد غير الواجب إلا باذن الأبوين : ر : جهاد ٣٠ – استئذان الوالدين في الخروج للجهاد .

١٣– لا حد على الأب ان قذف ابنه : ر : قذف ١١ – قذف الاقارب .

١٤ – سرقة الأب من ولده وان نزل : ر : سرقة ٢٩ – سرقة الأقارب .

١٥– عدم وجوب القصاص من الوالد للولد : ر : قصاص ٤١ – القصاص للفروع من الأصول

١٦– هل للأب أن يستوفي القصاص الواجب لابنه ؟ ر : قصاص ١٢ – القصاص إذا كان الولي صغيرا .

١٧– هل الأب من العاقلة ؟ ر : عاقلة ٢ – تعريف العاقلة. ورَ : دية ٢٦ – من هم العاقلة

إباق – صفة اليد على الآبق المجهول مالكه :

يجوز أخذ الآبق لمن وجده . فإذا أخذه فهو أمانة في يده ؛ إن تلف بغير تفريطه فلا ضمان عليه . وإن وجَد صاحِبَهُ دفعه إليه اذا أقام به البيِّنة . أو اعترف العبد أنه سيده . وان لم يجد سيدَه دفعه الى الإمام أو نائبه ، فيحفظه لصاحبه أو يبيعه ان رأى المصلحة في بيعه . وليس للملتقط بيعه ولا تملُّكه بعد تعريفه ، فان باعه فالبيع فاسد .

وان باعه الإمام لمصلحة رآها في بيعه فجاء سيده فاعترف أنه كان أعتقه قبل منه . وقيل : لا يقبل . وعلى القول الثاني يؤخذ ثمنه الى بيت المال. فإن عاد السيد فأنكر العتق وطلب المال دُفِعَ إليه ؛ لأنه مال لا منازع له فيه (٤٥٣٣) ٣٥٧/٦ = ٦٦٣/٥

٢ – كتاب الحاكم الى الحاكم بثبوت إباق العبد : إذا أَبَقَ العبد فحصل في يد حاكم فأقام سيده بيِّنة عند حاكم بلد آخر أن فلانا الذي صفته كذا وكذا – واستقصى صفاته – عبد فلان ابن فلان. أَبَقَ منه ، فقبل الحاكم بَيِّنَتَهُ وكتب الحاكم الى الحاكم الذي عنده العبد : ثبت عندى إباق فلان

الذي صفته كذا وكذا ، قُبِلَ كتابه وَسُلِّمَ إليه العبد (٤٥٣٤)٦/٣٥٧ = ٥/٦٦٣

٣ – ملك الكفار عبد المسلم الآبق إلى دار الحرب : إن أَبَقَ عبد المسلم إلى دار الحرب فأخذه الكفار ملكوه كسائر الأموال . وفي رواية لا يملكونه (٧٥٤٧)١٠/٤٨٤=٨/٤٣٥

٤ – الجُعْل على رد العبد الآبق : ر : جعالة ٢ – لا عوض على عمل بغير جعل إلا رد الآبق.

٥ – الرجوع على السيد بنفقة العبد الآبق : اذا أَبَقَ العبد وكان الذي جاء به إلى سيده قد أنفق عليه ، فانه يرجع على السيد بما أنفق (٦٥٧٧)٩/٣١٧=٧/٦٣٤

٦ – تحريم نكاح زوجة العبد الآبق :
ر : مفقود ٢ – أحكام المفقود وأحواله

ابراء – متى يصح الإبراء من الدين المجهول ؟
ر : دين ٩ – الإبراء من الدين المجهول

٢ – ابراء المدين من بعض الحق : ر : صلح ٤ – الصلح مع الاقرار .

٣ – ابراء أحد الزوجين الآخر من حقه في المهر : ر : مهر ٧٥ – العفو عن نصف المهر أو المهر كله .

إبضاع – ر : مضاربة ٥ م – اشتراك العامل في المضاربة بماله وبدنه .

إبط – نتف شعر الإبط : ر : شعر ١٠ – نتف شعر الإبط

إبل – انتقاض الوضوء بأكل لحم الإبل :
ر : وضوء ٥٢ – انتقاض الوضوء بأكل لحم الإبل .

٢ – عدم صحة الصلاة في أعطان الإبل :
ر : صلاة ٣٧ – الصلاة في أماكن النهي وإليها .

ابن – حق الابن من الميراث : ر : ارث ٣٧ – ارث العصبات .

٢ – وطء الابن جارية أبيه أو أمه : ر : تسرى ١٤ – وطء الابن جارية أبيه أو أمه .

٣ – هل الابن من العاقلة ؟ ر : دية ٢٦ – من هم العاقلة .

ابن آوى – تحريم لحم ابن آوى : ر : طعام ١٧ – ما يحل أكله من الحيوان وما يحرم .

ابن السبيل – إعطاء ابن السبيل من خمس الغنائم : ر : غنيمة ٤٥ – سهم ابن السبيل.

ابن عرس – تحريم لحم ابن عرس :
ر : طعام ١٧ – ما يحل أكله من الحيوان وما يحرم .

اتلاف – ر : أيضاً : غصب . ضمان .

٢ – ما يضمنه الصغير والمجنون والسفيه إذا أتلفوه : ر : حَجْر ١٨ – ما يضمنه المحجور عليه إذا أتلفه .

٣ – إتلاف صاحب الثمار ثماره بعد الخَرْص للضرورة : ان احتيج إلى قطع الثمرة بعد الخرص قبل نضجها خوفا من العطش أو لضعف الجُمَّار [1] جاز . وكذا ان أراد قطع الثمرة لتحسين الباقي منها (١٨٥٣) ٢/٥٧٢ = ٢/٧١١ .

(١) بالضم والتشديد : شحم النخل . (مختار الصحاح)

اجابة المؤذن والمقيم - ما يقوله سامع الأذان :
ر : أذان ١٣ - الاجابة عند سماع الأذان
٢ - ما يقوله سامع الإقامة : ر : الإقامة للصلاة ٤ - ما يستحب فعله لسامع الإقامة .

إجارة - مشروعية الإجارة : الأصل في جواز الإجارة الكتاب والسنة والإجماع (كتاب الإجارات) ٢/٦ = ٣٩٧/٥ .

٢ - الألفاظ التي تنعقد بها الإجارة :
تنعقد الإجارة بلفظ الإجارة والكراء ، وتنعقد بلفظ البيع في أحد وجهين وفي وجه آخر لا تنعقد به .
(٤١٥٣) ٣/٦ = ٣٩٨/٥ .

٣ - الأجرة والضمان عند دفع عين لمن يعمل فيها عملا بلا عقد : إذا دفع ثوبه إلى خياط ليخيطه من غير عقد ولا شرط ولا تعريض بأجر ، وكان الخياط منتصبا لذلك ، ففعل ، فله الأجر . فإن لم يكن الخياط منتصبا لذلك ، فلا يستحق الأجر إلا بعقد أو شرط العوض ، أو تعريض به .

ومتى دفع ثوبه للمنتصب خياطاً أو قصاراً ولم يشارطه على أجر فله أجر المثل ، حكمه في ذلك كالحكم في الإجارة الفاسدة .

وإن تلف الثوب وهو في حرزه أو بغير فعله فلا ضمان عليه ، وإن تلف من فعله بتخريقه أو دقه ضمنه (٤٣٢٩) ١٤٥/٦ = ٥١١/٥ .

٤ - أجرة ما يحصل من النبات في ملك الغير بغير قصد : إن حملَ السيل بذرَ رجل من أرضه إلى أرض غيره فنبت فيها لم يجبر على قلعه ، ويبقى في الأرض إلى حين حصاده بأجر مثله . وقيل ليس عليه أجر . ويكون الزرع لمالك البذر في الأصح . فإن أحب مالكه قلعَه فله ذلك وعليه تسوية الحفر وما نقصت الأرض .

أما إن حمل السيل نوى فنبت شجرا في أرض غيره فهو لمالك النوى ويجبر على إزالته . وإن تنازل عن ملكيته لصاحب الأرض لم يلزمه نقله ولا أجر الأرض ولا غير ذلك . ويكون الخيار لصاحب الأرض بين أن يأخذه لنفسه أو يقلعه (٣٩٢٩) ٣٦٩/٥ = ٢١٥/٥ .

٥ - فساد جعل الاجارة رهنا : ر : رِهن ١٦ - رهن المنافع التي تهلك .

٦ - بيع الشيء وإجارته في آن واحد :
ر : بيع ١١ - إشتراط منفعة لأحد المتعاقدين .

٧ - أنواع الاجارة : الإجارة على ضربين :
(أ) أن يعقدها على مدة
(ب) أن يعقدها على عمل معلوم

فإذا كان المستأجر مما لـه عمل كالحيوان جاز فيه الوجهان : تعيين المدة أو العمل ، ولا يجوز الجمع بينهما ، وروى عن أحمد ما يدل على جواز الجمع بينهما. وحينئذ ان فرغ العمل قبل انقضاء المدة لم يلزمه العمل في بقيتها ، وان مضت المدة قبل العمل فللمستأجر فسخ الاجارة ، وان رضى بالبقاء على الاجارة لم يملك الاجير الفسخ ، وان فسخ العقد قبل ابتداء العمل سقط الأُجر والعمل ، وان كان في أثنائه فله أجر مثل ما عمل منه لأن العقد قد انفسخ فسقط المسمى ورجع إلى أجر المثل .

وان لم يكن للمستأجر عمل كالدار لم يجز العقد الا على مدة (٤١٥٨) ٨/٦ = ٤٠٢/٥ .

٨ - تعريف الأجير الخاص والمشترك :
الأجير المشترك : هو الذى يقع العقد معه على

عمل معين أو على عمل في مدة لا يستحق جميع نفعه فيها . وسمي مشتركا لأنه يتقبل أعمالا لاثنين فأكثر في وقت واحد فيشتركون في منفعته .

والأجير الخاص : هو الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها. وسمي خاصا لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة دون سائر الناس (٤٢٧٥) ٦/١٠٥=٥/٤٧٩

٩ – من تصح منه الإجارة : لا تصح الإجارة إلا من جائز التصرف (٤١٥٤) ٦/٤=٥/٣٩٨

١٠ – المعقود عليه في الإجارة : إن المعقود عليه في الإجارة هو : المنافع (كتاب الإجارات) ٦/٣=٥/٣٩٨

١١ – ما تجوز إجارته وما لا تجوز : تجوز إجارة كل عين يمكن أن ينتفع بها منفعة مباحة مع بقائها بحكم الأصل (وفي الأصل نماذج لما تجوز إجارته ، فلتنظر) (٤٣٠٥–٤٣١٣) ٦/١٢٩–١٣٢=٥/٤٩٧–٥٠٠ أما ما لا تجوز إجارته فعلى أقسام :

أولا – ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالمطعوم والمشروب والأزهار (٤٣١٤) ٦/١٣٢ =٥/٥٠٠

ثانيا – ما منفعته محرمة كالزنى والزمر والنوح والغناء ، وكتابة شعر محرم ، وحمل خمر لمن يشربها ، أو حمل خنزير وميتة لمن يأكلهما (٤٣١٦) ٦/١٣٤ = ٥/٥٠٢ .

ثالثا – ما يحرم بيعه لا تجوز إجارته ، سواء أكان مما لا يقدر على تسليمه كالجمل النادّ والمغصوب من غير غاصبه ، أم مما تجهل صفته ، أو مما لا نفع فيه كسباع البهائم التي لا تصلح للصيد . ويستثنى من ذلك الحر والوقف وأم الولد والمدبر فإنه يجوز إجارة كل منها مع حرمة بيعه .

ولا تجوز إجارة الكلب ولا الخنزير بحال ، وقيل : يجوز إجارة الكلب الذي يباح اقتناؤه .

ولا تجوز إجارة ما لا يقدر على تسليم منفعته سواء أجاز بيعه أم لم يجز . ولا تجوز إجارة المشاع لغير الشريك ، إلا أن يؤجر الشريكان معا (٤٣١٩) ٦/١٣٦=٥/٥٠٣ ، ٥٠٤

وفي إجارة المصحف وجهان (٤٣٢٠) ٦/١٣٨ =٥/٥٠٤ .

ولا تجوز إجارة المسلم للذمي لخدمته ، وإن كان في عمل شيء جاز (٤٣٢١) ٦/١٣٨ =٥/٥٠٥

ولا يجوز أن يكترى الديك ليوقظه للصلاة (٤٣٢٢) ٦/١٣٩=٥/٥٠٦

رابعا – ولا يجوز الاستئجار على القرب التي يشترط إسلام فاعلها كالإمامة والأذان والحج وتعليم القرآن (٤٣٢٣) ٦/١٣٩=٥/٥٠٦.

فإن أعطى المعلم شيئا من غير شرط جاز (٤٣٢٤) ٦/١٤٢=٥/٥٠٨

وما لا يشترط في فاعلها الاسلام –كتعليم الخط والحساب والشعر المباح وأشباهه ، وبناء المساجد والقناطر ، وتعليم الفقه والحديث – فإنه يجوز أخذ الأجر عليه ، وأما مالايتعدى نفعه فاعله من العبادات المحضة –كالصيام وصلاة الإنسان لنفسه – فلا يجوز أخذ الأجر عليها (٤٣٢٥) ٦/١٤٣ = ٥/٥٠٩

١٣ – ايجار المغصوب : رَ : غصب ٢٦ – ايجار المغصوب .

١٤ – دخول المنافع المعقود عليها في ملك المستأجر بمجرد العقد : إذا تمت الإجارة ، وكانت على مدة ، مَلَك المستأجرُ المنافعَ المعقود عليها إلى المدة ، فحين تحدث تحدث على ملكه . وكونها معدومة حين العقد لا يمنع صحة العقد لأنها مُقَدَّرةُ الوجود (٤١٦٥)٦/١٣ = ٥/٤٠٦

١٦ – حكم الإجارة بعد انتقال ملكية العين المستأجرة : إذا أجر عينا ثم باعها صح البيع ، سواء أباعها للمستأجر أم لغيره (٤٢٠٥)٦/٤٦=٥/٤٣٢ فإن اشتراها المستأجر صح البيع ؛ وفي بطلان الإجارة وجهان (٤٢٠٦)٦/٤٧=٥/٤٣٣ . فإن اشتراها المستأجر ثم وجدها معيبة فردها ، فإن قلنا : لا تنفسخ الإجارة بالبيع فهي باقية بعد رد العين ، وإن قلنا : تنفسخ ، فالحكم فيها كما لو انفسخت بتلف العين . وان كان المشتري أجنبيا فرد المستأجرُ الإجارة لعيب فينبغي أن تعود المنفعة إلى البائع (٤٢٠٨)٦/٤٩=٥/٤٣٤ .

وإن ورث المستأجر العين المستأجرة فالحكم فيه كما لو اشتراها في بطلان الإجارة أو بقائها (٤٢٠٧)٦/٤٨ = ٥/٤٣٣ .

١٧ – شروط ممنوعة في الإجارة : إنْ شَرَط المؤجر على مكترى الحمَّام أو غير الحمام أن مدة تعطيله تكون عليه لم يجز ، ولا يجوز أن يشترط أنه يستوفي بقدرها بعد انقضاء مدته (٤١٨٥)٦/٣٢ = ٥/٤٢٠ .

وإن شرط المكري أن النفقة الواجبة عليه تكون على المكتري فالشرط فاسد ، وإذا أنفق المكتري بناء على هذا احتسب به على المكري . فإن اختلفا في قدر ما أنفق فالقول قول المكرى (٤١٨٦)٦/٣٢=٥/٤٢٠ .

١٨ – لزوم عقد الإجارة : الإجارة عقد لازم من الطرفين ، ليس لواحد منهما فسخها سواء أكان عذر أو لم يكن (٤١٧١)٦/٢٠ =٥/٤١١ ، وهذا يقتضي تمليك المؤجر الأجر ، وتمليك المستأجر لمنافع . فإذا فسخ المستأجر الإجارة قبل انقضاء مدتها وترك الانتفاع اختيارا منه لم تنفسخ الإجارة . والأجر لازم له ولا يزول ملكه عن المنافع بذلك (٤١٧٢)٦/٢١ = ٥/٤١١ .

١٩ – ثبوت خيار الشرط وخيار المجلس في الإجارة في الذمة : ر : خيار ١ – العقود التي يثبت فيها الخيار .

٢٠ – المدة في الإجارة : إن الإجارة إذا وقعت على مدة وجب أن تكون معلومة . فإن قدر المدة بسنة مطلقة كانت سنة أهِلَّة ، وإن قال عددية أو سنة أيام كانت ثلاثمائة وستين يوما ، وإن استأجر سنة هلالية أول الهلال عد اثني عشر شهرا بالأهلة سواء كان الشهر تاما أو ناقصا . وإن كان العقد في أثناء شهر عد ما بقي من الشهر وعد بعده أحد عشر شهرا بالهلال ، ثم كمل الشهر الأول بالعدد ثلاثين يوما ، وفي رواية يستوفى الجميع بالعدد .

وإن جعلا المدة سنة رومية أو شمسية أو فارسية ، وكانا يعلمان ذلك جاز ، وكان له ثلاثمائة وخمسة وستون يوما ، فإن كان أحدهما يجهل ذلك لم يجز . وإن أجره إلى العيد انصرف إلى الذي يليه وتعلق بأول جزء منه .

وقيل : لا بد من تعيين العيد فطرا أو أضحى من هذه السنة ، أو سنة كذا ، وكذلك إن علقه بشهر يقع اسمه على شهرين كجمادى وربيع ، وان علقه بشهر مفرد كرجب وشعبان فلا بد أن

يعينه من أي سنة هو ، وإن علقه بيوم فلا بد أن يبينه من أي أسبوع هو (٤١٥٥) ٦/٤=٥/٣٩٨

ولا يشترط في مدة الإجارة أن تلي العقد ، ولا فرق بين أن تكون العين المستأجرة مشغولة أو غير مشغولة . فان كانت تلي العقد لم يحتج إلى ذكر ابتدائها من حين العقد ، وإن كانت لا تليه فلا بد من ذكر ابتدائها ، وإن أطلق فقال : اجرتك سنة أو شهرا صح ، وكان ابتداؤه من حين العقد (٤١٥٦) ٦/٦=٥/٤٠٠

وليس لأكثر مدة الإجارة حد ، بل تجوز إجارة العين التي تبقى فيها العين وإن كثرت المدة (٤١٥٧) ٦/٧=٥/٤٠١

(وهناك صور تفريعية في الأصل فلتنظر) (٤١٥٩ ، ٤١٦٠ ، ٤١٦٩ ، ٤١٧٠) ٦/١٠ - ١١ ، ١٨ - ١٩=٥/٤٠٣ - ٤٠٤ ، ٤٠٩ - ٤١٠

ولا يجوز أن يكترى مدة غزاته (مدة غيابه أو سفره وهي غير محدودة) فان فعل فله أجر المثل (٤٢٥٤) ٦/٨٥=٥/٤٦٣ ، فإن سمَّى لكل يوم شيئا معلوما جاز . (٤٢٥٥) ٦/٨٥=٥/٤٦٣

٢١ - إشتراط كون العوض في الإجارة معلوما : يشترط في عوض الإجارة أن يكون معلوما ، والعلم المعتبر يكون بالرؤية أو بالصفة . فإن كان العوض معلوما بالمشاهدة دون القدر ففيه قولان أصحهما الجواز (٤١٦١) ٦/١١=٥/٤٠٤ . وكل ما جاز ثمنا في البيع جاز عوضا في الإجارة (٤١٦٢) ٦/١٢=٥/٤٠٤

ولو استأجر رجلا ليسلخ له بهيمة وتكون أجرته جلدها لم يجز (٤١٦٣) ٦/١٢=٥/٤٠٥

ولو استأجر راعيا لغنم بثلث دَرّها ونسلها وصوفها لم يجز (٤١٦٤) ٦/١٣=٥/٤٠٥

٢١م - متى تستحق الأجرة : يملك المؤجر الأجرة بمجرد العقد إذا أطلق . أما تسليمها إليه فإن فإن كان استؤجر لعمل معلوم استحق تسليم الأجر عند إيفاء العمل . وإن استؤجر في كل يوم بأجر معلوم فله أجر كل يوم عند تمامه (٤١٦٦) ٦/١٤ =٥/٤٠٦

وإذا شرط تأجيل الأجر فهو إلى أجله . وإن شرطه مُنَجَّما يوما يوما أو شهرا شهرا أو نحو ذلك فهو على ما اتفقا (٤١٦٧) ٦/١٦ =٥/٤٠٨

وإذا استوفى المستأجر المنافع استقر الأجر ، وإن سلمت إليه العين التي وقعت الإجارة عليها ومضت المدة ولا حاجز له عن الانتفاع استقر الأجر وإن لم ينتفع . وإن كانت الاجارة على عمل فتسلم المعقود عليه ومضت مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها يستقر عليه الأجر (٤١٦٨) ٦/١٦ =٥/٤٠٨

٢٢ - استئجار العامل بطعامه وكسوته : يجوز استئجار الأجير بطعامه وكسوته ، سواء أجعل ذلك منفردا أم شرطه مع الأجر . وفي رواية ثانية يجوز ذلك في الظئر دون غيرها . وفي رواية ثالثة لا يجوز لا في الظئر ولا في غيرها . وعلى رواية الجواز : إن اختلفا في مقدار الطعام والكسوة رجع في القوت إلى الإطعام في الكفارة ، وفي الكسوة إلى أقل ملبوس مثله (٤٢٣٢) ٦/٦٨ =٥/٤٤٩ . وان شرط الأجير كسوة ونفقة معلومة موصوفة كما يوصف في السلَم جاز . وإن لم يشترط طعاما ولا كسوة فنفقته وكسوته على نفسه ، وكذلك الظئر . وإن شرط للأجير طعام غيره

وكسوته موصوفا جاز ، ويكون ذلك للأجير إن شاء طَعِمَه وإن شاء تركه ، وإن لم يكن موصوفا لم يجز (٤٢٣٣)٦/٧٠=٥/٤٥١

وإن استغنى الأجير عن طعام المؤجر بطعام نفسه أو غيره ، أو عجز عن الأكل لمرض أو غيره لم تسقط نفقته ، وكان له المطالبة بها ، وإن احتاج إلى دواء لمرضه لم يلزم المستأجر ذلك (٤٢٣٤) ٦/٧٠=٥/٤٥١

وإذا دفع إليه طعامه فأحب الأجير أن يستبقي بعضه لنفسه نظر : فإن كان المؤجر دفع إليه أكثر من الواجب ليأكل قدر حاجته ويفضل الباقي أو كان في تركه لأكله كله ضرر على المؤجر منع منه. وإن دفع إليه قدر الواجب من غير زيادة أو دفع إليه أكثر وملكه إياه ولم يكن في تركه لبعضه ضرر على المؤجر جاز (٤٢٣٥)٦/٧١=٥/٤٥١ وإن قدم إليه طعاما فنهب أو تلف قبل أكله نظر : فإن كان على مائدة لا يخصه فيها بطعامه فهو من ضمان المستأجر ، وإن خصه بذلك وسلمه إليه فهو من ضمان الأجير (٤٢٣٦)٦/٧١=٥/٤٥٢

٢٣ - إستئجار الدابة على أن يكون علفها أجرتها : إنِ استأجر دابة بعلفها ، أو بأجر مسمى مع علفها ، لم يجز للجهالة (٤٢٣٣)٦/٧٠=٥/٤٥١

٢٤ - ماء يستحق به الأجير الأجرة : كل من استؤجر على عمل في عين وكان أجيرا مشتركاً فإن كان يقوم بالعمل والعين في يده فلا يبرأ من العمل حتى يسلمها إلى المستأجر ، ولا يستحق الأجر حتى يسلم العين مفروغاً من العمل فيها .

أما إن كان يقوم بالعمل في ملك المستأجر فإنه يبرأ من العمل ويستحق الأجر بمجرد عمله .

وأما الأجير الخاص فيستحق أجره بمضي المدة سواء أتلف ما عمله أم لم يتلف (٤٢٨٥)٦/١١٤ =٥/٤٨٦

ومن استؤجر على عمل موصوف في الذمة كخياطة ثوب فبذل نفسه للعمل فلم يمكنه المستأجر لم تستقر الأجرة بذلك (٤٣٠٢)٦/١٢٦=٥/٤٩٥

٢٥ - ملك الأجرة من حين العقد : ر : زكاة ١٠٠ - زكاة أجرة الدار

٢٦ - تقسيط الأجر : إذا استأجر عينا سنين لم يشترط لصحة الإجارة تقسيط مجموع الأجرة على السنين ، وإن استأجرها سنة لم يفتقر إلى تقسيط الأجر على الأشهر (٤١٥٧)٦/٨ =٥/٤٠١

٢٧ - تقدير أجر مختلف للعمل باختلاف الأحوال : متى قُدِّر لكل عمل معلوم أجرٌ معلومٌ صح ، كما إذا استأجر دابة في عشرة أيام بعشرة دراهم على أنه ان حبسها أكثر فله بكل يوم درهم ، وكما لو استأجر دابة من مكة الى جدة بكذا ، فان ذهب الى عرفات فبكذا ، وقيل : لا يصح كل ذلك (٤٢٥٦)٦/٨٦=٥/٤٦٤ .

وإن قال : إن خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم ، وان خطته غداً فلك نصف درهم ، أو قال : إن خطته رومياً فلك درهم ، وان فارسياً فلك نصف درهم ، ففي رواية : لا يصح وله أجر المثل . وفي أخرى يصح (٤٢٥٧ ، ٤٢٥٨) ٦/٨٧=٥/٤٦٤ - ٤٦٥ .

وإن استأجر حمالاً الى مصر بأربعين ديناراً على أنه إن اكتفى بالرقة فكراؤه عشرون وان

اكتفى بدمشق فكراؤه ثلاثون ، لم يصح ، وقيل: يصح .

ونقل عن أحمد في رجل استأجر رجلا يحمل له كتابا وقال ان أوصلت الكتاب يوم كذا فلك عشرون وان تأخرت بعد ذلك بيوم فلك عشرة ، فالاجارة فاسدة وله أجر مثله (٤٢٥٩)٨٨/٦ = ٤٦٥/٥ ، ٤٦٦

٢٨ – **جعل الأجرة جزءا مسمى مما يحصده الأجير** : لا بأس أن يستأجر من يحصد له الزرع ويصرم النخل بسدس ما يخرج منه (٤٢٣٨)٧٢/٦ = ٤٥٣/٥

٢٩ – **جعل أجرة وكيل البيع ما زاد من ثمن البيع عن حد معلوم** : إذا دفع إلى رجل ثوبا وقال : بعه بكذا فما زاد فهو لك ، صح . فإن باعه بزيادة فهي له ، وإن باعه بالقدر المسمى من غير زيادة فلا شيء له . وإن باعه بنقص عنه لم يصح البيع . وإن تعذر رده ضمن النقص . وإن باعه نسيئة لم يصح البيع (٤٢٣٧)٧١/٦=٤٥٢/٥ .

٣٠ – **استئجار الآدمي لعمل** : يجوز استئجار الآدمي ، وتقع إجارته على ضربين :

الأول : استئجاره مدة بعينها لعمل بعينه .

الثاني : استئجاره على عمل معين في الذمة . وهذا على نوعين :

أ – أن تقع الإجارة على عين ، كإجارة عبده فلان لرعاية غنمه ، فإن مرض العبد لم يقم غيره مقامه

ب– أن تقع الإجارة على عمل في الذمة ، كخياطة قميص . فإن مرض العامل وجب عليه أن يقيم من يعمله ، ولا يجب على المستأجر إنظاره (٤١٨٧)٣٣/٦=٤٢١/٥ (وفي الأصل ذكر بعض عقود استئجار الآدمي فليرجع إليه من شاء) (٤١٨٧–٤١٩٩ ، ٤٢٩٥–٤٣٠١ ، ٤٣٠٣)٣٣/٦–٤١ ، ١٢١–١٢٦=٤٢١/٥ –٤٢٨ ، ٤٩١–٤٩٥ .

٣١ – **الاستئجار لحمل صبرة** : إن قال : استأجرتك لتحمل لي هذه الصبرة إلى مصر بعشرة ، فالإجارة صحيحة بلا خلاف

وإن قال : استأجرتك لتحملها لي كل قفيز بدرهم صح

وإن قال : استأجرتك لتحملها لي قفيزا بدرهم وما زاد فبحساب ذلك فيجوز .

وإن قال : استأجرتك لتحمل منها قفيزا بدرهم وما زاد فبحساب ذلك ، يريد مهما حملت من باقيها ففي وجه يصح ، وفي آخر لا يصح .

وإن قال : استأجرتك لتنقل لي منها كل قفيز بدرهم فهي كالمسألة السابقة .

وإن قال : استأجرتك لتحمل منها قفيزا بدرهم على أن تحمل الباقي بحساب ذلك ففي وجه يصح ، وفي آخر لا يصح .

وإن قال : استأجرتك لتحمل لي هذه الصبرة كل قفيز بدرهم وتنقل لي صبرة أخرى في البيت بحساب ذلك : فإن كانا يعلمان الصبرة التي في البيت بالمشاهدة صح فيهما ، وإن جهلها أحدهما صح في الصبرة الأولى وبطل في الثانية .

وإن قال : استأجرتك لتحمل لي هذه الصبرة والتي في البيت بعشرة : فان كانا يعلمان التي في البيت صح فيهما ، وإن جهلاها بطل فيهما .

وإن قال : استأجرتك لتحمل لي هذه الصبرة وهي عشرة أقفزة بدرهم فان زادت على ذلك فالزائد بحساب ذلك صح في العشرة ولم يصح في الزيادة .

وإن قال : استأجرتك لتحمل لي هذه الصبرة كل قفيز بدرهم ، فان قدم لي طعام فحملته فبحساب ذلك صح في الصبرة وفسد في الزيادة (٤٢٦٠) ٨٩/٦=٤٦٦/٥

٣٢ – جواز استئجار الإمام العمال لجبي الزكاة : ر : زكاة ١١٠ – صرف الزكاة للعاملين عليها .

٣٣ – استئجار الكافر لحاجات المسلمين : يجوز أن يتولى الكافر ما كان قربة للمسلم كبناء المساجد والقناطر (٧٨٨٧) ١١٦/١١=٦٤٠/٨

٣٤ – استئجار الذمي مسلما : إن أجر مسلم نفسه من ذمي ، لعمل في ذمته ، صح ، وإن استأجره لمدة كيوم أو شهر صح في أقوى الوجهين (٣١٨١) ٣٠٧/٤=٢٦٥/٤ .

٣٥ – الاستئجار للجهاد : ر جهاد ٣١ – استئجار المرتزقة للجهاد .

٣٦ – استئجار المرأة للإرضاع : يجوز استئجار الظئر (المرضع) بطعامها وكسوتها على التفصيل الذي ذكر في استئجار الأجير بطعامه وكسوته ، فإن أطلق العقد على الرضاع ففي دخول الحضانة فيه قولان (٤٢٣٩) ٧٣/٦=٤٥٣/٥ .

ويشترط لعقد إجارة الظئر أربعة شروط :

أ – أن تكون مدة الرضاع معلومة

ب – معرفة الصبي بالمشاهدة وقيل : يصح بالصفة

جـ – معرفة موضع الرضاع

د – معرفة العوض (٤٢٤٠) ٧٣/٦=٤٥٤/٥

واختلف في المعقود عليه في الرضاع فقيل هو خدمة الصبي وحمله ، ووضع الثدي في فمه تبع ، وقيل هو اللبن (٤٢٤١) ٧٤/٦=٤٥٤/٥ .

وعلى المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدر به لبنها ويصلح به ، وللمكتري مطالبتها بذلك .

وإذا لم ترضعه ولكن سقته لبن الغنم ، أو دفعته إلى خادمتها فأرضعته فلا أجر لها (٤٢٤٢) ٧٤/٦=٤٥٥/٥

ويجوز للرجل أن يؤجر أمته ومدبرته وأم ولده ومن علق عتقها بصفة ، والمأذون لها في التجارة للإرضاع وليس لواحدة منهن إجارة نفسها ، وإن كان لها ولد لم تجز إجارتها للإرضاع إلا أن يكون في لبنها فضل عن حاجته . وإذا كانت مزوجة لم تجز إجارتها إلا بإذن زوجها ، فإن أجرها للرضاع ثم زوجها صح الزواج ولا ينفسخ عقد الإجارة ، ويكون لزوجها أن يستمتع بها في حال فراغها من الرضاع والحضانة .

وليس للسيد إجارة مكاتبته للرضاع ، ولها أن تؤجر نفسها (٤٢٤٣) ٧٥/٦=٤٥٥/٥ . ويجوز للرجل استئجار أمه وأخته وابنته لرضاع ولده وكذلك سائر قرابته . وإن استأجر امرأته لإرضاع ولده منها جاز على الصحيح. وإن أرادت الأم أن ترضعه بأجر مثلها فهي أحق به من غيرها سواء أكانت في حبال الزوج أو مطلقة . وقيل ليس لها ذلك (٤٢٤٤) ٧٦/٦=٤٥٦/٥ .

وتنفسخ الإجارة بموت المرضع أو موت الطفل. وإذا انفسخت الإجارة عقب العقد قبل الإرضاع رجع الأب بالأجر كله ، وإن كان في أثناء المدة رجع بحصة ما بقي (٤٢٤٥) ٧٦/٦=٤٥٦/٥ .

ويستحب أن تعطى عند الفطام عبداً أو أمة، وإن كانت المرضعة مملوكة أن يعتقها إن كان المسترضع موسرا (٤٢٤٦) ٧٧/٦=٤٥٧/٥ .

٣٧ - صحة عقد نكاح المستأجرة للرضاع وتقديم حق الرضيع : ر : رضاع ٣٢ - اذا تزوجت المستأجرة للرضاع فحق الرضيع مقدم .

٣٨ - الأم أحق برضاع ولدها ، بأجر المثل : ر : رضاع ٢٨ - عدم وجوب الرضاع على الأم .

٣٩ - الإجارة على كنس الكنيف : يكره أن يؤجر الرجل نفسه لكسح الكُنُف ، ويكره له أكل أجره لأن فيه دناءة (٤٣١٧) ٦/١٣٥=٥/٥٠٣

٤٠ - كراء وسائط النقل : من اكترى دابة ونحوها لحمله إلى مكة للحج أو نحوه احتاج الجمّال إلى معرفة الراكبين والآلة التي يركبون فيها من محمل أو غيره وسائر ما يحمل على حيوانه ، ويحتاج المستأجر إلى معرفة الدابة التي يركب عليها اما بالرؤية أو بالصفة ، ولا بد من ذكر الجنس والنوع (٤٢٦١) ٦/٩١=٥/٤٦٧

وإذا كان الكراء إلى مكة أو طريق لا يكون السير فيه إلى اختيار المتكارين فلا وجه لذكر تقدير السير فيه . وإن كان في طريقٍ السيرُ فيه إلى اختيارهما استحب ذكر قدر السير في كل يوم . فإن أطلقا وللطريق منازل معروفة جاز . وإن لم يكن للطريق عرف وأطلقا العقد فلا يصح (٤٢٦٢) ٦/٩٣=٥/٤٦٩

وإن اشترط حمل زاد معين كمائة رطل نظرنا ، فإن شرط أنه يبدل منها ما نقص بالأكل أو غيره فله ذلك . وإن شرط أن ما نقص بالأكل لا يبدله لم يكن له إبداله ، فإن ذهب بغير الأكل كسرقة أو سقوط فله إبداله . وإن أطلق العقد فله إبدال ما سقط أو ذهب بسرقة أو أكل غير معتاد ، وإن نقص بالأكل المعتاد فله إبداله أيضا (٤٢٦٣) ٦/٩٤= ٥/٤٦٩ ، ٤٧٠

وإذا اكترى جملا ليحج عليه فله الركوب عليه إلى مكة ومنها إلى عرفات والخروج عليه إلى منى لأنه من تمام الحج ، وقيل ليس له الركوب إلى منى (٤٢٦٤) ٦/٩٤=٥/٤٧٠

ويصح كراء العُقبة[1] ولا بد من كونها معلومة، وقيل لا يجوز . وإن اكترى اثنان جملا يركبانه عقبة وعقبة جاز ، ويكون كراؤهما طول الطريق والاستيفاء بينهما على ما يتفقان عليه ، وإن تشاحا قسم بينهما لكل واحد منهما فراسخ معلومة . وقيل لا يصح كراؤهما (٤٢٦٩) ٦/٩٩=٥/٤٧٤

٤١ - اجارة الحيوان للحمل والركوب والعمل : يجوز اجارة الدواب للحمل (٤٢٧١) ٦/١٠٠-١٠٢ =٥/٤٧٥

ويجوز كراء الدابة للعمل كالحرث . فإن استأجرها للحرث فلا بد من معرفة الأرض بالمشاهدة ، وتقدير العمل . ويقدر العمل بأساليب متعددة فصّلها في الأصل ويجوز أن يستأجر البقرة مفردة ، ويجوز أن يستأجرها مع صاحبها ، ويجوز مع آلتها (٤٢٧٢) ٦/١٠٢=٥/٤٧٦

وان استأجرها لإدارة الرحى أو الدولاب افتقر إلى شيئين : معرفة الحجر أو الدولاب بالمشاهدة ، وتقدير العمل . ويقدر العمل بأساليب متعددة ، فارجع إليها في الأصل (٤٢٧٣) ٦/١٠٣=٥/٤٧٧

ويجوز استئجار حيوان لعمل مباح لم يخلق له عادة (٤٢٧٤) ٦/١٠٥=٥/٤٧٨

(١) وهي أن يمشي شيئا ويركب شيئا .

٤٢ - التزامات مؤجر وسائط النقل : يلزم المكري عند إطلاق العقد ما جرت العادة به كالقتب والزمام للجمل . ورفع المحمل على الجمل ، ورفع الأحمال وشدها وحطها . أما الدليل فهو على المكتري . وقيل : إن كان اكترى منه بهيمة بعينها فأجرة الدليل على المكتري ، وإن كان العقد على حمله إلى مكان معين في الذمّة فأجرة الدليل على المكري (٤٢٦٥)٦/٩٥=٥/٤٧٠ .

وإذا كان الراكب ممن لا يقدر على الركوب والبعير قائم كالمرأة والشيخ الضعيف ونحوهما ؛ فعلى الجمال أن يبرك الجمل لركوبه ونزوله . وإن كان قويا حال العقد ثم ضعف في أثنائه أو كان ضعيفا فقوي فالاعتبار بحال الركوب . ويلزم الجمال إيقاف البعير لينزل لصلاة الفريضة وقضاء الحاجة والطهارة . وما أمكنه فعله على الجمل من أكل ونحوه فلا يلزم إيقاف الجمل لأجله (٤٢٦٦) ٦/٩٥=٥/٤٧١ .

وإن اكترى ظهرا في طريقٍ العادة فيه النزول والمشي عند اقتراب المنزل ، والمكتري امرأة أو ضعيف ، لم يلزمه النزول . وإن كان جَلْدا قويا ففي لزوم النزول وجهان (٤٢٦٧) ٦/٩٦=٥/٤٧٢ .

٤٣ - كيفية استيفاء مستأجر واسطة النقل حقه في حالة امتناع المؤجر : إن هرب الجمال في بعض الطريق أو قبل الدخول فيها لم يخل من حالين : أحدهما أن يهرب بجماله ، فينظر : فان لم يجد المستأجر حاكما، أو وجد حاكما لم يمكن إثبات الحال عنده ، أو أمكن الإثبات عنده ولم يحصل له ما يكتري به ما يستوفي حقه منه ، فللمستأجر فسخ الإجارة . فإن فسخ العقد ، وكان الجمال قد قبض الأجر ، كان دينا في ذمته .

وإن اختار المقام على العقد وكانت الإجارة على عمل في الذمة فله ذلك ، ومتى قدر على الجمال طالبه به .

وإن كان العقد على مدة انقضت في هربه انفسخ العقد بذلك .

وإن أمكنه إثبات الحال عند الحاكم ، وكان العقد على موصوف غير معين لم ينفسخ العقد ويرفع الأمر إلى الحاكم ويثبت عنده حاله ، فينظر الحاكم : فإن وجد للجمال مالا اكترى به له ، وإن لم يجد له مالا وأمكنه أن يقترض على الجمال من بيت المال أو من غيره ما يكترى له به فعل ، وإن دفع الحاكم المال إلى المكتري ليكتري لنفسه به جاز . وإن اقترض عليه من المكتري ما يكرى به جاز ، وصار دينا في ذمة الجمال .

وإن كان العقد على معين لم يجز إبداله ولا اكتراء غيره .

ثانيهما : إذا هرب الجمال وترك جماله ؛ فان المكتري يرفع الأمر إلى الحاكم ، فإن وجد للجمال مالا استأجر به من يقوم مقام الجمال في الإنفاق على الجمال والشد عليها وحفظها ، وفعل ما يلزم الجمال فعله . فإن لم يجد له غير الجمال وكان فيها فضلة على الكراء باع بقدر ذلك . وإن لم يكن فيها فضل أو لم يمكن بيعه اقترض عليه الحاكم . وإن استدان من المكتري وأنفق جاز . وإن أذن للمكتري في الإنفاق من ماله بالمعروف ليكون دينا على الجمال جاز .

فإذا رجع الجمال واختلفا فيما أنفق نظرنا : فإن كان الحاكم قدر له ما ينفق قبل قوله في قدر ذلك وما زاد لا يحتسب به . وإن لم يقدر له ،

قبل قوله في قدر النفقة بالمعروف وما زاد لا يرجع به. وإذا وصل المكتري إلى المكان المتفق عليه ، رفع الأمر الى الحاكم ففعل ما يرى الحظ فيه من بيع الجمال ، فيوفي عن الجمال ما لزمه من الدين للمكتري وغيره ويحفظ باقي الثمن له . وإن رأى بيع بعضها وحفظ باقيها والإنفاق على الباقي من ثمن ما باع جاز .

فإن لم يجد المكتري حاكما أو عجز عن الاستدانة فله أن ينفق على الجمال ويقوم مقام الجمَّال فيما يلزمه ، فإن فعل ذلك متبرعا لم يرجع بشيء . وإن نوى الرجوع وأشهد على ذلك رجع به ، وإن لم يشهد ونوى الرجوع ففي الرجوع قولان (٤٢٦٨) ٦/٩٦=٥/٤٧٢

٤٤ – **إجارة الأرض للزرع أو الغرس أو البناء :**

تجوز إجارة العقار لمدة معينة معلومة . ولا بد من مشاهدته وتحديده . فان أطلق أو ضبطه بالصفة لم يجز (٤١٧٣) ٦/٢١=٥/٤١١ ، ٤١٢

وإن استأجر أرضا صح،ولا يصح حتى يراها ويذكر ما يكتري له من زرع أو غرس أو بناء . فإن قال : أجرتها لتزرعها أو تغرسها لم يصح . وإن قال : لتزرعها ما شئت أو تغرسها ما شئت صح . فإن أكراها للزرع وحده ففيه أحوال :

إن أكراها للزرع مطلقا أو قال : لتزرعها ما شئت صح ، وله زرع ما شاء،وقيل لا يصح حتى يبين نوع الزرع لأن ضرره يتفاوت .

وإن أكراها لزرع حنطة فله زرع ما عينه وما ضرره كضرره أو دونه

وإن أكراها ليزرعها حنطة ولا يزرع غيرها ، فالشرط باطل والعقد صحيح (٤٢٢٠) ٦/٥٨ = ٥/٤٤١

وإن أكراها للغراس ففيه ما ذكرنا في إجارتها للزرع ، إلا أن له أن يزرعها ، وليس له البناء . وإن أكراها للزرع لم يكن له الغرس ولا البناء ، وإن أكراها للبناء لم يكن له الغرس ولا الزرع (٤٢٢٥) ٦/٦١=٥/٤٤٣

وإن كان للأرض ماء دائم صح استئجارها للغرس والزرع . وأما إن لم يكن لها ماء دائم ، فإن كانت تشرب من زيادة معتادة كفيضان نهر ونحوه صحت إجارتها قبل وجود الماء الذي تسقى منه وبعده ، وإن كان مجيء الماء إليها نادرا . أو كانت أرض لا يكفيها إلا المطر الكثير الذى يندر وجوده فأجرها بعد وجود الماء الذي يسقيها صح . وإن أجرها قبله للغرس أو الزرع لم يصح . وإن اكتراها على أنها لا ماء لها جاز . وله أن يزرعها رجاء الماء . وإن حصل الماء قبل زرعها فله زرعها . وإن أطلق إجارة هذه الأرض مع العلم بحالها وعدم مائها صح . وإن لم يعلم عدم مائها ، أو ظن المكتري أنه يمكن تحصيل الماء بوجه من الوجوه لم يصح العقد .

وإن كان للأرض ماء غير دائم أو الظاهر انقطاعه قبل الزرع ، أولا يكفي الزرع فهي كالتي لا ماء لها (٤٢٢٦) ٦/٦١=٥/٤٤٣ ، ٤٤٤

وإن اكترى أرضا غارقة بالماء لا يمكن زرعها قبل انحساره عنها ، وقد ينحسر وقد لا ينحسر،فالعقد باطل . وإن كان ينحسر عنها الماء وقت الحاجة صح . وإن كانت الزراعة فيها ممكنة ويخاف غرقها والعادة غرقها لم يجز (٤٢٢٧) ٦/٦٣=٥/٤٤٥

وإن غرق الزرع أو هلك بحريق أو برد أو نحوه فلا ضمان على المؤجر ولا خيار في فسخ الإجارة للمكترى ، فإن أمكن بعد ذلك الانتفاع بالأرض بغير الزرع أو بالزرع في بقيةالمدة فله ذلك ، وإن

تعذر ذلك فالأجر لازم .

وإن تعذر الزرع بسبب غرق الأرض أو انقطاع مائها فللمستأجر الخيار .

وإن قل الماء بحيث لا يكفي الزرع فله الفسخ ، فإن كان قد حصل ذلك بعد أن زرع فله الفسخ أيضا ويبقى الزرع في الأرض إلى أن يستحصد وعليه من المسمى حصته إلى حين الفسخ وأجر المثل لما بقي من المدة لأرض لها مثل ذلك الماء . وكذلك ان انقطع الماء بالكلية ، أو حدث بها عيب من غرق يهلك بعض الزرع أو يسوء حاله بـه (٤٢٢٨)٦/٦٣=٥/٤٤٥ ، ٤٤٦

وإن استأجر أرضا للزراعة مدة ، فانقضت وفيها زرع لم يبلغ حصاده ، فإن كان لتفريط من المستأجر فحكمه حكم زرع الغاصب . يخير المالك بعد المدة المتفق عليها بين أخذه بالقيمة وتركه بالأجرة لما زاد على المدة ، فإن اختار المستأجر قطع الزرع في الحال وتسليم الأرض فله ذلك ، وفي قول يجب عليه ذلك .

وإن كان بقاؤه بغير تفريط من المستأجر لزم المؤجر تركه إلى أن ينتهي وله المسمى وأجر المثل لما زاد . وقيل يلزم المستأجر نقل الزرع .

ومتى أراد المستأجر زرع شيء لا يدرك مثله في مدة الإجارة فللمالك منعه ، فإن زرع لم يملك مطالبته بقلعه قبل المـدة (٤٢٢٩)٦/٦٤ =٥/٤٤٦

وإن اكترى الارض لزرع مدة لا يكمل الزرع فيها نضجه ، فإن شرط تفريغها عند انقضاء المدة ونقل الزرع عنها صح . وإن أطلق العقد ولم يشترط شيئا فقيل : يصح . وقيل : إن أمكن أن ينتفع بالأرض في زرع ضرره كضرر الزرع المشروط أو دونه صح العقد . وإن لم يمكن ذلك لم يصح (٤٢٣٠)٦/٦٥=٥/٤٤٧

وإن أجره الأرض للغراس سنة صح ، سواء أشرط قلع الغراس عند انقضاء المدة أم أطلق، وله أن يغرس قبل انقضاء المدة ، فإذا انقضت لم يكن له أن يغرس ، فاذا انقضت السنة وكان قد شرط القلع عند انقضائها لزمه ذلك. وليس على صاحب الأرض غرامة نقصه ولا على المكترى تسوية الحفر وإصلاح الأرض . وإن اتفقا على إبقائه بأجر أو غيره جاز إذا شرطا مدة معلومة . وكذلك لو اكترى الأرض سنة بعد سنة كلما انقضى عقد جدد آخر جاز . وإن أطلق العقد فللمكترى القلع ، فإن قلع فعليه تسوية الحفـر (٤٢٣٠)٦/٦٥=٥/٤٤٧

٤٤م – العوض الجائز والممنوع في اجارة الأرض : تجوز إجارة الأرض بالوَرِق (أي الفضة) والذهب وسائر العروض . أما إجارتها بطعام فهو على ثلاثة أقسام :

١) اجارتها بمطعوم غير الخارج منها ، معلوم فيجوز .

٢) اجارتها بطعام معلوم من جنس ما يزرع فيها ، كإجارتها بقفزان حنطة لزرعها ففي جوازها روايتان .

٣) إجارتها بجزء مشاع مما يخرج منها كنصف وربع فلا يجوز على الصحيح (٤١٥١)٥/٥٩٦=٥/ ٣٩٤ .

٤٥ – زكاة العشر على مستأجر الأرض :

ر : زكاة ٧٥ – من يجب العشر عليهم .

٤٦ – إجارة الدار لاتخاذها كنيسة :

لا يجوز للرجل إجارة داره لمن يتخذها كنيسة أو بيعة ، أو يتخذها لبيع الخمر ، أو القمـار (٤٣١٨)٦/١٣٦=٥/٥٠٣

٤٧ – من استؤجر لعمل فيه عدوان لم يعلم به فلا يضمن ما تلف به : ر : جناية ٢١ – ضمان من قتل بسبب غير مشروع .

٤٨ – عدم جواز إجارة الكلب : ر : كلب ٧ – بيع الكلب وإجارته .

٤٩ – حكم الإجارة على إنزاء الفحل :
لا تجوز إجارة الفحل للضراب ، فإن احتاج الإنسان إلى ذلك ولم يجد من يُطرِق له فرسه مثلا جاز له أن يبذل الكراء ، وليس للمطرق أخذه . فإن أطرق إنسان فحله بغير إجارة ولا شرط فأهديت له هدية فلا بأس بـه (٤٣١٥) ١٣٣/٦ = ٥٠١/٥ ، ٥٠٢

وراجع أيضاً : بيع ١٠٠ – بيع عسب الفحل .

٥١ – إجارة الحائط للبناء عليه : ر : جوار ١٤ – الإجارة والصلح على حق الانتفاع بجدار الجار .

٥٢ – كراهة إجارة أرض المسلم من ذمي :
ر : خراج ١٠ – كراهة بيع أرض المسلم من ذمي وإجارتها منه .

٥٣ – ما يلزم المكري لتمكين المكتري من الانتفاع : يلزم المكري ما يتمكن به المكتري من الانتفاع بالعين المكتراة ، وما يتوقف عليه ذلك ، كتسليمه مفاتيح الدار مثلا . فإن ضاعت من دون تقصير من المكتري فعلى المُكْري تقديم بدلها .

وأما ما كان لاستيفاء المنافع ، كالحبل والدلو والبكرة ، فهو على المكتري .

وأما التحسين والتزويق فلا يلزم أحداً منهما (٤١٨٤) ٣١/٦ = ٤١٩/٥

٥٤ – استيفاء المستأجر المنفعة بنفسه وبغيره :
من استأجر عقارا للسكنى فله أن يسكنه ويسكن فيه من شاء ممن يقوم مقامه في الضرر أو دونه ، ويضع فيه ما جرت عادة الساكن به ، ولا يجعل فيه شيئا يضر بالدار إلا أن يشترط ذلك (٤٢١٠) ٥١/٦ = ٤٣٥/٥ . وإذا اكترى دارا جاز إطلاق العقد ولم يحتج إلى ذكر السكنى ولا صفتها (٤٢١١) ٥١/٦ = ٤٣٦/٥ ومن اكترى ظهراً ليركبه فله أن يركّبه مثله ومن هو أخف منه ، وله أن يستوفي أقل منه (٤٢١٢) ٥٢/٦ = ٤٣٦/٥

فإن شرط أن لا يستوفي المنفعة أحد غير المستأجر صح العقد وبطل الشرط ، وقيل يصح الشرط (٤٢١٣) ٥٣/٦ = ٤٣٧/٥

٥٥ – إستحقاق الأجير على مرسله أجرة الإياب إن تعذر أداء الرسالة فردها : إذا استأجر رجلا ليحمل له كتابا إلى مكة أو غيرها إلى صاحبٍ له ، فحمله ، فوجد الرجل المحمول إليه الكتاب غائبا فردَّه ، استحق الأجرَ بحمله في الذهاب والإياب (٤٣٣٠) ١٤٦/٦ = ٥١٢/٥

٥٦ – تجاوز المستأجر للقدر المتفق عليه :
من اكترى دابه إلى موضع فجاوزه فعليه الأجرة المسماة ، وأجرة المثل لما جاوز (٤٢٤٧) ٧٨٧/٦ = ٤٥٧/٥ ، وكذلك إن اكتراها لحمل شيء فزاد عليه ؛ وقيل : عليه أجر المثل في الجميع (٤٢٥١) ٨١/٦ = ٤٦٠/٥ ، وكذلك إن اكترى دابة إلى مسافة فسلك طريقا أشق منها (٤٢٥٢) ٨٣/٦ = ٤٦١/٦ ، وإنْ اكراه دابته لحمل قفيزين فحملهما فوجدهما ثلاثة ؛ فإن كان المكتري تولى الكيل ولم يعلم المكري بذلك فحكمه حكم من

اكترى لحمل شيء فزاد عليه ، وإن كان المكري تولى كيله وتعبئته ولم يعلم المكترى فهو غاصب لا أجر له في حمل الزائد . وإن تلفت دابته فلا ضمان لها . وإن تولى ذلك أجنبي ولم يعلم المكري والمكتري فهو متعد عليهما يلزمه لصاحب الدابة الأجر ويتعلق به الضمان . فإن كالها المكتري ورفعها المكري على الدابة عالما بكيلها ففي وجوب أجر القفيز الزائد قولان . وإن كاله المكري وحمله المكتري عالما بذلك من غير أن يأمره بحمله عليها فعليه أجر القفيز الزائد . وإن أمره بحمله عليها ففي وجوب الأجر على الزائد قولان . وإن كاله أحدهما وحمله أجنبي بأمره فهو كما لو حمله الذي كاله،وإن كان بأمر الآخر فهو كما لو حمله الآخر ، وإن حمله بغير أمرهما فهو كما لو كاله ثم حمله (٤٢٥٣) ٨٣/٦=٤٦٢/٥ ، ٤٦٣

٥٧ – الضمان عند تعدي المستأجر : إن اكترى دابة إلى موضع فجاوزه فتلفت حال التعدي ولم يكن صاحبها مع راكبها ، أو تلفت تحت المستأجر أو تحت حمله وصاحبها معها،ضمنها المستأجر بكمال قيمتها .

وإن كان صاحبها معها أو كانت في يد صاحبها ففي ضمانها قولان ، وعلى القول بوجوب ضمانها على المستأجر تجب القيمة كاملة ؛ وقيل نصف القيمة . وينظر ، فإن تلفت في يد صاحبها بعد نزول المستأجر عنها ؛ فإن كان تلفها بسبب تعبها من الحمل والسير به فهي كما لو تلفت تحت الحمل ، وإن تلفت بسبب آخر كوقوع في هوّة فلا ضمان على المستأجر (٤٢٤٨ و ٤٢٤٩) ٧٨/٦ ، ٧٩=٤٥٨/٥ ، ولا يسقط الضمان بردها إلى المسافة المشروطة في العقد (٤٢٥٠) ٨٠/٦=٤٥٩/٥ ، وكذلك إن اكتراها لحمل شيء فزاد عليه (٤٢٥١) ٨١/٦=٤٦٠/٥

وإن أكراه لحمل قفيزين فحملهما فوجدهما ثلاثة ؛ فإن كان المكتري تولى الكيل ولم يعلم المكري فحكمه حكم من اكترى لحمولة شيء فزاد عليه . وإن كان المكري تولى الكيل وتعبئته ولم يعلم المكتري فتلفت الدابة فلا ضمان على المكتري ، وإن تولى ذلك أجنبي ولم يعلم المكري ولا المكتري فالضمان على الاجنبي . فإن كالها المكتري ورفعها المكري على الدابة عالما بكيلها لم يضمن المكتري الدابة إن تلفت (٤٢٥٣) ٨٣/٦=٤٦٢/٥ .

٥٨ – استيفاء المستأجر منفعة غير التي عقد على استيفائها : من استأجر عينا لمنفعة فله أن يستوفي مثل تلك المنفعة وما دونها في الضرر (٤٢١٧) ٥٦/٦ = ٤٣٩/٥ .

فإن اكترى دابة ليركبها مسافة معلومة ، فأراد العدول بها إلى ناحية أخرى مثلها في القدر ولكنها أضر منها ، أو تخالف ضررها بأن تكون طريق أحدهما أشق وطريق الأخرى أخوف لم يجز . وإن كان مثلها في السهولة والحزونة والأمن ، أو التي يعدل إليها أقل ضررا جاز ؛ ويحتمل أنه متى كان للمكري غرض في تلك الجهة المعينة لم يجز العدول إلى غيرها (٤٢١٨) ٥٧/٦=٤٤٠/٥

ويجوز أن يكتري قميصا ليلبسه ، ولا بد من تقدير المنفعة بالمدة ، ويراعى في لبسه العرف ، ولا يجوز أن يأتزر به لأنه يعتمد عليه فيشقه (٤٢١٩) ٥٨/٦=٤٤٠/٥ ، ٤٤١

٥٩ – هل لمستأجر العين أن يؤجرها : يجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة إذا قبضها ، وفي رواية لا يجوز . والرواية الأولى

أصح ، وعليها لا تجوز اجارتها الا لمن يقوم مقامه أو دونه في الضرر . أما إجارتها قبل قبضها فلا تجوز لغير المؤجر في أحد الوجهين ، وفي الثاني تجوز . وأما إجارتها للمؤجر قبل قبضها منه ، فإن قلنا لا تجوز لغير المؤجر ، ففي المؤجر وجهان ، فأما إجارتها للمؤجر بعد قبضها منه فجائزة (٤٢١٤) ٦/٥٣= ٥/٤٣٧

ويجوز للمستأجر إجارة العين بمثل الأجر وزيادة ، وفي رواية : إن أحدث في العين زيادة جاز له أن يكريها بزيادة وإلا لم يجز ، فإن فعل تصدق بالزيادة . وفي رواية أخرى : إن اذن له المالك في الزيادة جاز ، والا لم يجز (٤٢١٥) ٦/٥٥=٥/٤٣٨

٦٠ – حق المستأجر في المصالحة على إجراء ماء الغير في الأرض المستأجرة : ر : صلح ١٣ – المصالحة على إجراء مياه المطر .

٦١ – حق مستأجر الأرض في ايجار الغير مجرى ماء فيها : ر : صلح ١١ – المصالحة على قناة الماء في أرض الغير .

٦٢ – هل يصح أخذ الرهن بالأجرة ؟

ر : رهن ٥ – الدين الذي يصح أخذ الرهن به .

٦٣ – ضمان العين المستأجرة :

١) العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر فإن تلفت بغير تفريط لم يضمنها (٤٢٨٩) ٦/١١٧=٥/٤٨٨، فإن شرط المؤجر على المستأجر ضمان العين فالشرط فاسد ، وفي فساد الإجارة قولان (٤٢٩٠) ٦/١١٨=٥/٤٨٩

٢) وإن كانت الإجارة فاسدة لم يضمن المستأجر العين المستأجرة أيضا إن تلفت بغير تفريط ولا تعد (٤٢٩١) ٦/١١٨= ٥/٤٨٩ . وللمستأجر ضرب الدابة للاستصلاح وللحث على المشي ، فإن تلفت من الضرب المعتاد المأذون فيه لم يضمن ما تلف (٤٢٩٢) ٦/١١٩=٥/٤٩٠ .

٦٤ – ضمان الأجير لما يتلف بفعله أو تحت يده :

الأجير الخاص لا ضمان عليه ما لم يتعد (٤٢٧٨) ٦/١٠٨=٥/٤٨١ . أما الأجير المشترك فإن تلفت العين من حرزه من غير تعد منه ولا تفريط لا يضمن في الصحيح وفي رواية : إن كان هلاكها بما يستطيع رده ضمن ، وإن كان بنحو غرق أو عدو غالب فلا يضمن . ولا أجر له فيما عمله فيها (٤٢٨٦) ٦/١١٥=٥/٤٨٧

والأجير المشترك يضمن إذا كان يعمل في ملك نفسه . ولو كان صاحب المتاع مع الملاح على السفينة ، أو راكبا على الدابة فوق حمله ، فعطب الحمل فلا ضمان على الملاح والمكاري ، ولو كان العمل في دكان الأجير والمستأجر حاضر لم يضمن الأجير . ويجب له أجر عمله.وقيل : ما تلف في يد الأجير المشترك فهو من ضمانه سواء أكان المستأجر معه أم لم يكن (٤٢٧٦) ٦/١٠٧=٥/٤٨٠

وإن استأجره لحمل عبيده صغارا أو كبارا فلا ضمان على الأجير فيما تلف من سوقه وقوده على ما قاله القاضي،والأولى وجوب الضمان (٤٢٧٧) ٦/١٠٨=٥/٤٨١

وإذا استأجر الأجير المشترك أجيرا خاصا فتلف في يده شيء لم يضمنه الأجير الخاص ، ويضمنه الأجير المشترك لمالكه (٤٢٧٩) ٦/١٠٩=٥/٤٨٢

وإذا أتلف الصانع الثوب بعد عمله ، فصاحبه مخير بين تضمينه إياه غير معمول ولا أجر عليه ، وبين تضمينه إياه معمولا ويدفع إليه أجره .

ولو وجب على الناقل ضمان المتاع المحمول فصاحبه مخير بين تضمينه قيمته في الموضع الذي أفسده فيه ويعطيه الأجر إلى ذلك المكـان (٤٢٨٠) ١٠٩/٦=٤٨٢/٥

وإن دفع إلى حائك غزلا فقال انسجه لي عشرة أذرع في عرض ذراع فنسجه زائدا على ما قدر له من الطول والعرض فلا أجر له في الزائد ، وعليه ضمان نقص الغزل المنسوج في الزيادة ، وأما ما عدا الزائد فينظر فيه ، فإن كان جاء به زائدا في الطول وحده ولم ينقص الأصل بالزيادة فله ما سمي له من الأجر . فإن جاء به زائدا في العرض وحده أو فيهما ففيه قولان . أحدهما : لا أجر له . والثاني له الأجر المسمى (٤٢٨١) ١١٠/٦=٤٨٢/٥ ، ٤٨٣

وإذا دفع إلى خياط ثوبا فقال : إن كان يكفي قميصا ففصّله . فقال الخياط : يكفي ، ففصله فلم يكفه ، فعليه ضمانه . وإن قال : انظر هل يكفي قميصا ؟ قال نعم ، قال : فصله، ففصله فلم يكفه ، لم يضمـن (٤٢٨٢) ١١١/٦=٤٨٤/٥

وإن أعطاه قماشا وقال : فصله قميص رجل ، ففصله قميص امرأة ، فعليه غـرم ما بين قيمته صحيحا ومفصلا ، وقيل يغرم فرق ما بين قميص امرأة وقميص رجـل (٤٢٨٣) ١١٢/٦=٤٨٤/٥

وإن حبس الصانع الثوب بعد عمله على استيفاء الأجر فتلف ضمنه (٤٢٨٧) ١١٦/٦=٤٨٨/٥

وإذا أخطأ فدفع الثوب إلى غير مالكه فعليه ضمانه (٤٢٨٨) ١١٧/٦=٤٨٨/٥

ولا ضمان على حجّام ولاختّان ولا طبيب بشرطين : أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم وأن لا تجنى أيديهم فيتجاوزوا ما ينبغي أن يقطع (٤٢٩٣) ١٢٠/٦=٤٩٠/٥

وإن ختن صبيا بغير إذن وليه فسرت الجناية ضمن (٤٢٩٤) ١٢١/٦= ٤٩٥/٥

وإن استأجر من يقلع له ضرسه فأخطأ فقلع غيره ضمنه (٤٣٠١) ١٢٦/٦=٣٩٥/٥

ولا ضمان على الراعي فيما تلف من الماشية ما لم يتعد . وإن اختلف في التعدي وعدمه فالقول قول الراعي . وإن فعل فعلا اختلفا في كونه تعديا رجع إلى أهل الخبرة (٤٣٠٣) ١٢٦/٦=٤٩٥/٥

٦٥ – امتناع استيفاء المنفعة لسبب قاهر :

من استأجر عينا مدة فامتنع استيفاء المنفعـة لسبب من غير المؤجر فلذلك أسباب :

أ – تلف العين المستأجرة : فإن تلفت قبل قبضها انفسخت الإجارة . وإن تلفت عقب قبضها انفسخت الإجارة وسقطت الأجرة . وإن تلفت بعد مضي شيء من المدة انفسخت الإجارة فيما بقي دون ما مضى، ويكون للمؤجر من الأجر بقدر ما استوفى من المنفعة . فإن كان أجر المدة مساويا فعليه بقدر ما مضى . وإن كان مختلفا كالدور التي لها موسم كدور مكة رجع في تقويمه إلى أهل الخبرة . ويسقط الأجر المسمى على حسب قيمة المنفعـة (٤١٧٨) ٢٥/٦=٤١٥/٥

ب– أن يحدث بالعين ما يمنع نفعها كدار انهدمت . فإن لم يبق فيها نفع أصلا فهي كالتالفة . وإن بقي فيها نفع غير ما استأجرها له انفسخت الإجارة . ولو كان النفع الباقي في الأعيان مما لا يباح استيفاؤه بالعقد انفسخ عقد الإجارة . أما إن أمكن الإنتفاع بالعين فيما اكتراها له على صفة من القصور لم تنفسخ الإجارة ، وللمستأجر خيار الفسخ . (٤١٧٩) ٢٧/٦=٤١٦/٥

جـ ـ أن تغصب العين المستأجرة ، فللمستأجر الفسخ لان فيه تأخير حقه . فإن فسخ ، فالحكم فيه كما لو انفسخ العقد بتلف العين ، وإن لم يفسخ حتى انقضت مدة الإجارة فله الخيار بين الفسخ والرجوع بالمسمى وبين البقاء على العقد ومطالبة الغاصب بأجر المثل . وإن كانت الإجارة على عمل كخياطة ثوب لم ينفسخ العقد وللمستأجر مطالبة الأجير بعوض المغصوب وإقامة من يعمل العمل (٤١٨٠) ٦/٢٨=٥/٤١٧

د ـ أن يتعذر استيفاء المنفعة من العين بفعل صدر منها كشرود الدابة ر : الإجارة ٦٦ – امتناع استيفاء المنفعة لسبب من قبل المؤجر (٤١٨١) ٦/٢٩=٥/٤١٨

هـ ـ أن يحدث خوف عام يمنع من سكنى المكان الذي فيه العين المستأجرة،فيثبت للمستأجر خيار الفسخ ، فإن كان الخوف خاصا بالمستأجر لم يملك الفسخ . وكذلك لو حبس أو مرض أو ضاعت نفقته أو نحو ذلك (٤١٨٢) ٦/٢٩ = ٥/٤١٨ .

٦٦ – امتناع استيفاء المنفعة بسببٍ من قبل المؤجر : يملك المستأجر المنافع بالعقد ، ويزول ملك المؤجر عنها فلا يجوز له التصرف فيها ، فإن تصرف في المنفعة وكان تصرفة فيها بعد ترك المستأجر قبل انقضاء المدة المتفق عليها انفسخ العقد فيما استوفاه المالك . وإن كان تصرفه قبل تسلم العين بأن امتنع عن تسليمها حتى انقضت مدة الإجارة انفسخت الإجارة فيما مضى ويجب أجر الباقي بحصته (٤١٧٥) ٦/٢٢=٥/٤١٢ . ٤١٣

وإن استأجر دارا مدة فسكنها بعض المدة ثم أخرجه المالك ومنعه تمام السكنى ، أو اكترى دابة فامتنع المكري من تسليمها في بعض المدة (الباقي من المدة) ، أو أجر نفسه أو عبده للخدمة مدة وامتنع من اتمامها ، أو أجر نفسه لبناء حائط فبنى بعضه ولم يتمه فلا شيء له من الأجر (٤١٧٦) ٦/٢٤=٥/٤١٣ ، ٤١٤

وإذا هرب الأجير ، أو شردت الدابة ، أو أخذ المؤجر العين وهرب بها ، أو منعه استيفاء المنفعة منها من غير هرب فإنه يثبت للمستأجر خيار الفسخ . فان لم يفسخ انفسخت الإجارة بمضي المدة يوما فيوما . فإن عادت العين إلى المستأجر في أثناء المدة استوفى ما بقي منها ؛ وإن انقضت المدة انفسخت الإجارة .

وإن كانت الإجارة موصوفة في الذمة كخياطة ثوب استؤجر من ماله من يعمله ؛ فإن لم يمكن ، ثبت للمستأجر الفسخ ، فإن لم يفسخ وصبر إلى أن يقدر عليه فله مطالبته بالعمل . وكل موضع امتنع الأجير فيه من العمل ، أو منع المؤجر المستأجر من الانتفاع إذا كان بعد عمل البعض (وفسخت الإجارة) فلا أجرة له فيه على ما سبق ، إلا أن يرد العين قبل انقضاء المدة،أو يتم العمل إن لم يكن الاستئجار على مدة،قبل فسخ المستأجر . فيكون له أجر ما عمل . أما إن شردت الدابة أو تعذر استيفاء المنفعة بغير فعل المؤجر ، فله من الأجر بقدر ما استوفى من المنفعة بكل حال (٤١٧٧) ٦/٢٤=٥/٤١٤

٦٧ – ظهور عيب في العين المؤجرة : من اكترى عينا فوجد بها عيبا لم يكن علم به فله فسخ العقد . والعيب الذي يرد به ما تنقص به قيمة المنفعة .

وإن اختلفا في الموجود أهو عيب أم لا ؟

فإنهما يرجعان فيه إلى أهل الخبرة (٤١٨٣) ٦/٣٠=٥/٤١٨ ، ٤١٩

٦٨ – تلف العين المستأجرة وظهورها معيبة أو مستحقة : إن وقعت الإجارة على عين فتلفت انفسخ العقد بتلفها .

وإن خرجت مستحقة تبين أن العقد كان باطلا .

وإن وجد بها عيبا فردها انفسخ العقد .

وإن وقعت الإجارة على عين موصوفة في الذمة فسلمه عينا فتلفت لم تنفسخ الإجارة ولزم المؤجر بدلها ، وكذلك إن بانت مستحقة ، أو ردت بالعيب (٤٢٠٩) ٦/٥٠=٥/٤٣٤

٦٩ – أثر إفلاس المستأجر في عقد الإجارة :

ر : تفليس ٢٥ – أثر إفلاس المستأجر في عقد الإجارة .

٧٠ – لا يجوز للمفلس إسقاط أجرة المأجور :

ر : تفليس ١١ – ما يجبر عليه المفلس لوفاء ديونه

٧١ – تفليس المستأجر بعد ظهور الزرع :

ر : تفليس ١٧ – شرائط رجوع البائع في سلعته

٧٢ – حق المستأجر في العين المؤجرة في حال إفلاس المؤجر : من استأجر دارا معينة أو شيئا معينا ثم أفلس المؤجر ، فالمستأجر أحق من الغرماء بالعين التي استأجرها حتى يستوفي حقه . فإن هلكت العين المستأجرة قبل انقضاء المدة ، انفسخت الإجارة ، ويضرب المستأجر مع الغرماء ببقية الأجرة .

وإن استأجر جملا في الذمة ، أو غيره غير معين ثم أفلس المؤجر ، فالمستأجر أسوة الغرماء ، ولا يعلم فيه خلاف .

فإن آجر داراً ثم أفلس ، فاتفق الغرماء والمفلس على البيع قبل انقضاء مدة الإجارة فلهم ذلك ويبيعونها مستأجرة . وإن اختلفوا قدم قول من طلب البيع في الحال، فإذا استوفى المستأجر حقه يسلم المشتري ، وإن اتفقوا على تأخير البيع حتى تنقضي مدة الإجارة فلهم ذلك (٣٤٠٢) ٤/٤٥٣=٤/٤٠٦

٧٣ – هلاك الأجير في أثناء العمل : من استأجر أجيرا ليحفر له في ملكه بئرا ، أو ليبني له فيها بناء فهلك الأجير بذلك لم يضمنه المستأجر إلا أن يكون عبدا استأجره بغير إذن سيده ، أو صبيا بغير إذن وليه فيضمنه (٦٨٧٧) ٩/٥٧٠=٧/٨٢٦ ، ٨٢٧

٧٤ – موت المؤجر أو المستأجر : الإجارة عقد لازم لا ينفسخ بموت العاقد مع سلامة المعقود عليه (٤٢٠٠) ٦/٤٢ = ٥/٤٢٨ .

وإن مات المكتري ولم يكن له وارث يقوم مقامه في استيفاء المنفعة أو كان غائبا كمن يموت في طريقه ويخلف جمله الذي اكتراه وليس له عليه شيء يحمله ، ولا وارث له حاضر يقوم مقامه ، تنفسخ الإجارة فيما بقي من المدة (٤٢٠١) ٦/٤٢=٥/٤٢٩

وإذا أجر الموقوف عليه الوقف مدة فمات في أثنائها ، وانتقل الوقف إلى من بعده ، ففي انفساخ الإجارة قولان (٤٢٠٢) ٦/٤٤=٥/٤٢٩

٧٥ – إجارة الولي الصبي أو ماله مدة ثم بلوغه في أثنائها : إن أجر الولي الصبي أو أجر ماله مدة ، فبلغ في أثنائها لم تنفسخ الإجارة ؛ لأنها عقد لازم ، في أثنائها لم تنفسخ الإجارة ؛ لأنها عقد لازم ، وقيل : تنفسخ . وقيل : إن أجره مدة يتحقق بلوغه في أثنائها ، فإن الإجارة تبطل فيما بعد البلوغ ، وفي صحتها فيما قبل ذلك قولان . وإن أجره مدة لا يتحقق بلوغه في أثنائها ، ففي انفساخ الإجارة

قولان (٤٢٠٣) ٦/٤٤=٥/٤٣٠ .

٧٦ – إجارة العبد مدة ثم عتقه في أثنائها :

إن أجر عبده مدة ثم أعتقه في أثنائها صح العتق ولم يبطل عقد الإجارة ولا يرجع العبد على مولاه بشيء (٤٢٠٤) ٦/٤٦=٥/٤٣١ .

٧٧ – اختلاف الموجر والمستأجر : إذا اختلف المؤجر والمستأجر في قدر الأجرة فقال : آجرتنيها سنة بدينار ، فقال : بل بدينارين ، تحالفا . ويبدأ بيمين المؤجر . فإن تحالفا قبل مضي شيء من المدة فسخا العقد ورجع كل واحد منهما في ماله ، وإن رضي أحدهما بما حلف عليه الآخر ثبت العقد ، وإن فسخا العقد بعد المدة أو شيء منها سقط المسمى ووجب أجر المثل (٤٣٢٦) ٦/١٤٣=٥/٥٠٩ . ٥١٠

وإن اختلفا في التعدي في العين المستأجرة ، فالقول قول المستأجر . وإن ادعى أن العبد أبق من يده أو أن الدابة شردت ، وأنكر المؤجر ، فالقول قول المستأجر ، وقيل قول المؤجر . وإن أدعى أن العبد مرض في يده ، فإن جاء به صحيحا فالقول قول المالك ؛ سواء أوافقه العبد أم خالفه . وإن جاء به مريضا فالقول قول المستأجر (٤٣٢٨) ٦/١٤٤=٥/٥١٠ .

وإن اختلفا في المدة فقال : أجرتنيها سنة بدينار ، فقال : بل سنتين بدينارين ؛ فالقول قول المالك (٤٣٢٧) ٦/١٤٤=٥/٥١٠ .

وإن دفع إليه ثوبا فقال : فصِّله ، ثم اختلفا ، فقال الخياط : أذنت لي في تفصيله قميص امرأة ، فقال صاحب الثوب : بل قميص رجل ، فالقول قول العامل ، وله أجر المثل (٤٢٨٤) ٦/١١٢ =٥/٤٨٤

٧٨ – الاختلاف في رد المأجور : ر : رهن ٤٤ – الاختلاف في رد المرهون وتلفه .

٧٩ – قبول قول الأجير والمستأجر في ردّ العين : ر : أمانة ٢ – قبول قول الأمين في ردّ الأمانة .

٨٠ – ما يرجع به المستأجر عند انفساخ الإجارة إذا كان المؤجر مفلسا : من أفلس وله دار مستأجرة ، فانهدمت بعد قبض المفلس الأجرة ، انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة وسقط من الأجرة بقدر ذلك ، ثم إن وجد عين ماله أخذ بقدر ذلك ، وإن لم يجده ضرب مع الغرماء بقدره ، وإن كان ذلك بعد قسم ماله رجع على الغرماء بحصته (٣٤٥٢) ٤/٤٩١=٤/٤٤١ .

اجتهاد – الاجتهاد لا ينقض بمثله : ر : قضاء ٤٠ – ما يحق للقاضي نقضه من أحكام غيره .

٢ – المجتهد في القِبلة لا يصح له تقليد غيره : ر : استقبال القبلة ١٥ – لا يقلد المجتهد في القبلة أحداً .

أجرة – وفاء الأجرة من مبيع لم يقبض : ر : بيع ٣٨ – بيع المبيع والدين قبل القبض .

اجهاض – اجهاض الحامل نفسها إذا شربت الحامل دواء فألقت به جنينا فعليها غرّة (ر : دية ٣٧ – دِيَةُ الجنين) ولا ترث منها شيئا . وتكون الغرّة لسائر ورثته . وعليها عتق رقبة (ر : كفارة ٥٠ – كفارة اسقاط الجنين) وكذا لو كان الجاني المُسقِطُ للجنين أباه أوغيره ، فحكمه حكم الأم (٦٨٦٤) ٩/٥٥٧=٧/٨١٦ .

٢ – دية الجنين : ر : ديـة ٣٧ – دية الجنين

٣ – الكفارة في إسقاط المرأة جنينها : ر : كفارة ٥٠ – كفارة إسقاط الجنين .

إحتضار – **إيصاء المحتضر باشارته ان اعتقل لسانه** : ر : وصية ٧ – وصية الأخرس ومن اعتقل لسانه .

احتكار – **حكم الاحتكار** : الاحتكار حرام (٣١١١) ٢٨٢/٤=٢٢٠/٤ .

والاحتكار المُحرَّم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط : (أحدها) أن يشتري . فلو جلب شيئا أو أدخل من غلته شيئا فادخره لم يكن محتكراً ، (الثاني) أن يكون المُشترى قوتاً ، فأما الإدام والحلواء والعسل والزيت وأعلاف البهائم ، فليس فيها احتكار مُحرَّم ، (الثالث) ان يضيق على الناس بشرائه ، ولا يحصل ذلك إلا بأمرين : (أحدهما) أن يكون في بلد يضيّق بأهله الاحتكار ، وظاهر هذا أن البلاد الواسعة الكثيرة المرافق والجلب ، لا يحرم فيها الاحتكار ، (ثانيهما) أن يكون في حال الضيق بأن يدخل البلد قافلة فيتبادر ذوو الأموال فيشترونها ويُضيِّقون على الناس ، فأما ان اشتراه في حال الإتِّساع والرخص على وجه لا يضيق على أحد فليس بمُحرَّم (٣١١٢) ٢٨٣/٤=٢٢١/٤

احتلام – **وجوب الغسل بالاحتلام** : ر : غسل ١ – وجوب الغسل بخروج المني .

إحداد – ر : حِدَاد .

احرام – **أحكام الإحرام في الحج** : ر : حج

٢ – إباحة الصيد للمحرم المضطر : ر : اضطرار ٨ – حكم المحرم المضطر يجد الميتة والصيد

٣ – قتل الصيد الصائل على المُحْرِم : لا يضمن المحرم الصيد الصائل عليه إذا قتله (٧٣٨٢) ٣٥٠/١٠=٣٢٩/٨

٤ – فساد النكاح اذا عقده المحرم أو عقده غيره له : ر : نكاح ٥٨ – عقد النكاح في الإحرام

٥ – هل تغلَّظ الدية على من قتل شخصا متلبسا بالاحرام : ر : دية – أسباب تغليظ الدية ٢٢

٦ – جواز تغسيل المحرم للميت الحلال ، وتغسيل الحلال للمحرم : ر : غسل الميت ٦ – تغسيل المحرم للميت .

٧ – يُجنَّب المحرمُ عند تغسيله ما يتجنبه وهو حي : ر : غسل الميت ٧ – تغسيل المحرم وتكفينه .

٨ – التحلل من الإحرام : ر : حج ١٦٣ – التحلل من الإحرام .

إحصار – **مكان ذبح هدي المحصر** : ر : حج ١٥٨ ، ١٥٩ – حصر الحجاج .

إحصان – **شرائط الإحصان** : ر : زنى ٥ – الإحصان المعتبر لوجوب الرجم .

إحياء الموات – **تعريف الموات** : الموات : هي الأرض الخراب الدارسة (كتاب إحياء الموات) ١٤٧/٦=٥١٣/٥ .

٢ – مشروعية إحياء الموات : ثبت إحياء الموات وحقوقه بالسنة . (كتاب إحياء الموات)

٦/١٤٧=٥/٥١٣ .

٣ – طرق إحياء الموات : ان تحويط الأرض إحياء لها سواء ارادها للبناء أو للزرع أو حظيرة للغنم أو الخشب. ولا بد أن يكون الحائط منيعاً ، ويكون مما جرت العادة بمثله ، أو بأفضل منه .

وقيل : الاحياء : ما تعارفه الناس إحياء ؛ فإن أرادها حظيرة فإحياؤها بحائط يضرب حولها . ولو خندق حولها خندقاً ، أو أحاطها بشوك لم يكن احياء ، بل يكون تحجرا . وان أرادها للزراعة فاحياؤها يكون بتهيئتها لامكان الزرع فيها بسوق الماء إليها ، أو عزله عنها ، أو قلع أحجارها. وإن كانت غياضا (غابات) فاحياؤها بأن يقلع أشجارها ويزيل عروقها التي تمنع الزرع . ولا يعتبر في إحياء الأرض حرثها وزرعها ، كما لا يعتبر إحياء للأرض حرثها وزرعها . وإن أرادها للسكنى فلا يعتبر في إحيائها نصب الأبواب على البيوت (٤٣٦٠) ٦/١٧٨=٥/٥٣٨ .

وحفر بئر في أرض موات إحياء لها . وللحافر حريم البئر خمس وعشرون ذراعاً من كل جانب ومن سبق إلى بئر عاديّة [1] قد انطمت فحفرها ، أو ذهب ماؤها فاستخرجه كان أحق بها . وله حريمها خمسون ذراعا من كل جانب .

وقيل : حريم البئر بقدر ما يحتاج إليه في إخراج مائها منها .

وحريم العين : القدر الذي يحتاج اليه صاحبها للانتفاع بها ولا يستضر بأخذه منها ولو على الف ذراع . وهذا الحريم مملوك لصاحب البئر . وقيل ليس بمملوك له (٤٣٦١) ٦/١٨٠=٥/٥٤٠

ولا بد أن يكون في البئر ماء . فإن حفرها ولم يصل الى الماء كان كالمحتجر . وأما البئر العاديّة التي بها ماء ينتفع به المسلمون فليس لأحد احتجاره ومنعه ، وهكذا العيون النابعة . ولو حفر بئرا لينفع بها الناس وينتفع بها ما دام عندها ثم يتركها ، لم يملكها وإنما يكون أحق بها ما دام مقيماً عندها (٤٣٦٢) ٦/١٨٢=٥/٥٤١

وإذا كان لإنسان شجرة في موات فله حريمها قدر ما تمتد اليه أغصانها حواليها، وفي النخلة مدّ جريدها ، وإن غرس شجرة في موات فهي له وحريمها (٤٣٦٣) ٦/١٨٢=٥/٥٤٢ .

٤ – إقطاع الأرض الموات لمن يحييها :

ر : إقطاع ١ – أحكام الإقطاع .

٥ – هل يشترط إذن الإمام لإحياء الموات :

لا يفتقر إحياء الموات إلى إذن الإمام (٤٣٦٥) ٦/١٨٤=٥/٥٤٣ .

٦ – حق متحجر الأرض الموات قبل إحيائها :

ر : تحجر الموات .

٧ – الأراضي التي تملك بالإحياء ، والتي لا تملك به :

أ – الأرض الموات قسمان (أحدهما). ما لم يجر عليه ملك لأحد ولم يوجد فيه أثر عَمارة وهذه يجوز إحياؤها . (الثاني) ما جرى عليه ملك مالك وهو ثلاثة أنواع (١) ماله مالك مُعيَّن وهو ضربان أ – ما ملك بشراء أو عطية وهذا لا يملك بالإحياء ب – ما ملك بالإحياء ثم دثر وعاد مواتاً وهذا لا يملك بالإحياء أيضاً .

---

(١) البئر العادية كلّ بئر قديمة لقوم اندثروا ولا مالك لها حين وضع يده عليها .

(٢) ما يوجد فيه آثار ملك قديم جاهلي كآثار الروم ومساكن ثمود ، وهذا يملك بالإحياء

(٣) ما جرى عليه الملك في الاسلام لمسلم أو ذمي غير معين وفي امتلاكها بالإحياء روايتـان (٤٣٣١)٦/١٤٧=٥/٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥

ب- ولا فرق فيما ذكرنا بين دار الحرب ودار الإسلام (٤٣٣٢)٦/١٤٩=٥/٥١٥

جـ- وما قرب من العامر وتعلق بمصالحه كمسيل مائه مثلا فلا يجوز إحياؤه،وكذلك طرقه وشوارعه (ر : مرفق - إحياء الموات المتعلق بالمصالح) .

د - وجميع البلاد في احياء الموات سواء ، المفتوح عنوة ، وما أسلم أهله عليه ، وما صولح أهله على أن الأرض للمسلمين كأرض خيبر الا الذي صولح أهله على أن الأرض لهم ولنا الخراج عنهـا فلا يملكها المسلم بالإحياء.وروى أن المسلم يملكها إذا أحياها (٤٣٣٥)٦/١٥٢=٥/٥١٧،٥١٨

هـ- وما نضب عنه الماء من الجزائر لم يملك بالإحياء لأن الماء يرجع إليها . أما إن غلب الماء على ملك إنسان ثم عاد فنضب فله أخذه . وان كان ما نضب عنه الماء لا ينتفع به أحد فعمره رجل عمارة لا ترد الماء مثل أن يجعله مزرعة فهو أحق به من غيره لأنه محتجر (٤٣٤٦)٦/١٦١=٥/٥٢٤ ، ٥٢٥

٨ - **احياء الشجر الموات** : ان سبق الى شجر مباح كالزيتون والخرّوب[1] فسقاه وأصلحه فهو أحق به كالمحتجر ، وان طعّمه ملكه بذلك وملك حريمه (٤٣٦٣)٦/١٨٢=٥/٥٤٢ .

٩ - **ملكية السواقي المحفورة في الأرض الموات:** ر : ري ٨- ملكية السواقي المحفورة في الأرض الموات .

١٠ - **احكام امتلاك المعادن بالإحياء :** ر : ملك ٢ - ملكية مصادر الثروة .

١١ - **عدم صحة تملك العيون النابعة والآبار العادية التي فيها ماء** : ر : ملك ٤ - تملك العيون والآبار .

١٢ - **حق الأرض المحياة حديثا في المياه الجارية ، متأخر عن حق الأراضي السابق إحياؤها :** ر : ري ٩ - حق الأراضي المحياة حديثا في المياه الجارية المستحقة .

١٣ - **إحياء ما حماه الرسول أو أحد الأئمة :** ر : حِمَى ١ - أحكام الحمى .

١٤ - **إحياء الموات المتعلق بالمصالح العامة والخاصة** : ما قرب من العامر وتعلق بمصالحه كمسيل مائة مثلا لا يجوز إحياؤه . وكذلك فناء القرية ومرعى ماشيتها . وحريم البئر والنهر والعين وكل مملوك لا يجوز إحياء ما تعلق بمصالحه . أمّا ما قرب من العامر ولم يتعلق بمصالحه ففي جواز إحيائه روايتان . ولا حدَّ يفصل بين القريب والبعيد سوى العرف (٤٣٣٤)٦/١٥١=٥/٥١٦ .

وكذلك ما كان من الشوارع والطرقات والرحاب بين العمران فليس لأحد إحياؤه سواء أكان واسعاً أو ضيقاً . وسواء ضيق على الناس أو لم يضيّق (٤٣٤٧)٦/١٦٢=٥/٥٢٥ .

١٥ - **حق الذمّي في ما يُحيي من موات الأرض** : إذا أحيا الذمّي أرضاً فهي له ، لا فرق بينه وبين المُسلم في ذلك (٤٣٣٣)٦/١٥٠ =٥/٥١٥

(١) الخروب : شجر له ثمر طويل عريض ، وهو حلو يؤكل وله حب .

أخ - **قبول شهادة الأخ لأخيه** : ر : شهادة ٢٧ - شهادة الأخ لأخيه .

٢ - **ميراث الأخ** : ر : إرث ٤٦ - حالات الإخوة الأشقاء و٤٨ - حالات الإخوةِ لأبٍ و ٥١ - حالات الإخوة لأمّ .

أخ لأم - **حق الإخوة لأمّ في الميراث** : ر : إرث ٥١ - أحوال الإخوة لأمّ .

٢ - **عدم استحقاق الأخ لأمٍّ الحضانة** : ر : حضانة ٥ - ترتيب استحقاق الحضانة بين الاقربين ور : حضانة ٦ - حق ذوي الأرحام من الرجال في الحضانة .

أخت لأم - **حقّ الأخت لأم في الميراث** : ر : إرث ٥١ - أحوال الأخْوَة لأمّ .

اختلاس - **لاقطع على مختلس** : ر : سرقة ٧ - شرائط وجوب القطع .

اخرس - **سقوط التكبير للصلاة عن الأخرس** : ر : صلاة ١٣٨ - ما يصنعه من عجز عن التكبير .

٢ - **قيام إشارة الأخرس مقام اللفظ في التسمية على الذبيحة** : ر : ذبح ٩ - ذبيحة الأخرس

٣ - **جواز مباشرة الأخرس عقد النكاح** : ر : نكاح ٧٠ - مباشرة الأخرس عقد النكاح .

٤ - **طلاق الأخرس بالاشارة** : ر : طلاق ٣ - طلاق الاخرس .

٥ - **عدم صحة قذف الأخرس ولعانه** : ر : لعان ١٠ - لعان الأخرس .

٦ - **عدم قبول شهادة الأخرس** : ر : شهادة ٤٤ - شهادة الأخرس .

٧ - **صحة وصية الأخرس بالاشارة** : ر : وصية ٧ - وصية الأخرس .

أدب - **آداب التخلي** : ر : استنجاء ١ - آداب التخلي .

٢ - **آداب الجماع** : ر : وطء ١ - آداب الوطء .

٣ - **بمعنى عقوبة** : ر : تأديب . تعزير .

أذان - **تعريف الأذان ومشروعيته** : الأذان لغة هو الإعلام ، وشرعا هو اللفظ المعلوم المشروع في أوقات الصلوات للإعلام بدخول وقتها باب الأذان ٤١٦/١ =٤٠٢/١ وهو مطلوب للصلوات الخمس بدلالة السنة والإجماع (٥٥٤) ٤١٨/١ =٤٠٤/١

وفي اعتباره أفضل من الإمامة روايتان (٥٥٣) ٤١٨/١ =٤٠٣/١

٢ - **حكم الأذان** : الأذان سنة مؤكّدة وليس بواجب ، ويكره تركه للصلوات الخمس ، وقيل : إنه فرض من فروض الكفايات إذا قام به من تحصل به الكفاية سقط عن الباقين ، ومن صلّى بغير أذان ولا إقامة فالصلاة صحيحة قولاً واحداً (٥٧٦) ٤٣١/١ =٤١٧/١ .

وعلى القول بوجوب الأذان فإنما يجب على أهل البلد ولا يجب على غيرهم من المسافرين .

ويكفي في البلد أذان واحد إذا كان يسمع أهل البلد . ومن صلى في بيته أجزاه أذان البلد . والأفضل لكل مصل أن يؤذن ويقيم إلا أنه إن كان يصلي قضاء ، أو في غير وقت الأذان لم يجهر به ، وان كان في الوقت في بادية أو نحوها استحب له الجهر بالأذان (٥٧٧) ١/٤٣٢ = ١/٤١٨

ومن فاتته صلوات ، وكان يقضيها في جماعة ، استحب له أن يؤذن للأولى ثم يقيم لكل صلاة إقامة ، وان لم يؤذن فلا بأس ، وإن كان يقضي وحده كان استحباب ذلك أقل في حقه (٥٧٨) ١/٤٣٢ ، ٤٣٣=١/٤١٨ ، ٤١٩ .

فإن جمع بين صلاتين في وقت أولاهما استحب أن يؤذن للأولى ويقيم ، ثم يقيم للثانية ، وإن جمع بينهما في وقت الثانية فهما كالفائتتين ، لا يتأكد الأذان لهما ، وإن جمع بينهما بإقامة واحدة فلا بأس (٥٧٩) ١/٤٣٤=١/٤٢٠ .

ويشرع الأذان في السفر للراعي وأشباهه . (٥٨٠) ١/٤٣٦=١/٤٢٠ .

ومن دخل مسجداً قد صُلي فيه . فان شاء أذّن وأقام ، وإن شاء صلّى من غير أذان ولا إقامة (٥٨١) ١/٤٣٧=١/٤٢١ ، ٤٢٢ .

وليس على النساء أذان ولا إقامة بلا خلاف ، وفي استحباب الأذان والإقامة لهن روايتان (٥٨٢) ١/٤٣٨=١/٤٢٢ .

٣ - **صيغة الأذان** : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة ، حي على الفلاح حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . وهو خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه ، والترجيع هو أن يذكر الشهادتين مرتين مرتين يخفض بذلك صوته ثم يعيدهما رافعا بهما صوته (٥٥٥) ١/٤١٩ ، ٤٣٧ = ١/٤٠٤ .

ويُسن أن يقول في أذان الصبح « الصلاة خير من النوم » مرتين ، بعد قوله حي على الفلاح. ويسمى التثويب (٥٥٩) ١/٤٢٣=١/٤٠٧ .

ويكره التثويب في غير الفجر ، سواء ثوّب في الأذان أو بعده (٥٦٠) ١/٤٢٤=١/٤٠٨

٤ - **صفة من يجوز منه الأذان** : يشترط في صحة الأذان . أن يكون المؤذن مسلماً عاقلاً ذكراً . وفي صحة أذان الصبي روايتان . وفي الاعتداد بأذان الفاسق الظاهر الفسق وجهان ، اما مستور الحال فلا خلاف في صحة أذانه (٥٧٠) ١/٤٢٩ =١/٤١٣ .

٥ - **ما يشترط وما يستحب في الأذان** : لا يصح الأذان إلا مرتّباً (٥٨٩)١/٤٤٢=١/٤٢٥

وليس للرجل أن يبني على أذان غيره ؛ لأنه عبادة بدنية فلا يصح من شخصين كالصلاة والردّة إذا وجدت في أثناء الأذان أبطلته ، وإن وجدت بعده لا تبطله على الصحيح ، وقيل : تبطله (٥٨٨) ١/٤٤٢=١/٤٢٥ .

ويستحب في الأذان الترسُّل (أي التمهل) (٥٥٧) ١/٤٢٢=١/٤٠٧

ويكره اللحن في الأذان فإنه ربما غيّر المعنى ، وان كان المؤذن ألثغ لثغة خفيفة جاز أذانه ، وان سلم من ذلك كان أكمل وأحسن (٦٠٠) ١/٤٤٩=١/٤٣٠

وفي صحة الأذان الملحّن وجهان[1] (٥٧٠) ١/٤٢٩=١/٤١٤

٦ – **المُوالاة في الأذان** : لا يُستحب أن يتكلم في أثناء الأذان ، فان تكلَّم بكلام يسير جاز ، وان تكلم بكلام يسير مُحَرَّم ففي بطلان الأذان وجهان ، وان تكلم واطال الكلام ، او سكت سكوتاً طويلاً ، أو نام نوماً طويلاً أو أُغمي عليه ، أو أصابه جنون بطل أذانه (٥٨٧) ١/٤٤١=١/٤٢٤ ، ٤٢٥

٧ – **القيام أثناء الأذان** : ينبغي أن يؤذن قائماً الا من عذر . فإن أذَّن من غير عذر قاعداً كره وصح أذانه . ويجوز الأذان على الراحلة (٥٨٥) ١/٤٣٩=١/٤٢٣ . ٤٢٤

ويستحب أن يؤذن على شيء مرتفع (٥٨٦) ١/٤٤٠=١/٤٢٤ .

٨ – **أذان مؤذن المسجد في بيته** : ان أذن المؤذن في بيته وكان قريبا من المسجد فلا بأس وان كان بعيدا فلا (٦٠٢) ١/٤٥٠=١/٤٣١ .

٩ – **ما يستحب في المؤذن وفيما يعمله المؤذن** : يستحب أن يكون المؤذن عدلاً أميناً بالغاً (٥٧٠) ١/٤٢٩=١/٤١٣ . ٤١٤

ويستحب أن يكون بصيراً ، فإن أذن الأعمى صح أذانه،ويستحب أن يكون معه بصير يُعَرِّفُه الوقت ،كما يستحب أن يكون المؤذن عالماً بالأوقات . ويستحب أن يكون عالي الصوت حسنه (٥٧١) ٤٢٩=١/٤١٤ . ٤١٥

وأن يكون متطهِّراً من الحدث الأصغر والجَنابة (٥٦٩) ١/٤٢٨=١/٤١٣

وأن يجعل أصبعيه في أذنيه على الصحيح (٥٨٣) ١/٤٣٨=١/٤٢٢

وان يؤذن مستقبل القبلة . ويدير وجهه على يمينه اذا قال : حيَّ على الصلاة ، وعلى يساره اذا قال : حيَّ على الفلاح ، ولا يزيل قدميه عن القبلة في التفاته . وفي دوران من أذَّن في المنارة قولان . ولو أخلَّ باستقبال القبلة أو مشى في أذانه لم يبطل . أما في الاقامة فقال أحمد يعجبني أن يفرغ منها ثم يمشي (٥٩٠) ١/٤٤٢=١/٤٢٦

ويستحب أن يرفع صوته بالأذان دون أن يجهد نفسه ، فان اذن لعامة الناس جهر بجميع الأذان . وان أذن لنفسه أو لجماعة خاصة حاضرين جاز أن يجهر وأن يخافت الا أن يكون في غير وقت[2] الأذان فلا يجهر بشيء منه (٥٨٤) ١/٤٣٩=١/٤٢٣

١٠ – **وقت الأذان للصلاة** : يستحب أن يكون الأذان في أول الوقت ليعلم الناس فيأخذوا أهبتهم للصلاة،ويستحب أن يفصل بين الأذان والإقامة بقدْر الوضوء وصلاة ركعتين يتهيئون فيها (٥٦٨) ١/٤٢٧=١/٤١٢

ومن أَذَّن قبل دخول الوقت أعاد الأذان اذا دخل الوقت بـلا خلاف (٥٦٣) ١/٤٢٥=١/٤٠٩ الا الفجر فانه يشرع فيه الاذان قبل الوقت .

ويستحب أن لا يؤذن قبل الفجر الا أن يكون معه مؤذن آخر . ولا ينبغي أن يتقدم اذان الفجر على الوقت كثيراً (٥٦٤) ١/٤٢٥ ، ٤٢٢=١/٤٠٩

وقيل : إنه يجوز الأذان للفجر بعد نصف

---

(١) في الشرح الكبير (١/٤١٥) ان الوجه القائل بصحة الاذان الملحَّن هو الأصح

(٢) في الأصل (في وقت) وما أثبتناه هو الصحيح ، كما في الشرح الكبير.

الليل (٥٦٦) ٤٢٧/١ = ٤١١/١

وينبغي لمن يؤذن قبل وقت الفجر أن يجعل أذانه في وقت واحد في الليالي كلها (٥٦٥) ٤٢٦/١=٤١١/١

ويكره الأذان قبل الفجر في رمضان ، وقيل : لا يكره في حق من عرفت عادته بالأذان في الليل[1] (٥٦٧) ٤٢٧/١=٤١١/١

١١ – **الزيادة على مؤذِّن واحد** : لا يستحب الزيادة على مؤذنَين ، وإن دعت الحاجة الى أكثر منه كان مشروعاً . وإذا كان المؤذنون أكثر من واحد وكان الواحد يسمع الناس فالمستحب أن يؤذن واحد بعد واحد ، وان كان الإعلام لا يحصل بواحد اذنوا على حسب الحاجة (٥٩٧) ٤٤٧/١= ٤٢٩/١

ولا يؤذِّن أحد قبل المؤذن الراتب الا ان يتخلَّف ويخاف فوات وقت التأذين ، فيؤذن غيره (٥٩٨) ٤٤٨/١ = ٤٢٩/١

واذا تشاحّ شخصان في الأذان قدم أحدهما في الخصال المعتبرة في التأذين . فإن تساويا من جميع الجهات أقرع بينهما (٥٩٩) ٤٤٨/١= ٤٢٩/١ . ٤٣٠

١٢ – **الأجرة على الأذان** : لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان ، وفي رواية يجوز (٥٧٢) ٤٣٠/١=٤١٥/١

١٣ – **الإجابة عند سماع الأذان** : قال الخرقي : يستحب لمن سمع المؤذِّن أن يقول كما يقول ، وقال غير الخرقي : يستحب أن يقول عند الحيعلة (أي حي على الصلاة حي على الفلاح) لا حول ولا قوة إلا بالله (٥٩١)/٤٤٤/١= ٤٢٦/١ ، ٤٢٧

ويستحب أن يقول المؤذن ذلك سراً (٥٩٥) ٤٤٧/١=٤٢٨/١

ويستحب أن يصلي[2] على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو عقب الأذان (٥٩٣) ٤٤٦/١ = ٤٢٧/١ ، ٤٢٨

واذا سمع الأذان وهو يقرأ (القرآن) قطع القراءة ، ليقول مثل ما يقول المؤذن . وان سمعه في الصلاة لم يقل مثل قوله ، وان قاله ما عدا الحيعلة ، لم تبطل صلاته ، وان قال الدعاء الى الصلاة بطلت صلاته (٥٩٤) ٤٤٦/١ = ٤٢٨/١

ويستحب لمن أراد أن يتنفَّل حين يسمع المؤذن أن ينتظر حتى يفرغ المؤذن أو يقرب من الفراغ . وان دخل المسجد فسمع المؤذن استحب له انتظاره ليفرغ ، ويقول مثل ما يقول ، وان لم يقل وافتتح الصلاة فلا بأس (٥٩٦) ٤٤٧/١ = ٤٢٨/١ ، ٤٢٩

واذا أذن المؤذن وأقام لم يستحب لسائر الناس أن يؤذن كل انسان منهم في نفسه ويقيم بعد فراغ المؤذن ، ولكن يقول مثل ما يقول ، وهو السنة (٦٠٣) ٤٥٠/١=٤٣١/١

١٤ – **الخروج من المسجد بعد ابتداء الأذان** : لا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان بدون نية الرجوع الا لعذر أو ضرورة (٥٦١) ٤٢٤/١ = ٤٠٨/١

(١) وهو الصحيح ، كما في الشرح الكبير (٤٠٩/١)
(٢) كما في الشرح الكبير (٤١٧/١) .

١٥ – استحباب الأذان في أُذن المولود : ر : مولود ٢ – استحباب الأذان في أذنه .

١٦ – لا أذان لصلاة الاستسقاء : ر : صلاة الاستسقاء ٥ – لا أذان ولا إقامة لصلاة الإستسقاء

أذكار – ر : ذكر .

أُذُن – دية الأُذنين والسمع : ر : دية ٥٦ – دية الأُذنين والسمع .

ارتفاق – المصالحة على قناة الماء في أرض الغير : ر : صلح ١١ – المصالحة على قناة الماء في أرض الغير .

٢ – اختلاف الشركاء على الحقوق الارتفاقية بعد القسمة : ر : قسمة ١٩ – الحقوق الارتفاقية بعد القسمة .

إرث – حكم من قَسَم ماله بين أولاده قبل موته : ر : عطية ١٨ – قسمة الأب ماله بين أولاده وحق من يولد بعد ذلك .

٢ – مشروعية الارث : الإرث مشـروعٌ بالكتاب والسنة والاجماع [(١)]

٣ – أسباب الإرث : هي النسب والنكاح والولاء . لأن الشرع ورد بالتوارث بها . فأما المؤاخاة في الدين ، والموالاة في النصرة ، واسلام الرجل على يد الآخر ، فلا يورث بها ، لأن هذا كان في بدء الإسلام ثم نسخ [(٢)]

فمتى وجد أحد أسباب التوارث بين اثنين ورث أحدهما الآخر اذا توافرت شرائط الإرث وانتفت موانعه .

٤ – هل يكون الإرث بالتعاقد ؟ ان عاقد رجل رجلا فقال عاقدتك على أن ترثني وأرثك وتعقل عني وأعقل عنك فلا حكم لهذا العقد ولا يتعلق به إرث ولا عقل (٥٠٣٨)٢٧٨/٧= ٣٨١/٦

٥ – ميراث الرجل ممن أسلم على يديه : إن أسلم الرجل على يدى الرجل لم يرثه بذلك. وفي رواية إنّـه يرثه (٥٠٣٧)٢٧٨/٧=٣٨٠/٦

٦ – شرائط الارث : يشترط لاستحقاق الميراث تحقق حياة الوارث ولو كان حملا عند موت الموروث (٤٩٦٨)١٩٧/٧=٣١٦/٦ . أو عدم التيقن من موتهما معا في لحظة واحدة (٤٩٦٤)١٩١/٧=٣١٢/٦ .

٧ – حكم المتوارثين اذا ماتا معاً ، أو جهل أولهما موتاً : اذا مات المتوارثان فجهل أولهما مَوتاً يرث بعضهم من تِلاد [(٣)] مال الآخر ،

---

(١) في كتاب الفرائض من المغني لم يذكر تعريف للارث . ويمكن تعريفه هكذا : الارث هو انتقال ما يملكه الانسان الى أناس آخرين بعد وفاته ذوي صلة به بترتيب مخصوص بينهم بحكم الخلفية الشرعية . كما لم يذكر سند مشروعيته ، وهو واضح

(٢) ليس في المغني هذا الحصر الصريح المجمل لأسباب التوارث . وقد أخذناه من كلام المؤلف في كتابه الكافي ٥٢٥/٢ .

(٣) التلاد : بكسر التاء ما وُلِد عندك من مالك (رَ : القاموس المحيط) والمراد به هنا ما كسبه قبل وفاته .

دون طارفه وهو المال الذي ورثه من ميت معه ويحتمل أن لا يرث أحدهما الآخر . وانظر أمثلة المسألة في الأصل (٤٩٦٣)٧/١٨٦=٦/٣٠٨

فإن عُلِمَ خروج روحيهما معا في حال واحدة لم يرث أحدهما صاحبه ، وورث كلٌ واحد الأحياءُ من ورثته .

وان عُلِم أنّ أحَدَهما مات قبل صاحبه بعينه ، ثم أشكل ، أُعطي كل وارث ما يخصه يقيناً ، ويوقف الباقي حتى يتبين الأمر أو يصطلحوا . وقيل : يقسم المال على اعتبار أنهم قد جُهل حالهم .

وان ادعى ورثة كل ميت أنّه آخرهما موتاً فإن ورثة كل ميت يحلفون ويختصّون بميراثه (٤٩٦٤)٧/١٩١=٦/٣١٢

٨ - ما يورث من حق الشفعة : ر : شفعة ١٧ - إرث الشفعة .

٩ - دية المقتول موروثة عنه : دية المقتول موروثة عنه كسائر أمواله (٤٩٧٢)٧/٢٠٤= ٦/٣٢٠

وغرة الجنين[٢] موروثة عنه (٤٩٧١)٧/٢٠٣ =٦/٣٢٠

١٢ - توارث حق القصاص : ر : ارث ١٥ - منع توريث القاتل .

١٣ - القصاص من الجاني على النفس حق يورث عن المجنى عليه : ر : قصاص ١٠ - من يستحق القصاص في النفس

١٤ - موانع الإرث : موانع الإرث ثلاثة : الرق ، فلا يرث الرقيق شيئا (٤٩٢٣)٧/١٣٠ =٦/٢٦٦ .

والقتل ، فلا يرث القاتل من تركة من قتله بغير حق عمدا أو خطأ (٤٩٤٣)٧/١٦١=٦/٢٩١

واختلاف الدين ، فلا يرث كافر مسلماً ، ولا مسلم كافراً (٤٩٤٦)٧/١٦٥=٦/٢٩٤ . وستأتي مسائلها التفصيلية .

١٥ - منع توريث القاتل : لا يرث القاتل من تركة مقتوله شيئا (٤٩٤٣)٧/١٦١=٦/٢٩١

والقتل المانع من الإرث : هو القتل بغير حق . وهو المضمون بقود أو دية أو كفارة ، كالعمد ، وشبه العمد ، والخطأ ، وما جرى مجرى الخطأ . أما ما ليس بمضمون بشيء مما ذكرنا كالقتل بحق فلا يمنع الميراث . وروى أن القتل يمنع الميراث بكل حال (٤٩٤٤)٧/١٦٢=٦/٢٩٢

فإن كان أربعة أخوة قتل أكبرهم الثاني ثم قتل الثالث الأصغر سقط القصاص عن الأكبر لأن ميراث الثاني صار للثالث والأصغر نصفين ، فلما قتل الثالث الأصغر لم يرثه وورثه الأكبر ، فرجع إليه نصف دم نفسه وميراث الأصغر جميعه فسقط عنه القصاص لميراثه بعض دم نفسه ، وله القصاص من الثالث . لأنه ورث مال الأصغر ودمه فان اقتص منه ورثه ، فيرث اخوته الثلاثة . ولو أن ابنين قتل أحدهما أحد أبويهما وهما زوجان ، ثم قتل الآخر أباه الآخر سقط القصاص عن

(١) غزة الجنين هي العبد أو الأمة الذي يكون دية الجنين ان أسقطه مسقط .

القاتل الأول ، ووجب على القاتل الثاني . لأن الأول لما قتل أباه ورث ماله ودمه أخوه وأمه ، فلما قتل الثاني أمه ورثها قاتل الأب فصار له من دم نفسه ثمنه فسقط القصاص عنه لذلك وله القصاص على الآخر . فإن قتله ورثه (وانظر تفريعات أخرى في الأصل) (٤٩٤٥)١٦٤/٧ =٢٩٣/٦

١٦ – عدم توريث المتسبب في الإجهاض من دية الجنين : ر : دية ٤٤ – إرث دية الجنين

١٧ – هل يُمنع الإرثُ بقتل الباغي العادل أو عكسه ؟ : ر : بُغاة ١١ – قتل الفرع العادل لأصله الباغي

١٨ – منع التوارث بين المسلم والكافر : لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر . فإن كان أحدهما مولى منعما بالعتق ففي إرثه من الآخر روايتان (٤٩٤٦)١٦٥/٧=٢٩٤/٦

فإن أسلم الكافر قبل قسمة ميراث موروثه المسلم ورث وقسم له من الميراث . وإن أسلم بعد قسمة بعض الميراث قسم له مما بقي . فأمَّا اذا قسمت التركة وتعيَّن حقُّ كل وارث ثم أسلم فلا شيء له وان كان الوارث واحدا فإذا تصرف في التركة واحتازها كان ذلك بمنزلة قسمتها .

وقيل : لا يرث إن أسلم بعد موت الموروث (٤٩٥٤)١٧١/٧=٢٩٨/٦

١٩ – لا يرث المرتد ولا يورث : ر : ردة ١٤ – فسخ النكاح وامتناع الإرث بالردة .

٢٠ – ميراث من شهدت عليه البينة بالردة : ر : ردة ١٢ – الاكراه على الكفر .

٢١ – تارك الصلاة هل يرث ويورث : ر : صلاة ٢ – حكم تارك الصلاة .

٢٢ – إرث الزنديق : الزنديق ، وهو المنافق ، كالمرتدّ : لا يرث ولا يورث . قال أحمد : مال الزنديق في بيت المال (٤٩٥٠ ، ٤٩٥٥)١٧١/٧، ١٧٦=٢٩٨/٦ ، ٣٠١ .

٢٣ – ميراث من مات ولم يعرف دينه : إذا مات رجل لا يعرف دينه و (ملته) وخلف تركة وابنين يعترفان أنه أبوهما ، أحدهما مسلم والآخر كافر ، فادعى كل واحد منهما أنه مات على دينه وأن الميراث له دون أخيه ، فالميراث للكافر . وفي رواية أخرى أنهما في الدعوى سواء والميراث بينهما نصفين وقيل قياس المذهب أنه ان كانت التركة في أيديهما قسمت بينهما نصفين وان لم تكن في أيديهما أقرع بينهما فن قرع صاحبه حلف واستحق . وقيل يحتمل أن يقف الأمر حتى يعرف أصل دينه أو يصطلحا (٨٥٤٥)١٢/ ٢١٤–٢١٦=٣١١/٩–٣١٢ . وفي المسألة صور تفريعية فارجع اليها في الأصل (٨٥٤٧– ٨٧٤٩) ٢١٨/١٢–٢١٩=٣١٤/٩–٣١٥

٢٤ – إرث العبد وأم الولد والمدبّر والمكاتب : العبد لا يَرث ولا يورث لأنه لا مال له (٤٩٢٣) ١٣٠/٧=٢٦٦/٦ و (٣٠٤٠) ٢٥٦/٤=١٧٤/٤

والمدبّر وأم الولد كالقنّ (٤٩٢٥)١٣١/٧ =٢٦٧/٦

أما المكاتب ، فإن لم يملك قدر ما عليه فهو عبد لا يرث ولا يورث ، وإن ملك قدر ما يؤدى ففي رواية : هو عبد ما بقي عليه درهم لا يرث ولا يورث . وقيل : إن أدى المكاتب ثلاثة أرباع كتابته وعجز عن الربع عتق . والثانية : اذا ملك ما يؤدي فقد صار حرا يرث ويورث ، فإذا مات له من يرثه ورث . وان مات هو فلسيّده بقية

كتابته ، والباقي لورثته (٤٩٢٦)٧/١٣١=٦/٢٦٧

والمعتق بعضه إذا كسب مالا ثم مات وخلفه نظر فيه . فإن كان كسبه بجزئه الحرّ كما لو كان قد هايأ سيّده على منفعته فاكتسب في أيامه أو ورث شيئاً ، أو كان قد قاسم سيده في حياته ، فتركته كلّها لورثته . أما فيما عدا ذلك فلما لك باقيه من تركته بقدر ملكه فيه ، والباقي لورثته .

وإن مات له من يرثه فإنــه يرث ويحجب على قدر ما فيه من الحرية .

وكيفية توريثه : أن يعطى من له فرض بقدر ما فيه من الحرية من فرضه . وإن كان عصبة نظر ماله مع الحرية الكاملة فأعطى بقدر ما فيه منها . وانظر تفريعات هذه المسألة وأمثلة عليها في الأصل (٤٩٢٧)٧/١٣٣-١٤٤=٦/٢٦٩-٢٧٤

ومن كان رقيقاً حين موت مورثه فأُعتق قبل القسمة لم يرث (٤٩٥٣)٧/١٧٣=٦/٣٠٠

٢٥ - بطلان اشتراط السيد على مكاتبه أن يرثه دون ورثته : ر : مكاتب ١٨ - اشتراط السيد على مكاتبه أن يرثه دون ورثته .

٢٦ هل يرث القريب إذا اعتق في مرض الموت ؟ ر : مرض الموت ١٥ - هل يرث من ملكه ذو رحم منه فأعتقه في مرض موته .

٢٧ - اعطاء الولد الصغير المحكوم بإسلامه بموت أبيه أو أمه على الكفر : ر : اسلام ٦ - الحكم باسلام الصغير إذا مات أحد أبويه .

٢٨ - توارث الكُفّار فيما بينهم : يتوارث الكفار فيما بينهم إذا كان دينهم واحداً . فإن اختلفت أديانهم ففي رواية : الكفر ملّة واحدة يرث بعضهم بعضاً . وفي رواية أخرى الكفـر ملل مختلفة لا يرث بعضهم بعضا .

وعلى الثانية : لم يُنقل عن أحمد تصريح بأقسام الملل ، فقيل : الكفر ثلاث ملل : اليهودة ، والنصرانية ، ودين من عداهم ، يجمعهم أنهم لا كتاب لهم . ويحتمل أن يكون الكفر مللا كثيرة ، فتكون المجوسيّة ملّة ، وعبادة الأوثان ملّة ، وعبادة الشمس ملّة ، وهو أصحّ (٤٩٤٧) ٧/١٦٧=٦/٢٩٥-٢٩٦

وانظر أيضا (إرث ٢٩-إرث الذمّي والمستأمن والحربي بعضهم من بعض)

٢٩ - إرث الذمّي والمستأمن والحربيّ : أتباع الملّة الواحدة يتوارثون فيما بينهم وإن اختلفت ديارهم . وقيل : لا يرث حربيٌّ ذميّاً ولا ذميٌّ حربياً . أما المستأمن فيرثه أهل الحرب وأهل دار الاسلام . ويرث أهل الحرب بعضهم بعضاً سواء اتفقت ديارهم أو اختلفت (٤٩٤٨)٧/١٦٨ =٦/٢٩٦ ، ٢٩٧

فإن مات الذمّي ولا وارث له كان ماله فيئاً . وكذلك ما فضل من ماله عن وارثه (٤٩٥٨) ٧/١٧٨=٦/٣٠٣.

٣٠ - احكام ميراث من يجيز نكاح المحارم من الكفار : المجوس ومن جرى مجراهم ممن ينكح ذوات المحارم إذا أسلموا وتحاكموا إلينا فانهم لا يرثون بنكاح ذوات المحارم . أما غيره من الأنكحة فكل نكاح اعتقدوا صحته وأقِروا عليه بعد إسلامهم توارثوا به ، سواء وجد بشروطه المعتبرة في نكاح المسلمين أو لم يوجد . وما لا يُقَرون عليه بعد إسلامهم لا يتوارثون به (انظر أمثلة ذلك في الأصل) (٤٩٥٩)٧/١٧٨=٦/٣٠٣

أما القرابة فيرثون بجميعها إن أمكن ذلك ، فذو القرابتين يرث بقرابتيه (٤٩٦٠) ١٨٠/٧ =٣٠٤/٦.

والمسائل التي تجتمع فيها قرابتان لايصح الإرث بهما ست ، واحدة في الذكور وهي : عمٌّ هو أخٌ لأمٍّ وخمسٌ في النِّساء وهي : بنت هي أخت ، أو بنت ابن ، وأم هي أخت ، وأم أم هي أخت لأب ، وأم أب هي أخت لأم . مثال ذلك : مجوسي تزوج ابنته فأولدها بنتا ثم مات عنها ، فلهما الثلثان لأنهما ابنتان ولا ترث الكبرى بالزوجية شيئاً في قولهم جميعا . فإن ماتت الكبرى بعده فقد تركت بنتا هي أخت لأب فلها النصف بالبنوة ، والباقي بالأخوة ، وإن ماتت الصغرى قبل الكبرى فقد تركت أماً هي أخت لأب فلها النصف والثلث بالقرابتين (انظر مزيداً من الأمثلة في الأصل) (٤٩٦١) ١٨٢/٧=٣٠٦/٦

٣١ – **ميراث من مات ولم يعرف دينه** : ر : إرث ٢٣ – ميراث من مات ولم يعرف دينه

٣٢ – **أموال الحربيين المتروكة عندنا بأمان تورث عنهم** : ر : أمان ١٢ – أموال المستأمنين إذا تركوها وعادوا إلى بلادهم .

٣٣ – **حلول الورثة محل المتبايعين** : ر : بيع ١٤١ – حلول الورثة محل المتبايعين .

٣٤ – **طريقة الإرث** : يأخذ الورثة من تركة الموروث بإحدى طريقتين :

أ – إما بطريق الفرضية ، فيأخذ الوارث فرضا معينا أي سهما شائعا مقدرا من التركة .

ب – وإما بطريق العصوبة ، فيأخذ ما يبقى بعد أصحاب الفروض (٤٨٦٦) ٦٣/٧=٢١٤/٦

وقد يستحق الوارث بالطريقتين معا (٤٨٤٢) ٣٠/٧=١٨٩/٦ .

٣٥ – **ترتيب الورثة في الاستحقاق** : يبدأ بأصحاب الفروض فيعطون فروضهم . وما بقي يكون للأولى من العصبات على ما يرد من التفصيل (٤٨١٧) ٦/٧=١٦٨/٦ ثم الرّدّ على ذوى الفروض غير الزوجين (٤٨٥٥) ٤٦/٧ =٢٠١/٦ ثم ذوو الأرحام (٤٨٩١) ٩٢/٧= ٢٣٦/٦ .

٣٦ – **حجب الحرمان** : الذين لا يُحجَبون بحالٍ خمسة : الزوجان ، والأبوان ، وولد الصلب (٤٨٦٦) ٦٣/٧=٢١٤/٦ .

والمحجوب عن الإرث لمعنى فيه ، كالمخالف في الدين ، والرقيق ، والقاتل ، لا يَحْجُب غيره (٤٩٦٥) ١٩٢/٧=٣١٢/٦

أما من لم يرث لحجب غيره له فإنه يحجب غيره ، وإن لم يرث هو (٤٩٦٦) ١٩٣/٧= ٣١٣/٦

٣٧ – **إرث العصبات** : العصبة هم الذكور من ولد الميت وآبائه وأولادِهِم (٤٨٢٩) ١٩/٧= ١٧٩/٦.

وليس لهم إرث مقدَّر ، بل إذا كان معهم ذو فرض أخذوا ما فضل عنه ، قلّ أو كثر . وإن انفردوا أخذوا الكلّ . وإن استغرقت الفروض المال سقطوا ولم يأخذوا شيئا (٤٨١٧) ٦/٧=١٦٨/٦ (ر . أيضاً : إرث ٨٣ – المسألة المشرّكة) .

وأَوْلاهم بالميراث أقربهم . ويسقط الأبعد بالأقرب . وأقربهم البنون ، ثم بنوهم ، وإن سفلوا ثم الأب ، ثم آباؤه وإن علوا ، ثم بنو الأب وهم الإخوة لأبوين أو لأب ، ثم بنوهم وإن سفلوا، الأقرب منهم فالأقرب ، ويسقط البعيد بالقريب

سواء كان القريب من ولد الأبوين أو من ولد الأب وحده ، فإن اجتمعوا في درجة واحدة فولد الأبوين أولى لقوة قرابته بالأم . فإذا انقرض الإخوة وبنوهم فالميراث للأعمام ثم لبنيهم ، فإن استوت درجتهم قدم من هو لأبوين ، وإن اختلفت قدم الأعلى وإن كان لأب . ومهما بقي منهم أحد ، وإن سفل ، فهو أولى من عم الأب . فإذا انقرضوا فالميراث لأعمام الأب ، ثم لأعمام الجدّ ثم بنيهم . وعلى هذا أبدا ، لا يرث بنو أبٍ أعلى مع بني أبٍ أقرب منه وإن نزلت درجتهم (٤٨٢٩) ١٩/٧=١٧٨/٦ ، ١٧٩. ثم الولاء (ر : إرث ١٠٤) .

وهناك أربعة من الذكور يعصّبون أخواتهم فيمنعونهن الفرض ، ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين وهم : الإبن ، وابن الإبن وإن نزل ، والأخ من الأبوين ، والأخ من الأب . أمّا بقية العصبات فينفرد الذكور منهم بالميراث دون الإناث وهم بنو الأخ والأعمام ، وبنو الأعمام (٤٨٢٤) ١٥/٧=١٧٥/٦.

هذا وإن الاخوات لأبوين أو لأبٍ عصبات إذا كن مع البنات (ر : إرث ٥٨ – أحوال الأخوات الشقيقات) .

٣٨ – حكم العصبات إذا كان بعضهم أخاً لأمّ : لا يتقدم ابن العم بكونه أخا الميت لأمه ، على ابن عم آخر ، بل يأخذ السدس بكونه أخا لأم ، ثم يشارك فيما بقي . فلو ترك الميت ابني عم ، أحدهما أخ للأم ، فللأخ لأم السدس ، وما بقي يقسم بينهما نصفين (٤٨٣٦) ٢٧/٧=١٨٦/٦.

ولو ترك الميت أخا لأب ، وابني عم أحدهما أخ لأم ، فللأخ من الأم السدس ، والباقي للاخ[1] من الأب ، وابن العم الثاني لا شيء له . فإن كان معهما أخ[2] من أبوين فكذلك وإن كان ابن عم لأبوين ، وابن عم لأب[3] هو أخ لأمّ ، فللأخ لأم السدس والباقي للآخر (٤٨٣٨) ٢٨/٧=١٨٧/٦

وهناك صور وفروع شتى انظرها في الأصل (٤٨٤٠ – ٤٨٤٣) ٢٩/٧ ، ٣٠=١٨٧/٦–١٨٩

٣٩ – العصبات من النساء : ر : إرث ٥٢ – الوارثات من النساء

٤٠ – الإرث بجهتين : إذا تركت الميتة ابني عم أحدهما زوج ، فللزوج النصف والباقي بينهما نصفين .

فإن كان الآخر أخا من أم ، فللزوج النصف ، وللأخ السدس ، والباقي بينهما (٤٨٤١) ٢٩/٧ ، ٣٠=١٨٨/٦ .

و ر . أيضاً : إرث ٣٠ – أحكام ميراث من يجيز نكاح المحارم من الكفار .

٤٢ – الوارثون من الرجال : يرث من الرجال لابن ثم ابن الابن وإن سفل . والأب ثم الجدّ وإن علا ، والأخ ثم ابن الأخ ، والعم ثم ابن العم ، والزوجْ ، والمولى المعتق (٤٨٦٥) ٦٢/٧=٢١٣/٦

وهؤلاء كلّهم عصباتٌ ، إلا الزوج والأخ من الأم ، وإلا الأب والجدّ إذا كانا مع الإبن .

(١) في الأصل (للأب) والصواب ما أثبتناه

(٢) في الأصل (أب) والصواب ما أثبتناه

(٣) لا يوجد في الأصل كلمة (لأب) ولا يستقيم المعنى الا بما ذكرناه

وكلهم قد يسقطون ما عدا الأب والابن والزوج (٤٨٦٦)٧/٦٣=٦/٢١٤

٤٣ - **أحوال الأب** : للأب ثلاثة أحوال :

أ - الفرض فقط : وهو السدس ، وذلك مع الابن ، أو ابن الابن وإن سفل .

ب- الفرض والتعصيب : وذلك مع البنت أو بنت الابن وإن سفل ، فيكون له السدس مع البنت ثم يأخذ الباقي بعد أخذ ذوى الفروض فروضهم .

ج - التعصيب المجرَّد : وذلك عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل (٤٨٢٦)٧/١٧=٦/١٧٧

٤٤ - **أحوال الجد** : ١ - الجد كالأب في أحواله الثلاثة (ر : ف٤٣- أحوال الأب) إلا أن الأم ترث معه ثلث جميع المال في مسألة زوج أو زوجة وأم وجد . بينما لا ترث إلا ثلث الباقي بعد الزوج أو الزوجة إن كان في المسألة أب .

٢ - يسقط الجد بالأب (٤٨٢٧)٧/١٨ = ٦/١٧٧ ، ١٧٨

٣ - إن كان مع الجد أخوة أو أخوات أشقاء أو لأب فلهم أحوال (ر : ف٤٥- أحوال الجد والإخوة)

٤٥ - **أحوال الجد مع الأخوة والإخوات** : إن كان مع الجد إخوة أشقاء أو لأب ، ولم يكن معه غيرهم ، فإنه يقاسمهم الميراث كأنه أخ منهم ، ما لم يكن الثلث خيراً له . فإن كان الثلث خيرا له أعطيَه . فان كان الإخوة اثنين من الذكور أو ما يعادلهما من الإناث فالثلث والمقاسمة سواء . وإن كانوا أكثر فالثلث أحظّ له ، وإن كانوا أقلّ فالمقاسمة أحظّ .

وإن اجتمع ولد الأبوين وولد الأب فانهم جميعاً يعتبرون في مقاسمة الجد . ثم ما حصل لولد الأب يأخذه منهم ولد الأبوين ، إلا أن يكون ولد الأبوين أختا واحدة فتأخذ منهم تمام نصف جميع المال ثم ما فضل فهو لهم . ولا يفضل عنهم حينئذ أكثر من السدس (٤٨٦٨)٧/٦٨=٦/٢١٨

فإن كان مع الإخوة والأخوات أصحاب فرائض ، أعطي أصحاب الفرائض فرائضهم ثم أعطى الجد فضل الأمور الثلاثة بالنسبة إليه وهي : مقاسمة الاخوة ما بقي بعد الفروض، وثلث الباقي، وسدس جميع المال (٤٨٦٩)٧/٦٩=٦/٢١٨

ولا يُنقَص الجدّ أبداً من سدس جميع المال ، أو تسميته إذا عالت المسألة (يعني إذا عالت المسألة فإنه يسمى له السدس وهو في الحقيقة أقل من السدس) ومتى عالت المسألة سقط الإخوة والأخوات إلا في المسألة الأكدرية (٤٨٧٠)٧/٧٠=٦/٢١٩

والمسألة الأكدرية هي : زوج وأمّ وأخت وجدّ: للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللأخت النصف ، وللجد السدس ، ثم يقسم سدس الجد ونصف الاخت بينهما على ثلاثة أسهم ، للجد سهمان وللأخت سهم فتصحّ الفريضة من (٢٧) سهما ، للزوج منها (٩) ، وللأم (٦) ، وللجد (٨)، وللأخت (٤) ، ولا يفرض للجد مع الأخوات في غير هذه المسألة (٤٨٧٧)٧/٧٥=٦/٢٢٣

راجع أمثلة مقاسمة الجد في (٤٨٧١-٤٨٧٦) ٧/٧٠-٨٢=٦/٢٢٠-٢٢٩

٤٦ - **أحوال الإخوة الأشقاء** : ر : إرث ٤٥ - أحوال الجد مع الإخوة . ور : إرث ٣٧ - ارث العصبات .

٤٧ - **حالات سقوط الإخوة الأشقاء** : يسقط الأخوة الاشقاء بالابن وابن الابن وإن سفل ، وبالأب (٤٨١٤) ٧/٣ = ٦/١٦٦

٤٨ - **حالات الأخوة لأب** : رَ : ٣٧ - إرث العصبات

٤٩ - **حالات سقوط الإخوة لأب** : يسقط الإخوة لأبٍ بالابن وابن الابن وان سفل وبالأبِ وبالأخ الشقيق (٤٨١٤) ٧/٣=٦/١٦٦

٥٠ - **أحوال الزوج** : للزوج النصف إن لم يكن للميتة ولد ولا ولد ابن . وله الربع إن كان لها ولد أو ولد ابن (٤٨٢٨) ٧/١٨=٦/١٧٨

٥١ - **أحوال الأخوة لأمّ** : للأخوة لأمّ أحوال هي :

أ - السدس للواحد ذكراً كان أو أنثى .

ب- الثلث للاثنين فصاعداً ، ذكورا كانوا أو إناثـا (حتى في المسالة المشرّكة : رَ : ارث ٨٣ - المسألة المشرّكة) .

ج - يسقط الأخوة لأمّ ذكورهم وإناثهم بالولد وولد الابن ، و بالأب ، وبالجد أبي الأب وإن عـلا (٤٨١٥) ٧/٤=٦/١٦٦

ويُسَوّى بين الذكر والأنثى من ولد الأم في قسمة ميراثهم (٤٨٣٤) ٧/٢٤=٦/١٨٣

٥٢ - **الوارثاتُ من النساء** : الوارثات من النساء هن : البنت ، وبنت الابن ، والأمّ ، والجدّة والأخت ، والزوجة ، والمولاة المعتِقة (٤٨٦٥) ٧/٦٢=٦/٢١٣

ومن هؤلاء من يرثن بفرض ، ومنهن من يرثن بتعصيب .

والعصبات منهن كلّهن اذا انفردن عن إخوتهن يرثن بالفرض[1] ، الا المولاة المعتقة ، وإلاّ الأخوات مع البنات . وكلّهن قد يحرمن الميراث ما عدا الأمّ والبنت والزوجة (٤٨٦٦) ٧/٦٣=٦/٢١٤

٥٣ - **أحوال البنات** : للبنت الواحدة النصف (٤٨٢١) ٧/١١=٦/١٧٢ وللاثنتين فصاعدا الثلثان (٤٨١٩) ٧/٨=٦/١٧٠

فان كان معهن ابن ذكر فأكثر ، فانه يعصّبهن ويكون لهم ما أبقت الفروض ، للذّكر مثل حظ الانثيين (٤٨٢١) ٧/١١=٦/١٧٢

٥٤ - **أحوال الأم** :

أ - للأم الثلث عند عدم الولد ، وولد الابن ، وعند عدم الأخوة والاخوات من أيّ جهة كانوا ، ذكوراً أو إناثاً ، وفي هذه الحالة يشترط أن يكون الأخوة أو الأخوات أكثر من واحد .

ب- ولها السدس ان كان للميت ولد ، أو ولد ابن ، أو اثنان فأكثر من الأخوة أو الأخوات.

ج - إن كان زوج وأم وأب ، أو زوجة وأم وأب ، فللأم ثلث الباقي بعد فرض الزوجين .

وهاتان المسألتان تسميان بالمسألتين العمريتين (٤٨٢٥) ٧/١٦=٦/١٧٦ و (٤٨٣٠) ٧/٢١ ٦/١٧٩ . ١٨٠

فان كان مكان الأب جد أخذت الأم ثلث جميع المال (٤٨٢٧) ٧/١٨=٦/١٧٧ ، ١٧٨

٥٥ - **أحوال الجدّات** : للجدّة السدس ، لأمّ كانت أو لأب (٤٨٥٨) ٧/٥٢ = ٦/٢٠٦ واحدةً كانت أو أكـثر ، ولاُ يزَدن عليـه في فرض (٤٨٥٩) ٧/٥٣ = ٦/٢٠٦ بشرط أن يكنّ ثابتات متحاذيات في درجـــة

(١) النساء اللاتي يصرن عصبة بأخيهن هن : البنت ، والأخت ، أما بنت الابن فانها تصير عصبة بأخيها ، أو بابن عمها ، سواء كانا بدرجتها أو أسفلَ منها .

القرابة . ومتى كان بعضهن أقرب من بعض كما إذا كانت إحدى الجدّتين أمّ الأخرى فالقربى تحجب البعدى . وان كانتا من جهتين والقربى من جهة الأم فالميراث لها وتحجب البعدى من أية جهة كانت . أما اذا كانت القربى من جهة الأب والبعدى من جهة الأم ، ففي رواية : انّ القربى تحجب البعدى ، وفي رواية أخرى : انّ الميراث بينهما (٤٨٦١، ٤٨٦٤)٥٦/٧ ، ٦٠=٢٠٩/٦ ، ٢١٢

ولا يرث إلا ثلاث جدّات من غير زيادة عليهن ؛ أمّ الأم وان علت درجتها ، وامّ الأب وأمّهاتها وإن علت درجتهن ، وأم الجدّ وامّهاتها ، ولا ترث أمّ أبي الجدّ . وكل جدة أدلت بأكثر من ثلاثة آباء لم ترث .

ولا ترث الجدّة اذا أدلت بأب غير وارث وهي كلّ جدة أدلت بأب بين أُمّين ، كأمّ أبي الأم (٤٨٦٠)٥٤/٧=٢٠٧/٦ ، ٢٠٨

وتسقط جميع الجدات بالام سواء كنّ لأب أو لأمّ (٤٨٥٨)٥٢/٧=٢٠٦/٦

وإذا اجتمعت جدّة ذات قرابتين مع جدّة أخرى ذات قرابة واحدة فالسدس بينهما أثلاثاً ، لذات القرابتين ثلثاه وللأخرى ثلثه (٤٨٦٢) ٥٧/٧=٢١٠/٦

والجدّة من قبل الأب إذا كان ابنُها حيّاً وارثا ترث هي أيضاً ولا تحجب به وفي رواية تحجب به لأنها تدلي به ، فان كانت لا تدلي به بأن كان عمّا أوعمّ أبٍ فانها ترث معه رواية واحدة (٤٨٦٣)٥٨/٧ =٢١١/٦

٥٦ – **احوال بنات الابن** : بنات الابن كبنات الصُّلب عند عدمهن . ولهنّ الحالات التالية :

أ ، ب – النصف للواحدة ، والثلثان للاثنتين فصاعداً ، عند عدم البنين والبنات (٤٨١٨) ٧/٧=١٦٩/٦

ج – الحجب بالابن [1] .

د – السدس تكملة الثلين مع البنت الصلبيّة ، سواء كنّ واحدة أو أكثر (٤٨٢١)١١/٧=١٧٢/٦

هـ – يسقطن إذا استكمل البنات الثلثين .

و – لكن إن كان معهن غلام ذكر بدرجتهن ، سواء أكان أخاً لهن أو ابنَ عم ، فإنه يُعصّبهن في الحالين (د ، هـ) ويكون لهنّ معه الباقي ، للذكر مثل حظ الانثيين (٤٨١٩ و ٤٨٢٠) ٨/٧=١٧٠/٦

٥٧ – **أحوال بنات ابن الابن** : حكم بنات ابن الابن مع بناتِ الابن كحكم بنات الابن مع بنات الصُّلب في جميع ما ذكر لهن ، وفي أنّه متى استكمل من فوق السفلى الثلثين سقطت . سواء كمل الثلثان لمن في درجة واحدة ، أو للعليا والتي تليها.

وابن ابن الابن يعصّب من في درجته من أخواته وبنات عمه وبنات ابن ابن عم أبيه .

وكذلك يعصب من هي أعلى منه إن لم تستحق فرضا ؛ فلو خلّف الميت أربع بنات ابن بعضهن أنزلُ من بعض ومع آخرهن ذكر ، فللعليا النصف ، والتي تليها لها السدس تكملة الثلثين ، وللثالثة والرابعة مع المعصّب الباقي للذكر مثل حظ الانثيين (٤٨٢٠)١٠/٧=١٧١/٦ و (٤٨٢٢)١٣/٧=٦/ ١٧٣ – ١٧٤

٥٨ – **أحوال الأخوات الشقيقات** : للأخوات لأب وأمّ الأحوال التالية :

ا – تحجب الأخوات الشقيقات بالابن وابن الابن وإن سفل ، وبالأب (٤٨١٤)٣/٧=١٦٦/٦

ب– إذا كان معهن بنات فانّهنّ يصرن عصبة لهن ما فضل ، وليس لهن مع البنات فريضة مسمّاة . ويقوم بنات الابن مقام البنات عند عدمهن ؛

(١) لم يذكر هذا الحكم صراحة في الأصل ولكنه صرح به في الكافي ٥٣٥/٢ .

ففي بنتين وبنت ابن وأخت شقيقة : للبنتين الثلثان ، وللاخت الباقي تعصيباً وهو الثلث ، وتسقط بنت الابن . وان كان معهن أمّ أخذت السدس وبقي السدس الآخر لـلأخت (٤٨١٧) ٧/٧= ٦/١٦٨ - ١٦٩

(ر . أيضاً : ارث ٤٥ - أحوال الجد مع الاخوة والاخوات)

٥٩ - أحوال الأخوات لأب :

أ - الأخوات من الأب بمنزلة الأخوات الشقيقات عند عدمهن .

ب- فان كان معهن شقيقة أو أكثر فتكون أحوالهن كما يلي :

أ - للأخت لأب السدس مع الشقيقة الواحدة ، تكلة للثلثين ، إلاّ إذا كان مع الأخت لأب أخٌ ذكر فيعصّبها وتأخذ معه الباقي للذكر مثل حظ الانثيين .

ب- يحجبن إذا أخذ الأخوات لأب وأم الثلثين ، إلا إذا كان مع الأخت لأب أخ ذكر فيعصبها وتأخذ معه الباقي للذكر مثل حظ الانثيين (٤٨٢٣) ١٣/٧=٦/١٧٤

(ر. أيضاً : ارث ٤٥-أحوال الجدّ مع الأخوة والأخوات)

٦٠ - التوارث بسبب الزوجية : يتوارث الزوجان سواء كان الموت قبل الدخول بالزوجة أو بعده (٤٩٧٦) ٢١٣/٧=٦/٣٢٦ . ٣٢٧

ولا فرق بين ما اذا تم الزواج في الصحّة أو في المرض (٤٩٧٥) ٢١٢/٧=٦/٣٢٦

ولا يثبت التوارث بين الزوجين في النكاح الفاسد ، فإذا اشتبه من نكاحها فاسد بمن نكاحها صحيح يقرع بينهما في الميراث إن مات عنهما (٤٩٧٧) ٢١٣/٧=٦/٣٢٧

٦١ - التوارث بالزوجية ولو لم يحصل دخول ولا فرض مهر : رَ : مهر ٧٣ - ثبوت مهر المثل للمفوضة بموتها أو موت الزوج .

٦٢ - أحوال الزوجة : للزوجة أو الزوجات الربع إن لم يكن للزوج ولد ولا ولد ابن . ولهن الثّمن إن كان له ولد أو ولد ابن .

وفرض الزوجة الواحدة ، والزوجات المتعدّدات واحد ، يقتسمنه بالتساوي (٤٨٢٨) ١٨/٧=٦/١٧٨

٦٣ - الظهار لا يمنع التوارث بين الزوجين : رَ : ظهار ٢٩ -كفارة الظهار اذا افترق الزوجان قبل العود

٦٤ - التوارث في عدة الطلاق الرجعي : رَ : عدة ٤٧ - بقاء أحكام الزوجية في عدة الطلاق الرجعي

٦٥ - المطلقة في مرض الموت اذا انقضت عدتها وتزوجت لم ترث : رَ : عدة ٢٢ - اعتداد المطلقة للوفاة .

٦٦ - ميراث الزوجة ممن أَقرّ في مرضه بطلاقها البائن : إن أَقرّ الزوج في مرضه المخوف أنه قد طلق امرأته في صحته طلاق الثلاث ، لم يقبل إقراره عليها ، وكان حكمه حكم الطلاق في المرض (٤٩٨٤) ٢٢٣/٧=٦/٣٣٣

٦٨ - تعليق الطلاق البائن على انتفاء أمر لم يقع حتى مات أحدهما : رَ : طلاق ٩٥ - التوارث بين الزوجين اذا علق الطلاق البائن على انتفاء أمر ممكن .

٦٩ - كيفية توريث الزوجات اذا طلق منهن

واحدة مبهمة ثم مات : رَ : طلاق ١٠٠ - طلاق امرأة من نسائه مبهمة

٧٠ - ارث المطلقة في المرض المخوف :

اذا طلق الرجل امرأته طلاقا يملك رجعتها في عدّتها لم يسقط التوارث بينهما ما دامت في العدة سواء كان الطلاق في المرض أو في الصحة .

وان طلقها في الصحة طلاقا بائنا أو رجعيا فبانت بانقضاء عدتها لم يتوارثا .

وان كان الطلاق في المرض المخوف ثم مات من مرضه ذلك في عدتها ورثته ، ولم يرثها ان ماتت . والمشهور عن أحمد أنها ترثه بعد العدة أيضا ما لم تَتزوج. وقيل : لا ترثه ان مات بعد العدة (٤٩٧٨) ٧/٢١٧=٦/٣٢٩ ، ٣٣٠

ولو صح من مرضه ذلك ثم مات بعده لم ترثه (٤٩٧٩) ٧/٢١٩=٦/٣٣١

ولو طلق امرأته ثلاثا في مرضه قبل الدخول بها ففيها الروايات الأربع التالية :

أ - لها الصداق كاملا ، والميراث ، وعليها العدة . وهذه العدة هي عدة وفاة لأنها جعلت في حكم من توفي عنها ب- لها الميراث والصداق ولا عدة عليها جـ- لها الميراث ونصف الصداق وعليها العدة د - لا ميراث لها ولا عدة عليها ولها نصف الصداق .

ولو خلا بها وقال : لم أطأها ، وصدقته ، فلها الميراث ، وعليها العدة للوفاة ، ويكمل لها الصداق (٤٩٨٠) ٧/٢٢٠=٦/٣٣١ ، ٣٣٢

ولو خلا بها وقال : لم أطأها ، وصدقته ، في عدتها ، ومات بعد انقضائها لم ترثه . وان طلقها واحدة في صحته ، وابانها في مرضه ، ثم مات بعد انقضاء عدتها فحكمها حكم ما لو ابتدأ طلاقها في مرضه لأنه فرّ من ميراثها . فان طلقها واحدة في صحته وأخرى في مرضه ولم يبنها حتى بانت بانقضاء عدتها لم ترث (٤٩٨١) ٧/٢٢١=٦/٣٣٢

وان طلقها ثلاثا في مرضه ، فارتدت ثم أسلمت ، ثم مات في عدتها ففي حقها في الارث منه وجهان . ولو كان هو المرتد ثم أسلم ثم مات ورثته (٤٩٨٢) ٧/٢٢٢ = ٦/٣٣٢ ، ٣٣٣

وان طلق المسلم المريض زوجته الأمة ، أو الذمية طلاقا بائنا ثم اسلمت الذمية ، اوعتقت الأمة ثم مات في عدتهما لم ترثاه ما لم يدل دليل على قصده الفرار من توريثهما (٤٩٨٣) ٧/٢٢٢ =٦/٣٣٣

وان قال لامرأته في صحته : اذا مرضت فانت طالق ، فحكمه حكم طلاق المريض سواء (٤٩٨٤) ٧/٢٢٣=٦/٣٣٣

وان كان الطلاق في المرض برغبتها أو اختيارها لم ترث . وراجع التفصيل في الأصل (٤٩٨٥) ٧/٢٢٣=٦/٣٣٤

وان علق طلاقها في الصحة على شرط وجد في المرض بانت ولم ترث على الصحيح . وقيل : ترث . وراجع بقية تفريعات تعليق الطلاق في الاصل (٤٩٨٦) ٧/٢٢٤=٦/٣٣٤

وان طلق المريض امرأته ثم نكح أخرى ومات من مرضه في عدة المطلقة ورثتاه جميعا على الصحيح ، وقيل : الميراث كله للمطلقة . فعلى الصحيح لو تزوج ثلاثا في مرضه فليس للمطلقة الا ربع ميراث الزوجات ، ولكل واحدة من الزوجات ربعه ، وان مات بعد انقضاء عدة المطلقة فالميراث للزوجات دون المطلقة في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى الميراث للأربع . وهناك

تفريعات أخرى في ميراث المطلقة في المرض فراجع الأصل (٤٩٨٩ - ٤٩٩١) ٢٢٨/٧ - ٢٣٣ = ٣٣٧/٦ - ٣٤٢

٧١ - **ارث المجحود طلاقها** : من طلق زوجته ثلاثا ، ثم جحد طلاقها ومات ، لم ترثه (٦٠٥٣) ٤٤٠/٨=٢٦٠/٧

٧٢ - **ارث المفسوخ نكاحها لتحريمٍ حادثٍ** : إذا استكره الابن امرأة أبيه على ما ينفسخ به نكاحها من وطء أو غيره في مرض أبيه ، فمات أبوه في مرضه ذلك ، ورثته ولم يرثها إن ماتت . فان طاوعته على ذلك لم ترث ، سواء كان للميت بنون سوى هذا الابن أو لم يكن .

فإن انتفت التهمة عن الابن بأن يكون غير وارث ، كالكافر ، أو كان للميت امرأة أخرى تحوز نصيب الزوجات لم ترث لانتفاء التهمة . ولو صار وارثا بعد ذلك لم ترث لانتفاء التهمة أيضا حال الوطء . ولو كان حال الوطء وارثا فعاد محجوبا عن الميراث ورثت لوجود التهمة .

ولو كان للمريض امرأتان فاستكره ابنه احداهما لم ترثه . ولو استكره الثانية بعدها ورثت الثانية . ولو استكرههما معا دفعة واحدة ورثتا جميعا . وكذلك إذا وطىء المريض من يفسخ نكاحه بوطئها كأم امرأته سواء طاوعته أو أكرهها فان كان زائل العقل حين الوطء لم ترث امرأته منه شيئا . وكذلك لو وطىء ابنه امرأته مستكرها لها وهو زائل العقل لم ترث . فان كان الابن صبيا عاقلا ورثت .

وفي القبلة والمباشرة دون الفرج روايتان ، الأولى : تنتشر الحرمة بهما ، والثانية لا تنتشر (٤٩٨٧) ٢٢٥/٧= ٣٣٥/٦ ، ٣٣٦

٧٣ - **ارث المفسوخ نكاحها لسبب من فعلها** : ان فعلت المريضة ما يفسخ نكاحها ، كارتدادها ، أو ارضاع زوجها الصغير ، أو إرضاعها لامرأةٍ صغيرة لزوجها ، فماتت في مرضها ورثها الزوج ، ولم ترثه (ان مات) . وان اعتقت فاختارت نفسها ، أو كان الزوج عِنِّيناً ففرق بينهما بعد الأجل لم يتوارثا ان اختارت الفراق وهي مريضة . لأن ازالة النكاح لازالة الضرر ، لا للفرار من الميراث (٤٩٨٨) ٢٢٧/٧=٣٣٦/٦ ، ٣٣٧

٧٤ - **ثبوت التوارث بين الزوجين اذا قذفها ما لم يتم اللعان** : ر : لعان ٢٧ - موت أحد الزوجين قبل تمام اللعان .

٧٥ - **ارث المفارقة باللعان في مرض الموت** : لو قذف امرأته في أثناء مرضه (المخوف) ثم لاعنها في مرضه فبانت منه ثم مات في مرضه ورثته ، وان ماتت لم يرثها . وان قذفها في صحته ، ولا عنها في مرضه ومات فيه لم ترثه ، وفي رواية أخرى ترث (٤٩٨٦) ٢٢٥/٧=٣٣٥/٦

٧٦ - **الحكم في التوارث بين الملاعنه وزوجها وولدها المنفي باللعان** : اذا لاعن الرجل امرأته ونفى ولدها وفرق الحاكم بينهما انتفى ولدها عنه ، وانقطع تعصيبه من جهة الملاعن فلم يرثه هو ولا أحد من عصباته . وترث أمه وذوو الفروض منه فروضهم . وينقطع التوارث بين الزوجين . أما إن مات أحد الثلاثة قبل تمام اللعان منهما ورثه الآخران . فان تمّ اللعان بينهما فمات أحدهما قبل تفريق الحاكم بينهما ففي توارثهما روايتان . وان فرق الحاكم بينهما قبل تمام اللعان لم تقع الفرقة ولم ينقطع التوارث . أما الولد : فينتفي عن الملاعن إذا تم اللعان بينهما من غير اعتبار تفريق

الحاكم . فان لم يذكره في اللعان لم ينتف عن الملاعن على الصحيح ولم ينقطع التوارث بينهما.
أما ميراث الولد المنفي باللعان ففيه روايتان ، الأولى : ان عصبته هم عصبة أمه . الثانية : ان امه عصبته ، فان لم تكن فعصبتها عصبته . فان لم يخلف إلا أمّه فلها الثلث بالفرض ، والباقي بالرد على الرواية الأولى . اما على الرواية الثانية فلها الباقي بالتعصيب . وان كان مع الأم عصبة لها فالباقي لأقربهم منها . فان كان معها أبوها وأخوها فهو لأبيها . وان كان معها جدها وأخوها فهو بينهما نصفين ، وعلى الرواية الثانية الباقي للأم (٤٩١٥) ١٢١/٧=٢٥٩/٦ -٢٦٢

وكون عصبة أمه عصبة له انما هو في الميراث خاصة دون غيره ، وعلى هذا فهم لا يعقلون عنه ، ولا تثبت لهم ولاية التزويج ولا غيره (٤٩٢٠) ١٢٧/٧=٢٦٤/٦

فان لم يترك ابن الملاعنة ذا سهم فالمال لعصبة أمّه (٤٩١٧) ١٢٦/٧=٢٦٣/٦

واذا قسم ميراث الملاعنة ثم أَكْذَبَ الملاعن نفسه ، لحقه الولد ، ونقضت القسمة (٤٩١٨) ١٢٧/٧=٢٦٣/٦

ولو كان المنفي باللعان توأمين وللمتلاعنين ابن آخر لم ينفه الزوج فمات أحد التوأمين فميراث توأمه منه كميراث الآخر (٤٩١٩) ١٢٧/٧=٢٦٤/٦

وان خلف ابن ابن الملاعنة أمه وأم أبيه فلأمه الثلث فرضاً ، والباقي لها بالرّدّ . وعلى الرواية الثانية الباقي لأمّ أبيه لأنها عصبة أبيه (٤٩٢١) ١٢٨/٧=٢٦٤/٦ ، ٢٦٥

٧٧ – الردّ وكيفية العمل فيه :

١ – اذا لم يخلف الميت وارثا الا ذوى فروضٍ ولا يستوعبون المال ، فان الفاضل يردّ عليهم على قدر فروضهم الا الزوج والزوجة (٤٨٥٥) ٤٦/٧=٢٠١/٦

٢ – وإذا كان الردّ على جنس واحد ممن يردّ عليه ولا يوجد معه من لا يردّ عليه ، يُجعل أصل المسألة من عدد رؤوسهم ؛كما لو توفي وترك ابنتين ، فأصل المسألة من اثنين .

٣ – واذا وجد أكثر من صنف واحد ممن يرد عليه ولا يوجد معه من لا يرد عليه يجعل أصل المسألة من عدد سهامهم التي أخذت من أصل مسألتهم . وهي حينئذ لا تخرج من أصل غير الستة . وفي ذلك أربعة أصول :

(الأول) أن تكون المسألة من اثنين اذا كان فيها سدسان (الثاني) أن تكون من ثلاثة عند وجود ثلث وسدس (الثالث) أن تكون من أربعة عند وجود نصف وسدس (الرابع) أن تكون من خمسة اذا وجد فيها ثلثان وسدس ، أو نصف وسدسان ، أو نصف وثلث (٤٨٥٦) ٤٨/٧=٢٠٣/٦

٤ – فان اجتمع مع أهل الردّ أحد الزوجين أعطيته فَرْضَهُ من أصل مسألته ، ثم قسمت الباقي على مسألة أهل الرد ، فان انقسم صحت المسألتان ، كما لو ترك امرأة وأمًّا وأخا لأم : للمرأة (١) ، وللأم (٢) ، وللأخ لأم (١)، فتصح من (٤) . وان لم تنقسم ضربت مسألته في مسألة أهل الرد ، فا بلغ انتقلت اليه المسألة ، ثم تصحح بعد ذلك. وهي تنحصر في خمسة أصول :

أ – زوج وجدّة وأخ لأمّ : للزوج النصف ، وأصل مسألته من (٢) له منها (١) ويبقى (١) على مسألة الرد وهي (٢) فنضرب ٢×٢ = ٤

ب– زوجة وجدّة وأخ لأم : مسألة الزوجة

من (٤) ثم تنتقل الى (٨)

جـ - زوج وبنت وبنت ابن : مسألة الزوج من (٤) ثم تنتقل الى (١٦)

د - زوجة وبنت وبنت ابن ابن ، أو أم ، أو جدة : مسألة الزوجة من (٨) ثم تنتقل الى (٣٢)

هـ - زوجة وبنتان وأمّ : مسألة الزوجة من (٨) ثم تنتقل الى (٤٠) وفي جميع ذلك اذا انكسر عدد سهام فريق منهم عليهم ضربته فيا انتقلت اليه المسألة .

٥ - ومتى كان مع أحد الزوجين واحد من أهل الردّ أخذ الفاضل كله كأنه عصبة ولا تنتقل المسألة . وان كان معهم فريق واحد من أهل الرد ، كالبنات أو الأخوات ، قسمت الفاضل عليهم كأنهم عصبة . فان انكسرت سهامهم عليهم ضربت عدد رؤوسهم في أصل مسألة الزوجية (٤٨٥٦) و (٤٨٥٧)٧/٤٩=٦/٢٠٣ ، ٢٠٤

٧٩ - **تعريف العول وطريق العمل فيه** :
معنى العول : أن تزدحم فروض لا يتسع المال لها ، فيدخل النقص عليهم كلِّهم . ويقسم المال بينهم بنسبة فروضهم كما يأتي في مسألة أمّ الفروخ (٤٨٣٤)٧/٢٤=٦/١٨٤

وطريق العمل في العول أن نأخذ الفروض من أصل المسألة ، ونجمعها ، فما بلغت السهام فاليه يَنْتهي . ففي زوج وأختين لأبوين : أصل المسألة ستة ، للزوج النصف ثلاثة . وللأختين الثلثان أربعة . فيجمع الثلاثة والأربعة فتكون سبعة ، وبذلك يكون ما يأخذه الزوج (٣) من (٧) والأختان (٤) من (٧) (٤٨٤٤)٧/٣٢=٦/١٩١

٨٠ - **أنواع المسائل** : المسائل على ثلاثة أضرب :
عادلة : وهي التي يستوى مالها وفروضها

وهي التي تزيد فروضها عن مالها .

ردّيّة : وهي التي يفضل مالها عن فروضها ولا عصبة فيها (باب أصول سهام الفروض التي تعول) ٧/٣١=٦/١٩٠

٨١ - **أصول المسائل التي تعول ، ومقادير عولها** : أصول المسائل التي تعول ثلاثة (٦ ، ١٢ ، ٢٤) أما (٢ ، ٤ ، ٨) فلا تعول أبَداً .

فالستة تعول إلى سبعة كما في مسألة زوج وشقيقتين . والى ثمانية كما في مسألة المباهلة . والى تسعة كما في المسألة الغَرَّاء . والى عشرة كما في مسألة أم الفروخ (فارجع اليها في الأصل) (٤٨٤٤)٧/٣٢=٦/١٩٠ ، ١٩١

والـ (١٢) تعول الى (١٣ و ١٥ و ١٧) ومن أمثلة عولها الى (١٧) مسألة : أم الأرامل المذكورة في الاصل (٤٨٤٥)٧/٣٤=٦/١٩١ ، ١٩٢

والـ (٢٤) تعول إلى (٢٧) كما في المسألة المنبرية أو البخيلة المذكورة في الاصل (٤٨٤٦) ٧/٣٥= ٦/١٩٢

و ر . أيضاً : ارث ٨٨ - ما يعول من مسائل ذوى الأرحام .

٨٢ - **المسألة الأكدرية** : رَ : ارث ٤٥ - أحوال الجد مع الأخوة .

٨٣ - **المسألة المشرَّكة أو الحماريّة** : زوج ، وأمّ ، وإخوة لأمّ ، وإخوة لأب وأمّ : للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللاخوة لأم الثلث ، والأخوة لأب وأم عصبة فلا يبقى لهم شيء ، لأن الفروض قد استغرقت المال كله .

وهكذا كل مسألة اجتمع فيها زوج وأمّ أو جدّة ، واثنان فصاعداً من ولد الأمّ ، وعصبة

من ولد الأبوين . وتسمّى هذه المسألة المشرّكة لأن بعض أهل العلم شرّك فيها بين ولد الأبوين وولد الأمّ في فرض ولد الأمّ فقسمه بينهم بالسوّية .

وتسمى أيضاً الحمارية ، لأنه يروى أنّ عمر بن الخطاب أسقط ولد الأبوين ، فقال بعضهم : يا أمير المؤمنين ! هب أنّ أباناكان حماراً أليست أمّنا واحدة ؟ فشرَّك بينهم (٤٨٣١) ٢١/٧=١٨٠/٦ ، ١٨١

ولو كان مكان ولد الأبوين عصبة من ولد الأب سقط قولاً واحدا عند الجميع . ولو كان مكانهم أخوات من ولد الأبوين أو ولد الأب فُرِض لهن الثلثان . وتعول المسألة الى عشرة (٤٨٣٢) ٢٤/٧=١٨٢/٦

وان قيل : امرأة خلّفت امّاً ، وابني عمّ أحدهما زوج والآخر أخ من أمّ ، وثلاثة إخوةٍ مفترقين ؟ فهي المسألة المشرّكة : للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللاخوين من الأم الثلث ، وسقط الإخوة من الأبوين ومن الأب (٤٨٣٣) ٢٤/٧=١٨٣/٦

٨٤ - مسألة أم الفُروخ : ان ماتت امرأة وتركت زوجا ، وأمّاً ، واخوة وأخوات لأم ، واختا شقيقة ، وأخوات لأب ، فللزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخوة والأخوات من الأم الثلث بينهم بالسّوِيَّة ، وللاخت من الأب والأم النصف ، وللأخوات من الأب السدس .

وسميت هذه المسألة بذات الفروخ لكثرة عولها لأن نصف الزوج ونصف الأخت الشقيقة يكمل بهما المال وتبقى سهام الباقين كلُّها عولا . وأصلها من ستة فتعول الى عشرة .

ولا بد في أم الفروخ من زوج واثنين فأكثر من ولد الأم ، وأم أو جدة ، واثنتين من ولد الأبوين أو الأب ، أو احداهما من ولد الأبوين والأخرى من ولد الأب (٤٨٣٤) ٢٤/٧=١٨٣/٦ ، ١٨٤

٨٥ - المسألة العمرية : ر : ارث ٥٤ - أحوال الأم

٨٦ - ذوو الأرحام : ذوو الأرحام هم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب . وهم أحد عشر حَيِّزاً : ولد البنات - ولد الأخوات - بنات الأخوة - ولد الأخوة من الأم - العمّات من جميع الجِهات - العمّ من الأمّ - الأخوال - الخالات - بنات الأعمام - الجد أبو الأم - كل جدة أدلت بأب بين أمين ، أو بأب أعلى من الجد . وذوو الأرحام يرثون اذا لم يكن ذو فرض ، ولا عصبة ، ولا أحد من الورّاث الا الزوج والزوجة (باب ذوى الأرحام) ٨٢/٧=٢٢٩/٦

فتى خلف الميت عصبة أو ذا فرضٍ من أقاربه أخَذَ المال كله ولا شيء لذوى الأرحام (يعني أن الرد على أهل الفروض مقدم على توريث ذوى الأرحام) (٤٨٩١) ٩٢/٧=٢٣٦/٦

وكذلك يقدم المولى المعتق وعصباته على ذوى الأرحام فيأخذ المال كله (٤٨٩٢) ٩٢/٧=٢٣٦/٦

ويرث ذوو الأرحام مع الزوجين ما فضل عن فرضهما كما يرثون المال إذا انفردوا (٤٨٩٣) ٩٣/٧=٢٣٧/٦

٨٧ - كيفية توريث ذوى الأرحام : يُنَزَّل كل واحد من ذوى الأرحام منزلة من يمتّ به من الورثة ، فيجعل له نصيبه . فان بَعُدُوا نُزِّلوا درجة درجة الى أن يصلوا الى من يَمُتّون به ، فيأخذون ميراثه . فالخالة بمنزلة الأم ، والعمة بمنزلة الأب على الصحيح ، وروى أنها بمنزلة

العم (٤٨٨٨) ٨٥/٧=٢٣١/٦

فاذا انفرد أحدٌ من ذوى الأرحام أخذ المال كله . وان كانوا جماعة لم يخل من حالين : إمّا أن يُدلوا بشخصٍ واحدٍ أو بجماعة ، فإن أدْلَوْا بشخص واحد وكانوا في درجة واحدة فالمال بينهم على حسب مواريثهم منه ، فان أسقط بعضُهم بعضاً كأبي الأم ، والأخوال ، فيسقط الأخوال ، فان كان بعضهم أقرب من بعض فالميراث لأقربهم . كخالة وأم أبي أم أو ابن خال : فالميراث للخالة .

أما إن أدلى جماعة بجماعة فإنك تجعل المال للمُدْلىٰ بهم كأنهم أحياء فتقسم المال بينهم على ما توجبه الفريضة . فما صار لكل واحد منهم فهو لمن أدلى به اذا لم يسبق بعضهم بعضا . فان سبق بعضهم بعضا وكانوا من جهة واحدة فالسابق الى الوارث أولى ، وان كانوا من جهتين نزِّل البعيد حتى يلحق بمن أدلى به ، فيأخذ نصيبه ، سواء سقط به القريب أولم يسقط . والصواب أن جهاتهم أربع : الأبوَّة ، والأمومَةُ ، والبنوّة ، والأخوة . وقيل : خمس باضافة العمومة ، وخطّأه [1] المؤلف (انظر مسائل ذلك في الأصل) (٤٨٨٩) ٨٨/٧ = ٢٣٣/٦

ويرث الذكور والأناث من ذوى الأرحام بالسوية اذا كان أبوهم واحدا وأمهم واحدة . وقيل يكون للذَّكر مثل حظّ الانثيين (٤٨٩٥) ٩٥/٧=٢٣٨/٦ ، ٢٣٩

أما إن اختلف آباؤهم أو أمهاتهم كابن أخت وبنت أخت أخرى فإنه يعطى ابن الأخت حق أمه النصف ، وبنت الأخت الأخرى حق أمها النصف.

وان كان ابنُ وبنتُ أختٍ ، وبنت أخت أخرى ، فلبنت الأخت وأخيها النصف بينهما نصفين ، ولبنت الأخت الأخرى النصف (٤٨٩٨) ١٠٠/٧ =٢٤٢/٦

فان كن ثلاثَ بناتٍ ثلاثِ اخواتٍ متفرقاتٍ [2] فلبنت الأخت من الأبوين ثلاثة أخماس المال ، ولبنت الأخت من الأب الخمس ، ولبنت الأخت من الأخ الخمس ، تَجْعَلُهُنَّ مكان امهاتهن (٤٨٩٩) ١٠٢/٧=٢٤٣/٦ ، ٢٤٤

وانظر مزيدا من الأمثلة في الأصل (٤٨٩٩ - ٤٩٠٨) ١٠٣/٧-١١٢=٢٤٣/٦-٢٥٢

وإذا كان لذى الرحم قرابتان ورث بهما وحساب ذلك أن تجعل ذا القرابتين كشخصين ، فتقول في ابن بنت بنتٍ هو ابن ابن بنت أخرى ، وبنت بنت بنت ثالثة : للابن الثلثان وللبنت الثلث ، فان كانت أمهما واحدة فله النصف والثلث ولأخته السدس (وانظر مزيدا من الأمثلة في الأصل) (٤٩٠٩) ١١٢/٧=٢٥٢/٦

٨٨ - ما يعول من مسائل ذوى الأرحام :
لا يعول من مسائل ذوى الأرحام الا مسألة واحدة وشبهها وهي : خالة أو غيرها ممن يقوم مقام الأمّ أو الجدّة ، وستُّ بناتٍ ستِّ أخواتٍ متفرقاتٍ أو من يقوم مقامهن ممن يأخذ المال بالفروض فان للخالة السدس ، ولولد الأم الثلث ، ولبنات الأختين من الأبوين الثلثين أصلها من (٦) وتعول الى (٧) (٤٨٩٤) ٩٤/٧=٢٣٨/٦

(١) ذكر المؤلف في موضع آخر أن الجهات ثلاث فقط الابوة والأمومة والبنوة وصحح اسقاط العمومة (رَ : الشرح الكبير ١٢٣/٧) .
(٢) يقصد بالأخوات المفترقات أن تكون احداهن لأب ، والثانية لأمّ ، والثالثة لأبوين

٨٩ - ميراث المفقود : المفقود نوعان :

أحدهما : من كان الغالب من حاله الهلاك ، كمن يفقد بين الصفين في الحرب ، أو في مركب انكسر في البحر فغرق بعض أهله ، ونحو ذلك . وهذا يُنْتَظَر به أربع سنين ، فان لم يظهر له خبر ، قُسِم مالَه ، على الصحيح ، واعتدّت امرأته عدّة الوفاة ، ثم تَحلّ للأزواج . وقيل : لا يُقْسَم ماله حتى تعتدّ امرأته عدّة الوفاة بعد أربع السنين .

النوع الثاني : من ليس الغالب هلاكه ، كالمسافر في تجارة ونحوها ولم يعلم خبره ، ففيه روايتان :

الأولى : لا يقسم ماله ، ولا تتزوّج امرأته حتى يُتَيَقَّن موته ، أو يمضي عليه مدة لا يعيش (غالباً) الى مثلها . وتقدير ذلك مردود الى اجتهاد الحاكم .

الثانية : أن يُنتظَر به تمام تسعين سنة من يوم ولد.

ولا يرث المفقودَ الا الاحياء من ورثته يوم قسم ماله ، لا من مات قبل ذلك ولو بيوم (٤٩٧٣) ٧/٢٠٥-٢٠٧=٦/٣٢١-٣٢٢

٩٠ - التوارث بين المفقود وزوجته بعد عودته : متى مات الزوج الأول (المفقود) ، أو ماتت زوجة المفقود قبل تزوجها بزوج آخر ، ورثت المفقود وورثها . وكذلك إن تزوجت الثاني فلم يدخل بها وماتت . ، وقيل : حكمه حُكم ما لو دخل بها الثاني .

فأمّا ان دخل الثاني بها ، فإننا ننظر : فإن قَدم الأول ، فاختارها وردت اليه فإنه يرثها وترثه ، ولا ترث الثاني ولا يرثها .

وإن مات أحدهما قبل اختيارها ، إمّا في الغيبة ، أو بعد قدومه ، فان قلنا : لها أن تتزوج ، ورثت الزوج الثاني ، وورثها ، ولم ترث الأول ، ولم يرثها . وان ماتت قبل اختيار الأول خُيِّر : فإن اختارها ورثها ، وان لم يخترها ورثها الثاني . والمختار أنها لا ترث الثاني ولا يرثها بحال الا أن يجدّد لها عقداً ، أو لا يعلم أن الأول كان حياً. ومتى علم أن الأول كان حياً ورثها وورثته إلا أن يختار تركها فتبين منه بذلك فلا ترثه ولا يرثها . وقيل:إن حكمنا بتفريق الحاكم ظاهراً وباطناً ورثت الثاني ، وورثها ، ولم ترث الأول ، ولم يرثها (٦٣٥٦) ٩/١٤١=٧/٤٩٦

٩١ - توريث المفقود من تركة من يموت من أقاربه : من مات وفي ورثته مفقود يُعطىٰ كل وارث اليقين من حصّته ويوقف نصيب المفقود ، ويوقف أيضا ما يشكّ في مستحقه ، وذلك حتى يتبيّن أمر المفقود ، أو تمضي مدة الانتظار (ر : ارث ٨٩ - ميراث المفقود) فتعمل المسألة على أنّه حيّ ، ثم على أنه ميت ، ونوحِّد مَخْرجي المسألتين ، ونعطي كل واحد أقلَّ النصيبين ، ومن لا يرث إلاّ من إحداهما لا نعطيه شيئا ، ونقف الباقي .

ثم إن بان المفقود حيّاً أخذ نصيبه ويُرَدُّ الفضل الى أهله .

وإن عُلِم أنّه مات بعد مورِّثِه دُفِعَ نَصيبُه مع بقية ماله إلى ورثته .

وإن عُلِم أنّه كان ميتا حين موت مورِّثه رُدّ الموقوف إلى ورثة الأول .

وإن مضت المدّة ولم يعلم خبره ردّ أيضا الى ورثة الأوُل . وكذلك إن علم أنّه مات ولم يُدرَ متى مات .

وللورثة أن يصطلحوا في ما زاد على نصيب المفقود من المال الموقوف، لأنه لا يخرج عنهم. وانظر مسائل ذلك في الأصل (٤٩٧٣)٧/٢٠٥-٢١١=٦/٣٢٣-٣٢٦

٩٢ - **ميراث الأسير**: الأسير اذا انقطع خبره فهو كالمفقود، وان علمت حياته ورث (ر: ارث ٨٩- ميراث المفقود)(٤٩٧٤)٧/٢١٢ =٦/٣٢٦ و (٤٩٢٤)٧/١٣١=٦/٢٦٧

٩٣ - **إرث الحمل**: إذا مات الانسان عن حملٍ يرثه، وقف الأمر حتى يتبيّن، فإنْ طالَبَ الورثة بالقسمة لم يُعْطَوْا كلَّ المال، ولكن يُدفع إلى من لا ينقص نصيبُه بالحملِ كمالُ ميراثه، والى من ينقص نصيبه بالحمل اقلُّ ما يصيبُه، ولا يُدفع الى من يسقطه الحمل شيء، ويوقف للحمل نصيب ذكرين إن كان ميراثهما أكثر، أو أنثيين إن كان نصيبهما أكثر (انظر أمثلة ذلك وحسابه في الأصل) (٤٩٦٧)٧/١٩٤-١٩٧ =٦/٣١٣-٣١٦

ولا يرث الحمل إلاّ بشرطين: ١ - أن يُعلم أنه كان موجوداً حال الموت، ويعلم ذلك بأن تأتِيَ به أمُّه لأقلَّ من ستة أشهر، فإن أتت به لأكثر من ذلك نظرنا: فإن كان لها زوج، أو سيّد يطؤها، لم يرث، إلا أن يقر الورثة أنه كان موجوداً حال الموت. وإن كانت لا توطأ، اما لعدم الزوج والسيد، أو لغيبتها، أو اجتنابهما الوطء عجزاً أو قصداً، أو غيره، ورث، ما لم يجاوز أكثر مدة الحمل وذلك أربع سنوات في الصحيح، وفي رواية أخرى: إنه سنتان.

٢ - أن تضعه حيّاً، وتثبت حياته اذا استهل صارخاً. وفي رواية يعتبر استهلالاً كل صوت يخرجه كما لو بكى أو عطس. وفي رواية ثالثة: اذا علمت حياته بصوت أو حركة أو رضاع أو غيره ورث، وثبت له أحكام المستهل.

وان خرج بعضه حيّاً فاستهلّ، ثم انفصل باقيه ميتا، لم يرث (٤٩٦٨)٧/١٩٧=٦/٣١٦، ٣١٧

وان ولدت توأمين فاستهلّ أحدهما ولم يعلم بعينه. فان كانا ذكرين أو انثيين، أو ذكرا وأنثى لا يختلف ميراثهما، فلا فرق بينهما. وان كانا ذكراً وأنثى يختلف ميراثهما يقرع بينهما، فمن أخرجته القرعة جعل المستهل (وانظر مسائل ذلك في الأصل) (٤٩٦٩)٧/٢٠٠=٦/٣١٨

وان ولدت الحامل توأمين فسمع الاستهلال من أحدهما، ثم سمع استهلال مرة أخرى فلم يدر: أهو من الأول أم من الثاني؟ يحتمل أن يثبت الميراث لمن عُلم استهلاله دون من شككنا فيه (٤٩٧٠) ٧/٢٠٢=٦/٣١٩

وان ضرب بطن حامل فأسقطت، فعلى الضارب غرّة موروثة عن الجنين كأنّه سقط حيّاً (٤٩٧١) ٧/٢٠٣=٦/٣٢٠

٩٤ - **متى يرث حمل الزوجة أخاه من أمه إذا مات؟** إذا تزوج رجل امرأة لها ولد من غيره فمات ولدها فان أحمد قال: يعتزل امرأته حتى تحيض حيضة لاستبرائها.

فإن كان لولدها الذي مات ولد، أو أب، أو جد، لم يحتج زوجها الى استبرائها، لأنها ان كانت حاملاً فحملها لا ميراث له من أخيه لأمه لأنه محجوب بفرع ذلك الأخ أو أصله.

وان كانت حاملاً قد تبين حملها أو كانت يائسة لم يحتج الى استبرائها (لعدم الاشتباه).

وإن كانت ممن يمكن حملها ، ولم يتبين بها حمل ، ولم يعتزلها زوجها فأتت بولد قبل ستة أشهر ورث (لتحقق وجوده قبل موت أخيه لأمه) ، وان أتت به بعد ستة أشهر من حين وطئها بعد موت ولدها ذاك لم يرثه ولدها الجديد (٦٣٤٩) ٩/١٢٩ - ١٣٠ = ٧/٤٨٧ - ٤٨٨ و (٤٩٦٧) ٧/١٩٤ = ٦/٣١٦ .

٩٥ - **ميراث أولاد الوطء بشبهة** : ان وطىء مسلم بعض محارمه بشبهة أو اشتراها وهو لايعرفها فولدت له ، فالحكم في الميراث هنا جواز الارث بقرابتين (٤٩٦٢) ٧/١٨٥ = ٦/٣٠٨

للتفصيل والامثلة (ر : ارث ٣٠ - أحكام ميراث من يجيز نكاح ذوات المحارم من الكفار)

٩٦ - **ارث ولد الزنى** : الحكم في ميراث ولد الزنى كالحكم في ولد الملاعنة (ر : ارث ٧٦) إلاّ أنّ ولد الملاعَنَة يلحق الملاعِنَ اذا استلحقه ، وولد الزنى لا يلحقه (٤٩٢٢) ٧/١٢٩ = ٦/٢٦٥ ، ٢٦٦ .

٩٧ - **ميراث اللقيط** : اللقيط حر لا ولاء عليه ولا توارث بينه وبين ملتقطه (٥٠٣٩) ٧/٢٧٩ = ٦/٣٨١

٩٨ - **توريث الرجلين من اللقيط اذا لحق نسبه بكليهما** : ر : لقيط ٥ - ادعاء نسب اللقيط

٩٩ - **ارث من الحقته القافة باثنين** : اذا الحق اللقيط ونحوه باثنين ، فالرجلان أبواه ، وأولادهما أخوة له ، ويجري تقسيم الارث على هذا المبدأ ، مثال ذلك ، اذا ألحق باثنين ومات وترك أمه فلها الثلث ، والباقي لهما . فان كان لكل واحد منهما ابن سواء أو لأحدهما ابنان فلأمه السدس . فان مات أحد الأبوين وله ابن آخر فماله بينهما نصفين . فان مات الغلام بعد ذلك فلأمه السدس ، والباقي للباقي من أبويه ، ولا شيء لأخوته ، لأنهما محجوبان بالأب الباقي ، وهكذا . ولا يلحق الولد باكثر من أم واحدة،وتسقط البينات المتعارضة في ذلك (انظر مزيداً من الأمثلة في الأصل) (٤٩٩٢) ٧/٢٣٥ = ٦/٣٤٤

١٠٠ - **إرث المُقَرّ له بالنسب** : إذا أقر بعض الورثة لمشارك لهم في الميراث ، فلم يثبت نسبه ، لزم المقر أن يدفع اليه فضل ما في يده عن ميراثه . وعلى هذا اذا خلّف ابنين فأقر أحدهما بأخ فللمقرّ له ثلث ما في يد المِقر وهو سدس المال (٤٩٣٠) ٧/١٤٤ = ٦/٢٧٧

وان أقر جميع الورثة بوارث ، أو أقر به الميت ليثبت نسبه منه ، ثبت نسبه ، سواء كان الورثة واحداً أو جماعة ، ويجب دفع ميراثه اليه . ولو كان المقَرُّ به يُسقِط المقر ، فيثبت النسب ويرث (٤٩٣١) ٧/١٤٥ = ٦/٢٧٨ ، ٢٧٩

وإذا خلّف ابنا فاقر بأخ من أبيه دفع اليه نصف ما في يده . فان أقر بعد بآخر فاتفقا عليه دفعا إليه ثلث ما في أيديهما . فإن أنكر المقر به ثانيا بطل نسب الأول ، ويحتمل أن لا يبطل . وليس للثاني أن يأخذ أكثر من ثلث ما في أيديهما (٤٩٣٢) ٧/١٤٦ = ٦/٢٧٩ ، ٢٨٠

واذا أردت معرفة الفضل فاضرب مسألة الاقرار في مسألة الانكار ، ثم تضرب ما للمقر من مسألة الاقرار في مسألة الانكار اذا كانتا متباينتين ، وتضرب ما للمنكر من مسألة الانكار في مسألة الاقرار فما كان بينهما فهو الفضل،فان لم يكن في يده فضل فلا شيء للمقَرّ له (وانظر تطبيقات ذلك في الاصل) (٤٩٣٣-٤٩٤٢)

١٤٧/٧ - ١٦٠ = ٦/٢٨٠ - ٢٩٠

١٠١ - من أقر من الورثة بوارث صح اقراره على نفسه : ر : اقرار ٢١ - اقرار أحد الورثة بوارث جديد

١٠٢ - ارث الخنثى : اذا مات للخنثى المشكل الصغير من يرثه يوقف الأمر حتى يبلغ فيتبين فيه علامات الرجل من نبات اللحية ، أو خروج المني من ذَكَرِهِ وكونه منيّ رجل أو أيّةُ علامة أخرى تقرر ذكوريته أو أنوثته . فان احتيج الى قسم الميراث أعطي هو ومن معه اليقين ، ووقف الباقي الى حين بلوغه . فتَعمل المسألة على أنّه ذكر ، ثم تعمل على أنّه أنثى ، وتَدفع الى كل وارث أقل النصيبين ، وتقف الباقي حتى يبلغ ، فان مات قبل بلوغه أو بلغ مشكلاً فلم تظهر فيه علامة ، ورث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى (٤٩١٠) ١١٣/٧ = ٦/٢٥٣

وكيفية توريثه : أن يُجعل مرة ذكرا ، ومرة أنثى ، وتعمل المسألة على هذا مرة وعلى هذا مرة ، ثم تضرب احداهما في الأخرى اذا تباينتا ، أو في وفقها ان اتفقتا ، ويجتزأ باحداهما اذا تماثلتا ، أو بأكثرهما اذا تناسبتا (تداخلتا) ، فتضربهما في اثنين ، ثم تجمع ما لكل واحد منهما اذا تماثلتا وتضرب ما لكل واحد منهما في الأخرى اذا تباينتا أو في وفقها ان اتفقتا ، فتدفعه اليه .

وهناك قول ثانٍ وهو : أن تَجعل للأنثى سهمين ، وللخنثى ثلاثة أسهم ، وللذكر أربعة أسهم ، وهو قول لا بأس به ، (انظر تطبيقات ذلك في الاصل) (٤٩١١) ١١٦/٧ = ٦/٢٥٥

وان كان الخنثى يرث في الأنوثة دون الذكورة أخذ نصف ما يرثه في الأنوثة كما تقدم.

وكذلك العكس (٤٩١٢) ١١٨/٧ = ٦/٢٥٦

وان خلف خنثيين فصاعدا نزلتهم بعدد أحوالهم في أحد الوجهين ، فتجعل للاثنين أربعة أحوال ، وللثلاثة ثمانية ، وللأربعة ستة عشر ، وللخمسة اثنين وثلاثين حالا ، ثم تجمع ما لهم من الاحوال كلها فتقسمه على عدد أحوالهم فما خرج بالقسمه فهو لهم . هذا ان كانوا من جهة واحدة ، أما إنْ كانوا من جهاتٍ جمعت ما لكلّ واحد منهم في الأحوال وقسمته على عدد الأحوال كلّها ، فالخارج بالقسمة هو نصيبه ، وهو الأصح .

والوجه الآخر يُنزلون حالين ، مرة ذكورا ، ومرة أناثا ، كما يصنع في الواحد (انظر الأمثلة على ذلك في الأصل) (٤٩١٣) ١١٩/٧ = ٦/٢٥٧

١٠٣ - اقرار الخنثى المشكل على نفسه بما يقلل ميراثه (بصفته رجلا أو امرأة) : رَ : خنثى اقـرار الخنثى المشكل بأنه رجل أو امرأة .

١٠٤ - لا يرث من أقارب المولى المنعم الا العصبات الذكور مرتبين : يقدم في الميراث المولى المعتق على الرد وذوى الأرحام؛ لأنه عصبة (٤٩٩٤) ٢٣٩/٧ = ٦/٣٤٩

فان كان للعتيق عصبة من نسبه أو ذوو فروض تستغرق فروضهم المال فلا شيء لمعتقه (٤٩٩٥) ٢٤٠/٧ = ٦/٣٤٩

ولا يرث العتيقَ من أقارب معتقه الاّ عصباته ، الأقرب منهم فالأقرب على ما ذكرنا في ترتيب العصبات. ولا يرث ذو فرض بفرضه ولا ذو رحم لرحمه . فان اجتمع لرجل منهم فرض وتعصيب كالأخ من الأم اذا كان ابن عم ورث بما فيه من التعصيب ، ولم يرث بفرضه شيئاً . وان كان عصباتٌ في درجة واحدة كالبنين أو بنيهم اقتسموا

الميراث بينهم بالسوية (٥٠٢٨)٧/٢٦٩=٦/٣٧٢

ويستثنى من ذلك الأب والجد فانهما يرثان السدس مع الابن وابنه (٥٠٢٩)٧/٢٧٢=٦/٣٧٤

فان خلّف أخا معتِقِهِ وجدّ معتِقِهِ فالولاء بينهما نصفين . وان ترك جدّ معتقه وابنَيْ أخي معتِقِه فالمال لجدّه (٥٠٣٠)٧/٢٧٢=٦/٣٧٤ ، ٣٧٥

فإن اجتمع إخوة وجد فيراث المولى بينهم كمالِ سيده (يعني يقسم كما يقسم مال المعتق بينهم) ولا يعتد بالأخوات . ويقدم الأخ لأبوين على الأخ لأب . ويعادّ الأخ لأبوين الجدّ بالأخ لأب مع أن الأخ لأب لا يرث مع الأخ لأبوين ، وان انفرد الأخوة لأب مع الجدّ فحكمهم حكم الأخوة من الأبوين (٥٠٣١)٧/٢٧٣=٦/٣٧٥

وان ترك جدّ معتِقِه وأخا معتِقِه فالمال للجد . وكذلك ان ترك جد أبي معتقه (٥٠٣٢)٧/٢٧٤ =٦/٣٧٥

١٠٥ – **هل يرث العتيق من مولاه المعتق ؟** لا يرث المولى (من أسفل) من مولاه المنعم شيئا . ولا يعقل عن مولاه (٥٠٣٦)٧/٢٧٧ =٦/٣٨٠

١٠٦ – **(الارث بـ) الولاءِ للكُبْر** [1] : اذا هلك رجل عن ابنين وعتيق ، فمات أحد الابنين بعده عن ابن ، ثم مات العتيق ، فالارث بالولاء لابن معتِقه دون ابن الابن ؛ لأن الولاء للكبر ، ولو هلك الابنان بعده وقبل المولى وخلف أحدهما ابنا والآخر تسعة كان الارث بالولاء بينهم على عددهم لكل واحد منهم عُشْرُهُ (٥٠٣٣)٧/٢٧٤ =٦/٣٧٦

١٠٧ – **دَوْرُ الولاء** : اذا تزوج عبدٌ معتَقَةً ، فأولدها بنتين ، فاشترتا أباهما عتق عليهما ولهما عليه الولاء . وتجرُّ كل واحدة منهما نصف ولاء أُختها اليها ، ولا ينجرّ الولاء الذي عليها ويبقى نصف ولاء كل واحدة منهما لمولى أمهما . فان مات الأب فاله لهما : ثلثاه بالبنوّة وباقيه بالولاء . فان ماتت احداهما بعد ذلك فلأختها النصف بالنسب ونصف الباقي بأنها مولاة نصفها . فصار لها ثلاثة أرباع مالها ، والربع الباقي لمولى أمها . فان كانت احداهما ماتت قبل أبيها فالها لأبيها . ثم اذا مات الأب فللباقية نصف ميراث أبيها لكونها بنته ، ونصف الباقي وهو الربع لكونها مولا ة نصفه ، يبقى الربع لموالي البنت التي ماتت قبله فنصفه لهذه البنت لأنها مولاة نصف أختها ، صار لها سبعة أثمان ميراثه ولمولى أم الميتة الثمن . فان ماتت البنت الباقية بعدها فالها لمواليها : نصفه لمولى أمّها ونصفه لموالى أختها الميتة وهم أختها وموالي أمها . فنصفه لموالى أمها وهو الربع ، وربع الباقي يرجع الى هذه الميتة . فهذا الجزء الدائر قيل : يوضع في بيت المال. وللمسألة صور أخر تراجع في الاصل (٥٠٢٣)٧/٢٦١=٦/٣٦٥ ، ٣٦٦

١٠٨ – **ارث النساء بالولاء** : لا يرث النساء بالولاء الا من أَعْتَقنَه ، أو من أَعتَقَهُ عتيقهن أو من جرّ ولاءه إليهنّ من أعتقنه (والكتابة في ذلك كالإعتاق) وإلاّ الملاعنة ، ترث من أعتقه ابنها على الرواية التي تقول : ان الملاعنة عصبة ابنها . وفي رواية : ان بنت المعتق خاصة ترث . انظر مسائل ذلك في **الأصل** (٥٠٢٤)٧/٢٦٤ =٦/٣٦٧

١١٠ – **قسمة التركات** : أ– تقسم التركة على مصحّ المسألة ، فما خرج فهو حصة السهم

(١) معناه أن يرث به أقرب الناس الى سيده يوم موت العتيق ، لا أنّ الولاء نفسه يورث (رَ : الكافي الطبعة الأولى) ٢/٥٧٠

من التركة . فيضرب في سهام كل وارث لمعرفة حصته منها . وهناك طرق أخرى فارجع إليها في الأصل (٤٨٥٣) ٧/٤٤=٦/٢٠٠

ب- فان كانت التركة سهاما من عقار فاضرب أصل سهام العقار في ما صحت منه المسألة ، فما بلغ فهو سهام العقار ، واضرب سهام كل وارث من أصل المسألة في السهام المورثة من العقار ، واضرب سهام الشركاء في أصل مسألة الورثة. مثال ذلك زوج وأمّ وأخت ، والتركة ربع وسدس من دار . السهام الموروثة (٥) من أصل (١٢) سهما للدار كلها

أصل المسألة من (٨) فنضربها في أصل سهام للدار كلها (١٢) فيحصل (٩٦) للزوج ٣×٥ = ١٥ وهي ثمن الدار وربع ثمنها وللأخت٣×٥ = ١٥ وهي ثمن الدار وربع ثمنها أيضا وللأم ٢×٥ = ١٠ وهي نصف سدس الدار وثمن سدسها (٤٨٥٤) ٧/٤٥=٦/٢٠٠ ، ٢٠١

١١١ - أصول مسائل الميراث : أصول المسائل كلها سبعة هي ٢، ٣، ٤، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ٢٤؛ لأن الفروض المحددة في كتاب الله تعالى نوعان الأول : النصف والربع ، والثمن ، والثاني : الثلثان والثلث والسدس .

ومخارج هذه الفروض هي : (٢ ، ٤ ، ٨ ، ٣ ، ٦)

وكل مسألة فيها فرض مفرد فأصلها من مخرجه[1]

واذا كان فيها فرضان يقبل مخرج أحدهما القسمة على مخرج الآخر مثل ثلث و سدس فأصل المسألة من مخرج أقل الفرضين وهو هنا سدس

واذا كان فيها فرضان من مخرجين لا يقبل أحدهما القسمة على الآخر فاضرب أحد المخرجين في الآخر أو في وفقه[2] ان كانا متوافقين ، فما بلغ فهو أصل المسألة (باب أصول سهام الفرائض التي تعول) ٧/٣١=٦/١٨٩ ، ١٩٠

فكل مسألة فيها نصف ، وفرض من النوع الآخر فاصلها من ستة،وكل مسألة فيها ربع وفرض من النوع الثاني فأصلها من (١٢) وكل مسألة فيها ثمن من النوع الاول وفرض أو أكثر من النوع الثاني فأصلها من (٢٤) (٤٨٤٤-٤٨٤٦) ٧/٣٢ - ٣٥ = ٦/١٩٠-١٩٢

١١٢ - تصحيح المسائل :

أ - اذا لم تنقسم سهام فريق من الورثة عليهم قسمة صحيحة ، فاضرب عددهم في أصل المسألة ، أو في أصلها وعولها إن كانت عائلة . الا أن يوافق عددهم سهامهم بنصف أو ثلث أو غير ذلك من الأجزاء . وعندئذ تضرب وفق عددهم في أصل المسألة ، أو في أصلها وعولها إن كانت عائلة ، فما بلغ فنه تصح المسألة . فاذا أردت القسمة فكل من له شيء من أصل المسألة مضروبٌ في العدد الذي ضربته في المسألة ، وهو الذي يسمى جزء السهم . فما بلغ فهو له ان كان واحدا ، وان كانوا جماعة قسمته عليهم فيكون لواحدهم بعد التصحيح مثل ما كان لجماعتهم قبل التصحيح ، أو وفقه ان وافق . كزوج ، وأمّ ، وثلاثة اشقاء : أصلها من (٦) وتصحّ من (١٨) . للزوج (٩) ،

(١) (المخرج) هو ما يسمى بلغة الرياضيات (مقام الكسر)

(٢) العددان المتوافقان ما كان بينهما قاسم مشترك غير الواحد الصحيح . والوفق هو حاصل قسمة العدد على القاسم المشترك

وللأم (٣) وللأخوة (٦)

ولو كان الأخوة ستة لحصلت موافقة بين سهامهم (٢) ورؤوسهم (٦) بالنصف . فنضرب نصف عدد رؤوسهم في أصل المسألة وهو (٦) يخرج (١٨) تصح منه المسألة ويكون لكل من الأخوة سهم واحد (٤٨٤٧)٧/٣٦=٦/١٩٣

ب- وان كان هناك فريقان أو أكثر ، لا تنقسم عليهم سهامهم ففي ذلك تفصيل فلينظر في الاصل (٤٨٤٨-٤٨٤٩)٧/٣٧-٣٩=٦/١٩٤-١٩٦

١١٢ م – تصحيح المسائل في الردّ : ر : ارث ٧٧ – الرد وكيفية العمل فيه

١١٣ – معرفة المناسبة (المداخلة) والموافقة والمباينة :

المناسبة (المداخلة) : لمعرفة المداخلة نقسم العدد الكبير على الصغير ، فان قبل القسمة دون باق فالعددان متناسبان (متداخلان)

الموافقة : فان بقي باق في القسمة السابقة ، نجعل هذا الباقي مقسوماً عليه ونقسم عليه العدد الأصغر ، فان بقي باق نجعل هذا الباقي الثاني مقسوما عليه ثالثا ونقسم عليه المقسوم عليه الثاني وهكذا . . . حتى نصل الى عدد باق يقبل القسمة عليه المقسوم عليه الأخير . وعندئذ نقول : ان العددين متوافقان بكسرٍ مخرجُهُ الباقي الأخير . فإن كان ثلاثةً فهما متوافقان بالثلث ، وان كان خمسةً فبالخمس ، وهكذا .

المباينة [١] : فاذا كان الباقي الأخير في العملية السابقة العدد (١) فعندئذ نقول أن بين العددين تباينا (٤٨٥٠)٧/٤٠=٦/١٩٦ . ١٩٧

١١٤ طريق العمل في المناسخات : معنى المناسخة أن يموت من ورثه الميت إنسان قبل قسم تركة الاول فاذا وجد ذلك نُظر : فان كان ورثة الأول يرثون الثاني على حسب ميراثهم من الأول كما لو كان للميت بنون وبنات ثم مات أحد البنين ، فاقسم المسألة على ورثة الثاني ولا تنظر الى الأول .

فان كان معهم من يرث من الأولى دون ما بقي ، كما لو كان مع هؤلاء امرأة للميت ليست اما لهم فانك تُفْرز لها حصتها وتقسم الباقي على ما ذكرنا .

فان لم يكونوا كذلك فانك تقسم مسألة الميت الأول ثم تنظر ما صار للميت الثاني منها ، فان انقسم على مسألته فقد صحت المسألتان مما صحت منه الأولى . وان لم تنقسم سهام الميت الثاني على مسألته وافقت بين سهامه ومسألته ، فان اتفقا رددت مسألته الى وفقها ثم ضربته في المسألة الأولى ، فما بلغ فنه تصح المسألتان ، ثم كلّ من له شيء في المسألة الأولى مضروبٌ في وفق المسألة الثانية . وكل من له شيء في المسألة الثانية مضروب في وفق سهام الميت الثاني .

فان لم تُوافق سهامه مسألته ضربت المسألة الثانية في الأولى . ثم كل من له شيء من المسألة الأولى مضروب في الثانية ومن له شيء من الثانية مضروب في سهام الميت الثاني .

فان مات ثالث عملت مسألته ونظرت سهامه مما صحت منه المسألتان ، فان انقسم على مسألته صحّت مما صحّت من الأوليان . وان لم تصحّ وافقت بين مسألته وسهامه وضربت وفق سهام

(١) واستكمالاً للبحث نذكر المماثلة : وهي كون أحد العددين مساوياً للآخر . ر : متن السراجية للسجاوندي

مسألته ان وافقت ، أو جميعها ان لم توافق ، فيما صحت منه الأوليان . وعملت على ما ذكرنا .

وكذلك تصنع في الرابع والخامس وما بعده (٤٨٥١)٧/٤٠=٦/١٩٧ ، ١٩٨

أرض - **ما يدخل في بيع الأرض تبعاً لها :** رَ : بيع ٤٧ - ما يعتبر من المبيع .

٢ - **إحياء الأرض الموات وتملكها :** ر : إحياء المَوات.

٣ - **إقطاع الأرض الموات لمن يحييها :** ر : إقطاع ١ - أحكام الإقطاع .

٤ - **سقي الأراضي وأحكام الري :** رَ : ريّ

٥ - **حكم الأرض التي فتحت عنوة والتي فتحت صلحا :** ر : خراج .

٦ - **أقسام الأرض باعتبار ضرب الخراج عليها :** رَ : خراج .

٧ - **مايتبع الأرض إذا رُهِنت :** ر : رهن ٨ - مشتملات الرهن .

٨ - **كراهة بيع أرض المسلم من الذمي وإجارتها منه :** ر : خراج ١٠ - كراهة بيع أرض المسلم من ذمي وإجارتها منه .

٩ - **بيع أو رهن أرض العراق والأرض الموقوفة على المسلمين :**

سواد العراق (أرض الفيء) والأرض الموقوفة على المسلمين لا يجوز بيعها في الصحيح ، وكذلك رهنها . وما كان فيها من بناء من ترابها فحكمه حكمها ، وما كان فيها من غير ترابها ، أو الشجر المجدد فيها إن أفرده بالبيع والرهن ، ففي صحته روايتان . وإن رهنه مع الأرض بطل الرهن في الأرض ، وفي جوازه في الشجر والبناء على رواية جواز رهنها منفردة وجهان (٣٣٠٥) ٤/٣٨٣=٤/٣٤٨

أرنب - **حل أكل لحم الأرنب :** ر : طعام ١٧ - ما يحل أكله من الحيوان وما يحرم .

استبراء - **ما يحصل به الاستبراء :** الاستبراء للأمة بعد تملكها يتم في حق الحامل بوضع الحمل . وفي ذوات القروء بحيضة . وفي الآيسة والتي لم تحض والتي ارتفع حيضها بما يذكر في أم الولد (ر : استبراء ١٣ - استبراء أم الولد لموت سيدها) (٦٣٧٩) ٩/١٦١=٧/٥١٢

وكذلك إن أعتق أم ولده أو أمته الموطوءة (٦٣٧٢) ٩/١٥٤=٧/٥٠٦

٢ - **استبراء السيد أمته بعد تملكها قبل وطئها :** إن من ملك أمة بسبب من أسباب الملك ، كالبيع ، والهبة ، والإرث وغير ذلك لم يحل له وطؤها حتى يستبرئها ، بكرا كانت أو ثَيّباً ، صغيرة كانت أوكبيرة ممن يحمل مثلها أو ممن لا تحمل.

وأما الصغيرة التي لا يُوطأ مثلُها فلا يجب استبراؤها ولا تحرم مباشرتها على الصحيح .

فأما من يمكن وطؤها فلا تحل قبلتها ولا الاستمتاع منها بما دون الفرج قبل الاستبراء. وفي تحريم مباشرة المسبية فيما دون الفرج لشهوة قبل الاستبراء روايتان . وإن الاستبراء لا يكون إلا بعد ملك المشتري لجميعها ، ولو ملك بعضها ، ثم ملك باقيا لم يحتسب الاستبراء إلا من حين ملك باقيها ، وإن ملكها ببيع فيه الخيار ،

انبنى على نقل الملك في مدته ، فإن قلنا ينتقل فابتداء الاستبراء من حين البيع ، وإن قلنا لا ينتقل فابتداؤه من حين انقطع الخيار . وإن كان المبيع معيباً فابتداء الخيار من حين البيع ، وفي بدء الاستبراء من حين البيع قبل القبض أو من حين القبض وجهان .

وإن اشترى عبده التاجر أمة فاستبرأها ، ثم صارت إلى السيد حلّت له بغير استبراء ، وان اشترى مكاتبه أمة فاستبرأها ، ثم صارت الى سيده فعليه استبراؤها ، إلا أن تكون الجارية من ذوات محارم المكاتب فتباح للسيد بغير استبراء (٦٣٧٩) ٩/١٥٨ - ١٦١ = ٧/٥٠٩ - ٥١٢

ولو باع أمته ، ثم رُدّت عليه بفسخ ، أو إقالة بعد قبضها أو افتراقهما لزمه استبراؤها سواء كان المشتري لها امرأة ، أو غيرها ، فإن كان ذلك قبل افتراقهما ، أو قبل غيبة المشتري بالجارية ففي لزوم استبرائها روايتان . ومن ملك مجوسية ، أو وثنية ، فأسلمت قبل استبرائها لم تحل له حتى يستبرئها ، أو تتم ما بقي من استبرائها ، وإن استبرأها ثم أسلمت حلّت له بغير استبرائها (٦٣٨٠) ٩/١٦١ = ٧/٥١٢ ، ٥١٣

ولو ارتدّت أمته ، أو كاتبها ، ثم أسلمت المرتدة ، وعجزت المكاتبة حلّتْ لسيدها بغير استبراء (٦٣٨١) ٩/١٦٢ = ٧/٥١٣

٣ - استبراء الأمة المعتقة إذا أريد تزويجها : إذا أراد أن يتزوج أمته بعد عتقها لم يحتج إلى استبراء سواء كان يطؤها أو لم يكن . ولكن إن اشترى أمة فاعتقها قبل أن يستبرئها لم يحل له أن يتزوجها ولا يزوجها حتى يستبرئها ، فإذا مضى عليها بعض الاستبراء قبل عتقها أتمته بعده ، ولا يلزمها استئناف الاستبراء (٥٢٨٧) ٧/٤٢٧ = ٦/٥٣١

٤ - وطء الأمة قبل استبرائها : إن وطىء الجارية التي يلزمه استبراؤها قبل استبرائها أثم والاستبراء باق بحاله . فإن لم تعلق منه استبرأها بما كان يستبرئها به قبل الوطء ، وتبني على ما مضى من الاستبراء . وإن حملت منه ، فمتى وضعت حملها استبرأها بحيضة ، ولا يحل له الاستمتاع منها في حال حملها . وإن وطئها وهي حامل حملا كان موجودا حين البيع من غير البائع ، فمتى وضعت حملها انقضى استبراؤها . ولا يلحق بالمشتري ولا يبيعه [1] ولكن يعتقه (٦٣٨٥) ٩/١٦٣ = ٧/٥١٤

٥ - استبراء من لا يطؤها سيدها : إن كانت الأمة لا يطؤها سيدها لم يلزمها (اذا أعتقت وأرادت التزوج) استبراء (٦٣٧٣) ٩/١٥٥ = ٧/٥٠٦

٦ - استبراء أم الولد والأمة الموطوءة عند عتقهما : إن أعتق السيد أم ولده أو أمة كان يصيبها ، لم تنكحا (غيره) إلا بعد الاستبراء (٦٣٧٢) ٩/١٥٤ = ٧/٥٠٦

فان كان السيد قد استبرأ أمته ثم أعتقها لم يلزمها استبراء ، وإن باعها فاعتقها المشتري قبل وطئها لم تحتج إلى استبراء . وإن باعها قبل استبرائها فأعتقها المشتري قبل وطئها واستبرائها فعليها استبراء نفسها . وإن مضى بعض الاستبراء في ملك المشترى لزمها اتمامه بعد عتقها ، ولا ينقطع بانتقال الملك فيها (٦٣٧٧) ٩/١٥٧ = ٧/٥٠٩

٧ - استبراء أم الولد والأمة المُعتَقتَين عند تزوج المُعتِق لهما : إن أعتق أم ولده ، أو

(١) في الأصل : ولا يتبعه . والتصويب من الشرح الكبير

أمته التي كان يصيبها ، أو غيرها ممن تحل له إصابتها ، فله أن يتزوجها في الحال من غير استبراء . وكذلك الأمة التي لا يطؤها فله إذا أعتقها أن يتزوجها بغير استبراء ، على الصحيح (٦٣٧٥) ٩/١٥٥ ، ١٥٦ =٧/٥٠٧

وإن اشترى أمة ، فأعتقها قبل استبرائها لم يجز له أن يتزوجها حتى يستبرئها . وليس له تزويجها لغيره قبل استبرائها إذا لم يعتقها ، وسواء في ذلك المشتراة من رجل يطؤها ، أو من رجل قد استبرأها ولم يطأها ، أو ممن لا يمكنه الوطء ، كالصبي والمرأة والمجبوب (٦٣٧٦) ٩/١٥٦=٧/٥٠٧، ٥٠٨

٨ - **استبراء الأمة المشتركة** : إذا كانت الأمة بين شريكين فوطئاها ثم أعتقاها لزمها استبراءان (٦٣٧٨) ٩/١٥٧=٧/٥٠٩

وان باعاها لرجل أجزأه استبراء واحد (٦٣٨٣) ٩/١٦٢=٧/٥١٤

٩ - **استبراء الأمة قبل بيعها** : من أراد بيع أمته ، فإن كان لا يطؤها لم يلزمه استبراؤها ، لكن يستحب استبراؤها بحيضة ولو كان مالكها امرأة . وإن كان يطؤها ، وكانت آيسة فليس عليه استبراؤها ، وهو الأولى ، وإن كانت ممن تحمل ففي وجوب استبرائها روايتان .

فإن خالف وباع ، فالبيع صحيح في الظاهر (ويحكم ببطلانه إن ثبت كونها حاملاً عند البيع) (٦٣٨٦) ٩/١٦٤=٧/٥١٥، ٥١٦

١٠ - **وجوب استبراء الأمة الموطوءة قبل تزويجها** : لا يحل للسيِّد تزويج أمته التي يطؤها إلا بعد استبرائها (٦٣٧٠) ٩/١٥٢=٧/٥٠٤

١١ - **استبراء السيد أمته المطلقة قبل وطئها** : إذا زوَّج الرجل أمته ، فطلقها الزوج لم يلزم السيد استبراؤها ، ولكن إن طلقت بعد الدخول ، أو مات عنها ، فعليها العدة (٦٣٨١) ٩/١٦١ و١٦٢ =٧/٥١٣

وإن اشترى أمة مزوَّجة ، فطلَّقها الزوج قبل الدخول لم تبح بغير استبراء ، فأما ان كان الزوج دخل بها ثم طلقها ، فعليها العدة ، ولا يلزم المشترى استبراؤها ، وإن اشتراها وهي مُعْتَدَّة من زوجها لم يجب عليها استبراء ، وقيل : يلزم السيد استبراؤها بعد قضاء العدة (٦٣٨٢) ٩/١٦٢ =٧/٥١٣ و ٥١٤

١٢ - **استبراء الأمة التي اشتراها زوجها** : إذا اشترى الرجل زوجته الأمة لم يلزمه استبراؤها . لكن يستحب ذلك ليعلم هل الولد من النكاح فيكون عليه ولاء له ، ولا تصير به الأمة أم ولد ، أو هو حادث في ملك يمينه ، فلا يكون عليه ولاء ، وتصير به الأمة أم ولد . ومتى تبين حملها فله وطؤها (٦٣٨٤) ٩/١٦٣ = ٧/٥١٤

١٣ - **استبراء أم الولد والأمة لموت سيدها** : المشهور عن أحمد أن أم الولد إذا مات سيدها لا تُنكح حتى تحيض حيضة كاملة . وروى أنها تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا . ورُوى أنها تعتد شهرين وخمسة أيام ، ومن المستبعد صحة هذه الرواية عنه (٦٣٦٤) ٩/١٤٧=٧/٥٠٠

ولا يكفي في الاستبراء طهر واحد ، ولا بعض حيضة . فان مات عنها وهي طاهر ، فإذا طهُرت من الحيضة المستقبلة حلت ، وإن كانت حائضا لم تعتد ببقية تلك الحيضة ، ولكن متى طهرت من الحيضة الثانية حَلَّت (٦٣٦٥) ٩/١٤٨، ١٤٩ =٧/٥٠١ و ٥٠٢

وان كانت آيساً فتستبرأ بثلاثة أشهر ، في

المشهور عن أحمد ، وروى أنها تستبرأ بشهر ، وروى أنها تستبرأ بشهرين ، وليس لهذه الرواية وجه ، وروى أنها تستبرأ بشهر ونصف (٦٣٦٦) ٩/١٤٩ ، ١٥٠ = ٧/٥٠٢

وإن ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه استبرأت بعشرة أشهر تسعة للحمل وواحد مكان الحيضة على الصحيح . وروى أنها تستبرىء بسنة : تسعة أشهر للحمل وثلاثة مكان القروء الثلاثة (٦٣٦٧) ٩/١٥١=٧/٥٠٣

وإن علمت ما رفع الحيض لم تزل في الاستبراء حتى يعود الحيض فتستبرئ نفسها بحيضة الا أن تصير آيسة ، فتستبرئ نفسها استبراء الآيسات ، وان ارتابت بنفسها فهي كالحرة المسترببة ر : عدة ١٨ – ارتياب المعتدة في وجود حمل (٦٣٦٨) ٩/١٥١ ، ١٥٢=٧/٥٠٤

وإن كانت حاملا فحتى تضع بلا خلاف (٦٣٦٩) ٩/١٥٢=٧/٥٠٤

وإن مات عن أمة كان يصيبها ، فاستبراؤها بما ذكرنا في أم الولد ، إلا أنها إذا كانت من ذوات القروء فاستبراؤها بحيضة واحدة فقط (٦٣٧٤) ٩/١٥٥=٧/٥٠٧

١٤ – استبراء أم الولد المتزوجة لموت سيدها :

إذا زوَّج أم ولده ، ثم مات ، عتقت ، ولم يلزمها استبراء . فإن طلّقها الزوج قبل الدخول بها فلا عدة عليها أيضاً ، وإن طلقها بعد المسيس ، أو مات عنها قبل ذلك ، أو بعده فعليها عدة حرة كاملة . وإن مات سيدها وهي في عدة الزوج عتقت ولم يلزمها استبراء ، وتبني على عدة أمة إن كان طلاقها بائنا ، أو كانت متوفى عنها ، وإن كانت رجعية بنت على عدة حرة ، وإن بانت من الزوج قبل الدخول بطلاق ، أو بانت بموت زوجها أو طلاقه بعد الدخول فقضت عدته ثم مات سيدها فعليها الاستبراء ، وقيل : لا يلزمها استبراء إلا أن يردّها السيد إلى نفسه (٦٣٧٠) ٩/١٥٢ ، ١٥٣ =٧/٥٠٤ ، ٥٠٥

فإن مات زوجها وسيدها ، ولم تعلم أيهما مات أولاً ، ففي استبرائها وعدتها تفصيل ، فراجعه في الأصل ، وأما الميراث فإنها لا ترث من زوجها شيئا (٦٣٧١) ٩/١٥٣ ، ١٥٤=٧/٥٠٥

١٥ – استبراء الرجل زوجته بحيضة إذا مات لها ولد من غيره لأجل إرث الحمل :

ر : إرث ٩٤ – متى يرث حمل الزوجة أخاه من أمه إذا مات .

استثناء – أحكام الاستثناء : مما لا خلاف فيه أنّ استثناء بعض ما دخل في المستثنى منه جائز (٣٨٢٢) ٥/٢٨٠=٥/١٤٤

أ – ولكن لا يصح الاستثناء في الإقرار من غيرجنس المستثنى منه (٣٨١٩) ٥/٢٧٧=٥/١٤٢

فان استثنى ذهباً من فضة ، أو فضة من ذهب ففي صحة ذلك قولان (٣٨٢٠) ٥/٢٧٩=٥/١٤٤

ب– ولو ذكر نوعاً من جنس واستثنى نوعاً آخر من ذلك الجنس لم يجز كما لو قال : له عليّ عشرة آصع تمراً برنياً إلا ثلاثة تمراً معقلياً (٣٨٢١) ٥/٢٧٩=٥/١٤٤

ج – ولا يصح الاستثناء إلا أن يكون متصلاً بالكلام . فان سكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه ، أو فصل بين المستثنى والمستثنى منه بكلام أجنبي لم يصح (٣٨٢٤) ٥/٢٨٢=٥/١٤٦

د – ولا يصح استثناء الكل . واستثناء الأكثر فاسد كاستثناء الكل

هـ – وإذا تعقّب الاستثناء جملاً معطوفاً بعضها على بعض بالواو عاد الى جميعها (٣٨٢٥) ٥/٢٨٢ = ٥/١٤٦

و – وإن استثنى استثناء بعد استثناء : وعطف الثاني على الأول كان مضافاً إليه ، فإن قال : عليّ عشرة إلا ثلاثة وإلا درهمين كان مستثنياً لخمسة . فان كان الثاني غير معطوف على الأول كان استثناء من الاستثناء. فان قال : له عليّ عشرة إلا ثلاثة إلا درهما كان مقرا بثمانية (٣٨٢٦) ٥/٢٨٣=٥/١٤٧

٢ – ما يعود إليه الاستثناء إذا تعقّب جُمَلاً متعددة : إذا قال الرجل لزوجته : أنت عليّ حرام ، ووالله لا أُكلمك إن شاء الله ، عاد الاستثناء إلى الجملتين في أحد الوجهين ، لأن الاستثناء إذا تعقب جملا عاد إلى جميعها ، إلا أن ينوي الاستثناء في بعضها وحده فيعود إليه (٦١٨٣) ٨/٥٧٢=٧/٣٥١

٣ – من حلف فاستثنى في يمينه نفعه الاستثناء : ر : يمين ١٦ – الاستثناء في اليمين

٤ – هل ينفع الاستثناء في الطلاق ؟ ر : طلاق ٨٩ – تعليق الطلاق على مشيئة الله

٥ – الاستثناء في صيغة الايلاء : ر : إيلاء ١٩ – الإيلاء بتعليق ترك الوطء على المشيئة

٦ – الاستثناء في الإيلاء يسقط حكم الإيلاء : ر : إيلاء ٥ – ما يصح الايلاء إذا حلف به .

٧ – الاستثناء في الظهار يمنع انعقاده : ر : ظهار ٩ – تعليق الظهار بمشيئة الله

٨ – استثناء بعض المبيع من البيع : ر : بيع ٣٦ – استثناء بعض المبيع من البيع

٩ – صحة الاستثناء من الموهوب : ر : عطية ٧ – الاشتراط في الهبة والاستثناء منها .

١٠ – وقوع العتق ولو استثنى المعتق : رَ : عتق ٣٠ – الاستثناء في العتق

استجمار – تعريف الاستجمار

الاستجمار : قلع النجاسة بالجمراتِ والجمار وهي الحجارة (المصباح)

٢ – ما يجزىء الاستجمار به : يشترط في الاستجمار أن يكون بثلاثة أججار ، وأن يحصل الانقاء ، وأيهما وجد دون الآخر لم يكف . ومعنى الانقاء : إزالة عين النجاسة وبلتها بحيث يخرج الحجر نقياً وليس عليه أثر إلا شيئاً يسيراً (٢٠٧) ١/١٤٥=١/١٥٢

وإذا زاد على ثلاثة أحجار يستحب له أن لا يقطع إلا على وتر (٢٠٨) ١/١٤٥=١/١٥٣

والخشب والخرق وكل ما أنقي به فهو كالأحجار ، على الصحيح ، وقيل : لا يجزئ إلاّ الأحجار . ولا بدَّ أن يكون ما يستجمر به منقياً وطاهراً (٢١٣) ١/١٤٩ ، ١٥٠=١/١٥٦

والحجر الكبير الذي له ثلاث شُعَب يقوم مقام ثلاثة أحجار ، وهو المعتمد ، وروى عن أحمد أنه لا يجزئ أقل من ثلاثة أحجار (٢١٦) ١/١٥١=١/١٥٨

ولو استجمر بحجر ثم غسله ، أو كسر ما تنجس منه ، واستجمر به ثانيا ، ثم فعل ذلك واستجمر به ثالثا أجزأه . وقيل : إنه لا يجزئه وهو بعيد (٢١٧) ١/١٥٢=١/١٥٩

ولا يجوز الاستجمار بالرَّوث ولا العظام ولا يجزئ ولا يجوز بالطعام (٢١٤) ١/١٥٠

= ١/١٥٧

ولا يجوز الاستنجاء بما له حرمة كشيء فيه فقه أو حديث ، ولا بمتصل بحيوان كيده وصوفه وعقبه ونحوه (٢١٥) ١/١٥١ = ١/١٥٨

٣ - **كيفية الاستجمار** : يستحب أن يمر الحجر الأول من مقدم الصفحة اليمنى إلى مؤخرها ، ثم يدار على اليسرى ، ثم يرجع به إلى الموضع الذي بدأ به . ثم يمر الثاني من مقدم الصفحة اليسرى كذلك . ثم يمر الثالث على المسربة والصفحتين . وينبغي أن يعم المحل بكل واحد من الأحجار ، وإذا لم يعم به كان ذلك تلفيقاً فيكون بمنزلة مسحة واحدة ، ويحتمل أن يجزئه لكل جهة مسحة . وكيفما حصل الإنقاء في الاستجمار أجزأه (٢٠٩) ١/١٤٦ = ١/١٥٣

ومن السنة أن لا يستجمر بيمينه ، ولكن إن كان يستجمر من غائط أخذ الحجر بشماله فسح به . وان كان يستجمر من بول أخذ ذكره بشماله فسح به .

وإن استجمر باليمين مع الغنى عنه أجزأه (٢١١) ١/١٤٧ = ١/١٥٤ ، ١٥٥

٤ - **طهارة محل الاستجمار بعد الانقاء** : ظاهر كلام أحمد أن محل الاستجمار بعد الإنقاء طاهر . وظاهر قول المتأخرين من الحنابلة أنه نجس ، فلو قعد المستجمر في ماء قليل نجسه ، ولو عرق كان عرقه (في المحل) نَجِساً (٢٢٢) ١/١٥٤ = ١/١٦٠ ، ١٦١

٥ - **التيمم قبل الاستجمار لا يصح** : ر : تيمم ٥ - التيمم قبل الاستجمار .

استحاضة - تعريف المستحاضة وأنواع

الاستحاضة : المستحاضة هي التي أطبق بها الدم وتجاوز أكثر الحيض . ولا تخلو من أربعة أحوال ١ - مميِّزة لا عادة لها و ٢ - معتادة لا تمييز لها ، و ٣ - من لها عادة وتمييز و ٤ - من لا عادة لها ولا تمييز . ولكل من هذه الأحوال أحكام خاصة (٤٤٩) ١/٣٢٧ = ١/٣١١

٣ - **استحاضة المبتدأة بالحيض** : إن المرأة إذا كانت بنت تسع فأكثر وبدأ بها الدم ولم يزد على أكثر مدة الحيض ، فهو حيض (ر : حيض- حيض المبتدأة) وإن عبر أكثر مدة الحيض ولم يكن متميزاً ، فإنها تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة ، أو يوماً ليلة ، أو أكثر الحيض ، أو عادة نسائها ، على تعدّد الروايات (٤٧٢) ١/٣٥٠ = ١/٣٣٠

ولا تمكث ستاً أو سبعاً إلاَّ في الشهر الرابع . وقيل : تمكث ذلك في الشهر الثاني بغير تكرار (٤٧٣) ١/٣٥٠ ، ٣٥١ = ١/٣٣٠

أمَّا إن كان الدَّم متميزاً فإنها تجلس بالتمييز بعد الأشهر الثلاثة ، وتجلس في الأشهر الثلاثة اليقين يوماً وليلةً ، إلا أن نقول إن العادة تثبت بمرتين ، فإنها تعود إلى التمييز في الشهر الثالث ويعمل به ، وروى أنها ترد إلى التمييز في الشهر الثاني ولا يعتبر التكرار وهو الذي يرجحه صاحب المغني (وهناك أمثلة فليرجع إليها من شاء) (٤٧٤) ١/٣٥١ = ١/٣٣١

٤ - **استحاضة المرأة المميِّزة لدم حيضها** : المميزة : هي التي لدمها اقبال وادبار ، بعضه أسود ثخين مُنْتن ، وبعضه أحمر مشر ق ، أو أصفر ، أو لارائحة له . ويكون الدم الأسود أو الثخين

لا يزيد على أكثر الحيض ولا ينقص عن أقله ، فحكم هذه ان حيضها زمان الدم الأسود أو الثخين أو المنتن ، فان انقطع فهي مستحاضة تغتسل للحيض وتتوضأ بعد ذلك لكل صلاة وتصلي (٤٤٩) ١/٣٢٧ ، ٣٢٥=١/٣١١

ولا يعتبر التكرار ، وقيل : لا بدَّ من التكرار لتثبت فيه العادة (٤٥٠) ١/٣٢٩ ، ٣٣٠=١/٣١٢

وإن لم يكن الدم الأسود مختلفاً ، مثل أن تراه في كل شهر ثلاثة أيام ثم يصير أحمر ويزيد على أكثر الحيض ، فالأسود وحدَه حيض . وإن لم يزد على أكثر الحيض كان جميع الدم حيضاً ، أمَّا إن كانت ترى الدم الأسود مُختلفاً ، مثل أن تراه في الشهر الأول خمسة أيام ، وفي الثاني أربعة ، وفي الثالث ثلاثة ، وفي الرابع خمسة . . وهكذا ، فالدم الأسود حيض في كل حال على قول من لم يشترط التكرار . وأما على قول من يشترطه فتجلس الأقل وهو ثلاثة أيام في المثال السابق ، وما زاد عليه إن تكرر فهو حيض وإن لم يتكرر فليس بحيض (٤٥١) ١/٣٣٠=١/٣١٢ ، ٣١٣

وإن رأت دماً أسود بين دمين أحمرين ، أو أحمر بين أسودَين ، وانقطع لدون أكثر الحيض ، فالجميع حيض إذا تكرّر . وإن زاد عن أكثر الحيض ، وكان الاسود بمفرده يصلح أن يكون حيضاً فهو حيض ، والأحمر كله استحاضة . ولا فرق بين كون الدم الأسود قليلاً أو كثيراً إذا كان بانضمامه إلى بقية الأسود يبلغ أقل الحيض ولا يزيد على أكثره ولا يكون بين طرفيهما زمن يزيد على أكثر الحيض ، وكذلك لا فرق بين كون الدم الأحمر قليلا أو كثيراً إذا كان زمنه يصلح أن يكون طهراً ، وإلا فإنه يلحق بالدمين الذي هو بينهما (٤٥٢) ١/٣٣١=١/٣١٣ ، ٣١٤

٥ - استحاضة المعتادة المميزة الدم : المستحاضة التي لها عادة وتمييز هي من كانت لها عادة فاستحيضت ودمها متميز بعضه أسود وبعضه أحمر ، فإن كان الأسود في زمن العادة فقد اتفقت العادة والتمييز في الدلالة فيعمل بهما (٤٦٠) ١/٣٣٦=١/٣١٩

فمن كان حيضها خمساً من أول الشهر فاستحيضت فصارت ترى دَماً أسود خمسة أيام ثم يصير أحمر ويتصل ، فالأسود حيض لموافقته زمن العادة والتمييز (٤٦٢) ١/٣٣٨=١/٣٢٠

وإن كان الدم الأسود أكثر من العادة ، أو أقل لكنه يصلح أن يكون حيضاً ، فتقدم العادة بالاعتبار ، وقيل : يقدم التمييز فيعمل به وتترك العادة (٤٦٠) ١/٣٣٦=١/٣١٩

فمن كان حيضها خمسة أيام من أول كل شهر فاستحيضت وصارت ترى ثلاثة أيام دما أسود في أول كل شهر فإنها تجلس خمسة أيام في أول كل شهر على قول من قدم العادة ، أو تجلس ثلاثة أيام على قول من قدم التمييز (وهناك أمثلة متعددة تطبيقاً للروايتين فليرجع إليها من شاء) (٤٦١) ١/٣٣٧=١/٣٢٠

٦ - استحاضة المعتادة غير مميزة الدم : المستحاضة غير مميزة الدم هي التي يكون دمها غير منفصل ، أي على صفة لا تختلف ولا يتميز بعضه من بعض ، أو من كان دمها منفصلاً إلا أن الذي يصلح للحيض منه دون أقل الحيض أو فوق أكثره . فإذا كانت لها عادة قبل أن تُستحاض جلست أيام عادتها فقط (٤٥٥) ١/٣٣٢=١/٣١٥

وإن العادة لا تثبت بمرة بلا خلاف ، وروى أنها تثبت بمرتين ، وروى أنها تثبت بثلاث (٤٥٦) ١/٣٣٣=١/٣١٦

وتثبت العادة بالتمييز ، فإذا رأت دماً أسود خمسة أيام ثلاثة أشهر ، أو شهرين على الرواية الثانية ، ثم صار أحمر واتصل ثم صار في سائر الأشهر دماً مبهماً ، كانت عادتها زمن الدم الاسود (٤٥٧) ١/٣٣٤=١/٣١٦ ، ٣١٧

وان العادة على ضربين : متفقة ، وهي أن تكون أياماً متساوية في كل شهر ، فإذا استحيضت جلست عدد تلك الأيام فقط ، ومختلفة ، وفيها تفصيل فراجعه في الأصل (٤٥٨) ١/٣٣٤ ، ٣٣٥ =١/٣١٧ ، ٣١٨

ولا تكون المرأة معتادة حتى تعرف شهرها ووقت حيضها وطهرها . وشهر المرأة عبارة عن المدة التي لها فيها حيض وطهر حسب أقل الحيض وأكثره وأقل الطهر ، لأنه لا حدَّ لأكثره . وغالبه الشهر المعروف بين الناس (٣٠ يوما) فـإن عرفت أن شهرها ثلاثون يوما وأن حيضها منه خمسة ايام وعرفت أوله فهي معتادة . وإن عرفت أيام حيضها ولم تعرف أيام طهرها ، أو عرفت أيام طهرها ولم تعرف أيام حيضها فليست معتادة . ولكنها متى جهلت شهرها رددناها إلى الغالب فحيّضناها من كل شهر حيضة (٤٥٩) ١/٣٣٦ =١/٣١٨ ، ٣١٩

٧ - **استحاضة الناسية لعادتها** : المستحاضة الناسية التي لا عادة لها ولا تمييز لها ثلاثة أحوال :

أ - إمّا أن تكون ناسيةً لوقت حيضها وعدد أيامه : ويطلق عليها الفقهاء اسم المتحيِّرة ، فحكمها أنها تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة[1] (٤٦٣) ١/٣٤٠=١/٣٢١ ردّاً إلى اجتهادها ورأيها فيما يغلب على ظنها أنه أقرب إلى عادتها أو عادة نسائها . أو ما يكون أشبه بكونه حيضاً . وهو الصحيح . وقيل : إن ذلك تخيير لها لا عن طريق الاجتهاد (٤٦٤) ١/٣٤٢=١/٣٢٣ ويكون ذلك حيضها ثم تغتسل . وهي فيما بعد ذلك مستحاضة تصوم وتصلي وتطوف . وروى أنها تجلس أقل الحيض فقط

ثم إن كانت تعرف شهرها وهو مخالف للشهر المعروف جلست مدة الحيض من شهرها . وإن لم تعرف شهرها جلست من الشهر المعروف (٤٦٣) ١/٣٤٠ ، ٣٤١ =١/٣٢١

وإذا كانت الناسية جاهلة بشهرها رددْناها إلى الشهر الهلالي فحيَّضْناها في كل شهر حيضة . وأما اذا كانت عالمة بشهرها حيضناها في كل شهر من شهورها حيضة .إلا أنها متى كان شهرها أقل من عشرين يوماً لم نُحَيِّضْها منه أكثر من الفاضل عن ثلاثة عشر يوماً أو خمسة عشر يوما ، لأنها لو حاضت أكثر من ذلك لنقص طهرها عن أقل الطهر ولا سبيل إليه . وهي تعيِّن أيام حيضها من أول كل شهر . وقيل : تجلس أيامها من الشهر بالتحرِّي والاجتهاد ، فان تساوى عندها الزمان كله ولم يغلب على ظنها شيء تعيَّن إجلاسها من أول الشهر لعدم الدليل فيما سواه (٤٦٥) ١/٣٤٣ ، ٣٤٤ =١/٣٢٤

ب- وإما أن تكون ناسية لعدد أيام حيضها دون وقتها ، كالتي تعلم أن حيضها في العشر الأول

(١) في ظاهر المذهب ، كما في الشرح الكبير (١/٣٣٧)

من الشهر ولا تعلم عدده ، فهذه كالمتحيِّرة تجلس ستة أيام أو سبعة أيام ، على الصحيح ، إلاَّ أنها تجلسها من العشر الأُول دون غيره ، وتجلسها من أول العشر على وجه أو بالتحرِّي على وجه آخر ، فإن قالت : كنت أول الشهر حائضا ولا أعلم آخره. بدأ حيضها من ذلك اليوم ، وإن قالت كنت آخر الشهر حائضا ولا أعلم أوله أتمت أيام حيضها قبل آخر الشهر ، وإن شكت في بدئه أو آخره حيَّضناها بالتحري أو بأول الشهر على اختلاف الوجهين (٤٦٥) ١/٣٤٣=١/٣٢٥

جـ – وإما أن تكون ناسية لوقتها دون عدد أيام حيضها ، فإن كانت لا تعلم لها وقتا أصلا ، مثل أن تعلم أن حيضها خمسة أيام ، فإنها تجلس خمسة أيام من كل شهر إما في أوله أو بالتحري . وإن كانت تعلم لها وقتا فإنها تجلس عدد أيامها من ذلك الوقت دون غيره.وفي ذلك تفصيل فارجع إليه في الأصل (٤٦٥)١/٣٤٣ ، ٣٤٤ = ١/٣٢٥ ، ٣٢٦

ولا يعتبر التكرار في الناسية (٤٦٦) ١/٣٤٥ =١/٣٢٦

وإذا ذكرت الناسية عادتها بعد جلوسها في غيرها رجعت إلى عادتها ، وإن تبيَّنَ أنها كانت تركت الصلاة في غير عادتها لزمها إعادتها ، ويلزمها قضاء ما صامته من الفرض في عادتها (٤٦٧) ١/٣٤٦=١/٣٢٦

٨ – **حكم وطء المستحاضة** : وطء المستحاضة مباح مطلقاً . وروى أن وطأها لا يباح إلا عند الخوف من الوقوع في محظور . أما من خاف على نفسه الوقوع في محظور إن ترك الوطء أُبيح له على الروايتين . ولو وطئها من غير خوف فلا كفارة عليه . وإن انقطع دمها أُبيح له وطؤها من غير غسل (٤٨٥) ١/٣٥٧ ، ٣٥٨ = ١/٣٣٩

٩ – **طهارة المُستحاضة** : إن المستحاضة تغتسل عند انقضاء الحيض ، ثم عليها الوضوء لكل صلاة ، ويجزئها ذلك ، وإن اغتسلت لكل صلاة فهو أفضل ، ولا يلزمها . ويليه في الفضل الجمع بين كل صلاتين بغسل واحد والاغتسال للصبح ثم يليه الغسل كل يوم . ثم يليه الغسل مرة بعد الحيض مع توضئها لكل صلاة (٥١٠) ١/٣٧٨ =١/٣٦٦

واذا توضأت المستحاضة في وقت الصلاة صلَّت بالوضوء الفريضة . ثم قضت الفوائت وتطوَّعت حتى يخرج الوقت ، ولها الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد (٥١١) ١/٣٧٩=١/٣٦٧

١٠ – **وضوء المستحاضة** : ر : وضوء ٤١ – وضوء المعذور .

١٠ م – **انقطاع دم المستحاضة بعد الوضوء** : ر : وضوء ٤١ – وضوء المعذور .

١١ – **جواز الجمع بين الصلاتين للمستحاضة** : ر : الجمع بين الصلاتين ٥ – الجمع بسبب المرض والحدث الدائم .

١٢ – **جواز اعتكاف المستحاضة** : ر : اعتكاف ٧ – اعتكاف المرأة .

١٣ – **عدة المطلقة المستحاضة ثلاثة قروء بعادتها أو تمييزها ، وإلا فتعتد بالأشهر** : ر : عدة ٣٠ – عدة المطلقة المستحاضة .

استحداد

استحداد – **هل تؤخذ عانة الميت عند تغسيله ؟** : ر : غسل الميت ١١ – قص شارب الميت وأظافره وختانه .

استسقاء - ر : صلاة الاستسقاء .

استقبال القبلة - **حكم استقبال القبلة في الصلاة** : استقبال القبلة شريطة لصحة الصلاة (باب استقبال القبلة) ١/٤٤٧=١/٤٣١

ولا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة (٦١٢) ١/٤٦٠=١/٤٣٨

٢ - **جواز التطوع على الراحلة إلى غير القبلة** : ر : صلاة النافلة ٢٤ - ما يستقبله المصلي على الراحلة .

٣ - **عدم جواز صلاة الفريضة على الراحلة** : ر : صلاة النافلة ٢٣ - التطوع على المركب في السفر .

٤ - **سقوط استقبال القبلة في شدة الخوف** : ر : صلاة الخوف ٤ - صلاة شدة الخوف .

٥ - **كراهية الالتفات في الصلاة** : رَ : صلاة ٨٨ - ما يكره من حركة البصر في الصلاة .

٦ - **العلوّ أو الانخفاض عن الكعبة لا يضر** : من صلى على جبل عال يخرج عن مسامتة الكعبة ، أو صلى في مكان ينزل عن مسامتها صحت صلاته (٦١٤) ١/٤٦٣=١/٤٤٠

٧ - **المشاهد للكعبة والمصلِّي بالمسجد النبويّ عليهما إصابة عين الكعبة** : من كان معايناً للكعبة ففرضه الصلاة إلى عينها ، بلا خلاف . قيل : فإن خرج بعضه عن مسامته الكعبة لم تصح صلاته . وقيل : إن من كان معايناً للكعبة ، أو من أهل مكة ففرضه التوجُّه إلى عين الكعبة يقيناً ، ومثله من كان بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم (٦١٢) ١/٤٦٠=١/٤٣٨

٨ - **الخبر المقبول في تعيين القبلة** : يقبل في التعريف بالقبلة خبر المسلمين البالغين العقلاء سواء كانوا رجالاً أو نساء ، ويقبل الخبر من الواحد . ولا تتبع دلالة المشرك لجهة القبلة بحال . ولا يقبل خبر الفاسق ، ولا خبر الصبي . وقيل : يقبل خبر الصَّبي المميز . وإذا لم يعرف حال المخبر ، فإن شك في إسلامه وكفره لم يقبل خبره ، وإن لم يعلم عدالته وفسقه قبل خبره (٦٣٢) ١/٤٩٥=١/٤٥٣

٩ - **من يجب عليه الأخذ بالخبر اليقيني أو التقليد** : من كان بمكة من غير أهلها وأخبره أحد بالقبلة عن يقين أو مشاهدة ففرضه الأخذ بالخبر .

ومن نزل في بلدة ففرضه التّوجه إلى محاريب أهل البلد وقبلتهم المنصوبة لأنها ينصبها أهل الخبرة ولا يجوز له الاجتهاد ومن كان أعمى ، أو بصيرا لكن لا علم له بأدلة القبلة ففرضه التقليد في القبلة (٦١٢) ١/٤٦١=١/٤٣٩

١٠ - **من يجب عليه الاجتهاد في القبلة** : من لم يكن بمكة ، ولا ببلدة (مسلمة) وكان من أهل العلم بأدلة القبلة ، ففرض عليه أن يجتهد في القبلة . والواجب على سائر من بَعُد من مكة طلب جهة الكعبة دون إصابة العين . هذا وإن ما بين المشرق والمغرب قبلة (لأهل الشام ونحوها) .

فان انحرف عن القبلة قليلا لم يُعِدْ (صلاته) . ولكن يتحرّى الوسط (٦١٢)١/٤٦٠=١/٤٣٩

١١ - **الاستدلال بالمحاريب المنصوبة** : لا يجوز الاستدلال على القبلة بمحاريب الكُفّار إلا أن يعلم قبلتهم كالنصارى يعلم أن قبلتهم المشرق . وإن وجد محراباً لا يعلم هل هو للمسلمين أو لغيرهم اجتهد ولم يلتفت إليه ، ولو رأى على المحراب آثار الاسلام لم يصل إليه حتى يحصل له العلم أنه

من محاريب المسلمين فيستقبله (٦١٣) ٤٦٢/١ = ٤٤٠/١

١٢ – **تحديد القِبلة بمعرفة مواضع النجوم ومنازل القمرين** : أوثق الأدلة على تحديد القبلة النجوم ويمكن الاستدلال بها على ساعات الليل وأوقاته والأزمنة لمن عرفها وعلم كيفية دورانها . وآكدها القطب الشمالي فهو لا يبرح مكانه ، فإذا استدبرته في الأرض الشامية كنت مستقبلاً الكعبة ، وإن كنت بالعراق جعلت القطب حذو ظهر الأذن اليمنى على علوها (٦١٥) ٤٦٣/١ = ٤٤١/١

ومنازل الشمس والقمر يمكن الاستدلال بها على القبلة . وهي ثمانية وعشرون منزلاً منها أربعة عشر شامية ، والأربعة عشر الأخرى يمانية . وينزل القمر كل ليلة بمنزلة منها ، ثم ينتقل في الليلة الثانية إلى المنزل الذي يليه . والشمس تنزل بكل منزل ثلاثة عشر يوماً . فمن عرفها ، فاليماني منها (إذا طلع) يجعله المصلي (بالشام) من أمام كتفه اليسرى ، والشاميّ يجعله خلف (كتفه اليسرى) قريبا منها . وفي الأصل تفصيل أتم فليراجع (٦١٦) ٤٦٥/١ = ٤٤٢/١

١٣ – **الاستدلال على القبلة بالشمس والقمر ومطالعهما ومغاربهما** : الشمس تطلع من المشرق وتغرب في المغرب . وتختلف مطالعها ومغاربها على حسب اختلاف منازلها . وتكون في الشتاء في حال توسُّطها في قبلة المصلي (بالشام) وفي الصيف محاذية لقبلته (٦١٧) ٤٦٧/١ = ٤٤٣/١

والقمر يبدو أول ليلة من الشهر هلالاً في المغرب عن يمين المصلي (بالشام) ثم يتأخر كل ليلة نحو المشرق منزلاً ، حتى يكون ليلة السابع وقت المغرب في قبلة المصلي (بالشام) أو مائلاً عنها قليلاً . ثم يطلع ليلة الرابع عشر من المشرق قبل غروب الشمس بدراً تاماً . وليلة إحدى وعشرين يكون في قبلة المصلي (بالشام) وقت الفجر وليلة ثمان وعشرين يبدو عند الفجر كالهلال من المشرق ، وتختلف مطالعه باختلاف منازله (٦١٨) ٤٦٨/١ = ٤٤٣/١

١٤ – **معرفة القِبلة بدلالة الرياح** : قد يُستدَلُّ على القِبلة بالرياح ، أو الأنهار ، انظر التفصيل في الأصل (٦١٩) ٤٦٨/١ ، ٤٦٩ = ٤٤٣/١ ، ٤٤٤

١٥ – **لا يقلد المجتهد في القبلة أحداً** : إذا اختلف اثنان في تحديد جهة القِبلة ، ففرض كل واحد منهما الصلاة إلى الجهة التي يؤديه اجتهاده إليها أنها القبلة ، ولا يسعه تركها ، ولا تقليد صاحبه ، سواءٌ كان أعلم منه أو لم يكن . ولو أن أحدهما اجتهد فأراد الآخر تقليده من غير اجتهاد لم يجز له ذلك ، ولا يسعه الصلاة حتى يجتهد ، سواء اتسع الوقت أو كان ضيقاً يخشى خروجه (٦٢١) ٤٧٢/١ = ٤٤٦/١

١٦ – **ائتمام المصلي بمن خالف اجتهاده في القبلة** : إذا اختلف اجتهاد رجلين فصلى كل واحد منهما إلى جهة فليس لأحدهما الائتمام بصاحبه ، وقياس المذهب جواز ذلك [1] ، فأما إن كان أحدهما يميل يمينا والآخر يميل شمالاً مع اتفاقهما في الجهة فلأحدهما الائتمام بالآخر بلا خلاف (٦٢٢) ٤٧٤/١ – ٤٧٢ = ٤٤٦/١ ، ٤٤٧

١٧ – **حكم من صلى مجتهداً في القبلة فأخطأ** : المجتهد إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم بان له أنه

(١) وهو الصحيح ، كما في الشرح الكبير (٤٨٩/١)

صلى يقيناً إلى غير جهة الكعبة لم يلزمه إعادة الصلاة ، وكذلك المقلد الذي صلى بتقليده (٦٢٨) ١/٤٨٤ ، ٤٨٥=١/٤٤٩

ولا فرق بين أن تكون الأدلة على القبلة ظاهرة مكشوفة واشتبهت عليه ، أو مستورة بغيم أو شيء يسترها عنه ، ففي كل ذلك لا يلزمه الإعادة (٦٢٩) ١/٤٩٠=١/٤٥١

١٨ - تغيُّر اجتهاد المجتهد في القِبلة : من صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم أراد صلاة أخرى لزمه إعادة الاجتهاد ، فإن تغير اجتهاده عمل بالاجتهاد الثاني ولم يعد الصلاة التي صليت بالاجتهاد الأول ، فان تغيَّر اجتهاده في الصلاة استدار إلى الجهة الثانية وبنى على ما مضى من صلاته ، على الصحيح ، وقيل : لا ينتقل ويمضي على اجتهاده الأول . فان تغير اجتهاده عن الجهة الأولى ولم يؤده اجتهاده إلى جهة أخرى معيَّنة فإنه يبني على ما مضى من صلاته . فإن بان له يقين الخطأ في الصلاة استدار إلى جهة الصواب وبنى على ما مضى من صلاته . وإن شك في اجتهاده لم يترك جهته . وإن بان له الخطأ ولم يعرف جهة القبلة واحتاج إلى الاجتهاد بطلت صلاته (٦٢٠) ١/٤٧٠ ، ٤٧١=١/٤٤٥

١٩ - حكم من تبيَّن له خطؤه في القِبلة وهو في الصلاة : إن بان للمجتهد في القِبلة يقين الخطأ وهو في الصلاة ، استدار الى جهة الكعبة ، وبنى على ما مضى من الصلاة . وإن كانوا جماعة قد أدّاهم اجتهادهم إلى جهة فقدموا أحدهم للإمامة ثم بان لهم الخطأ جميعاً استداروا إلى الجهة التي بان لهم الصواب فيها . وإن بان الصواب للامام وحده ، أو للمأمومين دونه ، أو لبعضهم ، استدار من بان له الصواب وحده ، وينوي بعضهم مفارقة بعض ، إلا إذا قلنا إن لبعضهم أن يقتدى بمن خالفه في الاجتهاد . وإن كان فيهم مقلد تبع من قلده وانحرف بانحرافه ، وإن قلد الجميع لم ينحرف إلا بانحراف الجميع إلا عند من يرى أنَّ عليه تقليد أوثقهم ، فإنه ينحرف بانحرافه (٦٣٠) ١/٤٩١ ، ٤٩٢=١/٤٥١

٢٠ - التقليد في معرفة القبلة : المقلد هو من لا يمكنه تحديد القبلة للصلاة باجتهاد نفسه ، اما لعدم بصره ، وإما لعدم بصيرته ، وهو العامي الذي لا يمكنه تعلُّم أدلة القبلة باجتهاده قبل خروج وقت الصلاة . فأما من يمكنه فإنه يلزمه التعلم ، فإن صلى قبل ذلك لم تصح صلاته ، وإن أخَّر التعلم والصلاة إلى حال يضيق وقتها عن التعلم والاجتهاد ، أو عن أحدهما،صحَّت صلاته بالتقليد (٦٢٤) ١/٤٧٨ ، ٤٧٩=١/٤٤٨

وإن كان المجتهد به رمد أو عارض يمنعه رؤية الأدلة ، أو كان محبوساً في مكان لا يَرى فيه الأدلة ، ولا يجد مُخبراً ، فهو كالأعمى في جواز التقليد (٦٢٥) ١/٤٧٩=١/٤٤٨

واذا اختلف مجتهدان في القبلة ومعهما أعمى فإنه يقلد أوثقهما في نفسه وأشدهما تحرِّياً . وكذلك الحكم في البصير الذي لا يعلم الأدلة ولا يقدر على تعلمها قبل خروج الوقت فرضه أيضا التقليد ، ولو صلَّى مقلداً للمفضول فصلاته صحيحة ، وهو الأولى . أما إن استويا عنده فله تقليد من شاء منهما (٦٢٣) ١/٤٧٦ ، ٤٧٧=١/٤٤٧ ، ٤٤٨

٢١ - حكم من صلى في السفر دون اجتهاد ولا تقليد : إن كان المقلد أو الأعمى مسافراً ولم يجد من يخبره عن القبلة ولا مجتهداً يقلده فإنه يعيد

صلاته سواء أصاب القبلة أو أخطأ. وروى أنه لا يعيد وقيل : إن أخطأ أعاد ، وإن أصاب فعلى وجهين .

وأما إن وجد من يقلده ، أو من يخبره فلم يستخبره ، ولم يقلد ، فصلى ، فصلاته باطلة بكل حال . وكذلك المجتهد إذا صلى من غير اجتهاد ، أو أداه اجتهاده إلى جهة فصلى إلى غيرها ، فصلاته باطلة بكل حال ، أصاب القبلة أو أخطأ (٦٣١) ٤٩٢/١ ، ٤٩٣ = ٤٥١/١ ، ٤٥٢

٢٢ - **حكم من قلَّد في القِبلة ثم أخبره مخبر بخطئه وهو في الصلاة** : لو شرع في الصلاة بتقليد مجتهد ، فقال له قائل : قد أخطأت القبلة ، وإنما القبلة هكذا ، وكان يخبر عن يقين ، فإن المصلي يرجع إلى قوله ، ويستدير إلى الجهة التي أخبره أنها جهة الكعبة . وإن أخبره عن اجتهاده ، أو لم يبين له عن أي شيء أخبره ، ولم يكن في نفسه أوثق من المجتهد الذي قلده ، مضى على ما هو عليه وأتم صلاته . وكذلك لو كان المخبر أوثق من المجتهد الذي قلده وقلنا لا يتعين تقليد الأفضل . أما إن قلنا : على المقلد تقليد الأفضل ، فإنه يرجع إلى قول الثاني (٦٢٦) ٤٨٠/١ ، ٤٨١ = ٤٤٨/١ ، ٤٤٩

ولو شرع مصل في الصلاة مستقبلاً القبلة باجتهاده فعمى فيها بنى على ما مضى من صلاته ، وإن أخبره غيره بخطئه عن يقين رجع إلى قول المخبر ، وإن أخبره عن اجتهاد لم يرجع إليه . وإن شرع في الصلاة وهو أعمى فأبصر في أثنائها فشاهد ما يستدل به على صواب نفسه مضى فيها . وإن بان له خطؤه استدار إلى الجهة التي يؤديه إليها اجتهاده ويبني على ما مضى من صلاته . فإن لم يظهر له صوابه ولا خطؤه بطلت صلاته ، واجتهد في تحديد القبلة . وإن كان مقلدا مضى في صلاته (٦٢٧) ٤٨٢/١ ، ٤٨٣ = ٤٤٩/١

٢٣ - **توجيه المحتضر إلى القبلة** : ر : ميت ٥ - ما يفعل بالميت عند خروج الروح .

٢٤ - **استحباب توجيه الحيوان إلى القبلة في الذبح** : ر : ذبائح ٢ - ما يستحب وما يكره عند الذبح .

استمناء - من استمنى بيده فقد ارتكب محرما : (٢٠٣٣) ٤٨/٣ = ١١٣/٣

٢ - **إفساد الاستمناء للصيام** : رَ : صيام ٢٤ - ما يفطر الصائم دون كفارة وما لا يفطر .

استنجاء - آداب التخلي : لا يجوز استقبال القبلة في الفضاء لقضاء الحاجة . أما في البنيان ، وإذا كان بينه وبين القبلة شيء يستره ، فروى أنه يجوز الاستقبال والاستدبار ، وهو الصحيح . وعن أحمد أنه يجوز استدبار الكعبة في البنيان والفضاء جميعاً (٢٢٤) ١٥٥/١ - ١٥٥ = ١٦٢/١ - ١٦٣

ويكره أن يستقبل الشمس والقمر والريح (٢٢٥) ١٥٧/١ = ١٦٣/١

ويستحب أن يستتر عن الناس ، وإن لم يجد ما يستتر به أبعد حتى لا يراه أحد (٢٢٦) ١٥٧/١ = ١٦٣/١

ويستحب أن يرتاد لبوله موضعاً رخواً لئلا يترشش عليه ، وأن يبول قاعداً (٢٢٧) ١٥٨/١ ، ١٥٩ = ١٦٤/١

وأن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض (٢٢٨) ١٥٩/١ = ١٦٤/١

ولا يجوز أن يبول في طريق الناس ولا مورد ماء ، ولا في ظل ينتفع به الناس ، ولا يبول تحت شجرة مثمرة في حال كون الثمرة عليها . ولا يبول في الماء الراكد قليلا كان أو كثيرا ، فأما الجارى فلا يجوز التغوُّط فيه . وان بال فيه وهو كثير لا يؤثر فيه البول فلا بأس ، ولا يبول على ما نهي عن الاستجمار به . ولا يبول في مستحمه فان فعل فليرسل عليه الماء . ويكره أن يبول في شق أوثقب أو على نار وأن يتوضأ على موضع بوله أو يستنجي عليه أو يبصق عليه (٢٢٩) ١/١٥٩ ، ١٦٠ = ١/١٦٥ ١٦٦

ولا بأس أن يبول في إناء (٢٣٣) ١/١٦٢ = ١/١٦٨

ويستحب أن يعتمد في حال جلوسه على رجله اليسرى ولا يطيل المقام أكثر من قدر الحاجة ، ويكون لابسا حذاءه،وأن يغطي رأسه ، ولا يذكر الله تعالى على حاجته الا بقلبه ، فاذا عطس حمدالله بقلبه ولم يتكلم ، وهو الصحيح ، وقيل : يحمده بلسانه ، ولا يسلم ولا يرد على مسلِّم ، ولا يتكلم (٢٣٠) ١/١٦٠ ، ١٦١ = ١/١٦٦ ، ١٦٧

ومن أراد دخول الخلاء ومعه شيء فيه ذكر الله تعالى استحب وضعه ، وان احتفظ به واحترز عليه من السقوط فلا بأس . ولا بأس بحمل الدراهم (٢٣١) ١/١٦١ ، ١٦٢ = ١/١٦٧

ويستحب أن يقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج ، ويقول عند دخوله : أعوذ بالله من الخُبُثِ والخبائِثِ ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم . وإذا خرج قال : غفرانك ، الحمد للهِ الذي أذهب عني الأذى وعافاني (٢٣٢) ١/١٦٢ = ١/١٦٧ ، ١٦٨

٢ - ما يجب الاستنجاء منه : الاستنجاء واجب لِمَا خرج من السبيلين غير الريح والمنيِّ إن حكمنا بطهارته . ويجب الاستنجاء سواء أكان الخارج معتاداً كالبول والغائط ، أو نادراً كالحصى والدود والشعر ، رطباً أو يابساً (٢٠٥) ١/١٤٢ ، ١٤٣ = ١/١٥٠

وليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء، وإنما عليه الوضوء (٢٠٤) ١/١٤١ = ١/١٤٩

٣ - عدم اشتراط الاستنجاء لصحة الوضوء :

ر : وضوء ٣٧ - حكم من توضأ قبل أن يستجمر أو يستنجي .

٤ - وسيلة الاستنجاء : يخيَّر الإنسان بين الاستنجاء بالماء أو الاحجار في قول أكثر أهل العلم . ويستحب الجمع بينهما ، فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل ، وإن اقتصر على الحجر أجزأه بغير خلاف بين أهل العلم (٢٠٦) ١/١٤٣ ، ١٤٤ = ١/١٥١ ، ١٥٢

٥ - استعمال الاحجار في الاستطابة :

ر : استجمار .

٦ - طريقة الاستنجاء : يبدأ الرجل في الاستنجاء بالقُبل دون الدبر ، والمرأة مخيّرة في البداية بأيهما شاءت . ويستحب أن يمكث الرجل بعد البول قليلاً ويضم يده على أصل الذكر من تحت الأنثيين ثم يسلته إلى رأسه فينثر ذكره ثلاثاً برفق . وإذا استنجى بالماء ثم فرغ استحب له دَلْك يده بالأرض . وإن استنجى عقب انقطاع البول جاز . ويستحب أن ينضح الماء على فرجه وسراويله ليزيل الوسواس عنه (٢١٢) ١/١٤٨ = ١/١٥٥

٧ - عدد الغسلات في الاستنجاء : اختلفت الرواية عن أحمد في عدد الغسلات اللازمة

للاستنجاء بالماء ، والصحيح أنه لا عدد فيها إنما الواجب الإنقاء ، وقيل : إن أقل من يجزئه من الماء سبع مرات ، وقيل : ثلاث . ولا بدّ من الإنقاء على الروايات كلها ، وهو أن يُذهب لُزُوجَة النجاسة وآثارها . وإذا استنجى بالماء لم يحتج إلى تراب (٢٢٣) ١/١٥٥=١/١٦١ ، ١٦٢

استهلال - ما يعتبر استهلالا للمولود ، **وتثبت به حياته** : ر : ارث ٩٣ - ارث الحمل

اسقاط - ر : اجهاض ٢ - دية الجنين

اسلام (الدخول في الدين) - **ما يثبت به إسلام الكافر الأصلي** : يثبت إسلام الكافر الأصلي بالنطق بالشهادتين . ومن أقر برسالة محمد (ص) وأنكر كونه مبعوثاً إلى العالمين لا يثبت إسلامه حتى يقر بذلك . أو يتبرأ مع الشهادتين من كل دين يخالف دين الاسلام .

فإن نطق الكافر الأصلي بشهادة أن محمداً رسول الله ولم ينطق بشهادة التوحيد ، ففي رواية يحكم باسلامه . وفي أخرى وهي الصحيحة : إن كان مُقراً بالتوحيد كاليهود حكم بإسلامه وإن كان غير موحِّد كالنصارى والمجوس والوثنيين لم يحكم بإسلامه حتى يشهد أن لا إله إلا الله .

وإن قال أشهد أن النبي رسول الله لم نحكم بإسلامه . وإن قال : أنا مؤمن أو مسلم حُكِمَ بإسلامه (٧١١٢) ١٠/١٠٠=٨/١٤١ - ١٤٣

وإن صلّى حكم بإسلامه سواء أكان في دار الحرب أو دار الإسلام ، فرداً أو مع جماعة وأما الزكاة والصيام والحج فلا يحكم بإسلامه بها (٧١١٤) ١٠/١٠٢=٨/١٤٣

٢ - ما يثبت به إسلام المرتد : إن كانت الردة بجحد الوحدانية أو رسالة محمد (ص) ، أو جحدهما معاً ، فنطق المرتد بالشهادتين حُكِمَ بإسلامه ولا يكشف عن صحة ما شهد به ولا يكلف الاقرار بما نسب إليه . فإن كان كفره بغير ذلك فلا يحصل إسلامه إلا بالاقرار بما جحده .

ومن زعم أن محمداً رسول مبعوث بعد وهو غير نبينا المعروف (ص) لزمه الإقرار بأن نبينا (ص) هورسول الله .

وإن ارتد بجحد فرض لم يُسلم حتى يقر بما جحده ويعيد الشهادتين . وكذلك إن استباح محرماً .

ومن حكم بكفره من أهل البدع لم يحكم بإسلامه حتى يتبرأ مما كان به كافراً (٧١١٢) ١٠/١٠٠=٨/١٤١ -١٤٣

وإن كانت ردته بجحد دين الإسلام من أصله يحكم بإسلامه إذا صلى . أما إن كانت ردته بجحد فريضة أو كتاب أو نبيّ أو ملك أو نحو ذلك من البدع فلا يحكم بإسلامه بصلاته (٧١١٤) ١٠/١٠٤ =٨/١٤٥

٣ - اسلام المُكْرَه : إذا أُكره على الإسلامْ من لا يجوز إكراهه كالذميّ والمستأمن فأسلم ، لم يثبت له حكم الاسلام ، حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعاً . أما من يجوز إكراهه على الإسلام ، كالحربي والمرتد ، فانه إذا أكره فأسلم حكم بإسلامه ظاهراً (٧١١٥) ١٠/١٠٤=٨/١٤٤ ١٤٥

٤ - إسلام السكران والمجنون : يصح إسلام السكران في سكره ، سواء أكان كافراً أصلياً

أو مرتداً . فإن رجع عن إسلامه وقال : لم أدر ما قلته لم يلتفت إلى مقالته وأجبر على الإسلام . فإن أسلم وإلا قتل (٧١١٩) ١٠/١١٠=٨/١٤٨

ولا يصح إسلام المجنون (٧١٢٠) ١٠/١١٠ =٨/١٤٨

٥ - اسلام الصبي وردته : يصح إسلام الصبي بشرطين : أن يبلغ عشر سنين وأن يعقل الإسلام ومعناه ، وفي رواية ثانية : لا يشترط سن معين . وفي ثالثة : إن بلغ سبع سنين يصح إسلامه (٧١٠٠) ١٠/٨٨=٨/١٣٣

فإن أسلم وحكمنا بإسلامه ثم رجع وقال لم أدر ما قلت لم يقبل قوله ولم يبطل إسلامه الأول وعليه العمل . وفي رواية يقبل قوله . وعلى هذا إن إرتد صحت ردته . وفي رواية يصح إسلامه ولا تصح ردته وعلى هذا فيكون حكمه حكم من لم يرتد ، فإذا بلغ وأصرَّ على الكفر كان مرتداً حينئذ (٧١٠١) ١٠/٩١=٨/١٣٥

(أما قتله بسبب الردة ر : ردة ٧ - قتل المرتد)

٦ - الحكم بإسلام الصغير اذا أسلم أحد أبو يه أو مات : من أسلم من الأبوين كان أولاده الصغار تبعاً له في الدين إذا كان إسلامه في دار الاسلام (٧١٠٧) ١٠/٩٦=٨/١٣٨ ، ١٣٩

فإن مات أحد الأبوين الكافرين في دار الاسلام على كفره حكم بإسلام الصغير ، ويقسم له من الميراث (٧١٠٨) ١٠/٩٧=٨/١٣٩

٧ - يجب على من أسلم أن يغتسل ، ويستحب له إزالة شعره : ر : غسل ٩ - وجوب الغسل على من أسلم .

٨ - سقوط غسل الإسلام عمن أسلم ثم استشهد : ر : شهيد ٤ - تغسيل الشهيد والصلاة عليـه .

٩ - صلاة من حُكِمَ باسلامه ظاهراً : من صلى حكمنا بإسلامه ظاهرا . أما صلاته في نفسه فأمر بينه وبين الله تعالى . فان عُلِمَ أنه كان قد أسلم ثم توضأ وصلى بنيه صحيحة فصلاته صحيحة . وإن لم يكن كذلك فعليه الإعادة لأن الوضوء لا يصح من كافر (١١٤٤) ٢/٣٥ =٢/٢٠١

١٠ - من دخل في الإسلام بعد العصر قضى الظهر ، أو بعد العشاء قضى المغرب : ر : صلاة ٢١ - وجوب كل من صلاتي الجمع بإدراك وقت الأخرى .

١١ - الاسلام بشرط أن لا يصلي إلا صلاتين : سئل أحمد عن الرجل يُسلِمْ ويشترط أن لا يصلي إلا صلاتين ، فقال : يصح إسلامه ، ويؤخذ بالخَمس (٧٧٠٤) ١٠/٦٣٥=٨/٥٣٨

١٢ - حق من أسلم في مراجعة مطلقته الرجعية : رَ : رجعة ٩ - المراجعة في الردة .

١٣ - من كان كافراً فأسلم فهو كفء في النكاح لذات أبوين مسلمين : ر : نكاح ٢٦ - الكفاءة المعتبرة في النكاح .

١٤ - من أسلم ومعه خمس زوجات أو أختان وجب عليه فراق واحدة : ر : نكاح ١٠٠ - من أسلم وعنده أكثر من أربع زوجات ومن أسلم وتحته أختان .

١٥ - سقوط الدين المحرم إذا أسلم المدين قبل الوفاء : ر : قرض ٣٣ - حكم الذمي إن استقرض خمراً ثم أسلم قبل الوفاء .

١٦ – حق الزوج اذا خالع على عوض محرم ثم أسلم : ر : خلع ٢٦ – الخلع من الكفار.

١٧ – توريث الكافر من تركة المسلم إذا أسلم قبل القسمة : ر : إرث ١٨ – منع التوارث بين المسلم والكافر.

١٨ – ميراث الرجل ممن أسلم على يديه : ر : إرث ٥ – ميراث الرجل ممن أسلم على يديه.

١٩ – إنكار معرفة معنى الشهادتين بعد التلفظ بهما : من تلفظ بالإسلام ودخل فيه ثم أنكر معرفته بما قال لم يُقبل إنكاره وكان مرتداً (٧١٠١) ١٠/٩١=٨/١٣٥

٢٠ – إسلام أم ولد الكافر : ر : أم ولد ٧ – حكم أم ولد الكافر إذا أسلمت.

أسماء – استحباب تحسين اسم الصبي : ر : مولود ٤ – تسمية المولود.

أسير – مصير أسرى الأعداء : أسرى الحرب على ثلاثة أضرب :

أ – النساء والصبيان ، وهؤلاء لا يجوز قتلهم ، ويصيرون رقيقاً للمسلمين بالسبي نفسه، ومنع أحمد فداء النساء بالمال ، وجوَّز أن يفادى بهن أسارى المسلمين . أما الصبيان فلا يفادى بهم ، وكذلك المرأة إذا أسلمت . وفي فداء الصبي بمسلم وجهان.

ب– الرجال من أهل الكتاب والمجوس، وهؤلاء يُخيَّر الإمام فيهم بين أربعة أشياء : القتل . والمن بغير عوض والمفاداة والاسترقاق .

جـ – الرجال من عبدة الأوثان وغيرهم ممن لا يُقر بالجزية يُخيَّر الإمام فيهم بين ثلاثة أشياء : القتل والمن والمفاداة ، ولا يجوز استرقاقهم ، وفي رواية يجوز .

وإن هذا التخيير تخيير مصلحة لا تخيير شهوة ، ومتى تردد الإمام في المصلحة فالقتل أولى (٧٤٥١) ١٠/٤٠٠=٨/٣٧٣ و (٧٤٥٨) ١٠/٤٠٥=٨/٣٧٦

وإن أسلم الأسير صار رقيقا في الحال وزال حكم تخيير الإمام فيه ، ويحتمل أنه يجوز المن عليه (٧٤٥٢) ١٠/٤٠٢=٨/٣٧٤

فإن سأل الأَسارى من أهل الكتاب تخليتهم على إعطاء الجزية لم يجز ذلك في نسائهم وذراريهم . ويجوز في الرجال ، ولا يزول التخيير الثابت فيهم (٧٤٥٣) ١٠/٤٠٣=٨/٣٧٥

واذا أُسر العبد صار رقيقاً للمسلمين ، وإن رأى الإمام قتله جاز قتله (٧٤٥٤) ١٠/٤٠٤ =٨/٣٧٥

وإن الكافر إذا كان مولى لِمُسلمٍ لم يجز استرقاقه ، وإن كان معتقه ذميا جاز استرقاقه (٧٤٥٥) ١٠/٤٠٤=٨/٣٧٥

وسبيل من استُرِقَّ منهم أو فودي بمال كسائر الغنيمة يخمَّس ثم يقسم أربعة أخماسه بين الغانمين (٧٤٥٦) ١٠/٤٠٥=٨/٣٧٦

ومن أسر أسيراً لم يكن له قتله حتى يأتي به الإمام فيرى فيه رأيه ، وفي رواية يجوز . فان امتنع الأسير أن ينقاد معه فله إكراهه بالضرب ، فإن لم يمكنه إكراهه فله قتله . وإن خافه أو خاف هربه قتله . وإن امتنع عن الانقياد لجرح أو مرض فله قتله .

أما أسير غيره فلا يجوز له قتله إلا أن يصير إلى حالٍ يجوز قتله لمن أسره ، وإن قتل أسيره أو أسير غيره قبل ذلك أساء ولم يلزمه ضمانه.

أما إن قتل امرأة أو صبياً فإنه يغرمه (٧٤٦٠) ١٠/٤٠٧=٨/٣٧٧ ، ٣٧٨

ومن أُسر فادعى أنه كان مسلماً لم يقبل قوله إلا ببينة ، فإن شهد له واحد حلف معه وخُلِّي سبيله (٧٤٦١) ١٠/٤٠٨=٨/٣٧٨

٢ - **حكم أسرى البغاة** : ر : بغاة ١٥ - حكم الأسرى من البغاة.

٣ - **لا يقتل الأسير من أهل البغي** : ر : بغاة ١٠ - قتل من لا يقاتل.

٤ - **وقوع الذميّ في أسْر العدو** : إن أهل الحرب إذا أستولوا على أهل ذمتنا ، فسبوهم ثم قَدَرنا عليهم ، وجب رد أهل الذمة إلى ذمتهم ، ولم يجز استرقاقهم،ويجب فداؤهم سواء كانوا في معونتنا أو لم يكونوا ، وقيل : إنما يجب فداؤهم إذا استعان بهم الإمام في قتاله فسبوهم . وإذا كان في الأسرى مسلمون بُدِيء بفدائهم ، ثم بفداء أهل الذمة (٧٥٦٦) ١٠/٤٩٧=٨/٤٤٤ ، ٤٤٥

٥ - **حكم فداء الأسير المسلم لنفسه** : يجب على الأسير المسلم فداء نفسه ليتخلص من حكم الكفار . فعلى هذا لو اشترى مسلم أسيرا من أيدى العدو ، لزم الأسير أن يؤدى للمشترى ما أداه عنه ، سواء كان الشراء بإذنه أو بغيره . وإن اختلف الأسير ومشتريه في الثمن فالقول قول الأسير (٧٥٦٤ ، ٧٥٦٥) ١٠/٤٩٦= ٨/٤٤٣ . ٤٤٤

٦ - **تخلية الكفار الأسير المسلم بشرط أو بدون شرط** : إن الأسير المسلم إذا خلاَّه الكفار ، واستحلفوه على أن يبعث بفدائه ، أو يعود إليهم . نُظِرَ : فان أكرهوه بالعذاب لم يلزمه الوفاء لهم برجوع ولا فداء . وإن لم يكره عليه وقدر على الفداء الذي التزمه لزمه أداؤه . وإن عجز عن الفداء ، نظرنا : فان كان المفادى امرأة لم ترجع إليهم ولم يحل لها ذلك،وإن كان رجلا ففي لزوم رجوعه إليهم روايتان (٧٦١٩) ١٠/٥٤٨=٨/٤٨٢

وإن أطلقوه وآمنوه ، صاروا في أمان منه . فإن أمكنه المضي إلى دار الإسلام لزمه ، وإن تعذر عليه ، أقام وكان حكمه حكم من أسلم في دار الحرب . فإن أخذ في الخروج فأدركوه وتبعوه قاتلهم ، وبطل الأمان ، وان أطلقوه ولم يؤمنوه فله أن يأخذ منهم ما قدر عليه ويهرب . وإن أطلقوه ، وشرطوا عليه المُقام عندهم ، لزمه الشرط ، وإن أطلقوه على أنه رقيق لهم فله أن يسرق ويهرب ويقتل . وإن أحلفوه على هذا ، فان كان مكرهاً على اليمين لم تنعقد ، وإن كان مختاراً فحنث كفر يمينه ، ويحتمل أن تلزمه الإقامة على الرواية التي تُلزمه الرجوع إليهم (٧٦٢٠) ١٠/٥٤٩ =٨/٤٨٣

٧ - **إباحة القصر للأسير إذا سافر به العدو** : ر : صلاة المسافر ١١ - قصر المكره على السفر

٨ - **لو كان الأسير يخاف على نفسه إن صلى . جاز أن يصلي صلاة شدة الخوف** : ر : صلاة الخوف ٤ - صلاة شدة الخوف .

٩ - **صيام الأسير شهر رمضان** : ر : صيام ٨ - صيام العاجز عن معرفة شهر رمضان.

١٠ - **زكاة مال الأسير** : ر : زكاة ١٦ - زكاة مال الأسير.

١١ - **ميراث الأسير** : ر : ارث ٩٢ - ميراث الأسير.

١٢ - **صحة إعطاء الأسير الأمان للكفار** : ر : أمان ٢ - من يجوز له إعطاء الأمان.

١٣ - **عقود المعاوضة التي يعقدها الأسير المسلم مع الكفار** : إن اشترى الأسير المسلم شيئاً مُختاراً ، أو اقترضه ، فالعقد صحيح ويلزمه الوفاء لهم . وإن كان مكرها لم يصح . فإن أكرهوه على قبضه لم يضمنه ، ولكن عليه رده إليهم إن كان باقياً . وإن قبضه باختياره ضمنه ، وإن باعه والعين قائمة لزمه ردها ، وإن عدمت العين رد قيمتها (٧٦٢١) ١٠/٥٥٠=٨/٤٨٣

١٤ - **تحريم زواج الأسير المسلم في أرض العدو** : رَ : نكاح ٥٣ - تزوج المسلم في أرض العدو

١٥ - **يجوز تبرع الأسير بثلث ماله فقط إن كانت العادة قتله** : ر : عطية ٢٨ - عطية الأسير والمحبوس .

١٦ - **تحريم نكاح زوجة الأسير** : ر : مفقود ٢ - أحكام المفقود وأحواله .

اشتباه

جواز الشرب من آنية اشتبه طاهرها بنجسها عند الضرورة : ر : ماء ٢٢ - الشرب من إناء اشتبه طاهره بنجسه .

اشتمال الصمّاء

- كراهية اشتمال الصمّاء[1] في الصلاة : ر : صلاة ٨٢ - ما يكره من هيئات الملابس في الصلاة .

أشربة

- ر : خمر .

إصبع

- دية الأصابع : ر : دية ٦٣ - دية الاصابع .

أضحى

- صلاة عيد الأضحى : ر : صلاة العيدين .

أضحية

التضحية يوم العيد : ر : صلاة العيدين .

٢ - **ثبوت الأضحية** : الأصل في مشروعية الأضحية الكتاب والسنة والإجماع (كتاب الأضاحي) ١١/٩٤=٨/٦١٧

٣ - **حكم الأضحية** : الأضحية سنة مؤكدة (٧٨٥١) ١١/٩٤=٨/٦١٧

وهي أفضل من الصدقة بقيمتها (٧٨٥٢) ١١/٩٥=٨/٦١٨

٤ - **ترك قص الشعر والأظافر في العشر لمن أراد أن يضحي** : من أراد أن يضحي ، فدخل أول شهر ذي الحجة فيحرم عليه أن يقص شعره وأظفاره حتى يضحي ، فإن فعل ذلك عامدا أو ناسيا فلا فدية فيه .

وقيل : يكره له ذلك ولا يحرم (٧٨٥٣) ١١/٩٥=٨/٦١٨ ، ٦١٩

٥ - **الاشتراك في الأضحية** : تجزىء البقرة أو البدنة عن سبعة ، سواء كان المشتركون فيه أهل بيت واحد أولا ، وسواء كانوا مفترضين أو متطوعين ، أو كان بعضهم يريد القربة وبعضهم يريد اللحم (٧٨٥٤) ١١/٩٦ = ٨/٦٢٠ و (٧٨٩٣) ١١/١١٨=٨/٦٤٣

ويجوز للمشتركين قسمة اللحم (٧٨٩٤) ١١/١١٩=٨/٦٤٣

٦ - **إجزاء الأضحية عن الرجل وأهل بيته** : لا بأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة

(١) اشتمال الصماء (بتشديد الميم وزان : فعلاء) الالتحاف بالثوب من غير أن يجعل له موضع تخرج منه اليد (المصباح)

أو بقرة أو بدنة (٧٨٥٥) ١١/٩٧=٨/٦٢٠

٧ - **التضحية عن اليتيم** : ليس للولي أن يضحي عن اليتيم من ماله ، وفي رواية يجوز أن يضحي عنه إن كان موسرا (٧٨٧٦) ١١/١٠٨ =٨/٦٣١

٨ - **أضحية العبد ، والأضحية عن الجنين** : لا يضحى عما في البطن من الأجنة . وليس للعبد والمدبر والمكاتب وأم الولد أن يضحوا إلا باذن سادتهم ، أما من نصفه حر إذا ملك بجزئه الحر شيئا فله أن يضحي بغير اذن سيده (٧٨٩٢) ١١/١١٨=٨/٦٤٣

٩ - **نوع الحيوان الذي تجوز التضحية به** : لا يجزىء في الأضحية غير بهيمة الأنعام ، وإن كان أحد أبوى الحيوان المضحى به وحشيا لم يجزىء أيضا.

وبهيمة الأنعام هي الإبل والبقر والغنم (٧٨٥٩) ١١/٩٩=٨/٦٢٣

١٠ - **سن الأضحية** : لا يجزىء إلا الجذع من الضأن والثنيّ من غيره (٧٨٥٨) ١١/٩٩ =٨/٦٢٢

١١ - **أفضل الأضاحي** : أفضل الأضاحي البدنة ، ثم البقرة ، ثم الشاة ، ثم شركة في بقرة[1] . والكبش أفضل الغنم ، وجذع الضأن أفضل من ثني المعز ، ويحتمل أن الثني أفضل (٧٨٥٦) ١١/٩٨ =٨/٦٢١

ويسن استسمان الأضحية واستحسانها . والأفضل في الأضحية من الغنم التي في لونها البياض (٧٨٥٧) ١١/٩٨=٨/٦٢٢

١٢ - **العيوب المانعة من إجزاء الأضحية** : لا تجزىء في الأضحية العوراء البين عورها بحيث انخسفت عينها وذهبت . فلو كان على عينها مجرد بياض أجزأت .

ولا تجزىء الهزيلة التي لا مخ في عظامها .

ولا تجزىء المريضة التي لايرجى برؤها من مرض يؤثر في لحمها .

ولا تجزىء العرجاء البين عرجها .

وكذا لا تجزىء كل معيبة بعيب أشد مما ذكرنا (٧٨٦١) ١١/١٠٠=٨/٦٢٣ ، ٦٢٤

ولا تجزىء العمياء . ولا تجزىء ما قطع منها عضو (مستطاب) كالالية.ولا تجزىء العضباء وهي التي ذهب نصف أذنها ، أو نصف قرنها . وفي رواية : هي ما ذهب ثلث أذنها (٧٨٦٢) ١١/١٠١=٨/٦٢٥

ويجزىء الخصي سواء كان مما قطعت خصيتاه أو شلتا أو رضتا (٧٨٦٣) ١١/١٠٢=٨/٦٢٥

وتجزىء الجماء ، وهي التي لم يخلق لها قرن . وتجزىء الصمعاء ، وهي الصغيرة الأذن ، والبتراء التي خلقت لا ذنب لها أو قطع ذنبها (٧٨٦٤) ١١/١٠٢=٨/٦٢٥

وتكره المشقوقة الأذن والمثقوبتها ، وما قطع من أذنها شيء أو ما فيها عيب من هذه العيوب التي لا تمنع الإجزاء (٧٨٦٥) ١١/١٠٢=٨/٦٢٦

١٣ - **إيجاب أضحية معيبة** : لو أوجب ذبيحة ناقصة نقصا يمنع الإجزاء وجب عليه ذبحها ، ولا تجزئه عن الأضحية الشرعية ، ولكن يثاب على ما يتصدق به منها ، وإن زال عيبها فأصبحت مجزئة ، فإنها تجزئه عن الأضحية الشرعية (٧٨٧٤) ١١/١٠٧=٨/٦٣٠و (٢٧١٠) ٣/٥٥٩=٣/٥٣٦

(١) كذا في الأصل ، والظاهر مثله الشركة في بدنة - إن لم تكن هي الأفضل

١٤ - تعيب الأضحية : إذا أوجب أضحية صحيحة سليمة من العيوب ، ثم حدث بها عيب يمنع الإجزاء ، ذبحها وأجزأته (٧٨٦٦) ١٠٣/١١ =٦٢٦/٨

وإن نذر أضحية في ذمته ثم عينها في شاة تعينت ، فإن عابت تلك الشاة قبل ذبحها لم تجزىء ، لإن ذمته لا تبرأ إلا بذبح شاة سليمة (٧٨٦٧) ١٠٣/١١ = ٦٢٧/٨

١٥ - ما يتم به تعيّن الأضحية وايجابها : تتعين الأضحية بالقول وتجب به ، ولا تتعين بالنية . ولو أنه قلدها أو أشعرها ينوي به جعلها أضحية لم تصر أضحية حتى ينطق به (٧٨٧٣) ١٠٦/١١ =٦٣٠/٨

١٦ - إبدال الأضحية بعد تعينها : إذا أوجب أضحية فيجوز له أن يبدلها بخير منها ، وقيل لا يجوز (٧٨٨٢) ١١١/١١ =٦٣٥/٨

١٧ - الأضحية المعينة لا تباع في دين الميت : إن أوجب أضحية ثم مات . فلا تباع في دينه . ويقوم ورثته مقامه في الأكل والصدقة والهدية (٧٨٧٥) ١٠٧/١١ =٦٣١/٨

١٨ - فقد الأضحية المعينة : إذا وجبت الأضحية بإيجابه لها ، فضلّت أو سرقت بغير تفريط منه ، فلا ضمان عليه . فإن عادت إليه ذبحها ، سواء كان في زمن الذبح أو فيما بعده (٧٨٨٥) ١١٥/١١ =٦٣٩/٨

١٩ - حكم من أتلف الأضحية بعد تعيينها : إذا أتلف الأضحية الواجبة فعليه قيمتها . وتعتبر قيمتها يوم أتلفها ، فإن غلت الغنم بعد شرائها فصار قيمة مثلها أكثر من قيمتها يوم اشتراها فيلزمه مثلها (٧٨٦٨) ١٠٣/١١ =٦٢٧/٨

وإن اشترى أضحية فلم يوجبها حتى علم بها عيبا ، فله ردها إن شاء ، وإن شاء أخذها وأخذ أرشها . ثم إن كان عيبها يمنع الإجزاء لم يكن له التضحية بها ، وإلا فله أن يضحي بها والأرش له .

أما إن أوجبها ثم علم أنها معيبة فهو مخير بين ردها وبين أخذ أرشها . فإن أخذ أرشها فحكمه حكم الزائد عن قيمة الأضحية ، ويحتمل أن يكون الأرش له . وقيل : لا يملك ردها لأنه زال ملكه عنها بإيجابها ، وعلى هذا يتعين أخذ الأرش (٧٨٦٩) ١٠٤/١١ =٦٢٨/٨

٢٠ - الانتفاع بلبن الشاة المعينة للتضحية وجز صوفها ونحو ذلك : لا يشرب من لبن الأضحية إلا ما فضل عن ولدها ، وإن تصدق به كان أفضل (٧٨٧١) ١٠٥/١١ =٦٢٩/٨

أما صوفها فإن كان جزّه أنفع لها جاز جزه ويتصدق به ، وإن كان لا يضر بها ، أو كان بقاؤه أنفع لها لم يجز جزه (٧٨٧٢) ١٠٦/١١ =٦٣٠/٨

٢١ - ولد الأضحية المعينة : إذا عين أضحية فولدت فولدها تابع لها حكمه حكمها (يذبحه معها) سواء كان حملا حين التعيين أو حدث بعده (٧٨٧٠) ١٠٥/١١ =٦٢٨/٨

٢٢ - وقت ذبح الأضحية : وقت ذبح الأضحية يبدأ منذ يمضي من نهار يوم العيد قدر تحل فيه الصلاة ، وقدر الصلاة والخطبتين تامتين في أخف ما يكون ، لا فرق في ذلك بين أهل المصر وغيرهم.

وظاهر كلام أحمد أن من شرط جواز التضحية في حق أهل المصر صلاة الإمام وخطبته .

أما الذبح في اليوم الثاني فهو من أول النهار

فإن ذبح بعد الصلاة قبل الخطبة أجزأ في ظاهر كلام أحمد .

وآخر وقت ذبح الأضحية آخر اليوم الثاني من أيام التشريق ، وبذلك تكون أيام النحر ثلاثة : يوم العيد ويومان بعده .

والذبح في النهار دون الليل (٧٨٨٣) ١١/١١٢ = ٨/٦٣٦ ٦٣٨

فإذا فات وقت الذبح ، وكانت الأضحية واجبة ، ذبحها وصنع بها ما يصنع بالمذبوح في وقته .

وإن كانت تطوعا فهو مخير ، فإن فرق لحمها كانت القربة بذلك لا بالذبح لأنها شاة لحم وليست أضحية (٧٨٨٤) ١١/١١٥ = ٨/٦٣٩

وإن ذبح الأضحية قبل أول وقت ذبحها لم يجزئه ، ويلزمه بدلها ، ويجب أن يكون بدلها مثلها أو خيراً منها (٧٨٨٦) ١١/١١٥ = ٨/٦٣٩

٢٣ - النية والتسمية عند ذبح الأضحية : يستحب أن يقول عند الذبح : بسم الله والله أكبر . فإن نسي التسمية أجزأ . وإن زاد : اللهم هذا منك وإليك ، اللهم تقبل مني أو من فلان ، فحسن (٧٨٨٨) ١١/١١٧ = ٨/٦٤١

وليس عليه أن يقول عند الذبح : هذه عن فلان ، وإنما تجزئه النية ، فإن ذكر من يضحي عنه فحسن (٧٨٨٩) ١١/١١٧ = ٨/٦٤١

٢٤ - استنابة المضحي من يذبح أضحيته : يستحب أن لا يذبح الأضحية إلا مسلم . وإن ذبحها بيده كان أفضل . فإن استناب ذميا في ذبحها جاز مع الكراهة ، وفي رواية لا يجوز .

ويستحب لمن استناب غيره أن يحضر ذبحها (٧٨٨٧) ١١/١١٦ = ٨/٦٤٠ ، ٦٤١

٢٥ - ذبح الأضحية المعينة بغير اذن صاحبها : إن عين أضحية فذبحها غيره بغير اذنه أجزأت عن صاحبها ، ولا ضمان على ذابحها (٧٨٩٠) ١١/١١٧ = ٨/٦٤٢

٢٦ - وجوه التصرف بالأضحية بعد الذبح : يستحب أن يأكل ثلث أضحيته ، ويهدي ثلثها ، ويتصدق بثلثها ، ولو أكل أكثر من الثلث جاز (٧٨٧٧) ١١/١٠٨ = ٨/٦٣٢

ويجوز ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام (٧٨٧٨) ١١/١١٠ = ٨/٦٣٣

ويجوز أن يطعم منها كافراً (٧٨٧٩) ١١/١١٠ = ٨/٦٣٤

ولا يجوز بيع شيء من الأضحية ؛ لا لحمها ؛ ولا جلدها ؛ ولا غير ذلك ، سواء كانت واجبة أو تطوعا . ويجوز الانتفاع بجلودها وجلالها (٧٨٨١) ١١/١١١ = ٨/٦٣٤ ، ٦٣٥

ولا يعطى الجازر بأجرته شيئا منها (٧٨٨٠) ١١/١١٠ = ٨/٦٣٤

٢٧ - الأكل من الأضحية المنذورة : إن نذر أضحية في ذمته ثم ذبحها فله أن يأكل منها ، وفي رواية لا يجوز له ذلك (٧٨٩١) ١١/١١٨ = ٨/٦٤٢

اضطرار - إباحة الأطعمة المحرّمة للمضطر :

يحرم أكل الميتة حال الاختيار ، ويباح الأكل منها في الاضطرار .

ويباح للمضطر أن يأكل منها ما يسد الرمق ويأمن معه الموت ، ويحرم ما زاد على الشبع ، وفي الشبع روايتان . ويحتمل أنه إذا كانت الضرورة مستمرة جاز الشبع وإلا فلا .

والضرورة المبيحة هي التي يَخاف التلف بها إن ترك الأكل (٧٨٠٤) ١١/٧٣=٨/٥٩٥

وفي وجوب أكل المضطر من الميتة وجهان (٧٨٠٥) ١١/٧٤=٨/٥٩٦

وتباح المحرمات عند الاضطرار إليها في الحضر والسفر جميعاً (٧٨٠٦) ١١/٧٤=٨/٥٩٦

وليس للمضطر في سفر المعصية الأكل من الميتة ، فان تاب وأقلع حلَّ له (٧٨٠٧) ١١/٧٥=٨/٥٩٧

وفي جواز تزوّد المضطر من لحم الميتة روايتان أصحهما أن له ذلك . فاذا استصحبها فلقيه مضطر آخر لم يجز له بيعها ويلزمه اعطاؤه منها بغير ثمن (٧٨٠٨) ١١/٧٥=٨/٥٩٧

٢ - هل يباح لحم الآدمي للضرورة ؟
إن لم يجد المضطر شيئاً لم يبح له أكل بعض أعضائه (٧٨١٧) ١١/٧٩=٨/٦٠١

وإن لم يجد إلا آدميا محقون الدم لم يبح له قتله ولا إتلاف عضو منه مسلماً كان أو كافراً . وإن كان مباح الدم فقيل : إن له قتله وأكله . وإن وجده ميّتاً أُبيح أكله . وإن وجد معصوم الدم ميتاً لم يبح أكله . وقيل : له أكله (٧٨١٨) ١١/٧٩=٨/٦٠١ ، ٦٠٢

٣ - زوال ضرورة المضطر إذا أطعمه الغيرُ وسقاه : إن وجد المضطر من يطعمه ويسقيه لم يحل له الامتناع من الأكل والشرب ، ولا العدول إلى أكل الميتة ، إلا أن يخاف أن يسمه ، أو يكون الطعام الذي يطعمه مما يضره ويخاف أن يهلكه أو يمرضه (٧٨١٣) ١١/٧٨=٨/٦٠٠

٤ - تقديم الأطعمة المنصوص على إباحتها في الضرورة ، على ما أبيح بالقياس : من اضطر فأصاب ميتة وخبزاً لا يعرف مالكه أكل الميتة ، لأنها منصوص على إباحتها في الضرورة (٧٨١٢) ١١/٧٨=٨/٦٠٠

٥ - صاحب الطعام أولى بطعامه من المضطرين بقدْر كفايته وكفاية عياله : اذا اشدت المخمصة في سنة مجاعة وأصابت الضرورة خلقاً كثيراً وكان عند بعض الناس قدْر كفايته وكفاية عياله لم يلزمه بذله للمضطرين وليس لهم أخذه منه . وكذلك ان كانوا في سفر ومعه قدر كفايته من غير فضلة . وهذا هو الصحيح ، وان لم يُفرّق الأصحاب بين الحالين ، فأوجبوا بذل الطعام للمضطر اذا كان صاحبه غير مضطر اليه في الحال (٧٨٢٠) ١١/٨٠=٨/٦٠٣

٦ - اباحة مال الغير للمضطر إليه : المضطر إن لم يجد إلا طعاما لغيره (ولم يجد ميتة أو نحوها) فإن كان صاحب الطعام مضطراً إليه فهو أحق به . وان أخذه منه أحد فمات مالكه لذلك لزم الآخذ ضمانه . وإن لم يكن صاحبه مضطرا إليه لزمه بذله للمضطر ، فان لم يفعل فللمضطر أخذه منه ولو بالقتال . فإن قتل المضطر فهو شهيد وعلى قاتله ضمانه . وإن قتل صاحب الطعام فدمه هدر .

ولا يباح للمضطر من مال أخيه إلا ما يباح له من الميتة (٧٨١٩) ١١/٨٠=٨/٦٠٢ ، ٦٠٣

٧ - تقديم الميتة على مال الغير عند الضرورة : إن وجد المضطر طعاما مع صاحبه فامتنع من بذله له أو بيعه منه ووجد ميتة [1] لم يجز له مكابرته عليه وأخذه منه ، ويعدل إلى الميتة ، سواء كان مالك

(١) في الأصول والشرح الكبير ١١/١٠١ (ووجد ثمنه) وهو خطأ والصواب ما استظهرناه ليستقيم الكلام

الطعام قوياً يخاف من مكابرته التلف أو لم يخف . فإن بذله له بثمن مثله وقدر على الثمن لم يحل له أكل الميتة .

وإن بذله بزيادة على ثمن المثل لا يجحف بماله لزمه شراؤه،وإن كان عاجزا عن الثمن فهو في حكم العادم . وإن امتنع من بذله إلا بأكثر من ثمن مثله فاشتراه المضطر بذلك لم يلزمه أكثر من ثمن مثله (٧٨١٤) ٧٨/١١=٦٠٠/٨

وفي كل موضع أخذ مال أخيه للضرورة يلزمه عوضه ، فإن كان معه في الحال وإلا ففي ذمته (٧٨١٩) ٨٠/١١=٦٠٣/٨

٨ - **حكم المُحْرِم المضطر يجد الميتة والصيد :** إن وجد المضطر المحرم ميتة وصيدا أ كل الميتة . فإن لم يجد ميتة ذبح الصيد وأكله . فإذا ذبحه كان ذكيا طاهرا ولم يكن ميتة (٧٨١٥) ٧٨/١١ =٦٠١/٨

وإذا ذبح المحرم الصيد عند الضرورة جاز له أن يشبع منه (٧٨١٦) ٧٩/١١=٦٠١/٨

أطعمة - ر : طعام .

اعتكاف - **تعريف الاعتكاف** : الاعتكاف في اللغة : لزوم الشيء وحبس النفس عليه بِراً كان أو غيره .

وفي الشرع : الإقامة في المسجد على صفة مخصوصة (كتاب الاعتكاف) ١١٧/٣=١٨٣/٣

٢ - **حكم الاعتكاف** : الاعتكاف سنة ، ويجب بالنذر (٢١٤٧) ١١٨/٣=١٨٤/٣

وإن نوى اعتكافَ مدة معينة لم تلزمه بمجرد النية دون تصريح ، فإن شرع فيها فله إتمامها وله الخروج منها متى شاء (٢١٤٨) ١١٨/٣=١٨٤/٣

٣ - **مكان الاعتكاف** : لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الجماعة (٢١٥١) ١٢٣/٣ =١٨٧/٣

وإن كان اعتكافه في وقت ليس فيه صلاة أو كان المعتكف ممن لا تجب عليه الجماعة كالمريض جاز اعتكافه في كل مسجد .

وإن كانت الصلوات تقام في المسجد في بعض الأوقات جاز الاعتكاف فيه في تلك الأوقات دون غيرها.وإن اعتكف اثنان في مسجد لا تقام فيه جماعة فأقاما الجماعة فيه صح اعتكافهما (٢١٥٢)١٢٥/٣=١٨٩/٣ ، ١٩٠

٤ - **هل يتعين المسجد بالنذر او لا ؟** لا يتعين شيء من المساجد بنذرة الاعتكاف فيه إلا المساجد الثلاثة : وهي : المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى (٢١٩٤) ١٥٧/٣=٢١٤/٣

فاذا عين أحد هذه المساجد لاعتكافه لا يجوز له أن يعتكف في الذي يقل عنه فضلا ، ويجوز له أن يعتكف في الفاضل .

وأفضلها المسجد الحرام ثـم مسجد النبي (ص) ثم المسجد الأقصى (٢١٩٥)١٥٧/٣=٢١٥/٣

٥ - **الصوم في الاعتكاف** : المشهور في المذهب أن الاعتكاف يصح بغير الصوم ، وروي عن أحمد : أن الصوم شرط في صحة الاعتكاف (٢١٤٩)١٢٠/٣=١٨٦/٣

فعلى هذه الرواية لا يصح اعتكاف ليلة مفردة ، ولا بعض يوم وليلة وبعض يوم . ويحتمل أن يصح في بعض اليوم إذا صام اليوم كله (٢١٥٠)

١٨٧/٣=١٢٢/٣

٦ - ما يسن ويباح أو لا يباح للمعتكف : يسن للمعتكف الاشتغال بالقربات واجتناب ما لا يعنيه من الأقوال والأفعال . ولا بأس بالكلام لحاجته ومحادثة غيره (٢١٧٣) ١٤٨/٣ =٢٠٣/٣

أما إقراء القرآن والتعليم والمناظرة فيه فلا يستحب في ظاهر كلام أحمد وأكثر أصحابه (٢١٧٤) ١٤٩/٣=٢٠٤/٣

ولا بأس أن يعقد نكاحه ويشهد نكاح غيره في المسجد (٢١٧٧) ١٥١/٣=٢٠٥/٣

ولا بأس أن يتنظف بأنواع التنظف ، وله أن يتطيب ويلبس الرفيع من الثياب،وليس ذلك بمستحب (٢١٧٨) ١٥١/٣=٢٠٥/٣

وعلى المعتكف أن يحافظ على نظافة المسجد ، ولذلك عليه أن يضع سفرة يسقط عليها ما يقع منه من الطعام إذا أراد أن يأكل في المسجد . وإذا أراد غسل يده فليغسلها في طست ليفرغ خارج المسجد . وفي كراهة تجديد الطهارة في المسجد روايتان . ولو أراد أن يبول في المسجد بطست ثم يريقه خارج المسجد لم يبح له ذلك لأن المساجد لم تبن لهذا (٢١٧٩ و ٢١٨٠) ١٥١/٣=٢٠٦/٣

ولا يجوز للمعتكف أن يبيع ولا أن يشتري إلا ما لا بد له منه ، أما ممارسة الصنعة كالخياطة وغيرها فلا يجوز منها ما يكتسب به . أما لو انشق ثوبه فخاطه فهو جائز (٢١٧٢) ١٤٧/٣=٢٠٢/٣

٧ - اعتكاف المرأة : للمرأة أن تعتكف في أي مسجد وإن كانت الجماعة لا تقام فيه ، وليس لها الاعتكاف في بيتها (٢١٥٣) ١٢٦/٣ =١٩٠/٣

ويستحب أن يكون لها خباء في المسجد ، تجعله في مكان لا يصلي فيه الرجال ، لئلا تقطع صفوفهم وتضيق عليهم (٢١٥٥) ١٢٧/٣=١٩١/٣

وليس للمرأة أن تعتكف إلا بإذن زوجها ، فإن أذن لها فله إخراجها من الاعتكاف بعد شروعها فيه ، إن كان اعتكافها تطوعا ، وإلا فلا .

وإن كان اعتكافها نذراً وكان النذر بإذن الزوج ، ينظر : فإن كان النذر معينا فليس له منعها من الدخول ، وإن لم يكن معينا ، ففي وجه له منعها وفي آخر ليس له ذلك (٢١٨٢) ١٥٢/٣=٢٠٧/٣

وتتحيض المعتكفة في خباء في رحبة المسجد ، إن كان له رحبة ، وأمكن ذلك بلا ضرر ، وإلا ففي بيتها ، فإذا طهرت وكان الاعتكاف منذورا ، رجعت فأتمت اعتكافها وقضت ما فاتها ولا كفارة عليها . والنفاس كالحيض في ذلك (٢١٨٤) ١٥٣/٣=٢٠٨/٣ ، ٢٠٩

ولا تمنع المستحاضة من الاعتكاف في المسجد . وعليها أن تتحفظ وتتلجم[1] لئلا تلوث المسجد ، فإن لم يمكنها ذلك خرجت منه (٢١٨٥) ١٥٤/٣ =٢٠٩/٣ ، ٢١٠

والمتوفى عنها زوجها وهي معتكفة تخرج لقضاء العدة ، وتفعل كما فعل الذي خرج لفتنة فتبني ، وتلزمها الكفارة في رواية ، وفي أخرى لا تلزمها (٢١٨١) ١٥٢/٣=٢٠٧/٣

٨ - اعتكاف الرقيق : لا يجوز للقن اعتكاف بلا إذن سيده ، وله تحليله مما شرع فيه بلا إذن مطلقا أو بإذن وهو تطوع ،وأم الولد

(١) تتلجم : تشد اللجام ، وهي خرقة تشدها الحائض في وسطها ، مأخوذ من لجام الدابة (المصباح) .

في ذلك كالقن .

وإن كان النذر بإذنه ، وكان معين الوقت لم يملك السيد المنع حينئذ وإلا ملكه .

والعبد المُبَعَّض كالقن ، إلا في حالة المهايأة بينه وبين سيده ، فيكون في نوبته كالحر يعتكف فيها بلا إذن (٢١٨٢) ٣/١٥٣ = ٣/٢٠٧ .

وللمكاتب اعتكاف بلا إذن سواء أكان الاعتكاف واجبا أم كان تطوعا (٢١٨٣) ٣/١٥٣ = ٣/٢٠٨

٩ – حساب المدة في الاعتكاف المنذور لمدة : في اعتكاف العشر الأواخر من رمضان يبدأ المعتكف قبل غروب الشمس من ليلة الحادي والعشرين ، وفي رواية أخرى بعد صلاة الصبح من اليوم نفسه (٢١٨٨) ٣/١٥٥ = ٣/٢١١ ، ٢١٢

ويستحب أن يبيت ليلة العيد في معتكفه (٢١٨٩) ٣/١٥٥ = ٣/٢١٢

وإن نذر اعتكاف يوم لزمه الدخول فيه قبل فجره ولا يخرج إلا بعد غروب شمسه .

وإن نذر اعتكاف ليلة فإنه يبدأ قبل غروب الشمس ، وينتهي بطلوع الفجر . وليس له تفريق الاعتكاف (٢١٩٢) ٣/١٥٦ = ٣/٢١٣ ، ٢١٤ . وإن نذر الاعتكاف يوم يقدم فلا صح نذره ، فإن قدم في بعض النهار لزمه اعتكاف الباقي منه ولم يلزمه قضاء ما فات (٢١٩٦) ٣/١٥٨ = ٣/٢١٦

ومن نذر اعتكاف شهر لزمه شهر بالأَهِلَّة أو ثلاثون يوما ، وفي وجوبه عليه متتابعا وجهان (٢١٩٠) ٣/١٥٥ = ٣/٢١٢

ويدخل معتكفه قبل غروب شمس آخر يوم من الشهر الذي قبله ويخرج بعد غروب شمس آخر يوم منه (٥٧١٥) ٨/١٤٥ = ٧/٣٢ و (٢١٨٧) ٣/١٥٤ = ٣/٢١٠ . ٢١١

١٠ – خروج المعتكف : لا يخرج المعتكف من معتكفه إلا لما لا بد له منه كالمأكل والمشرب إذا لم يكن له من يأتيه به . وإن بغته القيء فله الخروج ليتقيأ خارج المسجد . ويجوز له الخروج لما فرضه الله عليه كصلاة الجمعة (٢١٥٦) ٣/١٣٢ = ٣/١٩١ ، ١٩٢

وإذا خرج لما لا بد منه فليس عليه أن يستعجل في مشيه ، بل يمشي على عادته ، وليس له الاقامة بعد قضاء حاجته (٢١٥٧) ٣/١٣٤ = ٣/١٩٣

وإذا خرج إلى ما يمكن الاستغناء عنه بطل اعتكافه وإن قل (٢١٥٩) ٣/١٣٥ = ٣/١٩٤ . وإذا خرج ناسيا فلا يفسد اعتكافه (٢١٦٤) ٣/١٣٩ = ٣/١٩٦

وفي خروجه لعيادة المريض وشهود الجنازة روايتان ، لكن ان تعينت عليه صلاة الجنازة بأن لم يكن من يقوم بها سواه ، أو تعين عليه واجب آخر كدفن الميت أو تغسيله بأن لا يوجد غيره جاز له الخروج لذلك .

أما إن كان الإعتكاف تطوعا وأحب الخروج منه لعيادة مريض أو شهود جنازة فيجوز ، لكن الأفضل المقام على اعتكافه (٢١٦٠ و ٢١٦١) ٣/١٣٧ = ٣/١٩٥

وأما إن شرط الخروج لفعل قربة كزيارة أهله أو رجل عالم أو شهود جنازة ، أو لفعل مباح كالعشاء في منزله والمبيت فيه ، فله فعله سواء كان الاعتكاف واجبا أو غير واجب (٢١٦٢) ٣/١٣٨ = ٣/١٩٦

ويجوز للمعتكف صعود سطح المسجد .

وفي جواز خروجه إلى رحبة المسجد ومنارته التي هي خارج المسجد روايتان (٢١٦٥) ٣/١٣٩

=١٩٧/٣

وإن اضطر إلى الخروج من المسجد ، كما إذا وقعت فتنة خاف منها على نفسه أو ماله إن قعد في المسجد ، أو تعذر عليه المقام في المسجد لمرض ثقيل لا يمكنه المقام معه فيه ، أو لا يمكنه المقام إلا بمشقة شديدة أو حدث أمر يجب الخروج إليه ، كالنفير العام للجهاد، فيجوز له ترك الاعتكاف والخروج من المسجد (٢١٧١) ١٤٦/٣ = ٢٠٠/٣

فإن خرج ، ثم زال عذره ، فإن كان اعتكاف تطوع فهو مخير إن شاء رجع إلى معتكفه ، وإن شاء لم يرجع . وإن كان الاعتكاف واجبا رجع الى معتكفه وبنى على ما مضى من اعتكافه (٢١٧١) ١٤٦/٣ = ٢٠٠/٣

وإن شرط (ما ينافي الاعتكاف) كالوطء في اعتكافه ، أو النزهة أو البيع للتجارة ، أو التكسب بالصناعة في المسجد ، لم يجز شرطه (٢١٦٣) ١٣٩/٣ = ١٩٦/٣

١١ - **قضاء الاعتكاف** : إذا فسد اعتكافه ، فإن كان تطوعا فلا قضاء عليه .

وإن كان نذراً نظر ، فإن كان نذَر أياما متتابعة غير معينة فسد ما مضى من اعتكافه واستأنف .

وإن كان نذر أياماً معينة ، ففي وجهٍ يبطل ما مضى ويستأنفه ، وفي آخر لا يبطل ، وعليه الكفارة في الوجهين (٢١٦٩) ١٤٥/٣ = ٢٠٠/٣

وإن نذر اعتكاف أيام متتابعة مطلقة بصوم فأفطر يوما أفسد تتابعه ووجب استئناف الاعتكاف (٢١٧٠) ١٤٦/٣ = ٢٠٠/٣

اعسار **كيفية تحقق اعسار الزوج** : ر : نفقة الزوجة ١٧ - كيفية تحقق اعسار الزوج .

٢ - **نصاب الشهادة على الاعسار ثلاثة أو اثنان** : ر : شهادة ٧٤ - نصاب الشهادة في الاعسار والوصية .

أعمى - **صحة امامة الأعمى في الصلاة** : ر : امامه ٥ - امامة العبد والأعمى .

٢ - **وجوب الجمعة على الأعمى** : ر : صلاة الجمعة ١١ - وجوب الجمعة على الأعمى .

٣ - **بيعه وشراؤه** : ر : بيع ٣٣ - بيع الأعمى وشراؤه .

٤ - **قبول شهادة الأعمى** : ر : شهادة ٤٨ - شهادة الأعمى :

٥ - **قتل الأعمى في الحرب** : ر : جهاد ٥١ - من لا يحل قتلهم في الحرب .

٦ - **الجزية لا تجب على ذمي أعمى** : ر : جزية ٨ - من لا تؤخذ منهم الجزية من أهل الذمة .

٧ - **هل يحمل الأعمى شيئا من العقل ؟** : ر : دية ٢٦ - من هم العاقلة .

اغماء - **الاغماء لا يسقط شيئا من الواجبات كالصوم والصلاة** : ر : صلاة ٨ - تكليف المغمى عليه ونحوه بالصلاة .

٢ - **طلاق المغمى عليه لا يقع** : ر : طلاق ٩ - طلاق زائل العقل .

إفلاس - ر : تفليس .

إقالة - **إقالة البيع قبل قبض المبيع** : رَ : بيع ٣٨ - بيع المبيع والدين قبل القبض .

الاقامة للصلاة - ر . أ : أذان .

٢ - **صيغة الإقامة للصلاة** : صيغة الإقامة للصلاة هي : الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلاّ الله . أشهد أن محمدا رسول الله . حي على الصلاة . حي على الفلاح . قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة . الله أكبر الله أكبر . لا إلّه الاّ الله (٥٥٦) ٤٢١/١=٤٠٦/١

٣ - **آداب من يتولى الاقامة** : ينبغي أن يتولى الاقامة من تولى الأذان (٥٧٣) ٤٣٠/١=٤١٥/١

ولا يقيم حتى يأذن له الامام (٥٧٥) ٤٣١/١ =٤١٧/١

ويستحب أن يفصل بين الاذان والاقامة بقدر الوضوء وصلاة ركعتين ليستعد الناس للصلاة ، وفي صلاة المغرب يفصل بجلسة خفيفة (٥٦٨) ٤٢٧/١=٤١٢/١

ويستحب أن يقيم في موضع أذانه ، الا أن يؤذن في المنارة أو في مكان بعيد عن المسجد فيقيم في غير موضعه لئلا يفوته بعض الصلاة (٥٧٤) ٤٣١/١ = ٤١٦/١

ويستحب في الإقامة الحدر ، وهو الاسراع وقطع التطويل (٥٥٧) ٤٢٢/١=٤٠٧/١

ولا ينبغي أن يتكلم في الاقامة لأنه يستحب حدتها وأن لا يفرق بينها (٥٨٧) ٤٤١/١ =٤٢٥/١

٤ - **ما يستحب فعله لسامع الاقامة** : يستحب لمن سمع الاقامة أن يقول مثلها ، وأن يقول عند كلمة الاقامة : أقامها الله وأدامها (٥٩٢ ١/٤٤٥ =٤٢٧/١

وأن يقوم الى الصلاة عند قول المؤذن : قد قامت الصلاة . ولا يستحب أن يُكبِّر الا عند الفراغ من الاقامة . وتقام الصفوف قبل أن يدخل الامام اذا كان في المسجد أو قريباً منه ، وأما إن كان في غير المسجد ولم يعلم قربه منه لم يقوموا (٦٣٧) ٥٠٧/١ ، ٥٠٨=٤٥٨/١ ، ٤٥٩

٥ - **حكم اقامة المرأة للصلاة** : ر : أذان ٢ - حكم الاذان .

٦ - **لا تسن الإقامة لصلاة الاستسقاء** : ر : صلاة الاستسقاء ٥ - لا أذان ولا إقامة لصلاة الإستسقاء .

إقرار - **تعريف الإقرار ومشروعيته** : الإقرار : هو الاعتراف [1] . والأصل فيه القرآن والسنة والإجماع (كتاب الإقرار بالحقوق) ٢٧١/٥ =١٣٧/٥

٢ - **الألفاظ التي يثبت بها الإقرار** : يثبت الإقرار بألفاظ عديدة منها :

إذا قال : له علي ألف أو قال له : لي عليك ألف . فقال : نعم ، أو أجل ، أو صدقت ، أو لعمري ، أو : أنا مقرٌّ به ، أو بما ادعيت ، أو بدعواك ، أو قال : أليس لي عندك ألف؟ فقال : بلى ، أو قال : لك على ألف في علمي ، أو فيما أعلم . أو قال : اقضني الألف الذى لي عليك ، فقال : نعم ، أو قال : اشترِ عبدي هذا ، أو اعطني عبدي هذا ، فقال : نعم ، أو قال : لك علي ألف إن شاء الله تعالى ، أو قال : له علي ألف إلا أن يشاء الله ، كان مقراً في جميع ذلك .

(١) تفسير الإقرار بالاعتراف هو تفسير الشيء بمرادفه ، وقد جاء تعريف الإقرار في (منتهى الارادات) كما يلي : هو إظهار مكلف مختار ما عليه بلفظ أو كتابة أو اشارة أخرس ، أو على موكله أو موليه أو مورثه بما يمكن صدقه (٦٨٤/٢)

أما إن قال : لك علي ألف إن شئت أو شاء زيد ، ففي صحة الإقرار قولان ، أصحهما عدم الجواز .

وإن قال : له علي ألف إن قدم فلان ، لم يلزمه . وإن قال : إن شهد فلان علي لك بألف ، صدقته فليس باقرار . وإن قال : إن شهد بها فلان فهو صادق ، ففي صحة الإقرار قولان (٣٩٠٩) ٣٤٨/٥-٣٥١=٢٠٠/٥ . ٢٠١

وإن قال : لي غليك ألف ، فقال : أنا أقر ، فليس بإقرار . وإن قال : لا أنكر ، لم يكن إقرارا . وإن قال : أنا أقررت ، أو مقر ، وسكت ، ففيه قولان . وإن قال : لعل ، أو عسى ، لم يكن مقرا . وإن قال : أظن ، أو أحب[1] ، أو أقدر ، لم يكن إقرارا . وإن قال : خذ ، أو اتزن ، لم يكن مقرا . وإن قال : خذها أو اتزنها ، ففي اعتبار ذلك إقرارا وجهان (٣٩١٠) ٣٥١/٥ =٢٠٢/٥

٣ - الاستثناء في الإقرار :

أ -لا يجوز (في الإقرار) استثناء ما زاد على النصف (٣٨٥١) ٣٠٢/٥=١٦٤/٥ . وفي إستثناء النصف وجهان (٣٨٥٢) ٣٠٤/٥=١٦٤/٥

ب-وإن قال : له عليّ ألف درهم إلا خمسين ، فالمستثنى دراهم أيضا (٣٨٥٤) ٣٠٥/٥=١٦٥/٥

٤ - عدم اعتبار سكوت صاحب السلعة إذا بيعت سلعته من قبل غيره إقرارا : ر : بيع ٤٢ - بيع الشخص ما لا يملك .

٥ - من يصح إقراره : لا يصح الإقرار إلا من عاقل مختار ؛ فلا يصح إقرار الطفل والمجنون والمبرسم والنائم والمغمى عليه . أما الصبي المميز ، فإن كان محجورا عليه لم يصح إقراره . وإن كان مأذونا له صح إقراره في قدر ما أذن له فيه .

ومن زال عقله بسبب مباح أو معصية ، كالسكر لا يسمع إقراره ويتخرج ان يصح . ولا يصح إقرار المكره فيما أكره عليه . وإن أقر بغيرما أكره عليه يصح إقراره . ولا تقبل دعواه الإكراه إلا ببينة (٣٨١٥) ٢٧١/٥=١٣٨/٥

٦ - اقرار السكران هل يؤخذ به : ر : سكر ١ - تصرفات السكران .

٧ - عدم صحة الصلح مع امرأة لتقر بالزوجية : رَ : صلح ٩ - الصلح على مالا يجوز أخذ العوض عنه

٨ - إقرار المفلس : ر : تفليس ١٣ - إقرار المفلس بتصرف سابق .

٩ - إقرار المفلس بعد الحجر بدين أو غيره : ر : تفليس ١٤ - تصرف المفلس بعد الحجر.

١٠ إقرار المحجور عليه بمال : ر : حجر ١١ - إقرار المحجور عليه بحق مالي .

١١ - من يصح الإقرار له : يصح الإقرار لكل من يثبت له الحق ، ولهذا يصح الإقرار للصغير بمال ولا يصح لبهيمة (٣٨١٦) ٢٧٥/٥ . =١٤١/٥

ولا يصح الإقرار لحمل إلا إذا تبين أنه كان موجودا حال الإقرار ، فان أقر لحمل امرأة بمال وعزاه إلى إرث أو وصية صح ، فإن ولدت ولدا ميتا عاد ما أقر به إلى ورثة الموصي أو المورث. وإن أطلق الإقرار كلف المقر ببيان السبب . فإن عـزاه إلى جهة غير صحيحة فقال : لهذا الحمل

(١) كذا في الأصل في جميع الطبعات . ويترجح لدينا أنها تحريف وأن أصلها : (احسب) بالحاء والسين من الحسبان

عليَّ ألف أقرضنيها ففي قول : إن هذا الاقرار باطل ، وفي الآخر صحيح .

وإن أقر لمسجد أو مصنع وعزاه إلى سبب صحيح صح ، وإن أطلق ، ففي قول : يقبل إقراره ، وفي آخر لا يقبل (٣٨١٧) ٥/٢٧٦ =٥/١٤١ ، ١٤٢

١٢ – **تكرار الإقرار** : إن أقر بدرهم ، ثم أقر بدرهم ، لزمه درهم واحد سواء كان الإقرار في وقت واحد أو في أوقات متعددة (٣٨٤١) ٥/٢٩٥=٥/١٥٦

١٣ – **تفسير المقر للإقرار** : من أقر بدراهم وأطلق ، اقتضى إقراره أن تكون حالّةً جياداً . فإن أقر بدراهم ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه أو أخذ في كلام غير الكلام الذي كان فيه استقرت عليه . فإن عاد فقال : زيوفاً ، لم يقبل وصفه . ولكن إن وصفها بوصف متصل ، أو سكت للتنفس أو أخذته سعلة ثم قال : زيوفاً،قبل وصفه (٣٨٣٧) ٥/٢٩١=٥/١٥٤

وإن أقر بدراهم وأطلق ، ثم فسرها بنقد البلد الذي أقر به قُبل تفسيره . وإن فسرها بنقد غيره ، فإن كان مساويا لنقد البلد الذي أقر فيه أو أجود قُبل تفسيره ، وإن كان أدنى ففيه قولان (٣٨٣٩) ٥/٢٩٤=٥/١٥٦

وإن قال : له عندي عشرة دراهم ، ثم قال : وديعة ، قُبل تفسيره ، سواء فسره بكلام متصل أو منفصل ، لأنه فسر لفظهُ بما يقتضيه . وإن فسره بدين عليه قُبل أيضا .

وإن قال : له عندي وديعة رددتها إليه أو تلفت ، لزمه ضمانها . وقيل يقبل قوله (٣٨٥٧) ٥/٣٠٨=٥/١٦٧ ، ١٦٨

ولو أقر بدراهم فقال : له عليَّ دراهم ثم فسره بالوديعة ، لم يقبل قوله . فلو ادعى بعد هذا تلفها لم يقبل قوله (٣٨٥٨) ٥/٣٠٩=٥/١٦٨

وإن قال : لك علي مائة درهم ، ثم أحضرها : وقال : هذه التي أقررت بها وهي وديعة كانت لك عندي ، فقال المقر له : هذه وديعة – والتي أقررت بها غيرها وهي دين عليك ، فالقول قول المقر له (٣٨٥٩) ٥/٣١٠=٥/١٦٩ وهناك صور تفريعية فليرجع إليها من شاء (٣٨٦٠–٣٨٦٨) ٥/٣١١–٣١٨=٥/١٧٠–١٧٧

١٤ – **هل الإقرار بما في ظرف إقرار بالظرف أيضا** : إن قال : له عندي درهم في ثوب ، أو زيت في جرة ، أو تمر في جراب ، أو نحو ذلك ، فإنه يكون مقراً بالمظروف دون الظرف ، وفي وجه يلزمه المظروف والظرف (٣٨٤٨ ، ٣٨٤٩) ٥/٣٠١=٥/١٦١ ، ١٦٢

١٥ – **الإقرار بمجهول أو لمجهول** : يصح الإقرار بمجهول ، ويلزم المقر تفسيره (٣٨٢٢) ٥/٢٨٠ =٥/١٤٤ ، ١٤٥

ويصح الاقرار لمجهول ، كما إذا قال : غصبت هذه الدار من أحدهما أو هي لأحدهما ولكن يطالب بالبيان (٣٨٣٤) ٥/٢٨٩=٥/١٥٢

وتقبل الشهادة على الاقرار بالمجهول (٣٨٧٢) ٥/٣٢٠=٥/١٧٨

١٦ – **صحة دعوى الاقرار بمجهول** : ر : دعوى ٤ – تحرير الدعوى .

١٧ – **الإقرار بالمعدود** : إن قال : له عليّ درهم ودرهم ، أو درهم فدرهم ، أو درهم ثم درهم ، لزمه درهمان (٣٨٤٢) ٥/٢٩٥=٥/١٥٧

وإن قال : له علي درهم ، بل درهمان ، أو درهم ، لكن درهمان لزمه درهمان (٣٨٤٣) ٢٩٦/٥=١٥٨/٥

وإن قال : له عليّ دراهم ، أو دراهم كثيرة لزمه ثلاثة (٣٨٤٦) ٢٩٩/٥=١٦٠/٥

وإن قال : له عليّ درهم أو دينار لزمه أحدهما ويرجع في تفسيره إليه (٣٨٥٠) ٣٠٢/٥=١٦٢/٥

وإن قال : له علي تسعة وتسعون درهما فالجميع دراهم (٣٨٥٥) ٣٠٦/٥=١٦٥/٥

وإن قال : له علي ألف ودرهم أو ألف وثوب فالمجمل من جنس المفسر (فالجميع دراهم أو ثياب) وقيل يرجع في تفسير المجمل إليه (٣٨٥٦) ٣٠٧/٥ =١٦٦/٥

١٨ - إقرار الوارث بدين على الميت : إن الوارث إذا أقر بدين على موروثه قُبل إقراره . ويتعلق ذلك الدين بتركة الميت.

فإن لم يخلف تركة لم يُلزم الوارث بشيء، وان خلف تركة تعلق الدين بها فإن أحب الوارث تسليمها بالدين لم يلزمه إلا ذلك . وإن أحب استخلاصها وايفاء الدين من ماله فله ذلك . ويلزمه أقل الأمرين من قيمتها وقدر الدين . وإذا اختار الورثة أخذ التركة وقضاء الدين من أموالهم بعد ما أقروا به لزم كل واحد منهم من الدين بقدر ميراثه .

وإن أقر أحدهم لزمه من الدين بقدر ميراثه ، والخيرة إليه في تسليم نصيبه من الدين أو استخلاصه (٣٨٩٧) ٣٣٨/٥=١٩٣/٥

١٩ - هل يقبل اقرار أحد الورثة بدين على التركة في حق سائر الورثة ؟ إذا أقر أحد الورثة بدين على التركة لزم المقر من الدين بقدر ميراثه ، ويشهد بالباقي على بقية الورثة ، وللغريم أن يحلف مع شهادته فيستحق الباقي .

وإن شهد أجنبي مع الوارث المقر كملت الشهادة ، وحكم للمدعي بما شهدا به له إذا كانا عدلين وأديا الشهادة بلفظ الشهادة ، ولا يكفي لفظ الإقرار له في الشهادة .

وإن كان الإقرار من اثنين من الورثة عدلين مثل أن يخلف ثلاثة بنين ، فيقر اثنان منهم بالدين ويشهدا به ، فان شهادتهما تقبل ويثبت باقي الدين في حق المنكر (٨٤٢١) ١٠١/١٢-١٠٢ =٢١٧/٩-٢١٨

٢٠ - إقرار الوارث بدين يستغرق التركة بعد الإقرار بها لآخر : إذا خلّف الميت وارثا وتركة فأقر الوارث لرجل بدين على الميت يستغرق ميراثه ، فقد أقر بتعلق دينه بجميع التركة واستحقاقه لجميعها . فإذا أقر بعد ذلك لآخر ينظر ، فإن كان في المجلس صح الإقرار واشتركا في التركة ، وإن كان في مجلس آخر لم يقبل إقراره (٨٤٨٦) ١٥٨/١٢=٢٦٧/٩

وإن مات وترك ألفا فأقر به ابنه لرجل ثم أقر به لغيره فهو للأول ، ولا شيء للثاني فيه ، سواء كان في مجلس أو مجلسين . وتلزم المقر غرامته للثاني لأنه فوّته عليه بإقراره به لغيره (٨٤٨٧) ١٥٩/١٢=٢٦٨/٩

٢١ - إقرار أحد الورثة بوارث جديد : إذا أقر أحد الوارثين بوارث ثالث مشارك لهما في الميراث ، لم يثبت النسب بالإجماع ، ولكنه يشارك المقر في الميراث ، ويكون له فضل ما في يد المقر من ميراثه (٣٨٧٨) ٣٢٥/٥=١٨١/٥ ، ١٨٢

٢٢ – إقرار المريض في مرض الموت :
إقرار المريض في مرض موته لغير الوارث جائز . وقيل : لا يقبل ، وقيل : لا يقبل فيما زاد على الثلث (٣٩٠١) ٥/٣٤٢=٥/١٩٦

وإن أقر لأجنبي بدين في مرضه وعليه دين ، ثبت ببينة أو إقرار في صحته وفي المال سعة لهما ، فهما سواء وإن ضاق عن قضائهما فقد قيل : هما سواء ، وقيل : لا يحاص غرماء الصحة (٣٩٠٢) ٥/٣٤٣=٥/١٩٧

وإن أقر لوارث لم يلزم باقي الورثة قبوله إلا ببينة (٣٩٠٣) ٥/٣٤٤=٥/١٩٧

وإن أقر لامرأته بمهر مثلها أو دونه ، أو اشترى من وارثه شيئا . فأقر له بثمن مثله صح إقراره ؛ وإن أقر لامرأته بدين سوى الصداق لم يقبل ، وإن أقر لها ، ثم أبانها ، ثم رجع فتزوجها ومات في مرضه لم يقبل إقراره لها (٣٩٠٤) ٥/٣٤٤=٥/١٩٨

وإن أقر لوارث فصار غير وارث لم يصح إقراره ، وإن أقر لغير وارث ثم صار وارثا صح إقراره (٣٩٠٥) ٥/٣٤٥=٥/١٩٨

وإن أقر لوارث واجنبي بطل في حق الوارث ، وصح في حق الأجنبي ، وقيل : لا يصح . ولو أقر بشيء يتضمن دعوى على غيره قبل فيما دون ماله . (٣٩٠٦) ٥/٣٤٦=٥/١٩٩

ويصح إقرار المريض بوارث في أصح الروايتين ، وفي أخرى لا يصح (٣٩٠٧) ٥/٣٤٧=٥/١٩٩

ويصح الإقرار من المريض باحبال الأمة ، لأن كل ما يملكه يملك الاقرار به (٣٩٠٨) ٥/٣٤٧=٥/١٩٩

٢٣ – صحة اقرار السيد بقبض مال الكتابة في مرض موته : ر : مكاتب ٧١ – دعوى المكاتب بوفاء مالِ كتابته .

٢٤ – إشارة المريض بالإقرار : إشارة المريض لا تقوم مقام نطقه ، سواء كان عاجزا عن الكلام ، أو قادرا عليه . فلو ادعى رجل دعوى على مريض فأومأ برأسه : أن نعم ، لم يحكم بها حتى يقول بلسانه (٨٤٨٨) ١٢/١٥٩=٩/٢٦٨

٢٥ – هل يقبل اقرار الوكيل بعيب المبيع :
ر : خيار العيب ٢٧ – اختلاف المتبايعين في العيب الحادث .

٢٦ – اقرار الخنثى المشكل بأنه رجل أو امرأة:
رَ : خنثى ٢ – إقرار الخنثى المشكل بأنه رجل أو امراة .

٢٧ – إقرار الرقيق : إن كان الرقيق مأذونا له في التجارة ، قبل إقراره في قدر ما أذن له فيه ، ولم يقبل فيما زاد ، ولا يقبل إقرار غير المأذون له بالمال . فإن أقر بعين في يده ، أو دين يتعلق برقبته لم يقبل على سيده . لأنه يقر بحق على غيره ، ويثبت ذلك في ذمته يُتبع به بعد العتق.

وإن أقر بجناية استوى في ذلك المأذون له وغيره ، وينقسم ذلك أقساما أربعة : أحدها : جناية موجبها المال ، كاتلاف مال ، أو جناية خطأ ، أو شبه عمد ، أو جناية عمد فيما لا قصاص فيه كالجائفة ونحوها ، فلا يقبل إقراره بها .

القسم الثاني : جناية موجبها حد ، سوى السرقة ، أو قصاص فيما دون النفس ، فيقبل إقراره بذلك .

القسم الثالث : إقراره بالسرقة ، فيقبل في الحد فيقطع ، ولا يقبل في المال ، سواء كانت العين تالفه ، أو باقية في يد السيد ، أو في يد العبد ،

ويحتمل أن لايقطع إذا أقر بسرقة عين موجودة في يده .

القسم الرابع : الإقرار بما يوجب القصاص في النفس ، فلا يقبل في الرواية عن أحمد ، وفي وجه يقبل إقراره .

ويفارق القصاصُ في النفس القصاصَ في الطرف لأنه يحتمل أنه أراد التخلص من سيده ولو بفوات نفسه .

وكل موضع حكمنا بقبول إقراره بالقصاص ، فحكمه حكم الثابت بالبينة ، فلولي الجناية العفو ،والاستيفاء ، والعفو على مال . فإن عفا تعلق الأرش برقبة العبد على ما يبين في موضع آخر (ر : رقيق تصرفات الرقيق)
ويحتمل أن لا يملك العفو على مال ، لئلا يتخذ ذلك وسيلة إلى الإقرار بمال (٣١٥٢) ٢٩٩/٤-٣٠٠ =٢٥٠/٤-٢٥١

٢٨ – جواز اقرار المكاتب بالبيع والعيب والدين : ر : مكاتب ٢٧ – التصرفات المالية للمكاتب .

٢٩ – الإقرار بالنسب : المقَر بالنسب اما أن يقر على نفسه خاصة ، أو عليه وعلى غيره .
فإن أقرعلى نفسه ، مثل أن يقر بولد ، لزم في ثبوت نسبه أن تتحقق فيه أربع شرائط :

الأولى – أن يكون المقر له مجهول النسب

الثانية – أن لا ينازعه فيه منازع .

الثالثة – أن يمكن صدقه ، بأن يكون المقر بالنسب يحتمل أن يولد لمثله .

الرابعة – أن يكون المقر له ممن لا قول له كالصغير والمجنون ، أو يصدِّق المقرَّ إن كان مكلفا . فإن كان غير مكلف لم يعتبر تصديقه . فإن كبر المقر له وعقل فأنكر النسب لم يسمع إنكاره . ولو طلب المقر له تحليف المقر على ذلك لم يستحلف . وإن اعترف إنسان بأن هذا أبوه فهو كاعترافه بأنه ابنه .

وأما إن كان إقرارا عليه وعلى غيره ،كإقرارٍ بأخ،فتعتبر فيه الشرائط الأربع ، وشريطة خامسة هي كون المقر جميع الورثة ، أعني جميع الذين يستحقون المال (٣٨٨٠) ٣٢٧/٥=١٨٤/٥

فإن أقر جميع الورثة بنسب من يشاركهم في الميراث ثبت نسبه ، سواء كان الورثة واحداً أو كانوا جماعة ، ذكورا أو إناثا (٣٨٧٩) ٣٢٦/٥=١٨٣/٥

وإن كان أحد الوَلَدين غير وارث لكونه رقيقاً ، أو مخالفا لدين موروثه ، أو قاتلا ، فلا عبرة له . ويثبت النسب بقول الآخر وحده (٣٨٨١) ٣٢٨/٥=١٨٥/٥

وإن كان أحد الوارثين غير مكلف ، كالصبي والمجنون ، فأقر المكلف بأخ ثالث ، لم يثبت النسب بإقراره ؛ لأنه لا يحوز الميراث كله . فإن بلغ الصبي أو أفاق المجنون ، فأقرَّا به أيضا ، ثبت نسبه لاتفاق جميع الورثة عليه ، وإن أنكرا لم يثبت النسب . وإن ماتا قبل أن يصيرا مكلفين ثبت نسب المقر به لأنه وجد الإقرار من جميع الورثة ، فإن المقر صار جميع الورثة (٣٨٨٢) ٣٢٩/٥=١٨٥/٥

وإذا أقر الوارث بمن يحجبه ثبت نسب المقر به ، وورث وسقط المقر (٣٨٨٣) ٣٣٠/٥=١٨٦/٥

فإن خلف ابنا فأقر الابن بابن آخر ثبت نسبه . ثم إن أقر بثالث ثبت نسبه أيضا .

فإن قال الثالث : الثاني ليس بأخ لنا ففي سقوط نسبه قولان (٣٨٨٤) ٥/٣٣١=٥/١٨٦ .

وإن أقر الابن بأخوين دفعة واحدة ، فصدق كل واحد منهما صاحبه ثبت نسبهما ، وان تكاذبا ففي ثبوت نسبهما قولان . وإن كان أحدهما يصدق صاحبه دون الآخر ثبت نسب المتفق عليه منهما ، وفي الآخر قولان . وإن كانا توأمين ثبت نسبهما ولم يلتفت إلى إنكار المنكر منهما (٣٨٨٥) ٥/٣٣١=٥/١٨٧

وإذا خلف امرأة وأخاً ، فأقرت المرأة بابن للميت ، وأنكر الأخ ، لم يثبت نسبه ، ودفعت اليه ثمن الميراث ، وهو الفضلة التي في يد الزوجة عن ميراثها ، وإن أقر به الأخ وحده لم يثبت نسبه ويدفع إليه جميع ما في يده .

وإن خلف ولدين ، فأقر أحدهما بامرأة لأبيه وأنكر الآخر ، لم تثبت الزوجية ، ويدفع إليها المقر ثمن نصف الميراث (٣٨٨٦) ٥/٣٣٢= ٥/١٨٨

وإن خلف رجل امرأة وابنا من غيرها فأقر الابن بأخ له ، لم يثبت نسبه لأنه لم يقربه كل الورثه، وفي توارثهما وجهان (٣٨٩٠) ٥/٣٣٤=٥/١٨٩

ولو قدمت امرأة من دار الحرب ومعها طفل فأقر به رجل لحقه لوجود الإمكان وعدم المنازع (٣٨٩٣) ٥/٣٣٥=٥/١٩٠

٣٠ – لوازم النسب المقِّربه : إن أقر بنسبِ صغير لم يكن مقرا بزوجية أمه (٣٨٩٤) ٥/٣٣٥ =٥/١٩١

ولو أقر بنسب أحد التوأمين وثبت ، ثبت نسب الآخر (٣٨٨٥) ٥/٣٣١=٥/١٨٧

٣١ – الاقرار بالجناية يجعل الدية على الجاني :
ر : دية ٢٨ – ما تحمله العاقلة من الديات ومالا تحمله

٣٢ – حكم اقرار الراهن بوطء أمته المرهونة :
ر : رهن ٧٥ – وطء الراهن أمته المرهونة .

٣٣ – ثبوت النسب بين الحربيين باقرارهم ولا يثبت بين السبي الا بالبينة : رَ : نسب ٩ – اقرار الحربيين والمسبيين بالنسب .

٣٤ – تكذيب المقر له للمقر : كل من أقر لرجل بملك فكذبه المقر بطل إقراره ، ويترك في يد المقر .

وقيل : يؤخذ المال إلى بيت المال

فان عاد أحدهما فكذب نفسه دفع المال إليه .
وإن كذب كل واحد منهما نفسه ؛ فإن كان المال باقيا في يد المقر فالقول قوله مع يمينه . وإن كان معدوما بتلف ونحوه بغير تعد من أحدهما فلا شيء فيه من يمين ولا غيرها . وإن كان بتعد من أحدهما فالقو ل فيه قول المقر مع يمينه (٣٨٣٦) ٥/٢٩٠ =٥/١٥٣

٣٥ – رجوع المقر عن إقراره : لا يقبل رجوع المقر عن إقراره إلا فيما كان حدّاً لله تعالى ، أما حقوق الله الَّتي لا تدرأ بالشبهات كالزكاة والكفارات ، وحقوق الآدميين ، فلا يقبل رجوعه عنها (٣٨٣٢) ٥/٢٨٨=٥/١٥١

٣٦ – الانكار بعد الاقرار بقبض الرهن :
ر : رهن ١٩ – الاختلاف في قبض المرهون .

٣٧ – استحلاف الخصم بعد إنكار المقر :
من أقر أنه وهب وأقبض الهبة ، أو رهن وأقبض ، أو أنه قبض المبيع،أو أجر المستأجر،ثم أنكر المقر ذلك ، وسأل تحليف خصمه ، ففي رواية لا يستحلف ، وفي أخرى يستحلف .

أما إن أقر أنه وهبه طعاما ، ثم قال : ما أقبضتكه ، وقال الموهوب له : بل اقبضتنيه ،

فالقول قول الواهب . وإن كانت العين في يد المتهب ، فقال : أقبضنيها ، فقال : بل أخذتها مني بغير أذني ، فالقول قول الواهب أيضا (٣٩٠٠) ٥/٣٤١=٥/١٩٥ ، ١٩٦

٣٨ - **الرجوع عن الإقرار بالنسب بعد ثبوته :** إذا ثبت النسب بالإقرار ، ثم أنكر المقر ، لم يقبل إنكاره . سواء كان المقر به غير مكلف ، أو كان مكلفا فصدق المقر . وقيل : يسقط نسب المكلف باتفاقهما على الرجوع عنه (٣٨٩١) ٥/٣٣٤=٥/١٩٠

٣٩ - **الإقرار بالحق مع الادعاء بالوفاء :** من ادعي عليه شيء وقال : نعم قد كان له علي ولكني قضيته ، فان ذلك لا يكون إقراراً . وحكي أن في المسألة روايتين ، ففي رواية : أن هذا ليس بإقرار ، وفي أخرى:أنه مقر بالحق مدع لقضائه ، فعليه البينة بالقضاء وإلا حلف غريمه وأخذ (٣٨٢٨) ٥/٢٨٥=٥/١٤٨

ومثل ذلك ما لو قال : علي مائة ولكني قضيته منها خمسين (٣٨٢٩) ٥/٢٨٥=٥/١٤٩

وإن قال : كان له علي ألف . وسكت . ففي قول : يلزمه الألف ، وفي الآخر لا يلزمه شيء (٣٨٣٠) ٥/٢٨٦=٥/١٤٩

وإن قال : له علي ألف قضيته إياها ، لزمه الألف،وفي قول لا تقبل دعوى القضاء وفي الآخر تقبل (٣٨٣١) ٥/٢٨٦=٥/١٤٩ ، ١٥٠

٤٠ - **إقرار المرأة بالزوجية لأحد مدعييها :** إذا ادعى اثنان زوجية امرأة معينة ، فأقرت لأحدهما دون بينة ، لم يقبل إقرارها (٨٥٢٦) ١٢/١٩٢ =٩/٢٩٤

٤١ - **إقرار المرأة ذات الزوج بولد :** إن أقرت المرأة بولد ولم تكن ذات زوج ولا نسب قبل إقرارها ، وإن كانت ذات زوج ففي قبول إقرارها قولان (٣٨٩٢) ٥/٣٣٥=٥/١٩٠

٤٢ - **الإقرار بنسب الميت :** إذا أقر بنسب ميت صغير أو مجنون ثبت نسبه وورثه ، وقيل يثبت نسبه دون ميراثه (٣٨٨٩) ٥/٣٣٣=٥/١٨٩

٤٣ - **ارث المقر له بالنسب :** ر : ارث ١٠٠ - ارث المقر له بالنسب .

٤٤ - **ثبوت نسب المشارك في الميراث بشهادة الوارث :** إذا شهد من الورثة رجلان عدلان بنسبٍ مشاركٍ لهم في الميراث ثبت نسبه إذا لم يكونا متهمين . وكذلك إن شهدا على إقرار الميت به . وإن كانا متهمين ، لم تقبل شهادتهما .

فإن لم يكونا وارثين ، أولم يكن للميت تركة ، قبلت شهادتهما ، وثبت النسب لعدم التهمة (٣٨٨٧) ٥/٣٣٣=٥/١٨٨ . وإن أقر رجلان عدلان بنسب مشارك لهما في الميراث ، ويوجد وارث غيرهما ، لم يثبت النسب إلا أن يشهدا به (٣٨٨٨) ٥/٣٣٣ =٥/١٨٨ . ١٨٩

٤٥ - **الإقرار ببعض المدعى به لأحد المدعيين :** إذا ادعى رجلان داراً بينهما مَلَكاها بسببٍ يوجب الاشتراك ، فأقر المدعى عليه بنصفها لأحدهما فهو لهما جميعا .

وإن لم يكونا ادعياها بسبب يقتضي الاشتراك ، بل ادعى كل واحد منهما نصف الدار ، فأقر لأحدهما بما ادعاه لم يشاركه الآخر . وإن أقر لأحدهما بالكل وكان المقر له يعترف للآخر بالنصف ، سلمه إليه .

وإن لم يكن إعترف للآخر وادعى جميعها ، أو ادعى أكثر من النصف فهو له ، فإن لم يصدقه في إقراره بالنصف الذي لم يدعه ولم يعترف به للآخر ففيه ثلاثة أقوال : (الأول) يبطل الاقرار . (الثاني) ينتزعه الحاكم من يده حتى يثبت لمدعيه ويؤجره ويحفظ أجرته لمالكه . (الثالث) يدفع إلى مدعيه لعدم المنازع فيه (٣٨٩٨) ٥/٣٤٠=٥/١٩٤

٤٦ – **استثناء المقر بعض ما أقرّ به** : ر : استثناء ١ – احكام الاستثناء .

٤٧ – **إقرار الرجل بقرابة تحرم زوجته عليه** : الحكم في إقرار الرجل بقرابة من النسب تحرم زوجته عليه ، كالحكم في الإقرار بالرضاع . ر : رضاع ٢٦ – إقرار الزوج بالرضاع (٦٤٥٠) ٩/٢٢٦=٧/٥٦١

٤٨ – **اقرار الزوج بالرضاع** : ر : رضاع ٢٦ – اقرار الزوج بأن بينه وبين زوجته رضاعا محرما

٤٩ – **اثر اقرار الزوجة بالرضاع في النكاح** : ر : رضاع ٢٧ – اقرار المرأة بأن بينها وبين زوجها رضاعا محر ما .

٥٠ – **عدم قبول اقرار المريض بالطلاق البائن لزوجته في حرمانها الميراث** : ر : ارث ٦٦ – ميراث الزوجة ممن أقر في مرضه بطلاقها .

٥١ – **اقرار الشريك على مال الشركة** : ر : شركة العنان ٩ – الاقرار على مال الشركة

٥٢ – **الإقرار بالزنى** : ر : زنى ٣ – الإقرار بالزنى .

٥٣ – **هل يقبل شاهدان على الاقرار بالزنى** : ر : شهادة ٧٠ – الشهادة على الاقرار بالزنى .

٥٤ – **اثر اختلاف شهود الإقرار** : ر : شهادة ٩٩ – أثر اختلاف شهود الاقرار في تكيل نصاب الشهادة .

٥٥ – **صحة الإقرار ووجوب رد العوض مِمّن صالح على الإقرار بمال** : ر : صلح ٩ – الصلح على ما لا يجوز أخذ العوض عنه .

٥٦ – **صلح المقر عما اعترف به، ببعضه جائز بشرطه** : ر : صلح ٤ – الصلح مع الإقرار.

٥٧ – **اختلاف المقِر والمقر له** : لو قال : له عندي رهن ، فقال المالك : وديعة ، فالقول قول المالك . وكذلك لو أقر بدار وقال : استأجرتها ، أو بثوب وادعى أنه قصره أو خاطه بأجر يلزم المقر له ، لم يقبل (٣٨٧٣) ٥/٣٢٠ =٥/١٧٨

وإن قال : لك علي ألف من ثمن مبيع لم أقبضه . فقال المدعى عليه : بل لي عليك ألف ولا شيء لك عندي . فقيل : القول قول المقَر له ، وقيل : القول قول المقِر (٣٨٧٤) ٥/٣٢١=٥/١٧٨

اقطاع – احكام الاقطاع

اقطاع – احكام الاقطاع : الاقطاع ضربان :

أ – اقطاع ارفاق : كاقطاع مقاعد السوق ورحاب المساجد لمن يجلس فيها ولا يضر بالمارة ، فهذه يجوز للإمام اقطاعها ، ولا يملكها المقطَع بذلك ، بل يكون أحق بالجلوس فيها من غيره بمنزلة السابق إليها من غير اقطاع ، ولكن لا يزول حقه منه بنقل متاعه عنه . وله أن يظلل على نفسه ولكن ليس له البناء فيه .

ب– اقطاع موات من الأرض لمن يحييها . ويجوز ذلك للامام . ولا يملكه بذلك بل يصير أحق به كالمحتجر للشارع في الاحياء . فإن أحياه وإلا قال له الإمام: أحيه والا فارفع يدك عنه ،

وان طلب مهلة لعذر أمهل بقدر ذلك ، وان طلبها لغير عذر لم يمهل ، وان سبقه غيره فأحياه قبل أن يقال له شيء أو في مدة المهلة ففي ملكه اياه قولان (٤٣٤٨) ٦/١٦٣=٥/٥٢٦ ، ٥٢٧

وليس للامام اقطاع ما لا يجوز احياؤه من المعادن الظاهرة . وفي اقطاع المعادن الباطنة قولان (٤٣٤٩) ٦/١٦٦=٥/٥٢٨ (ر : ملك ٢ – ملكية المعادن)

ولا ينبغي للامام أن يقطع أحداً من الموات الا ما يمكنه احياؤه ، فإن أقطعه ثم تبين عجزه عن احيائه استرجعه منه (٤٣٥٠) ٦/١٦٦=٥/٥٢٨

٢ – **حكم اقطاع الأراضي المفتوحة** : ر : خراج

٣ – **هل يجوز اقطاع المعادن** : ر : ملك ٢ – ملكية مصادر الثروة الطبيعية .

اكتحال – تجنب الحاد للكحل : ر : حداد ٨ – تزين الحاد .

إكراه – من يتحقق منه الاكراه : النيل بشيء من العذاب كالضرب والخنق والعصر والحبس والغط في الماء مع الوعيد يكون إكراها بلا اشكال . فأما الوعيد بمفرده فليس بإكراه في رواية ، وفي رواية أخرى هو اكراه اذا خاف القتل أو الضرب الشديد . وهذا قول أكثر الفقهاء (٥٨٤٨) ٨/٢٦٠=٧/١١٩

ومن شروط الإكراه ثلاثة أمور (أحدها) أن يكون الاكراه من قادر بسلطان أو تغلب كاللص ونحوه (الثاني) أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به ان لم يجبه الى ما طلبه (الثالث) أن يكون مما يستضر به ضرراً كثيراً كالقتل والضرب الشديد ، والقيد والحبس الطويلين ، أما الشتم والسب فليس بإكراه . وكذلك أخذ المال اليسير . أما الضرب اليسير فان كان في حق من لا يبالي به فليس بإكراه ، وان كان من ذوى المروءات على وجه يكون غضاً له فهو كالضرب الكثير في حق غيره . وان توعد بتعذيب ولده فالأولى أن يكون إكراها . وقيل : ليس بإكراه (٥٨٤٩) ٨/٢٦١=٧/١٢٠

٢ – **ادعاء الاكراه** : ان أقر بحق ثم ادعى أنه كان مكرها لم يقبل قوله الا ببينة سواء أقر عند السلطان أو عند غيره (٣٨١٥) ٥/٢٧١=٥/١٣٩

٣ – **اسلام المُكْرَه** : ر : اسلام ٣ – اسلام المكره .

٤ – **الإكراه على افساد الصوم** : ر : صيام ٢٥ – المفطرات الموجبة للكفارة .

٦ – **انعقاد نكاح المكره** : ر : نكاح ٧١ – نكاح الهازل والمكره .

٧ – **من اكره على شرب خمر فطلق لم يقع طلاقه** : ر : طلاق ٩ – طلاق زائل العقل .

٨ – **من أكْرِه على القتل فقتل فعليه القصاص وعلى المكرِه** : ر : جناية ٤ – القتل العمد وما يجب به .

٩ – **عدم إقامة الحد على المكره** : رَ : حد ١ – من يقام عليه الحد .

١٠ – **سقوط الحد عن الزانية المكرَهة ، ووجوبه على الزاني المكرِه** : ر : زنى ١٢ – الزنى بالاكراه .

١١ – **فساد الكفالة بالاكراه عليها** : ر : كفالة ٢ – أركان الضمان .

١٢ - اكراه الكفار الاسير المسلم على الفداء أو الاقامة لديهم : ر : أسير ٦ - تخلية الكفار الأسير المسلم بشرط أو دون شرط .

١٣ - الاكراه على الكفر : ر : ردة ١٢ - الاكراه على الكفر .

أكل - جواز الأكل في آنية أهل الكتاب : ر : أهل الكتاب ٥ - حكم طعام أهل الكتاب وشرابهم وآنيتهم .

الله - الاستهزاء بالله ردة ويعزر فاعله وان أسلم : ر : ردة ٢ - ما يكفر به المسلم .

أم - ميراث الأم : ر : ارث ٥٤- أحوال الام

٢ - الأم أحق برضاع ولدها ، ولا تجبر عليه : ر : رضاع ٢٨ - عدم وجوب الرضاع على الأم .

٣ - لا يجوز للرجل الخروج للجهاد غير الواجب إلا بإذن الأم والأب : رَ : جهاد ٣٠ - استئذان الوالدين في الخروج للجهاد .

٤ - عدم وجوب القصاص للولد من الأم : ر : قصاص ٤١ - القصاص للفروع من الأصول .

٥ - سرقة الأم من ولدها وان نزل : ر : سرقة ٢٩ - سرقة الأقارب .

٦ - على الأم التسوية بين أولادها في العطية : ر : عطية ١٥ - التسوية في عطية الأولاد .

٧ - الأم عصبة ابنها من الزنى : ر : إرث ٩٦ - إرث ولَدِ الزنى .

٨ - الأم عصبة ابنها المنفي باللعان : ر : إرث ٧٦ - الحكم في التوارث بين الملاعنة وزوجها وولدها المنفي باللعان .

أم الولد - تعريف أم الولد : أم الولد : هي التي ولدت من سيدها في ملكه (كتاب عتق أمهات الأولاد) ١٢/٤٨٨=٩/٥٢٧

٢ - شرائط اعتبار الأمة أم ولد : يشترط لكي تصير الأمة أم ولد شرائط ثلاث : أحداها : **أن تعلق منه بحر فأما القن ان تسرّى باذن سيده فولدت أمته منه فولده مملوك ولا تكون أمته أم ولد** . وكذلك المكاتب . وقيل : ان أمة المكاتب إذا ولدت فهي موقوفة لا يملك بيعها ولا التصرف فيها ، ثم أن عتـق بعد فهي أم ولد له .

الثانية : أن تعلق منه في ملكه سواء كان من وطء مباح أو محرم مثل الوطء في الحيض أو النفاس أو الصوم أو الاحرام أو الظهار أو غيره .

الثالثة : أن تضع ما يتبين فيه شئ من خلق الإنسان من رأس أو يد أو رجل أو تخطيط سواء وضعته حيا أو ميتا وسواء أسقطته أو ولد تاما . فأما ان ألقت نطفة أو علقة لم يثبت به شئ من أحكام الولادة . وإن وضعت مضغة لم يظهر فيها شئ من خلق الآدمي، فشهد ثقات من القوابل أن فيها صورة خفية، تعلقت بها الأحكام. وان لم يشهدن بذلك لكن علم أنه مبتدأ خلق آدمي اما بشهادتهن أو غير ذلك ففيه روايتان (٨٨٦٠) ١٢/٥٠٢-٥٠٥=٩/٥٣٩-٥٤١ وانظر أيضا : نسب ١١ - حكم نسب ولد الجارية إذا كان سيدها يطؤها .

٣ – من استولد أمته المجوسية أو الوثنية أو استولد الكافر أمته المسلمة : لو ملك أمة مجوسية أو وثنية فاستولدها، أو ملك الكافر أمة مسلمة فاستولدها، فلا حد عليه ويعزر ويلحقه نسب ولده وتصير أم ولد له تعتق بموته (٨٨٥٩) ٥٠٢/١٢=٥٣٩/٩

٤ – استيلاد الأمة المرهونة أو الكائنة في مال المضاربة : لو وطىء أمته المرهونة، أو وطىء رب المال أمة من مال المضاربة، فأولدها، صارت له بذلك أم ولد، وخرجت من الرهن والمضاربة، وعليه قيمتها للمرتهن تجعل رهنا أو توفية عن الدين ، وتنفسخ المضاربة فيها ، وإن كان فيها ربح جعل الربح في مال المضاربة (٨٨٥٩) ٥٠٢/١٢=٥٣٩/٩

٥ – تملك الرجل جارية حاملا منه : إذا أصاب (رجل) أمة وهي في ملك غيره بنكاح فحملت منه ، ثم ملكها حاملا عتق الجنين ولم تصر أم ولد له فكان له بيعها لذلك . (وفي هذه المسألة اختلاف في الروايات والأقوال فلتنظر) وظاهر كلام أحمد أنها تصير أم ولد له إذا ملكها حاملا (٨٨٥٣) ٤٩٦/١٢–٤٩٨=٥٣٤/٩ ، ٥٣٥

٦ – إن وطىء الأب جارية ابنه فولدت منه صارت أم ولد له، وإن وطىء الابن جارية أبيه فولدت منه لم تصر أم ولد له : ر : تسري . ١٢ – وطء الأب جارية ابنه ، ١٤ – وطء الابن جارية أبيه .

٧ – حكم أم ولد الكافر إذا أسلمت : إذا أسلمت أم ولد النصراني منع من وطئها والتلذذ بها وأجبر على نفقتها. فاذا أسلم حلت له وان مات قبل ذلك عتقت (٨٦٤٤) ٣٠١/١٢ =٣٨٢/٩ و (٨٨٦٥) ٥٠٨/١٢=٥٤٤/٩

٨ – أحكام أم الولد : أحكام أم الولد أحكام الأمة في جميع أمورها، إلا أنها تعتق بموت سيدها من رأس المال، ولا يجوز بيعها ولا التصرف فيها بما ينقل الملك من الهبة والوقف ولا ما يراد للبيع وهو الرهن، ولا تورث ، وقيل : عن أحمد رواية أخرى بجواز بيعها (٨٨٥١) ٤٩٢/١٢–٤٩٥ =٥٣٠/٩–٥٣٣

فمن أجاز بيعها ، فعلى قوله : إن لم يبعها سيدها حتى مات عتقت من نصيب ولده . فان كانت أكثر من نصيبه عتق منها بقدر نصيبه وباقيها لسائر الورثة (٨٨٥٢) ٤٩٥/١٢=٥٣٣/٩–٥٣٤

٩ – أحكام ولد أم الولد : إذا ولدت أم الولد بعد ثبوت حكم الاستيلاد لها من غير سيدها من زوج أو غيره فحكم ولدها حكمها في أنه يعتق بموت سيدها ويجوز فيه من التصرفات ما يجوز فيها ويمتنع فيه ما يمتنع فيها . وان ماتت أم الولد قبل سيدها لم يبطل حكم الاستيلاد في الولد وتعلق بموت سيدها . فان أعتق السيد أم الولد لم يعتق ولدها ويبقى عتقه موقوفا على موت سيده وكذلك إن أعتق ولدها لم تعتق هي بعتقه (٨٨٦٣) ٥٠٦/١٢ –٥٠٧=٥٤٢/٩ – ٥٤٣

فأما ولد أم الولد قبل استيلادها فلا يتبعها (٨٨٦٤) ٥٠٨/١٢=٥٤٣/٩

١٠ – الظهار من أم الولد : ر : ظهار ٤ – من يصح الظهار منها.

١١ – عدم اجزاء عتق أم الولد في الكفارات : ر : ظهار ٣٨ – عتق المغصوب ومن تعلق به حق .

١٢ – عتق أم الولد بموت سيدها من رأس المال : تعتق أم الولد من رأس المال وان لم يملك

سواها . وسواء ولدت في الصحة أو المرض (٨٨٦١) ١٢/٥٠٥=٩/٥٤١

ولا فرق في هذا بين المسلمة والكافرة والعفيفة والفاجرة،ولا بين المسلم والكافر والعفيف والفاجر . وقوّى صاحب المغني اختصاص العتق بالمسلمة العفيفة دون الكافـرة الفاجرة (٨٨٦٢) ١٢/٥٠٦ =٩/٥٤٢

١٣ – حكم قتل أم الولد سيدها : إذا قتلت أم الولد سيدها عتقت وعليها قيمة نفسها إن لم يجب عليها القصاص . فان كان ولدها منه هو الوارث وحده فلا قصاص عليها . وإن كان له مع ولدها أولاد من غيرها لم يجب القصاص أيضاً على الصحيح (٨٨٨٠) ١٢/٥١٦ – ٥١٧ = ٩/٥٥٠ – ٥٥١

١٤ – عدة أم الولد : إذا مات عن أم ولده فعدتها حيضة واحدة (٨٨٦٩) ١٢/٥١١= ٩/٥٤٦

١٥ – استبراء أم الولد لموت سيدها :
ر : استبراء ١٣ – استبراء أم الولد والامة لموت سيدها .

١٦ – لا إحداد على أم الولد على سيدها :
ر : حداد ٢ – على من يجب الإحداد .

١٧ – مال أم الولد بعد موت سيدها :
إذا عتقت أم الولد بموت سيدها فما كان في يدها من شيء فهو لورثة سيدها (٨٨٦٦) ١٢/٥٠٩ =٩/٥٤٥

١٨ – حد عورة أم الولد كعورة الأمة القن :
ر : عورة ٣ – حد عورة المرأة .

١٩ – حد عورة أم الولد في الصلاة :
ر : صلاة ٥٤ – حد عورة أم الولد في الصلاة

٢٠ – صلاة أم الولد مكشوفة الرأس :
ان صلت أم الولد مكشوفة الرأس كره لها ذلك وأجزأها (٨٨٧٩) ١٢/٥١٥= ٩/٥٤٩

٢١ – تزويج أم الولد : للرجل تزويج أم ولده أحبت ذلك أم كرهت . ومهرها له . واذا عتقت بموته فان كان زوجها عبداً فلها الخيار في فسخ النكاح ، وإن كان حرا فلا خيار لها في فسخ النكاح (٨٨٧٦) ١٢/٥١٤=٩/٥٤٨–٥٤٩

٢٢ – استبراء أم الولد المعتقة قبل نكاحها :
ر : استبراء ٦ – استبراء أم الولد والأمة الموطوءة عند عتقهما .

٢٣ – الوصية لأم الولد وإليها : تصح الوصية لأم الولد،بلا خلاف،بما لا يزيد على ثلث التركة. فان زاد وقف على اجازة الورثة.ولا تعتبر قيمة أم الولد من الثلث (٨٨٦٧) ١٢/٥١٠=٩/٥٤٥

أما الوصية اليها فجائزة أيضا . ويعتبر لصحة الوصية اليها ما يعتبر في غيرها من العدالة والعقل وسائر الشروط،وسواء كانت الوصية على أولادها أو غيرهم أو وصى بتفريق ثلثه أو قضاء دينه أو إمضاء وصيته أو غير ذلك (٨٨٧٥) ١٢/٥١٣ =٩/٥٤٨

٢٤ – قذف أم الولد : لا حد على من قذف أم الولد،وهو قول أكثر أهل العلم،وهو الأصح . وعن أحمد أن عليه الحد (٨٨٧٧) ١٢/٥١٥ =٩/٥٤٩

٢٥ – حد أم الولد نصف حد الحرة :
ر : زنى ٢٦ – زنى العبد والأمة .

٢٦ – جريان القصاص بين أم الولد وغيرها من العبيد : ر : قصاص ٥٠ – القصاص بين العبيد.

٢٧ - **أرش جناية أم الولد** : إذا جنت أم الولد تعلق أرش جنايتها برقبتها،وعلى السيد أن يفديها بأقل الأمرين من قيمتها أو الأرش. وقيل : يفديها بأرش جنايتها بالغة ما بلغت (٨٨٧٠) ١٢/٥١١ =٩/٥٤٦

وإذا ماتت قبل فدائها فلا شيء على سيدها . وان نقصت قيمتها قبل فدائها وجب فداؤها بقيمتها يوم الفداء ، وإن زادت قيمتها زاد فداؤها . وينبغي أن تحسب قيمتها معيبة بعيب الاستيلاد . والحكم في المدبرة كالحكم في أم الولد إلا أنها يجوز بيعها في رواية (٨٨٧١) ١٢/٥١٢=٩/٥٤٧

وان كسبت بعد جنايتها شيئا فهو لسيدها . وان ولدت فهو لسيدها أيضاً،وإن فداها في حال حملها فعليه قيمتها حاملا.وان أتلفها سيدها فعليه قيمتها،وان نقصها فعليه نقصها (٨٨٧٢) ١٢/٥١٢ =٩/٥٤٧

وفي هذه المسألة أحكام تفريعية فلتنظر (٨٨٧٣-٨٨٧٤) ١٢/٥١٢-٥١٣=٩/٥٤٧-٥٤٨

٢٨ - **دية أم الولد قيمتها** : ر : دية ٤٥ - مقدار دية الرقيق .

٢٩ - **دية جنين أم الولد عشر قيمة أمه** : ر : دية ٤١ - دية الجنين المملوك .

إمام (خليفة) - أموال المسلمين التي تليها الولاة

تليها الولاة : الأموال التي تليها الولاة من أموال المسلمين ثلاثة أقسام:قسمان يؤخذان من مال المشركين وهما الفيء والغنيمة . وقسم يؤخذ من المسلمين وهو الصدقة (٥٠٧٢) ٧/٢٩٧=٦/٤٠٢

٢ - **ثبوت إمامة من قهر الأمامَ وغلب على الناس بسيفه** : ر : بغاة ٧ - الإمام الذي يقاتل معه من خرج عليه .

٢م - **اعلان النفير العام باذن الإمام** : ر : جهاد ٢٣ - الخروج للعدو المداهم .

٣ - **أصناف الخارجين عن طاعة الإمام** : ر : بغاة ٢ - أصناف الخارجين عن طاعة الإمام

٤ - **قتال المرتدين** : ر : ردة ١٧ - البلدة المرتدة تصبح دار حرب .

٥ - **لا يجوز عقد الذمة ولا الهدنة الا من الامام أو نائبه** : ر : هدنة ٤ - من يحق له عقد الهدنة .

٦ - **حكم من نفذ أمر السلطان بالقتل بغير حق** : ر : جناية ٣٤ - القتل بأمر السلطان بغير حق .

٧ - **ضمان السلطان لما تلف نتيجة أوامره** : ر : ضمان ٤ - ضمان السلطان لما تلف نتيجة أوامره.

٧م - **تحمل بيت المال دية خطأ الامام** : ر : دية ٢٥ - الدية في خطأ الامام والحاكم.

٨ - **ليس للسلطان لأن يستوفى القصاص نيابة عن المستحق الصغير** : ر : قصاص ١٢ - القصاص إذا كان الولي صغيرا .

٩ - **استيفاء القصاص بحضرة السلطان وتعزير من استوفى دون حضوره** : ر : قصاص ٣٨ -كيفية استيفاء القصاص .

١٠ - **جريان القصاص بين السلطان والعمال وبين الرعية** : ر : قصاص ١٧ - القصاص بين الولاة والرعية .

١١ - **حكم قبول جوائز السلطان** : ر : جائزة السلطان .

١٢ - **استحقاق الامام التقدم في صلاة الجنازة** : ر : صلاة الجنازة ٢١ - الاحق بالصلاة

على الجنازة .

١٣ – هل يشترط اذن السلطان لصحة الجمعة : ر : صلاة الجمعة ٢ – اقامة الجمعة بدون اذن الامام.

١٤ – إذا تعددت الجمعات في البلد فجمعة الامام هي الصحيحة : ر : صلاة الجمعة.

١٥ – حكم اذن الامام في صلاة الاستسقاء : رَ : صلاة الاستسقاء ٣ – إذن الامام في صلاة الاستسقاء .

١٦ – السلطان لا يصلي على المنتحر ومرتكب الغلول : ر : صلاة الجنازة ١٣ – الصلاة على مرتكب الكبيرة .

١٧ – لا يشترط اذن الامام لاحياء الموات : ر : احياء الموات ٥–هل يشترط اذن الامام لاحياء الموات .

١٨ – اعتبار اذن السلطان في البناء والحفر للمصالح العامة في الطرق ونحوها : رَ : جناية ٢١ – ضمان من قتل بسبب غير مشروع .

١٩ – ما يلزم الامام من حفظ ضوالّ المسلمين : ر : لقطة ١٣ – أحكام الضالة .

امامة (إمامة الصلاة) – فضل الامامة على الأذان : ر : أذان ١ – تعريف الأذان ومشروعيته .

٢ – من أحق بالامامة : إذا أقيمت الجماعة فأولى الحاضرين بالامامة ذوالسلطان ، وهو الخليفة أو نائبه .

فان لم يكن وكانت الصلاة في بيت فصاحبه أولى بالامامة من غيره،أو في مسجد فامامه الراتب أولى . وهذا ان كان صاحب البيت ممن تصح امامته للحاضرين (١١٥٠-١١٥١)٢/ ٣٧ =٢/٢٠٥

فان أذن ذو السلطان أو صاحب البيت أو الامام الراتب لأحد جاز ، وأصبحت الأولوية للمأذون له (١١٥٢)٢/٣٧ = ٢/٢٠٥

وان دخل السلطان بلداً له فيه خليفة فهو أولى من خليفته .

ولو اجتمع العبد وسيده في بيت العبد فالسيد أولى ، فان لم يكن السيد موجودا فالعبد أولى من غيره .

فان اجتمع المؤجر والمستأجر في الدار فالمستأجر أولى لأنه مالك المنافع .

ثم يقدم أقرأ القوم لكتاب الله تعالى . وأولى القارئين بالامامة أجودهم قراءة واعرابا واقلهم لحنا (١١١٦-١١١٧)٢/١٧=٢/١٨١ فان استووا فأفقههم . فان اجتمع قارئان فقيهان قدم أقرؤهما ، وفي قول يقدم أفقههما . وان كان أحدهما أفقه فيأحكام الصلاة والآخر أفقه في غير الصلاة قدم الأفقه في الصلاة (١١١٨)٢/١٩=٢/١٨٣

فان استووا فأقدمهم هجرة ، وقيل أسنهم، ويقدم بتقدم الإسلام.

فان استووا قدم أشرفهم وأفضلهم في نفسه وأعلاهم قدرا (١١١٩)٢/١٩=٢/١٨٣

فان استووا في هذه الخصال قدم أتقاهم وأورعهم ويحتمل تقديم هذا على الشرف لأن شرف الدين خير من شرف الدنيا .

فان استووا يقرع بينهم .

وإن كان أحدهما يقوم بعمارة المسجد وتعاهده فهو أحق.ولا يقدم بحسن الوجه .

والتقديم في هذا الباب كله تقديم أدب

واستحباب فلو قدم المفضول كان ذلك جائزا مع الكراهة (١١٢٠) ٢/٢٠=٢/١٨٤ - ١٨٥

٣ - المقيم أولى بالامامة من المسافر : (١١٥٤) ٢/٣٨=٢/٢٠٦

٤ - امامة الأعرابي : لا تكره امامة الأعرابي إذا كان يصلح لها . وقيل : الحضرى أولى من البدوى (١١٩٥) ٢/٥٨=٢/٢٣٠

٥ - امامة العبد والأعمى : امامة العبد والأعمى جائزة والحر أولى من العبد . ولا تجوز امامة العبد في عيد ولا جمعة . والبصير أولى من الأعمى على الصحيح . وقيل : هما سواء (١١٣٠) ٢/٢٩=٢/١٩٣

٦ - امامة ولد الزنى : لا تكره امامة ولد الزنى إذا سلم دينه (١١٩٦) ٢/٥٩=٢/٢٣٠

٧ - امامة من يكرهه جماعة المسجد : يكره أن يؤم قوما أكثرهم له كارهون . وإن كان ذا دين وسنة فكرهه القوم لذلك لم تكره امامته لهم ، والاثم على من يكرهه لدينه (١١٩٤) ٢/٥٧ =٢/٢٢٩

٨ - امامة اللحان والتمتام والفأفاء ونحوهم : تكره امامة اللحان الذى لا يحيل المعنى، وتصح امامته لمن لا يلحن . فان أحال المعنى في غير الفاتحة لم يمنع صحة الصلاة ، ويجوز الائتمام به ، إلا إن تعمد ذلك فتبطل صلاتهما (١١٣٨) ٢/٣٢=٢/١٩٨

ومن لا يفصح ببعض الحروف كالضاد والقاف تكره امامته وتصح عربياً كان أو عجميا . وقيل : من قرأ ولا الضالين بالظاء بدل الضاد لا تصح صلاته (إماماً) لأنه يحيل المعنى .

وتكره امامة التمتام وهو من يكرر التاء ، والفأفأ وهو من يكرر الفاء ، وتصح الصلاة خلفهما (١١٣٩) ٢/٣٢=٢/١٩٨

٩ - امامة العاجز عن القيام أو الركوع أو السجود : لا يؤم القاعد من يقدر على القيام إلا أن يكون امام الحى ويكون مرضه مما يرجى زواله (١١٨١) ٢/٥٠=٢/٢٢٣

والمستحب للامام إذا عجز عن القيام أن يستخلف . فان صلى بهم قاعدا جاز ويصلون وراءه جلوسا فاذا ابتدأ الصلاة قائما ثم جلس صلوا قياما (١١٧٩) ٢/٤٧=٢/٢٢٠ و ٢٢٢

فان صلوا وراءه قياما ففى صحة صلاتهم وجهان . ويحتمل أن تصح صلاة الجاهل بوجوب القعود دون العالم بذلك، فأما من وجب عليه القيام فقعد فان صلاته لا تصح (١١٨٠) ٢/٤٩=٢/٢٢٢

ويجوز للعاجز عن القيام أن يؤم مثله.ولا يشترط في اقتدائهم به أن يكون اماما راتبا ولا مرجوا زوال مرضه (١١٨٤) ٢/٥١=٢/٢٢٤

ولا يجوز لتارك ركن من الأفعال امامة أحد، كالمضطجع والعاجز عن الركوع والسجود فأما إن أم مثله فقياس المذهب صحة ذلك (١١٨٥) ٢/٥١=٢/٢٢٤

١٠ - امامة الأقطع : تصح امامة أقطع اليدين لأنه لا يخل بركن من الصلاة . وفي رواية أخرى : لا تصح لأنه يخل بالسجود . وحكم أقطع اليد الواحدة كالحكم في أقطعهما جميعا .

وأما أقطع الرجلين فلا يصح الاقتداء به .

أما إن كان مقطوع احدى الرجلين ويمكنه القيام فان امامته صحيحة على الصحيح (١١٣٣) ٢/٣٠=٢/١٩٥

١١ - **امامة الأصم** : تصح امامة الأصم. وقيل : لا تصح.وكذلك تصح امامة الأصم الأعمى (١١٣٢) ٢/٣٠=٢/١٩٥

١٢ - **امامة صاحب الأعذار** : لا يصح ائتمام الصحيح بمن به سلس البول ، ولا الصحيحة بالمستحاضة ، ولا اللابس بالعاري ، ولا القادر على استقبال القبلة بالعاجز عنه . ويصح ائتمام كل واحد من هؤلاء بمثله (١١٨٦) ٢/٥١=٢/٢٢٥

١٣ - **امامة الأمي ومن يخل بالقراءة** : الأمي هو من لا يحسن الفاتحة ، أو يخل بترتيلها أو يحرّف منها وان كان يحسن غيرها . فهذا لا يصح للقارىء الذي يحسن الفاتحة أن يأتم به . ويصح ذلك لأمي آخر مثله . والذى يبدل حرفا من الفاتحة بحرف آخر ،كالألثغ الذى يحيل الراء غينا هو أمي في ذلك . ومثله الأرت الذى يدغم حرفا في حرف. وكذلك الذى يلحن (أي يغير الاعراب ونحوه) لحناً يحيل المعنى مثل أن يضم تاء أنعمتَ ، أو يكسر إياك . فان كان يقدر على إصلاح شيء من ذلك فلم يفعل فليس أمياً ، ولكن لا تصح صلاته ولا صلاة قارىء يأتم به (١١٣٤) ٢/٣١=٢/١٩٥ و (١١٣٦) ٢/٣٢=٢/١٩٧

١٤ - **امامة المرأة للنساء** : ان صلت امرأة بنساء صلاة جماعة كان ذلك مستحبا ، وفي رواية أخرى لا يستحب ذلك،وان فعلن أجزأهن.وتقوم معهن في الصف وسطا . فان صلت أمامهن ففى صحة ذلك احتمالان (١١٤٥) ٢/٣٥=٢/٢٠٢

وتجهر في صلاة الجهر ، وان كان ثمة رجال فلا تجهر إلا أن يكونوا من محارمها (١١٤٦) ٢/٣٥=٢/٢٠٢

١٥ - **امامة الخنثى** : لا يجوز للخنثى أن يؤم رجلا ولا خنثى مثله ولا أن تؤمه امرأة . وقيل : أن الخنثى لا تصح صلاته في جماعة . ويحتمل أن تصح إذا كان مأموماً واقفاً في صفوف الرجال أو إماما للنساء (١١٤٠) ٢/٣٣=٢/١٩٩

١٦ - **امامة المشكوك في كونه كافرا أو خنثى** : الصلاة خلف المشكوك في كفره وإسلامه أو في كونه خنثى صحيحة ، ما لم يبن كفره أوكونه خنثى مشكلا لأن الظاهر من الامامة الإسلام والذكورية . فان تبين بعد الصلاة خلاف ذلك فعلى من صلى خلفه الاعادة . وان كان الامام ممن يسلم تارة ويرتد أخرى لم يصل خلفه حتى يعلم على أى دين هو (١١٤٢) ٢/٣٤=٢/٢٠٠

ويحكم باسلامه وعدمه بحسب الظاهر منه . فمن صلى فقد دخل في حد الإسلام (١١٤٣) ٢/٣٤=٢/٢٠١

١٧ - **قبول قول الخنثى المشكل في الامامة بأنه رجل أو امرأة** : ر : خنثى ٢ - اقرار الخنثى المشكل بأنه رجل أو امرأة .

١٨ - **امامة الصبي** : لايصح ائتمام البالغ بالصبي في الفرض نصا . لأنه ليس من أهل الكمال ، ويحتمل الجواز . أما امامته في النفل ففى صحتها روايتان . ولو أم الصغير مثله جاز بكل حال (١١٩٢-١١٩٣) ٢/٥٤-٥٥=٢/٢٢٨-٢٢٩

١٩ - **امامة الأخرس** : لا تصح امامة الأخرس لمثله ولا لغيره (١١٣١) ٢/٣٠=٢/١٩٤

٢٠ - **امامة المجنون** : لا تصح الصلاة خلف مجنون . فان كان يجن تارة ويفيق أخرى فصلى وراءه في حال افاقته صحت صلاته . ويكره الائتمام به لاحتمال عودة الجنون في أثناء الصلاة . والصلاة صحيحة لأن الأصل السلامة فلا تفسد

بالاحتمال (١١٢٨) ٢/٢٨=٢/١٩٢

٢١ – **اقامة الصلاة باذن الامام** : ر : الاقامة للصلاة ٣ – آداب من يتولى الاقامة

٢٢ – **شرطية نية الائتمام بالمعين** : من شرط صحة الجماعة أن ينوى الامام أنه امام والمأموم أنه مأموم. فان صلى رجلان ينوى كل واحد منهما أنه امام صاحبه أو مأموم له فصلاتهما فاسدة. ولو رأى رجلين يصليان فنوى الائتمام بالمأموم لم يصح، وان نوى الائتمام بأحدهما لا بعينه لم يصح حتى يعين الامام، لأن تعيينه شرط،وان نوى الائتمام بهما معا لم يصح، ولو نوى الائتمام بامامين لم يجز (١١٩٨) ٢/٦٠=٢/٢٣١

٢٣ – **مشروعية تخفيف الامام الصلاة مع تمهله فيها** : يستحب للامام أن يرتل القراءة والتسبيح والتشهد بقدر ما يرى أن من خلفه ممن يثقل لسانه قد انتهى من ذلك.

ويستحب أن يتمكن الامام في ركوعه وسجوده قدر ما يرى أن الكبير والصغير والثقيل قد أتى بالركوع والسجود، فان خالف الامام وأتى بقدر ما عليه فإنه يجزئه ولكن يكره له ذلك.

ولا يستحب للإمام التطويل كثيرا فيشق على من خلفه.

أما المنفرد فله الاطالة في ذلك ما لم يخرجه إلى حال يخاف السهو معه فتكره الزيادة عليه.

ويستحب للامام التخفيف إذا عرض في الصلاة عارض لبعض المأمومين يقتضي خروجه منها (٧٦٨) ١/٥٩١=١/٥٥٠–٥٥١

٢٤ – **نقل الامام نية الامامة** : ر : صلاة الجماعة ٤٩ – نقل النية من الإمامة إلى الائتمام

٢٥ – **تجمل الامام للصلاة** : ر : صلاة الجمعة ٣٣ – التجمل للجمعة.

٢٦ – **استخلاف الخطيب من يؤم في صلاة الجمعة** : ر : صلاة الجمعة ٦٤ – استخلاف الخطيب غيره ليؤم في الصلاة.

٢٧ **جهر الإمام بالقراءة في صلاة الليل** : رَ : صلاة ١٥٤ – الجهر والاسرار في القراءة.

٢٨ – **صلاة الامام في طاق القبلة** : يكره أن يدخل الامام في طاق القبلة (المحراب) لأنه يستتر عن بعض المصلين، إلا أن يكون المسجد ضيقا (١١٧٧) ٢/٤٧=٢/٢١٩، ٢٢٠

٢٩ – **استحباب جهر الامام بالتكبير** : يستحب للامام أن يجهر بالتكبير بحيث يسمع المأمومون ليكبروا،فانهم لا يجوز لهم التكبير إلا بعد تكبيره. فان لم يمكنه اسماعهم جهر بعض المأمومين ليسمع الباقين (٦٤٢) ١/٥١١ = ١/٤٦٢

٣٠ – **رفع الصوت بالتكبير** : يسن للامام أن يجهر بالتكبير في الصلاة السرية والجهرية جميعا، في تكبيرة الاحرام وغيرها. فان لم يجهر الامام بحيث يسمع الجميع استحب لبعض المأمومين رفع صوته ليسمعهم (٦٨٩) ١/٥٤١= ١/٤٩٦

٣١ – **القراءة في الصلاة وهو ينظر في المصحف** : لا بأس أن يصلى الامام بالناس قيام الليل وهو ينظر في المصحف إذا اضطروا إلى ذلك. ويكره في الفرض، ولا بأس به في التطوع إذا لم يحفظ. فان كان حافظا كره أيضا. وقيل: أن النفل والفرض في الجواز سواء (٨٠٠) ١/٦١٦ = ١/٥٧٥

٣٢ – **سكتة الامام بعد الفاتحة** : يستحب أن يسكت الامام عقيب الفاتحة سكتة يستريح فيها ويقرأ من خلفه الفاتحة (٦٨٠) ١/٥٣٥=١/٤٩١

٣٣ – جهر الامام بـ (آمين) بعد الفاتحة : ر : صلاة ١٦١ – (آمين)

٣٤ – المقدار المستحب للامام من تسبيح الركوع والسجود : لا يستحب للامام التطويل ولا الزيادة في التسبيح على ثلاث تسبيحات ، فان رضي المأمومون استحب له التسبيح الكامل ر : صلاة ١٧٧ –التسبيح في الركوع (٦٩٨)٥٤٨/١ =٥٠٣/١

٣٥ – انتظار الامام المسبوق ليلحقه في الركوع : يجوز للامام إذا أحس بداخل وهو في الركوع يريد الصلاة معه أن ينتظره ما لم يشق على من خلفه ، سواء كان من خلفه جماعة كثيرة أو قليلة (١٢٠٥) ٢٣٦/٢=٦٥/٢

٣٦ – جهر الامام بالتسليم : ر : صلاة ٢٢٦ – حذف السلام والجهر به .

٣٧ – أمر الامام المسافر المأمومين المقيمين بالاتمام : ر : صلاة المسافر ٢١ – وجوب اتمام المقيم إذا صلى خلف المسافر .

٣٨ – متى تجب استجابة الامام لتنبيه المأمومين له على سهوه : ر : سجود السهو ١٤ – استجابة الامام لتنبيه المأمومين ومتابعتهم له .

٣٩ – اقتداء المتوضىء بالمتيمم : يصح ائتام المتوضيء بالمتيمم لأنه متطهر طهارة صحيحة فان كانت على بدنه نجاسة فتيمم لها جاز للطاهر الائتام به في أحد قولين.وان كانت على ثوبه لم يصح الائتام به لأنه تارك لشريطة الصلاة . ولا يجوز ائتام المتوضىء ولا المتيمم بعادم الماء والتراب معا وتصح امامته لمثله (١١٨٦) ٥١/٢=٢٢٥/٢

٤٠ – الائتمام بمن لا يدرى أمي هو أم قارىء : ان صلى القارىء خلف مجهول الحال في صلاة الإسرار صحت صلاته . فان كان الامام يسر في صلاة الجهر فصلاة القارىء خلفه صحيحه في أحد الوجهين .

ثم ان قال الامام الذى أسر في صلاة الجهر : قد قرأت الفاتحة سرا ، صحت الصلاة على الوجهين ، وتستحب إعادتها . وإن قال بعدها أو بعد صلاة سر : انني ما كنت قرأت الفاتحة لزمه ومن خلفه الاعادة (١١٣٥) ٣٢/٢=١٩٦/٢–١٩٧

٤١ – حكم الصلاة خلف الفاسق والمبتدع والمخالف في الفروع : ر : صلاة الجماعة ٢٧ – حكم الصلاة خلف الفاسق و ٣١ – حكم الصلاة خلف المبتدع و ٢٦ – حكم صلاة من يأتم بمن يخالفه في الفروع .

٤٢ – ائتمام الرجل بالمرأة : لا يصح للرجل أن يأتم بامرأة بحال في فرض ولا نافلة على الصحيح (١١٤٠)٣٣/٢=١٩٩/٢

٤٣ – انتقال الامام من مكانه إذا أراد التطوع : لا يتطوع الامام في مكانه الذى صلى فيه الفريضة . أما من صلى وراء الإمام فلا بأس أن يتطوع في المكان نفسه الذى صلى فيه الفريضة (٧٨٢) ٦٠٣/١ =٥٦٢/١

٤٤ – اذا ذكر الامام في الصلاة أن عليه فائتة ، جاز أن يتم بهم نفلا : رَ : قضاء الفوائت ٥ – ترتيب الصلوات المقضية .

٤٥ – من أحق بالامامة في صلاة الجنازة : ر : صلاة الجنازة ٢١ – الأحق بالصلاة على الجنازة .

أمان

صيغة الأمان : الأمان الذى ورد به الشرع يقع بلفظتين : أجرتك ، وأمنتك .

وان قال له قم ، أو قف أو ألق سلاحك ، فهو أمان أيضا . ويحتمل أن هذا ليس بأمان لكن يرجع إلى قائله ، فان نواه أماناً فهو أمان ، وان لم ينوه رجعنا إلى الكافر ، فان قال اعتقدته أماناً رد إلى مأمنه ، وان لم يعتقده كذلك فليس بأمان (٧٦٣٠) ١٠/٥٥٨=٨/٤٨٩

وإن أشار المسلم اليهم بما يرونه أماناً وقال : أردت به الأمان فهو أمان . وان قال : لم أرد به الأمان فالقول قوله . فان خرج الكفار من حصنهم بناء على هذه الاشارة لم يجز قتلهم ولكن يردون إلى مأمنهم (٧٦٣١) ١٠/٥٥٩=٨/٤٨٩

واذا سبيت كافرة فجاء ابنها يطلبها وقال : ان عندى أسيراً مسلماً فأطلقوها حتى أحضره ، فقال الامام أحضره فأحضره ، لزم اطلاقها . وإن قال الامام لم أرد اجابته ، لم يجبر الكافر على ترك أسيره المسلم ورد إلى مأمنه (٧٦٣٢) ١٠/٥٥٩=٨/٤٩٠

٢ – **من يجوز له اعطاء الأمان** : يصح الأمان من كل مسلم بالغ عاقل مختار ذكرا كان أو أنثى حرا أو عبدا (٧٤٧٨) ١٠/٤٣٢=٨/٣٩٦

ويصح أمان الأسير إذا عقده غير مكره ، وكذلك أمان الأجير والتاجر في دار الحرب .

أما الصبي المميز ففى صحة أمانه روايتان (٧٤٧٩) ١٠/٤٣٣=٨/٣٩٧

ولا يصح أمان الكافر وإن كان ذمياً ، ولا أمان المجنو ن ولا الطفل ولا زائل العقل بنوم أو سكر أو اغماء ، ولا مكره (٧٤٨٠) ١٠/٤٣٤=٨/٣٩٨

ويصح أمان الامام لجميع الكفار وآحادهم. ويصح أمان الأمير لمن أقيم بازائه من المشركين، أما في حق غيرهم فهو كواحد من المسلمين . ويصح أمان آحاد المسلمين للواحد والعشرة والقافلة الصغيرة والحصن الصغير ولا يصح أمانه لأهل بلدٍ ورستاق وجمع كثير (٧٤٨١) ١٠/٤٣٤=٨/٤٩٨

ويصح أمان الامام للأسير بعد الاستيلاء عليه . أما آحاد الرعية فليس له ذلك . وقيل : له ذلك (٧٤٨٢) ١٠/٤٣٤=٨/٣٩٨

٣ – **لمن يُعطى الأمان** : من طلب الأمان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الاسلام وجب أن يعطاه ثم يرد إلى مأمنه. ويجوز عقد الأمان للرسول والمستأمن مطلقاً ومقيداً لمدة ، سواء كانت طويلة أو قصيرة (٧٤٨٥) ١٠/٤٣٦=٨/٣٩٩

٤ – **الأمان على شرط** : إذا قال الرجل (المحارب)كف عني حتى أدلك على كذا ، ثم امتنع عن الدلالة . فله ضرب عنقه لأن أمانه بشرط (٧٤٩٠) ١٠/٤٤٠ = ٨/٤٠٣

٥ – **اعطاء الأمان في حال الخوف من الغدر** :

اذا لقى المسلم علجا[1] فطلب منه الأمان فلا يؤمنه . لكن ان كان المسلمون سرية فلهم أمانه لأنهم لا يخافون غدره . وان لقيت السَّرية أعلاجا فادعوا أنهم جاءوا مستأمنين فان كان معهم سلاح لم يقبل قولهم وان لم يكن معهم سلاح قُبل (٧٤٩٠) ١٠/٤٤٠=٨/٤٠٣

٦ – **اثبات الأمان** : إذا شهد للأسير اثنان أو أكثرمن المسلمين أنهم أمنوه قبل الأمان إذاكانوا بصفة شهود (٧٤٨٣) ١٠/٤٣٥=٨/٣٩٨

وإذا جاءالمسلم بمشرك ادعى أنه أسره وادعى الكافر أنه أمَّنه فالقول قول المسلم . وفي رواية أخرى يقول قول الأسير . وفي رواية ثالثة يرجع إلى

(١) الكافر الأعجمي

قول من ظاهر الحال يدل على صدقه (٧٤٨٤) ١٠/ ٤٣٥=٣٩٩/٨

٧ – **اشتباه المؤمّن بغيره** : إذا حاصر المسلمون حصنا فناداهم رجل أمنوني أفتح لكم الحصن جاز أن يعطوه الأمان . فان أشكل عليهم الذى أعطوه الأمان وادعاه كل واحد من أهل الحصن ، فان عرف صاحب الأمان فبها ونعمت ، وان لم يعرف لم يجز قتل واحد منهم ، وحرم استرقاقهم في وجه ، وفي وجه آخر يُخرج صاحب الأمان بالقرعة ويسترق الباقي (٧٤٨٩) ١٠/٤٣٩=٤٠٢/٨

٨ – **ما يعصمه الأمان** : اذا أعطينا أهل الحرب الأمان ، حرم قتلهم ، وأموالهم ، والتعرض لهم (٧٤٧٨) ١٠/٤٣٢=٣٩٦/٨

٩ – **دخول الحربى دار الاسلام بغير أمان** : ليس لأهل الحرب دخول دار الاسلام بغير أمان . فان قال : جئت رسولا فالقول قوله ، وان قال جئت تاجرا ولم يكن معه ما يتجربه لم يقبل قوله . وان كان معه ما يتجر به قبل قوله وحقن دمه . وان قال : أمنني مسلم ففى قبول قوله وجهان (٧٦٨٥) ١٠/٦٠٥ = ٥٢٣/٨ وإذا كانت قد جرت العادة بدخول تجار العدو إلى دار الإسلام بغير أمان لم يعرض لهم . وان لم تكن معه تجارة ، وقال : جئت مستأمنا لم يقبل منه ، وكان الامام مخيراً فيه . وان كان ممن ضل الطريق فهو لمن أخذه في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى : يكون فيئاً (٧٤٩١) ١٠/٤٤١ =٤٠٣/٨

١٠ – **خروج المستأمن من دار الإسلام** : اذا دخل حربي دار الإسلام بأمان ، فأودع ماله مسلما أو ذميا ، أو أقرضهما إياه ثم عاد إلى دار الحرب تاجرا ، أو رسولا أو متنزّها ، أو لحاجة يقضيها ، ثم يعود إلى دار الإسلام فهو على أمانه في نفسه وماله ، وإن دخل مستوطنا بطل أمانه في نفسه وبقى في ماله (٧٤٨٦) ١٠/٤٣٧ =٤٠٠/٨

١١ – **خروج المستأمن قبل أن تستوفى منه الحقوق التى لزمته في دار الإسلام** : إذا سرق المستأمن في دار الإسلام أو قتل أو غصب ثم عاد إلى وطنه في دار الحرب ثم خرج مستأمنا مرة أخرى استوفى منه ما لزمه في أمانه الأول (٧٤٨٧) ١٠/٤٣٩=٤٠١/٨ ، ٤٠٢

١٢ – **أموال المستأمنين إذا تركوها وعادوا إلى بلادهم** : إذا عاد المستأمن إلى دار الحرب وترك ماله في دار الإسلام وديعة أو قرضاً بقى الأمان لماله . فان طلبه صاحبه بُعِث إليه به . وان تصرف فيه ببيع أو هبة صح تصرفه وإن مات في دار الحرب انتقل إلى وارثه ولم يبطل الأمان فيه . وان لم يكن له وارث صار فيئاً لبيت المال . وإن كان له وارث في دار الإسلام على ملته ففى قول يرثه . وان سُبى صاحبه واسترق يوقف ماله حتى يعلم آخر أمره بموت أو غيره ؛ فان مات كان فيئا وان عتق كان له . وكذلك لو منَّ عليه الامام أو فاداه . وان قتله فماله لورثته . وان عاد من دار الحرب ليأخذ ماله بغير أمان جاز قتله (٧٤٨٦) ١٠/٤٣٧=٤٠٠/٨–٤٠١

١٣ – **مال المستأمن اذا مات في دار الإسلام** : اذا مات المستأمن في دار الإسلام ومعه مال فيصنع في ماله كما لو مات في دار الحرب (ر : ف ١٢ – أموال المستأمنين إذا تركوها وعادوا إلى بلادهم)

١٤ – **اقامة المستأمن والرسول مدة الهدنة في دار الإسلام** : قيل : يجوز للرسول (السفير) والمستأمن أن يقيموا مدة الهدنة بغير جزية ، وقيل : لا يجوز أن يقيم سنة بغير جزية (٧٤٨٥) ٤٣٦/١٠ =٤٠٠/٨

١٥ – **تزوج المستأمنة في دار الإسلام** : اذا دخلت الحربية إلينا بأمان فتزوجت ذميا في دارنا ثم أرادت الرجوع لم تمنع اذا رضي زوجها أو فارقها (٧٤٨٨) ٤٣٩/١٠ = ٤٠٢/٨

١٦ – **وجوب الكفارة على من قتل مستأمنا** : ر : كفارة ٤٣ – القتل الموجب للكفارة

١٧ – **دية المستأمن كدية الذمي** : ر : دية ١٦ – دية المستأمن

١٨ – **دية المستأمن المقتول في بلد الإسلام** : يبعث بدية المستأمن المقتول في بلد الإسلام إلى ملك بلاده ليدفعها إلى الورثة (٤٩٤٨) ١٩٦٧/٧ =٢٩٧/٦

١٩ – **ميراث المستأمن** : ر : إرث ٢٩ – إرث الذمّيّ والمستأمن والحربيّ

٢٠ – **خيانة المسلم المستأمن للحربيين وأخذه الربا منهم** : من دخل من المسلمين أرض العدو بأمان ، لم يخنهم في مالهم ولم يعاملهم بالربا ، فان خانهم أو سرق منهم أو نحو ذلك وجب رده إلى أربابه (٧٥٨٧) ٥١٥/١٠ = ٤٥٨/٨

أمانة

– **يد الوديع يد أمانة** : ر : وديعة ٣ – يد الوديع يد أمانة

٢ – **قبول قول الأمين في ردّ الأمانة** : الأمناء على ضربين :

١ – من قبض المال لنفع مالكه لا غير كالمودع ، والوكيل بغير جعل ، ويقبل قولهم في الرد للمال .

٢ – من ينتفع بقبض الأمانة كالوكيل بجعل ، والمضارب ، والأجير المشترك والمستأجر ، والمرتهن ؛ وفي قبول قولهم في رد الأمانة قولان (٣٧٥٨) ٢٢١/٥ = ٩٦/٥

٣ – **حكم ما يقبض خطأ من العوض في المعاملات** : ان كان لرجل على رجل عشرة دنانير ، فوفاه عشرة عددا ، فعدها بعد فوجدها أحد عشر ، فان الدينار الزائد يكون (أمانة) في يد القابض مشاعا مضمونا لمالكه ، لأنه قبضه على أنه عوض عن ماله . وللمالكه التصرف به كما يشاء (٢٨٤٧) ١٩٣/٤ = ٤٣/٤

٤ – **ضمان الأمين إذا أخر التسليم بلا عذر** : ر : رهن ١٠ – صفة الرهن بعد قضاء الدين

٥ – **ضمان هلاك مال المفلس في يد الأمين** : ر : تفليس ٢٣ – ضمان هلاك مال المفلس في يد الأمين .

٦ – **دعوى من على يديه الرهن دفع الثمن الى المرتهن** : ر : رهن ٢٤ – دعوى العدل دفع الثمن إلى المرتهن .

٧ – **التصدق بالمال إذا يئس من عودة صاحبه** : ر : رهن ٧٢ – حكم الرهن إذا يئس من عودة الراهن .

انابة

– **الانابة القضائية** : ر : قضـاء ٨١ – كتاب القاضي إلى القاضي .

انسان

: ر : آدمي .

انف - **دية الأنف** : ر : دية ٥٥ - دية الأنف والشم .

أهل الذمة - **من يجوز له أن يعقد الذمة** :
لا يجوز عقد الذمة والهدنة إلا من الإمام أو نائبه (٧٦٥١) ١٠/٥٧٨=٨/٥٠٥

٢ - **شرائط عقد الذمة المؤبدة** : لا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشريطتين :
أ - أن يلتزموا إعطاء الجزية في كل حول
ب- أن يقبلوا ما يحكم به عليهم من أحكام الإسلام من أداء حق أو ترك محرم (٧٦٤١) ١٠/٥٧٢=٨/٥٠٠

٢م - **عقد الذمة لمن زعم أنه من أهل الكتاب وليس منهم** : إذا عقد الامام لكفار زعموا أنهم من أهل الكتاب ثم تبين أنهم عبدة أوثان ، فالعقد باطل من أصله . وان شككنا فيهم لم ينقض عهدهم بالشك،فان أقر بعضهم بذلك دون بعض قبل من المقر على نفسه فانتقض عهده ، وبقى في حق من لم يقر بحاله (٧٦٤٣) ١٠/٥٧٤=٨/٥٠١

٣ - **الأحكام التي تلزم أهل الذمة بمقتضى عقد الذمة** : المأخوذ في أحكام أهل الذمة ينقسم خمسة أقسام :

أ - ما لا يتم العقد إلا بذكره ، وهو شيئان : التزام الجزية ، وجريان أحكامنا عليهم . وفي معناهما ترك قتال المسلمين ، فإنه وإن لم يذكر لفظه فذكر المعاهدة يقتضيه .

ب- ما فيه ضرر على المسلمين في أنفسهم : وهو ثمانية خصال (٧٦٩٣) ١٠/٦١٨=٨/٥٣٢ وهي :

١ - الإجتماع على قتال المسلمين
٢ - الزنى بمسلمة
٣ - إصابته مسلمة باسم نكاح
٤ - فتن مسلم عن دينه
٥ - قطع الطريق عليه
٦ - قتل مسلم
٧ - إيواء جاسوس للمشركين
٨ - المعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم ، ومكاتبتهم (٧٦٨٦) ١٠/٦٠٦=٨/٤٢٥

جـ - تحاشي ما فيه غضاضة على المسلمين ، وهو ذكر ربهم ، أو كتابهم ، أو دينهم ، أو رسولهم بسوء .

د - تجنب ما فيه إظهار منكر ، وهو خمسة أشياء :
١ - إحداث البيع والكنائس ونحوها
٢ - رفع أصواتهم بكتبهم بين المسلمين
٣ - إظهار الخمر والخنزير والضرب بالنواقيس
٤ - تعلية البنيان على أبنية المسلمين
٥ - الإقامة بالحجاز ودخول الحرم
فيلزمهم الكف عنه سواء شرط عليهم أو لم يشترط في جميع هذه الأقسام الثلاثة .

هـ - التميز عن المسلمين في أربعة أشياء : لباسهم ، وشعورهم ، وركوبهم ، وكناهم . وفي ذلك تفصيل ينظر في الأصل (٧٦٩٣) ١٠/٦١٨=٨/٥٣٢ ، ٥٣٣

٤ - **أثر موت الإمام أو عزله في عقد الذمة** :
إذا مات الإمام أو عزل وولي غيره : فإن عرفت الشروط التي عقد عليه الذمة الإمام الذى كان قبله ، وكان عقدا صحيحا أقرهم عليه ، وإن كان فاسدا رده إلى الصحة . وإن لم يعرف فشهد به مسلمان ،

أو كان أمره ظاهرا عمل به ، وإن أشكل عليه سألهم ؛ فإن ادعوا العهد بما يصلح قبل منهم ، فإن بان أنهم نقضوا شيئا رجع الإمام به . وقيل : إن لم يعرف ما عوهد وا عليه استأنف العقد معهم من جديد (٧٦٩٥) ١٠/٦٢١=٨/٥٣٤

٤ م – أداء الجزية : ر : جزية .

٥ – سريان عقد الذمة على أولاد أهل الذمة عند رشدهم : ر : جزية ٨ – من لا تؤخذ منهم الجزية من أهل الذمة .

٦ – حق الذميين في الحماية : إذا عقد الإمام الذمة لأناس ، فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الحرب وأهل الذمة (٧٦٩٨) ١٠/٦٢٣=٨/٥٣٥

٦ م – عدم صحة أمان الذمي للكفار :
ر : أمان ٢ – من يجوز له اعطاء الأمان .

٧ – وجوب فداء أسرى أهل الذمة : ر : أسير ٤ – وقوع الذمي في أسر العدو .

٨ – رد أموال أهل الذمة اليهم إذا غنمها العدو ثم استعدناها : ان أهل الحرب اذا أخذوا أموال أهل ذمتنا ثم قدرنا عليهم فحكم أموالهم حكم أموال المسلمين (٧٥٦٦) ١٠/٤٩٧=٨/٤٤٤ و ٤٤٥

٩ – نقض أهل الذمة العهد : إن أهل الذمة إذا نقضوا العهد ، فإنه يقتل رجالهم ، ولا تسبى ذراريهم الموجودون قبل النقض . أما من ولد فيهم بعد نقض العهد فيجوز استرقاقه .

وسواء فيما ذكرنا أن يلحقوا بدار الحرب أو لم يلحقوا . أما نساؤهم فمن لحقت منهنّ بدار الحرب طائعة ، أو وافقت زوجها في نقض العهد جاز سبيها ، ومن لم تنقض العهد لم ينتقض عهدها بنقض زوجها (٧٥٨٨) ١٠/٥١٦=٨/٤٥٨ ، ٤٥٩

وإذا نقضت طائفة من أهل الذمة عقد الذمة جاز غزوهم وقتلهم ، وإن نقض بعضهم دون بعض اختص حكم النقض بالناقض دون غيره .

وإن لم ينقضوا ، ولكن خيف النقض منهم ، لم يجز أن ينبذ إليهم عهدهم ، بخلاف عقد الأمان والهدنة .

وإن نقض بعضهم وسكت البعض ، لم يكن السكوت نقضا (٧٦٩٧) ١٠/٦٢٢=٨/٥٣٤، ٥٣٥

١٠ – انتقاض عهد الذمي بقتله عبداً مسلماً :
ر : قصاص ٥٥ – ما يجب بقتل الذمي مسلما .

١٠ م – نقض العهد باشتراك الذمي في الحرابة :
ر : حد الحرابة ١٦ – حرابة الذمي .

١١ – هرب الذمي إلى دار الحرب : من هرب من ذمتنا إلى دار الحرب ناقضا للعهد ، صار حكمه حكم أهل الحرب ، سواء كان رجلا أو امرأة. وإن هرب بأهله وذريته أبيح من البالغين منهم ما يباح من أهل الحرب ، ولم يبح سبي الذرية (غير البالغين) (٧٦٩٦) ١٠/٦٢٢=٨/٥٣٤

١٢ – حكم المنتقل من دين كفر إلى دين كفر :
ان الكتابي إذا انتقل إلى غير دين أهل الكتاب لم يقر عليه ، أما إن انتقل إلى دينٍ كتابيٍّ آخر كاليهودي إذا تنصر ففي إقراره روايتان ، أما المجوسي إن انتقل إلى دين لا يقر أهله عليه لم يقر . فان انتقل إلى دين اهل الكتاب ففى اقراره عليه روايتان . وسواء في ذلك كله الرجل والمرأة (٥٣٩٢) ٧/٥٠٤=٦/٥٩٣

والكافر المنتقل إلى غير دين أهل الكتاب لا يقبل منه إلا الإسلام،وفي رواية : لا يقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذى كان عليه،وفي رواية ثالثة : يقبل

منه أحد ثلاثة أشياء :

١ - الإسلام

٢ - الرجوع إلى دينه الأول

٣ - الانتقال إلى دين يقر أهله عليه

وان انتقل إلى دين أهل الكتاب وقلنا لا يقر فلا يقبل منه إلا الإسلام،وفي رواية : لا يقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذى كان عليه (٣٥٩٣)٧/٥٠٥=٦/٥٩٣ ، ٥٩٤ ويقتل ان لم يرجع سواء كان رجلا أو امرأة ، وفي استتابته قبل قتله وجهان . وفي رواية ثانية : أن الكتابي المنتقل إلى دين آخر من دين أهل الكتاب لا يقتل بل يكره بالضرب والحبس حتى يعود. اما ان كان نصرانيا فدخل في المجوسية فقد قيل لأحمد:تقتله إذا لم يرجع ؟ فقال : انه لأهل ذلك (٥٣٩٤)٧/٥٠٥=٦/٥٩٤

١٣ - **تسجيل أهل الذمة وضبط أحوالهم :** إذا عقد الإمام مع قوم الذمة كتب أسماءهم وأسماء آبائهم وعددهم وحلاهم ودينهم ، ويجعل لكل عشرة عريفا يبلغ عن تبدلات أحوالهم ، ويجبي الجزية منهم (٧٦٩٤) ١٠/٦٢٠=٨/٥٣٤

١٤ - **بناء المعابد في دار الإسلام :** أمصار المسلمين على ثلاثة أقسام :

١ - ما مصَّره (بناه) المسلمون كالبصرة ونحوها فلا يجوز فيه إحداث كنيسة ولا بيعة ولا مجتمع لصلاة الكفار ، ولا يجوز صلحهم على ذلك .

٢ - ما فتحه المسلمون عنوة فلا يجوز إحداث شيء من ذلك فيه ، أما ماكان فيه فيبقى على حاله ، وقيل يجب هدمه .

٣ - ما فتحه المسلمون صلحا ، وهو نوعان :

أ- أن يصالحهم المسلمون على أن الأرض لهم ، ولنا الخراج عنها ؛ فلهم احداث ما يحتاجون إليه من الكنائس وغيرها .

ب-أن يصالحهم المسلمون على أن الدار لنا ويؤدون الجزية إلينا ، فالحكم في الكنائس ونحوها على ما ينص عليه في الصلح معهم . وإن وقع الصلح مطلقا من غير شرط حمل على ما وقع عليه صلح عمر . فليرجع إليه في الأصل من شاء (٧٦٨٧) ١٠/٦٠٩=٨/٥٢٦

١٥ - **فرض الصغار على الذمي في البناء والملابس ونحوها :** يجوز للذمي أن يستحدث بناء ، ولكن لا يجوز له أن يعليه حتى يكون أطول من بناء المسلمين المجاورين له ، وفي جواز مساواته لأبنية المسلمين في العلو وجهان.

وإن استحدث مسلم داراً دون دار الذمي في العلو ، فلا يلزم الذمي هدم داره ، فإن انهدمت فلا يزيد في ارتفاعها على ارتفاع دار المسلم ، وإن انهدم ما علا منها لم يجدده ، وإن تشعث منه شيء فله ترميمه وإصلاحه . ويمنع الذميون من صدور المجالس ، ويُلجأون إلى أضيق الطرق ، ويمنعون من مساواة المسلمين في لباسهم وشعورهم وركوبهم ، ولا تجوز بداءتهم بالسلام . وسئل أحمد عن مصافحتهم فكرهه (٧٦٨٨) ١٠/٦١٢ =٨/٥٢٨و (٧٧٠١) ١٠/٦٢٥=٨/٥٣٦

١٦ - **تقاضي أهل الذمة :** إذا تحاكم إلينا مسلم مع ذمي وجب الحكم بينهم ، وإذا تحاكم بعضهم مع بعض أو استعدى بعضهم على بعض خيِّر الحاكم بين الحكم بينهم أو الإعراض عنهم (٧٦٩٩) ١٠/٦٢٣=٨/٥٣٥

١٧ - **عدم تمكين الذمي من شراء المصحف وكتب الحديث والفقه :** لا يجوز تمكين الذمي

من شراء مصحف ولا كتب حديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) ولا الفقه ، فان فعل فالشراء باطل (٧٧٠٠) ١٠/٦٢٤=٨/٥٣٥

١٨ – تعليم الكافر القرآن والصلاة على النبي (ص) : كره أحمد أن يعلم المسلمُ المجوسيَ شيئا من القرآن ، ولا يكره أن يعلمه الصلاة على النبي (ص) (٧٧٠٠) ١٠/٦٢٤=٨/٥٣٦

١٩ – هل يجوز تعزية أهل الذمة : رَ : تعزية ٢ – تعزية أهل الذمة

٢٠ – لا تحرم خطبة المسلم على خطبة الذمي ، ولا سومه على سومه، ولا تجب اجابة دعوته : ر : نكاح ٦ – خطبة المسلم على خطبة أخيه

٢١ – هل يجب على أهل الذمة اضافة المسلمين ؟ يجوز أن يشترط الامام على من يعقد لهم الذمة ضيافة من يمر بهم من المسلمين ، فإن لم تشترط عليهم الضيافة لم تجب . وقيل تجب من غير شرط . فان شرطها فامتنعوا من قبولها لم تعقد لهم الذمة (٧٦٥٢) ١٠/٥٧٨=٨/٥٠٥

وإذا شرط الإمام الضيافة فإنه يبين عدد أيامها ، وعدد من يضاف من الرجالة والفرسان في كل سنة . ويبين ما يقدم للرجل وللفرس من طعام . وإن شرط الضيافة مطلقا صح ، ولا يكلفون طعاما أرفع من طعامهم ، وتكون مدة الضيافة يوما وليلة .

وللمسلمين النزول في الكنائس والبيع ، فإن لم يجدوا مكانا فلهم النزول في الأفنية وفضول المنازل ، وليس لهم تحويل صاحب المنزل منه ، والسابق إلى المنزل أحق به ممن يأتي بعده .

فإن امتنع بعضهم عن القيام بما شرط عليهم أجبر عليه ، فإن امتنعوا جميعا أجبروا ، فان لم يكن إلا بالمقاتلة قوتلوا ، فإن قاتلوا فقد نقضوا العهد (٧٦٥٣) ١٠/٥٧٩=٨/٥٠٥ ، ٥٠٦

وتقسم الضيافة بينهم على قدر جزيتهم ، فإن جعل الضيافة مكان الجزية جاز . ويشترط عليه ضيافة يبلغ قدرها أقل الجزية ، إن قلنا بتقدير الجزية (٧٦٥٤) ١٠/٥٨٠=٨/٥٠٦

وإن شرط في عقد الذمة شرطا فاسدا ، كإسكانهم الحجاز مثلا ونحو ذلك ، يفسد العقد . ويحتمل أن يفسد الشرط وحده ويصح العقد (٧٦٥٥) ١٠/٥٨١=٨/٥٠٦ ، ٥٠٧

٢٢ – دخول الذمي حرم مكة : ليس للذمي دخول الحرم[1] بحال ، وإن دخل الحرم مع علمه بالمنع عزِّر ، وإن دخل جاهلا نهي وهدد (٧٦٩١) ١٠/٦١٦=٨/٥٣١

٢٣ – دخول الذمي الحجاز وإقامته فيه : لا يجوز لأحد من أهل الذمة سكنى الحجاز ، وهي المدينة وما والاها ، وهو مكة وخيبر والينبع وفدك ومخاليفها (٧٦٨٩) ١٠/٦١٣=٨/٥٢٩

ويجوز لهم دخول الحجاز للتجارة ، ولا بد لهم من الاذن في دخولها ، ولا يقيمون أكثر من أربعة أيام إلا لعذر ، كالمرض ، واستيفاء الدين الحال ، وبيع البضاعة المجلوبة (٧٦٩٠) ١٠/٦١٥=٨/٥٣٠

٢٤ – دفن الذمي في الحرم وسائر أرض الحجاز : إن مات الذمي بالحجاز جاز دفنه فيها (٧٦٩٠) ١٠/٦١٥=٨/٥٣١ ، وإن دخل الذمي الحرم فرض فيه ومات أخرج ولم يدفن فيه ، وإن دفن نبش وأخرج ، إلا أن يصعب إخراجه لنتنه وتقطعه (٧٦٩١) ١٠/٦١٦=٨/٥٣١

(١) الحرم : هو أرض محيطة بمكة إلى حدود معينة ويحرم فيها الصيد

٢٥ - دخول الذمي مساجد الحل : ليس للذمي دخول مساجد الحل (وهي كل مسجد خارج نطاق حرم مكة) بغير إذن المسلمين . وفي رواية ليس لهم دخولها بحال (٧٦٩٢) ١٠/٦١٧=٨/٥٣٢

٢٦ - تنظر الذمية من المسلمة ما تنظره المسلمة من المسلمة : ر : عورة ٧ - ما تنظره المرأة من المرأة.

٢٧ - لا تغسل المسلم الميتَ زوجته الذمية ، ولا يغسلها إن ماتت : ر : غسل الميت ٥ - تغسيل الرجل المرأة والمرأة الرجل .

٢٨ - دفن الذمية الحامل من مسلم : ر : دفن ١٠ - مكان دفن الذمية الحامل من مسلم.

٢٩ - انفراد أهل الذمة إذا خرجوا للاستسقاء مع المسلمين : ر : صلاة الاستسقاء ٧ - خروج أهل الذمة للاستسقاء.

٣٠ - أخذ نصف العشر ممن يجتاز الحدود تاجرا من أهل الذمة : ر : عُشْر ١ - تعشير تجارة غير المسلمين عندما يجتاز بها الحدود.

٣١ - تملك الذمّي الأرض الميتة بالاحياء : ر : احياء الموات ١٥ - حق الذمّي في ما يحيى من موات الأرض .

٣٢ - كراهة بيع أرض المسلم من الذمي وايجارها له : ر : خراج ١٠ - كراهة بيع أرض المسلم من ذمي واجارتها منه .

٣٣ - استئجار الذمي مسلما : ر : إجارة ٣٤ - استئجار الذمي مسلما.

٣٤ - جواز مشاركة المسلم للكتابي : ر : شركة ١٥ - مشاركة أهل الكتاب والمجوس للمسلمين

٣٥ - يحل للمسلم نكاح الكتابية الحرة : ر : نكاح ٥٠ - نكاح المسلم للكتابية.

٣٦ - جواز إجبار المسلم زوجته الذمية على الغسل من الحيض ونحوه ومن السكر ونحوه : ر : عشرة ٤ - اجبار الزوج زوجته على النظافة

٣٧ - حق الزوجة الكتابية في القسم كحق المسلمة : ر : نكاح ٨٧ - كم ليلة يقسم لكل زوجة.

٣٨ - نفقة الزوجة الذمية كنفقة الزوجة المسلمة : ر : نفقة الزوجة ٧ - نفقة الزوجة الذمية.

٣٩ - منع الزوجة الذمية من الخروج إلى الكنيسة ونهيها عن الخمر : ر : نكاح ٥٢ - الزوجة الذمية وتعاطى المحرمات التي تعتقد إباحتها و ر : عشرة ١١ - خروج الزوجة من البيت.

٤٠ - صحة ايلاء الذمي : ر : ايلاء ٧ - من يصح ايلاؤه.

٤١ - صحة الايلاء من الزوجة الذمية : ر : ايلاء ٩ - صفة الزوجة التي يصح الايلاء منها.

٤٢ - الايلاء من الذمية مدته أربعة أشهر كالمسلمة : ر : ايلاء ٢٢ - مدة التربص في الايلاء.

٤٣ - وجوب اللعان إذا قذف الذمي زوجته : ر : لعان ٣ - صفة الزوجين المتلاعنين اللذين يصح اللعان بينهما .

٤٤ - وجوب العدة على الذمية : ر : عدة ٣٣ - عدة الذمية .

٤٥ - الزوجة الذمية كالمسلمة في وجوب الإحداد عليها : ر : حداد ٢ - على من يجب الإحداد .

٤٦ - صحة مكاتبة الذمي عبده المسلم : ر : مكاتب ٨ - مكاتبة الذمي عبده المسلم .

٤٧ - أوقاف أهل الذمة على أنفسهم جائزة ، وعلى كنائسهم لا تجوز : ر : وقف ٦ - من يصح الوقف عليه .

٤٨ - صحة وصايا أهل الذمة : ر : وصية ١٢ - وصية الكافر والايصاء له.

٤٩ - لا تصح وصايا أهل الذمة بمحرم في الشرع ، أو لدور عبادتهم : ر : وصية ٢٩ - وصايا أهل الذمة لدور عبادتهم وكتب دينهم.

٥٠ - ارث أهل الذمّة والحربيّين بعضهم من بعض : ر : ارث ٢٩ - ارث الذمّي والمستأمن والحربيّ .

٥١ - دية أهل الذمة : ر : دية ١٧ - دية الكتابي

٥٢ - تعاقل أهل الذمة : ر : دية ٣١ - تعاقل غير المسلمين فيما بينهم .

٥٣ - وجوب الدية والكفارة على من قتل ذميا خطأ : ر : كفارة ٤٣ - القتل الموجب للكفارة.

٥٤ - يقتل الذمي بالمسلم الحر ولا يقتل بالعبد : ر : قصاص ٥٥ - ما يجب بقتل الذمي مسلما.

٥٥ - قتل الذمي بالذمي : ر : قصاص - قتل الذمي بالذمي .

٥٦ - قتل المرتد بالمسلم والذمي : ر : قصاص ٥٧ - قتل المرتد بالمسلم والذمي .

٥٧ - وجوب الحدّ بِسَرِقة الذمي والسرقة منه : ر : السرقة ٦ - سرقة المسلم من المسلم وغير المسلم.

٥٨ - قبول شهادة أهل الذمة في الوصية ان لم يوجد غيرهم : ر : شهادة ١٢ - ما تجوز فيه شهادة أهل الكتاب .

أهل الكتاب

- تعريف أهل الكتاب :

أهل الكتاب هم اليهود ، ومن دان بدينهم ، كالسامرة يدينون بالتوراة ، ويعملون بشريعة موسى (ص) والنصارى وفرقهم من اليعقوبية والنسطورية والملكية والفرنجية والروم والأرمن وغيرهم ممن دان بالانجيل وانتسب إلى عيسى (ص) والعمل بشريعته، فكلهم من أهل الانجيل. ومن عدا هؤلاء من الكفار فليس من أهل الكتاب ، كالمجوس . وقيل : ان من دخل في دين أهل الكتاب بعد تبديله لم تقبل منه الجزية .

أما أهل صحف ابراهيم وشيث وزبور داود فهم من غير أهل الكتاب (٧٦٤٠) ٥٦٨/١٠ =٤٩٦/٨ و (٥٣٨٧) ٥٠١/٧=٥٩٠/٦ ، ٥٩١

وليس للمجوس كتاب، ولا تحل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم (٥٣٨٨) ٥٠٢/٧=٥٩١/٦

أما الصابئة فروي عن أحمد أنهم جنسٌ من النصارى. وعنه أنه قال : بلغني أنهم يسبتون ، فهؤلاء اذن يشبهون اليهود (٥٣٨٧) ٥٠١/٧=٥٩١/٦

٢ - جهاد أهل الكتاب أفضل من جهاد غيرهم : ر : جهاد ٣ - فضل الجهاد .

٣ - الأحكام الخاصة بأهل الذمة : ر : أهل الذمة .

٤ - تخيير الامام في أسرى أهل الكتاب بين أربعة أشياء : ر : أسير ١ - مصير الأسرى الأعداء .

٥ - حكم طعام أهل الكتاب وشرابهم وآنيتهم :

يباح للمسلم تناول طعام أهل الكتاب وشرابهم والأكل في آنيتهم مالم يتحقق نجاستها ، وفي كراهة استعمال آنيتهم روايتان . ومن يأكل الخِنزير من النصارى في موضع يمكنهم أكله فيه ، أو يأكل

الميتة ، أو يذبح بالسن والظفر ونحوه ، فحكمه حكم غير أهل الكتاب (٩٧) ١/٦٨ = ١/١٢ ، ٨٣

٦ – حل ذبيحة الكتابي التي يعتقد تحريمها على نفسه : ر : ذبح ١٣ – أكل ما ذبحه الكتابي معتقدا تحريمه .

٧ – ان كان الكتابي مرتدا عن الاسلام ، فذبيحته حرام : ر : ردة ١٦ – ذبيحة المرتد .

٨ – حكم ثياب أهل الكتاب : ثياب أهل الكتاب التي لم يستعملوها ، أو ما علا منها كالعمامة والطيلسان والثوب الفوقاني ، طاهر لا بأس بلبسه ، وأما ما لاقى عوراتهم كالسراويل والثوب السفلاني والازار ، ففي وجوب الاعادة على من صلّى فيها قولان (٩٧) ١/٦٨ = ١/٨٣

٩ – دية الجنين الكتابي : ر : دية ٤٢ – دية الجنين غير المسلم .

أوز

– **حل أكل لحم الأوز** : ر : طعام ١٧ – ما يحل أكله من الحيوان وما يحرم .

أوقات النهي (عن الصلاة)

ر : صلاة ف ٣٤

ور : صلاة النافلة ف ٤ – ٨

ور : صلاة الجنازة ف ٥

أوقية

– **مقدار الأوقية** : ر : مقادير ١ – مقدار الأوقية

أيام البيض

– **استحباب صيام أيام البيض** : ر : صيام ٣١ – ما يستحبّ صومه من الأيام

أيام التشريق

– **حرمة الصيام في أيام التشريق** : ر : صيام ٣٥ – الأيام المحرّم صيامها.

٢ – هل يجوز صيام أيام التشريق في الكفارات : رَ : ظهار ٤٤ – التفكير بالصوم إذا تخلله رمضان وعيد الفطر أو يوم النحر وأيام التشريق .

ايلاء

– **تعريف الايلاء** : الايلاء : في اللغة الحلف ، وفي الشرع : الحلف على ترك وطء الزوجة (كتاب الايلاء) (٨/٥٠٢ = ٧/٢٩٨)

٢ – ترك الوطء بغير يمين : ان ترك الوطء بغير يمين لم يكن مؤليا ، فان كان تركه لعذر من مرض ، أو غيبة ، ونحوه ، لم تضرب له مدة . وان تركه مضراً بزوجته ، ففي رواية تضرب له مدة أربعة أشهر ،فان وطئها ، والا دعي بعدها إلى الوطء . فان امتنع منه أمر بالطلاق ، كما يفعل في الإيلاء سواء . وفي رواية أخرى لا تضرب له مدة (٦١٥٩) ٨/٥٥١ – ٥٥٢ = ٧/٣٣٦ – ٣٣٧

٣ – صيغة الايلاء : الألفاظ التي يكون بها مؤليا ، ثلاثة أقسام :

الأول : ما هو صريح في الحكم والباطن[1] جميعا . وهو ثلاثة ألفاظ ، قوله : والله لا آتيك ولا أدخل ، ولا أغيب ، أو أولج ذكري في فرجك ولا أفتضك (إذا كانت الزوجة بكراً) ، فهذه صريحة ولا يديّن فيها .

الثاني : صريح في الحكم ، ويديّن فيما بينه وبين الله تعالى ، وهي عشرة ألفاظ : لاوطئتك ، ولا جامعتك ، ولا أصبتك ، ولا باشرتك ، ولا مسستك ، ولا قربتك ، ولا أتيتك ، ولا

(١) أي في القضاء والديانة

باضعتك ، ولا باعلتك ، ولا اغتسلت منك . فهذه صريحة في الحكم . وأشهرها الجماع والوطء. فلو قال : أردت بالوطء الوطء بالقدم ، وبالجماع اجتماع الأجسام،وبالاصابة الاصابة باليد،دُيّن فيما بينه وبين الله تعالى ولم يقبل الحكم .

الثالث : ما لا يكون إيلاء إلا بالنية ، وهو ما عدا هذه الألفاظ مما يحتمل الجماع وغيره كقوله : والله لاقربت فراشك ، لا نمت عندك . فهذه الألفاظ ان أراد بها الجماع واعترف بذلك ، كان مؤليا والا فلا .

وهذا النوع الثالث منه ما يفتقر إلى نية الجماع والمدة حتى تعتبر ايلاء ، وذلك مثل : لأسوءنك . لأغيظنك ، لتطولن غيبتي عنك .

فلا يكون مؤليا حتى ينوى بها ترك الجماع مدة تزيد على أربعة أشهر .

ومنه ما يكون مؤليا بنية الجماع فقط وهو سائر ألفاظ الكناية .

وإن قال : والله ليطولنّ تركى لجماعك ، أو لوطئك ، أو لاصابتك ، فهذا صريح في ترك الجماع وتعتبر نية المدة دون نية الوطء (٦١٢٦) ٨/٥٢٥ - ٥٢٦ = ٧/٣١٥ - ٣١٧

وإن قال لاحدى زوجتيه : والله لاوطئتك ، ثم قال للأخرى أشركتك معها ، لم يصر مؤليا من الثانية على قول ، وعلى آخر يكون مؤليا . وكذلك لو آلى رجل من زوجته ، فقال آخر لامرأته : أنت مثل فلانة ، لم يكن مؤليا . وان قال : ان وطئتك فأنت طالق ، ثم قال لزوجته الأخرى : أشركتك معها ، ونوى فقد،صار طلاق الثانية معلّقا على وطئها[1] أيضا ، فان قلنا ان ذلك ايلاء في الأولى صار ايلاء في الثانية ، والا فليس بايلاء في واحدة منهما (٦١٢٧) ٨/٥٢٦ = ٧/٣١٧

٤ - صحة الايلاء بكل لغة : يصح الايلاء بكل لغة من العجمية وغيرها ممن يحسن العربية وممن لا يحسنها . فان آلى بالعجمية من لا يحسنها ، وهو لا يدرى معناها،لم يكن مؤليا وان نوى موجبها عند أهلها . وكذلك الحكم اذا آلى بالعربية من لا يحسنها. فان اختلف الزوجان في معرفته بذلك فالقول قول الزوج إذاكان متكلما بغير لسانه . فأما ان آلى العربي بالعربية ، ثم قال جرى على لساني من غير قصد ، أو قال ذلك العجمي في ايلائه بالعجمية لم يقبل في الحكم (٦١٢٨) ٨/٥٢٧ = ٧/٣١٧

٥ - ما يصح الايلاء اذا حلف به : يصح الايلاء بأن يحلف بالله تعالى ، أو بصفة من صفاته . ولا خلاف بين أهل العلم في أن الحلف بذلك ايلاء . فأما ان حلف على ترك الوطء بغير هذا . مثل أن يحلف بطلاق ، أو عتاق ، أو صدقة المال ، أو الحج ، أو الظهار ، فلا يكون مؤليا ، في الرواية المشهورة ، وفي الأخرى هو مؤل . وعلى الرواية الأخيرة لا يكون مؤليا إلا أن يحلف بما يلزمه بالحنث فيه حق ، كقوله : ان وطئتك فعبدى حر ، أو فلله على صوم سنة ، أو فأنت طالق ، أو فأنت على حرام ، ونحوه ، فهذا يكون ايلاء .

ويكون مؤليا بنذر فعل المباحات والمعاصي أيضا ، فإنّ نذر المعصية موجب للكفارة في ظاهر المذهب . واذا استثنى في يمينه (قال ان شاء الله) لم يكن مؤليا بلا خلاف إذاكانت اليمين بالله تعالى ، أو كانت يمينا مكفرة (منعقدة) . فأما تعليق

(١) أي وطء الثانية

الطلاق والعتاق فمن جعل الاستثناء فيهما غير مؤثر ، فوجوده كعدمه ، ويكون مؤليا بهما سواء أستثنى ، أم لم يستثن (٦١٠٥)٨/٥٠٢–٥٠٥=٧/٢٩٨–٣٠٠

٦ – لا يشترط الغضب والضرر في الايلاء : لا يشترط في الايلاء الغضب ولا قصد الاضرار (٦١٢٥)٨/٥٢٤=٧/٣١٤

٧ – من يصح ايلاؤه : يصح الايلاء من كل زوج مكلف قادر على الوطء . أما العاجز عن الوطء ، فان كان لعارض مرجوّ زواله . كالمرض والحبس ، صح ايلاؤه ، وان كان غير مرجو الزوال كالجَبّ ، والشلل لم يصح ايلاؤه ، وهو الأولى . وأما الخصيُّ الذى سلت بيضتاه ، أو رضتا ، فيمكن منه الوطء ، ويُنزل ماءً رقيقاً ، فيصح ايلاؤه . وكذلك المجبوب الذى بقى من ذكره ما يمكن الجماع به (٦١٢٣)٨/٥٢٣=٧/٣١٤

ويصح ايلاء الذمى . ويلزمه ما يلزم المسلم اذا تقاضى الينا (٦١٢٤)٨/٥٢٤=٧/٣١٤

٨ – صحة ايلاء المفقود من زوجته : رَ : مفقود ١ – طلاق المفقود وظهاره وايلاؤه ونحو ذلك .

٩ – صفة الزوجة التى يصح الايلاء منها : يصح الايلاء من كل زوجة . مسلمة كانت أو ذمية ، حرة كانت أو أمة ، ويصح الايلاء من المجنونة والصغيرة إلا أنه لا يطالب بالفيئة في الصغر والجنون . فأما الرتقاء ، والقرناء ، فلا يصح الايلاء منهما . ويحتمل أن يصح وتضرب له المدة ، ويفـيء فيئة المعذور (٦١٢٢)٨/٥٢٣=٧/٣١٣–٣١٤

وان آلى من زوجته المطلقة رجعياً صح إيلاؤه . وروى أنه لا يصح . وإذا آلى منها احتسب بالمدة من حين آلى ، وان كانت في العدة . وقيل : لا يحتسب عليه المدة إلا من حين يراجعها (٦١٢١)٨/٥٢٢=٧/٣١٣

١٠ – توجيه الايلاء لأكثر من زوجة : ان قال لأربع نسوة : والله لا أقربكن فهو مؤل منهن كلهن في الحال . فان وطىء واحدة منهن حنث ، وانحلت يمينه،وزال الايلاء من البواقي . وان طلق بعضهن ، أو ماتت لم ينحل الايلاء في الباقيات .

وقيل : لا يكون مؤليا منهن في الحال ، فان وطىء ثلاثاً صار مؤلياً من الرابعة فقط ، وان مات بعضهن ، أو طلقها انحلت يمينه وزال الإيلاء . فإن راجع المطلقة أو تزوَّجها بعد بينونتها عاد حكم يمينه .

وقيل : إن طىء واحدة حنث ولم ينحل الإيلاء في الباقيات (٦١١٥)٨/٥١٧=٧/٣٠٨–٣٠٩

وهناك صور مختلفة للإيلاء من زوجات متعددات تختلف فيها الأحكام باختلاف الصور. ويُرى تفصيلها في الأصل (٦١١٦–٦١١٨)٨/٥١٨–٥٢٠=٧/٣٠٩–٣١١

١١ – حكم الايلاء من السرّية والأجنبية : لا يصح الايلاء من غير الزوجة ؛ فان حلف على وطء أمته لم يكن مؤليا ، وان حلف على ترك وطء أجنبية ، ثم نكحها ، لم يكن مؤليا أيضا. وفي وجه يصح الايلاء في هذه الحال لكن المنصوص عدم الصحة (٦١٢٠)٨/٥٢١–٥٢٢=٧/٣١٢–٣١٣

١٢ – صحة الايلاء من المطلقة الرجعية : ر : عدة ٤٧ – بقاء أحكام الزوجية في عدة الطلاق الرجعي .

١٣ – محل الوطء المعتبر لصحة الايلاء : لا يصح الايلاء إلا أن يحلف على ترك الوطء في الفرج ، فلو قال : والله لاوطئتك في الدبر لم يكن مؤليا (٦١١٩) ٨/٥٢١=٧/٣١١

١٤ – المدة المعتبرة لصحة الايلاء : لا يصح الايلاء إلا أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر وروى أن الأربعة كالأكثر (٦١٠٦) ٨/٥٠٥ =٧/٣٠٠ .

١٥ – تقييد الايلاء بمدة : من قال لزوجته : والله لاوطئتك ، فهو ايلاء ، لأنه قول يقتضي التأبيد .

وان ذكر مدة مبهمة مثل والله لاوطئتك مدة ، أو ليطولن تركي لجماعك ، ونوى مدة تزيد على أربعة أشهر فهو إيلاء . وإن نوى مدة أقصر من ذلك لم يكن إيلاء . وان لم ينو شيئاً لم يكن إيلاء .

هذا وفي الأصل تفريعات مختلفة فلتنظر (٦١١٢) ٨/٥١٣–٥١٤=٧/٣٠٦

ومن قال لامرأته : والله لاوطئتك في السنة الا مرة لم يصر مؤليا في الحال ، فاذا وطئها ، وقد بقي من السنة أكثر من أربعة أشهر صار مؤليا . وان قال : والله لاوطئتك سنة إلا يوماً ، فكذلك ، وفيه وجه آخر أنه يصير مؤليا في الحال (٦١١٣) ٨/٥١٥=٧/٣٠٧

١٦ – الايلاء بتعليق الوطء على مستحيل : إذا علق الوطء في الايلاء بأمر مستحيل كقوله : والله لاوطئتك حتى تصعدى السماء ، فهو مؤل . وان قال : والله لاوطئتك حتى تحبلى فهو مؤل . وقيل : انه يمكن حملها دون وطء فلا يكون مؤليا ، إلا أن تكون صغيرة يغلب على الظن أنها لا تحمل في أربعة أشهر ، أو آيسة.وصحح صاحب المغنى القول الثاني (٦١٠٧) ٨/٥٠٧=٧/٣٠١ ، ٣٠٢

١٧ – الايلاء بتعليق الوطء على أمر ممكن : تعليق الوطء في الايلاء على أمر غير مستحيل له خمسة أضرب :

أحدها : ما يعلم أنه لا يوجد قبل أربعة أشهر ، كقيام الساعة ، ونحوه فهذا مؤل .

الثاني : ما الغالب أنه لا يوجد في أربعة أشهر ، كخروج الدجال ، أو يقول : حتى أموت أو تمرضي أو نحوه ، فيكون مؤليا .

الثالث : أن يعلقه على أمر يحتمل الوجود في أربعة أشهر ، ويحتمل أن لا يوجد،احتمالاً متساوياً ، كقدوم شخص لا يعرف قدْر سفره ، فهذا ليس بايلاء .

الرابع : أن يعلّقه على ما يعلم أنه يوجد في أقل من أربعة أشهر أو يظن ذلك ، كجفاف ثوب ، ومجيء مطر في أوانه ، فهذا لا يكون مؤليا .

الخامس : أن يعلقه على فعل منها هي قادرة عليه ، أو فعل من غيرها ، وذلك ينقسم أقساما ثلاثة (أحدها) : أن يعلقه على فعل مباح لا مشقة فيه ، كقوله : والله لا أطؤك حتى تدخلى الدار ، أو حتى أتنفل بصوم يوم ، أو حتى أكسوك،فهذا ليس بإيلاء . (والثاني) أن يعلقه على محرم ، كقوله : والله لا أطؤك حتى تشربي الخمر ، أو حتى أشرب الخمر ، أو أقتل فلانا . فهذا ايلاء (والثالث) أن يعلقه على ما على فاعله فيه مضرة ، مثل أن يقول : والله لا أطوك حتى تسقطى صداقك عني فهذا ايلاء . وان قال : والله لا أطؤك حتى أعطيك مالا ، لم يكن ايلاء (٦١٠٨) ٨/٥٠٨–٥١٠=٧/٣٠٢ –٣٠٣

وان قال : والله لاوطئتك الا برضاك لم يكن مؤلياً ، وعلى قياس ذلك كل حال يمكنه الوطء فيها بغير حنث ، كما لوقال لها : والله لاوطئتك حائضاً ونحو هذا . وان قال : والله لاوطئتك مريضة لم يكن مؤليا ، إلا أن يكون مرض لا يرجى برؤه ، أو لا يزول في أربعة أشهر فينبغي أن يكون مؤلياً (٦١٠٩) ٨/٥١٠ - ٥١١ = ٧/٣٠٤

١٨ - **الايلاء بتعليق ترك الوطء على الوطء :** ان قال لزوجته : ان وطئتك فوالله لا وطئتك ، لم يكن مؤليا في الحال . لكن ان وطئها صار مؤليا (٦١١٣) ٨/٥١٤ = ٧/٣٠٦

١٩ - **الايلاء بتعليق ترك الوطء على المشيئة :** ان قال لزوجته : والله لاوطئتك إن شاء فلان ، لم يصر مؤليا حتى يشاء ، فإذا شاء صار مؤليا . وان قال : والله لاوطئتك ان شئت ، أو حتى تشائي ، فكذلك .

وان قال : والله لاوطئتك الا برضاك فلا يكون مؤليا . وكذلك : الا أن تشائي ، وقيل : ان شاءت في المجلس لم يصر مؤليا ، والا صار مؤليا . وقيل : ان يمينه تنعقد فان شاءت انحلت والا فهي منعقدة (٦١١١) ٨/٥١٢ ، ٥١٣ = ٧/٣٠٥

٢٠ - **الايلاء بتعليق الظهار على الوطء :** من قال لزوجته : ان وطئتك فانت عليَّ كظهر أمي ففي وجه يحرم عليه الوطء حتى يُكفِّر . والصحيح أنه لو كفر قبل الوطء لم يجزئه .

فان وطئها زال حكم الايلاء (ووقع حكم الظهار ، فلا يطأ المرة الثانية إلا بعد التكفير) . وان أبى الوطء بعد المدة طلق عليه الحاكم ان طلبت المرأة ذلك (٦١٤٢) ٨/٥٣٦ = ٧/٣٢٧

٢١ - **هل يكون تكرار الايلاء تأكيداً أو تأسيساً ؟ :** من قال لزوجته : والله لاوطئتك عاماً ، ثم قال : والله لاوطئتك عاما ، فهو ايلاء واحد حلف عليه بيمينين ، الا أن ينوى عاما آخر سواه . وان قال : والله لا وطئتك عاما ، ثم قال : والله لاوطئتك نصف عام ، دخلت المدة القصيرة في الطويلة ويكونان إيلاء واحداً لهما كفارة واحدة . وان نوى باحدى المدتين غير الأخرى فهما ايلاءان، وفي حكمهما تفصيل. وفي المسألة صور وفروع أخرى فلتنظر في الأصل (٦١١٤) ٨/٥١٦ = ٧/٣٠٨

٢٢ - **مدة التربص في الإيلاء :** ابتداء مدة التربص في الايلاء من حين اليمين . ولا يفتقر الى ضرب مدة . ولا يطالب بالوطء فيها. فان وطيء فيها فقد عجلها حقها قبل محله ، وخرج من الايلاء . وهكذا ان وطيء بعد المدة قبل المطالبة ، أو بعدها،خرج من الايلاء . وسواء وطئها ، وهي عاقلة ، أو مجنونة ، أو يقظانة ، أو نائمة . فان وطئها وهو مجنون لم يحنث ، في الأصح ، وقيل : يحنث وعليه الكفارة . وفي خروجه بوطئه من الايلاء قولان . فان قلنا لا يخرج فينبغى أن يستأنف له مدة الايلاء من حين وطيء . ولا يطلق عليه ، ولكن تضرب له مدة لبقاء حكم يمينه . وقيل : تضرب له المدة إذا عقل (٦١٣١) ٨/٥٢٩ = ٧/٣١٩ - ٣٢٠

ومدة الإيلاء (أربعة أشهر) في حق الأحرار والعبيد والمسلمين وأهل الذمة سواء . ولا فرق بين الحرة والأمة والمسلمة والذمية ، والصغيرة والكبيرة . وروى أن مدة إيلاء العبيد شهران (٦١٢٩) ٨/٥٢٧ = ٧/٣١٨

٢٣ - انقطاع مدة التربص بالطلاق الرجعي واستئنافها بالرجعة : إذا طلق المؤلي زوجته دون الثلاث ، فراجعها في عدتها ، فان مدة الايلاء تنقطع بالطلاق. ولا يحتسب عليه بما قبل الرجعة من المدة ، فان راجع استؤنفت المدة من حين رجعته فان كان الباقي أقل من أربعة أشهر سقط الايلاء ، وان كان أكثر منها تربَّصنا به أربعة أشهر . ثم وقفناه ليفيىء أو يطلق ، ويكون الحكم ههنا كالحكم في وقفهِ الأول (وقف المؤلي بعد أربعة أشهر) فإن طلق ، أو طلق الحاكم عليه واحدة ، ثم راجع ، وقد بقي من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر انتظرناه أربعة أشهر ، ثم طالبناه بالفيئة ، أو الطلاق . فان طلق ، فقد كملت الثلاث وحرمت عليه . وان انقضت العدة قبل مدة الايلاء بانت وانقطع الايلاء ، فان راجعها في العدة قبل مدة الايلاء تربص به تمام أربعة أشهر من حين طلق (٦١٥٣) ٨/٥٤٦ ، ٥٤٧ = ٧/٣٣٢-٣٣٤

٢٤ - أثر العذر المانع من الوطء في مدة التربص : اذا آلى من امرأته وثم عذر يمنع الوطء من جهة الزوج ، كمرضه ، أو حبسه ، أو احرامه ، أو صيامه ، حسبت عليه المدة من حين ايلائه . وان طرأ شيء من هذه الأعذار بعد الايلاء ، أو جن لم تنقطع المدة .

وان كان المانع من جهة المرأة ، فان كان حيضا لم يمنع ضرب المدة. وان طرأ الحيض لم يقطعها كذلك ، وفي قطع النفاس للمدة وجهان . وأما سائر الأعذار التي من جهتها ، كصغرها ، ومرضها ، وحبسها ، وإحرامها ، وصيامها ، واعتكافها المفروضين ، ونشوزها ، وغيبتها ، فمتى وجد منها شيء حال الايلاء لم تضرب له المدة حتى يزول .

وان وجد شيء من هذه الأسباب استؤنفت المدة ولم يبن على ما مضى وان جنت أو هربت من يده انقطعت المدة ، وان بقيت في يده وأمكنه وطؤها احتسب عليه بها .

وإن آلى في الردة لم تضرب له المدة إلا في حين رجوع المرتد منهما إلى الإسلام . وان طرأت الردة في أثناء المدة انقطعت . فاذا عاد إلى الإسلام استؤنفت المدة سواء كانت الردة منهما ، أو من أحدهما. وكذلك ان أسلم أحد الزوجين الكافرين ، أو خالعها ثم تزوجها (٦١٣٤) ٨/٥٣٠- ٥٣١= ٧/٣٢١-٣٢٢

٢٥ - الخلاف في وقت صدور يمين الايلاء : إذا اختلف المؤلي مع زوجته في وقت يمين الايلاء ، فقال : حلفت في غرة رمضان ، وقالت : بل حلفت في غرة شعبان ، فالقول قوله ، ولا يمين عليه على الصحيح ، وقيل : عليه اليمين (٦١٥٨) ٨/٥٥١=٧/٣٣٦

٢٦ - عودة حكم الايلاء بعودة النكاح بعد الفرقة البائنة : ان المؤلي اذا أبان زوجته ، انقطعت مدة التربص بلا خلاف سواء بانت بفسخ ، أو طلاق ثلاث ، أو بخلع، أو بانقضاء عدتها من الطلاق الرجعي . فان عاد فتزوجها عاد حكم الايلاء من حين تزوجها واستؤنفت المدة حينئذ . فان كان الباقي من مدة يمينه أربعة أشهر فما دون لم يثبت حكم الايلاء . وان كان أكثر من أربعة أشهر تربص أربعة أشهر ، ثم وقف لها فإما أن يفيء ، أو يطلق . وان لم يُطلِّق طلّق الحاكم عليه (٦١٥٦) ٨/٥٤٨- ٥٤٩=٧/٣٣٥

ولو آلى من امرأته الأمة ، ثم اشتراها ، ثم أعتقها ، وتزوجها عاد الايلاء . ولو كان المؤلي

عبدا فاشترته امرأته ، ثم أعتقته وتزوجته ، عاد الايلاء . ولو بانت الزوجة بردة ، أو اسلام من أحدهما ، أو غيره ، ثم تزوجها تزويجا جديدا عاد الايلاء . وتستأنف المدة في جميع ذلك ، وسواء عادت إليه بعد زوج ثان ، أو قبله . وهكذا لو قال لزوجته : ان دخلت الدار فوالله لا جامعتك ، ثم طلقها ، ثم نكحت غيره (ثم طلقها) ، ثم تزوجها الأول عاد حكم الايلاء . فان دخلت الدار في حال البينونة ثم عاد فتزوجها لم يثبت حكم الايلاء في حقه (٦١٥٧)٨/٥٥٠=٧/٣٣٥-٣٣٦

٢٧ – وقف المؤلى بعد مدة التربص : ان المؤلى يتربص أربعة أشهر ، ولا يطالب فيهن . فاذا مضت أربعة أشهر ، ورافعته (زوجته) إلى الحاكم وقفه وأمره بالفيئة . فان أبى أمره بالطلاق ، ولا تطلق زوجته بنفس مضي المدة (٦١٣٠)٨/٥٢٨=٧/٣١٨

وان كان معذورا ، ففاء بلسانه ، ثم قدر على الوطء ، أمر به فان فعل ، والا أمر بالطلاق . وقيل : إذا فاء بلسانه لم يطالب بالفيئة مرة أخرى ، وخرج من الايلاء (٦١٤٨)٨/٥٤١=٧/٣٣٠

واذا انقضت المدة ، فللزوجة المطالبة بالفيئة ان لم يكن عذر . فان طالبته ، فطلب الامهال بغير عذر لم يمهل ، وانما يؤخر قدر ما يتمكن من الجماع في حكم العادة ، وان كان لها عذر يمنع من وطئها لم يكن لها المطالبة بالفيئة ، وليس لها المطالبة بالطلاق ، ولم يجب عليه شيء ، ولكن تتأخر المطالبة إلى حال زوال العذر إن لم يكن العذر قاطعا للمدة ، كالحيض ، أو كان العذر حدث بعد انقضاء المدة (٦١٣٥)٨/٥٣٢=٧/٣٢٢-٣٢٣

والأمة كالحرة في استحقاق المطالبة سواء عفا السيد عن ذلك أو لم يعف ، فان تركت المطالبة لم يكن لمولاها الطلب (٦١٣٧)٨/٥٣٢-٥٣٣ =٧/٣٢٣

فان كانت المرأة صغيرة أو مجنونة ، فليس لهما المطالبة ، وليس لوليهما المطالبة لهما . فان كانتا ممن لا يمكن وطؤهما لم يحتسب عليه بالمدة . وان كان وطؤهما ممكنا،فان أفاقت المجنونة ، أو بلغت الصغيرة قبل انقضاء المدة تممت المدة ، ثم لها المطالبة ، وإن كان ذلك بعد انقضاء المدة فلهما المطالبة.ومتى قصد الأضرار بها بترك الوطء أثم ويستحب أن يقال له : اتق الله فاما أن تفيىء واما أن تطلق (٦١٣٨)٨/٥٣٣=٧/٣٢٣-٣٢٤

٢٨ – الحكم في المؤلى اذا امتنع من الفيئة وأبى أن يطلق : ان المؤلى اذا امتنع من الفيئة بعد التربص ، أو امتنع المعذور من الفيئة بلسانه ، أو امتنع من الوطء بعد زوال عذره ، أمر بالطلاق . فان طلق وقع طلاقه الذى أوقعه ، واحدة كانت أو أكثر . وليس للحاكم اجباره على أكثر من طلقة .

وان امتنع من الطلاق طلق الحاكم عليه . وروي ليس للحاكم الطلاق عليه ، وانما يحبسه ويضيق عليه حتى يفيىء ، أو يطلق ، في الأصح : وليس للحاكم أن يأمر بالطلاق ، ولا يطلق إلا أن تطلب المرأة ذلك (٦١٥٠)٨/٥٤١-٥٤٢ =٧/٣٣٠-٣٣١

والطلاق الواجب على المؤلى رجعي ، سواء أوقعه بنفسه أو طلق الحاكم عليه . وفي رواية أخرى أن فرقة الحاكم تكون بائنا وهو المنصوص عن أحمد (٦١٥١)٨/٥٤٢-٥٤٣=٧/٣٣١

واذا امتنع المولي من الفيئة والطلاق معا ، وقام الحاكم مقامه ، فانه يملك من الطلاق ما يملكه المؤلي ، واليه الخيرة فيه ان شاء طلق واحدة ، وإن شاء اثنتين وان شاء ثلاثا ، وان شاء فسخ ، في ظاهر كلام أحمد (٦١٥٢)٨/٥٤٣–٥٤٤ =٧/٣٣٢

٢٩ – فيئة من له عذر يمنع الوطء : اذا مضت مدة الايلاء ، وبالمؤلي عذر يمنع الوطء ، من مرض أو حبس بغير حق ، أو غيره ، لزمه أن يفيىء بلسانه ، فيقول : متى قدرت جامعتها ، ونحو هذا . ولا حاجة إلى أن يقول : ندمت. وأما العاجز لجب أو شلل ، ففيئته أن يقول : لو قدرت لجامعتها . وقيل : ان فيئة المعذور أن يقول : فئت اليك (٦١٤٣)٨/٥٣٧ ، ٥٣٨ =٧/٣٢٧ ، ٣٢٨

والإحرام كالمرض ، وكذلك الاعتكاف المنذور والظهار . وقيل : ان المظاهر لا يمهل ويؤمر بالطلاق. فيخرج من هذا أن كل عذر من فعله يمنعه الوطء لايمهل من أجله ويقال للمظاهر : إما أن تكفر وتفيء واما أن تطلق . فان قال : أمهلوني حتى أطلب رقبة أو أطعم ، فان علم أنه قادر على التكفير في الحال ، وإنما يقصد المدافعة والتأخير لم يمهل . وان لم يعلم ذلك أمهل ثلاثة أيام ، ولا يزاد على ذلك . وان كان فرضه الصيام فطلب الامهال ليصوم شهرين متتابعين لم يمهل . ويتخرج أن يفيىء بلسانه فيئة المعذور ويمهل حتى يصوم . فان وطئها فقد عصى وانحل ايلاؤه،ولها منعه منه . وقيل : يلزمها التمكين ، وان امتنعت سقط حقها ، ومتى وطئها فقد وفاها حقها ، والتحريم عليه دونها (٦١٤٤)٨/٥٣٨ – ٥٣٩=٧/٣٢٨–٣٢٩

وان انقضت مدة الايلاء ، وهو محبوس بحق يمكن أداؤه ، طولب بالفيئة ، فان لم يفعل أمر بالطلاق ، وإن كان عاجزاً عن أدائه ، أو حبس ظلماً،أمِرَ بفيئة المعذور وان انقضت وهو غائب ، والطريق آمن ، فلها أن توكل من يطالبه بالمسير اليها ، أو حملها إليه . فان لم يفعل أخذ بالطلاق . وان كان الطريق مخوفاً ، أو له عذر يمنعه فاء فيئة المعذور (٦١٤٥)٨/٥٣٩ =٧/٣٢٩

فان كان مغلوبا على عقله بجنون ، أو اغماء ، لم يطالب بالفيئة ، وتتأخر المطالبة إلى حال القدرة ، وزوال العذر ، ثم يطالب حينئذ ، وإن كان مجبوباً ، وقلنا : يصح ايلاؤه،فاء فيئة المعذور (٦١٤٦)٨/٥٣٩–٥٤٠=٧/٣٢٩

٣٠ – ادعاء المؤلي العجز عن الوطء : اذا انقضت مدة الايلاء ، فادعى المؤلي أنه عاجز عن الوطء ، فان كان قد وطئها مرة لم تسمع دعواه العنة ، كما لا تسمع دعواها عليه . ويؤخذ بالفيئة ، أو بالطلاق ، كغيره . وان لم يكن وطئها ، ولم تكن حاله معروفة ، فقيل : تسمع دعواه ، ويقبل قوله ، ولها أن تسأل الحاكم فيضرب له مدة العنة بعد أن يفيء فيئة أهل الأعذار ، وفي وجه آخر لايقبل قوله . وان ادعت أنه قد أصابها مرة ، وأنكر ذلك لم يكن لها المطالبة بضرب مدة العنة . والقول قوله في عدم الاصابة (٦١٤٧)٨/٥٤٠=٧/٣٢٩ – ٣٣٠

٣١ – عفو الزوجة عن المطالبة بالفيئة هل يسقط حقها ؟ ان عفت الزوجة عن المطالبة بالفيئة بعد وجوبها ، فقيل : يسقط حقها وليس لها المطالبة بعده ، وهو قياس المذهب . ويحتمل

أن لا يسقط حقها ولها المطالبة متى شاءت . وان سكتت عن المطالبة ثم طالبت بعد ، فلها ذلك (٦١٣٦) ٨/٥٣٢=٧/٣٢٣

٣٢ - ادعاء المؤلى الوطء : إذا ادعى المؤلى بعد الأربعة أشهر أنه وطىء امرأته فإن كانت ثيباً فالقول قوله ، ولا تلزمه يمين . وقيل : تلزمه اليمين . وان كانت بكراً واختلفا في الاصابة ، أريت النساء الثقات ، فإن شهدن بثيوبتها ، فالقول قوله.وان شهدن ببكارتها ، فالقول قولها ، ولا يمين ههنا (٦١٥٤) ٨/٥٤٧ ، ٥٤٨=٧/٣٣٤

ولو كانت هذه المرأة غير مدخول بها ، فادعى أنه أصابها وكذبته ، ثم طلقها ، وأراد رجعتها كان القول قولها ، ونقبل قوله في الاصابة في الايلاء ، ولا نقبله في اثبات الرجعة له (٦١٥٥) ٨/٥٤٨=٧/٣٣٤

٣٣ - خروج المؤلى من الايلاء بالوطء : اذا عاد المؤلى فوطىء زوجته فقد فاء اليها.و أدنى الوطء الذى تحصل به الفيئة تغييب الحشفة . ولو وطىء دون الفرج أو في الدبر لم يكن فيئة (٦١٣٩) ٨/٥٣٤=٧/٣٢٤

٣٤ - الخروج من الايلاء بالوطء المحرّم : ان وطىء المؤلى امرأته وطأ مُحرَّماً ، مثل أن وطئها حائضا ، أو نفساء ، أو محرمة ، أو صائمة صوم فرض ، أو كان محرما ، أو صائماً ، أو مظاهراً ، حنث وخرج من الايلاء . وقيل : لا يخرج منه في قياس المذهب ، ولا يصح هذا القول (٦١٣٣) ٨/٥٣٠=٧/٣٢١

٣٥ - أثر وطء الناسي والنائم في الخروج من الايلاء : ان وطىء المؤلى ناسيا ليمينه ، ففى حنثه روايتان . فان قلنا يحنث انحل ايلاؤه . وان قلنا لا يحنث ففى وجه يخرج من الايلاء .

وكذلك يخرج فيما اذا آلى من احدى زوجتيه ثم وطئها يظنها الأخرى ، لأنه جاهل ، والجاهل كالناسي في الحنث .

وان وطئها وهو نائم ، أو استدخلت ذكره وهو نائم ، لم يحنث . وفي خروجه من الايلاء بذلك وجهان (٦١٣٢) ٨/٥٣٠=٧/٣٢٠

٣٦ - ما يلزم المؤلى اذا فاء : إذا فاء المؤلى بالوطء لزمته الكفارة (٦١٤٠) ٨/٥٣٤=٧/٣٢٤

وليس على من فاء بلسانه كفارة ولا حنث (٦١٤٩) ٨/٥٤١=٧/٣٣٠

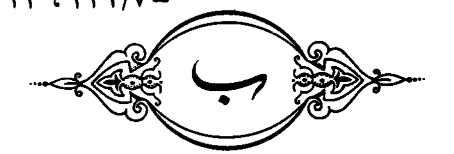
وان كان الايلاء بتعليق عتق ، أو طلاق ، وقع بنفس الوطء . وان كان بنذر عتق أو صوم ، أو صلاة ، أو صدقة ، أو حج ، أو غير ذلك من الطاعات ، أو المباحات فهو مخير بين الوفاء به ، وبين كفارة يمين . وان علق طلاقها الثلاث بوطئها لم يؤمر بالفيئة وأمر بالطلاق ، وقيل : تجوز الفيئة (واستنكر صاحب المغني هذا القول) ، فان وطىء فعليه أن ينزع حين يولج الحشفة ، ولا يزيد على ذلك ، فإن أولج فلا حد ولا مهر ، وان لبث أو تمم الايلاج فلا حدَّ عليه ، وفي وجوب المهر عليه وجهان . وإن نزع ، ثم ولج ، وكانا جاهلين بالتحريم فلا حد عليهما وعليه المهر لها ، ويلحقه النسب . وان كانا عالمين بالتحريم فعليهما الحد على الصحيح ، ولا مهر لها . ولا يلحقه النسب ، وقيل : لا حد عليهما . وان كان أحدهما عالماً ، والآخر جاهلاً نُظِر ، فان كان هو العالم فعليه الحد ولها المهر ، ولا يلحقه النسب ، وإن كانت هى العالمة دونه فعليها الحد وحدها ولا مهر لها والنسب لاحق بالزوج (٦١٤١)

٨/٥٣٥ ، ٥٣٦=٧/٣٢٥ ، ٣٢٦

٣٧ - الخروج من الايلاء بالتكفير عن اليمين : ان حلف على ترك وطء امرأته عاماً ، ثم كفر عن يمينه انحل الايلاء . فان كان تكفيره قبل مضى الأربعة الأشهر انحل الايلاء حين التكفير ، وصار كالحالف على ترك الوطء أقل من أربعة أشهر . وان كفر بعد الأربعة ، وقبل أن يقفه الحاكم صار كالحالف على أكثر منها إذا مضت مدة يمينه قبل وقفه (٦١١٠)٨/٥١١=٧/٣٠٤-٣٠٥

٣٨ - حق المؤلى في مراجعته زوجته بعد الفرقة : اذا طلق المؤلى ، أو طلق الحاكم عليه أقل من ثلاث ، فله رجعة زوجته ، في الصحيح . وروى أن طلاق الحاكم يقع بائناً ليس فيه رجعة .

واذا لم يراجع المؤلى حتى انقضت عدة المطلقة بانت ولم يلحقها طلاق ثـان . فاما ان فسخ الحاكم النكاح فليس للمؤلى الرجوع عليها إلا بنكاح جديد سواء كان الرجوع في العدة ، أو بعدها . ولا ينقص به عدد طلاقه . وان طلق المولى ، أو الحاكم ثلاثا لم تحل له الا بعد زوج ثان واصابة ونكاح جديد (٦١٥٣)٨/٥٤٤-٥٤٦ =٧/٣٣٢ ، ٣٣٣



ب

بازي - **تحريم لحم البازي** : رَ : طعام ١٧ - ما يحل أكله من الحيوان وما يحرم .

بحر - **حل أكل صيد البحر ما عدا الضفدع** : رَ : طعام ٢٠ - صيد البحر

بدعة - **عدم اجزاء الصلاة خلف المبتدعة** : رَ : صلاة الجماعة ٣١ - حكم الصلاة خلف المبتدعة.

٢ - لا تترك الجمعة والعيدان ولو كان الامام مبتدعا : رَ : صلاة الجمعة ١٧ - اداء صلاة الجمعة والعيدين خلف الامام المبتدع أو الفاسق.

٣ - منع المبتدع من امامة صلاة الجنازة : رَ : صلاة الجنازة ٢١ - الأحق بالصلاة على الجنازة

٤ - لا يصلى على أهل البدع : رَ : صلاة الجنازة ١٥ - الصلاة على المبتدعة.

٥ - بدع الجنائز : رَ : جنائز ٩ - ما يكره في الجنازة .

٦ - المبتدعة ليسوا بأكفاء في النكاح ، لأهل السنة : رَ : نكاح ٢٦ - الكفاءة المعتبرة في النكاح .

٧ - طلاق البدعة : رَ : طلاق ١١ - طلاق البدعة .

٨ - التوبة من البدع : رَ : توبة ٢ - ما يعتبر في ثبوت أحكام التوبة .

بدو - **لا جمعة على البدو أهل الخيام** : رَ : صلاة الجمعة ٢١ - القرية التي تجب فيها الجمعة وحكم الاستيطان .

٢ - هل تقبل شهادة البدوي على القروي : رَ : شهادة ٤٦ - شهادة البدوي .

٣ - **إحداد البدوية** : رَ : حداد ٥ - إحداد البدوية .

بريد - **البريد اثنا عشر ميلا** : رَ : صلاة المسافر ١٤ - مسافة القصر

بسملة - **التسمية في الصلاة** : رَ : صلاة ١٥١ - البسملة .

٢ - **التسمية على الذبيحة** : رَ : ذبائح ٣ - التسمية على الذبيحة .

٣ - **التسمية على الأضحية** : رَ : أضحية ٢٣ - النية والتسمية عند ذبح الأضحية .

٤ - **وجوب التسمية عند ارسال الجارح للصيد** : رَ : صيد ٨ - وجوب ذكر اسم الله على الجارح عند ارساله .

٥ - **استحباب التسمية على الطعام** : رَ : طعام ٢ - التسمية على الطعام .

٦ - **تستحب التسمية عند الجماع** : رَ : وطء ١ - آداب الجماع .

بصل - **كراهة أكل البصل** : رَ : طعام ٣٢ - أكل البقول ذوات الروائح الكريهة .

بغاء - **استئجار المرأة للزنى لا يسقط عنهما الحد** : رَ : زنى ٢٢ - الزنى بمن ملك منفعتها .

بغاة - **الأصل في مشروعية قتال البغاة** : الأصل في قتال أهل البغي القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الصحابة (كتاب قتال أهل البغي) ١٠/٤٨=٨/١٠٤

٢ - **أصناف الخارجين عن طاعة الامام** : الخارجون عن قبضة الإمام أصناف أربعة :

أ - قوم امتنعوا عن طاعته وخرجوا بغير تأويل فهؤلاء قطَّاع طرق .

ب- قوم لهم تأويل إلاَّ أنهم نفريسير لا مَنعة لهم ، وهؤلاء قطاع طريق . وقيل لهم حكم البغاة .

جـ - الخوارج الذين يكفِّرون بالذنب ويكفِّرون عثمانَ وعلياً وطلحة والزبير وهؤلاء بغاة . والصحيح أن الخوارج يجوز قتلهم ابتداء والإجهاز على جريحهم

د - قوم من أهل الحق يخرجون على الإمام ويرومون خلعَه لتأويلٍ سائغ وفيهم منعَة ، يُحتاج في كفِّهم إلى جمع الجيش فهؤلاء البغاة (كتاب قتال أهل البغي) ١٠/٤٨=٨/١٠٤- ١٠٧

٣ - **البغاة مؤمنون** : البغاة لا يخرجون بالبغي عن الإيمان ويسقط قتالُهم إذا فاءوا إلى أمر الله (كتابُ قتالِ أهلِ البغي) ١٠/٤٨=٨/١٠٤

والبغاة إذا لم يكونوا من أهل البِدَع فليسوا بفاسقين . وعلى هذا تُقْبَلُ شهادَتُهم ، أما الخوارجُ وأهلُ البِدَع إذا خرجوا على الإمام فلا تقبل شهادتهم لأنهم فُسَّاق (٧٠٧٦)١٠/٦٧=٨/١١٧، ١١٨

٤ - **إنظار البغاة لينظروا في أمرهم ، ومدة هذا الإنظار** : إن سأل البغاةُ الإنظار ؛ يَنظُر الإمامُ في حالهم ، فإن ظهر له أنهم يقصدون الرجوع إلى الطاعة ومعرفة الحق أمهلهم ، وإن كان قصدهم تجميع قوتهم ليغدروا لم ينظرهم . وإن أعطوه على هذا الإنظار مالا لم يَجُزْ له أخذُه ، وإن بذلوا له الرهائنَ لم يجز أخذُها إلا إذا كان في أيديهم

أسرى من أهل العدل ، فإنه يأخذ الرهائنَ منهم ؛ فان أطلقوا الأسرى أطلق الرهائنَ ، وإن قتلوا الأسرى لم يجز قتل رهائنهم .

وإن خاف الإمامُ على الفئة العادلة الضعفَ عن قتالهم أخَّر قتالَهم إلى أن تُمكِنَه القوةُ عليهم . وإن سألوه أن ينظرهم أبداً ويكفُّوا عن المسلمين نظرَ الإمامُ ، فان وجد أنهم غالبوه إن قاتلهم تركهم ، وإن قوي عليهم لم يجز إقرارُهم (٧٠٦٥) ١٠/٥٤=٨/١٠٨ ، ١٠٩

٥ - كشف شبه البغاة قبل القتال : لا يجوز قتالُ البغاة حتى يبعثَ اليهم من يسألهم ويكشف لهم الصواب ، فان أصرُّوا على موقفهم قاتلَهم حينئذ (٧٠٦٥) ١٠/٥٣=٨/١٠٨

٦ - متى يجوز قتل البغاة : إن أمكنَ دفعُ البغاة بغير القتل لم يجز قتلُهم (٧٠٦٥) ١٠/٥٥ =٨/١٠٩

٧ - الإمام الذي يقاتَل من خرج عليه : من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته ثبتت إمامتُه ووجبت معونتُه .

ولو خرج رجلٌ على الإمام فقهره وغلَب الناسَ بسيفه حتى أقروا له وأذعنوا صار إماماً يحْرُمُ قتالُه والخروجُ عليه ؛ ومن خرج على من ثبتت إمامته بأحد هذه الوجوه باغياً وجبَ قتالُه (٧٠٦٥) ١٠/٥٢=٨/١٠٧ ، ١٠٨

٨ - قتالُهم بما يعم الهلاك به : لا يُقاتل البغاةُ بما يعم اتلافُه كالنار والمنجنيق والتغريق من غير ضرورة (٧٠٦٧) ١٠/٥٧=٨/١١٠

٩ - من يجوز قتلُه من البغاة : إذا قاتلَ مع أهل البغي عبيدٌ ونساء وصبيان فهم كالرجل البالغ الحر يقاتَلون مقبِلين ويتركون مدبرين . ولو أرادَ أحد هؤلاء قتلَ إنسان جاز دفعُه وقتالُه ، وإن أتى على نفسه (٧٠٦٦) ١٠/٥٦=٨/١١٠

١٠ - قتل من لا يقاتِل ، والأسير ، والجريح : إن حضـر مع البغاة من لا يقاتل لم يجز قتلُه ، ويحرم قتل محاربيهم إذا تركوا القتال ، ولا يُقتل أسيرهم ، ولا يجهز على جريحهم . فإن قتل إنسانٌ من منع من قتله ضمنه وفي القصاص وجهان (٧٠٦٥) ١٠/٥٥=٨/١٠٩ و (٧٠٧٢) ١٠/٦٤=٨/١١٥

١١ - قتل ذي الرحم الباغي : لا يكره لواحدٍ من ذوى العدل قتلُ ذي رحمه الباغي. وقيل يكره القصدُ إلى ذلك ، وهو الأصح . فان قتله ، ففي رواية يرثـه ، وفي أخرى لا يرثه ، أما الباغي إذا قتل العادلَ فلا يرثه (٧٠٧٧) ١٠/٦٧=٨/١١٨

١٢ - الاستعانَةُ على قتال البغاة بأمثالهم وبالحربيين : إذا اقتتلت طائفتان من أهل البغي فقدِر الإمام على قهرهما لم يُعِنْ واحدةً منهما على الأخرى ، وإن عجز وخافَ اجتماعَهما ، ضمَّ إليه أقربَهما إلى الحق ، فان هزم الأخرى لم يقاتل من معه حتى يدعوهم إلى الطاعة ، ولا يستعين على قتال البغاة بالكافرين بأي حال، ولا بمن يرى جوازَ قتلِهم مدبرين. (٧٠٦٨) ١٠/٥٧=٨/١١٠ ، ١١١

١٣ - إستعانةُ البغاة بالكفار ، وطريقةُ قتالهم حينئذ : إذا استعان البغاةُ بالكفار فلهم ثلاثة أحوال :

أ - إستعانتهم بأهل الحرب : إذا استعانوا بهم أو آمنوهم أو عقدوا لهم ذمةً لم يصحَّ ذلك كلُّه بالنسبة لأهل العدل ، ولكن لا يجوز لأهل البغي قتلُهم لأنهم آمنوهم.

ب- إستعانتهم بالمستأمنين : إن استعانوا بهم فأعانوهم فقد نقضُوا عهدَهم فان فعلوا ذلك مكرهين لم يُنقضْ عهدُهم ، وان ادّعوا الاكراه لم يُقبل قولُهم إلا ببيّنة .

جـ - إستعانتهم بأهل الذِمَّة : فان أعانوهم وقاتلوا معهم ففي وجهٍ ينتقضُ عهدُهم ، وفي آخر لا ينتقضُ. فإن قلنا ينتقض عهدُهم صاروا كأهل الحرب ، وإن قلنا لا ينتقض ، فحكمُهم حكمُ البغاة ، إلا أنهم يضمنون ما أتلفوا على أهل العدل في أثناء الحرب (٧٠٨١) ١٠/٧١=٨/١٢١

١٤ - **الصلاة على قتلى البغاة** : من قُتل من البغاة غُسِّل/ وكُفِّن وصُلِّي عليه (٧٠٧٤) ١٠/٦٦ =٨/١١٦ دون تفريق بين الخوارج وغيرهم من المسلمين ، وظاهرُ كلامِ أحمدَ أنه لا يُصلَّى على الخوارج (٧٠٧٥) ١٠/٦٦=٨/١١٧

١٥ - **حكم الأسرى من البغاة** : أسير البغاة إن دخل في الطاعة خلِّي سبيلُه ، وإن أبى ذلك ، وكان رجلاً جَلْداً من أهل القتال حُبِس ما دامت الحرب قائمةً ، فاذا انقضت الحرب خلِّي سبيلُه واشتُرِط عليه أن لا يعود إلى القتال . وإن لم يكن الأسيرُ من أهل القتال كالنساء خلي سبيلهم ولم يحبسوا .

وإن أسرَ كل واحد من الفريقين أُسارى من الفريق الآخر جازت المُفَاداة ، وإن قتل أهلُ البغي أُسارَى أهلِ العدل لم يجز لأهل العدل قتلُ أُسارى البغاة (٧٠٧٢) ١٠/٦٤=٨/١١٥

١٦ - **الغنائم المأخوذة من البغاة** : يحرُمُ أخذُ غنيمة أموال البغاة وسبيُ ذريتهم ، وأما ما أخذ من سلاحهم وكراعهم فلا يُردُّ إليهم حالَ الحرب ويجوزُ الانتفاعُ به حالَ التحام الحرب ولا يجوز الانتفاع به في غير قتالهم ، ويجب أن يرد اليهم بعد انتهاء الحرب (٧٠٧٣) ١٠/٦٥=٨/١١٥، ١١٦

١٧ - **ضمان ما أتلفه الطرفانِ من مالٍ ونفس** : إذا لم يمكن دفعُ أهلِ البغي إلا بقتلهم جاز قتلُهم ولا شيءَ على من قتلهم مـن إثم ولا ضمانٍ ولا كفارة ، كما لا يضمن أهلُ العدل ما أتلفوه من مال البغاة حالَ الحرب (٧٠٧٠) ١٠/٦٠ =٨/١١٢ وليس على أهل البغي أيضاً ضمان ما أتلفوه حال الحرب من نفس أو مال . أما ما أتلفه بعضُهم على بعض في غير حال الحرب فعلى متلفه ضمانُه . وفي تحتم قتل الباغي إذا قتل أحداً من أهل العدل في غير المعركة وجهان (٧٠٧١) ١٠/٦١=٨/ ١١٣، ١١٤ وإن ارتكب أهل البغي في حال امتناعهم ما يوجب الحدَّ ، ثم قُدِرَ عليهم أقيمت عليهم الحدودُ ولا تسقط باختلاف الدار (٧٠٨٠) ١٠/٧١ =٨/١٢٠

١٨ - **جباية البغاة للأموال وإصدارهم الأحكام** : ما أخذه أهل البغي في حال غلَبتهم على بلد من زكاة أو خَرَاج أو جزية وما أقاموا من حدود وَقَع موقعه .

ويُقبلُ قولُ أصحاب الصدقات في ذلك من غير استحلاف ، ولا يقبل قول الذميين في أنهم دفعوا الجزية إلى البغاة إلاَّ ببيِّنة . وقيل : يحتمل أن يُقبَل قولُهم إذا مضى الحوْل (٧٠٧٨) ١٠/٦٨ =٨/١١٨ ، ١١٩

وإذا نَصَبوا قاضياً يصلح للقضاء فحكمه حكمُ أهلِ العدل . فإن كان ممن يستحل دماءَ أهل العدل وأموالَهم لم يَجُز قضاؤه . وإذا حكَم بما لا يخالف إجماعا نفذَ حكمه (٧٠٧٩) ١٠/٧٠=٨/١١٩، ١٢٠

١٩ – قتال من أظهرَ رأيَ الخوارج : إذا أظهر قومٌ رأيَ الخوارج مثل تكفير من ارتكب كبيرة وترك الجماعة ، واستحلال دماء المسلمين وأموالهم إلا أنهم لم يخرجوا عن قبضة الإمام ولم يسفلوا الدم الحرام فلا يحلُّ بذلك قتلُهم ولا قتالهم . وإن سَبُّوا الإمامَ أو غيرَه من أهل العدل عُزِّروا . وإن عَرَّضوا بالسب ففى وجهٍ يُعزَّرون ، وفي آخر لا يُعزرُون (٧٠٦٩) ٥٨/١٠ =١١١/٨

بغل – تحريم لحم البغل : رَ : طعام ١٧ – ما يحل أكله من الحيوان وما يحرم .

بكاء – جواز البكاء على الميت من غير ندب ولا نوح : رَ : ميت ١٢ – البكاء والندب والنياحة والصبر .

بلغم – طهارة البلغم : رَ : نجاسة ٢ – حكم فضلات الآدمي وما يخرج منه .

بلوغ – علامات البلوغ في الذكر والأنثى : يحصل البلوغ في حق الغلام والجارية (الفتاة) بأحد أسباب ثلاثة ، وتزيد الانثى بعلامتين تختصان بها . أما الثلاثة المشتركة بين الذكر والأنثى (فأولها) خروج المنى من ذكر الرجل أو قبل الانثى في يقظة أو منام بجماع ، أو احتلام،أو غير ذلك ،يحصل به البلوغ لا يعلم فيه خلاف (والثاني) أن ينبت الشعر الخشن حول ذكر الرجل ، أو فرج المرأة ، (والثالث) بلوغ خمس عشرة سنة .

وأما ما يختص بالأنثى فشيئان : الحيض والحمل (٣٤٧١) ٥٨٢/٤ – ٥٨٥ = ٤٥٩/٤ – ٤٦١

وإذا وجد خروج المنى من ذكر الخنثى المشكل فهو أمارة على بلوغه ، وكونه رجلا . وان خرج من فرجه أو حاض ، فهو علامة على بلوغه وكونه امرأة ، وقيل : ليس واحد منهما بأَمَارةٍ على البلوغ،فان اجتمعا فقد بلغ ، وان خرجا معا لم يثبت كونه رجلا ، ولا امرأة ، وفي ثبوت البلوغ بذلك وجهان (٣٤٧٢) ٥٨٥/٤ = ٤٦١/٤ ، ٤٦٢

٢ – أقل سن لبلوغ الفتاة : رَ : حيض ٢ – أقل سن الحيض

بنت – ميراث البنت : رَ : ارث ٥٣ – أحوال البنات . و ٥٦ – أحوال بنات الابن . و ٥٧ – أحوال بنات ابن الابن

بنت وردان – تحريم أكل بنت وردان : رَ : طعام ١٧ – ما يحل أكله من الحيوان وما يحرم.

بول – نجاسة بول الآدمي : رَ : نجاسة ٢ – حكم فضلات الآدمي وما يخرج منه .

بومة – تحريم لحم البوم : رَ : طعام ١٧ – ما يحل أكله من الحيوان وما يحرم .

بيت المال – يحمل بيت المال الدية في خطأ الامام والحاكم : رَ : دية ٢٥ – الدية في خطأ الإمام والحاكم .

٢ – أداء دية القتيل الذى لم يثبت على أحد قتله من بيت المال : رَ : قسامة ٢٥ – دفع دية القتيل من بيت المال إذا لم يرض الأولياء بأيمان المدعى عليهم .

٣ – اداء الدية من بيت المال عمن لا عاقلة له : رَ : دية ٣٥ – تحمل بيت المال الدية عمن لا عاقلة له.

٤ – بيت المال ينفق منه على اللقطاء ويرث من لا وارث له منهم : رَ : لقيط ٣ – نفقة اللقيط.

بيع – **تعريف البيع** : البيع : مبادلة مال بمال تمليكا وتملكا (كتاب البيوع) ٢/٤=٥٥٩/٣

٢ – الصلح عن عروض بثمن يعتبر بيعا وتشترط له شروط البيع : رَ : صلح ٥

٣ – مشروعية البيع : البيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع . والحكمة تقتضيه دفعا للحاجة (٢/٤=٥٥٩/٣ كتاب البيوع) .

٤ – نوعا البيع : البيع على ضربين :

أ – بالإيجاب والقبول . فالإيجاب أن يقول بعتك أو ملكتك أو ما يدل عليهما ، والقبول أن يقول : قبلت أو اشتريت ونحوهما . فإن تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الماضي صح . وحكى أبو الخطاب روايتين في صحته . وإن تقدم بلفظ الطلب فقال : بعني ثوبك ففي صحته روايتان. فأما إن تقدم بلفظ الاستفهام فلا يصح بحال .

ب– بالمعاطاة ، مثل أن يقول : أعطني بهذا الدينار خبزا فيعطيه ما يرضيه ، أو:خذ هذا الثوب بدينار فيأخذه ، فالبيع صحيح (٢٧٥١) ٤٥٣/٤ =٥٦٠/٣ ، ٥٦١

٥ – الزام الحاكم الراهن ببيع المرهون لوفاء الدين : رَ : رهن ٧ – بيع المرهون لأجل الوفاء .

٦ – جمع عقدين في صيغة واحدة : إذا جمع بين عقدين مختلفين في الحكم[1] بعوض واحد ، نحو أن يقول : بعتك هذا الدينار وهذا الثوب بعشرين درهما ، أو بعتك هذه الدار وأجّرتك الأخرى بألف ، صح العقد ، على الأصح (وهناك بعض الصور التفريعية في الأصل) (٣١٣٢) ٣٣٠/٤ = ٢٣٥/٤ – ٢٣٦

٧ – جمع الخلع والبيع بعوض واحد : رَ : خلع ٢٧ – جمع الخلع والبيع بعوض واحد.

٨ – بيع الحلال والمحرم صفقة واحدة : إن كان عبد مملوكا لاثنين ، فغصب رجل نصيب أحدهما ، ثم إن مالك نصفه الآخر والغاصب باعا العبد صفقة واحدة،صح في نصيب المالك وبطل في نصيب الغاصب . وإن وكّل الشريك الغاصب أو الغاصب الشريك في البيع فباع العبد كله صفقة واحدة ، بطل في نصيب الغاصب ، وفي صحته في نصيب الشريك روايتان .

فإن وكل المالك الغاصب في البيع فذكر للمشتري أنه وكيل في النصف الآخر ، صح في نصيب المالك (٣٧٢٨) ١٩٧/٥=٧٤/٥

٩ – الشروط في البيع : تنقسم الشروط في البيع إلى أربعة أقسام :

الأول : ما هو من مقتضى العقد ، كاشتراط التسليم ، فهذا الشرط لايفيد حكما جديداً ولا يؤثر في العقد .

الثاني : ما تتعلق به مصلحة العاقدين ، كالأجل والخيار ، والرهن ، والكفيل ، والشهادة ، أو اشتراط صفة مقصودة في المبيع ، كالصناعة والكتابة (في الرقيق) ونحوها ، فهذا شرط جائز يلزم الوفاء به ، ولا خلاف في صحة هذين القسمين.

الثالث : ما ليس من مقتضاه ولا من مصلحته ، ولا ينافي مقتضاه.وهو نوعان :

(١) في الأصل : « القيمة » وما أثبتناه من الكافي ٣٣/٢ وهو المناسب للمقام والمنسجم مع ما علل به في المغني .

أ – إشتراط منفعة البائع في المبيع رَ : بيع
١١– اشتراط منفعة لأحد المتعاقدين .

ب– أن يشترط عقدا في عقد ، نحو أن يبيعه شيئا بشرط أن يبيعه شيئاً آخر ، فهذا شرط فاسد يفسد به البيع ، سواء اشترطه البائع ، أو المشتري . ويتخرج أن يصح البيع ويفسد الشرط .

الرابع : إشتراط ما ينافي مقتضى البيع ، وهو على ضربين :

أ – أن يشترط البائع على المشتري عتق العبد ، ففي صحة الشرط روايتان .

ب– أن يشترط غير العتق ، مثل أن يشترط ألا يبيع ، ولا يهب ، ولا يعتق ، ولا يطأ ، أو يشترط عليه أن يبيعه ، أو يقفه ، أو إن لم ينفق المبيع رده ، أو إن غصبه غاصب رجع عليه بالثمن ، أو إن أعتقه فالولاء له ، فهذه وما أشبهها شروط فاسدة ، وفي صحة البيع روايتان (وهناك بعض الصور التفريعية في الأصل) (٣١١٨ ، ٣١٢٧ ، ٣١٢٩ ، ٣١٣١) ٣٢٣/٤ ، ٣٢٧ – ٣٢٩=٢٣٢/٤ ٢٢٥– ٢٣٥

فإن حكمنا بصحة البيع ، فللبائع الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن ، وللمشتري الرجوع بزيادة الثمن إن كان هو المشترط (٣١١٩) ٢٨٧/٤ =٢٢٨/٤ ، وإن حكمنا بفساد العقد لم يحصل به ملك ، سواء اتصل به القبض ، أو لم يتصل . ولا ينفذ تصرف المشتري فيه ببيع ولا هبة ولا عتق ولا غيره . (وهناك بعض الصور التفريعية في الأصل) (٣١٢٠–٣١٢٣) ٢٨٧/٤ ، ٢٨٨=٢٢٩/٤–٢٣١

١٠ – اشتراط شرط أو شرطين في البيع : الشرط الواحد لا بأس به ، وإنما نُهي عن الشرطين في البيع . وظاهر كلام أحمد أن الشرطين المنهى عنهما ما كانا فاسدين . فأما إن شرط شرطين أو أكثر من مقتضى العقد ، أو مصلحته ، مثل أن يبيع الشيء بشرط الخيار والتأجيل ، والرهن والكفيل ، فهذا لا يؤثر في العقد وإن كثر . وقيل غير ذلك في المراد بالشرطين (٣١١٧) ٣٣٢/٤ =٢٢٤/٤ ، ٢٢٥

١١ – اشتراط منفعة لأحد المتعاقدين : يصح أن يشترط المشتري على البائع منفعة في المبيع على المذهب ، مثل أن يشتري ثوبا ، ويشترط على بائعه خياطته قميصا ، أوجُرْزَة حطب ويشترط حملها إلى موضع معلوم (٢٩١٨) ٢٣٨/٤ ، ٢٣٩ = ٩٣/٤ ، ٩٥

ولا بد من كون المنفعة معلومة للمتعاقدين ليصح اشتراطها ، فلو اشترط حمل الحطب إلى منزله والبائع لا يعرف أين منزله لم يصح (٢٩١٩) ٢٤٠/٤ = ٩٥/٤

كما يصح أن يشترط البائع منفعة المبيع مدة معلومة ، مثل أن يبيع دارا ويستثني سكناها شهرا (٢٩٢٠) ٢٤٠/٤ ، ٢٤١ = ٩٥/٤

وإن باع المشتري العين المستثناة منفعتها صح البيع وتكون في يد المشتري الثاني مستثناة أيضا (وهناك بعض الصور الفرعية في الأصل) (٢٩٢٢ – ٢٩٢٤) ٢٤١/٤=٩٧/٤ ، ٩٨

وإن باع شيئا ، وآجره للمشتري فترة معينة لم يصح البيع ، ويحتمل الجواز بناء على صحة اشتراط منفعة للبائع في المبيع (٢٩٢٥) ٢٤١/٤ = ٩٨/٤ ، ٩٩

وإن شرط في المبيع إن باعه المشتري فالبائع أحق به بالثمن ، ففي جواز البيع روايتان.ويحتمل أن يصحح البيع ويفسد الشرط (٢٩٢٦) ٤/٢٤٢ = ٤/٩٩

١٢ – الإشهاد في البيع : يستحب الإشهاد في البيع . ويختص ذلك بما له خطورة ، فأما الأشياء القليلة الخطورة ، كحوائج البقال والعطار ، وشبههما ، فلا يستحب ذلك فيها (٣١٩٣) ٤/٣٥٣ = ٤/٢٧٣

١٣ – ان كان لدى البائع كتاب تملُّكٍ للعقار لم يلزمه دفع الكتاب إلى المشتري : رَ : قضاء ٨٨ – طلب المحكوم عليه وثيقة من الحاكم ببراءة ذمته.

١٤ – البيع بشرط الرهن والكفيل : البيع بشرط الرهن أو الكفيل صحيح . والشرط صحيح أيضا بلا خلاف ، إذا كانا يعرفان الرهن والكفيل .

ومعرفة الرهن تحصل بأحد شيئين : المشاهدة ، أو الصفة التي يعلم بها الموصوف.ويتعين بالقبض .

وأما الكفيل ، فيعلم بالإشارة إليه ، أو تعريفه بالاسم والنسب ، ولا يصح بالصفة بأن يقول : رجل غني من غير تعيين ، ولو قال بشرط رهن أحد هذين العبدين ، أو يكفلني أحد هذين الرجلين، لم يصح .

ثم إن وفى المشتري بالشرط ، فسلم الرهن ، أو كفله الكفيل ، لزم البيع ؛ وإن أبى تسليم الرهن ، أو أبى الكفيل أن يكفله ، فللبائع الخيار بين فسخ البيع ، وبين امضائه ، والرضا به بلا رهن ولا كفيل . فان رضي به لزمه البيع .

هذا ولا يلزم المشتري تسليم الرهن . وقيل : إذا لم يكن الرهن مكيلا أو موزونا فان الرهن يلزم فيه بمجرد العقد . فأما الكفيل فلا خلاف في أنه لا يلزمه قبول الكفالة.ولو وعده بأنه يضمن ، ثم لم يفعل ، لم يُلزمْ بالوفاء في الحكم والقضاء .

ومتى لم يف المشتري للبائع بشرطه كان للبائع الفسخ (وهناك بعض الصور التفريعية في الأصل) (٣٣٥٥ ، ٣٣٥٦ ، ٣٣٥٩)٤/٤٨٣–٤٨٧=٤/ ٣٧٧ – ٣٨٠

١٥ – اشتراط رهن فاسد : إذا شَرَط في البيع رهنا فاسدا كالمحرم والمجهول ففي فساد البيع روايتان (٣٣٦١)٤/٤٨٨=٤/٣٨١

١٦ – اشتراط كون المبيع رهنا بالثمن : إذا تبايعا بشرط أن يكون المبيع رهنا بثمنه ، لم يصح . وروي ما يدل على صحة الشرط . فأما إن لم يشترط ذلك في البيع ، لكن رهنه عنده بعد البيع ، فإن كان بعد لزوم البيع ، فالأولى صحته ، وإن كان قبل لزوم البيع انبنى على جواز التصرف في المبيع ، ففي كل موضع جاز التصرف فيه جاز رهنه ، ومالا فلا (٣٣٦٠) ٤/٤٨٧ ، ٤٨٨ = ٤/٣٨٠ ، ٣٨١

١٧ – بطلان البيع اذا اشترط فيه رهن بمبيع آخر : رَ : رهن ٣ – الشروط في الرهن.

١٨ – حكم البيع إذا تعيَّب المرهون المشروط فيه أو تلف : رَ : رهن ٣٩ تعيُّب المرهون المشروط في البيع .

١٩ – الاختلاف في قدر المرهون المشروط في البيع : رَ : رهن ٢٩ – الاختلاف في قدر الحق المرهون به .

٢٠ – بيع الصبي وشراؤه : يصح تصرف الصبي المميز بالبيع والشراء ، فيما أذن له الولي فيه،في رواية ، وفي أخرى لا يصح حتى يبلغ .

فأما إن تصرف بغير إذن وليه لم يصح تصرفه ، ويحتمل أن يصح ويقف على إجازة الولي .

وأما غير المميز فلا يصح تصرفه ، وإن أذن له الولي فيه ، إلا في الشيء اليسير (٣١٤٧) ٤/ ٣٣٦، ٣٣٧=٤/٢٤٦

٢١ - **بيع السكران هل يصح** : رَ : سكر ١ - تصرّفات السكران وحد السكر .

٢٢ - **عدم جواز شراء وكيل البيع لنفسه مما وكّل في بيعه** : رَ : وكالة ٣٣ - شراء الوكيل ونحوه لنفسه مما وكل في بيعه ، وعكسه .

٢٣ - **توكيل وكيلين في البيع** : إذا وكل رجلين في بيع سلعته فباع كل واحد منهما السلعة لرجل بثمن مسمى ، فالبيع للأول منهما (٣٠٨٨) ٤/ ٢٧٥ =٤/٢٠٦ - ٢٠٧

٢٤ - **حكم بيع المحجور عليه لسفه أو صغر أو جنون** : رَ : حجر ٩ - التصرفات المالية من المحجور عليه .

٢٥ - **جواز البيع ممن في مرض الموت بثمن المثل** : رَ : مرض الموت ٢ - تصرفات المريض في مرض موته .

٢٦ - **المحاباة في البيع في مرض الموت** : رَ : مرض الموت ٣ - المحاباة في مرض الموت .

٢٧ - **اهلية المكاتب للتصرف بالبيع والشراء** : رَ : مكاتب ٢٧- التصرفات المالية للمكاتب .

٢٨ - **تصرف الرقيق بالبيع والشراء وغيرهما** : رَ : رقيق ١٦ - التصرفات العقدية للرقيق .

٢٩ - **البيع بالصفة** : البيع بالصفة نوعان :

أ- بيع عين معينة ، مثل أن يقول : بعتك عبدي التركي ويذكر سائر صفاته ، فهذا ينفسخ العقد عليه برده على البائع وتلفه قبل قبضه ، ويجوز التفرق قبل قبض ثمنه وقبضه .

ب-بيع موصوف غير معين ، مثل أن يقول : بعتك عبدا تركيا ، ثم يستقصي صفات عقد السلم، فهذا في معنى السلم ، فمتى سلم إليه عبدا على غير ما وصف فرده ، أو على ما وصف فأبدله لم يفسد العقد . ولا يجوز التفرق عن مجلس العقد قبل قبض المبيع أو قبض ثمنه . وقيل يجوز التفرق فيه قبل القبض (٢٧٧٥) ٤/٩٧ = ٣/٥٨٣

٣٠ - **بيع السلعة الغائبة** : لا يصح بيع السلعة الغائبة التي لم توصف ولم تتقدم رؤيتها على الأظهر . وفي رواية يصح ، وله خيار الرؤية على الأشهر . وتتم الرؤية بمشاهدة ما هو مقصود بالبيع ، فلو باع ثوبا مطويا أو عينا حاضرة لا يشاهد منها ما يختلف الثمن لأجله كان كبيع الغائب ، فإن حكمنا بالصحة فللمشتري الخيار عند رؤية المبيع في الفسخ والإمضاء على الفور . وقيل يتقيد بالمجلس الذي وجدت فيه الرؤية .

وإن اختار الفسخ قبل الرؤية انفسخ . وإن اختار إمضاء البيع لم يلزم . ولو تبايعا بشرط عدم الخيار للمشترى لم يصح الشرط ، وفي فساد البيع به وجهان (٢٧٧٢) ٤/٨٩= ٣/٥٨٠ ، ٥٨١

وإن قلنا بصحة البيع مع عدم الرؤية فباع ما لم يره فله الخيار عند الرؤية . وإن لم يره المشتري أيضا فلكل منهما الخيار (٢٧٧٣) ٤/٩٣=٣/٥٨١

وإذا وَصَفَ المبيعَ للمشتري فذكر له من صفاته ما يكفي في صحة عقد السلم صح بيعه في ظاهر المذهب . ومتى وجده على الصفة (المشروطة) لم يكن له فسخ البيع ، وإن وجده بخلافها كان له « خيار الخُلْف في الصفة » . وإن اختلفا فقال

المشتري : اختلفت الصفة ، وقال البائع : لم تختلف فالقول قول المشتري (٢٧٧٤) ٤/٩٥=٣/٥٨٢، ٥٨٣

وإذا رأيا المبيع ثم عقد البيع بعد ذلك بزمن لا تتغير العين فيه جاز وفي رواية لا يجوز حتى يرياها حين العقد . فإن رآها ناقصة ثبت له الخيار كحدوث العيب. وإن اختلفا في حدوث التغير فالقول قول المشتري مع يمينه .

فاما إن عقد البيع بعد رؤية المبيع بمدة يتحقق فيها فساد المبيع فلا يصح البيع ، وإن لم يتغير فيها . وكذلك إن كان الظاهر تغيره ، فإن كان يحتمل التغير وعدمه وليس الظاهر تغيره صح البيع (٢٧٧٦) ٤/٩٩=٣/٥٨٣ ، ٥٨٤

٣١ - بيع مجهول الصفة : لا يجوز بيع ما تجهل صفته ، كالمسك في وعائه . فإن فتح الوعاء وشاهد ما فيه جاز بيعه . (وهناك بعض الأمثلة الأخرى في الأصل) (٣٠٩٦) ٤/٣١٣ = ٤/٢٠٩

٣٢ - بيع الصوف على ظهر الحيوان : لا يجوز بيع الصوف على ظهر الحيوان ، في رواية، وفي أخرى يجوز بشرط جزه في الحال . فان اشتراه بشرط القطع فتركه حتى طال فحكمه حكم الرطبة[1] إذا اشتراها فتركها حتى طالت . رَ : بيع ٦٢ - بيع النبات الذي يقطع مرة بعد مرة (٣٠٩٥) ٤/٣١٣ = ٤/٢٠٩

٣٣ - بيع الأعمى وشراؤه : يصح بيع الأعمى وشراؤه إن أمكنه معرفة المبيع بالذوق إن كان مطعوما ، أو بالشم إن كان مشموما . وإن لم يمكن جاز بيعه ، كالبصير ، وله خيار الخلف في الصفة (٣٠٩٧) ٤/٣١٥= ٤/٢١٠

٣٤ - تحديد المبيع بالوزن والكيل والعَدّ : لا يصح تقدير المعدود بالكيل كما لا يصح تقدير المكيل بالوزن ولا الموزون بالكيل (٢٩٧٣) ٤/٢٦٠ = ٤/١٢٨

وإن أخبر البائع المشتري بكيل المكيل ثم باعه بذلك الكيل فالبيع صحيح . فإن قبضه باكتياله تم البيع والقبض ، وإن قبضه بغير كيل كان بمنزلة قبضه جزافا ؛ فإن كان المبيع باقيا كاله عليه ، فإن كان قدْر حقه الذي أخبره به فقد استوفاه ، وإن كان زائدا ردَّ الفضل ، وإن كان ناقصا أخذ النقص . وإن كان قد تلف فالقول قول القابض في قدره مع يمينه . وليس للمشتري التصرف في الجميع قبل كيله ، فإن تصرف فيما تحقق أنه حق له ففي جواز تصرفه وجهان ، وإن قبضه بالوزن فهو كما لو قبضه جزافا (٢٩٧١)٤/٢٥٩ = ٤/١٢٦

ولو كال طعاما وآخر ينظر اليه فلمن شاهد الكيل شراؤه بغير كيل ثان في رواية ، وفي رواية أخرى أنه يحتاج إلى كيل ثان . ولو كاله البائع للمشتري ثم اشتراه منه فكذلك . هذا وإن باعه صبرة جاز ولم يفتقر إلى كيل ثان . (وهناك بعض الصور الفرعية في الاصل) (٢٩٧٢) ٤/٢٦٠ = ٤/١٢٧

٣٥ - بيع بعض ما تختلف أجزاؤه وقيمته : ما تختلف أجزاؤه وقيمته يجوز بيعه كُلاً وبعضا إن كان البعض معينا أو مشاعا ، وإن كان غير معين ولا مشاع فلا يجوز بيع بعضه . (وهناك بعض الصور التطبيقية **تنظر في الأصل**) (٢٩٧٧ - ٢٩٧٩) ٤/٢٦١ ، ٢٦٢=٤/١٣٠ ، ١٣١

(١) الرَّطبة : الفصفصة ما دامت خضراء (معجم متن اللغة)

٣٦ - **إستثناء بعض المبيع في البيع** : إذا باع بستانا أو صبرة واستثنى من المبيع صاعا لم يجز ، وروي الجواز . وإن استثنى شجرة بعينها أو جزءا معلوما مشاعا من الصبرة أو البستان كالثلث والربع جاز البيع والاستثناء (وهناك بعض الصور الفرعية في الأصل) (٢٩٢٨-٢٩٣٩) ٤/٢٤٢-٢٤٥=٤/ ١٠٠-١٠٢

٣٧ - **قبض المبيع** : قبض كل مبيع بحسبه ، فإن كان مكيلا أو موزونا بيع كيلا أو وزنا فقبضه بكيله ووزنه . وروي أن القبض في كل شيء بالتخلية مع التمييز ، وإن كان البيع جزافا فقبض المبيع نقله . (وهناك بعض الصور الفرعية في الأصل) (٢٩٥٢)٤/٢٥٠=٤/١١١

ويصح قبض المبيع قبل نقد الثمن وبعده ، باختيار البائع وبغير اختياره (٢٩٥٤) ٤/ ٢٥٠ =٤/ ١١٢

٣٨ - **بيع المبيع والدين قبل القبض** : كل ما يحتاج إلى قبض إذا اشتراه لم يجز بيعه ولو لبائعه حتى يقبضه ، أما غير ذلك فيجوز بيعه قبل قبضه في الأظهر (٢٩٥٥، ٢٩٥٦)٤/٢٥٠، ٢٥١=٤/ ١١٢، ١١٣

وإذا اشترى الصبرة جزافا لم يجز له بيعها حتى ينقلها ، وروي أن له ذلك (٢٩٦٨) ٤/ ٢٥٧ =٤/ ١٢٣

وما يحتاج إلى القبض لا تجوز الشركة فيه ، ولا بيعه بيع تولية ، ولا الحوالة به قبل قبضه . وكذلك لاتصح هبته ، ولا رهنه ، ولا دفعه أجرة ، ولا ما أشبه ذلك من التصرفات المفتقرة إلى القبض (وهناك بعض الصور التفريعية في الأصل) (٢٩٦٠-٢٩٦٥)٤/٢٥٣-٢٥٦=٤/١١٧ - ١٢١

وليس كذلك الإقالة لأنها فسخ لا بيع على الصحيح ، فتجوز قبل قبض المبيع وبعده . وقيل لا بد فيها من كيل ثانٍ . (وهناك بعضُ الصور التفريعية في الأصل) (٢٩٦٦-٢٩٦٧) ٤/ ٢٥٥ =٤/ ١٢١ ، ١٢٢

وإذا كان لرجل في ذمة آخر حنطة من قرض لم يجز أن يبيعها لغيره قبل قبضها لأنه غير قادر على تسليمها ، ويجوز بيعها لمن هي في ذمته على الصحيح . (وهناك بعض الصور التفريعية في الأصل) (٢٩٦٤) ٤/ ٢٥٥ = ٤/ ١٢٠ - ١٢١

٣٩ - **بيع السلعة المستحقة** : من باع شيئا ، أو باعه وكيله ، وقبض الثمن ، أو باع العدل الرهن ، وقبض الثمن ، فتلف ، وتعذر رده ، وظهرت السلعة مستحقة ، ساوي المشتري الغرماء. وذكر القاضي احتمالا آخر : أنه يقدم على الغرماء .

فأما إن كان الثمن موجودا يمكن رده ، وجب رده . وينفرد به صاحبه . وكذلك صاحب السلعة المستحقة يأخذها بذاتها . ومتى باع العدل مال المفلس أو باع الرهن وخرجت السلعة مستحقة ، فالعهدة على المفلس ، ولا شيء على العدل لأنه مؤتمن (٣٤٠١) ٤/ ٥١٤ ، ٥١٥ = ٤/ ٤٠٥ ، ٤٠٦

٤٠ - **بيع السلعة المشتركة** : إذا اشترى رجل نصف سلعة بعشرة ، واشترى آخر نصفها بعشرين ، ثم باعاها مساومة بثمن واحد ، فهو بينهما نصفان بلا خلاف . وإن باعاها مرابحة ، أو مواضعة ، أو تولية ، فكذلك ، على المذهب . وروي أن الثمن بينهما على قدر رؤوس أموالهما (٣٠٦٢)٤/ ٣٠١ ، ٣٠٢ =٤/ ١٩٠ ومتى باعا السلعة برقمها ولا يعلمانه ، أو جهلا رأس المال في المرابحة ، أو المواضعة ، أو التولية ، أو جهل ذلك أحدهما ، أو جهل قدر الربح ، أو قدر الوضيعة فالبيع باطل (٣٠٦٣)٤/٢٦٦=٤/١٩٠-١٩١ .

٤١ - **تسليم المبيع المشترك إلى أحد الشريكين** :

إن اشترى اثنان عبدا ، فغاب أحدهما ، وجاء الآخر يطلب نصيبه من العبد . فله ذلك ، وإن قال الحاضر : أنا أدفع جميع الثمن ويدفع إليَّ جميع العبد لم يكن له ذلك (وهناك بعض الصور الفرعية في الأصل) (٣١٩٢) ٣٥٣/٤ ، ٣١١= ٢٧٢/٤ ، ٢٧٣

٤٢ - بيع الشخص ما لا يملك : لا يجوز أن يبيع عينا لا يملكها ثم يمضي فيشتريها ليسلمها للمشتري الأول بلا خلاف (٣٠٨٦) ٣١١/٤ = ٢٠٦/٤

ولو باع سلعة وصاحبها حاضر ساكت ، فحكمه حكم ما لو باعها من غير علمه ولا يكون سكوته إقرارا (٣٠٨٧) ٣١١/٤= ٢٠٦/٤

٤٣ - هل يصح بيع من باع شيئاً يظنه لغيره فبان أنه له : رَ : عطية ٣٦ - التصرف في الموهوب هبة فاسدة .

٤٤ - بيع الوكيل والفضولي : إذا خالف الوكيل موكله ، فاشترى غير ما أمره بشرائه أو باع ما لم يأذن له في بيعه ، أو اشترى غير ما عين له ، فعليه ضمان ما فوت على المالك أو تلف .

وإذا اشترى غير ما أمر بشرائه بثمن في ذمته ، فان الشراء صحيح ، سواء أنقد الثمن من مال الموكل أم لم ينقد ، ويقف على إجازة الموكل . فإن أجازه لزمه وعليه الثمن . وإن لم يقبل لزم الوكيل (وهناك بعض الصور الفرعية في الأصل) (٣٠٨٤) ٣١٠/٤ = ٢٠٤/٤ - ٢٠٥

وإن اشترى بعين مال الآمر لا في ذمته،أو باع بغير إذنه ، ففي رواية : البيع باطل ويجب رد المبيع ، وفي أخرى:البيع صحيح ويقف على إجازة المالك ، فإن أجازه نفذ ولزم البيع ، وإن لم يجز بطل . وهكذا لو اشترى لغيره شيئا بعين ماله أو باع ماله بغير إذنه (٣٠٨٥) ٣١١/٤ = ٢٠٥/٤

٤٥ - بيع الانسان ما ليس في يده : لا يصح بيع العبد الآبق ، سواء علم مكانه ، أو جهله . وكذلك ما في معناه من الجمل والفرس الهاربين (٣٠٧٩) ٣٠٧/٤ = ٢٠٠/٤ وإذا باع طائرا في الهواء لم يصح ، سو اء كان مملوكا أو غير مملوك ، بلا خلاف ، ولا فرق بين كون الطائر يألف الرجوع ، أو لايألفه . وإن باع الطير في مأواه ، وكان مفتوحا ، لم يجز ، وإن كان مغلقا ويمكن أخذه جاز بيعه على الصحيح . وقيل : إن لم يمكن أخذه إلا بتعب ومشقة لم يجز بيعه (٣٠٨٠) ٣٠٨/٤ = ٢٠١/٤ .

ولا يجوز بيع السمك في الماء ، وهو قول أكثر أهل العلم ، ويجوز بيعه إذا اجتمعت فيه ثلاثة شروط :

أ - أن يكون مملوكا .
ب- أن يكون الماء رقيقا لا يمنع مشاهدته .
ج - أن يمكن اصطياده (٣٠٨١) ٣٠٨/٤ = ٢٠٢/٤

ويجوز بيع المغصوب للغاصب،وأما بيعه لغيره فإن كان عاجزا عن استنقاذه أو ظن أنه عاجز لم يصح ، وإن ظن أنه قادر على استنقاذه ممن هو في يده صح البيع لامكان قبضه ، فإن (عجز) عن استنقاذه بعد ، فللمشتري الخيار بين الفسخ وإمضاء العقد .

وإن كان لإنسانٍ في يد غيره (مالٌ) وديعةٌ أو عارية أو مضاربة أو جعله وكيلا فيه جاز أن يبيعه ممن هو في يده ومن غيره .

وما ملك بإرث أو وصية أو غنيمة وتعين ملكه فيه فإنه يجوز له التصرف فيه بالبيع وغيره قبل قبضه (٢٩٥٧) ٢٥٢/٤ = ١١٥/٤

٤٦ – **بيع مجهول الذات** : لا تجوز البيوع التالية :

أ – بيع الملامسة : وهو أن يبيعه شيئا لايشاهده على أنه متى لمسه وقع البيع .

ب– بيع المنابذة : وهو أن يقول : أي ثوب نبذته إليَّ فقد اشتريته بكذا. وتعريفهما بذلك هو ظاهر كلام أحمد .

وإن عقد البيع قبل نبذ المبيع ، فقال : بعتك ما تلمسه من هذه الثياب أو ما أنبذه إليك،لم يصح (٣٠٨٩)٤/٣١٢= ٤/٢٠٧

جـ – بيع الحصاة : وهو أن يقول البائع : ارم هذه الحصاة ، فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بكذا ، وقيل : هو أن يقول : بعتك من هذه الأرض مقدار ما تبلغ هذه الحصاه إذا رميتها ، بكذا . وقيل : هو أن يقول : بعتك هذا بكذا على أني متى رميت هذه الحصاة وجب البيع (٣٠٩٠) ٤/٣١٢=٤/٢٠٧–٢٠٨

د – بيع المخاضرة : وهو بيع الزرع الأخضر (قبل اشتداد حبه)[1] والثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع .

هـ – بيع المحاقلة : وهو بيع الزرع بحب من جنسه .

(ولمعرفة ما يحرم بيعه من الزرع والثمر المجهولين رَ : بيع ٦١ – بيع النبات المستتر ما يقصد منه و ٦٢– بيع النبات الذي يقطع مرة بعد مرة و ٦٠ – بيع البقول) (٣٠٩١)٤/٣١٢=٤/٢٠٨

و – بيع الملاقيح ، وهو بيع ما في البطون من الأجنة دون الأمهات.

ز – بيع المضامين : وهو بيع ما في أصلاب الفحول من ماء (٣٠٩٢)٤/٣١٢=٤/٢٠٨

ح – بيع حبل الحبلة : وهو بيع ولد بنت الناقة قبل ولادته وولادة أمه (٣٠٩٣) ٤/٣١٣ =٤/٢٠٩

ط – بيع اللبن في الضرع . وأما لبن المرأة المرضع فإنما جاز للحاجة إلى الحضانة (٣٠٩٤) ٤/٣١٣=٤/٢٠٩

٤٧ – **ما يعتبر من المبيع** :

أ – في بيع الأرض : من باع أرضه بحقوقها ، أو رهنها بحقوقها ، دخل ما فيها من غراس وبناء في البيع والرهن. وإن لم يقل : بحقوقها ، ففي دخول الغراس والبناء وجهان (٢٨٩٠)٤/٢٢٦=٤/٧٥

وماكان في الأرض من الحجارة المخلوقة فيها ، أو المبنية فيها كأساسات الحيطان المتهدمة ، فهي للمشتري وكذا المعادن الجامدة فيها ، والآجر . وإذا كان المشتري عالما بذلك فلا خيار له . وإن لم يكن عالما به وكان ذلك يضر بالأرض وينقصها ، كالصخر المضر بعروق الشجر ، فهو عيب . وللمشتري الخيار بين الفسخ وأخذ الثمن ، أو الإمساك وأخذ أرش العيب (وهناك صور فرعية في الأصل) (٢٨٩٤)٤/٢٢٧ – ٢٠٠=٤/٧٧

وإن كان في الأرض معادن جامدة ، كمعادن الذهب والفضة والحديد ونحوها ، دخلت في البيع. ولكن لا يباع معدن الذهب بذهب ، ولا معدِن الفضة بفضة ، ويجوز بيعهما بغير جنسهما .

(١) زيادة لا بد منها (المغني ٤/٢٨٩٩ ، وفتح الباري ٤/٣٢١ المطبعة البهية) وفيه : « زاد الاسماعيلي في رواية : قال يونس بن القاسم : المخاضرة بيع الثمار قبل أن تتطعم وبيع الزرع قبل أن يشتد ويفرك منه »

وإن ظهر في الأرض معدن لم يعلم البائع به فله الخيار ، هذا إن كان البائع قد ملك الأرض بإحياء أو إقطاع .

وإن كان البائع ملكها بالبيع ، ففي حق البائع الثاني بالخيار احتمالان (٢٨٩٥) ٢٢٨/٤ = ٧٧/٤ - ٧٨

ب- في بيع البستان : يدخل الشجر . قال ابن عقيل : ويدخل فيه البناء ، ويحتمل ألا يدخل (٢٨٩٠) ٢٢٦/٤=٧٥/٤ ، ٧٦

ج - في بيع القرية : تدخل البيوت والحصن الدائر حولها،سواء قال:بحقوقها،أو لم يقل إلا إذا وجدت قرينة ، مثل المساومة على أرضها ، أو ذكر الزرع والغرس فيها ، وذكر حدودها ، أو بذل ثمن لا يصلح إلا فيها وفي أرضها ، فان ذلك يدخل في البيع أيضا ، وأما الغراس بين بنيانها فحكمه حكم الغراس في الأرض : إن قال : بعت القريـة بحقوقها ، دخل الغراس في البيع ، وإن لم يقل ففي دخوله وجهان (٢٨٩٢) ٢٢٧/٤ = ٧٦/٤

د - في بيع الدار : إن باع دارا بحقوقها تناول البيع أرضها وبناءها وما هو متصل بها مما هو من مرافقها ، كالأبواب المنصوبة والرفوف المسمرة ، وغير ذلك ، ولا يدخل في البيع ما ليس من مرافقها كالكنز ، ولا ما كان منفصلا عنها يختص بمصلحتها كالفرش ، والستور ، والرفوف الموضوعة على الأوتاد بغير تسمير ولا غرز[1] في الحائط . وأما ما كان من مرافقها ولكنه غير منفصل عنها ، كالمفتاح ، ففي دخوله في البيع وجهان (٢٨٩٣) ٢٢٧/٤ = ٧٦/٤ - ٧٧

(وفي الأصل بيان ما يدخل في بيع العبد) (٣٠٣٧-٣٠٣٩) ٢٨٨/٤ ، ٢٨٩ =١٧١/٤ - ١٧٣

٤٨ - عدم صحة بيع حق وضع الخشب على جدار الجار : رَ : جوار ١٥ - التصرف بالبيع ونحوه في حق الانتفاع بملك الجار

٤٩ - ما يدخل في بيع الشجر : إذا بيع الشجر دخل فيه الأغصان والورق وسائر أجزائه فتكون للمشتري بكل حال . ويحتمل أن يكون ورق التوت الذي يقصد أخذه لتربيـة دود القز إن تفتح فهو للبائع ، وإلا فهو للمشتري ، وذلك في المناطق التي لأهلها عادة أخذ الورق (٢٨٨٣) ٢٢٣/٤ = ٧٠/٤ - ٧١

٥٠ - بيع الزرع : لا يجوز بيع الزرع الأخضر في الأرض (وحده) إلا بشرط القطع في الحال . فإن باعه مع الأرض دون أن يشترط القطع جاز ، وإن باعه لمالك الأرض بدون اشتراط القطع ففي صحة البيع وجهان . وإن باعه بشرط القطع جاز وجها واحدا ، ولم يلزم مالك الأرض الوفاء بالشرط . وإذا اشتد حب الزرع جاز بيعه مطلقا وبشرط التبقية . وإذا اشتد شيء من حبه جاز بيع جميع ما في البستان من نوعه (وهناك بعض الصور الفرعية في الأصل) (٢٨٩٩ ، ٢٩٠٠) ٢٣١/٤ = ٨٢/٤ - ٨٤

وإن باع الزرع الأخضر بشرط القطع ثم أبقاه حتى اشتد [2] حبه فحكمه كالثمرة إذا اشتراها قبل بدو صلاحها ثم تركها حتى بدا صلاحها

(١) الغرز : موضع الرِّجل من الرَّحْل (معجم متن اللغة مادة ر ك ب)

(٢) في الأصل « أدجن » بدل « اشتد حبه » ، وربما كانت محرفة عما أثبتناه . انظر الفروع ٤٩٣/٢ ، والشرح الكبير ط ثانية ٢٠٤/٤ والإنصاف ٧٢/٥ والمغني ف ٢٨٩٩

(٢٩٠٣) ٤/٢٣٢=٤/٨٤

ولو سقط من الزرع (المبيع) حب ثم نبت من العام المقبل فهو لصاحب الأرض (٢٩١٥) ٤/٢٣٨ =٤/٩٣

٥١ – ثمرة الشجر المبيع وحده : إذا كانت الثمرة للبائع مبقاة في شجر المشتري فاحتاجت إلى سقي لم يكن للمشتري منعه منه ، وإن أراد سقيها من غير حاجة فللمشتري منعه منه . فإن احاجت إلى السقي وفيه ضرر على الشجر ، أو احتاج الشجر إلى سقي يضر بالثمرة ، فأيهما طلب السقي لحاجته أجبر الآخر عليه ، لأنه دخل في العقد على ذلك ، وإنما يسقي بقدر حاجته . فان اختلفا في قدر الحاجة رجع إلى أهل الخبرة . وأيهما التمس السقى فنفقاته عليه (٢٨٨٤) ٤/٢٢٣ = ٤/٧١

فإن خيف على الشجر الضرر بتبقية الثمرة عليها لعطش أو غيره والضرر يسير لم يجبر على قطعها. وإن كان كثيرا فخيف عليه الجفاف ، أو نقص حمله.ففي إجباره على قطع الثمر وجهان (٢٨٨٥) ٤/٢٢٤ = ٤/٧١

٥٢ – بيع الثمرة التي بدا صلاحها : بُدُو صلاح الثمرة يختلف باختلاف الثمار ، فإن كانت الثمرة ثمرة نخل فبدو صلاحها أن تظهر فيها الحمرة أو الصفرة ، وإن كانت عنبا أبيض فصلاحه أن يبدو الماء الحلو فيه ويلين ويصفر لونه . وصلاح ما سوى النخل والكرم أن يبدو النضج فيه (٢٩٠٩) ٤/٢٣٥ = ٤/٨٩

فاذا بدا صلاحها جاز بيعها مطلقا وبشرط التبقية إلى وقت الجزاز ، وبشرط القطع (حالا) (٢٩٠٤) ٤/٢٣٣ = ٤/٨٦

هذا ، وبدّو الصلاح في بعض الثمر صلاح لجميعه (وهناك بعض الصور التفريعية في الأصل) (٢٩٠٥ و ٢٩٠٦) ٤/٢٣٤=٤/٨٧

ويجوز لمشتري الثمرة بيعها وهي على شجرها (٢٩٠٨) ٤/٢٣٥ = ٤/٨٩

وإذا احتاجت إلى سقي (أصلها) لزم البائع ذلك (٢٩٠٧) ٤/٢٣٥ = ٤/٨٩

٥٣ – بيع الثمرة قبل بدو صلاحها : بيع الثمرة قبل بدو صلاحها على ثلاثة أقسام :

ا – أن يشتريها بشرط التبقية ، فلا يصح البيع إجماعا .

ب– أن يبيعها بشرط القطع في الحال ، فيصح بالإجماع .

جـ – أن يبيعها مطلقا ، ولم يشترط القطع ولا التبقية ، فالبيع باطل .

(٢٨٩٧) ٤/٢٣٠ = ٤/٨٠– ٨١

وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع على ثلاثة أضرب :

ا – أن يبيعها مفردة لغير مالك الأصل،فهذا الضرب الذي ذكرنا حكمه وبينا بطلانه .

ب– أن يبيعها مع الأصل فيجوز بالإجماع .

جـ – أن يبيعها مفردة لمالك الأصل ، نحو أن تكون للبائع ولا يشترطها المشتري له فيبيعها له بعد ذلك ، ففي صحة البيع وجهان ، وإن باعه الثمر بشرط القطع في الحال صح وجهاً واحدا ، ولا يلزم المشتري الوفاء بالشرط لأن الأصل له (٢٨٩٨) ٤/٢٣٠ = ٤/٨١– ٨٢

وإذا اشترى رجل نصف الثمرة قبل بدو صلاحها ، أو نصف الزرع قبل اشتداد حبه ، مشاعا لم يجز ، سواء اشتراه من واحد أو أكثر، وسواء شرط القطع أو لم يشرطه (٢٩٠١) ٤/٢٣٢

– ٢٠٤=٤/٨٤

ومن اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع فتركها حتى بدا صلاحها بطل البيع في إحدى الروايتين . وقال القاضي : هي أصح . فيرد المشتري الثمرة إلى البائع ويأخذ الثمن ، فإن أراد باشتراط القطع الحيلة على إبقاء الثمر لم يصح بحال لأن الحيل كلها باطلة . ومتى حكمنا على فساد البيع ، فالثمرة كلها للبائع على الأظهر . أما لو حكمنا بصحة العقد فإنهما يشتركان في الزيادة لحصولها في ملكهما على الأظهر . والمراد زيادة قيمة الثمرة يوم أخذها على قيمتها حين الشراء . وقيل : يحتمل أنها ما بين قيمتها قبل بدو صلاحها وقيمتها بعده (٢٩٠٣) ٤/ ٢٣٢–٢٣٣=٤/٨٤–٨٦

٥٤ – ملكية البذر في الأرض المبيعة : من اشترى أرضا فيها بذر لما يستحق المشتري أصله[1] ، كالرطبة والنعناع والبقول التي تجز مرة بعد أخرى ، فالبذر للمشتري سواء علقت عروقه في الأرض أم لا . فإن كان بذرا لما يستحقه البائع كالشعير[2] فهو للبائع ، إلا أن يشترطه المشتري فيكون له. وإن لم يعلم المشتري بذلك فله الخيار في فسخ البيع وإمضائه . فان رضي البائع بتركه للمشتري ، أو قال أنا أحوّله ، وأمكنه ذلك في زمن يسير لا يضر بمنافع الأرض فلا خيار للمشتري (٢٨٨٩) ٤/٢٢٦ = ٤/٧٤–٧٥

٥٥ – ملكية الزرع في بيع الأرض : إذا باع الأرض ، وفيها زرع لا يحصد إلا مرة ، كالحنطة والشعير ، أو كان فيها زرعٌ ما يقصد منه مستتر ، كالجزر والفجل والبصل وأشباهها ، فاشترط المشتري الزرع فهو له مطلقا ، وإن أطلق البيع فهو للبائع ويبقى في الأرض إلى حين الحصاد بغير أجرة ، وعليه حصاده في أول وقت حصاده ، وإن كان بقاؤه أنفع له . ومتى حصد الزرع وبقيت له عروق تتضرر بها الأرض ، كعروق القطن والذرة ، فعلى البائع إزالتها ، وتسوية حفرها الحادثة بسبب ذلك (٢٨٨٧) ٤/٢٢٤ = ٤/٧٢–٧٣

وإن باع أرضا وفيها زرع يجز مرة بعد أخرى فالأصول للمشترى والجزة الظاهرة عند البيع للبائع ، وعليه قطع ما يستحقه منه في الحال . وكذلك إن كان الزرع مما تتكرر ثمرته ، كالقثاء والخيار والبطيخ وشبهه . وإن كان الزرع مما تؤخذ زهرته وتبقى عروقه في الأرض ، كالنرجس . فالأصول للمشتري . وأما زهرته فإن كانت قد تفتحت فهي للبائع ، وإلا فهي للمشتري .

وقيل : إن البائع إذا قال : بعتك هذه الأرض بحقوقها، دخل الزرع في البيع ، وإن لم يقل: بحقوقها، ففي دخوله في المبيع وجهان (٢٨٨٨) ٤/٢٢٥–٢٢٦ = ٤/٧٣–٧٤

٥٦ – ملكية الثمر والزهر في بيع الأصل : الشجر (إذا بيع) على خمسة أنواع :

أ – ما يكون ثمره في أكمامه ، ثم تتفتح الأكمام فيظهر ، كالنخل ومثله القطن ، وما يقصد زهره كالورد والياسمين والنرجس والبنفسج، فان ظهر جُنْبُذُه[3] فهو للبائع ، وإلا فهو للمشتري .

ب– ما تظهر ثمرته بارزة لا قشر عليها ولا زهر، كالتين والتوت،فهي للبائع

---

(١) المراد أن الأرض فيها بذر لو نبت لكانت أصول النابت للمشتري لأنها مما يبقى ويجز مرة أخرى (المغني ف ٢٨٨٧ ، ٢٨٨٨).

(٢) زيادة من الشرح الكبير.

(٣) الجنبذ : كالجُلّنار من الرمان (القاموس)

جـ – ما يظهر ثمره في قشره ، ثم يبقى فيه إلى حين الأكل ، كالرمان والموز فهو للبائع أيضا بنفس الظهور

د – ما يظهر ثمره في قشرين ، كالجوز واللوز ، فهو للبائع أيضا بنفس الظهور. وقيل : إنْ تشقَّقَ القشر الأعلى فهو للبائع وإلا فهو للمشتري

هـ – ما يظهر زهره ثم يتناثر فتظهر الثمرة ، كالتفاح والمشمش والإجاص والخوخ ، فاذا تفتح زهره وظهرت الثمرة فيه فهي للبائع ، وإن لم تظهر فهي للمشتري. وقيل غير ذلك (٢٨٨٢) ١٩٤/٤ ، ٢٢١–٢٢٢=٤/٦٩–٧٠ . وإذا باع شجرا فيه ثمرة للبائع فحدثت ثمرة أخرى ، أو اشترى ثمرة في شجرها فحدثت ثمرة أخرى ، فإن تميزتا فلكل واحد ثمرته ، وإن لم تتميز إحداهما عن الأخرى فهما شريكان في الثمرتين كل واحد بقدر ثمرته . فإن لم يعلم قدر كل واحدة منهما اصطلحا عليها ، ولا يبطل البيع. وقيل غير ذلك (٢٨٨٦) ٢٢٤/٤ =٧٢/٤

والقطن نوعان :

أ – ماله أصل يبقى في الأرض أعواما ، كالشجر تتكرر ثمرته ، فهذا يصح إفراد أصوله عن الأرض بالبيع . وإذا بيعت الأرض بحقوقها دخل في البيع ، وثمره إن تفتح فهو للبائع وإلا فهو للمشتري .

ب – ما يتكرر زرعه كل عام فحكمه حكم الزرع ؛ فمتى كان جوزه ضعيفا رطبا لم يجز بيعه إلا بشرط القطع ، وإن قوي واشتد جاز بيعه بشرط التبقية . وإذا بيعت الأرض لم يدخل في البيع إلا أن يشترط المشتري .

والباذنجان نوعان :

أ – ماله شجر تبقى أصوله وتكرر ثمرته ، فأصوله كالشجر في الحكم.

ب – ما يتكرر زرعه كل عام فحكمه حكم الزرع (٢٩٠٢) ٢٣٢/٤=٨٤/٤

٥٧ – **ملكية الثمار المؤبرة** : التأبيرهو : التلقيح. ولا يكون حتى يتشقق الطّلع[1] وتظهر الثمرة . والحكم متعلق بالظهور دون نفس التلقيح بلا خلاف (٢٨٧٥) ٢١٢/٤=٦٥/٤ والبيع متى وقع على نخل مثمر ولم يشترط (المشتري) الثمرة (له) وكانت الثمرة مؤبرة فهي للبائع ، وإن كانت غير مؤبرة فهي للمشتري (٢٨٧٦) ٢١٦/٤=٦٥/٤ ، إلا أنه متى اشترطها كلها أو بعضها أحد المتبايعين فهي له مؤبرة أو غير مؤبرة (٢٨٧٧) ٢١٧/٤=٦٦/٤ وإذا بقيت الثمرة للبائع فله تركها في الشجر إلى أوان الجزاز[2] . والمعتبر في وقت جز الثمار ما جرت به العادة . وإن كان بقاء الثمر في شجره خيراً له وأبقى (٢٨٧٨) ٢١٨/٤–٢١٩=٦٦/٤ ، ٦٧ فإن أُبِّرَ بعضه دون بعض ، فما أبر كان للبائع. وهذا بالنسبة إلى النوع الواحد ، فان تعددت الأنواع لم يلحق أحدهما بالآخر .

ولم يفرق أبو الخطاب بين النوع والجنس كله . (وهناك بعض الصور التفريعية في الأصل) (٢٨٧٩) ٢١٩/٤–٢٢٠ =٦٧/٤ ، ٦٨ . وطلع الفُحّال[3] كطلع الإناث ، ويحتمل أن يكون طلع الفحال للبائع قبل ظهوره لأنه يؤخذ للأكل قبل ظهوره (وهناك بعض الصور التفريعية في الأصل)

(١) الطلع : غلاف يشبه الكوز ينفتح عن حب منضود فيه مادة إخصاب النخلة (المعجم الوسيط)

(٢) جزّ النخلة جزًّا وجُزازًا : قطع ثمرها (المعجم الوسيط)

(٣) الفحّال : ذكر النخل . جمعها فحاحيل (المعجم الوسيط)

(٢٨٨٠)٤/٢٢٠ = ٤/٦٨

وكل عقد معاوضة يجري مجرى البيع في أن الثمرة المؤبرة تكون لمن انتقل عنه الأصل ، وغير المؤبرة لمن انتقل إليه ، مثل أن يصدق المرأة نخلا أو يجعله عوضا في إجارة . (وهناك بعض الصور الفرعية في الأصل) (٢٨٨١) ٤/ ٢٢٠، ٢٢١ = ٤/٦٨ ، ٦٩

٥٨ - **هلاك الثمر المبيع** : إذا اشترى المشتري الثمرة دون الأصل فتلفت بجائحة فهي من ضمان البائع (٢٩٤١)٤/٢٤٥ = ٤/١٠٤

والجائحة : كل آفة لا دخل للآدمي فيها ، كالريح والجراد والعطش .

وأما هلاك الثمرة بفعل آدمي. فقال القاضي : المشتري بالخيار بين فسخ العقد ومطالبة البائع بالثمن وبين البقاء عليه ومطالبة الجاني بالقيمة (٢٩٤٢) ٤/٢٤٦ = ٤/١٠٥-١٠٦

وظاهر المذهب أنه لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها ، إلا أن ما جرت العادة بتلف مثله ، كالشيء اليسير الذي لا ينضبط ، لا يلتفت إليه . وروي أن ما يعد دون الثلث فهو من ضمان المشتري .

وإذا اختلف المتعاقدان في الجائحة ، أو قدر التالف.فالقول قول البائع (أي بيمينه) لأنه غارم[1] ، والقول في الأصول قول الغارم (وهناك بعض الصور التفريعية في الأصل) (٢٩٤٣)٤/٢٤٦ ، ٢١٧ = ٤/١٠٦ - ١٠٧

وإن بلغت الثمرة أوان الجزاز،فلم يجزها حتى أصابتها جائحة،فقال القاضي : عندي لا يوضع عنه ، أي أن الضمان على المشتري ، وإن اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع فأمكنه قطعها فلم يقطع حتى تلفت ، فالضمان عليه كذلك . وإن تلفت قبل إمكان قطعها فهي من ضمان بائعها (٢٩٤٤)٤/٢٤٦ = ٤/١٠٧

٥٨ م - **إفلاس مشتري الشجر إذا أثمر** : رَ : تفليس ٢١ - رجوع بائع الشجر إذا أثمر وأفلس المشتري

٥٩ - **بيع العرايا** : هو أن يوهب للانسان من شجر النخل ما ليس فيه خمسة أوسق من الرطب ، فيبيع الرطب بِخَرْصِهِ من التمر رطبا لمن يأكله رطباً ، وهو يقع على وجهين :

١ - أن يقول : بعتك ثمرة هذه النخلة بكذا وكذا من التمر ، ويصفه .

٢ - أن يكيل من التمر بقدر خِرصها[1] ثم يقول : بعتك هذا بهذا ، أو يقول : بعتك ثمرة هذه النخلة بهذا التمر ونحو هذا . وإن باعه بمعيَّن ، فَقَبْضُهُ بنقله وأخذه ، وإن باعه بموصوف فقبضُه باكتياله (٢٨٧١)٤/٢١٠ = ٤/٦١ ، ٦٢

ويباح بيع العرايا في الجملة ، وهو قول أكثر أهل العلم (٢٨٦٦)٤/٢٠٦=٤/٥٦

وشرائط صحته سبعة أ - لا يجوز فيما زاد على خمسة أو سق بلا خلاف ، أما في الخمسة الأوسق فلا يجوز عند أحمد ، وروي الجواز (٢٨٦٧)٤/٢٠٧ = ٤/٥٧

ب- لا يجوز لواحد أن يشتري أكثر من خمسة أو سق بعدة عقود ، أما إن باع الواحد عَرِيتَين[1] لرجلين فيهما أكثر من خمسة أوسق جاز وقيل

(١) الخِرْص بالكسر : المخروص . وخَرْص النخل حزر ما عليها (المغرب)

(٢) العَرِيَّة : هي النخلة التي يجعل صاحبُها ثمرتَها لرجل محتاج (المغرب)

لا يجوز (٢٨٦٨) ٤/٢٠٧-٢٠٨ = ٤/٥٨، ٥٩

جـ - لا يشترط فيه أن تكون الشجرة موهوبة لبائعها على الظاهر، وظاهر كلام الخِرقي الاشتراط (٢٨٦٩) ٤/٢٠٨ = ٤/٥٩

د - يجوز بيع العرايا بخِرْصها من التمر لا أقل ولا أكثر، فأما إن اشتراها بخرصها رطبا لم يجز. ومعنى خرصها بمثلها من التمر أن يطوف الخارص بالشجرة فينظر كم يجيء منها تمراً فيشتريها المشتري بمثلها تمرا على الصحيح. وروي ما يحتمل أنه يشتريها بتمر مثل الرطب الذي عليها. ويجب أن يكون التمر الذي يشتري به معلوما بالكيل، ولا يجوز جزافا، بلا خلاف (٢٨٧٠) ٤/٢٠٩، ٢١٠ = ٤/٦٠، ٦١

هـ - ويشترط في بيع العرايا التقابض في المجلس بلا خلاف. والقبض في كل واحد منهما على حسبه: ففي التمر اكتياله أو نقله، وفي الثمرة التخلية (وهناك بعض الصور التفريعية في الأصل) (٢٨٧١) ٤/٢١٠ = ٤/٦١

و - لا يجوز بيع العرايا إلا لمحتاج إلى أكلها رطبا ولا يجوز بيعها لغني، فعلى هذا متى كان صاحبها غير محتاج إلى أكل الرطب، أو كان محتاجا ومعه من الثمن ما يشتري به العرية لم يجز له شراؤها بالتمر وسواء أباعها لواهبها تحرزا من دخول صاحب العرية بستانه أم لغيره فإنه لا يجوز؛ وقيل يباح، لأن الحاجة وجدت من الجانبين، ويحتمله كلام أحمد (٢٨٧٢) ٤/٢١٠ = ٤/٦٢

ز - وإن لم يأخذ المشتري العرية رطبا بطل العقد، وروي أنه لا يبطل، ولو أخذها رطبا فتركها عنده صارت تمراً جاز، فإن أخذ بعضها رطبا وترك باقيها حتى صار تمرا ففي بطلان البيع في الباقي وجهان (٢٨٧٣) ٤/٢١١ = ٤/٦٣

د - **جريانه في غير النخيل**: لا يجوز بيع العرايا في غير النخيل، ألا أن تكون ثمرته مما لا يجري فيها الربا، فيجوز بيع رطبها بيابسها ويحتمل أن يجوز في العنب والرطب دون غيرهما، وقيل: يجوز في سائر الثمار (٢٨٧٤) ٤/٢١١ - ٢١٢ = ٤/٦٣ - ٦٤

٦٠ - **بيع البقول**: لا يجوز في البقول كالخيار والباذنجان إلا بيع الموجود منها دون المعدوم، وإن باعها قبل بدو صلاحها لم يجز إلا بشرط القطع، فإن كان بعد بدو صلاحها جاز مطلقا وبشرط القطع أو التبقية (٢٩١٠) ٤/٢٣٦=٤/٩٠ ويصح بيع أصول هذه البقول التي تتكرر ثمرتها من غير شرط القطع، ولا فرق بين كون الأصول صغارا أو كبارا، مثمرة، أو غير مثمرة لأنها أشبهت الشجر بتكرر ثمرتها، فإن باع المثمر منه فثمرته الظاهرة للبائع متروكة إلى حين بلوغها، إلا أن يشترطها المشتري (له) فان حدثت ثمرة جديدة فهي للمشتري، فإن اختلطت بثمرة البائع ولم تتميز كان الحكم فيها كثمرة الشجرة إذا اختلطت بثمرة أخرى (رَ: بيع ٥٦ - ملكية الثمر والزهر في بيع الأصل) (٢٩١١) ٤/٢٣٦= ٤/٩١

٦١ - **بيع النبات المستتر ما يقصد منه**: لا يجوز بيع ما المقصود منه مستور في الأرض، كالجزر والفجل والبصل، حتى يقلع ويشاهد، فإن كان مما تقصد فروعه وأصوله كالبصل المبيع أخضر، أو كان المقصود فروعه، فالأولى جوازه. فإن كان معظم المقصود منه أصوله لم يجز بيعه (قبل قلعه) وكذا لو تساويا (٢٩١٢) ٤/٢٣٦ - ٢٣٧ = ٤/٩١. ويجوز بيع الجوز واللوز والباقلا

الأخضر في قشرته مقطوعا،وعلى شجره،وبيع الحب المشتد في سنبله وبيع الطلع قبل تشققه مقطوعا على وجه الأرض وعلى شجره (٢٩١٣)٤/٢٣٧=٤/٩٢

٦٢ – **بيع النبات الذي يقطع مرة بعد مرة :** ما تثبت أصوله في الأرض ويؤخذ ما ظهر منه بالقطع دفعة بعد دفعة كالرطبة[1] والنعناع لا يجوز بيعه إلا أن يبيع الظاهر منه بشرط القطع في الحال . ولا يجوز له إبقاؤها.فان أخّرها حتى طالت فالحكم فيها كالثمرة ، إذا اشتراها قبل بدو صلاحها ثم تركها حتى بدا صلاحها (٢٩١٤) ٤/٢٣٧ = ٤/٩٢

وإن اشترى قصيلا[2] من شعير ونحوه فقطعه ثم عاد فنبت فهو لصاحب الأرض (٢٩١٥) ٤/٢٣٨ = ٤/٩٣

٦٤ – **اختلاط المبيع بغيره قبل قبضه :** لو اشترى حنطة فانثالت عليها أخرى لم ينفسخ البيع ، والحكم فيه كالحكم في الثمرة تحدث معها أخرى (رَ : بيع ٥٦ – ملكية الثمر والزهر في بيع الأصل) (٢٨٨٦)٤/٢٢٤=٤/٧٢

٦٥ – **مئونة فرز المبيع :** على البائع أجرة الكيال والوزان ، والذي يعد المعدودات في بيع المكيل والموزون ، والمعدود ، أما نقل المنقول فهو على المشتري (٢٩٥٣)٤/٢٥٠ = ٤/١١٢

وكذا حصر الزرع وقطف الثمر (٢٩١٧) ٤/٢٣٨ = ٤/٩٣

فإن شرطهما على البائع فقد قال الخرقي : يبطل البيع ، وقال القاضي : المذهب جواز الشرط . وقيل غير ذلك (٢٩١٨)٤/٢٣٨ = ٤/٩٣ ، ٩٤

٦٦ – **الاختلاف في عين المبيع :** إن اختلف المتعاقدان في عين المبيع ، فقال : بعتك هذا العبد ، وقال المشتري : بل بعتني هذه الجارية ، فالقول قول كل واحد منهما فيما ينكره مع يمينه . وإن أقام كل واحد منهما بينة بدعواه ثبت العقدان . وإن أقام أحدهما بينة بدعواه دون الآخر ثبت ما قامت عليه البينة فقط (وهناك بعض الصور الفرعية في الأصل) (٣٠٧١)٤/٣٠٤ = ٤/١٩٦

وإن قال : بعتك هذا العبد بألف ، فقال : بل هو والعبد الآخر بألف ، فالقول قول البائع مع يمينه (٣٠٧٠) ٤/٣٠٤=٤/١٩٥

٦٧ – **تفريق الصفقة :** معناه أن يبيع ما يجوز بيعه ، وما لا يجوز صفقة واحدة ، بثمن واحد . وهو على ثلاثة أقسام :

أ – أن يبيع معلوما ومجهولا ، كقوله بعتك هذه الفرس وما في بطن الفرس الأخرى بألف ، فهذا البيع باطل بكل حال .

ب– أن يكون المبيعان مما ينقسم الثمن عليهما بالأجزاء ، كعبد مشترك بينه وبين غيره باعه كله بغيرإذن شريكه ، فالأولى أن يصح فيما يملكه بقسطه من الثمن ويفسد فيما لا يملكه . وقيل : لا يصح فيهما.

ج – أن يكون المبيعان معلومين مما لا ينقسم عليهما الثمن بالأجزاء ، كعبد وحر ، وخل وخمر ، فالبيع فاسد على الأظهر .

(١) نبات الفصفصة

(٢) هو الشعير (أو نحوه) يجز أخضر لعلف الدواب وهو مجاز (المغرب) .

والحكم في الرهن والهبة وسائر العقود إذا جمعت ما يجوز وما لا يجوز ، كالحكم في البيع . إلا أن الظاهر فيها الصحة لأنها ليست عقود معاوضة فلا توجد جهالة العوض فيها (٣١٣٣) ٤/٣٣٠-٣٣١ = ٤/٢٣٧ ، ٢٣٨

وإن وقع العقد على مكيل ، أو موزون فتلف بعضه قبل قبضه لم ينفسخ العقد في الباقي ، ويأخذ المشتري الباقي بحصته من الثمن (٣١٣٤) ٤/٣٣١ = ٤/٢٣٨

ومتى حكمنا بالصحة في تفريق الصفقة ، وكان المشتري عالما بالحال ، فلا خيار له. وإن لم يعلم ، كما إذا اشترى عبدا يظنه كله للبائع ، فبان أنه لا يملك إلا نصفه ، فله الخيار بين الفسخ والإمساك ، وأما البائع فلا خيار له .

ولو وقع العقد على شيئين يفتقر إلى القبض فيهما فتلف أحدهما قبل قبضه ، قال القاضي : للمشتري الخيار بين إمساك الباقي بحصته من الثمن وبين الفسخ (٣١٣٦) ٤/ ٣٣١ ، ٣٣٢ = ٤/٢٣٩

٦٨ – ظهور زيادة بالمبيع أو نقص بعد البيع : من باع ثوبا ، على أنه عشرة أذرع ، فبان أحد عشر ، فالبيع باطل ، في رواية ، وفي أخرى هو صحيح ، وتكون الزيادة للبائع . ويخير البائع بين تسليم المبيع زائدا بالثمن المسمى فقط وبين تسليم العشرة . فان رضي بتسليم الجميع فلا خيار للمشتري ، وإن أبى تسليمه زائدا فللمشتري الخيار بين الفسخ وبين الأخذ بجميع الثمن المسمى دون قسط الزائد[1].

فان رضي بالأخذ أخذ العشرة والبائع شريك له بالذراع الزائد . وفي ثبوت الخيار للبائع في الفسخ عندئذ وجهان

وإن بانَ المبيع تسعةً بطل البيع في رواية . وروي أنه صحيح ، والمشتري بالخيار بين الفسخ والإمساك بتسعة أعشار الثمن ، وعندها يكون البائع بالخيار بين الرضا بذلك وبين الفسخ ، فإن بذل له المشتري جميع الثمن المسمى لم يملك الفسخ (٢٩٨٠) ٤/٢٦٣-٢٦٤ = ٤/١٣١-١٣٢

وإن اشترى صبرة على أنها عشرة أصواع فبانت أحد عشر يرد الزائد ولا خيار له هاهنا . وإن بانت تسعة أخذها بقسطها من الثمن . وفي ثبوت الخيار له بالفسخ وجهان (٢٩٨١) ٤/٢٦٣ = ٤/١٣٣

٦٩ – بيع ما يملكه اثنان في عقد واحد : إن كان لرجلين عبدان، لكل واحد عبد، فباعاهما صفقة واحدة بثمن واحد ، أو وكل أحدهما صاحبه فباعهما بثمن واحد ففي وجه يصح البيع ، وفي آخر لا يصح (٣١٣٥) ٤/٣٣١ = ٤/٢٣٨

٧٠ – ما يباح بيعه : كل مملوك أبيح الانتفاع به يجوز بيعه ، إلا ما استثناه الشرع، من الكلب ، وأم الولد ، والوقف ، وسواء كان المبيع طاهرا كالثياب والعقار وبهيمة الأنعام والخيل ، أو مختلَفاً في نجاسته ، كالبغل والحمار وسباع البهائم وجوارح الطير التي تصلح للصيد ، كالفهد والصقر والطير المقصود صوته كالبلبل فكله يجوز بيعه (وهناك صور فرعية في الأصل) (٣١٦٤ ، ٣١٦٦ ،

(١) في الأصل : (وقسط الزائد) وهو ينافي حكمه بعد بالشركة للبائع في الزائد فأصلحناها كما ترى .

(٣١٦٨)٤/٣٤٣-٣٤٤=٤/٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨

٧١ - **ما لا يجوز بيعه** : لا يجوز بيع الخنزير ، ولا الميتة ، ولا الدم ، ولا الخمر، بالإجماع .

ولا يجوز بيع مالا منفعة فيه ، كالحشرات ، وسباع البهائم التي لا تصلح للاصطياد كالأسد والذئب ، وما لا يؤكل ولا يصطاد به من الطير ، كالغراب الأبقع ، والحدأة (٣١٦١) ٤/٣٤٢=٤/٢٥٥

ولا يجوز بيع السرجين[1] (٣١٦٢) ٤/٣٤٢ =٤/٢٥٦

ولا يجوز بيع الحر ، ولا ما ليس بمملوك ، كالمباحات قبل حيازتها وملكها ، بلا خلاف (٣١٦٣)٤/٣٤٣=٤/٢٥٦

٧٢ - **بيع ما يحرم أو ما يقصد به حرام** : يحرم بيع العصير لمن يعلم أنه يتخذه خمرا سواء علم بذلك أو بقرائن محتفة به تدل على ذلك . واما إن كان الأمر محتملا ، مثل أن يشتريها من لا يعلم حاله ، أو من يعمل الخل والخمر معـا ، ولم يلفظ بما يدل على إرادة الخمر فالبيع جائز .

وإذا ثبت التحريم فالبيع باطل ، ويحتمل أن يصح (٣١١٣) ٤/ ٣٢١-٣٢٢ =٤/٢٢٢ ، ولا يجوز بيع الخمر ، ولا التوكيل في بيعها ، ولا شراؤها (٣١١٦) ٤/ ٣٢٢-٣٢٣ =٤/٢٢٣

وهكذا الحكم في كل ما يقصد به الحرام ، كبيع السلاح لأهل الحرب ، وبيع الجارية للغناء ، فان لم يبعها للغناء جاز ولو كانت تحسن الغناء (وهناك بعض الأمثلة ترى في الأصل) (٣١١٤ - ٣١١٥)٤/٣٢٢=٤/٢٢٣

٧٣ - **الشراء ممن ماله فيه شبهة** : إن اشترى ممن في ماله حرام وحلال ، كالسلطان الظالم والمرابي ، فإن علم أن المبيع من حلال ماله ، فهو حلال ، وإن علم أنه من الحرام ، فهو حرام . ولا يقبل قول المشتري عليه في الحكم لأنه الظاهر أن ما في يد الإنسان ملكه . فان لم يعلم من أيهما هو كره البيع (٣١٨٤)٤/٣٤٩=٤/٢٦٧

والمال المشكوك فيه على ثلاثة أقسام :

الأول - ما أصله الحظر ، كالذبيحة في بلد فيها مجوس ، وعبدة أوثان ، يذبحون ، فلا يجوز شراؤها ، وإن أمكن أن يكون ذابحها مسلما . وكذلك إن كان فيها أخلاط من المسلمين والمجوس لم يجز شراؤها . فأما ان كان ذلك في بلد الإسلام ، فالظاهر إباحتها .

الثاني - ما أصله الإباحة ، كالماء ، يجده متغيرا ، لا يعلم أبنجاسة تغيرأم بغيرها ، فهو طاهر في الحكم.

الثالث - مالا يعرف له أصل ، كرجل في ماله حلال وحرام ، فهذا هو الشبهة التي يكون تركها هو الأولى (٣١٨٥) ٤/٣٥٠ =٤/٢٦٨ .

٧٤ - **بيع المبيع والموهوب بعقد فاسد** : إن باع عينا بيعا فاسداً أو وهب هبة فاسدة ثم وهب تلك العين أو باعها بعقد صحيح مع علمه بفساد الأول صح العقد الثاني .

وإن كان يعتقد صحة العقد الأول ، ففي صحة الثاني وجهان (٤٤٩١) ٦/٣١٥=٥/٦٢٩

٧٥ - **بيع المصحف** : لا يجوز بيع المصحف ويجوز شراؤه . وقيل يجوز بيع المصحف مع الكراهة. وفي كراهة شرائه وكراهة إبداله روايتان. وإن اشترى الكافر مصحفا فالبيع باطل (٣١٧٧)=٤/٢٦٣

٧٦ - **بيع الزكاة للمزكي** : رَ : زكاة ١٢١

(١) أي الزبل (المصباح)

- شراء المزكي زكاته ممن دفعها إليه .

٧٧ – جواز بيع الساعي الزكاة لمصلحة : رَ : زكاة ١٠٣ – بيع الساعي للزكاة .

٧٨ – بيع رباع[1] مكة : لا يجوز بيع رباع مكة في رواية ، وفي أخرى يجوز:وهي أظهر حجة . وهذا الخلاف في غير مواضع المناسك ، أما بقاع المناسك كموضع السعي والرمي ، فحكمها حكم المساجد لا تباع قولا واحدا (٣١٧٥) ٤/ ٣٤٥، ٣٤٦ = ٤/٢٦٠-٢٦٢

٧٩ – بيع بناء مكة وبناء الأرض الموقوفة : من بنى بناء بمكة بمواد مجلوبة من غير أرضها جاز بيعه ، وإن كان من تراب الحرم وحجارته انبنى جواز البيع على الروايتين في بيع أراضي مكة، وهكذا تراب كل وقف وأنقاضه (٣١٧٦)٤/٣٤٧ = ٤/٢٦٢

٨٠ – عدم صحة بيع أو رهن أرض العراق والأرض الموقوفة على المسلمين : رَ : أرض ٩ – بيع أو رهن أرض العراق والأرض الموقوفة على المسلمين . ورَ : خراج ٨١ – شراء وبيع الأراضي الخراجية الموقوفة .

٨٢ – كراهة بيع أرض المسلم من ذمي : رَ : خراج ١٠ –كراهة بيع أرض المسلم من ذمي واجارتها منه .

٨٢ م – إفلاس مشتري الأرض بعد غرسها أو بنائها : رَ : تفليس ٢٠ – رجوع بائع الأرض إذا بناها المشتري أو غرسها ثم أفلس .

٨٣ – استبراء الأمة قبل بيعها : رَ : استبراء ٩ – استبراء الأمة قبل بيعها

٨٤ – عدم صحة بيع أم الولد : رَ : أم الولد ٨ – أحكام أم الولد .

٨٥ – بيع العبد المحرم بالحج : رَ : حج ١٢٠ – حج العبـد .

٨٦ – بيع رقيق المسلم لكافر : لا يجوز بيع شيء من رقيق المسلمين لكافر ، سواء أكان الرقيق مسلما أو كافرا (٧٤٥٩) ١٠/٤٠٦ = ٨/٣٧٧

٨٧ – شراء الكافر للعبد المسلم لا يصح : رَ : رقيق ٤ – تملك الكافر للرقيق المسلم.

٨٨ – بطلان بيع الرقيق إذا فرق بين المحارم : رَ : رقيق ٦ – التفريق بين المحارم في بيع الرقيق.

٨٩ – بيع العبد الجاني والمرتد : يصح بيع العبد الجاني ، سواء كانت الجناية عمدا أو خطأ على النفس وما دونها ، موجبة للقصاص أو غير موجبة له . وإن كانت الجناية موجبـة للمـال أو القود فعفي عنه إلى مال ، فعلى السيد إن كان موسرا فداؤه بأقل الأمرين من قيمته ، أو أرش جنايته ، ويزول الحق عن رقبة العبد ببيعه لأن للسيد الخيرة بين تسليمه وفدائه . فإن باعه تعين عليه فداؤه ، ولا خيار للمشتري لعدم الضرر عليه . وإن كانت الجناية موجبة للقصاص فللمشتري الخيار بين الرد وأخذ الأرش . فإن اقتص من العبد تعين الأرش ، وهو فرق ما بين قيمته جانيا وقيمته غير جان ، ولا يبطل البيع من أصله . وحكم العبد المرتد حكم القاتل في صحة بيعه وسائر أحكامه المذكورة فيه (وهناك صور فرعية في الأصل) (٣٠٣٥ ، ٣٠٣٦)٤/٢٨٧، ٢٨٨ = ٤/١٦٩، ١٧٠

٩٠ – صحة البيع في المسجد ، مع الكراهة : رَ : مسجد ١٧ – كراهية البيع في المسجد

٩١ – تحريم البيع بعد أذان الجمعة :

(١) جمع ربع وهو المنزل والمحلة (المصباح)

رَ : صلاة الجمعة ٣٦ - حكم البيع بعد نداء الجمعة.

٩٢ - فساد بيع الأضحية بعد تعينها :
رَ : أضحية ١٧ - الأضحية المعينة لاتباع في دين الميت.

٩٣ - بيع لبن الآدمية : يجوز بيع لبن الآدمية على الأصح (٣١٧٤) ٤/٣٤٥ = ٤/٢٦٠

٩٤ - بيع الترياق والسم : لا يجوز بيع الترياق بناء على ما ذكره الخرقي من أنه لا يؤكل، لدخول لحوم الحيات في صنعه .

فاما السم من الحشائش والنبات ، فإن كان لا ينتفع به ، أو كان يقتل قليله، لم يجز بيعه . وإن انتفع به وأمكن التداوي بيسيره جاز (٣١٧٢) ٤/٣٤٥ = ٤/٢٥٩ ، ٢٦٠

٩٥ - بيع جلد الميتة وشعرها وريشها : لا يجوز بيع جلد الميتة قبل الدبغ قولا واحداً. والصحيح أنه لا يجوز بيعه بعد الدبغ أيضاً . ولا بيع ريش الطير التي لها مخلب ، أو شعر [1] جلود السباع التي لها أنياب (٣١٧٣) ٤/٣٤٥ = ٤/٢٦٠

٩٦ - حرمة بيع جلد الميتةَ قبل دبغه :
رَ : أيضاً ميتة ٦ - الانتفاع بجلد الميتة.

٩٧ - وجوهُ جواز بيع الكلب : رَ : كلب ٧ - بيع الكلب واجارته والوصية به ونحوه.

٩٨ - الأطعمة المحرمة غير متقوّمة حتى للمضطر : رَ : اضطرار ١ - اباحة الأطعمة المحرمة للمضطر .

٩٩ - بيع الأطعمة المتنجسة : إذا تنجس الطعام حرم بيعه وحرم ثمنه بكل حال، وهو ظاهر كلام أحمد . وفي رواية أخرى : يجوز بيعه لكافر بشرط أن يعلمه بنجاسته (٧٨٣٣) ١١/٨٦ = ٨/٦١٠

ولو باع الخباز خبزا ثم وجد في الماء الذي عجنه به فأرة ميتة لم يجز له بيع الخبز من أحد ، وإن باع شيئا منه وجب عليه أن يسترده ، فان لم يعرف صاحبه تصدق بثمنه (٧٨٣٦) ١١/٨٨ = ٨/٦١٠ ، ٦١١

١٠٠ - بيع عسب الفحل : المراد بعسب الفحل ضرابه ، وبيعه : أخذ عوضه ، والعقد فاسد . وقيل يحتمل الجواز. وإذا أعطى أجرة لعسب الفحل فهو حرام على الآخذ ، لا على المعطي .

وإن أعطى صاحب الفحل هدية ، أو أكرمه من غير اجارة جاز ، (٣٠٩٨) ٤/٣١٥ ، ٢٧٨ = ٤/٢١٠ ، ٢١١

١٠١ - بيع السلعة المشتراة بعقد فاسد : إذا باع المشتري المبيع ببيع فاسد ، لم يصح بيعه ، وعلى المشتري رده على البائع الأول ، ولبائعه أخذه حيث وجده ، ويرجع المشتري الثاني بالثمن على الذي باعه ، ويرجع المشتري الأول على بائعه .

(وهناك بعض الصور التفريعية في الأصل)
(٣١٢٤-٣١٢٦) ٤/٣٢٧ = ٤/٢٣١ ، ٢٣٢

١٠٢ - بيع التلجئة : بيع التلجئة هو أن يخاف أن يأخذ السلطان أو غيره ملكه فيتفق مع رجل على أن يظهرا أنه اشتراه منه ليحتمي بذلك ، ولا يريد على أن يظهرا أنه اشتراه منه ليحتمي بذلك ، ولا يريدان بيعاً حقيقيا ، وهو بيع باطل (٣١٠٣) ٤/٣١٦ = ٤/٢١٤ ، ٢١٥

١٠٣ - المعاوضة عن تأخير البائع للبيع : لا تجوز المعاوضة عن الانتظار بالبيع وتأخير البائع البيع من أجل المشتري (٣١٢٨) ٤/٣٢٧ = ٤/٢٣٢

(١) في الأصل « بعض » ولعلها محرفة عما أثبتناه

١٠٥ - شراء الجوز والبيض الذي يتقامر به الصبيان : لا يجوز أن يشتري الجوز الذي يتقامر به الصبيان ولا البيض الذي يتقامرون به يوم العيد (٧٨٤٢) ٨٩/١١=٦١٢/٨

١٠٦ - غش الصبرة : إن وجد المشتري غشا بالصبرة المشتراة ولم يكن على علم به فله الخيار بين الفسخ وأخذ فرق القيمة . فإن كان باطن الصبرة خيراً للمشتري فلا خيار له ، وإن علم البائع بذلك فلا خيار له أيضا ، وإن لم يعلم (البائع) فله الفسخ ، ويحتمل أنه لا خيار له (٢٩٦٩) ٢٥٨/٤ =١٢٤/٤ ، ١٢٥

١٠٧ - وجوب تحديد نوع النقد المجهول ثمنا : رَ : صرف ٥ - وجوب تحديد نوع النقد في المعاوضات .

١٠٨ - تعين الثمن بالتعيين : ان النقود تتعين بالتعيين في العقود ، فيثبت الملك في أعيانها ، وهو المشهور في المذهب، بمعنى أنه يثبت الملك بالعقد فيما عينه العاقدان ويتعين عوضا فيه ، فلا يجوز ابداله . وإن ظهر مغصوبا بطل العقد . وروى أن النقود لا تتعين بالعقد[1] فيجوز إبدالها ولا يبطل العقد بخروجها مغصوبة (٢٨٤٨) ١٩٣/٤ = ٤٣/٤

١٠٩ - ذكر ثمنين في عقد واحد : إذا قال البائع : بعتك هذا العبد بعشرة نقداً أو بخمسة عشر نسيئةً ، أو قال بعشرة (دنانير) مكسرة أو تسعة صحاح فالبيع باطل . ويحتمل أن يخرج وجه في الصحة (٣١٣٠) ٣٢٩/٤=٢٣٤/٤، ٢٣٥

١١٠ - العربون في البيع : العربون في البيع : هو أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهما أو غيره ، على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن ، وإن لم يأخذها فذلك للبائع . قال أحمد : لا بأس به، واختار أبو الخطاب أنه لا يصح . وأما إن دفع إليه قبل البيع درهما ، وقال : لا تبع هذه السلعة لغيري ، و إن لم اشترها منك فهذا الدرهم لك ، ثم اشتراها منه بعد ذلك بعقد مبتدأ ، وحسب الدرهم من الثمن ، صح . وإن لم يشتر السلعة في هذه الصورة لم يستحق البائع الدرهم، لأنه يأخذه بغير عوض . ولصاحبه الرجوع فيه . ولا يصح جعله عوضا عن انتظاره وتأخير بيعه من أجله (٣١٢٨) ٣٢٧/٤ = ٢٣٢/٤ ، ٢٣٣

١١١ - البيع بالرَّقْم : لا بأس أن يبيع بالرَّقْم ، ومعناه أن يقول : بعتك هذا الثوب برقمه ، وهو الثمن المكتوب عليه إذا كان معلوما لهما حال العقد (٣٠٥٨) ٢٩٩/٤ = ١٨٧/٤

١١٢ - تسعير الإمام : قال ابن حامد : ليس للإمام أن يسعِّر على الناس ، بل يبيع الناس أموالهم على ما يختارون (٣١٠٦) ٣١٨/٤، ٣١٩ = ٢١٧/٤

١١٣ - من اضطر إلى طعام فاشتراه لم يلزمه أكثر من ثمن المثل : رَ : اضطرار .

١١٤ - وجوب زكاة الثمن قبل قبض المبيع على البائع : رَ : زكاة ٢٠ - زكاة الثمن قبل قبض المبيع .

١١٥ - الامتناع من تسليم الثمن والمبيع : إن اختلف المتعاقدان في التسليم ، فقال البائع : لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن ، وقال المشتري :

(١) ظاهر من السياق أن المراد عقود المفاوضات كالبيع والاجارة والصلح ، أما في عقد الأمانة كالوديعة فتتعين ولا يجوز إبدالها فلو أبدل الوديع النقود المودعة عنده كان غاصبا . وهذا التفصيل هو مذهب الحنفية إذ يقولون : إن الدراهم والدنانير المسكوكة لا تتعين بالتعيين في عقود المعاوضات ولو أشير إليها ، فيجوز إبدالها في الوفاء بمثلها ، أما في الأمانات فتتعين .

لا أسلم الثمن حتى أقبض المبيع ، والثمن في الذمة ، أجبر البائع على تسليم المبيع ، ثم أجبر المشتري على تسليم الثمن .

فإن كان الثمن عينا ، أو عَرضا بعرض ، جعل بينهما أمين فيقبض منهما ثم يسلم إليهما .

وعن أحمد ما يدل على أن البائع يجبر على تسليم المبيع على الإطلاق

وقوّى ابن قدامة أنه لا يجب عليه تسليم المبيع حتى يحضر المشتري الثمن ويتمكن من تسليمه (وهناك بعض الصور الفرعية في الأصل) (٣٠٧٦ ، ٣٠٧٨) ٤/٢٧٠ ، ٢٧١ = ٤/١٩٨-٢٠٠

١١٦ - **دفع الغير ثمن المبيع** : من اشترى عبدا بمائة ، فقضاها عنه غيره ، صح ، سواء قضاه بأمره أو غير أمره . (وهناك صور أخرى في المسألة تنظر في الأصل) (٣١٩٠ ، ٣١٩١) ٤/٣١٠ = ٤/٢٧١ ، ٢٧٢

١١٧ - **الحوالة بالثمن ثم رد المبيع بعيب أو نحوه** : رَ : حوالة ١٣ - الحوالة بالثمن ثم رد المبيع بعيب أو نحوه.

١١٨ - **الاحالة بالثمن أو عليه في البيع الباطل** : رَ : حوالة ١٠ - الحوالة بالثمن أو عليه في البيع الباطل.

١١٩ - **الإختلاف في الثمن** : إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة فقال البائع : بعتك بعشرين ، وقال المشتري : بل بعشرة ، فإن كان لأحدهما بينة حكم بها ، وإلا تحالفا على المشهور . وروي غير ذلك (٣٠٦٥) ٤/٢٦٦ = ٤/١٩١

والمبتدىء باليمين هو البائع ، فإن شاء المشتري أخذه بما حلف عليه البائع وإلا فيحلف هو أيضا (٣٠٦٦) ٤/٢٩٦ = ٤/١٩٢

وإذا حلف البائع فامتنع المشتري عن اليمين قضي عليه ، وإن امتنع البائع حلف المشتري وقضي له.

وإن حلفا جميعا لم ينفسخ البيع بمجرد التحالف فإن رضي أحدهما بما قال صاحبه أقر العقد بينهما ، وإن لم يرضيا فلكل واحد منهما الفسخ . وهذا ظاهر كلام أحمد ، ويحتمل أن يتوقف الفسخ على حكم الحاكم .

وإذا فسخ العقد فإن الفسخ ينفذ ظاهرا وباطنا في ظاهر كلام أحمد ، وقيل غير ذلك .

وقوّى ابن قدامة أنه إن فسخه الصادق منهما انفسخ ظاهرا وباطنا ، وإن فسخه الكاذب عالما بكذبه لم ينفسخ بالنسبة إليه ، ويثبت بالنسبة إلى صاحبه فيباح له التصرف فيما رجع إليه (٣٠٦٧) ٤/٢٦٧ ، ٢٦٨ = ٤/١٩٢ - ١٩٤

وأما إذا اختلف المتبايعان في ثمن السلعة بعد تلفها فإنهما يتحالفان في رواية ، وفي أخرى يكون القول قول المشتري مع يمينه . وهناك صور فرعية في الأصل (٣٠٦٨) ٤/٢٦٨ = ٤/١٩٤ ، ١٩٥

وإن اختلفا في صفة الثمن رجع إلى نقد البلد ، وهناك بعض الصور الفرعية في الأصل (٣٠٧٢) ٤/٢٦٩ = ٤/١٩٦

وإن تقايل المتعاقدان البيع أو ردَّ المبيع بعيب بعد قبض البائع الثمن ثم اختلفا في قدره فالقول قول البائع (٣٠٦٩) ٤/٢٦٨ = ٤/١٩٥

١٢٠ - **بيع التولية** : بيع التولية : هو بيع السلعة بمثل ثمنها الذي اشتراها به من غير نقص ولا زيادة ، وحكمه في الإخبار بثمنه ، وتبين

ما يلزم البائع تبيينه حكم المرابحة في ذلك كله (رَ : بيع ١٢١ - بيع المرابحة)

ويصح بلفظ البيع ولفظ التولية (٣٠٥٩) ٢٦٤/٤=١٨٧/٤

١٢١ - **بيع المرابحة** : بيع المرابحة هو البيع برأس المال وربح معلوم . ويشترط علم المتعاقدين برأس المال ، فيقول البائع : رأس مالي فيه كذا ، أو هو علي بمائة بعتك بها وربح عشرة ، فهذا جائز بلا خلاف .

وكره أحمد تنزيها أن يقول : بعتك برأس مالي فيه وهو مائة وأربح في كل عشرة درهما (٣٠٤٩) ٢٥٩/٤=١٧٩/٤

١٢٢ - **بيع بعض الصفقة مرابحة** : إن اشترى الشخص شيئين صفقة واحدة ، ثم أراد بيع أحدهما مرابحة ، أو اشترى اثنان شيئا فتقاسماه ، وأراد أحدُهما بيعَ نصيبه مرابحة بالثمن الذي أخذه به ، فذلك قسمان :

أ - أن يكون المبيع من المتقومات التي لا ينقسم الثمن عليها بالأجزاء كالثياب والحيوان والشجرة المثمرة فلا يجوز بيع بعضه مرابحة حتى يخبر بالحال على وجهه فيقول مثلا : اشتريناه جماعة ثم اقتسمناه . وفي رواية أخرى : يجوز بيعه مرابحة بما اشتراه .

ب - أن يكون المبيع من المتماثلات التي ينقسم الثمن عليها بالأجزاء كالبُر والشعير المتساوي فيجوز بيع بعضه مرابحة بقسطه من الثمن بلا خلاف (وهناك بعض الصور الفرعية في الأصل) (٣٠٥٢) ٢٦١/٤=١٨٣/٤ ، ١٨٤

١٢٣ - **الغلط في مقدار رأس المال في المرابحة** : إذا قال في المرابحة : رأس مالي فيه مائة وأربح عشرة ثم عاد فقال غلطت : رأس مالي فيه مائة وعشرة ، لم يقبل قوله في الغلط إلا ببيّنة ، وقيل غير ذلك (وهناك صور فرعية في الأصل) (٣٠٦٠) ٢٦٤/٤ ، ٢٦٥ = ١٨٨/٤ ، ١٨٩

١٢٤ - **تغير السلعة في المرابحة** : تغير السلعة في بيع المرابحة على ضربين :

أ - التغير بالزيادة وهو نوعان :

أحدهما : أن تزيد لنمائها ، كالسِّمَن ، أو يحصل منها نماء منفصل كالثمرة ، فاذا أراد بيعها مرابحة أخبر بالثمن من غير زيادة ، وإن أخذ النماء المنفصل أخبر برأس المال ولم يلزمه تبيين الحال ، وروي أنه يلزمه تبيين ذلك كله .

الثاني : أن يعمل فيها ، مثل أن يخيطها أو يحدث فيها تحسينا فيخبر بالحال على وجهه ، سواء عمل ذلك بنفسه ، أو استأجر من عمله ، في ظاهر كلام أحمد . ولا يجوز أن يقول : تحصلت علي بكذا . ويحتمل أن يجوز فيما استأجر عليه أن يضم الأجرة إلى الثمن .

ب - التغير بالنقص كالمرض أو أخذ المشتري بعضه كالصوف واللبن ، فإنه يخبر بالحال على وجهه لا نعلم فيه خلافا ، وإن أخذ أرش العيب ، أو جناية العبد ، أخبر بذلك على وجهه ، وقيل غير ذلك . وأما المئونة والكسوة وعمله في السلعة بنفسه ، أو عمل غيره له بغير أجرة فإنه لا يخبر بذلك في الثمن وجها واحدا ، وإن أخبر بالحال على وجهه فحسن (٣٠٥١) ٢٦٠/٤=١٨١/٤ - ١٨٣

١٢٥ - **تغير سعر السلعة في بيع المرابحة** : إن أراد البائع في بيع المرابحة الإخبار بثمن السلعة فإن كانت بحالها أخبر بثمنها ، وإن حط البائع الأول بعض الثمن عن المشتري الأول - وهو البائع الثاني - أو استزاده بعد لزوم العقد لم يخبر به ويخبر بالثمن

الأول لا غير ، وإن كان ذلك في مدة الخيار لحق بالعقد وأخبر به في الثمن .

وإن تغير سعر السلعة ، وبقيت هي على حالها ، فان غلت لم يلزمه الاخبار بذلك وإن رخصت فلا يلزمه الاخبار بذلك أيضا ، ويحتمل أن يلزمه الاخبار بالحال ، فان اخبر بأقل من ثمنها ، ولم يتبين الحال ، لم يجز (٣٠٥٠-٣٠٥٧)٤/٢٦٠-٢٦٢=٤/١٨٠-١٨٤ (وهناك صور تفريعية ترى في الأصل)

١٢٦ – تبين نقص رأس المال المخبر به في المرابحة : من باع شيئا برأس ماله على أنه مائة وربح عشرة ، ثم قامت عليه بينة أو إقرار أن رأس ماله تسعون فالبيع صحيح وللمشتري الرجوع على البائع بما زاد في رأس المال ، وهو عشرة ، وحظها من الربح ، وهو درهم ، فيبقى على المشتري بتسعة وتسعين درهما ، وللمشتري الخيار بين أخذ المبيع برأس ماله وحصته من الربح ، وبين تركه ؛ وهذا هو المنصوص عن أحمد ، وظاهر كلام الخرقي أنه لا خيار له ، وأما البائع فلا خيار له (٣٠٤٩)٤/٢٥٩ ، ٢٦٠ = ٤/١٧٩ ، ١٨٠

١٢٧ – ما يثبت به الخيار للمشتري في المرابحة : في بيع المرابحة إذا لم يخبر البائع المشتري بما يلزمه الإخبار عنه لم يفسد العقد ، غير أن للمشتري الخيار بين الأخذ به وبين الرد ، إلا في حال الإخبار بزيادة على رأس المال (رَ : بيع ١٢٦ – تبين نقص رأس المال المخبر به في المرابحة) . (وهناك بعض الصور التفريعية في الأصل) (٣٠٥٥) ٤/٢٦٣ = ٤/١٨٦

١٢٨ – بيع المواضعة : يجوز بيع المواضعة ، وهو أن يخبر برأس ماله ثم يقول : بعتك هذا به وأضع عنك كذا ، ويكره تنزيهاً (وهناك بعض الصور التفريعية في الأصل) (٣٠٦١) ٤/٢٦٥ = ٤/١٨٩ ، ١٩٠

١٢٩ – البيع من العقود التي يثبت فيها خيار المجلس وخيار الشرط : رَ : خيار ١ – العقود التي يثبت فيها الخيار .

١٣٠ – انتقال الملك إلى المشتري بالبيع وقت الخيار : رَ : زكاة ١٠١ – زكاة المبيع وقت الخيار.

١٣١ – وطء الأمة المشتراة في مدة الخيار : رَ : استبراء ٢ – استبراء السيد أمته بعد تملكها وقبل الوطء .

١٣٢ – خيار الرؤية : رَ : بيع ٣٠ – بيع السلعة الغائبة .

١٣٣ – الخيار بسبب العيوب في المبيع : رَ : خيار ٢٩ – خيار العيب .

١٣٤ – الم من باع معيبا ولم يبينه للمشتري : رَ : خيار ٢٩ – خيار العيب .

١٣٥ – هل يعتبر نقص سعر السلعة عيبا يمنع الرد المستحق : رَ : صرف ١٣ – رد العوض المعيب إذا اختلف السعر .

١٣٦ – فوات صفة مشروطة في المبيع : رَ : خيار ٤ – خيار فوات الصفة المشروطة .

١٣٧ – بيع المصراة وثبوت الخيار فيه : ر : خيار ٣٧ – ثبوت الخيار في المُصراة .

١٣٨ – ظهور المبيع على غير ما ظن المشتري : لو اشترى نخلا فيه طلـع فبان أنه مؤبر فله الخيار ، فان تركها له البائع لم يكن للمشتري ذلك ، فإن

قال أنا أقطعها الآن لم يسقط خياره .

وإن اشترى أرضاً فيها زرع للبائع ، أو شجرا فيه ثمر له أيضا ، والمشتري جاهل بذلك يظن أن الزرع والثمر له فله الخيار كذلك . وإن اختلفا في جهله بذلك فالقول قول المشتري إذا كان مثله يجهل ذلك كالعامي الجاهل ، وإن كان ممن يعلم ذلك لم يقبل قوله (٢٨٨٩)٤/٢٢٦ = ٤/٧٤ ، ٧٥

١٣٩ – **تقدير الغبن الذي يثبت به الخيار في البيع** : رَ : خيار ٢٩ – الخيار للغبن.

١٤٠ – **ضمان المبيع قبل القبض** : يضمن البائع المبيع المطعوم قبل قبضه إذا تلف، سواء كان مكيلا ، أو موزونا ، أو معدودا ، على الأظهر.

فإن تلف قبل قبضه بآفة سماوية بطل العقد واسترجع المشتري الثمن . وإن تلف بفعل المشتري استقر الثمن عليه .

وإن أتلفه أجنبي لم يبطل العقد ، ويثبت للمشتري الخيار بين الفسخ والرجوع بالثمن ، وبين البقاء على العقد ومطالبة المتلف بالمثل إن كان المبيع مثليا وبالقيمة إن لم يكن مثليا .

وإن أتلفه البائع فالحكم فيه كما لو أتلفه أجنبي (٢٩٤٦)٤/٢٤٧،٢٤٨=٤/١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩

ولو تعيب في يد البائع ، أو تلف بعضه بأمر سماوي فالمشتري مخير بين قبوله ناقصا ولا شيء فيه ، وبين فسخ العقد والرجوع بالثمن . وإن تعيب بفعل المشتري ، أو تلف بعضه بفعله ، لم يكن له الفسخ ، وإن كان ذلك بفعل البائع أو الأجنبي فالمشتري مخير بين الفسخ والرجوع بالثمن ، وبين أخذه والرجوع على المتلف بعوض ما أتلف أو عَيَّبَ (٢٩٤٧)٤/٢٤٨=٤/١٠٩ ، ١١٠(وهناك صور تطبيقية في الأصل فليرجع اليها من شاء) (٢٩٤٨) ، (٢٩٤٩)٤/٢٤٩ = ٤/١١٠

وما عدا المكيل والموزون والمعدود فإنه يدخل في ضمان المشتري قبل قبضه .

وروي أن كل مبيع من ضمان البائع حتى يقبضه المشتري (٢٩٥٠)٤/٢٤٩ = ٤/١١٠ – ١١١

والمبيع بصفة أو رؤية متقدمة (على العقد) من ضمان البائع حتى يقبضه المشتري (٢٩٥١) ٤/٢٤٩ = ٤/١١١

١٤١ – **حلول الورثة محل المتبايعين** : إن مات المتبايعان فورثتهما بمنزلتهما في جميع أحكام البيع (٣٠٧٥)٤/٣٠٦ = ٤/١٩٧

١٤٢ – **حق البائع في سلعته القائمة في مال المفلس** : رَ : تفليس ١٧ – شرائط رجوع البائع في سلعته عند المشتري المفلس .

١٤٣ – **حق المشتري في المبيع أو الثمن عند إفلاس البائع** : لو باع سلعة ، ثم أفلس قبل تقبيضها فالمشتري أحق بها من الغرماء ، سواء كانت من المكيل والموزون أو غيرهما . ولا فرق بين ما قبل قبض الثمن ، وما بعده ، وإن كان المفلس ملتزما بعقد سلم ، فوجد المسلمُ الثمنَ قائما فهو أحق به . وإن لم يجده فهو أسوة الغرماء ، ويضرب مع الغرماء بالمسلم فيه الذي يستحقه دون الثمن . فإن كان في المال جنس حقه أخذ منه بقدر ما يستحقه ، وإن لم يكن فيه جنس حقه عزل له بقدر حقه فيشتري به المسلم فيه ، فيأخذه . وليس له أن يأخذ المعزول بعينه لئلا يكون بدلا عما في الذمة من المسلم فيه ، وهو غير جائز (وهناك بعض الصور التفريعية في الأصل) (٣٤٠٣)٤/٥١٦ = ٤/٤٠٦ ، ٤٠٧

ومن باع سلعة ، وقبض ثمنها ، ثم أفلس ، فوجد بها المشتري عيبا ، فردها به أو بخيار ، أو اختلاف في الثمن ، ونحوه ، ووجد عين ماله ، أخذها لزوال ملك المفلس عنها ، وإن كان بعد تصرفه في الثمن شارك المشتري الغرماء لأنه صار في ذمة المفلس دينا عليه (٣٤٥٢) ٤/ ٥٥٨، ٥٥٩ = ٤/٤٤١

١٤٤ – **صفة رجوع البائع في المبيع عند المفلس** : رَ : تفليس ١٨ – صفة رجوع البائع في المبيع عند المفلس .

١٤٥ – **إختلاف المتعاقدين في الشروط أو الصحة** : إن اختلف المتعاقدان في أجل أو رهن ، أو في قدرهما ، أو في شرط خيار ، أو كفيل ، أو غير ذلك من الشروط الصحيحة فإنهما يتحالفان في رواية ، وفي أخرى : القول قول من ينفي ذلك مع يمينه (٣٠٧٣) ٤/٣٠٥=٤/١٩٦-١٩٧

وإن اختلفا فيما يفسد العقد ، أو في شرط فاسد ، كما لو قال : بعتك بخمر ، أو خيار مجهول ، فقال : بل بعتني بنقد معلوم ، أو خيار ثلاثة أيام،فالقول قول من يدعي الصحة مع يمينه وإن قال:بعتك مكرها ، فأنكره ، فالقول قول المشتري (وهناك بعض الصور الفرعية في الأصل) (٣٠٧٤) ٤/٣٠٥ . ٣٠٦ = ٤/١٩٧

١٤٦ – **سوم الرجل على سوم آخر** : سوم الرجل على سوم آخر ، على أربعة أقسام :

أ – أن يوجد من البائع تصريح بالرضا بالبيع ، فهنا يحرم السوم على غير ذلك المشتري.

ب– أن يظهر من البائع ما يدل على عدم الرضا ، فلا يحرم السوم بإجماع المسلمين.

ج – ألا يوجد من البائع ما يدل على الرضا ، ولا على عدمه ، فلا يجوز له السوم أيضا ولا الزيادة.

د – أن يظهر من البائع ما يدل على الرضا من غير تصريح ، فلا تحرم المساومة،ولو قيل بالتحريم ها هنا لكان وجها حسنا .

والحكم في فساد البيع الحاصل بالسوم الثاني كالحكم في البيع على بيع الغير (٣١٠٢) ٤/٣١٦ =٤/٢١٣ ، ٢١٤

١٤٧ – **بيع الرجل على بيع آخر والشراء على شراء آخر** : إذا تبايع الرجلان ، فجاء آخر إلى المشتري في مدة الخيار ، فقال : أنا أبيعك مثل هذه السلعة بدون هذا الثمن ، أو أبيعك خيرا منها بثمنها ، أو دونه ، أو عرض عليه سلعة رغب فيها المشتري ، ففسخ البيع واشترى هذه ، فهذا غير جائز .

وكذلك إن اشترى على شراء أخيه ، وهو أن يجيء إلى البائع قبل لزوم العقد فيدفع في المبيع أكثر من الثمن الذي اشترى به فهو محرم أيضا . فإن خالف وعقد فالبيع باطل ، ويحتمل أنه صحيح (٣١٠١) ٤/٣١٥=٤/٢١٣

١٤٨ – **بيع النجش وما في معناه** : النجش : أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليقتدي به المساوم ، فيظن أنه لم يزد فيها هذا القدر إلا وهي تساويه فيغتر بذلك ، فهذا حرام وخداع . فإن اشترى المغرر به فالشراء صحيح ، لكن إن كان في البيع غبن لم تجر العادة بمثله ، فله الخيار بين الفسخ والإمضاء ، سواء كان النجش بمواطأة من البائع أو لم يكن . وروي أن البيع من أصله باطل (٣٠٩٩) ٤/٣١٥=٤/٢١٢ . ولو قال البائع : أعطيت بهذه السلعة كذا وكذا فصدقه المشتري واشتراها بذلك ، ثم بان كاذبا فالبيع صحيح

وللمشتري الخيار أيضا (يعني إذا كان الغبن فاحشا) لأنه في معنى النجش (٣١٠٠) ٤/٣١٥=٤/٢١٢

١٤٩ – **بيع الحاضر لبادٍ** : المذهب أنه لا يجوز أن يخرُجَ الحضريُّ إلى البادي وقد جلب السلعةَ ، فيعرِّفه الحضري السعر ، ويقول: أنا أبيع لك . وذلك لأن الحضري يبيعها غالبا بسعر أغلى مما سيبيعها البدوي فيضيق على أهل البلد . والمراد من البادي هنا من يدخل البلدة من غير أهلها ، سواء كان بدويا أو من قرية ، أو بلدة أخرى . وظاهر كلام الخرقي أنه يحرم بيع الحاضر بثلاثة شروط :

(أحدها) أن يكون الحاضر قصد البادي َ ليتولى البيع لـــه .

(الثاني) أن يكون البادي جاهلا بالسعر .

(الثالث) أن يكون قد جلب السلعة للبيع .

وذكر القاضي شرطين آخرين :

الأول – أن يكون البادي مريدا لبيعها بسعر يومها .

الثاني – أن يكون بالناس حاجة إلى متاعه وضيق في تأخير بيعه .

فمتى اجتمعت هذه الشروط فالبيع باطل على المذهب .

وإن أشار الحاضر على البادي من غير أن يباشر البيع له فقد رخص فيه طلحة بن عبدالله والأوزاعي وابن المنذر ، وكرهه مالك والليث (٣١٠٤) و (٣١٠٥) ٤/٣١٦ ، ٣١٧ = ٤/٢١٥ ، ٢١٦ وأما شراء الحاضر للبادي فيصح .

١٥٠ – **تلقي الركبان** : لا يجوز تلقي الركبان (للشراء منهم) ، فان تَلقَّوا واشتُري منهم فالبيع صحيح على الأصح . وهم بالخيار في فسخ البيع إذا غبنوا غبنا غير معتاد في ظاهر المذهب . (وهناك بعض الصور الفرعية في الأصل) (٣١٠٧–٣١١٠)٤/٣١٨=٤/٢١٨ ، ٢١٩

فإنْ تلَقَّى الركبانَ فباعهم شيئا كان ذلك بمنزلة الشراء منهم ، ولهم الخيار إذا غبنهم غبنا زائدا عن العادة (وهناك بعض الصور الفرعية في الأصل) (٣١٠٨ – ٣١١٠) ٤/٣١٩ = ٤/٢١٩ ، ٢٢٠

١٥١ – **بيع النقد بالنقد** : رَ : صرف .

١٥٢ – **بيع العينة ونحوه مما يتوصل به إلى الربا** : هو أن يبيع سلعة بثمن مؤجل ، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن نقدا. وهو غير جائز . وروي في تفسير العينة غير ذلك . وأما بيعها بمثل الثمن ، أو أكثر فيجوز . وهذا إذا كانت السلعة لم تنقص عن حالة البيع ؛ فإن نقصت ، كما لو تخرق الثوب ، جاز شراؤها بما شاء . وإن نقص سعرها أو زاد ، لم يجز بيعها بأقل من ثمنها (وهناك بعض الصور التفريعية في الأصل) (٣٠٤١–٣٠٤٥)٤/٢٩٠–٢٩٣=٤/١٧٤–١٧٦

وإن باع سلعة بنقد ثم اشتراهـــا بأكثر منه نسيئة لم يجز ذلك إلا أن يغير السلعة أو النقد، كأن يكون البيع بدراهم والشراء بدنانير ، ويحتمل أن يجوز له شراؤها بجنس الثمن بأكثر منه . إلا أن يكون عن مواطأة ، أو حيلة فلا يجوز ، وإن وقع ذلك اتفاقا من غير قصد جاز (٣٠٤٤) ٤/٢٩٢=٤/١٧٦

ومن باع طعامــا إلى أجل فلما حل الأجل أخـذ من المشتري بالثمن الذي في ذمتـــه طعاما قبل قبض الثمن لم يجز لأنه يكون وسيلة إلى بيع الطعام بالطعام نسيئة . وهكذا كل شيئين حرم النساء فيهما لا يجوز أن يأخذ أحدهما عوضا

عن الآخر قبل قبض ثمنه إذا كان البيع نساء ، وقوّى ابن قدامة أنه يجوز ذلك إذا لم يفعله حيلة ولا قصد ذلك في ابتداء العقد (٣٠٤٦ ، ٣٠٤٦) ٢٩٢/٤=١٧٦/٤ ، ١٧٧

١٥٣ – بيع اللحم باللحم وبالحيوان :
الصحيح أن اللحم أجناس باختلاف أصوله ، فالغنم ضأنها ومعزها صنف ويحتمل أن يكونا صنفين ، والإبل بخاتيها وعرابها كلها صنف ، والظباء صنف ؛ والطيور أصناف ، كل ما انفرد باسم وصفة فهو صنف .

فيباع لحم صنف بلحم صنف آخر متفاضلا ومتماثلا ، ويباع بصنفه متماثلا (وهناك بعض الصور الفرعية في الأصل) (٢٨٢٧) ١٦٣/٤، ١٦٤ = ٢٧/٤ ، ٢٨

ويجوز بيع بعض اللحم ببعضه رطبا ، وعليه المذهب كما قال القاضي . وذهب الخرقي وأبو حفص إلى أنه لا يباع بعضه ببعض إلا في حال جفافه وذهاب رطوبته كلها .

أما بيع رطبه بيابسه ، أو نيئه بمطبوخه أو مشويه فغير جائز (٢٨٢٨) ١٦٤/٤ = ٢٨/٤

ولا يجوز بيع بعضه ببعض إلا منزوع العظام . وروي ما يقتضي إباحة بيعه من غير نزع عظامه ولا جفافه (٢٨٢٩) ١٦٤/٤ = ٢٨/٤ ، ٢٩

واللحم والشحم جنسان يباح البيع فيهما متماثلا ومتفاضلا ، في ظاهر المذهب . والكبد صنف ، والطحال صنف ، والقلب صنف ، والمخ صنف . والأصح أن كل ما هو أبيض في الحيوان يذوب بالاذابة ويصير دهنا فهو جنس واحد كالالية والشحم ، وذكر القاضي أن اللحم الأبيض الذي على ظاهر اللحم الأحمر هو والأحمر جنس واحد (٢٨٣٠) ١٦٤/٤ = ٢٩/٤

ولا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه ، بلا خلاف في المذهب ، وأما بيع اللحم بحيوان من غير جنسه فلا يجوز بحسب الظاهر من كلام أحمد والخرقي ، واختار القاضي جوازه . وإن باع اللحم بحيوان غير مأكول اللحم جاز على الظاهر (٢٨٣٣) ١٦٧/٤ -١٦٩ = ٣٢/٤

١٥٤ – بيع التمر والعنب بجنسهما ومشتقاتهما :
يجوز بيع التمر بالتمر كيلا بكيل بلا خلاف ، سواء تساويا في الجودة والرداءة ، وفي كونهما ينكبسان في المكيال ، أو اختلفا في ذلك . وإن نزع كل واحد منهما نواه جاز أيضا . ويجوز بيع النوى بالنوى كيلا . وإذا باع تمرا منزوع النوى بتمر نواه فيه لم يجز . وإن نزع النوى ، ثم باع النوى والتمر بنوى وتمر لم يجز لزوال تبعية النوى للتمر بنزعه منه . وإن باع النوى بتمر منزوع النوى جاز متفاضلا ومتساويا لأنهما جنسان .
وإن باع النوى بتمر نواه فيه ، ففي جوازه روايتان. وعلى الرواية التي تجيز البيع فيجوز بيعه متفاضلا ومتساويا (٢٨١٩) ٤/ ١٥٩ ، ١٦٠ = ٢١/٤ ، ٢٢

ويصنع من التمر الدبس والخل والناطف والقُطارة [1] ، ولا يجوز بيع التمر بشيء منها ، ولا يجوز بيع أحد هذه الأنواع بنوع آخر منها ، ولا يجوز بيع الناطف بعضه ببعض ، ولا بغيره من المصنوع من التمر . ويجوز بيع القطارة والدبس والخل كل نوع بعضه ببعض متساويا (٢٨٢٠) ١٦٠/٤ = ٢٢/٤

(١) الناطف نوع من الحلوى يسمى القُبَّيطي ، سُمّي ناطفاً لأنه ينطف أي يقطر قبل ايبضاضه (المصباح) والقُطارة ما يسيل من التمر عند عصره .

والعنب كالتمر فيما ذكرناه ، إلا أنه لا يباع خل العنب بخل الزبيب لانفراد كل واحد منهما بما ليس من جنسه . ويجوز بيع خل الزبيب بعضه ببعض (٢٨٢١) ٤/١٦٠ = ٤/٢٢

١٥٦ - بيع تراب المعدن والصاغة : يجوز بيع تراب المعدن والصاغة بغير جنسه ، ولا يجوز بجنسه إذ كان مما يجري فيه الربا (١٩١٣) ٢/٦٢١ = ٣/٢٨

١٥٧ - بيع اللبن باللبن ومشتقاته : اللبن جنس واحد في رواية . وفي رواية أخرى : هو أجناس باختلاف أصوله . ويجوز بيع اللبن بغير جنسه متفاضلا ، وكيف شاء،يدا بيد (أي يتم التقابض في مجلس العقد) ، وبجنسه متماثلا كيلا . قال القاضي : هو مكيل لا يباع إلا بالكيل لأنه العادة فيه . ولا فرق بين أن يكون أحدهما حليبا والآخر حامضا أو يكونا حليبين أو حامضين . وإن مزج أحدهما بماء أو غيره ، لم يجز بيعه بخالص ولا بمزيج من جنسه (٢٨٣١) ٤/١٦٥ = ٤/٢٩ ، ٣٠ .

ويتفرع من اللبن قسمان : ما ليس فيه غيره كالزبد والسمن ، وما فيه غيره كالكشك [1] ونحوه . وكلا القسمين لا يجوز بيعه باللبن . وروي أنه يجوز بيع اللبن بالزبد إذا كان الزبد المنفرد أكثر من الزبد الذي في اللبن . وهذا يقتضي جواز بيعه به متفاضلا ومنع جوازه متماثلا،غير أن هذه الرواية مخالفة لظاهر المذهب . وأما بيع اللبن بالمخيض [2] فلا يجوز ويتخرج الجواز (وهناك صور فرعية في الأصل).

(٢٨٣٢) ٤/١٦٥ ، ١٦٦=٤/٣٠ ، ٣١

١٥٨ - بيع الحبوب ومشتقاتها : لا يجوز بيع الحنطة بشيء من فروعها . فلا يجوز بيع السويق [3] بالحنطة ، ولا بيع الحنطة بالخبز والهريسة والنشا . أما الدقيق فلا يجوز بيعها به على الصحيح (٢٨٢٣) ٤/١٦١ = ٤/٢٣ ، ٢٤ . وأما بيع بعض فروع الحنطة ببعض ، فيجوز بيع كل واحد من الدقيق والسويق بنوعه متساويا ، ويباع بعضه ببعض كيلا ، ويشترط أن يتساويا في النعومة ، وقيل : إن الدقيق يباع بالدقيق وزنا ، ولا وجه له . ولا يجوز بيع الدقيق بالسويق على الصحيح (٢٨٢٤) ٤/١٦٢ = ٤/٢٤ ، ٢٥ .

أما فرع الحنطة الذي فيه غيره ، كالخبز ونحوه فهو نوعان :

أ - ما جعل فيه غيره لمصلحة الفرع ، وكان غير مقصود في نفسه كالخبز، فيجوز بيع كل واحد منهما بنوعه إذا تساويا في الجفاف والرطوبة . ويعتبر التساوي في الوزن .

ب- ما فيه غيره مما هو مقصود كالهريسة والفالوذج ونحوه ، فلا يجوز بيع بعضه ببعض ولا بيع نوع منه بنوع آخر(٢٨٢٥) ٤/١٦٢، ١٦٣ =٤/٢٥ ، ٢٦ . والحكم في الشعير وسائر الحبوب كالحكم في الحنطة . ويجوز بيع الحنطة - والمصنوع منها - بغيرها من الحبوب والمصنوع منها لعدم اشتراط المماثلة بينهما (٢٨٢٦) ٤/١٦٣ = ٤/٢٧

(١) الكشك : طعام يصنع من الدقيق واللبن ، ويجفف حتى يطبخ متى احتيج إليه ، وربما عمل من الشعير (المعجم الوسيط)

(٢) اللبن المخيض : هو الذي استخرج زبده بوضع الماء فيه وتحريكه (المصباح)

(٣) هو دقيق الشعير أو الحنطة المقلو (معجم متن اللغة) .

١٥٩ - بيع الصبرة [1] جُزافاً : يجوز بيع الصبرة جزافا مع جهل البائع والمشتري بقدرها ، بلا خلاف . ولا يضر عدم مشاهدة باطن الصبرة . وإن باع جزءا منها معلوما كالثلث والربع جاز . وقيل لا يصح إلا أن تكون الصبرة متساوية الأجزاء . فإن كانت الصبرة مختلفة لم يصح ، ويحتمل أن يصح . ولا فرق بين الأثمان والمثمنات في صحة بيعها جزافا (٢٩٦٨) ٤/ ٢٥٧، ٢٥٨ = ٤/ ١٢٣، ١٢٤ . ولا يجوز بيع الشيء صبرة إذا عرف مقداره ، وروي أنه مكروه كراهة تنزيه ، وقيل غير ذلك (٢٩٧٠) ٤/ ٢٥٨ = ٤/ ١٢٥ ، ١٢٦ وإن أعلم البائع المشتري بكيل المبيع ثم باعه إياه صبرة على أنه له بذلك الثمن سواء كان زائدا أو ناقصا ، لم يجز (٢٩٧١) ٤/ ٢٥٩ = ٤/ ١٢٦ ، ١٢٧

وإن باع الصبرة كل قفيز منها بدرهم صح البيع ، وإن لم يعلم المتعاقدان مقدار ذلك حال العقد . (وهناك بعض الصور الفرعية في الأصل) (٢٩٧٤- ٢٩٧٦) ٤/ ٢٦٠، ٢٦١ = ٤/ ١٢٨، ١٢٩

١٦٠ - بيع الزيت ونحوه في الظروف : يجوز بيع الأدهان وسائر المائعات التي لا تختلف أجزاؤها في ظروفها إن شاهدها . (وهناك بعض الصور الفرعية في الأصل) (٢٩٨٢) ٤/ ٢٦٤ = ٤/ ١٣٣

وإن وجد في ظرف السمن رُبّـاً [2] أخذ المشتري الموجود من السمن بقسطه من الثمن ولا يلزم البائع أن يعطيه سمنا بدله (٢٩٨٣) ٤/ ٢٦٤ = ٤/ ١٣٤

١٦١ - بيع حلول الدين المؤجل : رَ : دين ٣ - بيع حلول الدين المؤجل .

١٦٢ - بيع السلم أو السلف : رَ : سلم .

بَيِّنة - أحكام بينة المدعي في الدعوى : رَ : قضاء ٧٤ - بينة المدعي ويمين المدعى عليه وأحوال ذلك

٢ - البينة بكثرة العدد أو بشهرة العدالة : لا ترجح احدى البينتين بكثرة العدد ولا اشتهار العدالة ، وفي وجه ترجح بذلك .

فاما ان كان لأحدهما شاهدان وللآخر شاهد واحد وأراد أن يحلف معه يقدم الشاهدان في أصح الوجهين (٨٥١٠) ١٢/ ١٧٦، ١٧٧ = ٩/ ٢٨٢، ٢٨٣

٣ - الشهادة بمُعيَّن على رجلين في وقت واحد : لو شهد شاهدان على رجل أنه أخذ من صبي ألفا ، وشهد آخران على رجل آخر أنه أخذ من ذلك الصبي ألفا كان على ولى الصبي أن يطالب أحدهما بالألف الا ان تكون كل بينة شهدت بألف غير الذى شهدت به الأخرى ، فيأخذ الولى الألفين (٨٥٥٤) ١٢/ ٢٢٢ = ٩/ ٣١٨

٤ - بينة الداخل وبينة الخارج : من ادعى شيئا في يد غيره فأنكره ، ولكل واحد منهما بينة ، فان بينة المدعي تسمى بينة الخارج وبينة المُدعَى عليه تسمى بينة الداخل . وقد اختلفت الرواية عن أحمد فيما اذا تعارضتا ، فالمشهور عنه تقديم بينة المدعي ولا تسمع بينة المُدعَى عليه بحال (٨٥٠٠) ١٢/ ١٦٧ = ٩/ ٢٧٥ وأيّ البينتين

(١) الصبرة هي الكومة المجموعة من من الحبوب ونحوها .

(٢) رُبُّ السمن والزيت ثفله الأسود (المعجم الوسيط) .

قدّمناها لم يحلف صاحبها معها (٨٥٠١) ١٦٨/١٢ =٢٧٦/٩

٥ – **ثبوت الوصية بيمين الموصى له وشهادة الوارث** : رَ : وصية ٥٨ – ثبوت حق المزاحم في الوصية بيمينه وشهادة الوارث .

٦ – **تعارض البينتين على ما في أيدي المتخاصمين** : لو كانت الدابة في أيدي المتخاصمين فأقام أحدهما البينة انها له وأقام الآخر البينة أنها له نتجت في ملكه ، سقطت البينتان وكانا كمن لا بينة لهما ، وكانت اليمين لكل واحد منهما على صاحبه في النصف المحكوم له به . وان نكلا جميعا عن اليمين فهي بينهما أيضاً . وان نكل أحدهما وحلف الآخر قضى له بجميعها (٨٥٠٨) ١٧٣/١٢ – ١٧٥ = ٢٨٠/٩ ، ٢٨١ وفي هذه المسألة فصول تطبيقية وتفريعية فليرجع اليها (٨٥٠٨ – ٨٥١٣) ١٧٥/١٢ – ١٧٨ = ٢٨٠/٩ – ٢٨٦

٧ – **تعارض البينتين على زوجية امرأة** : إذا ادعى رجل زوجية امرأة فأقرت بذلك قُبِلَ اقرارها وان ادعاها اثنان فأقرت لأحدهما لم يقبل منها . وإن أقاما بينتين تعارضتا وسقطتا وحيل بينهما وبينها (٨٥٢٦) ١٩٢/١٢ = ٢٩٤/٩ ، ٢٩٥

٨ – **تعارض البينات في تاريخ وَفَيَاتِ الموروثين** : إذا مات جماعة يرث بعضهم بعضا واختلف الأحياء من ورثتهم في أسبقهم بالموت، كما اذا ماتت امرأة وابنها، فقال الزوج ماتت المرأة أولاً فصار ميراثها كله لي ولابني ، ثم مات ابني فصار ميراثه لي ، وقال أخوها: مات ابنها أولا فورثت ثلث ماله ثم ماتت فكان ميراثها بيني وبينك نصفين ، حلف كل واحد منهما على بطلان دعوى صاحبه ، وجعلنا ميراث كل واحد منهما للأحياء من ورثته دون من مات معه ، فيكون ميراث الابن لأبيه لا مشارك له فيه ، وميراث المرأة بين أخيها وزوجها نصفين . فان كان لأحدهما بينة بما ادعاه حكم بها ، وان أقاما بينتين تعارضتا وسقطتا . وقيل : تعملان فيقرع بينهما ، وقيل : يقتسمان ما اختلفا فيه (٨٥٥١) ٢١٩/١٢ – ٢٢١ = ٣١٥/٩ – ٣١٧ وفي هذه المسألة صور تفريعية فلتنظر في الأصل



تأديب – **ضرب المُعلِّم الصبيان للتأديب** : للمعلم ضرب الصبيان للتأديب على قدر ذنوبهم . ويتوقى بجهده الضرب . فإذا كان الصبي صغيرا لا يعقل فلا يضربه . وان تلف الصبي من الضرب المأذون فيه لم يضمن ما تلف (٤٢٩٢) ١١٩/٦ =٤٩٠/٥

٢ – **ضمان ضرر التأديب والتعليم** : رَ : ضمان ٢٦ – ضمان الضرر الناشىء من التأديب والتعليم .

٣ – **نشوز المرأة وتأديب الزوج لها** : رَ : نكاح

٤ – **تأديب السيد لرقيقه بالضرب غير المبرح** : رَ : رقيق ٥ – تأديب السيد لرقيقه .

تبرك – **عدم استحباب التمسح بقبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا تقبيله** : رَ : حج ١٦٩

- زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم وصاحبيه.

تتابع - كيفية الوفاء بنذر صيام شهر متتابع :
رَ : نذر ٣٤ - نذر صيام شهر متتابع .

٢ - ما يقطع التتابع في صوم الكفارات :
رَ : ظهار ٤٣ - التتابع في صوم الكفارات .

تثاؤب - كراهية التثاؤب في الصلاة :
رَ : صلاة ٩٦ - التثاؤب في الصلاة .

تجسس - ابعاد الجاسوس عن الجيش :
رَ : جهاد ٢٤ - من لا يجوز خروجهم من الجيش.

تحجر الموات - **تعريف التحجر** : الاحتجار : هو الشروع في إحياء الموات ، مثل أن يجعل حول الأرض ترابا أو أحجارا ، أو يحيطها بحائط صغير (٤٣٣٦) ١٥٣/٦ = ٥١٨/٥

٢ - **أحكام تحجر الموات** : إن تحجر أرضا مواتا لم يملكها بذلك الاحتجار ، وليس هذا احياء لكن يصير أحق الناس به . فإن نقله إلى غيره صار الثاني بمنزلته ، وإن مات فوارثه أحق به ، فإن باعه لم يصح بيعه ، وقيل يجوز . فإن سبق غيره فأحياه ففي امتلاكه قولان : فإن طالت المدة عليه فينبغي أن يقول له السلطان اما أن تحييه أو تتركه ليحييه غيرك ، فإن سأله الإمهال لعذر له أمهل الشهر والشهرين ونحو ذلك ، فإن أحياه غيره في مدة المهلة ففيه وجهان .

وإن انقضت المدة ولم يعمر فلغيره أن يعمره ويملكه سواء أذن له السلطان في عمارتها أو لم يأذن له وإن لم يكن للمحتجر عذر في ترك العمارة قيل له : إما أن تعمر ، واما أن ترفع يدك . وان لم يعمرها كان لغيره عمارتها فإن لم يقل له شيء واستمر تعطيلها تؤخذ منه بعد ثلاث سنوات (٤٣٣٦) ١٥٣/٦ = ٥١٨/٥ ، ٥١٩

تحكيم - **اللجوء الى التحكيم في الشقاق بين الزوجين** : اذا وقع بين الزوجين شقاق نظر الحاكم فان بان له أن الشقاق من المرأة فهو نشوز ينظر حكمه في (عِشْرة ١٠ - نشوز المرأة وتأديب الزوج لها) .

وان بان أنه من الرجل اسكنهما الى جانب ثقة يمنعه من الاضرار بها والتعدى عليها . وان بان من كل واحد منهما تعد ، أو ادعى كل واحد منهما ان الآخر ظلمه ، اسكنهما إلى جانب من يشرف عليهما ، ويلزمهما الانصاف .

فان لم يتهيأ ذلك ، وتمادى الشر بينهما ، وخيف الشقاق عليهما والعصيان ، بعث الحاكم حكما من أهله ، وحكما من أهلها ، فنظرا بينهما ، وفعلا ما يريان المصلحة فيه من جمع أو تفريق (٥٧٤٣) ١٦٦/٨ - ١٦٧ = ٤٨/٧

٢ - **صفة الحكمين وشرائطهما** : اختلفت الرواية في الحكمين ، فروى أنهما وكيلان للزوجين لا يملكان التفريق إلا باذنهما ؛ وروى أنهما حاكمان ولهما أن يفعلا ما يريان من جمع ، وتفريق بعوض ، وغير عوض ، ولا يحتاجان إلى توكيل الزوجين ، ولا رضاهما .

ولا يكون الحكمان الا عاقلين بالغين عدلين مسلمين لأن هذه من شروط العدالة ، سواء قلنا هما حاكمان ، أو وكيلان . ويكونان ذكرين ، وقيل :

يشترط كونهما حرين ، والاولى أنهما إن كانا وكيلين لم تعتبر الحرية ، وان كانا حكمين اعتبرت الحرية . ويعتبر أن يكونا عالمين بالجمع والتفريق. والاولى أن يكونا من أهلهما ، فان كانا من غير أهلهما جاز (٥٧٤٣) ١٦٧/٨ - ١٧١ = ٤٩/٧ ، ٥٠

٣ - حكم الحكمين بين الزوجين : ان قلنا ان الحكمين وكيلان ، فلا يفعلان شيئا ، حتى يأذن الرجل لوكيله فيما يراه من طلاق أو صلح ، وتأذن المرأة لوكيلها في الخلع والصلح على ما يراه ، فان امتنعا من التوكيل لم يجبرا .

وان قلنا إنهما حكمان ، فانهما يمضيان ما يريانه من طلاق وخلع ، فينفذ ذلك عليهما رضياه أو أبياه (٥٧٤٣) ١٧١/٨ = ٥٠/٧ فان غاب الزوجان أو أحدهما بعد بعث حكمين ، جاز للحكمين اعطاء رأيهما ان قلنا إنهما وكيلان ، وان قلنا إنهما حاكمان لم يجز لهما امضاء الحكم ، إلا أن يكونا قد وكلاهما ، فيفعلان ذلك بحكم التوكيل ، لا بالحكم . وان كان أحدهما قد وكل جاز لوكيله فعل ما وكله فيه مع غيبته . وان جن أحدهما بطل حكم وكيله ، وان كان حاكما لم يجز له الحكم (٥٧٤٤) ١٧١/٨ - ١٧٢ = ٥٠/٧ فان شرط الحكمان شرطا ، أو شرطه الزوجان ، لم يلزم ، مثل أن يشترطا ترك بعض النفقة ، والقسم ، فلا يلزم الوفاء به ، وان ابرأ وكيل المرأة من الصداق ، أو دين لها ، لم يبرأ الزوج إلا في الخلع . وان أبرأ وكيل الزوج من دين له لم تبرأ الزوجة (٥٧٤٥) ١٧٢/٨ = ٥٠/٧

٤ - أثر التحكيم وما يصح فيه : رَ : قضاء ١٧ - التحكيم.

٥ - جواز التحكيم لفك الحصار عن العدو : رَ : جهاد ٥٥ - نزول العدو على حكم حاكم .

تحية المسجد

- رَ : صلاة النافلة ٢٠ - تحية المسجد .

٢ - أداء تحية المسجد أثناء خطبة الجمعة : رَ : صلاة الجمعة ٤٧ - أداء تحية المسجد أثناء الخطبة .

تخلي

- **آداب التخلي** : رَ : استنجاء ١ - آداب التخلي .

تداوي

: رَ : دواء .

تدبير

- **معنى التدبير ومشروعيته** : معنى التدبير : تعليق عتق عبده بموته . والأصل فيه السنة والإجماع (كتاب التدبير) ٣٠٧/١٢ = ٣٨٦/٩

٢ - صيغة التدبير : إذا علق صريح العتق بالموت فقال : أنت حر أو محرر أو عتيق أو معتق بعد موتي، صار مدبَّراً بلا خلاف . وكذا إن قال أنت مدبر أو قد دبرتك فإنه يصير مدبراً بنفس اللفظ من غير افتقار إلى نية (٨٦٥٣) ٣٠٧/١٢ = ٣٨٧/٩

٣ - جواز التدبير مطلقا ومقيدا : يجوز التدبير مطلقا ومقيدا . فالمطلق تعليق العتق بالموت من غير شرطٍ آخر . والمقيد ضربان أحدهما : خاصٌ نحو أن يقول : إن مت من مرضي هذا أو سفري هذا (أو نحو ذلك) فأنت حر ، فهذا جائز على ما قال : إن مات على الصفة التي شرطها عتق العبد ، وإلا لم يعتق .

الضرب الثاني : أن يعلق التدبير على صفة مثل أن يقول : إن دخلت الدار أو إن قدم زيد أو ان شفي

الله مريضي فأنت حر مدبر ، أو فأنت حر بعد موتي، فهذا لا يصير مدبرا في الحال ، فان لم يوجد الشرط في حياة السيد ووجد بعد موته لم يعتق . وإن قال : إن دخلتَ الدارَ بعد موتي فأنت حر، ففي رواية قيل : لا يعتق وهو الأصح . وفي أخرى يعتق (٨٦٥٦) ١٢/٣٠٩-٣١١=٩/٣٨٨، ٣٨٩ ، وفي هذه المسألة فصول لأحكام تفريعية فلتنظر في الأصل (٨٦٥٧-٨٦٥٩) ١٢/٣١١-٣١٣ =٩/ ٣٨٩ - ٣٩١

٤ - تدبير العبد المشترك : إذا دبَّر أحد الشريكين نصيبَه لم يَسْرِ التدبير إلى نصيب شريكه مُوسرا كان أو مُعْسرا . وفي وجهٍ آخر : يسري تدبيره إذا كان موسرا ويُقَوَّم عليه نصيب شريكه. وإن اعتق الشريكُ نصيبَه قبل موت المدبر وهو موسرٌ عتق وسَرَى إلى نصيب المدبر. وفي وجه آخرَ إنه لا يسري (٨٦٦١) ١٢/٣١٣، ٣١٤=٩/٣٩١ وإن دبر كل واحد منهما نصيبَه فمات أحدهما عتق نصيبه ، وبقي نصيب الآخر على التدبير إن لم يف ثلثه بقيمة حصة شريكه ، وإن كان يفي به فهل يسري العتق إليه ؟ على روايتين ، وهناك صور تفريعية فارجع اليها في الأصل (٨٦٦١) ١٢/ ٣١٤ = ٩/ ٣٩١

٥ - تدبير السيد إذا كان صغيرا : إذا دبَّر السيدُ قبل البلوغ عبدَه كان تدبيره جائزا ، إذا كان للسيد عشر سنين فصاعدا وكان يعرف التدبير . والمرأة مثله إذا كان لها تسع سنين فصاعدا (٨٦٨٥) ١٢/٣٣٤=٩/٤٠٥ ، ويصح منه الرجوع إذا قلنا بصحة الرجوع من المكلف ، وإن أراد بيع المدبر قام وليه في بيعه مقامه ، وإنْ أذن له وليه في بيعه فباعه صح منه (٨٦٨٦) ١٢/ ٣٣٥ =٩/٤٠٦

٦ - تدبير السفيه والمجنون ووصيتهما : يصح للمحجور عليه لسفه أن يدبر عبدَه ، كما تجوز وصيته ، ولا تصح وصية المجنون ولا تدبيره وإن كان يجن يوما ويفيق يوما ، صح تدبيره في إفاقته (٨٦٨٧) ١٢/٣٣٥=٩/٤٠٦ - ٤٠٧

٧ - تدبير الكافر : يصح تدبير الكافر لعبده ذميا كان السيد أو حربيا في دار الإسلام أو دار الحرب . وحكم تدبيره حكم تدبير المسلم . فان أسلم مدبر الكافر أمر بازالة ملكه عنه وأجبر عليه ، ويحتمل أن يترك في يد عدلٍ وينفق عليه من كسبه ، فان لم يكن له كسب أجبر سيده على الإنفاق عليه (٨٦٨٨) ١٢/٣٣٥ = ٩/٤٠٧

٨ - تدبير المحجور عليه لرقيقه : رَ : حجر ١٧ - وصايا المحجور عليه واعتاقه وتدبيره .

٩- تدبير بعض العبد في مرض الموت : رَ : عتق ٥٤ - عتق بعض العبد في مرض الموت أو تدبيره .

١٠ - إنكار التدبير وإثباته : إذا ادعى العبد على سيده أنه دبره فدعواه صحيحة . فإن أقرَّ السيد فلا كلام ، وإن أنكرَ ولم تكن للعبد بينةٌ فالقول قول المنكِر مع يمينه ، وإن كانت للعبد بينة حكم بها. ويقبل فيه شاهدان عدلان بلا خلاف . وإن لم يكن له إلا شاهد واحد ، وقال : أنا أحلف معه ، أو شاهد وامرأتان، ففيه روايتان . وإن كان الاختلاف بين العبد وورثة السيد بعد موته فهو كما لو كان الخلاف مع السيد، إلا أن الدعوى صحيحة بغير خلاف . وأيمانهم على نفي العلم، وتجب اليمين على كل واحد من الورثة . ومن نكل منهم عتق نصيبه ولم يسر إلى باقيه ، وكذلك إن أقرَّ (٨٦٧٩) ١٢/٣٢٩-٣٣٠=٩/٤٠٢، ٤٠٣

١١ – الرجوع في التدبير : اختلفت الرواية عن أحمد في بطلان التدبير بالرجوع فيه،والصحيح أنه لا يبطل (٨٦٦٦) ٣١٩/١٢=٣٩٥/٩ ، وفي هذه المسألة أحكام تفريعية فلتنظر في الأصل في رقم المسألة أحكام تفريعية فلتنظر في الأصل تدبيره صحيح كذلك (٨٦٨٦)٣٣٤/١٢=٤٠٦/٩

١٢ –كسب المدبر لسيده :كسب المدبر في حياة سيده لسيده وله أخذه منه . فان اختلف هو وورثة سيده فيا في يده بعد عتقه ، فالقول قوله . فإن أقام كل منهما بينه بدعواه قدمت بينة الورثة عند من يقدم بينة الخارج ، وبينة المدبر عند من يقدم بينة الداخل . وإن أقر المدبر أن ذلك كان في يده في حياة سيده ثم تجدد ملكه عليه بعد موته ، فالقول قول الوارث . فإن أقام المدبر بينة بدعواه قبلت وتقدم على بينة الورثة إن كان لهم بينة ، فإن لم يقر المدبر بأنه كان في يده في حياة سيده فأقام الورثة بينة به فهل تسمع بينتهم ؟ على وجهين (٨٦٧٦) ٣٢٧/١٢ ، ٣٢٨=٤٠٠/٩ ، ٤٠١

١٣ – وطء المدبرة أو ابنتها : للسيد وطء مدبرته (٨٦٧٧) ٣٢٨/١٢=٤٠١/٩ وابنة المدبرة كأمها في حل وطئها إن لم يكن وطىء أمَّها (٨٦٧٨) ٣٢٩/١٢=٤٠١/٩

١٤ – بيع المدبر والمدبرة : يجوز بيع المدبر مطلقا بالدين وغيره ، مع الحاجة وعدمها،على الصحيح (٨٦٦٣) ٣١٦/١٢=٣٩٣/٩ أما المدبرة فقال أحمد : لا يعجبني بيعها ، والصحيح جواز بيعها (٨٦٦٤) ٣١٨/١٢=٣٩٤/٩ فان باعه السيد بعد تدبيره ثم اشتراه عاد تدبيره (٨٦٦٥) ٣١٨/١٢=٣٩٤/٩

١٦ – رهن المدبر : إذا رهن المدبر لم يبطل تدبيره . فإن مات السيد وهو رهن ، عتق وأخذ من تركة سيده قيمته فتكون رهنا مكانه (٨٦٦٨) ٣٢٠/١٢=٣٩٦/٩ ورَ . أيضا : رهن ٨٢

١٧ – مكاتبة المدبر : إذا دبَّر السيدُ عبدَه ثم كاتبه جاز ، فان أدى (العبد) في حياة السيد صار حرا بالكتابة وبطل التدبير . وإن مات السيد قبل الأداء عتق بالتدبير إن خرج من الثلث وبطلت الكتابة ، وإن لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث وسقط من الكتابة بقدر ما عتق وكان على الكتابة فيا بقي . فان أدى البعض ثم مات سيده عتق كله وسقط باقي الكتابة إن خرج من الثلث . وإن لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث وسقط مما بقي من الكتابة بقدر ثلث المال وأدى ما بقي (٨٦٩١) ٣٣٧/١٢=٤٠٩/٩ ، ٤١٠ (وراجع حكم ما لو كاتبه ثم دبره في (٨٧٨٥) ٤٣٣/١٢=٤٨٢/٩) ويتفرع عن هذه المسألة حكم ما لو قال السيد لمكاتبه : متى عجزتَ بعد موتي فأنت حر (٨٧٨٦) ٤٣٤/١٢=٤٨٣/٩

١٨ – يجزىء عتق المدبر في الكفارة : رَ : كفارة ١٦ – من يجزىء عتقه في الكفارة .

٢٠ – أحكام ولد المدبرة : الولد الحادث من المدبرة بعد تدبيرها لا يخلو من حالين . الأول : أن يكون موجوداً حالَ تدبيرها . ويعلم ذلك بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر من حين التدبير فهذا يدخل معها في التدبير بلا خلاف . فإن بطل التدبير في الأم لبيعٍ أو موت أو رجوع بالقول لم يبطل في الولد .

الحال الثاني : أن تحمل به بعد التدبير ، فهذا يتبع أمه في التدبير ، ويكون حكمه كحكمها في العتق بموت سيدها في قول أكثر أهل العلم . فعلى هذا إن بطل التدبير في الأم لم يبطل في ولدها، ويعتق بموت سيدها كما لو كانت أَمَة باقية على التدبير ، فان لم يتسع الثلث لهما جميعا أقرع بينهما، فأيهما وقعت القرعة عليه عتق إن احتمله الثلث وإلا عتق منه بقدر الثلث ، وإن فَضل من الثلث بعد عتقه شيء كمل من الآخر كما لو دبر عبداً وأمة معا .

وأما الولد الذي وجد قبل التدبير فلا خلاف في أنه لا يتبعها (٨٦٧١) ١٢/٣٢٣-٣٢٥=٩/٣٩٩

فان علق عتق أمته بصفةٍ ينظر ، فان كانت حاملا حين التعليق تبعها فيه ، وإن كانت حاملا حين وجود الصفة عتق معها لذلك . وإن حملت بعد التعليق وولدت قبل وجود الصفة ، لم يتبعها في الصفة ولم يعتق بوجودها . وفيه وجه آخر : انه يعتق بها ويتبع أمه في ذلك (٨٦٧٢) ١٢/٣٢٥ =٩/٣٩٩ فاما ولد المدبر ، فحكمه حكم أمه بلا خلاف .

وإن تسَرَّى (المدبر) بإذن سيـــده فولد له أولاد ، فروي عن أحمد أنهم يتبعونه في التدبير (٨٦٧٣) ١٢/٣٢٥=٩/٣٩٩ ، وإن رجع في تدبير الأم دون الولد أو العكس جاز ، وإن رجع فيهما جميعا جاز . وإن دبر الولد دون أمه أو الأم دون ولدها جاز . ولا يصح تعليق الرجوع بصفة (٨٦٧٤) ١٢/٣٢٦=٩/٤٠٠ .

وإذا اختلفت المدبرة وورثة سيدها في ولدها فقالت : ولدتهم بعد تدبيري فعتقوا معي ، وقال الورثة ، بل ولدتيهم قبل تدبيرك فهم مملوكون لنا . فالقول قول الورثة مع أيمانهم ، فإذا لم تكن بينة ، فالقول قول من يوافق قوله الأصل (٨٦٧٥) ١٢/٣٢٧=٩/٤٠٠

٢١ - **أحكام جنايات المدبر** : إذا قتل المدبر سيده بطل تدبيره . ولا فرق بين كون القتل عمدا أو خطأ كما لا فرق بين ذلك في حرمان الإرث وإبطال وصية القاتل (٨٦٨٩) ١٢/٣٣٥-٣٣٦ =٩/٤٠٧-٤٠٨ فأما سائر جناياته غير قتل سيده فلا تبطل تدبيره،لكن إن كانت جناية موجبة للمال أو موجبة للقصاص فعفا الولي إلى مالٍ تعلق المال برقبته ، فمن جوز بيعه جعل سيده بالخيار بين تسليمه فيباع في الجناية وبين فدائه. فان سلمه في الجناية فبيع فيها بطل تدبيره ، وإن عاد إلى سيده عاد تدبيره ، وإن اختار فداءه وفداه بما يفدى به العبد فهو مدبر بحاله . ومن لم يجز بيعه عين فداءه على سيده كأم الولد . وإن كانت الجناية موجبة للقصاص فاقتص منه في النفس بطل تدبيره ، وان اقتص منه في الطرف فهو مدبر بحاله . وإذا مات سيده بعد جنايته وقبل استيفائها عتق على كل حال سواء كانت موجبة للمال أو القصاص فإن كان الواجب قصاصا استوفى سواء كانت جنايته على عبد أو حر . وان كان الواجب عليه مالا في رقبته فدي بأقل الأمرين من قيمته أو أَرْش جنايته وإن جُنِي على المدبر فأرش الجناية لسيده . فإن كانت الجناية على نفسه وجبت قيمته لسيده وبطل التدبير بهلاكه (٨٦٩٠) ١٢/٣٣٦=٩/٤٠٨-٤٠٩

٢٢ - **جريان القصاص بين المدبر وبين سائر الرقيق** : رَ : قصاص ٥٠ - القصاص بين العبيد .

٢٣ - **أرش جناية المدبر متعلق برقبته** : رَ : دية ٩٠ - حكم جناية العبد الموجبة للمال .

٢٤ – أرش جناية المدبرة : رَ : أم الولد ٢٧ – أرش جناية أم الولد .

٢٥ – دية المدبر قيمته : رَ : دية ٤٥ – مقدار دية الرقيق .

٢٦ – دية جنين المدبرة عشر قيمة أمه : رَ : دية ٤١ – دية الجنين المملوك .

٢٧ – إذا لحق المدبر الذمي بدار الحرب فسباه المسلمون : لو كان المدبر ذميا فلحق بدار الحرب ثم مات سيده أو أعتقه ثم قدر عليه المسلمون فسبوه ملكوه وقسموه.وقيل : لا يملكونه فإن كان سيده ذميا جاز استرقاقه (٨٦٦٩) ٣٢٠/١٢=٣٩٧/٩

٢٨ – ما يملكه المدبر من عدد الطلقات : رَ : طلاق ٣٠ – عدد طلاق الرقيق .

٢٩ – حد المدبر نصف حد الحر : رَ : زنى ٢٦ – زنى العبد والأمة .

٣٠ – حد عورة المدبرة : رَ : صلاة ٥٥ – حد عورة المكاتبة والمدبرة .

٣١ – ارتداد المدبر أو سيده،وأثره : المدبر إن ارتد ولحق بدار الحرب لم يبطل تدبيره . ويصح تصرُّف فيه بالعتق والهبة والبيع إن كان مقدورا عليه . فإن سباه المسلمون لم يملكوه ويرد إلى سيده إن علم به قبل قسمه . ويستتاب ، فان تاب وإلا قتل . وإن لم يعلم به حتى قسم لم يرد إلى سيده في إحدى الروايتين . والأخرى : إن اختار سيده أخذه بالثمن الذي حسب به على آخذه أخذه ، وإن لم يختر أخذه بطل تدبيره.ومتى عاد إلى سيده عاد تدبيره والا بطل تدبيره ، وإن مات سيده قبل سَبْيِهِ عتق . فإن سبي بعد هذا لم يرد إلى ورثة سيده ولكن يستتاب فإن تاب وأسلم صار رقيقا يقسم بين الغانمين . وإن لم يتب قتل ولم يجز استرقاقه . وقيل : لا يجوز استرقاقه إذا أسلم (٨٦٦٩) ٣٢٠/١٢–٣٢٢=٩/ ٣٩٦، ٣٩٧

فإن ارتد السيد فقيل : إن المذهب أنه يكون موقوفا ، فإن عاد إلى الاسلام فالتدبير باق بحاله ، وإن قتل أو مات على ردته لم يعتق المدبر . وقيل قياس قول أحمد أن تدبيره يبطل بالردة فإن عاد إلى الإسلام استأنف التدبير .

فأما إن دبر في حال ردته فتدبيره مراعى ، فان عاد إلى الإسلام تبينا أن تدبيره وقع صحيحا ، وإن قتل أو مات على ردته تبينا أنه وقع باطلا ولم يعتق المدبر (٨٦٧٠) ٣٢٢/١٢=٣٩٧/٩

٣٢ – تقديم العتق على التدبير إذا اجتمعا : إن اجتمع العتق في المرض والتدبير قدم العتق . وإن اجتمع التدبير والوصية بالعتق تساويا ويحتمل أن يقدم التدبير (٨٦٥٥) ٣٠٩/١٢=٣٨٧/٩

٣٣ – وقف عتق ثلثي المدبر لحين استيفاء دين السيد أو عودة ماله : إذا دبر السيد عبدَه ومات وله مال سواه يساوي ثُلثَيْ ماله أو أكثر إلا أنه غائب ، أو دين في ذمة إنسان ، لم يعتق جميع العبد ، ولكنه يتنجز عتق ثلثه ، ويبقى ثلثاه موقوفين . وكلما اقتضى من الدين شيئاً ، أو حضر من المال الغائب شيء،عتق من المدبر قدر ثلث الدين الذي اقتضاه أو المال الذي حضر . وإذا أعتق العبد كله بقدوم (المال) الغائب أو استيفاء الدين تبَيَّنا أنه كان حراً حين الموت فيكون كسبه له . وإن تلف بعض المال رقَّ من المدبر ما زاد على قدر ثلث الحاصل من المال (٨٦٨٠) ٣٣١/١٢، ٣٣٢ =٤٠٣/٩، ٤٠٤

وفي هذه المسألة فصول لأحكام تفريعية فلتنظر في الأرقام (٨٦٨١ – ٨٦٨٤) ١٢/٣٣٢ – ٣٣٣ =٩/٤٠٤ – ٤٠٥

٣٤ – **الوصية لمدبره** : إن أوصى لمدبره أو مدبرته صحت الوصية إلا أنه تعتبر قيمته وما أوصى له به من الثلث ، فإن خرجا من الثلث عتق ، وصار ما أوصى به له . وإلا فيعتق منه بقدر الثلث ، وإن فضل من الثلث شيء بعد عتقه فله من الوصية تمام الثلث ويقف ما زاد على إجازة الورثة (٨٨٦٨) ١٢/٥١٠=٩/٥٤٦

٣٥ – **يعتق المدبّر من ثلث المال** : المدبر يعتق بعد الموت من ثلث المال في قول أكثر أهل العلم (٨٦٥٤) ١٢/٣٠٨=٩/٣٨٧

٣٦ – **عدم توريث المدبّر** : رَ : ارث ٢٤ – ارث العبد وأم الولد والمدبّر والمكاتب .

تدليس – تدليس البائع العيب على المشتري :

رَ : خيار ٣٥ – الخيار بسبب تدليس المبيع ونحوه.

تراب – كراهة أكل التراب لغير التداوي :

رَ : طعام ٣٣ – أكل الطين .

تراويح – رَ : صلاة التراويح .

ترجمة – ما يجزىء في الترجمة عن المتلاعنين عند الحاكم :

رَ : لعان ٥ – اللعان بغير العربية .

٢ – **شرائط ترجمة كلام الخصوم الاعاجم** :

رَ : قضاء ٥٥ – شرائط ترجمة كلام الخصوم الاعاجم .

تركة – ملكية الورثة للتركة المدينة :

يثبت ملك الورثة لتركة الميت سواء كان عليه دين أو لم يكن . ويتخير الورثة بين قضاء الدين منها أو من غيرها . وإذا نمت التركة، مثل ان غلّت الدار، وأثمرت النخيل،ونتجت الماشية،فهو للوارث ينفرد به لا يتعلق به حق الغرماء،وعليه فان تصرف الورثة في التركة ببيع أو هبة أو قسمة صح تصرفهم. ان قضوا الدين والا نقضت تصرفاتهم.وفي رواية أخرى أو مأ أحمد إلى أن الدين يمنع انتقال ملكية قدره من التركة إلى الورثة ، وعليه يتعلق بما نما من التركة حق الغرماء . وتكون تصرفات الورثة في قدر الدين من التركة فاسدة (٨٤٢٥) ١٢/١٠٤ – ١٠٦ =٩/٢٢٠ ، ٢٢١ و (٣٤٤٥) ٤/٥٥٣=٤/٤٣٧

٢ – **ادعاء الورثة بدين لمورثهم** : إذا مات الرجل مفلسا ، وادعى ورثته دينا له على رجل ، فانكر ، فأقاموا شاهدا عدلا ، وحلفوا معه ، حكم بالدين للميت ، ثم تقضي منه ديونه ، ثم تنفذ وصاياه من الثلث ، الا أن يجيز الورثة . فان أبى الورثة أن يحلفوا لم يكن للغريم أن يحلف مع شاهد الميت (٨٤٢٣) ١٢/١٠٣=٩/٢١٨ ، ٢١٩

٣ – **أثر يمين بعض الورثة على بعض في الادعاء بحق لمورثهم** : لو هلك رجل عن ابنين،فحلف أحدهما مع شاهد عدل،لم يثبت من الدين الا قدر حصته . وهكذا اذا ادعى الورثة وصية لأبيهم أو دينا وأقاموا شاهدا لم يثبت جميعه الا بأيمان جميعهم . وان حلف بعضهم ثبت من الدين والوصية بقدر حقه ولا يشاركه فيه باقي الورثة . ويقضي من دين أبيه بقدر ما ثبت له . فان كان في الورثة صغير أو معتوه وقف حقه حتى يبلغ الصغير ويعقل المعتوه . وإن كان فيهم أخرس مفهوم

الاشارة حلف وأعطي حصته.وان لم تفهم اشارته وقف حقه أيضا،فان مات أو مات الصبي والمعتوه قام ورثتهم مقامهم في اليمين والاستحقاق،فان طالب أولياؤهما في حياتهما بحبس المدعى عليه حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون ويعقل الأخرس الاشارة،أو باقامة كفيل،لم يجابوا الى ذلك (٨٤٢٤) ١٢/١٠٤=٩/٢١٩

٤ – حق مشتري العين غير المقبوضة عند موت البائع : قال أحمد في رجل ابتاع طعاما نسيئة ، ونظر اليه ، وقلبه ، وقال : أقبضه غدا ، فمات البائع وعليه دين، فالطعام للمشتري ويتبعه الغرماء في الثمن (٣٤٤١) ٤/٥٤٩=٤/٤٣٣–٤٣٤

٥ – حلول الدين المؤجل بموت المدين : من مات وعليه ديون مؤجلة وثّقها الورثة بضمين مليء أو رهن أو نحوه فإنها لا تحل بالموت ، في رواية ، وفي أخرى : تحل بالموت . وعلى هذا يبقى الدين في ذمة الميت كما كان ، ويتعلق بعين ماله ، كتعلق حقوق الغرماء بمال المفلس عند الحجر عليه . فان أحب الورثة التزام الدين للغريم ثم أداءه اليه حين حلول الأجل ليتم لهم التصرف في المال لم يكن لهم ذلك ، الا أن يرضى الغريم ، ويوثّقوا الحق بضمين مليء ، أو رهن يثق به لوفاء حقه . وقيل ان الحق ينتقل الى ذمم الورثة بموت مورثهم من غير أن يشترط التزامهم له . وان قلنا ان الدين يحل بالموت فاحب الورثة القضاء من غير التركة ، واستخلاص التركة ، فلهم ذلك . وان قضوا منها فلهم ذلك . وان امتنعوا من القضاء باع الحاكم من التركة ما يقضي به الدين (٣٤٤٤) ٤/٥٥١–٥٥٢ = ٤/٤٣٥ ، ٤٣٦

٦ – موت المفلس وعليه ديون حالة ومؤجلة : ان مات مفلس وله غرماء بعض ديونهم حال وبعضها مؤجل ، وقلنا : الدين المؤجل يحل بالموت (رَ : تركة ٥ – حلول الدين المؤجل بموت المدين) تساووا في التركة فاقتسموها على قدر ديونهم. وان قلنا لا يحل بالموت نظرنا : فان وثّق الورثة الدين برهن أو غيره لصاحب الدين المؤجل ، اختص أصحاب الدين الحال بالتركة . وان امتنع الورثة من التوثيق حل دينه ، وشارك أصحاب الدين الحالّ (٣٤٤٤) ٤/٥٥١–٥٥٢ = ٤/ ٤٣٦

٧ – مال أم الولد لورثة سيدها بعد موته : رَ : أم الولد ١٧ – مال أم الولد بعد موت سيدها.

٨ – منع تسليم الرهن من تركة الراهن المدينة : رَ : رهن ٤ – أهلية الراهن والمرتهن

٩ – مؤونة تجهيز الميت مقدمة على الدّين والوصية : رَ : ميت ١٣ – مؤونة تجهيز الميت .

١٠ – حق زوجة المتوفى في السكنى : رَ : حداد ١٠ – حق المعتدة في الوفاة في السكنى.

١١ – رجوع الولد بدينه على أبيه في تركته : رَ : دين ١٣ – دين الولد على أبيه ، وعكسه.

١٢ – قسمة التركات على الوارثين : رَ : ارث ١١٠ – قسمة التركات.

١٣ – لا يرث العبد ولو عتق قبل قسمة التركة : رَ : ارث ٢٤ – ارث العبد والمكاتب وام الولد.

١٤ – كيفية قسمة التركة اذا أوصى بأجزاء من المال : رَ : وصية ٦٩ – كيفية قسمة التركة إذا أوصى بأجزاء من المال.

١٥ – وقف قسمة المشكوك فيه من التركة حتى يتبين حال الوارث الخنثى : رَ : ارث ١٠٢ – ارث الخنثى.

١٦ - **ظهور حق للغير في التركة بعد اقتسامها :** رَ : قسمة ٢٩ - ظهور حق للغير في التركة بعد اقتسامها.

١٧ - **صحة إقرار الوارث بدين يستغرق التركة بعد الإقرار به لآخر :** رَ : إقرار ٢٠ - إقرار الوارث بدين يستغرق التركة.

١٨ - **قبول إقرار بعض الورثة بدين على التركة بقدر حقه منها :** رَ : إقرار ١٩ - هل يقبل اقرار الورثة بدين على التركة في حق سائر الورثة .

ترياق

ترياق - تعريف الترياق وحكمه : الترياق دواء يُتعالج به من السُّم ويجعل فيه من لحوم الحيات. ولا يحل التداوي به . رَ : دواء ١ - التداوي بالمحرم.

تسبيح

تسبيح - التسبيح في السجود : رَ : صلاة ١٩٩ - اذكار السجود.

تسرى

تسرى - التسري بالأمة التي يعلم زناها : إذا علم الرجل من جاريته الفجور ، فقد قال أحمد لا يطؤها (٥٤١٢) ٥١٩/٧=٦٠٤/٦

٢ - **حكم وطء الرجل لأمته المزوجة :** إذا كان للرجل أمة مزوجة حرم عليه الاستمتاع منها والنظر إلى ما بين السرة والركبة . فإن وطئها لزمه الإثم والتعزير . وإن ولدت منه لم يلحقه ولدها لأنها فراش لغيره (٥٣٣٤) ٤٥٩/٧=٥٥٨/٦

وقال المؤلف في موضع آخر : ان زوج أمته ثم وطئها فقد فعل محرما ، ولا حد عليه ، ويعزر ، فان أولدها صارت أم ولده، وتعتق بموته، وولده حر. وما ولدت بعد ذلك من الزوج فحكمه حكم أمه (٨٨٥٨) ٥٠١/١٢-٥٠٢=٥٣٨/٩

٣ - **التسري بالأمة غير المسلمة :** يجوز للمسلم وطء أمته الكتابية بملك اليمين (٥٣٩٧) ٥٠٦/٧ =٥٩٥/٦ ولا يجوز له وطء من حرم نكاح حرائرهم سواء كن مجوسيات أو من سائر الكوافر (٥٣٩٨) ٥٠٦/٧=٥٩٥/٦

٤ - **وطء الأمة المشتركة :** يحرم وطء الجارية المشتركة ، ويعزَّر الواطىء بلا خلاف .

ثم لا يخلو من حالين : اما أن لا تحمل منه، فهي باقية على ملكهما وعليه نصف مهر مثلها سواء كانت مطاوعة أو مكرهة ، ويكون الواجب نصف المهر بقدر ملك الشريك فيها ، الحال الثاني : أن يحبلها وتضع ما يتبين فيه بعض خلق الإنسان فإنها تصير بذلك أم ولد للواطىء كما لو كانت خالصة له ، وتخرج بذلك من ملك الشريك سواء كان الواطىء موسرا أو معسرا ، ويلزمه نصف قيمتها . والولد حر يلحق نسبه . وقيل : إنه لا يقوم عليه نصيب شريكه إذا كان معسرا بل يصير نصفها أم ولد ونصفها قنا باقياً في ملك الشريك . فعلى هذا إذا ولدت احتمل أن يكون الولد كله حرا ، واحتمل أن يكون نصفه حرا ونصفه رقيقا (٨٦٠٠) ٢٦٥/١٢-٢٦٧=٣٥٢/٩ -٣٥٤ ، وهل تلزمه قيمة الولد ومهر الأمة ؟ على وجهين . وقيل : إن وضعت الولد بعد التقويم فلا شيء على الواطىء،ولا حق للشريك فيها ولا في ولدها . وإن وضعته قبل التقويم فهل تلزمه قيمة نصفه ؟ على روايتين (٨٦٠١) ٢٦٧/١٢=٣٥٤/٩

ولا فرق بين أن يكون له في الأمة ملك كثير

أو يسير (٨٦٠٢) ١٢/٢٦٧=٩/٣٥٤

٥ – تسري الأب بجارية ابنه ، والابن بجارية أبيه : ر : تسرّي ١٢ ، ١٤

٦ – وطء السيد مكاتبته أو بنتها أو جارية مكاتبه : ليس للرجل أن يطأ مكاتبته إلا أن يشترط ذلك في عقد الكتابة . ولا وطء بنتها ، ولا جاريتها أو جارية مكاتبه ، فان وطئها عُزِّر ولم يبلغ به حد الزاني ، وعليه المهر . وإن ولدت منه فهي أم ولد تعتق بموته إلا ان أدت مال الكتابة فإنها تعتق بذلك . وفي الأصل مزيد من التفصيل فليرجع إليه من شاء (٨٧٤٣ – ٨٧٦١) ١٢/٣٨٨ – ٤٠٥=٩/٤٤٨ – ٤٦١

٧ – الجمع بين الأمة واختها أو عمتها أو خالتها في الوطء : لا يجوز لرجل الجمع بين الاختين من إمائه في الوطء وهو المذهب . وروي عن أحمد : أنه مكروه (٥٣٧٢)٧/٤٩٣=٦/٥٨٤

فان كان في ملكه اختان فله وطء واحدة منهما (٥٣٧٣)٧/٤٩٤=٦/٥٨٥

فان وطئها فليس له وطء الأخرى قبل تحريم الموطوءة على نفسه باخراجها عن ملكه أو تزويجها . فإن كاتبها أو رهنها أو حرمها على نفسه لم تحل له الأخرى (٥٣٧٤)٧/٤٩٤=٦/٥٨٥

فإن أخرجها من ملكه لم تحل لـه أختها حتى يستبرىء المخرجة ويعلم براءتها من الحمل . فان كانت حاملا منه لم تحل له أختها حتى تضع حملها (٥٣٧٥)٧/٤٩٥=٦/٥٨٥

فإن وطىء أمتيه الأختين معا فوطء الثانية محرم ولا حد فيه ، ولا يحل لـه حينئذ وطء إحداهما حتى يستبرىء الأخرى بعد تحريمها (٥٣٧٦)٧/٤٩٥ =٦/٥٨٦

فإن زال ملكه عن الموطوءة زوالا أحل له أختها فلم يطأ أختها وعادت إليه الموطوءة . فالموطوءة فراشه والأخرى محرمة عليه .

أما إن أخرج الموطوءة عن ملكه وحلت له أختها فوطئها ثم عادت الأولى إلى ملكه فليس له وطء إحداهما حتى تحرم الأخرى بإخراج عن ملكه أو تزويج (٥٣٧٧)٧/٤٩٥=٦/٥٨٦

ومن باشر أمته دون الفرج أو نظر إليه منها لم تحرم عليه أختها بذلك على الصحيح (٥٣٧٨)٧/٤٩٦ =٦/٥٨٦

٨ – الجمع بين المرأة واختها إحداهما بالنكاح والأخرى بالتسرى : إن وطئ أمته ثم أراد نكاح أختها لم يصح ، ويحتمل أن يصح النكاح ولا تباح المنكوحة حتى تحرم أختها(٥٣٧٩) ٧/٤٩٦=٦/٥٨٧

فإن زَوَّج الأمة الموطوءة أو أخرجها عن ملكه فله نكاح أختها ، فان عادت الأمة إلى ملكه فالزوجية بحالها ، وحِلُّها باق . ولا تحل له الأمة . وإن تزوج أمة ثم اشترى أختها صح الشراء ولم تحل له . فان وطئ أمته حرمت عليه أختها (زوجته) حتى يستبريء الأمة ثم تحل له زوجته دون أمته ، ويحتمل أن تحرما عليه جميعا (٥٣٨٠)٧/٤٩٧ =٦/٥٨٨

وعمة الأمة وخالتها في ذلك كله كأختها (٥٣٨١)٧/٤٩٧=٦/٥٨٨

٩ - **تسري العبد والمعتق بعضه** : لا يجوز للعبد التسري إلا بإذن سيده . ولو ملّكه سيده جارية لم يبح له وطؤها حتى يأذن له فيه . وما ولد له من التسري فهو ملكه . وإن تسرى بغير إذن سيده فالولد ملك سيده (٥٣٠٨)٧/٤٣٨ =٦/٥٤١ ، ٥٤٢

وإن أطلق السيد الإذن لعبده بالتسري تسرى بواحدة (٥٣٠٩)٧/٤٣٩=٦/٥٤٢

وإذا تسرى العبد باذن سيده مرة فليس للسيد الرجوع في أذنه (٥٣١١)٧/٤٤٠=٦/٥٤٣

والمعتق بعضه ، إذا ملك بجزئه الحر جارية فلكه تام وله الوطء بغير اذن سيده . وقيل حكمه في ذلك حكم العبد القِنّ (٥٣١٠)٧/٤٣٩=٦/٥٤٢

١٠ - **تسري المكاتب** : ليس للمكاتب أن يتسرى أمته إلا باذن سيده ، وإن أذن له سيده في ذلك جاز . وإن وطيء بغير اذنه فلا حد عليه . وإن وطيء أمته بإذن أو دون إذن فولدت منه صارت أم ولد له ليس له بيعهما ولا بيع ولده ، فإن عتق عتق ولدها وتعتق أم ولده بموته . وإن رقّ رقت هي وولدها ، وصارت أمة لسيده ، وصار المكاتب وولده عبدين للسيد (٦٥١٨) ٩/٢٨٠ - ٢٨١=٧/٦٠٠ ، ٦٠١

وإن وطئ أمته بغير إذن فلا مهر عليه ، وإن حبلت فالنسب لاحق به (٨٧٣٢)١٢/٣٧٨ =٩/٤٤١

١١ - **لا قسم على الرجل لمملوكته** : لا قسم على الرجل في ملك يمينه . فمن كان له نساء وإماء ، فله الدخول على الإماء كيف شاء ، والاستمتاع بهن إن شاء كالنساء ، وإن شاء أقل ، وإن شاء أكثر .

وإن شاء ساوى بين الإماء أو فضّل من شاء منهن ، وإن شاء استمتع من بعضهن دون بعض ، لكن إن لم يطأ أمته واحتاجت إلى النكاح فعليه إعفافها بوطء أو تزويج أو بيعها (٥٧٢٤)٨/١٥٠ =٧/٣٦، ٣٧

١٢ - **وطء الرجل جارية ولده** : إذا وطيء الرجل جارية ولده ، فان كان قد قبضها وتملكها ولم يكن الولد وطئها ولا تعلقت بها حاجته فقد ملكها الأب بذلك وصارت جاريته. والحكم فيها كالحكم في جاريته التي ملكها بالشراء . وان وطئها قبل تملكها فقد فعل محرما ولا حد على الأب للشبهة ولكن يعزر. وفيه وجه آخر أنه لا تعزير عليه . وان علقت منه فالولد حر ولا تلزمه قيمته وتصير أمَّ ولد له تعتق بموته وتنتقل الى ملكه فيحل له وطؤها بعد ذلك ولا يلزمه مهرها ولا قيمتها (٨٨٥٥) ١٢/٤٩٩-٥٠١=٩/٥٣٦-٥٣٨ و (٥٤٢٥)٧/٥٢٩ =٦/٦١١

فان كان الولد قد وطئ جاريته ثم وطئها أبوه فأولدها فلا تصير أم ولد للأب باستيلادها ولا يملكها ولا تعتق بموته . فأما ولدها فيعتق على أخيه . ويحتمل أن يثبت لها حكم الاستيلاد من غير أن تحل له (٨٨٥٦)١٢/٥٠١=٩/٥٣٨

١٤ - **وطء الابن جارية أبيه أو أمه** : ان وطئ الابن جارية أبيه أو أمه فهو زان يلزمه الحد اذا كان عالما بالتحريم . ولا تصير أم ولد له . ويلزمه مهرها . وولده يعتق على جده ، وتحرم الجارية على الأب على التأبيد ، ولا تجب بسبب ذلك قيمتها على

الابن . ولا يمنع الأب من بيعها ولا التصرف فيها بغير الاستمتاع. فان استولدها الأب بعد ذلك فقد فعل محرما ولا حد عليه ، وتصير أم ولد له (٨٨٥٧)١٢/٥٠١=٩/٥٣٨ و (٥٤٢٧)٧/٥٣٠ =٦/٦١٢

١٥ – حكم تسري الرجل مرضعته أو ابنتها : لو ملك رجل أمه من الرضاع أو أخته أو ابنته لم يحل له وطؤها . فان وطئها فلا حد عليه في أصح الروايتين،ويعزر. فان ولدت فالولد حر ونسبه لاحق به وهي أم ولده (٨٨٥٩) ١٢/٥٠٢=٩/٥٣٨ ، ٥٣٩

١٦ – حكم ما لو اشترى جارية حاملا من غيره فوطئها : من اشترى جارية حاملا من غيره فوطئها قبل وضعها فان الولد لا يلحق بالمشتري ولا يبيعه ولكن يعتقه (٨٨٥٤) ١٢/٤٩٨=٩/٥٣٦

١٧ – وطء المدبرة أو ابنتها : رَ : تدبير ١٢ – وطء المدبرة وابنتها.

١٨ – هل يجوز أن يتسرى جارية اقترضها؟ رَ : قرض ٣ – ما يجوز اقراضه.

١٩ – استبراء السرية بعد تملكها قبل الوطء : رَ : استبراء ٢ – استبراء السيد أمته قبل وطئها وبعد تملكها.

٢٠ – استبراء الأمة لوطء سيدها : رَ : استبراء – استبراء أم الولد والأمة لموت سيدها .

٢١ – العزل عن الأمة جائز بغير اذنها : رَ : عشرة ٧ – معنى العزل وحكمه .

٢٢ – وجوب العزل عن السريّة في أرض العدو : رَ : نكاح ٥٣ – تزوج المسلم في أرض العدو .

٢٣ – وطء الراهن أمته المرهونة باذن المرتهن : رَ : رهن ٧٨ – وطء الراهن أمته المرهونه باذن المرتهن .

٢٤ – عدم صحة الايلاء من السرية : رَ : ايلاء ١١ – حكم الايلاء من السرية والأجنبية.

٢٥ – الظهار من الأمة : رَ : ظهار ٤ – من يصح الظهار منها.

٢٦ – أحكام الأمة التي يطؤها سيدها إذا ولدت منه : رَ : أم الولد .

٢٧ – أمة المملوك لا تصير أم ولد له ان ولدت منه : رَ : أم الولد ٢ – شرائط اعتبار الأمة أم ولد.

٢٨ – نسب ولد السرية لاحق بسيدها ولا ينتفي باللعان : رَ : لعان ٢٠ – لعان السيد لسريته .

تسعير

— حرمة تسعير الإمام أثمان الأشياء : رَ : بيع ١١٢ – تسعير الإمام .

تسمية

— رَ : بسملة .

تشريق

— أحكام أيام التشريق : رَ : أيام التشريق .

تشهد

— التشهد في الصلاة : رَ : صلاة ٢١٢ – التشهد الأول و ٢١٨ – التشهد الأخير .

تصرف

— تصرف الصبي بالبيع والشراء : رَ : بيع ٢٠ – بيع الصبي وشراؤه .

٢ – جواز التصرف بما يملكه إرثا أو وصية أو غنيمة قبل القبض وبعد تعين الملك فيه : رَ : بيع ٤٥ – بيع الإنسان ما ليس في يده .

تصوير -رَ : صورة.

تطفل -**كراهية التطفل على الآكلين** : رَ : طعام ١٣ – التطفل على الطاعمين.

تطوع – **صلاة التطوع** : رَ : صلاة النافلة

٢ – **أفضل صيام التطوع** : رَ : صيام ٣١ – ما يستحبّ صومه من الأيام.

٣ – **قضاء صيام التطوع** : رَ : صيام ٢٧ – قضاء الصيام.

٤ – **لا تلزم النوافل بالشروع ولا تقضي** : سائر النوافل لا تلزم بالشروع ، ولا يجب قضاؤها اذا خرج منها إلا الحج والعمرة (٢٠٩٨)٣/٩٠ =٣/١٥٣

تعديل وجرح – **تعديل الشهود وجرحهم وما يعتبر في ذلك** : رَ : قضاء ٢٩ – جرح الشهود وتعديلهم.

تعذيب – **كراهية القاء السمك والجراد حيا في النار للأكل** : رَ : طعام ٢٣ – القاء السمك والجراد في النار.

تعريف – **التعريف هو اجتماع الناس في مساجد الامصار عشية يوم عرفه للدعاء ولا بأس به** : رَ : يوم عرفه ١ – التعريف في الأمصار.

تعزير – **تعريفه** : التعزير : هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها (٧٣٧٤) ١٠/٣٤٧ =٨/٣٢٤

٢ – **بيان ما يكون به التعزير** : يكون التعزير بالضرب والحبس والتوبيخ ، ولا يجوز قطع شيء من المعزَّر ولا جرحه ولا أخذ ماله (٧٣٧٥) ١٠/٣٤٨=٨/٣٢٦

٣ – **حكم التعزير بالنسبة الى ولي الأمر** : ما كان من التعزير منصوصا عليه كوطء جارية امرأته أو جارية مشتركة فيجب امتثال الأمر فيه وما لم يكن منصوصا عليه إذا رأى الامام المصلحة فيه أو علم أنه لا ينزجر إلا به وجب ، لأنه زَجْرٌ مشروع لحق الله تعالى فوجب كالحد (٧٣٧٦) ١٠/٣٤٩=٨/٣٢٦

٤ – **مقدار التعزير** : لا يزاد في التعزير على عشر جلدات.

وروي أنه لا يبلغ به الحد المشروع لجنس الجناية التي ارتكبها.

وقيل : لا يبلغ به أقل حد مشروع

وقيل : لا يزاد على عشر جلدات الا في وطء الرجل جارية امرأته ، والجارية المشتركة.

أما أقل التعزير فلم يقدر. ويرجع فيه الى اجتهاد الامام فيما يراه وما يقتضيه حال المُعزَّر (٧٣٧٤) ١٠/٣٤٧=٨/٣٢٤

٥ – **ضمان ما يتلف بالتعزير** : إذا مات المعزّر من التعزير المشروع لم يجب ضمانه (٧٣٧٧) ١٠/٣٤٩=٨/٣٢٦

وليس على الزوج ضمان الزوجة اذا تلفت من التأديب المشروع في النشوز ، ولا على المعلم اذا أدَّب صبيه الأدب المشروع ، وكذلك في تأديب الصغير إذا أدبه الأب أو الجد أو الحاكم أو أمينه أو الوصي ، وقيل : ان ضرب أحد من هؤلاء ضربا شديدا مثله لا يكون أدبا ، فانه يضمن لأنه تعدٍّ (٧٣٧٨) ١٠/٣٤٩=٨/٣٢٧

٦ - **من ضُرب أو أُفزِع حتى أحدث فله ثلث الدية** : رَ : جناية ٦١ - تعويض من ضرب أو أفزع حتى أحدث .

٧ - **مضاعفة الدية على الأعور اذا قلع عين صحيح** : رَ : دية ٥٣ - دية العينين .

٨ - **مضاعفة الدية على المسلم اذا قتل المجوسي عمدا** : رَ : دية ١٨ - دية المجوسي .

٩ - **تعزير مانع الزكاة** : رَ : زكاة ٨ - حكم مانع الزكاة .

١٠ - **تعزير من استهزأ بالله وان عاد الى الاسلام** : رَ : ردة ٢ - ما يكفر به المسلم .

١١ - **للمكاتب تعزير عبده** : رَ : مكاتب ٣٦ - تأديب المكاتب لعبيده

تعزية - **تعزية أهل الميت** : لا خلاف في استحباب تعزية أهل الميت قبل الدفن وبعده (١٦٥١) ٢/٤٠٩=٢/٥٤٣

ويستحب تعزية جميع أهل المصيبة كبارهم وصغارهم ، ويخص خيارهم والمنظور إليه من بينهم ليستن به غيره . وكذا يخص ذا الضعف منهم عن تحمل المصيبة لحاجته إليها . ولا يعزي الرجل الأجنبي شوابَّ النساء مخافة الفتنة (١٦٥٢) ٢/٤٠٩=٢/٥٤٤

وليس في التعزية قول مُعَيَّن بل يُعزى بما شاء (١٦٥٣)٢/٤٠٩-٤١٠=٢/٥٤٤

ويكره الجلوس للتعزية ، وقيل : يكره الاجتماع بعد خروج الروح لأن فيه تهييجا للحزن.

وتكره التعزية عند القبر إلا لمن لم يعزِّ فيعزي إذا دفن الميت ، أو قبل أن يدفن .

وقال أحمد : إن شئت أخذت بيد الرجل في التعزية،وإن شئت لم تأخذ .

وإذا رأى الرجلَ قد شق ثوبه على المصيبة عزاه ، ولم يترك حقا لباطل . وإن نهاه فحسن (١٦٥٥) ٢/٤١٠=٢/٥٤٥

وكان أحمد يقول في جواب التعزية : استجاب الله دعاك ، ورحمنا وإياك(١٦٥٤) ٢/٤١٠=٢/٥٤٥

٢ - **تعزية أهل الذمة** : توقف أحمد رحمه الله عن تعزية أهل الذمة ، وفيها وجهان.فان قلنا بجواز تعزيتهم ، فيقالفي تعزيتهم بمسلم : أحسن الله عزاءك وغفر لميتك.وفي تعزيتهم بكافر : أخلف الله عليك ولا نقص عددك ، وقيل : يقال للذمي : أعطاك الله على مصيبتك أفضل ما أعطى أحدا من أهل دينك (١٦٥٤) ٢/٤١٠=٢/٥٤٥

تعشير - **تعشير تجار بني تغلب** : رَ : جزية ٥ - الجزية على بني تغلب .

تعقيب : رَ : صلاة التراويح ٨ - التطوع بعد التراويح .

تعليق - **حكم تعليق الطلاق** : رَ : طلاق ٩٨ - الأدوات المستعملة في تعليقه - ورَ : سائر فروع تعليق الطلاق .

تعليم - **مسؤولية المعلِّم عما تحت يده من التلاميذ** : رَ : أدب ٤ - مسؤولية المؤدب المعلِّم .

٢ - **جواز تعليم الرجل المرأة الأجنبية القرآن** : رَ : قرآن ٢٣ - تعليم الرجل المرأة الأجنبية القرآن .

٣ – **كراهية تعليم الذمي القرآن** : رَ : أهل الذمة ١٨ – تعليم الكافر القرآن والصلاة على النبي

٤ – **جواز الإجارة على تعليم المباح ، وتكره على تعليم القرآن والدين** : رَ : إجارة ١١ – ما تجوز إجارته وما لا تجوز.

تعويض – **عدم جواز التعويض عن تأخير البائع البيع** : رَ : بيع ١٠٣ – المعاوضة عن تأخير البائع البيع .

تعيين – **تعين النقود وعدمه في العقود** : رَ : بيع ١٠٨ – تعيُّن الثمن بالتعيين .

تغرير – **إذا فُسِخ النكاح لعيب في المرأة يرجع بالمهر على من غره** : رَ : نكاح ١٠٣ – أحكام المهر عند فسخ النكاح لعيب .

تغلب – **أخذ الزكاة مضاعفة من نصارى بني تغلب ، بدلا من الجزية** : رَ : جزية ٥ – الجزية على بني تغلب

٢ – **حل الأكل من ذبائح نصارى بني تغلب** : رَ : ذبائح ١٤ – ذبائح نصارى تغلب

تفليس – **تعريف المفلس** : المفلس في اللغة : هو الذي لا مال له ، وليس له ما يدفع به حاجَته . وهو في عرف الفقهاء مَنْ دَيْنهُ أكثرُ من ماله ، وخرْجه أكثرُ من دَخْله . وسمَّوه مفلسا وإن كان ذا مال (كتاب المفلس) ٥١٧/٤ ، ٥١٨=٤٠٨/٤

٢ – **ما يترتب على الحكم بالتفليس** : إذا حُجِر على المفلس ثبت بذلك أربعة أحكام :

أحدهما : تعلق حقوق الغرماء بعين ماله .

الثاني : منع تصرفه في عين ماله .

الثالث : أن من وجد عين ماله عنده ، فهو أحق به من سائر الغرماء بشرائط رَ : ف١٧ – شرائط رجوع البائع في سلعته عند المشتري المفلس .

الرابع : ان للحاكم بيع ماله ، وإيفاء الغرماء (٣٤٠٥) ٥١٨/٤=٤٠٩/٤

٣ – **الحجر على المدين بطلب الغرماء** : متى لزم الإنسان ديون حالَّةٌ لا يفي ماله بها ، فسأل غرماؤه الحاكمَ الحجرَ عليه لزمته إجابتهم (٣٤٠٥) ٥١٨/٤=٤٠٩/٤ ولا يجيبهم حتى تثبت ديونهم باعترافه ، أو ببينة . فإذا ثبتت نظر في ماله ، فإن كان وافيا بديونه المستحقة الحالَّة (ولا عبرة بالمؤجل منها) لم يحجر عليه ، وأمره بقضاء دينه . فإن أبى حبسه ، فان لم يقضِ وصبر على الحبس قضى الحاكم دينه من ماله . وإن احتاج إلى بيع ماله في قضاء دينه باعه .

وإن كان ماله دون دينه الحالّ حجر عليه .

ولا يجوز الحجر عليه بغير طلب غرمائه . وإن اختلفوا فطلب بعضهم الحجر دون بعض أجيب من طلب (٣٤٤٦) ٥٥٤/٤=٤٣٧/٤ ، ٤٣٨

٤ – **إعلان قرار الحجر** : يستحب إظهار الحجر على المفلس والإشهاد عليه ، لتجتنب معاملته ولينتشر ذلك عنه . وربما عزل الحاكم ، أو مات فيثبت الحجر عند الحاكم الآخر فيمضيه ، ولا يحتاج إلى ابتداء حجر ثانٍ (٣٤٠٥ ، ٣٤٤٩) ٥١٨/٤ ، ٥٥٧ = ٤٠٩/٤ ، ٤٤٠

٥ – **بيع مال المفلس** : إن المفلس إذا حجر عليه باع الحاكم ماله . ويستحب أن يحضر المفلس البيع ، كما يستحب أن يحضره الغرماء . ويأمرهم

الحاكم أن يقيموا مناديا ينادي لهم على المتاع . فإن تراضوا برجل ثقة أمضاه الحاكم ، وإن اتفقوا على غير ثقة ردَّه . فإن اختار المفلس رجلا ، واختار الغرماء آخر ، أقر الحاكم الثقة منهما . فإن كانا ثقتين قدم المتطوع منهما . فإن كانا متطوعين ضم أحدهما إلى الآخر . وإن كانا بجعل (بأجرة) قدَّم أعرفهما ، وأوثقهما . فإن تساويا قدم من يرى منهما . فإن وجد متطوعا بالنداء فيها ، وإلا دفعت الأجرة من مال المفلس . وقيل يدفع من بيت المال. وكذلك الحكم في أجر من يحفظ المتاع والثمن ، وأجر الحمالين ونحوهم .

ويستحب بيع كل شيء في سوقه ، البز في البزازين. والكتب في سوقها ، ونحو ذلك . فان باع في غير سوقه بثمن مثله جاز .

ويبيع بنقد البلد ، فإن كان في البلد نقود عدة ، باع بغالبها ، فإن تساوت باع بجنس الدين . وإن زاد في السلعة زائد في مدة الخيار ، لزم الأمينَ الفسخ . وإن زاد بعد لزوم العقد استحب للأمين سؤال المشتري الإقالة واستحب للمشتري الإجابة إلى ذلك .

ويبدأ ببيع العبد الجاني ، فيدفع إلى المجنى عليه أقل الأمرين من ثمنه ، أو أرش جنايته ، وما فضل منه رده إلى الغرماء . ثم يبيع الرهن ، فيدفع إلى المرتهن قدر دينه ، وما فضل من ثمنه رده إلى الغرماء ، وإن بقيت من دينه بقية ضرب بها مع الغرماء . ثم يبيع ما يسرع إليه الفساد من الطعام الرطب ، ثم يبيع الحيوان ، ثم يبيع السلع والأثاث ، ثم العقار آخراً (٣٤٥٥) ٥٦١/٤ ، ٥٦٢ = ٤٤٣/٤ ، ٤٤٤

٥ م – ما يترك للمفلس من ماله : لا تباع دار المفلس التي لا غنى له عن سكناها (٣٤٥٥) ٥٦٢/٤ = ٤٤٤/٤

وإن كانت له داران يستغني بسكنى إحداهما بيعت الأخرى . وإن كان مسكنه واسعا لا يسكن مثله في مثله ، بيع واشتري له مسكنُ مِثْلِهِ ورد الفضل على الغرماء . ولو كان المسكن والخادم اللذان لا يستغنى عنهما عين مال بعض الغرماء ، أو كان جميع ماله أعيان أموال أفلس بأثمانها ، ووجدها أصحابها ، فلهم أخذها بالشرائط التي ذكرناها (رَ : ف ١٧) ولا يترك للمفلس شيء منها (٣٤٥٦) ٥٦٤/٤ ، ٥٦٥ = ٤٤٥/٤ ، ٤٤٦

ولو كان المفلس ذا صنعة يكسب ما يمونه ، ويمون من تلزمه مؤنته ، أو كان يقدر على أن يكسب ذلك بأن يؤجر نفسه ، أو يتوكل لإنسان ، أو يكتسب من المباحات ما يكفيه، لم يترك له من ماله شيء . وإن لم يقدر على شيء مما ذكرناه ترك له من ماله قدر ما يكفيه . ويترك له قوت يتقوت به . وإن كان له عيال ترك لهم ما يقوم بحوائجهم ، ويترك له قدر ما يقوم به معاشه ، ويباع الباقي . وهذا في حق الشيخ الكبير وذوي الهيئات الذين لا يمكنهم التصرف بأبدانهم . وينبغي أن يجعل ذلك مما لا يتعلق به حق بعضهم بعينه (٣٤٥٧) ٥٦٥/٤ = ٤٤٦/٤

٦ – نفقة المفلس وأقاربه : إذا حجر على المفلس ، وكان ذا كسب يفي بنفقته ونفقة من تلزمه نفقته فنفقته في كسبه . وإن كان كسبه دون نفقته كمّلناها من ماله ، وإن لم يكن ذا كسب أنفق عليه من ماله مدة الحجر ، وإن طالت . وتقدم نفقة الزوجة ونفقة من تلزمه نفقته من أقاربه

مثل الوالدين والمولودين وغيرهم على حقوق الغرماء . وتجب كسوة الأقارب والزوجة أيضا .

والواجب من النفقة والكسوة أدنى ما ينفق على مثله بالمعروف وأدنى ما يكتسى مثله إن كان من جنس الطعام أو متوسطه . وكذلك كسوته من جنس ما يكتسيه مثله ، وكسوة امرأته ونفقتها مثل ما يفترض على مثله . وأقل ما يكفيه من اللباس قميص وسراويل وشيء يلبسه على رأسه إما عمامة أو قلنسوة ، أو غيرهما مما جرت به عادته ، ولرجله حذاء إن كان يعتاده . وإن احتاج إلى جبة أو فروة لدفع البرد دفع إليه ذلك . وإن كانت له ثياب لا يلبس مثله مثلها بيعت واشتري له كسوة ورد الفضل على الغرماء . فإن كانت إذا بيعت ، واشتري له كسوة لا يفضل منها شيء تركت فإنه لا فائدة في بيعها (٣٤٥٣) ٥٥٩/٤ ، ٥٦٠ = ٤٤١/٤ ، ٤٤٢ ويمتد الإنفاق على المفلس إلى حين الفراغ من قسمة ماله بين الغرماء (٣٤٥٤) ٥٦١/٥ = ٤٤٣/٤

٦ م - **تكفين الميت المفلس** : رَ : تكفين ٥ - تكفين الميت المفلس .

٧ - **أهلية المفلس للادعاء** : إن المفلس في الدعوى كغيره ، فإذا ادعى حقا له به شاهد عدل وحلف مع شاهده ثبت المال وتعلقت به حقوق الغرماء . وإن امتنع لم يجبر .

فإن قال الغرماء : نحن نحلف مع الشاهد لم يكن لهم ذلك (٣٤٤٣) ٥٥٠/٤ = ٤٣٤/٤

٨ - **حكم الدين المؤجل عند الإفلاس** : إن الدين المؤجل لا يحل بفلس من هو عليه ، رواية واحدة،فلا يشارك أصحاب الديون المؤجلة غرماء الديون الحالة ، بل يقسم المال الموجود بين أصحاب الديون الحالة ، ويبقى المؤجل في الذمة إلى وقت حلوله ، فإن لم يقتسم الغرماء حتى حلَّ الدين شارك الغرماء،وإن أدرك بعض المال قبل قسمه شاركهم فيه ويضرب فيه بجميع دينه ، ويضرب سائر الغرماء ، ببقية دينهم . وقيل في الدين المؤجل رواية أخرى : إنه يحل ، وعليه فإنه يضرب مع الغرماء بدينه كغيره من أرباب الديون الحالة (٣٤٤٤) ٥٥١/٤ = ٤٣٥/٤

٩ - **ظهور دائن جديد بعد قسمة مال المفلس** : إن قسم الحاكم مال المفلس بين غرمائه ، ثم ظهر غريم آخر ، رجع على الغرماء بقسطه (٣٤٥١) ٥٥٨/٤ = ٤٤١/٤

١٠ - **وفاء ديون الغرماء** : متى باع الحاكم شيئا من مال المفلس ، وكان الدين لواحد وحده دفعه إليه . وإن كان له غرماء ، فأمكن قسمته عليهم قسم ولم يؤخر . وإن لم يمكن قسمته أودع عند ثقة إلى أن يجتمع ويمكن قسمته ، فيقسم . وإن احتاج في حفظه إلى كلفة ومؤونة دفع ذلك إلى من يحفظه (٣٤٥٥) ٥٦١/٤=٤٤٤/٤ . وإذا اجتمع مال المفلس قُسم بين غرمائه ، فإن كانت ديونهم من جنس الأثمان اخذوها . وإن كان فيهم مَنْ دينه من غير جنس الأثمان ، كالقرض بغير الأثمان ، فرضي أن يأخذ عوض حقه من الأثمان جاز . وإن امتنع وطلب جنس حقه ابتيع له بحصته من جنس دينه . ولو أراد الغريم الأخذ من المال المجموع ، وقال للمفلس : لا أوفيك إلا من جنس دينك قدم قوله . وإن كان في الغرماء من له دين مِنْ سَلَمٍ لم يجز أن يأخذ إلا من جنس حقه وإن تراضيا على دفع عوضه (٣٤٥٩) ٥٦٥/٤ = ٤٤٦/٤ ، ٤٤٧

١١ – ما يجبر عليه المفلس لوفاء ديونه : إذا فرق مال المفلس وبقيت عليه بقية ، وله صنعة ، ففي إجبار الحاكم له على إيجار نفسه لقضاء دينه روايتان (٣٤٦٠)٤/٥٦٦=٤/٤٤٧

ولا يجبر المفلس على قبول هدية ، ولا صدقة ، ولا وصية ، ولا قرض . ولا تجبر المرأة على التزوج ليأخذ مهرها . ولو باع بشرط الخيار ثم أفلس ، فالخيار بحاله ، ولا يجبر على ما فيه الحظ من الرد والإمضاء . وإن جُني على المفلس جناية توجب المال ثبت المال ، وتعلقت حقوق الغرماء به ، ولا يصح منه العفو عنه . وإن كانت موجبة للقصاص فهو مخير بين القصاص والعفو ، ولا يجبر على العفو على مال . فان اقتص لم يجب للغرماء شيء ، وإن عفا على مال ثبت وتعلقت حقوق الغرماء به . وإن عفا مطلقا انبنى على الروايتين في موجب العمد . إن قلنا : القصاص خاصة ، لم يثبت شيء ، وسقط القصاص ، وإن قلنا : أحد الأمرين ثبتت له الدية ، وتعلقت بها حقوق الغرماء . وإن عفا على غير مال ، فعلى الروايتين أيضا ، فإن قلنا : القصاص عيناً ، لم يثبت شيء . وإن قلنا : أحد الأمرين ، تثبت الدية ، ولم يصح إسقاطه . وإن وهب هبة بشرط العوض ، ثم أفلس فبذل له العوض ، لزمه قبوله ، ولم يكن له إسقاطه . وليس له إسقاط شيء من ثمن مبيع ، أو أجرة في إجارة ، وليس له قبض المبيع رديئا ، ولا قبض المسلم فيه دون صفاته ، إلا باذن غرمائه (٣٤٦١)٤/٥٦٨ =٤/٤٤٨ ، ٤٤٩

١٢ – تصرف المفلس قبل الحجر : ما فعله المفلس قبل حجر الحاكم عليه من بيع ، أو هبة ، أو إقرار ، أو قضاء بعض الغرماء ، أو غير ذلك ، فهو جائز نافذ . وإن أكرى جملا بعينه أو داراً ، لم تنفسخ إجارته بالفلس ، وكان المكتري أحق به حتى تنقضي مدته (٣٤٤٦)٤/٥٥٤ = ٤/٤٣٨–٤٣٩

١٣ – إقرار المفلس بتصرف سابق على الحجر أو بغريم آخر : لو أقر المفلس بعين من أعيان ماله لأجنبي ، أو لبعض غرمائه ، فأنكره الغرماء ، فالقول قولهم وعليهم اليمين : أنهم لا يعلمون ذلك . وكذلك لو أقر بغريم آخر يستحق مشاركتهم فأنكروه ، فعليهم اليمين أيضا . ويكون على نفي العلم . وإن أقر أنه أعتق عبده انبنى ذلك على صحة عتق المفلس ، فإن قلنا : يصح عتقه ، صح إقراره وعتقه ، وإن قلنا لا يصح عتقه لم يقبل إقراره ، وكان على الغرماء اليمين أنهم لا يعلمون ذلك . وكل موضع قلنا : على الغرماء اليمين ، فهو على جميعهم ، فإن حلفوا أُخذوا ، وإن نكلوا قضي للمدعي بما ادعاه . إلا أن نقول برد اليمين ، فترد على المدعي ، فيحلف ويستحق . وإن حلف بعضهم دون بعض أخذ الحالف نصيبه ، وحُكْم الناكل ما ذكرناه (٣٤٢٩)٤/٥٣٩، ٥٤٠=٤/٤٢٦

١٣ م – إقرار المفلس المحجور عليه بما ليس بمال : رَ : حجر ١٢ – إقرار المحجور عليه بغير المال.

١٤ – تصرف المفلس بعد الحجر : متى حُجِر على المفلس لم ينفذ تصرفه في شيء من ماله . فإن تصرف ببيع ، أو هبة ، أو وقف . أو أصدق امرأة مالا له ، أو نحو ذلك ، لم يصح . فاما ان تصرف في ذمته ، فاشترى ، أو اقترض ، أو تكفل ، صح تصرفه ، ولكن لا يشارك أصحاب هذه الديون الغرماء ، سواء علموا أنه مفلس أو لم يعلموا. وإن أقر بدين لزمه بعد فك الحجر عنه . ولو كان

المفلس صانعا ، كالقصّار وفي يديه متاع ، فأقر به لأربابه لم يقبل إقراره . وتباع العين التي في يديه وتقسم بين الغرماء ، وتكون قيمتها واجبه على المفلس إذا قدر عليها . وإن توجهت على المفلس يمين فنكل عنها فقضي عليه فحكمه حكم إقراره ، يلزم في حقه ، ولا يحاص الغرماء (٣٤٤٧)٤/٥٥٦ - ٤٩٠=٤/٤٣٩ ، ٤٤٠

وإن ثبت عليه حق ببينة شارك صاحبه الغرماء. ولو جنى المفلس بعد الحجر جناية أوجبت مالا أو قصاصا فعفى صاحبها عنها إلى مال، شارك المجنى عليه الغرماء (٣٤٥٠)٤/٥٥٨=٤/٤٤٠

١٥ - رفع الحجر عن المفلس : إذا فرق مال المفلس على الغرماء فإن الحجر ينفك عنه بذلك في وجهٍ ، وفي وجهٍ آخر ، لا يزول الحجر إلا بحكم الحاكم (٣٤٦٢)٤/٥٦٩=٤/٤٤٩

١٦ - مطالبة الدائنين للمفلس بعد ثبوت إعساره : متى ثبت إعسار المفلس عند الحاكم لم يكن لأحد مطالبته وملازمته . وإن فك الحجر عنه لم يكن لأحد مطالبته ، ولا ملازمته حتى يملك مالا ، فإن جاء الغرماء عقيب فك الحجر عنه ، فادعوا أن له مالاً لم يلتفت إلى قولهم حتى يثبتوا سببه. فان جاؤوا بعد مدة ، فادعوا أن في يده مالا ، أو ادعوا ذلك عقيب فك الحجر ، وبينوا سببه أحضره الحاكم وسأله ، فإن أنكر ، فالقول قوله مع يمينه ، وإن أقر وقال : هو لفلان ، وأنا وكيله ، أو مضاربه ، وكان المقر له حاضرا ، سأله الحاكم ، فإن صدقه فهو له . ويستحلفه الحاكم . وإن قال : ما هو لي ، عرفنا كذب المفلس ، فيعاد الحجر عليه إن طلب الغرماء ذلك . وإن أقر لغائب أقر في يديه ، حتى يحضر الغائب ثم يسأل ، كما حكمنا في الحاضر.

ومتى أعيد الحجر عليه لديون تجددت عليه شارك غرماء الحجر الأول غرماء الحجر الثاني ، إلا أن الأولين يضربون ببقية ديونهم والآخرين يضربون بجميعها (٣٤٦٣)٤/٥٦٩-٥٧٠=٤/٤٤٩ ، ٤٥٠

١٦ م - أثر إفلاس البائع في حق المشتري :
رَ : بيع ١٤٣ - حق المشتري بالمبيع أو الثمن عند إفلاس البائع .

١٦ م٢ - منع تسليم الرهن اذا أفلس الراهن :
رَ : رهن ٤ - أهلية الراهن والمرتهن .

١٧ - شرائط رجوع البائع في سلعته عند المشتري المفلس : إذا أفلس المشتري يستحق البائع الرجوع في مبيعه بخمس شرائط هي :

الشريطة الأولى : أن تكون السلعة باقية بعينها لم يتلف بعضها . فإن تلف جزء منها ، كتلف بعض الثوب ، وانهدام بعض الدار ، ونحوه، لم يكن للبائع الرجوع. وكان أسوة الغرماء .

وإن كان المبيع عينين ، كثوبين مثلا ، فتلف أحدهما ، أو بعض أحدهما ، ففي جواز الرجوع في الباقي منهما روايتان (٣٤١٢)٤/٥٢٤ ، ٥٢٥ =٤/٤١٣ ، ٤١٤ ، وإن باع المشتري (المفلس) بعض المبيع ، أو وهبه ، أو وقفه ، فهو بمنزلة تلفه (٣٤١٣)٤/٥٢٥=٤/٤١٤

وإن نقصت مالية المبيع لذهاب صفةٍ مع بقاء عينه ، كثوب خَلَقٍ لم يمنع الرجوع لكنه يتخير بين أخذه ناقصا بجميع حقه ، وبين أن يضرب مع الغرماء بكمال ثمنه .

ولو كان المبيع أَمَةً ثيبا فوطئها المشتري ولم تحمل فله الرجوع . وإن كانت بكرا ففي حقه في الرجوع قولان . والوطء من غير المفلس كوطء المفلس (٣٤١٤)٤/٥٢٥ ، ٤٦٢=٤/٤١٤

وينبني على هذه الشريطة تفريعات أخرى فراجعها

في الأصل (٣٤١٥-٣٤٢١) ٤/٥٢٦-٥٣٠=٤/٤١٤-٤١٩

الشريطة الثانية : أن لا يكون المبيع زاد زيادة متصلة ، كالسِّمَن والكبر ونحو ذلك على الصحيح من المذهب (٣٤٢٢) ٤/٥٣١ = ٤/٤١٩

فأما الزيادة المنفصلة ، كولد الأمة والثمرة والكسب ، فلا تمنع الرجوع . سواء نقص بها المبيع أو لم ينقص إذا كان نقص صفة . وتكون الزيادة للمفلس على الصحيح . وقيل الزيادة للبائع (٣٤٢٤) ٤/٥٣٣ = ٤/٤٢٠

ولو اشترى أمة حاملا ، ثم أفلس وهي حامل ، فللبائع الرجوع فيها إلا أن يكون الحمل قد زاد بكبره ، وكثرت قيمتها من أجله فيكون من قبيل الزائد زيادة متصلة .

وإن أفلس بعد وضعها فالصحيح أن للولد حكما مستقلا عن أمه وليس تبعا لها، فيطبق عليهما حكم الزيادتين المتصلة والمنفصلة . فإن كانت الأم والولد قد زادا بالوضع فحكمهما حكم المبيع الزائد زيادة متصلة فيمتنع الرجوع فيهما . وإن لم يزيدا جاز الرجوع فيهما . وإن زاد أحدهما دون الآخر فللبائع الرجوع فيما لم يزد دون ما زاد ، في وجه ، لعدم سريان حكم الزيادة . وفي وجه آخر ليس له الرجوع في شيء منهما .

وإن كان المبيع حيوانا ، فحكمه حكم الأمة ، إلا في أن التفريق بين أنثى الحيوان وبين ولدها جائز ، وفي الأمة غير جائز (٣٤٢٥) ٤/٥٣٤=٤/٤٢١، ٤٢٢

وإن اشترى حائلا[1] ، فحملت ثم أفلس ، وهي حامل فزادت قيمتها به ، فهي زيادة متصلة تمنع الرجوع . وإن أفلس بعد وضعها فهي زيادة منفصلة فتكون للمفلس على الصحيح ، ويمتنع الرجوع في الأم دون ولدها . وإن كان الحمل في غير الآدمية جاز التفريق بينهما (وفي مسائل الحمل أو الوضع أو كليهما عند المفلس صور فلينظر في الأصل) (٣٤٢٦) ٤/٥٣٤ = ٤/٤٢٢

وإن أقر المفلس أنه أعتق عبده منذ شهر ، وكان العبد قد اكتسب بعد ذلك مالا ، وأنكر الغرماء . فإن قلنا لا يقبل إقراره حلفوا واستحقوا العبد وكسبه . وإن قلنا يقبل إقراره ، لم يقبل في كسب العبد ، وكان للغرماء أن يحلفوا أنهم لا يعلمون أنه أعتقه قبل الكسب ويأخذون كسبه (٣٤٣٠) ٤/٥٤٠=٤/٤٢٦

الشريطة الثالثة : ألا يكون البائع قبض من ثمن العين المبيعة شيئا . فإن كان قد قبض بعض ثمنها سقط حق الرجوع .

ولا فرق بين كون المبيع عينا واحدة أو أكثر (٣٤٣٤) ٤/٥٤٤ ، ٥٤٥ = ٤/٤٣٠

الشريطة الرابعة : أن لا يكون تعلق بالعين حق للغير . فإن رهنها المشتري ، أو وهبها ثم أفلس لم يملك البائع الرجوع ، فإن كان دين المرتهن دون قيمة الرهن بيع كله فقضى منه دين المرتهن ، والباقي يرد على سائر مال المفلس ، ويشترك الغرماء فيه . وإن كان المبيع عينين فرهن إحداهما ففي حق البائع في الرجوع بالأخرى وجهان .

وإن فك الرهن أو قضى المشتري الدين من غيره أو أبرأه المرتهن من دينه فللبائع الرجوع (٣٤٣٥) ٤/٥٤٥، ٥٤٦ = ٤/٤٣١

وإن كان المبيع عبداً فأفلس المشتري بعد تعلق أرش الجناية برقبته فليس للبائع الرجوع، وحكمه

(١) الحائل : غير الحامل من النساء (المصباح)

حكم الرهن في وجه ، وفي آخر لا يمنع الرجوع فيه . ويخير البائع إن شاء رجع به ناقصا بأرش الجناية ، وإن شاء ضرب بثمنه مع الغرماء . وإن أبرأ الغريم من الجناية فللبائع الرجوع فيه (٣٤٣٦)٤/٥٤٦، ٥٤٧=٤/٤٣١، ٤٣٢

وإن أفلس بعد خروج المبيع من ملكه ببيع ، أو وقف ، أو غيرهما لم يكن للبائع الرجوع ، سواء أكان المشتري يمكنه استرجاع المبيع بخيار له ، أو عيب في ثمنه ، أو رجوعه في هبة ولده ، أو غير ذلك . وخروج بعض المبيع كخروج جميعه .

وإن أفلس بعد رجوع المبيع إلى ملكه فله الرجوع ، في وجه ، وفي آخر لا يرجع . وفي وجه ثالث إن عاد إليه المبيع بسبب جديد ، كبيع ، أو هبة أو نحوهما ، لم يكن للبائع الرجوع . وإن عاد إليه بفسخ ، كالإقالة ونحوها والخيار فللبائع الرجوع (٣٤٣٧) ٤/٥٤٧ = ٤/٤٣٢ وينبني على هذه المسألة صور أخرى فلتنظر في الأصل (٣٤٣٨-٣٤٤٠) ٤/٥٤٨، ٥٤٩ = ٤/٤٣٢، ٤٣٣

الشريطة الخامسة : أن يكون المفلس حياً (٣٤٤١)٤/٥٤٩ = ٤/٤٣٤ فإن مات فالبائع أسوة الغرماء،سواء علم بفلسه قبل الموت فحجر عليه ثم مات ، أو مات فتبيَّن فلسه (٣٤٦٦) ٤/٥٧٤ = ٤/٤٥٣

١٨ – صفة رجوع البائع في المبيع عند المفلس : رجوع البائع في المبيع (القائم عند إفلاس المشتري) فسخ للبيع لا يحتاج إلى معرفة المبيع ولا القدرة على تسليمه .

فلو رجع في المبيع الغائب بعد مضي مدة يتغير فيها ، ثم وجد على حاله لم يتلف شيء منه،صح رجوعه . وإن رجع في الجمل (المبيع) بعد شروده صح وصار له . فإن قدر عليه أخذه وإن ذهب كان من ماله . وإن تبين أنه كان تالفا حين الرجوع لم يصح الرجوع وكان له أن يضرب مع الغرماء في الموجود من ماله .

وإن رجع في المبيع واشتبه بغيره ، فقال البائع : هذا هو المبيع ، وقال المفلس: بل ذاك ، فالقول قول المفلس (٣٤٤٢) ٤/ ٥٤٩، ٥٥٠=٤/ ٤٣٤

٢٠ – رجوع بائع الأرض إذا بناها المشتري أو غرسها ثم أفلس : إن كان المبيع أرضا ، غرسها ثم أفلس ، فأراد البائع الرجوع في الأرض ، نظرنا ، فإن اتفق المفلس والغرماء على قلع الغراس والبناء ، فلهم ذلك . فإذا قلعوه ، فللبائع الرجوع في أرضه . ويستحق الرجوع قبل القلع ، وقيل لا يستحقه حتى يوجد القلع ، فإن قلنا: له الرجوع قبل القلع ، فقلعوه،لزمهم تسوية الأرض من الحفر ، وأرش نقص الأرض الحاصل به ، ويضرب بالنقص مع الغرماء ، وإن قلنا ليس له الرجوع قبل القلع لم يلزمهم تسوية الحفر ولا أرش النقص . وأما إن امتنع المفلس والغرماء من القلع ، فلهم ذلك ، ولا يجبرون عليه . فإن بذل البائع قيمة الغراس والبناء ليكون له الكل ، أو قال : أنا أقلع وأضمن ما نقص ، فإن قلنا له الرجوع قبل القلع فله ذلك ، وإن قلنا ليس له الرجوع قبل القلع لم يكن له ذلك . فأما إن امتنع البائع من بذل ذلك سقط حق الرجوع . ويحتمل أن له الرجوع ، فإذا قلنا: لا يرجع، فلا كلام ، وإن قلنا يرجع ، فرجع ، واتفق الجميع على بيع الأرض والبناء أو الغراس ، بيعا لهما ، وأخذ كل

واحد بقدر حقه . وإن امتنع أحدهما من البيع ففي اجباره عليه احتمالان . فإن بيعا لهما قسما الثمن على قدر القيمتين ، فتقوَّم الأرض غير ذات شجر ولابناء ، ثم تقوّم وهما فيها ، فما كان قيمة الأرض بغير غراس ولا بناء فللبائع قسطه من الثمن ، وما زاد فهو للمفلس والغرماء . وإن قلنا : لا يجبر الممتنع على البيع ، أو لم يطلب أحدهما البيع ، فاتفقا على كيفية كونهما بينهما جاز ما اتفقا عليه . وإن اختلفا كانت الأرض للبائع والغراس والبناء للمفلس والغرماء . ولهم دخول الأرض لسقي الشجر ، وأخذ الثمرة ، وليس لهم دخولها للتفرج ، ولغير حاجة . وللبائع دخولها للزرع ، ولما شاء . وإن باعوا الشجر والبناء لإنسان فحكمه في ذلك حكمهم . ولو بذل المفلس والغرماء ، أو المشتري منهم، قيمة الأرض للبائع ليدفعها لهم لم يلزمه ذلك (٣٤٣١) ٤/٥٤٠-٤٧٧=٤/٤٢٦-٤٢٨

٢١ - رجوع بائع الشجر إذا أثمر وأفلس المشتري : إذا كان المبيع نخلا ، أو شجرا فأفلس المشتري ، لم يخل من أربعة أحوال :

أحدها : أن يفلس وهي بحالها لم تزد ، ولم تثمر، ولم يتلف بعضها ، فللبائع الرجوع فيها .

الثاني : أن يكون فيها ثمر ظاهر ، أو طلع مؤبر ، ويشترطه المشتري فيأكله ، أو يتصرف فيه ، أو يذهب بجائحة ، ثم يفلس ، ففي رجوع البائع في الأصول وضربه مع الغرماء بحصة التالف من الثمر روايتان . وإن تلف بعضها فهو كتلف جميعها ، وإن زادت أو بدا صلاحها فهذه زيادة متصلة في إحدى العينين ، وقد ذكرنا حكمها (رَ : ف١٧ : شرائط رجوع البائع في سلعته الباقية عند المفلس - الشرط الثاني) .

الثالث : أن يبيعه نخلا قد أطلعت ، ولم تؤبر، أو شجرا فيها ثمرة لم تظهر، فهذه الثمرة تدخل في البيع المطلق ، فإن أفلس بعد تلف الثمرة ، أو تلف بعضها أو الزيادة فيها ، أو بدو صلاحها فحكم ذلك حكم تلف بعض المبيع وزيادته المتصلة (رَ : ف١٧ : شرائط رجوع البائع في سلعته الباقية عند المفلس ، الشرط الأول والثاني) .

الرابع : إن باعه نخلا حائلا ، فأطلعت ، أو شجراً فأثمر ، فذلك على أربعة أضرب فلتراجع في الأصل (٣٤٢٧-٣٤٢٩) ٤/٥٣٥-٥٣٩=٤/٤٢٢-٤٢٥

٢٢ - رجوع بائع الغراس إذا غرسه المشتري ثم أفلس : إذا اشترى غراسا فغرسه في أرضه ، ثم أفلس ، ولم يزد الغراس ، فللبائع الرجوع فيه . وإذا أخذه فعليه تسوية الأرض وأرش نقصها الحاصل بقلعه . وإن بذل المفلس والغرماء له قيمته ليملكوه بذلك لم يجبر على قبولها . وإن امتنع من القلع فبذل الغرماء له القيمة ليملكه المفلس ، أو أرادوا قلعه وضمان النقص فلهم ذلك . وكذلك إذا أرادوا قلعه من غير ضمان النقص . وقيل : ليس لهم قلعه من غير ضمان النقص ، فإن اختار بعضهم القلع وبعضهم التبقية قدم قول من طلب القلع ، سواء كان المفلس ، أو الغرماء ، أو بعض الغرماء . وإن زاد الغراس في الأرض ، فهي زيادة متصلة تمنع الرجوع ، وروي أنها لا تمنعه (٣٤٣٢) ٤/٥٤٣ ، ٥٤٤=٤/٤٢٨ ، ٤٢٩

وإن اشترى أرضا من رجل وغراسا من آخر ، فغرسه فيها ، ثم أفلس ، ولم يزد الشجر ، فلكل واحد منهما الرجوع في عين ماله . ولصاحب الأرض قلع

الغراس من غير ضمان نقصه بالقلع . وإن أراد بائعه قلعه من الأرض فقلعه ، فعليه تسوية الحفر ، وضمان نقصها الحاصل به . وإن بذل صاحب الغراس قيمة الأرض لصاحبها ليملكها لم يجبر على ذلك . وإن بذل صاحب الأرض قيمة الغراس ليملكه إذا امتنع من القلع فله ذلك،وهو الأولى ويحتمل أن لا يملك ذلك (٣٤٣٣) ٥٤٤/٤ = ٤٢٩/٤

٢٣ – ضمان هلاك مال المفلس في يد الأمين :

إذا تلف شيء من مال المفلس تحت يد الأمين ، أو بيع شيء من ماله وأودع ثمنه فتلف عند المودع فهو من ضمان المفلس (٣٤٥٨) ٥٦٥/٤ = ٤٤٦/٤

٢٣ م – ترتيب غرماء المفلس حسب الأولوية :

رَ : رهن ٧١ – تقديم المرتهن على سائر غرماء المفلس .

٢٤ – حق البائع في سلعته القائمة في مال المفلس : إن المفلس متى حجر عليه ، فوجد بعض غرمائه سلعته التي باعه إياها بعينها ، فهو بالخيار إن شاء فسخ البيع ، ورجع في السلعة ، وإن شاء كان أسوة الغرماء بثمنها سواء كانت السلعة مساوية لثمنها ، أو أقل أو أكثر ، ولا يفتقر الفسخ إلى حكم حاكم (٣٤٠٦) ٥١٩/٤ ، ٥١٧ = ٤٠٩/٤ ، ٤١٠ (انظر مزيدا من التطبيقات) (٣٤١١) ٥٢٣/٤ = ٤١٣/٤ وفي كون خيار الرجوع على الفور أو على التراخي وجهان (٣٤٠٧) ٥٢٠/٤ = ٤١٠/٤

فان بذل الغرماء الثمن لصاحب السلعة ليتركها ، لم يلزمه قبوله ، سواء بذلوه من أموالهم أو خصوه بثمنه من التركة .

وإن دفعوا إلى المفلس الثمن فبذله للبائع لم يكن له الفسخ . كذا لو أسقط الغرماء حقوقهم عنه فتمكن من الأداء ، أو وُهب له مال ، فأمكنه الأداء منه ، أو غلت أعيان ماله فصارت قيمتها وافية بحقوق الغرماء بحيث يمكنه أداء الثمن كله لم يكن للبائع الفسخ لزوال سببه (٣٤٠٨) ٥٢١/٤ = ٤١١/٤

فإن اشترى المفلس من إنسان سلعة بثمن في ذمته بعد ثبوت الحجر عليه . لم يكن للبائع فسخ البيع سواء علم بفلسه ، أو لم يعلم . وقيل إن له الخيار مطلقا ، وقيل إن باعه عالما بفلسه فليس له خيار الفسخ،وإن لم يعلم فله الفسخ (٣٤٠٩) ٥٢١/٤ = ٤١١/٤

٢٥ – أثر تفليس المستأجر في عقد الإجارة :

من استأجر أرضا ليزرعها ، فأفلس قبل مضي شيء من المدة فللمؤجر فسخ الإجارة . وإن كان بعد انقضاء المدة فهو غريم بالأجرة . وإن كان بعد مضي بعضها لم يملك الفسخ في قياس المذهب .

وقيل : يكون لصاحب الأرض الفسخ ويضرب مع الغرماء بأجر المثل

ولو اكترى رجلا يحمل له متاعا إلى بلد ، ثم أفلس المكتري قبل حمل شيء فللحمال الفسخ . وإن حمل البعض ، أو (حمل الشيء) بعض المسافة ، فقياس المذهب ليس له الفسخ . وقيل له الفسخ . فاذا فسخ سقط عنه حمل ما بقي وضرب مع الغرماء بقسط ما حمل من الأجر المسمى . وقيل ينفسخ العقد في الجميع ويضرب بقسط ما حمل من أجر المثل (٣٤١٠) ٥٢٢/٤–٥٢٣ = ٤١٢/٤ ، ٤١٣

٢٥ م – حق المستأجر في العين المؤجرة مقدم على حق الغرماء عند إفلاس المؤجر :

رَ : إجارة ٧٢ – حق المستأجر في العين المؤجرة في حال إفلاس المؤجر.

٢٥ م٢ – **ما يرجع به مستأجر الدار إذا انهدمت والمؤجر مفلس** : رَ : إجارة ٨٠ – ما يرجع به المستأجر المفلس عند انفساخ الإجارة إذا كان المؤجر مفلسا.

٢٦ – **عتق المفلس بعض رقيقه** : إن أعتق المفلس بعض رقيقه ، ففي صحة العتق ونفاذه روايتان أصحهما أنه لا ينفذ (٣٤٤٨) ٥٥٧/٤ = ٤٤٠/٤ .

٢٧ – **شفعة المفلس ، وعفوه عنها** : رَ : شفعة ٧ – شفعة المفلس .

٢٨ – **أثر إفلاس المحال عليه في الحوالة** : رَ : حوالة ١٢ – براءة ذمة المحيل بصحة الحوالة.

٢٩ – **طلاق المفلس** : رَ : حجر ١٤ – النكاح والطلاق والخلع من المحجور عليه .

٣٠ – **صحة خلع المحجور عليها لفلَس** : رَ : خلع ٨ – خلع المحجور عليها .

تقادم – عدم سقوط الحقوق بالتقادم : لا يسقط الحق لتقادم العهد في المهر (٥٥٩٦) ٤٤/٨=٧١١/٦

تقاص – رَ : مقاصة .

تقليد – **عدم جواز الفتوى بالتقليد** : ر : فتوى ٢ – الفتوى بالتقليد .

٢ – **لا يجوز للقاضي أن يقلد غيره ويحكم بحكم سواه** : رَ : قضاء ٤٨ – استحباب المشاورة في القضاء .

تقويم – **كيفية تقويم المنفعة وحدها دون الرقبة** : رَ : وصية ٢٨ – الوصية بمنفعة أو نتاج نحوه .

تكفين – **ما يستحب في الكفن** : يستحب تحسين كفن الميت ، وان يكون أبيض ، وان تشاح الورثة في الكفن جعل بحسب حاله ان كان موسرا كان كفنه رفيعاً حسناً ، ويجعل على حسب ما كان يلبس في حال الحياة ، والمستحب أن يكفن الميت في جديد إلا أن يوصى بغير ذلك فتمتثل وصيته. وقيل القديم أفضل (١٦١٤) ٣٩٦/٢=٥٢٠/٢ وقال أحمد : يعجبني أن يكون الكفن جديدا أو غسيلا (مغسولا) وكره أن يكفن بثوب لبسه صاحبه حتى دنسه ولم يغسل (١٥٢١) ٣٣٠/٢ =٤٦٧/٢

٢ – **صفة التكفين** : المستحب أن يؤخذ أحسن اللفائف وأوسعها فيبسط أولا ليكو ن الظاهر للناس حسنها . ويجعل عليها حنوطا[1]. ثم يبسط الثانية التي تليها في الحسن والسعة على الأولى ، ويجعل فوقها حنوطا وكافورا . ثم يبسط فوقهما الثالثة ويجعل فوقها حنوطا وكافورا . ولا يجعل على وجه العليا ولا على النعش شيء من الحنوط . ثم يحمل الميت مستورا بثوب فيوضع عليها مستلقيا ويجعل ما عند رأسه أكثر مما عند رجليه ، ويجعل من الطيب على وجهه ومواضع سجوده ومغابنه ويجعل بقية الحنوط والكافور في قطن ، ويجعل منه بين أليتيه برفق ويكثر ذلك ليرد شيئا ان خرج منه حين تحريكه. ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالتبّان وهو السراويل بلا أكمام. ويجعل الباقي على منافذ وجهه في فيه ومنخريه وعينيه. وكذلك الجراح

(١) الحنوط : طيب يخلط للميت خاصة من مسك وعنبر وكافور وغير ذلك (المصباح)

النافذة ويترك على مواضع السجود منه ، ثم يثني طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن ، ثم يرد طرفها الآخر على شقه الأيسر ، ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك ، ثم يجمع ما فضل عند راسه ورجليه فيرد على وجهه ورجليه.وإن خاف انتشارها عقدها، وإذا وضع في القبر حلها،ولا يخرق الكفن (١٥١٨) ٢/٣٢٩، ٣٣٠=٢/٤٦٥، ٤٦٦ و (١٥٨٤) ٢/٣٨٣ =٢/٥٠٣

وان كفن في قميص ومئزر ولفافه جعل المئزر مما يلي جلده ولم يزر عليه القميص (١٥٢٠) ٢/٣٣٠=٢/٤٦٦

٣ – **عدد الأكفان ولونها** : الأفضل أن يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ولا يزيد عليها ولا ينقص منها ، ويستحب كون الكفن أبيض (١٥١٧) ٢/٣٢٨، ٣٢٩=٢/ ٤٦٤، ٤٦٥ ، وتكره الزيادة على ثلاثة أثواب في الكفن (١٥١٩) ٢/٣٣٠=٢/٤٦٦ ويجوز التكفين في ثوبين.وأقل ما يجزى ثوب واحد يستر جميعه . وقيل : لا يجزىء أقل من ثلاثة (١٥٢٢) ٢/٣٣٠ =٢/٤٦٧ ، ويكفن الصبي في خرقة وان كفن في ثلاثة فلا بأس (١٥٢٣) ٢/٣٣٠=٢/٤٦٧ فإن لم يجد للرجل ثوباً يستر جميعه ستر رأسه وجعل على رجليه حشيشاً أو ورقاً ، فان لم يجد الا ما يستر العورة سترها ، فان كثرت القتلى وقلّت الأكفان كفن الرجلان والثلاثة في الثوب الواحد ثم يدفنون في قبر واحد (١٥٢٤) ٢/٣٣٠ – ٣٣١=٢/٤٦٨ .

٤ – **تكفين المرأة** : تكفن المرأة في خمسة أثواب : قميص ومئزر ولفافة ومقنعة وخامسة تشد بها فخذاها (١٥٢٩) ٢/٣٤١=٢/٤٧٠ ، وإذا كانت الأنثى دون البلوغ فتكفن بلفافتين وقميص لا خمار فيه . وفي رواية اذا بلغت تسعا تكفن كالمرأة الكبيرة (١٥٣٠) ٢/٣٤٢= ٢/٤٧١

وقال أحمد : لا يعجبني أن تكفن المرأة في شيء من الحرير . وان كفنت فيه جاز على الصحيح . وكذلك يكره تكفينها بالمعصفر ونحوه (١٥٣١) ٢/٤٤٣–٤٤٦=٢/٤٧١، ٤٧٢

ويضفر شعرها ثلاثة قرون بعد غسله ويسدل من خلفها . فاما التسريح فكرهه أحمد (١٥٣٢) ٢/٣٤٧–٣٥٨=٢/٤٧٢

٥ – **تكفين الميت المفلس وتكفين أقاربه** : ان مات المفلس كفن من ماله . وكذلك يجب كفن من يمونه . ولا يلزم تكفين الزوجة . وان مات من عبيده أحد وجب تكفينه وتجهيزه، ويكفن في ثلاثة أثواب ، ويحتمل أن يكفن في ثوب واحد يستره (٣٤٥٤) ٤/٥٦٠ = ٤/٤٤٢، ٤٤٣

٦ – **وجوب تكفين المرجوم في حد الزنى** : رَ : الزنى ٣١ – معاملة المرجوم كسائر موتى المسلمين.

تلاوة – سجود التلاوة : رَ: سجود التلاوة.

تلبية – قطع الحاج التلبية عند جمرة العقبة :

رَ : حج ٦٩ – قطع التلبية عند رمي جمرة العقبة.

تلجئة – بيع التلجئة : رَ : بيع ١٠٢ – بيع التلجئة.

تلفيق – حكم تلفيق الدم في الحيض :

رَ : حيض ١٤ – معنى التلفيق في الحيض،وحكمه.

تلقين - **تلقين الميت بعد اللحن** : رَ : ميت ١٩ - تلقين الميت .

تمتع - **قطع المتمتع التلبية إذا استلم الركن** : رَ : حج ١٩ - قطع المتمتع التلبية .

تمريض - **الأم أحق بتمريض الطفل والطفلة** : رَ : حضانة ٧ ، ٨ - تخيير الغلام بين أبوية ، وحق الأب في حضانة ابنته .

تمساح - **هل يحل لحم التمساح ؟** : رَ : طعام ٢٠ - صيد البحر .

تملُّك - رَ : ملك - احياء الموات .

تنفيل - **تعريف النفل** : النفل : زيادة تزاد على سهم الغازى ، ومنه نفل الصلاة وهو ما زيد على الفرض (٧٤٦٢) ٤٠٨/١٠=٣٧٨/٨

٢ - **أحكام التنفيل** : رَ : غنيمة ٤٧ ، ٤٨ - أحكام التنفيل .

٣ - **تخميس ما ينفله الامام** : رَ : غنيمة ٣٩ - تخميس الغنيمة .

تهجد : رَ : صلاة قيام الليل .

توبة - **أنواع التوبة وشرائط قبولها** : كل ذنب تلزم فاعلة التوبة منه متى تاب منه قبل الله توبته .

والتوبة على ضربين : باطنة ، وحكمية .

فأما الباطنة : فهي ما بينه وبين ربه تعالى ، فان كانت المعصية لا توجب حقا عليه في الحكم كتقبيل امرأة أجنبية أو الخلوة بها أو كذب ، فالتوبة منه الندم والعزم على أن لا يعود .

وقيل : التوبة النصوح تجمع أربعة أشياء : الندم بالقلب ، والاستغفار باللسان ، واضمار أن لا يعود ، ومجانبة خلطاء السوء .

وان كانت توجب عليه حقاً لله تعالى أو لآدمي كمنع الزكاة والغصب ، فالتوبة منه بترك المظلمة حسب امكانه ، بأن يؤدى الزكاة ويرد المغصوب أو مثله . وان عجز عن ذلك نوى رده متى قدر عليه.

فإن كان عليه فيها حق في البدن ، وكان حقاً لآدمي كالقصاص وحد القذف ، اشترط في التوبة التمكين من نفسه . وبذلها للمستحق .

وان كان حقا لله تعالى كحد الزنى وشرب الخمر ، فتوبته أيضا بالعزم على ترك العود . ولا يشترط الاقرار به . فان كان ذلك لم يشتهر عنه فالأولى له ستر نفسه ، والتوبة فيما بينه وبين الله تعالى . وان كانت معصية مشهورة ، فقيل : الأولى الاقرار به ليقام عليه الحد ، والصحيح أن ترك الاقرار أولى .

وأما البدعة فالتوبة منها بالاعتراف بها والرجوع عنها واعتقاد ضد ما كان يعتقد منها (٨٤٠٠) ٧٨/١٢-٨٠=٢٠٠/٩-٢٠٢

٢ - **صلاة التوبة** : رَ : صلاة التوبة .

٣ - **هل تسقط الحدود بالتوبة** : رَ : حدود ٩ - هل تسقط الحدود بالتوبة . و رَ : حِرابة ٩ - ما يسقط من العقوبات بتوبة قاطع الطريق .

٤ - **ما تحصل به توبة القاذف** : رَ : شهادة ٤١ - شهادة القاذف .

٥ – قبول توبة القاتل عمدا : رَ : جناية ٣ – القتل بغير حق .

٦ – استتابة المرتد والزنديق : رَ : رِدَّة ٦ – استتابة المرتد .

تولية – بيع التولية : رَ : بيع ١٢٠ – بيع التولية .

٢ – حرمة بيع المسلم فيه بيع تولية لبائعه قبل قبضه : رَ : سلم ٤ – التصرف بالمسلم فيه قبل قبضه.

التيامن والتياسر – التياسر في دخول الخلاء والتيامن في الخروج منه : رَ : استنجاء ١ – آداب التخلي .

تيمم – تعريف التيمم والأصل في مشروعيته التيمم لغة القصد ، وفي عرف الفقهاء هو مسح الوجه واليدين بالصعيد الطيب بدل الطهارة بالماء عند العجز عنه . وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع . (باب التيمم) ١/٢٣٣ = ١/٢٣٣

٢ – صفة التيمم : التيمم بضربة واحدة ، فان تيمم بضربتين جاز (٣٤٨) ١/٢٤٩ = ١/٢٤٤ ، وإن تيمم بأكثر من ضربتين جاز أيضاً (٣٤٩) ١/٢٥١ = ١/٢٤٦ . وإن أثارت الريحُ غباراً فوصل التراب إلى وجهه ويديه بغير ضرب فلا يجزئه على الصحيح . وقيل يجزئه إذا تعمد ذلك وأحضر النية . فإن مسح وجهه بما على يديه من تراب ، ففي احتمال إجزائه وجهان (٣٥٠) ١/٢٥١ = ١/٢٤٦ ، ٢٤٧ وإن أوصل التراب إلى محل الفرض بخرقة أو خشبة ففي إجزائه وجهان . وإن مسح محل الغرض بيد واحدة أو ببعض يده أجزأه . وإن يممه غيرُه جاز . وتعتبر النية في المتيمِّم دون المُيَمِّم (٣٦٦) ١/٢٦٣ = ١/٢٥٦ ، وإن علا يديه ترابٌ كثير لم يكره نفخُه ما لم يكن خفيفا ، اما إذا ذهب بالنفخ فلا بد من إعادة الضرب (٣٥١) ١/٢٥١ = ١/٢٤٧

ويجب مسح الوجه والكفين بلا خلاف ، وذلك بأن يضرب ضربة واحدة فيمسح وجهه بباطن أصابع يديه ، ويمسح ظاهر كفيه إلى الكوعين بباطن راحتيه ، ويستحب أن يمسح إحدى الراحتين بالأخرى ، ويخلل بين الأصابع (٣٦٢) ١/٢٦١ =١/٢٥٤ ، ولا يجب مسح ما تحت شعر الوجه (٣٤٨) ١/٢٤٩ = ١/٢٤٦ ، وإن تيمم بضربتين للوجه واليدين إلى المرفقين فإنه يمسح بالضربة الأولى وجهه وبالثانية يديه ، فيضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور أصابع يده اليمنى ويمرها على ظهر الكف ، فإذا بلغ الكوعَ قبض أطراف أصابعه على حَرْف الذراع ويمرها إلى مرفقه ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ويمرها عليه ويرفع إبهامه فاذا بلغ الكوع أَمَرَّ الابهامَ على ظهر إبهام يده اليمنى ، ويمسح بيده اليمنى يده اليسرى كذلك ، ويمسح الراحتين إحداهما بالأخرى ، ويخلل بين أصابعهما . ولو مسح إلى المرفقين بضربة واحدة أو أكثر جاز (٣٦٣) ١/٢٦٢ = ١/٢٥٤ فإن بقي من محل الفرض شيء لم يصله التراب أمر يده عليه ما لم يفصل راحته ، فان فصل راحته وكان قد بقي عليها غبار جاز أن يمسح بها ، وإن لم يبق عليها غبار احتاج إلى ضربة أخرى . وإن كان المتروك من الوجه مسحه وأعاد مسح يديه ليحصل الترتيب . وإن تطاول الفصل بينهما ، وقلنا بوجوب الموالاة ، استأنف التيمم (٣٦٤) ١/٢٦١ = ١/٢٥٥ . والواجب

مسح اليدين إلى الموضع الذي يقطع منه السارق وهو الرسغ . فان كان أقطع من فوق الرسغ سقط مسح اليدين ، وإن كان أقطع من دونه مسح ما بقي. وإن كان من المفصل يمسح العظم الباقي . وقيل يسقط الفرض ويستحب مسح العظم الباقي (٣٦٥) ٢٦٢/١-٢٦٣ = ٢٥٥/١

٣ - **ما ينوي المتيمم** : التيمم لا يصح إلا بنية ، وينوي بها استباحة الصلاة،فان نوى رفع الحدث لم يصح (٣٥٩) ٢٥٦/١ = ٢٥١/١ - ٢٥٢

٤ - **ما يجوز به التيمم وما لا يجوز** : لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر ، ذي غبار يعلق باليد (٣٥٢) ٢٥٢/١ = ٢٤٧/١ حيثما كان التراب على صخرة أو حائط أو ثوب أو شعير أو حيوان ، أو أي شيء . فان لم يكن عليها غبار فلا يجوز (٣٥٥)٢٥٤/١ = ٢٤٩/١ . وفي رواية أخرى عن أحمد أنه يجوز التيمم في السبخة والرمل . وعنه أن ذلك يجوز للضرورة . وقيل : إن التيمم يجوز عند عدم التراب بكل طاهر تصاعد على وجه الأرض كالرمل والكحل والكلس ونحوه (٣٥٣) ٢٥٣/١ = ٢٤٨/١ ، ٢٤٩ . فعلى الرواية الأولى - وهي المعتمدة - إن دق الخزف أو الطين المحرق أو نحت المرمر والكذان [١] حتى صار غبارا ، لم يجز التيمم به . أما الطين الصلب فإنه إن دق جاز التيمم به لأنه تراب (٣٥٤)٢٥٣/١-٢٥٤=٢٤٩/١.

وإن خالط التراب مالا يجوز التيمم به كالنورة والزرنيخ والجص ، وكان مما يعلق باليد ، فان كانت الغلبة للتراب جاز ،وان كانت الغلبة للمخالط لم يجز . وقيل : لا يجوز وإن كان المخالط قليلا . اما إن كان لا يعلق باليد ،كالتراب إذا خالطه الشعير ، فيجوز التيمم به بكل حال (٣٥٦) ٢٥٥/١ = ٢٥٠/١ .

وإن تيمم جماعة من موضع واحد جاز بلا خلاف ، أما ما تناثر من الوجه واليدين بعد مسحهما ففي جواز التيمم به وجهان (٣٦٨) ٢٦٤/١ = ٢٥٦/١ ، ٢٥٧ ولا يجوز التيمم بالتراب النجس ، وتراب المقبرة طاهر إذا لم تنبش ، اما إن نبشت وتكرر الدفن فيها فلا يجوز التيمم بترابها . وإن شك في تكرر الدفن فيها أو في نجاسة التراب الذي تيمم به جازالتيمم ، لأن الأصل الطهارة فلا يزول بالشك (٣٦٧) ٢٦٤/١ = ٢٥٦/١

٥ - **التيمم قبل الاستجمار** : من تخلى ثم تيمم قبل أن يستجمر لم يصح تيممه ولو استجمر بعد ذلك . وقيل في وجه آخر إنه يصح .

فإن كانت النجاسة على بدنه في غير المحل فحكمها حكم ما لو كانت في المحل . ويحتمل أن يصح تيممه في هذه الحال (١٤٢) ٩١/١ = ١١٠/١

٦ - **التيمم قبل دخول وقت الصلاة** : إن كانت الصلاة فريضة لم يجز التيمم قبل دخول وقتها . وإن كانت نافلة لم يجز التيمم لها في وقت نهي عن فعلها فيه . وإن كانت فائتة جاز التيمم لها في كل وقت . وعلى هذا المذهب . وروي عن أحمد أن التيمم يصح قبل وقت الصلاة .

٧ - **اشتراط طلب الماء لصحة التيمم** : يشترط لصحة التيمم طلب الماء قبله،وهو المشهور عن أحمد ، وروي عنه أنه ليس بشريطة (٣٣٣) ٢٣٩/١ - ٢٣٦ = ٢٣٦/١ . وصفة الطلب أن يطلب الماء في رحله ، وإن رأى ما يظن وجود الماء عنده استبرأه . وإن وجد من له خبرة بالمكان سأله .

(١) الكذان : حجارة رخوة (القاموس المحيط) .

(٢) قد يوهم هذا نجاسة الآدمي الميت ولكن المؤلف صرح بطهارته حيًّا وميتا (ر : نجاسة ٧) .

فان لم يجد فهو عادم . وإن دُلَّ على ماء لزمه قصدُه إن كان قريبا ما لم يخف على نفسه أو ماله أو يخشى فوات رفقته ، ولم يفت الوقت (٣٣٤) ١/٢٤٠ = ١/٢٣٧ . وإن طلب الماء قبل الوقت فعليه إعادة الطلب بعده ، وإن طلبه بعد الوقت ولم يتيمم عقبه جاز التيمم بعد ذلك من غير تجديد طلب .

اما إعواز الماء بعد الطلب : فلا خلاف في اشتراطه (٣٣٥) ١/٢٤١ = ١/٢٣٧ . هذا وإن اشتراط طلب الماء وإعوازه إنما يشترط لمن يتيمم لعذر عدم الماء ، اما من يتيمم لشدة البرد أو المرض فلا يشترط أن يطلب الماء (٣٣٣) ١/٢٣٩ = ١/٢٣٦

٨ – **التيمم للجنابة** : يجوز للجنب أن يصلي بالتيمم إذا توافر العذر المبيح للتيمم (٣٦٩) ١/٢٦٥ = ١/٢٥٧

٩ – **اختلاف ما يباح بالتيمم باختلاف النية** : من نوى بتيممه فريضة فله أن يصلي في الوقت ما شاء من الفرض والنفل ، سواء نوى فريضة معينة أو مطلقة . وإن نوى نفلا أو صلاة مطلقة لم يجز أن يصلي به فريضة (٣٥٩) ١/٢٥٧ = ١/٢٥٢ .

وإن نوى الفرض استباح كل ما يباح بالتيمم من النفل قبل أن يصلي الفرض وبعده ، وقراءة القرآن ومس المصحف ، واللبث في المسجد . وروي أن المتيمم لا يتطوع قبل الفريضة بصلاة غير راتبة .

وإن نوى نافلة أبيحت له ، وأبيح له قراءة القرآن ومس المصحف والطواف . وإن نوى الطواف أبيح له قراءة القرآن واللبث في المسجد ، وإن نوى قراءة القرآن لكونه جنبا ، أو اللبث في المسجد ، أو مس المصحف لم يستبح غير ما نواه (٣٦٠) ١/٢٥٩ ، ٢٥٦ = ١/٢٥٢ ، ٢٥٣ ، وإن تيمم الصبي لإحدى الصلوات الخمس ثم بلغ ، لم يستبح بتيممه فرضا لأن ما نواه كان نفلا ، ويباح التنفل به ، كما لو نوى به البالغ النفل (٣٦١) ١/٢٦٠ = ١/٢٥٣

١٠ – **التيمم لغير الصلاة مما يجب له الطهارة** : يجوز التيمم لكل ما يتطهر له من نافلة أو مس مصحف أو قراءة قرآن أو سجود تلاوه أو شكر أو لبث في مسجد (١٣٩١) ١/٢٧٧=١/٢٧٣

١١ – **التيمم عن النجاسة** : إن كانت النجاسة على ثوب المصلي أو غير بدنه فانه لا يتيمم عنها .

أما إن كانت على بدنه وعجز عن غسلها لعدم الماء أو خوف الضرر باستعماله فانه يتيمم عنها ويصلي . وقيل يصلي ولا يتيمم عنها .

وعلى كل حال ففي وجوب إعادة الصلاة روايتان .

وقيل : إن تيمم خشية الضرر من إزالة النجاسة عن الجرح فلا إعادة ، وإن تيمم للنجاسة عند عدم الماء لزمته الإعادة (٣٩٢) ١/٢٧٩ = ١/ ٢٧٣ ، ٢٧٤

١٢ – **عدم ارتفاع الحدث بالتيمم** : إن التيمم يبيح الصلاة ولا يرفع الحدث . ومتى وجد المتيمم الماء أعاد الطهارة جنبا كان أو محدثا [1] (٣٥٩) ١/٢٥٦ = ١ ٢٥٢

١٣ – **ما يصنع من وجد ماء لا يكفيه لطهارته** : إذا وجد الجنب ماء يكفي بعض أعضائه لزمه استعماله ويتيمم للباقي . ويستعمل الماء قبل التيمم ليتحقق شرط إعواز الماء (٣٣٦) ١/٢٤١ – ٢٣٨ = ١/٢٣٧ ، ٢٣٨ وإن وجد المحدث حدثا أصغر بعضو ما يكفيه من الماء ، ففي إلزامه باستعماله

(١) وروي عن أحمد أنه يرتفع الحدث بالتيمم : رَ : الشرح الكبير ١/٢٦٠

روايتان[1] (٣٣٧) ٢٣٨/١ = ٢٣٨/١

١٤ – مقدار السفر المبيح للتيمم : يباح التيمم في طويل السفر وقصيره على الصحيح سواء كان سفر طاعة أو معصية (٣٣٢) ٢٣٩/١ = ٢٣٤/١ و (١٢٤٠) ١٠٢/٢ = ٢٦٣/٢ ، وطويل السفر ما يبيح القصر والفطر ، وقصيره ما دون ذلك مما يقع عليه اسم سفر ، مثل أن يكون بين قريتين متقاربتين . وقيل : لوخرج إلى ضيعة له ففارق البنيان والمنازل ولو بخمسين خطوة جاز له التيمم (٣٢٩) ٢٣٧/١ = ٢٣٣/١ ، ٢٣٤ ، ومن خرج من قريته إلى أرض من أعمالها لحاجة كالحراث والحصاد والصياد وأشباههم ممن لا يمكنهم حمل الماء معهم للوضوء فحضرت الصلاة ولا ماء معه ، ولا يمكنه الرجوع ليتوضأ إلا بتفويت حاجته ، فله أن يصلي بالتيمم ولا إعادة عليه ، وقيل : يلزمه الا عادة ، أما إن كانت الأرض التي يخرج إليها من أعمال قرية أخرى فلا إعادة عليه وجها واحدا (٣٣٢) ٢٣٩/١=٢٣٥/١ و (٣٣٠) ٢٣٧/١=٢٣٤/١

١٥ – ما يصنع من معه ماء لا يكفي لرفع الحدث وإزالة النجاسة : من اجتمع على بدنه نجاسة وحدث ، ومعه ماء لا يكفي إلا أحدهما ، غسل النجاسة وتيمم للحدث بلا خلاف .

وإن كانت النجاسة على ثوبه قدم غسلها وتيمم للحدث وهو الأولى . وروي أنه يتوضأ به

وإن اجتمعت نجاسة على الثوب ونجاسة على البدن ، ومعه ما يكفي إحداهما . غسل الثوب وتيمم لنجاسة البدن (٣٩٣) ٢٨٠/١ = ٢٧٤/١

١٥ م – هل يجوز التيمم مع وجود ماء طهور مشتبه بنجس : رَ : ماء ٢٣ – اشتباه الماء الطهور بالنجس.

١٦ – من أحق بالتقديم من أصحاب الأحداث عند قلة الماء : إن اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل حيض ، ومعهم ماء يكفي أحدهم ، فإن كان ملكا لأحدهم فهو أحق به ، ولا يجوز له بذله لغيره . وإن كان الماء لغيرهم وأراد أن يجود به على أحدهم فالميت أحق به ، وفي الرواية الثانية : الحي أحق به .

وفي تقديم الجنب أو الحائض وجهان .

وإن كان على أحدهم نجاسة فهو أولى به .

وإن اجتمع جنب ومحدث ، فالجنب أحق إن كان الماء يكفيه ، وفي ذلك تفصيل يراجع في الأصل (٣٩٤) ٢٨١/١ = ٢٧٥/١

١٦ م – صحة اقتداء المتوضئ بالمتيمم : رَ : امامة ٣٩ – اقتداء المتوضئ بالمتيمم .

١٧ – التيمم في الحضَر : مَنْ عَدِم الماء في الحضر تيمم وصلى ، وفي رواية لا يتيمم . فإن قلنا : يتيمم،فتيمم وصلى ثم قدر على الماء ، ففي وجوب إعادته الصلاة روايتان . ويحتمل أنه إن كان عدم الماء لعذر نادر ، أو يزول قريبا ، كضيف أغلق عليه الباب أو ما أشبه هذا من الاعذار التي لا تتطاول فعليه الإعادة . وإن كان عذرا ممتدا ويوجد كثيرا كالمحبوس أو من انقطع الماء في قريته واحتاج إلى استقاء الماء من مسافة بعيدة ، فله التيمم ولا إعادة عليه (٣٣١) ٢٣٨/١، ٢٣٩ = ٢٣٤/١ ٢٣٥

١٨ – التيمم عند العجز عن الوصول إلى الماء بسبب المرض : من كان مريضا لا يقدر على الحركة ولا يجد من يناوله الماء ، فهو كالعادم للماء . وإن كان له من يناوله الماء قبل خروج الوقت فهو

(١) جاء في الشرح الكبير (٢٤٩/١) : والصحيح أنه يلزمه استعماله قياسا على الجنب .

كالواجد للماء . وإن خاف خروج الوقت قبل مجيء من يناوله الماء ، فقيل يجوز له التيمم ويصلي ولا إعادة عليه ، وقيل ينتظر مجيء من يناوله الماء (٣٣٩) ١/٢٤٣ = ١/٢٣٩ ، ٢٤٠

١٩ – حكمُ من الماءُ منه قريبٌ فلم يقدر عليه : من وجد بئراً وقدر على التوصل إلى مائها بالنزول من غير ضرر ، أو الاغتراف منها لزمه ذلك ، وإن لم يمكنه الوصول إلى مائها إلا بمشقة أو تغرير بالنفس فهو كالعادم للماء . وحكم من في السفينة كحكم واجد البئر (٣٤٠) ١/٢٤٠ = ١/٢٤٠ ، وإن بذل له ماء لزمه قبوله ، وإن لم يجده إلا بثمن لا يقدر عليه فبذل له الثمن لم يلزمه قبوله . وإن وجده يباع بثمن مثله في موضعه أو زيادة يسيرة وكان يقدر على دفع الثمن مع استغنائه عنه لقوته ونحوه ، لزمه شراؤه ، وإن كانت الزيادة كثيرة تجحف بماله لم يلزمه شراؤه . وإن كانت لا تجحف ، ففي إلزامه بشرائه وجهان . وإن لم يكن معه ثمن الماء فبذل له بثمن في الذمة يقدر على أدائه ، ففي إلزامه بشرائه قولان . وإن لم يكن قادرا على أدائه لم يلزمه شراؤه . وان لم يبذل له الماء . وكان فاضلا عن حاجة من يحوزته ، لم يجز له أخذه من حائزه قهرا (٣٤١) ١/٢٤٤–٢٤٥ = ١/٢٤٠ ، ٢٤١ . ومن كان معه ماء فأراقه قبل الوقت ، أو مر بماء قبل الوقت فتجاوزه وعدم الماء في الوقت ، صلى بالتيمم من غير إعادة . وإن أراق الماء في الوقت أو مر به في الوقت فلم يستعمله ، ثم عدم الماء ، يتيمم ويصلي ، وفي إلزامه بإعادة الصلاة وجهان.ولو وهب ما معه من الماء لغيره بعد دخول الوقت لم تصح الهبة والماء باق على ملكه ، فلو تيمم مع بقاء الماء لم يصح تيممه.

وإن تصرف فيه الموهوب له فهو كما لو أراقه (٣٤٢) ١/٢٤٥ ، ٢٤٦=١/٢٤١ ، ٢٤٢ . ومن كان الماء في رحله أو حيث يمكنه استعماله فنسيه وصلى بالتيمم ، فقد توقف أحمد في هذه المسألة ، ونص في موضع أن التيمم لا يجزئه لأنه مفرط بترك الطلب (٣٤٣) ١/٢٤٥ = ١/٢٤٢ . وإن ضل عن رحله الذي فيه الماء ، أو كان يعرف بئرا فضاعت عنه فتيمم وصلى ثم وجدها (صح تيممه) ولا يلزمه إعادة الصلاة على الصحيح (٣٤٤) ١/٢٤٦ = ١/٢٤٢ وإن صلى ثم بان له أنه كان بقربه ماء ، أو بئر ، فان كان موضع الماء خفيا وليس له علامة وطلب فلم يجده فلا إعادة عليه لأنه غير مفرط ، وإن كانت له علامة ظاهرة فعليه الإعادة لأنه مفرط (٣٤٥) ١/٢٤٦ = ١/٢٤٣

١٩ م – صحة تيمم مقطوع اليدين ان لم يجد من يوضئه : رَ : وضوء ٣٤ – وضوء مقطوع اليدين .

١٩ م٢ – حكم التيمم مع المسح على الجبيرة : رَ : مسح ١٧ – حكم المسح على الجبيرة .

١٩ م٣ – الاكتفاء بالتيمم عن غسل الرجل الميت بين نساء ، وعكسه : رَ : غسل الميت ٥ – تغسيل الرجل المرأة والمرأة الرجل .

٢٠ – حكم من معه ماء يحتاجه للشرب : المسافر إذا كان معه ماء وخشي العطش يُبقي ماءه للشرب ، ويجزئه التيمم (٣٧٦) ١/٢٧١ = ١/٢٦٥

وإن خاف على رفيقه أو رقيقه أو بهائمه فكذلك . وإن وجد رجلا عطشان يخاف تلفه لزمه سقيه ويتيمم . وقيل لا يلزمه بذله لأنه محتاج اليه (٣٧٧) ١/٢٧٢ = ١/٢٦٥

٢١ – الخوف المبيح للتيمم : من حال بينه

وبين الماء سَبُعٌ أو عدو أو حريق أو لص فهو كالعادم للماء . ولو كان الماء بمجمع فُسَّاقٍ تخاف المرأة على نفسها منهم فهي عادمة للماء تتيمم وتصلي ولا تعيد على الصحيح . ومن كان في موضع عند رحله فخاف إن ذهب إلى الماء أن يذهب بشيء من رحله ، او تشرد دابته أو تسرق ، أو خاف على أهله سبعا أو لصا خوفا شديداً فهو كالعادم. ومن كان خوفه جبنا لا عن سبب يخاف من مثله لم تجز له الصلاة بالتيمم ، ويحتمل أن تباح له الصلاة بالتيمم ويعيد إذا كان ممن يشتد خوفه . ومن كان خوفه لسبب يظنه فتيمم وصلى ثم بان له خلافه ، كمن رأى كلبا فظنه أسداً ، ففي إلزامه باعادة الصلاة وجهان (٣٣٨) ١/ ٢٤٢-٢٤٣ = ٢٣٩/١

٢٢ - **التيمم لخوف فوات الصلاة قبل تحصيل الماء** : إن كان الماء موجودا ، إلا أنه إذا اشتغل بتحصيله واستعماله فات وقت الصلاة ، لم يبح له التيمم ، سواء كان في الحضر أو السفر . وإن خاف فوت صلاة العيد لم يجز له التيمم لها . وإن خاف فوت صلاة الجنازة ففي إباحة التيمم للصلاة عليها روايتان (٣٧٩) ٢٧٢/١ ، ٢٦٩ = ٢٦٦/١ ، ٢٦٧ ، ولو فات وقت الصلاة لم يبح له التيمم أيضا (٣٤٠) ٢٤٤/١ = ٢٤٠/١

٢٣ - **التيمم للبرد الشديد** : من خاف من شدة البرد وأمكنه أن يسخن الماء أو يستعمله على وجه يأمن معه الضرر لزمه ذلك . وإن لم يقدر تيمم وصلى ولا تلزمه إعادة الصلاة على الصحيح (٣٧٤) ٢٦٩/١ = ٢٦١/١

٢٤ - **التيمم لمرض أو جرح** : يباح التيمم إذا خاف المريض باستعمال الماء زيادة المرض أو تباطؤ الشفاء ، أو خاف ألماً غير محتمل على الصحيح . أما المريض أو الجريح الذي لا يخاف الضرر باستعمال الماء ، أو يمكنه استعمال الماء الحار ولا ضرر عليه،فيه فلا يباح له التيمم . ولو تمكن المريض من غسل بعض جسده دون بعض لزمه غسل ما أمكنه وتيمم للباقي (٣٧٠) ٢٦٦/١ = ٢٥٨/١ فان لم يمكنه غسل بعض أعضائه إلا بانتشار الماء إلى الجرح ، فان لم يمكنه ضبطه وقدر أن يستنيب من يضبطه ، لزمه ذلك ، وإن عجز تيمم وصلى (٣٧١) ٢٦٧/١ = ٢٥٩/١

٢٥ - **تأخير التيمم انتظاراً للماء** : تأخير عادم الماء التيمم (والصلاة) أولى بكل حال . وفي قول : إنه يستحب التأخير إن رجا وجود الماء ، وإن يئس استحب التقديم، والأول ارجح (٣٤٦) ٢٤٧/١ = ٢٤٣/١

٢٦ - **التيمم عن أحداث مجتمعة** : من نسي الجنابة وتيمم للحدث الأصغر لم يجزئه لأنه لم ينوِ الجنابة فلم تجزيء نية أحدهما عن الآخر (٣٨٠) ٢٧٣/١ = ٢٦٧/١، ٢٦٨ . وإن تيمم للجنابة لم يجزئه عن الحدث الأصغر . ولا بد من تعيين ما تيمم له من الحدث الأصغر والجنابة والحيض والنجاسة ، فان نوى الجميع بتيمم واحد أجزأه . وإن نوى بعضها أجزأه عن المنوي دون سواه . وإن كان التيمم عن جرح في عضو من أعضائه نوى التيمم عن غسل ذلك العضو (٣٨١) ٢٧٣/١ = ٢٦٨/١ . وإن تيمم للجنابة دون الحدث أبيح له ما يباح للمُحدث من قراءة القرآن ، واللبث في المسجد ، ولم تبح له الصلاة والطواف ومس المصحف . وإن أحدث لم يؤثر ذلك في تيممه لأنه عن غسل . وإن تيمم للجنابة والحدث ، ثم أحدث ، بطل تيممه للحدث وبقي تيمم الجنابة بحاله . ولو تيممت المرأة بعد

طهرها من حيضها لحدَثِ الحيض ثم أجنبت لم يحرم وطؤها على الصحيح ، ولا يلزمها أن تتيمم قبل كل وطء (٣٨٢) ١/٢٧٣-٢٧٤=١/٢٦٨

٢٧ - صلاة فرضين بتيمم واحد : المذهب أن للمتيمم أن يصلي بتيممه المكتوبَة الحاضرةَ ، وما شاء من الفوائت والنوافل ، وله أن يجمع بين صلاتين على الأصح ، كل ذلك ما لم يخرج الوقت الذي تيمم فيه ، أو يدخل وقت صلاة أخرى ، أو يحدث . وروي أنه لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة (٣٧٥) ١/٢٧٠-٢٧١ = ١/٢٦٢ - ٢٦٥

٢٨ - مراعاة الترتيب حين الجمع بين الماء والتيمم : إن تمكن المريض من غسل بعض جسده دون بعض لزمه غسل ما أمكنه وتيمم للباقي (٣٧٠) ١/٢٦٦ = ١/٢٥٨ وله الخيار إن شاء قدَّم التيمم على الغسل ، وإن شاء أخَّره . فإن كان الجريح يتطهر للحدث الأصغر يلزمه الترتيب ، فيجعل التيمم في مكان الغسل الذي يتيمم بدلا عنه ، فإن كان الجرح في وجهه بحيث لا يمكنه غسل شيء منه لزمه التيمم أوَّلاً . ثم يكمل الوضوء ، وإن كان في بعض وجهه خيِّر بين غسل الصحيح منه ثم التيمم وبين أن يتيمم ثم يغسل صحيح وجهه ، ثم يكمل وضوءه .

وإن كان الجرح في عضو آخر غسل ما قبله ثم يتيمم ، ثم يغسل ما بعده وهكذا .

ويحتمل أن لا يجب الترتيب لأن التيمم طهارة مفردة فلا يجب الترتيب بينها وبين الطهارة الأخرى (٣٧٢) ١/٢٦٧=١/٢٥٩ ، ٢٦٠ .

وإن تيمم الجريح لجرح في بعض أعضائه ثم خرج الوقت بطل تيممه ولم تبطل طهارته بالماء إن كانت غسلا لجنابة أو نحوها . وإن كانت وضوءاً وكان الجرح في وجهه ، ففي إبطال وضوئه قولان تبعا للزوم الترتيب وعدمه ، كما ذكر آنفا . وإن كان الجرح في إحدى رجليه ، أو فيهما فعلى قول من لا يوجب الترتيب بين الوضوء والتيمم لا تجب الموالاة بينهما . وعلى قول من أوجب الترتيب فإن الموالاة تجب أيضا ويبطل الوضوء . وروي أنه لا تجب الموالاة فيكفيه التيمم وحده .

ويحتمل أن لا تجب الموالاة بين الوضوء والتيمم وجها واحدا (٣٧٣) ١/٢٦٨-٢٦٩ = ١/٢٦١

٢٩ - بطلان التيمم بالقدرة على استعمال الماء : المشهور في المذهب أن المتيمم إذا قدر على استعمال الماء بطل تيممه سواء كان في الصلاة أو خارجا منها .

فان كان في الصلاة ، بطلت لبطلان طهارته ، ويلزمه استعمال الماء فيتوضأ إن كان محدثا ويغتسل إن كان جنبا .

وروي عن أحمد أنه إنْ كان في الصلاة مضى فيها ، وقد رجع عنه وقال بخروجه من الصلاة .

ومتى خرج منها وتوضأ لزمه استئناف الصلاة ولا يبني على ما مضى منها على الصحيح (٣٨٣) ١/٢٧٤ ، ٢٧٥ = ١/٢٦٨ ، ولو يَمَّمَ الميت ثم قدر على الماء في أثناء صلاة الجنازة بطلت الصلاة ويلزمه الخروج منها ، ويحتمل أن يقال فيه ما قيل فيمن كان في الصلاة ووجد الماء (٣٨٥) ١/٢٧٥ = ١/٢٧٠

وإذا قلنا لا يلزم المصلي الخروج لرؤية الماء فليس الخروج منها محرما بل يخرج إن شاء . وفي قول إنه لا يجوز له الخروج (٣٨٦) ١/٢٧٥ = ١/٢٧٠

وإذا رأى ماء في الصلاة ، ثم انقلب قبل استعماله فان قلنا : يلزمه الخروج من الصلاة ، فقد بطلت

صلاته وتيممه برؤية المـاء . وإن قلنا لا تبطل صلاته ، واندفق المـاء وهـو يصلي فله أن يصلي بذلك التيمم صلاة أخرى وهو الأقوى (٣٨٧) ٢٧٥/١=٢٧١/١

فاما إن رأى المتيمم وهو خارج الصلاة شيئا يظن أنه ماء أو شيئا يدل على الماء ، وقلنا بوجوب الطلب ، بطل تيممه في وجهٍ ، سواء تبين له خلاف ظنه أو لم يتبين . وإن رأى ذلك الشيء وهو في الصلاة لم تبطل صلاته ولا تيممه وجها واحدا (٣٨٨) ٢٧٦/١ = ٢٧١/١ ، ٢٧٢

٣٠ – بطلان التيمم بخروج الوقت وبدخوله : يبطل التيمم بخروج الوقت أو بدخوله فلا يجوز أن يصلي به صلاتين في وقتين ، بل يتيمم لوقت كل صلاة . وفي رواية : انه بمنزلة الطهارة بالماء لا يبطل إلا بوجود الماء أو بالحدث (٣٧٥) ٢٧٠/١-٢٧١ = ٢٦٢/١ ، ٢٦٣

٣١ – خروج الوقت قبل الفراغ من الصلاة : إن خرج وقتُ الصلاة والمتيمم يصلي ، بطل تيممه وبطلت صلاته . لأن طهارته انتهت بانتهاء وقتها (٣٨٩) ٢٧٧/١ = ٢٧٢/١

٣٢ – حكم من صلى بالتيمم ثم وجد الماء : إن العادم للماء في السفر إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء بعد خروج الوقت ، لا يلزمه إعادة الصلاة بالإجماع. وإن وجده في الوقت فلا إعادة عليه أيضا سواء كان قد يئس من أن الماء سيوجد في الوقت ، أو غلب على ظنه ذلك (٣٤٧) ٢٤٧/١ -٢٤٤=٢٤٣/١

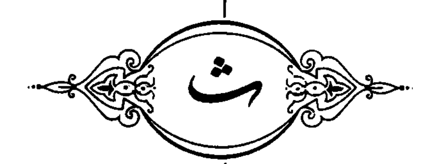
٣٣– بطلان التيمم بنواقض الوضوء ونواقض الغسل : كل ما يبطل الوضوء يبطل التيمم عن الحدث الأصغر ، وإن نزع خفاً أو عمامة أو غيره مما يجوز المسح عليه فلا ينتقض تيممه على الصحيح. أما التيمم عن الحدث الأكبر فيبطل بما يوجب الغسل ، ولا يبطل بنواقض الوضوء منفردة (٣٩٠) ٢٧٧/١ = ٢٧٢/١

٣٤ – هل يجوز لفاقد الماء وطء زوجته : من كان عادِماً للماء فان له أن يطأ زوجته ولا يكره له ذلك مطلقا .

وقيل : إن كان لا يخاف العنَتَ كُرِهَ له وطء زوجته (٣٩٥) ٢٨٣/١ = ٢٧٦/١

٣٥ – التسمية : حكم التسمية في التيمم حكمها في الوضوء رَ : وضوء ١١ – حكم التسمية (٣٦٤) ٢٨٣/١ = ٢٥٥/١

٣٦ – الموالاة في التيمم : حكم الموالاة في التيمم كحكمها في الوضوء : رَ : وضوء ٣ – الموالاة بين أعضاء الوضوء (٣٦٤) ٢٦٢/١ = ٢٥٥/١



ثعلب – **هل يحرم لحم الثعلب :** ر : طعام ١٧ – ما يحل أكله من الحيوان وما يحرم .

ثمار – في رهن الثمار قبل بدو صلاحها **من غير شرط القطع وجهان :** رَ : رهن ٦٠ – رهن الثمرة قبل بدو صلاحها .

٢ – ملكية الثمار المؤبرة : رَ : بيع ٥٧ – ملكية الثمار المؤبرة.

٣ – حكم الثمار اذا سقيت بالنجاسة أو سمدت بها : رَ : طعام ٣١ – الزروع والثمار التي تسقى بالنجاسات.

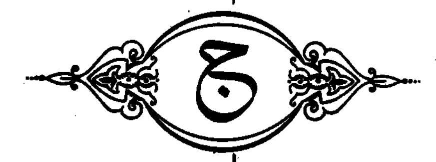
٤ – جواز الأكل من الثمر المعلق دون اذن صاحبه : رَ : طعام ١٦ – أكل العابر من الثمر والزرع دون أن يحمل.

ثمن – **تعين الثمن بالتعيين** : رَ : بيع ١٠٨ – تعين الثمن بالتعيين.

ثني – **سن ثني المعز والبقر والإبل** :
ثني المعز : ما تمت له سنة ودخل في الثانية.
وثني البقر : ما صار له سنتان ودخل في الثالثة.
وثني الابل : ما كمل له خمس سنين ودخل في السادسة (٧٨٦٠) ١١/٩٩=٦٢٣/٨

ثوم – **كراهة أكل الثوم** : رَ : طعام ٣٢ – أكل البقول ذوات الروائح الكريهة.

ثيب – **ما تثبت به الثيوبة** : رَ : نكاح ٣١ – استئذان المرأة في تزويجها.



جار – رَ : جوار.

جائحة – **ضمان الثمر المبيع إذا هلك بجائحة** : ر : بيع ٥٨ – هلاك الثمر المبيع.

جائزة السلطان – **ليست جوائز السلطان حراما** : قال أحمد : « ليس أحد من المسلمين إلا وله في هذه الدراهم حق ، فكيف أقول : إنها سحت » ، ولكن يستحب التنزه عنها تورعا لما فيها من شبهة الظلم . وكان أحمد يتورع عنها ويمنع بنيه وعمه من أخذها . وهجرهم وسد الأبواب بينه وبينهم حين أخذوها ، ولم يكن يأكل من بيوتهم شيئا ، ولا ينتفع بشيء يصنع عندهم ، وأمرهم بالصدقة بما أخذوه.

وقال : جوائز السلطان أحب إليّ من (قبول) الصدقة ، ومن أخذ من السلطان ألفا فهو أفضل ممن عامله فربح عليه ألفا ، لأن من عامله يربح عليه غالبا بنوع من التدليس والغبن الفاحش . والمال الصادر من السلطان إن كان بينك وبينه رجل (أي واسطة) فهو أقرب إلى الحل . وكلما كثرت لوسائط فهو أفضل (٣١٨٦)٤/٣٥٠=٤/٢٦٨، ٢٦٩ و (٥١٣٣)٧/٣٣٢=٦/٤٤٤

جائفة – **تعريف الجائفة** : الجائفة في البدن (يعني في غير الرأس) ، وهي الجرح الذي يصل إلى الجوف (٦٦٨٧)٩/٤١٢=٧/٧٠٩ وفي قصاصها رَ : قصاص ١١٣ – لا قصاص في الجائفة.

جبيرة **حكم لمسح على الجبيرة** : ر : مسح ١٧

جدّ ١ – **حق الجدّ من الميراث** : رَ : ارث ٤٤ – أحوال الجدّ.

٤٥ – أحوال الجدّ مع الأخوة والأخوات ·

٢ – ليس للجد اجبار حفيدته على النكاح :
رَ : نكاح ٢٩ – اجبار المرأة على النكاح ·

جَدَّة – **أحوال الجدة في الميراث** : رَ : إرث ٥٥ – أحوال الجدّات ·

جذع – **سن الجذع من الضأن** : الجـذع من الضأن ماله ستة أشهر ودخل في السابع (٧٨٦٠) ٩٩/١١=٦٢٣/٨

جراح – **إجزاء المسح على الجرح في الطهارة** :
رَ : مسح ١٥ – المسح على الجرح ·

٢ – دية الجراح التي ليس فيها تقدير :
رَ : دية ٨٢ – دية الجراح التي ليس فيها تقدير.

٣ – القصاص في الجراح : رَ : قصاص ١٠٧ – القصاص في الجراح ·

٤ – القصاص من الجماعة المشتركة في قطع الطرف : رَ : قصاص ٩٠ – قطع جماعة طرفا من شخص واحد ·

جراد – **حِلُّ أكل الجراد** : رَ : طعـام ١٩ – أكل الجراد ·

٢ – اباحة أكل الجراد الذي يوجد في حوصلة طائر : رَ : طعام ٢٤ – أكل السمكة توجد في بطن أخرى ونحو ذلك ·

٣ – جواز القاء الجراد في النار ليؤكل :
رَ : سمك ٣ – جواز القاء السمك والجراد في النار حيا ·

جرح وتعديل – **جرح الشهود وتعديلهم وما يعتبر في ذلك** : رَ : قضاء ٢٩ – جرح الشهود وتعديلهم وما يعتبر في ذلك ·

جرذ – **تحريم أكل لحم الجرذ** : رَ : طعام ١٧ – ما يحل أكله من الحيوان وما يحرم ·

جرّي – **اباحة لحم الجرى** : رَ : طعـام ٢٠ – صيد البحر ·

جزاء – **قطع شجر الحرم المكي وجزاؤه** :
رَ : حرم مكة ١ – قطع نبات الحرم وجزاؤه

٢ – جزاء الصيد لمن قتله في الحرم :
رَ : حرم مكة ٢ ·

٣ – جزاء الصيد لمن قتله في الاحرام :
رَ : حج ١٣٨ – صيد المحرم وجزاؤه ·

جُزَاف – **بيع الصبرة جزافا** : رَ : بيع ١٥٩ – بيع الصبرة جزافا ·

جزية – **تعريف الجزية ومشروعيتها** : الجزية : هي الضريبة المأخوذة من الكافر لاقامته بدار الاسلام في كل عام. والأصل فيها : الكتاب والسنة والاجماع (كتاب الجزية) ٥٦٧/١٠ =٤٩٥/٨

٢ – وجه وجوب الجزية على أهل الذمة : وجبت الجزية صَغارا أو عقوبة . وليست عوضا عن سكنى دار الإسلام (٧٦٤٦) ٥٧٦/١٠=٥٠٣/٨

٣ – جواز تخلية الأسير على شرط أداء الجزية :
رَ : أسير ١ – مصير أسرى الأعداء ·

٤ – أصناف من تقبل منهم الجزية :

تقبل الجزية من أهل الكتاب (رَ : أهل الكتاب) ومن لهم شبهة كتاب وهم المجوس . ولا فرق بين كونهم عربا أو غير عرب (٧٦٤٠) ١٠/٥٦٨ =٨/٤٩٦–٥٠٠

وفي رواية أخرى أن الجزية تقبل من جميع الكفار الا عباد الأوثان من العرب (٧٤٣٧) ١٠/٣٨٧=٨/٣٦٢ و (٧٦٤٢) ١٠/٥٧٣=٨/٥٠٠

٥ – الجزية على بني تغلب : لا تؤخذ الجزية من نصارى بني تغلب (٧٦٦٩) ١٠/٥٩٠=٨/٥١٣ ولكن تؤخذ الزكاة من أموالهم ومواشيهم وثمرهم مضاعفة . وعلى هذا تؤخذ من مال نسائهم ، وصبيانهم ، ومجانينهم ، وعجزتهم ، وشيوخهم . ومن كان منهم فقيرا ، أو له مال غير زكوى ، كالدور وثياب البذلة فلا شيء عليه . ولا تؤخذ مما لم يبلغ نصابا .

أما مصرف المأخوذ منهم فهو مصرف الفيء . وقيل مصرف الزكاة ، والأول أصح (٧٦٧٠) ١٠/٥٩١=٨/٥١٣ ، ٥١٤

وان بذل التغلبي الجزية على أن تحط عنه الصدقة لم يقبل منه . ويحتمل أن يقبل . فان كان باذل الجزية منهم حربيا قبلت منه . وان أراد امام نقض صلحهم وتجديد الجزية عليهم لم يكن له ذلك (٧٦٧١) ١٠/٥٩٣=٨/٥١٥

واذا اتجر النصراني التغلبي فمر بالعاشر فقال أحمد : يؤخذ منه العشر ضعف ما يؤخذ من أهل الذمة . وقيل نصف العشر ضعف ما يؤخذ من المسلمين ، وهو أقيس (٧٦٧٣) ١٠/٥٩٥ =٨/٥١٦

٧ – وجوب الجزية على العبد الكافر اذا اعتق:

اذا اعتق العبد الكافر لزمته الجزية لما يستقبل ، سواء أكان المعتق له مسلما أو كافرا . وفي رواية أنه يقر بغير جزية . والأولى أصح . اويؤخذ منه في آخر حول قومه (بقسط زمن حريته من عامه) (٧٦٦٨) ١٠/٥٩٠=٨/٥١٢

٨ – من لا تؤخذ منهم الجزية من أهل الذمة :

لا جزية على صبي ولا زائل العقل ولا امرأة (٧٦٥٦) ١٠/٥٨١=٨/٥٠٧

وان بذلت المرأة الجزية ، اخبرت أنها لاجزية عليها . فان قالت أنا اتبرع بها ، قبلت منها ولم تكن جزية بل هبة . وان شرطته على نفسها ثم رجعت كان لها ذلك . وان بذلت الجزية لتصير إلى دار الاسلام وتعقد لها الذمة مكنت من ذلك بغير شيء . وان أخذ منها شيء رد إليها . ولو حاصر المسلمون حصنا ليس فيه الا نساء فبذلن الجزية لتعقد لهن الذمة عقدت لهن بغير شيء وحرم استرقاقهن . وان كان في الحصن معهن رجال فسألوا الصلح لتكون الجزية على النساء والصبيان دون الرجال لم تصح (٧٦٥٧) ١٠/٥٨٢=٨/٥٠٧

ومن بلغ من أولاد أهل الذمة ، وأفاق من مجانينهم فهو من أهلها بالعقد الأول . وقيل هو بالخيار بين التزام العقد وبين أن يرد إلى مأمنه .

فان كان البلوغ والافاقة في أول حول قومه أخذ منه في آخره معهم . وان كان في أثناء الحول أخذ منه عند تمام الحول بقسطه (٧٦٥٨) ١٠/٥٨٣ =٨/٥٠٨

ومن كان يجن ويفيق فله ثلاثة أحوال :

١) ان يكون جنونه غير مضبوط فيعتبر حاله بالأغلب .

٢) وأن يكون جنونه مضبوطا ففيه وجهان :

أ – يعتبر الأغلب من حاله .

ب- تلفق أيام افاقته . وعلى هذا في أخذ الجزية منه وجهان أ= ان أيامه تلفق فاذا كملت حولا أخذت منه الجزية.

ب= يؤخذ منه في آخر كل حول بقدر ما أفاق منه . وان استوت افاقته وجنونه لفقت افاقته .

٣) ان يجن نصف الحول ثم يفيق افاقة مستمرة ، أو يفيق نصفه ثم يجن جنونا مستمرا،فلا جزية عليه. وقيل عليه من الجزية بقدر ما أفاق من الحول (٧٦٥٩) ٥٨٣/١٠=٥٠٨/٨ ، ٥٠٩

ولا تجب الجزية على الفقير العاجز عن أدائها (٧٦٦٠) ٥٨٥/١٠=٥٠٩/٨

ولا تجب على شيخ فان ، ولا زمن ، ولا أعمى، ومن في معناهم ممن به داء لا يستطيع معه القتال ولا يرجى برؤه (٧٦٦١) ٥٨٦/١٠=٥١٠/٨

ولا على سيد عبد عن عبده سواءكان السيد مسلما أوكافرا (٧٦٦٢) ٥٨٦/١٠=٥١٠/٨

ومن بعضه حر فعليه من الجزية بقدر ما فيه من الحرية (٧٦٦٣) ٥٨٧/١٠=٥١٠/٨

ولا جزية على أهل الصوامع من الرهبان . ويحتمل وجوبها عليهم (٧٦٦٤) ٥٨٧/١٠=٥١٠/٨

واذا أسلم الذمّيّ في أثناء الحول لم تجب عليه الجزية . وان أسلم بعد الحول سقطت عنه (٧٦٦٥) ٥٨٨/١٠=٥١١/٨

وان مات الذمى بعد الحول لم تسقط عنه الجزية . وقيل تسقط بالموت (٧٦٦٦) ٥٨٩/١٠ =٥١١/٨

٩ - مقدار الجزية : في تقدير الجزية ثلاث روايات :

أ - انها مقدرة شرعا بمقدار لا يزاد عليه ولا ينقص منه.

ب- انها غير مقدرة بل يرجع فيها الى اجتهاد الامام.

ج - أن أقلها مقدر بدينار وأكثرها غير مقدر (٧٦٤٥) ٥٧٤/١٠=٥٠٢/٨

فان قلنا بالرواية الأولى ، فقدرها في حق الموسر ثمانية وأربعون درهما . والمتوسط أربعة وعشرون. والفقير اثنا عشر (٧٦٤٦) ٥٧٦/١٠=٥٠٣/٨

وحد اليسار في حقهم ما عده الناس غنى في العادة (٧٦٤٧) ٥٧٧/١٠=٥٠٣/٨

١٠ - مواعيد أخذ الجزية : تجب الجزية آخر كل حول (٧٦٤٩) ٥٧٧/١٠=٥٠٤/٨

١١ - كيفية تحقيق معنى الصغار عند أخذ الجزية : قيل : يمتهن الذميون عند أخذ الجزية ، ويطال قيامهم ، وتجر أيديهم عند أخذها . وقيل : الصغار التزامهم الجزية وجريان أحكامنا عليهم . ولا يقبل منهم ارسالها . بل يحضر الذمّيّ بنفسه بها ويؤديها وهو قائم والآخِذ جالس . ولا يشتط عليهم في أخذها . ولا يعذبون اذا أعسروا عن أدائها (٧٧٠٣) ٦٢٨/١٠=٥٣٧/٨

١٢ - ما يجوز أخذه في الجزية : تؤخذ الجزية مما تَيَسَّر من (أموال الكفار) ولا يتعين أخذ الذهب أو الفضة ، ويؤخذ الشيء بقيمته (٧٦٥٠) ٥٧٧/١٠=٥٠٤/٨

ويجوز أخذ ثمن الخمر والخنزير من أهل الذمة جزية عن رؤوسهم وخراج أرضهم (٧٦٧٩) ٦٠١/١٠=٥٢١/٨

١٣ - تداخل الجزية : لا تتداخل الجزية ، بل إذا اجتمعت على الذمّيّ جزية سنين استوفيت منه كلها (٧٦٦٧) ٥٨٩/١٠=٥١٢/٨

جشاء – **لا ينقض الجشاء الوضوء** : رَ : وضوء ٤٤ – عدم انتقاض الوضوء بالغيبة ونحوها والبصاق ونحوه .

جعالة – **عقد الجعالة عقد جائز لا لازم** :
الجعالة عقد جائز (٤٥٣٠) ٦/٣٥٤=٥/٦٦٠

٢ – لا عوض على عمل بغير جعل إلاَّ رَدَّ الآبق :
من رد لقطة أو ضالة أو عمل لغيره عملا غير رد الآبق بغير جعل لم يستحق عوضا (٤٥٣١) ٦/٣٥٤ =٥/٦٦٠ ، أما العبد الآبق فانه يستحق الجعل برده وان لم يشرط له . وفي رواية : لا يجب له الجعل .

وعلى الرواية الأولى ففي قدر الجعل روايتان (الأولى) يلزمه دينار أو اثنا عشر درهما (الثانية) أربعون درهما إن رده من خارج المصر ، سواء زاد الجعل على قيمة العبد أو لم يزد . وان مات السيد استحقه من التركة.ولا فرق بين أن يكون من رده معروفا برد الأُبَّاق أولم يكن (٤٥٣٢) ٦/٣٥٥ =٥/٦٦١

٣ – الجعل في السبق : رَ : سبق .

٤ – عدم صحة أخذ الرهن بالجعل ، قبل أداء العمل : رَ : رهن ٥ – الدين الذي يصح أخذ الرهن به .

٥ – عدم ثبوت الخيار في الجعالة : رَ : خيار ١ – العقود التي يثبت فيها الخيار .

٦ – اعتبار المدة ومقدار العمل في الجعالة :
لا يعتبر في عقد الجعالة العلم بالمدة ولا بمقدار العمل (٤٥٣٠) ٦/٣٥٤=٥/٦٦٠

فان كان العمل معلوما ، مثل من قال : من رد عبدي من البصرة فله كذا،صحت الجعالة، وكذلك إن كانت المدة معلومة ، مثل من قال:من ردّ عبدي من العراق إلى شهر فله كذا (٤٥٢٧) ٦/٣٥١=٥/٦٥٧ ، ٦٥٨

٧ – العوض في الجعالة ومن يستحقه :
لا بد أن يكون العوض في عقد الجعالة معلوما ، وقيل : تجوز الجعالة مع جهالة العوض اذا كانت الجهالة لا تمنع التسليم،نحو أن يقول : من رد عبدى الآبق فله نصفه (٤٥٢٧) ٦/٣٥١=٥/٦٥٧

وماكان عوضا في الاجارة جاز أن يكون عوضا في الجعالة (رَ : اجارة ٢١) ومالا ، فلا(٤٥٣٠) ٦/٣٥٤=٥/٦٦٠

ويستحق العوض في الجعالة من عمل العمل بعد أن بلغه ذلك (٤٥٢٧) ٦/٣٥٢=٥/٦٥٨ وان قال : من رد عبدى من بلد كذا فله دينار ، فرده إنسان من نصف الطريق استحق نصف الجعل. وكذلك ان قال : من ردَّ عبديَّ فله دينار ، فرد أحدهما فله نصف دينار . وان ردّ العبد من غير البلد المسمى فلا شيء له ، ولو قال : من رد عبدى فله دينار ، فرده إنسان إلى نصف الطريق فهرب منه،لم يستحق شيئا.وكذلك لو مات العبد في نصف الطريق (٤٥٢٩) ٦/٣٥٣=٥/٦٥٩ ولا يعتبر في الجعالة وقوع العقد مع واحد معين (٤٥٣٠). ٦/٣٥٤=٥/٦٦٠

ويجوز أن يجعل الجعل لواحد بعينه أو لغير معين . ويجوز أن يجعل للمتعين عوضا ، ولسائر الناس عوضا آخر (٤٥٢٨) ٦/٢٥٢=٥/٦٥٨

٧ م – الاختلاف بين المتعاقدين في الجعالة :
ان اختلفا في الجعل فقال : جعلت لي في رد لقطتك كذا ، فأنكر المالك،فالقول قوله مع يمينه. وان اتفقا على العوض واختلفا في قدره فالقول

قول المالك. ويحتمل أن يتحالفا ويفسخ العقد ويجب أجر المثل.

وكذلك الحكم ان اختلفا في المسافة ، فقال : جعلت لك الجعل اذا رددتها من حلب فقال بل من حمص ، أو اختلفا في العين المردودة ، فقال : رددت العبد المطلوب ، فقال : بل رددت غيره ، فالقول قول المالك (٤٥٣١) ٦/٣٥٤ = ٥/٦٦٠ . ٦٦١

٨ - **رجوع كل من العاقدين في عقد الجعالة :** الجعالة في رد الضالة والآبق وغيرهما جائزة ، فاذا قال : من رد علي ضالتي فله كذا صح ، وكان عقدا جائزا لكل واحد منهما الرجوع فيه فيه قبل حصول العمل ، لكن ان رجع الجاعل قبل التلبس بالعمل فلا شيء عليه ، وان رجع بعد التلبس به فعليه للعامل أجرة مثله . وان فسخ العامل قبل اتمام العمل فلا شيء له (٤٥٢٧) ٦/٣٥٠ = ٥/٦٥٦ . ٦٥٧

٩ - **قيام أكثر من واحد باداء العمل المعين** ان قال (الجاعل): من رد لقطتي فله دينار ، فردها ثلاثة ، فلهم الدينار (فقط) . وإن قال : من ردّ عبدا من عبيدي فله دينار ، فرد كل واحد منهم عبدا ، فلكل منهم دينار . وان جعل لواحد في ردها ديناراً ، ولآخر دينارين ، ولثالث ثلاثة ، فرده الثلاثة فلكل واحد منهم ثلث ما جُعِل له ، فان جعل لواحد شيئا في ردها ، فردها هو وآخران معه ، وقالا : رددنا معاونة له، فله جميع الجعل ، وان قالا رددناه لنأخذ الجعل لأنفسنا فلا شيء لهما ، وله ثلث الجعل (٤٥٢٨) ٦/٣٥٢ = ٥/٦٥٨ ، ٦٥٩

جُعَل [1]

- لا يحل أكل الجعل : رَ : طعام ١٧ - ما يحل اكله من الحيوان وما يحرم

جلاّلة

- كراهية لحم الجلالة وركوبها : رَ : طعام ٣٠ - لحم الجلالة.

جَلْد

- صفة تنفيذ الجلد في الحدود : رَ : حد ٥- الجلد في الحدود .

جِلْد

حكم الانتفاع بالجلود المدبوغة وغير المدبوغة من الميتات ومن الحيوانات غير مأكولة اللحم : رَ : نجاسة ٤٤ - تطهير جلد الميتة بدبغه . ورَ : ميتة ٦ - الانتفاع بجلد الميتة.

جماع

-رَ : وطء .

جَمع

- **جَمع من أسماء مزدلفة** : رَ : مزدلفة ١ - أسماء مزدلفة .

الجمع بين الصلاتين

- **نية الجمع :** تشترط النية لجواز الجمع ، وموضعها يختلف باختلاف الجمع .

فإن جمع في وقت الأولى فموضعها عند الإحرام بالأولى في أحد الوجهين . والثاني موضعها من أول الصلاة الأولى إلى سلامها ، أي ذلك نوى فيه أجزأه .

وإن جمع في وقت الثانية فموضع النية في وقت الأولى من أوله إلى أن يبقى منه قدر ما يصليها ،

(١) الجعل : دويبة سوداء صغيرة تألف المواضع النديّة ، وهي من الخنافس

لأنه متى أخرها عن ذلك بغير نية صارت قضاء لا جمعا ، ويحتمل أن يكون وقت النية إلى أن يبقى من وقت الأولى قدر ما يدركها به وهو ركعة أو تكبيرة الاحرام (١٢٦٤) ١٢١/٢ =٢٧٩/٢

٤ - **الموالاة بين صلاتي الجمع** : إن جمع في وقت الأولى اعتبرت المواصلة بينهما . وهي أن لا يفرق بينهما إلا تفريقا يسيرا . فإن أطال الفصل بينهما بطل الجمع ، وإن كان الفصل يسيرا لم يمنع لأنه لا يمكن التحرز منه . والمرجع في اليسير والكثير إلى العرف والعادة . فإن احتاج إلى الوضوء أو التيمم فعله إذا لم يطل الفصل . وإن تكلم بكلام يسير لم يبطل الجمع . وإن صلى بينهما السنة الراتبة بطل الجمع لأنه فرق بينهما بصلاة ، كما لو صلى بينهما غيرها . وفي رواية : لا يبطل لأنه تفريق يسير أشبه ما لو توضأ .

أما إن جمع في وقت الثانية فيجوز التفريق بينهما (١٢٦٥) ١٢٢/٢=٢٧٩/٢ ، ٢٨٠

٥ - **الجمع بسبب المرض والحدث الدائم** : يجوز الجمع بسبب المرض (١٢٦٠) ١١٩/٢=٢/ ٢٧٦ ، والمرض المبيح للجمع هو ما يلحقه معه بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف .

ويجوز الجمع كذلك للمستحاضة ، ولمن به سلس البول ، ومن في معناهما (١٢٦١) ١٢٠/٢ =٢٧٧/٢

٦ - **الجمع لأجل المطر والريح والوحل** : يجوز الجمع لأجل المطر بين المغرب والعشاء (١٢٥٤) ١١٦/٢=٢٧٤/٢

أما الجمع بين الظهر والعصر في المطر فغير جائز على الصحيح (١٢٥٥) ١١٧/٢=٢٧٤/٢

والمطر المبيح للجمع هو ما يبل الثياب وتلحق المشقة بالخروج فيه ، أما الطل والمطر الخفيف الذي لا يبل الثياب فلا يبيح الجمع . والثلج والبَرَد[1] كالمطر في ذلك (١٢٥٦) ١١٨/٢ =٢٧٥/٢

فأما الوحل بمجرده فهو عذر مبيح للجمع على الصحيح (١٢٥٧) ١١٨/٢=٢٧٥/٢

والريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة عذر مبيح للجمع في أحد الوجهين (١٢٥٨) ١١٨/٢ =٢٧٦/٢

ويجوز الجمع في كل ما تقدم من الأعذار للمنفرد ، أو لمن كان طريقه إلى المسجد تحت ساتر يمنع وصول المطر وغيره من الأذى إليه ، أو من كان مقامه في المسجد . لأنه عذر عام فلا تعتبر فيه المشقة لكل فرد . وفي قول آخر لا يجوز لعدم وجود المشقة في هذه الحالة (١٢٥٩) ١١٩/٢=٢٧٦/٢

٧ - **الجمع بين الصلاتين في السفر** : الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما جائز ، وهو أفضل من التفريق . وفي رواية التفريق أفضل (١٢٥١) ١١١/٢=٢٧١/٢

ثم لا يجوز الجمع في إحدى الروايتين إلا إذا كان المسافر سائرا في وقت الأولى فيؤخرها إلى وقت الثانية ثم يجمع بينهما . والرواية الأخرى - وعليها أكثر الأصحاب - جواز الجمع بتقديم الثانية وصلاتها مع الأولى في وقت الأولى . وسواء كان سائرا أو نازلا أو مقيما في البلد إقامة لا تمنع القصر، فالجمع رخصة من رخص السفر لا تختص بحالة السير (١٢٥٢) ١١٢/٢=٢٧١/٢ -٢٧٣

(١) البرد (بفتحتين) وليس المقصود (البرد) بسكون الراء

٨ - **مدى السفر المبيح للجمع** : يجوز الجمع في السفر الذي يبيح القصر ، أما أهل مكة فيجوز لهم الجمع في عرفات دون القصر (١٢٥٣) ١١٦/٢ = ٢٧٣/٢ ، ٢٧٤

٩ - **الجمع بسبب الحرج والمشقة** : لا يجوز الجمع لمجرد وجود الحرج في مراعاة الوقت . وقيل يجوز الجمع عند كل حرج جالب للمشقة ، كالمرضع والشيخ الضعيف وأشباههما (١٢٦٣) ١٢١/٢ = ٢٧٨/٢

١٠ - **أيهما أفضل جمع التقديم أم جمع التأخير ؟** المريض مخير بين التقديم والتأخير كالمسافر ، فإن استوى عنده الأمران فالتأخير أولى . وأما الجمع للمطر فإنما يجمع في وقت الأولى ، وان اختارت الجماعة في المسجد تأخير الجمع جاز . والمستحب من ذلك أن يؤخر الأولى عن أول وقتها فيصليهما قبل مغيب الشفق . أما سنة الجمع في السفر فبعد مغيب الشفق (١٢٦٢) ١٢٠/٢ = ٢٧٧/٢ ، ٢٧٨

١١ - **اعتبار بقاء العذر المبيح للجمع** : إذا جمع في وقت الأولى من صلاتي الجمع اعتبر وجود العذر المبيح حال افتتاح الأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية ، فتى زال العذر في أحد هذه الحالات لم يبح الجمع . فإن زال المطر في أثناء الصلاة الأولى ثم عاد قبل الفراغ منها أو انقطع بعد الاحرام بالثانية لم يبطل الجمع .

فأما المسافر إذا نوى الإقامة في أثناء الأولى فانه يبطل الجمع والقصر ويلزمه الإتمام . ولو عاد فنوى السفر لم يبح له الترخص حتى يفارق البلد الذي هو فيه . وإن نوى الإقامة بعد الإحرام بالثانية،أو دخلت به السفينة بلده في أثنائها،احتمل أن يتمها.ويصح قياسا على انقطاع المطر . ويحتمل أن ينقلب نفلا ويبطل الجمع . وكذلك الحكم في المريض يزول عذره في أثناء الصلاة الثانية .

فأما إن جمع بينهما في وقت الثانية فالمعتبر بقاء العذر إلى حين دخول وقتها ، فإن زال في وقت الأولى كالمريض يبرأ ، والمسافر يقدم ، والمطر ينقطع لم يبح الجمع لزوال سببه . وإن استمر إلى حين دخول وقت الثانية جمع وإن زال العذر لأنهما صارتا واجبتين في ذمته ولا بد له من فعلهما (١٢٦٦) ١٢٣/٢ = ٢٨٠/٢ ، ٢٨١

١٢ - **تقديم سنة العشاء والوتر إذا جمع العشاء مع المغرب** : إذا جمع في وقت الأولى فله أن يصلي سنة الثانية منهما ويوتر قبل دخول وقت الثانية (١٢٦٨) ١٢٥/٢ = ٢٨١/٢

١٣ - **زوال العذر المبيح بعد أداء الصلاتين في وقت الأولى** : إن أتم الصلاتين في وقت الأولى ثم زال العذر بعد فراغه منهما قبل دخول وقت الثانية أجزأته،ولم تلزمه الثانية في وقتها (١٢٦٧) ١٢٤/٢ = ٢٨١/٢

١٤ - **عدم اشتراط اتحاد الإمام ولا اتحاد المأموم في صلاتي الجمع** : إذا صلى إحدى صلاتي الجمع مع إمام ، وصلى الثانية مع إمام آخر صح . أو صلى معه مأموم في إحدى الصلاتين وصلى معه في الثانية مأموم ثان صح كذلك في الصحيح .

ولوائتم المأموم بإمام لا ينوي الجمع ، فنواه المأموم ، فلما سلم الإمام صلى المأموم الثانية جاز .

ولو صلى المسافر بمقيمين فنوى الجمع ، فلما صلى بهم الأولى قام فصلى الثانية جاز .

لو صلى إحدى صلاتي الجمع منفردا ، ثم حضرت جماعة يصلون الثانية،فأمهم فيها

أو صلى معهم مأموما جاز .

وذلك كله على القول الراجح (١٢٦٩) ١٢٥/٢=٢/٢٨١ . ٢٨٢

١٥ - وجوب قضاء كل من صلاتي الجمع بادراك وقت الأخرى : رَ : صلاة ٢١ - وجوب كل من صلاتي الجمع بادراك وقت الأخرى .

جمعة : رَ : صلاة الجمعة . يوم الجمعة .

جنابة جسم الجنب وعرقه طاهران : رَ : نجاسة ١ - طهارة جسم الحائض والجنب الكافر .

٢ - استحباب الوضوء للجنب : يستحب للجنب إذا أراد أن ينام أو يطأ ثانيا أو يأكل أن يغسل فرجه ويتوضأ .

وروي أن الجنب إذا أراد أن يأكل يغسل كفيه ويتمضمض (٣٢١ ٢٣٢/١ = ٢٢٩/١

٣ - استباحة الجنب الصلاة إذا تيمم لفقد الماء : رَ : تيمم ٨ - التيمم للجنابة .

٤ - تحريم لبث الجنب في المسجد بغير وضوء ويجوز له العبور : رَ : مسجد ١٤ - لبث الجنب والحائض في المسجد .

٥ - تحريم مس الجنب للمصحف :

رَ : مصحف ١ - مس المحدث للمصحف .

٦ - هل تزول طهورية الماء بغمس الجنب يده فيه ؟ رَ : ماء ١٤ - حكم الماء بعد غمس الحائض أو الجنب يده فيه .

٧ - ما يحرم من قراءة الجنب للقرآن :

رَ : قرآن ٢٦ - قراءة الجنب والحائض للقرآن

٨ - صيام الجنب : رَ : صيام ١٠ - صيام الجنب والحائض التي طهرت ليلا .

٩ - حل ذبيحة الجنب : رَ : ذبائح ١٠ - ذبيحة الجنب .

جنازة **١ - المسارعة في تجهيز الميت** : يستحب المسارعة إلى تجهيز الميت إذا تيقن موته . ولا بأس أن ينتظر بها مقدار ما يجتمع لها جماعة لما يؤمل من الدعاء له إذا صُلّي عليه . ما لم يخف عليه أو يشق على الناس . وان اشتبه أمر الميت اعتبر بظهور امارات الموت . وان مات فجأة كالمصعوق أو خائفا من حرب أو غير ذلك انتظر به حتى يتيقن موته (١٤٩٥) ٣٠٧/٢ . ٣٠٨=٢/ ٤٥٢ ، ٤٥٣

٢ - خلع ثياب الميت قبل غسله : يستحب خلع ثياب الميت . ويسجى بثوب يستر جميعه . ولا يترك على الأرض ولكن على سرير أو لوح (١٤٩٧) ٣١٣/٢-٣١٤=٤٥٣/٢

٣ - أحكام غسل الشهيد والصلاة عليه ودفنه :

رَ : شهيد ٣ - تغسيل الشهيد والصلاة عليه .

٣ م - غسل الميت : رَ : غسل الميت .

٤ - تكفين الميت : رَ : تكفين .

٥ - لا تشهد المرأة جنازة الا باذن زوجها :

رَ : عشرة ١١ - خروج الزوجة من البيت .

٦ - صفة حمل الجنازة وحكمها : يسن التربيع في حمل الجنازة ، وهو الأخذ بجوانب النعش الأربع . وصفة التربيع المسنون ، أن يبدأ فيضع قائمة النعش اليسرى على كتفه اليمنى من عند رأس الميت ، ثم يضع القائمة اليسرى من عند الرجل على الكتف اليمنى ، ثم يعود أيضا إلى القائمة اليمنى من عند رأس الميت فيضعها على كتفه اليسرى ، ثم ينتقل إلى اليمنى من عند رجليه . وعن أحمد أنه

يدور عليها فيأخذ بعد ياسرة المؤخرة يامنة المؤخرة، ثم المقدمة. والحمل بين العمودين جائز (١٥٤٣) ٢/٣٦٥=٢/٤٧٨، ٤٧٩

٧ – **الإسراع بالجنازة** : يستحب الإسراع بالجنازة . ولا يخرج الإسراع عن المشي المعتاد (١٥٣٣) ٢/٣٥٩ – ٣٦٠=٢/٤٧٢، ٤٧٣

٨ – **اتباع الجنائز وآدابه** : اتباع الجنائز سنة ، وهو على ثلاثة أضرب ، أحدها: أن يصلي عليها ثم ينصرف ، والثاني: أن يتبعها إلى القبر ثم يقف حتى تدفن ، والثالث: أن يقف بعد الدفن فيستغفر للميت ، ويسأل الله له التثبيت ، ويدعو له بالرحمة (١٥٣٤) ٢/٣٦٠ ، ٣٦١=٢/٤٧٣، ٤٧٤

ويستحب لمتبع الجنازة أن يكون متخشعا ، متفكرا في مآله ، متعظا بالموت وبما يصير إليه الميت . ولا يتحدث بأحاديث الدنيا ، ولا يضحك (١٥٣٥) ٢/٢٦١=٢/٤٧٤

والمشي أمامها أفضل (١٥٣٦) ٢/٣٦١=٢/٤٧٤

ويكره الركوب في اتباع الجنائز . فإن ركب في جنازة ، فالسنة أن يكون خلفها . فأما الركوب في الرجوع منها فلا بأس به (١٥٣٧) ٢/٣٦٢ – ٣٦٣=٢/٤٧٥، ٤٧٦

٩ – **ما يكره في الجنازة** : يكره رفع الصوت عند الجنازة ، ويكره قول : استغفروا له ، وقول : سلم رحمك الله (١٥٣٨) ٢/٣٦٣=٢/٤٧٦

ويكره مس جسد الميت بالأيدي والأكمام والمناديل (١٥٣٩) ٢/٣٦٤=٢/٤٧٦

ويكره اتباع الميت بنار . فإن دفن ليلا فاحتاجوا إلى ضوء فلابأس به ، وتكره المجامر فيها البخور (١٥٤٠) ٢/٣٦٤=٢/٤٧٧

ويكره اتباع النساء الجنائز (١٥٤١) ٢/٣٦٤ =٢/٤٧٧

١٠ – **حكم المنكر مع الجنازة** : إن كان مع الجنازة منكر يراه (الماشي بها) أو يسمعه ، فان قدر على إنكاره وإزالته أزاله ، وإن لم يقدر ففيه وجهان ، أحدهما : ينكره ويتبعها ، والثاني : يرجع (١٥٤٢) ٢/٣٦٥=٢/٤٧٨

١١ – **حكم القيام للجنازة** : اذا مرت (برجل) جنازة لم يستحب له القيام لها . وفي رواية قال أحمد : ان قام لم أعبه وان قعد فلا بأس . وقيل القيام مستحب (١٥٤٤) ٢/٣٦٦=٢/٤٧٩

ومن مشى خلف الجنازة استحب له أن لا يجلس حتى توضع عن أعناق الرجال . فاما من تقدم الجنازة فلا بأس أن يجلس قبل أن تنتهي إليه (١٥٤٥) ٢/٣٦٦=٢/٤٨٠

١٢ – **صفة ستر المرأة قبل الدفن** : يستحب أن يترك فوق سرير[1] المرأة شيء من الخشب أو الجريد مثل القبة يوضع فوقه ثوب ليكون أستر لها (١٦٥٠) ٢/٤٠٩=٢/٥٤٣

١٣ – **الصلاة على الميت** : رَ : صلاة الجنازة.

٤ – **أحكام دفن الميت** : رَ : دفن .

جناية

-رَ : أيضا : قصاص . دية

٢ – **انواع القتل** : القتل على ثلاثة أقسام : عمد ، وشبه العمد ، وخطأ . وقيل فيه قسم رابع وهو نحو أن ينقلب نائم على شخص فيقتله أو يقع عليه من علو . والقتل بالسبب كحفر البئر ، والقتل من غير المكلف ، وسمى هذا القسم (ما يجرى

(١) سرير الميت : نعشه الذى يحمل عليه (المصباح)

مجرى الخطأ) وهذه الصور عند الأكثرين من قسم الخطأ (٦٥٨١) ٩/٣٢٠=٧/٦٣٦ ، ٦٣٧

٣ - **القتل بغير حق** : تحريم القتل بغير حق ثابت بالكتاب والسنة والاجماع . فان فعله انسان متعمدا فسق ، وأمره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له ، وتوبته مقبولة (٦٥٨٠) ٩/٣١٨ ، ٣١٩=٧/٦٣٥ ، ٦٣٦

٤ - **القتل العمد ، وما يجب به** : القتل العمد قسمان :

أحدهما : أن يضربه بمحدد ، وهو ما يقطع ويدخل في البدن كالسيف والسكين والسنان وما في معناه مما يحدد فيجرح ، من الحديد والنحاس والزجاج والحجر والخشب ونحوه ، فهذا كله إذا جرح به جرحا كبيرا فمات ، فهو قتل عمد بلا خلاف . فاما ان جرحه جرحا صغيرا كغرزِهِ بابرة أو شوكة أو شرطة كشرطة الحجام،فان كان في مقتل كالقلب ونحوه فمات فهو عمد أيضا ، وان كان في غير مقتل ينظر، فان كان قد بالغ في ادخال الآلة في البدن فهو كالجرح الكبير . وان كان الغور يسيرا ، أو جرحه جرحا لطيفا كشرطة الحجام فما دونها ، فان بقي من ذلك متألما حتى مات ففيه القود ، وان مات في الحال ففي القصاص فيه وجهان .

القسم الثاني : القتل بغير المحدد مما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله فهذا موجب للقصاص أيضا .

وهذا القسم يتنوع أنواعا :

أحدها : أن يضربه بمثقل كبير يقتل مثلُه غالبا سواء كان من الحديد أو غيره كالمطرقة والحجر الثقيل والخشبة الكبيرة التي فوق عمود الفسطاط وما أشبه ، مما يهلك غالبا فيهلك المضروب،ففيه القود .

النوع الثاني : أن يضربه في مقتل بمثقل صغير كالعصا والسوط والحجر الصغير،أو يلكزه بيده،أو يكون المضروب في حال ضعف لمرض أو صغر بحيث تقتله تلك الضربة ، أو كرر الضرب عددا يقتل مثله غالبا،ففيه القود . وان لم يكن كذلك في جميع ما ذكرناه فهو عمد الخطأ ، وفيه الدية ، الا أن يصغر جدا كالضربة بالقلم والأصبع في غير مقتل ، ونحو هذا مما لا يتوهم القتل فيه،فلا قود فيه ولا دية . وكذلك ان مسه بالكبير ولم يضربه به فمات،لأنه لم يمت من ذلك من غيره ، فليس هناك قتل .

ومن هذا النوع ما لو عصر خصيته عصرا شديدا فقتله بعصر يقتل مثله غالبا فعليه القود .

النوع الثالث : أن يمنع خروج نَفَسِهِ ودخوله بأن يجعل في عنقه حبلا ثم يعلقه في خشبة او شيء بحيث يرتفع عن الأرض فيختنق ويموت ، فهذا عمد سواء مات في الحال أو بقي زمنا .

ومن هذا النوع أيضا أن يخنقه وهو على الأرض بيديه أو بمنديل، أو يغمه بوسادة ، أو نحوه فيموت . فهذا ان فعل به ذلك مدة يموت في مثلها غالبا فمات فهو عمد فيه القصاص . وان فعله في مدة لا يموت في مثلها غالبا ، فمات فهو عمد الخطأ ، الا أن يكون ذلك يسيرا في العادة بحيث لا يتوهم الموت منه فلا يوجب ضمانا . وان خنقه وتركه متألما حتى مات ففيه القود . وان تنفس وصح ثم مات فلا قود .

النوع الرابع : أن يلقيه في مهلكة ، كأن يرميه من شاهق أو يلقيه في نار أو ماء يغرقه ، ولا يمكنه

التخلص لكثرة النار والماء ، أو لضعفه لكونه مريضا أو صغيرا أو مربوطا أو نحو ذلك . فان كان يمكنه التخلص من الماء فلبث فيه فمات فلا قود فيه ولا دية ، وان كان يمكنه التخلص من النار فلم يفعل فلا قود ، وفي الدية وجهان .

أو يجمع بينه وبين حيوان مفترس في مكان ضيق فيقتله الحيوان بما يقتل مثله . وكذلك ان ألقاه مكتوفا بين يدى الأسد والنمر في فضاء فأكله أو جمع بينه وبين حية في مكان ضيق فنهشته وفي قول : لا ضمان في الصورتين الأخيرتين . فان ألقاه مكتوفا في أرض مسبعة فضاء فأكلته السباع فلا قصاص وتجب الدية .

أو يحبسه في مكان ويمنعه الطعام والشراب مدة لا يبقى فيها حتى يموت . فهذا كله عمد يوجب القود . (وفي الأصل صور تفريعية فليرجع اليها من شاء) .

النوع الخامس : أن يسقيه سما أو يطعمه شيئا قاتلا فيموت به ، فهو موجب للقود اذا كان مثله يقتل غالبا . وان خلطه بطعام وقدمه اليه فأكله . أو أهداه اليه ، أو خلطه بطعامه (فأكله غير عالم بحاله)[1]. فعليه القود ، (وفي هذا تفصيل فليرجع اليه في الأصل من شاء) .

النوع السادس : أن يقتله بسحر يقتل غالبا ، فيلزمه القود . وان كان مما لا يقتل غالبا ، أو كان مما يقتل أحيانا ولا يقتل أحيانا، ففيه الدية دون القصاص .

النوع السابع : أن يتسبب الى قتله بما يقتل غالبا ، وذلك أربعة أضرب :

الضرب الأول : أن يُكره رجلا على قتل آخر ، فيقتله ، فيجب القصاص على المكرِه والمكرَه جميعا . وان صار الأمر إلى الدية وجبت عليهما . وان أحب ولى المقتول قتل أحدهما ، وأخذ نصف الدية من الآخر أو العفو عنه فله ذلك .

الضرب الثاني : اذا شهد رجلان على رجل بما يوجب قتله ، فقتل بشهادتهما ثم رجعا واعترفا بتعمد القتل ظلما وكذبهما في شهادتهما فعليهما القصاص .

الضرب الثالث : الحاكم إذا حكم على رجل بالقتل ظلما عالما بذلك متعمدا فقتله ، واعترف بذلك، وجب القصاص . والكلام فيه كالكلام في الشاهدين .

ولو أن الوليّ الذى باشر قتله أقر بعلمه بكذب الشهود وتعمد قتله فعليه القصاص بلا خلاف . فان علم الشاهدان والحاكم والولي جميعا بذلك ، فعلى الولي القصاص ، وينبغي أن لا يجب على غيره شيء ، وان صار الأمر الى الدية فهي عليهم أثلاثا . ويحتمل أن يتعلق الحكم بالحاكم وحده . ولو كان الولي المقر بالتعمد لم يباشر القتل ، وانما وكل فيه،ينظر في الوكيل ، فان أقر بالعلم وتعمد القتل ظلما ، فهو القاتل وحده ، وان لم يعترف بذلك فالحكم متعلق بالولي كما لو باشره (٦٥٨٢) ٣٢١/٩ - ٣٣٣ = ٦٣٧/٧ - ٦٤٦

٥ - وجوب القصاص بالجناية المعتمدة : يجب القود بالقتل العمد اذا اجتمعت شرائطه ، وإن القود لا يجب الا بالعمد ، بلا خلاف (٦٥٨٣) ٣٣٣/٩ = ٦٤٧/٧

وقتل الغيلة وغيره سواء في القصاص والعفو

(١) اضافة من الكافي لابن قدامة ١٥/٣ .

وذلك للولي دون السلطان (٦٥٨٦) ٩/٣٣٥=٧/٦٤٨

٦ – **لا قصاص على متعمد القتل إذا شاركه المخطىء** : رَ : قصاص ٣٩ – اشتراك المخطئ والعامد في القتل.

٧ – **وجوب القصاص على غير ولي الدم ان قتل القاتل** : رَ : قصاص ٦٤ – حكم ما لو مات القاتل أو قتله أجنبي قبل استيفاء القصاص.

٨ – **حكم قتل الجاني تجاوزاً عند استيفاء القصاص** : رَ : قصاص ٩٨ – التجاوز في استيفاء القصاص.

٩ – **من أمسك رجلا فقتله آخر يحبس الممسك حتى يموت** : رَ : قصاص ٦٧ – القصاص من الممسك للقتل.

١٠ – **استيفاء الوكيل القصاص بعد عفو الموكل** : رَ : قصاص ٣٦ – التوكيل في استيفاء القصاص.

١١ – **مبادرة أحد أولياء الدم بقتل القاتل** : رَ : قصاص ١٦ – استيفاء أحد الورثة القصاص دون اذن الباقين.

١٢ – **هل يقتص من الجراحة في شبه العمد؟** رَ : قصاص ١٠٧ – القصاص في الجِراح.

١٣ – **كيفية القصاص وحكم الدية حين يسري الجرح إلى النفس** : رَ : قصاص ١١٧ – القصاص حين يسري الجرح إلى النفس.

١٤ – **عمد الصبي والمجنون** : عمد الصبي والمجنون خطأ (٦٧٩٧) ٩/٥٠٤=٧/٧٧٦

١٥ – **القتل شبه العمد وما يجب به** : شبه العمد هو أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا ، إما لقصد العدوان عليه ، أو لقصد التأديب له ولكنه أسرف فيه ، كالضرب بالسوط والعصا والحجر الصغير ، والوكز باليد ، وسائر ما لا يقتل غالبا اذا قتل فهو شبه عمد . ويسمى عمد الخطأ ، وخطأ العمد . ولا قود فيه . والدية على العاقلة ، في قول أكثر أهل العلم ، وفي قول تجب الدية في مال القاتل (٦٥٨٨) ٩/٣٣٧=٧/٦٥٠

١٦ – **القتل الخطأ وما يجب به** : القتل الخطأ على ضربين :

الضرب الأول : أن يفعل فعلا لا يريد به اصابة المقتول ، فيصيبه ويقتله ، مثل أن يرمي صيدا ، أو هدفا ، فيصيب انسانا فيقتله ، فهذا الضرب من القتل الخطأ تجب به الدية على العاقلة ، والكفارة في مال القاتل ، سواء كان المقتول مسلما ، أو كافرا له عهد ، ولا قصاص في شيء من هذا (٦٥٨٩) ٩/٣٣٨ – ٣٣٩=٧/٦٥١

وان قصد فعلا محرما ، فقتل آدميا ، مثل أن يقصد قتل بهيمة ، أو آدمي معصوم غيره فيقتله ، فهو خطأ أيضا . وقيل ان هذا عمد (٦٥٩٠) ٩/٣٣٩=٧/٦٥١

الضرب الثاني : أن يقتل في أرض الحرب من يظنه كافرا ، ويكون مسلما ، فهذا لا يوجب قصاصا ولا دية ، ولا تجب به الا الكفارة . وروى أنه تجب به الدية والكفارة (٦٥٩١) ٩/٣٤٠=٧/٦٥٢

١٧ – **قتل الخطأ لا قصاص فيه** : لا قصاص على القاتل المخطىء. دل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع (٦٦٤٣) ٩/٣٧٩=٧/٦٨٠

١٨ – **قتل المسلم بالكافر** : أكثر أهل العلم لا يوجبون على مسلم قصاصا بقتل كافر ، أيّ كافر كان (٦٥٩٢) ٩/٣٤١=٧/٦٥٢

فإن قتل كافر كافرا ، ثم أسلم القاتل ، أو

جرحه ثم أسلم الجارح ومات المجروح ، فقيل يقتص منه ، ويحتمل أن لا يقتل به (٦٥٩٣) ٩/٣٤٢=٧/٦٥٣

وإن جرح مسلم كافرا ، فأسلم المجروح ثم مات مسلما بسراية الجرح لم يقتل به قاتله.وديته دية مسلم (٦٥٩٤) ٩/٣٤٢=٧/٦٥٣

وإن جرح مسلم ذميا ثم ارتد ، ومات المجروح لم يقتل به (٦٦٠٣) ٩/٣٤٨=٧/٦٥٨ وإن قتل عبد مسلم حرا كافرا لم يقتل به (٦٦١٤) ٩/٣٥٥ =٧/٦٦٣

١٩ - القتل بين المباشر والمتسبب : إن نصب رجل في ملك غيره حجرا وحفر آخر بئرا فعثر إنسان بالحجر فوقع في البئر فهلك ، فالضمان على واضع الحجر لأنه كالدافع . وإذا اجتمع الحافر والدافع فالضمان على الدافع وحده . فإن كان حفر البئر متأخرا في الزمن عن وضع الحجر احتمل أن يكون الضمان على الحافر . فإن كان أحدهما معتديا بفعله والآخر غير معتد كمن نصب الحجر في أرض نفسه ، وحفر غيره فيها بئرا ، فالضمان على المعتدي وحده (٦٨٧٢) ٩/٥٦٤=٧/٨٢٢

وإذا مر إنسان أمام هدف فرمى شخصٌ فأصابه السهم فقتله ، فإن كان الرامي متعمدا فالضمان عليه ، وإن لم يتعمد فالضمان على العاقلة .

وإذا قدّم إنسانا إلى الهدف فأصابه السهم من غير تعمد فضمانه على عاقلة الذي قدّمه ، لأن الرامي متسبب والمقدم مباشر . وإن تعمد الرامي رميه فالضمان على الرامي لأنه حينئذ مباشر والمقدم متسبب (٦٨٨٩) ٩/٥٧٨=٧/٨٣٢

٢٠ - القتل بالتسبب المشروع : إن حفر بئرا في أرض موات لم يضمن ما تلف بها .

وإن حفر بئرا في ملك نفسه ، أو في ملك غيره بإذنه فهلك فيها إنسان فلا ضمان عليه (٦٨٧٣) ٩/٥٦٦=٧/٨٢٣

وهذا إن كان الداخل دخل ملكه بغير إذنه . فإن دخل بإذنه والبئر مكشوفة والداخل بصير يبصرها ، فلا ضمان أيضا . أما إن كان الداخل بإذنه أعمى ، أو كان بصيرا ولكن دخل في ظلمة لم يبصرها ، أو كانت البئر مغطاة فإنه يضمنه . فإن اختلفا فادعى مالك البئر عدم الاذن وادعى ولي القتيل الإذن فالقول قول المالك لأنه منكر (٦٨٧٨) ٩/٥٧١=٧/٨٢٧

واذا حفر بئرا في ملك انسان ، أو وضع فيه ما يتعلق به الضمان فأبرأه المالك من ضمان ما يتلف ففي انتفاء الضمان بذلك وجهان (٦٨٧٦) ٩/٥٦٩ - ٥٧٠=٧/٨٢٦

وان استأجر أجيرا فحفر في ملك غيره بغير اذنه وعلم الأجير ذلك فالضمان عليه وحده ، وان لم يعلم فالضمان على المستأجر (٦٨٧٧) ٩/٥٧٠ =٧/٨٢٦

واذا أخرج الى الطريق النافذ جناحا أو ساباطا (سقيفة) فسقط ، أو سقط منه شيء فأتلف شيئاً فعلى المخرج ضمانه.وان كان اخراج الجناح الى درب غير نافذ بغير اذن أهله ضمن ما أتلفه . وان فعل ذلك باذنهم فلا ضمان عليه (٦٨٨٢) ٩/٥٧٥=٧/٨٣٠ ، ٨٣١

وان أخرج ميزابا الى الطريق فسقط على انسان أو شيء فأتلفه ضمنه ، وإن أخرج الى ملك آدمى معين شيئا من جناح أو ساباط أو ميزاب أو غيره فهو معتد ويضمن ما تلف به

بلا خلاف (٦٨٨٣) ٩/٥٧٦=٧/٨٣١

ومن أخذ طعام انسان ، أو شرابه في برية ، أو مكان لا يقدر فيه على طعام وشراب فهلك بذلك ، أو هلكت بهيمته،فعليه ضمان ما تلف به (٦٨٩٢) ٩/٥٨٠=٧/٨٣٤

وإذا وضع جرة أو حجراً على سطح داره أو حائطه فرمته الريح على إنسان فقتلته (أو جرحته) أو على شيء فأتلفته لم يضمن ، ويحتمل أن يضمن إذا وضعها متطرفة (٦٨٨٥) ٩/٥٧٧=٧/٨٣١

٢١ – ضمان من قتل بسبب غير مشروع : من حفر بئرا في طريق لغير مصلحة المسلمين، أو في ملك غيره بغير اذنه ، أو وضع في ذلك حجرا أو حديدة أو نحوه ، وهلك فيه إنسان أو دابة ضمنه لأنه تلف بعدوانِهِ فضمنه كما لوجنى عليه (٦٨٧٢) ٩/٥٦٤–٥٦٦=٧/٨٢٢–٨٢٣

وإن وضع حجرا أو نصب شبكة ليصيد بها في طريق ضيق فعليه ضمان ما هلك به لأنه متعد ، وسواء أذن له الامام فيه أو لم يأذن . وان كان الطريق واسعاً فحفر في مكان منها ما يضر بالمسلمين فعليه الضمان . وإن حفر في موضع لا ضرر فيه ، ينظر فإن حفرها لنفسه ضمن ما تلف بها سواء حفرها بإذن الإمام أو غير اذنه .

وإن حفر البئر لنفع المسلمين ، مثل أن يحفرها لينزل فيها ماء المطر من الطريق أو يشرب المارة ونحو ذلك فلا ضمان عليه ، على الصحيح . وقيل : يضمن إن فعله بغير إذن .

وحكم البناء في الطريق ، وبناء القناطر فيه،حكم الحفر سواء . ويحتمل أن يعتبر اذن الإمام في البناء دون الحفر (٦٨٧٣) ٩/٥٦٦–٥٦٨=٧/٨٢٣ ٨٢٥

٢٢ – ضمان القتل بالسبب : يجب الضمان بالقتل بالسبب ،كما يجب بالمباشرة (٦٨٧٢) ٩/٥٦٤=٧/٨٢٢

٢٣ – قتل من وجده يزني بامرأته : اذا وجد رجلا يزني بامرأته فقتله وقتلها فلا قصاص عليه ولا دية . واذا كانت المرأة مطاوعة فلا ضمان عليه فيها . وان كانت مكرهة فعليه القصاص .

واذا قتل رجلا وادعى أنه وجده مع امرأته فأنكر وليه فالقول قول الولي.والبينة على ذلك ، روى أنها أربعة شهود ، وروى أنه يكفى شاهدان وان لم تكن بينة وادعى الزوج علم ولى القتيل بذلك ، فالقول قول الولي مع يمينه (٧٣٨٦) ١٠/٣٥٣ =٨/٣٣٢ . ٣٣٣

٢٤ – ما يجب من الدية بالجناية : رَ : دية.

٢٥ – أرش جناية المفلس بعد الحجر : ر : تفليس ١٤ – تصرف المفلس بعد الحجر.

٢٦ – هل يجبر المفلس على قبض المال عن الجناية عليه ؟ رَ : تفليس ١١ – ما يجبر عليه المفلس لوفاء ديونه .

٢٧ – تحرير الشهادة الموجبة للقصاص : لا يثبت القتل بالشهادة إلا إذا كان تعبير الشاهدين لا شبهة في دلالته،نحوَ : نشهد أنه ضربة فقتله أو فأوضحه . وكذلك سائر موجبات القصاص (٧٠٦٠) ١٠/٤٣=٨/٩٩

فإذا شهد أحد الشاهدين أنه أقر بقتله عمدا ، وشهد الآخر أنه أقر بقتله ولم يقل عمدا ولا خطـأً ثبت القتل ولم تثبت صفته . ويسأل المشهود عليه عن صفته ، فإن أنكر أصل القتل لم يقبل إنكاره لقيام البينة عليه ، وإن أقر بعمد قبل ، وإن أقر

بقتل الخطأ وأنكر الولي ، فالقول قول القاتل. وفي استحلافه وجهان . وإن صدقه الولي على الخطأ ثبت عليه .

وإن أقر بقتل العمد وكذبه الولي، وقال : بل خطأ ، لم يجب القود . وتجب دية الخطأ ، ولا تحمل العاقلة منها شيئا . وإن قال أحد الشاهدين : أشهد أنه أقر بقتله عمدا ، وقال الآخر : أشهد أنه أقر بقتله خطأ ، ثبت القتل ويطالب القاتل ببيان صفته .

وإن شهد أحدهما أنه قتله عمدا ، وشهد الآخر أنه قتله خطأ ثبت القتل.ويطالب ببيان صفته

وإن شهد أحدهما : أنه قتله غدوة ، وقال الآخر : عشية ، أو قال أحدهما : قتله بسيف ، وقال الآخر : بعصا ، لم تتم الشهادة على الصّحيح.

وإن شهد أحدهما أنه قتله ، وشهد الآخر أنه أقر بقتله ثبت القتل ، وقيل لا يثبت (٧٠٦١) ١٠/٤٣=٨/١٠٠ . ١٠١

٢٨ – **ما تقبل فيه شهادة النساء . وشاهد واليمين، في الجنايات** : ما أوجب القصاص في النفس كالقتل العمد ونحوه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين عدلين . ولا تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ولا شاهد ويمين الطالب (٧٠٥٧) ١٠/٤١=٨/

أما ما كان موجبه المال من الجنايات كقتل الخطأ والجائفة ونحو ذلك ، فيقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ، وشهادة عدل ويمين الطالب . وقيل لا يثبت إلا بشهادة عدلين أيضا ، ولا تسمع فيه شهادة النساء ، ولا الشاهد ويمين (٧٠٥٨) ١٠/٤٢=٨/٩٨

ولو ادعى جناية عمد، وقال : عفوت عن القصاص فيها لم يقبل فيه شاهد وامرأتان (٧٠٥٩) ١٠/٤٢=٨/٩٩

٢٩ – **طعن المشهود عليهما بجناية،في الشهود** : إن شهد رجلان على رجلين أنهما قتلا رجلا ، ثم شهد المشهود عليهما على الأولين أنهما اللذان قتلاه ، فصدق الولي الأولين وكذب الآخرين ثبت القتل عليهما . وإن صدق الآخرين وحدهما، أو صدق الجميع بطلت شهادتهم جميعا (٧٠٦٤) ١٠/٤٧=٨/١٠٣

٣٠ – **شهادة ورثة المجني عليه بجرح** : إذا جرح رجل فشهد له رجلان من ورثته غير الوالدين والمولودين ينظر ، فإن كانت الجراح مندملة قبلت الشهادة ، وإن كانت غير مندملة لم تقبل ؛ وإن شهدا في تلك الحال وردت شهادتهما ثم اندملت الجراح فأعادا شهادتهما ، ففي قبولها قولان .

وإن شهد للمجروح بالجرح من لا يرثه لكونه محجوبا سمعت شهادتهما . فإن مات من يحجبهما ، فإن كان الحاكم حكم بشهادتهما لم ينقض حكمه ؛ وإن كان ذلك قبل الحكم بالشهادة لم يحكم بها (٧٠٦٣) ١٠/٤٥=٨/١٠١ . ١٠٢

٣١ – **طعن العاقلة في شهود الجناية** : إن شهد على رجل بالجراح الموجبة للدية على العاقلة ، فشهد بعض عاقلة المشهود عليه بجَرْح الشهود لم يقبل هـذا الطعن ، ولـو كان فقيرا لا عقـل عليه . وإن كان الجرح ممـا لا تحملـه العاقلة سمعت شهادة العاقلة بما يجرح شهود الجناية (٧٠٦٣) ١٠/٤٥=٨/١٠١ . ١٠٢

٣٢ – **إقرار الرقيق بالجناية** : رَ : إقرار ٢٧ – إقرار الرقيق .

٣٣ - حكم من قتل رجلا بأمر آخر : من أمره غير السلطان من الرعية بالقتل ، فالقود على المأمور بكل حال سواء علم أن المقتول لا يستحق قتله ، أو لم يعلم (٦٧٧٣) ٩/٤٧٩=٧/٧٥٨

٣٤ - القتل بأمر السلطان بغير حق : ان أمر السلطان رجلا فقتل آخر ، فان كان القاتل يعلم أنه لا يستحق قتله فالقصاص عليه دون السلطان ، فان لم يعلم ذلك فالقصاص على السلطان دون المأمور . وان أكرهه السلطان على قتل أحد ، أو جلده بغير حق فمات،فالقصاص عليهما . وان وجبت الدية كانت عليهما . فان كان الامام يعتقد جواز القتل دون المأمور ، كمسلم قتل ذميا ، أو حر قتل عبدا فقتله ، فقيل الضمان عليه دون الامام . وينبغي أن يفرق بين العامي والمجتهد، فان كان مجتهدا فالضمان عليه دون الامام ، وان كان مقلدا فلا ضمان عليه ، وان كان الامام يعتقد تحريمه والقاتل يعتقد حله فالضمان على الآمر (٦٧٧٣) ٩/٤٧٩ ، ٤٨٠=٧/٧٥٧ ، ٧٥٨

٣٥ - جناية العبد بأمر سيده : من أمر عبده أن يقتل رجلا فالقصاص على العبد ويؤدب سيده بما يراه الامام من الحبس والتعزير . وان كان العبد غير عالم بتحريم القتل فالقصاص على سيده . ويؤدب العبد ، وفي رواية : يحبس حتى يموت (٦٧٧١) ٩/٤٧٨ - ٤٧٩=٧/٧٥٦ - ٧٥٧

ومن أمر صبيا لا يميز ، أو مجنونا ، أو أعجميا لا يعلم خطر القتل فقتل ، فالحكم فيه كالحكم في العبد (٦٧٧٢) ٩/٤٧٩=٧/٧٥٧

٣٦ - الضمان على من قدر على إحياء نفس فأسلمها : من اضطر إلى طعام أو شراب لغيره ، فطلبه منه فمنعه إياه مع غناه عنه في تلك الحال ، فمات بذلك ، ضمنه المطلوب منه . وظاهر كلام أحمد أن الدية في ماله . وقيل تكون على عاقلته ، وإن لم يطلبه منه لم يضمنه .

وكذلك كل من رأى إنسانا في مهلكة فلم ينجه منها مع قدرته على ذلك لم يلزمه ضمانه على الصحيح ، وقد أساء . وقيل يضمنه (٦٨٩٢) ٩/٥٨٠ - ٥٨١=٧/٨٣٤

٣٧ - ضمان السلطان من مات فزعا بسبب دعوته له : إذا بعث السلطان إلى امرأة ليحضرها فأسقطت جنينا ميتا ضمنه . وإن ماتت المرأة فزعا وجب ديتها أيضا . وإن استعدى إنسان على امرأة فألقت جنينها أو ماتت فزعا ، فعلى عاقلة المستعدي الضمان إن كان ظالما لها . وإن كانت هي الظالمة فأحضرها عند الحاكم فينبغي أن لا يضمنها ، ولكن يضمن جنينها (٦٨٩١) ٩/ ٥٧٩ - ٥٨٠=٧/٨٣٣ - ٨٣٤

٣٨ - ضمان ما ينشأ عن الترويع : من طلب إنسانا بسيف مشهور (أي لحقه به) فهرب منه ، فتلف في هربه ضمنه ، سواء وقع من شاهق ، أو انخسف به سقف ، أو خر في بئر ، أو لقيه سبع فافترسه ، أو غرق في ماء ، أو احترق بنار ، وسواء كان المطلوب صبيا أو كبيرا ، أعمى أو بصيرا، عاقلا أو مجنونا . وإن طلبه بشيء يخيفه به كالليث ونحوه فحكمه حكم ما لو طلبه بسيف مشهور (٦٨٨٧) ٩/٥٧٧ ، ٥٧٨=٧/٨٣٢

ومن روّع انسانا بأن شهر سيفا في وجهه فمات من خوفه ، أو ذهب عقله ، فعليه ديته .

وإن صاح بصبي ، أو مجنون صيحة شديدة فخرَّ من سطح أو نحوه فمات ، أو ذهب عقله ، أو تغفل عاقلا فصاح به ، فأصابه ذلك،فعليه ديته تحملها العاقلة . فان فعل ذلك عمدا فهو شبه عمد ، وإلا فهو خطأ (٦٨٨٨) ٥٧٨/٩=٨٣٢/٧

٣٩ – ضمان المزنى بها ان حملت فماتت في النفاس : لو زنى رجل بامرأة مكرهةً فحملت فماتت من الولادة ضمنها . وتحملها عاقلته ، الا أن يثبت ذلك باعترافه فتكون الدية عليه (٦٨٩٠) ٥٧٩/٩=٨٣٣/٧

٤٠ – ضمان الجناية بشهادة الزور : ان شهد رجلان على رجل بما يوجب قصاصا أو حدا ، فأقيم عليه فأفضى إلى تلفه ، ثم رجعا عن الشهادة لزمهما ضمان ما تلف بشهادتهما . ويكون الضمان في مالهما لا تحمله عاقلتها (٦٨٩٠)٥٧٨/٩=٨٣٣/٧

٤١ – مسؤولية المعلّم : رَ : أدب ٤ – مسؤولية المؤدب والمعلّم .

٤٢ – أحكام جناية اللقيط والجناية عليه : رَ : لقيط ٩ – جناية اللقيط والجناية عليه .

٤٣ – جناية الرقيق المرهون : رَ : رهن ٨٧ – جناية الرقيق المرهون .

٤٤ – جناية الرقيق المرهون باذن سيده : ر : رهن ٨١ – اذن السيد لعبده المرهون في الجناية.

٤٥ – الجناية على العبد المرهون : رَ : رهن ٧٩ – الجناية على العبد المرهون.

٤٦ – جنايات المكاتب والجناية عليه : رَ : مكاتب ٤٨ – جنايات المكاتب والجناية عليه .

٤٧ – أرش جناية أم الولد والمدبرة : رَ : أم الولد ٢٧ – أرش جناية أم الولد .

٤٨ – قتل الذمي بالذمي : يقتل الذمي بالذمي سواء اتفقت أديانهم أو اختلفت (٦٥٩٩) ٣٤٦/٩ =٦٥٧/٧

٤٩ – من سقط على غيره أو اسقطه فمات بذلك ضمنه : اذا سقط رجل في بئر ، فسقط عليه آخر فقتله فعليه ضمانه ، ثم ينظر فان كان قد تعمد رمي نفسه عليه ، وهو مما يقتل غالبا فعليه القصاص ، وان كان مما لا يقتل غالبا فهو شبه عمد ، وان وقع خطأ فالدية على عاقلته مخففة ، وان مات الثاني بوقوعه على الأول فدمه هدر (٦٨٦٨) ٥٦١/٩=٨١٩/٧

فان سقط رجل في بئر فتعلق بآخر ، فوقعا معا ، فدم الأول هدر ، وعلى عاقلته دية الثاني ان مات . فان تعلق الثاني بثالث ، فماتوا جميعا فلا شيء على الثالث ، وعلى عاقلة الثاني ديته في وجه وفي آخر ديته على عاقلة الأول والثاني نصفين . ودية الثاني على عاقلة الأول في وجه ، وفي آخر يجب على الأول نصف ديته ويهدر نصفها في مقابلة فعل نفسه . ويتخرج وجه ثالث وهو وجوب نصف ديته على عاقلته لورثته . واما الأول إذا مات بوقوعهما عليه ففيه الأوجه الثلاثة . (وهناك صور تفريعية فليرجع اليها من شاء) (٦٨٦٩– ٦٨٧١) ٥٦٣/٩ ، ٥٦٤=٨٢٠/٧–٨٢٢

٥٠ – الاشتراك في القتل بالمنجنيق ونحوه : اذا رمى ثلاثة بالمنجنيق فرجع الحجر فقتل رجلا ، فعلى كل واحد منهم كفارة. واما الدية فان كان القتيل من غيرهم فديته على عواقلهم اثلاثا،سواء قصدوا رمى واحد بعينه أو رمى جماعة،أو لم يقصدوا ذلك ، إلا أنهم ان لم يقصدوا قتل آدمي معصوم فهو خطأ ديته دية الخطأ ، وان قصدوا

رمى جماعة أو واحد بعينه فهو شبه عمد فتكون ديته مغلظة على العاقلة ، الا أنها في ثلاث سنين . ومن قال لا تحمل العاقلة شبه العمد فلا تحمل عنده شيئا هنا .

وان كان القتيل واحدا من الثلاثة فعلى كل واحد كفارة ، ولا تسقط عمن أصابه الحجر . وأما الدية فما قابل فعل المقتول ساقط لا يضمنه أحد على الأصح ففيه ثلثا الدية على عاقلتي صاحبيه ، وليس على عاقلته هو شيء . وفي وجه إن على عاقلة كل واحد من الثلاثة ثلث دية المقتول . وفي وجه ثالث : يلغى فعل المقتول في نفسه وتجب ديته بكمالها على عاقلة الآخرين نصفين. وهو قياس المذهب (٦٨٦٦) ٥٥٨/٩=٨١٧/٧

وانظر في الأصل الحكم فيما لو قتل بذلك اثنان فأكثر .

والضمان يتعلق بمن مد الحبال ورمى الحجر دون من وضعه في الكفة وأمسك الخشبة،اعتبارا بالمباشرة (٦٨٦٧) ٥٦٠/٩=٨١٨/٧

٥١ – تحديد القاتل عند تعدد الجناة : اذا جنى اثنان على شخص جنايتين نظرنا . فان كانت الاولى أخرجته من حكم الحياة كما اذا قطع الاول أحشاءه ، أو ذبحه ، ثم ضرب الثاني عنقه ، فالاول هو القاتل ، والقود عليه خاصة ، وعلى الثاني التعزير وان عفا الولى إلى الدية فهي على الأول وحده.

وان كان جرح الأول يجوز بقاء الحياة معه ، مثل شق البطن من غير ابانة الاحشاء ، ثم ضرب عنقه آخر ، فالثاني هو القاتل ، والدية عليه كاملة ان عفا عنه الولي . ثم ننظر في جرح الأول فان كان موجبا للقصاص كقطع الطرف ، فالولي مخير بين قطع طرفه والعفو عن ديته مطلقا .

وان كان لا يوجب القصاص كالجائفة . ونحوها ، فعليه الارش .

ولو كان جرح الاول يفضي إلى الموت لا محالة إلا أنه لا يخرج به من حكم الحياة ، وتبقى معه الحياة المستقرة ، مثل خرق المعى،ثم ضرب الثاني عنقه ، فالقاتل هو الثاني (٦٦٤٧) ٣٨٤/٩ ـ ٣٨٥ =٦٨٣/٧ ٦٨٤

ومن ألقى رجلا من شاهق ، فتلقاه آخر بسيف فقتله فالقصاص على من تلقاه بالسيف (٦٦٤٨) ٣٨٥/٩=٦٨٤/٧

٥٢ – حكم من قتله يظنه عبدا فبان حرا : ان قتل المسلم من يعرفه ذميا أو عبدا ، وكان قد أسلم أو عتق ، ولم يكن القاتل عالما بذلك فهو عمد وفيه القصاص (٦٦٠٣) ٣٤٨/٩=٦٥٨/٧

٥٣ – الاختلاف في صفة القتيل : إذا ادعى القاتل أن المقتول كان عبدا ، أو ادعى أنه كان ميتا ، وأنكر وليه ذلك ، فالقول قول الولي مع يمينه . ولو قتل إنسانا في دار الإسلام وادعى أنه كافر وأنكر وليه فالقول قول الولي (٦٨٩٤) ٥٨٢/٩=٨٣٥/٧

٥٤ – اثبات الدفاع المشروع : ان قتل رجل رجلا وقال : انه هجم على منزلي فلم يمكني دفعه الا بالقتل لم يقبل قوله الا ببينة (فان لم تكن له بينة فـــ) عليه القود ، سواء كان المقتول يعرف بسرقة أو تعد أو لا . فان شهدت البينة أنهم رأوا هذا مقبلا الى هذا بالسلاح المشهور فضر به هذا فقتله فدمه هدر. اما ان شهدوا أنهم رأوه داخلا داره ، ولم يذكروا سلاحا ، أو ذكروا سلاحا غير مشهور فلا يسقط القصاص .

وان اعترف الولي بعدوان المقتول فلا قصاص ولا دية. وان تجارح رجلان وادعى كل واحد منهما: اني جرحته دفعا عن نفسي، حلف كل واحد منهما على ابطال دعوى صاحبه وعليه ضمان ما جرحه (٧٣٨٧) ٣٥٤/١٠=٣٣٣/٨ و (٦٥٨٧) ٣٣٦/٩ =٦٤٩/٧

٥٥ - حكم الدفاع عن النفس أو العرض أو المال : إذا دخل أحد منزلا بغير إذن صاحبه فلصاحب الدار أمره بالخروج، سواء كان معه سلاح أو لا . فان خرج لم يكن له ضربه . فان لم يخرج فله ضربه بأسهل ما يعلم أنه يندفع به ، فان علم أنه يخرج بالعصا لم يكن له ضربه بالحديد. فان علم أنه لا يخرج الا بضربه بالحديد جاز له ذلك. فان ضربه فقطع يده فولى هاربا فضربه فقطع رجله ، فقطع الرجل مضمون على الضارب بالقصاص أو الدية . وان مات من سراية القطع فعليه نصف الدية . فان عاد اليه بعد قطع رجله فقطع يده الأخرى فاليدان غير مضمونتين وإن مات فعليه فعليه ثلث الدية . وقياس المذهب أن عليه نصف الدية . وان لم يمكن دفعه إلا بالقتل ، أو خاف أن يبدره بالقتل ان لم يقتله فله قتله ودمه هدر . وان قتل صاحب الدار فهو شهيد (٧٣٨٣) ٣٥١/١٠ =٣٢٩/٨ ، ٣٣٠

وكل من عرض لانسان يريد ماله أو نفسه فحكمه ما ذكرنا . فان كان بينه وبين اللصوص الذين يقصدونه نهر كبير أو خندق أو حصن لا يقدرون على اقتحامه فليس له رميهم . وان لم يمكن دفعهم الا بقتالهم فله قتالهم وقتلهم .

وان أراد رجلٌ امرأةً على نفسها فقتلته فلا شيء عليها . ويجب أن تدفع عن نفسها ولو أدى الى القتل . واما من أريدت نفسه أو ماله فلا يجب عليه الدفع (قتال المعتدي) ، فان أمكنه الهرب ففي وجوبه عليه وجهان (٧٣٨٤) ٢٥٢/١٠ =٣٣١/٨

٥٦ - قتل المسلم الذى تترس به العدو : لو رمى المسلم حربيا ، فتترس بمسلم ، فأصابه ، فقتله ينظر فان كان تترس به بعد الرمي ، ففيه الكفارة ، وفي الدية على عاقلة القاتل روايتان . وان تترس به قبل الرمي لم يجز رميه ، إلا أن يخاف على المسلمين فيرمي الكافر ولا يقصد المسلم ، فاذا قتل المسلم ، ففي ديته روايتان . وان رماه من غير خوف على المسلمين فعليه ديته (٦٦٦٤) ٣٩٩/٩=٦٩٥/٧

٥٧ - ما يجب بقتل المحارب : ليس على قاتل المحارب الذى تحتم قتله قصاص ولا دية ولا كفارة (٦٦٠١) ٣٤٧/٩=٦٥٧/٧

٥٨ - ما يجب بقتل المرتد : لا يجب بقتل المرتد قصاص ولا دية ولا كفارة ، سواء قتله مسلم ، أو ذمي (٦٦٠٠) ٣٤٧/٩=٦٥٧/٧

٥٩ - ما يجب على من قتل الزاني المحصن : ليس على قاتل الزاني المحصن قصاص ولا دية ولا كفارة. وقيل ان على قاتله القود (٦٦٠١) ٣٤٧/٩=٦٥٧/٧

٦٠ - جناية السكران وزائل العقل : يجب القصاص على السكران اذا قتل حال سكره ، وقيل لا يجب . فاما ان شرب ، أو أكل ما يزيل عقله غير الخمر على وجه محرم ، فان زال عقله بالكلية بحيث صار مجنونا فلا قصاص عليه ، وان كان يزول قريبا ويعود من غير تداو ، فهو كالسكر على ما فُصِّل فيه (٦٦٢٠) ٣٥٨/٩=٦٦٥/٧ ، ٦٦٦

ولا قصاص على صبي ولا مجنون ، وكذلك كل زائل العقل بسبب يعذر فيه مثل النائم ، والمغمى عليه ، ونحوهما (٦٦١٧) ٣٥٧/٩=٦٦٤/٧

فان اختلف الجاني وولي الجناية ، فقال الجاني : كنت صبيا حال الجناية ، وقال ولي الجناية: كنت بالغا ، فالقول قول الجاني مع يمينه اذا احتمل الصدق . وان قال : قتلته وأنا مجنون،وأنكر الولي الولي جنونه ، فان عرف له حال جنون فالقول قوله أيضا . وان لم يعرف له حال جنون فالقول قول الولي . وكذلك ان عرف له جنون ثم علم زواله قبل القتل . وان ثبت لأحدهما بينة بما ادعاه حكم له ، وان أقاما بينتين تعارضتا . فان شهدت البينة انه كان زائل العقل ، فقال الولي : كنت سكران ، وقال القاتل : كنت مجنونا ، فالقول قول القاتل مع يمينه (٦٦١٨) ٩/٣٥٧=٧/٦٦٥

فان قتله وهو عاقل ثم جن . لم يسقط عنه القصاص ، سواء ثبت ذلك عليه ببينه أو اقرار . ويقتص منه في حال جنونه ، ولو ثبت عليه الحد باقراره ثم جن لم يقم عليه حال جنونه لأن رجوعه يقبل (٦٦١٩) ٩/٣٥٧-٣٥٨=٧/٦٦٥

٦١ - تعويض من ضُرب أو أفزع حتى أحدث : من ضرب إنسانا حتى أحدث ففيه ثلث الدية سواء كان الحدث ريحا أو غائطا أو بولا . وكذلك الحكم إذا أفزعه حتى أحدث (٦٨٩٣) ٩/٥٨١ =٧/٨٣٥

جنس - تحديد الجنس في الربويات : رَ : ربا ٦ - تحديد الجنس والنوع من الربويات.

جنون - عدم صحة اسلام المجنون : رَ : اسلام ٤ - اسلام السكران والمجنون .

٢ - عدم مؤاخذة المجنون بالردة : رَ : ردة ١١ - ردة السكران والمجنون .

٣ - استحباب الغسل للمجنون اذا أفاق : رَ : غسل ١٠ - غسل المجنون عند الافاقة .

٤ - هل يقضي المجنون الظهر إذا أفاق في وقت العصر : رَ : صلاة ٢١ - وجوب كل من صلاتي الجمع بادراك وقت الأخرى .

٥ - جواز كون المجنون اماما حال افاقته : رَ : امامة ٢١ - امامة المجنون .

٦ - صيام المجنون : رَ : صيام ١٤ - من لا يجب عليهم الصيام .

٧ - لا يمنع الجنون وجوب القسم بين الزوجات : رَ : نكاح ٨١ - حكم القسم بين الزوجات .

٨ - أثر الجنون في قطع مدة الايلاء : رَ : ايلاء ٢٤ - أثر العذر المانع من الوطء في مدة الايلاء .

٩ - خروج المجنون من ايلائه بالوطء : رَ : ايلاء ٢٢ - مدة التربُّص في الايلاء .

١٠ - خلع المجنون لزوجته لا يصح : رَ : خلع ٣ - من يصح خلعه .

١١ - خلع المجنونة : رَ : خلع ٨ - خلع المحجور عليها .

١٢ - طلاق المجنون لا يقع : رَ : طلاق ٩ - طلاق زئل العقل .

١٣ - لا حق لمجنون في حضانة غيره : رَ : حضانة ٣ - من لا تثبت له الحضانة .

١٤ - الحجر على المجنون : رَ : حجر .

١٥ - التصرف المالي من المجنون : رَ : حجر ٩ - التصرفات المالية من المحجور عليه .

١٦ - لا تصح وصية المجنون : رَ : وصية ١٠ - وصية المجنون .

١٧ - تدبير المجنون عبده،ووصيته : رَ : تدبير ٦ - تدبير السفيه والمجنون ووصيتهما.

١٨ - لو قذف زوجته لحقه النسب، ولا يلاعن قبل الإفاقة : رَ : لعان ١٢ - لعان غير المكلف.

١٩ - عمد المجنون خطأ : رَ : جناية ١٤ - عمد الصبي والمجنون.

٢٠ - وجوب كفارة القتل على المجنون في ماله: رَ : كفارة ٤٧ - كفارة القتل على الصبي والمجنون.

٢١ - الجنون لا يسقط القصاص الذى وجب قبل : رَ : جناية ٦٠ - جناية السكران زائل العقل

٢٢ - ما يتلفه المجنون هل يضمنه : رَ : حجر ١٨ - ما يضمنه المحجور عليه إذا أتلفه.

٢٣ - الجزية لا تجب على ذمي مجنون : رَ : جزية ٨ - من لا تؤخذ منهم الجزية

٢٤ - قبول شهادة المجنون في افاقته اذا كان جنونه متقطعا : رَ : شهادة ٤٠ - شهادة المصاب بغياب العقل المتقطع.

جنين

اخراج الجنين من بطن أمه إذا **ماتت** : ر : ميت ٦ - اخراج الجنين من بطن أمه اذا ماتت.

٢ - دية الجنين الذي مات بعد سقوطه حيا : رَ : دية ١٢ - دية الجنين الذي سقط حيا ثم مات.

٣ - استحقاق دية الجنين الذي يموت عند استيفاء القصاص من أمه : رَ : قصاص ٦٩ - استيفاء القصاص من الحامل

٤ - دية الجنين موروثة عنه : ر : دية ٤٤ - ارث دية الجنين ، ارث ٩٣ - ارث الحمل.

٥ - وجوب الكفارة على من تسبب في قتل الجنين : رَ : كفارة ٤٣ - القتل الموجب للكفارة.

٦ - كفارة اسقاط الجنين كفارة قتل : ر : كفارة ٥٠ - كفارة اسقاط الجنين.

٧ - دية الجنين الحر المسلم عبد أو أمه : رَ : دية ١١ - دية الجنين الحر المسلم.

٨ - دية الجنين غير المسلم : رَ : دية ٤٢ - دية الجنين غير المسلم.

٩ - دية الجنين تحملها العاقلة ان مات مع امه : رَ : دية ٢٨ - ما تحمله العاقلة من الديات.

١٠ - استحباب اخراج صدقة الفطر عن الجنين : رَ : زكاة الفطر ٧ - صدقة الفطر عن الجنين.

جَنين

(الجنين الحيواني) - **ذكاة الأمّ ذكاة للجنين** : رَ : ذبائح ١٥ - ذكاة الأم ذكاة للجنين.

جهاد

- رَ : أيضا : غنيمة.

٢ - حكم الجهاد : الجهاد فرض كفاية. وفرض الكفاية هو الذي إن لم يقم به من يكفي (أي يحصل به المقصود) أَثِمَ الناسُ كلهم ، وإن قام به من يكفي سقطَ عن سائر الناس (٧٤١٢) ١٠/٣٦٤=٨/٣٤٥

ويتعيّن على المسلم الجهادُ في ثلاثة مواضعَ :

أ - إذا التقى الزحفان حرم على من حضرَ الانصرافُ.

ب- وإذا نزل الكفار ببلد تعيَّن على أهله قتالُهم ودفعهم.

جـ - وإذا استنفرَ الإمامُ قوماً لزمهم النفيرُ (٧٤١٣) ١٠/٣٦٥=٨/٣٤٦ . ٣٤٧

٣ - فضل الجهاد : قال أحمد : لا أعلم شيئا من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد (٧٤١٦) ١٠/٣٦٨=٨/٣٤٨ وغزو البحر أفضل من غزو البر (٧٤١٧) ١٠/٣٦٩=٨/٣٤٩ وقتال أهل الكتاب أفضل من قتال غيرهم (٧٤١٨) ١٠/٣٧٠=٨/٣٥٠

٤ - الحراسة في سبيل الله وفضلها : للحراسة في سبيل الله فضل كبير ، وقد ورد في ذلك أحاديثُ كثيرةٌ منها ما رواه ابن عباس ، قال : سمعت رسول الله (ص) يقول : « عينان لا تمسهما النارُ ، عينٌ بكَتْ من خشية الله ، وعينٌ باتت تحرس في سبيل الله » رواه الترمذي (٧٤٣٠) ١٠/٣٨٠=٨/٣٥٧

٥ - تعريف الرباط : رَ : رباط .

٧ - الرباط في الثغور : قال أحمد : « ليس يعدل الجهاد عندي والرباط شيء » وكل مدة أقامها المسلم في الثغور بنية الرباط فهو رباطٌ قلَّ أو كثر ، وتمام الرباط أربعون يوماً ، فان رابط أكثرَ فله أجره (٧٤٢٦) ١٠/٣٧٥=٨/٣٥٤.٣٥٥

وأفضل الرباط الاقامة بأشد الثغور خوفا (٧٤٢٧) ١٠/٣٧٧=٨/٣٥٥

ويكره لغير أهل الثغر نقلُ النساء والذرية إلى الثغور المخوفة (٧٤٢٨) ١٠/٣٧٩=٨/٣٥٧

ويستحب لأهل الثغر أن يجتمعوا في المسجد الأعظم لصلواتهم كلها (٧٤٢٩) ١٠/٣٨٠=٨/٣٥٧

٨ - الدعوة إلى الإسلام قبل الحرب : من بلغته دعوة الإسلام يُقاتَل ولا يدعى إليه . أما من بلغته دعوة الإسلام فلا يقاتَل قبل دعوته (٧٤٣٦) ١٠/٣٨٥=٨/٣٦١

٩ - لا دية في قتل من لم تبلغه دعوة الإسلام : رَ : دية ١٤ - دية من لم تبلغه دعوة الإسلام .

١٠ - من يجب عليه الجهاد : يجب الجهاد على من اجتمع فيه سبع شرائط : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورية ، والسلامة من الضرر كالعمى والعرج الشديد . والمرض الشديد ، ووجود النفقة . والنفقة المعتبرة هي ما تنفقه عائلته مدة غيبته عنهم والسلاح والزاد . وإن كان السفر أكثر من مسافة القصر اشترط وجود الراحلة (٧٤١٤) ١٠/٣٦٦=٨/٣٤٧

١١ - أقل الجهاد مرة في كل عام : أقل ما يُفعَل الجهادُ مرة في كل عام الا من عذر أو مصلحة . وإن دعت الحاجة إلى القتال في عام أكثر من مرة وجب ذلك (٧٤١٥) ١٠/٣٦٧ =٨/٣٤٨

١٢ - تدبير الإمام أمرَ الجهاد : أمرُ الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك . وينبغي أن يبتدئ بترتيب قومٍ في أطراف البلاد يكفون من بإزائهم من المشركين . ويأمر بعمل حصونهم وحفر خنادقهم وجميع مصالحهم . ويُؤمِّر في كل ناحية أميرا يقلِّده أمرَ الحروب وتدبير الجهاد ، ويأمُره بالمحافظة على الجنود (٧٤٢٣) ١٠/٣٧٣=٨/٣٥٢

١٣ - الاعداد للجهاد بقسم الفيء : ر : فيء ٣ - من يستحق العطاء من أربعة أخماس الفيء.

١٤ - استمرار صرف عطاء الجندي لزوجته وأولاده إن مات : رَ : فيء ٣ - من يستحق العطاء من أربعة أخماس الفيء

١٥ - تولية أمراء الجهاد في نواحي البلاد الإسلامية : يعين الإمام في كل ناحية (ثغر)

أميراً يقلده أمر الحروب وتدبير الجهاد ، ويكون ممن له رأي وعقل ونجدة وبصر بالحرب ومكايدة العدو . ويكون فيه أمانة ورفق ونصح للمسلمين (٧٤٢٣) ٣٧٣/١٠=٣٥٢/٨

١٦ – إقامة الحدود في أرض الحرب وفي الثغور : رَ : حد ١٦ – إقامة الحد في أرض الحرب وفي الثغور .

١٧ – خروج المدين للجهاد : من عليه دين حالٌ أو مؤجل لم يجز له الخروج إلى الغزو (تطوعا) إلا بإذن غريمه ، إلا أن يترك وفاء أو يقيم به كفيلا ، أو يوثقه برهـن . أما إن تعين عليه الجهاد فلا اذن لغريمه ولكن يستحب له أن لا يتعرض لمظانِّ القتل (٧٤٣٥) ٣٨٤/١٠=٣٦٠/٨

وحكم الغريم يأذن في الجهاد ثم يمنع منه حكم الوالد في ذلك . رَ : جهاد ٣٠ – استئذان الأبوين في الجهاد (٧٤٣٣) ٣٨٣/١٠=٣٦٠/٨

١٩ – استئذان الأمير في كل تصرف : إذا غزا الأمير بالناس لم يجز لأحد أن يخرج من المعسكر ليجمع العلف أو الحطب ، ولا أن يبارز أحداً من العدو، ولا يُحدِثَ حدثاً، إلا باذن قائده (٧٤٤٣) ٣٩٣/١٠=٣٦٧/٨

٢٠ – تولِّي كل قوم من المسلمين قتال من يليهم من العدو : يقاتل كل قوم من يَليهم من العدو. فان كان هناك مصلحة أو عذر فلا بأس بالبداية بالأبعد (٧٤٢٢) ٣٧٢/١٠=٣٥٢/٨ . وإن كان في بعض الجهات من لا يفي بجهاد من يليه ينقل الإمام إليهم قوما من جهة أخرى (٧٤٢٣) ٣٧٣/١٠=٣٥٢/٨

٢١ – الغزو مع الأمير البر والفاجر : يُغزَى مع كل إمام برا كان أو فاجرا (٧٤١٩) ٣٧١/١٠=٣٥٠/٨ . لكن قال أحمد : لا يعجبني أن يخرج مع الإمام أو القائد إذا عُرِف بالهزيمة وتضييع المسلمين[1] . فان كان القائد يعرف بشرب الخمر والغلول يغزى معه (٧٤٢٠) ٣٧١/١٠=٣٥١/٨

٢٢ – وجوب استئذان الغازى من القائد العام عند قصد التخلف عن الغزو : اذا غزا الجيش المسلم في البحر فأراد رجلٌ أن يقيم بالساحل استأذن الوالي الذي هو على جميع المراكب (القائد العام) ولا يُجزِئُهُ أن يستأذنَ الواليَ الذي في مركبه (٧٤٤٦) ٣٩٧/١٠=٣٧٠/٨

٢٣ – الخروج للعدو المداهم : واجب على الناس اذا داهمهم العدو أن ينفروا جميعا من كان منهم من أهل القتال . ولا يخرجون الى العدو الا باذن الأمير ، الا أن يتعذر استئذانه لمفاجأة عدوهم لهم فلا يجب استئذانه (٧٤٣٨) ٣٨٩/١٠=٣٦٤/٨

وإذا غضب الإمام على الرجل فقال : أُحَرِّج عليك أن لا تصحبني، فنادى بالنفير لم يكن ذلك اذنا له بالخروج مع الإمام .

وإذا نودي بالصلاة والنفير ، فان كان العدو بعيدا صلوا ونفروا ، وان كان العدو قد ورد نفروا اليه وصلوا على ظهور دوابهم. واذا سمع النفير وقد أقيمت الصلاة يصلي ويخفف ويتم الركوع والسجود ويقرأ قصار السور ، ولا يقطع الصلاة إذا كان فيها (٧٤٣٩) ٣٩٠/١٠=٣٦٤/٨ - ٣٦٥ .

(١) يتضح من هذا أن البر والفجور في هذا المقام شيء ، وأن الانهزامية والتضييع شيء آخر ، فالقائد من الصنف الأول قد يكون فاجرا ولكنه قوي حازم صامد في القتال فلا يخشى من طريقه ضياع الجيش ، بخلاف القائد الانهزامي ولو كان تقيا . فلكل مقام صفات وكفايات أساسية فيه يجب النظر اليها قبل سواها

٢٤ - من لا يجوز خروجهم مع الجيش :
لا يستصحب الأمير معه مُخذِّلاً ، وهو من يحمل غيره على الفشل وترك القتال ، ولا مُرْجِفاً ، وهو من يكثر من الأخبار السيئة ويختلق الأقوال الكاذبة حتى يضطرب الناس منها ، ولا جاسوساً ، ولا من يوقع العداوة بين المسلمين ويسعى بالفساد . وإن خرج معه أحد من هؤلاء فلا يسهم له ولا يَرضخ[1] وإن أظهر عون المسلمين . وان كان الأمير أحد هؤلاء لم يُستَحبَ الخروج معه (٧٤٢١) ١٠/٣٧٢ =٨/٣٥١

٢٥ - دخول النساء أرض العدو مع الجيش :
يكره دخول النساء الشوابِّ أرضَ العدو ، ولا بأس بالمرأة الكبيرة الطاعنة في السن إن كان فيها نفع .
ويجوز للأمير أن يُخرِج زوجته معه إلى أرض العدو عند حاجته ، ولا يرخص في ذلك لسائر أفراد الجيش (٧٤٤٠) ١٠/٣٩١=٨/٣٦٥

٢٦ - زواج أفراد الجيش المسلم في أرض العدو : رَ : تزوج المسلم في أرض العدو.

٢٧ - أحكام الدواب الموقوفة على الجهاد :
لا تركب دواب السبيل (ما وقف للجهاد) في حاجة (خاصة) وتركب وتستعمل في سبيل الله. على أنه لا بأس أن يركبها الانسان (في حاجة خاصة) ويعلفها هو . ويكره أن يسابق الخيل على الفرس الحبيس . وسهم الفرس الحبيس لمن غزا عليه . ولا يباع الفرس الحبيس الا مِنْ عِلَّة ، ويصير ثمنه في مثله أو ينفق ثمنه على الدواب الحبيسة (٧٤٥٠) ١٠/٣٩٩=٨/٣٧٢

٢٨ - اصطحاب المصحف في الغزو :
قال أحمد : ما أرى أن يغزو ومعه مصحف يدخل به أرض العدو (٧٤٤٢) ١٠/٣٩٣=٨/٣٦٧

٢٩ - تشييع الغازي وتلقيه : يُشيَّعُ الرجلُ إذا خرج إلى الجهاد ولا يُتَلَقَّى[2] حين عودته منه (٧٤٢٥) ١٠/٣٧٤=٨/٣٥٣

٣٠ - استئذان الوالدين في الخروج للجهاد :
لا يجاهد الرجل تطوعا إلا باذن والديه إن كانا مسلمين، فإن كانا غير مسلمين فلا إذن لهما . فان كانا عبدين ففي اعتبار إذنهما قولان . وإن كانا مجنونين فلا إذن لهما(٧٤٣١) ١٠/٣٨١=٨/٣٥٨ ، ٣٥٩

لكن إذا كان الجهاد واجبا عليه لم يعتبر إذن والديه ، وكذلك كل الفرائض لا طاعة لهما في تركها (٧٤٣٢) ١٠/٣٨٣=٨/٣٥٩ . فإن خرج في جهاد تطوع بإذنهما فَمَنَعَاهُ بعد سيره فعليه الرجوع ، إلا أن يخاف على نفسه في الرجوع ، أو يحدث له عذر يمنعه من الرجوع ، وعندئذ إن أمكنه الإقامة في الطريق أقام وإلا مضى مع الجيش . فإذا حضر الصفَّ تعين عليه الجهاد ولم يبق لهما إذن . وإن كان رجوعهما عن الإذن بعد تعين الجهاد عليه لم يؤثر رجوعهما .

وإن كانا كافرين فأسلما ومنعاه كان ذلك كمنعهما بعد اذنهما سواء (٧٤٣٣) ١٠/٣٨٣ =٨/٣٦٠

وإن أذن له والداه في الغزو وشرطا عليه

(١) رضخ له : أعطاه شيئا ليس بالكثير (المصباح)
(٢) المراد بالتلقي الخروج لاستقبال القادم . وقد استند ابن قدامة في عدم تلقي العائد من الجهاد إلى ما روي أن عليا رضي الله عنه شيع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ولم يتلقه في عودته .
والظاهر أن المقصود عدم طلب الاستقبال شرعا لا انه محظور ، فيبقى الاستقبال مباحا غير مطلوب ، فليتأمل .

أن لا يقاتل ، فحضر القتال تعين عليه وسقط شرطهما .

ولو خرج بغير اذنهما فحضر القتال ثم بدا له الرجوع لم يجز له ذلك (٧٤٣٤) ١٠/٣٨٤=٨/٣٦٠

٣١ - استئجار المرتزقة للجهاد : يصح استئجار من لا يجب عليه الجهاد كالعبيد والكفار للغزو مع المسلمين ولا يعطون سهما لكن ما استؤجروا عليه، وأما استئجار الرجال المسلمين الأحرار على الجهاد فلا يصح ، وقيل يصح . وعلى الأول فالإجارة فاسدة وله سهمه وعلى الثاني له أجرته ولا سهم له (٧٥٩٩) ١٠/٥٢٧=٨/٤٦٧

أما الأجير للخدمة في الغزو أو الذي يكري دابته ويخرج معها ويشهد الوقعة ففي رواية لا يسهم له ، وفي أخرى يسهم لهما إذا شهدا القتال مع الناس (٧٦٠٠) ١٠/٥٢٩=٨/٤٦٩

٣٢ - الاستعانة بالمشرك في الحرب : لا يستعان في الجهاد بمشرك . وعن أحمد ما يدل على جواز الاستعانة به . ويشترط أن يكون حسن الرأي في المسلمين ، وإلاَّ لم تجز الاستعانة به (٧٥٠٨) ١٠/٤٥٦ =٨/٤١٤

٣٣ - أمر الإمام للأمير بالمحافظة على الجيش : على الإمام أن يتقدم إلى أمير الجيش بأن لا يحمل المسلمينَ على مَهْلَكةٍ ، ولا يأمرهم بدخول مطمورة[1] يخاف أن يُقتلوا تحتها ، فإنْ فعل فقد أساء وليس عليه عقلٌ ولا كفارة إذا أصيب واحدٌ منهم في طاعته (٧٤٢٣) ١٠/٣٧٣=٨/٣٥٢ ، ٣٥٣

٣٤ - إطالة الأظفار في أرض العدو : يترك المحارب أظفارَه في أرض العدو ولا يقصها لأنه يحتاج إليها في حل الحبل ونحوه (٧٤٢٤) ١٠/٣٧٤=٨/٣٥٣

٣٥ - ما ينبغي لأمير الجيش مراعاتُه : ينبغي للأمير أن يرفق بجيشه ويسيرَ بهم على سير أضعفهم وإن دعتِ الحاجةُ إلى الجد في السير جاز له أن يجد . ولا يميل الأمير مع موافقيه في المذهب والنسب على مخالفيه فيهما ، ويكثر المشاورَة لأهل الرأي من أصحابه ، ويتخير المنازلَ لأصحابه (٧٤٤١) ١٠/٣٩٢=٨/٣٦٦

٣٦ - تصرف الغازي في ما يعطاه للغزو : من أُعطي شيئاً من المال يستعين به في الغزو لم يخلُ من أمرين : اما أن يُعطَى لغزوة بعينها أو في الغزو مطلقا ، فان أُعطي لغزوة بعينها فما فضل بعد الغزو فهو له ، وأن أعطي في الغزو مطلقا فبقي منه فضل أنفقه في غزوة أخرى (٧٤٤٧) ١٠/٣٩٧=٨/٣٧٠

ومن أعطي شيئا ليستعين به في الغزو فانه لا يترك لأهله منه شيئا إلا أن يصير إلى رأس مغزاه فيبعث إلى عياله منه . ولا يتصرف فيه قبل الخروج إلا أن يشتري منه سلاحا أو آلة الغزو (٧٤٤٨) ١٠/٣٩٨=٨/٣٧٠

وأن أُعطي دابة ليغزو عليها فانه إن غزا عليها ملكها ، إلا أن تكون عاريةً أو وقفاً (٧٤٤٩) ١٠/٣٩٨=٨/٣٧١

٣٧ - تعاون الجنود : إذا وجد رجلٌ رجلا قد أُصيبت فرسه وبامكانه حملُه استُحِبَّ له حملُه ولا يجب ، فان خاف تلفَه وجب عليه بذلُ فضلِ مركوبه ليحييَ به صاحبه،كما يلزمه بذل فضل طعامه للمضطر (٧٤٤١) ١٠/٣٩٢=٨/٣٦٦

ولا بأس أن يشتري الاثنان فرسا بينهما يغزوان عليه بالمناوبة . ولا بأس بالاشتراك في الطعام

(١) هي حفرة تحفر تحت الأرض . قال ابن دريد : وبنى فلان مطمورةً إذا بنى بيتاً في الأرض (المصباح)

(٧٤٤٢) ١٠/٣٩٢=٨/٣٦٦

٣٨ - **الخدعة في الحرب** : تجوز الخدعة في الحرب للمبارز وغيره (٧٤٤٥) ١٠/٣٩٦ =٨/٣٦٩

٣٩ - **اتلاف مزارع العدو** : ما تدعو الحاجة إلى اتلافه يجوز اتلافه بلا خلاف ، سواء كان شجرا أو زرعا ؛ من ذلك ما يمتنعون به أو يستترون به أو يحتاج إلى قطعة لتسوية طريق أو لا ستتار عن العدو ، أو يكونون ممن يقطع شجرنا فنقطع شجرهم لينتهوا عن ذلك .

وما يتضرر المسلمون بقطعه فهذا يحرم اتلافه ومنه ما لم تجر العادة بقطعه بيننا وبينهم فان فعلناه بهم فعلوه بنا .

وما عدا هذين القسمين مما لا ضرر في قطعه للمسلمين ولا نفع سوى غيظ الكفار والاضرار بهم ففي جواز اتلافه روايتان (٧٥٨٤) ١٠/٥٠٩=٨/٤٥٣ ، ٤٥٤

٤٠ - **ما يجوز من التخفيف في الصلاة بحضرة العدو** : رَ : صلاة الخوف ٤ - صلاة شدة الخوف.

٤١ - **عقر دواب العدو** : يجوز عقر دواب العدو في حال التحام الحرب . فإن قدرنا عليها لم يجز عقرُها لمغايظتهم والإفساد عليهم سواء خفنا أخذهم لها أو لم نخف (٧٥٨١) ١٠/٥٠٧=٨/٤٥٢

أما عقرها للأكل ، فإن كانت الحاجة داعيةً إليه ولا بد منه فمباحٌ ، وإن لم تكن الحاجة داعية إليه نظرنا ، فإن كان الحيوان لا يراد إلا للأكل كالدَّجاج فحكمه حكمُ الطعام لأن هذا مما لا يمكن حملُه إلى دار الإسلام ، وإن كان مما يحتاج اليه في القتال كالخيل لم يبح ذبحُه للأكل ، وإن كان غير ذلك كالغنم والبقر فلا تعقر لأنها ذات قيمة فتضم إلى الغنائم . وإذا ذبح الحيوان أُكِلَ لحمُه ولم يجز الانتفاعُ بجلده بل يرد في المغانم (٧٥٨٢) ١٠/٥٠٧=٨/٤٥٢ ، وما قدر عليه المسلمون وعجزوا عن سياقته وأخذه ، إن كان مما يستعين به الكفار في القتال كالخيل جاز عقره . وأما ما كان مما يصلح للأكل فللمسلمين ذبحه والأكل منه مع الحاجة وعدمها ، وما عدا هذين القسمين لا يجوز إتلافه لمجرد الإفساد على العدو (٧٥٨٣) ١٠/٥٠٩=٨/٤٥٣

٤٢ - **إتلاف نحل العدو** : لا يجوز تغريق النحل ولا تحريقه ، وأما أخذ العسل فمباح كغيره من الطعام (٧٥٨٠) ١٠/٥٠٦=٨/٤٥١

٤٣ - **تبييت الكفار** : يجوز تَبْيِيتُ الكفار ، وهو كَبْسُهم ليلا وقتلهم وهم غـارُّون (أي غافلون) (٧٥٧٥) ١٠/٥٠٣=٨/٤٤٩

٤٤ - **اقسام المبارزة وأحكامها** : اذا خرج علج (كافر) يطلب البراز استحب لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة مبارزته باذن الأمير .

ويباح أن يبتدئ الرجل الشجاع بطلبها .

ويكره أن يبرز الضعيف الذي لا يثق من نفسه (٧٤٤٣) ١٠/٣٩٥=٨/٣٦٨ ، ٣٦٩

واذا خرج كافر يطلب البراز جاز رميه وقتله الا أن تكون العادة جارية أن من خرج يطلب المبارزة لا يعرض له فيجري ذلك مجرى الشرط . واذا خرج اليه أحد يبارزه بشرط أن لا يعينه عليه أحد سواه وجب الوفاء بشرطه ، فان انهزم المسلم تاركا القتال أو مثخنا بجراحه جاز لكل أحد قتاله . وان كان المسلم شرط عليه أن لا يقاتل حتى يرجع الى صفة وفي له بالشرط .

وان اعان الكفار صاحبهم فعلى المسلمين أن يعينوا صاحبهم ويقاتلوا من أعان عليه ،

ولا يقاتلوا المبارز. وان كان الكافر قد استنجدهم أو علم منه الرضا بفعلهم صار ناقضا لأمانه وجاز لهم قتله (٧٤٤٤) ١٠/٣٩٦=٨/٣٦٩

٤٥ – تَتَرُّس العدو في الحرب بمن لا يجوز قتله : إن تَتَرَّس العدوُ في الحرب بنسائهم وصبيانهم جاز رميُهم،ويَقْصدَ المقاتلين منهم ، سواء كانت الحرب ملتحمة أو غير ملتحمة (٧٥٧٧) ١٠/٥٠٤ =٨/٤٤٩

وإن تترسوا بمسلمٍ ولم تدعُ حاجةٌ إلى رميهم لم يجزْ رميُهم . فإن رماهم فأصاب مسلما تترسوا به فعليه ضمانُه ، وإن دعت الحاجة إلى رميهم جاز رميُهم ويقصد الكفار (٧٥٧٩) ١٠/٥٠٥ =٨/٤٥٠

٤٦ – جواز قتل المسلم الذى تترس به العدو ان خيف على المسلمين : رَ : جناية ٥٦ – قتل المسلم الذى تترس به العدو .

٤٧ – رمي العدو بالنار والمنجنيق وتغريقهم بالماء : إذا قُدِرَ على العدو فلا يجوز تحريقُه بالنار بلا خلاف ، أما رميُهم بالنار قبل أخذهم عند العجز عنهم بغيرها فجائز (٧٥٧٣) ١٠/٥٠٢=٨/٤٤٨

وإن كان العدو في المطمورة ويُقْدَرُ عليه بغير نار فليكفَّ عن النار. فإن لم يخرجوا فلا بأس باستعمالها ولو كان معهم ذرية.ويدخن عليهم . قال أحمد : أهل الشام أعلم بهذا (٧٥٧٦) ١٠/٥٠٤=٨/٤٤٩

وكذلك الحكم في فتح البثوق عليهم ليغرقهم ، وان قدر عليهم بغيره لم يجز إذا تضمن ذلك اتلاف النساء والذرية الذين يحرم اتلافهم قصدا ، وان لم يقدر عليهم إلا به جاز .

ويجوز نصب المنجنيق عليهم مع الحاجة وعدمها (٧٥٧٤) ١٠/٥٠٣=٨/٤٤٨ ، ٤٤٩

٤٨ – الثبات في المعركة وشرائط وجوبه : إذا التقى المسلمون والكفار وجب الثبات وحرم الفرار ، وإنما يحرم الفرار بشرطين :

أ – أن يكون عدد الكفار لا يزيد على ضعف المسلمين ، فان زادوا عليه جاز الفرار .

ب – أن لا يقصد بفراره التحيز إلى فئة ولا التحرف لقتال . فانْ قصد هذين فهو مباح له ، والتحيز إلى فئة جائز سواء قربت المسافة أو بعدت.

وإذا خشيَ الأسرَ فالأولى له أن يقاتل حتى يقتل ولا يسلم نفسَه للأسر ، وإن استأسر جاز (٧٦٢٢) ١٠/٥٥٠=٨/٤٨٤ ، ٤٨٥ واذا كان العدو أكثر من ضعف المسلمين فغلب على ظن المسلمين الظفر فالأولى لهم الثبات ، وإن انصرفوا جاز . ويحتمل أنه إن غلب على ظنهم الظفر يكون الفرار محرما . وإن غلب على ظنهم الهلاك في الإقامة والنجاة في الانصراف فالأولى لهم الانصراف ، وإن ثبتوا جاز .

وإن غلب على ظنهم الهلاك في الإقامة والانصراف فالأولى لهم الثبات (٧٦٢٣) ١٠/٥٥٣=٨/٤٨٥ ، ٤٨٦

وإذا جاء العدو بلداً فلأهله التحصن منهم ، وإن كان أكثر من نصفهم،ليلحقهم مدد أو قوة ، ولا يكون ذلك توليا ولا فرارا ، إنما التولي بعد لقاء العدو . وإن لقوهم خارج الحصن فلهم التحيز إلى الحصن . وإن غزوا فذهبت دوابهم فليس ذلك عذرا في الفرار . وإن ذهب سلاحهم فتحيزوا إلى مكان يمكنهم القتال فيه بالحجارة والتستر بالشجر ونحوه أو لهم في التحيز إليه فائدة جاز (٧٦٢٤) ١٠/٥٥٤=٨/٤٨٦

وإذا ألقى الكفار ناراً في سفينة فيها مسلمون فاشتعلت فيها ، فما غلب على ظنهم السلامة فيه من بقائهم في مركبهم أو إلقاء نفوسهم في الماء فالأولى لهم فعله . وإن استوى

عندهم الأمران فهم مخيرون بين الأمرين.وقيل : يلزمهم المقام (٧٦٢٦) ١٠/٥٥٤=٨/٤٨٧

٤٩ – التمثيل بقتلى المشركين : يكره نقل رؤوس المشركين من بلد إلى بلد ، والمثلة بهم وتعذيبهم (٧٦٣٨) ١٠/٥٦٥=٨/٤٩٤

٥٠ – ما يجوز به فَكُّ الحِصار عن العدو :
إذا حاصر الإمام حصناً لزمه مُصَابَرَتُهُ ، ولا ينصرف عنه إلا بخَصلةٍ من خصال خمس :

أ – أن يُسلموا فيعصِموا دماءهم وأموالهم

ب – أن يبذلوا مالاً على المُوادعة فيجوز قَبولُه منهم

جـ – أن يفتحه .

د – أن يرى المصلحةَ في الانصراف عنه .

هـ – أن ينزلوا على حكم حاكم ، فيجوز ذلك (٧٦١٨) ١٠/٥٤٤=٨/٤٧٩

٥١ – من لا يحل قتلُهم في الحرب :
إذا ظفِر المسلمون بالعدو الكافر لم يجز للإمام أن يقتل صبيا لم يبلغ بلا خلاف (٧٦١٠) ١٠/٥٣٩ =٨/٤٧٥ ، ولا تقتل امرأة ، ولا شيخ فانٍ (٧٦١١) ١٠/٥٤١=٨/٤٧٧

ولا يقتل زَمِنٌ ، ولا أعمى ، ولا راهب (٧٦١٢) ١٠/٥٤٢=٨/٤٧٩ ، ولا يقتل العبيد (٧٦١٣) ١٠/٥٤٢ =٨/٤٧٨

ومن قاتل من هؤلاء الشيوخِ والرهبانِ والنساءِ في المعركة ، أو كان ذا رأي وتدبير ومكايد في الحرب جاز قتله (٧٦١٤) ١٠/٥٤٣=٨/٤٧٨

أما المريض فيقتل إذا كان ممن لو كان صحيحاً قاتَل ، إلا أن يكون مأيوساً من بُرئه فيكون بمنزلة الزَمِن (٧٦١٦) ١٠/٥٤٤=٨/٤٧٨ . أمَّا الفلاح الذي لا يقاتل فينبغي أن لا يقتل (٧٦١٧) ١٠/٥٤٤ =٨/٤٧٩

ولو وقفت امرأة في صف الكفار فشتمت المسلمين أو تكشفت لهم جاز رميُها قصداً ، وكذلك يجوز قتلها إذا كانت تلتقط لقومها السهام ، أو تسقيهم الماء،أو تحرِّضهم على القتال . وهكذا الحكم في الصبي والشيخ وسائر من مُنِعَ قَتلُه من الكفار (٧٥٧٨) ١٠/٥٠٤=٨/٤٥٠

٥٢ – أحكام الأمان : رَ : أمان.

٥٣ – أحكام الهدنة مع العدو : رَ : هدنة .

٥٤ – من يجوز له عقد الهدنة : رَ : أهل الذمة ١ – من يجوز له أن يعقد الذمة .

٥٥ – نزول العدو على حكم حاكم : يجوز فك الحصار إذا نزل العدو على حكم حاكم (محكَّم) ويعتبر في الحاكم سبع شرائط : أن يكون حرا ، مسلما ، عاقلا ، بالغا ، ذكرا ، عدلا ، فقيها . ويعتبر في الفقه هنا ما يتعلق بهذا الحكم مما يجوز فيه ويعتبر له ونحو ذلك ، ولا يعتبر فقهُه في جميع الأحكام التي لا تعلُّق لها بهذا .

وإذا حكَّموا رجلين جاز ، ويكون الحكم ما اتفقا عليه . وإن جعلوا الحكم لرجل يعيّنه الإمامُ جاز ، وإن جعلوا التعيين إليهم لم يجز ، وإن عيّنوا رجلا يَصْلُحُ فَرَضِيَهُ الإمامُ جاز ، وإن مات من اتفقوا عليه فاتفقوا على غيره ممن يصلُح ، قام مقامَه . وإن لم يتفقوا على من يقوم مقامه أو طلبوا حكَما لا يصلُح رُدُّوا إلى مأمنهم ، وكانوا على الحصار حتى يتفقوا . وكذلك ان رضوا باثنين فمات أحدهما أو رضوا بتحكيم من لم تجتمع الشرائط فيه ووافقهم الإمام عليه ثم بان أنه لا يصلح ، فانه لا يحكِّمُ ، ويردون إلى مأمنهم كما كانوا (حالة الحصار) .

٥٥ م – ما يحكم به الحاكم : ان حَكَم بأن تقتل مقاتلتهم وتُسبى ذراريهم نفذَ حكمُه . وإن حكم بالمنِّ على المقاتلة وسبي الذرية ففي لزوم حكمه قولان . وإن حكم بالمن على الذرية فينبغي

أن لا يجوز . ويحتمل الجواز . وإن حكم عليهم بالفداء جاز . وإن حكم عليهم بإعطاء الجزية لم يلزم حكمه . وإن حكم بالقتل والسبي جاز للامام المن على بعضهم .

وإن أسلموا قبل الحكم عليهم عصموا دماءهم وأموالهم ولم يجز استرقاقهم : وإن أسلموا بعد الحكم عليهم ، نُظِرَ : فإن كان قد حكم عليهم بالقتل سقط القتل ولم يجز استرقاقهم ويكون المال على ما حكم فيه ، وإن حكم بأن المال للمسلمين كان غنيمة (٧٦١٨) ١٠/٥٤٥=٨/٤٧٩-٤٨١

٥٦ – وقف القتال إذا بذل الكفار (أهل الكتاب أو المجوس) الجزية : اذا بذل الكفار الجزية لزم قبولها وحرم قتالهم (٧٦٤٨) ١٠/٥٧٧ =٨/٥٠٤

٥٧ – عقد الذمة وأحكام أهل الذمة : رَ : أَرَ : أهل الذمة .

٥٨ – ما يقوله إذا رجع من الجهاد هو نفس ما يقوله حين رجوعه من الحج : رَ : حج ١٧٠ – ما يقوله إذا رجع من الحج .

٥٩ – وجوب توزيع خمس الغنائم على جميع المستحقين : رَ : غنيمة .

جهل – حكم من تكلم في الصلاة جاهلا بالتحريم : رَ : صلاة ١٠٦ – الكلام في الصلاة ممن يجهل تحريمه فيها .

٢ – أثر وطء الجاهل في الخروج من الايلاء : رَ : ايلاء ٣٥ – أثر وطء الناسي والنائم في الخروج من الايلاء .

جوار – ضمان ما يتلف للجار بسبب التصرفات **العادية** : رَ : ضمان ٧ – ضمان ما يتلف للجار بسبب التصرفات العادية .

٢ – تصرف المالك في ملكه بما يضر بجاره :

ليس للرجل التصرف في ملكه تصرفا يضر بجاره ، نحو أن يبني فيه حماما بين الدور ، أو يفتح خبازا بين العطارين ، أو يجعله دكان قصارة يهز الحيطان ويخربها ، أو سقي الأرض الذي يتعدى إلى هدم حيطان جاره ، أو إشعال نار تتعدى إلى إحراقها. وأما دخان الخبز والطبيخ فإن ضرره يسير ، ولا يمكن التحرز منه وتدخله المسامحة . وروي عن أحمد أن المالك لا يمنع من ذلك كله لأنه يتصرف في ملكه المختص به (٣٥٥١) ٥/٥١ ، ٥٢ =٤/٥١٨

وإن كان سطح أحدهما أعلى من سطح الآخر ، فليس لصاحب الأعلى الصعود على سطحه على وجه يشرف على دار جاره ، إلا أن يبني سترة تستره (٣٥٥٢) ٥/٥٢=٤/٥١٩

ومن كانت له بئر فيها ماء فحفر آخر قريبا منها بئرا ينسرق إليها ماء البئر الأولى فليس له ذلك ، سواء كان محتفر الثانية احتفرها في ملكه ، أو في موات . وهكذا كل ما يحدثه الجار مما يضر بجاره ، مثل أن يجعل داره حمَّاماً يضر بعقار جاره بحرارة ناره ورماده ودخانه .

ولو كان له مصنع لجمع الماء فأراد جاره أن يغرس شجر تينٍ أو نحوها تمتد عروقه فتخرب جدران المصنع لم يملك ذلك ، فإن غرسها فلصاحب المصنع قلعها .

ولو كان هذا الذي يحصل منه الضرر سابقا ، مثل من له في ملكه مدبغة ، فأحيا إنسان إلى جانبه مواتا وبناه دارا يتضرر بذلك لم يلزمه إزالة الضرر (٤٣٦٤) ٦/١٨٣=٥/٥٤٢ ، ٥٤٣

٣ – الانتفاع بملك الجار في حال الضرورة ، بما لا ضرر فيه على المالك : إذا أراد أن يجري ماء في أرض غيره لغير ضرورة لم يجز إلا بإذنه . وإن كان لضرورة فلا يجوز إلا باذنه كذلك ، في رواية أنه يجوز ، وقضى به عمر ، والأول أقيس (٣٥١٣) ٢٩/٥ = ٤٩٥/٤

٤ – ما يثبت به للجار حق الارتفاق ، والصلح على إلغائه : لو كان له حق مسيل ماء في أرض غيره ، أو ميزاب أو غيره ، فصالح صاحب الأرض مستحق ذلك بعوض ليزيله عنه . جاز (٣٥٣٠) ٤٠/٥ = ٥٠٦/٤

ولو وجد مسيل مائه في أرض غيره ، أو مجرى ماء سطحه على سطح غيره ، وما أشبه هذا ، فهو له . وإن اختلفا في ذلك هل هو بحق أو بعدوان فالقول قول صاحب المسيل مع يمينه (٣٥٣١) ٤٠/٥ = ٥٠٦/٤

٥ – حصول أغصان الشجر وعروقه في ملك الجار : إن حصلت أغصان شجرته في هواء ملك غيره ، أو هواء جدار مشترك بينه وبين غيره ، أو استقرت على الجدار نفسه ، لزم مالك الشجرة إزالة تلك الأغصان ، إما بردها إلى ناحية أخرى ، وإما بالقطع لأن الهواء ملك لصاحب القرار . فإن امتنع المالك من إزالتها لم يجبر ، وإن تلف بها شيء لم يضمنه كذلك ، ويحتمل أن يجبر على إزالته ويضمن ما تلف به إذا أمر بازالته فلم يفعل . وعلى كلا الوجهين : فاذا امتنع المالك من إزالته كان لصاحب الهواء إزالته بأحد الأمرين . فإن أمكنه إزالتها بلا إتلاف من غير مشقة تلزمه ولا غرامة ، لم يجز له إتلافها. فإن أتلفها في هذه الحال غرمها . وإن لم يمكنه إزالتها إلا بالإتلاف فله ذلك ولا شيء عليه

فإن تصالحا على إقرارها بعوض معلوم صحت المصالحة عنه إن كان يابسا معتمدا على نفس الجدار . ولا يصح الصلح على غير ذلك ، لأن الرطب يزيد فيؤدي إلى الجهالة،والمصالحة عن غير المعتمد على الجدار بيع لمجرد الهواء وفي قول : يجوز ذلك رطبا كان الغصن أو يابسا ، وهو اللائق بالمذهب . لأن جهالة المصالح عنه لا تضر ، والهواء كالقرار مملوك ، وقيل لا تصح المصالحة عنه بحال ، رطبا كان أو يابسا (٣٥٠١) ٢١/٥ ، ٢٢ = ٤٨٧/٤ ، ٤٨٨

وإن صالحه على إقرارها بجزء معلوم من ثمرها أو بثمرها كله صح الصلح . بمعنى أن كلاً من الطرفين أباح للآخر شيئا من حقه ، فليس بيعا ، وليس بلازم ، فيجوز لكل منهما الرجوع عن ذلك وقيل لا يصح (٣٥٠٢) ٢٢/٥ = ٤٨٨/٤ ، ٤٨٩

وكذلك الحكم في كل ما امتد من عروق شجرة إنسان إلى أرض جاره ، سواء أثرت ضررا مثل تأثيرها في أساس الحيطان وطي الآبار أو ضررها على شجر صاحب الأرض المجاورة ، أو لم يؤثر فإن الحكم في قطعه والصلح عليه كالحكم في الأغصان المنتشرة .

وكذلك إذا مال جداره على أرض جاره أو انزلقت أخشابه أو نحو ذلك إذا تصالحا عن بقائها بعوض معلوم (٣٥٠٣) ٢٣/٥ = ٤٨٩/٤ ، ٤٩٠

٦ – ملكية الدرب غير النافذ : إذا تنازع صاحبا دارين الدرب ، ولم يكن فيه باب لغيرهما يحكم بالدرب من أوله إلى باب دار الذي يلي أوله بينهما ، وما بعده إلى صدر الدرب ، للآخر . وفي وجه : أنه من أوله إلى أقصى حائط الأول بينهما ، وما بعد ذلك للثاني ، وفي وجه ثالث يكون كله بينهما .

فإن قلنا : إن صدر الدرب يختص به

صاحب الباب الداخلي فله أن يستبد بما يختص به من الدرب ، بأن يجعله دهليزا لنفسه ، أو يدخله في داره على وجه لا يضر بجاره ، ولا يضع على حائط جاره شيئا (٣٥٥٠) ٥/٥١=٤/٥١٧ ، ٥١٨

٧ - حق فتح باب على الطريق غير النافذ : إذا كان لرجلين بابان في زقاق غير نافذ ، أحدهما قريب من باب الزقاق ، والآخر في داخله ، فللقريب من الباب نقل بابه إلى ما يلي باب الزقاق ، فإن نقله ثم أراد رد بابه إلى موضعه الأول كان له. وإن أراد نقل بابه إلى صدر الزقاق لم يكن له ذلك. فأما صاحب الباب الثاني ، فان لم يكن في داخل الدرب باب لآخر كان له تحويل بابه حيث شاء ، وإن كان هناك باب لآخر فحكمه في التقديم والتأخير حكم صاحب الباب الأول . ولو أراد كل واحد منهما أن يفتح في داره بابا آخر ، أو يجعل داره دارين يفتح لكل واحدة منهما بابا جاز ، إذا وضع البابين في موضع استطراقه . وإن كان ظهر دار أحدهما إلى شارع نافذ ، أو زقاق نافذ ، ففتح في حائطه بابا إليه جاز . فأما إن كان بابه في الشارع وظهر داره إلى الزقاق الذي لا ينفذ فأراد أن يفتح بابا إلى الزقاق للاستطراق لم يكن له ذلك . ويحتمل الجواز . وإن أراد أن يفتح فيه بابا لغير الاستطراق ، أو يجعل له بابا يسمره ، أو شباكا، جاز.ويحتمل أن لا يجوز (٣٥٤٨) ٥/٥٠=٤/٥١٦ ، ٥١٧

وإذا كان لرجل داران متلاصقتان ، ظهر كل كل واحدة منهما إلى ظهر الأخرى ، وباب كل واحدة منهما في زقاق غير نافذ ، فرفع الحاجز بينهما وجعلهما دارا واحدة جاز . وإن فتح من كل واحدة منهما بابا إلى الأخرى ليتمكن من التطرق من كل واحدة منهما إلى الأخرى لم يجز . ويحتمل جواز ذلك وهو أولى .

وفي كل موضع قلنا ليس له فعله ، إذا صالحه أهل الدرب بعوض معلوم ، أو أذنوا له به بغير عوض جاز (٣٥٤٩) ٥/٥١=٤/٥١٧

٨ - الخلاف في حقوق الجوار القديمة : إذا وجد بناؤه أو خشبة على حائط مشترك ، أو حائط جاره ، ولم يعلم سببه فمتى زال فله إعادته . وإذا اختلفا في ذلك هل هو بحق أو بعدوان فالقول قول صاحب الخشب والبناء مع يمينه (٣٥٣١) ٥/٤٠=٤/٥٠٦

٩ - الاختلاف في ملكية الجدار الفاصل بين عقارين : إن الرجلين إذا تداعيا حائطا بين ملكيهما ، وتساويا في كونه معقودا ببنائهما معا ، وهو أن يكون متصلا بهما اتصالا لا يمكن إحداثه بعد بناء الحائط ، أو تساويا في كونه محلولا من بنائهما ، أي غير متصل ببنائيهما الاتصال المذكور ، بل بينهما شق مستطيل ، كما يكون بين الحائطين اللذين ألصق أحدهما بالآخر ، فهما سواء في الدعوى.

فإن لم يكن لواحد منهما بينة تحالفا ، فيحلف كل واحد منهما على نصف الحائط أنه له ويجعل بينهما نصفين ، وإن حلف كل واحد منهما على جميع الحائط أنه له وما هو لصاحبه فهو بينهما ولا يعلم فيه خلاف . وإن كان الحائط متصلا ببناء أحدهما دون الآخر ، فهو له مع يمينه .

أما إن كان معقودا ببناء أحدهما عقدا يمكن إحداثه ، مثل البناء باللبن أو الآجر ، ففي ترجيح الدعوى بهذا الاتصال قولان (٣٥٣٣) ٥/٤١ ، ٤٢ =٤/٥٠٧ ، ٥٠٨

فإن كان لأحدهما عليه بناء كحائط مبني عليه أو قبه ونحوها ، فهو له . ولو كان الحائط على خشبة أحد طرفيها تحت حائط مملوك لأحدهما . أو له عليها أزج معقود ، فالحائط المختلف

فيه له (٣٥٣٤) ٥/٤٢ = ٤/٥٠٨

فإن كان لأحدهما خشب موضوع على الجدار فلا ترجح دعواه بذلك.وقيل إنها ترجح (٣٥٣٥) ٥/٤٢ = ٤/٥٠٨

ولا ترجح الدعوى بكون الخوارج ووجوه الآجر والحجارة إلى ملك أحدهما ولا كون الآجرة الصحيحة مما يلي ملك أحدهما ، وأقطاع الآجر إلى ملك الآخر . ولا بكون معاقد القمط في الخص ، يعني عقد الخيوط التي يشد بها الخص (٣٥٣٦) ٥/٤٣ = ٤/٥٠٩

ولا ترجح الدعوى بالتزويق والتحسين ، ولا بكون أحدهما له على الجدار سترة غير مبنيّة عليه (٣٥٣٧) ٥/٤٤ = ٤/٥١٠

١٠ – **حق المالك في التصرف في جداره الفاصل بين ملكه وملك جاره** : إن كان بين البيتين حائط هو ملك لأحدهما ، فانهدم ، فطلب أحدهما من الآخر بناءه أو المساعدة في بنائه ، فامتنع ، لم يجبر . وإن أراد صاحب الحائط بناءه ، أو نقضه بعد بنائه لم يكن لجاره منعه . وإن أراد جاره بناءه أو نقضه أو التصرف فيه لم يملك ذلك (٣٥٤٤) ٥/٤٨ – ٤٩ = ٤/٥١٤ ، ٥١٥

١١ – **الانتفاع بالحائط المشترك ، وحائط الجار** : لا يجوز أن يفتح في الحائط المشترك طاقا ولا بابا إلا باذن شريكه ، ويجوز أن يغرز فيه وتدا . ولا يحدث عليه حائطاً ولا سترة ، ولا يتصرف فيه . ولا يجوز له فعل شيء من ذلك في حائط جاره بطريق الاولى . وإن صالحه عن ذلك بعوض جاز . وأما الاستناد إليه ، وإسناد شيء لا يضره ، فلا بأس به (٣٥٢٤) ٥/٣٦ = ٤/٥٠٢

١٢ – **حق وضع الخشب للتسقيف على حائط الجار أو الحائط المشترك** : من أراد وضع خشبه على حائط الجار أو الحائط المشترك بينه وبين الجار ، فإن كان يضر بالحائط لضعفه عن حمله لم يجز . وإن كان لا يضر به ، إلا أن به غنية عن وضع خشبه عليه لا مكان وضعه على غيره ، ففي جوازه قولان .

فأما إن دعت الحاجة إلى وضعه على حائط جاره أو الحائط المشترك بحيث لا يمكنه التسقيف بدونه ، فإنه يجوز له وضعه بغير اذن الشريك. وقيل يشترط للجواز أن يكون له ثلاثة حيطان ، ولجاره حائط واحد . ولا فرق في ذلك بين الجار البالغ ، واليتيم ، والمجنون ، والعاقل (٣٥٢٥) ٥/٣٦ – ٣٧ = ٤/٥٠٢ ، ٥٠٣

فأما وضعه في جدار المسجد إذا وجد الشرطان فجائز على الصحيح (٣٥٢٦) ٥/٣٧ = ٤/٥٠٣

ومن ملك وضع خشبه على الجدار المشترك أو جدار الجار ، فوضعه ثم خيف على الجدار من السقوط لزم صاحب الخشب إزالته ، أما إن لم يخف عليه ولكن استغنى عن وضعه فلا تلزمه إزالته .

ومن ملك وضع خشبه على حائط فسقط الخشب أو قلعه ، أو سقط الحائط ثم أعيد ، فله إعادة خشبه إن كان سبب الجواز لا يزال قائما ، أما إن كان السبب قد زال مثل أن يخشى على الحائط من وضعه عليه ، أو استغنى عن وضعه، فلا تجوز إعادته (٣٥٢٧) ٥/٣٨ = ٤/٥٠٤

١٣ – **لزوم العارية إن أذن لجاره في وضع الخشب على جداره أو نحو ذلك** : إذا أذن صاحب الحائط لجاره في البناء على حائطه أو وضع سترة عليه أو وضع خشبة عليه حيث لا يستحق وضعه

جاز . فإذا فعل ما أذن له فيه صارت العارية لازمة . فإذا رجع المعير فيها لم يكن له ذلك ، ولم يلزم المستعير إزالة ما فعله . وإن أراد هدم الحائط لغير حاجة لم يكن له ذلك ، وإن كان مستهدما فله نقضه . وله على صاحب البناء والخشب إزالته . وإذا أعيد الحائط لم يملك المستعير رد بنائه وخشبه إلا بإذن جديد ، سواء بناه بآلته أو غيرها . وهكذا لو قلع المستعير خشبا أو سقط بنفسه لم يكن له رده إلا باذن مستأنف .

وإن قلع صاحب الحائط ذلك عدوانا كان للآخر إعادته . وإن أزاله أجنبي لم يملك صاحبه إعادته بغير إذن المالك (٣٥٢٩) ٣٨/٥ ، ٣٩=٤/ ٥٠٤ ، ٥٠٥

١٤ – الإجارة والصلح على حق الانتفاع بجدار الجار : إن أذن له في وضع خشبه ، أو البناء على جداره بعوض جاز ، سواء كان إجارة في مدة معلومة ، أو صلحا على وضعه على التأبيد . ومتى زال فله إعادته ، سواء زال لسقوطه ، أو سقوط الحائط ، أو غير ذلك . ويحتاج إلى أن يكون البناء معلوم العرض والطول والسمك والآلات من الطين واللبن والآجر وما أشبه ذلك . وإذا سقط الحائط الذي عليه البناء ، أو الخشب في أثناء مدة الاجارة سقوطا لا يعود ، انفسخت الاجارة فيما بقي ويرجع من الأجرة بقسط ما بقي من المدة . وان أعيد رجع من الأجرة بقدر المدة التي سقط البناء والخشب عنه . وإن صالحه مالك الحائط على رفع بنائه أو خشبه بشيء معلوم جاز ، سواء كان ما صالحه به على رفعه مثل العوض الذي صولح به على وضعه أو أقل أو أكثر . وكذلك لو كان له مسيل ماء في أرض غيره أو ميزاب أو غيره فصالح صاحب الأرض مستحق ذلك بعوض ليزيله عنه جاز . وإن كان الخشب أو الحائط قد سقط فصالحه بشيء على أن لا يعيده جاز (٣٥٣٠) ٣٩/٥ ٤٠=٤/٥٠٥ ٥٠٦

١٥ – التصرف بالبيع ونحوه في حق الانتفاع بملك الجار : لو كان له حق وضع خشبه على جدار غيره لم يملك إعارته ولا إجارته ، وكذلك لا يملك بيع حقه من وضع خشبه ولا المصالحة عنه للمالك ، ولا لغيره ، ولو أراد صاحب الحائط إعارة الحائط ، أو إجارته على وجه يمنع هذا المستحق من وضع خشبه لم يملك ذلك ، ولو أراد هدم الحائط لغير حاجة لم يملك ذلك . وان احتاج إلى هدمه للخوف من انهدامه ، أو لتحويله إلى مكان آخر ، أو لغرض صحيح ، ملك ذلك (٣٥٢٨) ٣٨/٥ =٤/٥٠٤

١٦ – بناء الحائط المشترك : إذا كان بين اثنين حائط مشترك ، فانهدم ، فطلب أحدهما إعادته وأبى الآخر ، فإن الممتنع يجبر على إعادته وهو المذهب . وروي أنه لا يجبر ، وهو أقوى دليلا . فعلى الرواية الثانية إن أراد شريكه البناء فليس له منعه منه ، وله بناؤه بأنقاضه إن شاء ، أو بناؤه بآلة من عنده . فان بناه بأنقاضه فالحائط بينهما على الشركة كما كان وإن بناه بآلة من عنده ، فالحائط ملكه خاصة وله منع شريكه من الانتفاع به ، ووضع خشبه ورسومه عليه . وإذا أراد بانيه نقضه ، فان كان بناه بأنقاضه لم يملك نقضه ، وإن بناه بآلة من عنده فله نقضه . فإن قال شريكه : أنا أدفع إليك نصف قيمة البناء ولا تنقضه ، لم يجبر . وإن أراد غير الباني نقضه ، أو إجبار بانيه على نقضه لم يكن له ذلك على الروايتين جميعا .

فإن كان له على الحائط رسم انتفاع ووضع خشب فقال له : أما ان تأخذ مني نصف قيمته وتمكنني من انتفاعي ووضع خشبي ، وأما أن تقلع حائطك لنعيد البناء بيننا ، فيلزم الآخر إجابته. وإن لم يرد الانتفاع به ، فطالبه الباني بالغرامة أو القيمة ، لم يلزمه ذلك ، إلا أن يكون قد أذن في البناء والانفاق فيلزمه ما أذن فيه .

فأما على الرواية الأولى فمتى امتنع أجبره الحاكم على ذلك ، فإن لم يفعل أخذ الحاكم من ماله وأنفق عليه ، وإن لم يكن له مال ، فأنفق عليه الشريك بأذن الحاكم ، أو اذن الشريك ، رجع عليه متى قدر ، وإن أراد بناءه لم يملك الشريك منعه . وما أنفقه على ذلك ان تبرع به لم يكن له الرجوع به ، وان نوى الرجوع به ، ففي حقه في الرجوع به وجهان .

وإن بناه لنفسه بأنقاضه فهو بينهما . وإن بناه بآلة من عنده فهو له خاصة . وإن أراد نقضه ، فله ذلك إلا أن يدفع إليه شريكه نصف قيمته ، فلا يكون له نقضه (٣٥٤١) ٥/٤٥ – ٤٧ = ٤/٥١١ – ٥١٣

فان لم يكن بين ملكيهما حائط قديم ، فطلب أحدهما من الآخر مباناته حائطا يحجز بين ملكيهما فامتنع فلا يجبر عليه ، رواية واحدة . وإن أراد البناء وحده لم يكن له البناء إلا في ملكه خاصة ، ولا يعلم فيه خلاف (٣٥٤٢) ٥/٤٧ = ٤/٥١٣

فإن اتفقا على بناء الحائط المشترك بينهما نصفين على أن يكون ملكه بينهما الثلث لأحدهما والثلثان للآخر لم يصح . ولو اتفقا على أن يحمله كل واحد منهما ما شاء لم يجز . وإن اتفقا على أن يكون بينهما نصفين جاز (٣٥٤٦) ٥/٤٩ = ٤/٥١٥

ومتى هدم أحد الشريكين الحائط المشترك ، أو السقف الذي بينهما لكونه قد خيف سقوطه ووجب هدمه ، فلا شيء على هادمه ، ويكون كما لو انهدم بنفسه . وإن هدمه لغير ذلك ، فعليه إعادته ، سواء هدمه لحاجة أو غيرها ، وسواء التزم إعادته أو لم يلتزم (٣٥٤٥) ٥/٤٩ ٥/٤٩ = ٤/٥١٥

١٧ – **إعادة بناء السقف والجدران المتهدمة في الطبقات المختلفة المالكين** : إن كان السفل لرجل والعلو لآخر ، فانهدم السقف الذي بينهما فطلب أحدهما المباناة من الآخر فامتنع ، ففي إجبار الممتنع على ذلك روايتان . وإن انهدمت حيطان السفل فطالبه صاحب العلو بإعادتها ، ففي رواية أنه يجبر على البناء وحده ، وفي أخرى لا يجبر . وإن أراد صاحب العلو بناءه لم يمنع من ذلك على الروايتين جميعا . فإن بناه بأنقاضه فهو على ماكان . وإن بناه بآلة من عنده ، فلا ينتفع به صاحب السفل حتى يؤدي القيمة ، فيحتمل أن لا يسكن . ويحتمل أنه أراد أن يمنع من الانتفاع بالحيطان خاصة من طرح الخشب وسمر الوتد وفتح الطاق ، ويكون له السكنى من غير تصرف في ملك غيره . فإما أن طالب صاحب السفل بالبناء وأبى صاحب العلو ففي إجباره على البناء والمساعدة فيه روايتان (٣٥٤٣) ٥/٤٧، ٤٨ = ٤/٥١٣، ٥١٤

١٨ – **الاختلاف في ملكية المرافق بين صاحب السفل وصاحب العلو** : إن تنازع صاحب العلو والسفل في حوائط البيت السفلي حيث لا بينة لأحدهما أو لكل منهما بينة فهي لصاحب السفل ، وإن تنازعا حوائط العلو فهي لصاحب العلو ، وإن تنازعا السقف تحالفا ، وكان بينهما (٣٥٣٨) ٥/٤٤ = ٤/٥١٠

وان تنازع صاحب العلو وصاحب السفل في الدرجة التي يصعد منها فإن لم يكن تحتها مرفق لصاحب السفل كأن كانت الدرجة سلّما مسمَّرا فهي لصاحب العلو وحده لأن له اليد و التصرف وحده . والعرصة التي عليها الدرجة له أيضا . وإن كان تحت الدرجة بيت هي سقف له ومدرج للعلو فهي بينهما ، وإن كان تحتها طاق صغير لم تبن الدرجة لأجله ، وإنما جعل مرفقا يجعل فيه حب الماء ونحوه ، فهي لصاحب العلو ، ويحتمل أن تكون بينهما (٣٥٣٩) ٥/٤٤ ، ٤٥ = ٥١١/٤

وإذا كان لرجل علو خان ، ولآخر سفله ، ولصاحب العلو درجة في أثناء صحن الخان ، فاختلفا في الصحن ، فما كان من الدرجة إلى باب الخان فهو بينهما ، وما وراء ذلك فهو لصاحب السفل ، وفي وجه هو بينهما . فإن كانت الدرجة في صدر الصحن ، فالصحن كله بينهما ، لوجود اليد والتصرف منهما جميعا (٣٥٥٠) ٥/٥١ = ٥١٨/٤

١٩ - ملكية المسناة الفاصلة بين نهر إنسان وأرض آخر : إن تنازع اثنان مسناة [1] بين نهر أحدهما وأرض الآخر ، تحالفا وكانت بينهما (٣٥٤٠) ٥/٤٥ = ٥١١/٤

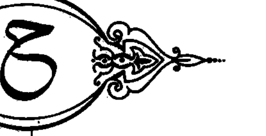
٢٠ - وجوب نقض الحوائط المستهدمة وضمان ما يتلف بها : رَ : ضمان ٨ - ضمان ما ينشأ من سقوط جدار ونحوه

٢١ - من يدخل في الوصية للجيران : رَ : وصية ٣٤- الوصية لجيرانه وأهل سكنه.

٢٢ - لا شفعة للجار : رَ : شفعة ٢٠ - شرائط ثبوت الشفعة .

جورب - حكم المسح على الجورب في الوضوء

جورب - حكم المسح على الجورب في الوضوء : رَ : مسح ١٠ - المسح على الجورب والنعل .



حاجب

حاجب - دية الحاجبين : رَ : دية ٥١ - دية شعر الرأس والحاجبين واللحية .

حبس

حبس - جواز التعزير بالحبس : رَ : تعزير ٢ - بيان ما يكون به التعزير.

٢ - الحبس في الدين : رَ : رهن ٧٠ - بيع المرهون لأجل الوفاء . ورَ : تفليس ٣ - الحجر على المدين بطلب الغرماء .

٣ - حبس القاتل عند تأخير استيفاء القصاص : رَ : قصاص ٣٢ - حبس القاتل عند تأخير استيفاء القصاص .

٤ - حبس الغريم إلى أن تثبت عدالة الشهود بالحق : رَ : قضاء ٥٨ - حبس الغريم للتحقق من عدالة الشهود

٥ - سجن العراف والكاهن لعلهما أن يرجعا: رَ : سحر ٣ - حد الساحر والكاهن والعراف.

٦ - وجوب العدل بين الزوجات في القسم ولو كان الزوج محبوسا : رَ : نكاح ٨٦ - وجوب العدل على الزوج المحبوس في القسم بين زوجاته

(١) المسناة : سد يبنى لحجز ماء السيل أو النهر به مفاتح للماء تفتح على قدر الحاجة . (المعجم الوسيط)

٧ – لا يجوز تبرع المحبوس بأكثر من ثلث ماله ان كانت العادة قتله : رَ : عطية ٢٨ – عطية الأسير والمحبوس .

حبل الحَبَلة – فساد بيع حبل الحبلة :

رَ : بيع ٤٦ – بيع مجهول الذات .

حج – الحج ومشروعيته وحكمه :

الحج لغة : القصد . وشرعا : هو اسم لأفعال مخصوصة. وهو أحد الأركان الخمسة التي بني عليها الاسلام . والأصل في وجوبه الكتاب والسنة والإجماع (كتاب الحج) ٣/١٥٩=٣/٢١٧

٢ – شرائط وجوب الحج وصحته : شرائط وجوب الحج وصحته : الإسلام والعقل ، فلا يجب الحج على كافر ولا مجنون ولا يصح منهما (٢١٩٨) ٣/١٦١=٣/٢١٨

٣ – وقت أداء الحج : من وجب عليه الحج وأمكنه فعله وجب عليه على الفور ولم يجز تأخيره (٢٢٣٨) ٣/١٩٥=٣/٢٤١

٤ – أشهر الحج : أشهر الحج : شوال ، وذو القعدة ، والعشر الأوائل من ذي الحجة (٢٣١٧) ٣/٢٦٣=٣/٢٩٥

٥ – الاستطاعة إلى الحج : الاستطاعة المشترطة هي ملك الزاد والراحلة (٢٢٠١) ٣/١٦٩=٣/٢١٩ ولا يلزمه الحج إذا بذل له غيره المال أو الزاد والراحلة ، سواء أكان الباذل قريبا أم أجنبيا (٢٢٠٢) ٣/١٧٠ =٣/٢٢٠

وإذا تكلف مسلم الحج وهو غير واجب عليه دون أن يلحق ضرراً بغيره ، كما لو عمل في أثناء الطريق بعمل يكسب منه ما يقوم بحوائجه استحب له الحج ، وإن كان يسأل الناس كره له الحج (٢٢٠٣) ٣/١٧٠=٣/٢٢١

والزاد الذي تشترط القدرة عليه ما يحتاج إليه في ذهابه وإيابه من مأكل ومشرب وكسوة ، فإن وجده بثمن المثل أو زيادة يسيرة لا تذهب بماله لزمه شراؤه . وتعتبر قدرته على الأدوات اللازمة كالأكياس وأوعية الماء ، وإن كان لا يجد الزاد في كل منزلة لزمه حمله ، بخلاف الماء والعلف فلا يلزمه حملهما (٢٢٠٥) ٣/١٧١=٣/٢٢١

أما الراحلة فهي مشترطة للبعيد الذي بينه وبين مكة مسافة القصر ، فإن كان قريبا لكنه عاجز عن المشي فتشترط له . ويشترط أن تكون الراحلة صالحة لمثله ، إما بشراء أو استئجار لذهابه ورجوعه . كما يشترط أن تكون مجهزة بكافة الأدوات التي تصلح لمثله ، فإن كان لا يستقر على الراحلة إلا بمحمل فيعتبر وجوده . وإن كان لا يقدر على خدمة نفسه اعتبرت القدرة على خادم (٢٢٠٦) ٣/١٧١=٣/٢٢٢

ويشترط أن يكون هذا فاضلا عما يحتاج إليه لنفسه ولنفقة عياله الذين تلزمه نفقتهم أثناء غيابه من مسكن وخادم وما لا بد منه ، وأن يكون فاضلا عن قضاء دينه ، وسواء أكان الدين لآدمي معين أم من حقوق الله تعالى كزكاة في ذمته . وإن احتاج إلى النكاح وخاف على نفسه الوقوع في المحرم قدم النكاح على الحج . وإن لم يخف ذلك قدم الحج .

وإن حج من تلزمه هذه الحقوق وضيعها صح حجه (٢٢٠٧) ٣/١٧٢=٣/٢٢٢

ومن له عقار يحتاج إليه لسكناه أو سكنى عياله أو يحتاج إلى أجرته لنفقة نفسه أو عياله ، أو كان

له بضاعة متى نقصها اختل ربحها فلم يكفهم أو ماشية يحتاجون إليها لم يلزمه الحج . وإن كان له شيء زائد عن حاجته لزمه بيعه لأداء الحج ، فإن كان له مسكن واسع يفضل عن حاجته وأمكنه بيعه وشراء ما يكفيه ويفضل معه من المال ما يكفيه للحج لزمه . وإن كانت له كتب يحتاج إليها لم يلزمه بيعها للحج ، وإن كانت مما لا يحتاج إليه أو كان له من كتاب نسختان يستغنى بإحداهما لزمه بيع ما لا يحتاج إليه من ذلك . ومن كان له دين على غني مستعد للدفع لزمه الحج إن كان الدين كافيا ، وإن كان الدين على معسر أو متعذر الاستيفاء فلا يلزمه (٢٢٠٨) ٣/١٧٢=٣/٢٢٣

٦ - **تخلية الطريق وإمكان المسير** : اختلفت الرواية في تخلية الطريق (وهو أن لا يكون في الطريق مانع من عدو ونحوه) وإمكان المسير (وهو أن يبقى متسع من الوقت يمكنه الخروج إلى الحج فيه) ، فروي أنهما من شرائط الوجوب فلا يجب الحج بدونهما . وروي أنهما من شرائط لزوم السعي إلى الحج ، فلو مات قبل وجود هذين الشرطين وشرائط الوجوب الأخرى متوافرة فالحج باق عليه ويحج عنه بعد موته ، وكذا إن عسر قبل وجودهما (٢١٩٩) ٣/١٦٣=٣/٢١٨ ، ٢١٩

٧ - **مواقيت الحج** : يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، وأهل الشام ومصر والمغرب من الجحفة ، وأهل اليمن من يلملم ، وأهل الطائف ونجد من قرن ، وأهل المشرق من ذات عرق (٢٢٦٤) ٣/٢٠٦=٣/٢٥٧

وهذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليها من غير أهلها ممن أراد حجاً أو عمرة (٢٢٧٤) ٣/٢١٤ =٣/٢٦٣

٨ - **ميقات أهل مكة** : ميقات أهل مكة ، ومن كان بها مقيما أو غير مقيم إن أرادوا العمرة من الحل من أي جوانب الحرم شاءوا ، والإحرام من الأبعد أفضل ، وإن أردوا الإحرام للحج فمن مكة على الصحيح . وإنما لزم المعتمر الإحرام من الحل ليجمع في النسك بين الحل والحرم وأما الحاج فلا يلزمه الإحرام منه لأنه سيخرج إلى عرفة لامحالة فيجتمع له الحل والحرم (٢٢٦٦) ٣/٢١٠ =٣/٢٥٩

ومن أي مكان من الحرم أحرم بالحج جاز (٢٢٦٧) ٣/٢١٢=٣/٢٦١ ، فإن أحرم من الحل الذى يلي الموقف بعرفات فعليه دم لأنــــه من دون الميقات ، وإن أحرم من الجانب الآخر من التنعيم ثم سلك الحرم فلا شيء عليه ، لأنه أحرم قبل ميقاته[1] فكان كالمحرم قبل بقية المواقيت (٢٢٦٨) ٣/٢١٣=٣/٢٦١ فإن أحرم بالعمرة من الحرم انعقد إحرامه بها وعليه دم (٢٢٦٩) ٣/٢١٣=٣/٢٦١

٩ - **الإحرام من الميقات** : إذا كان الميقات قرية فانتقلت إلى مكان آخر فوضع الإحرام من الأولى ، وإن انتقل الاسم إلى الثانية (٢٢٦٥) ٣/٢٠٨=٣/٢٥٨

ومن كان منزله أقرب إلى مكة من الميقات كان ميقاته منزله (٢٢٧٠) ٣/٢١٣=٣/٢٦٢

فإن كان مسكنه قرية فالأفضل أن يحرم من أبعد جانبيها (عن مكة) وهكذا القول في المواقيت المنصوص عليها إذا كانت قرية .

(١) أي خارجاً عن الميقات

وإن كان مسكنه منفردا فيقاته مسكنه أو حذو مسكنه ، وكذا كل ميقات فما يحاذيه بمنزلته . فإن كان مسكنه في الحل ودون الميقات فإحرامه منه للحج والعمرة معا . وإن كان في الحرم فإحرامه للعمرة من الحل ، أما للحج فينبغي أن يجوز له الإحرام من أي الحرم شاء (٢٢٧١)٣/٢١٣=٣/٢٦٢

ومن سلك طريقا بين ميقاتين فإنه يجتهد حتى يكون إحرامه بحذو الميقات الذي هو إلى طريقه أقرب (٢٢٧٢)٣/٢١٤=٣/٢٦٢

فإن لم يتبين له شيء احتاط ، فأحرم من مكان بعيد عن الميقات بحيث يتيقن أنه لم يجاوز الميقات إلا محرما .

ولا يجب عليه الإحرام حتى يتيقن أنه قد حاذى الميقات ، فإن أحرم ثم علم بعد أنه قد جاوز ما يحاذيه من المواقيت غير محرم فعليه دم . وإن كان الميقاتان متساويين إليه في القرب أحرم من حذو أبعدهما (عن مكة)[1] (٢٢٧٣)٣/٢١٤=٣/٢٦٢

والأفضل الإحرام من الميقات ، فإن أحرم قبله صار محرما ، وثبتت في حقه أحكام الإحرام (٢٢٧٦)٣/٢١٥=٣/٢٦٤

وإن جاوز الميقات غير محرم وهو مريد للنسك فعليه أن يرجع إليه ليحرم منه إن أمكنه ، فإن فعل ذلك فلا شيء عليه بلا خلاف ، وإن أحرم من دون الميقات فعليه دم سواء رجع إلى الميقات بعد أو لم يرجع (٢٢٧٧)٣/٢١٦=٣/٢٦٦ ، وإن أفسد المحرم من دون الميقات حجه فلا يسقط عنه الدم (٢٢٧٨)٣/٢١٧=٣/٢٦٧

وإن جاوزه لا يريد النسك فإن كان لا يريد دخول الحرم فلا يلزمه الإحرام بلا خلاف ، فإن بدا له الإحرام أحرم من موضعه ولا شيء عليه على الأصح . وفي رواية يرجع إلى الميقات فيحرم منه . وإن كان يريد دخول الحرم إلى مكة أو غيرها ، لقتال مباح أو لخوف ، أو لحاجة متكررة فليس عليه إحرام ، لكن متى أراد النسك بعد مجاوزة الميقات أحرم من موضعه.

فاما ان جاوز الميقات من لا يكلف بالحج كالصبي والكافر فلا إحرام عليهم ، فإن صار مكلفا به بعد مجاوزة الميقات يحرم من مكانه ولا دم عليه . وروي وجوب الدم على الكافر إذا أسلم ، ويقاس عليه الصبي إذا بلغ ، والعبد إذا عتق .

وهذا بخلاف المكلف الذي يدخل لغير قتال ولا حاجة متكررة ، فلا يجوز له مجاوزة الميقات غير محرم ، وروي ما يدل على أنه لا إحرام عليه . فإن أراد الإحرام بعد مجاوزته الميقات رجع فأحرم منه ، وإلا فعليه دم (٢٢٧٩)٣/٢١٧=٣/٢٦٧-٢٦٩

فإن دخل الحرم من لا يجوز له دخوله إلا بإحرام ، بغير إحرام،فلا يجب عليه قضاء النسك (٢٢٨٠)٣/٢٢٠=٣/٢٧٠

ومن كان منزله دون الميقات خارجا من الحرم فحكمه في مجاوزة قريته إلى ما يلي الحرم حكم المجاوز للميقات المذكور آنفاً (٢٢٨١)٣/٢٢٠=٣/٢٧٠

ومن خشي فوات الحج برجوعه إلى الميقات ، أو من لم يمكنه الرجوع لخوف أو مرض أو عدم معرفة الطريق أو نحو ذلك يحرم من موضعه وعليه دم (٢٢٨٢)٣/٢٢٢=٣/٢٧٠

(١) زيادة من (الأنصاف) ٣/٤٢٧

١٠ – **ما يفعله مريد الإحرام** : يستحب لمن أراد الإحرام أن يغتسل قبله (باب ذكر الإحرام) ٢٢٤/٣=٢٧١/٣ ، رجلا كان أو امرأة . فإن كانت المرأة حائضا أو نفساء كان الاغتسال في في حقها آكد.وإن كانت تتوقع أن تطهر قبل الخروج من الميقات استحب تأخير الغسل حتى تطهر (٢٣١٤) ٢٦١/٣=٢٩٤/٣ فإن لم يجد ماء لم يسن له التيمم وقيل يتيمم (٢٢٨٤) ٢٢٥/٣=٢٧٢/٣ ، ويتنظف بإزالة الوسخ،وقطع الرائحة ، ونتف الإبط وقص الشارب ، وتقليم الأظفار وحلق العانة (٢٢٨٥) ٢٢٦/٣=٢٧٢/٣

وعليه أن يخلع الثياب المخيطة ويلبس إزاراً ورداء ، ويستحب أن يكونا أبيضين نظيفين (٢٢٨٦) ٢٢٦/٣=٢٧٢/٣ ومن أحرم وعليه قميص خلعه ولا يكلف شقه تفاديا من تغطية رأسه حين نزعه (٢٣١٥) ٢٦٢/٣=٢٩٤/٣ وإن نزعه في الحال فلا فدية عليه ، وإن استدام اللبس بعد امكان نزعه فعليه الفدية (٢٣١٦) ٢٦٢/٣=٢٩٤/٣ ويستحب له أن يتطيب في بدنه خاصة ، وفرق بين ما تبقى عينه من الطيب كالمسك أو يبقى أثره كماء الورد (٢٢٨٧) ٢٢٦/٣=٢٧٣/٣

فإن طيب ثوبه فله استدامة لبسه ما لم ينزعه ، فان نزعه لم يكن له أن يلبسه ، فإن لبسه فعليه الفدية

وكذا إن نقل الطيب من موضع إلى موضع من بدنه أو تعمد لمسه بيده ، أو نحاه عن موضعه ثم رده إليه .

أما إن عرق موضع الطيب أو ذاب بالشمس فسال فلا شيء عليه (٢٢٨٨) ٢٢٨/٣=٢٧٤/٣

والأولى أن يحرم عقب الصلاة ، فإن حضرت صلاة مفروضة أحرم عقبها وإلا صلى ركعتين تطوعا وأحرم عقبهما ، ويجوز أن يحرم إذا اعتدل على مركوبه أو حين بدء السير (٢٢٨٩) ٢٢٩/٣ =٢٧٥/٣

ويستحب للمرأة أن تختضب بالحناء عند الإحرام ، ولا بأس بعملية الخضاب حال إحرامها وقيل يكره . فإن فعلته ولم تشدّيديها بالخرق فلا فدية (٢٣٧٩) ٣١٠/٣=٣٣١/٣

ويستحب للمرأة ما يستحب للرجل في الإحرام من الغسل عنده والتطيب والتنظف ، الشابة والكبيرة في هذا سواء (٢٣٧٥) ٣٠٨/٣=٣٢٨/٣ ، ٣٢٩

١١ – **لباس المحرم** : ليس للرجل المحرم لبس العمائم والخفاف ، والسراويلات والقلانس وكل شيء مخيط على قدر البدن أو العضو كالقفازين لليدين (٢٣٢٤) ٢٧٢/٣=٣٠٠/٣ ويلبس الأزار والرداء والنعلين،فان لم يجد إزارا لبس السراويل ، وان لم يجد النعلين لبس الخفين ولا فدية عليه في لبسهما عند ذلك (٢٣٢٥) ٢٧٢/٣=٣٠٠/٣

فان لبس الخفين لفقد النعلين لم يلزمه قطعهما على المشهور لكن الأولى أن يقطعهما . وروي أنه يلزمه قطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين . فان لبسهما من غير قطع فعليه فدية (٢٣٢٦) ٢٧٣/٣=٣٠١/٣ ، وان لبس المقطوع مع وجود النعل فعليه الفدية وليس له لبسه (٢٣٢٧) ٢٧٥/٣=٣٠٢/٣ ، فان وجد نعلا لا يمكنه لبسها لصغرها مثلا فله لبس الخف ولا فدية عليه (٢٣٣٠) ٢٧٦/٣=٣٠٣/٣

وليس للمحرم أن يعقد عليه الرداء ولا غيره . الا الازار والهميان [1] . وليس له أن يجعل لذلك زرا ولا عروة ولا يخلله بشوكة

(١) كيس للنفقة يشد على الوسط .

ولا إبرة وخيط . ولا بأس أن يتشح بالقميص[1] ويرتدى به ويرتدي برداء موصل . ولا يعقده (٢٣٣١) ٣/٢٧٦=٣/٣٠٣ . ٣٠٤

وان لبس المنطقة من وجع الظهر أو حاجة اليها فعليه الفدية (٢٣٣٣) ٣/٢٧٨=٣/٣٠٥ ويباح له أن يطرح القباء[2] ونحوه على كتفيه دون أن يدخل يديه في كميه. وقيل ان ادخل كتفيه فيه عامدا فعليه الفدية (٢٣٣٦) ٣/٢٨١=٣/٣٠٧ وللمرأة المحرمة لبس المخيط من القميص والدروع والسراويلات والخمر والخفاف (٢٣٧٤) ٣/٣٠٧ =٣/٣٢٨ ، ويحرم عليها لبس القفازين في يديها في حال إحرامها، فان فعلت ففيه الفدية اما الحلي كالسوار والخلخال فيجوز على ظاهر المذهب مع الكراهة (٢٣٧٦) ٣/٣٠٨=٣/٣٢٩ ويحرم عليها شد يديها بخرقة فان لفت يديها من غير شد فلا فدية (٢٣٧٧) ٣/٣١٠=٣/٣٣٠

ويجوز للمحرم أن يعقد ازاره عليه، كما يجوز له أن يشد وسطه بمنديل أو حبل أو سراويل بدون أن يعقده بل يدخل بعضه في بعض. (٢٣٣٢) ٣/٢٧٧=٣/٣٠٤

١٢ – **لمس المرأة في الإحرام** : لا يكره لمس الرجل المحرم يد المرأة التي يحل له لمسها إذا كان اللمس بغير شهوة ، كلمس يدها ليعرف مرضها (٢٠٣٢) ٣/٤٨=٣/١١٣

١٣ – **نية الإحرام** : تشترط النية في الإحرام ، فإن لبى أو ساق الهدي من غير نية لم ينعقد إحرامه (٢٢٩٢) ٣/٢٤٢=٣/٢٨٢ ويستحب أن ينطق بما أحرم به ليزول الالتباس . فإن أراد الإحرام بعمرة قال : اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني ومحلي حيث تحبسني (٢٢٩١) ٣/٢٣٩ =٣/٢٨١ وإن أراد الإفراد قال : اللهم إني أريد الحج . و شترط أن يتحلل حيث يمنع من متابعته (٢٢٩٥) ٣/٢٤٧=٣/٢٨٤ . وإن أراد القران قال : اللهم إني أريد العمرة والحج . ويشترط الشرط السابق (٢٢٩٦) ٣/٢٤٧=٣ ٢٨٤

ويستحب تعيين ما أحرم به ، فإن أطلق نية الإحرام ولم يعين حجاً ولا عمرة صح وصار محرما وله صرفه إلى أي أنواع النسك شاء، والأولى صرفه إلى العمرة (٢٢٩٧ ، ٢٢٩٨) ٣/٢٤٨=٣/٢٨٤

فإن أحرم بنسك ثم نسي ما نواه قبل الطواف فله صرفه إلى أي أنواع النسك شاء. إلا أن المستحب صرفه إلى العمرة .

فأما إن شك فيما أحرم به بعد الطواف لم يجز صرفه إلا إلى العمرة لأن إدخال الحج على العمرة بعد الطواف غير جائز . فإن صرفه إلى حج أو قران فإنه يتحلل بفعل الحج ولا يجزئه عن واحد من النسكين ولا دم عليه ولا قضاء .

وإن شك وهو واقف بعرفة بعد أن طاف وسعى جعله عمرة ، فقصّر (شعره) ثم أحرم بالحج وعليه دم . أما إن كان شك وهو بعرفة قبل الطواف والسعي فإنه يجعله قِرَاناً وإن صرفه إلى الحج جاز. ولا يجزئه عن العمرة في هذه المواضع لاحتمال أن يكون مفردا ، وإدخال العمرة على الحج غير جائز ولا دم عليه (وهناك صور تطبيقية تنظر في الأصل) (٢٣٠٠) ٣/٢٥٢=٣/٢٨٦ ، ٢٨٧

ولو أبهم الإحرام فقال : اللهم إني أحرم

---

(١) أي يدخله تحت ابطه الأيمن ويلقيه على منكبه الأيسر (المصباح)

(٢) يلبس فوق القميص مفتوح من الامام ويشد عليه المنطقة (المعجم الوسيط)

بما أحرم به فلان ، صح . فان كان يعلم ما أحرم به فلان فينعقد إحرامه بمثل ما أحرم به . وإن لم يعلم ما أحرم به فلان فيكون حكمه حكم الناسي السابق الذكر . وأما إن كان فلان غير محرم أو كان يعلم هل أحرم فلان أو لا فحكمه حكم الإحرام المطلق المار آنفا .

وإن طاف من عليه صرف الإحرام إلى أحد أنواع النسك قبل الصرف لم يعتد بطوافه ذاك (٢٢٩٩) ٣/٢٥١=٣/٢٨٥ ، ٢٨٦ وإن أحرم بحجتين أو عمرتين انعقد الإحرام بإحداهما ولغت الأخرى (٢٣٠١) ٣/٢٥٤=٣/٢٨٧

١٤ - اشتراط التحلل عند الإحرام : يستحب لمن أحرم بنسك أن يشترط عند إحرامه فيقول : إن حبسني حابس فحلي حيث حبستني. ولا تشترط هذه الألفاظ بعينها ، بل يكفي كل ما يعبر عن المعنى ، وبذلك يكون له التحلل عندما يحبسه عن متابعة نسكه عدو أو مرض أو ضياع نفقة ، ومتى حل بذلك فلا دم عليه ولا صوم (٢٢٩٣) ٣/٢٤٢ =٣/٢٨٢ ، ٢٨٣

وإن نوى الاشتراط ولم يتلفظ به ففي صحة هذا الاشتراط احتمالان (٢٢٩٤) ٣/٢٤٦=٣/٢٨٤

١٥ - التلبية : التلبية في الإحرام مسنونة ، ويستحب البدء بها إذا استوى على راحلته (٢٣٠٢) ٣/٢٥٤=٣/٢٨٨ ويرفع صوته بالتلبية في مكة وعرفات والمسجد الحرام وسائر مساجد الحرم ولا يجهد نفسه في رفع الصوت (٢٣٠٣) ٣/٢٥٥ =٣/٢٨٩ ولا يستحب رفع الصوت بالتلبية في ما عدا ذلك (٢٣٠٣) ٣/٢٥٥=٣/٢٨٩ و(٢٣١٠) ٣/٢٥٩=٣/٢٩٢ ، ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية إلا بمقدار ما تسمع نفسها (٢٣٧٨) ٣/٣١٠=٣/٣٣٠

وصيغة تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك » ولا تستحب الزيادة على هذه التلبية ولا تكره (٢٣٠٤ ، ٢٣٠٥) ٣/٢٥٥=٣/٢٨٩ ، ٢٩٠

ويستحب ذكر ما أحرم به في تلبيته فيقول : لبيك بعمرة وحجة ، بتقديم العمرة. وقيل لا يستحب ذلك (٢٣٠٦) ٣/٢٥٧=٣/٢٩٠

فإن حج عن غيره وذكره في التلبية فحسن (٢٣٠٧) ٣/٢٥٨=٣/٢٩١

ويستحب استدامة التلبية والإكثار منها على كل حال ، وهي أشد استحبابا إذا علا مرتفعا أو هبط واديا ، وإذا التقت الرفاق ، وإذا غطى رأسه ناسيا ، وفي عقب الصلوات المكتوبة (٢٣٠٨) ٣/٢٥٨=٣/٢٩١ . ويجزىء التلبية في دبر الصلاة مرة واحدة، ولا بأس بالزيادة على مرة ، وتكراره ثلاثا حسن ، فإن الله وتر يحب الوتر (٢٣٠٩) ٣/٢٥٩=٣/٢٩٢ ، ولا يلبي بغير العربية إلا أن يعجز عنها (٢٣١١) ٣/٢٦٠=٣/٢٩٢

ولا بأس بالتلبية في طواف القدوم ، وقيل : لا يلبي . ويكره له رفع الصوت بها لئلا يشغل الطائفين عن طوافهم وأذكارهم ، وإذا فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما أحب من خير الدنيا والآخرة (٢٣١٢) ٣/٢٦٠=٣/٢٩٢ ، ٢٩٣

ولا بأس أن يلبي غير المحرم (٢٣١٣) ٣/٢٦١ =٣/٢٩٣

١٦ - أنواع الإحرام : الإحرام بالنسك يكون على ثلاثة أنواع : تمتع ، وإفراد ، وقران . فأي ذلك أحرم به جاز ، وأفضلها : التمتع ، ثم الإفراد ، ثم القران . وفي رواية : إن ساق

الهدي فالقران أفضل ، وإن لم يسقه فالتمتع أفضل .

والتمتع : أن يهل بعمرة مفردة من الميقات في أشهر الحج ، فإذا فرغ منها أحرم بالحج من عامه.

والإفراد : أن يهل بالحج منفرداً .

والقِران : أن يجمع بين الحج والعمرة في الإحرام بهما ، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف (٢٢٩٠) ٢٣٢/٣=٢٧٦/٣

١٧ – التمتع : من اعتمر في أشهر الحج ، فطاف وسعى ، ثم أحرم بالحج في العام نفسه ولم يكن خرج من مكة إلى مسافة تقصر فيها الصلاة فهو متمتع (٢٥٩٨) ٤٩٨/٣=٤٦٩/٣

ويجب الدم على المتمتع بالإجماع. وهو شاة عن الشخص الواحد ، أو بقرة أو بدنة عن سبعة . فإن نحر الواحد بدنة فقد زاد خيرا ، فان لم يجد الدم فعليه الصيام (٢٥٩٩) ٤٩٨/٣=٤٦٩/٣

ويجب الدم بتوافر خمس شرائط وهي :

أ – أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج سواء وقعت أفعالها في أشهر الحج أو في غيرها .

ب– أن يحج في عامه الذي أحرم فيه بالعمرة

ج – ألا يسافر بين العمرة والحج سفرا بعيدا تقصر في مثله الصلاة .

د – أن يحل من إحرام العمرة قبل إحرامه بالحج ، فإن أدخل الحج على العمرة قبل حله منها فيصير قارنا عليه دم القران لا التمتع .

هـ – أن يكون آفاقيا (أي ليس من حاضري المسجد الحرام)(٢٦٠٠) ٤٩٩/٣=٤٧٠/٣–٤٧٢

والشروط الأربعة الأولى يتوقف عليها تحقق التمتع ، أما الأخير فليس بشرط للتمتع ، بل لوجوب الدم على المتمتِّع لأن التمتع يكون من أهل الحرم وغيرهم (٢٦٠٤) ٥٠٣/٣=٤٧٤/٣

ومعنى (حاضري المسجد الحرام) أهل الحرم ، ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر (٢٦٠١) ٥٠٢/٣=٤٧٣/٢

فإذا كان للمتمتّع قريتان : قريبة [١] وبعيدة فهو من حاضري المسجد الحرام ، وقيل غير ذلك (٢٦٠٢) ٥٠٢/٣=٤٧٣/٣

وان دخل الآفاقي [٢] مكـه متمتعا ناويا للاقامة بها[٣] بعد تمتعه فعليه دم التمتع بالإجماع . ولو انتقل المكي إلى غير مكة مقيما بها ثم عاد إليها متمتعا فعليه دم التمتع سواء نوى الإقامة بها أو لا ، أما إن خرج مسافرا غير متنقل ثم عاد فاعتمر من الميقات وحج من عامه فلا دم عليه (٢٦٠٣) ٥٠٢/٣=٤٧٣/٣ ، ٤٧٤

وإن ترك الآفاقي الإحرام من الميقات وأحرم[٤] من دونه بعمرة ثم حل منها ، وأحرم بالحج من مكة من عامه فهو متمتع عليه دمان : دم للتمتع ودم لإحرامه من دون الميقات .

وإن أحرم الآفاقي بعمرة في غير أشهر الحج ، ثم أقام بمكة فاعتمر من التنعيم في أشهر الحج ، وحج من عامه، فهو متمتع عليه دم (٢٦٠٥) ٥٠٣/٣=٤٧٤/٣

---

(١) أي تبعد عن مكة دون مسافة القصر .

(٢) من ليس من حاضري المسجد الحرام كما تفيده استعمالات الفقهاء .

(٣) المراد بالاقامة الاستيطان كما يستفاد من عبارات الأصل ، لا مجرد إقامة المسافر التي تمنع قصر الصلاة . وقد عبر في مكان آخر من الأصل عن الإقامة بالسكنى وهو أوضح . (المغني ٤٧٤/٣ الطبعة الثالثة) .

(٤) في جميع طبعات الأصل « أو أحرم » مما يشعر بأنهما صورتان فلا يستقيم الكلام والحكم . والصواب « وأحرم » بالواو كما صححناه وكما في الشرح الكبير .

وظاهر المنصوص يدل على أنه ليس من شرط وجوب الدم أن ينوي أنه متمتع في ابتداء العمرة أو في أثنائها .

ووقت وجوب الهدي على المتمتع هو وقت إحرامه بالحج ، وفي رواية حين الوقوف بعرفة ، وقيل إذا طلع الفجر يوم النحر .

وأما وقت ذبحه فهو يوم النحر ، وروي أنه إن قدم المتمتع قبل العشر الأول من ذي الحجة جاز له نحره بمكة قبل يوم النحر كيلا يضيع أو يموت أو يسرق ، وإن قدم في العشر لم ينحره حتى ينحره بمنى (٢٦٠٦)٣/٥٠٣=٣/٤٧٥

وإن أخره لعذر فليس عليه إلا قضاؤه . وإن أخره لغير عذر ففي رواية:ليس عليه إلا قضاؤه وفي أخرى عليه هدي آخر (٢٦١٠)٣/٥٠٨ =٣/ ٤٧٩

١٨ – إحرام المتمتع والمكي بالحج : المستحب لمن كان بمكة حلالا من المتمتعين الذين حلوا من عمرتهم أو من كان مقيما بمكة من أهلها أو من غيرهم أن يحرموا يوم التروية[1] حين يتوجهون إلى منى.ومن أي مكان أحرم من مكة جاز . وإن أحرم خارجا منها من الحرم جاز أيضا (٢٥٠٢)٣/٤٢١ =٣/٤٠٤

ويستحب أن يفعل عند احرامه هذا ما يفعله عند الإحرام من الميقات من الغسل والتنظيف . ويتجرد عن المخيط ، ويطوف سبعا ، ويصلي ركعتين ثم يحرم عقبهما . ولا يسن أن يطوف بعد إحرامه ، وإن طاف بعد إحرامه ثم سعى لم يجزئه عن السعي الواجب (٢٥٠٣)٣/٤٢٢=٣/٤٠٥

١٩ – قطع المتمتع التلبية : يقطع المتمتع التلبية إذا استلم الحجر الأسود لأنه شرع فيما ينافيها وهو التحلل منها بالطواف (٢٥٠١)٣/٤١٨=٣/٤٠١

٢٠ – إدخال العمرة على الحج وبالعكس :
إن أدخل المتمتع الحج على العمرة قبل الطواف من غير خوف الفوات جاز ، وصار قارنا بلا خلاف. وكل متمتع خشي فوات الحج فإنه يحرم بالحج ويصير قارنا . وكذلك المتمتع الذي معه هدي فإنه لا يحل من عمرته بل يهل بالحج معها فيصير قارنا كذلك (٢٦١٧)٣/٥١٢=٣/٤٨٤

والمتمتعة إذا حاضت قبل الطواف للعمرة وخشيت فوات الحج ؛ أحرمت مع عمرتها وتصير قارنة ، وليس عليها قضاء طواف القدوم لأنه سنة لا يجب قضاؤها (٢٦١٦)٣/٥١٠=٣/٤٨١
ولا يجوز إدخال العمرة على الحج ، فإن فعل لم يصح (٢٦١٨)٣/٥١٢=٣/٤٨٤

٢١ – القِران : المشهور عن أحمد أنه لا يلزم القارن من العمل في الحج إلا ما يلزم المفرد . فيجزئه طواف واحد وسعي واحد لحجه وعمرته ، وفي رواية ثانية:عليه طوافان وسعيان (٢٥٩٣)٣/٤٩٤ =٣/٤٦٥ وإن قتل القارن صيدا فعليه جزاء واحد . وقال القاضي : إذا قلنا عليه طوافان لزمه جزاءان (٢٥٩٤)٣/٤٩٦=٣/٤٦٧ وإن أفسد نسكه بوطء فعليه فداء واحد ولا يسقط عنه دم القران . وقيل عليه هديان . ويتخرج أن يلزمه بدنة وشاة إذا قلنا يلزمه طوافان . ولا خلاف في وجوب الدم على القارن ، إلا أن يكون من حاضري المسجد الحرام ، فان لم يجد الدم صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع (٢٥٩٥-٢٥٩٧)٣/٤٩٦،٤٩٧=٣/٤٦٧،٤٦٨

٢٢ – النية في شعائر الحج : لو طاف طواف

(١) هو اليوم الثامن من ذي الحجة .

الزيارة ينوي به طواف الوداع ، أو نوى طوافا مطلقا لم يجزئه عن طواف الزيارة .

ولو نوى الإحرام بمثل ما أحرم به فلان صح وينعقد فاسداً (٢٠٠٨) ٣/٢٨=٣/٩٥

٢٣ - **الطهارة لحضور المناسك** : يستحب لمن يشهد المناسك أن يكون على وضوء في جميعها (٢٥١٧) ٣/٤٣٥=٣/٤١٦

٢٤ - **الاغتسال لدخول مكة** : يستحب الاغتسال لدخول مكة . والمرأة كالرجل في ذلك وإن كانت حائضا أو نفساء (باب ذكر الحج ودخول مكة) ٣/٣٧٩=٣/٣٦٨

٢٥ - **دخول مكة** : يستحب أن يدخل مكة من أعلاها من الثنية العليا التي بالبطحاء. ولا بأس أن يدخلها ليلا أو نهاراً (٢٤٤٧) ٣/٣٨٠=٣/٣٦٨

٢٦ - **آداب رؤية الكعبة** : يستحب رفع اليدين عند رؤية الكعبة، والدعاء بالمأثور في ذلك الوارد في الأصل فانظره فيه. وقيل : يرفع صوته (٢٤٤٨ ، ٢٤٤٩) ٣/٣٨١=٣/٣٦٩ . ٣٧٠

٢٧ - **دخول المسجد الحرام** : يستحب دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة (٢٤٤٨) ٣/٣٨٠ =٣/٣٦٨

٢٨ - **تقديم الصلاة على طواف تحية المسجد** : إذا دخل المسجد الحرام فذكر فريضة أو فائتة أو أقيمت الصلاة المفروضة. قدمها على الطواف .

وكذلك يقدم ركعتي الفجر والوتر وصلاة الجنازة على الطواف إن خاف فواتها (٢٤٥٠) ٣/٣٨٢=٣/٣٧٠

٢٩ - **البدء بالطواف لمن دخل المسجد الحرام قبل أن يصلي** : المستحب لمن دخل المسجد (الحرام) ألا يعرج على شيء قبل الطواف بالبيت لأنه تحية المسجد الحرام ، وإن شاء أن يصلي صلّى بعد ذلك (٢٤٥١) ٣/٣٨٣=٣/٣٧٠ و (٢٧٤٥) ٣/٥٨٦ =٣/٥٥٥

٣٠ - **شرائط صحة الطواف** : تشترط لصحة الطواف الطهارة من الحدث والنجاسة وستر العورة في المشهور عن أحمد ، وفي رواية لا تشترط الطهارة ، فتى طاف للزيارة غير متطهر أعاد ما دام بمكة ، فإن خرج منها إلى بلده جبره بدم وكذلك يخرج في الستارة والطهارة من النجس.

وإن طاف للزيارة وهو ناس للطهارة فلا شيء عليه (٢٤٦١) ٣/٣٩٠=٣/٣٧٧ وإذا فرغ المتمتع ثم علم أنه كان على غير طهارة في أحد الطوافين (طواف الحج وطواف العمرة) دون تعيين ، بنى على الأمر الأشد ، وهو أنه كان محدثا في طواف العمرة ، فلم يصح ولم يحل منها ، فيلزمه دم للحلق ويكون قد أدخل الحج على العمرة فيصير قارنا ويجزئه الطواف للحج عن النسكين . ولو قدرناه من الحج لزمه إعادة الطواف . ويلزمه إعادة السعي على التقديرين لأنه وجد بعد طواف غير معتد به . (وهناك بعض الصور التفريعية في الأصل فارجع إليها إن شئت) (٢٤٦٤) ٣/٣٩٣ =٣/٣٧٩

وإن شك في الطهارة وهو في الطواف لم يصح طوافه ، وإن شك بعد الفراغ منه لم يلزمه شيء (٢٤٦٣) ٣/٣٩٢=٣/٣٧٨

٣١ - **مكان الطواف** : على الطائف أن يطوف من وراء الحِجْر[1] والشاذروان[2] لأنهما من البيت

(١) هو ساحة ملصقة بالكعبة على صورة نصف دائرة ، وعليه جدار

(٢) هو القدر الذي ترك من عرض أساس البناء بدون بناء عليه خارجا عن عرض الجدار مرتفعا عن وجه الأرض : وهو ظاهر في جوانب الكعبة إلا عند الحجر الأسود ثم أُحدِث عنده شاذروان (التحرير للنووى) .

فان لم يفعل لم يعتد بطوافه (٢٤٦٨)و (٢٤٦٩) ٣٩٧/٣=٣٨٢/٣ ، ٣٨٣

٣٢ – الدنو من الكعبة أثناء الطواف : يستحب الدنو من الكعبة في أثناء الطواف (٢٤٥٦) ٣٨٨/٣=٣٧٤/٣ ، وإن كان قرب الكعبة زحام فظن أنه إذا وقف لم يؤذِ أحدا (وراءه) وتمكن من الرمل وقف محافظة على الجمع بين الرمل والدنو من الكعبة ، وإن لم يظن ذلك وظن أنه إذا كان في طرف الناس بعيدا عن الكعبة تمكن من الرمل فعل وكان أولى من الدنو ، فان كان لا يتمكن من الرمل أيضا وهو بعيد أو كان يختلط بالنساء فالدنو أولى .

٣٣ – الحجر الأسود والركن اليماني : (يشترط أن) يبتدىء (الحاج) الطواف بالحجر الاسود، و (عليه أن) يحاذيه بجميع بدنه وفي إجزاء محاذاته ببعض بدنه احتمالان (٢٤٥١) و (٢٤٥٢)٣٨٤/٣=٣٧٠/٣ ، ٣٧١

ويستحب أن يستلمه (أي يمسحه بيده) ويقبله ، فإن لم يمكنه تقبيله استلمه وقبل يده ، وإن كان في يده شيء كالعصا مثلا يمكن أن يستلم الحجر به استلمه به وقبل ذلك الشيء.

فان لم يمكنه استلامه وتقبيله قام بحذائه واستقبله بوجهه فكبر وهلل . وهكذا إن كان راكبا .

ويقول عند استلامه « باسم الله والله أكبر ، إيمانا بك ، وتصديقا بكتابك ، ووفاء بعهدك وإتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم » (٢٤٥١) ٣٨٣/٣=٣٧٠/٣، ٣٧١و(٢٤٦٦) ٣٩٥/٣ =٣٨٠/٣

ولا يستحب للمرأة مزاحمة الرجال لاستلام الحجر الأسود لكن تشير بيدها إليه (٢٤٥٣) ٣٨٥/٣=٣٧٢/٣ ويستلم الركنين الأسود واليماني في كل طوافه (٢٤٦٦) ٣٩٥=٣٨٠/٣ ولا يستلم من الأركان غيرهما. ولا يقبل الركن اليماني على الصحيح (٢٤٦٥)٣٩٣/٣=٣٧٩/٣

ويكبر كلما أتى الحجر أو حاذاه . ويدعو بين الركنين اليماني والأسود بالأدعية المأثورة في ذلك ، (فانظرها في الأصل) وبأي شيء أتى من الدعاء والذكر فحسن (٢٤٦٧) ٣٩٦/٣=٣٨١/٣

٣٤ – الاضطباع : يستحب الاضطباع[1] في طواف القدوم . وإذا فرغ من الطواف سوّى رداءه . وقيل : إذا فرغ من الأشواط التي يرمل فيها سوّى رداءه والأول أولى (٢٤٥٤)٣٨٥/٣ =٣٧٢/٣ ولا يضطبع في غير هذا الطواف .

وذكر القاضي أن من ترك الاضطباع يأتي به في طواف الزيارة وهو غير صحيح (٢٤٥٧) ٣٨٨/٣=٣٧٥/٣

٣٥ – تعريف الرمل في الطواف والسعي : رَ : رمل ١ – تعريف الرمل .

٣٦ – الرَّمَل في الطواف : الرمل هو إسراع المشي مع مقاربة الخطو من غير وثب . ولا يسن الرمل في غير الأشواط الثلاثة الأُوَل من طواف القدوم أو طواف العمرة ، فإن تركه لم يقضه بعد ذلك. وقيل غير ذلك . ويبتدىء بالرمل من الحجر الأسود إلى أن يعود إليه دون أن يمشي أثناء ذلك (٢٤٥٥ ، ٢٤٥٧) ٣٨٦/٣ ، ٣٨٨=٣٧٣/٣ ، ٣٧٥ ،

(١) الاضطباع : أن يجعل وسط ردائه تحت كتفه الأيمن ويرد طرفيه على كتفه اليسرى وتبقى كتفه اليمنى مكشوفة (المغني ف ٢٤٥٤) .

وإن ترك الرمل في شوط من الثلاثة الأول أتى به في الاثنين الباقين ، وإن تركه في الإثنين أتى به في الثالث (٢٤٥٨) ٣/٣٨٩=٣/٣٧٦

ومن ترك الرمل نسيانا أو عمدا فلا إعادة عليه (٢٤٦٠) ٣/٣٨٩=٣/٣٧٦ ولا يسن لأهل مكة الرمل عند البيت.ومثل أهل مكة من أحرم منها وكذا المرأة (٢٤٥٩) ٣/٣٨٩=٣/٣٧٦ و (٢٤٧٧) ٣/٤٠٥=٣/٣٨٧

٣٧ – الموالاة في الطواف والسعي : تشترط الموالاة بين أشواط الطواف . فإن ترك الموالاة وطال الفصل ، لم يعتبر ما مضى من الطواف ، واستأنف طوافا جديدا ، وإن لم يطل بنى على ما تقدم . ويرجع في طول الفصل وقصره إلى العرف . وفي رواية : إن كان معذورا بنى على ما تقدم . فاذا أعيا في الطواف فلا بأس أن يستريح. وإن قطعه بدون عذر أو حاجة استأنف . هذا ولا فرق بين ترك الموالاة عمدا أو سهوا (٢٤٩٢) ٣/٤١٤=٣/٣٩٥

فأما السعي بين الصفا والمروة فالأصح أن الموالاة غير مشترطة فيه (٢٤٩٣) ٣/٤١٤=٣/٣٩٦

فان أقيمت الصلاة المكتوبة أو حضرت جنازة وهو يطوف أو يسعى صلى مع الجماعة فإذا انتهى من صلاته بنى على ما تقدم .

ويبدأ شوط الطواف الذي قطعه من الحجر (٢٤٩١) ٣/٤١٣ = ٣/٣٩٤. وإن أحدث في طوافه عمدا ابتدأ الطواف ، وإن سبقه الحدث ففي رواية يعيد ، وفي رواية أخرى يتوضأ ويبني ، بشرط الا يتشاغل بغير الوضوء . وهذا إذا كان الطواف فرضا ، فإن كان مسنونا فلا تجب إعادته إن قطعه بحال (٢٤٩٤) ٣/٤١٤=٣/٣٩٦ ، ٣٩٧

٣٨ – ركوب الطائف : يصح طواف الراكب أو المحمول لعذر بلا خلاف ، فإن كان لغير عذر فلا يجزئ في رواية ، وفي رواية ثانية : يجزئه ويجبره بدم ، وفي رواية ثالثة:يجزئه ولا شيء عليه . ولا خلاف في أن الطواف ماشيا أفضل (٢٤٩٥) و (٢٤٩٦) ٣/٤١٥=٣/٣٩٧

فإن طاف راكبا ، أو محمولا ، فلا رمل عليه على الأصح (٢٤٩٧) ٣/٤١٥=٣/٣٩٨

٣٩ – نية الحامل والمحمول في الطواف : إذا عجز عن الطواف فطيف به محمولا ، فإن نوى الحامل والمحمول الطواف عن الحامل فقط أو عن المحمول وحده صح الطواف عمن نوياه له . وإن نوى كل منهما الطواف عن نفسه فيقع عن المحمول دون الحامل.وقيل لا يجزىء عن واحد منهما .

وإن نوى أحدهما عن نفسه ولم ينو الآخر شيئا صح الطواف عمن نوى . وإن عدمت النية منهما ، أو نوى كل واحد منهما عن الآخر لم يصح الطواف لواحد منهما . وإن عدمت النية منهما ، أو نوى كل واحد منهما عن الآخر لم يصح الطواف لواحد منهما (٢٢٦٣) ٣/٢٠٦=٣/٢٥٦ ، ٢٥٧

٤٠ – الكلام والذكر في الطواف : يستحب أن يدع الحديث في الطواف إلا من ذكر الله ، أو قراءة القرآن ، أو أمر بمعروف أو نهي عن منكر ، أو ما لا بد منه . وفي رواية : تكره قراءة القرآن فيه (٢٤٦٢) ٣/٣٩٢=٣/ ٣٧٨

٤١ – طواف المرأة : المرأة كالرجل في الطواف ، إلا أنها إذا قدمت مكة نهاراً فأمنت الحيض والنفاس استحب لها تأخير الطواف إلى الليل ليكون أسترَ لها (٢٤٥٣) ٣/٣٨٥=٣/٣٧٢

٤٢ - طواف المرأة غير المحرمة متنقبة : لا بأس على المرأة أن تطوف متنقبة إذا كانت غير محرمة (٢٣٧١) ٣/٣٠٦=٣/٣٢٧

٢٣ - ركعتا الطواف : يسن سنة مؤكدة للطائف أن يصلي بعد فراغه من الطواف ركعتين (٢٤٧١) و(٢٤٧٢) ٣/٤٠٠=٣/٣٨٣، ٣٨٣ ويكررهما بعد كل طواف (٢٤٧٢) ٣/٤٠٠=٣/٣٨٤ ولا بأس أن يضم إلى السبعة الأشواط سبعة أخرى فأكثر، فإذا فرغ من الجميع صلى لكل سبعة أشواط ركعتين، والأولى أن يصلي عقب كل سبعة أشواط (٢٤٧٤) ٣/٤٠٢=٣/٣٨٤

وإذا صلى صلاة الفريضة بعد طوافه أجزأته عن ركعتي الطواف. وعن أحمد أنه يصلي ركعتي الطواف بعد المكتوبة (٢٤٧٣) ٣/٤٠١=٣/٣٨٤، ويستحب أن يركعهما خلف المقام، وأن يقرأ «قل يا أيها الكافرون» في (الركعة) الأولى، و «قل هو الله أحد» في الثانية، ولا بأس أن يصلي إلى غير ستره فيمر بين يديه الطائفون من الرجال والنساء. وكذلك سائر الصلوات في مكة (٢٤٧١) ٣/٤٠٠=٣/٣٨٣، ٣٨٤

٤٤ - عدم تكرر السعي بتكرر الطواف : لو طاف الحاج طوافا كثيرا لم يجب عليه إلا سعي واحد، فإذا أتى به بعد طواف القدوم لم يأت به بعد ذلك (٢٤٧٢) ٣/٤٠١=٣/٣٨٤

٤٥ - الشك في عدد أشواط الطواف : إن شك في عدد (أشواط) الطواف أثناء الطواف بني على اليقين، وإن شك بعد الفراغ منه لم يلتفت إليه، وإن أخبره ثقة عن عدد طوافه رجع إلى قوله (٢٤٦٣) ٣/٣٩٢=٣/٣٧٨

٤٦ - تنكيس الطواف : إن نكس الطواف فجعل الكعبة عن يمينه حين الطواف لم يجزئه (٢٤٧٠) ٣/٣٩٩=٣/٣٨٣

٤٧ - الشرب من زمزم : يستحب أن يأتي الحاج زمزم فيكثر الشرب من مائه على نية ما يحب، ويقول: «باسم الله، اللهم اجعله لنا علما نافعا، ورزقا واسعا، وريا وشبعا، وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي، واملأه من حكمتك» (٢٥٦١) ٣/٤٧٠=٣/٤٤٥

٤٨ - الشرب في الطواف : لا بأس بالشرب في الطواف (٢٤٦٢) ٣/٣٩٢=٣/٣٧٧

٤٩ - دخول الكعبة : يستحب لمن حج أن يدخل الكعبة فيكبر في نواحيها ويصلي ركعتين، ويدعو الله تعالى ولا يدخلها بنعليه ولا خفيه ولا بسلاح. وللحِجْر حكم ذلك لأنه من البيت (٢٥٦٠) ٣/٤٧٠=٣/٤٤٤ و (٢٧٤٦) ٣/٥٨٦=٣/٥٥٥

٥٠ - فدية قص المحرم أظفاره : تجب الفدية على المحرم إن قص أظفاره. ففي قص أربعة منها دم، وروي في ثلاثة دم، وفي الظفر الواحد مدّ من طعام وفي الاثنين مدان، وهو مخير بين خصال الفدية الثلاثة. ولمعرفة هذه الخصال ر: حج ٥٢ فدية حلق المحرم شعره (٢٦٥٤) ٣/٥٢٥=٣/٤٩٨

وفي قص بعض الظفر ما في قص جميعه، وفي وجه: يجب من الفدية بمقدار المتلف من الظفر كله (٢٦٥٥) ٣/٥٢٦=٣/٤٩٩

هذا ولو قص المحرم أظفار غير المحرم فلا فدية عليه (٢٦٤٨) ٣/٥٢٤=٣/٤٩٦

٥١ – **فدية حلق الشعر** : فدية حلق الشعر هي صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة ، أيها شاء فعل، لا فرق بين المعذور وغيره والعامد والمخطىء . وعن أحمد أنه إذا حلق لغير عذر فعليه دم من غير تخيير (٢٦٣٨–٢٦٤١) ٥٢٠/٣، ٥٢١=٤٩٢/٣، ٤٩٣

ويجزىء في الفدية البر ومقداره مد لكل مسكين في رواية ، وفي رواية أخرى نصف صاع ، كما يجزىء الشعير والزبيب والتمر ، ولا يجزىء منها أقل من ثلاثة آصع (٢٦٤٥)٥٢٣/٣=٤٩٥/٣

٥٢ – **فدية حلق المحرم شعره** : إذا أزال المحرم شعره بالحلق ونحوه فعليه فدية بلا خلاف . لا فرق في ذلك بين العامد والمخطىء والناسي والمعذور وغيره ، في ظاهر المذهب ، وفي وجه أنه لا فدية على الناسي ، وفي معنى الناسي النائم . (٢٦٣٩) و (٢٦٤٠)٥٢٠/٣=٤٩٢/٣ و (٢٦٦١) ٥٢٨/٣=٥٠١/٣

والقدر الذي يجب الدم بإزالته هو أربع شعرات فصاعدا ، وفي رواية ثلاث شعرات (٢٦٤٢)٥٢١/٣=٤٩٣/٣

فإن حلق دون الأربع فعليه في كل شعرة مد من طعام ، وروي غير ذلك . والطعام الذي يجزىء إخراجه هو البر والشعير والتمر والزبيب (٢٦٥٢)٥٢٤/٣=٤٩٧/٣

هذا وشعر الرأس وغيره في وجوب الفدية سواء . فإن حلق شعر رأسه وبدنه ففي الجميع فدية واحدة وإن كثر . وإن حلق من رأسه شعرتين ومن بدنه شعرتين فعليه دم واحد . وروي أنه إن قلع من كل من رأسه وبدنه ما يجب به دم فعليه دمان (٢٦٤٣)٥٢١/٣=٤٩٤/٣ . وإذا حلق المحرم رأس حلال فلا فدية عليه (٢٦٤٨)٥٢٤/٣ =٤٩٦/٣

وإن حلق محرم رأس محرم آخر بإذنه فالفدية على المحلوق رأسه. وكذا إن حلقه حلال بإذنه . وإن كان المحلوق رأسه مكرها أو نائما فلا فدية عليه بل على الحالق محرما كان الحالق أو حلالا (٢٦٤٩) ٥٢٤/٣=٤٩٦/٣ ، ٤٩٧

وإن قلع جلدة عليها شعر فلا فدية عليه لأن الشعر زال تبعا للجلد (٢٦٥٠)٥٢٤/٣=٤٩٧/٣

وإن خلل [1] شعره فسقطت شعرة ، فإن كانت هذه الشعرة ميتة فلا فدية فيها . وإن كانت من شعره النابت ففيها الفدية . وإن شكّ في كونها ميتة فلا فدية فيها (٢٦٥١)٥٢٤/٣=٤٩٧/٣

وقطع بعض الشعرة كقطع جميعها . وفي وجه انه يجب من الفدية مقدار المتلف من كل الشعرة (٢٦٥٥)٥٢٦/٣=٤٩٩/٣

ومن أبيح له حلق رأسه لأذى به فهو مخيّر في الفدية قبل الحلق أو بعده (٢٦٥٣)٥٢٥/٣ =٤٩٨/٣

٥٣ – **فدية العبد** : كل دم وجب على العبد وهو محرم لا يجزئه فيه إلا الصيام . وفي قول آخر : إن ملّكه سيده دما فعليه أن يهدي ، وإذا صام فإنه يصوم عن كل مدّ من قيمة الشاة يوما ، وينبغي أن يَخْرُج فيه من الخلاف ما ذكره في الصيد (رَ : حج ١٣٨ – صيد المحرم) ومتى بقي من قيمتها أقل من قيمة مد صام عنه يوما كاملا . والأولى أن يكون الواجب من الصوم إذا فاته الوقوف بعرفة عشرة أيام : ثلاثة في الحج

(١) خلل الرجل لحيته : أوصل الماء إلى بشرتها (المصباح) .

وسبعة إذا رجع (٢٧٠٣) ٥٥٣/٣=٥٣٠/٣ ، ٥٣١

٥٤ – **تداخل الفدية** : إذا حلق المحرم رأسه ثم حلقه ثانية فعليه فدية واحدة ، إن لم يكفر عن الفعل الأول قبل فعل الثاني . وكذلك الحكم إذا كرر محظورات الإحرام اللاتي لا يزيد الواجب فيها بزيادتها ، ولا يتقدر بقدرها كاللباس والتطيب . وفي رواية : إن كرر الفعل لسبب آخر غير السبب الأول ، كأن لبس للبرد ثم لبس للحر فتتكرر الكفارة ، وإن لم يكفر عن الاولى (٢٦٤٦) ٥٢٣/٣ =٤٩٥/٣

أما ما يتقدر الواجب بقدره ، وهو إتلاف الصيد فلا يتداخل ، ويجب في كل صيد جزاؤه سواء وقع متفرقا أو في حال واحدة . وفي رواية أنه يتداخل (٢٦٤٧) ٥٢٤/٣=٤٩٦/٣

٥٥ – **سقوط الفدية** : العذر لا يسقط الفدية بدليل قوله تعالى : (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية) فمن ستر رأسه لعذر فعليه الفدية (٢٣٦٦) ٣٠٣/٣=٣٢٤/٣

٥٦ – **مكان صيام الفدية في الحج** : لا خلاف في أن صيام الفدية يجوز بكل مكان ولا يتقيد بالحرم (٢٧٣٢) ٥٧٣/٣=٥٤٨/٣

٥٧ – **السعي بين الصفا والمروة** : اختلفت الرواية في حكم السعي بين الصفا والمروة ، فروي أنه ركن وروي أنه سنة لا يجب بتركه دم ، وقيل واجب يجب بتركه دم وهو الأولى (٢٤٨١) ٤٠٧/٣=٣٨٨/٣ ، ٣٨٩

والسعي تبع للطواف ، لا يصح إلا أن يتقدمه طواف ، وفي رواية يجزىء إن كان ناسيا (للطواف)

ولا تجب الموالاة بين السعي والطواف ، قال أحمد : لابأس أن يؤخر السعي حتى يستريح كمن جاء أول النهار فأخر السعي إلى العشي

(وهناك بعض الصور التفريعية ترى في الأصل) (٢٤٨٢) ٤٠٨/٣=٣٩٠/٣

فإذا فرغ من طوافه وصلى ركعتين واستلم الحجر الأسود يستحب له أن يخرج إلى الصفا من بابه . فيرقى على الصفا حتى يرى الكعبة ثم يستقبلها فيكبر الله ويهلله ويدعو بالمأثور (المذكور في الأصل) ، وما أحب من خير الدنيا والآخرة (٢٤٧٦) ٤٠٣/٣=٣٨٥/٣ . فان لم يرق على الصفا فلا شيء عليه ، لكن يجب عليه أن يستوعب ما بين الصفا والمروة فيلصق عقبيه بأسفل الصفا ثم يسعى إلى المروة ، فإن لم يصعد عليها ألصق أصابع رجليه بأسفل المروة . والصعود عليها هو الأولى . فإن ترك مما بينهما شيئا ولو ذراعا لم يجزئه حتى يأتي به .

ولا يسن للمرأة أن ترقى لئلا تزاحم الرجال (٢٤٧٧) ٤٠٤/٣=٣٨٦/٤ ، ٣٨٧

ثم ينحدر من الصفا فيمشي حتى يحاذى العَلَمَ وهو الميل الأخضر ، فإذا كان منه نحوا من ستة أذرع سعى سعيا شديدا حتى يحاذى العلم الآخر وهما الميلان الأخضران اللذان بفناء المسجد وحذاء دار العباس . ثم يترك السعي ويمشي حتى يأتي المروة ، فيستقبل القبلة ويدعو. بمثل دعائه على الصفا ، ويجزئه أي دعاء ثم يعود فيفعل كما فعل في هذا الشوط ، وهكذا حتى يكمل سبعة أشواط. ويعتبر الذهاب شوطا والرجوع شوطا (٢٤٧٨) ٤٠٥/٣=٣٨٧/٣

ويشترط أن يبدأ سعيه بالصفا ، فإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط (٢٤٧٩) ٤٠٦/٣ =٣٨٨/٣

والرمل في بطن الوادي سنة ولا شيء على

تاركه (٢٤٨٠) ٣/٤٠٧=٣/٣٨٨

وسعي النساء مشي كله لارمل فيه (٢٤٨٩) ٣/٤١٢=٣/٣٩٤

ويجزئه السعي راكبا لعذر ولغير عذر (٢٤٩٨) ٣/٤١٥=٣/٣٩٨

٥٧ م – الطهارة للسعي : لا تشترط الطهارة من الحدث والنجاسة ، ولا ستر العورة، للسعي بين الصفا والمروة .

والمستحب مع ذلك لمن قدر على الطهارة ألا يسعى إلا متطهرا . وفي رواية : تشترط (٢٤٩٠) ٣/٤١٣=٣/٣٩٤

٥٨ – الخروج إلى منى : المستحب أن يخرج محرما من مكة يوم التروية فيصلي الظهر بمنى ، ثم يقيم حتى يصلي بها الصلوات الخمس ويبيت بها (٢٥٠٤) ٣/٤٢٣=٣/٤٠٦

فإن صادف يوم التروية يوم جمعة . فمن أقام بمكة حتى تزول الشمس ممن تجب عليه الجمعة لم يخرج حتى يصلّيها ، أما إن أقام إلى ما قبل الزوال فإن شاء خرج وإن شاء أقام حتى يصلي (٢٥٠٥) ٣/٤٢٤ =٣/٤٠٦

٥٩ – الوقوف بعرفة : الوقوف بعرفة ركن لا يتم الحج إلا به بالإجماع (٢٥١٢) ٣/٤٢٨ =٣/٤١٠ . وعرفة كلها موقف ، وحدودها من الجبل المشرف على عرفة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي بساتين بني عامر ، وليس وادي عُرَنة منها فلا يجزئ الوقوف فيه . والمستحب أن يقف فيها عند الصخرات وجبل الرحمة ويستقبل القبلة. كما يستحب له أن يغتسل للوقوف (٢٥١٠) ٣/٤٢٧=٣/٤٠٩

والمستحب أن يخرج إلى الموقف من منى إذا طلعت الشمس يوم عرفة (التاسع من ذي الحجة) فيقيم بنمرة[1] وإن شاء بعرفة حتى تزول الشمس . ثم يخطب الإمام خطبة يعلم الناس فيها مناسكهم ثم يأمر بالأذان فينزل فيصلي الظهر والعصر يجمع بينهما ويقيم لكل صلاة إقامة . وهو مخير في الأذان للصلاة الثانية وفعله أولى ، فإن فات الحاج الجمع مع الإمام صلى منفرداً جمعا (٢٥٠٦) ٣/٤٢٤ =٣/٤٠٧ ، والسنة تعجيل الصلاة حين تزول الشمس ، وأن يقصر الخطبة ثم يروح إلى الموقف (٢٥٠٧) ٣/٤٢٥=٣/٤٠٨

ويجوز الجمع لكل من بعرفة من مكي وغيره عى الصحيح (٢٥٠٨) ٣/٤٢٦=٣/٤٠٨ أما قصر الصلاة فلا يجوز لأهل مكة (٢٥٠٩) ٣/٤٢٧ =٣/٤٠٩

والأفضل أن يقف راكبا على بعيره ، وقيل الراجل أفضل (٢٥١١) ٣/٤٢٨=٣/٤١٠ ويستحب له الإكثار من ذكر الله والدعاء يوم عرفة ، ويستحب له الدعاء بالمأثور الوارد بذلك مثل «لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير» ويجب عليه الوقوف إلى غروب الشمس (٢٥١٣) ٣/٤٢٩ =٣/٤١١ ووقت الوقوف من طلوع فجر يوم عر فة إلى طلوع الفجر يوم النحر . فمن أدرك عرفة في شيء من هذا الوقت وهو عاقل فقد تم حجه . وقيل أول وقته زوال الشمس من يوم عرفة . ولو وقف بعرفة نهارا وجب عليه البقاء إلى الغروب ، فإن خرج قبل الغروب ولم يعد حتى غربت الشمس فعليه دم وحجه صحيح ، ومن لم يدرك جزءا من النهار ولا جاء عرفة حتى غابت الشمس فحجه تام ولا شيء عليه .

(١) نمرة اسم الموضع الذي عليه أنصاب الحرم بعرفات (اللسان) وفيه الآن المسجد المعروف .

والصحيح أن الخروج مع الإمام[1] ليس من الواجبات ولا شيء فيه (٢٠١٣-٢٠١٥)٤٢٩/٣ -٤٣٣=٤١١/٣-٤١٥ و (٢٦٦٢)٥٢٩/٣=٣ ٥٠٢، ٥٠٣

وكيفما حصل الوقوف بعرفة أجزأه ، قائما أو جالسا أو راكبا أو نائما . وإن مر بها مجتازا فلم يعلم أنها عرفة أجزأه أيضا . وإن وقف بها وهو مغمى عليه أو مجنون ولم يفق حتى خرج منها لم يجزئه . قيل والسكران كالمغمى عليه (٢٥١٦) ٤٣٤/٣=٤١٦/٣

ولا يشترط للوقوف طهارة ولا ستر عورة ولا استقبال ولا نية ، ويستحب أن يكون على وضوء (٢٥١٧)٤٣٥/٣=٤١٦/٣ . ٤١٧

٦٠ – **فوات الوقوف بعرفة ، ووجوب الهدي فيه** : من لم يدرك الوقوف بعرفة حتى طلع فجر ليلة النحر فات حجه بلا خلاف (٢٦٩٦)٥٤٩/٣ =٥٢٦/٣ ، ويتحلل بطواف وسعي وحلق على الصحيح . وروي أنه يمضي في حجه الفاسد . وعلى القول الأول يجعل إحرامه إحراما بعمرة. وقال ابن حامد : لا يصير إحراما بعمرة بل يتحلل (من إحرامه بالحج) بطواف وسعي وحلق (٢٦٩٧)٥٥٠/٣=٣ ٥٢٧ . ويلزمه القضاء في العام التالي ، سواء أكان الفائت واجبا أم تطوعا . وعن أحمد : لا قضاء عليه بل إن كانت فرضا فعلها بالوجوب السابق ، وإن كانت نفلا سقطت وإذا قضى أجزأه القضاء عن الحجة الواجبة (أصلا) بلا خلاف (٢٦٩٨)٥٥١/٣=٥٢٨/٣

ويلزمه هدي على الأصح ، والهدي : ما استيسر. ويخرجه في سنة القضاء على رواية وجوب القضاء ، وعلى رواية عدم وجوب القضاء يخرجه في عامه.

فإذا كان معه هدي نحره ولا يجزئه عن الهدي في سنة القضاء . والمتمتع والمفرد والقارن والمكي وغيره فيما ذكرنا سواء (٢٦٩٩)٥٥١/٣=٥٢٩/٣

وإن اختار من فاته الحج البقاء على إحرامه ليحج من قابل فله ذلك . ويحتمل أن ليس له ذلك (٢٧٠٠)٥٥٢/٣=٥٢٩/٣

وإن فات القارن الحج حل ، وعليه مثل ما أهلَّ به في العام المقبل ، ويحتمل أن يجزئه ما فعل عن العمرة الواجبة ، ولا يلزمه إلا قضاء الحج.

ويلزمه هديان : هدي للقران ، وهدي للفوات (٢٧٠١)٥٥٢/٣=٥٢٩/٣ . وإذا أخطأ الناس في تعيين ليلة عرفة فوقفوا في غيرها أجزأهم ذلك فان اختلفوا فأصاب بعضهم وأخطأ بعض وقت الوقوف لم يجزئهم لأنهم غير معذورين في هذا (٢٧٠٢)٥٥٣/٣=٣ ٥٣٠

٦١ – **فطر يوم عرفة** : يستحب للواقف بعرفة الفطر ليتقوى على الدعاء (٢٥١٣)٤٢٩/٣ =٤١١/٣

٦٢ – **المبيت بمزدلفة** : المستحب أن يقف بعرفة حتى يدفع الامام ، ثم يسير نحو المزدلفة في سكينة ووقار (٢٥١٨)٤٣٧/٣=٤١٧/٣ ، ويكبر في الطريق ، ويذكر الله تعالى ويلبي ، ذكر قوم أنه لا يلبي . ويستحب أن يمضي على طريق « المأزمين » (٢٥١٩)٤٣٧/٣=٤١٧/٣

والسنة ألا يصلي المغرب حتى يصل مزدلفة فيجمع بين المغرب والعشاء بلا خلاف . ويقيم لكل صلاة ، وإن أذَّن للأولى وأقام،ثم أقام للثانية فحسن ، واختار الخرقي الإقامة لكل صلاة بلا أذان ، وهو آخر قولي أحمد (٢٥٢٠)٤٣٧/٣

(١) المراد من الإمام هنا الوالي الذي إليه أمر الحج من قبل الإمام (المغني الفقرة ذاتها)

=٤١٨/٣

وإن فاته (الجمع) مع الإمام صلى وحده وجمع بين الصلاتين بلا خلاف ، وإن فرق بينهما لم يبطل الجمع كذلك لأن الجمع في وقت الثانية (٢٥٢١) ٤٣٩/٣=٤١٩/٣

فإن صلى المغرب قبل أن يأتي مزدلفة ولم يجمع فقد خالف السنة وصحت صلاته . والسنة التعجيل بالصلاتين ، وذلك بأن يصلي قبل حط الرحال (٢٥٢٣) ٤٤٠/٣=٤٢٠/٣ ، ويبيت بمزدلفة حتى يطلع الفجر ، فيصلي الصبح ، والسنة أن يعجلها في أول وقتها ليتسع وقت الوقوف عند المشعر الحرام . فإذا أنهى صلاته وقف عند المشعر الحرام والمبيت بمزدلفة واجب من تركه فعليه دم .

وحد مزدلفة من مأزمي عرفة إلى قرن محسر وما على يمين ذلك وشماله من الشعاب (٢٥٢٤-٢٥٢٦) ٤٤٠/٣، ٤٤١=٤٢٠/٣، ٤٢١ ومن بات بها لم يجز له الدفع قبل نصف الليل فإن دفع بعده فلاشيء عليه ، ومن دفع قبله ولم يعد في الليل فعليه دم . ومن لم يوافق مزدلفة إلا في النصف الأخير من الليل فلا شيء عليه . والمستحب المبيت إلى أن يصبح . ثم يقف حتى يسفر (الصباح) ولا بأس بتقديم الضَعَفَة والنساء (في الخروج منها) (٢٥٢٧) ٤٤٢/٣=٤٢٢/٣ . ٤٢٣

٦٣ - **حكم من ترك المبيت بمزدلفة** : المذهب أن المبيت بمزدلفة واجب يجب بتركه دم ، وكذا إن دفع من مزدلفة قبل نصف الليل. وسواء ترك المبيت عمدا أو خطأ ، عالما أو جاهلا (٢٦٦٣) ٥٣٠/٣=٥٠٣/٣

٦٤ - **الذهاب من مزدلفة إلى منى** : السنة أن يقف بمزدلفة حتى يسفر الصبح جدا فيسير إلى منى قبل طلوع الشمس بسكينة (٢٥٢٨) ٤٤٣/٣ =٤٢٣/٣

فإذا بلغ وادى محسر ، وهو ما بين مزدلفة ومنى ، استحب له الإسراع فيه ، وإن كان راكبا حثَّ دابته على السير. ويكون ملبيا في طريقه ولا يقف حتى يأتي منى ، وهي ما بين وادي محسر وجمرة العقبة ، ويستحب سلوك الطريق الوسطى التي تؤدي إلى الجمرة الكبرى (٢٥٢٩) ٤٤٤/٣ =٤٢٤/٣ و (٢٥٣٤) ٤٤٧/٣=٤٢٧/٣

٦٥ - **يوم الحج الأكبر** : يوم الحج الأكبر هو يوم النحر ، سمي بذلك لكثرة أفعال الحج فيه ، وهو يوم عيد ، ويوم التحلل من إحرام الحج (٢٥٦٣) ٤٧١/٣=٤٤٦/٣

٦٦ - **أعمال يوم النحر** : في يوم النحر أربعة أعمال : الرمي ، ثم النحر ، ثم الحلق ، ثم الطواف، والسنة ترتيبها هكذا . فإن أخل بترتيبها ناسيا أو جاهلا فلا شيء عليه . وإن كان ذلك عامدا عالما بمخالفة السنة ففي وجوب الدم عليه روايتان (٢٥٦٤) ٤٧١/٣=٤٤٦/٣ . ٤٤٧

٦٧ - **حصى الجمار** : يستحب أن يأخذ حصى الجمار من طريقه (إلى منى) أو من مزدلفة ، ويجزئ أخذها من أي مكان شاء على الأصح. والتقاط الحصى أولى من تكسيره . وإن رمى بحجر أخذه من المرمى لم يجزئه . والمستحب أن تكون الحصيات بمقدار حصى الخذف[1] وقال الأثرم : يكون أكبر من الحمص ودون البندق .

(١) الخذف : رمي الحصاة بطرفي الإبهام والسبابة (المصباح)

وإن رمى بحجر كبير فروي أنه لا يجزئه ، وقال بعضهم : يجزىء مع تركه للسنة ، وكذلك الحكم في الصغير (٢٥٣٠ ، ٢٥٣٢)٣/٤٤٥ =٣/٤٢٤-٤٢٦ ، ويجزئ الرمي بكل ما يسمى حصى وهي الحجارة الصغار (٢٥٣١)٣/٤٤٦=٣/٤٢٥

وإن رمى بخاتم فصه حجر[1] فلا يجزئه في أحد الوجهين لأنه تبع ، والرمي بالمتبوع لا التابع (٢٥٣٢)٣/٤٤٦=٣/٤٢٦ ولا يستحب غسل الحصى على الصحيح . فان رمى بحجر نجس أجزأه ، ويحتمل الا يجزئه . وعدد الحصى سبعون حصاة ، يرمي منها سبعا يوم النحر ، وسائرهن في أيام منى (٢٥٣٣)٣/٤٤٦=٣/٤٢٦

٦٨ - **رمي جمرة العقبة** : إذا وصل منى بدأ بجمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات يُكبِّر مع كل حصاة ، وإن قال : اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعملا مشكورا « فحسن » ، ويستبطن الوادي ويستقبل القبلة ثم ينصرف ولا يقف وإن رماها من فوقها جاز والأول أفضل (٢٥٣٤) ٣/٤٤٧=٣/٤٢٧ ويرميها راكبا أو راجلا كيفما شاء ، والسنة رميها راكبا طلبا للسرعة بخلاف بقية الجمرات فيسن المشي إليها ذهابا وإيابا (٢٥٣٥) ٣/٤٤٩=٣/٤٢٨ ، ولا يجزئه الرمي إلا أن تقع الحصاة التي رماها نفسها في المرمى ، وإن طرحها طرحا أجزأه ، وإن رمى فشك هل وقعت في المرمى أو لا لم يجزئه . وإن كان الظاهر أنها وقعت فيه أجزأته . وإن رمى الحصيات كلها دفعة واحده لم يجزئه إلا عن واحدة .

قال البعض : يستحب أن يرفع يديه في الرمي حتى يرى بياض إبطه (٢٥٣٧)٣/٤٥٠=٣/٤٢٩ ، ٤٣٠ (وهناك صور تفريعية فانظرها في الأصل)

ولرمي هذه الجمرة وقتان :

أ - وقت فضيلة وهو بعد طلوع الشمس

ب - وقت جواز وأوله منتصف الليل من ليلة النحر

وفي رواية : يجزىء بعد الفجر قبل طلوع الشمس[2] فإن أخر الرمي إلى آخر النهار جاز ، وان أخرها إلى الليل لم يرمها حتى تزول الشمس من الغد (٢٥٣٦)٣/٤٤٩=٣/٤٢٨ ، ٤٢٩

٦٩ - **قطع التلبية عند رمي جمرة العقبة** : يستحب قطع التلبية عند رمي أول حصاة من جمرة العقبة (٢٥٣٨)٣/٤٥٢=٣/٤٣٠

٧٠ - **رمي الجمرات أيام التشريق** : إذا كان اليوم الأول من أيام التشريق وزالت الشمس رمى الجمرة الأولى ، وهي أبعد الجمرات عن مكة وتلي مسجد الخيف فيجعلها عن يساره ، ويستقبل القبلة ويرميها بسبع حصيات رافعا يديه ، ويدعو . ثم يتقدم إلى الوسطى فيفعل كذلك إلا أنه يجعلها عن يمينه ، ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ويستبطن الوادي ويستقبل القبلة ولا يقف عندها (٢٥٦٨) ٣/٤٧٤=٣/٤٥٠ ويفعل في اليوم الثاني كما فعل بالأمس فيما يتعلق برمي الجمار ، فان أحب التعجل بالرمي في يومين فله ذلك على أن يخرج من منى قبل الغروب . والمذهب جواز ذلك لأهل مكة وغيرهم . فإن غربت الشمس قبل خروجه من منى لم يجز له الخروج حتى يرمي في اليوم التالي بعد

(١) في الأصل « فضة حجرا » وفي الشرح الكبير (حجر) والظاهر بالتأمل أن العبارة محرفة ، وأن أصلها كما أثبتناه فحرفت بالنسخ والطبع كلمة « فصة » أي فص الخاتم إلى « فضة » بالضاد المنقوطة وهي المعدن المعروف فاضطربت العبارة . وبهذا التصحيح يستقيم الكلام مع التعليل بتبعية الحجر الذي هو فص للخاتم الذي اعتبر أصلا متبوعا

(٢) وعبارة « الانصاف » ٤/٣٧ : « وعنه لا يجزىء إلا بعد الفجر » وهي أنسب

الزوال كما رمى بالأمس (٢٥٧٣) ٣/٤٧٩=٣/٤٥٤

٧١ - **الترتيب في رمي الجمرات** : الترتيب في رمي الجمار واجب (وفي الأصل صور تفريعية فانظرها فيه) (٢٥٧٠) ٣/٤٧٧=٣/٤٥٢

٧٢ - **ترك الوقوف والدعاء عند الرمي** : من ترك الوقوف عند الرمي ، أو ترك الدعاء، فقد ترك السنة ولا شيء عليه (٢٥٧١) ٣/٤٧٧ =٣/٤٥٣

٧٣ - **وقت الرمي** : لا يرمي الجمار في أيام التشريق إلا بعد الزوال ، فإن رمى قبل الزوال أعاد . وأي وقت رمى بعد الزوال أجزأه ، إلا أن المستحب المبادرة إليها حين الزوال (٢٥٦٩) ٣/٤٧٦=٣/٤٥٢

٧٤ - **آخر وقت الرمي** : آخر وقت رمي الجمار هو آخر أيام التشريق . فان مضى هذا الوقت ولم يرمِ فعليه الفدية الواجبة في ترك الرمي (٢٦٣٧) ٣/٥٢٠=٣/٤٩٢

٧٥ - **ترك رمي الجمار** : إن ترك رمي الجمار كلها أو واحدة منها من غير عذر فعليه دم. والأولى ألا ينقص في الرمي عن سبع حصيات ، فإن ترك أقل من جمرة كحصاة أو حصاتين فلا بأس عليه في ظاهر المروي (٢٦٣٧ ، ٢٥٧٢) ٣/٥١٩ ، ٤٧٨=٣/٤٩١ ، ٤٥٣

٧٦ - **تأخير رمي الجمار** : إذا أخر رمي يوم إلى ما بعده ، أو اخر الرمي كله إلى آخر أيام التشريق فقد ترك السنة ولا شيء عليه ، إلا أنه يقدم بالنية رمي اليوم الأول ثم الثاني ثم الثالث ، ولو أخر جمرة العقبة عن يوم النحر رماها من الغد (٢٥٧٤) ٣/٤٧٩=٣/٤٥٥

٧٧ - **التوكيل في رمي الجمار** : إذا كان الرجل معذوراً جاز أن يستنيب من يرمي عنه. وقال القاضي : المستحب أن يضع الحصى في يد النائب ليكون له عمل في الرمي (٢٦٣٦) ٣/٥١٩ =٣/٤٩١

٧٨ - **ما يجوز أن يهدى من الحيوان** :

أ - لا يسن الهدي إلا من بهيمة الأنعام وأفضلها الإبل ثم البقر ثم الغنم . والضأن أفضل من المعز ، والشاة الواحدة أفضل من اشتراكه مع غيره في بدنة بسبُعها (٢٧٣٥) ٣/٥٧٥=٣/٥٥٠ والذكر والانثى في الهدي سواء والخصي أفضل من النعجة (٢٧٣٦) ٣/٥٧٦=٣/٥٥٠

ب- ويجزىء السُّبُعُ من الغنم عن البدنة مع القدرة عليها سواء كانت البدنة واجبة بنذر أو جزاء صيد أو كفارة وطء ، وقيل يجزئ عند عدم البدنة (٢٧٣٧) ٣/٥٧٧=٣/٥٥١ ، ولا يجزئ البدنة عن سبع من الغنم في جزاء الصيد على الظاهر وإن كان ذلك في كفارة محظور أجزأه بدنة (٢٧٣٨) ٣/٥٧٨=٣/٥٥١ وإن وجبت عليه بقرة اجزأته بدنة كما يجزئه سبع من الغنم ، ومن لزمه بدنة في غير النذر وجزاء الصيد أجزأته بقرة . وفي النذر يلزمه ما نواه . فإن أطلق النية تجزئه البقرة على على الراجح ، وفي رواية لا تجزئه إلا أن يعدم البدنة (٢٧٣٩) ٣/٥٧٩=٣/٥٥٢

جـ - وما لزم من الدماء في غير جزاء الصيد فلا يجزىء فيه إلا الجذع[1] من الضأن والثني[2] من غيره (٢٧٤١) ٣/٥٨٠=٣/٥٥٢ ، والعيوب التي

(١) الجذع : ماله ستة أشهر (٢) الثني من المعز ماله سنة ، والثني من البقر ماله سنتان ومن الأبل ماله خمس سنين (المغني : الفقرة ذاتها)

تمنع الأضحية تمنع الهدي (٢٧٤٢)٣/٥٨٢=٣/٥٥٣ ولمعرفة العيوب التي تمنع الاجزاء والتي لا تمنع (رَ : أضحية ١٢ - العيوب المانعة من الإجزاء) .

٧٩ - **ايجاب الهدي** : يحصل الايجاب بقوله : هذا هدي ، أو بتقليده وإشعاره ناويا به الهدي ، ولا يجب بالشراء مع النية ، ولا بالنية المجردة (٢٧١١)٣/٥٥٩=٣/٥٣٦

٨٠ - **تقليد الهدي وإشعاره** : يسن تقليد الهدي غنما أو إبلا أو بقرا ، وهو أن يجعل في أعناقها النعال ، وآذان القرب وعراها أو علاقة الاداوة[1] (٢٧٣٣)٣/٥٧٣=٣/٥٤٩

ويسن إشعار الإبل والبقر وهو أن يشق صفحة سنامها الأيمن حتى يدميها ، أما الغنم فلا يسن إشعارها . هذا والسنة الإشعار في الصفحة اليمنى ، وروي أنها تشعر في صفحتها اليسرى .

وإذا ساق الهدي من قبل الميقات استحب إشعاره وتقليده من الميقات (٢٧٣٤)٣/٥٧٤ =٣/٥٤٩ ، ٥٥٠

٨١ - **إبدال الهدي الواجب بأحسن منه** : إذا أوجب هديا فله إبداله بخير منه ، وله بيعه ليشتري بثمنه خيراً منه . وقيل يزول ملكه عنه فليس له بيعه ولا إبداله (٢٧١٤)٣/٥٦٢=٣/٥٣٩

٨٢ - **منافع الهدي وزوائده** : إن ولدت الهدية فولدها بمنزلتها على الصحيح ، فإن أمكن سَوْقُه (فَعَل) وإلا حمله على ظهرها وسقاه من لبنها ، فإن لم يمكن سوقه ولا حمله صنع به ما يصنع بالهدي إذا عطب. ولا فرق في ذلك بين ما عينه ابتداء ، وبين ما عينه بدلا عن الواجب في ذمته على الصحيح (وفي الفصل بعض الأحكام الفرعية الأخرى فانظرها إن شئت) (٢٧١٥)٣/٥٦٢ =٣/٥٣٩

وللمهدي شرب لبن الهدي ، فإن كان الهدي له ولد لم يشرب المهدي إلا ما فضل عن الولد ، فإن شرب ما يضر بالأم أو ما لا يفضل عن الولد ضمنه . وإن كان بقاء صوفها يضرها جزه وتصدق به على المساكين (٢٧١٦)٣/٥٦٣=٣/٥٤٠ وله ركوب الهدي عند الحاجة على وجه لا يضرُّ به ، وفي جواز ركوبه لغير الحاجة روايتان (٢٧١٧)٣/٥٦٣ =٣/٥٤٠

٨٣ - **نحر الهدي وتوزيعه** : إذا فرغ من رمي جمرة العقبة يوم النحر كان أول شيء يبدأ به نحر الهدي إن كان معه هدي . فإن لم يكن معه هدي وعليه هدي واجب أو أحب أن يضحي اشترى هديا أو أضحية . وينحر الإبل[2] ويذبح ما سواها . والمستحب أن يتولى ذلك بيده (٢٥٣٩)٣/٤٥٣ =٣/٤٣١

وليس من شرط الهدي أن يخرجه إلى الحل ليجمع فيه بين الحل والحرم ، ولا أن يقفه بعرفة ولكن يستحب ذلك (٢٥٤٥)٣/٤٥٥=٣/٤٣٤ ، والسنة النحر بمنى ، وحيث نحر من الحرم أجزأ . (٢٥٤٤)٣/٤٥٥=٣/٤٣٤ ووقت النحر للهدي ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده ، وظاهر كلام الخرقي أنه لا يجزئ الذبح في الليالي المتخللة لأيام النحر ، وقال غيره يجوز ليلتي يومي التشريق الأولين (٢٥٤٢)٣/٤٥٤=٣/٤٣٢ ، ٤٣٣

ويفرق الهدي على المساكين ممن كان في الحرم ، وإن أطلقها لهم جاز ، وتقسيمها أحسن . ولا يعطي

(١) العلاقة : ما يعلق به الشيء ، والاداوة : إناء صغير من الجلد يتخذ للماء (معجم متن اللغة)

(٢) اي يطعنها حيث يبدو الحلقوم من أعلى الصدر (تاج العروس)

الجزار أجرته منها ويجوز أن يعطيه لفقره سوى اجرته . ولا يجوز بيع شيء منها ، ويقسم جلدها وجلالها[1] ، وقيل لا يلزم إعطاء جلالها (٢٥٤٣) ٤٥٤/٣=٤٣٣/٣

٨٤ - **نحر الهدي** : لا يبرأ من الهدي إلا بذبحه أو نحره ، فإن نحره بنفسه أو وكل من نحره ، أو نحره إنسان بغير إذنه في وقته أجزأ عنه. وإن دفعه إلى الفقراء فنحروه أجزأ أيضاً ، فان لم ينحروه فعليه أن يسترده منهم وينحره ، فإن لم يفعل أو لم يقدر فعليه ضمانه (٢٧١٨) ٥٦٤/٣=٥٤٠/٣ ، ٥٤١

ويستحب للمهدي أن يتولى نحر الهدي بنفسه. وإلا فالمستحب أن يشهد الذبح (٢٧١٩)٥٦٤/٣ =٥٤١/٣

٨٥ - **توزيع لحم الهدي والطعام** : يستحب للمهدي أن يتولى تفريق اللحم بنفسه ، وإن خلى بينه وبين المساكين جاز (٢٧١٩) ٥٦٤/٣=٥٤١/٣

ويباح للفقراء الأخذ من الهدي إذا لم يدفعه المهدي إليهم بأحد شيئين:

الأول : إذن المهدي لهم بالأخذ لفظا.

الثاني : الإذن لهم دلالة كالتخلية بينهم وبينه (٢٧٢٠) ٥٦٤/٣=٥٤١/٣ ويأكل المهدي من هدي التمتع والقران دون ما سواهما على المذهب (٢٧٢١) ٥٦٥/٣=٥٤١/٣

أما هدي التطوع وهو ما أوجبه بالتعيين ابتداء من غير أن يكون عن واجب في ذمته ، أو ما نحره تطوعا من غير أن يوجبه فيستحب أن يأكل منه يسيرا ، فإن أكل كثيرا أو تزود جاز ، وإن أكل الهدي كله ضمن منه المقدار المشروع للصدقة (٢٧٢٢) ٥٦٦/٣=٥٤٢/٣ ، ٥٤٣

وإن أكل منها ما منع من أكله ، أو أعطى الجزار منها شيئا ، أو باع أو أتلف شيئا منها ضمنه بمثله لحما . وإن أتلف أجنبي منه شيئا ضمنه بقيمته

وإن أطعم غنيا على سبيل الهدية جاز ولا يضمن (٢٧٢٣) ٥٦٦/٣=٥٤٣/٣

وكل هدي أو طعام فهو لمساكين الحرم إن قدر على إيصاله إليهم،إلا فدية حلق الشعر ، فيجوز أن تفرق على فقراء الموضع الذي حلق فيه ، وهذا ظاهر كلام الخرقي . وقال القاضي : إن الدماء الواجبة لفعل محظور كالطيب هي كدم الحلق وفي الجميع روايتان : احداهما:يفدي حيث وجد سببه والثانية محلها الحرم (٢٧٢٥) ٥٦٨/٣=٥٤٥/٣

وكل ما نحره في الحرم وجب تفرقة لحمه فيه (٢٧٢٦) ٥٧٠/٣=٥٤٦/٣ ، والطعام يوزع كما يوزع الهدي (٢٧٢٧) ٥٧٥/٣=٥٤٦/٣

٨٦ - **مساكين الحرم** : مساكين أهل الحرم من كان فيه من أهله أو ورد إليه من الحجاج وغيرهم وهم الذين يجوز دفع الزكاة إليهم (٢٧٢٨) ٥٧٠/٣=٥٤٦/٣

٨٧ - **نذر الهدي** : إن نذر هديا وأطلق فأقل ما يجزيه شاة عن الشخص الواحد،أو بقرة أو بدنة عن سبعة . فإن اختار الواحد بدنة كاملة فهو أفضل ، وفي وجه تكون كلها واجبة ، وفي وجه آخر يكون سبعها واجبا والباقي تطوعا ، له أكله والهدية منه .

وإن عيَّن الهدي بعلامة لزمه ما عينه واجزأه سواء كان من بهيمة الأنعام أو غيرها،حيوانا أو غيره،منقولا أو غير منقول . وعليه إيصاله إلى

(١) جل الدابة كثوب الإنسان يلبسه يقيه البرد.والجمع جلال (المصباح)

فقراء الحرم ، فإن كان مما لا ينقل كالعقار ، باعه وبعث ثمنه إلى الحرم فيتصدق به فيه (٢٧٢٩) ٥٤٧/٣=٥٧١/٣

٨٨ - مكان ذبح الهدي المنذور : إن نذر هديا مطلقا أو معينا وأطلق مكانه وجب عليه إيصاله إلى مساكين الحرم ، وإن عين نذره بموضع غير الحرم لزمه ذبحه فيه ، وتفرقة لحمه على مساكين الحرم ، أو اطلاقه لهم .

وإن نذر الذبح بموضع فيه شيء من أمر الكفر أو المعاصي لم يصح نذره (٢٧٣٠) ٥٧٢/٣ =٥٤٧/٣ ، ٥٤٨

٨٩ - الاشتراك في الهدي : يجوز أن يشترك السبعة في البدنة والبقرة ، سواء كان واجبا أو تطوعا ، وسواء أراد جميعهم القربة ، أو بعضهم وأراد الباقون اللحم،كما يجوز لهم أن يقتسموا اللحم لأن القسمة إفراز حق وليست بيعا (٢٧٤٠) ٥٥٢/٣=٥٧٩/٣

٩٠ - ضمان الهدي : للهدي الواجب منذورا أو غير منذور حالان :

أ - إن ساق الهدي ينوي به الواجب من غير أن يعينه بالقول فلا يزول ملكه عنه إلا بذبحه ودفعه إلى مستحقيه ، فإن عطب تلف من ماله. وإن تعيب لم يجزىء ذبحه وعليه هدي مكانه.

ب- إن ساقه وعينه بالقول فيتعين الوجوب فيه دون غيره من غير أن تبرأ الذمة منه ، فإن عطب أو سرق أو ضاع لم يجزئه ، وعاد الوجوب إلى ذمته بلا خلاف ، وإن ذبحه فسرق أو عطب فلا شيء عليه ، وإن تعيب عيبا يمنع الإجزاء لم يجزئه ذبحه عما في الذمة ، ويرجع هذا الهدي إلى ملكه فيتصرف به ما شاء.وفي رواية:يذبح المعيب وما في ذمته جميعا ، ولا يرجع المعين إلى ملكه (٢٧٠٨) ٥٥٧/٣=٥٣٤/٣ . ٥٣٥

وإن ضاع المعين فذبح غيره ثم وجده ، أو عين غير الضال بدلا عما في الذمة ، ثم وجد الضال ذبحهما معا ، ويتخرج على قول أن يرجع إلى ملكه أحدهما (٢٧٠٩) ٥٥٨/٣=٥٣٥/٣

وإن عين معيبا عما في ذمته لم يجزئه ولزمه ذبحه ، وإن عين صحيحا فهلك أو تعيب بغير تفريطه لم يلزمه أكثر مما كان واجبا في الذمة ، وإن أتلفه أو تلف بتفريطه لزمه مثل المعين (٢٧١٠) ٥٣٦/٣=٥٥٩/٣

ومن تطوع بهدي غير واجب لم يخل من حالين :

أ - أن ينويه بقلبه هدياً دون أن يوجب ذلك بلسانه ، ودون أن يشعر الهدي أو يقلده فلا يلزمه إمضاؤه ، وله أولاده ونماؤه والرجوع فيه متى شاء ما لم يذبحه .

ب- أن يوجبه بلسانه بقوله : هذا هدي ، أو يقلده أو يشعره ينوى بذلك اهداءه . فيصير واجبا معينا وتعلق الوجوب بعينه دون ذمة صاحبه ، ويصير في يده كالوديعة يلزمه حفظه وإيصاله إلى محله ، فإن تلف بغير تفريط منه أو سرق أو ضل لم يلزمه شيء .

أما إن أتلفه أو تلف بتفريطه فعليه ضمانه .

وإن خاف عطبه أو عجز عن المشي وصحبة الرفاق نحره في موضعه وخلًى بينه وبين المساكين ولم يبح له أكل شيء منه ولا لأحد من صحابته ، وإن كانوا فقراء . ويستحب له أن يصبغ نعل الهدي المقلد التي في عنقه بدمه ، ثم يضرب به صفحة عنقه فيعلم الفقراء انه هدي لا ميتة فيأخذوه ، فإن أكل منه أو باع أو أطعم غنيا أو رفقته ضمنه

بمثله لحما ، وإن أتلفه أو تلف بتفريطه أو خاف عطبه فلم ينحره حتى هلك فعليه ضمانه بما يوصله إلى فقراء الحرم . وإن أطعم منها فقيراً أو أمره بالأكل فلا ضمان عليه . وإن تعيب الهدي ذبحه وأجزأه (٢٧١٣) ٥٥٩/٣=٥٣٧/٣

٩١ - **الهدي المغصوب** : إذا غصب شاة فذبحها عن الهدي الواجب لم يجزه ، سواء رضي مالكها أو لم يرض ، عوّضه عنها أو لا (٢٧١٢) ٥٥٩/٣=٥٣٦/٣

٩٢ - **هدي المحصر** : إن قدر المحصر على الهدي فليس له الحل قبل ذبحه ، فإن كان معه هدي أجزأه ، وإلا لزمه شراؤه . ويجزئه أدنى الهدي وهو شاة عن الشخص الواحد ، أو بدنة عن سبعة .

وله نحره في موضع حصره من حل أو حرم إلا أن يكون قادرا على (ذبحه في) أطراف الحرم ففي لزومه و جهان ، وعن أحمد ليس له نحره إلا في الحرم ، فيبعثه ويتفق مع رجل على أن ينحره في وقت يتحلل فيه . وهذا في الحصر الخاص أما في الحصر العام فلا ينبغي لأحد أن يقوله لأنه يفضي إلى تعذر الحل (٢٤٢٨) ٣٧٢/٣=٣٥٧/٣

٩٣ - **ذبح الهدي حين الإحصار** : إن أحصر عن الخروج فروي جواز ذبحه في موضع حصره وروي وجوب إرساله مع غيره إن أمكنه ذلك (٢٧٣١) ٥٧٢/٣=٥٤٨/٣

٩٤ - **صوم المتمتع إن عجز عن الهدي** : إن لم يستطع المتمتع تقديم الهدي في موضعه الذي هو فيه ينتقل الوجوب إلى صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع بلا خلاف . ولا عبرة بكونه قادرا على الهدي في بلده (٢٦٠٧) ٥٠٥/٣=٤٧٦/٣

ولكل من صوم الأيام الثلاثة ثم السبعة التتمة وقت استحباب ووقت جواز ، فالمستحب في صوم الثلاثة أن يصوم بعد إحرامه بالحج ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة . ووقت الجواز فيها هو بعد إحرامه بالعمرة ، وفي رواية بعد أن يحل منها . ولا يجوز تقديمه على احرام العمرة .

أما وقت الاستحباب في الأيام السبعة الأخرى فبعد الرجوع إلى أهله . ووقت الجواز فيها هو ما بعد أيام التشريق (٢٦٠٨) ٥٠٥/٣=٤٧٦/٣

ولا يجب التتابع في الصوم بلا خلاف (٢٦٠٩) ٥٠٥/٣=٤٧٨/٣

فإن لم يصم الثلاثة في الحج فإنه يصومها بعد ذلك أيام منى ، ويكون كمن صامها قبل يوم النحر ، فإن لم يصمها جمعها مع السبعة الأخرى وصام العشرة كلها في أهله . وفي رواية : لا يصوم أيام منى ولكن يصوم بعدها العشرة الأيام .

وفي لزوم دم على هذا التأخير وعدم لزومه اختلاف في الروايات (٢٦١٠) ٥٠٦/٣=٤٧٨/٣

ومن شرع في الصيام ثم قدر على الهدي لم يجب عليه العدول عن الصوم إلى الهدي ، ولكن يخير في ذلك (٢٦١٣) ٥٠٩/٣=٤٨٠/٣ . وإن وجب عليه الصيام فلم يشرع فيه حتى قدر على الهدي ففي لزوم انتقاله إلى الهدي روايتان (٢٦١٤) ٥٠٩/٣=٤٨١/٣

ومن لزمه صوم التمتع فات قبل أن يأتي به لعذر فلا شيء عليه ، وإن كان لغير عذر أطعم عنه كما يطعم عن (ترك) صوم أيام رمضان (٢٦١٥) ٥٠٩/٣=٤٨١/٣

٩٥ - **الحلق والتقصير** : إذا نحر الحاج هديه فإنه يحلق رأسه أو يقصر شعره إلا أن الحلق أفضل . والسنة أن يبدأ بشق رأسه الأيمن . ومن لبد شعره

أو ضفره أو عقصه[1] فقال أحمد : من فعل ذلك فليحلق،[2] واحتج من نصر هذا القول بأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من لبد فليحلق » ، والصحيح أنه مخير إلا أن يثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢٥٤٦) ٤٥٥/٣ =٤٣٤/٣ و (٢٤٨٨) ٤١٢/٣=٣٩٣/٣

والأصلع الذي لا شعر على رأسه يستحب أن يمر الموسى عليه (٢٥٤٩) ٤٦٠/٣=٤٣٧/٣

ويلزم التقصير أو الحلق لجميع شعره ، الرجل والمرأة في هذا سواء . وفي رواية: يجزئه البعض ، وإن كان الشعر مضفوراً قصر من رؤوس ضفائره (٢٤٨٧) ٤١٢/٣=٣٩٣/٣

وأي قدر قصر منه أجزأه . ويستحب أن يقصر قدر الأنمله ولو نتفه أو أزاله بنورة [3] أجزأه ، لكن السنة الحلق أو التقصير ، ويستحب له إذا حلق أن يبلغ العظم الذي عند منقطع الصدغ[4] من الوجه .

وأن قصر من شعر رأسه ما نزل عن حد الرأس أو مما يحاذيه جاز (٢٥٥٠) ٤٦١/٣=٤٣٨/٣ و (٢٤٨٨) ٤١٢/٣=٣٩٣/٣

والأصح أن الحلق والتقصير نسك ، وفي رواية ليسا بنسك ، وإنما هما إطلاق من محظور كان محرما عليه بالإحرام ، فلا شيء على تارك أحدهما ويحصل الحل بدونه (٢٥٤٧) ٤٥٨/٣ =٤٣٥/٣

ويجوز تأخير الحلق والتقصير إلى آخر أيام النحر ، وفي وجوب الدم عندئذ عليه روايتان . لا فرق بين التأخير القليل والكثير،ولا بين العمد والسهو (٢٥٤٨) ٤٦٠/٣=٤٣٦/٣ ، ٤٣٧

ويستحب لمن حلق أو قصر تقليم أظفاره والأخذ من شاربه (٢٥٥٠) ٤٦١/٣=٤٣٧/٣

والمرأة لا تحلق رأسها ولكن تقصر من شعرها قدر أنملة[5] (٢٥٥٣) ٤٦٤/٣=٤٣٩/٣

٩٦ – حلق العبد وتقصير شعره : لا يحلق العبد في الحج ، وإن أذن له سيده بذلك جاز ، وإنما الواجب في حقه التقصير وحسب (٢٧٠٣) ٥٥٣/٣=٥٣١/٣

٩٧ – استحباب تقليم الأظفار لمن حلق أو قصر : رَ : حج ٩٥ – الحلق والتقصير .

٩٨ – طواف الزيارة (الإفاضة) : طواف الزيارة من أركان الحج ، وصفته كطواف القدوم سوى أنه ينوي به طواف الزيارة.ولا بد من تعيينه فلو نوى به طواف الوداع لم يجزه ، ولا رَمَل فيه ولا اضطباع (٢٥٥٤) ٤٦٤/٣=٤٤٠/٣ و (٢٥٥٦) ٤٦٦/٣=٤٤١/٣ و (٢٥٥٨) ٤٦٧/٣=٤٤٢/٣

ولطواف الزيارة وقت فضيلة ، وهو يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق ، ووقت جواز وهو من منتصف ليلة النحر.ولا حد لآخره (٢٥٥٦) ٤٦٦/٣=٤٤٠/٣، ٤٤١

والمفرد أو القارن إذا رمى ونحر وحلق ، أفاض من منى إلى مكة فطاف طواف الزيارة (الإفاضة) (٢٥٥٤) ٤٦٤/٣=٤٤٠/٣

---

(١) لوى شعره وأدخل أطرافه في أصوله (المصباح)
(٢) لأنه لايمكنه التقصير منه كله (الانصاف ٣٩/٤)
(٣) الكلس يضاف إليه مواد أخرى كالزرنيخ وغيره ، تستعمل لإزالة الشعر (المصباح)
(٤) الصدغ : ما بين العين إلى أصل الأذن ، ويسمى الشعر الذي تدلى على هذا الموضع صدغا (المصباح)
(٥) هي رأس الأصبع من المفصل الأعلى (المغني ، الفقرة ذاتها) .

ولا يحل من إحرامه حتى يفعله ، فإن رجع إلى بلده قبله لم ينفك إحرامه ورجع متى أمكنه محرما ، لا يجزئه غير ذلك ، فإن نوى التحلل لم يحل بمجرد نيته ، ومتى رجع إلى مكة فطاف حل بطوافه (٢٥٨٩) ٣/٤٩٢=٣/٤٦٤

وإذا طاف للزيارة بعد الرمي والنحر والحلق حل له النساء علاوة على ما حل له بعد الرمي والنحر والحلق من سائر المحظورات ، وهذا إن كان قد سعى مع طواف القدوم ، فإن لم يكن سعى لم يحل حتى يسعى إن قلنا إن السعي ركن ، وإن قلنا هو سنة ففي جواز حله قبله وجهان . (٢٥٥٧) ٣/٤٦٧=٣/٤٤٢

وإذا ترك طواف الزيارة بعد رمي جمرة العقبة ووطىء لم يفسد حجه ولم تجب عليه بَدَنَة لكن عليه دم ، ويجدد إحرامه ليطوف في إحرام صحيح (٢٥٩١) ٣/٤٩٣=٣/٤٦٥

وإن ترك بعض طوافه ولو شوطا أو أقل فهو كما لو تركه جميعه (٢٥٩٠) ٣/٤٩٣=٣/٤٦٤

أما المتمتع فإنّه يطوف بالبيت سبعا ، وهو طواف القدوم لأنه لم يطفه سابقا ، وإنما طاف وسعى للعمرة ، ويسعى بين الصفا والمروة سبعا كما فعل في العمرة ، ثم يعود فيطوف بالبيت طوافا آخر ينوي به الزيارة .

وكذلك الحكم في القارن والمفرد إذا لم يكونا أتيا مكة قبل يوم النحر ولا طافا للقدوم فإنهما يبدأان بطواف القدوم قبل طواف الزيارة (٢٥٥٨) ٣/٤٦٧=٣/٤٤٢

٩٩ – المبيت بمنى : السنة لمن أفاض يوم النحر أن يرجع إلى منى ليبيت فيها . والأصح أن المبيت بها واجب . فإن تركه فعن أحمد : لا شيء عليه وقد أساء ، وفي رواية أخرى : يطعم شيئا . ولا فرق بين ليلة أو أكثر ، وروي غير ذلك (٢٥٦٦) و (٢٥٦٧) ٣/٤٧٣=٣/٤٤٩ ، ٤٥٠

١٠٠ – تكبير الحاج عقب الصلوات :

يكبر الحاج عقب كل صلاة ابتداء من صلاة الظهر يوم النحر لأنه يكون مشغولا بالتلبية لا يقطعها إلا عند رمي جمرة العقبة . ويستمر التكبير عقب الصلوات حتى آخر أيام التشريق .

وصيغة التكبير : « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد » (٢٥٧٧) ٣/٤٨٣=٣/٤٥٧

١٠١ – مبيت أهل الأعذار بمنى ورميهم :

يجوز لأهل السقاية[1] والرعاة أن يرموا عن كل يوم في الليلة المستقبلة ، وأما الرمي الثالث إذا أخروه إلى الغروب فإنه يسقط عنهم كسقوطه عن غيرهم (٢٦٣٣ ، ٢٦٣٤) ٣/٥١٧، ٥١٨=٣/٤٨٩ ، ٤٩٠

ويجوز لهم ترك المبيت بمنى ليالي منى ، ويؤخرون رمي اليوم الأول ويرمون يوم النفر الأول[2] عن الرميين جميعا ، هذا والرِّعاء إذا أقاموا حتى غربت الشمس فقد انقضى وقت الرعي ووجب عليهم المبيت (على القول بوجوبه) ، وأما أهل السقاية فيشتغلون ليلا ونهارا فلا يلزمهم المبيت إذا أقاموا إلى غروب الشمس (٢٦٦٣) ٣/٥٣٠ =٣/٥٠٣ ، ٥٠٤

وأهل الأعذار من غير الرعاء كالمرضى ومن له مال يخاف ضياعه ونحوهم يجوز لهم ترك المبيت

(١) هم الذين يسقون الحجاج من بئر زمزم .
(٢) هو اليوم الثاني من أيام التشريق (المصباح)

(٢٦٣٥)٣/٥١٨=٣/٤٩٠

١٠٢ – **خطبة منى** : يسن أن يخطب الإمام بمنى يوم النحر خطبة يعلّم الناس فيها مناسكهم من النحر والإفاضة والرمي . وذكر بعضهم أنه لا يخطب يومئذ (٢٥٦٢) ٣/٤٧١=٣/٤٤٥

١٠٣ – **خطبة اليوم الثاني من أيام التشريق** : يستحب أن يخطب الإمام في اليوم الثاني من أيام التشريق خطبة يعلم الناس فيها حكم التعجيل بالخروج من منى والتأخير وتوديع الكعبة بالطواف (٢٥٧٦)٣/٤٨٢=٣/٤٥٦

١٠٤ – **الصلاة في مسجد الخيف بمنى** : يستحب ألا يدع الصلاة في مسجد الخيف بمنى مع الإمام إذا كان مرضيا ، وإلا صلى مع رفقته في رحله (٢٥٧٥) ٣/٤٨٢=٣/٤٥٦

١٠٥ – **النزول بالابطح** : يستحب للحاج عندما ينفر من منى إلى مكة أن يأتي المحصب وهو الابطح [1]. وحدّه ما بين الجبلين إلى المقبرة ، فيصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ثم يضطجع يسيراً ثم يدخل مكة (٢٥٧٨) ٣/٤٨٣ =٣/٤٥٧

١٠٧ – **إذن الوالد في الحج** : ليس للوالد منع ولده من الحجّ الواجب ، وليس للولد طاعته في تركه . وله منعه من الخروج في حج التطوع . فإن أحرم بغير إذنه فليس له أن يجبره على التحلل من الإحرام سواء في ذلك الحج الواجب والمتطوع به (٢٧٠٧)٣/٥٥٦=٣/٥٣٣

١٠٨ – **عدم اجزاء حج غير المكلف عن حجة الإسلام** : إذا حج الصغير والعبد صح حجهما ولم يجزئهما عن حجة الفريضة (٢١٩٨)٣/١٦١ =٣/٢١٨

ثم إذا بلغ الصبي وعتق العبد فعليهما الحج (٢٢٤٨)٣/٢٠٠=٣/٢٤٨ فإن بلغ الصبي أو عتق العبد وهما في عرفة أو قبلها محرمين أو غير محرمين فأمكنهما الإتيان بأركان الحج صَحَّ حجهما عن الفريضة ، وكذا إذا كان العتق أو البلوغ بعد خروجهما من عرفة فعادا إليها قبل طلوع الفجر (٢٢٤٩)٣/٢٠٠ =٣/٢٤٨

وإذا بلغ الصبي أو عتق العبد قبل الوقوف بعرفة أو في وقته ، وأمكنهما الإتيان بالحج ، لزمهما ذلك . فإن فاتهما الحج لزمتهما العمرة . ومتى أمكنهما ذلك فلم يفعلا استقر الوجوب عليهما ولو أعسرا فيما بعد .

والحكم في الكافر يسلم والمجنون يفيق حكم الصبي في جميع ما فصلناه ، إلا أن هذين لا يصحّ منهما إحرام (٢٢٥٠ و ٢٢٥١)٣/٢٠١=٣/٢٤٩

١٠٩ – **احرام من لم يحج الفرض بتطوع أو نذر** : إن أحرم بتطوع أو نذرٍ من لم يحجّ الفرض وقع حجه عن الفرض ، وفي رواية يقع ما نواه . وإن أحرم بتطوع وعليه نذر وقع عن النذر . والنائب والمنوب عنه في هذا سواء . وحكم العمرة في ذلك كالحج (٢٢٤٥)٣/١٩٩=٣/٢٤٦

وإن أحرم بنذر من لم يؤدّ فريضة الحج وقع حجه عن الفريضة ولا يسقط عنه النذر . وروي

(١) هو مسيل فيه دقاق الحصى . وهو يضاف إلى مكة وإلى منى ، لأن المسافة بينهما واحدة وربما كان إلى منى أقرب (معجم البلدان)

أنها تجزئ ، وهو محتمل (٢٢٤٧) ٣/١٩٩=٣/٢٤٧

١١٠ – لزوم حج التطوع بالشروع فيه : رَ : تطوع ٤ – لا تلزم النوافل بالشروع.

١١١ – جواز توكيل المريض الآيس من نفسه من يحجُّ عنه : رَ : وكالة ١٥ – ما يجوز التوكيل فيه ومالا يجوز.

١١٢ – الحج عن الغير : يجوز الاستئجار على الحج في رواية . ويجب أن تراعى عندئذ شرائط الإجارة . وفي رواية أخرى: لا يجوز ، فلا يكون من يحج إلا نائبا محضا . وما يدفع إليه من المال يكون نفقة لا أجرة . فلو عرض عائق عن متابعة الحج لم يضمن ما أنفق ، ويرد ما بقي معه من المال ، وإذا أناب عنه آخر فإنه يتابع الحج من حيث وصل النائب الأول من الطريق . وليس له التبرع بشيء منه إلا أن يؤذن له ، وينفق على نفسه بقدر الحاجة من غير إسراف ولا تقتير. أما إذا أُعطي مبلغا من الدراهم وقيل له : حج بهذه ، فله أن يتوسع فيها وما بقي فهو له . وما لزمه من الدماء بفعلٍ محظور فعلى النائب . وإن فسد حجه فعليه القضاء من ماله ويرد ما أخذ . وكذا إن فاته الحج بتقصيره . وعلى المستنيب دم الإحصار، والتمتعِ والقرانِ إن أذن له فيهما .

وعلى الرواية التي تجيز الاستئجار يكفي مجرد دفع المال للشخص من غير استئجار . وما يأخذه يكون ملكا له فيتصرف بالمال كيف أراد وما بقي فهو له ، وإن عاقه عائق عن متابعة الحج فهو ضامن وعليه الحج مرة أخرى ، وإن مات انفسخت الإجارة وما لزم من الذبائح فعليه شراؤها من ماله (٢٢٢١ ، ٢٢٢٢) ٣/١٨٢=٣/٢٣١ ، ولا يجوز للقادر على الحج بنفسه أن يستنيب غيره عنه في الحج الواجب نذرا أو غيره بالإجماع .

أما الاستنابة لحج التطوع فعلى أحوال ثلاثة :

أ – أن يكون المستنيب لم يؤد فريضة الحج فلا يجوز له أن يستنيب لحج التطوع .

ب – أن يكون أدى فريضة الحج ، وهو عاجز عن أداء التطوع بنفسه فيصح له استنابة غيره فيه .

جـ – أن يكون أدى فريضة الحج وهو قادر على حج التطوع بنفسه ، ففي جواز استنابة غيره روايتان (٢٢١٩) ٣/١٨٠=٣/٢٣٠ و (٢٠٠٨) ٣/٢٨=٣/٩٥

فإن كان عاجزا عن حج التطوع عجزا مرجوّ الزوال كالمريض مرضاً يرجى برؤه والمحبوس جاز له أن يستنيب ، بخلاف الفرض فليس له الاستنابة فيه في مثل هذه الحال لأن الفرض عبادة العمر فلا يفوت بتأخيره عن ذلك العام (٢٢٢٠) ٣/١٨٠=٣/٢٣٠

١١٢ م – أحوال النائب : لا يجوز لمن لم يحج فرضه أن يحج عن غيره ، وحُكي الجواز . فإن فعل وقع عن نفسه . ويرد ما أخذ من النفقة ، وقيل يبطل الحج (٢٢٤٤) ٣/١٩٨=٣/٢٤٥

وليس للصبي والعبد أن ينوبا في الحج عن غيرهما ، ويحتمل أن لهما النيابة في التطوع دون الفرض (٢٢٤٦) ٣/١٩٩=٣/٢٤٧

ويجوز أن ينوب كل من الرجل والمرأة عن الآخر (٢٢٣٤) ٣/١٨٣=٣/٢٣٣

ولا يجوز الحج والعمرة فرضا أو تطوعا عن إنسان حي إلا بإذنه ، أما الميت فلا يشترط إذنه قبل موته (٢٢٢٥) ٣/١٨٤=٣/٢٣٤ وبناء عليه

فكل نسك يفعله لم يأمره به المستنيب الحي فإنه يقع عن النائب وعليه رد النفقة .

١١٢ م٢ – النيابة عن الميت : إذا توفي من وجب عليه الحج ولم يحج وجب أن يخرج عنه من جميع ماله قبل إخراج الوصية وتقسيم التركة ما يكفي للحج عنه ، والعمرة ، سواء فاته الحج بتفريط أو دون تفريط (٢٢٣٨) ١٩٥/٣=٢٤١/٣

ويستناب من يحج عن الميت من المكان الذي وجب عليه الحج فيه لا من مكان موته . فإن كان له وطنان استنيب من أقربهما . ويحتمل من أقرب المكانين إلى الحرم. فإن خالف المستنيب وأرسل من يحج عنه من مكان أقرب إلى الحرم من المكان التي تجب فيه الاستنابة فقيل : إن كان دون مسافة القصر أجزأه ، وإن كان أبعد لم يجزئه ، ويحتمل أن يجزئه ويكون مُسيئاً (٢٢٣٩) ١٩٦/٣ = ٢٤٣/٣

فإن خرج إنسان إلى الحج فمات في الطريق حُجَّ عنه من حيث مات ، وكذلك إن مات نائبه . ولو أحرم ثم مات صحت النيابة عنه فيا بقي من أعمال الحج (٢٢٤٠) ١٩٦/٣=٢٤٤/٣

فإن لم يخلف تركة تفي بالحج من بلده حج عنه من المكان الذي تفي به للحج عنه . فان كان عليه دين لآدمي فيقسم المال على الدين والحج على حسب مقدار كل منهما ، فيؤخذ للحجِّ حصته من المال فيحج بها من المكان الذي تفي . وروي ما يدل على أن الحج يسقط فيا إذا كان المال غير كاف للحج به من بلده . ويحتمل أن يسقط الحج عمن عليه دين وجها واحدا (٢٢٤١) ١٩٧/٣=٢٤٤/٣

وإن أوصى بحج تطوع فلم يكف ثلث المال للحج من بلده ، فيرسل من يحج عنه من المكان الذي يكفي فيه الثلث ، أو يعان به في الحج[1] إلا أن يرضى الورثة بالزيادة على الثلث فيجوز (٢٢٤٢) ١٩٧/٣=٢٤٤/٣ و (٢٢٢٢) ١٨٢/٣=٢٣٢/٣

وكل نفقة زائدة يمكن الاقتصاد فيها فهي على النائب ، وإن أقام بمكة أكثر من مدة قصر الصلاة وهو متمكن من الرجوع إلى بلده أو نوى الإقامة فيها ولو ساعة لم يكن له نفقة رجوعه . وإن مرض في بعض الطريق فعاد إلى بلده فله نفقة الرجوع ويرد ما بقي عنده من النفقة .

وإن شرط أحدهما أن الذبائح الواجبة عليه أنها على غيره لم يصح الشرط (٢٢٢٣) ١٨٣/٣ =٢٣٣/٣

وإن استناب رجلين في حجة الفرض والنذر أو التطوع فأي النائبين سبق بالإحرام وقعت حجته عن الفرض (٢٢٤٥) ١٩٩/٣=٢٤٦/٣ . ٢٤٧

وإن خالف النائب ما شرطه عليه المستنيب في الحج ، فله أحوال :

أ – فإن أمره بحج فتمتع أو اعتمر لنفسه من الميقات ثم حج عن المستنيب جاز ، ولا شيء عليه إن كان خرج إلى الميقات فأحرم منه بالحج. وإن أحرم بالحج من مكة فعليه دم لترك الإحرام من ميقاته ، ويرد من النفقة بقدر ما ترك من إحرام الحج بين الميقات ومكة . وقيل لا يقع فعله عن المستنيب ويرد جميع النفقة . وإن أمره بالإفراد فقرن لم يضمن . وإن أمره بالعمرة بعد الحج

---

(١) كذا عبر ابن قدامة ، ولعل المراد أن يساعَدَ بالمال الموصى به أحَدُ الحجاج الذين يحتاجون إلى النفقة لمتابعة الحج ، أو يعطى لمن عزم على الحج وعنده نفقة لا تكفيه فيكمل له ما عنده بالمبلغ الموصى به

فلم يعتمر رد من النفقة بقدرها (٢٢٢٦)٣/١٨٤ =٣/٢٣٤

ب- وإن أمره بنسكين ففعل أحدهما (كما لو أمره بالقران فأفرد) رد من النفقة بقدر ما ترك ووقع ما فعله عن الآمر (٢٢٢٨)٣/١٨٥=٣/٢٣٥

جـ- وإن استنابه رجل في الحج وآخر في العمرة وأذنا له في القرآن ، فقرن ، جاز . وإن قرن من غير إذنهما أو من غير إذن أحدهما صح ، وعليه رد نصف نفقته على من لم يأذن . وقيل إذا لم يأذنا معاً ضمن النائب الجميع . وكذا الحكم فيما لو قرن بين النسك النائب هو فيه ونسكٍ آخر لنفسه .

ودم القران على النائب إن لم يؤذن له فيه ، فإن أذن له أحدهما فيه فعلى الآذن نصف ثمن الذبيحة (٢٢٢٩)٣/١٨٦=٣/٢٣٥

د- وإن أمر بالحج فحج ثم اعتمر لنفسه أو بالعكس صح ، ولا يرد شيئا من النفقة ، وإن أمره بالإحرام من ميقات من المواقيت فأحرم من غيره ؛ أو أمره بالإحرام من الميقات فأحرم من بلده أو بالعكس صح ولا شيء عليه . وإن أمره بالحج في سنة معينة أو بالاعتمار في شهر معين ففعله في غيره جاز (٢٢٣٠)٣/١٨٦=٣/٢٣٦

هـ- وإن استنابه اثنان في نسك فأحرم به عنهما وقع عن نفسه دونهما . وإن أحرم عن نفسه وغيره وقع عن نفسه . وإن أحرم عن أحدهما دون تعيين احتمل أن يقع عن نفسه واحتمل أن يصح عن المستنيب (٢٢٣١) ٣/١٨٧=٣/٢٣٦

ومن وجب عليه الحج وهو عاجز عنه لمانع لا يرجى زواله -كمرض مزمن أو هرم شديد- فيجب عليه أن يبعث من ينوب عنه في أدائه (٢٢١٥)٣/١٧٧=٣/٢٢٧

ولمعرفة حكم الاستنابة في بعض أعمال الحج

ر : حج ١٦٢- تحلل المحصر من الإحرام .

ولا تلزمه الإعادة إذا عوفي . وأما إن عوفي قبل فراغ النائب من الحج ففي إجزاء حجه عنه احتمالان (٢٢١٧)٣/١٨٧=٣/٢٢٨

والمريض الذي يرجى برؤه ، والمحبوس ونحوه ليس له أن يستنيب ، فإن فعل لم يجزئه . وإذا استناب المريض الذي يرجو البرء ثم صار ميئوسا منه فعليه أن ينيب في الحج عن نفسه مرة أخرى (٢٢١٨)٣/١٧٩=٣/٢٢٩

١١٣ - **الإحرام عن المغمى عليه** : إذا أغمي على بالغ لم يصح أن يحرم عنه رفيقه ولو إذن له في ذلك (٢٢٦٢)٣/٢٠٥=٣/٢٥٦

١١٤ - **حج الولد عن والديه** : يستحب أن يحج الإنسان عن أبويه إذا كانا ميتين أو عاجزين. ويستحبّ البداءة بالحج عن الأمّ إن كان تطوعاً أو واجباً عليهما ، فإن كان الحج واجبا على الأب دون الأم بدأ به (٢٢٤٣)٣/١٩٧=٣/٢٤٥

١١٥ - **حج المرأة** : لا يجب الحج على المرأة التي لا محرم لها ، على المذهب . وروي أن وجود المحرم من شرائط لزوم السعي لا من شرائط الوجوب ، فمن فاتها الحج بعد استكمال شرائط وجوب الحج بموت أو مرض لا يرجى برؤه أُخرج عنها حجة . وفي رواية ثالثة: ان المحرم ليس بشرطٍ في الحج الواجب بل تخرج مع النساء ومع كل من أَمِنَتْهُ (٢٢٣٢) ٣/١٩٠=٣/٢٣٦

والكافر ليس بمحرم للمسلمة . ويشترط في المحرم (المرافق للمرأة في الحج) أن يكون بالغا عاقلا (٢٢٣٣)٣/١٩٤=٣/٢٣٩

ونفقة المحرم على المرأة ولا يلزم المحرم الحج معها على الصحيح (٢٢٣٤)٣/١٩٤=٣/٢٤٠

واذا مات المحرم في الطريق فإن كانت قد تباعدت عن بلدها تابعت حجها وحدها، وإن كان حجها تطوعا وأمكنها الاقامة في بلد تمرّ عليه فهو أولى من سفرها بلا محرم (٢٢٣٥)٣/١٩٤=٣/٢٤٠

١١٦ - **حج الزوجة** : ليس للزوج منع امرأته من الحج الواجب عليها إذا كملت شروطه وكانت مستطيعة ، ولها محرم يخرج معها .

ويستحب أن تستأذنه في ذلك ، فإن لم يأذن خرجت بغير إذنه . فإن لم تكمل شروطه فله منعها من الشروع فيه ، فإن أحرمت بغير إذنه لم يملك تحليلها، ويحتمل أن له ذلك .

وله منعها من الخروج لحج التطوع بلا خلاف ، فإن خرجت بدون إذنه فله تحليلها ومنعها منه في ظاهر قول الخرقي ، وقال القاضي : ليس له تحليلها .

فإن أذن لها فيه فله الرجوع ما لم تحرم ، فإن أحرمت لم يكن له الرجوع بتحليلها من الإحرام . ولو رجع قبل إحرامها ثم أحرمت فهو كمن لم يأذن أصلا .

وعلى القول بجواز تحليلها من الإحرام يكون حكمها حكم المحصر : يلزمها هدي ، فإن لم تجد صامت ثم حلت (٢٧٠٤-٢٧٠٦)٣/٥٠٤= ٣/٥٣١ و (٢٤٢٥)٣/٣٧١=٣/٣٥٦

وإن أحرمت بواجب فحلف زوجها بالطلاق ثلاثا ألا تحج العام فليس لها أن تحل ، وفي رواية أنها بمنزلة المحصر . واحتج الإمام أحمد بقول عطاء : الطلاق هلاك . قال ابن قدامة: ولو منعها عدو من الحج إلا أن تدفع إليه ما لها كان ذلك حصرا ، فهاهنا أولى والله أعلم (٢٧٠٦)٣/٥٥٦=٣/٥٣٣

١١٧ - **حج المعتدة** : لا تخرج المعتدة إلى الحج في عدة الوفاة ، ولها أن تخرج في عدة الطلاق المبتوت ، أما إن كانت في عدة الطلاق الرجعي فهي كالزوجة .

فإذا خرجت فتوفي زوجها وهي قريبة رجعت لتعتد في منزلها ، وإن تباعدت مضت في سفرها (٢٢٣٧)٣/١٩٥=٣/٢٤٠

١١٨ - **حج المعتدة من الوفاة** : ر : حداد ١٥ - سفر المعتدة من الوفاة إلى الحج .

١١٩ - **حج الصغير** : إن كان الصبي مميزا وأحرم بإذن وليه صح حجه . وإن أحرم بغير إذنه فلا يصح . وإن كان غير مميز فأحرم عنه [1] من له ولاية على ماله صح ، وإن أحرمت عنه أمه صح أيضا وقيل لا يصح ؛ ولا يشترط فيمن يحرم عنه أن يكون محرما ولا أن يكون قد حج الفريضة . أما غير الأم والولي من الأقارب كالأخ والعم وابنه ففي جواز إحرامهم عنه وجهان .

وأما الأجانب فلا يجوز إحرامهم عنه وجها واحدا (٢٢٥٨)٣/٢٠٤=٣/٢٥٣

ويجرد الصبي من اللباس في الإحرام كما يجرد الكبير .

وكل ما أمكن الصبي فعله بنفسه لزمه فعله ولا ينوب غيره عنه فيه ، وما عجز عنه قام به الولي عنه كالرمي ، ولكن لا يجوز أن يرمي عنه إلا من قد رمى عن نفسه أولا . وأما الطواف : فإن أمكن الصغير المشي مشى ، وإلا طيف به

(١) معنى إحرامه عنه : عقد الإحرام له .

ولا يشترط الإحرام فيمن يطوف به ولا أن يكون قد حج الفريضة .

وتعتبر النية في الطائف،فان لم ينو الطواف عن الصبي لم يجزئه ، وإن نوى الطواف عن نفسه وعن الصبي فعلى ثلاثة احتمالات (٢٢٥٩)٣/٢٠٤ =٣/٢٥٤

وإن فعل الصبي من محظورات الإحرام ما يختلف عمده وسهوه كاللباس والطيب فلا فدية عليه فيه ، وإن فعل ما لا يختلف فيه كالصيد وحلق الشعر ففيه الفدية (وهناك بعض الصور تنظر في الأصل) (٢٢٦٠)٣/٢٠٥=٣/٢٥٥

والفدية الواجبة بفعل الصغير هي في ماله في وجه ، وفي وجه آخر في مال الولي ، أما نفقة حجه مما زاد على نفقة الحضر فيجب على الولي وهو الأولى (٢٢٥٨ ، ٢٢٦١) ٣/٢٠٤=٣/٢٥٣

١٢٠ – **حج العبد** : ليس للعبد أن يحج بغير إذن سيده . فإن فعل انعقد إحرامه صحيحا ولسيده تحليله من إحرامه على الأصح ، فإذا حلله منه كان حكمه حكم المحصر . أما إن أحرم بإذن سيده فليس له تحليله منه .

ولو باعه سيده بعد ما أحرم فحكم مشتريه في تحليله حكم بائعه على السواء ، فإن علم المشتري بإحرامه فلا خيار له وإلا فله الفسخ ، إلا أن يكون إحرامه بغير إذن سيده ، وقلنا له تحليله فلا يملك الفسخ في هذه الحال . فإن أذن له في في الإحرام ثم رجع عن إذنه قبل أن يحرم وعلم العبد بذلك قبل الإحرام فهو كمن لم يأذن له . وإن لم يعلم حتى أحرم ففي جواز تحليله من إحرامه وجهان (٢٤٢٥)٣/٣٧٢=٣/٣٥٦ و (٢٢٥٣) ٣/٢٠١=٣/٢٥٠ ، وإذا نذر العبد الحج صح نذره ، ولسيده منعه من المضي فيه ، وروي أنه يكره منعه من الوفاء به كراهة تنزيه لا تحريم على الراجح

فإن عتق لزمه الوفاء به بعد حجة الفريضة (٢٢٥٤)٣/٢٠٢=٣/٢٥١

وهناك تفصيل لحال إفساد العبد حجه ، وعتقه خلال الحج فلينظر في الأصل)(٢٢٥٥ ، ٢٢٥٦)٣/٢٠٢، ٢٠٣=٣/٢٥١، ٢٥٢

وهل يجزئ حجه وهو عبد عن حجة الإسلام ؟ (ر : ف ١١٩ – حج الصغير) .

١٢١ – **حج المكاتب** : ليس للمكاتب أن يحج ، إن احتاج إلى إنفاق ماله في الحج ، إلا بإذن سيده ، وروي أن للمكاتب أن يحج من المال الذي جمعه ، إن لم يحل نجمه .

فأما إن أمكنه الحج من غير إنفاق ماله فيجوز إذا لم يأت نجمه (٨٧٣٧) ١٢/٣٨٣=٩/٤٤٤، ٤٤٥

١٢٢ – **ما يلزم بإفساد الحج** : لا يفسد الحج إلا بالجماع فإذا فسد فعليه إتمامه كما يتم الحج الصحيح فيبيت بمزدلفة ويرمي ويجتنب المحظورات ، ومنها الوطء ثانيا ، وعليه الفدية في الجناية على الإحرام الفاسد ، ويلزمه القضاء على الفور ، سواء أكان حجه فرضا أم تطوعا (٢٤٤٢)٣/٣٧٧=٣/٣٦٥

والإحرام بالقضاء يكون من أبعد الموضعين ، الميقات أو موضع إحرامه الأول (٢٤٤٣)٣/٣٧٨ =٣/٣٦٦

فإذا شرع الزوجان بالقضاء فبلغا المكان الذي حصل فيه الجماع تفرقا منه حتى انتهاء الحج . وفي رواية : يتفرقان من حيث يحرمان حتى يحلا .

ومعنى التفرق أنه لا يركب معها في محمل ،

ولا ينزل معها في خيمة ونحوها .وهو مستحب على الراجح ، وفي وجه يجب (٢٤٤٤) ٣/٣٧٨ =٣/٣٦٦

وإذا فسد القضاء لم يجب عليه قضاؤه ، وإنما يقضي الحج الأول فقط (٢٤٤٦) ٣/٣٧٩ =٣/٣٦٧

وإن وطئ فأفسد حجه فعليه بدنة مع ما وجب عليه من دماء عن جنايات سواء كان الوطء قبل الجنايات أو بعدها (٢٤٤١) ٣/٣٧٧=٣/٣٦٤

١٢٣ – **فساد الإحرام بالوطء** : يفسد الحج بالوطء حالة الإحرام سواء كان اختيارا أو عن إكراه (٢٣٨٦) ٣/٣١٥=٣/٣٣٥ ، عمداً أو نسياناً (٢٣٩٤) ٣/٣٣٤=٣/٣٤٠

ولا يفسد باتيان شيء حال الإحرام إلا الجماع

ولا فرق بين أن يحصل الجماع قبل الوقوف بعرفة أو بعده (٢٣٨٦) ٣/٣١٥=٣/ ٣٣٤

ولا فرق بين الوطء في القبل أو الدبر من آدمي أو بهيمة ، وقيل : وطء البهيمة لا يفسد الحج وهذا مبني على القول الذى يرى أن الحد لا يجب به (٢٣٨٧) ٣/٣١٦=٣/٣٣٦

ويجب على المجامع بدنة على كل حال . وعلى الموطوءة بدنة إن كانت مطاوعة. وروي قول أحمد : أرجو أن يجزئهما هدي واحد .

أما المكرهة على الجماع فلا هدي عليها ولا على الرجل أن يهدي عنها . وروي أن عليها الهدي . وروي أن على الرجل أن يهدي عنها .

والنائمة كالمكرهة في هذا (٢٣٨٦) ٣/٣١٥ =٣/ ٣٣٦

وإذا تكرر الجماع ، فإن كفر عن الأول فعليه للثاني كفارة ثانية ، وإن لم يكن كفر عن الأول فكفارة واحدة على الصحيح ، وروي : لكل وطء كفارة (٢٣٨٨) ٣/٣١٨=٣/٣٣٦

ومن وطئ قبل التحلل من العمرة فسدت عمرته وعليه شاة مع القضاء (٢٦٢٣) ٣/٥١٤ =٣/٤٨٦ ، وإذا أفسد القارن والمتمتع نسكهما لم يسقط (دم التمتع والقران) عنهما ، وفي رواية يسقط (٢٦٢٤) ٣/٥١٥=٣/٤٨٧

وإذا أفسد القارن نسكه ثم قضى مفرداً لم يلزمه فى القضاء دم (٢٦٢٥) ٣/٥١٥=٣/٤٨٧

هذا والوطء بعد رمى جمرة العقبة لا يفسد الحج (٢٦٢٧) ٣/٥١٥=٣/٤٨٧ والواجب عليه شاة وفى رواية أخرى عليه بدنة . ولكن يفسد الإحرام بالوطء بعد رمي هذه الجمرة . ويلزمه أن يخرج إلى الحل فيحرم منه . والأصح أنه يطوف للزيارة ويسعى إن لم يسع في حجه ، وإن كان سعى طاف للزيارة وتحلل . وعن أحمد أنه يعتمر (٢٦٢٨، ٢٦٢٩) ٣/٥١٦=٣/٤٨٧، ٤٨٨

ولا فرق بين من حلق ومن لم يحلق في أنه لا يفسد حجه بالوطء بعد الرمي ووجوب الدم والإحرام من الحل عليه (٢٦٣٠) ٣/٢١٦=٣/٤٨٨، ٤٨٩

فإن طاف للزيارة ولم يرم ثم وطىء لم يفسد حجه بحال ، لأن الحج قد تمت أركانه كلها.ولا يلزمه إحرام من الحل.وفي لزوم الدم له احتمالان (٢٦٣١) ٣/٥١٧=٣/٤٨٩ ، والقارن كالمفرد ، فإنه إذا وطىء بعد الرمي لم يفسد حجه ولا عمرته (٢٦٣٢) ٣/٥١٧=٣/٤٨٩

١٢٤ - **الوطء فيما دون الفرج** : إن وطىء المحرم فيما دون الفرج فلم ينزل لم يفسد حجه ، وعليه شاة . وإن أنزل فلا يفسد حجه على الصحيح ، وعليه بدنة

والمرأة كالرجل في هذا إذا كانت ذات شهوة (٢٣٨٩) ٣/٣٢٢=٣/٣٣٨

هذا وليس على من وطئ فيما دون الفرج بعد رمي جمرة العقبة شيء (٢٦٣٢) ٣/٥١٧ =٣/٤٨٩

١٢٥ - **نكاح المحرم** : لا يجوز للمحرم أن يعقد النكاح لنفسه ، ولا يكون وكيلا ولا وليا فيه

عن غيره . ولا يجوز تزويج المحرمة (٢٣٨٢) ٣/٣١١ =٣/٣٣٢

فإن فعل ذلك فالنكاح باطل ، سواء كان الكل محرمين أو بعضهم على المذهب ، ويفرق بينهما بطلقة . وقيل : إذا كان الولي بمفرده أو الوكيل محرما لم يفسد النكاح (٢٣٨٣) ٣/٣١٣ =٣/٣٣٣ فإن تم الزواج فلا فدية في ذلك (٢٣٨٥) ٣/٣١٤=٣/٣٣٤ وأما شراء الإماء فمباح (٢٣٩٥) ٣/٣٣٨=٣/٣٤١

١٢٦ - **إرتجاع المحرم لمطلقته** : يباح للمحرم ارتجاع زوجته الرجعية ، على الصحيح (٢٣٩٥) ٣/٣٣٨=٣/٣٤١

١٢٨ - **تغطية المحرم رأسه ووجهه** : يمنع الرجل المحرم من تغطية كل رأسه أو بعضه سواء غطاه بما اعتاد الناس لبسه أو غيره ،كأن يجعل عليه قرطاسا . ولا تسقط الفدية سواء كان ذلك لعذر أو غيره.وتعتبر الاذنان من الرأس (٢٣٦٦) ٣/٣٠٢=٣/٣٢٣

وإن حمل على رأسه زنبيلا أو طبقا أو نحوه فلا فدية عليه سواء قصد به الستر أولا . وقيل : إن قصد الستر فعليه الفدية .

وإن ستر رأسه بيده فلا شيء عليه ، وإن طلى رأسه بنحو صمغ ليجتمع الشعر ويتلبد فلا يصيبه الشعث جاز ، وإن كان في رأسه طيب مما جعله فيه قبل الإحرام فلا بأس (٢٣٦٧) ٣/٣٠٣=٣/٣٢٤ وفي إباحة تغطية وجه المحرم روايتان (٢٣٦٨) ٣/٣٠٤=٣/٣٢٥

١٢٩ - **تغطية المحرمة وجهها** : يحرم على المرأة تغطية وجهها في إحرامها ، فإن احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها . وذكر القاضي أن الثوب يكون متجافيا عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة ، فإن أصابها ثم زال أو أزالته بسرعة فلا شيء عليها ، فإن لم ترفعه مع القدرة فعليها الفدية . ولم يرد هذا الشرط الذي ذكره القاضي في الحديث ، ولا عن أحمد ، مع أن الظاهر خلافه ، فإن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة،وإنما منعت المرأة من البرقع والنقاب ونحوهما مما يعد لستر الوجه . قال أحمد : إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل (٢٣٦٩) ٣/٣٠٥=٣/٣٢٥ ، ٣٢٦

١٣٠ - **فدية اللباس على المحرم** : إذا لبس

المحرم المخيط عامداً فعليه دم سواء لبسه كثيراً أو قليلاً ويلزمه خلعه اما إنْ اتتزر بقميص فليس ذلك بلبس مخيط (٢٦٥٦ ، ٢٦٥٧) ٥٢٦/٣ =٤٩٩/٣ . فان لبس قميصا وعمامة وسراويل وخفين لم يكن عليه الا فدية واحدة (٢٦٥٩) ٥٢٧/٣=٥٠٠/٣ . وان لبس ناسيا أو جاهلا أو مكرها فلا فدية عليه على المشهور، وروى أن عليه الفدية على كل حال.وعلى الناسي متى ذكر والجاهل متى علم والمكره متى زال عنه الاكراه أن يخلع لباسه في الحال.وتستحب التلبية عندئذ استشعارا للاقامة على الإحرام ، فان أخر الخلع فعليه الفدية (٢٦٦١) ٥٢٨/٣=٥٠١/٣

١٣١ – **استظلال المحرم** : كره أحمد الاستظلال في المحمل خاصة ، وما كان في معناه . والظاهر أنها كراهة تنزيه ولا ذبيحة عليه ، وروي وجوبها عليه (٢٣٣٧) ٢٨٢/٣=٣٠٧/٣ ، ولا بأس أن يستظل بالسقف والحائط والشجرة والخباء[1] والثوب (٢٣٣٨) ٢٨٥/٣=٣٠٨/٣

١٣٢ – **الكحل للمحرم** : الكحل بالأثمد في الإحرام مكروه للرجل والمرأة ولا فدية فيه بلا خلاف . وروي عن أحمد أنه يكتحل المحرم ما لم يرد به الزينة (٢٣٧٢) ٣٠٦/٣=٣٢٧/٣

أما الكحل بغير الا ثمد فلا كراهة فيه ما لم يكن فيه طيب (٢٣٧٣) ٣٠٧/٣=٣٢٨/٣

١٣٣ – **تطيب المحرم** : الطيب : ما تطيب رائحته ويتخذ للشم . ولا يجوز للمحرم أن يتطيب ، فان فعل فعليه فدية (٢٣٥١) ٢٩٣/٣=٣١٥/٣ والنبات الذي تستطاب رائحته على ثلاثة أضرب .

أ ـ ما لاينبت للطيب ولا يتخذ منه طيب كالشيح والقيصوم والفواكه ، والحناء ، وهذا يباح شمه للمحرم ولا فدية عليه .

ب ـ ما يزرعه الآدميون للطيب ولا يتخذ منه طيب كالنرجس . وفي إباحة شمه ووجوب الفدية في ذلك وجهان . وكلام أحمد محتمل للكراهة بلا فدية .

جـ ـ ما يزرع للطيب ويتخذ منه طيب كالورد ونحوه ، فإذا استعمله وشمه ففيه الفدية.وعن أحمد رواية أخرى في الورد أنه لا فدية عليه في شمه. والأولى تحريمه (٢٣٥٢) ٢٩٣/٣=٣١٥/٣، ٣١٦

وان مس من الطيب ما يعلق بيده كماء الورد والمسك المسحوق فعليه الفدية ، وان مس مالا يعلق بيده كالمسك غير المسحوق وقطع الكافور فلا فدية عليه ، فان شمه فعلية الفدية ، والفرق أن غير المسحوق لا يستعمل للطيب ويستعمل للشم. وان شم العود فلا فدية عليه لأنه لا يتطيب به هكذا (٢٣٥٣) ٢٩٤/٣=٣١٦/٣ ، ٣١٧

وكل ثوب صبغ بورس أو زعفران ، أو غمس بماء الورد ، أو بخِّر بعود ، أو مس بطيب ، فليس للمحرم لبسه ولا الجلوس والنوم عليه بلا خلاف . فإن فعل ذلك فعليه الفدية (٢٣٥٤) ٢٩٥/٣=٣١٧/٣ ، فإن انقطعت رائحة الثوب لسبب من الأسباب بحث أصبح لا تفوح

(١) نسيج من وبر أو صوف أو شعر يكون على عمودين أوثلاثة . (المصباح)

له رائحة إذا رش بالماء فلا بأس باستعماله .

وإن فرش فوق الثوب ثوبا صفيقا يمنع الرائحة ويمنع مباشرة المحرم له فلا فدية عليه بالجلوس والنوم عليه ، وإن كان الحائل بينهما ثيابه التي يلبسها في أثناء ذلك ففيه الفدية (٢٣٥٥) ٣/٢٩٥ =٣/٣١٧

ولا بأس بما صبغ بالعصفر لأنه ليس بطيب ، ولا بأس باستعماله وشمه للمحرم (٢٣٥٦) ٣/٢٩٦ =٣/٣١٨ ، ولا بأس للمحرم باستعمال الثوب المصبوغ بالمغرة[1] وسائر الأصباغ . وأما المصبوغ بالرياحين فهو مبني على الرياحين نفسها فما منع المحرم من استعماله منع لبس المصبوغ به إذا ظهرت رائحته وإلا فلا (٢٣٥٧) ٣/٢٩٦=٣/٣١٨، ٣١٩

وإن وضع المحرم في طعامه الزعفران أو غيره من الطيب في مأكول أو مشروب فلم تذهب رائحته لم يبح للمحرم تناوله نيئا أو مطبوخا ، فإن ذهبت فلا بأس به بلا خلاف (٢٣٦٢) ٣/٢٩٩ =٣/٣٢١ . ولا يجوز للمحرم أن يقصد شم الطيب ، فإن شمه من غير قصد كما لو جلس عند عطار لحاجة فدخل ريح الطيب إلى أنفه فلا شيء عليه (٢٣٦٥) ٣/٣٠١ =٣/٣٢٣

وإذا تطيب المحرم عامدا فعليه دم الفدية ، ويستوي في ذلك قليل الطيب وكثيره

ويلزمه غسل الطيب . والمستحب أن يستعين على غسله بحلال غير محرم ، وإن غسله بنفسه جاز ولا شيء عليه . فإن لم يجد ما يغسله به مسحه بخرقة أو حكه بتراب أو ورق أو حشيش (٢٦٥٦، ٢٦٥٧) ٣/٥٢٦=٣/٤٩٩

وإذا احتاج المحرم إلى الوضوء وغسل الطيب ، ومعه ماء لا يكفي إلا أحدهما قدم غسل الطيب وتيمم للحدث فإن قدر على قطع رائحة الطيب بغير الماء فعل وتوضأ (٢٦٥٨) ٣/٥٢٧ =٣/٥٠٠

وإن تطيب ناسيا أو جاهلا أو مكرها فلا فدية عليه على المشهور ، ومتى ذكر الناسي فعليه غسل الطيب في الحال ، وينزع إلى التلبية فإن أخر ذلك عن زمن الإمكان فعليه الفدية (٢٦٦١) ٣/٥٢٨ =٣/٥٠١

١٣٤ - ادِّهان المحرم : يحرم الادهان بالدهن المطيب .

أما الدهن الذي لا طيب فيه ، كالزيت والسمن ونحوه ، فللمحرم أن يدهن به جسمه ما عدا رأسه ، فإنه يكره في الرأس خاصة . وقال القاضي : في إباحته في جميع البدن روايتان . فإن فعله فلا فدية فيه في ظاهر كلام أحمد (٢٣٦٤) ٣/٣٠٠=٣/٣٢٢

١٣٥ - قص المحرم أظفاره : لا يجوز للمحرم تقليم أظفاره إلا لعذر، بالإجماع . فإن انكسر ظفره فله إزالته من غير فدية تلزمه ، فإن قص أكثر مما انكسر فعليه الفدية (٢٣٦٠) ٣/٢٩٨

[1] المَغْرة والمَغَرة طين أحمر يصبغ به (اللسان) .

=٣/٣٢٠

١٣٦ - **إزالة المحرم لشعره** : المحرم ممنوع من قطع شعر رأسه أو جسده إلا لعذر (٢٣٥٨) ٣/٢٩٧=٣/٣١٩ ، فإن كان الضرر اللاحق به من نفس الشعر مثل أن ينبت في عينه فله قلعه ولا فدية عليه .

وإن كان الضرر من غير الشعر لكن لا يتمكن من إزالة الأذى إلا بإزالة الشعر كالقمل والجروح برأسه فله ذلك ، وعليه الفدية إن قطعه (٢٣٥٩) ٣/٢٩٧=٣/٣١٩

١٣٧ - **تملك المحرم الصيد** : إذا أحرم وفي ملكه صيد لم يزل ملكه عنه ولا يده الحكمية مثل أن يكون في بلده أو في يد نائب له في غير مكانه . ولا شيء عليه إن مات . وله التصرف فيه بالبيع والهبة وغير ذلك . ومن غصبه لزمه رده . وإذا كان في قبضة المحرم أو خيمته أو قفص معه أو مربوطاً بحبل معه فعليه إرساله وإزالة يده المشاهدة عنه، ولا يزول ملكه بهذا الإرسال . فإن تلف في يده قبل الإرسال بعد التمكن منه ضمنه (وهناك صور فرعية تنظر في الأصل) (٢٦٩٢) ٣/٥٤٧ =٣/٥٢٤ ولا يملك المحرم الصيد ابتداء بالبيع ولا بالهبة ونحوهما،فإن أخذه بأحد هذه الأسباب ثم تلف فعليه جزاؤه (وهناك بعض الصور التفريعية في الأصل) (٢٦٩٣) ٣/٥٤٨=٣/٥٢٥ وإن ورث المحرم صيداً ملكه - ويحتمل ألا يملكه - وعندئذ يكون أحق بـه لثبوت ملكه عليه ، فإذا حلّ مَلَكَهُ (٢٦٩٤) ٣/٥٤٩=٣/٥٢٦

١٣٨ - **صيد المحرم وجزاؤه** : يحرم على المحرم قتل صيد البر واصطياده ، وأن يدل غير المحرم عليه أو يشير إليه ليصطاده (٢٣٣٩) ٣/٢٨٦ =٣/٣٠٩ ولا يحـل له أن يعين غير المحرم على الصيد بشيء (٢٣٤٠) ٣/٢٨٦ =٣/٣٠٩

ويجب الجزاء في صيد البر دون البحر بلا خلاف أما صيد البحر فيحل له أكله وبيعه وشراؤه . وحيوان البحر هو ما كان يعيش في الماء ويفرخ ويبقى فيه . وهناك صور تفريعية ترى في الأصل (٢٣٩٩ ، ٢٦٦٩) ٣/٣٥٣، ٢٣٣=٣/٣٤٤، ٥٠٧

ولا يباح قتل الصيد إلا في ثلاثة أحوال :

أ - أن يضطر إلى أكله ، ومتى قتله ضمنه سواء وجد غيره بعد ذلك ليأكله أو لم يجد .

ب- إذا صال عليه ، فلم يقدر عليه إلا بقتله ، ولا ضمان عليه .

ج - إذا خلص صيداً من شبكة أو سبع أو نحو ذلك فتلف في يده فلا ضمان عليه.وقيل عليه الضمان (٢٦٦٥) ٣/٥٣٠= ٣/٥٠٤ ، ٥٠٥

ولا فرق بين الخطأ والعمد في وجوب الجزاء بقتل الصيد ، وفي رواية لا كفارة في الخطأ (٢٦٦٦) ٣/٥٣١=٣/٥٠٥

ولا يجب الجزاء إلا على المحرم سواء كان بحج أو عمرة ولا فرق بين الإحرام بنسك واحد أو بنسكين (٢٦٦٧) ٣/٥٣٢=٣/٥٠٦ ولا يجب الجزاء إلا بقتل الصيد ، وهو ما جمع ثلاث صفات :

أن يكون مباحا أكله ، وأن لا يكون له مالك، وأن يكون ممتنعا.

ولا شيء في القمل وأم حبين [1] والسنور الاهلي والوحشي على الصحيح . وفي وجوب الجزاء بقتل الثعلب روايتان ، وإذا قلنا بالوجوب فتجب شاة . وفي الهدهد والصرد [2] روايتان . ولو استأنس الوحشي فالجزاء باق بقتله كالحمام والبط (وهناك بعض الصور الفرعية في الأصل) (٢٣٢٠ ، ٢٣٢١) ٢٦٧/٣=٢٩٧/٣ و (٢٦٦٨) ٥٣٢/٣=٥٠٦/٣

وجزاء ما كان دابة من الصيد نظيره من النعم من حيث الصورة . والمتلف من الصيد قسمان :

أ – قسم قضت به الصحابة فيؤخذ بقضائهم.

ب– قسم لم تقض فيه الصحابة بشيء ، فيرجع إلى قول عدلين من أهل الخبرة فيحكمان فيه بأشبه الأشياء به من النعم ، من حيث الخلقة ، لا من حيث القيمة ، ويجوز أن يكون القاتل أحد العدلين (٢٦٧٠) ٥٣٥/٣=٢١٠/٣، ٥١١

وفي كبير الصيد مثله من النعم ، وفي الصغير صغير ، وفي الذكر ذكر ، وفي الأنثى أنثى ، وفي الصحيح صحيح ، وفي المعيب معيب مثله في العيب ، فإن فداه بأحسن كان أفضل ، وإن فدى الذكر بأنثى جاز ، وإن فدى الأنثى بذكر ففيه وجهان (٢٦٧١) ٥٣٧/٣=٥١٢/٣

وإن قتل ماخضا [3] فقيل : يفديها بما خض مثلها ، وقيل : يضمنها بقيمة مثلها ، ويحتمل أن يفديها بغير ماخض .

وإن جنى على ماخض فأتلف جنينها ففيه مقدار ما نقصت بقتله أمه ، وإن خرج حيا زمنا يعيش في مثله ثم مات ضمنه بمثله ، وإن كان خرج وقتا لا يعيش في مثله فهو كالميت (٢٦٧٢) ٥٣٨/٣=٥١٣/٣

ويجوز إخراج جزاء الصيد بعد جرحه وقبل موته (٢٦٨٨) ٥٤٦/٣=٥٢٣/٣ . ويجب في كل صيد جزاء في ظاهر المذهب (٢٦٨٧) ٥٤٥/٣=٥٢٢/٣

وإذا اشترك جماعة في قتل صيد فيجب جزاء واحد على جميعهم على الصحيح ، وإن كان على أحدهما هدي ، وعلى الآخر صوم فعلى المهدي جزاء بقدر حصته ، وعلى الآخر صوم تام (٢٦٨٩) ٥٤٦/٣=٥٢٣/٣ ، فإن كان شريك المحرم غير محرم أو سبعا فلا شيء على غير المحرم ، وإن جرح أحدهما قبل صاحبه والسابق غير المحرم ، فعلى المحرم جزاؤه مجروحا ، وإن كان السابق المحرم فعليه جزاء جرحه ، وإن كان جرحهما في حال واحدة ففي وجهٍ : على المحرم بقسطه كما لو كان شريكه محرما ، وفي آخر : على المحرم جميع الجزاء (٢٦٩٠) ٥٤٧/٣=٥٢٤/٣

وإن اشترك حرام وحلال في صيد داخل الحرم فالجزاء بينهما نصفين (٢٣٤٤) ٢٨٨/٣ =٣١١/٣ و (٢٦٩١) ٥٤٧/٣=٥٢٤/٣

وإذا دل المحرم غير المحرم على الصيد فأتلفه فالجزاء كله على المحرم (٢٣٤١) ، (٢٣٤٢) ٢٨٦/٣ =٣٠٩/٣

(وهناك صور فرعية ترى في الأصل) (٢٣٤٢) ٢٨٧/٣=٣١٠/٣ . وإن أعار المحرِمُ قاتلَ

(١) قال في اللسان : أم حبين دويبّة على خلقه الحرباء عظيمة البطن عريضة الصدر . وقيل هي انثى الحرباء .
(٢) الصرد : نوع من الغربان (المصباح)
(٣) الماخض : هي التي قاربت الوضع (المصباح) .

الصيد سلاحا ليصطاد به أو سكينا ليذبح بها ولو كان مستغنيا عنهما بسلاحه الخاص ففعل ، أو أعانه بمناولة سوطه أو رمحه ، أو أمره باصطياد صيد ففعل ، فحكمه كما لو دل على الصيد .

وإن أعاره آلة يستعملها في غير الصيد فاستعملها في الصيد لم يضمن (٢٣٤٣) ٣/٢٨٨=٣/٣١١

ويخير قاتل الصيد في الجزاء بين فدائه بالنظير ، أو الإطعام أو الصوم . وفي رواية أخرى أنه واجب على الترتيب ، فيجب المثل أولا،فان لم يجد أطعم ، فان لم يجد صام . وفي رواية : انه لا إطعام في الكفارة (٢٦٨١، ٢٦٨٢) ٣/٥٤٣=٣/٥١٩

وإن اختار الفداء بالمثل : فيجب ذبحه اي وقت شاء.ويتصدق به على مساكين الحرم ، ولا يجوز أن يتصدق به حيا (٢٦٨٣) ٣/٥٤٣ =٣/٥٢٠

وفي الإطعام : يقوِّم المثلَ بالدراهم ، ويشتري بهذه الدراهم طعاما.ويتصدق به على مساكين الحرم دون سواهم.وتعتبر قيمة المثل في الحرم ، ولا يجزىء إخراج القيمة ، والطعام المخرج هو الحنطة أو الشعير أو التمر ، أو الزبيب .

ويحتمل أن يجزىء كل ما يسمى طعاما ويعطى لكل مسكين مدا من البر ، أو نصف صاع من الأنواع الثلاثة الأخرى (٢٦٨٤) ٣/٥٤٤=٣/٥٢٠

وفي الصيام : يصوم عن كل مدّ يوماً . وفي رواية عن كل نصف صاع يوما.وإذا بقي بعض مدّ صام يوما كاملا عنه ، ولا يجب التتابع فيه . ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعض (٢٦٨٥) ٣/٥٤٤=٣/٥٢٠

وما لا مثل له من الصيد يخيَّر قاتله بين أن يشتري بقيمته طعاما فيطعمه للمساكين ، وبين أن يصوم . وفي جواز إخراج القيمة احتمالان (٢٦٨٦) ٣/٥٤٥=٣/٥٢١ ، ويعطى جزاء الصيد لمساكين الحرم (٢٧٢٥) ٣/٥٦٨=٣/٥٤٥

١٣٩ - **أكل الصيد وجزاؤه :**

أ - يحرم أكل الصيد على المحرم إذا صاده أو ذبحه (أو دل عليه أو أعان عليه) أو أشار إليه أو صيد من أجله (٢٣٤٦) ٣/٢٨٩=٣/٣١١

فإن ذبح المحرم الصيد صار ميتة يحرم أكله على جميع الناس (٢٣٤٩) ٣/٢٨٩=٣/٣١١ وما حرم على المحرم أكله لكونه صيد من أجله أو دل عليه أو أعان عليه ، لم يحرم على الحلال ، وفي إباحة أكله لمحرم آخر احتمالان (٢٣٤٧) ٣/٢٩١ =٣/٣١٣

ب- وإن صاد المحرم صيدا لم يملكه . فإن تلف في يده فعليه جزاؤه ، وإن أمسكه حتى حل لزمه إرساله ، فان ذبحه أو تلف ضمنه وحرم أكله . وقيل له أكله وعليه ضمانه (٢٣٤٥) ٣/٢٨٩ =٣/٣١١ وإن قتل المحرم الصيد أو دل أو أعان عليه ثم أكل منه ضمنه للقتل دون الأكل ، وإن أكل مما صيد لأجله ضمنه (للأكل منه) ويضمنه بمثله من اللحم (٢٣٤٨) ٣/٢٩٢=٣/٣١٤

جـ - وإذا اضطر المحرم فوجد صيداً وميتة أكل الميتة إلا إذا لم تطب نفسه بأكلها فيأكل الصيد (٢٣٥٠) ٣/٢٩٣=٣/٣١٥

١٤٠ - **أكل المحرم بيض الصيد :** لا يحل لمحرم أكل بيض الصيد ، إذا كسره هو أو محرم سواه . وإن كسره غير المحرم لأجل المحرم لم يبح له أكله ، بخلافِ ما لو كسر المحرم البيض فلا يحرم على غير المحرم الأكل منه.وقيل يحرم (٢٦٧٧) ٣/٥٤٠=٣/٥١٥

١٤١ - ضمان الصيد : يضمن المحرم الصيد إذا باشر الاصطياد بنفسه أو تسبب فيه . وما جنت عليه الدابة بيدها أو فمها من الصيد فالضمان على راكبها أو قائدها أو سائقها ، وما جنت برجلها فلا ضمان عليه ، وقيل غير ذلك . وإن انقلبت فأتلفت صيدا لم يضمنه لأنه لا يد له عليها .

ولو نصب المحرم شبكة أو حفر بئرا فوقع فيها صيد ضمنه إلا أن يكون حفر البئر بحق كحفره في داره مثلا ، وإن نصب شبكة قبل إحرامه فوقع فيها صيد بعد إحرامه لم يضمنه (٢٦٧٥) ٥٣٩/٣=٥١٥/٣

١٤٢ - فدية صيد الطيور : إن صاد المحرم طيراً فداه بقيمته في المكان الذي صاده فيه (٢٦٧٦) ٥٤٠/٣=٥١٥/٣ إلا النعامة ففيها بدنة ، وإلا الحمام وكل طير يعب الماء كما يعبه الحمام ولا يأخذ قطرة قطرة ففيه شاة (٢٦٧٩) ٥٤١/٣ =٥١٧/٣ وما كان أكبر من الحمام كالحبارى والكركي وغيره ففيه شاة ، وفي وجه آخر : فيه قيمته (٢٦٨٠) ٥٤٢/٣= ٥١٨/٣

١٤٣ - فدية جرح الصيد : إذا أتلف جزءا من الصيد وجب ضمانه . ويضمن بمثله من مثله في وجه ، وهو الأولى . وفي وجه آخر يضمن بقيمته مقدرة من مثله لأن الجزء من الصيد يشق إخراجه .

وهذا إذا اندمل الجرح وبقي الصيد قويا بحيث يمتنع من الحيوانات العادية عليه فإن اندمل الجرح ولكن أصبح الصيد غير ممتنع ضمنه جميعه ، وإن غاب غير مندمل ولم يعلم خبره والجراحة مميتة فعليه ضمان جميعه ، أما إن كانت غير مميتة فعليه ضمان ما نقص بها (٢٦٧٣) ٥٣٨/٣=٥١٣/٣

وإن جرح صيدا فمشى متحاملا على نفسه فوقع في شيء تلف به ، أو نفره فتلف في حال نفوره ضمنه ، فإن سكن في مكان وأمن من نفوره ثم تلف لم يضمنه ، وفي وجه : يضمن (٢٦٧٤) ٥٣٩/٣=٥١٤/٣

١٤٤ - فدية بيض الصيد وفراخه : يضمن المحرم بيض الصيد بقيمته ، فإن لم تكن له قيمة لكونه فاسدا أو لأن فرخه ميت فلا شيء فيه ، سواء في ذلك بيض النعام و غيره ، إذ لا قيمة لقشره على الصحيح . ومن كسر بيضة فخرج منها فرخ حيّ فعاش فلا شيء فيه ، وإن مات ففيه ما في صغار أولاد المتلف بيضه . وفي فرخ الحمام أولاد الغنم ، وفي فرخ النعامة حوار [1] ، وفيما عداهما قيمته [2] . وإن نقل بيض صيد فجعله تحت صيد آخر ، أو ترك مع بيض الصيد بيضا آخر أو شيئا نفره عن بيضه حتى فسد فعليه الضمان . وإن صح وفرخ فلا ضمان عليه ، وإن باض الصيد على فراشه فنقله برفق ففسد ففيه وجهان (٢٦٧٧) ٥٤٠/٣=٢١٦/٣، ٥١٧

١٤٥ - ما حكم به الصحابة في جزاء الصيد : أجمع الصحابة على إيجاب المثل في جزاء الصيد ، ففي الضبع كبش،وفي النعامة بدنة ، وفي حمار الوحش بدنة ، وحكم عمر فيه ببقرة ، وفي الظبي والحمام شاة ، وفي بقرة الوحش بقرة،وفي الوعل[3]

(١) هو ولد الناقة من حين ولادته إلى حين فطامه (القاموس)

(٢) وفي الشرح الكبير زيادة « إلا ما كان أكبر من الحمام ففيه ما نذكره من الخلاف في أمهاته »

(٣) الوعل : هو تيس الجبَل

والثيتل [1] بقرة ، وفي الاروى [2] بقرة وقيل عضب [3] . وفي الوبر [4] شاة وقيل جفرة [5] ، وفي اليربوع [6] جفرة من المعز ، وفي الضب جدي ، وعن أحمد شاة ، وفي الأرنب عناق [7] (٢٦٧٠)٣/٥٣٥=٣/٥١ط

١٤٦ – **نظر المحرم إلى المرأة** : لا يفسد الحج بتكرار النظر إلى المرأة أنزل أو لم ينزل . وإن نظر فأمنى دون أن يكرر النظر فعليه شاة . وإن كرره فأنزل فروي أن عليه بدنة ، وروي أن عليه شاة (٢٣٩١)٣/٣٢٩=٣/٣٣٩ . وإن كرر النظر حتى أمذى فعليه دم . وإن كرر النظر ولم يخرج منه مني ولا مذي فلا شيء عليه (٢٣٩٢)٣/٣٣٢ =٣/٣٤٠

١٤٧ – **خطبة النكاح للمحرم** : تكره الخِطبة للمحرم وخِطبة المحرمة ،كما يكره للمحرم أن يخطب للمُحِلِّين (٢٣٨٤)٣/٣١٤=٣/٣٣٣

ولا يفسد النكاح بذلك (٢٣٨٥)٣/٣١٤ =٣/٣٣٤

١٤٨ – **شهادة المحرم على النكاح** : يكره للمحرم أن يشهد على النكاح . وإن شهد عليه لم يفسد (٢٣٨٥)٣/٣١٤=٣/٣٣٤

١٤٩ – **إنزال المحرم بالتفكير** : إن فكر المحرم بالحج (بالشهوة) فأنزل فلا شيء عليه (٢٣٩٣) ٣/٣٣٣=٣/٣٤٠

١٥٠ – **اجتناب المحرم ما نهي عنه** : يجب على المحرم أن يعرض عن كل ما نهاه الله عنه من الجماع والسباب والجدال . وينبغي له أن يجتنب مقدمات الجماع (٢٣١٨)٣/٢٦٤=٣/٢٩٥ . ويستحب له قلة الكلام فيما لا ينفع (٢٣١٩) ٣/٢٦٥=٣/٢٩٧

١٥١ – **نظر المحرم في المرآة** : لا يحسن للمحرم النظر في المرآة لإزالة شعث أو تسوية شعر أو شيء من الزينة.ولا بأس أن ينظر في المرآة دون أن يصلح شيئا .

وإن نظر في المرآة لحاجة كمداواة جرح ونحو ذلك مما أباح الشرع له فعله فلا بأس . ولا فدية عليه بالنظر في المرآة على كل حال (٢٣٦١)٣/٢٩٨ =٣/٣٢٠

١٥٢ – **حك المحرم رأسه** : يجوز للمحرم أن يحك رأسه . ويرفق في الحك ، فإن حك فرأى في يده شعرا استحب أن يفديه احتياطا ولا تجب عليه الفدية حتى يستيقن أنه قلعه (٢٣٢٠)٣/٢٦٧ =٣/٢٩٨

١٥٣ – **اغتسال المحرم** : لا بأس أن يغسل المحرم رأسه وبدنه برفق (٢٣٢٢)٣/٢٦٩=٣/٢٩٩ ويكره له أن يغسل رأسه بالسّدر [8] والخطمي [9] ونحوهما ، لما فيه من إزالة الشعث والتعرض لقلع الشعر ، فإن فعل فلا فدية فيه . وفي رواية عليه الفدية (٢٣٢٣)٣/٢٧٠=٣/٢٩٩

---

(١) الثيتل : المسن من الوعول (المغرب)

(٢) الأَرْوَى اسم جمع مفرده أُرْوِيَّة وهي أنثى الوعل (اللسان)

(٣) العضب ولد البقرة إذا طلع قرنه (القاموس)

(٤) الوبر دويبة على قدر السنور (المغرب)

(٥) ما أتى عليه أربعة أشهر من أولاد المعز (المغني الفقرة ذاتها)

(٦) اليربوع دويبة نحو الفأرة (المصباح)

(٧) العناق الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول (المصباح)

(٨) السدر نبات ينبت في الأرياف ينتفع بورقة في الغسل (المصباح)

(٩) الخطمي نبات محلّل منضج ، ملّين (القاموس) .

١٥٤ – قتل المحرم للحيوان المؤذي والأهلي : يباح للمحرم قتل الحدأة [1] والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور ولا فدية عليه وما عدا ذلك من الحيوانات المؤذية للنفس أو للمال كالصقر والزنبور والبق والبراغيث والذباب فيحتمل ألا يقتلها إلا أن تعدو عليه فتؤذيه في نفسه أو ماله ، ويحتمل أن يقتلها وإن لم تؤذه بالفعل (٢٣٩٦) ٣/٣٤٠=٣/ ٣٤١، ٣٤٢

أما ما لا يؤذي بطبعه ولا يؤكل كالديدان فلا أثر للحرم ولا للإحرام في تحريم قتله،ولا جزاء فيه إن قتله (٢٣٩٧) ٣/٣٤٨=٣/٣٤٣

ولا تأثير للإحرام ولا للحرم في تحريم ذبح شيء من الحيوان الأهلي كالإبل والبقر والغنم بلا خلاف (٢٣٩٨) ٣/٣٥٢=٣/٣٤٣

١٥٥ – حجامة المحرم وقطع عضوه : للمحرم أن يحتجم دون أن يقطع شعرا ولا فدية عليه بذلك . وكذلك الحكم في الختان وقطع العضو عند الحاجة . فإن احتاج إلى قطع الشعر في الحجامة جاز وعليه الفدية ، أما إن قطع عضوا عليه شعر أو جلدة عليها شعر فلا فدية عليه لأن الشعر زال تبعا (٢٣٣٤) ٣/٢٧٨=٣/٣٠٥

١٥٦ – تكسب المحرم : للمحرم أن يتّجر ، ويصنع الصنائع (٢٣٩٥) ٣/٣٣٧=٣/٣٤١

١٥٧ – تقلد المحرم للسيف : إن احتاج المحرم إلى تقلد السيف فله ذلك (٢٣٣٥) ٣/٢٨٠=٣/٣٠٦

١٥٨ – حصر الحجاج من قبل العدو : إن كان الأعداء الذين حصروا الحجاج مسلمين فأمكن الانصراف عنهم كان أولى من قتالهم .

وإن كانوا مشركين : لم يجب قتالهم ، لكن إن غلب على ظن المسلمين الظفر بهم استحب قتالهم. وإن غلب على ظنهم ظفر الكفار بهم فالانصراف أولى . ومتى احتاج الحاج في القتال إلى لبس ما تجب فيه الفدية كالدرع مثلا فعل وعليه الفدية (٢٤٣٧) ٣/٣٧٥=٣/٣٦٢ وإن أذن لهم العدو بالعبور فلم يثقوا بهم فلهم الانصراف ، وإن وثقوا بأمانهم وكانوا معروفين بالوفاء لزمهم المضي في إحرامهم .

وإذا طلب العدو مالاً على تخلية الطريق وكان ممن لا يوثق بأمانه لم يلزم الحاج بذله . وإن كان موثوقا بأمانه لكن طلب مالا كثيرا لم يجب بذله أيضا ، بل يكره إن كان العدو كافرا . وإن كان المال يسيرا ففي جواز بذله قولان (٢٤٣٨) ٣/٣٧٦ = ٣/٣٦٢ ، ٣٦٣

١٥٩ – الإحصار بغير العدو : من تعذر عليه الوصول إلى الكعبة بغير حصر العدو كمرض أو ضياع نفقة لا يجوز له التحلل بذلك على المشهور في المذهب ، فيقيم على إحرامه ، ويبعث ما معه من الهدي ليذبح بمكة ، وليس له نحره في مكانه . فإن فاته الحج تحلل بعمرة

وروي أنه يتحلل حيث حصر ، وله حكم المحصر من قبل العدو (٢٤٣٩) ٣/٣٧٦=٣/٣٦٣ ، ٣٦٤

فإن كان قد شرط التحلل محل ما يحبسه حابس فله الحل متى وجد ذلك ، ولا شيء عليه ، لا هدي

(١) الحدأة طائر من الجوارح معروف .

ولا قضاء ولا غير ذلك (٢٤٤٠) ٣/٣٧٧=٣/٣٦٤

١٦٠ - **تحلل المحصر**: متى كان المحصر محرما بعمرة فله التحلل ونحر هديه وقت حصره. وكذلك إذا كان مفردا أو قارنا في رواية. وروي أنه لا يحل ولا ينحر هديه إلى يوم النحر. وإذا قلنا بجواز التحلل قبل يوم النحر فالمستحب له مع ذلك الاستمرار في إحرامه رجاء زوال الحصر، ومتى زال قبل تحلله فعليه المضي لإتمام نسكه بلا خلاف. وإن زال الحصر بعد فوات الحج تحلل بعمرة، وإن فات الحج والحصر لا يزال قائما تحلل بهدي، وقيل عليه هديان هدي الفوات وهدي الاحصار (٢٤٢٩) ٣/٣٧٣=٣/٣٥٩

١٦١ - **زوال الإحصار عن المحرم**: إذا تحلل المحصر من الحج، فزال حصره وأمكنه الحج، لزمه ذلك إن كانت حجته واجبة، أو لم تكن واجبة ولكن قلنا بوجوب قضائها (٢٤٣٢) ٣/٣٧٤ =٣/٣٦٠، وإذا تحلل المحصر في الحج الفاسد ثم زال حصره وفي الوقت سعة فله أن يقضي في ذلك العام (٢٤٣٣) ٣/٣٧٤=٣/٣٦٠

١٦٢ - **تحلل المحصر من الإحرام**: إذا أُحصر المحرم من قبل العدو فمنع الوصول إلى الكعبة ولم يجد طريقا آمنا فله التحلل وعليه الهدي، سواء أكان محرما بحج أو عمرة أو بهما معا (٢٤٢٤) ٣/٣٧١=٣/٣٥٦، ولا قضاء عليه على الصحيح، إلا أن يكون حجه واجبا (٢٤٢٧) ٣/٣٧٢=٣/٣٥٧. فإن أمكنه الوصول من طريق أخرى لم يبح له التحلل ولزمه سلوكها بعدت أو قربت، خشي الفوات أو لم يخشه. وكذا لو لم يتحلل حتى خلّى عنه فيلزمه المضي في إحرامه ليتحلل بعمرة ولو كان ذلك بعد فوات الحج.

فإن كان محرما بعمرة لم تفته، وإن كان بحج ففاته تحلل بعمرة، وفي لزوم قضاء الحج عليه روايتان (٢٤٢٦) ٣/٣٧٢=٣/٣٥٧

ولا فرق بين الحصر العام في حق الحجاج كلهم وبين الخاص في حق شخص واحد.

ومن حبس بحق عليه يمكنه الخروج منه لم يكن له التحلل، وإن كان معسرا به عاجزا عن أدائه فله التحلل.

وإن كان عليه دين مؤجل يحل قبل قدوم الحجاج (إلى بلادهم راجعين من الحج) فمنعه صاحب الدين من الحج فله التحلل أيضا (٢٤٢٥) ٣/٣٧١=٣/٣٥٦، ٣٥٧

وإن أحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة فله التحلل، وإن كان ما حصر عنه ليس من أركان الحج فليس له التحلل ويكون عليه دم وحجه صحيح. وإن حصر عن طواف الإفاضة بعد رمي الجمرة فليس له أن يتحلل أيضا، ومتى زال الحصر أتى بالطواف وقد تم حجه (٢٤٣٠) ٣/٣٧٤=٣/٣٥٩ وإن تمكن من البيت وصدّ عن عرفة فله أن يفسخ نية الحج ويجعلها عمرة. ولا هدي عليه. فإن كان قد طاف وسعى للقدوم ثم أحصر أو مرض حتى فاته الحج تحلل بطواف وسعي آخر وليس عليه أن يجدد إحرامه. وروي أنه لا يكون محصرا بمكة، فإن فاته الحج فحكمه حكم من فاته بغير حصر، وإن أحب أن يستنيب من يتمم عنه أفعال الحج جاز في التطوع ولا يجوز في الفرض إلا لمن يئس من القدرة عليه طول العمر (٢٤٣١) ٣/٣٧٤=٣/٣٦٠.

ولا فرق بين الحج الفاسد والصحيح في جواز التحلل منه بالحصر (٢٤٣٣) ٣/٣٧٤=٣/٣٦٠

فإن عجز عن الهدي انتقل إلى صوم عشرة أيام ثم حل ، وفي لزوم الحلق عليه أو التقصير روايتان . ولا يتحلل إلا بالنية (٢٤٣٤،٢٤٣٥) ٣٦١/٣=٣٧٥/٣

١٦٣ - **التحلل من الإحرام** : إذا فرغ المتمتع الذي أحرم بالعمرة من الميقات من الطواف والسعي قصر أو حلق شعره . بذلك يكون قد حل من عمرته إن لم يكن معه هدي ، ولا يستحب تأخير التحلل (٢٤٨٣)٣/٤٠٩=٣/٣٩٠ فإن كان معه هدي فليس له أن يتحلل . لكن يقيم على إحرامه ويدخل الحج على العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا وهو الأولى . وروي غير ذلك بتفصيل فلينظر في الأصل (٢٤٨٤)٣/٤١٠=٣/٣٩١ ، ويستحب في حق المتمتع التقصير عند حله من عمرته ليكون الحلق للحج . فإن ترك التقصير أو الحلق وقلنا هو نسك فعليه دم . وإن وطئ قبل التقصير فعليه دم وعمرته صحيحة ، وإن أحرم بالحج قبل التقصير فقد أدخل الحج على العمرة فيصير قارنا (٢٤٨٦)٣/٤١١=٣/٣٩٢

أما المعتمر غير المتمتع فانه يحل سواء كان معه هدي أو لم يكن ، وسواء كان في أشهر الحج أو في غيرها فإن كان معه هدي نحره عند المروة . وحيث نحره من الحرم جاز (٢٤٨٥) ٣/٤١١ =٣/٣٩١ ، ٣٩٢

والمفرد والقارن : إن كان معه هدي فليس له أن يحل من إحرام الحج ويجعله عمرة بلا خلاف . وإن لم يكن معه هدي : يستحب له إذا طاف وسعى أن يفسخ نيته بالحج وينوي عمرة مفردة ، فيقصر ويحل من إحرامه ليصير متمتعا إن لم يكن وقف بعرفة (٢٤٩٩)٣/٤١٦=٣/٣٩٨ ، وله حكم المتمتعين عندئذ في وجوب الدم وغيره ، وقيل لا يجب الدم (٢٥٠٠)٣/٤١٧=٣/٤٠١

وإذا رمى المحرم جمرة العقبة ثم حلق حل له ما كان محظورا بالإحرام إلا النساء على الصحيح ، فيبقى ما كان محرما عليه من النساء من الوطء والقبلة واللمس بشهوة وعقد النكاح ، وفي رواية يحل ما عدا الوطء (٢٥٥١)٣/٤٦٢=٣/٤٣٨

١٦٤ - **أحوال التحلل من الإحرام** : إن التحلل في الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء :

أ - كمال أفعال الحج .

ب- التحلل عند الحصر .

ج - العذر إذا اشترط التحلل عند حدوثه .

وليس له أن يتحلل فيما عدا ذلك . فإن نوى التحلل فلا يحل ولا يفسد الإحرام برفضه ، بل يكون باقيا ، وتلزمه أحكامه ، ويلزمه جزاء كل جناية عليه ، وليس عليه برفضه الإحرام شيء لأنه مجرد نية لم تؤثر شيئا (٢٤٤١)٣/٣٧٧ =٣/٣٦٤ ، ٣٦٥

١٦٥ - **الإحرام الفاسد** : الإحرام الفاسد كالصحيح في منع محظورات الإحرام كالنكاح وغيره (٢٣٨٤)٣/٣١٤=٣/٣٣٣

١٦٦ - **طواف الوداع (أو الصَّدَر)** : وإذا دخل الحاج مكة بعد عودته من منى ، فإن نوى الإقامة بها فليس عليه طواف وداع ، سواء نوى الإقامة قبل النفر أو بعده . أما إن أراد الخروج منها فليس له أن يخرج حتى يودع الكعبة بطواف سبعة أشواط ، ويصلي ركعتين وليس ذلك بركن ولكنه واجب من تركه لزمه دم ، ووقت هذا الطواف بعد فراغه من جميع أموره . ومن كان منزله في الحرم فليس عليه طواف الوداع ، ومن

كان منزله خارج الحرم قريبا منه فالظاهر أنه لا يخرج حتى يودع الكعبة (٢٥٧٩ ، ٢٥٨٠) ٣/٤٨٥ =٣/٤٥٨ ، ٤٥٩

وإن أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج ففي إجزائه عن طواف الوداع روايتان (٢٥٨١) ٣/٤٨٦=٣/٤٥٩

وإن ودع واشتغل بتجارة أو إقامة فعليه إعادته . أما إن قضى حاجة في طريقه أو اشترى شيئا لنفسه في طريقه لم يعده (٢٥٨٢) ٣/٤٨٦ =٣/٤٦٠

وإن خرج قبل الوداع رجع إن كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر،وإن كان أكثر بعث بدم .

وإن كان قريبا لا يمكنه الرجوع لعذر فهو كالبعيد ، وإن لم يرجع القريب الذي يمكنه لم يكن عليه أكثر من دم . ولا فرق بين من تركه عمداً أو خطأ ، لعذر أو غيره . فإن رجع البعيد فطاف للوداع فقال القاضي : لا يسقط عنه الدم.ويحتمل أن يسقط،وإن رجع القريب فطاف فلا دم عليه سواء أكان ممن له عذر يسقط عنه الرجوع أم لا . (٢٥٨٣) ٣/٤٨٧=٣/٤٦٠

وإذا رجع البعيد فليس له أن يتجاوز الميقات إلا محرما ، ويلزمه طواف وسعي لإحرامه بالعمرة وطواف لوداعه . ومن كان دون الميقات أحرم من موضعه وإن كان قريبا فالظاهر أنه لا يلزمه إحرام .

فإن ودع وخرج ثم دخل مكة لحاجة فعن أحمد أنه يستحب ألا يدخل إلا محرما ، وإذا خرج أن يودع البيت بالطواف (٢٥٨٤) ٣/٤٨٨=٣/٤٦١

ويستحب أن يقف المودع في الملتزم بعد الطواف فيلتزمه : يلصق به صدره ووجهه ويدعو الله عز وجل . والمرأة الحائض لا تدخل المسجد بل تدعو واقفة على بابه (٢٥٨٧) ٣/٤٩٠=٣/٤٦٢

وإذا ودع البيت يقوم عند باب المسجد حين رجوعه ويدعو ، فإذا ولى ذهب دون أن يلتفت ، فإن التفت استحب له أن يرجع فيودع (٢٥٨٨) ٣/٤٩٢ =٣/٤٦٣

وطواف الوداع لا يجزىء عن طواف الزيارة (الإفاضة) (٢٥٩٢) ٣/٤٩٣=٣/٤٦٥

والمرأة إذا حاضت قبل أن تودع خرجت ولا وداع عليها ولا فدية ، والنفساء في هذا كالحائض (٢٥٨٥) ٣/٤٨٩=٣/٤٦١ ، فاذا نفرت بغير وداع فطهرت قبل مفارقة البنيان رجعت فاغتسلت وودعت فان لم يمكنها الإقامة فمضت أو مضت لغير عذر فعليها دم .

وإن فارقت البنيان لم يجب الرجوع (٢٥٨٦) ٣/٤٨٩=٣/٤٦٢

١٦٧ - **نفقة حج المحجور عليه** : ر : حجر ١٠ - العبادات المالية من المحجور عليه .

١٦٨ - **دفع الرشوة للتمكين من الحج** : ر : رشوة ١ - الرشوة لأداء الحج .

١٦٩ - **زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم وصاحبيه** : يستحب زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم . ويستحب لمن دخل المسجد أن يقدم رجله اليمنى ويقول : « باسم الله والصلاة على رسول الله ، اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد واغفر لي وافتح لي أبواب رحمتك » وإذا خرج

قال مثل ذلك .

ثم يأتي قبر الرسول فيولي ظهره للقبلة ويستقبل وسطه ويقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . . . الخ (فانظره في الأصل) ثم يدعو لوالديه ولإخوانه وللمسلمين أجمعين . ثم يتقدم قليلا ويسلم على صاحبي رسول الله أبي بكر وعمر (٢٧٤٨) ٣/٥٨٨=٣/٥٥٧

ولا يستحب التمسح بحائط قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا تقبيله ، أما المنبر فيضع يده على مقعد النبي صلى الله عليه وسلم منه ثم يضعها على وجهه (٢٧٤٩) ٣/٥٩١=٣/٥٥٩

١٧٠ – ما يقوله إذا رجع من الحج : يستحب لمن رجع من الحج أو العمرة أن يكبر على كل أرض مشرفة ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير ، آيبون تائبون عابدون ، لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده (٢٧٥٠) ٣/٥٩١=٣/٥٥٩

حجاز

– جزيرة العرب وما يطلق عليه الحجاز : قال أحمد : جزيرة العرب المدينة وما والاها . يعني أن الممنوع من سكناه الكفار هو المدينة وما والاها . وهو مكة واليمامة وخيبر والينبع وفدك ومخاليفها وما والاها . وهذا قول الشافعي ، لأنهم لم يُجْلَوْا من تيماء ولا من اليمن ، وقد جاء في حديث « وأخرجوا اليهود من الحجاز » فكأن جزيرة العرب في الأحاديث التي ذكرت فيها أريد بها الحجاز (٧٦٨٩) ١٠/٦١٤ =٨/٥٢٩

٢ – هل للذمي الإقامة في الحجاز أو دخوله : ر : أهل الذمة ٢٣ – دخول الذمي الحجاز.

٣ – جواز دفن الذمي في الحجاز إن مات هناك : ر : أهل الذمة ٢٤ – دفن الذمي في الحرم وسائر أرض الحجاز .

حجامة

– العمل في صنعة الحجامة : يكره تعلم صناعة الحجامة وإجارة نفسه لها ، كما يكره للحرّ أكل كسب الحجام (٤٢٩٦) ٦/١٢٣=٥/٤٩٣

٢ – افطار الصائم بالحجامة : ر : صيام ٢٥ – المفطرات الموجبة للكفارة .

٣ – جواز الحجامة للمحرم : ر : حج ١٥٥ – حجامة المحرم وقطع عضوه .

حَجْر

تعريف الحجر : الحجر في اللغة : المنع والتضييق ، وفي الشريعة : منع الإنسان من التصرف في ماله (كتاب الحجر) ٤/٥٠٨=٤/٤٥٦

٢ – نوعا الحجر : الحجر على ضربين : حجر على الإنسان لحق نفسه ، وحجر عليه لحق غيره. والمحجور عليه لحق نفسه ثلاثة : الصبي ، والمجنون والسفيه . والحجر عليهم حجرٌ عامٌّ ، لأنهم يمنعون من التصرف في أموالهم ، وذممهم . والمحجور عليه لحق غيره كالمفلس لحق غرمائه ، والمريض في التبرع بزيادة على الثلث ، أو التبرع بشيء لوارث لحق ورثته ، والمكاتب والعبد لحق سيدهما ، والراهن يحجر عليه في الرهن لحق المرتهن . (كتاب الحجر) ٤/٥٠٨=٤/٤٥٦

٣ – إعلان قرار الحجر : إن الحاكم إذا حجر على السفيه استحب له أن يشهد عليه ليظهر أمره ، فتجتنب معاملته. وليس ذلك بشرط . وإن رأى أن يأمر مناديا ينادى بذلك ، ليعرفه الناس فعل (٣٤٨٠) ٤/٥٩٧=٤/٤٧٠

(١) وهو ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة (الشرح الكبير ٣/٤٩٠).

٤ - من يتولى مال المحجور عليه : لا ينظر في مال الصبي والمجنون ما داما في الحجر الا الأب ، أو وصيه بعده ، أو الحاكم عند عدمهما . وأما السفيه فإن كان محجورا عليه منـذ أن كان صغيرا ، واستديم الحجر عليه لسفهه فالولي فيه من ذكرناه ، وإن جدد الحجر عليه بعد بلوغه لم ينظر في ماله إلا الحاكم (٣٤٨٢) ٤/٥٩٨، ٥٩٩ = ٤/٤٧١

٥ - الرقيق محجور عليه في التصرف : ر : رقيق ١٢ - وفاء الديون التي تلزم الرقيق.

٦ - الحجر على المدين : ر : تفليس ٣ - الحجر على المدين .

٧ - الحجر على المفلس : ر : تفليس.

٨ - الحجر على المُسِنّ المختلّ : الشيخ الكبير إذا اختل عقله حجر عليه لعجزه عن التصرف في ماله على وجه المصلحة فأشبه الصبي والسفيه (٣٤٧٩) ٤/٥٩٦، ٥٩٧ = ٤/٤٧٠

٩ - التصرفات المالية من المحجور عليه : لا يصح تصرف السفيه (٣٤٧٠) ٤/٥٨٠-٥٨٢ = ٤/٤٥٧-٤٥٩

فإذا حَجَر عليه الحاكم فباع واشترى كان ذلك فاسدا واسترجع الحاكم ما باع من ماله ، ورد الثمن إن كان باقيا ، وإن أتلفه السفيه أو تلف في يده فهو من ضمان المشتري ، ولا شيء على السفيه ، علم المشتري بالحجر أو لم يعلم . والصغير والمجنون حكمهما في ذلك حكم السفيه المحجور عليه (٣٤٨٠) ٤/٥٩٧ = ٤/٤٧٠ ، ٤٧١

وإن أذن للسفيه وليه في البيع والشراء ففي صحة ذلك وجهان (٣٤٩١) ٤/٦١٠ = ٤/٤٧٥

١٠ - العبادات المالية من المحجور عليه : إن أحرم المحجور عليه لسفه بالحج صح إحرامه. ثم إن كان أحرم بفرض ، دفع إليه النفقة من ماله . وإن كان تطوعا فكانت نفقته في السفر كنفقته في الحضر دفعت إليه . وإن كانت نفقة السفر أكثر فقال : أنا أكتسب تمام نفقتي ، دفعت إليه أيضا . وإن لم يكن له كسب ، فلوليه تحليله . ويتحلل بالصيام ، ويحتمل أن لا يملك وليه تحليله .

وإن حنث في يمينه ، أو عاد في ظهاره ، أو لزمته كفارة بالقتل ، أو الوطء في نهار رمضان كفَّر بالصيام ، وإن أعتق أو أطعم عن ذلك لم يجزئه ، ويتخرج أن يجزئه العتق .

وإن نذر عبادة بدنية لزمه فعلها ، وإن نذر صدقة المال لم يصح منه، وكفّر بالصيام . وإن فك الحجر عنه قبل تكفيره في هذه المواضع كلها لزمه العتق إن قدر عليه. ويلزمه الوفاء بنذره ، وإن فك بعد تكفيره لم يلزمه شيء (٣٤٨٨) ٤/٦٠٠-٦٠٢ = ٤/٤٧٣ ، ٤٧٤

١١ - إقرار المحجور عليه بحق مالي : إن السفيه (المحجور عليه) إذا أقر بمال كالدين ، أو بما يوجبه كجناية الخطأ ، وشبه العمد ، وإتلاف المال ، وغصبه ، وسرقته ، لم يقبل إقراره به ، كالصبي والمجنون . والظاهر أنه يلزمه ما أقر به بعد فك الحجر عنه ، ويحتمل أن لا يصح إقراره ، ولا يؤخذ به في الحكم بحال . وأما صحة إقراره فيما بينه وبين الله تعالى ، فإن علم صحة ما أقر به ، كدين لزمه من جناية ، أو دين لزمه قبل الحجر عليه ، فعليه أداؤه ، وإن علم فساد إقراره ، مثل إن علم أنه أقر بدين ، ولا دين عليه ، أو بجناية لم توجد منه ، أو أقر بما يلزمه ، مثل : ان أتلف مال من دفعه إليه بقرض ،أو بيع ، لم يلزمه أداؤه (٣٤٩٠) ٤/٦٠٢-٦٠٨ = ٤/٤٧٤ ، ٤٧٥

١٢ - إقرار المحجور عليه بغير المال : إن المحجور عليه لفلس ، أو سفه ، إذا أقر بما يوجب حدا ، أو قصاصا ، كالزنى ، والسرقة والشرب ، والقتل العمد ، أو قطع اليد ، وما أشبهها ، فان ذلك مقبول . ويلزمه حكم ذلك في الحال ، لا يعلم فيه خلاف (٣٤٨٣) ٥٩٨/٤ =٤٧١/٤

وإذا أقر بما يوجب القصاص ، فعفا المقر له على مال ، احتمل أن يجب المال ، واحتمل أن لا يصح . فعلى هذا القول يسقط وجوب القصاص ولا يجب المال في الحال (٣٤٨٤) ٥٩٨/٤ =٤٧٢/٤

وإن أقر بنسب ولد قبل منه . وإذا أثبت النسب لزمته أحكامه من النفقة وغيرها (٣٤٨٩) ٦٠١/٤ = ٤٧٤/٤

١٣ - زواج المحجور عليه لسفه : ر : نكاح ٣٥ - تزويج المحجور عليه لسفه.

١٤ - النكاح والطلاق والخلع من المحجور عليه : إذا تزوج المحجور عليه لسفه صح النكاح بإذن وليه وبغير اذنه . وقيل لا يصح بغير اذنه (٣٤٨٧) ٥٩٩/٤ = ٤٧٣/٤

وإذا طلق المحجور عليه لفلس ، أو سفه ، زوجته ، نفذ طلاقه (٣٤٨٣) ٥٢٧/٤ = ٤٧٢/٤

وإن خالع المحجور عليه لسفه صح خلعه ، إلا أن العوض لا يدفع إليه . وإن دفع إليه لم يصح قبضه ، وإن أتلفه لم يضمنه ، ولم تبرأ المرأة بدفعه إليه ، وهو من ضمانها إن أتلفه ، أو تلف في يده (٣٤٨٥) ٥٩٩/٤-٦٠٠ = ٤٧٢/٤

١٥- صحة مخالعة المحجور عليها لزوجها :

ر : خلع ٨ - خلع المحجور عليها

١٧ - وصايا المحجور عليه لسفه واعتاقه وتدبيره وطلبه القصاص : إن أعتق المحجور عليه لسفه ففي صحة عتقه روايتان (٣٤٨٦) ٥٩٩/٤ =٤٧٢/٤

ويصح تدبيره ووصيته ، ويصح استيلاده . وتعتق أم ولده بموته . وله المطالبة بالقصاص ، وله العفو على مال . وإن عفا على غير مال ينظر ، فإن قلنا : الواجب القصاص عينا صح عفوه . وإن قلنا : الواجب في القصاص أحد شيئين : القصاص أو الدية لم يصح عفوه عن المال ، ووجب المال (٣٤٨٨) ٦٠٠/٤ = ٤٧٣/٤ ، ٤٧٤

١٨ - ما يضمنه المحجور عليه إذا أتلفه : ما أخذه السفيه (المحجور عليه) من أموال الناس برضا أصحابها ، كالذي يأخذة بقرض ، أو شراء ، أو غير ذلك ، رده الحاكم إن كان باقيا ، وإن كان تالفا فهو من ضمان صاحبه ، علم بالحجر ، أو لم يعلم. هذا إن كان صاحبه قد سلطه عليه . فأما إن كان حصل في يده باختيار صاحبه من غير تسليط كالوديعة والعارية ففي إلزامه بالضمان إن أتلفه أو تلف بتفريطه قولان . وأما ما أخذه بغير اختيار صاحبه أو أتلفه ، كالغصب والجناية فعليه ضمانه (٣٤٨٠) ٥٩٧/٤ = ٤٧٠/٤ ، ٤٧١

والحكم في الصبي والمجنون كالحكم في السفيه في وجوب الضمان عليهما فيما أتلفاه من مال غيرهما بغير إذنه ، أو غصباه ، فتلف في أيديهما ، وانتفاء الضمان عنهما في ما حصل في أيديهما باختيار صاحبه وتسليطه ، كالثمن ، والمبيع ، والقرض والاستدانه . وأما الوديعة ، والعارية ،

فلا ضمان عليهما فيما تلف بتفريطهما ، وإن أتلفاه ففي ضمانه وجهان (٣٤٨١) ٥٩٧/٤ = ٤٧١/٤

١٩ – **رفع الحجر عن المفلس** : ر : تفليس ١٥ – رفع الحجر عن المفلس .

٢٠ – **زوال الحجر عن المجنون والصغير والسفيه** : يزول الحجر عن المجنون إذا عقل راشدا ، وعن الصبي إذا بلغ ورشد. ولا يعتبر لذلك حكم حاكم .

ولا يزول الحجر عن السفيه إلا بحكم حاكم ، وهو الأولى . وقيل إن الحجر على السفيه يزول بزوال السفه (٣٤٦٩) ٥٧٩/٤ = ٤٥٧/٤

٢١ – **معنى الرشد وكيفية إثباته** : الرشد : هو الصلاح في المال . ولا يعتبر لذلك الصلاح في الدين ، فالفاسق إن كان ينفق ماله في المعاصي ، كشراء الخمر وآلات اللهو أو يتوصل به إلى الفساد ، فهو غير رشيد . وإن كان فسقه لغير ذلك ، كالكذب ، ومنع الزكاة وإضاعة الصلاة مع حفظه لماله دفع ماله إليه (٣٤٧٦) ٥٨٨/٤–٥٨٩ = ٤٦٧/٤

وإنما يعرف رشده باختباره . ويكون اختباره بتفويض التصرفات التي يتصرف فيها أمثاله ، فإن كان من أولاد التجار ، فوض إليه البيع والشراء ، فإذا تكررت منه فلم يغبن ، ولم يضيع ما في يديه ، فهو رشيد ، وإن كان من أولاد الدهاقين والكبراء الذين يصان أمثالهم عن الأسواق دفعت إليه نفقة مدة لينفقها في مصالحه ، فإن كان قيما بذلك يصرفها في مواقعها ، ويستوفي على وكيله ، ويستقصي عليه ، فهو رشيد . والمرأة يفوض إليها ما يفوض إلى ربة البيت ، فإن وجدت ضابطة لما في يديها مستوفية من وكيلها ، فهي رشيدة .

وفي كون وقت الاختبار قبل البلوغ أو بعده ، روايتان . ولا يختبر إلا المراهق المميز الذي يعرف البيع والشراء والمصلحة من المفسدة . ومتى أذن له وليه فتصرف صح تصرفه (٣٤٧٧) ٥٨٩/٤، ٥٩٠ = ٤٦٨/٤

٢٢ – **دفع المال إلى المحجور عليه** : يجب دفع مال المحجور عليه إليه إذا بلغ ورَشَد (٣٤٦٩) ٥٧٩/٤ = ٤٥٧/٤

ولا يدفع إليه ماله قبل حصول الأمرين جميعا البلوغ والرشد ، ولو صار شيخا (٣٤٧٠) ٥٨٠/٤ ، ٥٨١ = ٤٥٧/٤

٢٣ – **إعادة الحجر بعد فكه** : إن المحجور عليه إذا فك عنه الحجر لرشده ، وبلوغه ، ودفع إليه ماله ، ثم عاد إلى السفه أعيد عليه الحجر (٣٤٧٨) ٥٩٦/٤ = ٤٦٩/٤

ولا يحجر عليه إلا الحاكم . ومتى حجر عليه ثم عاد فرشد ، فك الحجر عنه ، ولا يزول الحجر الا بحكم الحاكم (٣٤٧٩) ٥٩٦/٤ = ٤٦٩/٤ ، ٤٧٠

٢٤ – **ثبوت القسامة في دعوى المحجور عليه القتل ، واقامة الدعوى عليه** : ر : قسامة ٤ – القسامة في حق المحجور عليه.

حَدّ – **من يقام عليه الحد** : لا يقام الحد إلا على بالغ عاقل غير مكره (٧٢١٢) ٢٠٣/١٠ = ٢١٧/٨

٢ – **اجتماع الحدود من أجناس مختلفة (أو الحد والقصاص)** : إذا اجتمعت الحدود (من أجناس) لم تخل من ثلاثة أقسام :

الأول : أن تكون خالصة لله تعالى ، وهي نوعان :

أ – أن يكون فيها قتل ، فيقتل مستحقها وتسقط سائر الحدود الأخرى غير القتل .

ب – أن لا يكون فيها قتل ، فيستوفي جميعها بلا خلاف ويبدأ بالأخف فالأخف .

الثاني : أن تكون خالصة للآدمي ، وهذه تستوفي كلها ، ويبدأ بأخفها .

الثالث : أن تجتمع حدود الله وحدود الآدميين وهذه ثلاثة أنواع :

أ – أن لا يكون فيها قتل ، وهذه تستوفى كلها.

ب – أن يكون فيها قتل ، فإن حدود الله تدخل في القتل سواء كان من حدود الله أو حقوق الآدمي.

ج – أن يتفق الحقان في محل واحد ، ويكون تفويتا ، كالقطع والقتل قصاصا وحدا . فإن كان فيه ما هو خالص لحق الله وما هوحق لآدمي قدم حق الآدمي .

وإن اجتمع القتل للقتل في المحاربة ، والقصاص، بدىء بأسبقهما . فإن سبق القتل في المحاربة استوفي ووجب لولي المقتول الآخر الدية في مال الجاني . وإن سبقت الجناية الموجبة للقصاص قتل قصاصا ولم يصلب ، ويجب لولي المقتول في المحاربة ديته . وان كان القصاص سابقا فعفا ولي المقتول استوفي للمحاربة سواء عفا مطلقا أو عفا إلى الدية .

أما القطع : فإذا اجتمع وجوب القطع في يد أو رجل قصاصا وحدّا قدم القصاص على الحد المتمحض لله تعالى سواء تقدم سببه أو تأخر . وإن عفا ولي الجناية استوفى الحد ، فإذا قطع يدا وأخذ المال في المحاربة قطعت يده قصاصا وينتظر برؤه ، فاذا برأ قطعت رجله للمحاربة . وهناك تفصيلات أخرى فانظرها في الأصل (٧٣٣٤) ٣٢١/١٠ =٢٩٨/٨ و (٧٢٠٦) ١٩٧/١٠=٢١٣/٨

٣ – اجتماع الحدود من جنس واحد : ما يوجب الحد من الزنى والسرقة والقذف وشرب الخمر قبل إقامة الحد وكان من جنس واحد ، أجزأ عنه حد واحد بلا خلاف . وإن أقيم عليه الحد ثم حدثت منه جناية أخرى ففيها حدها (٧٢٠٦) ١٩٧/١٠=٢١٣/٨

٤ – الحد للسرقات المتكررة : من سرق مرات قبل القطع أجزأ قطع واحد عن جميعها . أما إن سرق فقطع ، ثم سرق ثانيا فإنه يقطع ثانيا (٧٢٨٠) ٢٦٨/١٠=٢٦٢/٨

٥ – الجَلْد في الحدود : يضرب الرجل في جميع الحدود التي فيها الضرب قائما ، وفي رواية جالسا .

ويفرق الضرب على جميع جسده ، ويكثر منه في مواضع اللحم والأَليتين والفخذين .

ويتقي المَقَاتِلَ ، وهي الرأس والوجه والفرج (٧٣٥٣) ٣٣٦/١٠=٣١٣/٨ ، ٣١٤

ولا يُمَدُّ المجلود ولا يُربَط ولا تُجرَّد عنه ثيابه ، وإن كان عليه كنحو الفرو أو الجبة المحشوة ، نزعت عنه (٧٣٥٤) ٣٣٧/١٠=٣١٤/٨

ويكون الجلد بالسوط في جميع الحدود إلا في حد الخمر . ويكون السوط وسطا ، لا جديدا ولا خلقا . وكذلك يكون الضرب لا شديدا ولا ضعيفا .

ولا يرفع الجلاد باعه كل الرفع ولا يمطه . قال أحمد : ولا يبدي ابطه في شيء من الحدود (٧٣٥٥) ٣٣٧/١٠=٣١٤/٨ ، ٣١٥

وتضرب المرأة جالسة ، وتشد عليها ثيابها ، وتمسك يداها لئلا تنكشف عورتها (٧٣٥٦) ٣٣٨/١٠=٣١٥/٨

وأشد الضرب في الحد ضرب الزاني ، ثم حد القذف ، ثم حد الشرب ، ثم التعزير (٧٣٥٧) ١٠/٣٣٩=٨/٣١٦

٦ - أثر رجوع الشهود عما يوجب الحد : ر : شهادة ١٠٢ - رجوع الشهود عن الشهادة قبل الحكم وبعده .

٧ - لا يقبل في الحدود كتاب القاضي إلى قاضٍ غيره : ر : قضاء ٨١ - كتاب القاضي إلى القاضي

٨ - عدم صحة الصلح على ترك المطالبة بالحد : ر : صلح ٩ - الصلح على ما لا يجوز أخذ العوض عنه .

٩ - هل تسقط الحدود بالتوبة : إن تاب من عليه حد لله تعالى من غير المحاربين ، ففي سقوط الحد عنه روايتان . فإن قلنا بسقوط الحد بالتوبة ففي اعتبار إصلاح العمل مع التوبة وجهان .

فإن قلنا يعتبر إصلاح العمل فلا بد من مضي مدة يعلم بها صدق توبته وصلاح نيته ، ولا تتقدر بمدة معينة (٧٣٢٩) ١٠/٣١٦=٨/٢٩٦ ، ٢٩٧

١٠ - هل يسقط حد الزنى والسرقة عن قاطع الطريق بتوبته : ر : حرابة ١٤ - ما يسقط من العقوبات بتوبة قاطع الطريق .

١١ - هل تقام الحدود على المرتد إن تاب : من أصاب حدا ثم ارتد ثم أسلم أقيم عليه حده (٧١٢١) ١٠/١١١=٨/١٤٨

أما ما فعله في ردته فقد سئل أحمد عن رجل ارتد فقتل النفس ، ثم لحق بدار الحرب ، فأخذه المسلمون . فقال : تقام عليه الحدود . وسئل عن رجل ارتد فلحق بدار الحرب فقَتَلَ بها مسلما ، ثم رجع تائبا مسلما فقال : زال عنه الحكم (الحد) ثم توقف في هذا .

وقيل : ما أصاب في ردته من نفس أو مال أو جرح فعليه ضمانه سواء كان في منعة أو جماعة أو لم يكن .

وقيل : ما أصابه المرتد بعد لحوقه بدار الحرب أو كونه في جماعة ممتنعة لا يضمنه . وما فعله قبل هذا أخذ به إذا كان مما يتعلق به حق آدمي . أما إن ارتكب حدا خالصا لله تعالى كالزنى والسرقة ، فانه إن قتل بالردة سقط ما سوى القتل من الحدود ، وإن رجع إلى الإسلام أخذ بحد الزنى والسرقة ، أما حد الخمر ففي وجوبه عليه احتمالان (٧١٢٢) ١٠/١١١=٨/١٤٩ ، ١٥٠

١٢ - إقامة السيد الحد على عبده : إن عفا السيد عن عبده الزاني لم يسقط عنه الحد (٧١٥٢) ١٠/١٤٥=٨/١٧٦

وللسيد إقامة الحد بالجلد على رقيقه القن. ولا يملك السيد إقامة الحد على عبده إلا بشرائط أربعة :

أ - أن يكون الحد جلداً. وقيل : يملك السيد إقامة حد القطع والقتل أيضا .

ب - أن يختص السيد بالمملوك .

ج - أن يثبت الحد ببينة أو اعتراف .

د - أن يكون السيد بالغا عاقلا عالما بالحدود وكيفية اقامتها . وإن كان السيد فاسقا ففيه وجهان . وإن كان مكاتبا أو امرأة ففيه احتمالان (٧١٥٣) ١٠/١٤٦-١٥٠=٨/١٧٦-١٨٠

١٣ - ضمان من تلف بإقامة الحد عليه : إذا أتى بالحد على الوجه المشروع من غير زيادة

فلا يضمن ما تلف بها ، وإن زاد على الحد فتلف المحدود وجب الضمان .

فإن زاد الجلاد من عند نفسه بغير أمر ، فالضمان على عاقلته . وكذلك إن قال له الإمام : اضرب ما شئت ، وإن كان له من يعد فزاد في العدد ولم يخبره . فالضمان على من يعد ، سواء تعمد ذلك أو أخطأ في العدد .

وإن أمره الإمام بالزيادة على الحد ، فالضمان على الإمام يدفعه من بيت المال ، وفي رواية هو على عاقلة الإمام . وأما الكفارة التي تلزم الإمام فلا يحملها عنه غيره . وما لزم ضمان من ذلك ضمن الدية كاملة ، وقيل بنصف الدية (٧٣٤٩) ١٠/٣٣٤ =٨/ ٣١١، ٣١٢

وإن مات السكران من الجلد فليس على أحد ضمانه (٧٣٤٨) ١٠/٣٣٣=٨/٣١٠

١٤ - **ضمان جنين المحدودة** : لو أن الامام حد حاملا فأتلف جنينها ضمنه (٧٣٧٧) ١٠/٣٤٩ =٨/٣٢٧

١٥ - **استيفاء الحد والقصاص في الحرم والبقاع المعظمة** : من جنى جناية توجب قتلا خارج الحرم ، ثم لجأ إليه ، لم يستوف منه القتل في الحرم . أما غير القتل من الحدود كلها والقصاص فيما دون النفس ففي استيفائها في الحرم ممن لجأ إليه روايتان .

وقيل : إن كلَّ جانٍ دخل الحرم لم يُقَمْ عليه حد جناية حتى يخرج منه .

وإن هتك حرمة الحرم بالجناية فيه هتكت حرمته باقامة الحد عليه فيه ، والعمل على هذا . وعلى هذا فإن الجاني إذا لجأ إلى الحرم لا يبايع ولا يشارَى ولا يطعَم ولا يؤوى حتى يخرج منه ، فإذا خرج استوفي الحد (٧٢٤٨) ١٠/٢٣٦=٨/٢٣٦ و (٧٢٤٩) ١٠/٢٣٨=٨/٢٣٩

أما حرم مدينة النبي (ص) فلا يمنع إقامة حد ولا قصاص ، وكذلك سائر البقّاع لا تمنع من استيفاء حق ولا إقامة حد (٧٢٥٠) ١٠/٢٣٨ =٨/٢٣٩

١٦ - **إقامة الحدود في المساجد** : لا تقام الحدود في المساجد (٧٣٥٩) ١٠/٣٣٩=٨/٣١٦

١٦ م - **إقامة الحد في أرض الحرب ، وفي الثغور** : من أتى حدا من الغزاة أو ما يوجب قصاصا في أرض الحرب لم يقم عليه حتى يرجع (٧٦٠٨) ١٠/٥٣٧=٨/٤٧٣

وتقام الحدود في الثغور بلا خلاف (٧٦٠٩) ١٠/٥٣٩=٨/٤٧٥

١٧ - **حد آمر الصبي ونحوه بالزنى والسرقة** : من أمر صبيا لا يميز ، أو مجنونا ، أو أعجميا بزنى ، أو سرقة لم يجب الحد على الآمر (٦٧٧٢) ٩/٤٧٩=٧/٧٥٧

١٨ - **عدم سقوط الحد بالالتحاق بدار الحرب** : لو وجب الحد على ذمي أو مرتد فلحق بدار الحرب ، ثم عاد لم يسقط عنه (٧٢٣٢) ١٠/٢٢١=٨/٢٢٧

حدّ الحِرابَة (قطع الطريق) : ر : حرابة.

حَدّ شُرْب الخمر : ر : خمر .

حَدّ الرِّدَّة : ر : ردة .

حَدُّ الزنى : ر : زنى .

حَدُّ السرقة : ر : سرقة .

حَدُّ القذْف : ر : قذف .

حِدَاد – **تعريف الحداد** : الحداد : اجتناب الزوجة (المعتدة) من زوجها للطِيب والزينة والبيتوتة في غير منزلها والنِّقاب (٦٣٨٨)٩/١٦٦ =٧/٥١٧

٢ – **على من يجب الإحداد** : هو واجب على المتوفى عنها زوجها بلا خلاف ، وتستوي في ذلك الحرة والأمة ، والمسلمة والذمية ، والكبيرة والصغيرة (٦٣٨٨)٩/١٦٦=٧/٥١٧

ولا إحداد على غير الزوجات ، كأم الولد إذا مات سيدها ، وكذلك الأمة التي يطؤها سيدها إذا مات عنها ، ولا الموطوءة بشبهة . والمزنّي بها . ولا إحداد على (المطلقة) الرجعية بلا خلاف ، ولا إحداد على المنكوحة نكاحا فاسدا (٦٣٨٩) ٩/١٦٦ ، ١٦٧=٧/٥١٧ ، ٥١٨

٣ – **الاحداد على المتوفى عنها زوجها في النكاح الفاسد** : ر. أيضاً : نكاح ١١ – أحكام النكاح الفاسد .

٤ – **هل على المطلقة البائن إحداد** : يجب على المطلقة البائن إحداد في رواية ، وعليه فإنه يلزمها شيئان : توقي الطيب ، والزينة في نفسها . ولا تمنع من النقاب ولا من الاعتداد في غير منزلها . وفي رواية أخرى لا يجب عليها إحداد (٦٤٠١)٩/١٧٨=٧/٥٢٧ ، ٥٢٨

٥ – **إحداد البدوية** : البدوية كالحضرية في الاعتداد في منزلها الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه فإن انتقلت الحِلَّة (الجماعة التي هي بينهم) انتقلت معهم ؛ وإن انتقل غير أهلها لزمها المقام معهم . وإن انتقل أهلها انتقلت معهم ، إلا أن يبقى من الحلة من لا تخاف على نفسها معهم فتكون مخيرة بين الإقامة والرحيل . وإن هرب أهلها فخافت هربت معهم ، وإن أمنت أقامت لقضاء العدة في منزلها (٦٣٩٩) ٩/١٧٧=٧/٥٢٧

٦ – **إحداد الأمة** : الأمة كالحرة في الإحداد على زوجها والاعتداد في المنزل ، إلا أن سكناها في العدة كسكناها في حياة زوجها. وللسيد إمساكها نهارا وإرسالها ليلا ، فإن أرسلها ليلا ونهارا اعتدت زمانها كله في المنزل . وعلى الورثة سكناها كالحرة سواء (٦٣٩٨) ٩/١٧٧=٧/٥٢٧

٧ – **الطيب في الحداد** : يحرم على الحاد الطيب والأدهان المطيبة ، كدهن الورد ، فأما الادهان بغير الطيب ، كالزيت ونحوه ، فلا بأس به (٦٣٩٠) ٩/١٦٧=٧/٥١٨

٨ – **تزيُّن الحادّ** : تجتنب الحاد الزينة . وهي ثلاثة أقسام :

أ – زينة الجسم كالخضاب والكحل بالاثمد. ولا تمنع من التنظف بتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق الشعر المندوب حلقه .

ب– زينة الثياب : فتحرم عليها الثياب المصبغة للتحسين كالمعصفر وسائر الأحمر . فأما ما لا يقصد بصبغه التحسين فلا تمنع منه . وما صبغ غزله ثم نسج ففيه احتمالان .

ج – الحلي كله حتى الخاتم (٦٣٩٠)٩/١٦٩ =٧/ ٥١٨– ٥٢٠

٩ - **انتقاب الحاد** : يحرم النقاب على الحاد ومثله البرقع ونحوه . وإن احتاجت إلى ستر وجهها سدلت عليه كما تفعل المحرمة (٦٣٩١)٩/١٧٠ =٧/٥٢١

١٠ - **حق المعتدة في السكنى** : لا سكنى للمتوفى عنها زوجها إذا كانت حائلا ، رواية واحدة ، وإن كانت حاملا ففي وجوب السكنى لها روايتان .

فإذا قلنا للحامل السكنى ، فهي أحق بسكنى المسكن الذي كانت تسكنه من الورثة والغرماء ، من رأس مال المتوفى . ولا يباع في دينه بيعا يمنعها السكنى فيه حتى تنقضي العدة . وإن تعذر المسكن فعلى الوارث أن يكتري لها مسكنا من مال الميت ، فإن لم يفعل أجبره الحاكم . وليس لها أن تنتقل من مسكنها إلا لعذر . وإن اتفق الوارث والمرأة على نقلها عنه لم يجز . وليس للورثة أن يخرجوها إلا أن تأتي بفاحشة ، وهي أن تطوِّل لسانها على أحمائها وتوذيهم بالسب ونحوه فيخرجونها عن ذلك المسكن إلى مسكن آخر من الدار إن كانت كبيرة تجمعهم . فإن كانت لا تجمعهم ، أو لم يمكن نقلها إلى غيره في الدار ، ولم يتخلصوا من أذاها بذلك فلهم نقلها ، وقيل هم ينتقلون عنها . وإن كان أحماؤها هم الذين يؤذونها ويفحشون عليها انتقلوا هم دونها . وإن كان المسكن لغير الميت ، فتبرع صاحبه بإسكانها فيه لزمها الاعتداد فيه . وإن أبى أن يسكنها إلا بأجرة وجب بذلها من مال الميت إلا أن يتبرع إنسان ببذلها فيلزمها الاعتداد فيه . فإن حوَّلها صاحب المكان ، أو طلب أكثر من أجرة المثل فعلى الورثة إسكانها إن كان للميت تركة ، وتدفع الأجرة ان أسكنوها بأجرة من التركة ، فإن اختارت النقلة عن هذا المسكن الذي ينقلونها إليه فلها ذلك ، وليس بواجب عليها . وسواء كان المسكن الذي كانت به لأبويها ، أو لأحدهما ، أو لغيرهم . وإن كانت تسكن في دارها فاختار الإقامة فيها والسكنى بها متبرعة ، أو بأجرة تأخذها من التركة جاز . ويلزم الورثة بذل الأجرة إذا طلبتها . وإن طلبت أن تسكنها غيرها وتنتقل عنها فلها ذلك (٦٣٩٤)٩/١٧٢ - ١٧٤ =٧/٥٢٢-٥٢٥

فأما إذا قلنا : ليس لها السكنى،فتطوع الورثة بإسكانها في مسكن زوجها ، أو السلطان ، أو أجنبي، لزمها الاعتداد به ، وان منعت السكنى به ، أو طلبوا منها الأجرة فلها أن تنتقل عنه إلى غيره . وسواء قدرت على الأجرة أو عجزت عنها. وإن كانت في مسكن لزوجها ، فأخرجها الورثة منه وبذلوا لها مسكنا آخر لم تلزمها السكنى . وكذلك إن أخرجت من المسكن الذي هي به ، أو خرجت لأي عارض كان لم تلزمها السكنى في موضع معين سواه ، سواء بذله الورثة ، أو غيرهم . وكذلك إذا قلنا لها السكنى فتعذر سكناها في مسكنها ، وبذل لها سواه . وإن طلبت مسكنا سواه لزم الورثة تحصيله بأجرة ، أو بغيرها إن خلف الميت تركة تفي بذلك ، ويقدم ذلك على الميراث . فإن كان على الميت دين يستغرق ماله ضربت بأجرة المسكن لمدة العدة مع الغرماء إذا كانت حاملا . وإن مات وهي في مسكنه لم يجز إخراجها منه ، وان طلب الغرماء بيع هذا المسكن وتترك السكنى لها مدة العدة لم يجز . وإن أراد الورثة قسمة مسكنها على وجه يضر بها في السكنى لم يكن لهم ذلك . وإن أرادوا تعليم مكان القسم بخطوط من غير نقض ولا بناء جاز (٦٣٩٥)٩/١٧٤ - ١٧٥ =٧/٥٢٥ ، ٥٢٦

وإن قلنا : إنها تضرب مع الغرماء بقدر مدة عدتها ، فانها تضرب بمدة عادتها في وضع الحمل إن كانت حاملا ، وإن كانت مطلقة من ذوات القروء ، وقلنا لها السكنى ضربت بمدة عادتها في القروء . فان لم يكن لها عادة ضربت بغالب عادات النساء ، وهو تسعة أشهر وثلاثة أشهر لكل قرء شهر،أو بما بقي من ذلك إن كان قد مضى من مدة حملها شيء . فإذا ضربت بذلك فوافق الصواب فلم تزد ولم تنقص استقر الحكم ، وتستأجر بما يحصل لها مكانا تسكنه . وإذا تعذر ذلك سكنت حيث شاءت . وإن كانت المدة أقل مما ضربت به مثل أن وضعت حملها لستة أشهر ، أو تربصت ثلاثة قروء في شهرين فعليها رد الفضل . وتضرب فيه بحصتها منه . وإن طالت العدة أكثر من ذلك مثل أن وضعت حملها في عام ، أو رأت ثلاثة قروء في نصف عام رجعت بذلك على الغرماء ، ويحتمل أن لا ترجع به ويكون في ذمة زوجها (٦٣٩٦) ٩/١٧٥ - ١٧٦ = ٧/٥٢٦

١١ - مبيت المتوفى عنها في منزلها : المتوفى عنها زوجها يجب عليها الاعتداد في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنه فيه ، سواء كان مملوكا لزوجها،أو باجارة ، أو عارية . فإن أتاها الخبر في غير مسكنها رجعت إلى مسكنها فاعتدت فيه (٦٣٩٢) ٩/١٧٠ ، ١٧١ = ٧/٥٢١ ، ٥٢٢

فإن خافت هدما ، أو غرقا ، أو عدوا ، أو نحو ذلك ، أو حوَّلها صاحب المنزل لكونه عارية رجع فيها ، أو بإجارة انقضت مدتها ، أو منعها السكنى تعديا ، أو امتنع من إجارته ، أو طلب به أكثر من أجرة المثل ، أو لم تجد ما تكتري به ، أو لم تجد إلا من مالها ، فلها أن تنتقل. ولا يلزمها بذلك أجر المسكن . وإنما الواجب عليها فعل السكنى لا تحصيل المسكن . وإذا تعذرت السكنى سقطت . ولها أن تسكن حيث شاءت ، وقيل : إنها تنتقل إلى أقرب ما يمكنها النقلة إليه (٦٣٩٣) ٩/١٧١ = ٧/٥٢٢

١٢ - مكان اعتداد امرأة صاحب السفينة : إن مات صاحب السفينة ، وامرأته في السفينة . لها مسكن في البر ، فحكمها حكم المسافرة في البر (ر : ف ١٤ سفر المعتدة وانتقالها بعد اذن زوجها) وإن لم يكن لها مسكن سواها ، وكان فيها بيت يمكنها السكنى فيه بحيث لا تجتمع مع الرجال ، وأمكنها المقام فيه بحيث تأمن على نفسها ومعها محرمها لزمها أن تعتد به ، فإن كانت ضيقة وليس معها محرمها ، أو لا يمكنها الإقامة فيها إلا بحيث تختلط بالرجال لزمهاالانتقال منها إلى موضع سواها (٦٤٠٠) ٩/١٧٧ = ٧/٥٢٧

١٣ - خروج المعتدة لقضاء حوائجها : للمعتدة الخروج في حوائجها نهارا سواء كانت مطلقة ، أو متوفى عنها زوجها . وليس لها المبيت في غير بيتها ، ولا الخروج ليلا إلا لضرورة . وإن وجب عليها حق لا يمكن استيفاؤه إلا بها كاليمين والحد ، وكانت ذات خدر بعث إليها الحاكم من يستوفي الحق منها في منزلها ، وإن كانت بَـرْزَة (لا تحتجب وتجالس الناس) جاز إحضارها لاستيفائه ، فإذا فرغت رجعت إلى منزلها (٦٣٩٧) ٩/١٧٦ = ٧/٥٢٦ ، ٥٢٧

١٤ - سفر المعتدة من الوفاة وانتقالها بعد اذن زوجها : إذا أذن لها زوجها للسفر لغير النقلة ، فخرجت ، ثم مات زوجها ، فالحكم في ذلك كالحكم في سفر الحج (ر : ف١٥ - سفر المعتدة من

الوفاة إلى الحج) وإذا مضت إلى مقصدها فلها الإقامة حتى تقضي ما خرجت إليه ، وتنقضي حاجتها من تجارة ، أو غيرها. وإن كان خروجها لنزهة ، أو زيارة ، أو لم يكن قَدَّر لها مدة فانها تقيم اقامة المسافر ثلاثة أيام . وإن قدر لها مدة فلها إقامتها ، فاذا مضت مدتها ، أو قضت حاجتها ، ولم يمكنها الرجوع لخوف ، أو غيره ، أتمت العدة في مكانها . وإن أمكنها الرجوع لكن لا يمكنها الوصول إلى منزلها حتى تنقضي عدتها لزمتها الإقامة في مكانها . وإن كانت تصل ، وقد بقي من عدتها شيء لزمها العود (٦٤٠٦) ٩/١٨٦=٧/٥٣٣

وان أذن الزوج لها في الانتقال إلى دار أخرى ، أو بلد آخر ، فمات قبل انتقالها لزمها الاعتداد في الدار التي هي بها ، سواء مات قبل نقل متاعها أو بعده . وإن مات بعد انتقالها إلى الثانية اعتدت فيها ، وسواء كانت قد نقلت متاعها ، أو لم تنقله ، وإن مات وهي بينهما فهي مخيرة ، وقيل يلزمها الاعتداد في الثانية . وهذا يمكن في الدارين ، فاما إذا كانا بلدين فلا يلزمها الانتقال إلى البلد الثاني . فأما إن انتقلت إلى الثانية ، ثم عادت إلى الأولى لنقل متاعها ، فمات زوجها وهي بها فعليها الرجوع إلى الثانية . وإن مات وهي في الثانية ، فقالت : أذن لي زوجي في السكنى بهذا المكان ، وأنكر ذلك الورثة ، أو قالت : إنما أذن لي زوجي في المجيء إليه لا في الإقامة به ، وأنكر ذلك الورثة فالقول قولها .

وكل موضع قلنا يلزمها السفر عن بلدها ، فهو مشروط بوجود محرم يسافر معها ومشروط بالأمن على نفسها (٦٤٠٧) ٩/١٨٦ - ١٨٨ =٧/٥٣٣ ، ٥٣٤

١٥ - سفر المعتدة من الوفاة إلى الحج :

إن المعتدة من الوفاة ليس لها أن تخرج إلى الحج ولا إلى غيره . وان خرجت فمات زوجها في الطريق رجعت هي إن كانت قريبة وان تباعدت مضت في سفرها . وقيل ينبغي أن يحد القريب بما لا تقصر فيه الصلاة ، والبعيد ما تقصر فيه . وان اختارت البعيدة الرجوع فلها ذلك إذا كانت تصل إلى منزلها قبل انقضاء عدتها . ومتى كان عليها في الرجوع خوف ، أو ضرر ، فلها المضي في سفرها كما لو بعدت . ومتى رجعت وقد بقي عليها شيء من عدتها لزمها أن تأتي به في منزل زوجها بلا خلاف (٦٤٠٤) ٩/١٨٣ ، ١٨٤=٧/٥٣١ - ٥٣٢

ولو كانت عليها حجة الإسلام فمات زوجها لزمتها العدة في منزلها وإن فاتها الحج . وإن مات زوجها بعد إحرامها بحج الفرض ، أو بحج أذن لها زوجها فيه وكان وقت الحج متسعا لا تخاف فوته ، ولا فوت الرفقة لزمها الاعتداد في منزلها ، وان خشيت فوات الحج لزمها المضي فيه .

وإن أحرمت بالحج بعد موت زوجها وخشيت فواته احتمل أن يجوز لها المضي إليه ، واحتمل أن يلزمها الاعتداد في منزلها . فاذا قضت العدة وأمكنها السفر إلى الحج لزمها ذلك ، فإن أدركته والا تحللت بعمرة ، وحكمها في القضاء حكم من فاته الحج . وإن لم يمكنها السفر فحكمها حكم المحصر . وحكم الإحرام بالعمرة كذلك إذا خيف فوات الرفقة أو لم يخف (٦٤٠٥) ٩/١٨٥=٧/٥٣٢

حِدَأَة - **تحريم لحم الحدأة** : ر : طعام ١٧ - ما يحل أكله من الحيوان وما يحرم .

حِرَابة - **العقوبات المقررة في حد الحرابة** : هي : القتل ، أو القتل مع الصلب ، أو قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ، أو النفي (٧٣٢٢) ١٠/٣٠٤=٨/٢٨٨

وتفصيل ذلك يعلم مما يلي .

٢ - **من تثبت له أحكام المحاربة** : لتطبيق أحكام الحرابة لا بد من توفر شرائط ثلاثة :

أ - أن يكون ذلك في الصحراء ، وقيل : هو قاطع حيث كان في مصر أو صحراء . وقيل : إن كبسوا دارا بحيث لو صاح أهلها أدركهم الغوث فليس هؤلاء بقطاع طريق . وإن حصروا قرية أو بلدا أو محلة منفردة بحيث لا يدركهم الغوث عادة فهم محاربون .

ب- أن يكون معهم سلاح ، وإن عرضوا بالعصي والحجارة فهم محاربون أيضا .

ج - أن يأتوا مجاهرة ويأخذوا المال قهرا .

وإن خرج الواحد والاثنان على قافلة فاستلوا منها شيئا فليسوا بمحاربين ، وإن خرجوا على عدد يسير فقهروهم فهم قطاع طريق (٧٣٢١) ١٠/٣٠٣ =٨/٢٨٨

٣ - **الشهادة على الحرابة** : إن شهد عدلان على رجل أنه قطع عليهما وعلى فلان الطريق ، وأخذ متاعهم، لم تقبل شهادتهما .

وإن قالا نشهد أن هذا قطع الطريق على فلان وأخذ متاعه قبلت ، وإن عاد المشهود له فشهد على المتهم أنه قطع عليهما الطريق وأخذ متاعهما لم تقبل شهادته .

وإن شهد شاهدان أن هؤلاء عرضوا لنا في الطريق وقطعوها على فلان قبلت شهادتهما (٧٣٣٦) ١٠/٣٢٤=٨/٣٠٢ ، ٣٠٣

٤ - **حد من يقتل في الحرابة أحداً ويجرح آخر** : إذا جرح المحارب إنسانا وقتل آخر اقتص منه للجراح وقتل للمحاربة (أي للقتل) (٧٣٢٤) ١٠/٣١٠=٨/٢٩٢

٥ - **حد من قتل وأخذ المال** : إذا قتل قاطع الطريق وأخذ المال فانه يقتل ويصلب . وقتله محتم لا يدخله عفو .

وفي اعتبار التكافؤ بين القاتل والمقتول قولان. فإن قلنا باعتباره ، فان قتل المسلم ذميا وأخذ ماله قطعت يده ورجله من خلاف لأخذه المال ويغرم الدية.

وإذا قتل يصلب بعد القتل . ولا توقيت في الصلب إلا قدر ما يشتهر أمره . والصلب واجب حتم في حق من قتل وأخذ المال لا يسقط بالعفو ولا بغيره . فاذا اشتهر ودفع إلى أهله فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن (٧٣٢٢) ١٠/٣٠٤=٨/٢٨٨ - ٢٩١

وإن مات قبل قتله لم يصلب . وإن قتل في المحاربة بمثقل قتل ، وإن قتل بآلة لا يجب القصاص بالقتل بها كالسوط ونحوه قتل أيضا (٧٣٢٣) ١٠/٣٠٩=٨/٢٩١

ومن سرق ثم التحق بالمحاربين فقتل في المحاربة ولم يأخذ المال ، قتل حتما ولم يصلب ولم تقطع يده (٧٣٣٥) ١٠/٣٢٤=٨/٣٠٢

٦ - **حد من قتل ولم يأخذ المال** : إذا قتل قاطع الطريق ولم يأخذ المال فإنه يقتل ، ولا يصلب على الصحيح ، وفي رواية يصلب (٧٣٢٣) ١٠/٣٠٩=٨/٢٩٢

وإذا قتل المحارب جماعة قتل بالأول حتما ، ولأولياء الباقين من القتلى الدية (٧٣٣٥) ١٠/٣٢٤ = ٨/٣٠٢

٧ - حد من أخذ المال ولم يقتل : إذا أخذ قاطع الطريق المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد (٧٣٢٢) ١٠/٣٠٤ = ٨/٢٨٨

فإن كان معدوم اليد والرجل سقط القطع عنه ، سواء كان المعدوم يده اليمنى ورجله اليسرى ، أو بالعكس . ويتخرج على الرواية باستيفاء أعضاء السارق الأربعة ، أنه يقطع ما بقي من أعضاء المحارب . فإن كانت اليمنى مقطوعة قطعت رجله اليسرى وحدها ، وإن كانت رجله اليسرى مقطوعة وحدها قطعت يمنى يديه ولم يقطع غير ذلك .

وإن كان ما وجب قطعه أشل فذكر أهل الطب أن قطعه يفضي إلى إتلافه لم يقطع ، وكان حكمه حكم المعدوم ، وإن قالوا لا يفضي إلى إتلافه ففي قطعه روايتان (٧٣٢٤) ١٠/٣١١ = ٨/٢٩٣

ولا يقطع المحارب إلا ان أخذ ما يقطع السارق في مثله (٧٣٢٥) ١٠/٣١٢ = ٨/٢٩٣

٨ - حد من أخاف السبيل : إن المحاربين إذا أخافوا السبيل ولم يقتلوا ولم يأخذوا مالا فانهم ينفون من الأرض . والنفي هو تشريدهم عن الأمصار والبلدان فلا يتركون يأوون بلدا . ولم تقدر مدة للنفي . فيحتمل أن تتقدر مدته بما تظهر فيه توبتهم ، ويحتمل أن ينفوا عاما كنفي الزاني (٧٣٢٦) ١٠/٣١٣ = ٨/٢٩٤ ، ٢٩٥

٩ - لا حد على الصبي والمجنون في الحرابة : لا حد على الصبي والمجنون وإن باشرا القتل وأخذا المال ، وعليهما ضمان ما أخذا من المال في أموالهما، ودية قتيلهما على عاقلتهما،ولا شيء على الردء لهما (٧٣٣١) ١٠/٣١٨ = ٧/٢٩٧

١٠ - حد المحارب إذا جرح غيره : إذا جرح المحارب شخصا جرحا في مثله قصاص لم يتحتم القصاص فيه في إحدى الروايتين ، وإن جرحه جرحا لا قصاص فيه فليس فيه إلا الدية (٧٣٢٤) ١٠/٣١٠ = ٨/٢٩٢

١١ - ضمان المحاربين للأموال ولو أقيمت عليهم الحدود أو تابوا قبل القدرة عليهم : إذا أخذ المحاربون المال وأقيمت فيهم حدود الله فإن كانت الأموال موجودة ردت إلى مالكها ، وإن كانت تالفة وجب ضمانها على آخذها دون الردء . ولو تاب المحاربون قبل القدرة عليهم وتعلقت بهم حقوق الآدميين من القصاص والضمان لاختص ذلك بالمباشر دون الردء (٧٣٣٣) ١٠/٣١٩ = ٨/٢٩٨

١٢ - عدم سقوط الحد عن المحاربين بكون بعضهم صغيرا أو مجنونا أو ذا رحم : إن كان بين قطاع الطرق صبي ، أو مجنون ، أو ذو رحم من المقطوع عليه الطريق لم يسقط الحد عن غيره ، لأن ذلك شبهة اختص بها واحد فلم يسقط الحد عن الباقين[1] (٧٣٣١) ١٠/٣١٩ = ٨/٢٩٧

١٣ -المرأة المحاربة : إن كان بين المحاربين امرأة ثبت في حقها حكم المحاربة ، ويكون حكمها

(١) سياق العبارة قد يوهم أن ذا الرحم لا عقاب عليه لوروده مع الصبي والمجنون . ولم يذكر ابن قدامة عقوبة ذي الرحم المحارب . وبالرجوع إلى كتاب (غاية المنتهى) يتبين أن ذا الرحم ، ولو كان أباً ، عليه الحد . قال : فمن قدر عليه - أي من المحاربين - وقد قتل ، ولو من لايقاد به كولده وقن وذمي ، ولو بسوط أو عصا ، لقصد ماله ، وأخذ مالاً ، قُتِل حتماً . (ج ٣ - ص ٣٤٤) .

حكم الرجل ، مباشرة كانت أو رد‌ء (٧٣٣٢) ٢٩٨/٨=٣١٩/١٠

١٤ – ما يسقط من العقوبات بتوبة قاطع الطريق : إن تاب المحاربون من قبل أن يقدر عليهم سقطت عنهم حدود الله تعالى من تحتم القتل والصلب والقطع والنفي ، ويبقى عليهم القصاص في النفس والجراح وغرامة المال والدية لما لا قصاص فيه .

أما التوبة بعد القدرة عليهم فلا يسقط بها عنهم شيء ، وأخذوا بحقوق الآدميين من الأنفس والجراح والأموال إلا أن يعفى لهم عنها (٧٣٢٧) ٢٩٥/٨=٣١٤/١٠

وإن أتى المحارب حداً قبل المحاربة ثم حارب وتاب قبل القدرة عليه لم يسقط الحد الأول ، وإن أتى المحارب في أثناء المحاربة عملا من غير جنس المحاربة ، كالزنى والسرقة وشرب الخمر ثم تاب قبل القدرة عليه سقط عنه حده أيضا في قول ، ويحتمل أن لا يسقط .

أما القذف فلا يسقط لأنه حق آدمي (٧٣٢٨) ٢٩٦ ، ٢٩٥/٨=٣١٨/١٠

١٥ – الحكم في ردء قطاع الطرق : حكم الردء من قطاع الطرق حكم المباشر ، فلو قتل بعضهم وأخذ المال البعض الآخر جاز قتلهم وصلبهم جميعا (٧٣٣٠) ٢٩٧/٨=٣١٨/١٠

وإن كان الردء ردءا لصغير أو مجنون فلا شيء عليه (٧٣٣١) ٢٩٧/٨=٣١٨/١٠

وإن تاب المحاربون قبل القدرة عليهم وتعلقت بهم حقوق الآدميين اختص ذلك بالمباشر دون الردء (٧٣٣٣) ٢٩٨/٨=٣١٩/١٠

١٦ – حرابة الذمي : إن قطع أهل الذمة الطريق أو كان مع المحاربين ذمي ، ففي انتقاض عهدهم بذلك روايتان ، فإن قلنا : لا ينقض ، حكمنا عليهم بما نحكم على المسلمين. وإن قلنا : ينقض ، حلت دماؤهم وأموالهم بكل حال (٧٣٣٢) ٢٩٨/٨=٣١٩/١٠

١٧ – لا قصاص في قتل المحارب ، ولا دية له ولا كفارة فيه : ر : جناية ٥٧ – ما يجب بقتل المحارب .

حَرْب – **كيفية الصلاة في المعركة** : ر : صلاة الخوف ٤ – صلاة شدة الخوف .

حِرْباء – **تحريم أكل الحرباء** : ر : طعام ١٧ – ما يحل أكله من الحيوان وما يحرم .

حَرْبِيّ – **دخول الحربي دار الإسلام بغير أمان** : ر : أمان ٩ – دخول الحربي دار الإسلام بغير أمان .

٢ – أخذ العشر ممن يجتاز الحدود تاجرا من أهل الحرب : ر : عشر ١ – تعشير تجارة غير المسلمين عندما يجتازون بها الحدود .

٣ – إسلام الحربي : ر : غنيمة ١١ – ما يترتب على إسلام الحربي .

٤ – صحة الوصية للحربي : ر : وصيّة ١٢ – وصية الكافر والايصاء له .

٥ – جواز مكاتبة الحربي عبده ، وأحكام ذلك : ر : مكاتب ٩ – مكاتبة الحربي عبده .

٦ – هدية أهل الحرب لواحد من المسلمين تعتبر من الغنائم : ر : غنيمة ١٥ – هدية أهل الحرب.

٧ – ارتكاب الحربيّ الزنى وحدَه : ر : زنى ٢٣ – زنى الحربي .

٨ – سرقة الحربي والسرقة منه : ر : السرقه ٦ – سرقة المسلم من المسلم وغير المسلم ، وسرقة غير المسلم من المسلم وغيره .

٩ – لا يقتص لحربي من ذمي : ر : قصاص ٥٦ – لا يقتل ذمي بحربي.

١٠ – لا يقتص من المسلم إذا جرح حربيا فأسلم قبل موته : ر : قصاص ٦٠ – أثر تغيير المجنى عليه دينه قبل موته.

حِرْز – ما يعتبر حرزًا في السرقة وما لا يعتبر : ر : السرقة ٣٠ – ما يعتبر حرزا .

حَرَم المدينة – حكم صيد حرم المدينة ونباتها وجزاؤه : ر : المدينة المنورة ١ – حكم صيد حرم المدينة ونباتها .

حَرَم مكة – قطع نبات الحرم ، وجزاؤه :

يحرم قطع شجر الحرم (وفيه الجزاء) . ويباح قطع الاذخر [1] وما أنبته الآدمي ، وقيل ما نبت في الحل ثم غرس في الحرم فلا جزاء فيه ، وما نبت أصله في الحرم ففيه الجزاء (٢٤١٠)٣/٣٦٤ =٣/٣٤٩

وفي تحريم قطع الشوك والعوْسج [2] قولان (٢٤١١)٣/٣٦٥=٣/٣٥٠

ولا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش ولا بقطع ما انكسر ولم يبن ، ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان وانقطع من الشجر بغير فعل آدمي ، ولا ما سقط من الورق . فاذا قطعه من يحرم عليه قطعه لم ينتفع به ، وقيل يباح لغير القاطع الانتفاع به (٢٤١٢)٣/٣٦٥=٣/٣٥٠

ويجوز رعي ما حرم قطعه من حشيش الحرم على الصحيح (٢٤١٤)٣/٣٦٦ =٣/٣٥١

ويباح أخذ الكمأة والفقع [3] من الحرم لأنه لا أصل له (٢٤١٥)٣/٣٦٧=٣/٣٥١

ويجب في إتلاف الشجر والحشيش الضمان ، ففي الشجرة الكبيرة بقرة ، وفي الصغيرة شاة ، والحشيش بقيمته ، والغصن بما نقص (٢٤١٦)٣/٣٦٧=٣/٣٥٢

ومن قلع شجرة من الحرم فغرسها في مكان آخر فيبست ضمنها لأنه أتلفها ، وإن غرسها في مكان من الحرم فيبست لم يضمنها ، وإن غرسها في الحل فنبتت فعليه ردها إليه . وإن قلعها غيره من الحل فالضمان على من قلعها (٢٤١٧)٣/٣٦٨ =٣/٣٥٢

وإن كانت شجرة في الحرم وغصنها في الحل فعلى قاطعه الضمان ، وإن كانت في الحل وغصنها في الحرم ففي ضمان قطعه وجهان . وإن كان بعض الأصل في الحل وبعضه في الحرم ضمن الغصن بكل حال سواء كان في الحل أو في الحرم (٢٤١٨)٣/٣٦٩= ٣/٣٥٣

(١) الإذخِر نبات معروف ذكي الريح وإذا جف ابيضّ (المصباح)

(٢) العوسج : شجر من شجر الشوك له ثمر مدور كأنه خرز العقيق ، واحدته عوسجة

(٣) ضرب من الكمأة أبيض رخو

٢ – تحريم صيد الحرم ووجوب الجزاء فيه : صيد الحرم حرام على الحلال والمحرم (٢٤٠٠) ٣٥٨/٣= ٣/ ٣٤٤

وعلى من يقتل صيد الحرم الجزاء . ويجزى بمثل ما يجزى به الصيد في الإحرام ر : حج ١٣٨ – جزاء الصيد (٢٤٠١)٣/٣٥٨=٣/٣٤٥

٣ – تحريم أكل صيد الحرم على الصائد وغيره : إذا ذبح الحلال صيد الحرم فهو ميتة يحرم أكله على جميع الناس (٢٣٤٩)٣/٢٩٣ =٣/٣١٤

٤ – تَسَبُّبُ من في الحل في قتل صيد في الحرم وعكسه : من ملك صيدا في الحل فأدخله الحرم لزمه رفع يده عنه وارساله . فان تلف في يده أو أتلفه فعليه ضمانه (٢٤٠٤)٣/٣٥٩= ٣/ ٣٤٥

وإذا رمى الحلال من الحل صيداً فقتله في الحرم أو قتل صيدا على فرع في الحرم أصله في الحل ، ضمنه في الصحيح . وكذلك إن أمسك طائرا في الحل فهلك فراخه في الحرم ضمن الفراخ ولا يضمن الأم . ولا يضمن في عكس هذه الصور كلها ، بأن كان الصيد في الحل والصائد في الحرم ، وفي رواية يضمن (٢٤٠٦)٣/٣٦٠ =٣/ ٣٤٦ ، ٣٤٧

وان كان الصيد والصائد في الحل فرمى الصيد بسهمه أو أرسل عليه كلبه فدخل الكلب أو السهم الحرم ثم خرج فقتل الصيد في الحل فلا جزاء فيه (٢٤٠٧)٣/٣٦٢= ٣/ ٣٤٧

وإن رمى من الحل صيدا في الحل فقتل صيدا في الحرم فعليه جزاؤه ، أما إن أرسل كلبه على صيد في الحل فدخل الكلب الحرم فقتل صيدا آخر أو أرسله على صيد فدخل الصيد الحرم ، ودخل الكلب خلفه فقتله في الحرم لم يضمنه ، لأن الكلب دخل باختيار نفسه لا بإرسال صاحبه . وحكي عن أحمد أنه ان كان الصيد قريبا من الحرم ضمنه وان كان بعيدا عنه لم يضمنه (٢٤٠٨)٣/٣٦٢ =٣/٣٤٧ ، ٣٤٨

وان وقف صيد بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم فقتله قاتل ضمنه (٢٤٠٩)٣/٣٦٣=٣/٣٤٨

٥ – ما يحرم ويضمن في الحرم المكي : ما يحرم من الصيد ويضمن في الإحرام ، يحرم ويضمن في الحرم ، الا صيد البحر فيحل في الإحرام ويحرم من آبار الحرم وعيونه ، وفي رواية انه حلال . ويحل قتل القمل (٢٤٠٢)٣/٣٥٩ =٣/ ٣٤٥

٦ – وجوب ضمان الصيد بمكة على المكلف وغيره : يضمن صيد الحرم في حق المسلم والكافر والكبير والصغير والحر والعبد (٢٤٠٣)٣/٣٥٩ =٣/٣٤٥

٧ – وجوب ضمان الصيد بمكة على الدالِّ عليه : يضمن صيد الحرم بالدلالة والإشارة. والواجب على الصائد والدال جزاء واحد (٢٤٠٥) ٣/٣٦٠=٣/٣٤٦

٨ – أكل صيد الحرم : لا يؤكل الصيد الذي يقتل في الحرم ، وسواء أكان قد صاده في الحل فأدخله الحرم فذبحه ، أو أرسل عليه كلبه أو سهمه من الحل فقتله في الحرم ، سواء ضمنه أو لم يضمنه .

لكن لو رمى الحلال من الحل صيدا في الحل فجرحه وتحامل الصيد فدخل الحرم فمات فيه حل أكله ولا جزاء فيه لأن الذكاة حصلت في الحل ويكره أكله (٢٤٠٨)٣/٣٦٣=٣/٣٤٨

٩ - تنفير صيد الحرم ، ووجوب الجزاء على من نفره فتلف : يحرم تنفير صيد الحرم . وان نفَّر صيدا من الحرم فأصابه شيء في نفوره ضمنه ، وان سكن من نفوره ثم أصابه شيء فلا شيء على من نفره (٢٤٠٩)٣/٣٦٣=٣/٣٤٨

١٠- إخراج تراب الحرم واحجاره إلى الحل : لا يجوز لأحد أن يخرج من تراب الحرم ، ولا يدخل فيه من الحل شيئا ، ولا يخرج من حجارة مكة وترابها إلى الحل (٢٧٤٦)٣/٥٨٧ =٣/٥٥٦

١١ - عدم جواز دخول الذمي الحرم : ر : أهل الذمة ٢ - دخول الذمي حرم مكة .

١٢ لا يدفن الذمي في الحرم : ر : أهل الذمة ٢٤ - دفن الذمي في الحرم.

١٣ - هل تستوفى الحدود في الحرم : ر : حد ١٥ - استيفاء الحدود والقصاص في الحرم.

١٤ - هل تملك لقطة الحرم بالتعريف ومضي الحول : ر : لقطة ٢٢ - ملك الملتقط للقطة بعد الحول.

١٥ - تغليظ الديات على من قتل في الحرم : ر : دية ٢٢ - أسباب تغليظ الدية.

حُرْمَةُ المنزل - عدم ضمان عين المعتدي بالنظر في المنازل : ر : ضمان ٢٤ - سقوط ضمان عين المعتدي بالنظر .

حَرِيم : حريم البئر ، والعين ، والشجرة : ر : احياء الموات ٣ - طرق احياء الموات .

حرير - تحريم ملابس الحرير على الرجال وما يستثنى من ذلك : ر : لباس ١ - الحرير والذهب في اللباس .

٢ - لا يجزئ المسح على الخف المتخذ من الحرير : ر : مسح ٣ - المسح على الخف المحرم.

٣ - عدم اجزاء المسح على عمامة الحرير : ر : مسح ١٢ - المسح على العمامة.

حَشَرة - تحريم أكل الحشرات : ر : طعام ١٧ - ما يحل أكله من الحيوان وما يحرم .

٢ - طهارة الحشرات ونحوها مما ليس له دم سائل : ر : نجاسة ٦ - طهارة ما ليس له دم سائل .

حِصَار - ما يجوز به فك الحصار عن العدو : ر : جهاد ٥٠ - ما يجوز به فك الحصار عن العدو .

حَصَاة - فساد بيع الحصاة : ر : بيع ٤٦ - بيع مجهول الذات .

حَضَانة - حكم الحضانة : كفالة الطفل وحضانته واجبة (باب من أحق بكفالة الطفل) ٩/٢٩٧=٧/٦١٢

٢ - من تثبت عليه الحضانة : لا تثبت الحضانة إلا على الطفل ، أو المعتوه ، فأما البالغ الرشيد فلا حضانة عليه ، وإليه الخيرة في الإقامة عند من شاء من أبويه . فإن كان رجلا فله الانفراد بنفسه لاستغنائه عنهما ، ويستحب أن لا ينفرد عنهما

ولا يقطع بره عنهما . وإن كانت فتاة لم يكن لها الانفراد ، ولأبيها منعها منه . وإن لم يكن لها أب فلوليها وأهلها منعها من ذلك (٦٥٣٧) ٩/٢٩٩ =٧/٦١٤

٣ - من لا تثبت له الحضانة : لا تثبت الحضانة لطفل ، ولا لمعتوه ، ولا لفاسق ، ولا لرقيق ولا لكافر على مسلم . أما من بعضه حر فلا حضانة له إن لم يكن بينه وبين سيده مهايأة ، وإن كان بينهما مهايأة فقياس قول أحمد أن له الحضانة في أيامه (باب من أحق بكفالة الطفل) ٩/٢٩٧ ، ٢٩٨=٧/٦١٢ ، ٦١٣

فإن زال المانع رجع حقهم في الحضانة (ر : ف ١١-زوال المانع من الحضانة) .

٤ - ترتيب استحقاق الحضانة بين الأقربين : أولى الكل بالحضانة الأم ، ثم أمهاتها وإن علون يقدم منهن الأقرب فالأقرب ، على الرواية المشهورة . وعليها فيكون المقدم بالحضانة الأم ، ثم أمهاتها ، ثم الأب ، ثم أمهاته ، ثم الجد ، ثم أمهاته ، ثم جد الأب ، ثم أمهاته ، وإن كن غير وارثات . وروي أن أم الأب وامهاتها مقدمات على أم الأم ، فعلى هذه الرواية يكون الأب أولى بالتقديم ، فيكون الأب بعد الأم ، ثم أمهاته . وروي أن الأخت من الأم ، والخالة أحق من الأب فتكون الأخت من الأبوين أحق منه ومنهما ومن جميع العصبات .

واذا انقرض الآباء والامهات انتقلت الحضانة الى الأخوات وتقدم الأخت من الأبوين ، ثم الأخت من الأب ، ثم الأخت من الأم . وتقدم الأخت على الأخ ، وفي وجه آخر : يقدم عليها ، وفي تقدم الأخت من الأبوين ، أو من الأب على الجد وجهان . وإذا لم تكن أخت فالأخ لأبوين أولى ثم الأخ للأب ، ثم أبناؤهما . ولا حضانة للأخ لأم . فإذا عدموا صارت الحضانة للخالات ، على الصحيح وترتيبهن فيها كترتيب الأخوات . ولا حضانة للاخوال ، فاذا عدم الخالات صارت الحضانة للعمات ويقدمن على الأعمام ، فاذا عدمن انتقلت الحضانة للعم للأبوين ، ثم للعم للأب، ثم إلى خالات الأب ، في قول ، وفي قول آخر، إلى خالات الأم ، ثم إلى عمات الأب . ولا حضانة للعم من الأم ، ولا لعمات الأم .

وإن اجتمع شخصان أو أكثر من الحضانة في درجة ، قدّم المستحق منهم بالقرعة (٦٥٥٣) ٩/٣٠٩ ، ٣١٠=٧/٦٢٣ ، ٦٢٤ و (٦٥٤٨ ، ٦٥٤٩)٩/٣٠٨=٧/٦٢٠-٦٢٢

وانظر تطبيقات ذلك في الأصل (٦٥٤٧) و (٦٥٤٨)٩/٣٠٧=٧/٦٢٠

٥ - ترتيب العصبات في استحقاق الحضانة : للرجال من العصبات مدخل في الحضانة . وأولاهم الأب ، ثم الجد أبو الأب وإن علا ، ثم الأخ من الأبوين ، ثم الأخ من الأب ، ثم بنوهم وان سفلوا على ترتيب الميراث ، ثم العمومة ، ثم بنوهم كذلك ، ثم عمومة الأب ثم بنوهم. إلا أن ابن العم لا تسلم إليه الجارية إذا بلغت سبعا لأنه ليس بمحرم (٦٥٥١) ٩/٣٠٩=٧/٦٢٢

٦ - حق ذوي الأرحام من الرجال في الحضانة : لا حضانة للرجال من ذوي الأرحام كالخال،والأخ من الأم ، وأبي الأم ، وابن الأخت مع وجود أحد من أهل الحضانة سواهم . فإن لم يكن هناك غيرهم فهم أحق في أحد القولين وهو الأولى ، وفي وجه آخر لاحقّ لهم في الحضانة،وينتقل الأمر

إلى الحاكم (٦٥٥٢) ٩/٣٠٩=٧/٦٢٣

٧ - **تخيير الغلام بين أبويه** : إن الغلام إذا بلغ سبعا وليس بمعتوه ، خيِّر بين أبويه إذا تنازعا فيه ، فمن اختاره منهما فهو أولى به (٦٥٣٨) ٩/٣٠٠=٧/٦١٤

ومتى اختار أحدهما فسلم إليه ثم اختار الآخر رد إليه . فإن عاد فاختار الأول أعيد إليه ، هكذا أبداً كلما اختار أحدهما صار إليه . وإن خيرناه فلم يختر واحدا منهما أو اختارهما معا قدم أحدهما بالقرعة ، فإذا قدم بها ثم اختار الآخر رد إليه (٦٥٣٩) ٩/٣٠١=٧/٦١٥

فإن كان الأب معدوما ، أو من غير أهل الحضانة وحضر غيره من العصبات كالأخ والعم وابنه قام مقام الأب فيخير الغلام بين أمه وعصبته . وكذلك إن كانت أمه معدومة ، أو من غير أهل الحضانة فسلم إلى الجدة خُيِّرَ الغلام بينها وبين أبيه ، أو من يقوم مقامه من العصبات . فإن كان الأبوان معدومين ، أو من غير أهل الحضانة فسلم إلى امرأة كأخته وعمته أو خالته ، قامت مقام أمه في التخيير بينها وبين عصباته . فإن كان الأبوان رقيقين وليس له أحد من أقاربه سواهما فقيل لا حضانة لهما عليه[1] ولا نفقة له عليهما ، ونفقته في بيت المال ويسلم إلى من يحضنه من المسلمين (٦٥٤٠) ٩/٣٠١ ، ٣٠٢=٧/٦١٦

وإنما يخير الغلام بشرطين ، أحدهما : أن يكونا جميعا من أهل الحضانة، فإن كان أحدهما من غير أهل الحضانة كان كالمعدوم ويتعين الآخر . (الثاني) أن لا يكون الغلام معتوها ، فإن كان معتوها كان عند الأم ولم يخير وإن كان كبيرا . ولو خير الصبي فاختار أباه ثم زال عقله رد إلى الأم وبطل اختياره (٦٥٤١) ٩/٣٠٢=٧/٦١٦

وإن كان الغلام عند الأم بعد السبع لاختياره لها كان عندها ليلا ويأخذه الأب نهارا ، وإن كان عند الأب كان عنده ليلا ونهارا ، ولا يمنع من زيارة أمه . وإن مرض كانت الأم أحق بتمريضه في بيتها . وإن مرض أحد الأبوين والولد عند الآخر لم يمنع من عيادته وحضوره عند موته ، سواء كان ذكرا أو أنثى . وأما في حال الصحة فإن الغلام يزور أمه ، والأم تزور ابنتها . (٦٥٤٣) ٩/٣٠٣-٣٠٤=٧/٦١٧ ، ٦١٨

٨ - **حق الأب في حضانة ابنته** : إذا بلغت الفتاة سبع سنين فالأب أحق بها ، ولا يصار إلى تخييرها (٦٥٤٢) ٩/٣٠٢ ، ٣٠٣=٧/٦١٦ ، ٦١٧

وإذا كانت عند الأم أو عند الأب ، فانها تكون عنده ليلا ونهارا ولا يمنع أحدهما من زيارتها عند الآخر من غير أن يخلو الزوج بأمها ولا يطيل الزائر منهما زيارته ولا يتبسط . وإن مرضت فالأم أحق بتمريضها في بيتها (٦٥٤٣) ٩/٣٠٣ ، ٣٠٤=٧/٦١٧

٩ - **سقوط حق الحضانة بالسفر** : إذا أراد أحد الأبوين السفر لحاجة ، ثم يعود والآخر مقيم ، فالمقيم أولى بالحضانة ، وإن كان منتقلا إلى بلد ليقيم به وكان الطريق مخوفا ، أو البلد الذي ينتقل إليه مخوفا ، فالمقيم أولى بالحضانة . ولو اختار الولد السفر في هذه الحال لم يجب إليه . وإن كان البلد الذي ينتقل إليه آمنا وطريقه آمن فالأب أحق به سواء كان هو المقيم أو المنتقل إلا أن يكون ما بين البلدين قريب بحيث يراهم الأب كل يوم ويرونه فتكون الأم على حضانتها . وقيل : إذا كان السفر

---

(١) الظاهر أن المقصود حالة معينة وهي أن يكون الولد حرا ، فلم يشر إليها اعتمادا على أن السياق وارد فيها .

دون مسافة القصر فهو في حكم الإقامة .

وإن انتقلا جميعا إلى بلد واحد فالأم باقية على حضانتها. وكذلك إن أخذه الأب لافتراق البلدين ثم اجتمعا عادت إلى الأم حضانتها . وغير الأم ممن له الحضانة من النساء يقوم مقامها . وغير الأب من عصبات الولد يقوم مقامه عند عدمهما ، أو كونهما من غير أهل الحضانة (٦٥٤٤) ٣٠٤/٩ ، ٣٠٥=٦١٨/٧ ، ٦١٩

١٠ - سقوط حق الأم في الحضانة إذا تزوجت : إذا تزوجت الأم سقطت حضانتها ، على الصحيح ، وعليه العمل . وروي أن الحضانة لا تسقط عن البنت لتزويج أمها ، وإنما تسقط عن الغلام .

ومتى كانت المرأة متزوجة لرجل من أهل الحضانة، كالجدة تكون متزوجة للجد. لم تسقط حضانتها . ولو تنازع عمّانِ في الحضانة ، وأحدهما متزوج من الأم ، أو الخالة، فهو أحق . وكذلك كل عصبتين تساويا وأحدهما متزوج بمن هي من أهل الحضانة قدم بها .

هذا وإن التزويج بأجنبي يسقط الحضانة بمجرد العقد ، وإن عري عن الدخول . ويحتمل أن لا تسقط إلا بالدخول (٦٥٤٦) ٣٠٦/٩ ، ٣٠٧ =٦١٩/٧ ، ٦٢٠

١١ - زوال المانع من الحضانة : إذا تزوجت الأم ، وسقطت حضانتها ، ثم طلقت ، رجع حقها في الحضانة سواء أكان الطلاق رجعيا أم بائنا ، ويحتمل أن لا يرجع حقها إن كان الطلاق رجعيا (٦٥٥٥) ٣١٠/٩=٦٢٤/٧ ، ٦٢٥

وكل قرابة تستحق بها الحضانة منع منها مانع ، كرق ، أو كفر ، أو فسوق ، أو جنون ، أو صغر ، إذا زال المانع عاد حقهم من الحضانة (٦٥٥٦) ٣١٠/٩ - ٣١١=٦٢٥/٧

١٢ - ترك الحاضنة لحقها في الحضانة : إن تركت الأم الحضانة مع استحقاقها لها ، فإنها تنتقل إلى أمها ، وهو الأصح ، وفي وجه آخر تنتقل إلى الأب . وهكذا الحكم في الأب اذا أسقط حقه ، ففي سقوط حق أمهاته وجهان . وإن كانت أخت من أبوين ، وأخت من أب ، فأسقطت الأخت الشقيقة حقها لم يسقط حق الأخت من الأب (٦٥٥٤) ٣١٠/٩=٦٢٤/٧

١٣ - لا يستحق العبد أو الذمي حضانة اللقيط المحكوم بإسلامه ولو ألحق نسبه به : ر : لقيط ٦ - حضانة اللقيط اذا ادعاه ذمي أو عبد.

حُكُومة

- لهيفية الحكومة في الجراح غير المقدرة شرعا : ر : دية ٨١ - كيفية الحكومة في ديات الجراح .

حَلِف

: ر : يمين .

حَلْق

: ر : شعر .

حُلُول

- بيع حلول الدين المؤجل : ر : دين ٣ - بيع حلول الدين المؤجَّل .

حُلِيّ

- اباحة ما جرى العرف بلبسه من الحلي للنساء : يباح للنساء من حلي الذهب والفضة والجواهر كل ما جرت عادتهن بلبسه كالسوار والخلخال والخاتم وغيره . أما مالم تجر العادة

بلبسه فهو مُحرَّم ، وعليها زكاته (١٨٩٢) ٣/٦٠٩ =٣/ ١٣ ، ١٤

٢ - **مقدار الحلي المباح** : قليل الحلي وكثيره للمرأة سواء في الإباحة علـى الأصح . وقيل يحل ما لم يبلغ الف مثقال (١٨٨٦) ٢/٦٠٧= ٣/١١

٢م - **ما يباح للرجال من الحلي** : يباح للرجال من الفضة الخاتم ، وحلية السيف ، وتحلية المنطقة ، والجوشن والخوذة ، والران[1] والخف ، والحمائل . ولا يرخص في حلقه المرآة ورأس المكحلة . وقيل : يباح اليسير وإن لم يكن لحاجة (١٨٩٣) ٣/٦٠٩=٨/١٤ و (٧٣٧٢) ١٠/٣٤٦ =٨/٣٢٣.

ويباح من الذهب ما دعت الضرورة إليه كالأنف في حق من قطع أنفه ، وربط الأسنان إن خشي عليها أن تسقط . وفي تحلية السيف بالذهب روايتان . وقيل : يباح اليسير من الذهب مطلقاً (١٨٩٣) ٣/٦٠٩=٨/١٤ ، ١٥ و(٧٣٧٣) ١٠/٣٤٦ =٨/٣٢٣

٣ - **تحلية الأدوات والأثاث بالذهب والفضة:** لا يجوز تحلية اللجام وسرج الخيل والمكحلة والدواة والفضة. والسقف والمصاحف والمحاريب بالذهب الفضة ولا يجوز اتخاذ قناديل الذهب والفضة ، وان كانت الحلية قليلة بحيث لا يمكن استجماع شيء منها لم تحرم استدامتها .

وروي ما يدل على إباحة حلية السرج واللجام بالفضة . وقيل يباح للنساء علاقة المصحف ذهباً أو فضة (١٨٩٥) ٢/٦١١ - ٦١٢=٣/١٦ - ١٧

٤ - **زكاة الحلي** : ر : زكاة ٦٠ - زكاة الحلي.

٥ - **لبس المعتدة الحلي** : ر : حداد ٨ - تَزَيُّن الحادّ.

٦ - **بيع الشيء المحلى بجنس حليته** : ر : ربا ٩ - بيع الربوي مضموما إلى غيره بربوى من جنسه.

حَلِيف - **تعريف الحليف** : الحليف هـو الذي يحالف آخر على أن يتناصرا على دفع الظلم ، ويتضافرا على من قصدهما أو قصد أحدهما (٦٨١٩) ٩/٥١٧=٧/٧٨٦

٢ - **عدم اعتبار الحليف من العاقلة** : ر : عاقلة ٢ - تعريف العاقلة .

حِمَار - **تحريم لحوم الحمر الأهلية وإباحة لحوم حمر الوحش** : ر : طعـام ١٧ - ما يحل أكله من الحيوان وما يحرم .

٢ - **تحريم لبن الحمر** : ر : طعام ٢٩ - لبن الاتأن .

حَمَام - **حل أكل لحم الحمام** : ر : طعام ١٧ - ما يحل أكله من الحيوان وما يحرم .

حِمَالة - **معنى الحمالة** : هي أن يقع بين الحيين عداوة وضغائن يتلف فيها نفس أو مال ويتوقف صلحهم على من يتحمل ذلك ، فيسعى إنسان في الإصلاح بينهم ويتحمل الدماء التي بينهم والأموال ، فيسمى ذلك حمالة . وكانت العرب تعرف ذلك ، وكان الرجل منهم يتحمل الحمالة

(١) الران : كالخف إلا أنه لا قدم له . وهو أطول من الخف (القاموس)

ثم يخرج إلى القبائل فيسأل حتى يؤديها . فورد الشرع بإباحة المسألة فيها وجعل له نصيبا من الزكاة ، وهو صنف من الغارمين (٥١١٧) ٧/٣٢٤=٦/٤٣٣

حَمَّام - بناء الحمام واستثماره : يكره بناء الحمام وبيعه وشراؤه . قال أحمد في الذي يبني حماما للنساء : ليس بعدل (٣٢٢) ١/١٦٩=١/٢٣٠

٢ - **ليس للرجل بناء حمام عام بين الدور لما فيه من الضرر** : ر : جوار ٢ - تصرف المالك في ملكه بما يضر بجاره .

٣ - **حكم دخول الحمام** : إذا كان الرجل يسلم من النظر إلى العورات ونظر الناس إلى عورته فلا بأس بدخوله الحمام ، وإلا فيكره له ذلك (٣٢٣) ١/٢٣٠=١/٢٣٠

وليس للنساء دخول الحمام ولو بستر ، إلا لعذر من حيض أو نفاس أو مرض أو حاجة إلى الغسل ولا يمكنها أن تغتسل في بيتها لتعذر ذلك عليها ، أو خوفها من مرض أو ضرر ، فيباح لها ذلك إذا غضت بصرها وسترت عورتها . أما مع عدم العذر فلا (٣٢٤) ١/٢٣٠=١/٢٣١

٤ - **طهارة ماء الحمام** : ماء الحمام طاهر ، لذلك يجوز الغسل به والوضوء منه ، وهو بمنزلة الماء الجاري إذا كان يفيض من الحوض ويخرج . ويستحب أن يأخذ الماء من الأنبوبة على سبيل الاحتياط ، ولو لم يفعله جاز ، كما يستحب أن يحتاط بماء آخر (٣٢٦) ١/٢٣١=١/٢٣٢

٥ - **ذكر الله وقراءة القرآن في الحمام** : لا بأس بذكر الله في الحمام . ويجوز قراءة القرآن فيه ، والتسليم وهو الأولى . وقيل تكره قراءة القرآن (٣٢٧) ١/٢٣٢=١/٢٣٢

٦ - **الصلاة في الحمام غير جائزة** : ر : صلاة ٣٧ - الصلاة في أماكن النهي واليها .

٧ - **كراهية التبُول في الحمام** : ر : استنجاء ١ - آداب التخلي .

٨ - **كراهة اجارة الحمّام** : كره أحمد اجارة الحمّام لأنه تبدو فيه عورات الناس . ولا بد من تحديده ، أو ذكر جميع آلته ، ومدة الإجارة (٤١٧٤) ٦/٢٢=٥/٤١٢

حَمْل - ر أيضاً : جنين

٢ - **أقل مدة الحمل وأكثره** : أقل مدة الحمل ستة أشهر (٦٣٣٦) ٩/١١٥=٧/٤٧٧ . وظاهر المذهب أن أقصى مدة الحمل أربع سنين ، ورُوِيَ أن أقصى مدته سنتان . فإن ولدت المرأة لأربع سنين فما دون من يوم موت الزوج أو طلاقه ولم تكن تزوجت ولا وطئت ولا انقضت عدتها بالقروء ولا بوضع الحمل ، فإن الولد لاحق بالزوج وعدتها منقضية به (٦٣٣٧) ٩/١١٦ =٧/٤٧٧ ، ٤٧٨

٣ - **صلاة الحامل وصومها إن رأت الدم** : ر : حيض ٩ - حكم الدم الذي تراه الحامل .

٤ - **جواز الفطر للحامل** : ر : صيام ١٣ - من يباح لهم الفطر .

٥ - **عدة الحامل وضع حملها** : ر : عدة ١٥ - عدة الحامل .

٦ - **تستحق الحامل المعتدة من طلاق بائن السكنى** ر : نفقة المعتدة ٣ - حق المعتدة البائن في السكنى .

٧ – **الحمل الذي تنقضي العدة بوضعه ما تبين فيه خلق الآدمي** : ر : عدة ١٧ – الحمل الذي تنقضي العدة بوضعه .

٨ – **عطية الحامل من الثلث** : ر : عطية ٢٦ – عطية الحامل والنفساء .

٩ – **لا يقام حد الزنى على الحامل** : ر : زنى ١٤ – اقامة الحد على النفساء والحامل.

١٠ – **لا يستوفى القصاص من الحامل إلا بعد الوضع** : ر : قصاص ٦٩ – استيفاء القصاص من الحامل .

١١ – **صحة الوصية للحمل** : ر : وصية ٣٦ – الوصية للحمل .

حِمَى

حِمَى – أحكام الحمى : الحمى : معناه أن يحمي أرضاً من الموات يمنع الناس رعي ما فيها من الكلأ ليختص بها دونهم .

وليس لأحد من الناس سوى الأئمة أن يحمي . وليس للأئمة أن يحموا لأنفسهم شيئاً ، ولكن لهم أن يحموا مواضع لترعى فيها خيل المجاهدين ، ونَعَم الجزية ، وإبل الصدقة ، وضوالّ الناس التي يقوم الإمام بحفظها ، وماشية الضعيف من الناس على وجه لا يستضر به من سواه من الناس (٤٣٥١)٦/١٦٦=٥/٥٢٨ ، ٥٢٩

وما حماه النبي (ص) فليس لأحد نقضه ولا تغييره مع بقاء الحاجة إليه .

ومن أحيا منه شيئاً لم يملكه ، وإن زالت الحاجة إليه ففيه قولان . وما حماه إمام فغيّره هو أو غيره من الأئمة جاز . وإن أحياه إنسان ملكه في أحد القولين (٤٣٥٢)٦/١٦٦=٥/٥٣٠

حَوالة

حَوالة – طبيعتها وثبوتها : هي مشتقة من تحويل الحق من ذمة إلى ذمة . وقد قيل : انها بيع ، فان المحيل يشتري ما في ذمته بماله في ذمة المحال عليه، ويدخلها خيار المجلس . والصحيح : انها عقد للارفاق بالناس ، منفرد بنفسه ليس بمحمول على غيره ، فعلى هذا لا يدخلها خيار ، وتلزم بمجرد العقد، ويعتبر في صحتها رضى المحيل . وأما المحتال والمحال عليه فلا يعتبر رضاهما .

والحوالة ثابتة بالسنة والاجماع (كتاب الحوالة والضمان) ٥/٥٤=٤/٥٢١ ، ٥٢٢

٢ – **أطراف الحوالة** : لا بد في الحوالة من محيل ، ومحتال ، ومحال عليه (كتاب الحوالة والضمان) ٥/٥٤=٤/٥٢٢

٣ – **شرائط الحوالة** : لصحة الحوالة شرائط أربع :

الشريطة الأولى : تماثل الحقين : ويعتبر تماثلهما في أمور ثلاثة (أحدها) الجنس ، فيحيل من عليه ذهب بذهب ، فلو أحال من عليه ذهب بفضة لم يصح (الثاني) الصفة ، فلو أحال من عليه نقود صحاح بمكسرة ، لم يصح (الثالث) الحلول ، والتأجيل ، ويعتبر اتفاق أجل المؤجلين ، فان كان أحدهما حالاً والآخر مؤجلا ، أو أجل أحدهما إلى شهر ، والآخر إلى شهرين لم تصح الحوالة . ولو كان الحقان حالّين ، فشرط على المحتال أن يقبض حقه ، أو بعضه، بعد شهر لم تصح الحوالة . وإذا اجتمعت هذه الأمور ، وصحت الحوالة ، وتراضيا بأن يدفع المُحال عليه خيراً من حقه ، أو رضى المحتال بدون هذه الصفة ، أو رضى من عليه المؤجل بتعجيله ، أو رضي من له الحال بإنظاره جاز . وإن مات المحيل ، أو المحال ، فالآجل بحاله . وإن مات المحال عليه ،

ففي حلول الحق روايتان .

الشريطة الثانية : أن تكون على دين مستقر فأما ما ليس مستقرا ككمال الكتابة ، وصداق المرأة قبل الدخول، وثمن المبيع في مدة الخيار، فلا تصح الاحالة عليها . وتصح الاحالة بها ممن هي عليه . فان سقط الدين غير المستقر بعد الاحالة به ، وقبل قبضه ، ففي وجه تبطل الحوالة ويرجع المحيل بدينه على المحال عليه ، وفي آخر لا تبطل سواء أتعذر القبض من المحال عليه أم لم يتعذر . فان كان سقوطه بعد قبضه لم تبطل وجها واحدا ، ويرجع المحيل به على المحتال (٣٥٥٥) ٥/٥٤-٥٦=٤/٥٢٢-٥٢٤

الشريطة الثالثة : أن تكون بمال معلوم ، فتصح بكل ما يثبت مثله في الذمة بالاتلاف من الأثمان والحبوب والأدهان . ولا تصح فيما لا يصح السلم فيه (ر : سلم ف ٢) ، فاما ما يثبت في الذمة سلما غير المثليات ، كالمذروع ، والمعدود ، ففي صحة الحوالة به وجهان . وان كان عليه ابل من دية وله على آخر مثلها قرضا فاحاله عليه ، ففي صحة الحوالة قولان . وان كانت بالعكس فاحتال المقرض بابل الدية لم تصح (٣٥٥٧) ٥/٥٧-٥٨=٤/٥٢٤ ، ٥٢٥

الشريطة الرابعة : أن يحيل برضائه ، ولا خلاف في هذا ، فاذا اجتمعت شرائط الحوالة ، وصحت برئت ذمة المحيل في قول عامة الفقهاء (٣٥٥٨) ٥/٥٨=٤/٥٢٥ . وإذا أحيل على مليء أي قادر على الوفاء غير جاحد ولا مماطل لزم المحتال والمحال عليه القبول ، ولم يعتبر رضاهما (٣٥٦١) ٥/٦٠=٤/٥٢٧

٤ - حكم الحوالة اذا لم يكن للمحيل دين على المحال عليه : ان لم يكن للمحيل دين على المحال عليه فليست حوالة ، فلا يلزم المحال عليه الأداء ولا المحال قَبول ذلك ، بل هي اقتراض فان قبض المحال دينه رجع عليه على المحيل . وإن أبرأه ولم يقبض منه شيئا لم تصح البراءة. وان قبض منه الدين ثم وهبه إياه رجع المحال عليه على المحيل (٣٥٥٦) ٥/٥٦=٤/٥٢٤

٥ - حكم الحوالة اذا لم يكن للمحال دين على المحيل : إن لم يكن للمحال دين على المحيل ، فليست هى (في الحقيقة) حوالة ، بل هى وكالة (في الاستيفاء) تعتبر لها أحكام الوكالة .

فان لم يكن على المحيل دين للمحال ، ولا له دين على المحال عليه ، فهي وكالة في الاقتراض (٣٥٥٦) ٥/٥٦=٤/٥٢٤

٦ - **الاختلاف في الحوالة** : اذا كان لرجل على آخر دين ، فأذن لآخر في قبضه ، ثم اختلف هو والمأذون له ، فقال : وكلتك في قبض ديني بلفظ التوكيل ، فقال : بل أحلتني بلفظ الحوالة ، أو كانت بالعكس ، فقال : أحلتك بِدَيْنِكَ ، قال : بل وكلتني ، فالقول قول مدعي الوكالة منهما مع يمينه . فان كان لأحدهما بينه حكم بها ، وان اتفقا على أنه قال : أحلتك بالمال الذي لي قِبَلَ زيد ، ثم اختلفا ، فقال المحيل : انما وكلتك في القبض لي ، وقال الآخر : بل أحلتني بدَيني عليك ، فالقول قول مدعى الحوالة ، في وجه ، وفي آخر القول قول المحيل . فعلى الوجه الأول : يحلف المحتال ويثبت حقه في ذمة المحال عليه ويستحق مطالبته ، ويسقط عن المحيل . وعلى الوجه الثاني : يحلف المحيل ويبقى حقه في ذمة المحال عليه . وعلى كلا الوجهين ان كان المحتال قد قبض الحق

من المحال عليه ، وتلف في يده ، فقد برىء كل واحد منهما من صاحبه ، ولا ضمان عليه ، سواء تلف بتفريطه ، أو غيره : وان لم يتلف احتمل أن لا يملك المحيل طلبه ، ويحتمل أن يملك أخذه منه ، ويملك المحتال مطالبته بدينه . وقيل يملك المحيل أخذه منه ، ولا يملك المحتال المطالبة بدينه ، وليس بصحيح . فعلى كلا الحالين هو مستحق للمطالبة بمثل هذا المال المقبوض منه ، في القولين جميعا (٣٥٦٥) ٥/٦٣-٦٥=٤/٥٣٠ ، ٥٣١

وفي المسألة تفصيلات أخرى فراجعها في الأصل (٣٥٦٦ ، ٣٥٦٧) ٥/٦٥ ، ٦٦=٤/٥٣١ ، ٥٣٢

٧ - **ادعاء الحوالة** : إذا كان لرجل دين على آخر فطالبه به ، فقال : قد أحلت به عليَّ فلانا الغائب ، وانكر صاحب الدين ، فالقول قوله مع يمينه ، وان كان لمن عليه الدين بينة بدعواه سمعت بينته .

وان ادعى رجل : أن فلانا الغائب أحالني عليك ، فأنكر المدعى عليه ، فالقول قوله . فان أقام المدعي بينة ثبتت في حقه وحق الغائب ، ولزم الدفع إلى المحتال . وان لم يكن له بينة فانكر المدعى عليه ، ففي إلزامه اليمين وجهان. وهناك تفريعات فانظرها في الأصل (٣٥٦٨) ٥/٦٧=٤/٥٣٢ ، ٥٣٣

٨ - **دفع الحق لمن يدعي الحوالة** : ان كان على رجل حق فجاء رجل فقال احالني عليك صاحب الحق فصدقه ففي لزوم الدفع إليه قولان (٣٧٦٥) ٥/٢٣٥=٥/١٠٧ و (٣٥٦٨) ٥/٦٧ =٤/٥٣٢

٩ - **تكرر الحوالة** : من أحال رجلاً على زيد بألف ، فأحاله زيد بها على عمرو ، فالحوالة صحيحة . وهكذا لو أحال الرجل عمراً على زيد بما يثبت له في ذمته صحَّ أيضا ، وتكرُّر المحتال والمحيل لا يضر (٣٥٦٢) ٥/٦١=٤/٥٢٨

١٠ - **الحوالة بالثمن أو عليه في البيع الباطل** : من اشترى عبدا ، فأحال المشتري البائع بالثمن ثم ظهر العبد مستحقا ، أو حرا ، فالبيع باطل ، والحوالة باطلة. وكذلك ان أحال البائع أجنبيا بالثمن متى بطل البيع بطلت الحوالة بذلك[1] ، فان اتفق المحيل والمحال عليه على حريته ، وكذبهما المحتال ، ولا بينة بذلك ، لم يقبل قولهما عليه . وان أقاما بينة لم تسمع. وان أقام العبد بينة بحريته قبلت ، وبطلت الحوالة . وان صدقهما المحتال ، وادعى أن الحوالة بغير ثمن العبد ، فالقول قوله مع يمينه . فأما ان أقاما البينة ان الحوالة كانت بالثمن فانها تقبل . وان اتفق المحيل والمحتال على حرية العبد ، وكذبهما المحال عليه لم يقبل قولهما عليه في حرية العبد وبطلت الحوالة . وان اعترف المحتال والمحال عليه بحرية العبد عتق وبطلت الحوالة بالنسبة اليهما ولم يكن للمحتال الرجوع على المحيل (٣٥٦٣) ٥/٦١=٤/٥٢٨ ، ٥٢٩

١١ - **الحوالة بالدين المضمون** : من كان عليه ألف فضمنه رجل ، فأحال الضامن صاحب الدين به برئت ذمته ، وذمة المضمون عنه ، ويكون الحكم ههنا كالحكم فيما لو قضى عنه الدين . فان كانت الألف على رجلين ، على كل واحد منهما خمسمائة ، وكل واحد كفيل عن الآخر بذلك ، فأحاله أحدهما بالألف برئت ذمتهما معا . وإن أحال

(١) في المغني هنا سقط اتممناه من الشرح الكبير ٥/٦٣

صاحب الألف رجلا على أحدهما بعينه بالألف صحت الحوالة . وإن أحال عليهما جميعا ليستوفي منهما ، أو من أيهما شاء،صحت الحوالة أيضا . فان لم يكن كل واحد من الرجلين ضامنا عن صاحبه فأحال عليهما صحت الحوالة بغير اشكال (٣٥٦٩) ٥/٦٩ ، ٧٠=٤/٥٣٣ ، ٥٣٤

١٢ - براءة ذمة المحيل بصحة الحوالة : اذا اجتمعت شرائط الحوالة وصحت برئت ذمة المحيل. فمتى رضي بها المحتال ولم يشترط اليسار لم يعد الحق إلى المحيل أبدا ، سواء أمكن استيفاء الحق ، أو تعذر ، لمطل ، أو فلس أو غيره . وعن أحمد ما يدل على أنه إذا كان المحال عليه مفلسا ولم يعلم المحتال بذلك فله الرجوع إلا أن يرضى بعد العلم (٣٥٥٨) ٥/٥٨ =٤/٥٢٥ ، ٥٢٦

فان شرط ملاءة المحال عليه فبان معسرا ، رجع على المحيل (٣٥٥٩) ٥/٥٩ =٤/٥٢٧

ولو لم يرض المحتال بالحوالة ثم بان المحال عليه مفلسا أو ميتا رجع على المحيل . ولو أحاله على مليء فلم يقبل ، حتى أعسر ، فله الرجوع أيضا (٣٥٦٠) ٥/٦٠=٤/٥٢٧

١٣ - الحوالة بالثمن ، ثم رد المبيع بعيب ونحوه : من اشترى عبدا ، فأحال المشتري البائع بالثمن على آخر ، فقبض من المحال عليه ، ثم رد المشتري العبد بعيب ، أو مقايلة ، أو اختلاف في ثمن ، فقد بريء المحال عليه ، ويرجع المشتري على البائع . وان رده قبل القبض بطلت الحوالة في قول ، ويعود المشتري إلى ذمة المحال عليه ويبرأ البائع ، فلا يبقى له دين ولا عليه . وقيل : لا تبطل الحوالة ، ويرجع المشتري على البائع بالثمن ويأخذه البائع من المحال عليه . فان عاد البائع فأحال المشتري بالثمن على من أحاله المشتري عليه صح بريء البائع وعاد المشتري إلى غريمه ، وان كانت المسالة بحالها ، ولكن أحال البائع أجنبيا على المشتري ثم رد العبد المبيع ، ففي وجه:ان الحوالة لا تبطل ويرجع المشتري على البائع بالثمن ويسلم إلى المحتال ما أحاله به ، وفي وجه آخر: تبطل الحوالة ان كان الرد قبل القبض ، ويعود البائع بدينه ويبرأ المشتري . وإذا قلنا لا تبطل الحوالة فأحال المشتري المحال عليه بالثمن على البائع صح وبريء المشتري منهما (٣٥٦٤) ٥/٦٢ و ٦٣= ٤/٥٢٩ ، ٥٣٠

١٤ - هل يثبت للمحيل خيار شرط أو خيار مجلس ؟ : ر : خيار ١ - العقود التي يثبت الخيار فيها

١٥ - الحوالة بالمبيع الذي لم يقبض : ر : بيع ٣٨ - بيع المبيع والدين قبل القبض .

حَيض

- تعريف الحيض : الحيض دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة ثم يعتادها في أوقات معلومة (باب الحيض) ١/٣١٣= ١/٣٠٦

٢ - أقل سن الحيض : أقل سن تحيض له المرأة تسع سنين ، على الصحيح . وقيل إنه اثنتا عشرة سنة . فإن رأت بنت تسع سنين دما تركت الصلاة . فان اتصل يوما وليلة فهو حيض يثبت به بلوغها ، وتثبت به أحكام الحيض كلها . وإن انقطع لدون ذلك فهو دم فساد (نزيف) . وإن رأت الدم لدون تسع سنين ، فهو دم فساد على كل حال (٥٠٩) ١/٣٧٧، ٣٧٨ = ١/٣٦٥ و (٦٣١٥) ٩/٨٨ ، ٨٩=٧/٤٦١

٣ – أقل مدة الحيض والطهر وأكثرها : أقل الحيض يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوما ، في الصحيح . وروي أن أكثره سبعة عشر يوما (٤٤٧) ١/٣٢٤ = ١/٣٠٨

وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما . وأما الطهر أثناء الحيضة فلا توقيت فيه ، وروي أن الطهر إذا كان أقل من يوم لا يلتفت إليه (٤٤٨) ١/٣٢٦ = ١/٣١٠

٣ م – حيض المبتدأة : التي بدأ بها الحيض ، ولم تكن حاضت قبلُ ، تجلس يوماً وليلةً إذا رأت الدم ، وكانت ممن يمكن أن تحيض ، أي لها تسع سنين فصاعدا . وتترك الصوم والصلاة . فإن زاد الدم على يوم وليلة اغتسلت عقيب اليوم ، وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي وتصوم . فان انقطع الدم لأكثر الحيض فما دون اغتسلت غسلا ثانيا عند انقطاعه وصنعت مثل ذلك في الشهر الثاني والثالث . فان كانت أيام الدم في الأشهر الثلاثة متساوية صار ذلك عادة ، وعلمنا أنها كانت حيضاً فيجب عليها قضاء ما صامته من الفرض . وروي أنها في الشهر الأول تجلس أقل الحيض ، أو غالبه ، أو أكثره ، أو عادة نسائها ، على أربع روايات (٤٦٨) ١/٣٤٦ ، ٣٤٧ = ١/٣٢٧

والمنصوص في المبتدأة اعتبار التكرار ثلاثا ، فعلى هذا لا تنتقل عن اليقين في الشهر الثالث ، وقيل : يكفي في التكرار أن يكون مرتين .

وإذا انقطع الدم لأكثر الحيض فما دون ، وكان في الأشهر الثلاثة على قدرٍ واحدٍ عملت عليه وصار ذلك عادة لها ، واعادت ما صامته من الفرض فيه ، قولاً واحداً (٤٦٩) ١/٣٤٨ = ١/٣٢٨ ، ٣٢٩

وان اختلف انقطاع الدم في الأشهر الثلاثة ، كما لو انقطع في الأول بعد سبعة أيام وفي الثاني بعد ستة ، وفي الثالث بعد خمسة . نظرت إلى أقل ذلك ، وهو خمسة أيام ، فجعلته حيضاً ، وما زاد عليه لا يكون حيضاً حتى يتكرر . ومن قال بمكثها ستاً أو سبعاً فإنها تجلس ذلك من غير تكرار ولا تجلس ما زاد عليه حتى يتكرر ، ومن قال بمكثها قدْر عادة نسائها فانه يرى مكثها ما وافق عادتهن من غير تكرار (٤٧٠) ١/٣٤٩ = ١/٣٢٩

ومتى مكثت المبتدأة يوماً وليلة ، أو ستاً أو سبعاً ، أو عادة نسائها ، على اختلاف الأقوال ، ثم رأت الدم أكثر من ذلك لم يحل لزوجها وطؤها فيه حتى ينقطع ، أو يتجاوز أكثر الحيض ، فان انقطع واغتسلت حل وطؤها ، وفي كراهته روايتان . فان عاودها الدم في زمن العادة لم يطأها . وروي أنه لا بأس بوطئها (٤٧١) ١/٣٤٩ = ١/٣٢٩

فان زاد الدم على أكثر الحيض فهو استحاضة (ر : استحاضة ٣ – استحاضة المبتدأة)

٣ م٢ – تكون العادة في الحيض ، وأنواع العادة : ر : استحاضة ٦ – استحاضة المعتادة غير مميزة الدم

٣ م٣ – تحديد أيام الحيض عند المستحاضة : ر : استحاضة

٣ م٤ – حيض المستحاضة المعتادة المميزة الدم : ر : استحاضة ٥ – استحاضة المعتادة المميزة الدم

٣ م٥ – حيض المتحيرة : ر : استحاضة ٧ – استحاضة الناسية لعادتها

٤ – ما يحرم أو يمتنع بالحيض : لا تصلي الحائض ، ولا تصوم ، وتقضي الصوم دون الصلاة ولا تقرأ القرآن ، ولا تلبث في المسجد ، ولا تطوف بالبيت ، ويحرم طلاقها .

ولا تنقضي العدة في حق المطلقة وأشباهها إلا بالحيض ، ويجب عليها الغسل عند انقطاع حيضها .

والحيض علامة على البلوغ ، وهو يمنع صحة الطهارة . ولا يحل وطؤها في الفرج . (باب الحيض) ١/٣١٤-٣١٨=١/٣٠٦-٣٠٨

٤ م - **جواز الخلع في الحيض** : ر : خلع ٧ - الخلع في الوقت الذي يحرم فيه الطلاق.

٥ - **سن اليأس من الحيض** : المرأة لا تيأس من الحيض يقيناً حتى تبلغ ستين سنة ، وما تراه من الدم بين الخمسين والستين مشكوك فيه ، لا تترك له الصلاة ، ولا الصوم . وتقضي الصوم المفروض احتياطا .

وروي أن المرأة بعد الخمسين لا تحيض .

وروي أن نساء الأعاجم ييأسن من المحيض في الخمسين ، ونساء العرب في الستين .

والصحيح أنه لا فرق بين نساء العرب وغيرهن .

هذا وإن حكم المرأة الكبيرة التي ترى الدم حكم المستحاضة ومن به سلس البول ، لأنه دم فساد (٥٠٨)١/٣٧٦=١/٣٦٣، ٣٦٤

والصحيح ان شاء الله أنه متى بلغت المرأة خمسين سنة فانقطع حيضها عن عادتها مرات لغير سبب ، فقد صارت آيسة ، وإن رأت الدم بعد الستين ، فقد تيقن أنه ليس بحيض (٦٣١٤) ٩/٩٢ ، ٩٣ = ٧/ ٤٦١

٦ - **حكم شرب دواء لقطع الحيض** : لا بأس أن تشرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض إذا كان دواء معروفا (٥١٢)١/٣٧٩ = ١/٣٦٨

٧ - **الصفرة والكدرة في أيام الحيض وغيرها** : إذا رأت المرأة في أيام عادتها صفرة أو كدرة فهو حيض ، وإن رأته بعد أيام حيضها لم يعتد به (٤٧٥)١/٣٥٣ = ١/٣٣٢

٨ - **انقطاع الدم ثم عودته في مدة العادة** : إذا عاود الدم المرأة بعد انقطاعه ، وكان عوده في مدة عادتها ولم يتجاوزها كما لو جاءها يوما أو يومين ثم انقطع يومين ثم عاد يوما ، ففي رواية يعتبر الدم الثاني حيضا ، وفي أخرى لا يعتبر . وإذا عاد في العادة وتجاوزها ، فإن عبر أكثر الحيض فليس الدم الثاني حيضا بل هو استحاضة. وان انقطع الثاني دون أكثر الحيض ففي اعتباره أو عدم اعتباره حيضا قولان (٥٠٤)١/٣٧٠ ، ٣٧١ = ١/٣٥٦ ، ٣٥٧

٩ - **حكم الدم الذي تراه الحامل** : إن الحامل لا تحيض ، وما تراه من الدم فهو دم فساد (نزيف مرضي) وعليه المذهب ، فإن رأت الدم بسبب الولادة فيكون نفاساً إذا كان قريبا منها . ويعلم ذلك برؤية امارات الولادة من المخاض ونحوه في وقته . وإن رأت الدم من غير علامة على قرب الوضع لم تترك له العبادة لأن الظاهر أنه دم فساد . فإن تبين أنه قريب من الوضع ، كما لو وضعت بعده بيوم أو بيومين ، أعادت الصوم المفروض إن صامته فيه . وإن رأته عند علامة من علامات الوضع تركت العبادة . فإن تبين تأخر الوضع عن الدم أعادت ما تركته من العبادات الواجبة لأنها تركتها من غير حيض ولا نفاس (٥٠٧) ١/٣٧٥ ، ٣٧٦ = ١/٣٦١ - ٣٦٣

١٠ - **حكم الطهر بين الدمين** : إن المرأة متى رأت الطهر فهي طاهر ، تغتسل وتلزمها الصلاة والصيام،سواء رأته في العادة أو بعد انقضائها ، لا فرق بين قليل الطهر وكثيره . وإن انقطاع الدم

متى نقص عن اليوم فليس بطهر ، على الصحيح ، إلا أن ترى ما يدل عليه مثل انقطاعه في آخر عادتها أو ترى القصة البيضاء ، و هي في رواية عن أحمد شيء يتبع الحيض أبيض يسمى (التربة) ، وعنه أنها القطنة تحشوها المرأة إذا خرجت بيضاء (٥٠٣) ١/٣٦٩-٣٧٠ = ١/٣٥٥

١١ - احتياط الحائض للعبادة عند انتقال العادة : كل موضع رأت فيه الحائض الدم (عند تغير عادتها) ولم تترك العبادة فيه ، ثم تبين أنه كان حيضا ، فعليها قضاء الصوم المفروض فيه.

وكل موضع عدته حيضا وتركت العبادة فيه ، ثم تبين أنه طهر فعليها قضاء ما تركته فيه من الصوم والصلاة (٥٠٤) ١/٣٧٠ = ١/٣٥٨

١٢ - انقطاع الدم ثم عودته بعد مدة العادة :

إذا انقطع دم الحيض ثم عاد بعد انتهاء العادة ، فإن لم يمكن كونه حيضا لعبوره أكثر الحيض وليس بينه وبين الدم أقل الطهر فهذا استحاضة كله ، تكرر أو لم يتكرر .

وإن أمكن جعله حيضا (أ): فإن كان بضمه إلى الأول لا يكون بين طرفيهما أكثر من خمسة عشر يوما وتكرر ذلك فهما حيضة واحدة ، وما بينهما يعتبر طهرا في خلال الحيض .

(ب) وإن كان كل منهما بمفرده يصلح أن يكون حيضا كأن يكون بينهما ثلاثة عشر يوما فأكثر ، ولا تنقص مدة كل من الدمين عن يوم وليلة ، فان تكرر ذلك فكل من الدمين حيضة بمفرده (٥٠٤) ١/٣٧٠-٣٧١ = ١/٣٥٧ ، ٣٥٨

١٣ - انتقال العادة عند الحائض : إن المرأة إذا كانت لها عادة مستقرة في الحيض ، فرأت الدم في غير عادتها لم تعتبر ما خرج عن العادة حيضا حتى يتكرر ثلاثا في أكثر الروايات ، أو مرتين في رواية . وسواء رأت الدم قبل عادتها أو بعدها ، مع بقاء العادة أو انقطاع الدم فيها أو في بعضها ، فإنها لا تجلس في غير أيامها حتى يتكرر مرتين أو ثلاثا ، فإذا تكرر علمنا أنه حيض منتقل فتصير إليه ، أي تترك الصلاة والصوم فيه ، ويصير عادة لها ، وتترك العادة الأولى . ويجب عليها قضاء ما صامته من الفرض في هذه المرات الثلاث التي أمرناها بالصيام فيها ، لأننا تبينا أنها صامته في حيض ، والصوم في الحيض غير صحيح . ولا تقضي الصلاة.وقيل : لا حاجة إلى التكرار وتنتقل بمجرد رؤيتها دما يصلح أن يكون حيضا . فعليه : تجلس ما تراه من الدم قبل عادتها وبعدها ما لم يزد عن أكثر الحيض ، ورجحه صاحب المغني . وعلى كل حال فإن تجاوزت الزيادة أكثر الحيض فهي استحاضة ونردها إلى عادتها ، ويلزمها قضاء ما تركته من الصلاة والصيام فيما زاد عن عادتها (٥٠٠)١/٣٦٦،٣٦٧،٣٦٥=١/٣٥١ - ٣٥٤

وإن كانت لها عادة فرأت الدم أكثر منها وجاوز أكثر الحيض فهي مستحاضة ، وحيضها منه قدر العادة لا غير . ولا تجلس بعد ذلك من الشهور المستقبلة إلا قدر العادة بلا خلاف عند من اعتبر العادة (٥٠١) ١/٣٦٦ = ١/٣٥٤

١٤ - معنى التلفيق في الحيض وحكمه :

التلفيق : هو ضم الدم إلى الدم اللذين بينهما طهر ، والطهر في أثناء الحيضة طهر صحيح . فإذا رأت يوما طهرا ويوما دما ، ولم يجاوز أكثر الحيض ، فإنها تضم الدم إلى الدم فيكون حيضا ، وما بينهما

من النقاء طهر . ولا فرق بين أن يكون زمن الدم أكثر من زمن الطهر ، أو مثله ، أو أقل منه . فإن كان الدم أقل من يوم كان كالأيام يضم الدم إلى الدم فيكون حيضا ، وما بينهما طهر ، إذا بلغ ما اجتمع منه أقل الحيض . فإن لم يبلغ ذلك فهو دم فساد . وقيل : لا يكون الدم حيضا إلا أن يتقدمه حيض صحيح متصل . وقيل : إنه متى نقص النقاء عن يوم كان الدمان وما بينهما حيضا كله . وإن جاوز الدم أكثر الحيض ، بأن يكون بين طرفيه أكثر من خمسة عشر يوما ، فهي مستحاضة (٥٠٦) ٣٧٣/١ = ٣٥٩/١ – ٣٦١

١٥ – حكم وطء الحائض والاستمتاع بها :
وطء الحائض في الفرج محرم بالنص والإجماع . (باب الحيض) (٤٧٧)١/٣٥٣، ٣٥٤=٣٣٣/١

ووطء الحائض قبل الغسل حرام وإن انقطع دمها (٤٨٤)١/٣٥٦=٣٣٨/١

والاستمتاع بما فوق السرة ودون الركبة جائز وكذلك الاستمتاع بما بينهما (٤٧٧)١/٣٥٣= ٣٣٣/١

ومن وطئ الحائض في الفرج فهو آثم ويستغفر الله تعالى ، وفي وجوب الكفارة عليه روايتان [١] (٤٧٨)١/٣٥٤–٣٥٥=٣٣٥/١

والكفارة دينار ، أو نصف دينار ، على سبيل التخيير ، أيهما أخرج أجزأه على الصحيح . وروي أن الدم إن كان أحمر فهي دينار ، وإن كان أصفر فنصف دينار (٤٧٩)١/٣٥٥=٣٣٦/١

ولا كفارة على من وطئ الحائض بعد طهرها وقبل غسلها (٤٨٠)١/٣٥٥ = ٣٣٦/١

وفي وجوب الكفارة على الجاهل والناسي والصبي وجهان (٤٨١)١/٣٥٦ = ٣٣٧/١

وفي إلزام المرأة المطاوعة بالكفارة قولان . أما إن كانت مكرهة أو غير عالمة ، فلا كفارة عليها (٤٨٢)١/٣٥٦ = ٣٣٧/١

وفي إخراج قيمة قدر الكفارة وجهان . ويجوز إخراج الدراهم مكان الدينار ، على الصحيح وروي عدم جواز ذلك . هذا وإن النفساء كالحائض في كل ما سبق ، ومصرف هذه الكفارة إلى مصرف سائر الكفارات (٤٨٣)١/٣٥٦=٣٣٧/١ ، ٣٣٨

١٦ – جسم الحائض وعرقها طاهران : ر : نجاسة ١ – طهارة جسم الحائض والجنب والكافر .

١٧ – هل تزول طهورية الماء بغمس الحائض يدها فيه : ر : ماء ١٤ – حكم الماء بعد غمس الحائض أو الجنب يده فيه .

١٨ – الحيض موجب للغسل : ر : غسل ٦ – وجوب الغسل على من طهرت من الحيض أو النفاس .

١٩ – نقض المرأة شعرها للغسل من الحيض : ر : غسل ٢٢ – نقض الشعر للغسل .

٢٠ – استعمال الطيب في الاغتسال من الحيض : ر : غسل ٣١ – ما يستحب في غسل الحيض .

٢١ – تحريم قراءة الحائض للقرآن : ر : قرآن ٢٦ – تحريم قراءة القرآن على الجنب والحائض.

(١) والمشهور في المذهب وجوب الكفارة كما في الشرح الكبير (٣١٧/١) .

٢٢ – تحريم لبث الحائض في المسجد : ر : مسجد ١٤ – لبث الجنب والحائض في المسجد .

٢٣ – الحائض غير مكلفة بالصلاة : ر : صلاة ٦ – من لا تجب عليه الصلاة

٢٤ – وجوب القضاء على المرأة اذا حاضت بعد دخول وقت الصلاة : ر : صلاة ٢٠ – الصلوات المفروضة ووجوبها بأول الوقت .

٢٥ – قضاء الحائض الظهر إذا طهرت وقت العصر والمغرب إذا طهرت وقت العشاء : ر : صلاة ٢١ – وجوب كل من صلاتي الجمع بادراك وقت الأخرى .

٢٦ – ما تصنع المعتكفة إذا حاضت : ر : اعتكاف ٧ – اعتكاف المرأة .

٢٧ – صيام الحائض التى طهرت في الليل : ر : صيام ١٠ – صيام الجنب والحائض التي طهرت ليلا .

٢٨ – إمساك الحائض عن المفطرات إذا طهرت أثناء نهار رمضان : ر : صيام ١٦ م – إمساك المفطر في رمضان بقية اليوم .

٢٩ – وجوب الفطر على الحائض مع القضاء : ر : صيام ١٤ – من لا يجب عليهم الصيام .

٣٠ – سقوط طواف الوداع عن الحائض : ر : حج ١٦٥ – طواف الوداع .

حِيْلَة – **حكمها في الدين** : الحيل كلها محرمة غير جائزة في شيء من الدين (٢٨٦١) ٢٠٤/٤ = ٥٣/٤ وتجوز الحيلة في الحرب رَ : جهاد ٣٨

٢ – حكم الحيل في العقد وصورتها : الحيلة في العقد هي أن يظهر عقدا مباحا يريد به محرما ، مخادعة وتوسلا إلى فعل ما حرم الله ، واستباحة محظوراته ، أو إسقاط واجب ، أو دفع حق ونحو ذلك ، كما لو أقرضه شيئا ، وباعه سلعة بأكثر من قيمتها ، أو اشترى منه سلعة بأقل من قيمتها توصلا إلى أخذ عوض عن القرض .

ومن الحيل في غير الربا أنهم يتوصلون إلى بيع الشيء المنهي عنه ، كأن يستأجر بياض أرض البستان بأضعاف أجرته ، ثم يعقد معه عقد مساقاة على ثمر شجرة بجزء من ألف جزء للمالك وتسعمئة وتسعة وتسعون للعامل ولا يأخذ المالك شيئا ولا يريد ذلك وإنما قَصَدَ بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بما سماه أجرة ، والعامل لا يقصد أيضا سوى ذلك (٢٨٦١) ٢٠٤/٤ ، ٢٠٥ = ٥٣/٤ – ٥٥

٣ – تحريم الحيلة في بيع الثمرة : ر : بيع ٥٣ – بيع الثمرة قبل بدو صلاحها .

٤ – تحريم الحيلة في بيع الربوى بجنسه : ر : ربا ١١ – بيع الربوي بثمن ثم يشتري بالثمن من جنس الربوي الأول .

٥ – عدم صحة اشتراط الخيار في البيع لأجل الانتفاع بالثمن حيلة : ر : خيار ١٠ – اتخاذ خيار الشرط حيلة للاقتراض بفائدة .

٦ – الحيلة لا تسقط الزكاة : ر : زكاة ٢٦ – سقوط الزكاة .

حَيَّة – **لا يحل أكل الحيات** : ر : طعام ١٧ – ما يحل أكله من الحيوان وما يحرم .

حَيوان **رعاية الحيوان : لا يجوز أن يحمل** البهيمه ما لا تطيق ، ولا يحلب من لبنها إلا ما يفضل عن كفاية ولدها (٦٥٧٩) ٩/٣١٨=٧/٦٣٥

٢ - **نفقة الحيوان** : من ملك بهيمة لزمه القيام بحوائجها والإنفاق عليها . فإن امتنع من الإنفاق عليها أجبره (الحاكم) على ذلك . فإن أبى ، أو عجز، أجبر على بيعها ، أو ذبحها إن كانت مما يذبح . وإن عطبت البهيمة فلم ينتفع بها ، فإن كانت مما يؤكل خير بين ذبحها وبين الإنفاق عليها ؛ وإن كانت مما لا يؤكل أجبره على الإنفاق عليها (٦٥٧٩)٩/٣١٧ . ٣١٨=٧/٦٣٤ . ٦٣٥ لأن للحيوان حرمة في نفسه فيجب إحياؤه لحق الله تعالى (٥٠٦٣ . ٥٠٦٤)٧/٢٩٢ . ٢٩٣ =٦/٣٩٦-٣٩٨

٣ - **ما يباح بيعه من الحيوان** : ر : بيع ٧٠

٤ - **ما يحل أكله من الحيوان ، وما يحرم** : : طعام ١٧ - ما يحل أكله من الحيوان وما يحرم .

٥ - **الطاهر والنجس من الحيوان** : ر : نجاسة ٥ - الطاهر والنجس من أنواع الحيوان

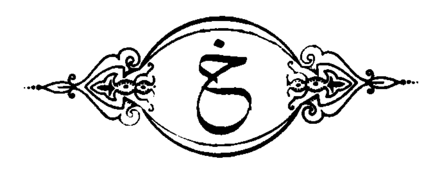
٦ - **شعر الحيوان الميت وصوفه وريشه** : ر : ميتة ٧ - حكم شعر الميتة وصوفها

٧ - **طهارة البول والروث مما يؤكل لحمه من الحيوان** : ر : نجاسة ١٠

٨ - **نجاسة عظم الميتة** : ر : ميتة ٨

٩ - **عدم ضمان البهيمة الصائلة إذا قتلت** : ضمان ١١ - ضمان البهيمة الصائلة إذا قتلها

١٠ - **ما يباح قتله من بهائم العدو** : ر : جهاد ٤١ - عقر دواب العدو .



خِبْرة **الاعتماد على الخبرة في الفصل في دعوى امرأتين ولداً** : ر : نسب ١٢ - الحاق المولود بأمَّين فأكثر

٢ - **شهادة الطبيب** : ر : شهادة ٥٠

خِتَان - **حكم الختان** : الختان واجب على الرجال ومكرمة في حق النساء ليس بواجب عليهن . وإن أسلم رجل كبير فخاف على نفسه من الختان سقط عنه ، وإن أمن على نفسه لزمه فعله (١٠١) ١/٧٠-٧١=١/٨٥-٨٦

١ م - **لايختن من مات قبل أن يختن** : ر : غسل الميت ١١ - قص شارب الميت .

١ م٢ - **وليمة الختان** : ر : وليمة ٢

٢ - **استعمال الدف والطبل عند الختان** : لا بأس بالدف في العرس والختان ويكره الطبل (٥٣٠١)٧/٤٣٤=٦/٥٣٧

٤ - **ضمان تلف الصبي بالختان** : ر : ضمان ٦ - ضمان الخاتن

٥ - **اباحة ذبيحة وصيد من لم يختتن** : ر : صيد ١٤ - صيد الكتابي والفاسق والأقلف

خدعة - **الخدعة في الحرب** : ر : جهاد ٣٨

خرَاج - **أقسام الأرض باعتبار ضرب الخراج عليها ، وملكية أهلها لها** : الأرض قسمان : أرض فتحت صلحاً ، وأرض فتحت عَنوةً .

فأما أرض الصلح فهي كل أرض صالح أهلها عليها لتكون لهم ، ويؤدوا عنها خراجاً معلوماً ، فهذه الأرض ملك لأربابها . وهذا الخراج في حكم الجزية ، متى أسلموا سقط عنهم . ولهم بيعها وهبتها ورهنها .

وكذلك ان صالحوا على أداء شيء غير موظف على الأرض .

ومثلها كل أرض أسلم عليها أهلها كأرض المدينة وشبهها فهذه ملك لأربابها لا خراج عليها ولهم التصرف فيها كيف شاؤوا .

وأما الثاني : وهو ما فتح عنوة فهي ما أجلي عنها أهلها بالسيف ولم تقسم بين الغانمين فهذه تصير وقفا على المسلمين يضرب عليها خراج معلوم يؤخذ منها في كل عام يكون أجرة لها وتقر في أيدى أربابها ما داموا يؤدون خراجها ، سواء كانوا مسلمين أو من أهل الذمة . ولا يسقط خراجها باسلام أربابها ولا بانتقالها إلى مسلم .

ولا يعرف أن شيئا مما فتح عنوة قسم بين المسلمين إلا خيبر (١٨٥٨) ٥٧٩/٢ - ٥٨١ =٧١٦/٢ ، ٧١٧ .

٢ - حكم ما فتح عنوة : ما فتحه المسلمون عنوة ففيه ثلاث روايات :

احداهن : أن الامام مخير بين قسمتها على الغانمين ، وبين وقفها على جميع المسلمين ، ولم يعلم أحد من الخلفاء بعد عمر قسم شيئا من الأرض التى افتتحوها .

والثانية : أنها تصير وقفا بنفس الاستيلاء عليها ، وعلى ذلك اتفاق الصحابة .

والثالثة : أن الواجب قسمتها .

والرواية الأولى أولى . والنظر في ذلك إلى الامام ، فما رأى من ذلك وجب عليه فعله . والاختيار المفوض إلى الامام اختيار مصلحة لا اختيار شهوة . فيلزمه فعل ما يرى المصلحة فنه ، ولا يجوز له العدول عنه .

ولا يحتاج إلى النطق بالوقف ، بل تركه له من غير قسمة هو وقفه لها ، كما أن قسمها بين الغانمين لا يحتاج معه إلى لفظ . ومعنى وقفها : أنها باقية لجميع المسلمين ، يؤخذ خراجها ويصرف في مصالحهم ولا يخص أحد بملك شيء منها (١٨٦٠) ٥٨١/٢ - ٥٨٣ = ٧١٧/٢ - ٧١٩ .

٣ - بيان ما فتح عنوة وما فتح صلحا : قال أحمد : أرض الشام عنوة إلا حمص وموضعا آخر .

وقال : ما دون النهر صلح ، وما وراءه عنوة .

وقال : فتح المسلمون السواد عنوة إلا ما كان منه صلح وهي أرض الحيرة وأرض مانقيا .

وقال : أرض الرى خلطوا في أمرها ، فأما ما فتح عنوة من نهاوند إلى طبرستان فخراج (١٨٥٩) ٥٨١/٢ = ٧١٧/٢ .

٤ - حكم الأرض التى صالح عليها أهلها بخراج معلوم : ما صالح عليه الكفار من أرضهم على أنها للمسلمين ولهم البقاء فيها بخراج معلوم فهي وقف على المسلمين (١٨٦١) ٥٨٣/٢ = ٧١٩/٢

٥ - زكاة ما خرج من أرض صلح انتقلت إلى مسلم : يجب العشر على المسلم في ما يخرج من الأرض التى صولح عليها أهلها وانتقلت إليه (١٨٦٧) ٥٨٩/٢ = ٧٢٥/٢ .

٦ - اجتماع العشر والخراج على الأرض المفتوحة عنوة إذا ملكها مسلم : ما فتح عنوة ووقف على المسلمين وضرب على أهلها خراج

معلوم ، فإنه يؤدى الخراج من غلته . وينظر في باقيها ، فان كان نصابا ففيه الزكاة إذا كانت لمسلم. وإن لم يبلغ نصابا أو بلغ نصابا ولم يكن لمسلم فلا زكاة فيه ، فان الزكاة لا تجب على غير المسلمين. وكذلك الحكم في كل أرض خراجية (١٨٦٨) ٢/٥٩٠=٢/٧٢٦ .

فان كان في غلة الأرض ما لا عشر فيه كالثمار التي لا زكاة فيها والخضروات ، وفيها زرع فيه الزكاة ، جعل ما لا زكاة فيه في مقابلة الخراج ، وزكي ما فيه الزكاة إذا كان ما لا زكاة فيه وافيا بالخراج . وكل هذا لأن الخراج من مؤونة الأرض (١٨٦٩) ٢/٥٩١=٢/٧٢٧ .

٧ – **حكم الأرض التي صولح عليها أهلها** : ما صولح الكفار عليه على أن الأرض لهم ونقرهم فيها بخراج معلوم فهذا الخراج في حكم الجزية تسقط باسلامهم ، والأرض لهم لا خراج عليها . ولو انتقلت الأرض إلى مسلم لم يجب عليها خراج لذلك (١٨٦١) ٢/٥٨٤=٢/٧١٩ .

٨ – **حكم اقطاع الأراضي المفتوحة عنوة** : حكم اقطاع الأرض المفتوحة حكم بيعها في أن ما كان قبل سنة مائة هجرية فهو لأهله . وما كان بعدها ضرب عليه الخراج ، إلا أن يكون بغير اذن الامام ، فيكون باطلا (١٨٦٥) ٢/٥٨٨=٢/ ٧٢٤ .

٩ – **حكم الأرض التي يجلو عنها أهلها خوفا من المسلمين** : ما جلا عنها أهلها بأنفسهم خوفا من المسلمين فهذه تصير وقفا بنفس الظهور عليها . وقد روى أنها لا تصير وقفا حتى يقفها الامام ، وحكمها حكم العنوة إذا وقفت (١٨٦١) ٢/٥٨٣ =٢/٧١٩ .

١٠ – **كراهة بيع أرض المسلم من ذمي واجارتها منه** : يكره للمسلم بيع أرضه من ذمي واجارتها منه ، لافضائه إلى اسقاط عشر الخارج منها ، فان آجرها من ذمي أو باع أرضه التي لا خراج عليها ذمياً صح البيع والاجارة . وليس عليهم فيها عشر ولا خراج .

وفي رواية : يمنعون من شرائها ، فان اشتروها ضوعف عليهم العشر وأخذ منهم الخمس (١٨٧١) ٢/٥٩٢–٥٩٣=٢/٧٢٩ .

١١ – **جواز بيع وشراء مساكن الأراضي المفتوحة عنوة** : يقتصر التقيد في بيع وشراء الأراضي المفتوحة عنوة على الأرض المغلة . فأما المساكن فلا بأس بحيازتها وبيعها وشرائها وسكناها (١٨٦٦) ٢/٥٨٩=٢/٧٢٥ .

١٢ – **شراء وبيع الأراضي الخراجية الموقوفة بالفتح** : لا يجوز شراء شيء من الأرض الموقوفة بالفتح ولا بيعه ، في قول أكثر أهل العلم . وفي رواية عن أحمد قال : الشراء أسهل ، يشتري الرجل ما يكفيه ويغنيه عن الناس ، هو رجل من المسلمين.وكره البيع في أرض السواد . وإنما رخص في الشراء لأن بعض الصحابة اشترى ، ولم يسمع عنهم البيع. (١٨٦٢) ٢/٥٨٤–٥٨٧ =٢/٧١٩–٧٢٢ . وإذا قلنا بصحة الشراء ، فانها تكون في يد المشتري على ما كانت عليه في يد البائع يؤدى خراجها ، ويكون معنى الشراء ههنا : نقل اليد من البائع إلى المشتري بعوض . وإن شرط الخراج على البائع ، فيكون اكتراء لا شراء،وينبغي أن يشترط بيان مدته كسائر الاجارات (١٨٦٣) ٢/٥٨٧=٢/٧٢٢ وإذا بيعت هذه الأرض فحكم بصحة البيع حاكم صح ، وإن باع الامام شيئا

لمصلحة رآها ، صح أيضا . أما ما باعه الامام ، أو بيع باذنه ، أو تعذر رد بيعه ، فينبغي أن يضرب عليه خراج بقدر ما يحتمل ، ويترك في يد مشتريه أو من انتقل إليه ، إلا ما بيع قبل سنة مائة هجرية ، فانه لا خراج عليه . وهي السنة التي أمضى فيها عمر بن عبد العزيز تلك الأشرية ، وأمر بردّ ما يباع بعد ذلك (١٨٦٤) ٢/٥٨٧–٥٨٨=٢/٧٢٣

١٣ – أخذ ثمن الخمر والخنزير في الخراج : يجوز أخذ ثمن الخمر والخنزير من أهل الذمة خراجا على أرضهم (٧٦٧٩)١٠/٦٠١=٨/٥٢١

وانظر أيضا : جزية ١٢

١٤ – ان ساقاه على أرض خراجية فالخراج على رب الشجر : ر : مساقاة ١٨ – الخراج على رب الشجر .

خسوف – ر : صلاة الكسوف .

خصاب – **خضاب الشيب** : يستحب خضاب الشيب ، ويكره أن يخضب بالسواد ويستحب الخضاب بالحناء والكتم (١١٢)١/٧٥=١/٩١،٩٢

خطأ – **تعريف القتل الخطأ ووجوب الدية والكفارة فيه** : ر : جناية ١٦ – القتل الخطأ وما يجب بـه .

٢ – قبض غير المستحق بطريق الخطأ : ر : أمانة ٣ – حكم ما يقبض خطأ من العوض في المعاملات .

خُطَّاف [1] – **تحريم لحم الخطاف** : ر : طعام ١٧ – ما يحل أكله من الحيوان وما يحرم.

خطبة الحاجة – قال ابن مسعود : علمنا النبي (ص) التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة : قال « التشهد في الحاجة : ان الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، ويقرأ ثلاث آيات (اتقوا الله حق تقاته ولا تموتُنَّ إلا وأنتم مسلمون) (اتقوا الله الذي تَسَاءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا) (اتقوا الله وقولوا قولا سديداً . يصلح لكم أعمالكم)(٥٢٩٩)٧/٤٣٢ =٦/٥٣٦

خفّ – **جواز المسح على الخفين** : ر : مسح ١ – جواز المسح على الخفين .

خفاش (وطواط) – **تحريم أكل الخفاش** : طعام ١٧ – ما يحل أكله من الحيوان وما يحرم.

خَلّ – **طهارة الخل الحاصل من تخليل الخمر** : ر : خمر ٥ – تخلل الخمر وتخليلها .

خَلاَء – **آداب التخلي** : ر : استنجاء ١ – آداب التخلي

خُلْع – **صيغة الخُلع** : **ألفاظ الخلع** تنقسم إلى صريح وكنايــة . فالصريح ثلاثة ألفاظ :

(١) الخطاف العصفور الأسود . وهو الذى تدعوه العامة عصفور الجنة (اللسان) .

خالعتك ، وفاديتك ، وفسخت نكاحك ، فاذا أتى بأحد هذه الألفاظ وقع من غير نية . وما عدا هذه الألفاظ ، مثل : بارأتك ، وأبرأتك ، وأبَنْتُك ، فهو كناية . فإذا طلبت الخلع وبذلت العوَض فأجابها بصريح الخلع أو كنايته صح من غير نية لدلالة الحال على ذلك . وإن أتى بصريح الخلع ، وقع من غير نية ولا دلالة حال ، سواء قلنا هو فسخ أو طلاق ، ولا يقع بالكناية إلا بنية ممن تلفظ فهما ككنايات الطلاق مع صريحه (٥٧٥٦) ١٨١/٨ ، ١٨٢=٥٧/٧

ولا يحصل الخلع بمجرد بذل المال وقبوله من غير لفظ الزوج ، وفي رواية أخرى إذا أخذ المال فهي فرقة (٥٧٥٧)١٨٢/٨=٥٨/٧

٢ – **لايتوقف الخلع على حكم** : لا يفتقر الخلع إلى حاكم (٥٧٤٧)١٧٤/١/٨=٥٢/٧

٣ – **من يصح خلعه** : كل زوج صح طلاقه صح خلعه . وعلى هذا يصح الخلع من العبد والمكاتب والسفيه ، وفي صحة خلع الصبي المميز وجهان . ومن لا يصح طلاقه ، كالطفل والمجنون ، لا يصح خلعه (٥٨٠٤)٢٢٠/٨=٨٦/٧ ، ٨٧

٣ م – **خلع الأب زوجة ابنه الصغير** : ر : طلاق ٤ – طلاق الأب زوجة ابنه الصغير

٣ م٢ – **خلع المحجور عليه** : ر : حجر ١٤ – النكاح والطلاق والخلع من المحجور عليه لسفه.

٤ – **الخلع طلاق هو أم فسخ ؟** روي أن الخلع فسخ ، وروي أنه طلقة بائنة ، وهذا الخلاف فيما إذا خالعها بغير لفظ الطلاق ، ولم ينوه . فإما إن بذلت له العوض على فراقها ، فهو طلاق لا اختلاف فيه . وإن وقع بغير لفظ الطلاق ، مثل كنايات الطلاق ، أو لفظ الخلع ، والمفاداة ، ونحوهما ، ونوى به الطلاق ، فهو طلاق أيضا ، فان لم ينو به الطلاق . ففيه الروايتان المذكورتان (٥٧٥٥)١٨٠/٨ ، ١٨١=٥٦/٧ ، ٥٧

٤ م – **تعتد المختلعة كعدة المطلقة** : ر : عدة ٤٦ – ما تعتد به الزوجة المفارقة في الحياة بغير الطلاق.

٥ – **ما يباح الخلع لأجله** : إن المرأة إذا كرهت زوجها لخَلْقه أو خُلُقه أو دينه ، أو كبره ، أو ضعفه ، أو نحو ذلك ، وخشيت أن لا تؤدى حق الله في طاعته ، جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها منه وهذا يسمى خلعا ، ويسمى افتداء (٥٧٤٦)١٧٣/٨ ، ١٧٤=٥١/٧ ، ٥٢

وإذا خالعته لغير بغض . ولا خشية أن لا تقيم حدود الله لم يصح الخلع على الصحيح ، وقيل يصح (٥٧٥٠)١٧٦/٨–١٧٧=٥٣/٧ ، ٥٤

فإما إن عضل زوجته ، وضارَّها بالضرب ، والتضييق عليها أو منعها حقوقها من النفقة أو القسم ، ونحو ذلك لتفتدى نفسها منه ، ففعلت ، فالخلع باطل ، والعوض مردود . فان قلنا الخلع طلاق ، وقع الطلاق بغير عوض . فإن كان أقل من ثلاث ، فله رجعتها . وإن قلنا : هو فسخ ولم ينوِ به الطلاق لم يقع شيء ، وإذا قلنا يصح الخلع بغير عوض ، فان الخلع يُمضى عليه ، وإن أخذ منها شيئا رده (٥٧٥١)١٧٨/٨=٥٤/٧ ، ٥٥

فاما إن ضربها على نشوزها ومنعها حقها فلا يحرم خلعها لذلك . وهكذا لوضربها ظلما لسوء خلقه ، أو غيره ، لا يريد بذلك أن تفتدي نفسها لم يحرم عليه مخالعتها ، لكن عليه اثم الظلم (٥٧٥٢)١٧٩/٨=٥٥/٧

فإن أتت بفاحشة ، فعضلها لتفتدي نفسها منه ، ففعلت ، صح الخلع (٥٧٥٣)١٧٩/٨ =٥٥/٧

٦ - التوكيل في الخلع : يصح التوكيل في الخلع من كل واحد من الزوجين ، ومن أحدهما منفردا . وكل من صح أن يتصرف بالخلع لنفسه جاز توكيله ، ووكالته ، حرا كان أو عبدا ، ذكرا أو أنثى ، مسلما أو كافراً ، محجوراً عليه أو رشيداً ، ولا يعلم فيه خلاف .

ويكون توكيل المرأة في ثلاثة أشياء : استدعاء الخلع ، أو الطلاق ، وتقدير العوض ، وتسليمه .

وتوكيل الرجل في ثلاثة أشياء : شرط العوض ، وقبضه ، وإيقاع الطلاق أو الخلع . ويجوز التوكيل مع تقدير العوض ومن غير تقدير والمستحب التقدير.

فإن وكل زوج لم يخلُ من حالين،أحدهما : أن يقدر للوكيل العوض فيخالع به أو بما زاد ، فيصح ويلزم المسمى . وإن خالع بأقل منه فلا يصح الخلع في وجه ، وهو الأولى . وفي وجه آخر يصح ، ويرجع على الوكيل بالنقص . واما إن خالف في الجنس مثل أن يأمره بالخلع على دراهم فيخالع على عبد ، أو بالعكس . أو يأمره بالخلع حالاً فيخالع بعوض نسيئة ، فالقياس أنه لا يصح . وقيل القياس أن يلزم الوكيل القدر الذي أذن فيه ، ويكون له ما خالع به .

وإذا أُطلق الوكالة ، فانه يقتضى الخلع بمهرها المسمى حالا من جنس نقد البلد ، فان خالع بذلك ، فما زاد صح . وإن خالع بدونه ففيه وجهان أصحهما عدم صحة الخلع .

وقيل : فيه احتمالان آخران أحدهما : أن يسقط المسمى ، ويجب مهر المثل ، والثاني أن يتخير الزوج بين قبول العوض ناقصا ، ولا رجعة له ، وبين رده ، وله الرجعة .

وإن خالع بغير نقد البلد فحكمه حكم ما لو عين له عوضا ، فخالع بغير جنسه .

وإن خالع الوكيل بما ليس بمال ، كالخمر ، والخنزير ، لم يصح الخلع ولم يقع الطلاق . وسواء عين له العوض ، أو أطلق . وقيل : إن الخلع يصح ، ويرجع على الوكيل بالمسمى ، ولا شيء على المرأة . هذا إذا قلنا : الخلع بلا عوض صحيح ، فان قلنا : لا يصح بغير عوض ، فلا يقع شيء إلا أن يكون بلفظ الطلاق فيقع طلقة رجعية .

وأما وكيل الزوجة فله حالان أحدهما : أن تقدر له العوض ، فمتى خالع به فما دون صح ولزمهما ذلك ، وإن خالع بأكثر منه صح ، ولم تلزمها الزيادة ، ولزم الوكيل ، وهو الأولى. وقيل : عليها مهر مثلها ، ولا شيء على وكيلها. الثاني : أن تُطْلِق الوكالة فيقتضي خلعها بمهرها من جنس نقد البلد ، فان خالعها بذلك ، فما دون صح ، ولزمها ، وإن خالعها بأكثر منه ، فهو كما لو خالعها بأكثر مما قدرت له (٥٨١٠) ٨/٢٢٥-٢٢٨=٧/٩٠-٩٣

٧ - الخلع في الوقت الذي يحرم فيه الطلاق : لا بأس أن يقع الخلع في الحيض ، والطهر الذي أصابها فيه (٥٧٤٨)٨/١٧٤=٧/٥٢

٨ - خلع المحجور عليها : يصح خلع المحجور عليها لفلَس ، وبذلها للعوض صحيح ، ويرجع عليها بالعوض إذا أيسرت وفك الحجر عنها . وليس له مطالبتها في حال الحجر عليها (٥٧٩٧) ٨/٢١٥=٧/٨٣

فأما المحْجور عليها لسفه ، أو صغر ، أو جنون ، فلا يصح بذل العوض منها في الخلع ، سواء أذن فيه الولي أم لم يأذن . فإن خالع الرجل الزوجة المحجور عليها بلفظ يكون طلاقا ، فهو طلاق

رجعي ، ولا يستحق عوضا ، وإن لم يكن اللفظ مما يقع به الطلاق كان كالخلع بغير عوض . ويحتمل أن لا يقع الخلع ها هنا. وليس لولي هؤلاء المخالعة بشيء من مالهن . ويحتمل أن يملك ذلك إذا رأى الحظ فيه . والأب وغيره من أوليائها في هذا سواء . وإن خالعها بشيء من ماله جاز (٥٧٩٨) ٢١٥/٨ ، ٢١٦=٨٣/٧ ، ٨٤

٨ م – صحة خلع المطلقة الرجعية : ر : عدة ٤٧ – بقاء أحكام الزوجية في عدة الطلاق الرجعي.

٩ – الخلع في مرض الموت : إن المخالعة في المرض صحيحة . سواء كان المريض الزوج أو الزوجة ، أو هما جميعا . ثم إذا خالعته المريضة بميراثه منها ، فما دون ، صح الخلع ، ولا رجوع . وإن خالعته بزيادة ، بطلت الزيادة. وإن صحت من مرضها ذلك صح الخلع ، وله جميع ما خالعها به . والخلع في غير مرض الموت كالخلع في الصحة (٥٨٠٦) ٢٢٢/٨=٨٨/٧ ، ٨٩

أما خلع المريض لزوجته ، فلا إشكال في صحته ، سواء كان بمهر مثلها ، أو أكثر ، أو أقل ، ولا يعتبر من الثلث . فاما إن أوصى لزوجته المختلعة بمثل ميراثها أو أقل فانه يصح وإن أوصى لها بزيادة عليه ، فللورثة منعها ذلك (٥٨٠٧) ٢٢٣/٨=٨٩/٧

٩ م – المحاباة في بدل الخلع في مرض الموت : ر : مرض الموت ٣ – المحاباة في مرض الموت .

١٠ – الخلع مع الأجنبي : يصح الخلع مع الأجنبي بغير إذن المرأة ، مثل أن يقول الأجنبي للزوج : طلق امرأتك بألف علي . وإن قال : طلق امرأتك بمهرها ، وأنا ضامن له صح . ويرجع عليه بمهرها (٥٨٠١) ٢١٨/٨=٨٥/٧ ، ٨٦

١١ – الخلع على عوض مجهول : إن الخلع على عوض مجهول جائز . وللزوج ما جعل له ، ولا يجب مهر المثل . فعلى هذا إن خلعها على ما في يدها من الدراهم صح . فان كان في يدها دراهم فهي له ، وإن لم يكن في يدها شيء فله عليها ثلاثة ، وإن كان في يدها أقل من ثلاثة احتمل أن لا يكون له غيره ، واحتمل أن يكون له ثلاثة كاملة (٥٧٦٤) ١٨٧/٨ – ١٨٨=٦١/٧ ، ٦٢

والخلع على مجهول ينقسم أقساماً :

أحدها : أن يخالعها على عدد مجهول من شيء غير مختلف ، كالدنانير والدراهم ، كالتي يخالعها على ما في يدها من الدراهم ، كما مر .

الثاني : أن يكون ذلك من شيء مختلف ، لا يعظم اختلافه ، مثل أن يخالعها على عبد مطلق ، أو عبيد ، أو يقول : إن أعطيتني عبداً فأنت طالق ، فانها تطلق بأي عبد أعطته إياه ، ويملكه بذلك ، ولا يكون له غيره . وكذلك إن خالعته عليه ، فليس له إلا ما يقع عليه اسم العبد ، وقيل : له عليها عبد وسط وإن خالعته على عبيد فله ثلاثة .

الثالث : أن يخالعها على مسمى تعظم الجهالة فيه ، مثل أن يخالعها على دابة ، أو بعير ، أو بقرة ، أو ثوب ، أو يقول : إن أعطيتني ذلك فأنت طالق فيصح ، ويجب في الخلع ما يقع عليه الإسم من ذلك ، ويقع الطلاق بها إذا أعطته إياه فيما إذا علق طلاقها على عطيته إياه ، ولا يلزمها غير ذلك ، وقيل ترد عليه ما أخذت من صداقها . ومن هذا القسم لو خالعها على ما في بيتها من المتاع ، فان كان فيه متاع فهو له قليلا كان أو كثيرا ، معلوما ، أو مجهولا . وإن لم يكن فيه متاع ،

فله أقل ما يقع عليه اسم المتاع ، وقيل عليها المسمى في الصداق .

والرابع : أن يخالعها على حمل أمتها ، أو غنمها ، أو غيرهما من الحيوان ، أو قال : على ما في بطونها ، أو ضروعها ، فيصح الخلع . إذا ثبت هذا فانه إن خرج الولد سليما ، أو كان في ضروعها شيء من اللبن فهو له ، وإن لم يخرج شيء فقيل : لا شيء له ، وقيل : له مهر المثل ، وقيل له المهر المسمى . وإن خالعها على ما يثمر نخلها ، أو تحمل أمتها ، صح ؛ فإن لم يحمل نخلها ترضيه بشيء ، أى له أقل ما يقع عليه اسم الثمرة ، أو الحمل ، فتعطيه عن ذلك شيئا ، أي شيء كان ، مثل ما ألزمناه في مسألة المتاع . وقيل لا شيء له ، وقيل له في هذه الأمثلة المسمى في الصداق (٥٧٦٥)٨/١٨٨ – ١٩١ =٧/٦٢ – ٦٤

١٢ – **الخلع بشرط الخيار** : إن شرط الزوج الخيار لنفسه ، أو للزوجة يوماً أو أكثر ، وقبلت المرأة صح الخلع وبطل الخيار (٥٧٦١)٨/١٨٥ =٧/٦٠

١٣ – **الخلع بغير عوض** : يصح الخلع بغير عوض . وروي لا يكون خلع إلا بعوض ، إلا أن يكون نوي الطلاق ، فيكون ما نوى . فعلى هذه الرواية لا يكون فسخا بل إن نوى الطلاق ، كان طلاقا رجعيا ، وإن لم ينو به الطلاق لم يكن شيئا (٥٧٦٩)٨/١٩٤ – ١٩٥ =٧/٦٧

١٣ م – **لا نفقة للبائن بخلع ما لم تكن حاملا** : ر : نفقة المعتدة ٢ – نفقة البائن بطلاق ثلاث .

١٤ – **الخلع على نفقة العدة** : إذا خالع الرجل إمرأته على نفقة عدتها ، فيجوز ذلك إذا كانت حاملا ، أما غير الحامل فلا نفقة لها عليه ، فلا تصح عوضا (٥٨٠٨)٨/٢٢٣ =٧/٨٩

١٥ – **خلع المرأة على رضاع ولدها** : إذا خالع الرجل زوجته على رضاع ولده سنتين صح . وكذا إن جعلا وقتا معلوما قل أو كثر . فإن خالعته على رضاع ولدها ولم يذكر ا مدة صح . وينصرف إلى ما بقي من الحولين . فإن ماتت المرضعة ، أوجف لبنها ، فعليها أجر المثل لما بقي من المدة وإن مات الصبي فكذلك . فإن كان موتها أو موته أو جفاف لبنها قبل مضي شيء من المدة فعليها أجر رضاع مثله (٥٧٦٦)٨/١٩١ ، ١٩٢ =٧/٦٤ ، ٦٥

١٦ – **جعل كفالة الولد عوَضا في الخلع** : وإن خالعها على كفالة ولده عشر سنين صح . وإن لم يذكر مدة الرضاع منها ، ولا قدر الطعام ، والأدم . ويرجع عند الاطلاق إلى نفقة مثله . وللوالد أن يأخذ منها ما يستحقه من مؤونة الصبي ، وما يحتاج إليه . فإن أحب أنفقه بعينه ، وإن أحب أخذه لنفسه ، وأنفق عليه غيره ، وإن أذن لها في انفاقه على الصبي جاز . فإن مات الصبي بعد انقضاء مدة الرضاع ، فلأبيه أن يأخذ ما بقي من المؤونة . ولا يستحقه إلا يوما بيوم ، على الصحيح ، وفيه وجه آخر أنه يستحقه دفعة واحدة ، وإن ماتت المرأة خرج في استحقاقه ، في الحال وجهان كهذين الوجهين (٥٧٦٧)٨/١٩٢ – ١٩٣ =٧/٦٥ ، ٦٦

١٧ – **الخلع بأكثر من الصداق** : يكره للزوج الخلع بأكثر من الصداق ويصح مع الكراهة (٥٧٤٩)٨/١٧٥ ، ١٧٦ =٧/٥٢ ، ٥٣

١٨ – **ضمان العوض في الخلع والتصرف فيه قبل قبضه** : العوض في الخلع إن كان مكيلاً . أو موزونا ، لم يدخل في ضمان الزوج ، ولم يملك

التصرف فيه إلا بقبضه . فإن تلف قبل قبضه ، فالواجب مثله . وإن كان غير المكيل والموزون ، دخل في ضمان الزوج بمجرد الخلع وصح تصرفه فيه . وقيل يجوز التصرف في بدل الخلع قَبْل قبضه ، وإن كان مكيلا ، أو موزونا ، كما في الصداق (٥٧٦٨) ٨/١٩٣ ، ١٩٤=٧/٦٦ ، ٦٧

١٩ - ظهور عيب أو نقص صفة مشروطة في بدل الخلع : إن الخلع يستحق فيه رد عوضه بالعيب ، أو أخذ الأرش . ولا يخلو اما أن يكون على معين ، مثل أن تقول : اخلعني على هذا الثوب ، فيقول : خلعتك ثم تجد به عيبا لم يكن علم به ، فهو مخير بين رده وأخذ قيمته وبين أخذ أرشه . وإن قال : ان أعطيتني هذا الثوب فأنت طالق ، فأعطته إياه ، طلقت ، وملكه . والحكم فيه كما خالعها عليه . وإن خالعها على ثوب موصوف في الذمة ، واستقصى صفات السلم ، صح وعليها أن تعطيه إياه سليما . فإن دفعته إليه معيبا ، أو ناقصا عن الصفات المذكوره فله الخيار بين إمساكه أو رده ، والمطالبة بثوب سليم على تلك الصفة . وإن قال : ان اعطيتني ثوبا صفته كذا ، وكذا ، فأعطته ثوبا على تلك الصفات طلقت وملكه ، وان أعطته ناقصا صفة لم يقع الطلاق ولم يملكه . فإن كان على الصفة ، لكن به عيب ، وقع الطلاق لوجود شرطه . وقيل يتخير بين إمساكه ورده ، والرجوع بقيمته . وكل موضع قال : ان اعطيتني كذا ، فأعطته إياه ، فليس له غيره (٥٧٧٢) ٨/١٩٦-١٩٨=٧/٦٨ ، ٦٩

وإن خالعها على ثوب على أنه قطن فبان كتانا لزم رده ولم يكن له إمساكه (٥٧٧٤) ٨/١٩٩ =٧/٧٠ ، ٧١

٢٠ - تبين العوض في الخلع مخالفا للصفة المتفق عليها : إن قال لزوجته : ان اعطيتني ثوبا مرويا فأنت طالق ، فأعطته ثوبا هرويا ، لم تطلق ، وإن أعطته مرويا طلقت . أما إن خالعها على على مروى (دون تعليق) على العطية فأعطته هرويا فالخلع واقع ويطالبها بما خالعها عليه . أما إن خالعها على ثوب معين على أنه مروي فبان هرويا فالخلع صحيح ، ويخير بين امساكه ولا شيء له ، وبين رده وأخذ القيمة ، لأن مخالفة الصفة بمنزلة العيب في جواز الرد (٥٧٧٤) ٨/١٩٩=٧/٧٠

فإن قال : إن أعطيتني عبدا ، فأنت طالق ، فأعطته مدبرا ، أو معتقا نصفه وقع الطلاق بهما . وإن أعطته حرا ، أو مغصوبا ، أو مرهونا لم تطلق . وإن قال : ان أعطيتني هذا العبد فأنت طالق ، فأعطته إياه ، فإذا هو حر ، أو مغصوب لم تطلق أيضا ، وقيل يقع الطلاق ، فإذا أعطته إياه وجدت الصفة فوقع الطلاق بخلاف غير المعين (٥٧٨٠) ٨/٢٠٣-٢٠٤=٧/٧٤

٢١ - خلع الأمة من زوجها : إن الخلع مع الأمة صحيح ، سواء كان باذن سيدها ، أو بغير إذنه ، ويكون طلاقها على عوض طلاقا بائنا ، والخلع معها كالخلع مع الحرة سواء (٥٧٩٣) ٨/٢١٣=٧/٨٢

فان كان الخلع بغير إذن سيدها على شيء في ذمتها ، فإنه يتبع الأمة إذا أعتقت . وإن كان على عين فانه يثبت في ذمتها مثله أو قيمته إن لم يكن

مثلياً وقياس المذهب أنه لا شيء له (٥٧٩٤) ٨/٢١٣ ، ٢١٤=٧/٨٢

وإذا كان الخلع باذن السيد تعلق العوض بذمته في قياس المذهب ويحتمل أن يتعلق برقبة الأمة . وإن خالعت على معين بإذن السيد فيه ملكه . وإن أذن في قدر المال فخالعت بأكثر منه ، فالزيادة في ذمتها ، وإن أطلق الاذن اقتضى الخلع بالمسمى لها ، فإن خالعت به ، أو بما دونه لزم السيد ، وإن كان بأكثر منه تعلقت الزيادة بذمتها ، كما لو عين لها قدراً فخالعت بأكثر منه . وإن كانت مأذونا لها في التجارة سلمت العوض مما في يدها (٥٧٩٥)٨/٢١٤=٧/٨٢

والحكم في المكاتبة ، كالحكم في الأمة القن ، سواء . فان كان الخلع بغير إذن السيد ، فالعوض في ذمتها يتبعها به بعد العتق . وإن كان باذن السيد سلمه مما في يدها ، وإن لم يكن في يدها شيء فهو على سيدها (٥٧٩٦)٨/٢١٥=٧/٨٣

٢٢ – إبراء المختلعة زوجها من نفقة الحمل وأجرة الرضاع : إذا خالعت المرأة زوجها وكانت حاملا فلها النفقة . وإذا خالعته وابرأته من نفقة حملها لم يكن لها نفقة ولا للولد حتى تفطمه . وإن أبرأته مع نفقة الحمل عوضا في الخلع صح ، سواء كان العوض كله ، أو بعضه . ويبرأ حين تفطمه إذا كانت قد ابرأته من نفقه الحمل وكفالة الولد إلى ذلك الوقت ، أو اطلقت البراءة من نفقة الحمل وكفالته . وإن اختلفا في مدة الرضاع انصرفت إلى حولين ، وإن قدرا مدة البراءة بزمن الحمل ، أو بعام ، أو نحو ذلك ، فهو على ما قدَّراه وهو أحسن . فأما النفقة الزائدة على هذا من كسوة الطفل ودهنه ونحو ذلك ، فلا يصح أن يعاوض به في الخلع (٦٥٣٢)٩/٢٩٤ ، ٢٩٥=٧/٦١٠، ٦١١

٢٣ – حكم ثبوت الشفعة في عوض الخلع : إن خالع الزوج زوجته على نصف دار صح ، ولا شفعة فيه . ويتخرج أن فيه شفعة ، وفي أخذ الشفيع له بقيمته ، أو بمثل المهر وجهان . فان أعطته نصف دارها مقابل خلعها واعطائها ألفاً صح ، ولا شفعة ، وجها واحدا (٥٧٧١) ٨/١٩٦=٧/٦٨

٢٤ – تسليم عوض الخلع إلى الزوج المملوك : متى خالع العبد زوجته كان العوض لسيده . ويجب تسليم العوض إلى سيد العبد ، وهو الأولى ، وقيل يصح قبض العبد للعوض ، وإن استهلكه لم يرجع على المختلعة بشيء . وأما المكاتب فيدفع العوض إليه (٥٨٠٤)٨/٢٢٠=٧/٨٧

٢٥ – تسليم عوض الخلع إلى الزوج المحجور عليه : عوض خلع المحجور عليه ملك له ، إلا أنه لا يجوز تسليمه إليه ، بل إلى وليه ، إلى الصحيح. فإن سلمت المختلعة العوض الى المحجور عليه لم تبرأ ، فان أخذه الولي منه برئت . وإن أتلفه أو تلف في يده كان لوليه الرجوع عليها به . وقيل يجوز دفعه إلى المحجور عليه ، وإن استهلكه لم يرجع على المختلعة بشيء (٥٨٠٤)٨/٢٢٠ ، ٢٢١ =٧/٨٧

٢٦ – الخلع من الكفار ، والعوض المحرم : إن الخلع من الكفار جائز ، سواء كانوا أهل ذمة ، أو أهل حرب . فإن خالعها بعوض صحيح ، ثم أسلما ، وترافعا إلى الحاكم ، أمضى ذلك عليهما ، كالمسلمين . وإن كان الخلع بعوض محرم ، كالخمر والخنزير فقبضه ثم أسلما ، وترافعا إلينا أو أسلم أحدهما ، أمضى ذلك عليهما ، ولم يعرض

له . ولم يزده ولا يبقى له عليها شيء . وإن كان إسلامهما أو ترافعهما قبل القبض ، لم يمضه الحاكم ، ولم يأمر باقباضه . قيل : ثم لا شيء له ، وقيل: يجب مهر المثل . وقيل: يجب قيمة ما سمي لها على تقدير كونه مالا . وإن حصل القبض في بعضه دون بعض سقط ما قبض . وفيما لم يقبض الوجوه الثلاثة (٥٨٠٩) ٨/٢٢٤-٢٢٥ = ٨٩/٧ ، ٩٠

٢٧ – جمع الخلع والبيع بعوض واحد : إذا قالت الزوجة لزوجها : بعني عبدك هذا ، وطلقني بألف ، ففعل صح ، وكان بيعا وخلعا بعوض واحد ، وجاز جمعهما ، وهو الأصح ، وقيل انه لا يصح . فعلى القول الأول يتقسّط الألف على الصداق المسمى وقيمة العبد فلو رَدَّت العبد بعيب رجعت بقسطه ، وإن وجدته حرا ، أو مغصوبا رجعت به ، فإن كان مكان العبد شِقص مشفوع ، ففيه الشفعة ، ويأخذه الشفيع بحصة قيمته من الألف (٥٧٧٠) ٨/١٩٥ ، ١٩٦ =٦٨/٧

٢٨ – ردة الزوجة بعد المخالعة وقبلها : إذا قالت الزوجة لزوجها : طلقني بدينار ، فطلقها ، ثم ارتدت لزمها الدينار ، ووقع الطلاق بائنا ، ولا تؤثر الردة في إبطال الطلاق لأنها وقعت بعد البينونة .

وإن طلقها بعد ردتها ، وقبل دخوله بها بانت بالردة ولم يقع الطلاق لأنه صادفها بائنا .

وإن كان الطلاق بعد الدخول ، وقلنا ان الردة ينفسخ بها النكاح في الحال ، فكذلك (الحكم) . وإن قلنا يقف انفساخ النكاح على انقضاء العدة ، كان الطلاق مراعى ، فان أقامت على ردتها حتى انقضت عدتها تبينا أنها لم تكن زوجته حين طلقها فلم يقع ، ولا شيء له عليها . وإن رجعت إلى الإسلام بـان أن الطلاق صادف زوجته فوقع ، واستحق عليها العوض (٥٧٦٣) ٨/١٨٦=٦١/٧

٢٩ – تقسيم عوض الخلع فيما إذا خالع امرأتين على بدل واحد : إن خالع امرأتين بعوض واحد فيقسم العوض بينهما على قدر المهرين ، وقيل يقسم بينهما بالسوية (٥٦٣٩) ٨/٨٣=٧٤١/٦

٣٠ – تبين بطلان مالية العوض في الخلع : إن الرجل إذا خالع امرأته على عوض يظنه مالا ، فبان غير مال ، مثل أن يخالعها على عبد بعينه ، فيبين حرا ، أو مغصوبا ، أو على خل فيبين خمرا ، فان الخلع صحيح ولكنه يرجع عليها بقيمة العبد ، وإن خالعها على هذا الدن من الخل فبان خمرا رجع عليها بمثله خلا ، في الصحيح ، وقيل يرجع بقيمة مثله خلا (٥٧٧٨) ٨/٢٠٢=٧٣/٧

وإن خالعها على محرم يعلمان تحريمه ، كالحر ، والخمر ، والخنزير، والميتة ، فهو كالخلع بغير عوض سواء لا يستحق شيئا ، ولوقوع الطلاق أو الخلع حينئذ أو عدم وقوعه راجع (خلع ١٣ – الخلع بغير عوض) وإن قال ان أعطيتني خمرا ، أو ميتة ، فأنت طالق ، فأعطته ذلك طلقت ، ولا شيء عليها (٥٧٧٩) ٨/٢٠٣=٧٣/٧ ، ٧٤

٣١ – إذا طلبت الخلع على عوض فأجابها لزمها العوض وإن لم يذكره : إذا قالت : طلقني بألف ، أو على أن لك ألفا ، أو إن طلقتني فلك علي ألف ، فقال : أنت طالق ، استحق الألف وإن لم يذكره .

وإن قالت : اخلعني بألف ، فقال : أنت طالق ، فان قلنا : الخلع طلقة بائنة،وقع واستحق

العوض . وإن قلنا : هو فسخ ، ففي استحقاقه العوض احتمالان .

وإن قالت : طلقني بألف ، فقال : خلعتك ، فان قلنا : هو طلاق ، استحق الألف . وان نوى به الطلاق فكذلك ، وإن لم ينو الطلاق ، وقلنا : ليس بطلاق ، لم يستحق عوضا ، ويحتمل أن يكون كالخلع بغير عوض ، وفيه من الخلاف ما فيه (٥٧٨٦) ٢٠٨/٨ ، ٢٠٩=٧٨/٧

٣٢ - حكم ما إذا علق على عوض طلاقاً ذا عدد ، فقبلت أقل منه : إذا قال لزوجته : أنت طالق ثلاثاً بألف ، فقالت : قبلت واحدة منها بألف ، وقع الثلاث ، واستحق الألف . وإن قالت : قبلت بألفين ، وقع ولم يلزمها الألف الزائد . وإن قال : قبلت بخمسمئة،لم يقع . وإن قالت : قبلت واحدة من الثلاث بثلث الألف لم يقع ، وإن قال : أنت طالق طلقتين إحداهما بألف،وقعت بها واحدة ، ووقفت الأخرى على قبولها (٥٧٩١) ٢١٣/٨=٨١/٧

٣٣ - الاختلاف في الخلع أو في العوض : إذا اختلف الزوجان في الخلع ، فادعاه الزوج ، وأنكرته المرأة ، بانت باقراره ، ولم يستحق عليه عوضا . وإن ادعته المرأة وأنكره الزوج ، فالقول قوله ، ولا يستحق عليها عوضا . فان اتفقا على الخلع ، واختلفا في قدر العوض ، أو جنسه أو حلوله ، أو تأجيله ، أو صفته ، فالقول قول المرأة في رواية ، وروي أن القول قول الزوج . وإن قال : خالعتك بألف ، فقالت : إنما خالعك غيرى بألف في ذمته ، بانت ، والقول قولها في نفي العوض عنها . وإن قالت : نعم ، ولكن ضمنها لك أبي ، أو غيره ، لزمها الألف لاقرارها به . وكذلك إن قالت : خالعتك على ألف يزنه لك أبي .

وإن قال : سألتني طلقة بألف ، فقالت : بل سألتك ثلاثا بألف ، فطلقتني واحدة ، بانت باقراره ، والقول قولها في سقوط العوض . وإن خالعها على ألف ، فادعى أنها دنانير ، وقالت : بل هي دراهم فالقول قولها . وقيل : القول قول الزوج . وإن اتفقا على ألف درهم لزم الألف من غالب نقد البلد . وإن اتفقا على أنهما أرادا دراهم قُراضة مثلا لزمها ما اتفقت إرادتهما عليه ، وإن اختلفا في الإرادة كان حكمها حكم المطلقة يرجع إلى غالب نقد البلد ، وهو الأصح ، وقيل إذا اختلفا في الارادة وجب المهر المسمى في العقد (٥٨١١) ٢٢٩/٨ ، ٢٣٠=٩٣/٧ ، ٩٤

٣٤ - من علّق خُلعَهُما على مشيئتهما لم تطلق إحداهما إلا بمشيئتهما جميعاً ، وكيفية تقسيم العوض عليهما : إن قال لامرأتيه : أنتما طالقتان بألف إن شئتما ، فقالتا : قد شئنا ، وقع الطلاق بهما بائنا ، ولزمهما العوض بينهما على قدر مهريهما . وإن شاءت إحداهما دون الأخرى لم تطلق واحدة منها بل يتعلق الطلاق بمشيئتهما جميعا ، وبنطقهما بذلك لفظا ، لأن ما بالقلب لا سبيل إلى معرفته . فلو قال الزوج : ما شئتما ، وإنما قلتما ذلك بألسنتكما ، أو قالتا : ما شئنا بقلوبنا ، لم يقبل .

فاذا ثبت هذا ، فان العوض يتقسط عليهما على قدر مهر كل واحدة منهما في الصحيح من المذهب ، فان كانت إحداهما رشيدة ، والأخرى محجور عليها لسفه ، فقالتا : قد شئنا ، وقع الطلاق عليهما ، ووجب على الرشيدة قسطها من العوض ، ووقع طلاقها بائنا ، ولا شيء على المحجور عليها ، ويكون طلاقها رجعيا . وكذلك إن كانت غير

بالغة إلا أنها مميزة . وإن كانت إحداهما مجنونه ، أو صغيرة غير مميزة لم تصح المشيئة منهما ، ولم يقع الطلاق .

وإن قالتا : طلقنا بألف ، فطلقهما ، فالألف عليهما ، على قدر صداقيهما في أصح الوجهين . وإن طلق إحداهما ، فعليها حصتها منه ، وإن كانت إحداهما غير رشيدة فطلقهما ، فعلى الرشيدة حصتها من الألف ، ويقع طلاقها بائنا ، وتطلق الأخرى طلاقا رجعيا ، ولا شيء عليها (٥٨٠٠)٨/٢١٧ - ٢١٨=٧/٨٤ ، ٨٥

٣٥ - **الرجعة في الخلع** : لا تثبت في الخلع رجعة ، سواء قلنا هو فسخ أو طلاق ، في قول أكثر أهل العلم (٥٧٥٩)٨/١٨٤=٧/٥٩

فان شرط في الخلع أن له الرجعة ، فقيل يبطل الشرط ، ويصح الخلع . ويحتمل أن يبطل الخلع وتثبت الرجعة . وإذا حكمنا بصحة الخلع ، فقيل يسقط المسمى في العوض ، ويجب المسمى في العقد ، ويحتمل أن يجب المسمى في العوض (٥٧٦٠)٨/١٨٥=٧/٦٠

٣٦ - **طلاق المختلعة** : إن المختلعة لا يلحقها طلاق بحال (٥٧٥٨)٨/١٨٣ ، ١٨٤=٧/٥٩

٣٧ - **نقصان عدد الطلاق بالخلع** : إن الخلع إذا قلنا هو طلقة ، فإذا خالع زوجته مرة ، حسبت عليه طلقة ، فينقص بها عدد طلاقه . وإن خالعها ثلاثا فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره . وإن قلنا هو فسخ لم تحرم عليه وإن خالعها مئة مرة (٥٧٥٥)٨/١٨٠ ، ١٨١=٧/٥٧

٣٨ - **طلب الأب طلاق ابنته على أن يبرئ الزوج من مهرها** : إذا قال الأب : طلق ابنتي ، وأنت برئ من صداقها ، فطلقها وقع الطلاق رجعيا ، ولم يبرأ من شيء ، ولم يرجع على الأب ، ولم يضمن له لأن الأب ليس له أن يبرئ مما لولده . وفي رواية يرجع على الأب ، إن كان الزوج جاهلا بأن إبراء الأب لا يصح لأنه غره ويقع الطلاق بائنا . وإن علم أن إبراء الأب لا يصح لم يرجع بشيء ، ويقع الطلاق رجعيا .

وإن قال الزوج : هي طالق إن أبرأتني من صداقها ، فقال الأب : قد أبرأتك ، لم يقع الطلاق لأنه لا يبرأ بابراء الأب . وروي عن أحمد أن الطلاق واقع ، فيحتمل أنه أوقعه إذا قصد الزوج تعليق الطلاق على مجرد التلفظ بالإبراء دون حقيقة البراءة .

وإن قال الزوج : هي طالق إن برئت من صداقها ، لم يقع ، وإن قال الأب : طلقها على ألف من مالها ، وعلي الدرك (التبعة والضمان) ، فطلقها طلقت طلاقا بائنا ، ولا يملك الألف (من مالها) لأنه ليس للأب بذله (٥٧٩٩)٨/٢١٦ =٧/٨٤

٣٩ - **تعليق الطلاق بعوض على مشيئة الزوجة** : إذا قال لامرأته : أنت طالق بألف ، إن شئت ، لم تطلق حتى تشاء . فإذا شاءت وقع الطلاق بائنا ، ويستحق الألف ، سواء سألته الطلاق فقالت : طلقني بألف ، فأجابها ، أو قال لها ذلك ابتداء .

وتعتبر مشيئتها بأن تقول بلفظها : قد شئت . ويكون ذلك على التراخي ، فمتى شاءت طلقت .

ولو أنه قال لامرأته : أمرك بيدك إن ضمنت لي ألفا ، فهو أيضا على التراخي وله الرجوع فيما جعل إليها ، كالوكالة .

وكذلك لو قال لزوجته : طلقي نفسك إن ضمنت لي ألفا ، فمتى ضمنت له ألفا ، وطلقت

نفسها وقع الطلاق ما لم يرجع . وإن ضمنت له الألف ولم تطلق ، أو طلقت ولم تضمن لم يقع الطلاق (٥٧٧٧) ٨/٢٠١ = ٧/٧٢ ، ٧٣

٤٠ - طلب المرأة طلاق نفسها مع ضرتها بعوض : إن قالت له امرأته : طلقني وضرتي بألف ، فطلقهما ، وقع الطلاق بهما بائنا واستحق الألف على باذلته . وإن طلق إحداهما ، فقيل : تطلق طلاقا بائنا ، ولزم الباذلة حصتها من الألف ، وقيل : لا يلزم الباذلة شيء (٥٨٠٢) ٨/٢١٨ - ٢١٩ = ٧/٨٦

وإن قالت : طلقني بألف على أن تطلق ضرتي ، أو على أن لا تطلق ضرتي ، فالخلع صحيح ، والشرط لازم . فان لم يفِ لها بشرطها ، فعليها الأقل من المسمى ، أو الألف الذي شرطته . ويحتمل أن لا يستحق شيئا من العوض (٥٨٠٣) ٨/٢١٩ = ٧/٨٦

٤١ - لزوم الطلاق المعلق على شرط العوض : تعليق الطلاق على شرط العطية ، أو الضمان ، أو التمليك لازم من جهة الزوج لزوما لا سبيل إلى دفعه . ويقع الطلاق بوجود الشرط سواء كانت العطية على الفور ، أو التراخي . وسواء قال : متى أعطيتني فأنت طالق ، أو قال : إن أعطيتني أو إذا أعطيتني ، لا فرق بين هذه الصيغ كلها في ذلك (٥٧٧٦) ٨/٢٠٠ = ٧/٧١

٤٢ - الطلاق المعلق على اعطائها له مبلغا ، لا يقع إلا بالقبض : كل موضع علق طلاق زوجته على عطيتها إياه ، فمتى أعطته على صفة يتمكن فيها من القبض ، وقع الطلاق ، سواء قبضه منها ، أو لم يقبضه ، لأن العطية وجدت . فان هرب الزوج ، أو غاب قبل عطيتها ، أو قالت : يضمنه لك فلان ، أو اجعله قصاصا مما لي عليك ، أو أعطته به رهنا ، أو أحالته به لم يقع الطلاق لأن العطية لم توجد .

وكذلك كل موضع تعذرت العطية فيه لا يقع الطلاق سواء كان التعذر من جهته ، أو من جهتها ، أو من جهة غيرهما ، لانتفاء الشرط .

ولو قالت : طلقني بألف فطلقها استحق الألف ، وبانت ، وإن لم يقبض (٥٧٧٥) ٨/١٩٩ ، ٢٠٠ = ٧/٧١

٤٣ - تعليق الطلاق على عوض بأجل معين : إن قالت امرأة لزوجها : طلقني بألف إلى شهر ، أو أعطته ألفا على أن يطلقها إلى شهر ، فقال : إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق ، صح ذلك ، واستحق العوض ، ووقع الطلاق عند رأس الشهر بائنا . وإن طلقها قبل مجيء رأس الشهر طلقت ولا شيء له ، روي ذلك عن أحمد .

وإن قالت : لك ألف على أن تطلقني أي وقت شئت من الآن إلى شهر صح ذلك على الصحيح . وقيل : لا يصح،ويكون له إن طلقها مهر المثل (٥٧٨٩) ٨/٢١٠ = ٧/٧٩

٤٤ - حكم ما إذا طلقها بصيغة لا تقتضي التعليق على عوض : إن قال لزوجته مبتدئاً : أنت طالق وعليك ألف ، وقعت رجعية ولا شيء عليها ، فان أعطته المرأة عن ذلك عوضاً لم يكن عوضا ، بل يكون هبة مبتدأة يعتبر فيه شرائط الهبة .

وإن قالت المرأة : ضمنت لك ألفا ، فلا يصح الضمان لأن الضمان يكون عن غير الضامن .

فان اختلفا فقال : أنت استدعيت مني الطلاق بالألف ، فأنكرته ، فالقول قولها . فاذا حلفت برئت من العوض وبانت فيقبل قوله عليها في

البينونة ولا يقبل عليها في العوض .

وإن قال : ما استدعيت مني الطلاق ، وإنما أنا ابتدأت ، فلي عليك الرجعة ، وادعت أن ذلك كان جوابا لاستدعائها ، فالقول قول الزوج ، ولا يلزمها الألف .

وإن قال : أنت طالق على ألف ، أو أنت طالق على أن عليك ألفاً ، يقع الطلاق رجعيا ولا شيء له لأن ما قاله ليس تعليقا للطلاق على العوض . وقيل : إن قبلت ذلك لزمها الألف ، وكان خلعا ، وإلا لم يقع الطلاق . وهذا بناء على أن ما قاله تعليق (٥٧٩٠) ٨/٢١١، ٢١٢ =٧/٨٠ ، ٨١

٤٥ – حكم ما لو طلقها أكثر أو أقل من العدد المتفق عليه : إذا قالت المرأة لزوجها : طلقني ثلاثا بألف أو لك ألف ، فإن طلقها أقل من ثلاث ، وقع الطلاق ولا شيء له . وإن طلقها ثلاثا استحق الألف .

وإن قالت : طلقني وضرتي بألف ، أو على ألف علينا . فطلقها وحدها طلقت ، وعليها قسطها من الألف،لأن عقد الواحد مع اثنين بمنزلة عقدين فيجوز أن ينعقد أحدهما صحيحا دون الآخر . وإن كان العوض منها وحدها فلا شيء له ، في قياس المذهب . لأن العقد لا يتعدد بتعدد العوض كما لو اشترى فرسين بثمن واحد فهو عقد واحد (٥٧٨١ ، ٥٧٨٢) ٨/٢٠٤ =٧/٧٥ ، ٧٦ وإن قالت : طلقني ثلاثاً بألف ، ولم يبق من طلاقها إلا واحدة ، فطلقها واحدة أو ثلاثاً ، بانت بثلاث ، ويستحق الألف علمت أو لم تعلم (٥٧٨٣) ٨/٢٠٦ =٧/٧٦

وفي الأصل تفريع على ذلك فليرجع إليه من شاء (٥٧٨٤) ٨/٢٠٦ ، ٢٠٧ =٧/٧٦

وإن قالت : طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثا ، استحق الألف . وفي الأصل تفريعات على ذلك فلتراجع (٥٧٨٥) ٨/٢٠٧ =٧/٧٧

ولو قالت له : طلقني عشراً بألف فطلقها واحدة أو اثنتين ، فلا شيء له ، وإن طلقها ثلاثا استحق الألف (٥٧٨٧) ٨/٢٠٩ =٧/٧٨

٤٦ – أخذ الزوج العوض على أن يجعل أمر الزوجة إليها : روي في رجل قالت له امرأته : اجعل أمري بيدي وأعطيك عبدي هذا ، فقبض العبد ، وجعل أمرها بيدها وباع العبد قبل أن تقول المرأة شيئا،هو له ، إنما قالت : اجعل أمري بيدي ، واعطيك . فقيل لأحمد متى شاءت تختار ؟ قال : نعم . ما لم يطأ ، أو ينقض . فجعل له الرجوع ما لم تطلق . وإذا رجع فينبغي أن ترجع عليه بالعوض. ولو قال : إذا جاء رأس الشهر فأمرك بيدك ، مَلَكَ ابطال هذه الصفة لان هذا يجوز الرجوع فيه . قال أحمد : ولو جعلت له امرأته ألف درهم على أن يخيرها فاختارت الزوج لا يرد عليها شيئا (٥٧٦٢) ٨/١٨٦ =٧/٦٠ ، ٦١

٤٧ – حكم ما إذا علق الطلاق على عوض ، فنقصت النقود عددا أو وزنا أو جودة : إذا قال الزوج لزوجته : إن أعطيتني ألف درهم ، فأنت طالق ، فأعطته ألفا ، أو أكثر ، طلقت لوجود الصفة ، وإن أعطته دون ذلك لم تطلق . وإن أعطته دراهم تنقص في العدد عن ألف ولكنها في الوزن تساوي ألفا أو أكثر طلقت . وإن أعطته ألفا في العدد تنقص في الوزن عن ألف لم تطلق .

ويحتمل أن الدراهم متى كانت تنفق برؤوسها من غير وزن فانها تطلق وانها متى أعطته ما ينقص في العدد لم تطلق ولو كانت في الوزن أكثر من ألف.

وإن أعطته ألفا رديئة ،كنحاس فيها ، أو

رصاص أو نحوه ، لم تطلق ، وإن زادت على الألف بحيث يكون فيها ألف فضة ، طلقت .

وإن أعطته سبيكة تبلغ ألفا لم تطلق لأنها لا تسمى دراهم . وإن أعطته ألفاً ردىء الجنس لخشونة ، أو سواد ، أو كانت وحشة السكة طلقت ، وله ردها ، وأخذ بدلها (٥٧٧٣) ١٩٨/٨ =٧٠/٧

٤٨ – **الخلع قبل الدخول بالمهر أو ببعضه ، وكيفية المقاصة في ذلك** : ر : مهر ٧٧ – المخالعة على المهر كله أو بعضه قبل الدخول .

٤٩ – **ثبوت الخلع على المرأة بشاهد وامرأتين أو يمين المدعي ، ولا يثبت على الرجل بأقل من شاهدين** : ر : شهادة ٧٨ – ما يثبت بشهادة رجل وامرأتين أو رجل ويمين المدعي .

خلوة – **ثبوت الرجعة للزوج إذا طلق امرأته دون الثلاث بعد الخلوة** : الخلوة كالاصابة في إثبات الرجعة للزوج على امرأته التي خلا بها . وقيل لا رجعة إلا باصابة (٦٠٩٣) ٤٩٣/٨ =٢٩٠/٧

٢ – **صفة الخلوة التي يستقر بها المهر** : ر : مهر ٦٣ – استقرار المهر بالخلوة في عقد صحيح .

٣ – **هل تنتشر حرمة المصاهرة بالخلوة ؟** ر : نكاح ٤٢ – هل تثبت حرمة المصاهرة بالنظر والمباشرة والخلوة .

٤ – **ما يثبت بالخلوة من أحكام الوطء وما لا يثبت** : ر : نكاح ٧٧ – ما يثبت بالخلوة من أحكام الوطء .

٥ – **الخلوة في النكاح المجمع على بطلانه لا توجب عدة وفي المختلف فيه توجبها** : ر : عدة ٦ – العدة في النكاح المجمع على بطلانه والمختلف فيه .

٦ – **تقرير الخلوة للعدة** : ر : عدة ٥ – اعتداد المطلقة بعد الخلوة دون جماع .

٧ – **تقرير الخلوة بالزوجة للميراث وعدة الوفاة وكمال المهر** : ر : إرث ٧٠ – ارث المطلقة في المرض المخوف .

خمار – **جواز المسح على الخمار عند الوضوء** : ر : مسح ١٤ – المسح على الخمار ونحوه .

خمر – **تحريم المسكرات كلها** : الخمر محرم بالكتاب والسنة والاجماع (كتاب الأشربة) ٣٢٥/١٠ =٣٠٣/٨ وكل مسكرٍ حرام قليله وكثيره ، وهو خمر حكمه حكم عصير العنب في تحريمه ووجوب الحد على شاربه (٧٣٣٨) ٣٢٦/١٠ =٣٠٤/٨

٢ – **حرمة بيع الخمر** : ر : بيع ٧٢ – بيع ما يحرم أو ما يقصد به حرام .

٣ – **نجاسة الخمر** : الخمر نجسة ، وكل مسكر فهو حرام نجس (٧٣٦٢) ٣٤١/١٠ =٣١٨/٨

٤ – **تحريم القليل مما يسكر كثيره** : ما أسكر كثيره فقليله حرام (٧٣٦٣) ٣٤١/١٠ =٣١٨/٨

٥ – **تخلل الخمر وتخليلها** : إذا انقلبت الخمر بنفسها من خمر إلى خل فانها تطهر وتحل . وإن تخللت بفعل آدمي لم تزل عن حرمتها ولا عن نجاستها ، وقيل : تطهر .

وإذا ألقي فيها شيء تنجَّس بها ، ثم إذا انقلبت بقي ما ألقي فيها نجساً ، أما إن نقلها من

موضع إلى موضع فتخللت من غير أن يلقى فيها شيئاً فإن لم يكن قصد تخليلها حلت ، وإن قصد تخليلها ففي طهارتها احتمالان (٧٣٦٧) ٣٤٣/١٠ =٣١٩/٨ - ٣٢١

٥ م - **تخمر العصير المرهون** : ر : رهن ٥٩ - تخمر العصير المرهون.

٦ - **شرب الخمر للتداوي** : لا يباح شرب الخمر للتداوي ، وعليه الحد إن فعل (٧٣٤٢) ٣٣٠/١٠ =٣٠٨/٨

٧ - **شرب الخليطين** : يكره الخليطان كنبذ تمر مع زبيب ، وقال أحمد : الخليطان حرام ، وقيل : هو حرام إذا أسكر ، فإن لم يسكر لم يحرم ، وهو الصحيح (٧٣٦٦) ٣٤٢/١٠ = ٣١٨/٨ ، ٣١٩

٨ - **درجة السكر الذى يفسق به شارب النبيذ** : حد السكر الذى يحصل به فسق شارب النبيذ . ويختلف في وقوع طلاقه ، ويمنع صحة الصلاة منه ، هو الذى يجعله يخلط في كلامه - ما لم يكن قبل الشرب كذلك - ويغيره عن حال صحوه ويغلب على عقله ، ولا يميز بين ثوبه وثوب غيره عند اختلاطهما (٧٣٥١) ٣٣٥/١٠ =٣١٢/٨

٩ - **حكم مطبوخ العصير والنبيذ قبل غليانهما** : ما طبخ من العصير والنبيذ قبل غليانه حتى صار غير مسكر (كالدبس) فهو مباح وما أسكر كثيره فقليله حرام سواء ذهب منه الثلثان أو أقل أو أكثر (٧٣٦٣) ٣٤١/١٠ =٣١٨/٨

١٠ - **حكم العصير والنبيذ بعد الغليان أو مضيّ ثلاثة أيام** : يحرم العصير إذا غلى كغليان القدر وقذف بزبده أو أتى عليه ثلاثة أيام بلياليهن (٧٣٦٠) ٣٤٠/١٠ =٣١٧/٨ والنبيذ مباح ما لم يغل أو تأت عليه ثلاثة أيام ، وهو ماء يلقى فيه تمر أو زبيب ليحلوا به الماء وتذهب ملوحته (٧٣٦١) ٣٤١/١٠ =٣١٧/٨

١١ - **حكم شرب الفقاع** : لا بأس بالفقاع وهو شراب يتخذ من الشعير يخمّر حتى تعلوه فقاعات لأنه لا يسكر ، وإذا ترك فسد، بخلاف الخمر (٧٣٦٤) ٣٤١/١٠ =٣١٨/٨

١٢ - **ضمان الخمر** : لا يجب ضمان الخمر والخنزير سواء كان متلفه مسلما أو ذميا وسواء كان لمسلم أو ذمي (٣٩٩٧) ٤٤٢/٥ =٢٧٦/٥

١٢ م - **لا ضمان على من كسر آنية الخمر** : ر : ضمان ٢٧ - عدم ضمان كسر الصليب ونحوه.

١٣ - **من يلزمه حد الشرب** : حد الشرب يلزم من شرب الخمر مختارا لشربها ، فان شربها مكرها فلا حد عليه ، وكذلك المضطر إليها لدفع غصة بها إذا لم يجد مائعا سواها (٧٣٤٢) ٣٣٠/١٠ =٣٠٧/٨ ويشترط أن يكون الشارب عالما أن كثيرها يسكر . ومن يشربها غير عالم بتحريمها فلا حد عليه ، فإن ادعى الجهل بتحريمها نظرنا ، فان كان ناشئا ببلد الإسلام بين المسلمين لم تقبل دعواه ، وإن كان حديث عهد الإسلام أو ناشئا ببادية بعيدة عن البلدان قبل منه (٧٣٤٣) ٣٣١/١٠ =٣٠٨/٨ ولا يجب الحد حتى يثبت شربه باقرار أو بينة ، ويكفي في الاقرار مرة واحدة ، فان رجع عن اقراره قبل رجوعه ولا يعتبر مع الاقرار وجود رائحة الخمر في فه (٧٣٤٤) ٣٣١/١٠ =٣٠٩/٨ ولا يجب الحد بمجرد وجود رائحة الخمر في فيه على الصحيح (٧٣٤٥) ٣٣٢/١٠ =٣٠٩/٨

وإن وجد سكران أو تقيأ الخمر فلا حد عليه ، وقيل : عليه الحد (٧٣٤٦) ٣٣٢/١٠ = ٣٠٩/٨

ولا تكون البينة إلا رجلين عدلين مسلمين يشهدان

أنه شرب مسكرا ولا يحتاجان إلى بيان نوعه. ولا يفتقر في الشهادة إلى ذكر عدم الإكراه ، ولا ذكر علمه انه مسكر (٧٣٤٧) ١٠/٣٣٣ =٨/٣١٠

١٤ - مقدار حد شرب الخمر : حد الخمر للحر ثمانون جلدة ، وفي رواية أربعون (٧٣٤١) ١٠/٣٢٩=٨/٣٠٧

ويجلد العبد والأمة أربعين ، وعلى الرواية الثانية عشرين .

ويجلد الرقيق بسوط دون السوط الذى يجلد به الحر (٧٣٥٨) ١٠/٣٣٩=٨/٣١٦

١٥ - وجوب الحد لشرب القليل من كل مسكر : يجب الحد على من شرب قليلا من المسكر أو كثيرا وسواء في ذلك عصير العنب وغيره من المسكرات (٧٣٣٩) ١٠/٣٢٨=٨/٣٠٦

وإن ثَرَدَ في الخمر أو اصطبغ بها أو طبخ بها لحما فأكل من مرقته فعليه الحد .

وان عجن بها دقيقا ثم خبزه فأكله لم يحد .

وان احتقن بالخمر لم يحد على الصحيح.

وإن استَعَطَ فعليه الحد (٧٣٤٠) ١٠/٣٢٩ =٨/٣٠٦

١٥ م - وجوب حد الزنى على من زنى أثناء السكر : ر : زنى ٢٠ - زنى النائم والسكران

١٦ - عدم اقامة الحد حال السكر : لا يقام الحد على السكران حتى يصحو (٧٣٥٠) ١٠/٣٣٥ =٨/٣١٢

١٧ - أثر تكرار السكر واجتماعه مع غيره من موجبات الحدود في الاسقاط : ر : حدّ ٢ ، ٣ - اجتماع الحدود .

خنثى - تعريف الخنثى ، وأنواعه : الخنثى : هو الذى له ذكر وفرج امرأة ، أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول .

وينقسم إلى مشكل وغير مشكل ، فالذى يتبين فيه علامات الذكورة أو الأنوثة فيُعلم أنه رجل أو امرأة فليس بمشكل ، وإنما هو رجل فيه خِلقة زائدة أو امرأة فيها خِلقة زائدة . وحكمه في إرثه وسائر أحكامه حكم ما ظهرت علاماته فيه ، يعتبر بمباله ، فإن بال منهما جميعا اعتبرنا اسبقهما. فان خرجا معاً ولم يسبق أحدهما يرث من المكان الذي ينزل منه أكثر ، فان استويا فهو حينئذ مشكل وقد يتبين أشكاله عند الكِبَر بعلامات أخر ، كنبات اللحية وخروج المنى أو تفلك الثدى والحيض والحبل (٤٩١٠) ٧/١١٣=٦/٢٥٣ ومن لم يكن له في قبله مخرج ذكر ولا فرج ، ولكن لحمة ناتئة يرشح منها البول رشحا على الدوام ، ومن ليس له إلا مخرج واحد بين المخرجين ، منه يتغوط ومنه يبول ، ومن ليس له مخرج أصلا لا قبل ولا دبر ، ويتقيأ ما يأكله تقيُّؤا فهؤلاء جميعا في حكم الخنثى إلا أنه لا يمكن اعتباره بمباله فان لم تكن له علامة أخرى ، فهو مشكل تثبت له أحكام الخنثى المشكل في ميراثه وأحكامه كلها (٤٩١٤) ٧/١٢٠ =٦/٢٥٨

٢ - اقرار الخنثى المشكل بأنه رجل أو امرأة : الخنثى المشكل إذا أقر على نفسه بما يقلل ميراثه أو ديته قبل منه ، وإن ادعى ما يزيد ذلك لم يقبل لأنه متّهم فيه ، وما كان من عباداته وسترته وغير ذلك فينبغي أن يقبل قوله فيه .

ويقبل قوله في الامامة وولاية النكاح وما لا يثبت حقا على غيره (٥٥٤٦) ٧/٦١٩=٦/٦٧٨

٣ – علامة بلوغ الخنثى : ر : بلوغ ١ – علامات البلوغ في الذكر والأنثى.

٤ – غسل الخنثى من الوطء إذا نزل : ر : غسل ٢ – وجوب الغسل بالتقاء الختانين.

٥ – لا يُنْقَضُ الوضوء بلمس الخنثى لرجل أو امرأة : ر : وضوء ٥٠ – انتقاض الوضوء بملامسة النساء.

٦ – حد العورة من الخنثى المشكل كعورة الرجل : ر : عورة ٢ – عورة الخنثى.

٧ – لا يُغسل الخنثى الميت ، ويكتفى له بالتيمم : ر : غسل الميت ٥ – تغسيل الرجل المرأة والمرأة الرجل.

٨ – الارتضاع بلبن الخنثى لا يُحرم : ر : رضاع ١١ – لبن الخنثى.

٩ هل يجوز للخنثى أن يتزوج رجلا أو امرأة : ر : نكاح ٥١ – نكاح الخنثى.

١٠ – توريث الخنثى : ر : ارث ١٠٢ – ارث الخنثى.

١١ – دية الجناية على الخنثى المشكل : ر : دية ٨ – دية قتل الخنثى المشكل وجراحه.

١٢ – ما يجب من القصاص والدية على من قطع آلة خنثى : ر : قصاص ٨٥ – القصاص في الذكر.

١٣ – قتل الرجل والمرأة بالخنثى ، وبالعكس: ر : قصاص ٤٥ – قتل الرجل والمرأة بالخنثى وبالعكس.

خنزير

– الخرز بشعر الخنزير : اختلفت الرواية عن أحمد في الخرز بشعر الخنزير ، فروي عنه كراهته وروى الجواز .

وإذا خرز به شيء رطب ، أو كانت الشعرة رطبة تنجس الشيء ولم يطهر إلا بالغسل (٩٦) ٦٧/١ و ٦٨ = ٨٢/١

٢ – تقتل الخنازير التي توجد في دار الحرب : ر : غنيمة ٢ – ما يجوز للغازي أخذه وما يجب ضمه إلى الغنيمة.

٣ – من أتلف خنزيرا لم يضمنه : ر : خمر ١٢ – ضمان الخمر.

٤ – نجاسة الخنزير : ر : نجاسة ٥ – الطاهر والنجس من أنواع الحيوان.

٥ –كيفية التطهير من نجاسة الخنزير : ر : نجاسة ٢٤ – التطهير من نجاسة الكلب والخنزير

خنافس

– الخنافس محرمة : ر : طعام ١٧ – ما يحل أكله من الحيوان وما يحرم.

خَنْق

– تحريم المنخنقة – وذكاتها : ر : ذبائح ١٩ – المنخنقة والموقوذة والمتردية.

خِيَار

– العقود التي يثبت الخيار فيها :
تنقسم العقود بالنسبة لثبوت الخيار فيها إلى أقسام :

الأول : عقد لازم يقصد منه العوض ، وهو البيع وما في معناه وهو نوعان.

أحدهما : يثبت فيه الخياران ، خيار المجلس وخيار الشرط ، وهو البيع فيما لا يشترط فيه القبض في المجلس ، والصلح بمعنى البيع، والهبة بعوض على احدى الروايتين ، والاجارة في الذمة .

الثاني : ما يشترط فيه القبض في المجلس كالصرف والسلم فلا يدخله خيار الشرط . ويدخله

خيار المجلس على الصحيح .

القسم الثاني : عقد لازم لا يقصد به العوض كالنكاح والخلع فلا يثبت فيهما الخيار .

القسم الثالث : عقد لازم في أحد طرفيه دون الآخر كالرهن ، فلا يثبت فيه خيار .

القسم الرابع : عقد جائز من الطرفين كالشركة والمضاربة والجعالة والوكالة والوديعة والوصية فهذه لا يثبت فيها خيار .

القسم الخامس : متردد بين الجواز واللزوم كالمساقاة والمزارعة ففي ثبوت الخيار فيهما وجهان .

القسم السادس : عقد لازم يستقل به أحد المتعاقدين كالحوالة والأخذ بالشفعة فلا خيار فيهما . وقيل يثبت الخيار للمحيل والشفيع (٢٧٩٤) ١٣٦/٤ =٥٩٤/٣

١ م – خيار المشتري إذا عجز البائع عن استنفاذ المبيع المغصوب : ر : بيع ٤٥ – بيع الإنسان ما ليس في يده .

١ م٢ – خيار المشتري إذا هلك الثمر المبيع بفعل آدمي : ر : بيع ٥٨ – هلاك الثمر المبيع.

١ م٣ – خيار فسخ البيع لعدم الوفاء بشرط تقديم الكفيل أو الرهن : ر : بيع ١٤ – البيع بشرط الرهن والكفيل .

١ م٤ – ثبوت الخيار لمشتري الأرض إن كان فيها بذر يستحقه البائع وهو لايعلم : ر : بيع ٥٤ – ملكية البذر في الأرض المبيعة .

١ م٥ – خيار تفريق الصفقة : ر : بيع ٦٧ – تفريق الصفقة .

١ م٦ – لا يثبت في المساقاة خيار مجلس ولا خيار شرط : ر : مساقاة ٤ – الخيار في المساقاة.

١ م ٧ – لا يدخل الخيار في الضمان والكفالة : ر : كفالة ١٠ – الخيار في الضمان والكفالة .

١ م٨ – لا يثبت في القرض خيار : ر : قرض ٨ – الخيار في القرض .

١ م٩ – لا يثبت في النكاح خيار مجلس ولا خيار شرط : ر : نكاح ٧٢ – لا يثبت في النكاح خيار .

١ م١٠ – ثبوت خيار فسخ النكاح بالعتق : ر : نكاح ١٠٤ – خيار فسخ النكاح بالعتق .

٢ – **خيار المجلس** : لكل واحد من المتبايعين فسخ البيع ما داما مجتمعين لم يتفرقا بأبدانهما (٢٧٥٢ ، ٢٧٥٣) ٦/٤=٥٦٢/٣، ٥٦٣

فإذا تفرقا من غير فسخ لم يكن لأحدهما رد البيع إلا لعيب أو خيار (٢٧٧٠) ٨٦/٤=٥٧٩/٣

فان كان المشتري هو البائع كما لو اشترى لنفسه من مال ولده لم يثبت في البيع خيار المجلس . وقيل : يثبت ويعتبر مفارقة مجلس العقد للزوم ذلك البيع .

ولو هرب أحد المتبايعين من صاحبه لزم العقد .

ولو أسدلا بينهما سترا ، أو ناما ، أو قاما فضيا جميعا ولم يتفرقا فالخيار باق بحاله .

وإن فارق أحدهما الآخر مكرها ففي بطلان الخيار قولان (٢٧٥٤) ٨/٤=٥٦٥/٣ ، ٥٦٦

وإن خرس أحدهما قامت اشارته مقام لفظه . فان لم تفهم اشارته أو جن أو أغمي عليه قام وليه من الأب أو وصيه أو الحاكم مقامه .

وإن مات أحدهما بطل خياره (٢٧٥٥) ١٠/٤=٥٦٦/٣

وفي بطلان خيار المجلس بالتخاير قبل العقد ، كأن يقول : بعتك ولا خيار بيننا ، أو بعده :

كأن يقول أسقطت خياري ، روايتان . وعلى رواية سقوط الخيار بذلك : إن اختار أحدهما دون صاحبه لزم في حقه وحده ، وإن قال لصاحبه : اختر ، ولم يقل الآخر شيئا فالساكت منهما على خياره . أما القائل فيحتمل أن يبطل خياره ويحتمل أن لا يبطل (٢٧٥٧) ٤/١١=٣/٥٦٧ ، ٥٦٨

٣ – **خيار الرؤية** : يصح بيع السلعة الغائبة – في احدى الروايتين – ويثبت فيها خيار الرؤية للبائع والمشتري جميعا (٢٧٧٢) ٤/٨٨=٣/٥٨٠ و (٢٧٧٣) ٤/٩٣=٣/٥٨١

ووقت هذا الخيار عند رؤية المبيع . ويكون على الفور . وقيل يتقيد بالمجلس .

وإن اختار الفسخ قبل الرؤية انفسخ ، وإن اختار الامضاء لم يلزم . ولو تبايعا بشرط أن لا يثبت الخيار للمشتري لم يصح الشرط (٢٧٧٣) ٤/٩٤ =٣/٥٨١

٤ – **خيار فوت الصفة المشروطة** : إذا اشترط المشتري في المبيع صفة مقصودة مما لا يعد فقده عيبا صح اشتراطه ، وصارت مستحقة يثبت له خيار الفسخ عند عدمها . فمتى بان خلاف ما اشترطه فله الخيار في الفسخ والرجوع بالثمن أو الرضا به ولا شيء له . فأما إن شرط صفة غير مقصودة فبانت بخلافها ففي استحقاقه الخيار قولان (٣٠١٢) ٤/٢٧٧ =٤/١٥٤ ، ١٥٥

٤ م – **خيار الخلف في الصفة** : ر : بيع ٣٠ – بيع السلعة الغائبة .

٤ م٢ – **ثبوت خيار الخلف في الصفة للأعمى** : ر : بيع ٣٣ – بيع الأعمى وشراؤه .

٤ م٣ – **ثبوت الخيار للمشتري إذا ظهر المبيع بخلاف ظنه** : ر : بيع ١٣٨ – ظهور المبيع على غير ما ظن المشتري .

٤ م٤ – **ما يثبت به الخيار للمشتري في المرابحة** : ر : بيع ١٢٧ – ما يثبت به الخيار للمشتري في المرابحة .

٤ م٥ – **خيار ظهور زيادة المبيع أو نقصه بعد البيع** : ر : بيع ٦٨ – ظهور زيادة بالمبيع أو نقص بعد البيع .

٥ – **مدة خيار الشرط** : يجوز في خيار الشرط ما يتفق عليه المتبايعان من المدة المعلومة ، قلت أو كثرت (٢٧٧٩) ٤/١٠٦=٣/٥٨٦

فان شرط الخيار يوما أو ساعات معلومة اعتبرت مدة الخيار من حين العقد على الصحيح وقيل من حين التفرق (٢٧٨٣) ٤/١١٤=٣/٥٨٨

وإن شرطا الخيار إلى الليل أو الغد ، لم يدخل الليل والغد في مدة الخيار (٢٧٨٤) ٤/١١٦=٣/٥٨٨

وإن شرطا الخيار ابدا ، أو لمدة مجهولة كهبوب الريح ، لم يصح على الصحيح (٢٧٨٦) ٤/١١٩ =٣/٥٨٩

وإن شرطا الخيار إلى طلوع الشمس أو غروبها صح . وإن عرض غيم يمنع المعرفة بطلوعها فالخيار ثابت حتى يتيقن طلوعها (٢٧٨٥) ٤/١١٨ =٣/٥٨٩

وإن شرطا الخيار إلى الحصاد والجذاذ ، فقيل لا يصح للجهالة ، وقيل ، يصح لأن زمن حلوله متقارب ولا يكثر تفاوته (٢٧٨٧) ٤/١٢٢=٣/٥٩٠

٦ – **من يصح اشتراط الخيار له** : يجوز أن يشترط الخيار لكل واحد من المتعاقدين . ويجوز أن يشترط لأحدهما مدة وللآخر غيرها . ولو اشترى شيئين وشرط الخيار في أحدهما بعينه دون الآخر صح . وإن شرط الخيار في أحدهما لا بعينه أو شرط الخيار لأحد المتعاقدين لا بعينه

لم يصح (٢٨٨٠) ٤/١٠٩=٣/٥٨٦

وإن شرط الخيار لأجنبي صح . وكان اشتراطا لنفسه وتوكيلا لغيره . وإن كان العاقد وكيلا فشرط الخيار لنفسه أو للمالك صح . وإن شرطه الأجنبي لم يصح ، لأنه ليس للوكيل أن يوكل غيره ، وقيل يصح (٢٧٨١) ٤/١١١=٣/٥٨٧

ولو قال : بعتك على أن استأمر فلانا وحدد ذلك بوقت معلوم فهو خيار صحيح وله الفسخ قبل أن يستأمره (٢٧٨٢) ٤/١١٣=٣/٥٨٨

٧ – **فسخ البيع ممن له الخيار** : يجوز لمن له الخيار أن يفسخ البيع من غير حضور صاحبه ولا رضاه (٢٧٨٩) ٤/١٢٤=٣/٥٩١

٧ م – **هل يجب على وكيل البيع الفسخ ان حضر من يزيد في الثمن في مدة الخيار** : ر : وكالة ٢٤ – فسخ الوكيل البيع في مدة الخيار .

٨ – **اشتراط ان لا خدعة في البيع** : ان قال أحد المتعاقدين عند البيع : لا خلابة (أي لا خديعة ولا مكر)كان له الخيار إن خلبه فان لم يخلبه فلا خيار له . وقيل لا يكون له الخيار (٢٧٩١) ٤/١٢٧=٣/٥٩٢

٩ – **اشتراط البائع الخيار ان لم يقبض الثمن** : إن قال : بعتك على أن تنقدني الثمن إلى ثلاث أو أو مدة معلومة وإلا فلا بيع بيننا،صح ذلك (٢٧٩٣) ٤/١٣٣ =٣/٥٩٣

١٠ – **اتخاذ خيار الشرط حيلة للاقتراض بفائدة** : إذا شرط الخيار حيلة لينتفع بالقرض ، وذلك بأن يأخذ غلة المبيع ونفعة في مدة انتفاع المقترض بالثمن ، ثم يرد المبيع بالخيار عند رد الثمن ، فلا خيار فيه ، لأنه من الحيل (٢٧٩٢) ٤/١٣١=٣/٥٩٢

١١ – **الحاق شرط الخيار بالعقد** : إن تم العقد ولزم،ثم الحق المتعاقدان به خيار الشرط لم يلحقه (٢٧٧١) ٤/٨٧ = ٣/٥٧٩

١٢ – **قبض الثمن في مدة خيار الشرط** : لا بأس بنقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار (٢٧٦٨) ٤/٨٣=٣/٥٧٨

١٣ – **وقت انتقال الملك في المبيع بشرط الخيار** : ينتقل الملك إلى المشتري في بيع الخيار بنفس العقد في ظاهر المذهب ، ولا فرق بين كون الخيار لهما أو لأحدهما . وفي رواية لا ينتقل حتى ينقضي الخيار (٢٧٦٠) ٤/٣٠=٣/٥٧١

١٤ – **نماء المبيع في مدة الخيار** : على الرواية التي تنقل الملك إلى المشتري بنفس العقد فان ما يحصل من غلات المبيع ونمائه المنفصل في مدة الخيار فهو للمشتري امضيا العقد أو فسخاه ، أما النماء المتصل فانه تابع للمبيع سواء أمضيا العقد أو فسخا (٢٧٦١) ٤/٤٠=٣/٥٧٢ ، ٥٧٣

١٥ – **بطلان خيار الشرط بالموت** : ان خيار أحد المتبايعين يبطل بموته ، ويبقى خيار الآخر بحاله الا أن يكون الميت قد طالب بالفسخ قبل موته فيكون لورثته (٢٧٦٩) ٤/٨٤=٣/٥٧٩

١٦ – **التصرف بالمبيع في مدة الخيار** : متى تصرف المشتري في المبيع في مدة الخيار تصرفا يختص بالملك كبيع الشيء أو هبته بطل خياره ، وقيل : لا يبطل ، لأن الخيار لا يبطل إلا بالتصريح بالرضا . وان تصرف البائع بالمبيع بما يفتقر إلى الملك كان فسخا للبيع. وفي رواية : لا ينفسخ (٢٧٥٩) ٤/١٥=٣/٥٦٩ ، ٥٧٠

أما نفاذ هذا التصرف : فان تصرف أحد المتبايعين في مدة الخيار بالمبيع تصرفا ينقل المبيع .

كالبيع والهبة والوقف ، أو يشغله كالاجارة والتزويج لم يصح تصرفه ، إلا العتق ، سواء وجد من البائع أو المشتري . فان كان الخيار للمشتري وحده نفذ تصرفه وبطل خياره . وقيل : في تصرف المشتري في المبيع قبل التفرق ببيع أو هبة روايتان هما : لا يصح وهي الأصح . وموقوف . فإن اختار البائع الفسخ بطل بيع المشتري (٢٧٦٣) ٤/ ٤٩ =٣/ ٥٧٣ ، ٥٧٤

وإن تصرف المشتري باذن البائع أو البائع بوكالة المشتري صح التصرف وانقطع خيارهما . وإن تصرف البائع باذن المشتري ففي صحة تصرفه قولان (٢٧٦٤) ٤/ ٦٥ = ٣/ ٥٧٥

١٧ – **تلف المبيع في مدة الخيار** : إن تلفت السلعة في مدة الخيار قبل القبض ، وكان المبيع مكيلا ، أو موزونا انفسخ البيع ، وكان تلفها من مال البائع ، إلا أن يتلفها المشتري ، فتكون من ضمانه ويبطل خياره . وفي بطلان خيار البائع روايتان .

وإن كان المبيع غير مكيل ولا موزون ولم يمنع البائع المشتري من قبضه ، يكون تلفه من ضمان المشتري .

أما إن تلف المبيع في مدة الخيار بعد القبض فهو من ضمان المشتري .

ويبطل خيار المشتري ، وأما خيار البائع فيبطل في رواية ، وفي الرواية الأخرى يكون للبائع أن يفسخ ويطالب المشتري بقيمته (٢٧٥٨) ٤/ ١٣ =٣/ ٥٦٩ و (٢٧٦٢) ٤/ ٤٤ =٣/ ٥٧٣

١٧ م – **خيار العيب** : ان من علم بسلعته عيبا لم يجز بيعها حتى يبينه للمشتري ، فان لم يبينه فهو آثم عاص ، فإن باعه ولم يبينه فالبيع صحيح (٢٩٩٨) ٤/ ٢٧٠ = ٤/ ١٤٣

ومتى ظهر المشترى على عيب في المبيع لم يكن عالما به (وقت الشراء) فله الخيار بين الإمساك والفسخ ، سواء كان البائع علم العيب وكتمه ، أو لم يعلم ، بلا خلاف (٢٩٩٩) ٤/ ٢٧٠ =٤/ ١٤٣

وخيار الرد بالعيب ثابت على التراخي ، فمتى علم العيب فأخر الرد لم يبطل خياره حتى يوجد منه ما يدل على الرضا . وروي أن الخيار على الفور ، فمتى علم العيب فأخر رد المبيع مع امكان الرد بطل خياره (٣٠٠٠) ٤/ ٢٧١ = ٤/ ١٤٤

وإذا كان المبيع بحاله فإنه يرده ويأخذ رأس ماله . وأما إذا زاد زيادة متصلة ، كالسمن والكبر ، فإنه يرده بنمائه . وإذا كانت الزيادة منفصلة فهي للمشتري في مقابلة ضمانه سواء كانت من عين المبيع كالثمرة أو من غير عينه ككسب العبد (٣٠٠١) ٤/ ٢٧١ = ٤/ ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦

ولا يفتقر الرد بالعيب إلى رضا البائع ولا حضوره ، ولا حكم الحاكم قبل القبض ولا بعده (٣٠١٣) ٤/ ٢٧٩ = ٤/ ١٥٧

١٨ – **تعريف العيب في المبيع** : العيب : هو ما يوجب نقص قيمة المبيع وماليته في عادات التجار (٣٠١٠) ٤/ ٢٧٦ = ٤/ ١٥٢

١٩ – **اطلاع المشتري على عيب في احدى السلعتين اللتين ينقصهما التفريق** : من اشترى عينين فوجد في إحداهما عيبا ، وكانا مما ينقصهما[1] التفريق ، أو مما لا يجوز التفريق بينهما ، فليس له الا ردهما جميعا أو امساكهما وأخذ الأرش . وإن لم يكونا كذلك فليس له إلا ردهما أو أخذ الأرش مع امساكهما في رواية ، وفي رواية

(١) في الأصل (لا ينقصهما) وما أثبتناه هو الصحيح

أخرى:له رد المعيب وإمساك الصحيح .

وإن تلف أحد المبيعين ، أو تعيب ، أو وجد بالآخر ، أو بهما ، عيبا ، فأراد رده ، فالحكم على ما ذكرنا .

وإن اختلفا في قيمة التالف فالقول قول المشترى مع يمينه . فأما إن كان المبيعان باقيين معيبين لم يوجد في أحدهما ما يمنع رده فأراد رد أحدهما دون الآخر فليس له ذلك . وقيل ان حكمها كحكم المسألة التي قبلها (٣٠١٨) ٢٨١/٤ = ١٥٩/٤ ، ١٦٠

٢٠ – ظهور عيب في المبيع المشتَرَى من رجلين : لو اشترى رجل من رجلين شيئا فوجده معيبا فله رده عليهما ، فإن كان أحدهما غائبا رد على الحاضر حصته بقسطها من الثمن ويبقى نصيب الغائب في يده حتى يقدم . ولو كان أحدهما قد باع العين كلها بوكالة الآخر فالحكم كذلك ، سواء كان الحاضر هو الوكيل أو الموكل.فإن أراد رد نصيب أحدهما وإمساك نصيب الآخر جاز (٣٠٢١) ٢٨٢/٤ = ١٦١/٤

٢١ – اسقاط أحد المشتريين حقه في خيار العيب : إذا اشترى اثنان شيئا فوجداه معيبا ، أو اشترطا الخيار فرضي به أحدهما ، فإن حق الفسخ لمن لم يرض ثابت في رواية ، وفي رواية أخرى : لا يجوز له رده (٣٠١٩) ٢٨١/٤ = ١٦٠/٤

وإذا ورث اثنان عن أبيهما مبيعا ثبت فيه خيار عيب ، فرضي به أحدهما سقط حق الآخر في الرد (٣٠٢٠) ٢٨٢/٤ = ١٦١/٤

٢٢ – أخذ أرش العيب عما لا يجوز التفاضل فيه : إن اشترى حلي فضة بوزنه دراهم ، فوجده معيبا ، فله رده ، وليس له أخذ الأرش لافضائه إلى التفاضل فيما يجب فيه التماثل .

فان حدث به عيب عند المشتري ففي رواية : يرده ويرد أرش العيب الحادث عنده ، ويأخذ ثمنه . وفي رواية أخرى : يفسخ الحاكم البيع ويرد البائع الثمن ويطالب بقيمة الحلي .

وإن تلف الحلي فإنه يفسخ العقد ويرد قيمته ويسترجع الثمن . وقيل ان الحاكم إذا فسخ العقد وجب رد الحلي وارش نقصه (٣٠٢٢) ٢٨٢/٤ = ١٦١/٤ ، ١٦٢

٢٣ – الاطلاع على عيب خفي بعد كسر المبيع أو صبغه : إذا اشترى ما لا يطلع على عيبه إلا بكسره ، كالبطيخ والبيض ، وكسره فبان عيبه فإنه يرجع على البائع ، في ظاهر المذهب ، وروي أنه لا يرجع عليه بشيء .

فإن كان المبيع مما لا قيمة له مكسورا ، كبيض الدجاج الفاسد ، فإنه يرجع بالثمن كله ، وإن كان المبيع مما لمعيبه قيمة ، كجوز الهند ، فإذا كسره وكان كسرا لا يمكن استعلام المبيع بدونه ، فالمشتري مخير بين رده ورد أرش الكسر وأخذ الثمن ، وبين أخذ أرش عيبه ، وهو فرق ما بين صحيحه ومعيبه .

وقيل لا أرش عليه لكسره .

وإن كان كسرا يمكن استعلام المبيع بدونه إلا أنه لا يتلف المبيع بالكلية فالمشتري مخيّر بين رده وأرش الكسر وأخذ الثمن ، وبين أخذ أرش العيب ، وفي رواية أخرى ليس له رد المبيع وله أرش العيب . وإن كسره كسرا لا يبقى له قيمة فله أرش العيب لا غير . وقدر أرش العيب : قسط ما بين الصحيح والمعيب من الثمن ، فيقوّم المبيع صحيحاً ثم يقوم معيبا غير مكسور فيكون للمشتري

قدر ما بينهما من الثمن (٣٠٣٢) ٤/ ٢٨٥-٢٨٦ = ٤/١٦٧ ، ١٦٨

ولو اشترى ثوبا فنشره فوجده معيبا ، فان كان مما لا ينقصه النشر رده ، وإن كان ينقصه النشر ، كان حكمه حكم المبيع الذى لمعيبه قيمة ، كما مر (٣٠٣٣) ٤/٢٨٦ = ٤/١٦٨

وإذا اشترى ثوبا فصبغه ، ثم ظهر على عيب فله ارشه لا غير ، وهو الأولى ، وروي أن له رده وأخذ زيادته بالصبغ . وإن قال البائع : أنا آخذه وأعطي قيمة الصبغ لم يلزم المشتري ذلك (٣٠٣٤) ٤/٢٨٦=٤/١٦٨. ١٦٩

٢٤ - **حدوث عيب جديد في المبيع المعيب** : كل مبيع كان معيبا ، ثم حدث به عند المشتري عيب آخر قبل علمه بالعيب الأول ففيه روايتان.

الأولى : ليس له الرد وله أرش العيب القديم .

والثانية : له الرد ، ويرد أرش العيب الحادث عنده ويأخذ الثمن . وإن شاء أمسكه وله الأرش.

وإن زال العيب الحادث عند المشتري رده ولا أرش معه على كلتا الروايتين (٣٠٠٦) ٤/٢٧٣ = ٤/١٤٨ ، ١٤٩

وكل هذا إذا لم يكن البائع قد دلس العيب ، أي كتمه عن المشتري مع علمه به ، أو غطاه عنه بما يوهم المشتري عدمه . وسواء في هذا ما علم به فكتمه ، وما ستره فكلاهما تدليس حرام . فاذا فعله البائع فلم يعلم به المشتري حتى تعيب المبيع في يده فله رد المبيع وأخذ ثمنه كاملا ولا أرش عليه ، سواء كان العيب الحادث بفعل المشتري ، أو بفعل شخص آخر ، أو بفعل الله تعالى ، وسواء كان (العيب الحادث) منقصا للمبيع ، أو مذهبا لجميعه (٣٠٠٩) ٤/٢٧٥ = ٤/١٥١

٢٥ - **تعيب المبيع في يد البائع** : إذا تعيب المبيع في يد البائع بعد العقد ، فان كان المبيع من من ضمانه فحكمه حكم العيب القديم (ر : خيار ١٧ م - خيار العيب) وإن كان من ضمان المشتري فحكمه حكم العيب الحادث بعد القبض . واما العيب الحادث بعد القبض فهو من ضمان المشتري ولا يثبت به خيار (٣٠٠٨) ٤/٢٧٥ = ٤/١٥٠

٢٦ - **ظهور عيب قديم في المبيع بعد تعيبه عند المشتري** : إذا تعيب المبيع عند المشتري ، ثمّ ظهر عيب قديم . فله رده ورد أرش العيب الحادث عنده وأخذ الثمن (٢٨٤٥) ٤/١٩٢ = ٤/٤٢

٢٧ - **اختلاف المتبايعين في العيب الحادث** : إذا اختلف المتبايعان في العيب ، هل كان في المبيع قبل العقد ، أو حدث عند المشترى ، لم يخل من قسمين :

أحدهما : أن لا يحتمل إلا قول أحدهما ، كالجرح الطري في الحيوان ، فالقول قول من يدعي ذلك بغير يمين .

الثاني : أن يحتمل قول كل واحد منهما ، كالخرق في الثوب ، فالقول قول المشتري في رواية ، فيحلف بالله أنه اشتراه وبه هذا العيب ، أو أنه ما حدث عنده ، ويكون له الخيار . وفي رواية أخرى القول قول البائع مع يمينه فيحلف حسب جوابه : إن أجاب (انني بعته بريئا من العيب) حلف على ذلك ، وإن أجاب بأنه (لا يستحق عليَّ ما يدعيه من الرد) حلف على ذلك ، ويمينه على البت (أي على القطع والجزم) لا على نفي العلم (٣٠٢٨) ٤/٢٨٤ = ٤/١٦٥

وإذا اشترى جارية على أنها بكر ، ثم قال المشتري إنها ثيب ، عرضت على النساء الثقات ، ويقبل قول امرأة ثقة ، فان وطئها المشتري وقال : ما أصبتها بكراً خرج فيه وجهان بناء على الروايتين فيما إذا اختلف المتبايعان في العيب الحادث (٣٠٣٠) ٢٨٥/٤ = ١٦٦/٤

وإذا رد المشتري السلعة بعيب فيها فأنكر البائع كونها سلعته ، فالقول قول البائع مع يمينه ، فأما إن جاء ليرد السلعة بخيار فأنكر البائع أنها سلعته فالقول قول المشتري (٣٠٣١) ٢٨٥/٤-٢٨٦ = ١٦٦/٤

٢٨ - أخذ الأرش عن العيب ، وكيفية تقويمه : إذا اختار المشتري امساك المعيب وأخذ الأرش فله ذلك . ومعنى أرش العيب ، أن يقوّم المبيع صحيحا ، ثم يقوم معيبا فيؤخذ فرق ما بينهما من الثمن ، فنسبته إلى الثمن نسبة النقصان بالعيب من القيمة . مثاله أن يقوم المعيب صحيحا بعشرة دراهم ومعيبا بتسعة والثمن خمسة عشر فقد نقصه العيب عشر قيمته . فيرجع على البائع بعشر الثمن وهو درهم ونصف (٣٠٠٤) ٢٧٢/٤ = ١٤٦/٤ ، ١٤٧

٣٠ - خيار العيب في المبيع بالوكالة : إذا باع الوكيل ، ثم ظهر المشتري على عيب كان به ، فله رده على الموكل ، لأن المبيع يرد بالعيب على من كان له . فإن كان العيب مما يمكن حدوثه فأقر به الوكيل وأنكره الموكل فلا يقبل اقرار الوكيل بذلك ، في الأصح . وقيل يقبل اقراره . فإذا رده المشتري على الوكيل لم يملك الوكيل رده على الموكل . فإن أنكره الوكيل فتوجهت اليمين عليه فنكل عنها فرد عليه بنكوله ففي رده المبيع على الموكل وجهان (٣٠٢٩) ٤/ ٢٨٥=١٦٥/٤، ١٦٦

٣١ - رجوع المشتري بأرش العيب بعد بيعه للعين المعيبة أو بعضها : إذا باع المشتري المعيب ثم أراد أخذ أرشه فلا أرش له ، سواء باعه عالما بعيبه ، أو غير عالم . وعليه فإذا علم المشتري الثاني بالعيب فرد المبيع به ، أو أخذ أرشه من المشتري الأول ، فللأول أخذ أرشه . وقيل إن باعه عالما بالعيب فلا أرش له ، وإن باعه غير عالم فله الأرش ، نص عليه أحمد . وقياس المذهب ان له الأرش بكل حال ، سواء باعه عالما بعيبه ، أو جاهلا به (٣٠١٦) ٢٨٠/٤ = ١٥٨/٤ ، ١٥٩

وإذا باع المشتري بعض المعيب ، ثم ظهر على عيب فله الأرش لما بقي في يده من المبيع . أما أرش ما باعه فعلى الخلاف الذي ذكرناه فيما إذا باع الجميع . وإن أراد رد الباقي بحصته من الثمن فله ذلك في ظاهر قول الخرقي . والصحيح أنه إن كان المبيع عينا واحدة ، أو عينين ينقصهما التفريق ، فلا يملك الرد ، وإن كان المبيع عينين لا ينقصهما التفريق ، فباع احداهما ثم وجد بالأخرى عيبا ، أو علم أنهما كانتا معيبتين ففي استحقاقه رد العين الباقية في ملكه روايتان (٣٠١٧) ٢٨٠/٤، ٢٨١=١٥٩/٤

٣٢ - الخيار في المملوك المعيب إن أبق من مشتريه : وإن أبق العبد ثم علم المشتري عيبه فله أخذ أرشه . فإن أخذه ثم قدر على العبد ، فإن لم يكن معروف الاباق قبل البيع فقد تعيب عند المشتري ، وفي حق المشتري في رده ورد أرش العيب الحادث عنده والأرش الذي أخذه روايتان .

وإن كان آبقا فله رده ورد ما أخذ من الأرش ويأخذ ثمنه (٣٠٢٦) ٢٨٤/٤ = ١٦٤/٤

٣٣ - حكم الأرش المأخوذ عن العبد المعيب بعد اعتاقه : إذا اشترى عبدا فأعتقه ، ثم علم به عيبا فأخذ أرشه فهو له ، وروي أنه يجعله في الرقاب (٣٠٢٧) ٢٨٤/٤ = ١٦٤/٤

٣٤ - البيع بشرط البراءة من العيب : إن البائع لا يبرأ من ضمان العيب ، إلا أن يعلم المشتري بالعيب ، في رواية ، وفي رواية أخرى : إنه يبرأ من كل عيب لم يعلمه ، ولا يبرأ من عيب علمه .

وروي عن أحمد أنه أجاز البراءة من المجهول ، فيخرج على هذا صحة البراءة من كل عيب (٣٠٤٧) ٢٩٣/٤-٢٩٤ = ١٧٨/٤

فان قلنا : لا يصح شرط البراءة من العيوب ، فشرطه ، لم يفسد البيع ، في ظاهر المذهب . فعلى هذا لا يمنع الرد بوجود الشرط ، ويكون وجوده كعدمه (٣٠٤٨) ٢٩٣/٤ = ١٧٩/٤

٣٤ م - خيار فسخ النكاح بالعيب : ر : نكاح ٩٤ - العيوب التي يثبت بها خيار فسخ النكاح.

٣٥ - الخيار بعد التصرف في المبيع المعيب : إذا اشترى شيئا معيبا فباعه سقط استحقاقه الرد ، فإن عاد إليه المبيع فأراد رده بالعيب الأول فليس له ذلك إن كان باعه عالما بالعيب . أو وجد منه ما يدل على الرضا به ، لأن تصرفه رضا بالعيب ، وإن لم يكن علم بالعيب فله رده على بائعه (٣٠١٥) ٢٧٩/٤ = ١٥٧/٤

وإذا زال ملك المشتري عن المبيع بعتق ، أو وقف ، أو موت ، أو تعذر الرد قبل علمه بالعيب فله الأرش . وفي الهبة روايتان الأولى له الأرش ، والثانية ان حكمها حكم البيع ، وإن أكل الطعام ، أو لبس الثوب ، فأتلفه رجع بأرشه (٣٠٢٣) ٢٨٢/٤ = ١٦٢/٤

وإن فعل شيئا مما ذكرناه بعد علمه بالعيب فلا أرش له في قول الخرقي ، وقياس المذهب أن له الأرش (٣٠٢٤) ٢٨٣/٤-٢٨٤ = ١٦٣/٤

وان استغل المبيع ، أو عرضه على البيع ، أو تصرف فيه تصرفا دالا على الرضا به قبل علمه بالعيب لم يسقط خياره في الرد بسبب العيب ، وإن فعل ذلك بعد علمه بالعيب بطل خياره ، ويستحق الأرش في قياس المذهب وقيل لا يستحقه (٣٠٢٥) ٢٨٣/٤ = ١٦٣/٤

٣٦ - الخيار بسبب تدليس المبيع ونحوه : في معنى العيب الذى ترد به السلعة ، أن يدلس البائع المبيع بما يختلف به الثمن . أو يشترط في المبيع صفة يختلف بها الثمن فيتبين بخلافها .

ويقرب منه ما لو أخبره في المرابحة في الثمن أنه حالٌ فبان مؤجلا ونحو هذا (٢٧٧٠) ٨٦/٤ = ٥٧٩/٣

٣٦ م - خيار التدليس فيما يختلف الثمن لأجله : ر : غرر ١ - التدليس فيما يختلف الثمن لأجله .

٣٧ - ثبوت الخيار في المصراة : التصرية : جمع اللبن في الضرع ، وهى حرام إذا أراد البائع بذلك التدليس على المشتري (باب المصراة) ٢٣٣/٤ = ١٣٤/٤

ولا فرق في التصرية بين الشاة والناقة والبقرة (٢٩٩١) ٢٦٨/٤ = ١٤٠/٤

فمن اشترى مصراة من بهيمة الأنعام لم يعلم

تصريتها ، ثم علم فله الخيار بين الرد والإمساك ، ويثبت الخيار بشرط ألا يكون المشتري عالما بالتصرية. فان كان عالما لم يثبت له الخيار . ولو اشترى مصراة فصار لبنها عادة واستمر على كثرته لم يكن له الرد (٢٩٨٥) ٤/٢٦٥-٢٦٦ = ٤/١٣٥ ، ١٣٦

وإذا رد المبيع لزمه رد بدل اللبن ، وهو مقدر في الشرع بصاع من تمر ، ويكون من جيد غير معيب . ولا يجب أن يكون من الأجود ، وإنما يكون من أدنى ما يقع عليه اسم الجيد . ولا فرق بين أن تكون قيمة التمر مثل قيمة الشاة أو أقل أو أكثر . وان عدم التمر في موضعه فعليه قيمته في الموضع الذي وقع فيه العقد (٢٩٨٦) ٤/٢٦٦-٢٦٧ = ٤/١٣٦ ، ١٣٧

وإن علم المشتري بالتصرية قبل حلب المصراة ، مثل ان أقر به البائع ، أو شهد به من تقبل شهادته ، فله ردها ولا شيء معها . واما لو احتلبها وترك اللبن بحاله ثم ردها رد لبنها ولا يلزمه أيضا شيء ، فان أبى البائع قبوله وطلب التمر ، لم يكن له ذلك إذا كان بحاله لم يتغير . وقيل : لا يلزمه قبوله . وإن كان اللبن قد تغير ففي لزوم قبوله قولان (٢٩٨٧) ٤/٢٦٧ = ٤/١٣٨

وإذا رضي المشتري بالتصرية فأمسك المصراة ثم وجد بها عيبا آخر ردّها به ، وإذا رد لزمه صاع من تمر عوض اللبن (٢٩٨٨) ٤/٢٦٧ = ٤/١٣٨

ولو اشترى شاة غير مصراة فاحتلبها ثم وجد بها عيبا فله الرد ، ثم ان لم يكن في ضرعها لبن حال العقد فلا شيء عليه (٢٩٨٩) ٤/٢٦٧ = ٤/١٣٨ - ١٣٩

٣٨ - مدة الخيار في المُصَرَّاة : مدة الخيار ثلاثة أيام ليس له الرد قبل مضيها ولا الامساك بعدها ، فان أمسك الشاة بعد ذلك لم يكن له الرد . وهو ظاهر كلام أحمد . وقيل انه متى ثبتت التصرية جاز له الرد قبل ثلاثة أيام وبعدها ، وهو القياس . وقيل متى علم التصرية ثبت له الخيار في الأيام الثلاثة إلى تمامها (٢٩٩٠) ٤/٢٦٨ = ٤/١٣٩ ، ١٤٠

وإذا اشترى شاتين مُصَرَّاتين أو أكثر في عقد واحد ، فردهن رد مع كل مُصَرَّاة صاعا . وقيل في الجميع صاع واحد (٢٩٩٢) ٤/٢٦٨ = ٤/١٤٠

وإن اشترى مصرَّاة من غير بهيمة الأنعام كالأتان والفرس والأمة ففي قول يثبت له الخيار ، وفي آخر لا يثبت (٢٩٩٣) ٤/٢٦٩-٢٧٠ = ٤/١٤١

٣٩ - الخيار للغبن : يثبت الخيار في البيع للغبن في مواضع :

منها : تلقي الركبان : إذا تلقاهم فاشترى منهم أو باعهم ، وغبنهم فلهم الخيار .

ومنها : بيع النجش ر : بيع ١٤٨ - بيع النجش.

ومنها : المسترسل : وهو الجاهل بقيمة السلعة ولا يحسن المبايعة ، إذا عبن غبنا يخرج عن العادة .

ولا تحديد للغبن في المنصوص عن أحمد . وقيل محدود بالثلث ، وقيل بالسدس. وقيل : ما لا يتغابن الناس به في العادة (٢٧٧٧) ٤/١٠٢ = ٣/٥٨٤

٤٠ - رهن المبيع في مدة الخيار : ر : رهن ٦٨ - رهن المبيع في مدة الخيار .

٤١ - خيار العيب وخيار خلف الصفة في عوض الخلع : ر : خلع ١٩ - ظهور عيب أو نقص صفة مشروطة في بدل الخلع .

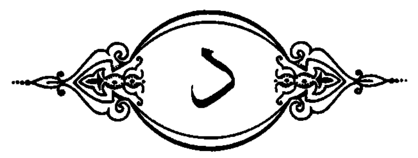
٤٢ - عدم ثبوت الخيار في الخلع : ر : خلع ١٢ - الخلع بشرط الخيار .

٤٣ - ثبوت الخيار عند تلف الرهن المشروط في عقد البيع : ر : رهن ٢٠ - تلف بعض المرهون قبل القبض وبعده .

خِيانَة - عدم جواز خيانة المسلم للحربيين إذا أمنوه في دارهم : ر : أمان ٢٠ - خيانة المسلم المستأمن للحربيين وأخذه الربا منهم .

٢ - لا قطع على خائن : ر : السرقة ٧ - شرائط وجوب القطع .

خيل - اباحة لحم الخيل : ر : طعام ١٧ - ما يحل أكله من الحيوان وما يحرم.



دَارُ البَغْي - وجوب الزكاة في دار البغي: ر : زكاة ٩ - الزكاة في دار الحرب ودار البغي.

دَارُ الحرب - التملك بالقهر في دار الحرب :
إن دخل الحربيّ إلى دار الإسلام بأمان هو ومكاتبه وقد قهر أحدهما صاحبه في دار الحرب بطلت الكتابة ، لأن العبد إن قهر سيده ملكه فبطلت كتابته لخروجه عن ملك سيده ، وإن قهره سيده على ابطال الكتابة ورده رقيقا بطلت لأن دار الكفر دار قهر واباحة ، فلو قهر فيها حر حراً ملكه . وأما إن دخل المكاتب وسيده فقهر أحدهما الآخر في دار الإسلام فان الكتابة لا تبطل لان دار الإسلام دار حظر لا يؤثر فيها القهر إلا بحق (٨٦٩٥) ٣٤٣/١٢ - ٣٤٥ = ٤١٥/٩

٢ - احياء الموات في دار الحرب : ر : احياء الموات ٧ - الأراضي التي تملك بالاحياء

٣ - من قتل في دار الحرب مسلما يظنه كافرا فلا قصاص ولا دية ، وتجب الكفارة :
ر : جناية ١٦ - القتل والخطأ وما يجب به .
و رَ : كفارة ٤٣ - القتل الموجب للكفارة .

دُبّ - تحريم لحم الدب إن كان له ناب يفترس بة :
ر : طعام ١٧ - ما يحل أكله من الحيوان وما يحرم

دِبَاغ - هل يطهر جلد الميتات بالدباغ :
ر : نجاسة ٤٤ - تطهير جلد الميتة بدبغه .
ورَ . أيضا : ميتة ٦ - الانتفاع بجلد الميتة .

دَجَاج - اباحة أكل لحم الدجاج : ر : طعام ١٧ - ما يحل أكله من الحيوان وما يحرم.

دِرْهم - مقدار الدرهم : ر : مقادير ٥ - مقدار الدرهم

دُعَاء - استحباب الدعاء عند نزول الغيث :
يستحب الدعاء عند نزول الغيث ، ويقول اللهم صيِّبا نافعا . ووقت نزول الغيث من الأوقات التي ترجى فيها اجابة الدعاء (١٤٨٥) ٢٩٦/٢ = ٤٤٠/٢

٢ - الدعاء عقب الأذان : ر : أذان ١٣ - الاجابة عند سماع الأذان .

٣ – **دعاء استفتاح الصلاة** : ر : صلاة ١٤٥ – دعاء استفتاح الصلاة .

٤ – **الدعاء في أثناء القراءة في الصلاة** : ر : صلاة النافلة ١٩ – حكم الدعاء في أثناء القراءة .

٥ – **حكم الدعاء في الصلاة بملاذ الدنيا ، أو لإنسان معين** : ر : صلاة ٢٢٢ – الدعاء في الصلاة .

٦ – **الدعاء في السجود** : ر : صلاة ١٩٩ – اذكار السجود .

٧ – **رفع اليدين ومسح الوجه بعد القنوت** : ر : قنوت ٣ – رفع اليدين للقنوت ومسح الوجه بهما بعده .

٨ – **الاكثار من الدعاء يوم الجمعة وساعة الاجابة** : ر : يوم الجمعة ١ – الاذكار المستحبة يوم الجمعة .

٩ – **دعاء زيارة القبور** : ر : قبر ١ – زيارة القبور وما يستحب فيها .

١٠ – **دعاء صلاة الحاجة** : ر : صلاة الحاجة .

١١ – **الدعاء عند برؤية الكعبة** : ر : حج ٢٦ – آداب رؤية الكعبة .

١٢ – **الدعاء على الصفا والمروة** : ر : حج – السعي بين الصفا والمروة .

١٣ – **دعاء من زفت إليه عروسه** : ر : نكاح ٧٥ – ما يسن للمتزوج عند دخوله على أهله .

دَعْوة – اعطاء الأمان للحربي ليسمع كلام الله :

ر : أمان ٣ – لمن يعطى الأمان .

دَعْوى – تعريف الدعوى :

الدعوى في اللغة إضافة الإنسان إلى نفسه شيئا ملكا أو استحقاقا أو صفقة أو نحو ذلك . وهي في الشرع : اضافته إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته .

والمدَّعَى عليه : من يضاف إليه استحقاق شيء عليه .

وقيل : المدعي : من يلتمس بقوله أخذ شيء من يد غيره أو إثبات حق في ذمته . والمدعى عليه من ينكر ذلك .

وقيل : المدعي من إذا ترك لم يسكت ، والمدعى عليه من إذا ترك سكت . وقد يكون كل واحد منهما مدعيا ومدعى عليه (كتاب الدعاوى والبينات) ١٢/١٦٢ = ٩/٢٧١ ، ٢٧٢

٢ – **مشروعية الدعاوى** : الأصل في مشروعية الدعاوى السنة المطهرة (كتاب الدعاوى والبينات) ١٢/١٦٢ = ٩/٢٧١

٣ – **أهلية المدعي لإقامة الدعوى** : لا تصح الدعوى إلا من جائز التصرف (كتاب الدعاوى والبينات) ١٢/١٦٢ = ٩/٢٧٢

٣ م – **جواز توكيل الخصمين لرجل واحد في الدعوى** : ر : وكالة ١٣ – الوكالة عن الطرفين

٣ م٢ – **أهلية المفلس للادعاء** : ر : تفليس ٧ – أهلية المفلس للادعاء

٤ – **تحرير الدعوى** : لا يسمع الحاكم الدعوى إلا محررة[1] ، إلا في الوصية والإقرار (ففيهما يقبل الادعاء بمجهول) فان لم يحسن المدعي تحرير الدعوى فهل للحاكم أن يلقنه تحريرها ؟ يحتمل وجهين (٨٢٧٦) ١١/٤٤٨ – ٤٥٠ = ٩/٨٤ – ٨٦

(١) يستفاد من الأصل أن المقصود بالمحررة كون المدعى به محددا منضبطا

٥ – استحقاق المدعي الذي ليس له بينة· اليمينَ على خصمه : كل من يقال : القول قوله ، فلخصمه عليه اليمين (٣٨٩٩) ٥/٣٤١=٥/١٩٥

٦ – معلومية المدعي به : أ – إن كان المدعى به أثماناً[1] فلا بد من ذكر ثلاثة أشياء : الجنس والنوع والقدر .

ب– وإن كانت الدعوى في غير الأثمان ، وكانت عينا تنضبط بالصفات احتاج أن يذكر الصفات التي تشترط في عقد السلم . وإن ذكر القيمة كان آكد ، إلا أن الصفة تغني فيه كما تغني في العقد . وإن كانت جواهر ونحوها مما لا ينضبط بالصفة فلا بد من ذكر قيمتها .

جـ – وإن كان المدعي به هالكا وهو مال مثلي كالمكيل والموزون ، ادعى مثله وضبطه بصفته·

د – وإن كان (قيميا) لا مثل له كالنبات والحيوان ذكر قيمته·

هـ – وإن كان المدعي به عقارا فلا بد من بيان موضعه وحدوده ، فيدعي ان« هذه الدار بحدودها وحقوقها لي ، وانها في يده ظلما ، وأنا أطالبه بردها عليَّ »وإن ادعى عليه أن « هذه الدار لي وإنه يمنعني منها» صحت الدعوى. وإن لم يقل انها في يده (وفي غير ذلك مما يتقاضى به الناس ينبغي دائما ذكر ما يحدد مطلوبه بما يميزه ويجعله معلوما. وفي الأصل تفصيل فليراجع) (٨٢٧٦) ١١/٤٤٨–٤٥٠=٩/٨٤–٨٦

٧ – ما يجب على المدعي ذكره في دعواه : إذا ادعى رجل نكاح امرأة احتاج إلى ذكر شرائط النكاح ، فيقول : تزوجتها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها – إن كانت ممن يعتبر رضاها –

واما إن ادعى استدامة الزوجية ولم يدّع العقد فلا يحتاج إلى ذكر الشروط في أحد الوجهين . وفي الثاني يحتاج إلى ذكر الشروط (٨٤٩٧) ١٢/١٦٤ =٩/٢٧٣

وان ادعت المرأة على زوجها النكاح وذكرت معه حقا من حقوق النكاح ،كالصداق والنفقة ونحوها،سمعت دعواها.وإن أفردت دعوى النكاح فقيل : تسمع دعواها أيضا.وقيل : فيه وجه آخر : لاتسمع دعواها فيه .

فان قلنا بالأول سئل الزوج ، فإن أنكر ولم تكن بينة فالقول قوله من غير يمين . ويحتمل أن يستحلف . وإن قامت البينة بالنكاح ثبت لها ما تضمنه النكاح من حقوقها . فاما إباحتها له فتبنى على باطن الأمر ، فإن علم أنها زوجته حلت له . وإن علم أنها ليست امرأته ، إما لعدم العقد أو لبينونتها منه لم تحل له ، وفي جواز تمكينه منها وجهان (٨٤٩٨) ١٢/١٦٥=٩/٢٧٤

فأما سائر العقود غير النكاح كالبيع والاجارة والصلح وغيرها فلا يفتقر إلى الكشف وذكر الشروط في أصح الوجهين ، وما لزم ذكره في الدعوى فلم يذكره ، سأله الحاكم عنه لتصير الدعوى معلومة فيمكن الحاكم الحكم بها (٨٤٩٩) ١٢/١٦٦=٩/٢٧٤ ، ٢٧٥

٧م – القول في الأصول قول الغارم :

ر : بيع ٥٨ – هلاك الثمر المبيع

٨ – ادعاء كل من الزوجين متاع البيت : إذا كان الزوجان في البيت فافترقا ، أو ماتا

(١) المراد بها النقود

فادعى كل واحد منهما أو ادعى ورثته بعد موته أن ما في البيت له،حكم بما كان يصلح للرجال للرجل ، وما كان يصلح للنساء للمرأة وما كان يصلح أن يكون لهما فهو بينهما نصفين .

وان كان المتاع على يدى غيرهما فن أقام البينة دفع إليه.وان لم تكن لهما بينة أقرع بينهما ، فن كانت له القرعة حلف وأعطى المتاع (٨٥٥٧) ١٢/٢٢٥=٩/٣٢٠-٣٢٢

ولهذه المسألة صور تفريعية فليرجع إليها من شاء في الأصل (٨٥٥٨-٨٥٦٣) ١٢/٢٢٦-٢٢٩ =٩/٣٢٢-٣٢٥

٩ - **ادعاء زوجية امرأة** : من ادعى زوجية امرأة ، فأنكرته ، ولم تكن له بينة فرق بينهما ولم يحلف (٨٤٩٦) ١٢/١٦٢=٩/٢٧٢

١٠ - **الاختلاف في مراجعة المطلقة** : ر : رجعة - ادعاء الزوجِ المراجعة.

١١ - **ادعاء الخروج من الايلاء بالوطء** : ر : ايلاء ٣٢ - ادعاء المولى الوطء .

١٢ - **ادعاء المولي العجز عن الوطء** : ر : ايلاء ٣٠ - ادعاء المؤلى العجز عن الوطء.

١٣ - **إدعاء الغرماء بحصول مال للمفلس بعد فك الحجر عنه** : ر : تفليس ١٦ - مطالبة الدائنين للمفلس بعد ثبوت إعساره .

١٤ - **الدعاوى في حقوق الجوار في الأملاك القديمة** : ر : جوار ٨ - الخلاف في حقوق الجوار القديمة .

١٥ - **دعوى الغلط في القسمة** : ر : قسمة ٢٠ - دعوى الغلط في القسمة.

١٦ - **ادعاء الحوالة** : ر : حوالة ٧ - ادعاء الحوالة.

١٧ - **تحرير الدعوى في القسامة** : ر : قسامة ٨ - تحرير الدعوى في القسامة .

دفّ

دفّ - مشروعية استعمال الدف في العرس وعند الختان : ر : عرس ١ - استعمال الدف في العرس .

دِفَاع

دِفَاع - حكم الدفاع عن النفس ، أو العرض ، أو المال : ر : جناية ٥ - حكم الدفاع عن النفس أو العرض أو المال .

دَفْن

دَفْن - حفر القبر وما يشرع فيه : قال أحمد : يعمق القبر إلى الصدر ، وفي قولٍ قدر قامة وبسطة ، ويستحب تحسينه وتوسيعه ، قبر الرجل وقبر المرأة في ذلك سواء (١٥٧٦) ٢/٣٧٧-٣٧٨=٢/٤٩٧

والسنة أن يلحد قبر الميت ، ومعنى اللحد أنه إذا بلغ أرض القبر حفر فيه من جهة القبلة مكانا يوضع الميت فيه ، فان كانت الأرض رخوة جعل له من الحجارة شبه اللحد . قال أحمد ولا أحب الشق . فان لم يمكن اللحد شق له في الأرض . ومعنى الشق أن يحفر في أرض القبر شقا يوضع فيه الميت ويسقف عليه.بشيء (١٥٧٧) ٢/٣٧٩ =٢/٤٩٨

٢ - **صفة إدخال الميت القبر** : إذا أدخل الميت قبره فالمستحب أن يوضع رأسه عند رجل القبر ، ثم يُسل سلاًّ إلى القبر . وإذا كان الأسهل عليهم أخذه من رأس القبر فلا بأس به (١٥٧٥) ٢/٣٧٦=٢/٤٩٦

٣ - **وضع الميت في القبر** : يوضع الميت في اللحد على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه .

ويوضع تحت رأسه لبنة أو حجر أو شيء مرتفع كما يصنع الحيّ . ويدنى من الحائط لئلا ينكب على وجهه . ويسند من ورائه بتراب لئلا ينقلب .

وقال أحمد : ما أحب أن يجعل في القبر مضربة ولا مخدة.فإذا فرغوا نصبوا عليه اللبن نصبا ويسد خلله بالطين لئلا يصل التراب إلى الميت ، وان جعل مكان اللبن قصبا فحسن ، اما الخشب فكرهه أحمد ورخص فيه عند الضرورة (١٥٧٧) ٣٧٩/٢=٤٩٨/٢ ، ٤٩٩

ويكره أن يدخل في بناء القبر الآجر وسائر ما مسته النار.ولا يستحب الدفن في تابوت (١٥٨٥) ٣٨٤/٢=٥٠٣/٢

٤ - **ما يفعل وما يقال بعد الدفن** : روي عن أحمد أنه حضر جنازة فلما ألقي عليها التراب قام إلى القبر فحَثَى عليه ثلاث حثيات . وقال : إن فُعِل ذلك فحسن وإن لم يُفْعل فلا بأس (١٥٧٨) ٣٧٩/٢-٣٨٠=٤٩٩/٢

ويقول حين يضعه في قبره « بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم» . ويقول : اللهم أجرها من الشيطان ومن عذاب القبر ، اللهم جافِ الأرض عن جنبيها وصَعِّد روحها ولَقِّها منك رضوانا (١٥٧٩) ٣٨٠/٢=٥٠٠/٢

٥ - **طم القبر وتسنيمه وما يشرع فيه** : إذا فرغ من اللحد أهال عليه التراب .

ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر ليعلم أنه قبر فيترحم على صاحبه ، ولا يستحب رفعه بأكثر من ترابه .

ويستحب أن يرش على القبر ماء ليلتزق ترابه (١٥٨٦) ٣٨٤/٢=٥٠٤/٢

وتسنيم القبر أفضل ويكره تسطيحه (١٥٨٨) ٣٨٥/٢=٥٠٥/٢

وسئل أحمد عن تطيين القبور فقال : أرجو أن لا يكون به بأس (١٥٩١) ٣٨٦/٢ =٥٠٧/٢

٦ - **الوقوف على القبر** : لا بأس بالوقوف على القبر بعد دفن الميت للدعاء له (١٥٨٩) ٣٨٥/٢ =٥٠٥/٢

٧ - **دفن الجماعة في قبر واحد** : إذا دفن الجماعة في القبر قدم الأفضل منهم إلى القبلة ، ثم الذي يليه في الفضيلة ، على حسب تقديمهم في إمامة الصلاة سواء .

ويجُعل بين كل اثنين حاجز من التراب . قال أحمد : ولو جعل لهم شبه النهر وجعل رأس أحدهم عند رجل الآخر وجعل بينهما شيء من التراب لم يكن به بأس .

وان اجتمع رجل وامرأة وصبي في قبر ، جعل الرجل مما يلي القبلة ، والمرأة خلفه والصبي خلفهما ، ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب (١٦٧٨) ٤٢٢/٢=٥٦٢/٢ ، ٥٦٣

ولا يدفن اثنان في قبر واحد إلا لضرورة . وسئل أحمد عن الاثنين والثلاثة يدفنون في قبر واحد قال : أما في مصر فلا ، وأما في بلاد الروم (دار الحرب) فتكثر القتلى فيحفر شبه النهر رأس هذا عند رجل هذا ، ويجعل بينهما حاجز لا يلتزق واحد بالآخر . وإن وجدت الضرورة جاز دفن الاثنين والثلاثة وأكثر في القبر الواحد .

فان مات له أقارب بدأ بمن يخاف تغيره . وان استووا في ذلك بدأ بأقربهم إليه على ترتيب النفقات . فان استووا في القرب قدم أنسبهم

وأفضلهم (١٦٧٩) ٢/٤٢٢ - ٤٢٣ = ٢/٥٦٣

٨ - **تفاضل الدفن في المقابر العامة والمواضع الخاصة** : الدفن في مقابر المسلمين أفضل من الدفن في البيوت (١٥٩٥) ٢/٣٨٨ = ٢/٥٠٨

ويستحب الدفن في المقبرة التي يكثر فيها الصالحون والشهداء وكذلك في البقاع الشريفة (١٥٩٦) ٢/٣٨٩ = ٢/٥٠٩

وإذا تنازع اثنان من الورثة أيدفنونه في المقبرة المسبلة[1] أم في ملكه دفن في المسبلة . والرجل الذي يوصي أن يدفن في داره : يدفن في المقابر مع المسلمين.

ولا بأس أن يشتري الرجل موضع قبره ويوصي أن يدفن فيه (١٥٩٩) ٢/٣٩٠ = ٢/٥١٠

وإذا تنازع اثنان في الدفن في المقبرة المسبلة قدم أسبقهما. فان تساويا أقرع بينهما (١٦٠٠) ٢/٣٩٠ = ٢/٥١٠

٩ - **دفن الصغير المسلم الذي أبواه كافران** : سئل أحمد عن المجوسيين يجعلان ولدهما مسلما فيموت وهو ابن خمس سنين فقال : يدفن في مقابر المسلمين (٧٧٠٤) ١٠/٦٣٢ = ٨/٥٣٨

١٠ - **مكان دفن الذمية الحامل من مسلم** : إن ماتت نصرانية وهي حبلى من مسلم دفنت بين مقبرة المسلمين ومقبرة النصارى . وقال البعض يجعل ظهرها إلى القبلة على جانبها الأيسر ليكون وجه الجنين إلى القبلة ، على جانبه الأيمن (١٦٨٠) ٢/٤٢٣ = ٢/٥٦٣

١١ - **دفن القريب بجوار قبر قريبه** : يستحب جمع الأقارب في الدفن . ويسن تقديم الأب ثم من يليه في السن والفضيلة إذا أمكن (١٥٩٧) ٢/٣٨٩ = ٢/٥٠٩

١٢ - **ستر قبر المرأة حين الدفن** : يستحب أن يخمر قبر المرأة بثوب . فإن كان الميت رجلا كره ستر قبره (١٥٨١) ٢/٣٨١ = ٢/٥٠١

١٣ - **أولى الناس بدفن الرجل** : أولى الناس بدفن الرجل أولاهم بالصلاة عليه من أقاربه . ولا تحديد في عدد من يدخل القبر (١٥٨٣) ٢/٣٨٣ = ٢/٥٠٣

١٤ - **أولى الناس بادخال المرأة قبرها** : لا خلاف بين أهل العلم في أن أولى الناس بادخال المرأة قبرها محرمها ، فان لم يكن فالزوج ، فان لم يكن فأهل السن من الناس وأهل الدين منهم .

ولا يشرع تولي النساء ذلك على الصحيح (١٥٨٢) ٢/٣٨٢ = ٢/٥٠١ ، ٥٠٢

١٥ - **نقل الميت** : يستحب دفن الشهيد وقتيل الحرب حيث قتل . ولا ينقل الميت من بلده إلى بلد آخر إلا لغرض صحيح (١٥٩٨) ٢/٣٨٩ ، ٣٩٠ = ٢/٥٠٩ ، ٥١٠

وسئل أحمد عن الميت يخرج من قبره إلى غيره فكان معنى كلامه : أنه لا بأس بذلك لضرورة أو حاجة (١٦٠١) ٢/٣٩١ = ٢/٥١١

١٦ - **ما يصنع بالميت في البحر** : من مات في سفينة في البحر ينتظر به إن كانوا يرجون أن يجدوا له موضعا يدفنونه فيه أخروه يوما أو يومين ما لم يخافوا عليه الفساد ، فان لم يجدوا غسّل وكفن وحنط ويصلى عليه ويثقل بشيء ويلقى في الماء (١٥٨٠) ٢/٣٨١ = ٢/٥٠٠

(١) المقبرة المسبلة : أي العامة التي وقفت للدفن

١٧ – هل يجوز دفن الذمي في الحجاز أو الحرم : ر : أهل الذمة ٢٤ – دفن الذمي في الحرم وسائر أرض الحجاز .

١٨ – دفن الميت في أوقات الكراهة : ر : صلاة الجنازة ٥ – صلاة الجنازة في أوقات الكراهة .

١٩ – دفن الشهيد بثيابه : ر : شهيد .

دَمْع – **طهارة دمع الحيوان مأكول اللحم** : ر : نجاسة ١٠ – حكم الخارج من الحيوانات المأكولة اللحم .

دَوَاء – **التداوي بالمحرم** : لا يباح أكل الترياق – وهو دواء يتعالج به من السم ويجعل فيه من لحوم الحيات – وإنما كان كذلك لأن لحم الحية حرام ولا يجوز التداوي به ولا بسمّ الأفاعي (٧٨٢٣) ٨٢/١١=٦٠٥/٨ و (٣١٧٢) ٣٤٥/٤ =٢٥٩/٤

ولا يجوز التداوي بمُحرَّم ولا بشيء فيه مُحرَّم (٧٨٢٤) ٨٢/١١=٦٠٥/٨

٢ – شرب الأدوية السامة : ما فيه السموم من الأدوية لا يباح شربه إن كان الغالب من شربه واستعماله الهلاك به أو الجنون ، وان كان الغالب فيه السلامة ، ويرجى منه المنفعة يباح شربه ، على الصحيح ، لدفع ما هو أخطر منه ، وقيل : لا يُباح شربه (٥٥٢) ٤١٧/١=٤٠١/١ ، ٤٠٢

٣ – نفقة مداواة الزوجة لا تجب على الزوج وكذلك أجرة الطبيب : ر : نفقة الزوجة ١١ – نفقة مداواة الزوجة .

٤ – إباحة شرب دواء معروف لقطع الحيض : ر : حيض ٦ – حكم شرب دواء لقطع الحيض.

٥ – من شرب دواء زال به عقله غير متلاعب ، فطلق لم يقع طلاقه : ر : طلاق ٩ – طلاق زائل العقـل .

دُود – **تحريم أكل الدود** : ر : طعام ١٧ – ما يحل أكله من الحيوان وما يحرم.

٢ – حل أكل الأطعمة التي فيها الدود والسوس : ر : طعام.

دَيْن – **تأجيل الدين الحالّ** : الدين الحال لا يتأجل بالتأجيل (٣٢٥٧) ٤٠٣/٤=٣١٥/٤

١ م – حكم ضمان الدين الحال مؤجلا وبالعكس : ر : كفالة ٨ – حكم ضمان الدين الحال مؤجلا وبالعكس.

١ م٢ – عدم حلول الدين المؤجل عند الإفلاس : ر : تفليس ٨ – حكم الدين المؤجل عند الإفلاس .

١ م٣ – حلول الدين المؤجل بموت المدين : ر : تركة ٥ – حلول الدين المؤجل بموت المدين.

١ م٤ – الصلح عن دين مؤجل ببعضه حالاً وعكسه : ر : صلح ٧ – الصلح عن الحال بالمؤجل وعكسه .

١ م٥ – صحة إقرار الوارث بدين يستغرق التركة : ر : اقرار ٢٠ – إقرار الوارث بدين يستغرق التركة بعد الإقرار بها لآخر .

٢ – من وجب عليه حق فذكر أنه معسر : إن من وجب عليه دين حالّ ، فطولب به ، ولم يؤده ، نظر الحاكم ، فان كان في يده مال

ظاهر أمره بالقضاء ، فان ذكر أنه لغيره ، فقد مر حكمه (ر : تفليس ١٦ : مطالبة الدائنين للمفلس بعد إثبات اعساره) .

وإن لم يجد له مالا ظاهرا فادعى الإعسار ، فصدقه غريمه ، لم يحبس ، ووجب انظاره ولم تجز ملازمته .

وإن كذبه غريمه ، فان عرف له مال لكون الدين ثبت عن معاوضة ، كالقرض والبيع ، أو عرف له أصل مال سوى هذا ، فالقول قول غريمه مع يمينه ، فإذا حلف أنه ذو مال حبس حتى تشهد البينة باعساره .

فان شهدت البينة بتلف ماله قبلت شهادتهم ، سواء كانت البينة من أهل الخبرة الباطنة أو لم تكن . وان طلب الغريم احلافه على ذلك - يُجَبْ إليه ، وإن شهدت مع ذلك بالاعسار اكتفى بشهادتها وثبتت عسرته .

وان لم تشهد بعسرته وإنما شهدت بالتلف لا غير وطلب الغريم يمينه على عسره ، وانه ليس له مال آخر ، استحلف على ذلك .

وإن لم تشهد بالتلف وإنما شهدت بالاعسار لم تقبل الشهادة إلا من ذي خبرة باطنة ، ومعرفة متقادمة .

وتسمع البينة في الحال . فان قال الغريم : أَحلفوه لي مع بينتِهِ أنه لا مال له لم يستحلف ، ويحتمل أن يستحلف ، ويصح إلزامه اليمين على الاعسار فيما إذا شهدت البينة بتلف المال وسقوطها عنه ، فيما إذا شهدت بالاعسار . ولو لم تقم البينة ، وأقر له غريمه بتلف ماله ، وادعى أن له مالا سواه ، لزمته اليمين ، فكذلك إذا قامت به البينة . وإن كان الحق عليه في غير مقابلة مال أخذه ، كأرش جناية وقيمة متلف ، ومهر ، أو ضمان أو كفالة أو عوض خلع إن كان المعسر امرأة . وإن لم يعرف له مال حلف أنه لا مال له ، وخلي سبيله ، ولم يحبس ، فان شهدت البينة باعساره قبلت ، ولم يستحلف معها ، وان شهدت أنه كان له مال فتلف ، لم يستغن بذلك عن يمينه ، وكذلك لو أقر له به غريمه (٣٤٦٤) ٤/٥٧٠-٥٧٣ = ٤/٤٥٠-٤٥٣

٢ م - **افلاس المدين والحجر عليه** : ر : تفليس.

٣ - **بيع حلول الدين المؤجل** : إذا كان عليه دين مؤجل فقال لغريمه : ضع عني بعضه واعجل لك بقيته لم يجز . لأن بيع الحلول لا يجوز ، كما لو زاده الذى له الدين فقال له : أعطيك عشرة دراهم وتعجل لي المئة التي عليك (٢٨٥٥) ٤/١٩٩ = ٤/٤٨

٤ - **منع المدين من السفر** : إن من عليه الدين إذا أراد السفر ، وأراد غريمه منعه نظرنا ، فان كان الدين يحل قبل زمن قدومه من السفر ، مثل أن يكون سفره إلى الحج ، لا يقدم إلا في صفر ، ودينه يحل في المحرم ، أو ذي الحجة ، فله منعه من السفر . فان أقام مليئا ، أو دفع رهنا يفي بالدين عند المحل ، فله السفر . واما ان كان الدين لا يحل إلا بعد موعد القدوم مثل أن يكون الدين يحل في ربيع ، وقدومه في صفر فان كان سفره إلى الجهاد فله منعه إلا بكفيل ، أو رهن . وإن كان السفر لغير الجهاد ففي منعه من السفر روايتان (٣٤٦٧) ٤/٦٧٦-٦٧٧ = ٤/٤٥٥

٤ م - **اعتبار اذن الدائن في جواز تطوع المدين بالجهاد** : ر : جهاد ١٧ - خروج المدين للجهاد .

٥ – وفاء الدين لمن يدعي أنه وارث صاحب الحق : إن كان على رجل دين أو عنده وديعة ، فجاء رجل فقال : أنا وارث صاحب الحق ، فأنكره ، لزمته اليمين على أنه لا يعلم صحة ما قال. وإن صدقه في أنه وارث صاحب الحق لا وارث له سواه لزمه الدفع إليه (٣٧٦٥) ٥/٢٣٥ = ٥/١٠٦

٥ م – دفع الزكاة إلى المدين : ر : زكاة ١١٤ – دفع الزكاة إلى المدين.

٥ م٢ – لاتصح الصدقة الواجبة بالنذر بابراء المدين من دينه : ر : نذر ٤٢ – وفاء الصدقة المنذورة بإبراء المدين من الدين.

٦ – استيفاء الدين المشترك : إذا كان لرجلين دين بسبب واحد[1] كعقد أو ميراث ، فقبض أحدهما منه شيئا فللآخر مشاركته في المقبوض ، ويكون الباقي مشتركا . وفي رواية أخرى : لأحدهما أخذ حقه دون صاحبه ، ولا يشاركه صاحبه في ما قبضه .

فعلى الرواية الأولى يكون لغير القابض الرجوع على القابض بنصفه سواء كان باقيا في يده ، أو أخرَجَهُ منها برهن أو قضاء دين أو غيره ، وله أن يرجع على الغريم . فإن أخذ من الغريم لم يرجع على الشريك ، وليس للقابض منعه من الرجوع على الغريم . وإن قبض من شريكه شيئا رجع الشريك على الغريم بمثله ، وإن هلك المقبوض في يد القابض تعين حقه فيه ولم يضمنه للشريك . وإن أبرأه أحد الشريكين من حقه برئ الغريم منه . ولا يرجع عليه شريكه بشيء . وإن أبرأه أحدهما من عشر الدين ثم قبضا من الدين شيئا اقتسماه على قدر حقهما في الباقي .

وإن اشترى أحدهما بنصيبه من الدين ثوبا فللآخر إبطال الشراء . وان أخّر أحدهما حقه من الدين جاز . فإن قبض الشريك بعد ذلك شيئا لم يكن للذي أخر الرجوع عليه بشيء . والأولى أن له الرجوع لأن الحالّ لا يتأجل بالتأجيل .

أما على الرواية الأخرى : فما قبضه أحد الشريكين فليس للآخر فيه حق ، وكان لقابضه فقط ، ولا يرجع عليه الآخر بشيء . وإن اشترى القابض شيئا صح الشراء ولم يكن للآخر إبطاله . وإن قبض أكثر من حقه لم يبرأ الغريم مما زاد على حقه (٣٧٢٩) ٥/١٩٧ = ٥/٧٤ –٧٦

٧ – دعوى وفاء الدين المشترك : إن كان بيت مملوكا لرجلين ، فباعه أحدهما بأمر الآخر ، وقال : لم أقبض ثمنه ، وادعى المشتري أنه أقبضه إياه ، وصدقه الشريك الذي لم يبع ، برئ المشتري من نصف ثمنه وتبقى الخصومة بين البائع وشريكه وبين المشتري ، وفي مخاصمة كل واحد منهما تفصيل فليراجع (٣٧٢٧) ٥/١٩٦ = ٥/٧٢–٧٤

٨ – أخذ الحق من الظالم عن غير طريق السلطان : إذا كان لرجل على غيره حق ، وهو مقرّ به باذل له ، لم يكن له أن يأخذ من ماله إلا ما يعطيه . فان أخذ من ماله شيئا بغير إذنه لزمه رده إليه ، وإن كان بقدر حقه .

أما إن كان (المدين) مانعا له بغير حق ، وقدر على استخلاصه بالرجوع إلى الحاكم أو السلطان فلا يجوز له الأخذ أيضا بغيره .

---

(١) أما إن كان بسببين كاتلافين أو عقدين فلا شركة بين الدائنين ، ولكل منهما استيفاء حقه ولا يشاركه الآخر فيه (الكافي للمؤلف نفسه ٢/٢٩٥

فإن لم يقدر على ذلك لكونه جاحداً له ولا بينة له به ، أو لكونه لا يجيبه إلى المحاكمة ولا يمكنه إجباره على ذلك أو نحو هذا ، فالمشهور في المذهب أنه ليس له أخذ قدر حقه . وقيل يتخرج جواز الأخذ إن كان المقدور عليه من جنس حقه ، فان كان من غير جنس حقه تحرى واجتهد في تقويمه (٨٥٦٤) ١٢/٢٢٩–٢٣١ =٩/٣٢٥–٣٢٨

٩ – الإبراء من الدين المجهول : يصح الإبراء من الدين المجهول إذا لم يكن للدائن والمدين سبيل إلى معرفته . أما إن كان من عليه الحق يعلمه ويكتمه المستحق خوفا من أنه إذا علمه لم يبرئه منه فينبغي أن لا تصح البراءة فيه . ولو أبرأه من مئة وهو يعتقد أنه لا شيء له عليه وكان له عليه مئة ، ففي وجه يصح الإبراء (٤٤٥٤) ٦/٢٥٧=٥/٦٠٠

٩ م – جواز استقراض المدين من الدائن ما يتمكن به السداد : ر : قرض ١٩ – اقراض ما فيه مصلحة ضمنية للمقرض.

٩ م٢ – لا يلزم الدائن إذا استوفى دينه أن يدفع كتاب الدين إلى المدين : ر : قضاء ٨٨ – طلب المحكوم عليه وثيقة من الحاكم ببراءة ذمة.

٩ م٣ – وفاء الديون التي تلزم الرقيق : ر : رقيق ١٢ – وفاء الديون التي تلزم الرقيق.

٩ م٤ – جواز هبة الدين للمدين ، لا لغيره : ر : عطية ١٢ – هبة الدين والإبراء منه.

٩ م٥ – لا يصح جعل الدين رأس مال في المضاربة : ر : مضاربة ٥ – عدم صحة المضاربة إذا كان رأس المال دينا .

٩ م٦ – المقاصة بين النفقة والدين : ر : نفقة الزوجة ٣٠ – المقاصة بين نفقة الزوجية والدين.

٩ م٧ – بيع الدين قبل قبضه : ر : بيع ٣٨ – بيع المبيع والدين قبل القبض.

٩ م٨ – قضاء أحد النقدين عن الآخر ، والالتزام بسعر السوق : ر : صرف ١٧ – قضاء الفضة عن دين الذهب وعكسه و ١٩ – قضاء الدين المؤجل بنقد من جنس آخر ويلتزم بسعر السوق .

٩ م٩ – لا يجوز صرف ما في الذمة بدين في الذمة : ر : صرف ١٤ – صرف الدين بالدين.

٩ م١٠ – قسمة الدين في الذمم لا تجوز : ر : شركة ١٣ – قسمة الدين في الذمم.

١٠ – ملازمة الغريم الموسر وحبسه إذا ما طل : إذا امتنع المدين الموسر من قضاء الدين فلغريمه ملازمته ومطالبته والاغلاظ له بالقول ، فيقول : يا ظالم ، يا معتدي ، ونحو ذلك ، ويحل حبسه (٣٤٦٥) ٤/٥٨٤=٤/٤٥٣

١١ – الأمر بالدفع متى يكون كفالة : من قال لآخر : اعط فلانا ألفاً ، ففعل ، لم يرجع على الآمر ، ولم يكن له ذلك كفالة ، ولا ضمانا ، إلا أن يقول : أعطه عني (٣٦١١) ٥/١٠٧=٤/٥٦٥

١٢ – قضاء الدين عن الميت : لا يجب على الولي قضاء دين الميت . وإنما يتعلق بتركته إن كانت له تركة . فإن لم يكن له تركة فلا شيء على وارثه ، ولكن يستحب أن يقضي عنه لتفرغ ذمته (٣٠٨٥) ٣/٨٣=٣/١٤٤

١٢ م – جواز قضاء الديون ممن في مرض الموت : ر : مرض الموت ٢ – تصرفات المريض في مرض موته .

١٢ م٢ – استحباب المسارعة في قضاء دين الميت : ر : ميت ٢٣ – المسارعة في قضاء دين الميت وتنفيذ وصيته .

١٢ م٣ – اثر الدين في نقل التركة إلى الورثة :
ر : تركة ١ – ملكية الورثة للتركة المدينة.

١٢ م٤ – ظهور دين على التركة بعد اقتسامها :
ر : قسمة ٢٩ – ظهور حق للغير في التركة بعد اقتسامها .

١٢ م٥ – الحوالة بالدين المضمون : ر : حوالة ١١ – الحوالة بالدين المضمون .

١٢ م٦ – صفة الدين الذى تصح به الحوالة :
ر : حوالة ٣ – شرائط صحة الحوالة .

١٣ – دين الولد على أبيه ، وعكسه : ليس للولد مطالبة أبيه بدين عليه . وإن مات الابن فانتقل المال إلى ورثته لم يملكوا مطالبة الأب به . وإن مات الأب رجع الابن في تركته بدينه . وفي رواية : إذا مات الأب بطل دين الابن (٤٤٧٧)٦/٢٩١=٥/٦١٨ ، ٦١٩

١٤ – حكم من رفض تسليمَ الحق إلا بالاشهاد على القبض : من طلب منه حق فامتنع من دفعه حتى يشهد القابض على نفسه بالقبض ينظر : فان كان الحق عليه بغير بينة لم يلزمه القاضي بالاشهاد.

وإن كان الحق ثبت ببينة وكان مَنْ عليه الحق يقبل قوله في الرد كالمودع والوكيل بغير جعل ، فلا يلزمه الاشهاد .

وإن كان ممن لا يقبل قوله في الرد أو يختلف في قبول قوله كالغاصب والمستعير والمرتهن لم يلزمه تسليمه إلا بالاشهاد (٣٧٦٦) ٥/٢٣٦=٥/١٠٧

١٥ – أثر الدين في إسقاط الزكاة : ر : زكاة ١٩ – زكاة الدَّين .

١٦ – منع الدين المطلوب لزكاة الفطر :
ر : زكاة الفطر ٦ – اخراج المدين لزكاة الفطر .

١٧ – كون الدين مانعا لزكاة الزرع وغير مانع من أداء الخراج : ر : خراج ٦ – اجتماع العشر والخراج على الأرض المفتوحة عنوة .

دِيَة – مشروعية الدية : وجبت الدية بالكتاب والسنة ، وأجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة (كتاب الديات) ٩/٤٨١= ٧/٧٥٨، ٧٥٩

١ م – هل تجب دية الميت على من قدر على إنجائه من المهلكة فلم يفعل : ر : جناية ٣٩ – الضمان على من قدر على إحياء نفس فأسلمها.

١ م٢ – لا دية لمن منع المضطر الطعام فقتله :
ر : اضطرار ٦ – اباحة مال الغير للمضطر إليه.

١ م٣ – لا دية لمن صال على نفس أو عرض أو مال فقتل : ر : جناية ٥ – حكم الدفاع عن النفس ، أو العرض ، أو المال .

١ م٤ – لا تجب دية السن إذا عض يد آخر فنزعها فسقطت السن : ر : ضمان ٢٥ – حكم ما اذا عض يد آخر فجذبها فاسقط ثناياه .

١ م٥ – سقوط الدية في قتل من وجده يزني بامرأته : ر : جناية ٢٣ – قتل من وجده يزني بامرأته .

١ م٦ – عدم استحقاق الأجير الدية بتلفه في العمل : ر : إجارة ٧٣ – هلاك الأجير في أثناء العمل .

١ م٧ – دية تلف النفس في التأديب والتعليم
ر : ضمان ٢٦ – ضمان الضرر الناشئ من التأديب والتعليم .

١ م٨ – هل يضمن ما تلف بالتعزير : ر : تعزير ٥ – ضمان ما يتلف بالتعزير .

١ م٩ – هل تجب دية من تلف بسبب إقامة الحد عليه : ر : حد ١٣ – ضمان من تلف باقامة الحد عليه .

١ م١٠ – وجوب دية واحدة على الجماعة إذا اشتركوا في نفس واحدة : ر : قصاص ٢٦ – العفو عن بعض المشتركين في القتل دون بعض.

١ م١١ – من وقعوا في بئر بعضهم على بعض : ر : جناية ٤٩ – من سقط على غيره أو أسقطه فمات بذلك ضمنه .

١ م١٢ – ثبوت الدية في القسامة بنكول المدعى عليهم عن الأيمان : ر : قسامة ٢٤ – ما يجب بنكول المدعي عليهم عن الأيمان .

٢ – مقدار دية الحر المسلم : أجمع أهل العلم على أن دية الحر المسلم من الإبل مئة (٦٧٧٤) ٩/ ٤٨١=٧/٧٥٩ .

وإذا قلنا أصول الدية خمسة (ر : الفقرة التالية) فان قدرها من الذهب ألف مثقال ، ومن الورِق (الفضة) اثنا عشر ألف درهم ، ومن البقر مئتان ، ومن الحلل مئتان ، ومن الشاء ألفان (٦٧٧٥) ٩/٤٨٢=٧/٧٦٠

٣ – الأصل في الدية : الأصل في الدية الابل لا غير ، في رواية . وفي الأخرى أصول الدية خمسة : الابل ، والبقر ، والغنم ، والذهب ، والفضة (٦٧٧٤) ٩/٤٨١=٧/٧٥٩

فان قلنا : أصول الدية خمسة فأي شيء احضره من عليه الدية من القاتل أو العاقلة لزم الولي أخذه ولم يكن له المطالبة بغيره ، سواء أكان من أهل ذلك النوع أو لم يكن . وإن قلنا الأصل الابل لا غير فعليه تسليمها وأيهما أراد العدول عنها إلى غيرها فللآخر منعه . فان اعوزت الابل ولم توجد إلا بأكثر من ثمن المثل فله العدول إلى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم (٦٧٧٦) ٩/٤٨٣ – ٤٨٤=٧/٧٦١

فان وجدت الابل على الصفة المشروطة وجب أخذها ، قلت قيمتها أو كثرت .

وقيل ان ظاهر المذهب أن تؤخذ مئة بعير قيمة كل بعير منها مئة وعشرون درهما فان لم يقدر على ذلك أدّى ١٢٠٠٠ درهم أو ١٠٠٠ دينار وان القول في البقر والشاء والحلل أيضا هكذا ، فتكون قيمة كل بقرة أو حلة ٦٠ درهما وقيمة كل شاة ستة دراهم لتتساوى الابدال كلها ، وقد رد صاحب المغني هذا القول (٦٧٧٧) ٩/٤٨٤–٤٨٧ =٧/٧٦١–٧٦٣

٤ – صفة ابل الدية : لا يقبل في الابل معيب ولا أعجف . ولا يعتبر فيها أن تكون من جنس إبله ولا إبل بلده على الأصح .

وقيل : الواجب عليه من جنس إبله سواء أكان القاتل أو العاقلة ، وإن كان عند واحد صِنفان منها ففيه وجهان . فان دفع من غير إبله خيرا من إبله أو مثلها جاز . وإن كان أدون لم يقبل إلا أن يرضى المستحق (٦٧٧٨) ٩/٤٨٧=٧/٧٦٣ ، ٧٦٤

٥ – أسنان الإبل في الدية : يجب في دية قتل العمد خمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون بنت مخاض .

وروى أنها ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة في بطونها أولادها (٦٧٧٩)

٤٨٨/٩ - ٤٩٠ = ٧٦٤/٧ - ٧٦٦

والخلفة الحامل ، ومقتضاه أن تجزئ كل حامل . وقيل لا تجزئ إلاّ ثنية وهي التي لها خمس سنين ودخلت في السادسة .

ولو أحضرها خلفة فأسقطت قبل قبضها فعليه بدلها ، فان أسقطت بعد قبضها أجزأت . فان اختلفا في حملها رجع إلى أهل الخبرة (٦٧٨٠ و ٦٧٨١) ٤٩٠/٩ = ٧٦٦/٧

وأسنان الابل في دية شبه العمد هي كما ذكر في دية العمد سواء (٦٧٨٢) ٤٩١/٩ = ٧٦٦/٧

ودية الخطأ تجب أخماسا ، عشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن مخاض ، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة (٦٧٨٦) ٤٩٥/٩ = ٧٦٩/٧

٦ - **أسنان الإبل في ديات الجراح** : دية الأعضاء كدية النفس ، فإن كان الواجب من الذهب أو الفضة لم يختلف بعمد ولا خطأ . وإن كان من الابل وجب في العمد أرباعا على احدى الروايتين . وعلى الأخرى يجب خمساها خلفات والباقي نصفه حقاق ونصفه جذاع ، وفي الخطأ تجب أخماسا (٧٠٠٨) ٦٧١/٩ = ٦٣/٨

٧ - **ثبوت الدية إذا مات القاتل أو قتله أجنبي** : ر : قصاص ٦٤ - حكم ما لو مات القاتل أو قتله أجنبي قبل استيفاء القصاص .

٨ - **دية قتل الخنثى المشكل وجراحه** : إذا كان المقتول خنثى مشكلا ففيه نصف دية ذكر ونصف دية أنثى (٧٠٠٥) ٦٦٩/٩ = ٦٢/٨

أما جراحه فما لم يبلغ ثلث الدية ففيه دية جرح الذكر ، وان زاد على الثلث ففيه ثلاثة أرباع دية الذكر سبعة وثلاثون بعيراً ونصف (٧٠٠٦) ٦٦٩/٩ = ٦٢/٨

٨ م - **اقرار الخنثى المشكل بما يقلل ديته (بصفته رجلا أو امرأة) مقبول** : ر : خنثى ٩٥ - اقرار الخنثى المشكل بأنه رجل أو امرأة .

٩ - **دية المرأة المسلمة** : دية الحرة المسلمة نصف دية الرجل بالاجماع (٦٨٣٧) ٥٣١/٩ = ٧٩٧/٧

وتساوى دية جراح المرأة دية جراح الرجل إلى ثلث الدية فإن جاوزت الثلث فعلى النصف من دية الرجل ففي أصبع عشر من الابل ، وفي أصبعين عشرون ، وفي ثلاث ثلاثون ، وفي أربع أصابع عشرون من الإبل لا غير . فأما الثلث نفسه فيختلفان فيه ، على الصحيح ، وروى يستويان فيه (٦٨٣٨) ٥٣٢/٩ - ٥٣٣ = ٧٩٧/٧ ، ٧٩٨

١٠ - **دية المرأة غير المسلمة** : دية نساء كل أهل دين على النصف من دية رجالهم (٦٨٣٤) ٥٣٢/٩ = ٧٩٦/٧

ودية (جراح) نساء سائر أهل الأديان تساوي ديات رجالهم إلى الثلث ، ويحتمل أن تساوي المرأة الرجل إلى قدر ثلث دية الرجل المسلم (٦٨٣٩) ٥٣٣/٩ ، ٥٣٤ = ٧٩٨/٧

١١ - **دية الجنين الحر المسلم** : إذا كان الجنين حراً مسلماً ففي إسقاطه الغرة ، وإن كانت أمَةٌ كافرة أو أَمَةً . ولا فرق فيما ذكرناه بين كون الجنين ذكرا ، أو أنثى (٦٨٤٢) ٥٣٥/٩ ، ٥٣٦ = ٧٩٩/٧ ، ٨٠٠

والغرةُ : عبد ، أو أمة . فان أراد الجاني دفع بدلها ورضي المدفوع إليه جاز . وأيهما امتنع

من البدل فله ذلك . وتجب الغرّة سالمة من العيوب ، وإن قل العيب . ولا يقبل فيها هرمة ، ولا ضعيفة ، ولا خنثى ولا خصى ، وإن كثرت قيمته . ولا يتقدر سنها في قول ، وفي آخر لا يقبل فيها من له دون سبع سنين (٦٨٤٤) ٩/٥٣٩ - ٥٤٠ = ٧/٨٠٢، ٨٠٣

ويعتبر أن تكون الغرة نصف عشر الدية التامة ، وهي خمس من الابل. وإذا اتفق نصف عشر الدية من الأصول كلها بأن تكون قيمتها خمسا من الإبل و ٥٠ دينارا ، أو ٦٠٠ درهم فلا كلام ، وان اختلفت قيمة الابل فنصف عشر الدية من غيرها ، مثل ان كانت قيمة الابل أربعين دينارا أو أربعمئة درهم ، فتقوم الغرة بالابل في قول ، وفي آخر تقوم بالذهب ، أو الوَرِق (الفضة) فتكون قيمتها خمسين ديناراً ، أو ستمائة درهم . فان اختلفا قوّمت على أهل الذهب بالذهب ، وعلى أهل الفضة بالفضة (أي تقوم على أهل الذهب بـ ٥٠ دينارا وعلى أهل الفضة بـ ٦٠٠ درهم) فان كان من أهل الذهب والورق جميعاً قومها من هي عليه بما شاء منهما ، ويحتمل أن تقوم بأدناهما على كل حال .

وإذا لم يجد (الجاني) الغرة انتقل إلى خمسين من الابل في قول ، وفي قول آخر إلى ٥٠ دينارا أو ٦٠٠ درهم (٦٨٤٥) ٩/٥٤١ ، ٥٤٢ = ٧/٨٠٤ ، ٨٠٥

١٢ - دية الجنين الذى سقط حيا ثم مات : من ضرب امرأة فألقت جنيناً حياً ثم مات من الضربة ففيه دية حر إن كان حرا ، أو قيمته إن كان مملوكا (٦٨٥٦) ٩/٥٥٠ = ٧/٨١١

ومتى علمت حياته ثبت له هذا الحكم ، سواء ثبت باستهلاله (صياحه) أو ارتضاعه ، أو بتنفسه ، أو عطاسه ، أو غيره من الامارات التي تعلم بها حياته . وروى أنه لا يثبت له حكم الحياة إلا بالاستهلال ، وأما الحركة والاختلاج المنفرد فلا يثبت به حكم الحياة (٦٨٥٧) ٩/٥٥٠ - ٥٥١ = ٧/٨١١ ، ٨١٢

ويعلم موته بسبب الضربة بسقوطه في الحال وموته متألما إلى أن يموت أو بقاء أمه متألمة إلى أن تسقطه . فان وقع الجنين حيا ثم بقي زمنا سالما لا ألم به لم يضمنه الضارب .

وإن ألقته حيا فجاء آخر فقتله ، وكان فيه حياة مستقرة فعلى الثاني القصاص إذا كان عمدا ، وإلا فالفدية الكاملة إذا كان سقوطه لستة أشهر فصاعدا ، فان كان لدون ذلك ففيه غرة كما لو سقط متألما .

وان لم يكن فيه حياة مستقرة بل كانت حركته كحركة المذبوح فالقاتل هو الأول وعليه الدية كاملة ويُؤدَّب الثاني (٦٨٥٨ ، ٦٨٥٩) ٩/٥٥٤- ٥٥٥ = ٧/٨١١-٨١٥

وهناك أحكام تفريعية لهذه المسألة فلتنظر في الأصل (٦٨٥٧ ، ٦٨٦١ ، ٦٨٦٢) ٩/٥٥٢- ٥٥٦ = ٧/٨١٢-٨١٥

١٣ - استحقاق دية الجنين الذي يموت باستيفاء القصاص من أمه : ر : قصاص ٦٩ - استيفاء القصاص من الحامل .

١٤ - دية من لم تبلغه دعوة الإسلام : لا يجوز قتل من لم تبلغه الدعوة من الكفار حتى يدعى ، فان قتل قبل الدعوة من غير أن يعطى أماناً فلا ضمان عليه. وهو الأولى ، وقيل يضمن بما يضمن به أهل دينه . فاما إذا كان له عهد فله دية أهل دينه . فان لم يعرف دينه ففيه دية المجوسى

(٦٨٣٦) ٩/٥٣١=٧/٧٩٦ ، ٧٩٧

١٥ - **دية المبعض** : ان قَتَل الحرَّ من نصفه حر ونصفه عبد ، فعلى القاتل نصف دية حر ونصف قيمته إن كان عمدا . وإن كان خطأ ففي ماله نصف قيمته لأن العاقلة لا تحمل العبد ، وعلى عاقلته نصف الدية . وهكذا الحكم في جراحه إذا كان قدر الدية من ارشها يبلغ ثلث الدية الكاملة (٧٠٠٧) ٩/٦٧٠=٨/٦٣

١٦ - **دية المستأمن** : لا فرق في الدية بين الذمي ، وبين المستأمن (ر ١٧ : دية الكتابي) (٦٨٣٣) ٩/٥٣٠=٧/٧٩٥

١٧ - **دية الكتابي** : دية الحر الكتابي نصف دية الحر المسلم . أما دية المرأة الكتابية فعلى النصف من دية الرجل الكتابي (٦٨٣١) ٩/٥٢٧ ، ٥٢٩ =٧/٧٩٣ ، ٧٩٥

وتغلظ دياتهم باجتماع الحرمات عند من يرى تغليظ ديات المسلمين بها كتغليظ ديات المسلمين ، وتؤخذ دية الجراح بالحساب كما تؤخذ دية المسلم (٦٨٣٢) ٩/٥٢٩=٧/٧٩٥

وان قتله مسلم عمدا تضاعف الدية على قاتله المسلم ، لإزالة القود . ولو كان القاتل ذميا ، أو قتل ذمي مسلما لم تضعف الدية عليه. وجمهور أهل العلم على أن دية الذمي لا تضاعف بالعمد (٦٨٣٣) ٩/٥٢٩ ، ٥٣٠ = ٧/٧٩٥

١٨ - **دية المجوسي** : دية المجوسي ثمانمئة درهم ، سواء كان المجوسي مستأمنا ، أو ذميا . ودية نسائهم على النصف من دياتهم بالاجماع . وان قتِلوا عمداً أضعفت الدية على القاتل المسلم لإزالة القود (٦٨٣٤) ٩/٥٣٠ ، ٥٣١ = ٧/٧٩٦

١٩ - **دية الوثني** : لا ذمة لعبدة الأوثان وسائر من لا كتاب له ، وانما تحقن دماؤهم بالأمان . فاذا قتل من له أمان منهم فديته دية المجوسي (ر : الفقرة السابقة) (٦٨٣٥)٩/٢٣١=٧/٧٩٦

٢٠ - **دية المجني عليه إذا بدل دينه قبل موته** : ر : قصاص ٦٠ - أثر تغيير المجني عليه دينه قبل موته.

٢١ - **من يحمل الدية** : تجب دية قتل العمد في مال الجاني خاصة ولا تحملها العاقلة (٦٧٧٩) ٩/٤٨٨=٧/٧٦٤

أما شبه العمد فديته على العاقلة . وقيل على القاتل في ماله (٦٧٨٢) ٩/٤٩١ ، ٤٩٢ = ٧/٧٦٦ ، ٧٦٧

ودية الخطأ كذلك على العاقلة (٦٧٨٧) ٩/٤٩٦=٧/٧٧٠

وانظر مزيدا من التفاصيل في (دية : ٢٨ - ما تحمله العاقلة من الديات) .

٢٢ - **أسباب تغليظ الدية** : تغلظ الدية بأربعة أشياء : إذا قَتَلَ في الحرم (المكي) أو الأشهر الحرم، نص عليها أحمد ، أو متلبسا بالاحرام ، أو قتل ذا رحم محرم ، وقيل ظاهر كلام أحمد في هذه أنها لا تغلظ .

وتغلَّظُ الدية لكل واحد من الحرمات بمقدار ثلث الدية . فاذا اجتمعت ثلاث حرمات وجبت ديتان.

وقيل : لا تغليظ بغير الأسنان (أسنان الابل) وهو أصح عند المصنف.

ويغلظ أيضاً في ديات الجراح (٦٧٩١) ٩/٤٩٩=٧/٧٧٢ - ٧٧٤

ولا تغلّظ دية الجناية في الحرم المدني (٦٧٩٢) ٥٠١/٩=٧٧٤/٧

٢٣ – الحلول والتأجيل في أداء الدية : دية القتل العمد حالّة (٦٧٧٩) ٤٨٨/٩=٧٦٤/٧

ودية شبه العمد مؤجلة بلا خلاف (٦٧٨٢) ٤٩١/٩=٧٦٧/٧

ويجب في آخر كل حول ثلثها . ويعتبر ابتداء السنة من حين وجوب الدية ، أى من حين الموت ، سواء كان عن قتل أو سراية جرح . وأما إن كان الواجب دية الجرح فوجوب الدية من حين الجناية ، لكن إن كان الجرح ساريا فابتداء المدة من حين الاندمال (٦٧٨٣) ٤٩٢/٩ ، ٤٩٣ = ٧٦٧/٧، ٧٦٨ و (ر : دية ٢٤ –كيفية تقسيط الدية المؤجلة)

ودية الخطأ كذلك مؤجلة ثلاث سنين. فكل دية تحملها العاقلة تجب مؤجلة ومالا فلا (٦٧٨٨) ٤٩٧/٩=٧٧١/٧

٢٤ –كيفية تقسيط الدية المؤجلة : إذا وجبت الدية مؤجلة فانها تقسم في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها ، سواء كانت دية النفس ، أو دية الطرف ، كدية جدع الأنف ، أو الأذنين ونحوه. وإن كان دون الدية نظرنا ، فان كان ثلث الدية ، كدية المأمومة أو الجائفة وجب في آخر السنة الأولى ولم يجب منه شيء حالا . وإن كان نصف الدية ، أو ثلثها ،كدية اليد أو دية المنخرين وجب الثلث في آخر السنة الأولى والباقي في آخر السنة الثانية . وان كان أكثر من الثلثين كدية ثمان أصابع وجب الثلثان في السنتين ، والباقي في آخر الثالثة: وإن كان أكثر من دية كما لو ذهب سمع إنسان وبصره ففي كل سنة ثلث دية فقط .

وإن كان الواجب بالجناية على اثنين وجب على كل واحد ثلث في كل سنة . وان كان الواجب دون ثلث الدية كدية الأصبع لم تحمله العاقلة ، ويجب حالاً (٦٧٨٤) ٤٩٣/٩ – ٤٩٤ = ٧٦٨/٧

وفي الدية الناقصة كدية المرأة والكتابي وجهان (أحدهما) تقسم في ثلاث سنين ، (الثاني) يجب منها في العام الأول قدر ثلث الدية الكاملة وباقيها في العام الثاني .

وإن كانت الدية لا تبلغ ثلث الدية الكاملة كدية المجوسي ، وهو ثمانمئة درهم ، ودية الجنين ، وهى خمس من الابل ، لم تحمله العاقلة ، إلا أن يقتل الجنين مع أمه فتحمله العاقلة وتكون مع دية الأم على الوجهين ، فان قلنا هى في عامين كانت دية الجنين واجبة مع ثلث[1] دية الأم في العام الأول ، ويحتمل أن تجب مع باقي دية الأم في العام الثاني . وإن قلنا دية الأم في ثلاث سنين وجبت دية الجنين في ثلاثة أعوام . ويحتمل أن تجب في ثلاث سنين أخرى (٦٧٨٥) ٤٩٤/٩– ٤٩٥ =٧٦٩/٧

٢٥ – الدية في خطأ الامام والحاكم : خطأ الامام والحاكم ، في غير الحكم والاجتهاد، على عاقلته بغير خلاف إذا كان مما تحمله العاقلة .

وما حصل باجتهاده ففي رواية هو على عاقلته ، وفي أخرى هو في بيت المال (٦٨٠٨) ٥١٠/٩ =٧٨٠/٧ – ٧٨١

٢٥ م – حكم هلاك الجندى بطاعة قائده : لا ديةَ لمن هلك في طاعة أمير الجيش : ر : جهاد ٣٣ – أمر الإمام للأمير بالمحافظة على الجيش .

(١) هكذا هي في نسخ المغنى ، وكذلك في الشرح الكبير ، والصواب على ما يظهر مع ثلثي دية الأم .

٢٥ م٢ – **وجوب دية المسلم الذي تترس به العدو فقتل** : ر : جناية ٥٦ – قتل المسلم الذي تترس به العدو .

٢٦ – **من هم العاقلة** : العاقلة هم العصبات فقط . والعاقلة تشمل كل العصبة . وروى أنه ليس الآباء والأبناء من العاقلة . وفي دخول الاخوة في العاقلة روايتان . واكثر الحنابلة يجعلونهم من العاقلة بكل حال (٦٨١٥) ٥١٤/٩–٥١٦=٧٨٤/٧ ، ٧٨٥

وعلى رواية عدم دخول الأولاد والآباء في العاقلة إن كان الولد ابن ابن عم ، أو كان الوالد أو الولد مولى ، أو عصبة مولى ، فانه يعقل في ظاهر كلام أحمد (٦٨١٦) ٥١٦/٩=٧٨٥/٧

وسائر العصبات من العاقلة بعدوا أو قربوا من النسب ، والمولى المعتق وعصبته ، ومولى المولى وعصبته وغيرهم . ولا يعتبر أن يكونوا وارثين في الحال بل متى كانوا يرثون ، لولا الحجب ، عقلوا (٦٨١٧) ٥١٦/٩=٧٨٥/٧

ويشترك في العقل الحاضر والغائب (٦٨٢١) ٥١٨/٩=٧٨٦/٧

ولا يعقل المولى من أسفل (٦٨١٨) ٥١٧/٩ =٧٨٥/٧

ولا يعقل مولى الموالاة ، وهو الذى يوالي رجلا يجعل له ولاءه ونصرته ، ولا الحليف ، وهو الرجل الذى يحالف الآخر على أن يتناصرا على دفع الظلم ، ويتضافرا على من قصدهما ، أو قصد أحدهما ، ولا العديد ، وهو الذى لا عشيرة له ينضم إلى عشيرة فيعد نفسه معهم (٦٨١٩) ٥١٧/٩=٧٨٦/٧

ولا مدخل لأهل الديوان في المعاقلة (٦٨٢٠) ٥١٧/٩=٧٨٦/٧

ولا يحمل العقل إلا من يعرف نسبه من القاتل ، أو يعلم أنه من قوم يدخلون كلهم في العقل . ومن لا يعرف ذلك منه لا يحمل ، وإن كان من قبيلته ، فلو كان القاتل قرشياً لم يلزم قريشا كلهم التحمل ، لكن إن كان من فخذ واحد يعلم أن جميعهم يتحملون وجب أن يحمل جميعهم سواء عرف أحدهم نسبه أو لم يعرف .

وليس على فقير من العاقلة ولا امرأة ولا صبي ولا زائل العقل حمل شيء من الدية على الصحيح (٦٨٢٦) ٥٢٣/٩=٧٩٠/٧

ويعقل المريض إذا لم يبلغ حد الزمانه ، والشيخ إذا لم يبلغ حد الهرم ، وفي عقل الزمن والشيخ الفاني وجهان . وكذلك الأعمى (٦٨٢٧) ٥٢٣/٩– ٥٢٤=٧٩١/٧

ومن مات من العاقلة أو افتقر أو جن قبل الحول لم يلزمه شيء . وإن كان فقيراً فاستغنى وجب عليه . وان كان صبيا فبلغ أو مجنونا فأفاق ففي الوجوب عليه وجهان (٦٨٢٥) ٥٢٢/٩ =٧٩٠/٧

وليس القاتل نفسه من العاقلة فلا يؤدي شيئاً من العَقْل (٦٧٨٩) ٤٩٧/٩=٧٧١/٧

٢٧ – **من يحمل العقل** : ر أيضا : عاقلة ٢ – تعريف العاقلة .

٢٨ – **ما تحمله العاقلة من الديات وما لا تحمله** : لا تحمل العاقلة دية العبد ولو كان قتله خطأ (٦٧٩٤) ٥٠٢/٩=٧٧٥/٧

كما لا تحمل دية العمد ، سواء كان مما يجب القصاص فيه أو لا يجب (٦٧٩٥) ٥٠٣/٩=٧٧٥/٧

وان اقتص بحديدة مسمومة فسرى (الجرح) إلى النفس ففي تحمل العاقلة للدية وجهان . ولو وكل في استيفاء القصاص ثم عفا عنه (الولى) فقتله الوكيل من غير علم بعفوه ، ففي تحمل العاقلة للدية قولان (٦٧٩٦) ٩/٥٠٣ - ٥٠٤ = ٧/٧٧٥ ، ٧٧٦

ولا تحمل العاقلة الصلح : ومعناه أن يدعى عليه القتل ، فينكره ويصالح المدعي على مال. وهذا التفسير للصلح هو الأولى ، وقيل ما معناه أن يصالح الأولياء الجاني عن دم العمد إلى الدية (٦٧٩٨) ٩/٥٠٤ = ٧/٧٧٦

ولا تحمل الدية اللازمة بالاعتراف بالقتل بلا خلاف(٦٧٩٩) ٩/٥٠٤، ٥٠٥ = ٧/٧٧٦ ٧٧٧ ،

ولا تحمل من الديات ما كان دون الثلث كدية السن مثلا (٦٨٠٠) ٩/٥٠٥ = ٧/٧٧٧

كما لا تحمل دية المجوسي . ولا دية الجنين إن مات منفردا ، أو مات قبل موت أمه . فان مات مع أمه حملتها العاقلة إذا كانت الجناية عليها خطأ أو شبه عمد (٦٨٠٢) ٩/٥٠٧ = ٧/٧٧٨ و (٦٨٤٨) ٩/٥٤٤ = ٧/٨٠٦

وكل من لا تحمل عاقلته جنايته تكون في ماله (٦٨٠٤) ٩/٥٠٨ = ٧/٧٧٩

وتحمل العاقلة دية الخطأ . ومن الخطأ عمد الصبي والمجنون (٦٧٩٧) ٩/٥٠٤ = ٧/٧٧٦

كما تحمل دية الطرف إذا بلغ ثلث الدية التامة (٦٨٠١) ٩/٥٠٦ = ٧/٧٧٨

وتحمل أيضا دية المرأة بغير خلاف ، وتحمل من جراحها ما بلغ أرشه ثلث دية الرجل كدية أنفها . وأما ما دون ذلك ، كدية يدها ، فلا تحمله العاقلة .

والحكم في دية الكتابي كالحكم في دية المرأة (٦٨٠٢) ٩/٥٠٧ = ٧/٧٧٨

وتحمل العاقلة دية القتل شبه العمد ر : جناية ١٠٥ - القتل شبه العمد .

٢٩ - هل تحمل العاقلة دية الجاني على نفسه :

ان جنى الرجل على نفسه خطأ ، أو على أطرافه ، فجنايته هدر في رواية ، وهى الأصح . وفي أخرى ان على عاقلته ديته لورثته ان قتل نفسه ، أو أرش جرحه لنفسه إذا كان أكثر من الثلث. وقيل هى الاظهر .

وإن كانت الجناية على نفسه شبه عمد فتجرى مجرى الخطأ في وجه ، وفي آخر لا تحملها العاقلة (٦٨٠٧) ٩/٥٠٩ ، ٥١٠ = ٧/٧٨٠

٣٠ - عاقلة الجاني إذا غير دينه بعد الجناية :

لو جرح ذمي ذميا ثم أسلم الجارح ومات المجروح ، وكان أرش جراحه يزيد على الثلث ، يكون عقله (أى عقل الجرح) على عصبته من أهل الذمة . وما زاد على أرش الجرح لا يحمله أحد ، ويكون في مال الجاني . وإن لم يكن أرش الجرح مما تحمله العاقلة فجميع الدية على الجاني . وكذلك الحكم إذا جرح مسلما ثم ارتد الجارح . ويحتمل أن تحمل العاقلة الدية كلها في المسألتين ، ويحتمل أن لا تحمل العاقلة شيئا (٦٨٠٥) ٩/٥٠٨ ، ٥٠٩ = ٧/٧٧٩

٣١ - تعاقل غير المسلمين فيما بينهم :

ان كان الجاني ذميا فعقله على عصبته من أهل دينه المعاهدين ، وفي رواية أخرى لا يتعاقلون ولا يعقل عنه عصبته المسلمون ولا الحربيون. ويحتمل أن يعقل الحربيون عنه إذا قلنا انهم يرثونه .

ولا يعقل يهودى عن نصراني ، ولا نصراني عن يهودي ، ويحتمل أن يتعاقلا (٦٨٠٣) ٩/٥٠٧ ،

=٧/٧٧٨، ٧٧٩

وان تنصر يهودى أو تهود نصراني ، وقلنا : يقر على دينه الجديد ، عقل عنه عصبته من أهل الدين الذى انتقل إليه . ولا يعقل عنه الذين انتقل عن دينهم في وجه . وإن قلنا لا يقر عليه لم يعقل عنه أحد وتكون جنايته في ماله . والمرتد كذلك لا يعقل عنه أحد (٦٨٠٤) ٩/٥٠٨=٧/٧٧٩

٣١ م – دية القتل الخطأ الذي يرتكبه المرتد تجب حالة في ماله : ر : ردة ٨ – اجتماع القصاص في النفس وحدّ الردة .

٣٢ – عاقلة ابن المعتقة إذا كان أبوه عبدا : إذا تزوج عبدٌ معتَقَةً ، فأولدها أولادا ، فولاؤهم لمولى أمهم . وإن جنى أحدهم فالعقل على مولى أمه ، ما لم يعتق أبوه (وفي الفصل صور أخرى فليرجع إليها) (٦٨٠٦) ٩/٥٠٩=٧/٧٧٩ ، ٧٨٠

٣٣ – كيفية تحميل الدية للعاقلة : تقسم الدية بين العاقلة الأقرب فالأقرب فيقسم على الأخوة وبنيهم ، والأعمام وبنيهم ، ثم أعمام الأب ، ثم بنيهم ، ثم أعمام الجد ، ثم بنيهم ، كذلك أبداً ، حتى إذا انقضى المناسبون فعلى المولى المعتق ، ثم على عصباته ، ثم على مولى المولى ، ثم على عصباته ، الأقرب فالأقرب ، كالميراث سواء . وإن قلنا : الآباء والأبناء من العاقلة بدئ بهم . ويقدم من يدلي بالأبوين على من يدلي بالأب في وجه ، وهو الأولى ، وفي وجه آخر يستويان .

ومتى اتسعت أموال الأقربين للعقل لم يعدهم إلى من بعدهم (٦٨٢٢) ٩/٥١٨ ، ٥١٩=٧/٧٨٧

ولا خلاف بين أهل العلم في أن العاقلة لا تُكلف من المال ما يجحف بها ويشق عليها ، فعلى هذا يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم فيفرض على كل واحد قدرا يسهل ولا يؤذي على الصحيح . وان اجتمع من العاقلة في درجة واحدة عدد كثير قسم الواجب على جميعهم ، فيلزم الحاكم كل إنسان على حسب ما يراه وإن قل (٦٨٢٤) ٩/٥٢٠ ، ٥٢١=٧/٧٨٨ ، ٧٨٩

٣٤ – وجوب الدية في القتل شبه العمد على العاقلة : ر : جناية ١٥ – القتل شبه العمد وما يجب به .

٣٥ – تحمل بيت المال الدية عمن لا عاقلة له : من لا عاقلة له لا يجب أن يؤدى عقله من بيت المال في رواية ، وروى أنه يؤدى من بيت المال . فعلى هذه الرواية إذا لم يكن له عاقلة اديت الدية عنه كلها من بيت المال . وإن كان له عاقلة لا تحمل الجميع أخذ الباقي من بيت المال ، وتؤدى دفعة واحدة في وجه ، على الأصح (٦٨٢٣) ٩/٥١٩ =٧/٧٨٨ و (٦٨٢٩) ٩/٥٢٤ ، ٥٢٥=٧/٧٩١ ، ٧٩٢

٣٦ – حكم الدية ان لم تحملها العاقلة ولم تؤد من بيت المال : إن لم يكن عاقلة ولم تؤد الدية من بيت المال فليس على القاتل شيء . وان وجد بعض العاقلة حملوا بقسطهم ، وسقط الباقي فلا يجب على أحد . ويحتمل أن تجب الدية على القاتل إذا تعذر حملها عنه ، أو باقيها ان حملت العاقلة بعضها (٦٨٣٠) ٩/٥٢٥=٧/٧٩٢ ، ٧٩٣

٣٧ – سقوط الجنين شرط لوجوب ديته : ان الغرة إنما تجب إذا سقط الجنين من الضربة ، ويعلم ذلك بأن يسقط عقيب الضرب ، أو ببقاء أمه متألمة إلى أن يسقط . ولو قتل حاملا لم يسقط جنينها ، أو ضرب من في جوفها حركة ، أو

انتفاخ فسكن الحركة وأذهبها لم يضمن الجنين . وأما إذا ألقته ميتا فقد تحقق وجوده ، والظاهر تلفه من الضربة فيجب ضمانه بالغرة سواء ألقته في حياتها أو بعد موتها ، وكذلك ان ظهر بعضه من بطن أمه ولم يخرج باقيه،وكذلك ان ألقت جزءا من أجزاء الآدمي كاليد والرجل . وإن ألقت رأسين ، أو أربع أيد لم يجب أكثر من غره ، فان اسقطت ما ليس فيه صورة ادمي فلا شيء فيه ، وإن ألقت مضغة ، فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية ففيه غرة ، وان شهدن أنه مبتدأ خلق آدمي لو بقى تصور ففي وجوب الغرة وجهان (٦٨٤٣)٩/٥٣٧–٥٣٩=٧/٨٠١، ٨٠٢و (٨٨٥٩) ١٢/٥٠٤=٩/٥٤١

٣٨ – من الذي يتحمل دية الجنين ؟

إذا مات الجنين مع أمه ، وكانت الجناية عليها خطأ أو شبه عمد ، حملت العاقلة دية الجنين . وان كانت الجناية عليها عمدا أو مات الجنين وحده لم تحمل العاقلة ديته ، وإنما يحملها القاتل (٦٨٤٨) ٩/٢٤٤=٧/٨٠٦

٣٩ – من يحمل دية الجنين إذا سقط بعد جر ولاء الجاني : إذا ضرب ابن المعتقة الذى أبوه عبد بطن امرأة ثم أعتق أبوه ثم أسقطت جنينا وماتت احتمل أن تكون ديتهما في مال الجاني ، واحتمل أن تكون الدية على مولى الأم وعصباته اعتبارا بحال الجناية ، وفي قول تكون الدية على مولى الأب وأقاربه اعتبارا بحال الإسقاط (٦٨٥٥) ٩/٥٤٩ ، ٥٥٠=٧/٨١٠

٤٠ – ديةُ الأجنَّةِ عند تعددها : من ضرب بطن امرأة فألقت أجنة ففي كل واحد غرة،وان ألقتهم أحياء في وقت يعيشون في مثله ، ثم ماتوا ففي كل واحد دية كاملة . وإن كان بعضهم حيا فمات ، وبعضهم ميتا ففي الحي دية وفي الميت غرة (٦٨٤٧) ٩/٥٤٣ ، ٥٤٤=٧/٨٠٦

٤١ – دية الجنين المملوك : إذا كان جنين الأمة مملوكا فسقط من الضربة ميتاً ففيه عشر قيمة أمه معتبرة يوم الجناية عليها ، وفي وجه آخر تقَوَّم الأم حين اسقطت (٦٨٤٩) ٩/٥٤٤–٥٤٦ =٧/٨٠٧

وولد المدبرة والمكاتبة والمعتقة بصفة وأم الولد إذا حملت من غير مولاها حكمه حكم ولد الأمة . ولا تحمل العاقلة شيئاً من ذلك . فأما جنين المعتق بعضها فهو كأمِّه ، فيه من الحرية مثل ما فيها . فاذا كان نصفها حراً فنصفه حر ، فيه نصف غرة لورثته وفي النصف الباقي نصف عشر قيمة أمه لسيده (٦٨٥٠) ٩/٥٤٦=٧/٨٠٨

وإن وطئ أمة بشبهة ، أو غرَّ بأمةٍ فتزوجها وأحبلها ، فضربها ضارب فألقت جنينا ، فهو حر ، وفيه غرة موروثة ، وعلى الواطئ عشر قيمتها لسيدها سواء كان بقدر الغرة أو أكثر منها أو أقل (٦٨٥١) ٩/٥٤٦=٧/٨٠٨

وهناك صور في جنين الأمة المشتركة إذا أسقطته بضرب من أحد مالكيها فلتراجع (٦٨٥٣) ٩/٥٤٧–٥٤٩=٧/٨٠٩ ، ٨١٠

٤٢ – دية الجنين غير المسلم : جنين الكتابية والمجوسية إذا كان محكوماً بكفره ففيه (غرة قيمتها) عشر دية أمه . فان كان أبواه كافرين مختلفا دينهما كولد الكتابي من المجوسية ، اوالمجوسي من الكتابية اعتبرناه بأكثرهما دية فتوجب فيه غرة قيمتها عشر دية كتابية على كل حال . والذكر والأنثى سواء . ولو ضرب بطن كتابية

حامل من كتابي ، فأسلم أحد أبويه ثم أسقطت ففيه دية جنين مسلم ، وقيل فيه دية جنين كتابي (٦٨٤٢) ٩/٥٣٦=٧/٨٠٠ ، ٨٠١

وإذا تعذر وجود غرة وجبت الدراهم (٦٨٤٥) ٩/٥٤١-٥٤٢=٧/٨٠٤

وإذا سقط جنين ذمية قد وطئها مسلم وذمي في طهر واحد وجب فيه اليقين وهو ما في جنين الذمي ، فإن ألحق بعد ذلك بالذمي فقد وفّى الجاني ما عليه ، وان ألحق بمسلم فعليه تمام دية الجنين المسلم وفي المسألة صور تفريعية فتنظر في الأصل (٦٨٥٢) ٩/٥٤٧=٧/٨٠٨

وان ضرب ذمي بطن امرأته الذمية ثم أسلم ، ثم اسقطت لم تحمله عاقلته ، وإن ماتت معه فكذلك ، ويحتمل أن يكون على عاقلته من أهل الذمة ، ويكون في الجنين ما يجب في الجنين الكافر . وقيل تجب فيه غرة كاملة ويكون عقله وعقل أمه على عاقلته المسلمين (٦٨٥٥) ٩/٥٥٠=٧/٨١٠ ، ٨١١

٤٣ - **أثر العتق في دية الجنين المملوك** : من ضرب بطن أمة فأعتقت بعد ذلك ، ثم ألقت جنينا ميتا ففيه غرة وللسيد أقل الأمرين من الغرة أو عشر قيمة أمه ، وما فضل عن حق السيد فلورثة الجنين . وفي قول آخر فيه عشر قيمة أمه لسيده .

فاما ان ضرب بطن الأمة فاعتق السيد جنينها وحده فان اسقطته حياً لوقت يعيش مثله ففيه دية حر ، وإن كان لوقت لا يعيش مثله ففيه غرة في قول ، وفي آخر فيه عشر قيمة أمه . وإن أسقطته ميتا ففيه عشر قيمة أمه ، ويحتمل أن تجب فيه الغرة (٦٨٤٢) ٩/٥٣٧=٧/٨٠١

ولو ضرب بطن أمته ثم أعتقها ثم أسقطت جنيناً ميتاً لم يضمنه في قول ، وفي آخر عليه غرة لا يرث منها شيئاً. وأنظر أيضاً صورة كون الأمة مشتركة (٦٨٥٤) ٩/٥٤٩=٧/٨١٠

٤٤ - **إرث دية الجنين** : دية الجنين موروثة عنه. فمن أسقطت جنيناً ميتاً ، ثم ماتت فانها ترث نصيبها من ديته ويرث الباقي ورثته . وإن ماتت قبله ثم ألقته ميتا لم يرث أحدهما صاحبه . وان خرج حيا ثم ماتت قبله ، ثم مات ، أو ماتت ثم خرج حيا ثم مات ورثها الجنين ثم يرثه ورثته . وان اختلف الورثة في أولهما موتا فالحكم فيه حكم الغرقي على ما ذكرنا في موضعه (ر : ارث ٧) وقيل يحلف ورثة كل واحد منهما ويختصون بميراثه .

وإن ألقت جنيناً ميتاً ، أو حياً ثم مات ، ثم ألقت آخر حيا ففي الميت غرة ، وفي الحي الأول دية كاملة إذا كان سقوطه لوقت يعيش مثله . ويرثهما الآخر ثم يرثه ورثته إن مات . وان كانت الأم قد ماتت بعد الأول وقبل الثاني فإن دية الأول ترث منها الأم والجنين الثاني ، ثم إذا ماتت الأم ورثها الثاني ثم يصير ميراثه لورثته . وإن ماتت الأم بعدهما ورثتهما جميعاً (٦٨٤٦) ٩/٥٤٢ ، ٥٤٣ =٧/٨٠٥ ، ٨٠٦

وإن أسقطت الأم جنينها بفعلها فعليها غرة ولا ترث من الغرة شيئاً . ولو كان الجاني المسقط للجنين أباه أو غيره من ورثته فعليه غرة لا يرث منها شيئاً ويعتق رقبة (٦٨٦٤) ٩/٥٥٧ ، ٥٥٨ =٧/٨١٦

٤٥ - **مقدار دية الرقيق** : دية العبد قيمته بالغة ما بلغت ، عمداً كان القتل أو خطأ ، وهو المذهب . وحكيت فيه رواية أخرى أنه لا يبلغ

بالعبد دية الحر (٦٦٤٦) ٩/٣٨٢–٣٨٣=٧/٦٨٢، ٦٨٣

ولا فرق في الحكم بين القن والمدبر والمكاتب وأم الولد (٦٨٤٠) ٩/٥٣٤=٧/٧٩٩

٤٦ – دية جراح الرقيق وأطرافه : يجب ضمان الجناية على العبد بما نقص من قيمته . ولا يجب زيادة على ذلك . فان كان الفائت بالجناية له دية معينة في الحر كاليد والموضحة ففيه ما نقص كذلك بالغاً ما بلغ. والمذهب أن فيه من قيمته كما في الحر من ديته . ففي يد العبد نصف قيمته وفي أنفه قيمته كاملة مع بقاء ملكه للسيد .

والأمة مثل العبد في ذلك إلا أنها تشبه الحرة (٧٠٠٣) ٩/٦٦٥=٨/٦٠- ٦٢

وإذا جنى على العبد في رأس أو وجه دون الموضحة فنقصته أكثر من أرشها وجب ما نقصته على الصحيح (٧٠٠٤) ٩/٦٦٩ = ٨/٦٢

٤٧ – تعلق أرش جناية العبد برقبته : جناية العبد التي تودى بالمال (اما لكونها لا توجب إلا المال واما لكونها موجبة للقصاص فعفا عنها الولي ، أو المجني عليه إلى المال) تتعلق برقبة العبد.

فان كان أرش الجناية بقدر قيمة العبد فما دون فالسيد مخير بين أن يفديه بأرش جنايته ، أو يسلمه الى ولي الجناية فيملكه وإن طالب المجني عليه بتسليمه إليه وأبى ذلك سيده لم يجبر عليه . وإن دفع السيد عبده فأبى الجاني قبوله وطلب ثمنه ففي إلزام السيد بالثمن روايتان .

وإن كانت الجناية أكثر من قيمته فسيده يخير بين أن يفديه بقيمته وبين أن يسلمه ، وفي رواية أخرى يلزمه تسليمه إلا أن يفديه بأرش جنايته بالغة ما بلغت (٦٨٠٩) ٩/٥١١–٥١٢=٧/٧٨١ ، ٧٨٢

وهناك تفصيلات في صور وأحكام جناية العبد فليرجع إليها من شاء) (٦٨٠٩–٦٨١٣) ٩/٥١٢–٥١٤=٧/٧٨٢، ٧٨٣

٤٨ – ما يجب على العبد إذا قتل حرا : ر : قصاص ٤٧ – القصاص من الحرّ للعبد.

٤٨ م – دية السيد إذا قتلته أم ولده : ر : أم الولد ١٣ – حكم قتل أم الولد سيدها.

٤٩ – دية العضو الفريد والمتعدد في الجسم : كل عضو لم يخلق الله في الإنسان منه إلا واحدا ففيه دية كاملة. وما فيه منه شيئان ففيهما الدية كاملة وفي احدهما نصف الدية (٦٨٩٦) ٩/٥٨٤=٨/١

وما في الإنسان منه ثلاثة ففيها الدية . وفي الواحد ثلثها . وهو المنخران والحاجز بينهما. وما في الإنسان منه أربعة أشياء ففيها الدية ، وفي كل واحد منها ربع الدية . وذلك كأجفان العينين . وما فيه منه عشرة ففيها الدية ، وفي كل واحد منها عشرها . وهي أصابع اليدين ، وأصابع الرجلين ولا يخرج عن هذه القاعدة إلا الاسنان (ر : دية– ٥٩ دية السن) (٦٨٩٧) ٩/٥٨٥= ٨/١ ، ٢

٥٠ – ما يجب من الدية على من قطع الأطراف قبل أن يقتل : ر : قصاص ٦٢ –كيفية استيفاء القصاص ممن قطع الأطراف أو جرح قبل أن يقتل

٥١ – دية شعر الرأس والحاجبين واللحية : في قرع الرأس إذا لم ينبت الشعر الدية . وفي شعر اللحية إذا لم ينبت الدية ، وفي الحاجبين الدية إذا لم تنبتا (٦٩١٢) ٩/٥٩٧= ٨/١٠

وفي أحد الحاجبين نصف الدية. وفي ذهاب بعض ذلك من الشعور المذكورة من الدية بقسطه . ويقدر ذلك بالمساحة . وإن بقي منها ما لا جمال فيه يؤخذ بالقسط ويحتمل أن تجب الدية كاملة (٦٩١٣) ٩/٥٩٧=٨/١١

ولا تجب الدية في شيء منها إلا بذهابه على وجه لا يرجى عوده . وإن رجي عوده بعد مدة انتظر إليها . فإن عاد قبل أخذ الدية لم تجب الدية . وإن عاد بعد أخذها ردها (٦٩١٤) ٩/٥٩٨=٨/١١

ولا قصاص في شيء من هذه الشعور (٦٩١٥) ٩/٥٩٨=٨/١١

٥٢ - دية الوجه إذا لطمه فغير لونه : ان لطمه على وجهه فلم يؤثر في وجهه فلا ضمان عليه . وإن سود وجهه أو خضّره ضمنه بديته . وان زال السواد يرد ما أخذه . وان زال بعضه وجبت فيه حكومة (٧٠٠٢) ٩/٦٦٥=٨/٦٠

٥٣ - دية العينين : في العينين الدية وفي الواحدة نصف دية. ولا فرق بين أن تكونا مريضتين أو لا . وان كان فيهما بياض ينقص البصر نقص من الدية بقدره. وفي ذهاب البصر الدية ، وفي ذهاب بصر أحد العينين نصف الدية (٦٨٩٨) ٩/٥٨٥=٨/٢

وإن جنى على رأسه جناية فذهب بها بصره فعليه ديته ، وان لم يذهب بها فداواها فذهب بالمداواة فعليه ديته . ويرجع في ذهاب البصر إلى أهل الخبرة عند الاختلاف . فان قالوا يرجى عود بصره إلى مدة عينوها يُنتظر ولا يعطى الدية حتى تنقضي . وان مات المجنى عليه في المدة أو بعدها استقرت الدية ، فان جاء أجنبي في المدة فقلع عينه ففيها حكومة (٦٨٩٩) ٩/٥٨٦=٨/٢

وإن جنى عليه فنقص ضوء عينيه ففيه حكومة ، وينظركم مسافة رؤية الصحيحة وكم مسافة رؤية العليلة ويحكم له من الدية بما بينهما . وإن جنى على عينيه فحوَلَتا أو عمشتا ففي ذلك حكومة (٦٩٠٠) ٩/٥٨٧=٨/٣

وفي عين الأعور دية كاملة (٦٩٠١) ٩/٥٨٩ =٦/٤

وان قلع الأعور عين صحيح نظرنا فإن قلع العين التي لا تماثل عينه الصحيحة أو قلع المماثلة للصحيحة خطأ فعليه نصف الدية ، وإن قلع المماثلة لعينة الصحيحة عمداً فعليه الدية كاملة (٦٩٠٢) ٩/٥٩٠=٨/٥

وان قلع الأعور عيني صحيح فعليه دية واحدة عمدا كان أو خطأ. وقيل عليه ديتان . فان كان قلعهما عمدا فاختار القصاص فليس عليه إلا قلع عينه (٦٩٠٣) ٨/٥٩٠=٨/٥ ، ٦

٥٤ - دية الأجفان والأهداب : في الأشفار الأربعة (يعني الأجفان) الدية. وفي كل واحد منها ربع الدية. وإن قلع العينين بأشفارهما ففيهما ديتان . وفي أشفار عيني الأعمى الدية (٦٩٠٥) ٩/٥٩٢ =٨/٧

وتجب في أهداب العينين بمفردها الدية وفي كل واحد منها ربع الدية (٦٩٠٦) ٩/٥٩٣=٨/٧

٥٥ - دية الأنف والشم : في حاسة الشم إذا ذهبت الدية . فان ادعى ذهاب شمه اغتفلناه ، بالروائح الطيبة والمنتنة . فان بدا عليه أنه قد شعر بها فالقول قول الجاني مع يمينه ، وان لم يبن منه ذلك فالقول قول المجني عليه . وإن ادعى المجنى عليه نقص شمه فالقول قوله مع يمينه ، ويجب له من الدية ما تخرجه الحكومة .

فان ذهب شمه ثم عاد قبل أخذ الدية سقطت ، وان كان بعد أخذها ردها ، وان رجي عود شمه الى مدة انتظر إليها . وان ذهب شمه من أحد منخريه ففيه نصف الدية (٦٩١٦) ٩/٥٩٩=٨/١١ ، ١٢

وفي الأنف الدية إذا قطع مارِنَه ، فاذا قطع بعضه ففيه بقدره من الدية يمسح ويعرف قدر ذلك منه . وان قطع أحد المنخرين ففيه ثلث الدية وفي المنخرين ثلثاها ، وفي الحاجز بينهما الثلث . وقيل في المنخرين الدية وفي الحاجز حكومة (٦٩١٧) ٩/٥٩٩=٨/١٢ و (٦٨٩٧) ٩/٥٨٥=٨/٢

وان قطع المارن مع القصبة ففيه الدية . ويحتمل أن تجب الدية في المارن وحكومة في القصبة (٦٩١٨) ٩/٦٠١=٨/١٣

وان ضرب أنفه فأشله ففيه حكومة . وان قطعه قاطع بعد ذلك ففيه الدية. وان ضربه فعوجه أو غير لونه فحكومة . وان ضربه فأبانه ثم رده فالتحم ففيه حكومة (٦٩١٩) ٩/٦٠١=٨/١٤

وان قطع أنفه فذهب شمه ففيه ديتان . وان قطع أنف الأخشم (الذى فقد حاسة الشم) وجبت ديته (٦٩٢٠) ٩/٦٠٢=٨/١٤

٥٦ – دية الأذنين والسمع : في الأذنين الدية ولو كان صاحبهما أصم ، وفي الواحدة نصف دية ، وان قطع بعض احداهما وجب بقدر ما قطع من ديتها على الصحيح (٦٩٠٧) ٩/٥٩٣=٨/٨

وان جنى على أذنه فاستحشفت (يبست فتقبضت) ففيها حكومة (٦٩٠٨) ٩/٥٩٤=٨/٨

وفي السمع إذا ذهب من الأذنين الدية ، وان ذهب من أذن واحدة فنصف الدية (٦٩٠٩) ٩/٥٩٥=٨/٩

وان اختلفا في ذهاب سمعه فانه يختبر . وان ادعى نقصان السمع فيهما يحلفه الحاكم على ذلك ويوجب حكومة. وان ادعى نقصه من احداهما حددت المسافة التي يسمع منها في كل من الأذنين وله من الدية بقدر الفرق بينهما (٦٩١٠) ٩/٥٩٥=٨/٩

وان قال أهل الخبرة يرجى عود سمعه إلى مدة انتظر إليها ، فان عاد السمع فان كان قبل أخذ الدية سقطت وان كان بعده ردت (٦٩١١) ٩/٥٩٥=٨/١٠

٥٧ – دية اللحيين[1] : في اللحيين الدية وفي أحدهما نصفها . وان قلعهما بما عليهما من الأسنان وجبت عليه ديتهما ودية الأسنان دون أن تتداخل الديتان (٦٩٣٩) ٩/٦١٩=٨/٢٧

٥٨ – دية اللسان والكلام والذوق : في اللسان المتكلم به الدية . فان كان أخرس لم تجب فيه الدية كاملة (٦٩٢٤) ٩/٦٠٤=٨/١٥

فإن جنى عليه فخرس ففيه الدية ، وان جنى عليه فأذهب ذوقه ففيه حكومة في الصحيح وقيل فيه الدية ، وعليه فان نقص بعض الذوق نقصا غير مقدر ففيه حكومة ، وان فقد بعض الطعوم دون بعض فبحسابه . والطعوم خمسة (٦٩٢٥) ٩/٦٠٤=٨/١٦

وان ذهب بعض الكلام وجب من الدية بقدر ما ذهب ، ويعتبر ذلك بحروف المعجم وهى ٢٨ حرفا سوى (لا) وان ذهب حرف فأبدل مكانه حرفا آخر فعليه ضمان الحرف الذاهب ، وان لم يذهب شيء من الكلام ولكن حصلت فأفأة فعليه حكومة . فان جنى عليه جان آخر فأذهب كلامه

(١) هما العظمان اللذان فيهما الاسنان السفلى (المغنى)

ففيه الدية كاملة . وان أذهب الجاني الأول بعض الحروف وأذهب الثاني بقية الكلام فعلى كل واحد منهما من الدية نسبة ما أذهبه من الحروف . وان كان ألثغ فذهب إنسان بكلامه كله فان كان مأيوسا من زوال لثغته ففيه بقسط ما ذهب من الحروف ، وان كان غير مأيوس من زوالها كالصبي ففيه الدية كاملة (٦٩٢٦) ٩/٦٠٦=٨/١٧

وان قطع بعض لسانه فذهب بعض كلامه فان استويا كما لو قطع ربع لسانه فذهب ربع كلامه وجب ربع الدية. وان ذهب من أحدهما أكثر وجب بقدر الأكثر (٦٩٢٧) ٩/٦٠٧=٨/١٨

وإذا قطع بعض لسانه عمدا فاقتص منه مثل ما جنى عليه به فذهب من كلام الجاني أكثر مما ذهب من كلام المجنى عليه أو مثله فلا شيء في ذلك وإن ذهب أقل فللمقتص دية ما بقي (٦٢٢٨) ٩/٦٠٩=٨/١٩

وإذا قطع لسان صغير لم يتكلم لطفولته وجبت ديته . وان بلغ حدا يتكلم مثله فلم يتكلم فقطع لسانه فيجب فيه ما يجب في لسان الأخرس ، وإن كبر فنطق ببعض الحروف وجب من الدية بقدر ما ذهب من الحروف (٦٩٢٩) ٩/٦٠٩=٨/١٩ ، ٢٠

وان جنى عليه فذهب كلامه أو ذوقه ثم عاد لم تجب الدية (٦٩٣٠) ٩/٦١٠=٨/٢٠

٥٩ – دية السن : في كل سن قد أثغر خمس من الابل . والأضراس والأنياب كالأسنان ، أما سن الصبي الذى لم يثغر فلا يجب بقلعها في الحال شيء ، لكن ينتظر عودها فان مضت مدة ييأس من عودها وجبت ديتها . وقيل إن سقطت أخواتها ولم تعد هي أخذت الدية . وإن نبت مكانها أخرى لم تجب ديتها . وإن عادت قصيرة أو مشوهة ففيها حكومة.وكذلك ان نبتت أكبر من أخواتها أو نبتت صفراء أو حمراء أو متغيرة ، وإن نبتت سوداء أو خضراء ففيها روايتان الأولى : فيها حكومة ، والثانية فيها ديتها .

وان مات الصبي قبل اليأس من عود سنه فلا شيء له ويحتمل أن فيها الدية . وإن قلع سناً ممن قد أثْغَر وجبت ديتها في الحال ، فان عادت رد الدية . ولو قلع سن من لم يثغر فمضت مدة ييأس من عودها وحكم بوجوب الدية فعادت بعد ذلك سقطت الدية وردت ان كانت قد أخذت (٦٩٣٢) ٩/٦١١=٨/٢١ -٢٤

وتجب دية السن فيما ظهر منها من اللثة (وهو المسمى سناً . أما ما في اللثة فيسمى سنخا) فان كسر السن ثم جاء آخر فقلع السنخ ففي السن ديتها وفي السنخ حكومة ، وان قلعها بسنخها لم يجب فيها أكثر من ديتها ، وان كسر بعض الظاهر من السن ففيه من دية السن بقدره . فان جاء آخر فكسر بقيتها فعليه بقية الأرش .

وان انكشفت اللثة عن بعض السن فالدية في قدر الظاهر عادة دون ما انكشف على خلاف العادة ، وإن اختلفا في قدر الظاهر اعتبر ذلك بأخواتها ، فان خفي ذلك فالقول قول الجاني (٦٩٣٣) ٩/٦١٥=٨/٢٤

وان قلع سنا مضطربة لكبر أو مرض وكانت منافعها باقية وجبت ديتها. وكذلك ان ذهب بعض منافعها وبقي بعضه . وإن ذهبت منافعها كلها فهي كاليد الشلاء . وان قلع سنا فيها آكلة أو داء فان لم يذهب شيء من أجزائها وجب فيها دية السن الصحيحة ، وان سقط من أجزائها شيء سقط من ديتها بقدر الذاهب منها ووجب الباقي . وان كان احدى ثنيتيه قصيرة سقط من ديتها بقدر نقصها

(٦٩٣٤) ٩/٦١٦=٨/٢٤

وفي السن السوداء إذا جنى عليها ثلث ديتها (٦٩٥٩) ٩/٦٣٦=٨/٣٩

وان نبتت أسنان صبي سوداء ثم أثغر ثم عادت سوداء فديتها تامة وإن نبتت بيضاء ثم أثغر ثم عادت سوداء سئل أهل الخبرة ، فان قالوا ليس السواد علة ففيها كمال ديتها ، وإن قالوا ان ذلك لعلة فيها فعلى قالعها ثلث ديتها أو حكومة (٦٩٦١) ٩/٦٣٨=٨/٤٠

وإن جنى على سنه جان فاضطربت وطالت عن الأسنان وقيل انها تعود إلى مدة إلى ماكانت عليه . انتظرت إليها ، فان ذهبت وسقطت وجبت ديتها ، وان عادت كما كانت فلا شيء فيها . وان بقي فيها اضطراب ففيها حكومة وان قلعها قالع فعليه ديتها (٦٩٣٥) ٩/٦١٧=٨/٢٥

وإن قلع قالع سنه فردها صاحبها فنبتت في موضعها لم تجب ديتها ، وقيل : تجب ، وعلى القول الأول فيها حكومة . وان قلعها قالع بعد ذلك وجبت ديتها ، وعلى القول الثاني في وجوب ديتها احتمالان (٦٩٣٦) ٩/٦١٧=٨/٢٥

وان جنى على سنه فسوّدها فعليه ديتها كاملة . وفي رواية ان أذهب منافعها فعليه ديتها وإلاّ فحكومة (٦٩٣٧) ٩/٦١٨=٨/٢٦

وان جنى على سنه فذهبت حدتها وكانت حاده ففي ذلك حكومة وعلى قالعها بعد ذلك دية كاملة ، وان ذهب منها جزء ففي الذاهب بقدره ، وان قلعها قالع نقص من ديتها بقدر ما ذهب (٦٩٣٨) ٩/٦١٨=٨/٢٧

٦٠ - **دية الشفتين** : في الشفتين الدية ، وفي الواحدة نصف الدية (٦٩٢١) ٩/٦٠٢=٨/١٤

وان ضربهما فأشلهما فعليه الدية . وان تقلصتا فلم تنطبقا على الأسنان أو استرختا فصارتا لا تنفصلان عن الأسنان ففيهما الدية وان تقلصتا بعض التقليص فحكومة (٦٩٢٢) ٩/٦٠٣=٨/١٥

وحد الشفة السفلي من أسفل ما تجافى عن الأسنان واللثة مما ارتفع عن جلدة الذقن . وحد العليا من فوق ما تجافى عن الأسنان واللثة إلى اتصاله بالمنخرين والحاجز . وحدهما طولاً طول الفم إلى حاشية الشدقين (٦٩٢٣) ٩/٦٠٣=٨/١٥

٦١ - **دية الصَّعَر** : في الصعر الدية (والصعر هو عوج العنق حتى يصير الوجه في جانب) (٦٩٥٧) ٩/٦٣٥=٨/٣٩

فان جنى عليه حتى صار الالتفات عليه شاقا أو ابتلاع الماء أو غيره عليه شاقاً ففيه حكومة ، فإن صار بحيث لا يمكنه ازدراد ريقه وبقي حيا ففيه الدية (٦٩٥٨) ٩/٦٣٦=٨/٣٩

٦٢ - **دية اليدين** : في اليدين الدية ، وفي احداهما نصف الدية . واليد التي تجب فيها الدية ، اليد التي قطعت من الكوع ، وان قطعها من فوق الكوع فليس عليه إلاّ دية اليد ، وقيل في الزائد حكومة . أما إذا قطع اليد من الكوع ، ثم قطعها من المرفق وجب في المقطوع ثانيا حكومة ، قولاً واحداً .

وإن جنى عليها فأشلها وجبت ديتها . وان عوجها أو نقص قوتها ففيها حكومة . وإن كسرها فانجبرت مستقيمة فحكومة . وان انجبرت معوجة فالحكومة أكثر . وإن قال الجاني أنا أكسرها وأجبرها مستقيمة لم يكن ذلك له . وإن كسرها تعدياً ثم جبرها فاستقامت لم يسقط ما وجب من الحكومة لاعوجاجها . وتجب الحكومة في الكسر

الثاني ، ويحتمل أن لا تجب (٦٩٤١) ٩/٦٢١ =٨/٢٨ ، ٢٩

وان كان له كف أو ذراع زائدة فالأصلية فيها الدية ، والقصاص بقطعها عمداً ، والزائدة فيها حكومة سواء قطعت منفردة أو مع الأصلية .

وان استوتا من كل الوجوه فان كانتا غير باطشتين ففيهما ثلث دية اليد أو حكومة . وان كانتا باطشتين ففيهما دية اليد ، وفي الحكومة مع ذلك قولان . وإن قطع إحداهما فلا قود لاحتمال أن تكون هي الزائدة . وإن قطع أصبعاً من احداهما وجب أرش نصف أصبع وفي الحكومة وجهان .

وإن قطع ذو اليد التي لها طرفان يداً مفردة وجب القصاص فيها . وقيل لا يجب ، وإن كان له رجل لها قدمان فكما ذكرنا من الأحكام (٦٩٤٢) ٩/٦٢٢=٨/٢٩

٦٣ – **دية الأصابع** : في كل أصبع من اليدين والرجلين عشر من الابل . وفي كل أنملة منها ثلث عقل الأصبع . إلا الابهام فانها مفصلان ، ففي كل مفصل منها خمس من الابل (٦٩٥١) ٩/٦٣١ =٨/٣٥

وفي الأصبع الزائدة حكومة على الصحيح (٦٩٥٢) ٩/٦٣٢=٨/٣٦

٦٤ – **دية الثديين والحلمتين** : في الثديين الدية وفي أحدهما نصفها سواء كانا من رجل أو امرأة . وفي حلمتي الثديين ديتهما .

وان حصل من قطع الثديين جائفة وجب فيها ثلث الدية مع ديتهما ، وان حصل جائفتان فثلثا دية مع ديتهما ، وان ضربهما فأشلهما ففيهما الدية .- وان جنى عليهما فأذهب لبنهما من غير أن يشلهما ففيه حكومة . ويحتمل أن تجب ديتهما (٦٩٤٣) ٩/٦٢٣=٨/٣٠

أما ثديا الرجل وهما الثندوتان ففيهما الدية ، وفي حلمتي ثدييه الدية أيضا (٦٩٤٤) ٩/٦٢٤ =٨/٣١

٦٥ – **دية الصلب** : في الصلب الدية ان انكسر ولم ينجبر . وان ذهب مشيه بكسر صلبه ففيه الدية ، ولا يجب أكثر من دية لأنها منفعة تلزم كسر الصلب غالباً .

وإن لم يذهب مشيه لكن ذهب جماعُهُ ففيه الديـة . وان ذهب جماعة ومشيه ففيه ديتان ، وفي رواية دية واحدة .

وان جبر فعادت إحدى المنفعتين (المشي أو الجماع) دون الأخرى وجبت دية واحدة . وان نقصت الأخرى فتجب حكومة لنقصها . وان ادعى ذهاب جماعة وقال اثنان من أهل الخبرة أن ذلك يذهب الجماع فالقول قول المجني عليه مع يمينه .

وان كسر صلبه فشل ذكره ففيه ديتان . وان اشل رجليه ففيهما دية أيضا . وان أذهب ماءه دون جماعة احتمل وجوب الدية . ويحتمل أن لا تجب الدية كاملة (٦٩٤٦) ٩/٦٢٦=٨/٣٢

٦٦ – **دية الذكر** : في الذكر دية ، وفي شلله ديته ، سواء كان ذكر صغير أو شاب أو شيخ أو عنين . وقيل لا تكمل الدية لذكر العنين . واختلفت الرواية في ذكر الخصي : قيل فيه الدية ، وقيل لا تكمل فيه . فإن قطع ذكر الصحيح والانثيين دفعة واحدة أو قطع الذكر ثم قطع الأنثيين لزمته ديتان . وإن قطع الانثيين ثم قطع الذكر لم يلزمه إلا دية واحدة في الأنثيين ، وفي الذكر حكومة لأنه ذكر خصي .

وان قطع نصف الذكر بالطول ففيه نصف الدية وان قطع قطعة منه مما دون الحشفة وكان البول يخرج على ما كان عليه وجب بنسبة القطعة من جميع الذكر وان خرج البول من موضع القطع وجب الأكثر من حصة القطعة من الدية أو الحكومة.

وان ثقب ذكره فيما دون الحشفة فصار البول يخرج من الثقب ففيه حكومة (٦٩٤٧) ٩/٦٢٧ =٨/٣٣

٦٧ – **دية الانثيين** : في الانثيين (الخصيتين) الدية . وفي احداهما نصف الدية . وان رضّ انثييه أو أشلهما كملت ديتهما . وان قطع انثييه فذهب نسله لم تجب أكثر من دية . وان قطع احداهما فذهب نسله لم يجب أكثر من نصف الدية (٦٩٤٨) ٩/٦٢٩=٨/٣٤

٦٨ – **دية اسكتى الفرج والعانة** : في اسكتي المرأة (وهي المحيط بالفرج من جانبيه) دية امرأة وفي احداهما نصف دية امرأة . وان جنى عليهما فأشلهما وجبت ديتهما سواء كانتا من بكر أو ثيب. صغيرة أو كبيرة ، مخفوضة أو غير مخفوضة ، وسواء كانت رتقاء أو لا (٦٩٦٥) ٩/٦٣٩=٨/٤١

وفي رَكَبِ المرأة حكومة (وهو العانة) وكذلك في عانة الرجل. فان أخذ منه شيء مع فرج المرأة أو ذكر الرجل ، ففيه الحكومة مع الدية (٦٩٦٦) ٩/٦٤٠=٨/٤٢

٦٩ – **دية عدم استمساك البول والغائط** : إذا ضرب البطن فلم يستمسك الغائط ففيه الدية . وفي المثانة إذا لم يستمسك البول الدية (٦٩٥٣) ٩/٦٣٣=٨/٣٧

٧٠ – **دية الافضاء** : ان وطيء زوجته الصغيرة أو النحيفة التي لا تحتمل الوطء ففتقها (خرق ما بين مسلك المني ومسلك البول ، وقيل ما بين مسلك المني ومسلك الغائط) فعليه ثلث الدية بالاضافة إلى المهر المسمى (٦٩٨٥ ، ٦٩٨٦ ، ٦٩٨٧) ٩/٦٥١ =٨/٥٠

وان استطلق بولها مع ذلك لزمته دية من غير زيادة (٦٩٨٨) ٩/٦٥٢=٨/٥١

وان اندمل الحاجز وانسد وزال الافضاء لم يجب ثلث الدية ووجب حكومة (٦٩٨٩) ٩/٦٥٣ =٨/٥١

وان اكره امرأة على الزنى فأفضاها لزمه ثلث ديتها ومهر مثلها . وفي لزوم دفع أرش بكارتها مع ذلك روايتان. فاما المطاوعة على الزنى إذا كانت كبيرة فلا ضمان عليه (٦٩٩٠) ٩/٦٥٣=٨/٥١

وان وطيء امرأة بشبهة فأفضاها فعليه أرش افضائها مع مهر مثلها (٦٩٩١) ٩/٦٥٣=٨/٥٢

وان استطلق بول المكرهة على الزنى والموطوءة بشبهة مع افضائهما فعليه ديتهما والمهر (٦٩٩٢) ٩/٦٥٤=٨/٥٢

٧٠ م – **وجوب المهر على من أتلف بكارة امراة أجنبية** : ر : مهر ١٤ – ما يجب باتلاف البكارة.

٧١ – **دية الاليتين** : في الاليتين الدية . وفي كل واحدة منهما نصف الدية . وفي ذهاب بعضهما بقدره . وان جهل المقدار وجبت الحكومة (٦٩٤٥) ٩/٦٢٥=٨/٣١

٧٢ – **دية الرجلين** : في الرجلين الدية . وفي الواحدة نصف الدية (٦٩٤٩) ٩/٦٣٠=٨/٣٥

وفي قدم الأعرج ويد الأعسم [1] الدية

---

(١) العَسَمُ : يبس في مفصل الرسغ تعوج منه اليد أو القدم (القاموس المحيط)

(٦٩٥٠) ٩/٦٣٠=٣٥/٨

٧٣ – دية العضو إذا قطع منه ما فيه الدية ثم قطع أصله : في قطع الذكر بعد قطع حشفته ، والكف بعد أصابعه ، حكومة في الصحيح . وروى أن فيه ثلث ديته .

وفي قطع الذراع بعد الكف ، والساق بعد القدم حكومة وجها واحدا (٦٩٦٤) ٩/٦٣٩=٤١/٨

٧٤ – دية العضو الذي ذهب مثيله : ان قطع يد اقطع فله نصف الدية أو القصاص من مثلها وهو الصحيح. وان قطع اذن من قطعت أذنه أو منخر من قطع منخره لم يجب فيه أكثر من نصف دية (٦٩٠٤) ٩/٥٩١=٦/٨

٧٥ – دية العضو الذي ذهبت منفعته وبقيت صورته : في اليد الشلاء التي ذهبت منفعة العمل بها ثلث ديتها لو كانت صحيحة وفي العين القائمة ثلث ديتها . وفي السن السوداء ثلث ديتها . وروى أنَّ الواجب فيهن حكومة . فإن كانت منفعة السن باقية مع سوادها ففيها ثلث ديتها . وقيل ديتها كاملة ، فإن السواد في الأسنان كلها خلقة لا عن مرض ففيها كمال ديتها (٦٩٥٩) ٩/٦٣٦–٦٣٨=٣٩/٨، ٤٠

وفي لسان الأخرس روايتان ، كاليد الشلاء . وكذلك كل عضو ذهبت منفعته وبقيت صورته (٦٩٦٢) ٩/٦٣٨=٤١/٨

٧٦ – دية الضلع والترقوة : دية الضلع بعير ، وفي كل ترقوة بعيران . وقيل في كل ترقوة بعير (٦٩٩٣) ٩/٦٥٤=٥٢/٨

٧٧ – ديات العظام الباطنة : دية الزندين أربعة أبعرة . وفي كل عظم منهما بعير (٦٩٩٤) ٩/٦٥٥=٥٣/٨

وفي عظم الساق بعيران وفي الساقين أربعة أبعرة . وفي عظم الفخذ بعيران وفي الفخذين أربعة أبعرة . والصحيح أنه ليس في عظام الساقين والفخذين مقدر . وكذا سائر العظام الباطنة ما عدا الزند والضلع والترقوة (٦٩٩٥) ٩/٦٥٦=٥٣/٨

٧٨ – دية الجائفة : الجائفة هي الجراحة التي تصل إلى الجوف من بطن أو ظهر أو ثغرة نحر أو ورك وفيها ثلث الدية . ويعتبر جائفة ما وصل إلى الجوف ولو بمغرز ابرة . اما ان خرق شدقه فوصل إلى باطن فمه فليس بجائفة . وان جرحه في ذكره فوصل إلى مجرى البول من الذكر فليس بجائفة (٦٩٧٩) ٩/٦٤٧=٤٧/٨

وهناك صور تفريعية لهذه المسألة فلتنظر (٦٩٨٠ – ٦٩٨٤) ٩/٦٤٧ – ٦٥١=٤٨/٨ – ٥٠

٧٩ – دية جراح البدن : ليس في جراح البدن دية مقدرة غير الجائفة (٦٩٧٩) ٩/٦٤٧ =٤٧/٨

٨٠ – دية العضو الزائد : اليد أو الرجل أو الأصبع أو السن الزوائد ونحو ذلك ليس فيه إلاَّ حكومة (٦٩٦٣) ٩/٦٣٨=٤١/٦ و(ر : دية – ٦٢ – دية اليدين ، ٦٣ – دية الأصابع) .

٨١ – كيفية الحكومة في ديات الجراح : الحكومة أن يقوّم المجني عليه الحر كأنه عبد لا جناية به ثم يقوم وهي به قد برئت ، فما نقصته الجناية فله مثله من الدية . كأن تكون قيمته وهو عبد صحيح عشرة ، وقيمته وهو عبد به الجناية تسعة ، فيكون فيه عشر ديته (٦٩٩٨) ٩/٦٦٠=٥٦/٨

فلو نقصته الجناية أكثر من عشر قيمته أو أقل لوجب ذلك ، ولكن ان شجه دون الموضحة فبلغ أرش الجراح بالحكومة أكثر من أرش الموضحة وجب أرش موضحة فقط . وقيل تنقص عن الموضحة شيئا. وكذلك في جراح البدن فلو جنى عليه في بدنه دون الجائفة لم تزد الحكومة على أرش الجائفة . اما ما لم يكن كذلك فيجب ما أخرجته الحكومة لأن المحل مختلف (٦٩٩٩، ٧٠٠٠) ٦٦١/٩ - ٦٦٣ = ٥٧/٨ - ٥٩

ولا يكون التقويم إلا بعد برء الجرح ، فان لم تنقص الجناية شيئا فلا شيء على الجاني ، ويحتمل أن يضمن ويقوم عندئذ في أقرب الأحوال إلى البرء (٧٠٠١) ٦٦٣/٩ = ٥٩/٨

٨٢ - **دية الجراح التى ليس فيها تقدير** : الشجاج [١] التي ليس لها دية مسماة هي حسب الترتيب : الحارصة : وهي التي تشق الجلد . ثم البازلة : وهي التي يسيل منها الدم ، ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد . ثم المتلاحمة : وهي التي أخذت في اللحم ، ثم السمحاق : وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة. وليس فيهن مقدر ولكن يجب فيهن حكومة (٦٩٩٦) ٦٥٧/٩ = ٥٤/٨

فما كان من الجراح فيه تقدير وارد عن النبي (ص) اعتبر تقديره ، ويقاس عليه نظيره كالاليتين والثديين ونحو ذلك .

أما ما لا يمكن قياسه على ذلك كالشجاج التي دون الموضحة وجراح البدن سوى الجائفة وقطع الأعضاء وكسر العظام المذكورة فليس فيه إلا الحكومة (٦٩٩٧) ٦٥٩/٩ = ٥٦/٨

٨٣ - **دية الموضحة** : في موضحة [٢] الحر رجلا كان أو امرأة خمس من الابل ، سواء كانت الموضحة في الوجه أو الرأس. وروى أنها إذا كانت في الوجه ففيها عشر من الابل (٦٩٦٧) ٦٤٠/٩ = ٤٢/٨

ويجب أرش الموضحة في الصغيرة والكبيرة والبارزة والمستورة بالشعر . وحد الموضحة ما أفضى إلى العظم ولو بقدر إبرة (٦٩٦٨) ٦٤٢/٩ = ٤٣/٨

وليس في موضحة غير الرأس والوجه أرش مقدر (٦٩٦٩) ٦٤٢/٩ = ٤٤/٨

وإن أوضحه في رأسه وجر السكين إلى قفاه فعليه أرش موضحة وحكومة لجرح القفا ، وإن أوضحه في رأسه ومدها إلى وجهه ففي وجه موضحة واحدة والوجه الثاني هما موضحتان (٦٩٧٠) ٦٤٢/٩ = ٤٤/٨

وان أوضحه في رأسه موضحتين بينهما حاجز فعليه أرش موضحتين . فان أزال الحاجز الذى بينهما وجب أرش موضحة واحدة ، وان اندملتا ثم أزال الحاجز بينهما فعليه أرش ثلاث موضحات .

وأن تأكل ما بينهما قبل اندما لهما فزال لم يلزمه أكثر من أرش واحدة ، وان اندملت احداهما وزال الحاجز بفعله أو سراية الأخرى فعليه أرش موضحتين . وان أزال الحاجز أجنبي فعلى الجاني الأول أرش موضحتين وعلى الثاني أرش موضحة . وان ازاله المجني عليه وجب على الأول أرش الموضحتين .

وان أوضح موضحتين ثم قطع اللحم الذى بينهما في الباطن وترك الجلد الذى فوقه ففي وجه

(١) الشجاج : هي الجراح في الرأس أو الوجه .
(٢) الموضحة : هي الجراحة التى تبدى بياض العظم

يلزمه أرش موضحة واحدة،وفي الآخر: يلزمه أرش موضحتين. وان جرحه جراحة واحدة وأوضحه في طرفيها ، وباقيها دون الموضحة ففيه أرش موضحتين (٦٩٧١) ٩/٦٤٣=٨/٤٤ ، ٤٥

٨٤ – **دية الهاشمة** : الهاشمة : هي التي تتجاوز الموضحة فتهشم العظم . وأرش الهاشمة عشر من الابل (٦٩٧٢) ٩/٦٤٤=٨/٤٥

والهاشمة في الرأس والوجه خاصة . وان هشمه هاشمتين بينهما حاجز ففيها عشرون من الابل . وتستوى الهاشمة الصغيرة والكبيرة . وان شجه شجة بعضها هاشمة وبعضها موضحة وبعضها سمحاق وجب أرش هاشمة .

وان ضرب رأسه فهشم العظم ولم يوضحه لم تجب دية الهاشمة ، وقيل يجب فيها خمس من الابل وقيل فيها حكومة (٦٩٧٣) ٩/٦٤٥=٨/٤٦

فان أوضحه موضحتين هشم العظم في كل واحدة منهما ، واتصل الهشم في الباطن فهما هاشمتان (٦٩٧٤) ٩/٦٤٥=٨/٤٦

٨٥ – **دية المنقلة** : في المنقلة خمس عشرة من الابل ، والمنقلة هى التي تكسر العظم وتزيله عن موضعه . وفي تفصيلها ما في تفصيل الموضحة والهاشمة (٦٩٧٥) ٩/٦٤٥=٨/٤٦

٨٦ – **دية المأمومة والدامغة** : المأمومة (أو الآمَّة) : هى الجراحة الواصلة إلى أم الدماغ ولم تخرقها . (وأم الدماغ الغشاء الذى يجمع الدماغ) وفي المأمومة ثلث الدية (٦٩٧٦) ٩/٦٤٦=٨/٤٧

وان خرق جلدة الدماغ فهى الدامغة وفيها ما في المأمومة . وقيل : فيها أيضا حكومة (٦٩٧٧) ٩/٦٤٦=٨/٤٧

فان أوضحه رجل ثم هشمه الثاني ثم جعلها الثالث منقلة ثم جعلها الرابع مأمومة فعلى الأول أرش موضحة وعلى الثاني تمام أرش الهاشمة وعلى الثالث تمام أرش المنقلة . وعلى الرابع تمام أرش المأمومة (٦٩٧٨) ٩/٦٤٧=٨/٤٧

٨٧ – **دية العضو إذا قطع ثم أعيد فالتحم** :

ر : دية ٥٥ – دية الأنف والشم.

٨٨ – **وجوب أكثر من دية لتعدد آثار الجناية** :
ان جنى عليه جناية فذهب عقله وسمعه وبصره وكلامه وجب أربع ديات مع أرش الجرح ، وان مات من الجناية لم يجب إلا دية واحدة (٦٩٥٦) ٩/٦٣٥=٨/٣٨

٨٩ – **الاختلاف في سلامة العضو المقطوع** :
من قطع عضـوا وادعى شلله ، أو قلـع عينا وادعى أنها كانت عمياء وأنكر المجني عليه ، فالقول قول المجني عليه . وكذلك لوقطع ساعدا وادعى أنه لم يكن عليه كف ، أو قطع ساقا وادعى أنه لم يكن لها قدم .

وفي قول:ان اتفقا على أنه كان بصيراً فالقول قول المجنى عليه ، والا فالقول قول الجاني ، وكذلك إذا اختلفا في شلل العضو لأن الظاهر أنه لو كان به ذلك لم يتعذر عليه اقامة البينة من أهله وجيرانه (٦٨٩٤) ٩/٥٨٢=٧/٨٣٥

٩٠ – **حكم جناية العبد الموجبة للمال** :
أرش جناية العبد يتعلق برقبته. وأرش الجناية ان كان بقدر قيمته ، أو أقل فالسيد مخير بين أن يفديه بأرش جنايته ، وبين أن يسلمه إلى ولى الجناية فيملكه .

ولا يجبر السيد على التسليم وان طالب به المجني عليه .

فان سلم السيد عبده فأبى ولي الجناية قبوله ،

وقال : بعه وادفع ثمنه فعلى احدى الروايتين يجبر السيد على ذلك .

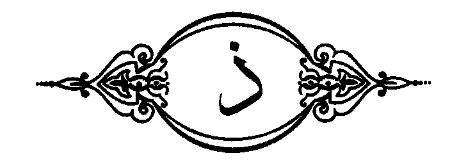
وان كان أرش الجناية أكثر من قيمته ففيه روايتان ، أحداهما : أن سيده يخير بين أن يفديه بأرش جنايته أو بقيمته وبين أن يسلمه ، والثانية : أن سيده يجبر على تسليمه إلا أن يفديه بأرش جنايته بالغة ما بلغت (٦٨٠٩) ٩/٥١١ = ٧/٧٨١، ٧٨٢

٩١ – لا دية للمرتد : المرتد عن الإسلام لا دية له (٦٨٣٣) ٩/٥٣٠ = ٧/٧٩٥

٩٢ – لا دية للحربي : الحربي لا دية له (٦٨٣٣) ٩/٥٣٠ = ٧/٧٩٥

٩٣ – هل تعتبر دية المقتول من ماله حين أخذ الوصية ؟ ر : وصية ٤٢ – دخول الدية والمال المستفاد في الوصية.

٩٤ – دية المقتول موروثة عنه : ر : ارث ٩ – دية المقتول موروثة عنه.



ذبح

١ – شرائط الذكاة : لا يباح أكل المقدور عليه من الحيوان المأكول اللحم إلا بالذكاة . وتفتقر الذكاة إلى خمسة أشياء : ذابح ، وآلة ، ومحل ، وفعل ، وذِكْر .

أما الذابح فيعتبر له شرطان : دينه ، وهو كونه مسلما أو كتابيا ، وعقله : فلا تصح ذكاة الصبي غير المميز ولا المجنون ولا السكران .

وأما الآلة فلها شرطان : أن تكون محدَّدة ، وان لا تكون سِنّاً ولا ظفرا .

وأما محل الذبح : فالحلق واللبة (وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر)

وأما الذِّكْر : فهو التسمية .

وأما الفعل : فيعتبر قطع الحلقوم والمرئ ، وفي رواية أخرى يعتبر مع هذا قطع الودجين (٧٧٥٩) ١١/٤٢ = ٨/٥٧٣ – ٥٧٥

٢ – ما يستحب وما يكره في الذبح : يستحب أن ينحر البعير ويذبح ما سواه (٧٧٦٠) ١١/٤٥ = ٨/٥٧٥

فان ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح جاز (٧٧٦٣) ١١/٤٧ = ٨/٥٧٧

ويسن الذبح بسكين حادة ، ويكره أن يسن السكين والحيوان يبصره . ويكره أن يذبح شاة والأخرى تنظر إليها . ويستحب أن يستقبل بالمذبوح القبلة (٧٧٦١) ١١/٤٦ = ٨/٥٧٦

٣ – التسمية على الذبيحة : على الذابح أن يقول حين الذبح : بسم الله والله أكبر . وان اكتفى بالتسمية وحدها جاز (٢٥٤١) ٣/٤٥٣ = ٣/٤٣٢

فان ترك التسمية على الذبيحة عامدا ، أو ذكر اسم غير الله لم يجز أن يؤكل . وان تركها ساهيا أكلت . وان لم يُعلم أسمّى الذابح أم لا ، أو ذكر اسم غير الله أم لا ، فذبيحته حلال وان كان كتابيا (٧٧٤٢) ١١/٣٢ = ٨/٥٦٥ و(٧٧٧٤) ١١/٥٤ = ٨/٥٨١، ٥٨٢

ووقت التسمية حين الذبح أو قبله قريبا منه. وتكون التسمية في غير الصيد وذبيحة الاضطرار

على الذبيحة نفسها لا على آلة الذبح ، وعلى هذا لو سمى على شاة ثم أخذ أخرى فذبحها بتلك التسمية لم يجز سواء أرسل الأولى أو ذبحها ، وإن رأى قطيعا فقال (بسم الله) ثم أخذ شاة فذبحها بغير تسمية لم تحل و ان جهل كون ذلك لا يجزئ .

وان اضجع شاة ليذبحها وسمى ، ثم ألقى السكين وأخذ غيرها فذبحها بها حلت (٧٧٤٣) ١١/٣٣=٨/٥٦٥ ، ٥٦٦

٣ م – لا تشرع الصلاة على النبي (ص) عند الذبح أو الصيد : ر : صيد ٨ – وجوب ذكر اسم الله على الجارح عند ارساله .

٤ – توجيه الذبيحة إلى القبلة : يستحب توجيه الذبيحة إلى القبلة (٢٥٤١) ٣/٤٥٣=٣/٤٣٢

٥ – الذبح بإبانة الرأس : لو ضرب عنق الذبيحة بالسيف فأطار رأسها حلت (٧٧٦٦) ١١/٥٠ =٨/٥٧٨

٦ – الذبح من القفا : ان أراد ذبح الحيوان فالتوى فوقع السكين على قفاه خطأ فذبحه وأتى على موضع ذبحه (وهو الحلقوم والمرئ والودجان) أكلت الذبيحة (٧٧٦٥) ١١/٤٩=٨/٥٧٨ .

وان ذبحها من قفاها اختيارا لم تؤكل . وقيل ان بقيت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمرىء حلت وإلا فلا ، ويعتبر ذلك بالحركة القوية . وهو الصحيح (٧٧٦٦) ١١/٥٠=٨/٥٧٨

وان ذبحها من قفاها فلم يعلم هل كانت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمرىء أولا ؟ نظرت : فان كان الغالب بقاء ذلك لحدّة الآلة وسرعة القتل فالأولى إباحته ، وإن كانت الآلة كالة وأبطأ قطع الحلقوم لم يبح (٧٧٦٧) ١١/٥٠ =٨/٥٧٩

٧ – النحر للابل والذبح لما سواها : السنة نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى . فيضربها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر (٢٥٤٠) ٣/٤٥٣=٣/٤٣١

أما سواها فيذبح ذبحا (٢٥٣٩) ٣/٤٥٣=٣/٤٣١

٨ – ذبيحة المرأة والصغير والمجنون والعبد ونحوهم : ان كل من أمكنه الذبح من المسلمين وأهل الكتاب إذا ذبح حل أكل ذبيحته رجلا كان أو امرأة ، بالغا أو صبيا ، حرا أو عبدا بشرط أن يكون عاقلا ، فان كان طفلا غير مميز أو مجنونا أو سكران لا يعقل لم يصح منه الذبح (٧٧٧٤) ١١/٥٤=٨/٥٨٠ ، ٥٨١

٩ – ذبيحة الأخرس : تباح ذبيحة الأخرس ، ويشير إلى السماء . وتقوم هذه الاشارة مقام التسمية (٧٧٧٧) ١١/٥٩=٨/٥٨٢

١٠ – ذبيحة الجنب : تجوز تسمية الجنب فتجوز ذبيحته (٧٧٧٨) ١١/٦٠=٨/٥٨٣

١١ – ذبيحة المرتد : لا تؤكل ذبيحة المرتد وان تدين بدين أهل الكتاب (٧٧٤١) ١١/٣٢ =٨/٥٦٤

١١ م – جواز أكل ذبائح اليهود والنصارى ، وتحريم ذبائح الصابئة والمجوس والمتمسكين بصحف ابراهيم وزبور داود : ر : أهل الكتاب ١ – تعريف أهل الكتاب .

١١ م[1] – تحريم ذبيحة المشرك : ر : مشرك ٢ – ذبائح المشركين وآنيتهم .

١١ م[2] – ذبيحة المرتد حرام : ر : ردة ١٦ – ذبيحة المرتد .

١٢ – ذبائح أهل الكتاب لكنائسهم : ما ذبحه أهل الكتاب لكنائسهم وأعيادهم ننظر فيه ، فان ذبحه لهم مسلم فهو مباح ، وان ذبحها الكتابي وسمى الله وحده حلت أيضا ، وان علم أنه ذكر اسم غير الله ، أو ترك التسمية عمدا لم تحل .

وورويت عن أحمد الكراهة في أكل ما ذبح لكنائسهم وأعيادهم مطلقا . وورويت عنه الاباحة (٧٧٥٠) ١١/٣٦=٨/٥٦٨ ، ٥٦٩

١٣ – أكل ما ذبحه الكتابي معتقدا تحريمه : ان ذبح الكتابي ما حرم الله عليه (في دينه) فانه يباح ، وقيل لا يباح (٧٧٧٥) ١١/٥٧=٨/٥٨٢

وان ذبح شيئا يزعم أنه محرم عليه ولم يثبت أنه محرم عليه فهو حلال (٧٧٧٦) ١١/٥٨=٨/٥٨٢

١٤ – ذبائح نصارى تغلب : تحل ذبائح نصارى بني تغلب على الصحيح (٧٦٧٤) ١٠/٥٩٦=٨/٥١٧

١٤م – حرمة الذبيحة في بلد فيه مجوس ومشركون ومسلمون : ر : بيع ٧٣ – الشراء ممن ماله فيه شبهة .

١٥ – ذكاة الأمّ ذكاة للجنين : إذا خرج الجنين ميتا من بطن أمه بعد ذبحها أو وجد ميتا في بطنها ، أو كانت حركته حركة المذبوح فهو حلال (٧٧٦٨) ١١/٥١=٨/٥٧٩

واستحب أحمد ذبحه وان خرج ميتا (٧٧٦٩) ١١/٥٣=٨/٥٨٠

وان خرج حيا حياة مستقرة يمكن أن يذكى فلم يذكه حتى مات لم يحل أكله (٧٧٧٠) ١١/٥٣=٨/٥٨٠

١٦ – ذكاة ما يعيش في البرّ من دواب الماء : كل ما يعيش في البر من دواب البحر لا يحل أكله بغير ذكاة ، كالسلحفاة وكلب الماء ، إلا مالا دم له كالسرطان فانه يباح بغير ذكاة (٧٨٢٧) ١١/٨٣=٨/٦٠٦

وأما ما لا يعيش إلا في الماء كالسمك وشبهه فانه يباح بغير ذكاة (٧٨٢٨) ١١/٨٤=٨/٦٠٦

١٧ – تقطيع المذبوح وسلخه قبل زهوق الروح : لا يقطع عضو مما ذكي حتى تزهق نفسه . فان قطع عضو قبل زهوق النفس بعد الذبح فالظاهر إباحته (٧٧٧١) ١١/٥٣=٨/٥٨٠

فان قطع شيء منه وفيه حياة مستقرة فهو ميتة (٧٧٧٣) ١١/٥٤=٨/٥٨٠

ويكره سلخ الحيوان قبل أن يبرد (٧٧٧٢) ١١/٥٤=٨/٥٨٠

١٨ – حكم ما ذبح ولم تخرج روحه حتى غرق ونحوه : إذا ذبح فأتى على المقاتل فلم تخرج الروح حتى وقعت في الماء ، أو وطىء عليها شيء لم تؤكل ، وقال المتأخرون تؤكل .

وإذا أبين رأسها بعد الذبح حل أكلها (٧٧٦٤) ١١/٤٨=٨/٥٧٧

١٩ – المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع والمشرفة على الموت : المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع وما أصابها مرض فماتت به محرمة ، إلا أن أدركت ذكاتها وفيها حياة مستقرة ، فان لم يبق من حياتها إلا مثل حركة المذبوح لم تبح بالذكاة (٧٧٧٩) ١١/٦١=٨/٥٨٣

٢٠ – أكل الحيوان المتخذ غرضا للرمي : لا يؤكل الحيوان الذي اتخذ غرضا فرمي حتى مات (٧٧٦٢) ١١/٤٦=٨/٥٧٦

٢١ – ذكاة ما عجز عنه من الابل ونحوها : إذا نَدَّ بعير ، أو وقع في بئر ، فلم يقدر على تذكيته ، فرماه بسهم أو نحوه مما يسيل به دمه فقتله حل أكله (٧٧٤٥) ١١/٣٤=٨/٥٦٦

٢٢ – تحريم الفرعة : ر : فرعة ١.

٢٣ – حكم العتيرة : ر : عتيرة .

ذَكَاة

– ر : ذبح . صيد

ذِكْر

– **ذكر الفراغ من الوضوء** : ر : وضوء ٢٧ – ذكر الفراغ من الوضوء .

٢ – ذكر دخول الخلاء والخروج منه : ر : استنجاء ١ – آداب التخلي .

٣ – ذكر الانتباه من الليل : ر : صلاة قيام الليل ٦ – آداب الدخول في صلاة الليل .

٤ – جواز الذكر في الحمام : ر : حمام ٥ – ذكر الله وقراءة القرآن في الحمام .

ذِمَّة

– **الشروط التي تؤخذ على من تعقد لهم الذمة وأحكام أهل الذمة** : ر : أهل الذمة .

ذَهَبٌ وفِضَّة

- **آنية الذهب والفضة والمعادن الثمينة** : يحرم اقتناء آنية الذهب والفضة على الرجال والنساء (٨٩) ١/٦٤=١/٧٧ و (١٨٩٤) ٢/٦١٠=٣/١٥ و (٧٣٦٩) ١٠/٣٤٤=٨/٣٢١

فان لم يكن الاناء من ذهب أو فضة ولكنه مُضَبَّب بواحد منهما وكان كثيرا حرم ، وسواء كان ذلك لحاجة أو غير حاجة .

فإن كان يسيرا من فضة أبيح لحاجة ولغير حاجة وقيل : لا يباح إلا لحاجة . وأما يسير الذهب فلا يباح إلا للضرورة (٩٠) ١/٦٤=١/٧٧ ، ٧٨

ويحرم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ، وكذلك سائر الاستعمالات (٨٧) ١/٦٣=١/٧٥ و (٧٣٦٨) ١٠/٣٤٤=٨/٣٢١

ولو شرب من قدح مضبب بفضة كره له أن يشرب من موضع الضبة (٧٣٧٠) ١٠/٣٤٥=٨/ ٣٢٢

أما غير الذهب والفضة فيباح صنع الآنية منه واقتناؤها واستعمالها ولو كان مادة ثمينة كالياقوت والعقيق (٩١) ١/٦٥=١/٧٨

٢ – تحريم الثياب المنسوجة بالذهب على الرجال : ر : لباس ١ – الحرير والذهب في اللباس.

٣ م – ما يباح للرجال اتخاذه من الذهب والفضة ر : حلي ٢ م – ما يباح للرجال من الحلي .

٤ – أحكام حلي الذهب والفضة : ر : حلي.

٥ – صحة صلاة المتختم بالذهب : ر : صلاة ٦٨ – الصلاة في الثوب المحرم .

٦ – وجوب الزكاة في آنية الذهب والفضة : ر : زكاة ٥٧ – زكاة آنية الذهب والفضة .

٧ – زكاة الذهب والفضة : ر : زكاة ٥٥

٨ – زكاة خليطة الذهب والفضة : ر : زكاة ٦١ – زكاة خليطة الذهب والفضة .

٢ – بيع الذهب والفضة أحدهما بالآخر وبمثله : ر : صرف .

ذُو الرَّحِم - من هو ذو الرحم المحرم : ذو الرحم المحرم : القريب الذى يحرم نكاحه عليه على التأبيد لو كان أحدهما رجلا والآخر امرأة . وهم الوالدان وان علوا من قبل الأب والأم جميعا . والولد وإن سفل من ولد البنين والبنات . والأخوة والأخوات وأولادهم وان سفلوا . والأعمام والعمات والأخوال والخالات دون أولادهم (٥٠٠٢) ٧/٢٤٧=٦/٣٥٥

واما ذوات المحرم من غير أولى الرحم فهن كل امرأة حرم على الرجل نكاحها على التأبيد برضاع ، أو مصاهرة بسبب مباح (٥٣٢٩) ٧/٤٥٦=٦/٥٥٥

٢ - تعريف ذوي الأرحام وأحكام توريثهم :
ر : ارث ٨٦ - ذوو الأرحام.

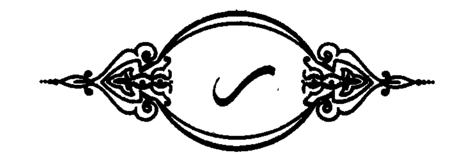
٣ - اباحة النظر إلى ما يظهر غالبا كالرأس والرقبة من ذوات المحارم : ر : عورة ٨ - نظر الرجل إلى ذوات محارمه.

٤ - عدم صحة بيع الرقيق إذا فرق فيه بين ذوي رحم محرم : ر : رقيق ٦ - التفريق بين المحارم في بيع الرقيق.

٥ - حق ذوي الأرحام في الحضانة :
ر : حضانة ٦ - حق ذوي الأرحام في الحضانة.

٦ - حل الصدقة وعمل المعروف والنذور لذوى القربى وحكم أخذهم من الكفارات :
ر : زكاة ١٢٣ - من لا يجوز دفع الزكاة إليهم .

٧ - تغليظ دية قتل ذى الرحم المحرم :
ر : دية ٢٢ - أسباب تغليظ الدية.



رَاهِب - لا يجوز قتل الراهب في الحرب إلا إذا أعان عليها : ر : جهاد ٥١ - من لا يحل قتلهم في الحرب .

رِبَا - تعريف الربا وحكمه : الربا لغة هو الزيادة ، وشرعا هو الزيادة في أشياء مخصوصة . وهو محرم بالكتاب والسنة والاجماع (باب الربا والصرف) ٤/١٤١ = ٤/١

٢ - نوعا الربا : الربا على نوعين : ربا الفضل وربا النسيئة . وقد أجمع أهل العلم على تحريمهما (٢٧٩٥) ٤/١٢٣=٤/١

٣ - ما يجري فيه ربا الفضل : يجري ربا الفضل في الأموال من الأجناس الستة التالية : الذهب والفضة والتمر والبر والملح والشعير . ثبت فيها ذلك بالنص والاجماع .

وأما ما عداها فان ما اجتمع فيه الكيل أو الوزن مع الطعم (أي كونه مطعوما) ، وكان العوضان من جنس واحد يجري فيه الربا رواية واحدة ، وذلك كالأرز والذرة واللحم ونحوه .

وما انعدم فيه الكيل والوزن والطعم لا يجري فيه ربا الفضل رواية واحدة كالتين والنوى والماء . وكذلك ما اختلف جنسه كالذرة بالشعير .

وما وجد فيه الطعم وحده كالبيض ، أو الكيل وحده كالأشنان ، أو الوزن وحده كالحديد ، وكان العوضان من جنس واحد فلا ربا فيه على

الصحيح . لأنه ليس فيه دليل يوثق به . وروي أن فيه الربا .

ولا فرق في المطعومات بين ما يؤكل قوتا كالأرز والذرة ، أو أدما كاللحم واللبن ، أو تفكها كالثمار ، أو تداويا كالاهليلج [1] فان الكل في باب الربا واحد (٢٧٩٦) ٤/١٤٢-١٤٦ = ٤/ ٢ - ٦

٤ - **ما تحرم فيه النسيئة** : ما حرم فيه التفاضل حرم فيه النَّسَاء (تأجيل التسليم) ويحرم (على المتعاقدين) التفرق قبل التقابض (٢٨٠٢) ٤/١٤٩ = ٤/٩

فان اختلف الجنسان واتفقت علتهما كبيع المكيل بالمكيل ، وبيع الموزون بالموزون ، وبيع المطعوم بالمطعوم عند من يجعل الطعم علة ، فان التفاضل يجوز ، والنساء لا يجوز .

فان اختلفت العلة كبيع المكيل بالموزون وعكسه ففي رواية يحرم النساء ، وفي أخرى يجوز ، وذلك كبيع التمر باللحم. فان كان أحد العوضين ثمنا (أي ذهبا أو فضة) والآخر مثمنا جاز النساء بلا خلاف (٢٨٠٣) ٤/١٤٩ = ٤/٩

أما النساء في غير المكيل والموزون ففي تحريمه أربع روايات ، أصحها أنه لا يحرم النساء في شيء من ذلك ، سواء بيع بجنسه أو بغيره متساويا ، أو متفاضلا ، إلا على قولنا : ان العلة الطعم فيحرم النساء في المطعوم ولا يحرم في غيره وإن كان أحد المبيعين مما لا ربا فيه ، والآخر فيه الربا كبيع المكيل بالمعدود ، ففي تحريم النساء فيهما روايتان (٢٨٠٥) ٤/١٥٠ ، ١٥١=٤/١١-١٣

٤ م - **حرمة بيع الحلول** : ر : بيع ١٠٤ - بيع الحلول .

٤ م٢ - **بيع العينة** : ر : بيع ١٥٢ - بيع العينة ونحوه مما يتوصل به إلى الربا.

٥ - **الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل** : لا خلاف بين أهل العلم في وجوب المماثلة في بيع الأموال التي يحرم التفاضل فيها ، وان المساواة المرعية هي المساواة في الكيل كيلا وفي الموزون وزنا . ومتى تحققت هذه المساواة لم يضر اختلافهما في سواها ، وان لم توجد لم يصح البيع ، وان تساويا في غيرها . وهو قول جمهور أهل العلم .

وعليه فانه لا يجوز بيع المكيل بالمكيل وزنا ، ولا بيع الموزون بالموزون كيلا (٢٨٠٨) ٤/١٥٢ -١٥٣=٤/١٤ ، ١٥

ولو باع بعضه ببعض جزافا ، أو كان جزافا من أحد الطرفين لم يجز ، وعليه أجمع أهل العلم (٢٨٠٩) ٤/١٥٣ = ٤/١٥

وما لا يشترط التماثل فيه ، كالجنسين ، وما لا ربا فيه ، يجوز بيع بعضه ببعض كيلا ووزنا وجزافا ، وهو قول أكثر أهل العلم. وروي أنه يكره بيع المكيل بالمكيل جزافا ، وبيع الموزون بالموزون جزافا . وقيل يمنع بيع المكيل بالمكيل جزافا وبيع الموزون بالموزون جزافا ، ولا بأس ببيع المكيل بالموزون جزافا (٢٨١٠)٤/١٥٣=٤/١٥ ، ١٦

ولو قال : بعتك هذه الصبرة بهذه الصبرة ، وهما من جنس واحد ، ولا يعلمان كيلهما ، لم يصح البيع ، وان علما كيلهما وتساويهما صح البيع . وان قال : بعتك هذه الصبرة بهذه الصبرة مثلا

(١) الاهليلج : شجر ينبت في الهند ثمره على هيئة حب الصنوبر الكبار (المعجم الوسيط) يتداوى به من الصداع والخوانيق (القاموس)

بمثل فكيلتا فكانتا سواء صح البيع وإلا فلا . وان باع صبرة بصبرة من غير جنسها صح عند من يجوِّز بيع المكيل بالمكيل جزافا . وان قال : بعتك هذه الصبرة بهذه الصبرة مثلا بمثل فكيلتا فكانتا سواء صح البيع ، وان زادت احداهما فرضي صاحب الناقصة بها مع نقصها ، أو رضي صاحب الزائدة برد الفضل على صاحبه جاز . وان امتنعا فسخ البيع بينهما (٢٨١١) ٤/١٥٥ =٤/١٦، ١٧

٦ – **تحديد الجنس والنوع من الربويات** : الجنس : هو الشامل لأشياء مختلفة بأنواعها ، والنوع : هو الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها . وقد يكون النوع جنسا بالنسبة إلى ما تحته ونوعا بالنسبة إلى ما فوقه ، فكل نوعين اجتمعا في اسم خاص فهما جنس . فالتمور كلها جنس واحد وان كثرت الأنواع ، والحنطة كذلك . وكل شيئين اتفقا في الجنس ثبت فيهما حكم الشرع بتحريم التفاضل وان اختلفت الأنواع (٢٨١٦) ٤/ ١٥٨ -١٥٩=٤/١٩، ٢٠

فان كان المشتركان في الاسم الخاص من أصلين مختلفين فهما جنسان ، كأنواع الخل والدهن ، وعصير الأشياء المختلفة كلها أجناس مختلفة باختلاف أصولها ، فخل التمر وخل العنب جنسان في الصحيح ، وروي أنهما جنس . وكل شيئين أصلهما واحد فهما جنس واحد وان اختلفت مقاصدهما ، كدهن الورد ودهن البنفسج إذا كانا من الشيرج المطيب بالورد وبالبنفسج ، هما جنس واحد ، وان اختلف اسماهما (٢٨١٧) ٤/ ١٥٨

وقد يكون الجنس الواحد مشتملا على جنسين ، كالتمر يشتمل على النوى وغيره وهما جنسان . فما داما متصلين اتصال خلقة فهما جنس واحد ، فاذا ميز احدهما من الآخر صارا جنسين حكمهما حكم الجنسين الأصليين (٢٨١٨) ٤/١٥٩ = ٤/ ٢١

والبر والشعير جنسان ، وعليه المذهب ، وروي أنهما جنس واحد (٢٨٢٢) ٤/ ١٦٠ = ٤/ ٢٢

٧ – **الجيد والرديء من المال الربوي** : الجيد والرديء ، والتبر والمضروب ، والصحيح والمكسور ، من مال ربوي واحد ، سواء في جواز البيع مع التماثل وتحريمه مع التفاضل (٢٨٠١) ٤/ ١٤٨ =٤/ ٨

٨ – **جريان الربا في القليل والكثير** : ما كان مكيلا أو موزونا ، يجري فيه الربا ، ولو كان المبيع منه ، لا يكال ولا يوزن لقلته كالحبة والتمرة ، وما دون الأرزة من الذهب والفضة ، أو لكثرته كالزبرة العظيمة[1] ، فانه لا يجوز بيعه إلا مثلا بمثل ويحرم التفاضل فيه (٢٧٩٧ ، ٢٧٩٨) ٤/ ١٤٧ = ٤/ ٦ ، ٧

٩ – **بيع الربوي مضموما إلى غيره ، بربوي من جنسه** : لا يجوز بيع ربوي بجنسه إذا كان مع أحد العوضين أو مع كليهما شيء من غير الجنس ، كبيع صاع تمر ودرهم ، بصاع تمر ، أو بصاع ودرهم أو بصاعين أو بدرهمين . كما لا يجوز بيع شيء محلى بحليته . وهو الصحيح وتسمى هذه المسألة « مسألة مُدّ عجوة » .

وروي ان ذلك يجوز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره ، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه (٢٨٣٦) ٤/ ١٧٨-١٧٩

(١) الزُّبْرة (بضم فسكون) : القطعة الكبيرة من الحديد ونحوه

= ٤/٣٣ ، ٣٤

وان باع ما فيه الربا بغير جنسه ، ومعه من جنس ما بيع به إلا أنه غير مقصود كدار مموه سقفها بالذهب جاز . وان باع شاة ذات لبن بلبن ، أو عليها صوف بصوف ، أو باع نخلة عليها تمر بتمر أو بنخلة عليها تمر ففي جواز البيع وجهان . ولو كانت الشاة محلوبة اللبن جاز بيعها بمثلها وباللبن وجها واحدا ، وكذلك لو كان اللبن المنفرد من غير جنس لبن الشاة جاز بكل حال (٢٨٣٨) ٤/١٨١ – ١٨٢ = ٤/٣٦ ، ٣٧

وان باع جنسا فيه الربا بجنسه ، ومع كل واحد من غير جنسه غير مقصود ، ففيه أحوال :

أ – أن يكون غير المقصود يسيرا ولا يؤثر في كيل ولا وزن ، كالملح فيما يعمل فيه ، وحبات الشعير في الحنطة ، فلا يمنع صحة البيع ، ولو وجد في أحدهما دون الآخر لم يمنع أيضا ، ولو باع ذلك بجنس غير المقصود معه ، مثل أن يبيع الخبز بالملح ، جـاز .

ب – أن يكون غير المقصود كثيرا إلا أنه لمصلحة المقصود ، كالماء في خل التمر والزبيب ودبس التمر ، فهذا يجوز بيع الشيء منه بمثله ، ولا يجوز بيعه بما ليس فيه خلط ، كبيع خل العنب بخل الزبيب .

ج – أن يكون غير المقصود كثيرا وليس من مصلحته ، كاللبن المشوب بالماء والأثمان المغشوشة بغيرها ، فلا يجوز بيع بعضها ببعض ، وإن باعه بجنس غير المقصود كبيع الدينار المغشوش بالفضة بالدراهم ففي جوازه قولان . وان باع ديناراً مغشوشا بمثله ، والغش فيهما متفاوت ، أو غير معلوم المقدار لم يجز ، وان علم التساوي في الذهب والغش الذي فيهما ففي الجواز وجهان (٢٨٣٩) ٤/١٨٣ ، ١٨٤ = ٤/٣٧ ، ٣٨

ولو دفع إليه درهماً فقال : أعطني بنصف هذا الدرهم نصف درهم ، وبنصفه فلوساً أو حاجة أخرى ، جاز (٢٨٤٠) ٤/١٨٤ = ٤/٣٨

وما كان مشتملا على جنسين بأصل الخلقة ، كالتمر الذي اشتمل على النوى وما عليه ، والحيوان المشتمل على لحم وشحم وغيره ، فهذا إذا قوبل بمثله جاز بيعه به ، ولا ينظر إلى ما فيه ، ولو باع ذلك بنوع غير مقصود فيـه ، كبيع التمر الذي فيه النوى بالنوى ، ففي جوازه روايتان ، فأما العسل قبل تصفيته فلا يجوز بيع بعضه ببعض (٢٨٤١) ٤/١٨٥ = ٤/٣٨ ، ٣٩

٩ م – أحكام بيع النقد بالنقد وشرائط ذلك : ر : صرف .

٩ م – انتفاع المقرض برهن القرض هو ربا : ر : رهن ١٥ – انتفاع المرتهن بالمرهون .

٩ م – وجوب تحديد مقدار القرض خشية الربا : ر : قرض ٤ – اعتبار تحديد مقدار القرض بمعلوم من كيل أو وزن أو عدد .

٩ م٢ – أخذ أرش الربوي المعيب بعد تلفه : ر : صرف ١٢ – أخذ أرش العوض المعيب بعد تلفـه .

١٠ – بيع الربوي بأصله : لا يجوز بيع شيء من مال الربا بأصله الذي فيه منه ، كالزيتون بالزيت ، وسائر الأدهان بأصولها ، والعصير بأصله ، كعصير العنب والرمان وقصب السكر (٢٨٣٤) ٤/١٧٣ = ٤/٣٣

فأما بيع شيء من هذه المعتصرات بجنسه فيجوز متماثلا ، ويجوز بيعه بغير جنسه متفاضلا

كيف شاء ، لأنهما جنسان . ويعتبر التساوي فيهما بالكيل ، وسواء كانا مطبوخين أو نيئين . فأما بيع النيء بالمطبوخ من جنس واحد فلا يجوز .

وإن باع عصير شيء من ذلك بثُفْلِهِ(1) فإن كانت فيه بقية من المستخرج منه لم يجز بيعه به ، فلا يجوز بيع الزيت بثفله الذي فيه بقية من الزيت ، وقيل يجوز ، فان لم يبق فيه شيء من عصيره جاز بيعه به متفاضلا ومتماثلا ، لأنهما جنسان (٢٨٣٥) ١٧٥/٤ -١٥٥=٣٣/٤

١٠ م - بيع الحبوب بمشتقاتها ، وبيع المشتقات بعضها ببعض : ر : بيع ١٥٨ - بيع الحبوب ومشتقاتها.

١٠ م٢ - بيع اللبن باللبن ومشتقاته : ر : بيع ١٥٧ - بيع اللبن باللبن ومشتقاته .

١٠ م٣ - بيع اللحم باللحم وبالحيوان : ر : بيع ١٥٣ - بيع اللحم باللحم وبالحيوان .

١٠ م٤ - بيع التمر والعنب بجنسهما ومشتقاتهما : ر : بيع ١٥٤ - بيع التمر والعنب بجنسهما ومشتقاتهما .

١١ - بيع الربوى بثمن ، ثم يشتري بالثمن من جنس الربوى الأول : لو أن رجلا باع من الصيرف دينارا صحيحا بعشرة دراهم ، ثم اشترى بالدراهم من الصيرف نفسه قراضه من غير مواطأة ولا حيلة جاز . وفي رواية : لا يجوز إلا أن يمضي إلى صيرف آخر يشتري منه فلا يستقيم له فيرجع إلى الأول (٢٨٦٠) ٢٠٣/٤=٥٢/٤

١١ م - التحايل لأخذ الربا : ر : حيلة ٢ حكم الحيل في العقد وصورتها .

١٢ - بيع أنواع من الجنس الربوي الواحد ، بنوع آخر منه : إن باع نوعين مختلفي القيمة من جنس ربوي ، بنوع واحد من ذلك الجنس ، كدينار صحيح ودينار قراضة(2) بدينارين صحيحين ، أو حنطة سمراء وحنطة حمراء بحنطة بيضاء ، فانه يصح . وروي منع ذلك في الأثمان وتجويزه في غيرها (٢٨٣٧) ١٨٠/٤=٣٥/٤ ، ٣٦

١٣ - المواد الربويّة إذا دخلتها الصناعة : ما دخلته الصناعة من المكيلات والموزونات لا يجري الربا فيه على الصحيح . وقيل إنه قسمان : أ- ما نسج من القطن والكتان فلا ربا فيه نصاً . ب- وما عمل من الحديد ونحوه إن كان يقصد وزنه جرى فيه الربا ، وان لم يقصد وزنه لا يجري الربا فيه (٢٧٩٩) ١٤٧/٤، ١٤٨ =٧/٤

١٤ - تحديد المكيلات والموزونات : المرجع في معرفة المكيل والموزون من الأشياء إلى العرف بالحجاز في عهد النبي صلى الله عليه وسلم . وما لا عرف له بالحجاز ففي تحديده وجهان : الأول : يرد إلى أقرب الأشياء شبها به بالحجاز ، والثاني : يعتبر العرف في موضعه ، فان لم يكن له في الشرع حد كان المرجع فيه إلى العرف ، فان اختلفت البلاد فالاعتبار بالغالب فان لم يكن هناك عرف غالب بطل هذا الوجه وتعين الوجه الأول .

والبر والشعير وسائر أنواع الحبوب والجص والأشنان والتمر مكيلة ، وكذلك سائر ثمر النخل كالبسر والرطب ، وسائر ما تجب فيه الزكاة من الثمار كالزبيب والفستق ، والملح مكيل .

(١) الثُفْلُ - مثل قُفْل : حثالة الشيء الثخين الذي يبقى أسفل الصافي (المصباح)

(٢) قُرَاضَة المال : رديئه وخسيسه (المعجم الوسيط)

ومن الموزونات الذهب والفضة وما أشبههما من معادن الأرض كالحديد والنحاس . ومن الموزون أيضا القطن والكتان والصوف وما أشبه ، والخبز واللحم والشحم والجبن ونحوه ، والزعفران والعصفر والورس وما أشبه ذلك (٢٨١٣) ١٥٦/٤=١٧/٤، ١٨

والأقط مكيل والدقيق والسويق [1] مكيلان وقيل : الدقيق موزون (٢٨١٤) ١٥٧/٤=١٨/٤

وأما اللبن وغيره من المائعات كالأدهان من الزيت والشيرج والعسل والخل والدبس ونحو ذلك فالظاهر أنها مكيلة ، وروي أن اللبن موزون ومكيل .

أما غير المكيل والموزون فما لم يكن له أصل بالحجاز في كيل ، ولا موزون ، ولا يشبه ما جرى فيه العرف بذلك ، كالحيوان ، والثياب ، والمعدودات من الجوز والبيض . فهذه المعدودات إذا اعتبرنا التماثل فيها فانه يعتبر التماثل في الوزن لأنه أخصر (٢٨١٥) ١٥٧/٤=١٩/٤

١٥ - بيع تراب المعدن بجنسه : لا يجوز بيع تراب الصاغة ولا تراب المعدن بشيء من جنسه وان بيع بغير جنسه فقد روي عن أحمد كراهة بيع تراب المعادن لأنه مجهول ، وقيل يجوز ذلك (٢٨٦٤) ٢٠٦/٤=٥٦/٤

١٦ - بيع الرطب بيابس من جنسه : لا يباع شيء من الرطب مما يجري فيه الربا بشيء يابس من جنسه إلا العرايا (ر : عرية) وذلك كالرطب بالتمر ، والعنب بالزبيب ويسمى ذلك (المزابنة) ، وكبيع اللبن بالجبن ، والحنطة المبلولة ، أو الرطبة ، باليابسة ونحو ذلك (٢٨٠٦) ١٥١/٤=١٣/٤

فاما بيع الرطب بالرطب ، والعنب بالعنب ، ونحوه من الرطب بمثله فيجوز مع التماثل في قول اكثر أهل العلم ، واما ما لا ييبس كالقثاء والخيار ، ونحوه ، ففي جواز بيعه بمثله قولان . ولا بأس ببيع الحديث بالعتيق (٢٨٠٧) ١٥٢/٤-١٥٣ =١٤/٤

١٧ - دفع الأجرة على الصياغة من جنس المصوغ : إن قال للصائغ : صغ لي خاتماً وزنه درهم وأعطيك أجرتك درهما ، فليس ذلك ربا ، ويأخذ الصائغ الدرهمين أحدهما في مقابلة الخاتم والثاني أجرة له (٢٨٠١) ١٤٨/٤=٩/٤

١٨ - التعامل بالربا في دار الحرب : يحرم الربا في دار الحرب كحرمته في دار الإسلام (٢٨٤٢) ١٦٢/٤=٣٩/٤

١٨ م - لا يجوز لمن دخل أرض العدو بأمان معاملتهم بالربا : ر : أمان ٢٠ - خيانة المسلم المستأمن للحربيين وأخذه الربا منهم .

١٩ - حكم المال المكتسب قبل الاسلام بطريق محرم شرعا : سئل أحمد عن الذمي يعامل بالربا ويبيع الخمر والخنزير ثم يسلم وذلك المال في يده قال : لا يلزمه أن يخرج منه شيئا (٧٧٠٤) ٦٣١/١٠ =٥٣٨/٨

٢٠ - الربا بين المكاتب وسيده : إن الربا يجري بين العبد والمكاتب وبين سيده ، فلا يجوز أن يبيعه درهما بدرهمين ، كالأجنبيين ، وقيل : انه لا ربا بينهما . ولهذا جاز أن يعجل لسيده بدل الكتابة ويضع عنه سيده بعضه (٨٧٤١) ٣٨٦/١٢ =٤٤٧/٩

(١) السويق : طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير (المعجم الوسيط) .

رِبَاط - **تعريف الرباط** : الرباط : الاقامة بالثغر مقويا للمسلمين على الكفار (٧٤٢٦) ١٠/٣٧٥=٨/٣٥٣

ولمعرفة أحكام الرباط : ر : جهاد ٧ - الرباط

رَجَب - **كراهة افراد رجب بالصوم** : ر : صيام ٣٥ - الأيام المحرم صيامها.

رَجْعَة - **مشروعية الرجعة** : الرجعة ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع (كتاب الرجعة) ٨/٤٧٠=٧/٢٧٣

١ م - استحباب الرجعة بعد طلاق البدعة : طلاق ١٩ - استحباب المراجعة لمن طلق للبدعة.

١ م٢ - حق المولى في مراجعة زوجته بعد الفرقة : ر : إيلاء ٣٨ - حق المؤلي في مراجعة زوجته بعد الفرقة.

١ م٣ - ثبوت الرجعة بالخلوة الصحيحة في العدة : ر : نكاح ٧٧ - ما يثبت بالخلوة من أحكام الوطء وما لا يثبت.

١ م٤ - عدم ثبوت الرجعة على المختلعة : ر : خلع ٣٥ - الرجعة في الخلع.

١ م٥ - جواز ارتجاع المحرم مطلقته : ر : حج ١٢٦ - ارتجاع المحرم لمطلقته.

٢ - صيغة المراجعة : الفاظ المراجعة أن يقول : راجعتك . وهو اللفظ الصريح ، وارتجعتك ، ورددتك ، وامسكتك . والاحتياط أن يقول : راجعتُ امرأتي إلى نكاحي أو راجعتها لما وقع عليها من طلاقي . فان قال : نكحتها ، أو تزوجتها ، فهذا ليس بصريح فيها ، وفي حصول الرجعة به وجهان (٦٠٨٦) ٨/٤٨٤ - ٤٨٥=٧/٢٨٤

فان قال : راجعتك للمحبة ، أو قال : للاهانة وقال : أردت انني راجعتك لمحبتي إياك ، أو اهانة لك ، صحت الرجعة . وان قال : أردت انني كنت اهنتك ، أو أحبك ، وقد رددتك بفراقي إلى ذلك فليس برجعة ، وان أطلق ولم ينوِ شيئا صحت الرجعة (٦٠٨٧) ٨/٤٨٥=٧/٢٨٤ ، ٢٨٥

٣ - ما تحصل به الرجعة : ان الرجعة لا تحصل إلا بالقول في رواية ، وفي أخرى : تحصل بالوطء سواء نوى به الرجعة أو لم ينو (٦٠٨٤) ٨/٤٨٢ ، ٤٨٣=٧/٢٨٣

فأما إن قبّلها ، أو لمسها لشهوة ، أو كشف فرجها . ونظر إليه ، فليس برجعة . وقيل : هو رجعة . فاما الخلوة بها فليس برجعة ، في الصحيح ، وقيل تحصل بها الرجعة . واما اللمس لغير شهوة ، والنظر لذلك ونحوه فليس برجعة (٦٠٨٥) ٨/٤٨٣ - ٤٨٤=٧/٢٨٣ ، ٢٨٤

٤ - ما يشترط لصحة الرجعة : لا يعتبر لصحة الرجعة رضا المرأة (٦٠٧٦) ٨/٤٧٦=٧/٢٧٨ ولا علمها . ولا تفتقر إلى ولي ، ولا صداق ، بالاجماع . ويشترط الإشهاد في رواية . وفي أخرى لا يشترط . ولا خلاف بين أهل العلم في أن السنة الاشهاد . فان قلنا : هو شرط ، فانه يعتبر وجوده حال الرجعة ، ولا يكفي الاشهاد على الاقرار بالرجعة ، إلا أن يقصد بذلك الاقرار الارتجاع فيصح (٦٠٨٣) ٨/٤٨١=٧/٢٨٢

٥ - تعليق الرجعة على شرط : لا يصح تعليق الرجعة على شرط (٦٠٨٨) ٨/٤٨٥=٧/٢٨٥

٦ - متى تباح مراجعة المطلقة : أجمع أهل العلم على أن الحر ان طلق الحرة بعد دخوله بها أقل من ثلاث بغير عوض ، ولا أمر يقتضي بينونتها فله عليها الرجعة ما كانت في عدتها ، وعلى أنه لا رجعة له عليها بعد قضاء عدتها . وان طلق الحر امرأته الأَمَة فكذلك (٦٠٧٥) ٨/٤٧٦=٧/٢٧٨

٧ - مراجعة المطلقة غير المدخول بها : أجمع أهل العلم على أن غير المدخول بها تبين بطلقة واحدة . ولا نفقة لها . ولا يستحق مطلقها مراجعتها . وان رغب مطلقها فيها فهو خاطب من الخطاب ، يتزوجها برضاها بنكاح جديد ، وترجع إليه بطلقتين . وان طلقها اثنتين ، ثم تزوجها ، رجعت إليه بطلقة واحدة . وان طلقها ثلاثا بلفظ واحد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره (٦٠٧٠) ٨/٤٧٠ ، ٤٧١=٧/٢٧٤

٨ - مراجعة العبد لامرأته : للعبد مراجعة امرأته بعد الطلقة الأولى ، ان وجدت شروط الرجعة . فان طلقها ثانية فلا رجعة له ، سواء كانت امرأته حرة أو أمة (٦٠٧٩) ٨/٤٧٨=٧/٢٨٠

٩ - المراجعة في الردة : ان راجع مطلقته حال الردة من أحدهما لم يصح في قول . وفي آخر ، ان قلنا : تتعجل الفرقة بالردة ، لم تصح الرجعة . وان قلنا : لا تتعجل الفرقة فالرجعة موقوفة ، إن أسلم المرتد منهما في العدة ، صحت الرجعة ، وان لم يسلم في العدة تبيّنا أن الفرقة وقعت قبل الرجعة . وهكذا ينبغي أن يكون فيما إذا راجعها بعد إسلام أحدهما (٦٠٨٩) ٨/٤٨٥ ، ٤٨٦=٧/٢٨٥

١٠ - زواج المطلقة من غير زوجها الأول ، بعد مراجعته لها : إنَّ زَوْجَ المطلقة طلاقا رجعيا إذا راجعها وهي لا تعلم ، صحت المراجعة ، فاذا راجعها ولم تعلم ، فانقضت عدتها ، ثم تزوجت ثم جاء وادعى أنه كان راجعها قبل انقضاء عدتها ، وأقام البينة على ذلك ثبت أنها زوجته ، وأنّ نكاح الثاني فاسد . وترد إلى الأول سواء دخل بها الثاني أو لـم يدخل بها ، في الصحيح . وروي أنه ان دخل بها الثاني فهي امرأته ويبطل نكاح الأول .

فعلى الرواية الصحيحة : ان كان الثاني لم يَدْخل بها فُرق بينهما ، وردت إلى الأول ، ولا شيء على الثاني . وان كان دخل بها ، فلها عليه مهر المثل . وتعتد ، ولا تحل للأول حتى تنقضي عدتها منه . وان أقام البينة قبل دخول الثاني بها ردت إلى الأول بغير خلاف في المذهب .

وأما إن تزوجها مع علمها بالرجعة ، أو علم أحدهما ، فالنكاح باطل بغير خلاف ، والوطء محرَّم على من علم منهما ، وحكمه حكم الزاني في الحد وغيره . فاما ان لم يكن لمدعي الرجعة بينة ، وأنكره أحدهما ، لم يقبل قوله . ولكن ان انكراه جميعا فالنكاح صحيح في حقهما ، وان اعترفا له بالرجعة ثبتت ،والحكم فيه كما لو قامت به البينة سواء . وان أقر له الزوج وحده فقد اعترف بفساد نكاحه ، فتَبين منه الزوجة وعليه مهرها ان كان بعد الدخول ، أو نصفه ان كان قبله ولا تسلم المرأة إلى المدعي . ويكون القول قولها ولا تستحلف ، في الصحيح . وفي وجه أنها تستحلف . وان اعترفت المرأة وأنكر الزوج لم يقبل اعترافها على الزوج في فسخ النكاح . وفي استحلافه وجهان ، فان حلف فيمينه على نفي العلم .

فان زال النكاح الثاني بطلاق ، أو فسخ ، أو موت ،ردت إلى الأول من غير عقد ، ولا يلزمها للأول مهر بحال،وقيل إن عليها له مهرا .

وان مات الأول وهي في نكاح الثاني فينبغي ان ترثه لاقراره بزوجيتها ، واقرارها بذلك . وان ماتت لم يرثها ، ويرثها الزوج الثاني ، وان مات الزوج الثاني لم ترثه (٦١٠٠)٨/٤٩٨-٥٠٠ =٧/٢٩٤-٢٩٦

١١ - هل يلزم الرجعية أن تكف عن الزواج بعد العدة احتياطا : إذا طلق الزوج امرأته طلاقا رجعيا ، وغاب وقضت عدتها ، وأرادت التزوج ، فقال وكيله : توقفي لاحتمال أن يكون راجعك ، لم يجب عليها التوقف (٦١٠٣)٨/٥٠١=٧/٢٩٧

١٢ - ارتجاع الرجل مطلقته إذا تزوجت في العدة : إذا تزوجت المطلقة الرجعية في عدتها ، وحملت من الثاني،انقطعت عدتها من الأول بوطء الثاني ، ويستحق الأول مراجعتها في عدة الحمل في أحد وجهين .

فاذا وضعت الحمل انقضت عدة الثاني وبنت على ما مضى من عدة الأول ، وله ارتجاعها حينئذ ، وجهاً واحدا ، ولو كانت في نفاسها .

وان حملت حملا يمكن أن يكون منهما وقلنا لا يملك رجعتها في حملها من الثاني ، فاذا راجعها في هذا الحمل ، ثم بان أنه من الثاني لم يصح ، وان بان من الأول احتمل أن يصح ، وهو الصحيح واحتمل أن لا يصح .

فان راجعها بعد الوضع ، وبان أن الحمل من الثاني ، صحت رجعته ، وان بان من الأول لم تصح الرجعة (٦٠٨٢)٨/٤٨٠-٤٨١ =٧/٢٨١ ، ٢٨٢

١٣ - ادعاء الزوج المراجعة : إذا ادعى الزوج في عدة مطلقته انه كان راجعها أمس ، أو منذ شهر قبل قوله . وان قال بعد انقضاء عدتها : كنت راجعتك في عدتك ، فأنكرته ، فالقول قولها بلا خلاف . فان كان اختلافهما في زمن يمكن فيه انقضاء عدتها ، وبقاؤها فبدأت ، فقالت : انقضت عدتي ، فقال : قد كنت راجعتك فأنكرته لم يقبل قوله . فان سبقها بالدعوى فقال : قد كنت راجعتك أمس ، فقالت : قد انقضت عدتي قبل دعواك ، فالقول قوله . ولو سبق فقال : قد راجعتك ، فقالت : قد انقضت عدتي قبل رجعتك ، فأنكرها ، فقيل القول قوله . وقيل : إن قولها مقبول سواء سبقها بالدعوى ، أو سبقته. وان وقع القول منهما جميعا فلا رجعة ، في الصحيح. وقيل يقرع بينهما ، فيكون القول قول من تقع له القرعة (٦٠٩١)٨/٤٩٠ ، ٤٩١=٧/٢٨٩

وان اختلفا في الاصابة ، فقال : قد أصبتك ، فلي رجعتك . فأنكرته ، أو قالت : قد أصابني فلي المهر كاملا ، فالقول قول المنكر منهما . وليس له رجعتها في الموضعين . وان انكرتها هي ، فالقول قولها . ولا تستحق الا نصف المهر في الموضعين . هذا ان كان غير مقبوض ، فان كان اختلافهما بعد قبضها له ، وادعى اصابتها ، فأنكرته لم يرجع عليها بشيء . وان كان هو المنكر رجع عليها بنصفه ، وفي لزوم اليمين في حق من القول قوله وجهان (٦٠٩٢)٨/٤٩٢=٧/٢٩٠

وان ادعى زوج الأمة بعد عدتها أنه كان راجعها في عدتها فكذبته ، وصدقه مولاها ، فالقول قولها. وان صدقته هي ، وكذبه مولاها لم يقبل اقرارها. إذا ثبت هذا ، فان مولاها إذا علم صدق الزوج في رجعتها لم يحل له وطؤها ، ولا تزويجها ، وان علمت هي صدق الزوج في رجعتها ، فهي حرام

على سيدها ، ولا يحل لها تمكينه من وطئها إلا مكرهة (٦٠٩٤) ٨/٤٩٣ ، ٤٩٤=٧/٢٩١

١٤ - ادعاء المطلقة سقوط الرجعة بانتهاء القروء : ان راجع الزوج مطلقته فادعت انقضاء عدتها بالقروء ، فان قلنا هي الحيض ، وأقل الطهر ثلاثة عشر يوما ، فأقل ما يعرف به انقضاء العدة تسعة وعشرون يوما ولحظة وذلك طهران ٢٦ ليلة وثلاث حيض ثلاث ليال ، ثم تطهر لحظة ليعرف بها انقطاع الحيض وليست تلك اللحظة من العدة فلو صادفت رجعته تلك اللحظة لم تصح .

ومن اعتبر الغسل في انقضاء العدة فلا بد من وقت يمكن الغسل فيه بعد انقطاع الحيض . وان قلنا القروء الاطهار ، وأقل الطهر ثلاثة عشر يوما ، فان عدتها تنقضي بثمانية وعشرين يوما ولحظتين ، وهـو أن يطلقها في آخر لحظة من طهرها فتحتسب بها قرءا ثم تحتسب طهرين آخرين ستة وعشرين يوما ، وبينهما حيضتين يومين ، فاذا طعنت في الحيضة الثالثة لحظة انقضت عدتها .

ومتى ادعت المطلقة عدتها بالقروء في أقل من هذا لم يقبل قولها عند أحد .

وان ادعت انقضاء عدتها في أقل من شهر لم يقبل قولها إلا ببينة. فان ادعت ذلك في أكثر من شهر صدقت بلا بينة .

١٥ - دعوى المراجعة انقضاء عدتها بالشهور : ان راجع المطلق زوجته فادعت انقضاء عدتها بالشهور فلا يقبل قولها فيه ، والقول قول الزوج فيه لأن الخلاف في ذلك ينبني على الخلاف في وقت الطلاق ، إلا أن يدعي الزوج انقضاء عدتها ليسقط عن نفسه نفقتها ، مثل أن يقول : طلقتك في شوال فتقول بل في ذي الحجة ، فالقول قولها ، ولو ادعت ذلك ، ولم يكن لها نفقة ، قبل قولها .

ولو انعكست الدعوى فقال : طلقتك في ذي الحجة فلي رجعتك ، فقالت : بل طلقتني في شوال فلا رجعة لك ، فالقول قوله .

١٦ - دعوى المراجعة انقضاء عدتها بوضع الحمل : ان راجع المطلق زوجته فادعت انقضاء عدتها بوضع الحمل لتمام ، فلا يقبل قولها في أقل من ستة أشهر من حين امكان الوطء بعد العقد .

وان ادعت أنها أسقطته فلا يقبل في أقل من ثمانين يوما من حين امكان الوطء بعد العقد (٦٠٩٠) ٨/٤٨٦=٧/٢٨٧

١٧ - رجوع المرأة عن ادعائها : لو قالت المطلقة : انقضت عدتي ، ثم قالت : ما انقضت بعد ، فله رجعتها ، لأنها أقرت بما يثبت حقا عليها .

ولو قال : اخبرتني بانقضاء عدتها ، ثم راجعتها ، ثم أقرت بكذبها في انقضاء عدتها ، وأنكرت ما ذكر عنها ، وأقرت بأن عدتها لم تنقضِ فالرجعة صحيحة . لأنه لم يقر بانقضاء عدتها وإنما أخبر بخبرها عن ذلك وقد رجعت عن خبرها ، فيقبل رجوعها لأنه يثبت حقا عليها كما تقدم (٦٠٩٥) ٨/٤٩٤=٧/٢٩١ ، ٢٩٢

١٨ - مطالبة المرأة باليمين إذا ادعت انقضاء العدة : إذا راجع الزوج مطلقته فادعت انقضاء عدتها ، وقلنا القول قولها ، فعليها اليمين ، وهو الأولى ، وقيل : لا يجب عليها اليمين ، وهو قياس المذهب .

فان نكلت عن اليمين ، فقيل : لايقضي بالنكول ، ويحتمل أن يستحلف الزوج حينئذ فيستحق الرجعة (٦٠٩٠) ٨/٤٨٦=٧/٢٨٨

رَجْم - **رجم الزاني** : ر : زنى ٩ - زنى المحصن وَحَدُّهُ

رُخْصَة- **عدم اباحة الرخص في سفر المعصية** : ر : سفر ١ - حكم الرخص في سفر المعصية.

رَخَم - **تحريم لحم الرخم** : ر : طعام ١٧ - ما يحل أكله من الحيوان وما يحرم.

رَدّ - **الردُّ في الميراث** : ر : ارث ٧٧ - الرد.

رِدْء- **الحكم في رِدء قطاع الطريق** : ر : حرابة ١٥ - الحكم في رِدء قطاع الطريق.

رِدَّة- **تعريف الردة** : هى الاتيان بما يخرج به عن الاسلام ، إمّا نطقاً ، أو اعتقادا ، أو شكا ينقل عن الاسلام (٢٤٥) ١/١٧١ = ١/١٧٦

والمرتد : هو الراجع عن دين الاسلام (كتاب المرتد) ١٠/٧٤=٨/١٢٣

٢ - **ما يكفر به المسلم** : ان ترك الصلاة جاحدا لوجوبها من لا يجهل مثله ذلك كفر . وان كان ممن لا يعرف وجوبها لم يحكم بكفره ، ويُعرَّف ذلك ، فان جحدها بعد ذلك فقد كفر . وكذلك الحكم في مباني الاسلام كلها ، وهي الزكاة والصيام والحج (٧٠٩٧) ١٠/٨٥=٨/١٣١

ومن اعتقد حل شيء أُجْمِعَ على تحريمه ، وظهر حكمه بين المسلمين وزالت الشبهة فيه كلحم الخنزير والزنا والخمر فقد كفر . وان استحل قتل المعصومين بغير شبهة ولا تأويل فكذلك . وان كان بتأويل كالخوارج لم يحكم بكفرهم (٧٠٩٨) ١٠/٨٥=٨/١٣١

وان ادعى النبوة أو صدَّق من ادعاها فقد ارتد (٧١٢٣) ١٠/١١٢=٨/١٥٠

ومن سب الله تعالى كفر سواء كان مازحا أو جادا . وكذلك من استهزأ بالله أو بآياته أو برسله أو كتبه . وينبغي أن لا يُكتَفى من الهازئ بمجرد الإسلام بـل يؤدَّب أدباً يزجره (٧١٢٤) ١٠/١١٣ =٨/١٥٠

ويكفر المسلم بتعلم السحر وفعله سواء اعتقد تحريمه أو اباحته .

وروى عن أحمد ما يدل على أنه لا يكفر بتعلمه (٧١٢٥) ١٠/١١٣=٨/١٥٠

٢ م - **قذف النبي (ص) ، أو قذف أمه ردة ، وكذلك سب النبي (ص)** : ر : قذف ١٠ حكم قذف النبي (ص) ، أو قذف أمه .

٢ م٢ - **قتال المرتدين مانعي الزكاة** : ر : زكاة ٨ - حكم مانع الزكاة .

٢ م٣ - **زكاة مال المرتد** : ر : زكاة ١٥ - زكاة مال المرتد .

٣ - **اشتراط العقل لجريان الأحكام على المرتد** : لا تصح الردة إلا من عاقل ، فأما الطفل والمجنون والمغمى عليه فلا تصح ردته،ولا حكم لكلامه (٧٠٨٥) ١٠/٧٥=٨/١٢٤

٤ - **ثبوت الردة بالشهادة** : إذا ثبتت الردة بالشهادة ، فأنكر من ثبتت عليه لم يقبل إنكاره ، واستُتيب . فان تاب وإلا قتل (٧١١٠) ١٠/٩٨

=١٤٠/٨

ولا تثبت الردة إلا بشهادة عدلين (٧١١١) ١٠/٩٩=١٤١/٨

٥ - رجوع الكافر بعد نطقه بالشهادتين : إذا أتى الكافر بالشهادتين ثم قال : لم ارد الإسلام. فقد صار مرتدا ويجبر على الإسلام . وفي رواية : يقبل منه ولا يجبر على الإسلام (٧١١٣) ١٠/١٠٢ =١٤٣/٨ وانظر : إسلام ١٩

٦ - استتابة المرتد : لا يقتل المرتد حتى يستتاب ثلاثاً ، وفي رواية لا تجب استتابته لكن تستحب. وإذا ثبت وجوب الاستتابة فان مدتها ثلاثة أيام (٧٠٨٦) ١٠/٧٦= ١٢٤/٨ فان لم يتب قتل (٧٠٨٧) ١٠/٧٨=١٢٦/٨ وان تاب قبلت توبته سواء كان زنديقا يستسر بالكفر أو لا ، وفي رواية لا تقبل توبة الزنديق ، ومن تكررت ردته (٧٠٨٨) ١٠/٧٨=١٢٦/٨ وان ارتد ولحق بدار الحرب،أو ارتد جماعة وامتنعوا في دارهم عن طاعة الامام يباح قتلهم بغير استتابة (٧٠٩١) ١٠/٨٢= ١٢٩/٨

٦ م - متى يحكم بعودة المرتد ، إلى الاسلام : ر : اسلام ٢ - ما يثبت به اسلام المرتد .

٧ - قتل المرتد : أجمع العلماء على أن المرتد يقتل ، ولا فرق بين الرجل والمرأة (٧٠٨٤) ١٠/٧٤=١٢٣/٨ و (كتاب المرتد) ١٠/٧٤=١٢٣/٨ ويقتل بالسيف ولا يحرق بالنار (٧٠٨٧) ١٠/٧٨ =١٢٦/٨ وقتل المرتد إلى الامام حرا كان أو عبدا فان قتله غير الامام أساء ولا ضمان عليه سواء قتله قبل الاستتابة أو بعدها ، وعلى من فعل ذلك التعزير (٧٠٨٩) ١٠/٨٠=١٢٨/٨

فان ارتد ولحق بدار الحرب يباح قتله لكل واحد من غير استتابة. وكذلك ان ارتد جماعة وامتنعوا في دارهم عن طاعة الامام (٧٠٩١) ١٠/٨٢= ١٢٩/٨

واذا ارتد الصبي فلا يقتل حتى يبلغ فاذا ثبت على ردته يستتاب ثلاثا ، فان تاب والا قتل (٧١٠٢) ١٠/٩٢=١٣٦/٨

٨ - اجتماع القصاص في النفس وحد الردة : إذا قتل المرتد من يكافئه عمدا فعليه القصاص. والولى مخير بين قتله والعفو عنه ، فان اختار القصاص قدم على قتل الردة سواء تقدمت الردة أو تأخرت ، وان عفا على مال وجبت الدية في ماله ، وان كان القتل خطأ فالدية في ماله أيضا ، وتؤخذ حالّة (٧١٠٦) ١٠/٩٥=١٣٨/٨

٨ م - موجب جناية المرتد في ماله لا يعقل عنه أحد : ر : دية ٣١ - تعاقل غير المسلمين.

٨ م٢ - هل تقام الحدود على المرتد إن تاب : ر : حد ١١ - هل تقام الحدود على المرتد إن تاب.

٨ م٣ - هل يبطل الإحصان بالردة : ر : زنى ر : إحصان ٥ - الإحصان المعتبر لوجوب الرجم .

٨ م٤ - يقطع المرتد إذا سرق : ر : السرقة ٦ - سرقة المسلم من المسلم وغير المسلم ، وسرقة غير المسلم من المسلم وغيره .

٩ - حكم مال المرتد : إذا قتل المرتد أو مات على ردته يبدأ بقضاء دينه وأرش جنايته ونفقة زوجته وقريبه ، وما بقي من ماله فهو فيء يجعل في بيت المال . وفي رواية أخرى : هو لورثته من المسلمين. وفي رواية ثالثة: هو لورثته من أهل الدين الذى انتقل إليه (٧٠٩٠) ١٠/٨١=١٢٨/٨

ولا يحكم بزوال ملك المرتد بمجرد ردته ، وعليه فان قتل أو مات زال ملكه بموته ، وان راجع الاسلام فملكه باق له . وقيل : يزول ملكه بمجرد ردته ، فان راجع الإسلام عاد إليه تمليكه مستأنفا . فان ارتد ولحق بدار الحرب ، أو ارتد جماعة وامتنعوا في دارهم عن طاعة الامام، أبيح قتلهم ويباح لمن قدر على مالهم الأخذ منه (٧٠٩١) ٨٢/١٠=١٢٨/٨ ، ١٢٩

ويؤخذ مال المرتد فيجعل عند ثقة من المسلمين ، فان لحق بدار الحرب أو تعذر قتله مدة طويلة فعل الحاكم ما يرى الحظ فيه من بيع الحيوان الذي يحتاج إلى النفقة وغير ذلك (٧٠٩٢) ٨٢/١٠ =١٢٩/٨

١٠ - **استرقاق المرتد وأولاده** : لا يجرى الرق على المرتد سواء كان رجلا أو امرأة ، وسواء لحق بدار الحرب أو أقام بدار الإسلام.

أما أولاد المرتد فان كانوا ولدوا قبل الردة لم يجز استرقاقهم سواء ثبتوا على الاسلام أو لا ، وان ولدوا بعد الردة جاز استرقاقهم ، ويحتمل أن لا يجوز. اما من كان حملا حين الردة فهو كالحادث بعد كفره (٧١٠٣) ٩٣/١٠=١٣٦/٨
فان قدر على أحد الزوجين أو على كليهما أو على أولادهما الذين ولدوا قبل الردة استتيب منهم من كان بالغا عاقلا فان لم يتب قتل ، ومن كان غير بالغ انتظرنا بلوغه . وينبغي أن يحبس حتى لا يهرب (٧١٠٤) ٩٤/١٠=١٣٧/٨

١١ - **ردة السكران والمجنون** : في صحة ردة السكران روايتان ، وتؤخر استتابته - ان قلنا بصحة ردته - إلى حين صحوه (٧١١٨) ١٠٨/١٠ =١٤٧/٨ ويصح اسلام السكران في سكره سواء كان كافرا أصليا أو مرتدا. فان رجع عن اسلامه وقال: لم أدر ما قلت، لم يلتفت إلى مقالته وأجبر على الإسلام ، فان أسلم والا قتل (٧١١٩) ١١٠/١٠ =١٤٨/٨ ولا تصح ردة المجنون ولا اسلامه (٧١٢٠) ١١٠/١٠=١٤٨/٨

١٢ - **الاكراه على الكفر** : من أكرِه على الكفر فأتى بكلمة الكفر لم يصر كافرا. ومتى زال عنه الاكراه أمر باظهار إسلامه فان أظهره فهو باق على إسلامه وان أظهر الكفر حكم أنه قد كفر من حين نطق به أولا .

وان قامت عليه البينة أنه نطق بكلمة الكفر وكان عند الكفار في حالة خوف منهم لم يحكم بردته . وان شهدت البينة أنه كان آمنا حال نطقه به حكم بردته . فان ادعى ورثته رجوعه إلى الإسلام لم يقبل إلا ببينة . وان اقر الوارث بردة الموروث حرم ميراثه ويدفع إلى مدعي إسلامه بقدر ميراثه . ويدفع الباقي إلى بيت المال (٧١١٦) ١٠٥/١٠ ١٤٥/٨ ، ١٤٦

والأفضل لمن اكره على الكفر أن يصبر ولا يقول كلمة الكفر وان أتى ذلك على نفسه (٧١١٧) ١٠٧/١٠=١٤٦/٨

١٣ - **تصرفات المرتد** : تصرف المرتد في ردته بالبيع والهبة والعتق ونحو ذلك موقوف، فان أسلم تبينا أنه كان صحيحا ، وان قتل أو مات على ردته كان باطلا (٧٠٩٣) ٨٣/١٠=١٢٩/٨

وان تزوج المرتد لم يصح تزوجه . وان زوج ولو أمته لم يصح تزويجه (٧٠٩٤) ٨٣/١٠=١٣٠/٨

وان وُجِد من المرتد سبب يقتضي الملك كالصيد والاحتشاش والشراء وإيجار نفسه ثبت الملك له . ومن قال ان ملكه يزول بمجرد ردته لم يثبت له

ملكا (٧٠٩٥) ١٠/٨٣=٨/١٣٠ . وان لحق المرتد بدار الحرب فالحكم فيه كالحكم في من هو في دار الاسلام ، الا أن ما كان معه من ماله يصير مباحا لمن قدر عليه . واما املاكه وماله الذى في دار الإسلام فلكه ثابت فيه ويتصرف فيه الحاكم بما يرى المصلحة فيه (٧٠٩٦) ١٠/٨٤=٨/١٣٠

١٣ م – تكليف المرتد بفروع الإسلام : ر : صلاة ٦ – من لا تجب عليه الصلاة ·

١٣ م١ – الردة تنقض الوضوء : ر : وضوء ٤٨ – انتقاض الوضوء بالردة ·

١٣ م٢ – الردة أثناء الأذان تبطله ، وبعده لا تؤثر فيه : ر : أذان ٥ – ما يشترط وما يستحب في الأذان ·

١٣ م٣ – افساد الردة للصوم : ر : صوم ٢٥ – المفطرات الموجبة للكفارة ·

١٣ م٤ – من ظاهر ثم ارتد لم يصح تكفيره أثناء الردة : ر : ظهار ٣١ – كفارة الظهار من الكافر والمرتد ·

١٣ م٥ – استحقاق الشفعة على المرتد : ر : شفعة ١٩ – استحقاق الشفعة على المرتد ·

١٣ م٦ – تدبير المرتد لعبده : ر : تدبير ٣١ – ارتداد المدبر أو سيده وأثره ·

١٣ م٧ – قتل المرتد بالمسلم والذمي : ر : قصاص ٥٧ – قتل المرتد بالمسلم والذمي ·

١٤ – فسخ النكاح وامتناع الارث بالردة : ان ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال ، ولم يرث أحدهما الآخر . وان كانت ردته بعد الدخول ففي رواية: تتعجل الفرقة ، وفي الثانية : تقف الفرقة على انقضاء العدة ، فأيهما مات لم يرثه الآخر (٤٩٥١) ٧/١٧١ =٦/٢٩٨ . وارتداد الزوجين معا كارتداد أحدهما في فسخ نكاحهما وعدم ميراث أحدهما من الآخر . سواء لحقا بدار الحرب أو أقاما بدار الإسلام (٤٩٥٦) ٧/١٧٧=٦/٣٠٢

ولا يورث المرتد ولا يرث من كافر ولا مسلم ولا مرتد آخر، فان رجع المرتد إلى الإسلام قبل قَسم الميراث قُسِم لـــه (٤٩٤٩) ٧/١٧٠=٦/٢٩٨

١٥ – نكاح المرتدة : لا يحل نكاح النساء المرتدات عن الاسلام وان انتقلن إلى دين أهل الكتاب (٤٩٤٩) ٧/١٧٠=٦/٢٩٨

١٥ م – وطء الزوج امرأته في الردة لا يحلها لمطلقها الأول : ر : طلاق ٢٧ – صفة الوطء الذى تحل به المطلقة ثلاثا لزوجها الأول·

١٥ م٢ – سقوط نفقة الزوجة بردتها ، وعودها بعودها إلى الإسلام : ر : نفقة الزوجة ٢٤ – نفقة الزوجة المرتدة ·

١٥ م٣ – انقطاع مدة التربص في الإيلاء بردة أحد الزوجين : ر : إيلاء ٤٦ – أثر العذر المانع من الوطء في مدة التربص .

١٥ م٤ – حكم مراجعة الزوجة في حالة ردة أحد الزوجين : ر : رجعة ٩ – المراجعة في الردة ·

١٥ م٥ – ردة الزوجه بعد المخالعة وقبلها : ر : خلع ٢٨ – ردة الزوجة بعد المخالعة وقبلها·

١٥ م٦ – حرمان المرتدة في مرضها المخوف ، من ميراث زوجها : ر : ارث ٧٣ – ارث المفسوخ نكاحها لسبب من فعلها·

١٦ - ذبيحة المرتد : ذبيحة المرتد حرام وان كانت ردته إلى دين أهل الكتاب (٧٠٩٩) ١٠/٨٧=٨/١٣٢ و (٤٩٤٩)٧/١٧٠=٦/٢٩٨

١٦ م - تحريم ما يصيده المرتد : ر : صيد ١٣ - تحريم الصيد على المسلم إذا لم يكن صائده من أهل الذكاة.

١٧ - البلدة المرتدة تصبح دار حرب : إذا ارتد أهل بلد وجرت فيه أحكامهم صاروا دار حرب في اغتنام أموالهم وسبى ذراريهم الحادثين بعد الردة ، وعلى الامام قتالهم (٧١٠٥) ١٠/٩٥=٨/١٣٨

١٨ - الحكم ببقاء اسلام أولاد المرتدين : ان ارتد الزوجان جميعا ولهما أولاد صغار لم يتبعوهم في ردتهم ، ولم يرثو منهما شيئا . ولم يجز استرقاقهم ، سواء لحقوهم بدار الحرب أو لم يلحقوهم بها ، الا من ولد بعد الردة بستة أشهر فيجوز استرقاقه (٤٩٥٦)٧/١٧٧=٦/٣٠٢

١٩ - ضمانُ المرتدين ما أتلفوه من مال المسلم : إذا ارتدَّ قوم فأتلفوا مالا للمسلمين لزِمهم ضمانُ ما أتلفوه سواء تحيَّزوا وصاروا في منعَة أو لم يصيروا (٧٠٨٢) ١٠/٧٢=٨/١٢٢

١٩ م - لا يقتص من المسلم إذا جرح مرتداً فأسلم : ر : قصاص ٦٠ - أثر تغيير المجني عليه دينه قبل موته.

١٩ م٢ - لا دية للمرتد عن الإسلام : ر : دية ٩١ - لا دية للمرتد و ر : جناية - ما يجب بقتل المرتد.

١٩ م٣ - لا قصاص ولا كفارة في قتل المرتد ولا دية له : ر : جناية ٥٨ - ما يجب بقتل المرتد.

١٧ - مكاتبة المرتد : ر : مكاتب ١٠ - مكاتبة المرتد.

رشد

رشد - معنى الرشد وكيفية إثباته : ر : حجر ٢١ - معنى الرشد وكيفية إثباته.

٢ - لا تثبت الحضانة على رجل رشيد : ر : حضانة ٢ - من تثبت عليه الحضانة.

رشوة

رشوة - الرشوة لأداء الحج : إن كان في الطريق إلى الحج عدو يطلب خفارة فقد قيل : لا يلزمه السعي حينئذ إلى الحج ، وان كان المبلغ الذي سيدفعه يسيرا لأنها رشوة فلا يلزم بذلها في العبادة ، وقيل : ان كان ذلك مما لا يجحف بماله لزمه الحج (٢٢٠٠) ٣/٦٨ = ٣/٢١٩

رَضاع

رَضاع - دليل مشروعية التحريم بالرضاع : الأصل في التحريم بالرضاع الكتاب والسنة والاجماع . أما الأم والأخت من الرضاع فتحريمهما بنص الكتاب ، وأما البنت فتحريمها ثبت بالبينة ، إذ هي أولى بالتحريم من الأخت . وسائر المحرمات بالرضاع ثبت تحريمهن بالسنة (كتاب الرضاع) ٩/١٩١=٧/٥٣٥

٢ - عدد الرضعات المحرمة : الرضاع المحرم خمس رضعات فصاعدا ، في الصحيح .

وروي أن قليل الرضاع وقليله يحرم .

وروي أنه يثبت التحريم بثلاث رضعات فأكثر (٦٤١٠)٩/١٩٢ ، ١٩٣=٧/٢٣٥، ٢٣٦

٣ - الشك في الرضاع وعدده : إذا وقع الشك في وجود الرضاع ، أو عدد الرضاع المحرم ،

هل كمل أو لا ؟ لم يثبت التحريم (٦٤١١) ٩/١٩٤ =٧/٥٣٧

٤ – سن الطفل المعتبر للتحريم بالرضاع : يشترط للتحريم بالرضاع أن تكون الرضعات كلها في الحولين ، فلو ارتضع بعد الحولين بساعة لم يحرم ، ولا عبرة بالفطام . فلو رضع في العامين بعد الفطام حصل التحريم ، ولو رضع بعد العامين وهو لم يفطم بعد لم يحصل تحريم (٦٤٢١) ٩/٢٠١ ، ٢٠٣=٧/٥٤٢–٥٤٤

٢ – المحرمات بالرضاع : ان المرأة اذا حملت من رجل ، وثاب لها لبن ، فأرضعت به طفلا رضاعا محرما ، صار الطفل المرتضع ابنا للمرضعة بغير خلاف . وصار أيضا ابنا لمن ينسب الحمل إليه : صار في التحريم واباحة الخلوة ابنا لهما ، وجميع اولاد المرضعة من زوجها ومن غيره وجميع اولاد الرجل الذى انتسب الحمل إليه من المرضعة ومن غيرها أخوة المرتضع اخواته . وأولاد أولادهما أولاد اخوته وأخواته وان نزلت درجتهم . وأم المرضعة جدته وأبوها جده ، واخوتها اخواله واخواتها خالاته . وابو الرجل جده ، وامه جدته ، واخوته اعمامه ، واخواته عماته . وجميع اقاربهما ينتسبون الى المرتضع كما ينتسبون الى ولدهما من النسب .

واما المرتضع فان الحرمة تنتشر إليه وإلى أولاده وان نزلوا ، ولا تنشر الى من في درجته من اخوته واخواته ، ولا الى اعلى منه كأبيه وامه وأعمامه وعماته ، وأخواله وخالاته ، وأجداده وجداته . فلا يحرم على المرضعة نكاح أبي الطفل المرتضع ، ولا أخيه ولا عمه ولا خاله . ولا يحرم على زوجها نكاح أم الطّفل المرتضع ولا أخته ولا عمته ولا خالته . ولا بأس ان يتزوج أولاد المرضعة وأولاد زوجها أخوة الطفل المرتضع وأخواته (٦٤٢١) ٩/١٩٩=٧/٥٤١ . رَ : أيضا : نكاح ٤٦

٦ – الشهادة على الرضاع : ان شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع إذا كانت مرضية ، وروي أنها تستحلف مع شهادتها ، وروي أنه لا يقبل إلا شهادة امرأتين (٦٤٤٦) ٩/٢٢٢=٧/٥٥٨

ويقبل فيه شهادة المرضعة على فعل نفسها (٦٤٤٧) ٩/٢٢٣ =٧/٥٥٩

ولا تقبل شهادة النساء المفردات على ثبوت الاقرار بالرضاع ، فلو ادعى أحد الزوجين على الآخر أنه أقر أنه أخو صاحبه من الرضاع ، فأنكر، لم يقبل في ذلك شهادة النساء المنفردات (٦٤٥٣) ٩/٢٢٨ ، ٧/٥٦٢

ولا تقبل الشهادة على الرضاع إلا مفسرة ، فلو قالت : أشهد أن هذا ابن هذه من الرضاع لم يقبل . ويحتاج الشاهد أن يشهد أن هذا ارتضع من ثدي هذه خمس رضعات متفرقات خلص اللبن فيهن إلى جوفه في الحولين.ولو قال الشاهد : ادخل رأسه تحت ثيابها والتقم ثديها لا يقبل . وان قال : أشهد أن هذه ارضعت هذا فالظاهر أنه يكتفي في ثبوت أصل الرضاع (٦٤٤٨) ٩/٢٢٤=٧/٥٥٩، ٥٦٠

وان ادعى الرجل أن زوجته أخته من الرضاع ، فأنكرت ، فشهدت بذلك أمه أو ابنته ، لم تقبل شهادتهما له . وان شهدت بذلك أمها أو ابنتها قبلت . وروي أن شهادتهما أيضا لا تقبلان عليها . والحكم في الشهادة للمرأة بالرضاع ،كالحكم في الشهادة للرجل سواء (٦٤٥١) ٩/٢٢٦=٧/٥٦١

٦ م – رد شهادة أم الزوجة بالرضاع مع زوجها : ر : شهادة ٢٦ – شهادة المرأة لبنتها

أو أمها بالرضاع مع زوج .

٧ - تحديد معنى الرضعة الواحدة : المرجع في معرفة الرَّضعة إلى العرف ، ولم يحدها الشرع بزمن ولا مقدار . فاذا ارتضع الصبي وقطع قطعاً بينا باختياره كان ذلك رضعة ، فاذا عاد كانت رضعة أخرى . فاما ان قطع لضيق نفس ، أو للانتقال من ثدي إلى ثدي أو لشيء يلهيه ، أو قطعت عليه المرضعة ، نظرنا : فان لم يعد قريبا فهي رضعة . وان عاد في الحال ففي وجه أن الأولى رضعة ، فإذا عاد فهي رضعة أخرى ، وهو الأصح . وفي وجه آخر أن جميع ذلك رضعة واحدة (٦٤١٢) ٩/١٩٤ = ٧/٥٣٧

٨ - تكميل الرضعات بلبن منتسب إلى زوج آخر : إذا كان لامرأة لبن من زوج ، فأرضعت طفلا ثلاث رضعات ، وانقطع لبنها ، فتزوجت آخر فصار لها منه لبن ، فأرضعت منه الصبي رضعتين صارت اما له بغير خلاف . ولم يصر واحد من الزوجين أباً له ، ويحرم على الرجلين لكونه ربيبهما (٦٤٢٦) ٩/٢٠٧ = ٧/٥٤٧

٩ - السعوط والوجور والحقن بالحليب : السعوط والوجور بلبن المرأة يثبت بهما التحريم كالرضاع من نفس الثدي . ومعنى السعوط أن يصب اللبن في أنفه من إناء أو غيره ، والوجور أن يصب في حلقه صبا من غير الثدي . وفي رواية لا يثبت بهما التحريم (٦٤١٣) ٩/١٩٥ = ٧/٥٣٧ ، ٥٣٨

وإنما يحرم من ذلك مثل الذي يحرم بالرضاع ، وهو خمس في الرواية المشهورة . فان ارتضع ، وكمل الخمس بسعوط ، أو وجوز ، أو استعط ، أو أوجِر وكمل الخمس برضاع ثبت التحريم .

ولو حلبت في إناء دفعة واحدة ، ثم سقته غلاما في خمسة أوقات فهو خمس رضعات . وان حلبت في اناء حلبات في خمسة أوقات ثم سقته دفعة واحدة كان رضعة واحدة . فاما ان سقته اللبن المجموع جرعة بعد جرعة ، متتابعة ، فهو رضعة واحدة في ظاهر قول الخرقي . ويحتمل أن يخرج على ما اذا قطعت عليه المرضعة الرضاع (ر : رضاع ٧ - تحديد معنى الرضعة الواحدة) (٦٤١٤) ٩/١٩٥ ، ١٩٦ = ٧/٥٣٨ ، ٥٣٩

وفي التحريم بالارضاع بالحقنة قولان (٦٤١٦) ٩/١٩٧ = ٧/٥٣٩

١٠ - اطعام الطفل الجبن أو الطعام المصنوع بلبن المرأة : ان عمل اللبن جبنا ، ثم أطعمه الصبي ثبت به التحريم (٦٤١٥) ٩/١٩٦ = ٧/٥٣٩

واللبن المشوب المختلط بغيره من طعام أو شراب ونحوه ، كاللبن المَحْض الخالص في التحريم في قول ، وفي قول آخر أنه لا يحرم ، وقيل ان كان الغالب اللبن حرم ، والا فلا . فاما ان صب (الحليب) في ماء كثير لم يتغير به فلا يثبت التحريم ، وقيل يثبت التحريم به (٦٤١٧) ٩/١٩٧ ، ١٩٨ = ٧/٥٣٩ ، ٥٤٠

١١ - لبن الخنثى ، ولبن البهيمة : لا تنتشر الحرمة بغير لبن المرأة بحال ، فلو ارتضع اثنان من لبن بهيمة لم يصيرا أخوين في قول عامة أهل العلم . وان ثاب للخنثى المشكل لبن لم يثبت به التحريم ، وقيل يثبت إلا أن يتبين كونه رجلا (٦٤٢٣) ٩/٢٠٥ = ٧/٥٤٥

١٢ - لبن الميتة : يحرم لبن المرأة الميتة . وروي أن أحمد توقف عنه . وقيل لا ينشر الحرمة (٦٤١٩) ٩/١٩٨ = ٧/٥٤٠

ولو حلبت المرأة لبنها في إناء ، ثم ماتت ، فشربه الصبي ، نشر الحرمة في قول من يرى الوجور محرما (٦٤٢٠) ٩/١٩٩=٧/٥٤١

١٣ - الرضاع بلبن الزاني أو النافي للولد بلعان : اللبن إذا ثاب بوطء الزاني لا ينشر الحرمة بين الواطىء وأقاربه من جهة وبين المرتضع وأقاربه من الجهة الأخرى ، وقيل ينشرها .

فأما المرضعة فان الطفل المرتضع محرم عليها ومنسوب إليها ، فيحرم جميع أولادها وأقاربها الذين يحرمون على أولادها على هذا المرتضع كما في الرضاع باللبن المباح . وان كان المرتضع جارية حرمت على الزاني عند من يرى تحريم المصاهرة ، وبناتها وبنات المرتضع من الغلمان كذلك .

أما إذا انتفى الرجل من حمل امرأته بلعان ، فأرضعت بذلك اللبن طفلا ، فانه لا يكون ابناً للملاعن من الرضاع . وتحرم بنات الرضيع على الملاعن . واذا كان المرتضع جارية حرمت هي وبناتها على الملاعن كذلك (٦٤٢١) ٩/٢٠٣=٧/٥٤٤

١٤ - الأب من الرضاع ، هو أبو ولد المرضعة من النسب : إذا وطىء رجلان امرأة ، فأتت بولد ، فأرضعت بلبنه طفلا صار ابنا لمن ثبت نسب المولود منه ، سواء ثبت نسبه منه بالقافه أو بغيرها ، وان الحقته بهما صار المرتضع ابنا لهما . وان انتفى المناسب عن أحدهما فالمرتضع مثله . وان لم يثبت نسبه منهما لتعذر القافة ، أو لاشتباهه عليهم ، ونحو ذلك حرم عليها تغليبا للحظر ، وان انتفى عنهما جميعا بأن تأتي به لدون ستة أشهر من وطئهما ، أو لأكثر من أربع سنين ، أو لدون ستة أشهر من وطء أحدهما أو لأكثر من أربع سنين من وطء الآخر ، انتفى المرتضع عنهما أيضا . فان كان المرتضع جارية حرمت عليهما تحريم المصاهرة ، ويحرم أولادها عليهما أيضا (٦٤٢٢) ٩/٢٠٤ ، ٢٠٥=٧/٥٤٥

١٥ - رضاع الصغيرة من أم زوجها أو زوجة ابنه أو نحو ذلك : كل امرأة تحرم ابنتها (على رجل) إذا أرضعت زوجته الصغيرة أفسدت نكاحه ، وحرمتها عليه ، ولزمها نصف الصداق ، كما لو أرضعتها أمه ، أو أخته ، أو جدته . وكل امرأة تحرم بنت زوجها (على رجل) إذا أرضعت زوجته الصغيرة بلبن زوجها حرمتها عليه ، وعليها نصف مهرها ، كامرأة ابنه ، وامرأة أبيه ، وامرأة جده . وان ارضعتها امرأة أحد هؤلاء بلبن غيره لم تحرم عليه .

وان أرضعتها من لا تحرم عليه بنتها كعمته ، وخالته ، لم تحرمها عليه . و لو تزوج ابنة عمه فأرضعت جدتهما أحدهما صغيرا انفسخ النكاح ، وان أرضعتهما جميعا انفسخ أيضا . وان تزوج ابنة خاله ، أو ابنة خالته ، فأرضعت جدتهما أحدهما صغيرا انفسخ النكاح أيضا (٦٤٣٥) ٩/٢١٣=٧/٥٥١

١٦ - إرضاع أم الزوجة أو ابنتها للزوجة الأخرى : ان أرضعت بنت الزوجة الكبيرة الزوجة الصغيرة ، فالحكم في التحريم والفسخ حكم ما لو أرضعتها الكبيرة (ر : الفقرة التالية) والرجوع بالصداق على المرضعة التي أفسدت النكاح . وان أرضعتها أم الكبيرة انفسخ نكاحهما معاً ، فان كان لم يدخل بالكبيرة فله أن ينكح من شاء منهما ويرجع على المرضعة بنصف صداقهما ، وان كان قد دخل بالكبيرة

فله نكاحها وليس له نكاح الصغيرة حتى تنقضي عدة الكبيرة . وكذلك الحكم ان أرضعتها جدة الكبيرة ، أو أختها ، أو زوجة أخيها بلبنه ، أو بنت أخيها ، أو بنت أختها . ولا يحرم في شيء من هذا واحدة منهن على التأبيد إلا إذا أرضعتها بنت الكبيرة وقد دخل بأمها (٦٤٣٧)٩/٢١٤ ، ٢١٥ =٧/٥٥٢

ولو كانت الصغيرة أكثر من واحدة ففيه تفصيل يرجع إليه من شاء في الأصل (٦٤٤١ ، ٦٤٤٣ ، ٦٤٤٤)٩/٢٢٠-٢٢٢=٧/٥٥٦ ، ٥٥٧

١٧ – إرضاع احدى الزوجتين للأخرى : متى تزوج (رجل) كبيرة وصغيرة ، فأرضعت الكبيرة الصغيرة قبل دخوله بها فسد نكاح الكبيرة في الحال ، وحرمت على التأبيد ، وفي فسخ نكاح الصغيرة روايتان (٦٤٣٠)٩/٢١٠=٧/٥٤٩

وان كان دخل بالكبيرة حرمتا جميعا على التابيد ، وانفسخ نكاحهما (٦٤٣١)٩/٢١١=٧/ ٥٤٩

وعليه نصف مهر الصغيرة ، ولا مهر للكبيرة ان لم يكن دخل بها بلا خلاف ، وان كان دخل بالكبيرة لم يسقط مهرها (٦٤٣٢)٩/٢١١=٧/ ٥٤٩ ، ٥٥٠

ويرجع على الكبيرة بما لزمه من صداق الصغيرة (٦٤٣٣)٩/٢١١=٧/٥٥٠

والواجب نصف المهر المسمى لا نصف مهر المثل (٦٤٣٤)٩/٢١٢=٧/٥٥٠

وهناك صور فرعية لارضاع الزوجة الكبيرة للصغيرة فليرجع إليها (٦٤٤١ ، ٦٤٤٤)٩/٢١٩ -٢٢١=٧/٥٥٦ ، ٥٥٧

١٨ – الرضاع من أكثر من امرأة ؛ الحليب من نسوة ان سقيه الصبي ، فهو كما لو ارتضع من كل واحدة منهن (٦٤١٨)٩/١٩٨=٧/٥٤٠

وإذا كان لرجل خمس أمهات أولاد له منهن لبن فارتضع طفل من كل واحدة منهن رضعة لم يصرن أمهات له ، وصار الرجل أباً له ، في الصحيح ، وإذا قلنا بثبوت الأبوة حرمت عليه المرضعات .

وان كان لرجل خمس بنات فارضعن طفلا كل واحدة رضعة لم يصرن أمهات له ولا يصير الرجل جدا له ، وأولاده لا يكونون أخوالا له وخالات على الراجح . وان قلنا يصير أخوهن خالا لم تثبت الخؤولة في حق كل واحدة منهن ، ولكن يحتمل التحريم . ولو كمل للطفل خمس رضعات من أم (الرجل) وأخته وابنته وزوجته وزوجة أبيه من كل واحدة رضعة خرج على الوجهين (٦٤٢٥)٩/٢٠٦ ، ٢٠٧=٧/٥٤٦، ٥٤٧

١٩ – رضاع لبن غير الموطوءة : ان ثاب لامرأة لبن من غير وطء فأرضعت به طفلا نشر الحرمة في أظهر الروايتين ، والرواية الثانية لا ينشر الحرمة (٦٤٢٤)٩/٢٠٦=٧/٥٤٦

٢٠ – ما يلزم بافساد الأمة وأم الولد والمكاتبة لنكاح ، بالرضاع : إذا كانت له زوجة أمة ، فأرضعت امرأته الصغيرة فحرمتها عليه ، وفسخت نكاحها ، كان ما لزمه من صداق الصغيرة له في رقبة الأمة . وان ارضعتها أم ولده أفسدت نكاحها وحرمتها عليه ، وتحرم أم الولد عليه أبدا ، ولا غرامة عليها ، فان كان قد كاتبها رجع عليها ، وان أرضعت أم ولده امرأة ابنه بلبنه فسخت نكاحها وحرمتها عليه ، وان ارضعت زوجة أبيه بلبنه حرمتها عليه ،

ويرجع الأب على ابنه بأقل الأمرين مما غرمه لزوجته أو قيمتها ، وان أرضعت واحدة منهما بغير لبن سيدها لم تحرمها (٦٤٤٠) ٩/٢١٩=٧/٥٥٥ 556

٢١ - أثر إفساد النكاح بالرضاع ، في المهر : من أفسد نكاح امرأة بالرضاع قبل الدخول غرم نصف صداقها ، وان كان بعد الدخول فلا يرجع على المرضعة بشيء ، على الصحيح ، ونص أحمد على أنه يرجع بالمهر كله ، وان أفسد النكاح جماعة تقسط المهر عليهم . وفي كل ذلك تفصيل فليراجع في الأصل (٦٤٣٨ ، ٦٤٣٩) ٩/٢١٥ ، ٢١٦=٧/ ٥٥٢-٥٥٥

٢٢ - التحريم بالارضاع بعد الطلاق : **ان تزوج كبيرة ثم طلقها فأرضعت صغيرة بلبنه صارت بنتا له ، وان أرضعتها بلبن غيره صارت ربيبة ، فان كان قد دخل بالكبيرة حرمت الصغيرة** على التأبيد ، وان كان لم يدخل بها لم تحرم . وان تزوج صغيرة ثم طلقها ، فأرضعتها امرأة حرمت المرضعة على التأبيد . وان تزوج كبيرة وصغيرة ثم طلق الصغيرة فأرضعتها الكبيرة حرمت الكبيرة وانفسخ نكاحها . وان كان لم يدخل بها فلا مهر لها وله نكاح الصغيرة ، وان كان دخل فلها مهرها ، وتحرم هي والصغيرة على التأبيد .

وان طلقت الكبيرة وحدها قبل الرضاع فأرضعت الصغيرة ولم يكن دخل بالكبيرة ثبت نكاح الصغيرة . وان كان دخل بها حرمت الصغيرة وانفسخ نكاحها ويرجع على الكبيرة بنصف صداقها ، وان طلقهما جميعا فالحكم في التحريم على ما مضى .

ولو تزوج رجل كبيرة وآخر صغيرة ثم طلقاهما ونكح كل واحد منهما مطلقة الآخر ، ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة حرمت عليهما الكبيرة ، وانفسخ نكاحها . وان كان زوج الصغيرة دخل بالكبيرة حرمت عليه وانفسخ نكاحها وإلا فلا (٦٤٣٦) ٩/٢١٤=٧/٥٥١ ، ٥٥٢

٢٣ - لبن المطلقة إذا تزوجت غير الأول ، لمن ينسب ؟ إذا طلق الرجل زوجته ، ولها منه لبن فتزوجت آخر ، فان لم تحمل من الثاني ، فاللبن للأول وان حملت من الثاني وولدت منه فاللبن له . وان حملت ولم تلد ينظر : فان لم ينقطع لبن الأول ولم يزد بالحمل من الثاني فهو للأول . وان زاد بالحمل فقيل هو منهما . وقيل من الثاني وحده (٦٤٢٨) ٩/٢٠٨=٧/٥٤٧ ، ٥٤٨

٢٤ - زوجة الابن من الرضاعة : **ان طلق زوجته ، فتزوجت بصبي ، ثم أرضعته بلبن الأول فسخ نكاحها من الثاني لأنها أمه ، وتَبين منه ، وتحرم على الأول على التأبيد لكونها صارت من حلائل أبنائه .**

ولو تزوجت امرأة صبيا فوجدت به عيبا ففسخت نكاحه ، ثم تزوجت كبيرا فصار لها منه لبن ، فأرضعت به الصبي خمس رضعات حرمت على زوجها .

ولو زوج الرجل أم ولده ، أو أمته بصبي مملوك فأرضعته بلبن سيدها خمس رضعات انفسخ نكاحه وحرمت على سيدها على التأبيد (٦٤٢٧) ٩/٢٠٨=٧/٥٤٧

٢٥ - رضاع الضرتين الصغيرتين من امرأة واحدة : ان أرضعت الضرتين الصغيرتين امرأة واحدة ، ولو أجنبية ، انفسخ نكاحهما (٦٤٤٢) ٩/٢٢٠=٧/٥٥٦

٢٦ - إقرار الزوج بأن بينه وبين زوجته رضاعا محرما : ان الزوج إذا أقر أن زوجته أخته من الرضاعة انفسخ نكاحه ، ويفرق بينهما . ولا يقبل رجوعه عنه في الحكم . فاما فيما بينه

وبين ربه فينبني ذلك على علمه بصدقه ، فان علم أن الأمر كما قال فهي محرمة عليه ولا نكاح بينهما ، وان علم كذب نفسه فالنكاح باق بحاله ، وقوله كذب لا يحرمها عليه على الصحيح . وان شك في ذلك لم نزل عن اليقين بالشك وقيل : في حلها له إذا علم كذب نفسه روايتان .

إذا ثبت هذا فانه ان كان قبل الدخول وصدقته المرأة فلا شيء لها ، وان أكذبته فالقول قولها (في عدم سقوط حقها من المهر) (٦٤٤٩) ٢٢٤/٩ ، ٢٢٥=٥٦٠/٧ ، ٥٦١

فان قال : هي عمتي ، أو خالتي ، أو ابنة أخي ، أو أختي ، أو أمي من الرضاع ، وأمكن صدقه فالحكم فيه ، كما لو قال : هي أختي . وان لم يمكن صدقه مثل أن يقول لأصغر منه أو لمثله : هي أمي ، أو لأكبر منه ، أو لمثله هذه ابنتي لم تحرم عليه (٦٤٥٠) ٢٢٥/٩=٥٦١/٧

٢٧ – **اقرار المرأة بأن بينها وبين زوجها رضاعا محرما** : ان المرأة إذا أقرت أن زوجها أخوها من الرضاعة ، فأكذبها لم يقبل قولها في فسخ النكاح ، فان كان قبل الدخول فلا مهر لها ، فان كانت قد قبضته لم يكن للزوج أخذه منها ، وان كان بعد الدخول فأقرت أنها كانت عالمة بأنها أخته ، وبتحريمها عليه ومطاوعة له في الوطء فلا مهر لها أيضا . وان أنكرت شيئا من ذلك فلها المهر ، وهي زوجته في ظاهر الحكم . فاما فيما بينها وبين الله تعالى ، فان علمت صحة ما أقرت به لم يحل لها مساكنته وتمكينه من وطئها ، وعليها أن تفر منه ، وتفتدي نفسها بما أمكنها . وينبغي أن يكون الواجب لها من المهر بعد الدخول أقل الأمرين من المهر المسمى أو مهر المثل .

وان كان اقرارها بأخوته قبل النكاح لم يجز لها نكاحه ولا يقبل رجوعها عن اقرارها في ظاهر الحكم ، أما فيما بينها وبين الله تعالى فينبني على علمها بحقيقة الحال (٦٤٥٢) ٢٢٧/٩ ، ٢٢٨ =٥٦١/٧ ، ٥٦٢

٢٨ – **عدم وجوب الرضاع على الأم ، وان طلبته فهي أحق به** : ان رضاع الولد على الأب وحده . وليس له اجبار أمه على رضاعه دنيئة كانت أو شريفة ، سواء كانت عند الزوج ، أو مطلقة منه (٦٥٦٢) ٣١٢/٩=٦٢٧/٧

وإذا طلبت الأم ارضاعه بأجر مثلها فهي أحق به سواء كانت في حال الزوجية أو بعدها ، وسواء وجد الأب مرضعة متبرعة أو لم يجد . وان أرضعت الولد ففي حقها في أجر المثل وجهان . وان كانت مُطلقة أجر المثل فأراد انتزاعه منها ليسلمه إلى من ترضعه بأجر المثل أو أكثر لم يكن له ذلك . وان وجد متبرعة ، أو من ترضعه بدون أجر المثل فله انتزاعه منها في ظاهر المذهب. وان طلبت الأم أكثر من أجر مثلها ، ووجد الأب من ترضعه بأجر مثلها ، أو متبرعة ، جاز انتزاعه منها . وان لم يجد مرضعة إلا بمثل تلك الأجرة فالأم أحق (٦٥٦٣) ٣١٢/٩ ، ٣١٣=٦٢٧/٧ – ٦٢٩

وان طلبت ذات الزوج الأجنبي ارضاع ولدها بأجر مثلها باذن زوجها ثبت حقها وكانت أحق به من غيرها ، وان منعها الزوج سقط حقها (٦٥٦٤) ٣١٣/٩=٦٢٩/٧

وان أرضعت الزوجة ولدها وهي في عصمة والده فاحتاجت إلى زيادة نفقة لزمه ذلك (٦٥٦٥) ٣١٣/٩=٦٢٩/٧

٢٨ م – **جواز الجمع بين الصلاتين للمرضع** :

ر : الجمع بين الصلاتين ٩ – الجمع بسبب الحرج والمشقة ·

٢٨ م١ - **اباحة الفطر للمرضع** : ر : صيام ١٣ - من يباح لهم الفطر .

٢٨ م٢ - **ارضاع زوجة المفقود ابنها من الثاني ان عاد الأول فاختارها** : ر : مفقود ٤ - نفقة زوجة المفقود .

٢٩ - **الرضاع بلبن الزانية والمشركة والحمقاء** :
يكره الارتضاع بلبن الفجور والمشركات ، ويكره الارتضاع بلبن الحمقاء (٦٤٥٤) ٩/٢٢٨=٧/٥٦٢ ، ٥٦٣

٣٠ - **ولد الأمة أحق بلبنها من غيره** :
إذا أراد السيد استرضاع أمته لغير ولدها مع كون الحليب لا يفضل عن الولد ، فليس له ذلك ، فان كان فيه فضل عن ري ولدها جاز (٦٥٧٥) ٩/٣١٧=٧/٦٣٣

٣١ - **حق الرجل في منع زوجته من الارضاع** :
ان أرادت الزوجة ارضاع ولدها من زوجها ففي استحقاقه لمنعها من ذلك ان أراد وجهان (٦٥٥٨)٩/٣١١=٧/٦٢٥ ، ٦٢٦

وللزوج منعها من ارضاع ولدها من غيره ، ومن ارضاع ولد غيرها ، إلا أن يضطر إليها الولد بأن لا توجد مرضعة سواها ، أو لا يقبل الولد الارتضاع من غيرها فيجب حينئذ تمكينها من ارضاعه (٦٥٥٧)٩/٣١١=٧/٦٢٥

وان آجرت المرأة نفسها للرضاع باذن زوجها جاز ولزم العقد ، وان كان بغير اذنه لم يصح (٦٥٦٠) ٩/٣١٢=٧/٦٢٦

٣١ م - **إجارة المرضع** : ر : إجارة ٣٦ - استجار المرأة للارضاع .

٣٢ - **إذا تزوجت المستأجرة للرضاع ، فحق الرضيع مقدم** : ان آجرت المرأة نفسها للرضاع ، ثم تزوجت ، صح النكاح ولا يملك الزوج فسخ الاجارة ، ولا منعها من الرضاع حتى تنقضي المدة [1]. فان نام الصبي أو اشتغل بغيرها فللزوج الاستمتاع وليس لولي الصبي منعه (٦٥٥٩)٩/٣١١=٧/٦٢٦

رَضْخ - **الرضخ من الغنيمة لمن لا سهم له** :
ر : غنيمة ٣٦ - تعريف الرضخ .

رِطْل - **مقدار الرطل الدمشقي** : ر : مقادير ٤ - مقدار الرطل الدمشقي .

٢ - **مقدار الرطل العراقي** : ر : مقادير ٣ - الرطل العراقي .

الرِّفق بالحيوان - ر : حيوان ١ - رعاية الحيوان .

رَقِيق - **استرقاق أسرى الحرب** : ر : أسير ١ - مصير أسرى الأعداء .

١ م١ - **أسر رقيق الكافر يجعله رقيقا للمسلمين** .
ر : أسير ١ - مصير أسرى الأعداء .

١ م٢ - **أولاد الأمة يولدون رقيقا لسيدها ، وفي رواية : ان ولد العربي يولد حرا وعلى أبيه فداؤه** : ر : نفقة الأقارب ٥ - نفقة الولد إذا كان أحد أبويه رقيقا .

١ م٣ - **أحكام أم الولد** : ر : أم ولد .

١ م٤ - **أحكام المكاتب** : ر : مكاتب .

(١) في الأصول : وله منعها من الرضاع حتى تنقضي المدة ، والتصويب من الشرح الكبير ٩/٢٩٨

١ م٥ – وطء السيد أمته : ر : تسرى .

١ م٦ – أحكام عتق الأرقاء : ر : عتق .

١ م٧ – تدبير الرقيق : ر : تدبير .

١ م٨ – حكم الرقيق إذا هرب من مالكه : ر : اباق .

١ م٩ – متى يكون الرقيق مبعضا : ر : عتق ٢٥ – حكم باقي العبد إذا كان من أعتق نصيبه منه معسرا .

١ م١٠ – ان وطيء أحد الغانمين جارية من الغنيمة فولدت فالولد حر : ر : سبى ٥ وطء أحد الغانمين جارية من الغنيمة .

٢ – تكليف العبد ما لا يطيق : لا يكلف السيد رقيقه من العمل ما لايطيق ، وهو ما يشق عليه ، ويقرب من العجز عنه (٦٥٦٨) ٩/٣١٥=٧/٦٣١

٣ – تملك الرجل من يحرم عليه نكاحهن : يجوز الجمع بين الأختين في ملك اليمين وكذلك بين الأمة وبين عمتها أو خالتها ، ولو اشترى جارية فوطئها لم يحرم عليه شراء أختها وعمتها وخالتها .

ويحل له شراء المجوسية والوثنية والمعتدة والمزوجة والمحرمات عليه بالرضاع أو المصاهرة (٥٣٧١) ٧/٤٩٢=٦/٥٨٤

٤ – تملك الكافر للرقيق المسلم : لا يصح شراء الكافر رقيقا مسلما (٣١٧٨) ٤/٣٤٧=٤/٢٦٤

ولو وكل كافر مسلما في شراء الرقيق المسلم لم يصح الشراء ،كما لو وكل مسلم ذميا في شراء خمر . وان وكل المسلم كافرا يشترى له رقيقا مسلما ، فاشتراه ففي صحة ذلك وجهان (٣١٧٩) ٤/٣٤٧ = ٤/٢٦٤

وان اشترى الكافر مسلما يعتق عليه بالقرابة كأبيه وأخيه ، ففي صحة الشراء روايتان . ولو قال كافر لمسلم : اعتق عبدك عني وعلى ثمنه ، ففعل صح ، وفي وجه آخر لا يصح (٣١٨٠) ٤/٣٤٨، ٣٤٩ = ٤/٢٦٥

ولا يجوز لكافر أن يملك مسلما إلا أن يتفق اسلامه في يديه أو ير ث مسلما (٨٠٧٠) ١١/٢٨٢ =٨/٧٦٣

٥ – تأديب السيد لرقيقه : للسيد تأديب عبده وأمته إذا أذنبا بالتوبيخ والضرب الخفيف . وليس له ضربه ان لم يقارف ذنبا ، ولا ضربه ضربا مبرحا وان أذنب ، ولا لطمه في وجهه (٦٥٧٨) ٩/٣١٧ =٧/٦٣٤

٦ – التفريق بين المحارم في بيع الرقيق : لا يجوز أن يفرق في بيع الرقيق بين كل ذوى رحم محرم ،كالولد مع أمه (٣١٨٢) ٤/٣٤٨ =٤/٢٦٦

فان فرق بينهما قبل البلوغ فالبيع باطل ، وان كان فرق بينهما بعد البلوغ جاز البيع ، في الصحيح ، وروى لا يجوز (٣١٨٣) ٤/٣٤٩=٤/ ٢٦٦ ، ٢٦٧

٧ – فرض مبلغ معين على الرقيق (المخارجة) : لا يجبر المملوك على المخارجة . ومعناه أن يفرض عليه سيده خراجا معلوما يؤديه ، وما فضل للعبد. وان طلب العبد ذلك وأباه السيد لم يجبر عليه أيضا . فان اتفقا على ذلك جاز . فان كان ذا كسب جاز أن يجعل عليه بقدر ما يفضل من كسبه عن نفقته . وان وضع عليه أكثر من الفاضل بعد نفقته لم يجز . وكذلك ان كلف من لا كسب له المخارجة لم يجز (٦٥٦٩) ٩/٣١٥=٧/٦٣١

٨ – ولد الزوجة الأمة ملك لسيدها : الولد تبع لأمه حرية ورقاً . فاذا كانت زوجة العبد حرة فولدها أحرارا . وأما إذا كانت مملوكة فولدها عبيد لسيدها (٦٥١٤) ٢٧٨/٩ = ٥٩٩/٧

٩ – تملك العبد للمال : لا يملك العبد شيئا إذا لم يملكه إياه سيده في قول عامة أهل العلم ، وإن ملكه سيده شيئاً ملكه ، في الأصح. وملكه حينئذ ملك ناقص . وروى أنه لا يملكه (٣٠٤٠) ٢٩٠/٤ = ١٧٣/٤ ، ١٧٤ و (١٧٤٠) ٤٩٤/٢ = ٦٢٣/٢ ، ٦٢٤

١٠ – الرقيق لا يرث ، ولا يورث عنه مال : ر : ارث ٢٤ – ارث العبد .

١٠ م – صحة الوصية للرقيق : ر : وصية ٧٨ – الوصية للرقيق .

١١ – شفعة العبد : ر : شفعة ٨ – شفعة العبد.

١٢ – وفاء الديون التى تلزم الرقيق : الرقيق محجور عليه . فا لزمه من الدين بغير رضى سيده ، مثل أن يقترض ، أو يشتري شيئا في ذمته ، ففي رواية : هذا الدين يتعلق برقبته وفي الثانية يتعلق بذمته يتبعه الغريم به إذا عتق وايسر (٣١٤٩) ٣٣٧/٤ = ٢٤٨/٤

١٣ – وفاء ديون الرقيق المأذون له في التصرف: الرقيق المأذون له في التصرف أو في الاستدانة إذا لزمه الدين فإنه يتعلق برقبته في رواية . وفي أخرى يتعلق بذمة السيد . ولا فرق بين الدين الذى لزمه في التجارة المأذون فيها ، أو فيما لم يؤذن فيه (٣١٤٩) ٣٣٧/٤ = ٢٤٧/٤

١٤ – وفاء الديون التي تلزم الرقيق بجناياته وقيم متلفاته : ما لزم الرقيق من الدين من أروش جناياته ، أو قيم متلفاته ، فهذا يتعلق برقبة العبد على كل حال ، مأذونا ، أو غير مأذون ، رواية واحدة . وكل ما يتعلق برقبته فان السيد يتخير بين تسليمه للبيع ، وبين فدائه . فان سلمه فبيع ، وكان ثمنه أقل من أرش جنايته ، فليس للمجنى عليه إلا ذلك ، وإن كان ثمنه أكثر فالفضل لسيده .
وقيل : ظاهر كلام أحمد أن السيد لا يرجع بالفضل ، ولم يبق له في الرقيق شيء ، وهذا ليس بصحيح . وإن اختار السيد فداءه لزمه أقل الأمرين : من قيمته ، أو أرش جناية بالغاً ما بلغ (٣١٥٠) ٣٣٧/٤ ، ٣٣٨ = ٢٤٨/٤

١٥ – أرش جناية العبد يتعلق برقبته : ر. أيضا : دية ٤٧ – تعلق أرش جناية العبد برقبته

١٥ م – جناية الرقيق المرهون : ر : رهن ٨٧ – جناية الرقيق المرهون ، و ر : رهن ٨١

١٦ – التصرفات العقدية للرقيق : اما العبد غير المأذون : فلا يصح بيعه ولا شراؤه بعين المال . وقيل يصح ويقف على اجازة السيد ، واما شراؤه بثمن في ذمته واقتراضه ففي صحته وجهان . ويتفرع عن هذين الوجهين ان التصرف ان كان فاسدا فللبائع والمقرض أخذ ماله ان كان باقيا سواء كان في يد العبد ، أو السيد . وان كان تالفا فله قيمته ، أو مثله ان كان مثليا . فان تلف في يد السيد رجع بذلك عليه . وان شاء كان ذلك متعلقا برقبة العبد ، وان تلف في يد العبد فانه يرجع عليه .

وفي تعلق هذا الدين بذمته أو برقبته روايتان . وان قلنا التصرف صحيح ، والمبيع في يد العبد ، فللبائع فسخ البيع ، وللمقرض الرجوع فيما أقرض. وان كان السيد قد انتزعه من يد العبد ملكه بذلك ، وله ذلك ، فاذا ملكه السيد كان كهلاكه في يد العبد . ولا يملك البائع والمقرض انتزاعه من السيد بحال ، وان كان قد تلف استقر ثمنه في رقبة العبد ، أو في ذمته ، سواء تلف في يد العبد ، أو السيد .

وأما العبد المأذون له ، فيصح تصرفه في قدر ما أذن له فيه ، ولا يعلم فيه خلاف . ولا يصح فيما زاد . وان أذن له السيد في ضمان أو كفالة ففعل ، صح ، وفي تعلقه بذمة السيد أو رقبة العبد وجهان ، وان رأى السيد عبده يتجر فلم ينهه لم يصر بذلك مأذونا له (٣١٥١) ٤/٣٣٨، ٣٣٩ = ٤/٢٤٨، ٢٤٩

١٧ – **جواز تصدق العبد المتصرف في مال سيده بالشيء اليسير دون اذن** : ر : صدقة ٥ – تصدق المرأة من مال الزوج .

١٨ – **لا يجوز قتل الرقيق في الحرب إلا إذا أعان عليها** : ر : جهاد ٥١ – من لا يحل قتلهم في الحرب .

١٩ – **الرجوع على السيد بنفقة العبد الآبق** : ر : اباق ٥ – الرجوع على السيد بنفقة العبد الآبق.

٢٠ – **صحة أمان العبد للحربي** : ر : أمان ٢ – من يجوز له اعطاء الأمان.

٢١ – **الجزية لا تجب على رقيق أهل الذمة** : ر : جزية ٨ – من لا تؤخذ منهم الجزية من أهل الذمـة .

٢٢ – **التفريق بين الأمة وولدها في الرهن** : ر : رهن ٦٣ – التفريق بين الوالدة وولدها في الرهن .

٢٣ – **الاحتياط على الأمة المرهونة** : ر : رهن ٨٨ – الاحتياط على الأمة المرهونة .

٢٤ – **وجوب الكفارة بقتل المملوك** : ر : كفارة ٤٣ – القتل الموجب للكفارة .

٢٥ – **تعزير السيد إذا قذف أمته** : ر : لعان ٢٠ لعان السيد لأمته.

٢٦ – **أحكام انفاق السيد على مماليكه** : ر : نفقة المماليك ١ – حكم النفقة على الرقيق.

٢٧ – **وجوب بيع المملوك إذا قصر السيد في نفقته أو كسوته أو اعفافه** : ر : نفقة المماليك ٤ – امتناع السيد عن الانفاق على رقيقه .

٢٨ – **يجب على السيد اعفاف مماليكه بالتزويج أو بتسرّى الأمة** : ر : نفقة المماليك ٣ – تزويج الرقيق .

٢٩ – **يجب على السيد اعفاف مملوكه إذا طلب ذلك ونفقة زوجته على سيده** : ر : نفقة المماليك ٣ – تزويج الرقيق .

٣٠ – **حكم طلاق السيد زوجة عبده الصغير** : ر : طلاق ٤ – طلاق الأب زوجة ابنه الصغير.

٣١ – **إجارة الأمة للارضاع** : ر : إجارة ٣٦ – استئجار المرأة للإرضاع .

٣٢ – **تصرف الراهن في عبده المرهون** : ر : رهن ٧٣ – تصرف الراهن بالمرهون .

٣٣ – **عدم جواز بيع رقيق المسلم لكافر** : ر : بيع ٨٦ – بيع رقيق المسلم لكافر .

٣٤ – **بيع العبد الجاني والمرتدّ** : ر : بيع ٨٩

- بيع العبد الجاني والمرتد .

٣٥ - ما يدخل في عقد بيع العبد من ماله وثيابه وحليه وما لا يدخل : ر : بيع ٤٧ - ما يعتبر من المبيع .

٣٦ - لا ينفذ اعتاق العبد الموقوف : ر : وقف ٢٩ - اعتاق العبد الموقوف .

٣٧ - هل يجوز أن يكون الرقيق قرضا ؟ ر : قرض ٣ - ما يجوز اقراضه .

٣٨ - لا نفقة على الأب لولده المحكوم برقّه : ر : نفقة الأقارب ٥ - نفقة الولد إذا كان أحد أبويه رقيقا .

٣٩ - ليس على العبد نفقة أقاربه الأحرار : ر : نفقة الأقارب ٦ - نفقة أولاد العبد من زوجته الحرة ونفقة أقاربه الأحرار .

٤٠ - عورة الأمة في الصلاة : ر : صلاة ٥٢ - عورة الأمة في الصلاة .

٤١ - امامة العبد في الصلاة : ر : امامة ٥ - امامة العبد والأعمى .

٤٢ - هل على العبد جمعة ؟ ر : صلاة الجمعة ١٠ - العبد وحضور الجمعة .

٤٣ - زكاة مال الرقيق : ر : زكاة ٣ - من تجب عليه الزكاة .

٤٤ - دفع الزكاة للرقيق : ر : زكاة ١٢٣ - من لا يجوز دفع الزكاة إليهم .

٤٥ - وجوب فطرة العبد على سيده : ر : زكاة الفطر ٤ - من تجب عليه زكاة الفطر .

٤٦ - أحكام اعتكاف الرقيق : ر : اعتكاف ٨ - اعتكاف الرقيق .

٤٧ - حج الرقيق : ر : حج ١٢٠ - حج العبد .

٤٨ - وجوب استبراء السرية بعد تملكها : ر : استبراء ٢ - استبراء السيد أمته قبل وطئها .

٤٩ - يجوز تسرى المسلم بالأمة الكتابية دون سائر الكافرات : ر : تسري ٣ - التسرّي بالأمة غير المسلمة .

٥٠ - تسري العبد والمعتق بعضه : ر : تسري ٩ - تسري العبد والمكاتب والمعتق بعضه .

٥١ - يجوز للعبد الجمع بين زوجتين : ر : نكاح ٣٩ - عدد الزوجات اللاتي يجوز الجمع بينهن .

٥٢ - حق الزوجة الأمة في القسم لها دون سيدها : ر : نكاح ١٢٥ - حق الزوجة الأمة في القسم .

٥٣ - حق الزوجة في القسم نصف حق الحرة : ر : نكاح ٨٧ - كم ليلة يقسم لكل زوجة ورَ : أيضاً : عشرة ٣ - قسم الابتداء .

٥٤ - صحة الايلاء من الزوجة الأمة : ر : ايلاء ٩ - صفة الزوجة التي يصح الايلاء منها

٥٥ - الايلاء من الزوجة الأمة مدتة أربعة أشهر كالحرة : ر : ايلاء ٢٢ - مدة التربص في الايلاء .

٥٦ - عدد طلاق الرقيق : ر : طلاق ٣٠ - عدد طلاق الرقيق .

٥٧ - عدة الأمة غير الحامل والمتوفى عنها زوجها شهران وخمسة أيام : ر : عدة ٣٩ - عدة الوفاة للأمة غير الحامل .

٥٨ - إحداد الأمة على زوجها : ر : حداد ٦ - إحداد الأمة .

٥٩ – **لا إحداد على الأمة لموت سيدها** : ر : حداد ٢ – على من يجب الإحداد .

٦٠ – **عدة الأمة المطلقة** : ر : عدة ٣٤ والفقرات التالية – عدة الأمة المطلقة إذا أعتقت في العدة .

٦١ – **عدة المعتق بعضها** : ر : عدة ٣٥ – عدة الأمة المعتق بعضها .

٦٢ – **مدة تربص زوجة المفقود ان كانت أمه كتربص الحرة** : ر : مفقود ٣ – مدة تربص زوجة المفقود إن كانت أمة .

٦٣ – **مراجعة الرقيق لامرأته تصح بعد الطلقة الأولى فقط** : ر : رجعة ٨ – مراجعة العبد لامرأته .

٦٤ – **ادعاء زوج الأمة بعد العدة انه قد راجعها** : ر : رجعة ١٣ – ادعاء الزوج المراجعة.

٦٥ – **خلع الأمة من زوجها** : ر : خلع ٢١ – خلع الأمة .

٦٦ – **خلع الرقيق لزوجته صحيح** : ر : خلع ٣ – من يصح خلعه .

٦٧ – **حق الرقيق في عوض الخلع** :ر : خلع ٢٤ – تسليم عوض الخلع إلى الزوج المملوك .

٦٨ – **صحة لعان الرقيق** : ر : لعان ٣ – صفة الزوجين الذين يصح اللعان بهما .

٦٩ – **تكفير الرقيق عن يمينه لا يكون بغير الصوم** : ر : كفارة ٢٩ – تكفير الرقيق عن يمينه ورَ . أيضاً : ظهار ١٩ – ظهار العبد وكفارته .

٧٠ – **نفقة زوجة العبد والمكاتب تقدر بمثل ما يجب على المعسر** : ر : نفقة الزوجة ٨ – كيفية تقدير نفقة الزوجة .

٧١ – **نفقة الأمة المطلقة ، ومطلقة العبد** : ر : نفقة المعتدة ٤ – نفقة عدة الأمة المطلقة . ومطلقة العبد .

٧٢ – **الحق في نفقة الأمة المزوجة لها ولسيدها جميعا** : ر : نفقة الزوجة ٢٦ – حق السيد في نفقة أمته المزوجة .

٧٣ – **عدم استحقاق السيد منع الأمة من رضاع ولدها** : ر : رضاع ٣٠ – ولد الأمة أحق بلبنها من غيره .

٧٤ – **حضانة ابن الرقيق ونفقته (إن كان حرا)** : ر : حضانة ٧ – تخيير الغلام بين أبويه.

٧٥ – **استبراء الأمة قبل بيعها** : ر : استبراء ٩ – استبراء الأمة قبل بيعها.

٧٦ – **استبراء الأمة الموطوءة عند عتقها أو نقل الملك فيها** : ر : استبراء ٦ – استبراء أم الولد والأمة الموطوءة عند عتقهما.

٧٦ م – **استبراء الأمة لموت سيدها** : ر : استبراء ١٣ – استبراء أم الولد والأمة لموت سيدها.

٧٧ – **أحوال الجارية المشتراة إذا ظهر بها حمل** : ر : نسب ٦ – أحوال الجارية المشتراة إذا ظهر بها حمل .

٧٨ – **شهادة الرقيق** : ر : شهادة ٤٣ – شهادة الرقيق .

٧٩ – **رد شهادة السيد لعبده وشهادة العبد لسيده** : ر : شهادة ٣١ – شهادة السيد لعبده والعكس .

٨٠ – **لا يقتل العبد المسلم بكافر ولو حرا** : ر : جناية ١٨ – قتل المسلم بالكافر .

٨١ - **لا يقتص للعبد ولا للمبعض من حر** : ر : قصاص ٤٧ - القصاص من الحر للعبد .

٨٢ - **جريان القصاص بين العبيد** : ر : قصاص ٥٠ - القصاص بين العبيد .

٨٣ - **الجناية على العبد المرهون** : ر : رهن ٧٩ - جناية على العبد المرهون .

٨٤ - **لا تحمل العاقلة دية العبد** : ر : دية ٢٨ - ما تحمله العاقلة من الديات .

٨٥ - **دية الرقيق قيمته** : ر : دية ٤٥ - مقدار دية الرقيق .

٨٦ - **دية الجنين المملوك عشر قيمة أمه** : ر : دية ٤١ - دية الجنين المملوك .

٨٧ - **دية جراح العبد** : ر : دية ٤٦ - دية جراح الرقيق .

٨٨ - **حد الرقيق نصف حد الحر** : ر : زنى ٢٦ - زنى العبد والأمة .

٨٩ - **الزنى بالأمة وحده** : ر : زنى ٢٧ - عدم سقوط الحد بقتل الأمة المزنى بها أو شرائها ، أو غصبها .

٩٠ - **سرقة العبد من مال سيده** : ر : سرقة ٢٦ - سرقة السيد من عبده ، والعبد من سيده .

٩١ - **سرقة العبد ، واقراره** : ر : سرقة ١٥ - سرقة العبد واقراره .

٩٢ - **وجوب المهر في رقبة الأمة إذا أفسدت نكاح امرأة برضاع** : ر : رضاع ٢٠ - ما يلزم بافساد الأمة وأم الولد والمكاتبة للنكاح بالرضاع .

٩٣ - **إقرار الرقيق** : ر : إقرار ٢٧ - إقرار الرقيق .

رِكاز

- زكاة الركاز : ر : زكاة ٩٦ - زكاة الركاز .

٢ - **حكم الركاز الذى يجده المسلم في أرض الحرب** : ر : غنيمة ٩ - الركاز الذى يجده المسلم في أرض الحرب .

الرُّكْنُ اليَمَاني

- الركن اليماني : هو قبلة أهل اليمن ، ويلي الركن الذي فيه الحجر الأسود وهو آخر ما يمر عليه من الأركان في طوافه .

وهو مبني على قواعد إبراهيم عليه السلام (٢٤٦٥) ٣/٣٩٣=٣/٣٧٩

رُكوع

- ر : صلاة ١٧١ - الركوع .

رَمَضَان

- **وجوب صوم رمضان** : ر : صيام ٤ - حكم صوم رمضان ومشروعيته .

٢ - **اثبات هلال رمضان في بلد اثبات لكل البلاد** : ر : صيام ٦ - اثبات الهلال .

٣ - **اثبات انتهاء رمضان** : ر : صيام ٦ - اثبات الهلال .

٤ - **قيام رمضان** : ر : صلاة التراويح .

رَمَل

- **تعريف الرمل** : الرَّمَل : إسراع المشي مع مقاربة الخطو من غير وثب (٢٤٥٥) ٣/٣٨٦ =٣/٣٧٣

٢ - **الرمل في طواف القدوم** : ر : حج ٣٦ - الرمل في الطواف .

٣ - **حكم الرمل للرجال والنساء أثناء السعي بين الصفا والمروة** : ر : حج ٥٧ - السعي بين الصفا والمروة .

رَمْي - ر : سبق ١٣ -- المناضلة .

رَهْن - **تعريف الرهن وحكمه** . الرهن في اللغة : الثبوت والدوام ، وقيل هو الحبس . وغلق الرهن : استحقاق المرتهن إياه لعجز الراهن عن فكاكه .
والرهن في الشرع : المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفي من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه ، وهو جائز بالكتاب والسنة والاجماع (كتاب الرهن) ٣٦٦/٤=٣٢٦/٤

والرهن غير واجب بلا خلاف (٣٢٧٣) ٤١٨/٤ = ٣٢٧/٤

ويجوز الرهن في الحضر ، كما يجوز في السفر (٣٢٧٢) ٤١٨/٤ = ٣٢٧/٤

١ م - أخذ الرهن بمال اليتيم في بيع النسيئة : ر : رهن ٦٥ - رهن مال اليتيم

٢ - **ما يجوز رهنه** : كل عين جاز بيعها جاز رهنها ، (وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه كأم الولد والوقف) (٣٢٨٩) ٤٢٦/٤=٣٧٧/٤

وفي صحة رهن المصحف روايتان (٣٢٩٩) ٤٣٢/٤ = ٣٤٣/٤

٣ - **الشروط في الرهن وأثر فسادها في إفساد العقد** : الشروط في الرهن تنقسم إلى صحيحة وفاسدة .

فالصحيحة مثل أن يشترط كون المرهون على يد عدل أو عدلين فأكثر ، أو أن يبيعه العدل أو المرتهن نفسه عند حلول الحق (٣٣٦٢) ٤٨٨/٤ ، ٣٨١/٤

والفاسدة مثل أن يشترط ما ينافي مقتضى الرهن نحو أن لا يباع المرهون عند حلول الحق أو لا يستوفى الدين من ثمنه ، أو لا يباع ما خيف تلفه ، أو بيع المرهون بأي ثمن كان ، أو أن لا يبيعه إلا بما يرضيه ، فهذه شروط فاسدة لمنافاتها مقتضى العقد ، فان المقصود مع الوفاء بها مفقود . وكذلك إن شرط الخيار للراهن ، أو أن لا يكون العقد لازما في حقه ، أو توقيت الرهن ، أو أن يكون رهنا يوما ، ويوما لا يكون ، أو كون المرهون في يد الراهن ، أو أن ينتفع به ، أو ينتفع به المرتهن ، أو كونه مضمونا على المرتهن ، أو العدل ، فهذه كلها فاسدة، فان منها ما ينافي مقتضى العقد ، ومنها ما ليس من مصلحة العقد ولا يقتضيه . وان شرطا شيئا منها في عقد الرهن ، فقيل : يفسد الرهن بها بكل حال ، وقيل : إن شرط الرهن مؤقتا ، أو رهنه يوما ، ويوما لا ، فسد الرهن ، وفي فساده بسائرها وجهان . وقيل : ما ينقص حق المرتهن يبطل الرهن وجها واحدا ، وما لا ينقصه فعلى وجهين (٣٣٦٤) ٤٨٨/٤=٣٨٢/٤ ، ٣٨٣

وان شرط البائع أنه : متى حل الحق ، ولم يوفني ، فالمرهون لي بالدين ، أو فهو مبيع لي بالدين الذي عليك ، فهو شرط فاسد ويفسد الرهن ، وقيل لا يفسد (٣٣٦٥) ٤٨٩/٤=٣٨٣/٤

ولو قال الغريم : رهنتك عبدي هذا ، على أن تزيدني في الأجل ، كان باطلا ويبطل الرهن (٣٣٦٦) ٤٨٩/٤ = ٣٨٤/٤

واذا كان على رجل ألف ، فقال : اقرضني ألفاً بشرط أن أرهنك عبدي هذا بالألفين ، فالقرض باطل في رواية ، وإذا بطل القرض بطل الرهن ، وروي أن القرض صحيح ، ولعل أحمد حكم بصحة القرض مع فساد الشرط ، أو حكم بفساد الرهن في الألف الأول وحده ، وصححه فيما عداه . ولو كان مكان القرض بيع ، فقال : بعني عبدك هذا بألف ، على أن أرهنك عبدي به ،

وبالألف الآخر الذي علي ، فالبيع باطل رواية واحدة (٣٣٦٧) ٤/ ٤٨٩ = ٣٨٤/٤

٤ – أهلية الراهن والمرتهن : لا يصح الرهن ما لم يكن الراهن جائز التصرف . وهو الحر المكلف الرشيد . ولا يكون محجورا عليه لصغر أو جنون ، أو سفه ، أو فلس . ويعتبر ذلك في حال رهنه ، وإقباضه ، فان جن أحد المتراهنين قبل القبض أو مات لم يبطل الرهن . ويقوم ولي المجنون مقامه . فان كان المجنون الراهن وكان الحظ في الاقباض مثل أن يكون الرهن شرطا في بيع يستضر بفسخه ونحوه ، أقبضه . وإن كان الحظ في تركه لم يجز له تقبيضه . وإن كان المجنون المرتهن قبضه وليه إن اختار الراهن . وان امتنع لم يجبر . وإن مات قام وارثه مقامه في القبض . فان مات الراهن لم يلزم ورثته تقبيضه . فان لم يكن على الميت دين سوى هذا الدين ، فأحب الورثة تقبيض الرهن جاز . فان كان عليه دين سواه ، فظاهر المذهب أنه ليس للوارث تخصيص المرتهن بالرهن . نص عليه أحمد ، وروي أن له ذلك . وأما ما لم يلزم الرهن فيه كما لو أفلس الراهن فليس للورثة تقبيضه ، إلا إذا قلنا : إن للورثة التصرف في التركة ووفاء الدين من أموالهم . ولا فرق في جميع ما ذكرناه بين ما قبل الاذن في القبض وما بعده لكون الاذن يبطل بالجنون والموت والإغماء والحجر (٣٢٧٥) ٤/٤١٩ ، ٤٢٠=٣٢٩/٤ ، ٣٣٠

ولو حجر على الراهن لفلس ، قبل تسليم الرهن ، لم يكن له تسليمه ، وان حجر عليه لسفه ، فحكمه حكم ما لو زال عقله بجنون . وان أغمي عليه لم يكن للمرتهن قبض الرهن ، وليس لأحد تقبيضه . وان أغمي على المرتهن لم يكن لأحد أن يقوم مقامه في قبض المرهون أيضا ، وانتظرت إفاقته . وان خرس وكانت له كتابة مفهومة أو اشارة معلومة ، فحكمه حكم المتكلمين إن أذن في القبض جاز ، وإلا فلا . وان لم تفهم إشارته ولا كتابته لم يجز القبض .

وإن كان أحد هؤلاء قد أذن في القبض فحكمه حكم من لم يأذن (٣٢٧٦) ٤/٤٢١=٤/٣٣٠

٤ م – عدم ثبوت الخيار في الرهن :

ر : خيار ١ – العقود التي يثبت فيها الخيار .

٥ – الدين الذي يصح أخذ الرهن به : يجوز أخذ الرهن بكل دين ثابت في الذمة يصح استيفاؤه من المرهون ، كأثمان البياعات ونحوها . ولا يجوز أخذ الرهن بما ليس بواجب ، ولا مآله إلى الوجوب ، كالدية على العاقلة قبل الحول . ولا يجوز أخذ الرهن بالجعل في الجعالة قبل العمل ، في الأولى ، وقيل يحتمل أخذ الرهن به . ويجوز أخذ الرهن به بعد العمل ، ولا يجوز أخذ الرهن بمال الكتابة ، ولا يجوز أخذ الرهن بعوض المسابقة . وقيل : إن قلنا : هي اجارة جاز أخذ الرهن بعوضها . ولا يجوز أخذ الرهن بعوض غير ثابت في الذمة ، كالثمن المعين ، والأجرة المعينة في الاجارة ، وان وقعت الاجارة على منفعة في الذمة كخياطة ثوب ، وبناء دار ، جاز أخذ الرهن بها (٣٢٥٠) ٤/٣٩٧ ، ٣٩٨ = ٤/٣١٠ ، ٣١١

فاما الأعيان المضمونة كالغصب والعارية والمقبوض ببيع فاسد ، والمقبوض على وجه السوم ، ففي وجه يصح أخذ الرهن بها ، وفي الآخر لا يصح (٣٢٥١) ٤/٣٩٩=٤/٣١١ ، ٣١٢

٥ م – أخذ الرهن من المسلم إليه : ر : سلم ٩ – الرهن والكفالة في السلم .

٦ – رهن المجهول وغير المقدور عليه : لا يصح رهن المجهول . ولو قال : رهنتك أحد هذين العبدين لم يصح . وفي الجملة : يعتبر للعلم في الرهن ما يعتبر في البيع ، وكذلك القدرة على التسليم ، فلا يصح رهن العبد الآبق ، ولا الجمل الشارد ، ولا غير المملوك (٣٣٠٦) ٤/٤٣٦ ، ٤٣٧ = ٤/٣٤٨ ، ٣٤٩

٧ – رهن المشاع : يصح رهن المشاع (٣٢٨٩) ٤/٤٢٦=٤/٣٣٧ سواء رهن بعض نصيبه من المشاع أو رهن جميعه ، وسواء رهنه مشاعا في نصيبه ، مثل أن يرهن نصف نصيبه ، أو يرهن نصيبه من معين ، مثل أن يكون له نصف دار فيرهن نصيبه من بيت منها بعينه . وقيل يحتمل أن لا يصح رهن حصته من معين من شيء تمكن قسمته (٣٢٩٠) ٤/٤٢٧ = ٤/٣٣٨

٧م – رهن المبيع الذي لم يقبض : ر : بيع ٣٨ – بيع المبيع والدين قبل القبض .

٧م٢ – جواز رهن المدبَّر : ر : تدبير ١٦ – رهن المدبر .

٨ – مشتملات الرهن : إذا ارتهن أرضا ، أو دارا ، أو غيرهما ، تبعها في الرهن ما يتبعها في البيع (ر : بيع ٤٧ ، ٤٩)

ولو كان المرهون دارا فخربت كانت أنقاضها رهنا . ولو رهنه أرضا فنبت فيها شجر فهو من المرهون سواء نبت بفعل الراهن ، أو بفعل غيره (٣٣٧٦) ٤/٤٩٥ ، ٤٩٦=٤/٣٨٩ ، ٣٩٠

٩ – اشتراط انتفاع المرتهن بالرهن : إن شُرط في الرهن أن ينتفع المرتهن بالمرهون ، فالشرط فاسد ، وروي أنه يجوز في المبيع . ومعناه أن يقول : بعتك هذا الثوب بدينار بشرط أن ترهنني عبدك يخدمني شهرا ، فيكون بيعا وإجارة فهو صحيح ، وإن أطلق فالشرط باطل (٣٣٧٠) ٤/٤٩١ = ٤/٣٨٦

٩م – اشتراط كون المبيع رهنا بالثمن : ر : بيع ١٦ – اشتراط كون المبيع رهنا بالثمن.

٩م١ – إشتراط رهن فاسد في البيع : ر : بيع ١٥ – إشتراط رهن فاسد .

١٠ – صفة الرهن بعد قضاء الدين : إذا قضى المدين جميع الحق ، أو أبرأه الدائن من الدين ، بقي المرهون أمانة في يد المرتهن ، وإن سأل مالكه في هذه الحال دفعه إليه ، لزم من هو في يده من المرتهن ، أو العدل ، دفعه إليه إذا أمكنه ، فان لم يفعل صار ضامنا . وإن كان امتناعه لعذر ، مثل أن يكون بينه وبينه طريق مخيف ، أو باب مغلق لا يمكن فتحه ، أو كان يخاف فوت جمعة أو جماعة ، أو فوت صلاة ، أو به مرض ، أو جوع شديد وما أشبه ، فأخّر التسليم لذلك ، فتلف ، فلا ضمان عليه (٣٣٨٦)٤/٥٠٤ ، ٥٠٥ = ٤/٣٩٧

١١ – رعاية المرهون : لا يمنع الراهن من إصلاح المرهون ، ودفع الفساد عنه ، ومداواته إن احتاج إليها . فاذا كان المرهون ماشية ، فاحتاجت إلى اطراق الفحل فللراهن ذلك . وإن كانت فحولا لم يكن للراهن إطراقها بغير رضى المرتهن إلا أن يصير إلى حال يتضرر فيها بترك الإطراق ، فيجوز (٣٣٧٨) ٤/٤٩٧ ، ٤٩٨=٤/٣٩١ ، ٣٩٢

وان كان المرهون ثمرة فاحتاجت إلى سقي ، وتسوية وجذاذ ، فذلك على الراهن . وإن احتاجت

إلى تجفيف ، والحق مؤجل ، فعليه التجفيف ، وإن كان حالاً بيعت ، ولم يحتج إلى تجفيفها . وإن اتفقا على بيعها وجعل ثمنها رهنا بالحق المؤجل جاز . وان اختلفا في ذلك قدم قول من يستبقيها بعينها . إلا أن يكون مما تقل قيمته بالتجفيف ، وقد جرت العادة ببيعه رطبا فانه يباع ، ويجعل ثمنه مكانه . وإن اتفقا على قطع الثمرة في وقتٍ فلهما ذلك ، سواء كان الحق حالاً ، أو مؤجلا ، وسواء كان الأصلح القطع أو الترك ، وان اختلفا قدّمنا قولَ من طلب الأصلح ، إن كان ذلك قبل حلول الحق . وإن كان الحق حالا قُدّم قول من طلب القطع . ويحتمل أن ينظر في الثمرة ، فان كانت تنقص بالقطع نقصا كثيراً لم يجبر الممتنع من قطعها عليه ، وان كانت الثمرة مما لاينتع بها قبل كما لها لم يجز قطعها قبله ، ولم يجبر عليه بحال (٣٣٨٠) ٤/٤٩٨ ، ٤٩٩=٤/٣٩٢ ، ٣٩٣

وان كان الرهن ماشية تحتاج إلى إطراق الفحل لم يجبر الراهن عليه . وإن احتاجت إلى رعي ، فعلى الراهن أن يقيم لها راعيا . وان أراد الراهن السفر بها ليرعاها في مكان آخر ، وكان لها في مكانها مرعى تتماسك به فللمرتهن منعه من ذلك . وإن أجدب مكانها ، فلم يجد ما تتماسك به فللراهن السفر بها ، إلا أنها تكون في يد عدل يرضيان به ، أو ينصبه الحاكم ، ولا ينفرد الراهن بها . فإن امتنع الراهن من السفر بها ، فللمرتهن نقلها ، فإن أرادا جميعا السفر بها ، واختلفا في مكانها قدمنا قول من يعين الأصلح ، فان استويا قدمنا قول المرتهن . وإن اتفقا على نقلها جاز أيضا ، سواء كان أنفع لها ، أو لا (٣٣٨١) ٤/٤٩٩ ، ٥٠٠ = ٤/٣٩٣ ، ٣٩٤

وان كان عبدا يحتاج إلى ختان والدَّين حالّ ، أو يحل قبل برئه منع منه . وان كان يبرأ قبل محل الحق ، والزمان معتدل لا يخاف عليه فيه ، فله ذلك . فان مرض ، فاحتاج إلى دواء لم يجبر الراهن عليه . وإن أراد الراهن مداواته بما لا ضرر فيه لم يمنع منه . وإن كان الدواء مما تخاف غائلته ، كالسموم فللمرتهن منعه منه . وإن احتاج إلى فصد ، أو احتاجت الدابة إلى توديج [1] فللراهن فعل ذلك ما لم يخف منه ضرراً . وإن احتيج إلى قطع شيء من بدنه بدواء لا يخاف منه جاز . وإن خيف منه فأيها امتنع لم يجبر . وان كانت به آكلة [2] كان له قطعها . وان كانت به خبيثة فقال أهل الخبرة : الاحوط قطعها ، وهو أنفع من بقائها ، فللراهن ذلك ، والا فليس له فعله . وان تساوى الخوف عليه في الحالين لم يكن له قطعها . وان كانت به سلعة [3] أو أصبع زائدة لم يملك الراهن قطعها . وان كانت الماشية جربة ، فأراد الراهن دهنها بما يرجى نفعه ، ولا يخاف ضرره ، كالقطران ، لم يمنع . وإن خيف ضرره فللمرتهن منعه . وفي قول له ذلك بغير إذن المرتهن ، وان امتنع من ذلك لم يجبر عليه ، ولو أراد المرتهن مداواتها بما ينفعها ، ولا يخشى ضرره لم يمنع ، وإن خيف منه الضرر لم يمكن منه (٣٣٨٢) ٤/٥٠٠ ، ٥٠١ = ٤/٣٩٤

---

(١) التوديج : معناه فتح الودجين حتى يسيل الدم ، وهما عرقان عريضان غليظان من جانبي ثغرة النحر (المغني ٤/٤٤٠ = ٤/٣٩٤)
(٢) الآكلة : داء في العضو يأتكل منه (القاموس المحيط)
(٣) السلعة : ورم غليظ غير ملتزق باللحم يتحرك عند تحريكه ، وله غلاف ويقبل الزيادة لأنه خارج عن اللحم . أو هي زيادة تحدث في الجسد في العنق وغيره تكون قدر الحمصة إلى البطيخة (المعجم الوسيط) .

فان كان المرهون نخلا ، فاحتاج إلى تأبير ، فهو على الراهن ، وليس للمرتهن منعه . وما يسقط من ليف ، أو سعف[1] أو عراجين فهو من الرهن. وان كان المرهون كرما فله زباره[2] . والزرجون[3] من الرهن . ولو كان الشجر مزدحما ، وفي قطع بعضه صلاح لما يبقى فله ذلك . وإن أراد تحويله كله لم يملك ذلك . وان امتنع الراهن من فعل هذا كله ، لم يجبر عليه (٣٣٨٣ ٤/٥٠١ = ٤/٣٩٥

١٢ – نفقة رعاية المرهون : كل زيادة تلزم الراهن (لرعاية المرهون) إذا امتنع أجبره الحاكم الحاكم عليها . وان لم يفعل اكترى له الحاكم من ماله ، فان لم يكن له ما اكترى من المرهون . فان بذلها المرتهن متطوعا لم يرجع بشىء . وان أنفق باذن الراهن ، أو اذن الحاكم عند تعذر اذن الراهن محتسبا رجع به . وان تعذر اذنهما . أشهد على أنه أنفق يرجع بالنفقة ، وله الرجوع بها . وان أنفق من غير استئذان الحاكم مع امكانه . أو من غير اشهاد بالرجوع عند تعذر استئذانه ليرجع به ، ففي رجوعه روايتان . وان أنفق باذن الراهن ليكون المرهون رهنا بالنفقة والدين الأول لم يصح ولم يصر رهنا بالنفقة . وان قال الراهن : أنفقت متبرعا ، وقال المرتهن : بل أنفقت محتسبا بالرجوع ، فالقول قول المرتهن ، وعليه اليمين . وكل مؤونة لا تلزم الراهن كنفقة المداواة ، والتأبير وأشباههما ، لا يرجع بها المرتهن إذا أنفقها سواء أنفقها محتسبا ، أو متبرعا (٣٣٨٤) ٤/٥٠٢، ٥٠٣ = ٤/٣٩٥

١٣ – وجوب نفقة المرهون على الراهن : إن مؤونة المرهون من طعامه،وكسوته ، ومسكنه ، وحافظه ، وحرزه ، ومخزنه ، وغير ذلك على الراهن . وان أبق العبد فأجرة من يرده على الراهن . وان مات العبد كانت مؤنته كتجهيزه ، وتكفينه ودفنه على الراهن كذلك (٣٣٧٩ ٤/٤٩٧ = ٤/٣٩٢

١٤ – قبض المشاع المرهون : إن رهنه سهما مشاعا مما لا ينقل صح . وقبضه أن يخلي بينه وبينه ، سواء حضر الشريك ، أو لم يحضر . وان كان منقولا ، كالجوهرة يرهن نصفها ، فقبضها : تناولها . ولا يمكن تناولها إلا برضا الشريك . فان رضي الشريك تناولها ، وان امتنع الشريك فرضي المرتهن اوالراهن بكونها في يد الشريك جاز ، وناب عنه في القبض ، وان تنازع الشريك ، والمرتهن ، نصب الحاكم عدلا تكون في يده لهما . وان ناولها الراهن للمرتهن بغير رضا الشريك ، فتناولها ، فان قلنا : استدامة القبض شرط ، لم يكفه ذلك التناول ، وان قلنا ليس بشرط ، فقد حصل القبض . ولو رهنه ثوبا ، فاشتبه عليه بغيره ، فسلم إليه الثوبين معا حصل لأنه قد تسلم الرهن يقينا (٣٢٨١) ٤/٤٢٣ = ٤/٣٣٣

١٥ – انتفاع المرتهن بالمرهون : أ – ما لا يحتاج إلى مؤنة ، كالدار ، والمتاع ، ونحوه ، لا يجوز للمرتهن الانتفاع به بغير اذن الراهن بحال . فان اذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بغير عوض ، وكان دين الرهن قرضا لم يجز ، وهو ربا محض . وان كان الرهن بثمن مبيع ، أو أجر دار ، أو دين غير القرض ، فاذن له الراهن في الانتفاع جاز ذلك .

(١) السعف : أغصان النخل ما دامت بالخوص (المعجم الوسيط)
(٢) الزبار : لم يوجد في القاموس ، ولعله قطع الأغصان الصغيرة من الكرم .
(٣) الزرجون : قضبان الكرم . (المعجم الوسيط)

فاما ان كان الانتفاع بعوض ، مثل أن يستأجر المرتهن الدار المرهونة من الراهن بأجرة مثلها ، من غير محاباة جاز في القرض وغيره . وان حاباه في ذلك فحكمه حكم الانتفاع بغير عوض : لا يجوز في القرض ، ويجوز في غيره . ومتى استأجرها المرتهن ، أو استعارها ، فظاهر كلام أحمد أنها تخرج عن كونها رهنا ، فتى انقضت الاجارة أو العارية ، عاد الرهن بحاله . وروي أنها لا تخرج عن الرهن إذا استأجرها المرتهن أو استعارها ، وهو الأولى (٣٣٦٩) ٤/٤٩٠ ، ٤٩١ = ٤/٣٨٥ ، ٣٨٦

ب- ما يحتاج إلى مؤنة ، فحكم المرتهن في الانتفاع به بعوض ، أو بغير عوض ، باذن الراهن ، كالقسم الذى قبله . وان اذن له في الانفاق والانتفاع بقدره جاز . واما مع عدم الاذن فان المرهون ينقسم قسمين (الأول) : المحلوب والمركوب . للمرتهن أن ينفق عليه ويركب ويحلب بقدر نفقته متحريا للعدل في ذلك . وسواء أنفق مع تعذر النفقة من الراهن لغيبته ، أو امتناعه من الانفاق ، أو مع القدرة على أخذ النفقة من الراهن واستئذانه . وروى أنه (ان أنفق مع القدرة على أخذ النفقة والاستئذان) لا يحتسب له بما أنفق ، وهو متطوع بها ، ولا ينتفع من المرهون بشيء . فأما ان أنفق متبرعا بغير نية الرجوع فلا ينتفع به رواية واحدة (٣٣٧١) ٤/٤٩٢ ، ٤٩٣ = ٤/٣٨٦ ، ٣٨٧

(الثاني) غير المحلوب والمركوب وهو على نوعين: حيوان وغيره .

فأما الحيوان فلا يجوز للمرتهن أن ينفق عليه ويستخدمه بقدر نفقته في ظاهر المذهب. وروى أن للمرتهن استخدام العبد أيضا . والعمل على أنه لا ينتفع من المرهون بشيء إلا ما خصه الشرع به .

واما غير الحيوان ، كدار استهدمت فعمرها المرتهن فلا يرجع بشيء ، رواية واحدة ، وليس له الانتفاع بها بقدر نفقته (٣٣٧٢) ٤/٤٩٣ ، ٤٩٤ = ٤/٣٨٧ ، ٣٨٨

١٦ - **رهن المنافع التي تهلك** : لو رهنه منافع داره شهرا لم يصح ، وان رهنه أجرة داره شهرا لم يصح كذلك (٣٣١٠) ٤/٤٣٨ = ٤/٣٥٠

١٧ - **كيفية القبض في الرهن** : قبض المرهون إن كان منقولا بنقله ، أو تناوله ، وان كان أثمانا ، أو شيئا خفيفا يمكن قبضه باليد ، فقبضه تناوله بها ، وان كان شيئا مكيلا رهنه بالكيل ، أو موزونا رهنه بالوزن ، فقبضه اكتياله أو اتزانه .

وان كان المرهون غير منقول ، كالعقار ، والثمرة على الشجرة ، فقبضه التخلية بين مرتهنه ، وبينه من غير حائل ، بأن يفتح له باب الدار ، أو يسلم إليه مفتاحها ، وان خلي بينه وبينها وفيها قماش للراهن صح التسليم ، ولو رهن الحمل وهو على الدابة وسلمها إليه بحملها صح القبض (٣٢٨٠) ٤/٤٢٣ ، ٤٢٤=٤/٣٣٢ ، ٣٣٣

١٨ - **عدم لزوم الرهن ما لم يقبض** : لا يلزم الرهن إلا بالقبض ، وقيل : ما كان قليلا ، أو موزونا فلا يلزم رهنه قبل القبض ، وما عداهما فقيل يلزم بمجرد العقد ، وقيل لا يلزم إلا بالقبض (٣٢٧٥) ٤/٤١٩ ، ٤٢٠ = ٤/٣٢٨ ، ٣٢٩

وإذا تصرف الراهن في الرهن قبل إقباضه بهبة ، أو بيع أو عتق ، أو جعله صداقا ، أو رهنه ثانيا ، بطل الرهن الأول ، سواء حصل إقباض الهبة والمبيع والرهن الثاني ، أو لم يحصل . وان دبّر العبد (المرهون) ، أو آجره ، أو زوّج الأمة

(المرهونة) ، لم يبطل الرهن ، وان كاتب العبد انبنى على صحة رهن المكاتب ، فان قلنا : يجوز رهنه ، لم يبطل رهنه بالكتابة ، وان قلنا لا يجوز رهنه بطل رهنه بها (٣٢٧٧) ٤/٤٢١ = ٤/٣٣٠ ، ٣٣١

١٩ - الاختلاف في قبض المرهون : إذا أقر الراهن بتقبيض الرهن ، أو أقر المرتهن بقبضه ، كان ذلك مقبولا ، فيما يمكن صدقهما فيه . وان أقر الراهن بالتقبيض ثم أنكره ، وقال : أقررت بذلك ، ولم أكن أقبضت شيئا ، أو أقر المرتهن بالقبض ، ثم أنكر ، فالقول قول المقَرِّ له . فان طلب المنكر يمينه ، يلزمه اليمين، وهو الأجود . وقيل لا يلزمه . وقيل : إن كان المقر غائبا ، فقال : أقررت لأن وكيلي كتب إليَّ بذلك ثم بان خلافه . سمعنا قوله ، وأحلفنا خصمه . وإن أقر أنه باشر ذلك بنفسه ، ثم عاد فأكذب نفسه ، لم يحلف خصمه .

فاما إن اختلفا في القبض فقال المرتهن : قبضته (أي على سبيل الرهن) وأنكر الراهن ، فالقول قول من هو في يده . وان اختلفا في الاذن ، فقال الراهن : أخذته بغير اذني ، قال : بل بإذنك ، وهو في يد المرتهن، فالقول قوله ، ويحتمل أن يكون القول قول الراهن (٣٢٨٦) ٤/٤٢٥ = ٤/٣٣٦

٢٠ - تلف بعض المرهون قبل القبض وبعده : إن رهن دارا ، فانهدمت قبل قبضها ، لم ينفسخ عقد الرهن ويثبت للمرتهن الخيار ، إن كان الرهن مشروطا في عقد البيع (٣٢٨٨) ٤/٤٢٦ = ٤/٣٣٧

وإن رهنه عينين ، فتلفت إحداهما قبل قبضها انفسخ العقد فيها ، دون العين الباقية . والراهن مخيّر بين إقباض الباقية ، وبين منعها . وان كان التلف بعد قبض الأخرى فقد لزم الرهن فيها ، فان كان الرهن مشروطا في بيع ثبت للبائع الخيار لتعذر الرهن بكماله . فان رضي لم يكن له المطالبة ببدل التالفة ، وتكون المقبوضة رهنا بجميع الثمن . ولو تلفت حدى العينين بعد قبضها فلا خيار للبائع . فان امتنع الراهن من تقبيض العين الأخرى ثبت للبائع الخيار (٣٢٨٧) ٤/٤٢٦ = ٤/٣٣٦ ، ٣٣٧

٢١ - زوال لزوم الرهن بزوال يد المرتهن مختارا : استدامة القبض شرط للزوم الرهن ، فاذا أخرج المرتهن المرهون عن يده (إلى الراهن) باختياره زال لزوم الرهن ، وبقي العقد كأنه لم يوجد فيه قبض ، سواء أخرجه (إليه) باجارة ، أو اعارة ، أو إيداع ، أو غير ذلك . فاذا رده الراهن إليه عاد اللزوم بحكم العقد السابق ، وقد روي عن أحمد أنه إذا ارتهن داراً ثم أكراها من صاحبها خرجت من الرهن فاذا رجعت إليه صارت رهنا . ومن قال : يلزم الرهن قبل القبض فليست استدامة القبض مشروطة عنده.

وان أزيلت يد المرتهن بغير حق ، كغصب ، أو سرقة أو إباق العبد ، أو ضياع المتاع ، ونحو ذلك لم يزل لزوم الرهن (٣٢٧٨) ٤/٤٢٢ ، ٤٢٣ = ٤/٣٣١ ، ٣٣٢

٢٢ - بيع العدل للمرهون : إذا كان الرهن على يد عدل ، وشرط المتراهنان له أن يبيعه عند حلول الحق صح . ويصح بيعه . فان عزل الراهن العدل عن البيع صح عزله ، ولم يملك البيع وقيل لا ينعزل . وقياس المذهب أنه متى عزله عن البيع ، فللمرتهن فسخ البيع الذي حصل الرهن بثمنه ، كما لو امتنع الراهن من تسليم المرهون المشروط في البيع . فاما ان عزله المرتهن فلا ينعزل . ولو انفرد

بتوكيله صح . ولكن لا يجوز بيعه بغير اذنه .
وهكذا لو لم يعزلاه ، فحل الحق لم يبعه حتى يستأذن المرتهن ، ولا يحتاج إلى تجديد اذن من الراهن في ظاهر كلام أحمد ، وهو أولى ، وقيل إنه يحتاج إلى تجديد اذن (٣٣١٨) ٤/٤٤٥ . ٤٤٦ =٤/٣٥٣ ، ٣٥٤

واذا أذنا للعدل في البيع ، وعينا له نقدا لم يجز له أن يخالفهما وان اختلفا فقال أحدهما : بعه بدراهم ، وقال الآخر : بدنانير، لم يقبل قول واحد منهما . ويرفع الأمر إلى الحاكم ، فيأمر من يبيعه بنقد البلد سواء كان من جنس الحق ، أو من غير جنسه ، وافق قول أحدهما ، أو لم يوافق . والأولى أن يبيعه بما يرى الحظ فيه ، فان كان في البلد نقدان باعه بأغلبهما ، فان تساويا باع بجنس الدين . فان لم يكن فيها جنس الدين عين له الحاكم ما يبيعه به ، وحكمه حكم الوكيل في وجوب الاحتياط والمنع من البيع بدون ثمن المثل ، ومن البيع نساء ، ومتى خالف لزمه ما يلزم الوكيل المخالف .

وكل موضع حكمنا فيه بأن البيع باطل وجب رد المبيع ، إن كان باقيا ، فان تعذر فللمرتهن تضمين من شاء من العدل والمشتري بأقل الأمرين من قيمة الرهن ، أو قدر الدين . وما بقي من قيمة الراهن للراهن ، يرجع به من شاء منهما . وان استوفى دينه من الرهن ، رجع الراهن بقيمته على من شاء منهما ، ومتى ضمن المشتري لم يرجع على أحد ، وان ضمن العدل رجع على المشترى (٣٣٢٠) ٤/٤٤٧، ٤٤٨=٤/٣٥٥ ، ٣٥٦

ومتى قدّر المتراهنان للعدل ثمنا لم يجز له بيعه بدونه ، وان أطلقا فله بيعه بثمن مثله ، أو زيادة عليه ، فان باع بأقل من ثمن المثل ، مما يتغابن الناس به صح ، ولا ضمان عليه ، وان كان النقص مما لا يتغابن الناس به ، أو باع بأنقص مما قررا له صح البيع ، وضمن النقص كله ، والأولى أنه لا يصح البيع (٣٣٢١) ٤/٤٤٩ . ٤٥٠ =٤/٣٥٦

٢٣ - ضمان العدل لثمن المرهون إذا باعه :
إذا باع العدل المرهون باذن المتراهنين وقبض الثمن ، فتلف في يده من غير تعدّ ، فلا ضمان عليه ، ولا يعلم فيه خلاف . ويكون من ضمان الراهن ، وان ادعى التلف ، فالقول قوله مع يمينه . فان خالفه المتراهنان في قبض الثمن ، فقالا : ما قبضه من المشتري ، وادعى أنه قبضه، ففي قبول قوله وجهان . وان خرج المبيع مستحقا ، فالعهدة على الراهن دون العدل ، إذا كان قد أعلم المشتري أنه وكيل ، وكذا كل وكيل باع مال غيره .

فان علم المشتري بعد تلف الثمن في يد العدل ، رجع على الراهن ولا شيء على العدل . وأما المرتهن فان كان الرهن مشروطا في بيع ثبت له الخيار فيه والا سقط حقه . فان كان الراهن مفلسا ، حيا أو ميتا ، كان المرتهن والمشتري أسوة الغرماء . فاما ان خرج المرهون مستحقا بعد ما دفع الثمن إلى المرتهن ، رجع المشتري على المرتهن .

وأما إن كان المشتري ردّه بعيب فلا يرجع على المرتهن ، ولا على العدل ، ويرجع على الراهن .

وان كان العدل حين باعه لم يعلم المشتري أنه وكيل ، كان للمشتري الرجوع عليه ، ويرجع هو على الراهن إن أقر بذلك ، أو قامت به بينة . وان أنكر ذلك ، فالقول قول العدل مع يمينه . فان نكل عن اليمين فقضى عليه بالنكول ، أو ردت

اليمين على المشتري ، فحلف ، ورجع على العدل ، لم يرجع العدل على الراهن . وعلى قول الخرقي : القول في حدوث العيب قول المشتري مع يمينه ، وهو احدى الروايتين . فاذا حلف المشتري رجع على العدل ، ورجع العدل على الراهن .

وان تلف لمبيع في يد المشتري ، ثم بان مستحقا قبل وزن ثمنه ، فللمغصوب منه تضمين من شاء من الغاصب ، والعدل، والمرتهن، ويستقر الضمان على المشتري . هذا ان علم بالغصب،وان لم يكن عالما ، ففي استقرار الضمان عليه ، أو على الغاصب ، روايتان (٣٣٢٢) ٤٤٩/٤ ، ٤٥٠=٣٥٦/٤ ، ٣٥٧

٢٤ - دعوى العدل دفع الثمن المبيع إلى المرتهن : إذا باع العدل المرهون ، ثم ادعى دفع الثمن إلى المرتهن فأنكر ، ففيه وجهان ، أحدهما : القول قول العدل لأنه أمين ، فاذا حلف برئ ويرجع المرتهن على الراهن .

والثاني : القول قول المرتهن لأنه منكر ، والعدل أمينه في الحفظ لا في دفع الثمن إليه ، فاذا حلف فان شاء رجع على العدل ، وان شاء رجع على الراهن . فان رجع على العدل فان العدل لا يرجع على الراهن لأنه يقر ببراءة ذمته منه ، ويدعي أن المرتهن ظلمه وغصبه . وان رجع على الراهن رجع الراهن على العدل لتفريطه في القضاء بغير بينة ، إلا أن يكون قضاؤه بحضرة الراهن أو ببينة فماتت أو غابت فلا يرجع عليه لعدم تفريطه ، وفي رواية لا يرجع عليه بكل حال لأنه أمين [1] (٣٣٢٣) ٤٥١/٤ ، ٤٥٢ = ٣٥٨/٤

٢٥ - رد العدل للمرهون الذي اؤتمن عليه : إن أراد العدل رد المرهون على المتراهنين ، فله ذلك . وعليهما قبوله ، فان امتنعا أجبرهما الحاكم . فان تغيبا نصب الحاكم أمينا يقبضه لها . ولو دفعه إلى الأمين من غير امتناعهما ضمن وضمن الحاكم . وكذا لوتركه العدل عند آخر مع وجودهما ضمن وضمن القابض . وان امتنعا ، ولم يجد حاكما ، فتركه عند عدل آخر ، لم يضمن . وان امتنع أحدهما لم يكن له دفعه إلى الآخر . فان فعل ضمن . هذا فيما إذا كانا حاضرين ، فاما إذا كانا غائبين نظرت ، فان كان للعدل عذر من مرض ، أو سفر ، أو نحوه ، دفعه إلى الحاكم فقبضه منه ، أو نصب له عدلا يقبضه لهما . فان لم يجد حاكما أودعه عند ثقة . وليس له دفعه إلى ثقة يودعه عنده مع وجود الحاكم ، فان فعل ضمن . فان لم يكن له عذر ، وكانت الغيبة بعيدة إلى مسافة القصر قبضه الحاكم منه ، فان لم يجد حاكما دفعه إلى عدل . وان كانت الغيبة دون مسافة القصر فهو كما لو كانا حاضرين . وان كان أحدهما حاضرا والآخر غائبا ، فحكمهما حكم الغائبين . وفي جميع هذه الأقسام متى دفعه إلى أحدهما لزمه استرجاعه ، وان لم يفعل فعليه ضمان حق الآخر (٣٣١٧) ٤٤٣/٤ ، ٤٤٤ = ٣٥٣/٤

٢٦ - نقل المرهون من يد العدل أو المرتهن : ما دام العدل بحاله لم يتغيرعن الأمانة ، ولا حدثت بينه وبين أحد المتراهنين عداوة ، فليس لأحدهما ، ولا للحاكم نقل المرهون عن يده . وان اتفقا على نقله جاز . وكذلك لو كان المرهون في يد المرتهن ، فلم يتغير حاله ، لم يكن للراهن ولا للحاكم نقله عن يده . وان تغيرت حال العدل بفسق ، أو ضعف عن الحفظ ، أو حدثت عداوة بينه وبينهما ، أو بين أحدهما ، فمن طلب نقله عن يده فله ذلك ،

(١) لخصت هذه الفقرة بتصرف مع الاستعانة بـ (الكافي) للمؤلف نفسه .

ويضعانه في يد من يتفقان عليه . فان اختلفا ، وضعه الحاكم على يد عدل . وان اختلفا في تغير حالـه في الثقة والحفظ ، بحث الحاكم وعمل بما يظهر له . وهكذا لو كان في يد المرتهن فتغيرت حاله في الثقة والحفظ ، فللراهن رفعه عن يده إلى الحاكم ليضعه في يد عدل . واذا ادعى الراهن تغيرحال المرتهن ، فأنكر ، بحث الحاكم عن ذلك ، وعمل بما بان له . وان مات العدل أو المرتهن لم يكن لورثتهما إمساك المرهون إلا برضا المتراهنين . فان اتفقا على ذلك جاز . وان اتفقا على عدل يضعانه على يده فلهما ذلك . فان اختلف الراهن والمرتهن عند موت العدل ، أو اختلف الراهن وورثة المرتهن رفعا الأمر إلى الحاكم ليضعه على يد عدل . وان كان المرهون في يد اثنين ، فمات أحدهما ، أو تغيرت حاله بفسق ، أو ضعف عن الحفظ ، أو عداوة بين أحد المتراهنين وبينه أقيم مقامه عدل ينضم إلى العدل الآخر فيحفظا نه معا (٣٣١٦) ٤٤٢/٤ ، ٣٨٩=٣٥٢/٤ ، ٣٥٣

٢٧ – **رهن العين التي في يد المرتهن** :

ان رهنه مالا له في يد المرتهن ، عارية أو وديعة ، أو غصبا أو نحوه صح الرهن بمجرد العقد ، وقيل لا يصير رهنا حتى تمضي مدة يتأتى قبضه فيها . وان كان غائبا عن المرتهن لم يصر مقبوضا حتى يوافيه ، هو أو وكيلي ، ثم تمضي مدة يمكن قبضه فيها ، ويكفي ذلك . ولا يحتاج إلى وجود حقيقة القبض . فان تلف قبل مضي مدة يتأتى قبضه فيها ، فهو كتلف المرهون قبل قبضه . وفي افتقاره الى الاذن من الراهن في القبض وجهان . فان قلنا يفتقر إلى الاذن فأذن له في القبض ، ثم رجع عنه قبل مضي مدة يتأتى القبض فيها ، لم يلزم الرهن حتى يعود فيأذن ، ثم يمضي مدة يقبضه في مثلها (٣٢٨٣) ٤٢٤/٤ ، ٤٢٥ = ٣٣٤/٤ – ٣٣٥

٢٨ – **الزيادة في المرهون أو في المرهون به** :

لو قال الراهن للمرتهن : زدني مالاً يكون الرهن الذي عندك رهناً به وبالدين الأول لم يجز . فأما الزيادة في الرهن فيجوز . إذا ثبت هذا ، فان رهنه بحق ثان كان رهنا بالأول خاصة (٣٣٠٤) ٤٣٥/٤ ، ٤٣٦ = ٣٤٧/٤ ، ٣٤٨

٢٩ – **الاختلاف في قدر الحق المرهون به** :

ان اختلف المتراهنان في قدر الحق كما لـو اتفقا على أن الدين الفان وقال الراهن : انما رهنتك بأحد الألفين ، وقال المرتهن : بل رهنته بهما ، فالقول قول الراهن مع يمينه . وان اتفقا على أنه رهن بأحد الألفين وقال الراهن : هو رهن بالمؤجل ، وقال المرتهن : بل بالألف الحال ، فالقول قول الراهن مع يمينه . وهذا إذا لم يكن ببينة ، فان فان كان لأحدهما بينة حكم بها (٣٣٨٨) ٥٠٦/٤ ، ٥٠٧ = ٣٩٨/٤ ، ٣٩٩

٣٠ – **الاختلاف في المقبوض أنه مرهون أولا** :

إذا كان في يد رجل عبد ، فقال رهنتني عبدك هذا بألف ، فقال : بل غصبته ، أو استعرته ، فالقول قول السيد ، سواء اعترف بالدين ، أو جحده . وان قال السيد : بعتك عبدي هذا بألف ، قال : بل رهنته عندي بها ، فالقول قول كل واحد منهما في العقد الذى ينكره ، ويأخذ السيد عبده . وهكذا لوقال : رهنتك العبد بألف أقرضتني إياه ، قال : بل بعتني العبد بألف قبضته مني ثمنا ، فكذلك ، ويرد صاحب العبد الألف ، ويأخذ عبده (٣٣٩٤) ٥٠٩/٤ = ٤٠١/٤

واذا ادعى على رجلين ، فقال : رهنتماني عبد كما بديني عليكما فأنكراه فالقول قولهما . فان شهد كل واحد منهما على صاحبه قبلت شهادته ، إذا كان عدلا ، وللمرتهن أن يحلف مع كل واحد منهما ويصير جميعه رهنا أو يحلف مع أحدهما ، ويصير نصيب الآخر رهناً . وان أقر أحدهما ثبت في حقه وحده ، وان شهد المقر على المنكر قبلت شهادته ان كان عدلا (٣٣٩٥) ٤/٥٠٩ ، ٥١٠ = ٤/٤٠١

٣١ – ضمان المرهون في الرهن الفاسد :

إذا فسد عقد الرهن ، وقبض المرتهن المرهون ، لم يكن عليه ضمانه . فان كان مؤقتا ، أو شرط أنه يصير للمرتهن بعد انقضاء مدته صار بعد ذلك مضمونا . فان كان الرهن أرضا فغرسها قبل انقضاء الأجل ، فهو كغرس الغاصب . وان غرس بعد الأجل ، وكان قد شرط أن المرهون يصير له ، فقد غرس باذن فيكون الراهن مخيرا بين ثلاثة أشياء : بين أن يقر غرسه له ، وبين أخذه بقيمته ، وبين أن يجبره على قلعه ، ويضمن له ما نقص (٣٣٦٨) ٤/٤٩٠=٤/٣٨٤ ، ٣٨٥

٣٢ – اشتراط انفكاك الرهن بقضاء دين غير ما هو مرهون به : لو كان لرجلين عبدان ، فاذن كل واحد منهما لشريكه في رهن نصيبه من أحد العبدين ، فرهناهما عند رجل مطلقاً صح . فان شرط أحدهما أنني متى قضيت ما علي من الدين انفك الرهن في العبد الذى رهنته ، وفي العبد الآخر ، وفي قدر نصيبي من العبد الآخر ، فهذا شرط فاسد ويفسد الرهن . وان شرط أنه لا ينفك شيء من العبد حتى يقضي جميع الدين فهو فاسد أيضاً ، وفي فساد الرهن بذلك وجهان (٣٣٠٣) ٤/٤٣٥ = ٤/٣٤٧

٣٣ – الاختلاف مع وكيل القبض والرهن :

إن قال : أرسلت وكيلك فرهنني عبدك على عشرين قبضها ، فقال ما أمرته برهنه إلا بعشرة ولا قبضت إلا عشرة ، سئل الرسول . فان صدق الراهن فعلى الرسول اليمين : انه ما رهنه إلا بعشرة ولا قبض إلا عشرة.ولا يمين على الراهن.فاذا حلف الوكيل برئا جميعا . وان نكل فعليه العشرة المختلف فيها . ولا يرجع على أحد .

وان صدق الوكيل المرتهن ، وادعى أنه أسلم العشرين إلى الراهن ، فالقول قول الراهن مع يمينه ، فان نكل قضي عليه بالعشرة ويدفع إلى المرتهن ، وان حلف برىء ، وعلى الرسول غرامة العشر للمرتهن . وان عدم الرسول أو تعذر احلافه ، فعلى الراهن اليمين أنه ما أذن في رهنه إلا بعشرة ، ولا قبض أكثر منها ، ويكون الرهن بالعشرة فقط (٣٣٩١) ٤/٥٠٨ = ٤/٤٠٠

٣٤ – دعوى كل من الدائنين انفرادة بالمرهون :

لو ادعى رجلان على رجل أنه رهنهما عبده ، وقال : كل واحد منهما : رهنه عندي دون صاحبي ، فأنكرهما جميعا ، فالقول قوله مع يمينه . وان كذب أحدهما وصدق الآخر سلم إلى من صدقه ، وحلف للآخر . وان قال : لا أعلم عين المرتهن منهما،حلف على ذلك . ويكون القول قول من هو في يده منهما مع يمينه . وان كان في يديهما حلف كل واحد منهما على نصفه ، وصار رهنا عنده وان في يد غيرهما أقرع بينهما ، فمن قرع صاحبه حلف وأخذه ، كما لو ادعيا ملكه . ولو قال : رهنته عند أحدهما ، ثم رهنته للآخر ولا أعلم السابق منهما ، فكذلك . وان قال : هذا هو السابق بالعقد ،

والقبض سلم إليه ، وحلف الآخر . وان نكل والعبد في يد الأول ، أو يد غيره ، فعليه قيمته للثاني . وان نكل ، والعبد في يد الثاني أقر في يده وغرم قيمته للأول . وفي قول آخر : إذا اعترف به لغير من هو في يده ففي ترجيح صاحب اليد ، أو المقر له وجهان . ولو اعترف لأحدهما ، وهو في يديهما ثبتت يد المقر له في النصف ، وفي النصف الآخر وجهان (٣٣٩٧) ٤/٥١١=٤/٤٠٢ ، ٤٠٣

٣٥ - رهن ما يشترط لتملكه الرجوع فيه : لو أفلس المشتري ، فرهن البائع عين ماله التي له الرجوع فيها ، لم يصح . وكذلك لو رهن الأب العين التي وهبها لابنه قبل رجوعه فيها لم يصح (٣٣٠٨) ٤/٤٣٧ = ٤/٣٤٩

٣٦ - رهن المشتري قبل القبض : يجوز أن يرهن ما يشتريه قبل قبضه من البائع ولو كان مكيلا أو موزونا . ويحتمل أن لا يصح (٣٢٩٨) ٤/٤٣٢ =٤/٣٤٣

٣٧ - رهن الثمار على الشجر : لو رهن ثمرة شجر يحمل في السنة حملين لا يتميز أحدهما من الآخر ، فرهن الثمرة الأولى إلى محل تحدث فيه الثانية على وجه لا يتميز ، فالرهن باطل . فان شرط قطع الأولى إذا خيف اختلاطها بالثانية صح ، فان كان الحمل المرهون بحق حال ، وكانت الثمرة الثانية تتميز عن الأولى إذا حدثت ، فالرهن صحيح . فان وقع التواني في قطع الأولى حتى اختلطت بالثانية وتعذر التمييز لم يبطل الرهن ، فعلى هذا ان سمح الراهن بكون التمرة (الثانية) رهنا ، أو اتفقا على قدر المرهون منهما فحسن ، وان اختلفا فالقول قول الراهن مع يمينه في قدر الرهن (٣٣٠٩) ٤/٤٣٧ ، ٤٣٨=٤/٣٤٩ ، ٣٥٠

٣٨ - رهن ما يسرع إليه الفساد : يصح رهن ما يسرع إليه الفساد ، سواء كان مما يمكن اصلاحه بالتجفيف ، كالعنب والرطب ، أم لا يمكن ، كالبطيخ والطبيخ . ثم ان كان مما يجفف ، فعلى الراهن تجفيفه . وان كان مما لا يجفف ، فانه يباع ويقضى الدين من ثمنه ، ان كان حالا ، أو يحل قبل فساده ، وان كان لا يحل قبل فساده جعل ثمنه مكانه رهنا ، سواء اشترط في الرهن بيعه ، أم أطلق . وقيل : إن أطلق ففي صحة الرهن وجهان. وان شرط للمرتهن بيعه ، أو اذن له في بيعه بعد العقد ، أو اتفقا على أن يبيعه الراهن أو غيره ، باعه. وان لم يكن ذلك باعه الحاكم وجعل ثمنه رهنا . ولا يقضي الدين من ثمنه ، وكذلك الحكم ان رهنه ثيابا فخاف تلفها ، أو حيوانا فخاف موته (٣٢٩٦) ٤/٤٣٠ ، ٤٣١=٤/٣٤١ ، ٣٤٢

٣٨ م - رهن أرض العراق والأرض الموقوفة على المسلمين : ر : أرض ٩ - بيع أو رهن أرض العراق والأرض الموقوفة على المسلمين .

٣٩ - تعيب المرهون المشروط في البيع : إنْ تعيّب المرهون قبل قبضه ، فللبائع الخيار بين قبضه معيبا وبين فسخ البيع ورد الرهن . وان علم بالعيب بعد قبضه ، فكذلك ، وليس له مع امساكه أرش من أجل العيب . وان تلف ، أو تعيب بعد القبض ، فلا خيار للبائع . وان اختلفا في زمن حدوث العيب ، وهو مما لا يحتمل الا قول أحدهما ، فالقول قوله من غير يمين ، وان احتمل قوليهما معا فالقول قول الراهن في وجه ، وفي آخر : القول قول المرتهن .

وان اختلفا في زمن التلف ، فقال الراهن : بعد القبض ، وقال المرتهن : قبله ، فالقول قول

المرتهن

وان كان المرهون عصيرا ، فاستحال خمرا فيخيَّر البائع بين فسخ البيع وبين رضاه بلا رهن . فان اختلفا في زمن استحالته ، فالقول قول الراهن ، نص عليه أحمد ، وروي أن القول قول المرتهن (٣٣٥٧) ٤/٤٨٥ ، ٤٨٦=٤/٣٧٨ ، ٣٧٩

ولو وَجد بالمرهون عيبا بعد أن حدث عنده عيب آخر ، فله رده وفسخ البيع ، في الصحيح وفي وجه أنه لا يملك الفسخ (٣٣٥٨) ٤/٤٨٦ =٤/٣٧٩ ، ٣٨٠

٤٠ – تلف المرهون عند المرتهن : إذا تعدى المرتهن في المرهون ، أو فرط في الحفظ للمرهون الذى عنده حتى تلف ، فانه يضمنه . وأما إن تلف من غير تعد منه ، ولا تفريط ، فلا ضمان عليه ، وهو من مال الراهن (٣٣٨٥ ٤/٥٠٣ =٤/٣٩٦

٤١ – نماء المرهون يتبعه في الرهن : ان نماء الرهن جميعه وغلاته تكون رهنا في يد من الرهن في يده كالأصل ، وإذا احتيج إلى بيعه في وفاء الدين بيع مع الأصل ، سواء في ذلك النماء المتصل أو المنفصل (٣٣٧٥) /٤٩٤ ، ٤٩٥=٤/٣٨٨ ، ٣٨٥

٤٢ – الاختلاف في قيمة المرهون التالف : إذا اختلف المتراهنان في قيمة المرهون إذا تلف في الحال التي يلزم المرتهن ضمانه ، وهي إذا تعدى ، أو لم يحرز ، فالقول قول المرتهن مع يمينه ، ولا يعلم فيه خلاف (٣٣٨٨ ٤/٥٠٦ = ٤/٣٩٨

٤٣ – تلف المرهون في يد العدل : إذا أتلف أجنبي المرهون في يد العدل ، فعلى الجاني قيمته ، تكون رهنا في يد العدل ، وله المطالبة بها . فان كان المتراهنان أذنا للعدل في بيع المرهون ، فقياس المذهب ان له بيع قيمته ، فان كانت القيمة من جنس الدين ، وقد اذن له في وفائه من ثمن المرهون ، ملك إيفاءه من القيمة (٣٣١٩) ٤/٤٤٦ ، ٤٤٧ =٤/٣٥٤ ، ٣٥٥

٤٤ – الاختلاف في رد المرهون وتلفه : ان اختلف المتراهنان في رد المرهون إلى الراهن ، فالقول قول الراهن . وكذلك الحكم في المستأجر إذا ادعى رد المأجور . وفي قول : يقبل في الرد قول المرتهن والمستأجر . وان اختلفا في تلف المرهون فالقول قول المرتهن مع يمينه (٣٣٨٩) ٤/٥٠٧=٤/٣٩٩ . ٤٠٠

٤٥ – الاختلاف في قدر المرهون : ان اختلف المتراهنان في قدر الرهن ، فقال : رهنتك هذا العبد ، قال : بل هو والعبد الآخر . فالقول قول الراهن ، ولا يعلم فيه خلاف . وان قال : رهنتك هذا العبد ، قال : بل هذه الجارية ، خرج العبد من الرهن ، وخرجت الجارية من الرهن أيضا (٣٣٨٩) ٤/٥٠٧=٤/٣٩٩ . ٤٠٠

وان قال : بعتك هذا الثوب على أن ترهنني بثمنه عبديك هذين ، قال : بل على أن أرهنك هذا وحده ، قبل قول الراهن ، في الأصح ، وفي قول إنهما يتحالفان (٣٣٩٠ ٤/٥٠٧ =٤/٤٠٠

٤٦ – حكم الرهن إذا وقع بعد ثبوت الحق أو قبله : إن وقع الرهن بعد ثبوت الحق أو مع العقد الموجب للدين صح . وإن رهنه قبل الحق فلا يصح في ظاهر المذهب . وقيل إنه يصح ، فمتى قال : رهنتك ثوبي هذا بعشرة تقرضنيها غدا ، وسلمه إليه ثم أقرضه الدراهم لزم الرهن (٣٢٧٤) ٤/٤١٨ . ٤١٩ =٤/٣٢٧ ، ٣٢٨

٤٧ – لزوم الرهن كله إلى أداء كل الحق : ان حق الوثيقة يتعلق بالمرهون جميعه ، فيصير

محبوسا بكل الحق ، وبكل جزء منه : لا ينفك منه شيء حتى يقضى جميع الدين ، سواء كان مما يمكن قسمته ، أو لا يمكن (٣٣٣٢) ٤/٤٥٤ = ٤/٣٦١

أما إذا رهن عينا عند رجلين ، فنصفها رهن عند كل واحد منهما بدينه فهو عقد بمنزلة عقدين ، ومتى وفى أحدهما خرجت حصته من الرهن . فان أراد مقاسمة المرتهن الآخر ، وأخذ نصيب من وفّاه ، وكان المرهون مما لا تنقصه القسمة ، كالمكيل والموزون ، لزم ذلك ، وان كان مما تنقصه القسمة لم تجب قسمته ، ويقر في يد المرتهن : نصفه رهنا ونصفه وديعة .

وان رهن اثنان عبدهما عند رجل فوفاه أحدهما ، انفك الرهن في نصيبه ، ولو رهن اثنان عبداً لهما عند اثنين بألف فهذه أربعة عقود ، ويصير كل ربع من العبد رهنا بمئتين وخمسين فتى قضاها من هي عليه انفك من المرهون ذلك القدر ، وهو الصحيح (٣٣٩٦) ٤/٥١٠ = ٤/٤٠٢

٤٨ – بيع الراهن المرهون قبل حلول الحق : إذا أذن المرتهن للراهن في بيع المرهون بعد حلول الحق جاز ، وتعلق الحق بثمنه . وان أذن له قبل حلوله مطلقا ، فباعه ، بطل الرهن ، ولم يكن عليه عوضه ، وللمالك أخذ ثمنه . فان قال المرتهن : إنما أردت باطلاق الاذن أن يكون ثمنه مرهونا لم يلتفت إلى دعواه . وان أذن فيه بشرط أن يجعل ثمنه مكانه رهنا ، أو يجعل له دينه من ثمنه جاز ، ولزم ذلك . وان اختلفا في الاذن ، فالقول قول المرتهن ، وان أذن في البيع ، واختلفا في شرط جعل ثمنه رهنا ، أو تعجيل دينه منه . فالقول قول الراهن ، ويحتمل أن يكون القول قول المرتهن . وان أذن الراهن في البيع ، ثم رجع قبل البيع فباعه المرتهن بعد العلم بالرجوع لم يصح بيعه . وان باعه بعد الرجوع وقبل العلم ففيه وجهان . فان اختلفا في الرجوع قبل البيع فالقول قول المرتهن أيضا . وهذا فيما لا يحتاج إلى بيعه ، فاما ما دعت الحاجة إلى بيعه كالذي خيف تلفه إذا أذن في بيعه مطلقا ، تعلق الحق بثمنه (٣٣٩٨) ٤/٥١١ ، ٥١٢=٤/٤٠٣ ، ٤٠٤

٤٩ – الاسقاط من دين المرتهن بقدر ما ينتفع به من المرهون : إذا انتفع المرتهن بالمرهون باستخدام ، أو ركوب ، أو لبس أو استرضاع ، أو استغلال ، أو سكنى ، أو غيره ، حسب من دينه بقدر ذلك (٣٣٧٤) ٤/٤٩٤ = ٤/٣٨٨

٥٠ – اذن الراهن شرط في صحة قبض الرهن : ليس للمرتهن قبض الرهن إلا باذن الراهن . فان تعدى المرتهن فقبض بغير اذن لم يثبت حكمه ، وكان بمنزلة من لم يقبض .

وان أذن الراهن في القبض ، ثم رجع عن الاذن قبله زال حكم الاذن ، وان رجع عن الاذن بعد قبضه لم يؤثر رجوعه . وكل موضع زال لزوم الرهن لزوال القبض ، اعتبر الاذن في القبض الثاني ويقوم ما يدل على الاذن مقام الاذن (٣٢٧٩) ٤/٤٢٢ = ٤/٣٣٢

٥١ – وضع المرهون على يدي مرضي : ان المتراهنين إذا شرطا كون الرهن على يدي رجل رضيا به ، واتفقا عليه جاز ، وكان وكيلا للمرتهن نائبا عنه في القبض ، فمتى قبضه صح قبضه . ويجب أن يكون ممن يجوز توكيله وهو الجائز التصرف ، مسلما كان أو كافراً ، عدلا أو فاسقاً ، ذكراً أو أنثى، ولا يجوز أن يكون صبيا ، فان كان صبيا كان قبضه وعدم القبض واحدا .

ولا يجوز أن يكون من على يديه الرهن عبداً بغير اذن سيده ، فان اذن له السيد جاز . وأما المكاتب فان كان بجعلٍ جاز . وان كان بغير جعل لم يجز (٣٣١٤) ٤/٤٤٠، ٤٤١ = ٤/٣٥١

فان جعلا المرهون في يد عدلين جاز . ولهما امساكه ولا يجوز لأحدهما الانفراد بحفظه ، وان سلمه أحدهما إلى الآخر فعليه ضمان النصف (٣٣١٥) ٤/٤٤١، ٤٤٢ = ٤/٣٥٢

وان اتفق المتراهنان على قبض العدل للمرهون لزم الرهن في حقهما ، ولم يضر انكاره . وان قال أحدهما : قبضه العدل،فأنكر الآخر ، فالقول قول المنكر (٣٣٩٣)٤/٥٠٩ = ٤/٤٠١

٥٢ – تخلية الدار المرهونة إقباض لها : لو رهنه داراً فخلّى بينه وبينها ، وهما فيها ، ثم خرج الراهن صح القبض (٣٢٨٢) ٤/٤٢٣ = ٤/٣٣٣

٥٣ – غصب المرتهن للمرهون وتعديه فيه : إذا غصب المرتهن المرهون من العدل ضمنه ، ثم إن رده إليه زال عنه الضمان ، ولو كان المرهون في يد المرتهن فتعدى فيه ، ثم أزال التعدي ، أو سافر به ثم رده لم يزل عنه الضمان (٣٣٢٤) ٤/٤٥٢=٤/٣٥٨، ٣٥٩

٥٥ – اختلاف المتراهنين في الدين المقضي ، أهو الموثق بالرهن أو غيره : إن كان على رجل ألفان أحدهما برهن والآخر دون رهن . فقضى ألفاً ، وقال : قضيت دين الرهن ، وقال المرتهن : بل قضيت الدين الآخر ، فالقول قول الراهن مع يمينه ، سواء اختلفا في نية الراهن بذلك أو في لفظه ، وان أطلق القضاء ولم ينو شيئا ، فقيل : له صرفها إلى أيهما شاء . فاما إن أبرأه المرتهن من أحد الدينين ، واختلفا ، فالقول قول المرتهن على التفصيل الذي ذكرناه في الراهن (٣٣٩٢) ٤/٥٠٨ ، ٥٠٩=٤/٤٠٠، ٤٠١

٥٦ – رجوع المرتهن بما أنفق على الرهن : أما الحيوان إذا أنفق المرتهن عليه متبرعا فلا يرجع بشيء . وان أنفق باذن مالكه ونوى الرجوع رجع بما أنفق . وان كان بغير اذنه ففي رجوعه عليه روايتان . وفي قول : إن قدر على استئذانه ، فلم يستأذنه ، فهو متبرع ، لا يرجع بشيء ، وان عجز عن استئذانه ، ففي رجوعه روايتان. والأَقْيَسُ في المذهب عدم اعتبار القدرة على الاستئذان . وكذلك الحكم فيما إذا مات العبد المرهون ، فكفَّنه (٣٣٧٣)٤/٤٩٣ = ٤/٣٨٨

٥٧ – ضمان المرهون المغصوب : إذا قبض المرتهن المرهون فوجده مستحقا ، لزمه رده على مالكه والرهن باطل من أصله . فان أمسكه مع علمه بالغصب حتى تلف في يده استقر عليه الضمان . وللمالك تضمين أيهما شاء . فان ضمن المرتهن لم يرجع على أحد بذلك ، وإن ضمن الراهن رجع على المرتهن ، وان لم يعلم بالغصب ، حتى تلف بتفريطه ، فالحكم كذلك . وان تلف بغير تفريط ، ففيه ثلاثة وجوه . (أحدها) : يضمن ويستقر الضمان عليه ، (الثاني) لا ضمان عليه ، (والثالث)· أن للمالك تضمين أيهما شاء ويستقر الضمان على الغاصب . فان ضمن الغاصب لم يرجع على أحد ، وان ضمن المرتهن رجع على الغاصب (٣٣٨٧) ٤/٥٠٥=٤/٣٩٧، ٣٩٨

٥٨ – رهن الموصى إليه بقضاء الدين شيئا من التركة : إن أوصى إلى رجل بقضاء دينه ، فرهن شيئا من تركته عند الغريم ، أو غيره ، ضمن ، لأنه لم يؤذن له في رهنها (٣٣٣١) ٤/٤٥٤ = ٤/٣٦١

٥٩ - تخمر لعصير المرهون : يجوز رهن العصير . ثم إن استحال إلى حال لا يخرج فيها عن المالية كالخل ، فالرهن بحاله ، وان صار خمرا زال لزوم العقد ، ووجبت إراقته . فان أريق بطل العقد فيه ، ولا خيار للمرتهن . وان عاد خلاً عاد اللزوم بحكم العقد السابق . وان استحال خمرا قبل قبض المرتهن له بطل الرهن ، ولم يعد بعوده خلا . وقيل : إن العصير إذا استحال خمرا بعد القبض بطل الرهن ، ثم إذا عاد خلا عاد ملكا لصاحبه مرهونا بالعقد السابق (٣٢٩٧) ٤/٤٣١ = ٤/٣٤٢

٦٠ - رهن الثمرة قبل بدوّ صلاحها : يجوز رهن الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع ، والزرع الأخضر في أحد القولين . ومتى حل الحق بيع . وان اختار المرتهن بيعه فله ذلك . وقيل لا يصح الرهن أصلا (٣٢٩٨) ٤/٤٣٢ = ٤/٣٤٣

٦١ - رهن غير المتقوم بالنسبة للمرتهن : إذا استقرض ذمي من مسلم مالا ورهنه خمرا ، لم يصح ، سواء جعله على يد ذمي أو غيره . فان باعها الراهن ، أو نائبه الذمي ، وجاء المقرض بثمنها لزمه قبوله ، فان أبى قيل له : أما أن تقبض واما أن تبرىء ، وان جعلها على يد مسلم فباعها لم يجبر المرتهن على قبول الثمن (٣٣٢٥) ٤/٤٥٢ = ٤/٣٥٩

٦٢ - وجوب تعطيل منافع المرهون إلا باتفاق المتراهنين : ليس للراهن الانتفاع بالرهن ، باستخدام ، ولا وطء ، وسكنى ولا غير ذلك . ولا يملك التصرف فيه باجارة ، ولا اعارة ، ولا غيرهما ، بغير رضى المرتهن . فاذا لم يتفق المتراهنان على الانتفاع بالرهن ، لم يجز الانتفاع وكانت المنافع معطلة ، فان كان الرهن داراً أغلقت ، وان كان عبداً أو غيره ، تعطلت منافعه حتى يفك الرهن . وان اتفقا على إجارة الرهن ، أو إعارته ، جاز ذلك . والأجرة رهن . وإن أجره الراهن باذن المرتهن ففي خروجه من الرهن وجهان . وقيل في المشاع: يؤجره الحاكم لهما ، وقيل : إن منافع الرهن تعطل مطلقا ولا يؤجره المتراهنان (٣٣٧٧) ٤/٤٩٦ ، ٤٩٧ = ٤/٣٩٠ ، ٣٩١

٦٣ - التفريق بين الوالدة وولدها في الرهن : يجوز رهن الجارية دون ولدها ، ورهن ولدها دونها . فان دعت الحاجة إلى بيعها في الدين بيع ولدها معها ، فاذا بيعا معا تعلق حق المرتهن من ذلك بقدر قيمة الجارية من الثمن ، فإذا كانت قيمتها مائة ، وقيمة الولد خمسون ، فحصتها ثلثا الثمن . وان لم يعلم المرتهن بالولد ، ثم علم ، فله الخيار في الرد والإمساك ، فإن أمسك فهو كما لو علم حال العقد ، ولا شيء له غيرها . وإن ردها فله فسخ البيع إن كانت مشروطة فيه (٣٢٩٥) ٤/٤٣٠ = ٤/٣٤٠ ، ٣٤١

٦٤ - إعارة الشيء ليكون رهنا : يجوز أن يستعير شيئا يرهنه .

وينبغي أن يذكر المرتهن والقدر الذي يرهنه به ، وجنسه ، ومدة الرهن . ومتى شرط شيئا من ذلك ، فخالف ، ورهنه بغيره ، لم يصح الرهن . وان أذن له في رهنه بقدر من المال ، فنقص عنه ، مثل أن يأذن له في رهنه بمئة ، فيرهنه بخمسين صح الرهن . وإن رهنه بأكثر ، مثل أن يرهنه بمئة وخمسين ، احتمل أن يبطل في الكل ، واحتمل أن يصح في المئة ويبطل في الزائد عليها ، فان أطلق

الإذن في الرهن من غير تعيين ، يصح وله رهنه بما شاء ، إلى أي وقت شاء ، ممن شاء وقيل : لا يجوز حتى يبين .

ولصاحب العارية مطالبة الراهن بفكاك المرهون حالاًكان الحق ، أو مؤجلا حين محل الحق وقبل محله .

ومتى حل الحق فلم يقبضه ، فللمرتهن بيع المرهون واستيفاء الدين من ثمنه . ثم إن بيعت بأقل من قيمتها رجع المعير بالقيمة ، وان بيعت بأكثر رجع بما بيعت به على الصحيح ، وقيل يرجع بالقيمة فقط ، أو بالمثل في ذوات الأمثال

ثم إذا قضى دين الراهن من الثمن رجع المعير به عليه.

وان تلف المرهون ضمنه الراهن بقيمته ، سواء تلف بتفريط أو دون تفريط (٣٣٠٠) ٤/٤٣٣ ، ٤٣٤ = ٤/٣٤٤-٣٤٦

وان فك المعير المرهون ، فأدى الدين باذن الراهن رجع عليه . وان قضاه بغير اذنه محتسبا بالرجوع بغير اذنه ففي رجوعه روايتان ، والراجح الرجوع . وان اختلفا في الاذن فالقول قول الراهن مع يمينه . وان شهد المرتهن للمعير قبلت شهادته . وان قال : أذنت لي في رهنه بعشرة ، قال : بل بخمسة ، فالقول قول المالك . وان كان الدين مؤجلا فقضاه حالا باذنه رجع به حالا ، وان قضاه بغير اذنه ، فقال القاضي : يرجع به حالا أيضا (٣٣٠١) ٤/٤٣٤ = ٤/٣٤٦

ولو استعار من رجل عبدا ليرهنه بمئة ، فرهنه عند رجلين صح ، وإذا قضى أحدهما ما عليه من الدين خرج نصيبه من المرهون . ولو استعار عبدا من رجلين ، فرهنه عند واحد صح . وانظر أحكام هذا الفرع في الأصل (٣٣٠٢) ٤/٤٣٤

= ٤/٣٤٦ ، ٣٤٧

٦٥ - **رهن مال اليتيم** : ليس لولي اليتيم رهن ماله إلا عند ثقة يودع ماله عنده ، بشرط أن يكون لليتيم فيه حظ ، وهو أن يكون به حاجة إلى نفقة أو كسوة ، أو إنفاق على عقاره المتهدم ، أو أرضه ، أو بهائمه ، ونحو ذلك ، وماله غائب يتوقع وروده ، أو ثمرة ينتظرها ، أو له دين مؤجل يحل ، أو متاع كاسد يرجو نفاقه ، فيجوز لوليه حينئذ الاقتراض و رهن ماله . وإن لم يكن له شيء ينتظره ، فلاحظ له في الاقتراض ، فيبيع شيئا من أصول ماله ، ويصرفه في نفقته . وان لم يجد من يقرضه ووجد من يبيعه نسيئة ، وكان أحظ من بيع أصوله جاز أن يشتريه نسيئة ، ويرهن به شيئا من ماله . والوصيّ والحاكم وأمينه في هذا سواء. وكذلك الأب ، إلا أنَّ للأب أن يرهن من نفسه لولده ، ولنفسه من ولده ، وليس لغير الأب ذلك على إحدى الروايتين (٣٣٢٦) ٤/٤٥٣ ، ٤٥٤ = ٤/٣٥٩

ولو كان مال اليتيم رهنا ، فاستعاده الوصي لليتيم جاز ، وان استعاده لنفسه لم يجز ، وعليه الضمان . وان فكه بمال اليتيم وأطلق ، فهو لليتيم . وان فكه بمال نفسه ، وأطلق ، فالظاهر أنه استعاده لنفسه ، فان قال : استعدته لليتيم قبل قوله . وإن تلف قبل ذلك ضمنه . وان قال : استعدته لليتيم بعد هلاكه ، أو هلاك بعضه يقبل قوله ، في الأصح (٣٣٢٩) ٤/٤٥٤ = ٤/٣٦٠

ولو رهن الوصي ، أو الحاكم ، مال اليتيم عند مكاتبه ، أو ولده الكبير ، جاز (٣٣٣٠) ٤/٤٥٤ = ٤/٣٦١

٦٦ - **الوكالة في قبض المرهون** : يجوز أن يوكل المرتهن في قبض المرهون ويقوم قبض وكيله مكان قبضه في لزوم الرهن وسائر أحكامه . وان وكّل المرتهن الراهن في قبض الرهن من نفسه لم يصح ، ولم يكن ذلك قبضا (٣٢٨٥)٤/٤٢٥ =٤/٣٣٥

٦٧ - **رهن المصحف عند أهل الذمة** : لا يجوز رهن المصحف عند أهل الذمة (٧٧٠٠) ١٠/٦٢٤ =٨/٥٣٦

٦٨ - **رهن المبيع في مدة الخيار** : لو رهن المبيع في مدة الخيار لم يصح ، إلا أن يرهنه المشتري والخيار له وحده ، فيصح تصرفه ، ويبطل خياره . وكذلك بيعه وتصرفاته (٣٣٠٨) ٤/٤٣٧ = ٤/٣٤٩

٦٩ - **رهن التركة المتعلق بها حق** : لو رهن الوارث تركة الميت ، أوباعها ، وعلى الميت دين صحَّ الرهن في وجه . وهكذا كل حق ثبت من غير اثباته ، كالزكاة والجناية ، فلا يمنع رهنه ، فاذا رهنه ثم قضي الحق من غيره فالرهن بحاله ، وان لم يقض الحق فللغرماء انتزاعه ، والحكم فيه كالحكم في العبد الجاني إذا رهن ، وهكذا الحكم لوتصرف في التركة ثم رد عليه مبيع باعه الميت بعيب ظهر فيه ، أو حق تجدد تعلقه بالتركة ، مثل إن وقع بعد موته إنسان ، أو بهيمة ، في بئر حفره في غير ملكه ، فالحكم واحد : وهو أن تصرفه صحيح غير نافذ ، فان قضى الحق من غيره نفذ ، وإلا فسخ البيع والرهن (٣٣١٢) ٤/٤٣٨ ، ٤٣٩=٤/٣٥٠

٧٠ - **بيع المرهون لأجل الوفاء** : إذا حل الحق لزم الراهن الوفاء . فان لم يوف وكان قد أذن للمرتهن أو للعدل ، في بيع المرهون باعه ووفى الحق من ثمنه ، وما فضل من ثمنه فلمالكه وان فضل من الدين شيء ، فعلى الراهن . وان لم يكن أذن لهما في بيعه ، أو كان قد أذن لهما ، ثم عزلهما ، طولب بالوفاء ، وبيع المرهون ، فان فعل ، وإلا فعل الحاكم ما يرى من حبسه وتعزيره ، ليبيعه ، أو يبيعه الحاكم بنفسه ، أو أمينه ، وان وفى الدين من غير الرهن انفك الرهن (٣٣٩٩) ٤/٤٥١ =٤/٤٠٤

٧١ - **تقديم المرتهن على سائر غرماء المفلس** : إذا ضاق مال الراهن عن ديونه ، وطالب الغرماء بديونهم أو حجر عليه لافلاسه ، وأريد قسمة ماله بين غرمائه ، فأول من يقدم : من له أرش جناية يتعلق برقبة بعض عبيد المفلس ، ثم من له دين برهن فانه يخص بثمن المرهون عند سائر الغرماء ، ولا يعلم فيه خلاف . فيباع المرهون ، فان كان ثمنه وفق حقه أخذه وان كان فيه فضل عن دينه رد الباقي على الغرماء ، وان فضل من دينه شيء أخذ ثمنه ، وضرب مع الغرماء ببقية دينه . ثم بعد ذلك من وجد عين ماله فهو أحق بها ، ثم يقسم الباقي بين الغرماء على قدر ديونهم . ولو كان فيهم من دينه ثابت بجناية المفلس ، لم يقدم ، وكان أسوة الغرماء . ولا فرق في استحقاق ثمن المرهون والاختصاص به بين كون الراهن حيا ، أو ميتا (٣٤٠٠) ٤/٥١٣=٤/٤٠٤ ، ٤٠٥

٧٢ - **حكم المرهون إذا يئس من عودة الراهن** : قال أحمد في رجل عنده رهون كثيرة لا يعرف أصحابها ، ولا من رهن عنده : إذا يئس من معرفتهم

ومعرفة ورثتهم ، فأرى أن تباع ويتصدق بثمنها ، فان عرف بعد ذلك أربابها ، خيرهم بين قبولهم ثواب ما تصدق به أو أداء الثمن إليهم . وروي عنه أن من كان الرهن عنده السنين الكثيرة فيئس من صاحبه ، يبيعه ويتصدق بالفضل ، فظاهر هذا أنه يستوفي حقه . وفي قول : لا يستوفي حقه من ثمنه ، ولكن إن جاء صاحبها ، فطلبه أعطاه إياه وطلب منه حقه . واما إن رفع أمره إلى الحاكم فباعه ووفاه منه حقه فيجوز ذلك (٣٤٠٤) ٤/١٧د = ٤/٤٠٧

٧٣ - تصرف الراهن في المرهون : إن تصرف الراهن بعبده المرهون بغير العتق ، كالبيع ، والاجارة وغيره . فتصرفه باطل . فإن أذن فيه المرتهن صح ، وبطل الرهن . وان زوّج الأمة المرهونة لم يصح ، وقيل: يصح للمرتهن منع الزوج من وطئها ، ومهرها يدخل معها في الرهن (٣٣٣٥) ٤/٤٥٧ = ٤/٣٦٣

٧٤ - وطء المرتهن للأمة المرهونة : لا يحل للمرتهن وطء الجارية المرهونة إجماعا . فان وطئها عالما بالتحريم فعليه الحد . فان ادعى الجهل بالتحريم واحتمل صدقه لكونه ممن نشأ ببادية ، أو حديث عهد الإسلام ، فلا حد عليه ، وولده حر ، وعليه قيمة ولدها يوم الولادة . وإن لم يحتمل صدقه ، كالناشيء ببلاد الإسلام مختلطا بهم من أهل العلم لم تقبل دعواه ، وولده رقيق للراهن ، لأنه من زنى ، ولا فرق في جميع ما ذكرنا بين أن يكون الوطء ، باذن الراهن ، أو بغير اذنه . ويحتمل أن لا تجب قيمة الولد مع الاذن في الوطء . وأما المهر فان كان الوطء باذن الراهن فلا مهر له ، وان كان بغير اذنه فالمهر واجب سواء أكرهها أو طاوعته . ولا تصير هذه الأمة أم ولد للمرتهن بحال ، سواء ملكها بعد الوضع أو قبله ، وسواء حكمنا برق الولد أو حريته (٣٣٤١) ٤/٤٠٧-٤٠٩ = ٤/٣٦٧-٣٦٩

٧٥ - وطء الراهن أمته المرهونة ، دون اذن : لا يجوز للراهن وطء أمته المرهونة وللمرتهن منعه من وطئها وإن وطيء فلا حد عليه ولا مهر وان تلف جزء منها أو نقصها فعليه قيمة ما أتلف ، فان شاء جعله رهنا معها وان شاء جعله قضاء من الحق (٣٣٣٦) ٤/٤٥٨ = ٤/٣٦٤

فان ولدت من الراهن خرجت من الرهن . وعليه قيمتها حين أحبلها . فان كان معسرا فالقيمة في ذمته (٣٣٣٧) ٤/٤٥٨ = ٤/٣٦٤

فاما ان علم وطؤه لها من اقراره ففي ذلك تفصيل في الأصل (٣٣٤٠) ٤/٤٦٠-٤٦٢ = ٤/ ٣٦٦ ، ٣٦٧

٧٦ - رهن ما يعتقد أنه ليس بملكه : ولو رهن عبدا ، أو باعه ، يعتقده مغصوباً فبان أنه ملكه ، مثل إن رهن عبد أبيه ، فبان أن أباه قد مات ، وصار العبد ملكه بالميراث ، أو وكل إنسانا يشتري له عبدا من سيده ، ثم ان الموكل باع العبد ، أو رهنه يعتقده لسيده الأول ، فبان أن تصرفه بعد شراء الوكيل له ، ونحو ذلك ، صح تصرفه ، ويحتمل أن لا يصح (٣٣٠٧) ٤/٤٣٧ = ٤/٣٤٩

٧٧ - رهن الرقيق الذي في دمه أو رقبته حق : يصح رهن العبد المرتد ، والقاتل في المحاربة ، والجاني ، سواء كانت جنايته عمدا أو خطأ ، على النفس وما دونها ، وقيل لا يصح رهن الجاني ولا القاتل في المحاربة .

ثم ان كان المرتهن عالما بحال المرهون فلا خيار له وان لم يكن عالما ، ثم علم بعد إسلام المرتد ، وفداء الجاني ، فكذلك ، وان علم قبل ذلك فله رده وفسخ البيع ان كان مشروطا في عقد البيع . وان اختار إمساكه فليس له أرش ولا شيء ، وكذلك لو لم يعلم متى قتل العبد بالردة ، أو القصاص ، أو أخذ في الجناية فلا أرش للمرتهن . وقيل : ان قياس المذهب أن له الأرش في هذه المواضع ولا يصح ذلك . وان امتنع السيد من فداء الجاني لم يجبر ، ويباع في الجناية . فعلى هذا ان استغرقت قيمته بأرش الجناية ، بيع وبطل الرهن . وان لم يستغرقها بيع منه بقدر الأرش ، والباقي رهن (٣٢٩١) ٤/٤٢٨ = ٤/٣٣٨ ، ٣٣٩

٧٨ – وطء الراهن أمته المرهونة باذن المرتهن : إذا وطىء الراهن أمته المرهونة باذن المرتهن (فولدت منه) خرجت من الرهن ، ولا شيء للمرتهن ، فهي رهن بحالها . فان أذن ، ثم رجع ، فهو كمن لم يأذن . وان اختلفا في الاذن ، فالقول قول من ينكره . وإن أقر المرتهن بالاذن أو أنكر كون الولد من الوطء المأذون فيه ، أو قال هو من زوج ، أو زنا ، فالقول قو ل الراهن بأربع شرائط : ان يعترف المرتهن بالاذن ، وأن يعترف بالوطء ، وأن يعترف بالولادة ، وأن يعترف بمضي مدة بعد الوطء يمكن أن تلد فيها ، فحينئذ لا يلتفت إلى انكاره ، ويكون القول قول الراهن بغير يمين ، فان أنكر شرطا من هذه الشروط ، فالقول قول المرتهن (٣٣٣٨) ٤/٤٥٩ ، ٤٦٠ = ٤/٣٦٥

٧٩ – الجناية على العبد المرهون : إذا وقعت على العبد المرهون جناية فالخصم في ذلك سيده ، فان لم يطالب السيد فللمرتهن المطالبة .

ثم ان كانت الجناية موجبة للقصاص فاقتص السيد ، أو عفا على مال أو غير مال ، أو كانت الجناية موجبة للمال فقط فعفا عنه ، لم يسقط حق المرتهن بحال . بل يعطى المرتهن ما وجب من المال بالجناية الموجبة للمال لتكون رهنا مكان المجنى عليه ، وفي حالة الاقتصاص من الجاني يؤخذ من السيد أقل الأمرين من قيمة المجني عليه ، أو الجاني لتكون رهنا . ويراجع الأصل لمعرفة الأقوال المرجوحة ومزيد من التفريعات (٣٣٥٢ – ٣٣٥٤) ٤/٤٧٩=٤/٣٧٤-٤٧٦

٨٠ – عتق الراهن عبده المرهون : ليس للراهن عتق العبد المرهون (بدون اذن المرتهن) فان أعتقه (دون اذنه) نفذ عتقه ، موسرا كان أو معسرا ، نص عليه أحمد ، وروى عنه أنه لا ينفذ عتق المعسر .

فعلى الرواية الأولى ، ان أعتقه وهو موسر أخذت منه قيمة العبد فجعلت مكانه رهنا ، وان كان معسرا فالقيمة في ذمته ، فان أيسر قبل حلول الحق أخذت منه القيمة فجعلت رهنا ، إلا أن يختار تعجيل الحق فيقضيه ، ولا يحتاج إلى رهن . وان أيسر بعد حلول الحق طولب بالدين خاصة ، والاعتبار بقيمة العبد حال الاعتاق (٣٣٣٣) ٤/٤٥٥ ، ٤٥٦ = ٤/٣٦١ ، ٣٦٢

وان أعتقه باذن المرتهن نفذ عتقه على كل حال ، موسرا كان أو معسرا ، بلا خلاف ، فان رجع المرتهن عن الاذن قبل العتق وعلم الراهن برجوعه كان كمن لم يأذن . وان لم يعلم الراهن برجوعه ففي نفاذ العتق وجهان . وان رجع العتق لم ينفع رجوعه . والقول قول المرتهن مع يمينه . ولو اختلف الراهن وورثة المرتهن ، فالقول قول ورثة المرتهن أيضا ،

الا أن أيمانهم على نفي العلم . وان اختلف المرتهن وورثة الراهن فالقول قول المرتهن مع يمينه ، وان لم يحلف قضي عليه بالنكول (٣٣٣٤) ٤/٤٥٦ ، ٤٥٧=٤/٣٦٢، ٣٦٣

٨١ - اذن السيد لعبد المرهون في الجناية : ان كانت الجناية باذن السيد ، وكان العبد الجاني صغيرا أو لا يعلم تحريم الجناية فالسيد هو القاتل ، والقصاص والدية متعلقان به : لا يباع العبد فيها ، موسراً كان السيد أو معسرا ، على الصحيح ، وكذلك إذا أمره السيد بالجناية فجنى وهو يظن أنه تلزمه طاعة سيده في ذلك .

أما إذا كانت الجناية بإذن السيد والعبد يعلم تحريمها وأنه لا تلزمه طاعة السيد فيها ، فهو المسؤول عن جناية نفسه ، وكذلك ان جنى بدون اذن السيد (٣٣٥١) ٤/٤٧٨ ، ٤٧٩=٤/٣٧٣، ٣٧٤

٨٢ - رهن المدبَّر : يصح رهن المدبر ، في ظاهر المذهب . والحكم فيا إذا علم التدبير ، أو لم يعلم ، كالحكم في العبد الجاني على ما فصّل فيه (ر : ف ٨١) ، ومتى مات السيد قبل الوفاء ، فعتق المدبر ، بطل الرهن . وان عتق بعضه بقي الرهن فيا بقي ، وإن لم يكن للسيد مال يفضل عن وفاء الدين بيع المدبر في الدين وبطل التدبير ، ولا يبطل الرهن .

وإن كان الدين لا يستغرقه بيع منه بقدر الدين ، وعتق منه ثلث الباقي ، وما بقي فللورثة (٣٢٩٢) ٤/٤٢٨ ، ٤٢٩ = ٤/٣٣٩ ، ٣٤٠

٨٣ - ارتهان المكاتب من يعتق عليه : إذا ارتهن المكاتب من يعتق عليه لم يصح . ولو ارتهن العبد المأذون من يعتق على السيد لم يصح (٣٣١١) ٤/٤٣٨ = ٤/٣٥٠

٨٤ - ارتهان الكافر عبدا مسلما : يصح رهن العبد المسلم لكافر ، إذا شرطا كونه على يد مسلم . ويبيعه الحاكم إذا امتنع مالكه ، وهذا أولى ، وقيل : لا يصح (٣٣١٣) ٤/٤٣٩ = ٤/٣٥١

٨٤ م - نفقة الرقيق المرهون على سيده : إذا رهن السيد مملوكه أنفق عليه (٦٥٧٦) ٩/٣١٧ =٧/٦٣٣

٨٥ - متى يجوز للمكاتب والعبد المأذون أن يرهن ماله : للمكاتب أن يتصرف في ما في يديه من ماله بشرط أن يكون له في ذلك الحظ ، كما فصّل في حق وصي اليتيم (ر : رهن - رهن مال اليتيم)

أما المأذون ، فان دفع له سيده مالاً يتجر فيه أو لم يدفع إليه فليس له التصرف بالنسيئة (٣٣٢٨) ٤/٤٥٤ = ٤/٣٦٠

٨٦ - هل يكون المكاتب رهنا ؟ الصحيح أنه لا يصح رهن المكاتب . وقيل قياس المذهب صحة رهنه ، فعلى هذا يكون ما يؤديه من نجوم كتابة (أقساط الكتابة) رهنا معه ، فان عجز ثبت الرهن فيه وفي اكتسابه ، وان عتق كان ما أداه من نجومه رهنا (٣٢٩٣) ٤/٤٢٩ = ٤/٣٤٠

٨٧ - جناية الرقيق المرهون : ان جنى العبد المرهون على أجنبي أو على سيده ، أو عبد آخر ، لسيده أو لأجنبي ، أو على مورث سيده ففي ذلك تفصيل طويل مداره على تقديم الحق الواجب بالجناية على حق المرتهن ، مع المحافظة قدر الامكان على حق الراهن وحق المرتهن .

فان أوجبت الجناية قصاصا ، يمكن الولي من الاستيفاء من العبد الجاني . فان استوفى منه سقط حق المرتهن في أغلب الصور . وان عفا عنه

على مال أو لم يجب إلا المال أصلا ، تعلق الحق برقبته فيباع بعضه ان أمكن ، أو كله ان لزم لأجل الوفاء . ويسقط حق المرتهن في قدر ما لزم بالجناية ، على تفصيل في كل ذلك ، وبيان لأحكام مختلف الصور المحتملة الوقوع ، تجده في الأصل كما يلي :

أ - جناية الرقيق على أجنبي أو مال (٣٣٤٢) ٤/٤٦٧-٤٧٠=٤/٣٦٩ ، ٣٧٠

ب- جناية الرقيق على مورث الراهن (٣٣٤٩) ٤/٤٧٦ ، ٤٧٧=٤/٣٧٣

ج - جناية الرقيق على سيده (٣٣٤٣)٤/٤٧١ ، ٤٧٢=٤/٣٧٠ ، ٣٧١

د - جناية الرقيق على عبد آخر لسيده (٣٣٤٤-٣٣٥٠)٤/٤٧٢-٤٧٧=٤/٣٧١-٣٧٣

٨٨ - الاحتياط على الأمة المرهونة : إذا رهنه أمةً فشرط وضعها عند امرأة ، أو ذي محرم لها ، أو في يد المرتهن ، أو أجنبي على وجه لا يفضي إلى الخلوة بها ، مثل أن يكون لهما زوجات أو سراري ، أو نساء من محارمهما معهما في دارهما جاز . وان لم يكن كذلك فسد الشرط ويكو ن الحكم فيه كما لو رهنها من غير شرط . يصح الرهن ، ويجعلها الحاكم على يد من يجوز أن تكون عنده . وان كان الرهن عبداً ، فشرط موضعه ، جاز . وان لم يشترط موضعه صح أيضا ، وهو الأصح (٣٣٦٣)٤/٤٨٨ = ٤/٣٨٢

٨٩ - ضرب الراهن أمته المرهونة باذن المرتهن : لو أذن المرتهن في ضرب الأمة المرهونة فضربها الراهن ، فتلفت ، فلا ضمان عليه (٣٣٣٩) ٤/٤٦٠ = ٤/٣٦٦

٩٠ - رهن المملوك المعلق عتقه بصفة : من علق عتقه بصفة تحل قبل حلول الحق ، كمن علق عتقه بهلال رمضان ، ومحل الحق آخره ، لا يصح رهنه . وان كان الدين يحل قبلها مثل أن يعلق عتقه بآخر رمضان ، والحق يحل في أوله صح رهنه . فان كانت تحتمل الأمرين ، كقدوم زيد ، فقياس المذهب صحة رهنه ، ويحتمل أن لا يصح (٣٢٩٤) ٤/٤٢٩ ، ٤٣٠=٤/٣٤٠

رَهِينَة - جواز أخذ الرهائن من البغاة :

ر : بغاة ٤ - إنظار البغاة .

رَوَاتِب - ر : صلاة السنة الراتبة .

رَيّ - ترتيب حق السقي من المياه الجارية :

الماء الجارى ضربان :

الأول : أن يكون الماء في نهر غير مملوك ، وهو قسمان :

أ - أن يكون نهرا عظيما كالنيل والفرات ، فهذا لا تزاحم فيه ، ولكل واحد أن يسقي منها ما شاء ومتى شاء .

ب- أن يكون نهرا صغيرا يزدحم الناس فيه ، يتشاحّون في مائه ، فانه يبدأ بمن في أول النهر فيسقي ويحبس الماء حتى يبلغ إلى الكعب ثم يرسل إلى الذي يليه فيصنع كذلك ، وعلى هذا إلى أن تنتهي الأراضي كلها . فان لم يفضل عن الأول شيء أو عن الثاني أو عمن يليهم فلا شيء للباقين. فان كانت أرض صاحب الاعلى مختلفة ، منها مستعلية ومنها مستفلة سقى كل واحدة منهما على حدتها . وان استوى اثنان في القرب من أول

النهر اقتسما الماء بينهما ان أمكن . وان لم يمكن أقرع بينهما . فان كان الماء لا يفضل عن أحدهما سقى من تقع له القرعة بقدر حقه من الماء ثم تركه للآخر . وليس له أن يسقي بجميع الماء . فان كانت أرض أحدهما أكبر من أرض الآخر قسم الماء بينهما على قدر الأرض (٤٣٥٣) ١٦٩/٦ = ٥٣١/٥ ، ٥٣٢

٢ – تقسيم المياه في الأنهار المملوكة : ان كان النهر لجماعة فالماء بينهم على حسب العمل والنفقة ، فان كفى الماء جميعهم فيها ونعمت ، وان لم يكفهم وتراضوا على قسمته بالمهايأة أو غيرها جاز . وان تشاحوا في قسمته قسمه الحاكم بينهم على قدر املاكهم ، وانظر طريقة القسمة في الأصل (٤٣٥٤) ١٧١/٦ = ٥٣٣/٥ و (٤٣٥٧) ١٧٥/٦ = ٥٣٦/٥

٣ – ملكية المياه النابعة من العيون المملوكة والآبار والشركة فيها : إذا كان منبع الماء مملوكاً ، مثل أن يشترك جماعة في استنباط عين ماء واجرائها ، فانهم يشتركون فيها وفي ساقيتها على حسب ما انفقوا عليهما ، إلا أن الماء غير مملوك لهم (٤٣٥٨) ١٧٦/٦ = ٥٣٦/٥ ، ٥٣٧

٤ – تصرف أحد الشركاء في النهر المشترك : النهر المشترك ليس لواحد من الشركاء أن يتصرف فيه لسقي غير أرضه ، أو بنصب رحى عليه ، أو نحو ذلك إلا باذن الشركاء . ولو أراد أحد الشركاء أن يأخذ من النهر قبل قسمة شيئا أو أراد ذلك أحدٌ غير الشركاء لم يجزبغير اذنهم . فلو فاض ماء نهرهم إلى ملك إنسان فهو مباح (٤٣٥٦) ١٧٤/٦ = ٥٣٥/٥ ، ٥٣٦

٥ – تصرف صاحب الساقية في نصيبه من الماء المشترك ولو بسقي غير أرضه : إذا حصل نصيب إنسان في ساقية فله أن يسقي به ما يشاء من الأرض سواء كان لها رسم شرب من هذا النهر أو لا ، وله أن يعطيه من يسقي به ، وقيل : ليس له سقي أرض ليس لها حصة شرب من هذا الماء (٤٣٥٥) ١٧٣/٦ = ٥٣٤/٥

ولكل واحد أن يتصرف في ساقيته المختصة به ، بما أحب من اجراء غير هذا الماء فيها ، أو نصب رحى عليها أو غير ذلك (٤٣٥٦) ١٧٤/٦ = ٥٣٥/٥

٦ – اصلاح مجرى الماء المشترك : ان كان بين اثنين نهر أو قناة أو دولاب أو ناعورة أو عين ، فاحتاج إلى عمارة ، فامتنع أحدهما (من اصلاح ما خرب منها) ، ففي اجبار الممتنع روايتان . والحكم في الدولاب كالحكم في الحائط المشترك (ر : جوار ١٦ – بناء الحائط المشترك) واما البئر والنهر فلكل واحد منهما الانفاق عليه ، وإذا انفق عليه لم يكن له منع الآخر من نصيبه من الماء لأن الماء ينبع من ملكيهما ، والحكم في الرجوع بالنفقة كحكم الرجوع بالنفقة على الحائط على ما يذكر في (جوار) (٣٥٤٧) ٤٩/٥ ، ٥٠ = ٥١٥/٤ ، ٥١٦

٧ – نفقة اصلاح الأنهار المشتركة والسواقي المشتركة : إذا كان النهر أو الساقية مشتركا بين جماعة فان احتاج إلى اصلاح شيء فيه كان ذلك عليهم على قدر أملاكهم فيه . فان كان بعضهم أدنى إلى أوله من بعض اشترك الكل في إكرائه واصلاحه إلى أن يصلوا إلى الأول ، ثم لا شيء على الأول . ويشترك الباقون حتى يصلوا إلى الثاني ، ثم لا شيء على الثاني . وهكذا فان كان الماء يفضل عن جميعهم واحتاج إلى مصرف فمؤونة ذلك المصرف على جميعهم (٤٣٥٩) ١٧٧/٦ = ٥٣٧/٥

٨ - **ملكية السواقي المحفورة في الأرض الموات** : ان حفر إنسان نهرا صغيرا يتصل بنهر كبير مباح ، فانه لا يملكه حتى يصل الحفر سواء أجرى الماء فيه أو لم يجره وهواؤها حق له ، وكذلك حريمه . وقيل : ان ذلك غيرمملوك لصاحب النهر وإنما هو حق من حقوق الملك (٤٣٥٤) ٦/١٧١=٥/٥٣٣

٩ - **حق الأراضي المحياة حديثا ، في المياه الجارية المستحقة** : ان كان لجماعة رسم (حق) أو حصة شرب من نهر غير مملوك وجاء إنسان ليحيى مواتا أقرب إلى رأس النهر من أرضهم لم يكن له أن يسقي قبلهم . وفي جواز منعهم له من احياء ذلك الموات قولان . وإذا قلنا ليس لهم منعه فسبق إنسان إلى مسيل ماء أو نهر غير مملوك فأحيا في أسفله مواتا ثم أحيا آخر فوقه ثم أحيا ثالث فوق الثاني كان للاسفل السقي أولا ثم الثاني ثم الثالث . ويقدم السبق إلى الاحياء على السبق إلى أول النهر (٤٣٥٣) ٦/١٦٩=٥/٥٣٢، ٥٣٣

١٠ - **الصلح على السقي من نهر الغير أو ساقيته أو في أرضه** : ر : صلح ١١، ١٢

١١ - **إجراء الماء في أرض الغير بما ينفعه ولا يضره** : ر : جوار ٣ - الانتفاع بملك الجار في حال الضرورة ، بما لا ضرر فيه على المالك .

١٢ - **بذل فضل الماء للانتفاع العام** : ر : ماء ٤١ - بذل فضل الماء .

١٣ - **حكم سقي الزروع والثمار بالنجاسات** : ر : طعام ٣١ - الزروع والثمار التي تسقى بالنجاسات أو تسمد بها .

ريق - **طهارة ريق الآدمي** : ر : نجاسة ٢ - حكم فضلات الآدمي وما يخرج منه .



زاغ - **اباحة لحم الزاغ** : ر : طعام ١٧ - ما يحل أكله من الحيوان وما يحرم .

زَرَافة - **اباحة لحم الزرافة** : ر : طعام ١٧ - ما يحل أكله من الحيوان وما يحرم .

زرع - **الحكم في الأغصان والعروق المنتشرة إلى ملك الجار** : ر : جوار ٥ - حصول أغصان الشجر وعروقه في ملك الجار .

٢ - **ليس لصاحب الأرض أن يحفر بئرا تجتذب ماء بئر جاره** : ر : جوار ٢ - تصرف المالك في ملكه بما يضر بجاره .

٣ - **جواز اقتناء الكلب للزراعة** : ر : كلبٌ ٤ - اقتناء الكلب وتربيته .

٤ - **لا حق لمالك المنبع في منع فضل الماء عن مزارع غيره** : ر : ماء ٤١ - بذل فضل الماء ور. أيضاً : رَيّ ، زرع ، مساقاة .

٥ - **في رهن الزرع الأخضر وجهان** : ر : رهن ٦٠ - رهن الثمرة قبل بدو صلاحها

٦ - **سقوط ضمان الزرع إذا أتلفته بهائم الغير نهارا** : ر : ضمان ٩ - ضمان ما يتلفه الحيوان من الزروع

٧ - **حكم أكل الزرع الذي سقي بالنجاسات** : ر : طعام ٣١ - الزروع والثمار التي تسقى بالنجاسات أو تسمد بها

٨ - **حكم حمل السيل البذر من أرض إلى أخرى ، ثم نباته فيها** : ر : إجارة ٤ - أجرة ما يحصل من النبات في ملك الغير بغير قصد

٩ - **جواز الأكل من الزرع الرطب دون اذن مالكه** : ر : طعام ١٦ - أكل العابر من الثمر والزرع . وحليب الماشية دون أن يحمل

١٠ - **ملكية الزرع في ملكية الأرض المبيعة** : ر : بيع ٥٥ - ملكية الزرع في بيع الأرض

زكاة

زكاة - **زكاة الفطر** : ر : زكاة الفطر

٢ - **حكم الزكاة ودليل مشروعيتها** : الزكاة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع (كتاب الزكاة ٢/٤٣٣=٢/٥٧٣)

٣ - **من تجب عليه الزكاة** : لا تجب الزكاة الا على حر مسلم تام الملك متى ملك نصابا خاليا عن دين عند تمام حوله ، سواء كان كبيرا أو صغيرا أو عاقلا أو مجنونا (١٧٣٨) ٢/٤٩٢، ٤٩٣=٢/٦٢١، ٦٢٢

ويقوم ولي الصبي والمجنون مقامهما في أداء ما عليهما . وتعتبر نية الولي في الاخراج كما تعتبر النية من رب المال (١٧٣٩) ٢/٤٩٣ ، ٤٩٤=٢/٦٢٢ ، ٦٢٣

أما العبد فقد روى أن زكاة ماله الذى ملكه سيده إياه واجبة على سيده.وروى أنه لا زكاة في ماله ، لا على العبد لأن ملكه ناقص على الرواية التي تقول بملكه له ولا،على سيده لأنه لا يملكه (١٧٤٠) ٢/٤٩٤=٢/٦٢٣ والمدبر وأم الولد كالعبد الصرف واما من بعضه حر فعليه زكاة ماله (١٧٤١) ٢/٤٩٤=٢/٦٢٤

٤ - **وقت وجوب الزكاة** : تجب الزكاة بحلول الحول سواء تمكن من الأداء أو لم يتمكن (١٨١٣) ٢/٥٣٩=٢/٦٨١

٥ - **محل وجوب الزكاة** : تجب الزكاة في الذمة في رواية (بمعنى كونها دينا متعلقا بذمة المكلف) فلو حال على ماله حولان فلم يؤد زكاتهما وجبت عليه زكاتان متساويتان سواء أكان نصابا أم أكثر .

وفي رواية أخرى : تجب في العين (بمعنى استحقاق الفقراء جزءا من المال) فلو كان عنده نصاب فقط وحالت عليه أحوال فلم تؤد زكاتها ، وكان النصاب مما تجب الزكاة في عينه فلا زكاة فيه فيما بعد الحول الأول لأن النصاب نقص فيه .

وهناك صور تفريعية تنظر في الأصل (١٨١١، ١٨١٢) ٢/٥٣٧-٥٣٩=٢/٦٧٩-٦٨١

٦ - **نية الزكاة** : لا يجزىء إخراج الزكاة إلا بالنية ومحلها القلب ، إلا أن يأخذها الإمام منه قهرا ، فتجزىء بدون نية . وقيل : تجزىء بلا نية سواء أخذها طوعا أو قهرا ، وقيل : إنها لا تجزىء باطنا فيما بينه وبين الله ، وإن أجزأت ظاهرا (١٧٥٨) ٢/٥٠٥=٢/٦٣٨ و (١٧٦١) ٢/٥٠٦=٢/٦٤٠

ويجوز تقديم النية على الأداء زمنا يسيرا . فإن دفع الزكاة إلى وكيله ونوى هو دون الوكيل

جاز إذا لم تتقدم نيته الدفع بزمن طويل وإلا لم يجز. ولو نوى الوكيل ولم ينو الموكل لم يجز. وإن دفعها إلى الإمام ناويا ولم ينوِ الإمام حين دفعها إلى الفقراء جاز ، وإن طال الزمن.

ولو تصدق الإنسان بجميع ماله تطوعا ولم ينوِ به الزكاة لم يجزئه (١٧٥٩) ٢/٥٠٥=٢/٦٣٨ ، ٦٣٩

ولو كان له مال غائب فشك في سلامته جاز له اخراج الزكاة عنه ، وكانت نية الإخراج صحيحة (وهناك صور فرعية تنظر في الأصل)

٧ – **انكار الزكاة** : من أنكر وجوب الزكاة جهلا به وكان ممن يجهل ذلك اما لحداثة عهده بالإسلام أو لأنه نشأ ببادية نائية ، عرف وجوبها ولا يحكم بكفره ، لأنه معذور.

وان كان مسلما ناشئا ببلاد الإسلام بين أهل العلم فهو مرتد يستتاب ثلاثة أيام فان تاب (قبلت توبته) والا قتل (١٦٩٠) ٢/٤٣٥=٢/٥٧٣

٨ – **حكم مانع الزكاة** : من منع الزكاة معتقدا وجوبها انتزعها الامام منه وعزره ولم يأخذ زيادة عليها.

وكذلك ان كتم ماله حتى لا يأخذ الامام زكاته فاطلع عليه. وقيل : يأخذها مع نصف ماله. وقيل تؤخذ من خيار ماله من غير زيادة فينتقي من خيار ماله ما تزيد به صدقته في القيمة بقدر نصف قيمة الواجب عليه.

فإن كان مانع الزكاة خارجا عن قبضة الامام قاتله ، فان ظفر به وبماله أخذها من غير زيادة أيضا ، ولم تسب ذريته ، وان ظفر به دون ماله دعاه إلى أدائها واستتابه ثلاثة أيام ، فان تاب والا قتل ولم يحكم بكفره ، وروى ما يدل على أنه يكفر بقتاله عليها (١٦٩١) ٢/٤٣٥–٤٣٨=٢/٥٧٣–٥٧٥

٩ – الزكاة في دار الحرب ودار البغي :

لو أسلم (الرجل) في دار الحرب وأقام بها سنين لا يؤدى زكاة أو غلب الخوارج على بلد فأقام أهله سنين لا يؤدون الزكاة ، ثم غلب عليهم الامام الشرعى فانهم يؤدون ما عليهم من الزكاة المتراكمة عن السنين الماضية (١٨٢١) ٢/٥٤٦=٢/٦٨٨

١٠ – وجوب الزكاة على الكافر إذا أسلم :

إذا أسلم الكافر وفي يده مال زكوي يبلغ نصابا. فإنه يستقبل به حولا من حين أسلم (٨٧٦٧) ١٢/٤١٥=٩/٤٦٨

١١ – مضاعفة الزكاة على نصارى بني تغلب :

ر : جزية ٥ – الجزية على بني تغلب.

١٢ – زكاة المال المغصوب والمسروق ونحوهما :

في وجوب زكاة المال المغصوب والمسروق والمجحود والضال روايتان ، وعلى كلتا الروايتين فلا يجب عليه أن يزكيه حتى يقبضه (١٩٤٢) ٢/٦٤٠=٣/٤٨

ولو غصب حليا مباحا فكسره أو ضربه دراهم أو دنانير ، فوجوب الزكاة باق عليه ، ويحتمل ألا تجب. ولو غصب عروضا فاتجر فيها لم تجب فيها الزكاة ، ويحتمل أن تجب إن كانت للتجارة عند صاحبها واستدام نية التجارة.

ومتى أوجبنا الزكاة فعلى الغاصب ضمانها (وهناك بعض الصور التفريعية في الأصل) (١٩٤٣) ٢/٦٤٠=٣/٤٩ ، ٥٠

وإن ضلت واحدة من النصاب أو أكثر أو غصبت فنقص النصاب ، فالحكم فيه كما لو ضل جميعه أو غصب. لكن إن قلنا بوجوب الزكاة ، فإنه يزكي عن الموجود عنده. فإذا رجع الضال أو المغصوب زكاه (١٩٤٤) ٢/٦٤١=٣/٥٠ والمال الضال إذا يئس منه فلا زكاة على صاحبه (١٩٤٨)

٦٤٢/٢=٥٢/٣

١٣ – **زكاة السيد عن مال المكاتبة** : يستأنف السيد بما قبض من مال المكاتبة حولا ، ولا زكاة عليه في الدين الذي له على المكاتب (٨٧٧٤) ٤٢١/١٢–٤٢٢=٤٧٣/٩

١٤ – **زكاة مال المكاتب** : لا تجب الزكاة على المكاتب.وهناك صور فرعية ننظر في الأصل (١٧٤٢) ٤٩٥/٢=٦٢٤/٢ و (٨٧٦٧) ٤١٥/١٢ = ٤٦٨/٩

١٤ م – **زكاة المال الملتقط** : إذا تملك الملتقط اللقطة بعد مضي حول التعريف استأنف حولا من حين ملكها فإذا مضى الحول زكّاها ، ومقتضى ما حكاه القاضي:لا تجب عليه زكاتها لأنها دين فمنع الزكاة كسائر الديون . فإن جاء صاحبها ففي إخراجه زكاتها عن حول التعريف روايتان .

وأما إذا لم يتملكها فلا زكاة على ملتقطها ، وإذا جاء صاحبها زكاها عن الزمان كله،فإن كانت ماشية فيشترط أن تكون سائمة عند الملتقط . فإن علفها فلا زكاة عليه (١٩٤٧) ٦٤٢/٢=٥١/٣

١٥ – **زكاة مال المرتد** : إن ارتد المسلم قبل مضي الحول وحال الحول وهو مرتد فلا زكاة عليه ، وإن رجع إلى الإسلام قبل مضي الحول استأنف حولا جديدا ، وإن ارتد بعد الحول لم تسقط عنه الزكاة . فإن أسلم بعد أن أخذها الإمام منه لم يلزمه أداؤها مرة ثانية ، ويحتمل ألا تسقط . وإن أداها هو بنفسه في حال ردته لم تجزه وكذا كما لو أخذها من ليس إماما ولا نائبا عنه (١٩٤٦) ٦٤١/٢=٥٠/٣ ، ٥١

١٦ – **زكاة مال الأسير** : إن أسر المالك لم تسقط عنه الزكاة ، سواء حيل بينه وبين ماله أو لم يحل (١٩٤٥) ٦٤١/٢=٥٠/٣

١٧ – **زكاة الرهن** : إذا رهن ماشية فزكاة الرهن على الراهن ويخرجها من غير الرهن ، فإن لم يكن له مال آخر فإن كان الرهن يكفي لقضاء الدين ويبقى منه نصاب كامل فإنه يخرج الزكاة منه والباقي رهن . وإن كان أقل من الدين أو يفي به ولا يبقى منه بعد الوفاء نصاب كامل ففي وجوب الزكاة عليه روايتان (١٨٢٠) ٥٤٤/٢–٤٤٦=٢/ ٦٨٦–٦٨٨

١٨ – **زكاة المهر** : المهر في الذمة دين للمرأة حكمه حكم الديون ، ولا فرق بين ما قبل الدخول أو بعده . فإن سقط نصفه بطلاقها قبل الدخول وأخذت النصف فعليها زكاة ما قبضته ، وإن سقط كل المهر قبل قبضه لانفساخ النكاح لأمر من جهتها فليس عليها زكاته (١٩٤٨) ٦٤٢/٢=٥٢/٣

وإن قبضت مهرها قبل الدخول ومضى عليه حول فزكته ، ثم طلقها الزوج قبل الدخول رجع عليها بنصفه ، وكانت الزكاة من النصف الباقي لها . وإن طلقها بعد الحول قبل الإخراج لم يكن لها الإخراج من النصاب (١٩٤٩) ٦٦٣/٢=٥٣/٣ . وان كان المهر دينا فأبرأت الزوج منه بعد مضي الحول وجب عليها أن تزكي عن المهر على الأصح ، وروي أن الزكاة على الزوج ، ويحتمل أن لا تجب على واحد منهما (١٩٥٠) ٦٤٣/٢=٥٣/٣

١٩ – **زكاة الدين** : يمنع الدين وجوب الزكاة في الأموال الباطنة (وهي الأثمان وعروض التجارة) فإذا كان معه مائتا درهم وعليه دين فلا زكاة عليه (١٩٣١) ٦٣٥/٢=٤١/٣ و (١٨٢٠) ٥٤٤/٢=٢/ ٦٨٦ ، أما الأموال الظاهرة (وهي السائمة والحبوب والثمار) ففي منع الدين وجوب الزكاة فيها اختلاف

الروايات (١٩٣٢) ٢/٦٣٦=٣/٤٢ و (١٨٢٠) ٢/٥٤٤=٢/٦٨٦

وإنما يمنع الدين الزكاة إذا كان يستغرق النصاب أو ينقصه ، ولا يجد ما يقضيه به سوى النصاب أو ما لا يستغنى عنه .

فإن كان لا ينقص به النصاب أسقط مقدار الدين وأخرج زكاة الباقي ، فان كان له ثلاثون مثقالا وعليه عشرة فعليه زكاة العشرين .

وإن كان له مالان زكويان من جنسين وعليه دين جعل الدين في مقابلة ما يقضي منه . فإن كان عنده خمس من الإبل ومائتا درهم وعليه دين هو دية ، جعل الدين في مقابلة الإبل وأخرجت زكاة الدراهم ، ولا يصح أن تعتبر الدين في مقابلة الجنس الذي لا تجب الزكاة في حالة مقابلته به ، بل نعتبر ما هو أنفع للفقراء . وإن كان ما مقابلته به من غير جنس الدين يجعل الدين في مقابلته لا في مقابلة ما فيه الزكاة . وإن كان عنده نصابان زكويان وعليه دين من غير جنسهما ولا يقضى من أحدهما فانه يجعل في مقابلة ما يكون أنفع للمساكين (١٩٣٣) ٢/٦٣٦=٣/٤٣ ، ٤٤

أما دين الله كالكفارة والنذر ففي منعه الزكاة وجهان (وهناك صور فرعية ترى في الأصل) (١٩٣٤) ٢/٦٣٨=٣/٤٥

وإذا جنى العبد المعد للتجارة جناية تعلق أرشها[1] برقبته ، منع وجوب الزكاة فيه إن كان (الأرش) ينقص النصاب . وإن لم ينقص النصاب منع الزكاة في قدر ما يقابل الأرش (١٩٣٦) ٢/٦٣٨=٣/٤٥

والدين على ضربين : أحدهما دين على معترف به باذل له فعلى صاحبه زكاته إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه فيؤدى عما مضى .

ثانيهما : أن يكون على معسر أو جاحد أو مماطل به ففي وجوب الزكاة فيه روايتان (١٩٣٧) ٢/٦٣٨=٣/٤٦

ولا فرق بين الدين الحال والمؤجل في ظاهر المروي. وحينئذ فيكون المؤجل في حكم الدين على المعسر (١٩٣٨) ٢/٦٣٩=٣/٤٧

وكل دين على إنسان أبرأه صاحبه منه بعد مضي الحول عليه فتجب الزكاة فيه على الدائن على الأصح ، ويحتمل أن لا تجب الزكاة على واحد منهما (١٩٥٠) ٢/٦٤٣=٣/٥٣

٢٠ – **زكاة الثمن قبل قبض المبيع** : لو اشترى شيئا بعشرين دينارا ، أو أسلم نصابا في شيء فحال الحول قبل أن يقبض المشتري المبيع أو يقبض المسلم فيه والعقد باق ، فعلى البائع والمسلم إليه زكاة الثمن ، فان انفسخ العقد لتلف المبيع أو تعذر تسليم المسلم فيه وجب على البائع رد الثمن وزكاته عليه (١٩٤٠) ٢/٦٣٩=٣/٤٧

٢١ – **جواز الزكاة عن المال الغائب** :
ر : زكاة ٦ – نية الزكاة .

٢٢ – **تعجيل الزكاة** : متى وجد النصاب الكامل ، جاز تقديم الزكاة قبل مضي الحول (١٧٤٧) ٢/٤٩٩=٢/٦٣٠ ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب كاملا بلا خلاف وإن ملك نصابا فعجل زكاته وزكاة ما ينتج منه أو يربحه بسببه أجزأه عن النصاب دون الزيادة (١٧٤٨) ٢/٥٠٠=٢/٦٣١ (وهناك صور فرعية تنظر في الأصل) (١٧٤٩) ٢/٥٠٠ ، ٥٠١=٢/

(١) أرش الجراحة : ديتها (المصباح).

٦٣١، ٦٣٢ و (١٧٥١) ٥٠٢/٢=٦٣٣/٢ ، ٦٣٤

وإذا عجل الزكاة لأكثر من حول ففي جواز ذلك روايتان . فأما تعجيل العشر من الزرع والثمرة ففيه خلاف (١٧٥٣) ٥٠٣/٢=٦٣٤/٢ ، ٦٣٥

وإن عجل زكاة ماله ثم مات ، فأراد الوارث اعتبارها عن زكاة حوله هو ، لا عن زكاة الميت لم يجز ، وفي وجه يجوز (١٧٥٤) ٥٠٣/٢=٦٣٥/٢

٢٣ – ضمان الزكاة المستلفة إذا هلكت : إذا أخذ الإمام الزكاة سلفا فهلكت في يده فلا ضمان عليه ، وكانت خسارتها على الفقراء (١٧٥٧) ٥٠٤/٢–٥٠٥=٦٣٧/٢

٢٤ – وقت دفع الزكاة : يجب اخراج الزكاة بعد التمكن على الفور ، فإن خاف مضرة في تعجيل الإخراج فله تأخيرها (١٨١٦) ٥٤١/٢=٦٨٤/٢ ، ٦٨٥

فإن أخرها تأخيرا يسيرا ليدفعها إلى من هو أحوج إليها فلا بأس ، وإن كان التأخير كثيراً لم يجز (١٨١٧) ٥٤٢/٢=٦٨٥/٢

٢٥ – المال المستفاد من مال الزكاة أثناء الحول : إنْ تملَّك مالا مما يعتبر له الحول ولا مال له سواه ، وكان نصابا أو كان له مال من جنسه لا يبلغ نصابا ، فبلغ بالتملك الثاني نصابا ، فان مدة الحول تبدأ من حين التملك الجديد .

وإن كان يبلغ نصابا لم يخل المال المستفاد من ثلاثة أقسام : أحدها : أن يكون المستفاد من نماء النصاب كربح مال التجارة ونتاج السائمة ، فهذا يجب ضمه إلى ما عنده من أصله ، فعليه زكاة الجميع بمضي حول على الأصل بلا خلاف .

والثاني : أن يكون المستفاد من غير جنس ما عنده فلا يضم إلى ما عنده في حول ولا نصاب.

والقسم الثالث : أن يستفيد مالا من جنس نصاب عنده بسبب مستقل كالهبة والشراء ، فلا تجب فيه الزكاة حتى يمضي عليه حول خاص به (١٧٤٤) ٤٩٦/٢–٤٩٨=٦٢٦/٢–٦٢٨

٢٦ – سقوط الزكاة : تسقط الزكاة بتلف المال قبل التمكن من الأداء على الصحيح (١٨١٤) ٥٣٩/٢ ، ٥٤٠=٦٨٢/٢ ، ٦٨٣

ولا تسقط الزكاة بموت رب المال ، وتخرج من ماله ، وإن لم يوص بها (١٨١٥) ٥٤٠/٢ =٦٨٣/٢

وإن أخر الزكاة فلم يدفعها إلى الفقير حتى ضاعت لم تسقط عنه (١٨١٨) ٥٤٢/٢=٦٨٥/٢

ولو عزل قدر الزكاة ، فنوى أنه زكاة فتلف لم تسقط الزكاة عنه بذلك ، سواء قدر على دفعها أو لم يقدر (١٨١٩) ٥٤٣/٢=٦٨٦/٢

وإن بدل النصاب بغير جنسه قبل الحول فرارا من الزكاة لم تسقط عنه ، وكذا لو أتلف جزءا من النصاب قصدا للتنقيص لتسقط عنه الزكاة لم تسقط . وتؤخذ الزكاة منه في آخر الحول إذا كان إبداله وإتلافه عند قرب الوجوب. ولو فعل ذلك في أول الحول لم تجب الزكاة ، لأن ذلك ليس بمظنة للفرار (١٨٠٦) ٥٣٤/٢=٦٧٦/٢ و (١٨٠٨) ٥٣٥/٢=٦٧٧/٢

٢٧ – منع الحجر اخراج الزكاة : إذا قلنا : لا يمنع الدين وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة ، فحجر الحاكم على شخص بعد وجوبها عليه فليس للمحجور عليه إخراجها ، وإن أقر بها بعد الحجر لم يقبل إقراره وكانت في ذمته .

ويحتمل أن تسقط إذا حجر عليه قبل إمكان أدائها

فإن أقر الغرماء بوجوبها عليه أو ثبتت ببينة أو أقربها قبل الحجر عليه وجب عليهم إخراجها من المال (١٩٣٥) ٢/٦٣٨=٣/٤٥

٢٨ - التصرف في النصاب قبل أداء الزكاة : يجوز التصرف في النصاب الذي وجبت الزكاة فيه بالبيع والهبة وأنواع التصرفات ، وحينئذ يخرج الزكاة من نصاب غيره . فإن لم يكن عنده شيء وكلف تحصيلها وإخراجها فإن عجز فسخ البيع بقدر الزكاة وأخذت من النصاب ، ورجع البائع على المشتري بقدرها على الأصح (١٨١٠) ٢/٥٣٦ =٢/٦٧٨

وإذا باع نصابا للزكاة مما يعتبر فيه الحول بجنسه كالإبل بالإبل ، أو الذهب بالذهب ، لم يستأنف حولا جديدا بل يزكى بعد مضي حول على ملكه الأول (١٨٠٣) ٢/٥٣٣=٢/٦٧٤ ، ٦٧٥

فإن باع النصاب بدون النصاب انقطع الحول ، ولا زكاة عليه (١٨٠٤) ٢/٥٣٣=٢/٦٧٥

ومتى أبدل نصابا من غير جنسه انقطع حول الزكاة واستأنف حولا جديدا إلا الذهب بالفضة أو عروض التجارة فإنه لا ينقطع (١٨٠٥) ٢/٥٣٤ =٢/٦٧٥

وإذا حال الحول (فباع النصاب) أخرج الزكاة من جنس المال المبيع دون الموجود (١٨٠٧) ٢/٥٣٥=٢/٦٧٧ . وإن باع النصاب فوجد بما اشتراه عيبا فرده أو كان باعه بشرط الخيار ، ثم استرده استأنف أيضا حولا جديدا لزوال ملكه بالبيع (وهناك صور تفريعية أخرى تنظر في الأصل)

٢٩ - ما يشترط له الحول من الأموال وما لا يشترط : الأموال التي تجب فيها الزكاة خمسة : السائمة من بهيمة الأنعام ، والأثمان وهي الذهب والفضة، وأموال التجارة ، وهذه الثلاثة تشترط الحول في وجوب زكاتها ، والرابع : ما يكال ويدخر من الزروع والثمار ، والخامس : المعدن ، وهذان لا يعتبر لها حول (١٧٤٣) ٢/٤٩٥، ٤٩٦ =٢/٦٢٥

٣٠ - استمرار بقاءالنصاب في جميع الحول : يعتبر وجود النصاب في جميع الحول . ونقصان الحول يسيرا كساعة أو ساعتين قيل معفو عنه . ويظهر من كلام بعضهم أنه إذا كان في أثناء الحول منع وجوب الزكاة (١٧٤٥) ٢/٤٩٩ =٢/٦٢٩

ولو ادعى رب المال عدم وجوب الزكاة عليه بسبب عدم مضي الحول أو عدم تمام النصاب فالقول قوله من غير يمين ، وقيل : لا يستحلف (١٧٤٦) ٢/٤٩٩=٢/٦٢٩

٣١ - دعاء معطي الزكاة وآخذها : يستحب لدافع الزكاة أن يقول : « اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما » ويحمد الله على التوفيق لأدائها ، ولا حاجة إلى أن يُعْلِمَ الآخذ بأنها زكاة .

ويستحب للآخذ أن يدعو لصاحبها فيقول : « آجرك الله فيما أعطيت،وبارك لك فيما أنفقت ، وجعله لك طهورا » . وإن كان الدفع إلى الساعي أو الإمام شكره ودعا له (١٧٦٤)٢/٥١٠=٢/٦٤٥ و (١٧٦٦) ٢/٥١١=٢/٦٤٧

٣٢ - ما لا زكاة فيه من الحيوان : لا زكاة في غير بهيمة الأنعام من الماشية ، فلا زكاة في الرقيق والخيل وسائر الدواب (١٧٣٧)٢/٤٩١، ٤٩٢ =٢/٦٢٠، ٦٢١

ولا زكاة في بقر الوحش على الأصح ، ولا في الظباء قولا واحدا (١٧١٢) ٢/٤٧٠=٢/٥٩٤،٥٩٥

ولا تجب الزكاة في المتولد بين الوحشي والاهلي على الأصح ، سواء كانت الوحشية الفحول أو الأمهات (١٧١٣) ٢/٤٧٠ ، ٤٧١=٢/٥٩٥

٣٣ - **الوقص** : الزكاة تتعلق بالنصاب دون الوقص ومعناه : أنه إذا كان عنده أكثر من الفريضة مثل أن يكون عنده ثلاثون من الإبل . فالزكاة تتعلق بخمسة وعشرين دون الخمسة الزائدة عليها . فعلى هذا لو وجبت الزكاة فيها وتلفت الخمسة الزائدة قبل التمكن من أدائها ، وقلنا : إن تلف النصاب قبل التمكن يسقط الزكاة ، لم يسقط ها هنا منها شيء ، وإن تلف من الثلاثين عشرة سقط من الزكاة خمسها لأن التالف من النصاب خمسة وهي خمس النصاب (١٧٠٦) ٢/٤٦٤-٤٦٧=٢/٥٩٠ ، ٥٩١

٣٤ - **ضم أنواع الأجناس بعضها إلى بعض في زكاة الأنعام** : تضم أنواع الأجناس بعضها إلى بعض بلا خلاف،ويخير المخرج في إخراج الزكاة من أيها شاء ، فيخرج من أحد النوعين ما قيمته كقيمة المخرج من النوعين ، فاذا كان النوعان سواء في العدد وقيمة المخرج من أحدهما عن الجميع اثنا عشر ، وقيمة المخرج من الآخر (عن الجميع أيضا) خمسة عشر ، أخرج من أحدهما ما قيمته ثلاثة عشر ونصف.

وكذلك الحكم في السمان مع المهازيل ، والكرام مع اللئام .

فأما الصحاح مع المراض ، والذكور مع الإناث ، والكبار مع الصغار ، فيتعين عليه صحيحة وكبيرة ، انثى على قدر قيمة المالين إلا أن يتطوّع رب المال بالزيادة (١٧٢٢) ٢/٤٨٠=٢/٦٠٥،٦٠٦ و (١٧١١) ٢/٤٧٠=٢/٥٩٤ . فإن أخرج عن النصاب (من جنسه) ولكنه من غير نوعه مما ليس في ماله منه شيء ففي اجزائه وجهان (١٧٢٣) ٢/٤٨١=٢/٦٠٧

٣٥ - **أنصبة الابل والواجب فيها** : ليس فيما دون خمس من الإبل السائمة [1] صدقة بالاجماع ، أما المعلوفة والمعدة للعمل كنضح الماء مثلا فانه لا زكاة فيها أصلا إلا أن يعدها للتجارة فيكون فيها زكاة التجارة (١٦٩٢) ٢/٤٣٩-٤٤١ =٢/٥٧٥-٥٧٧

فاذا ملك خمسا من الابل فرعاها أكثر السنة ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي الخمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين أربع (١٦٩٣) ٢/٤٤٢ =٢/٥٧٧

فاذا صارت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض[2] الى خمس وثلاثين ، فان لم يكن في ابله بنت مخاض فابن لبون ذكر .

فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمسة وأربعين .

فاذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة إلى ستين

فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة إلى خمس

(١) التي ترعى .

(٢) أسنان الابل هي بالترتيب كما يلي :

١ - بنت المخاض ، وهي ماتم لها سنة ودخلت في الثانية ، سميت بذلك لأن أمها حامل بغيرها .

٢ - بنت اللبون ، هي التي تم لها سنتان ودخلت في الثالثة لأن أمها ولدت وأصبحت ذات لبن .

٣ - الحِقَّة ، وهي التي تمَّ لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة - لأنهااستحقت أن يطرقها الفحل .

٤ - الجَذَعة التي تم لها أربع سنين ودخلت في الخامسة ، لأنها تجذع اذا سقطت سنها .

٥ - الثنية التي أتمت خمس سنين ودخلت في السادسة ، لأنها أسقطت ثنيتها (المغنى ف ١٦٩٧) .

وسبعين وان رضي أن يخرج مكانها ثنية جاز .

فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين.

فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة. وهذا كله مجمع عليه (١٦٩٧) ٢/٤٤٦ - ٤٤٨ = ٢/٥٧٩

فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ، وروى أن الواجب لا يتغير إلى ثلاثين ومائة .

وعلى كل فتى بلغت الابل مائة وثلاثين ففيها حقه وبنتا لبون ، وفي مائة وأربعين حقتان وبنتا لبون ، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ، وفي مائة وستين أربع بنات لبون. ثم كلما زادت عشرا أبدلت مكان بنت لبون حقة . ففي مائة وسبعين مثلا حقه وثلاث بنات لبون.

فاذا بلغت مائتين اجتمع الفرضان لأن فيهما خمسين أربع مرات وأربعين خمس مرات فيجب عليه أربع حقاق أو خمس بنات لبون ، يختار أى الفرضين شاء. وان كان الآخر أجود فان كان عنده أحد الفرضين فهو مخير بين اخراجه أو شراء الآخر ، وقيل : يتعين عليه اخراج الموجود.

وإذا كان المخرج وليا ليتيم أو مجنون فليس له أن يخرج من ماله إلا أدنى الفرضين (١٧٠٠) ٢/٤٥٠ - ٤٥٤ = ٢/٥٨٣ - ٥٨٦

فان أراد اخراج الفرض من النوعين نظرنا فان لم يحتج إلى تشقيص كرجل عنده أربعمائة يخرج منها أربع حقاق وخمس بنات لبون جاز ، وان احتاج إلى تشقيص كزكاة المائتين من الابل لم يجز وقيل يحتمل أن يجوز (وهناك صور فرعية ترى في الأصل) (١٧٠١) ٢/٤٥٤ - ٤٥٦ = ٢/ ٥٨٦ ، ٥٨٧

٣٦ - صفة المخرج في زكاة الابل : يخرج عن ماشيته من جنسها على صفتها ، فيخرج عن الكرام كريمة وعن السمان سمينة ، وعن الهزال هزيلة . وان أخرج عن السمان هزيلة بقيمة السمينة جاز على الصحيح (١٦٩٩) ٢/٤٥٠ = ٢/٥٨٢

وان أخرج عن الواجب سنا أعلى جاز بشرط أن يكون من جنسه كما لو أخرج بنت لبون عوضا عن بنت مخاض .

وكذا الحكم إذا أخرج أعلى من الواجب في الصفة مثل أن يخرج السمينة مكان الهزيلة فانها تجزئه ، وله ثواب الزيادة (١٦٩٨) ٢/٤٤٩=٢/٥٨١

٣٧ - ما يجزئ من الغنم في زكاة الإبل : لا يجزئ في الغنم المخرجة في زكاة الإبل إلا الجذع[1] من الضأن أو الثني[2] من المعز ، وكذلك شاة الجبران[3] ، ولا يعتبركونها من جنس غنمه ولا جنس غنم البلد . ويجب أن تكون أنثى ، فإن أخرج ذكراً لم يجزئه ، ويحتمل أن يجزئه . فإن لم يكن له غنم لزمه شراء شاة . وقيل : يخرج عشرة دراهم بدلا عنها (١٦٩٤) ٢/٤٤٣ = ٢/٥٧٨

فإن أخرج عن الشاة بعيرا لم يجزئه ، سواء كانت قيمته أكثر من قيمة الشاة أو لم تكن (١٦٩٥) = ٢/٥٧٨ ، وتكون الشاة المخرجة كحال الإبل (التي عنده) في الجودة والرداءة ، فيخرج عن الإبل

(١) الجذع من الغنم : ماله ستة أشهر (المغني ف/١٧٢١) .

(٢) الثني من الغنم : ماله سنة (المرجع السابق والفقرة ذاتها) .

(٣) الجبران : هو ما يعادل به نصاب الزكاة .

السمان سمينة ، وعن الهزال هزيلة ، وعن الكرائم كريمة ، وعن اللئام لئيمة .

فإن كانت مراضا أخرج شاة صحيحة على قدر قيمة المال ، فيُنظر فيما لو كانت الإبل صحاحا كم تكون قيمتها وقيمة الشاة ، فإذا كانت قيمة الإبل مائة وقيمة الشاة خمسة فينقص من قيمتها قدر ما نقصت قيمة الإبل بالمرض ، فإذا نقصت الإبل خمس قيمتها فيجب شاة قيمتها أربعة .

وقيل : تجزئه شاة تجزئ في الأضحية من غير نظر إلى القيمة . وعلى كلٍ فلا تجزئه مريضة لأن المخرج ليس من جنسها (١٦٩٦) ٢/٤٤٥ =٢/٥٧٩

٣٨ - فقد السن الواجبة في زكاة الإبل : من وجبت عليه سن وليست عنده فله أن يخرج سنا أعلى منها ، ويأخذ شاتين أو عشرين درهما ، أو سنا أنزل منها ومعها شاتين أو عشرين درهما . الا ابنة المخاض فليس له أن يخرج أنزل منها لأنها أدنى سن تجب في الزكاة ، وليس له أن يخرج أعلى من جذعة إلا إذا رضي رب المال باخراجها بغير جبران معها فتقبل منه . والاختيار في الصعود والنزول والشياه والدراهم إلى رب المال.

ولا يجوز العدول إلى الجبران مع وجود الأصل . وان أراد أن يخرج في الجبران شاة ، وعشرة دراهم ، فقيل إنه يجوز. ويحتمل عدم الجواز (١٧٠٢ ، ١٧٠٣) ٢/٤٥٦-٤٥٨=٢/٥٨٧، ٥٨٨

فان عدم السن الواجبة والتي تليها ، كمن وجبت عليه جذعة فعدمها وعدم الحقة فقيل : يجوز أن ينتقل إلى السن الثالثة مع الجبران فيخرج ابنة اللبون ويخرج معها أربعة شياة أو أربعين درهما وقيل : لا ينتقل إلا إلى سن تلي الواجب . فان انتقل من حقة إلى بنت مخاض ، أو من جذعة إلى بنت لبون ، لم يجز فان عدم جاز العدول إلى ما يليه مع الجبران (١٧٠٣) ٢/٤٥٨ - ٤٦١=٢/ ٥٨٨، ٥٨٩

فان كان النصاب كله مراضا وليس عنده السن الواجبة فله أن يعدل إلى السن السفلى مع دفع الجبران ، وليس له أن يخرج السن العليا مع أخذ الجبران لأن الجبران عندئذ أكثر من الفرق الذى بين الفرضين،وكما أن قيمة الصحيحتين أكثر من المريضتين فكذلك قيمة ما بينهما ، فان كان المخرج ولى اليتيم لم يجز له أيضا النزول لأنه لا يجوز له أن يعطى الفرق الزائد من مال اليتيم وعليه شراء الفرض من غير المال (١٧٠٤) ٢/٤٦٢ ، ٤٦٣=٢/٥٨٩ ، ٥٩٠

٣٩ - الجبران : يختص الجبران بالإبل ، فمن عدم فريضة البقر أو الغنم ، ووجد دونها لم يجز له اخراجها ، فان وجد أعلى منها فأحب أن يدفعها متطوعا بغير جبران قبلت منه ، وان لم يفعل كلف شراء الفريضة (١٧٠٥) ٢/٤٦٣=٢/٥٩٠

٤٠ - حكم زكاة البقر : زكاة البقر واجبة بالسنة والاجماع (باب صدقة البقر،كتاب الزكاة) ٢/٤٦٧=٢/٥٩١

٤١ - نصاب زكاة البقر وشرطها : لا زكاة فيما دون الثلاثين من البقر ولا زكاة في غير السائمة منها (١٧٠٧) ٢/٤٦٨=٢/٥٩٢

فاذا ملك الثلاثين من البقر فرعاها أكثر السنة ففيها تبيع أو تبيعة إلى تسع وثلاثين ، فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة إلى تسع وخمسين ، فاذا بلغت

ستين ففيها تبيعان إلى تسع وستين ، فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة.وإذا زادت ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة . والتبيع الذي له سنة ودخل في الثانية ، وقيل له ذلك : لأنه يتبع أمه ، والمسنة التي لها ستتان وهي الثنية.ولا فرض في البقر غيرهما (١٧٠٨) ٢/٤٦٨=٢/٥٩٢ ، ٥٩٣

٤٢ – ما يجزئ من البقر : إذا رضي رب المال باعطاء المُسِنَّة عن التبيع ، والتبيعين عن المسنة أو أخرج أكبر منها سنا عنها جاز.

ولا مدخل للجبران فيها (١٧٠٩) ٢/٤٦٩ =٢/٥٩٣

ويجزئ الذكر في البقر عن الثلاثين وما تكرر منها كالستين والتسعين وما تركب من الثلاثين وغيرها كالسبعين فيها تبيع ومسنة . والمائة فيها مسنة وتبيعان وان شاء أخرج مكان الذكور اناثا . فأما الأربعون وما تكرر منها كالثمانين فلا يجزئ في فرضها الا الاناث إلا أن يخرج عن المسنة تبيعين فيجوز . وإذا بلغت البقر مائة وعشرين اتفق الفرضان جميعا فيخير رب المال بين اخراج ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة.

وهذا التفصيل فيما إذا كان فيها اناث ، فان كانت كلها ذكورا أجزأ الذكر فيها بكل حال ، ويحتمل أنه لا يجزئه الا الاناث في الأربعينيات (١٧١٠) ٢/٤٦٩=٢/٥٩٣ ، ٥٩٤ظ

٤٣ – زكاة الجواميس : الجواميس كغيرها من البقر بلا خلاف فهي نوع منه يكمل نصاب أحدهما بالآخر (١٧١١) ٢/٤٧٠=٢/٥٩٤

٤٤ – حكم زكاة الغنم : زكاة الغنم واجبة بالسنة والاجماع (باب صدقة الغنم ، من كتاب الزكاة) ٢/٤٧٢=٢/٥٩٦ ، ٥٩٧

٤٥ – أنصبة الغنم ومقدار الواجب فيها : إذا ملك أربعين من الغنم فرعاها أكثر السنة ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فاذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه بالإجماع (١٧١٤) ٢/٤٧٢=٢/٥٩٧

ومقدار الواجب لا يتغير بعد المائتين وواحدة حتى يبلغ أربعمائة فيجب في كل مائة شاة . ويكون الوقص ما بين المائتين وواحدة إلى أربعمائة وذلك مائة وتسعة وتسعون .

وروي : أنها إذا زادت على ثلثمائة وواحدة ففيها أربع شياه ، ثم لا يتغير الفرض حتى يبلغ خمسمائة ، فيكون في كل مائة شاة ويكون الوقص الكبير بين ثلاثمائة وواحدة إلى خمسمائة ، وهو أيضا مائة وتسعة وتسعون (١٧١٥) ٢/٤٧٢، ٤٧٣ =٢/٥٩٧ ، ٥٩٨

٤٦ – ما يجزىء من الضأن والمعز : لا يجزئ في زكاة الغنم إلا الجذع من الضأن ، وهو ماله ستة أشهر . والثني من المعز ، وهو ماله سنة ، فإن تطوع المالك بأفضل منها في السن جاز . فإن كان الفرض موجودا في النصاب أخذه وإن كان كله أكبر من الفرض خيِّر المالك بين دفع واحدة منه ، وبين شراء الفرض ليخرجه (١٧٢١) ٢/٤٧٩ =٢/٦٠٥

٤٧ – ما لا يؤخذ في زكاة الغنم : لا يأخذ الساعي عن الزكاة تيسا ولا هرمة ولا معيبة إلا أن يرى ذلك ، بأن يكون جميع النصاب من جنسه . فله أن يأخذ من جنس المال وليس له أخذ الذكر في شيء من الزكاة إذا كان في النصاب إناث ، وذلك فيما عدا أتبعة البقر وابن اللبون ، بدلا عن بنت مخاض إذا عدمها .

وإن كان النصاب كله ذكورا جاز إخراج الذكر في الغنم وجها واحدا ، وكذلك في البقر على الأصح ، وفي الإبل وجهان (١٧١٦) ٤٧٣/٢=٥٩٨/٢ ، ٥٩٩

ولا يجوز إخراج المعيبة والهرمة عن الصحاح والشواب وإن كثرت قيمة كل منهما . وإن كان في النصاب صحاح ومراض ، أخرج صحيحة على قدر قيمة المالين .

وإن كان النصاب مراضا كله فيجوز إخراج الفرض منه على الصحيح ، ويكون وسطا في القيمة. والاعتبار بقلة العيب وكثرته . وقيل : لا تجزئ إلا صحيحة قيمتها بقدر قيمة المريضة (وهناك صور فرعية أخرى في الأصل) (١٧١٧) ٤٧٤/٢ ، ٤٧٥=٥٩٩/٢ ، ٦٠٠

ولا يؤخذ الرُّبَّى [١] ولا الماخض [٢] ولا الأكولة [٣] ، وإن تطوع بإخراجها جاز . وإذن فليس للساعي أخذ الجيد ولا الردىء من المال ، وإنما الواجب عليه أن يأخذ الوسط (١٧١٨) ٤٧٦/٢=٦٠١/٢

٤٨ - **تجدد ملك الأنصبة من الماشية** : إذا ملك رجل أربعين شاة في المحرَّم ، ثم ملك نصابا آخر لا يتغير به الفرض ، وكأربعين في صفر مثلا ، ثم ملك أربعين في ربيع ، فعليه في الأول عند تمام حوله شاة ، فإذا تم حول الثاني فلا شيء عليه في وجه لأن الجميع ملك واحد. وفي آخر : فيه زكاة خليط ، وهي نصف لأن الأول استقل بشاة فتجب الزكاة في الثاني ، وإذا تم حول الثالث ففي وجهٍ لا زكاة فيه ، وفي آخر ، فيه الزكاة وهو ثلث شاة لأنه ملكه مختلطا بالثمانين المتقدمة . وذكر أبو الخطاب وجها ثالثا وهو أنه يجب في الثاني شاة كاملة وفي الثالث كذلك وهو ضعيف . وإن ملك في الشهر الثاني ما يغير الفرض كما إذا ملك مائة شاة فعليه عند تمام حوله شاة ثانية على الوجه الأول والأخير ، وإن ملك في الشهر الثالث مائة أخرى فيجب عليه ثلاث شياه،عند تمام حول كل مال شاة . وعلى الوجه الثاني يجب عليه في الشهر الثاني حصته من فرض المالين معا ، وهو شاة وثلاثة أسباع شاة ، لأنه لو ملك المالين دفعة واحدة كان عليه فيهما شاتان حصة المائة منهما خمسة اسباعهما وهو شاة وثلاثة أسباع شاة .

وعليه في الثالث شاة وربع لأنه لو ملك الجميع دفعة واحدة وهو مائتان وأربعون كان عليه ثلاث شياه حصة المائة الثانية منهن ربعهن وسدسهن وهو شاة وربع (١٧٣٣) ٤٨٨/٢ ، ٤٨٩ =٦١٦/٢ ، ٦١٧

٤٩ - **جمع المواشي وتفريقها** : ليس لأصحاب الماشية أن يجمعوا مواشيهم المتفرقة ليقل الواجب فيها ولا أن يفرقوا مواشيهم المجتمعة لتسقط الزكاة عنها .

وليس للساعي أن يفرق بين الخلطاء لتكثر الزكاة ، ولا أن يجمعها إذا كانت متفرقة لتجب الزكاة (١٧٣١) ٤٨٧/٢=٦١٤/٢ ، ٦١٥

٥٠ - **زكاة أولاد الماشية الصغار** : من كان عنده نصاب كامل من الماشية فولدت صغارا في أثناء الحول ، وجبت الزكاة في الجميع عند تمام

(١) قريبة العهد بالولادة (المغني الفقرة نفسها)

(٢) هي التي قد حانت ولادتها (المرجع السابق) .

(٣) هي المسمنة المعدة للأكل (تصحيح التنبيه) .

حول الأمهات .

فأما إن لم يكمل النصاب إلا بالصغار حسب الحول من حين كمل النصاب على الصحيح . وروي أنه يعتبر حول الجميع من حين ملك الأمهات .

ولا تخرج الصغار من الزكاة إلا أن يكون النصاب كله صغارا فيجوز أخذ الصغيرة على الصحيح ، وصورة ذلك أن يبدل كبارا بصغار في أثناء الحول أو يكون عنده نصاب من الكبار فيتوالد نصاب من الصغار ثم تموت الأمهات .

وقال أبو بكر لا يؤخذ أيضا إلا كبيرة تجزئ في الأضحية .

ويحتمل ألا يجوز إخراج الزكـــاة من أولاد الإبل والبقر والصغار (١٧١٩) ٤٧٧/٢ =٦٠٢/٢ ، ٦٠٤

٥١ – انعقاد الحول على النصاب من صغار بهيمة الأنعام : من ملك نصابا من الصغار انعقد عليه حول الزكاة من حين ملكه ، وروي أنه لا ينعقد عليه الحول حتى يبلغ سنا يجزئ مثله في الزكاة (١٧٢٠) ٤٧٨/٢ =٦٠٤/٢

٥٢ – ضم السائمة بعضها إلى بعض : ان كانت سائمة الرجل في بلدان شتى ، وبينها مسافة لا تقصر فيها الصلاة كانت كالمجتمعة وضم[1] بعضها إلى بعض ، وكانت زكاتها كزكاة المختلطة ، بلا خلاف .

وان كان بين البلدان مسافة القصر فان علم صاحبها أن مجموعها يبلغ نصاباً كاملا فعليه أداء الزكاة على الصحيح (١٧٣٥) ٤٨٩/٢ ، ٤٩٠ =٢/ ٦١٧ ، ٦١٨

٥٣ – خلطة السائمة : الخلطة في السائمة تجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد في الزكاة ، سواء كانت خلطة أعيان : وهي أن تكون الماشية مشتركة بينهما لكل واحد منهما نصيب منها مشاع كأن يرثا نصابا أو يشترياه . أو خلطة أوصاف : وهي أن يكون مال كل واحد منها مميزا ، فخلطاه واشتركا في الأوصاف الآتية ، وهي : اتحاد المرعى والمبيت والمحلب والمشرب والفحل والراعي ، وسواء تساويا في الحصص أو اختلفا .

ويشترط أن يكون الشريكان من أهل الزكاة ، فإن كان أحدهما ذميا أو مكاتبا لم تعتبر خلطته .

ولا تشترط نية الخلطة. وحكي أنها تشترط (١٧٢٤) ٤٨١/٢ ، ٤٨٣ =٦٠٧/٢–٦٠٩

فإن كان بعض مال الشخص مختلطا وبعضه منفردا ، أو مختلطا مع مالٍ لرجل آخر . فيصير ماله كله كأنه مختلط ، بشرط أن يكون مال الخلطة نصابا ، فان كان دون النصاب لم يثبت حكم الخلطة (وفي الفصل أمثلة توضيحية فارجع إليها إن شئت) (١٧٢٥) ٤٨٣/٢ =٦٠٩/٢

ويعتبر اختلاطهم في جميع الحول ، فإن ثبت لهم حكم الانفراد في بعضه زكّوا زكاة المنفردين (وهناك بعض الصور الفرعية في الأصل) (١٧٢٦ ، ١٧٢٧ ، ١٧٣٠) ٤٨٤/٢ =٦١٠/٢–٦١٤

وظاهر كلام أحمد أن الساعي يأخذ الفرض من مال أي الخليطين شاء . وحينئذ فيرجع من أخذت الزكاة من ماله على الآخر وإن اختلفا في (مقدار القيمة) والقول قول من رجع عليه مع يمينه (١٧٣١) ٤٨٧/٢ =٦١٤/٢ ، ٦١٥

وإذا أخذ الساعي أكثر من الفرض بدون مبرر لم يكن للمأخوذ منه الرجوع (على خليطه)

(١) في المغني « أو كانت مجتمعة ضم بعضها إلى بعض » فأصلحناها كما ترى مستأنسين بعبارة المؤلف في المقنع « فهي كالمجتمعة يضم بعضها إلى بعض ويزكيها كالمختلطة » (الشرح الكبير ٥٤٥/٢) .

إلا بقدر الواجب ، وإن كان بتأويل سائغ ، مثل أن يأخذ الشاة الصحيحة عن المراض ، فإنه يرجع عليه بنصيبه من المأخوذ ، وكذلك إذا أخذ القيمة رجع بما يخص شريكه منها ، لأن أخذه بتأويل (١٧٣٢) ٢/٤٨٨–٢/٦١٥ ، ٦١٦

٥٤ – ما يبطل الخلطة وما لا يبطلها في زكاة الأنعام : إن تبايع الخليطان فباع كل منهما غنمه لصاحبه وبقيا على الخلطة ، فإن الحول لا ينقطع ، وكذلك لو باع بعض غنمه من غير افراد ، قل المبيع أو كثر . فأما إن أفرداها ثم تبايعاها ثم خلطاها وتطاول زمن الإفراد بطل حكم الخلطة ، وإن خلطاها عقيب البيع ففي انقطاع حكم الخلط وجهان .

فأما إن كان مال كل واحد منهما منفرداً فخلطاه ثم تبايعاه ، فعليهما في (آخر) الحول الزكاة كما لو كانا منفردين (وهناك صور تفريعية فلتنظر) (١٧٢٨ ، ١٧٢٩) ٢/٤٨٥–٤٨٧=٢/٦١١–٦١٤

٥٥ – مشروعية زكاة الذهب والفضة : زكاة الذهب والفضة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع (باب زكاة الذهب والفضة) ٢/٥٩٦ =٣/١

٥٦ – مقدار زكاة الذهب والفضة : الواجب في زكاة الذهب والفضة إذا بلغت النصاب ربع عشرها (١٨٨١) ٢/٦٠٠ =٣/٦

وكذلك يؤخذ ربع العشر مما زاد على النصاب وإن قلت هذه الزيادة (١٨٨٢) ٢/٦٠٠=٣/٥

٥٧ – زكاة آنية الذهب والفضة : إن اتخذ آنية من الفضة أو الذهب فعليه زكاتها إذا بلغت النصاب بالوزن أو كان ما عنده يبلغ نصابا بضمها إليه ، وإن زادت قيمتها بسبب كلفة صياغتها فلا عبرة بهذه الزيادة على الأصح (١٨٩٤) ٢/٦١١ =٣/١٥

وكل ما كان محرما اتخاذه من الذهب والفضة لم تسقط زكاته باتخاذه (١٨٩٥) ٢/٦١١ ، ٦١٢ =٣/١٦ ، ١٧

٥٨ – ضم الذهب والفضة وعروض التجارة إلى بعضها في تكميل النصاب : إن كان له ذهب وفضة وعروض تجارة وجب ضم الجميع بعضه إلى بعض في تكميل النصاب بلا خلاف . وفي وجوب ضم الذهب والفضة بعضهما إلى بعض روايتان . وكيفية الضم أن تعتبر أجزاء كل منهما من نصابه بصرف النظر عن القيمة على الأصح . فلو ملك مائة درهم وعشرة دنانير وجبت الزكاة ، وإن نقصت أجزاؤهما عن نصاب كثمانية دنانير ومائة درهم فلا زكاة فيها . وروي أنها تضم مع مراعاة الأحوط من اعتبار الأجزاء أو القيمة ، فلو ملك مائة درهم وسبعة دنانير قيمتها مائة درهم وجبت الزكاة (١٨٧٤ ، ١٨٧٨) ٢/٥٩٦=٢/٧٣٢ ، ٣/١–٤

٥٩ – نصاب زكاة الفضة : نصاب الفضة مائتا درهم بالإجماع (وهي الدراهم التي يزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل من مثاقيل الذهب) ، ولا فرق في ذلك بين التبر[1] والمضروب، فإن نقص عن النصاب فلا زكاة فيه ، وقيل إن كان النقص يسيرا ففيه الزكاة (١٨٧٨) ٢/٥٩٦=٣/١ ، ٢

ولا زكاة فيما دون العشرين مثقالا من الذهب (١٨٧٩) ٢/٥٩٩=٣/٤

٦٠ – زكاة الحلي : ليس في حلي المرأة زكاة إذا كان معدا للبسه أو اعارته في ظاهر المذهب أما المعد للايجار أو للنفقة منه حين الحاجة ففيه

(١) وهو ما لم يُضْرَب من الذهب والفضة (مختار الصحاح) .

الزكاة ، كما تجب الزكاة فيما اتخذته حلية فرارا من الزكاة . ولا فرق بين كون الحلي المباح مملوكا لامرأة تلبسه أو تعيره أو لرجل يحلي به امرأته أو يعيره (١٨٨٥) ٢/٦٠٥=٣/٩ - ١١

وقليل الحلي وكثيره سواء على الأصح. وقيل ما لم يبلغ ألف مثقال ، فان بلغها ففيه الزكاة (١٨٨٦) ٢/٦٠٧=٣/١١ وإذا انكسر الحلي كسرا لا يمنع الاستعمال واللبس فهو كالصحيح ، وان كان يمنع الاستعمال فقال القاضي عندى أن فيه الزكاة (١٨٨٧) ٢/٦٠٧=٣/١٢

وان كان الحلي للبس فنوت به المرأة التجارة انعقد عليه حول الزكاة من حين النية (١٨٨٨) ٢/٦٠٨=٨/١٢

ويعتبر النصاب في الحلي الذى تجب فيه الزكاة بالوزن لا بالقيمة ، وهو مخير بين اخراج ربع عشره مشاعا من غير فرز أو دفع ما يساوى ربع العشر من جنسه . الا أن يكون الحلي للتجارة فيقوم فان بلغت قيمته نصابا ففيه الزكاة (١٨٨٩) ٢/٦٠٨=٣/١٢

فان كان في الحلي جواهر ولآلئ مرصعة فالزكاة في الذهب والفضة منه دون الجواهر واللآلئ ، وان كان للتجارة قوَّمه بما فيه من لآلئ (١٨٩٠) ٢/٦٠٩=٣/١٣

وان اتخذت المرأة أو الرجل حليا محرما ففيه الزكاة كما لو اتخذ الرجل حلي المرأة أو المرأة حلي الرجل (١٨٩١) ٢/٦٠٩=٣/١٣ واما ما كان مباحا من الحلي فلا زكاة فيه إذا كان معداً للاستعمال سواء كان لرجل أو امرأة (١٨٩٣) ٢/٦٠٩=٣/١٤

٦١ - **زكاة خليطة الذهب والفضة** : لا زكاة في الذهب والفضة إذا كانا مخلوطين بغيرهما حتى يبلغ الخالص منهما نصابا، فان شك في بلوغهما النصاب خير بين اعادة سبكهما خالصين وبين أن يحتاط فيخرج الزكاة زائدة قدرا لا مجال معه للشك (١٨٨٠) ٢/٥٩٩=٣/٥

٦٢ - **صفة ما يخرجه من زكاة الذهب والفضة** : يخرج الزكاة من جنس ماله ، فإن كان أنواعا متساوية القيم جاز أن يخرج الزكاة من أحدهما ، وإن كانت مختلفة القيم أخذ من كل نوع ما يخصه ، وإن أخرج من أوسطها ما يفي بقدر الواجب وقيمته جاز . ويجوز أن يخرج من الأجود بقدر الواجب وله ثواب الزيادة . وإن أخرجه بالقيمة لم يجز ، كما لو أخرج ثلث دينار جيد عن نصف دينار . وإن أخرج من الأدنى وزاد فيه ما يفى بقيمة الواجب جاز ، كما لو أخرج عن النقود الصحاح مكسرة وزاد بقدر ما بينهما من الفرق .

وفي جواز اخـراج الردىء المعدن عن جيده قولان ، وعلى القول بعدم الجواز ليس له استرداد المعيب بعد إخراجه (١٨٨٣) ٢/٦٠٢=٣/٧ ، ويجوز إخراج أحد النقدين عن الآخر على الصحيح (١٨٨٤) ٢/٦٠٤=٣/٨

٦٣ - **زكاة عروض التجارة** : من ملك عرضا للتجارة فحال عليه الحول وهو نصابٌ قوَّمه في آخر الحول ، فما بلغ أخرج زكاته، وهو ربع عشر قيمته . وتجب زكاته في كل حول (١٩١٥) ٢/٦٢٣=٣/٣٠

ويخرج الزكاة من قيمة العروض دون عينها (١٩١٦) ٢/٦٢٣=٣/٣١ . ولا تصير العروض للتجارة إلا بشرطين :

أ - أن يملكه بفعله سواء ملكه تبعوض أو بغير عوض .

ب- أن ينوي عند تملكها أنها للتجارة فإن لم ينو عند تملكها أنها للتجارة لم تصر للتجارة وإن نوى ذلك بعد .

وفي رواية أخرى أن العرض يصير للتجارة بمجرد النية . ولو ملكه بإرث وقصد أنه للتجارة لم يصر للتجارة (١٩١٧) ٢/٦٢٣=٣/٣١و (١٩٢٤) ٢/٦٣٠=٣/٣٦

ولا ينعقد الحول حتى يبلغ المال نصابا (١٩١٨) ٢/٦٢٤=٣/٣٢ وإذا ملك نصابا للتجارة في أوقات متفرقة لم يضم بعضها إلى بعض . وإن كان العرض الأول ليس بنصاب وكمل بالثاني نصابا فحولهما من حين ملك الثاني وزيادتهما تابعة لهما ولا يضم الثالث إليهما ، بل ابتداء الحول من حين ملكه . وتجب فيه الزكاة وإن كان دون النصاب ، لأن قبله نصابا (١٩١٩) ٢/٦٢٥=٣/٣٢، وتقوم السلع إذا حال عليها الحول بالأنفع للمساكين من ذهب أو فضة ، ولا تقوم بما اشتريت به. وإذا أعد النقد للتجارة فينبغي أن تجب فيه الزكاة إذا بلغت قيمته بالنقد الآخر نصابا . وأما إذا بلغت قيمة العروض نصابا بكل واحد من الذهب والفضة فإنه يقوِّمه بما شاء منهما ويخرج الزكاة من أيهما شاء ، والأولى أن يخرج من نقد البلد .

وإنما يقوم ما هو موجود عند مضي الحول ، فمن باع العروض بنقد وحال عليه الحول قوم النقد دون العروض (١٩٢٠) ٢/٦٢٧=٣/٣٣

وإن اشترى عرضا للتجارة بنصاب من الأثمان أو بما قيمته نصاب من عروض التجارة بنى حول الثاني على الحول الأول . وإن باع العروض بأثمان وقصد بها غير التجارة لم ينقطع الحول أيضا ، أما إن أبدل عرض التجارة بما تجب الزكاة في عينه كالسائمة ولم ينو به التجارة لم يبنِ حول أحدهما على الآخر . وان أبدله بعرض للقنية بطل الحول .

وإن اشترى عرض التجارة بعرض القنية انعقد عليه الحول من حين ملك عرض التجارة إن كان نصابا ، وإن اشتراه بنصاب من السائمة لم يبنِ على حوله ، وإن اشتراه بما دون النصاب من الأثمان أو من عروض التجارة انعقد عليه الحول من حين تصير قيمته نصابا (١٩٢١) ٢/٦٢٨=٣/٣٣، ٣٤

وإن اشترى للتجارة نصابا من السائمة فحال الحول ، والسوم ونية التجارة موجودان، زكّاه زكاة التجارة ، وإن سبق وقت وجوب زكاة السوم وقت وجوب زكاة التجارة مثل أن يملك أربعين من الغنم قيمتها دون مائتي درهم ثم صارت قيمتها في نصف الحول مائتين ، فيتأخر وجوب الزكاة حتى يتم حول التجارة لأنه أنفع للفقراء .

ويحتمل أن تجب زكاة العين عند تمام حولها فإذا تم حول التجارة وجبت زكاة الزائد . فأما إن تحقق نصاب السائمة دون نصاب التجارة التجارة فإن زكاة السائمة تجب بلا خلاف (١٩٢٢) ٢/٦٢٩=٣/٣٤

وإن اشترى نخلا أو أرضاً للتجارة فزرعت الأرض وأثمر النخل فاتفق حولاهما في وقت واحد ، وكانت قيمة الأرض والنخل بمفردهـا نصابا للتجارة فإنه يزكي الثمرة والحب زكاة العشر ، ويزكي الأصل زكـاة القيمة . وقيل : يزكي الجميع زكاة القيمة (١٩٢٣) ٢/٦٣٠=٣/٣٥

وإن نوى بعروض التجارة الاقتناء سقطت الزكاة عنه ، وإن اشتراها للتجارة ثم نواها للاقتناء ، ثم نواها للتجارة ، فلا زكاة فيها حتى يبيعها ويستقبل بثمنها حولا .

وروي أنها تصير للتجارة بمجرد النية (١٩٢٤) ٢/٦٣٠=٣/٣٦

فإن كانت عنده ماشية للتجارة نصف حول فنوى بها الاقتناء للرعي لا للتجارة انقطع حول التجارة واستأنف حولا جديدا . والأشبه بالدليل أنها متى كانت سائمة من أول الحول وجبت فيها الزكاة عند تمامه (١٩٢٥) ٢/٦٣٢=٣/٣٧

٦٤ - **زكاة الربح في التجارة** : يبني حول ربح التجارة ونمائها على حول رأس المال ، فإذا كان في ملكه نصاب للزكاة فاتجر فيه فنمى أدى زكاة الأصل مع النماء إذا حال الحول . وإن اشترى سلعة بنصاب فزادت قيمتها عند رأس الحول فإنه يضم الفائدة ويزكي عن الجميع ، بخلاف ما إذا باع هذه السلعة قبل الحول بأكثر من نصاب ، فإنه يزكي عند رأس الحول عن النصاب ويستأنف للزيادة حولا جديدا (١٩٢٦) ٢/٦٣٢=٣/٣٧

وإن اشترى للتجارة ما ليس بنصاب فنمى حتى صار نصابا انعقد عليه الحول من حين صار نصابا (١٩٢٧) ٢/٦٣٣=٣/٣٨ . وإن اشترى للتجارة حصة من عقار بألف فحال عليها الحول وهي تساوي ألفين فعليه زكاة الألفين (وهناك مسائل فرعية تنظر في الأصل) (١٩٢٨) ٢/٦٣٣ =٣/٣٨

وإن دفع إلى رجل ألفا مضاربة على أن الربح بينهما نصفان ، فحال الحول وقد صار ثلاثة آلاف ، فعلى رب المال زكاة ألفين يخرجها من مال الشركة .

أما العامل فليس عليه زكاة في حصته حتى يقتسما ، ويستأنف حولا من ذلك الحين . وقيل يحتسب حوله من حين ظهور الربح [1] ، ولا يجب اخراج زكاته حتى يقبض المال (١٩٢٩) ٢/٦٣٣=٣/٣٨ ، ٣٩ . (وهناك بعض الصور الفرعية (١٩٣٠) ٢/٦٣٥=٣/٤٠

٦٥ - **الخلطة في غير السائمة** : إذا كانت الخلطة في غير السائمة كالزروع والثمار لم تؤثر شيئا . وكان حكم الخلطاء حكم المنفردين على الصحيح . وروي أن شركة الأعيان تؤثر في غير الماشية . فإذا كان بينهم نصاب يشتركون فيه فعليهم الزكاة . وفي وجه إنّ خلطة الأوصاف تؤثر كشركة الأعيان (وهناك صور تفريعية في زكاة الوقف والحائط المشترك ترى في الأصل) (١٧٣٦) ٢/٤٩٠ ، ٤٩١=٢/٦١٨-٦٢٠

٦٦ - **مشروعية زكاة الزروع والثمار** : الأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع (باب زكاة الزروع والثمار من كتاب الزكاة) ٢/٥٤٨=٢/٦٨٩ -٦٩٠)

٦٧ - **كراهة بيع أرض المسلم من ذمي واجارتها منه** : ر : خراج ١٠-كراهة بيع أرض المسلم من ذمي .

٦٨ - **زكاة الأرض الخراجية** : ر : خراج ٥ - زكاة ما خرج من أرض صلح انتقلت إلى مسلم.

٦٩ - **احتساب صاحب الزرع بما عليه من الدين قبل إخراج الزكاة** : من استدان ما أنفقه على زرعه ، واستدان ما أنفقه على أهله ، احتسب ما أنفقه على زرعه دون ما أنفقه على أهله ،

(١) يعني إذا كمل نصابا على قول من قال : إن الشركة تؤثر في غير الماشية (المغني - الفقرة نفسها) .

لأنه من مؤنة الزرع ، وحكي عن أحمد : أن الدين كله يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة ، فعلى هذه الرواية يحسب كل الدين الذي عليه ثم يخرج العشر مما بقي إن بلغ نصابا وإن لم يبلغ نصابا فلا عشر فيه (١٨٦٩) ٢/٥٩١ = ٢/٧٢٧

٧٠ – **وجوب الخرص على الإمام ، وصفة الخارص** : ينبغي أن يبعث الإمام ساعيه إذا بدا صلاح الثمار ليخرصها ويعرف قدر الزكاة ويعرف المالك ذلك (١٨٤٥) ٢/٥٦٧ – ٥٦٨ = ٢/٧٠٦ ويجزىء خارص واحد . ويعتبر فيه أن يكون أمينا غير متهم (١٨٤٦) ٢/٥٦٨ ، ٥٦٩ = ٢/٧٠٧

٧١ – **موقف المالك بعد الخرص** : يخير المالك بعد الخرص بين أن يضمن قدر الزكاة ويتصرف فيها بما شاء من أكل وغيره ، وبين حفظها إلى وقت القطع والجفاف . فإن اختار حفظها ثم أتلفها أو تلفت بتقصيره فعليه ضمان نصيب الفقراء (المقدر) بالخرص ، وإن أتلفها أجنبي فعليه قيمة ما أتلف .

وإن تلفت بجائحة من السماء سقطت عنه الزكاة وإن ادعى أنها تلفت بلا تقصير فالقول قوله بغير يمين

وإن حفظها إلى وقت الإخراج فعليه زكاة الموجود لا غير سواء اختار الضمان أو حفظها على سبيل الأمانة ، وسواء كانت أكثر مما قدر الخارص أو أقل . وروي ما يدل على خلاف ذلك (١٨٤٧) ٢/٥٦٩ = ٢/٧٠٧ ، ٧٠٨

٧٢ – **الأموال التي لا تخرص** : لا يخرص ما عدا النخل والكرم وإنما على أهله فيه الأمانة إذا صار مصفى يابسا ، ولا بأس أن يأكلوا منه ما جرت العادة بأكله ولا زكاة فيما أكلوه .

فإذا صُفِّي الحب أخرج زكاة الموجود كله ولم يترك منه شيئا (١٨٥٠) ٢/٥٧١ = ٢/٧١٠ و (١٨٥١) ٢/٥٧٢ = ٢/٧١٠

٧٣ – **كيفية الخرص** : تختلف صفة الخرص باختلاف الثمر .

فإن كان نوعا واحدا ، فإنه يطوف بكل نخلة أو شجرة وينظر كم في الجميع رطبا أو عنبا ثم يقدر ما يجيء منها تمرا أو زبيبا ، وإن كان أنواعا خرص كل نوع على حدته (١٨٤٧) ٢/٥٦٩ = ٢/٧٠٧

وعلى الخارص أن يترك في الخرص الثلث أو الربع توسعة على أرباب الأموال وذلك بحسب اجتهاده .

والحكم في العنب كالحكم في النخيل سواء ، فان لم يترك لهم الخارص شيئا فلهم الأكل قدر ذلك ولا زكاة عليهم فيما أكلوا .

وان لم يخرج الإمام خارصا فاحتاج رب المال إلى التصرف في الثمرة فأخرج خارصا جاز أن يأخذ بقدر ذلك . وإن خرص هو وأخذ بقدر ذلك جاز . ويحتاط في الأخذ (١٨٤٩) ٢/٥٧٠ ، ٥٧١ = ٢/٧٠٩ ، ٧١٠

٧٤ – **التصرف في نصاب الثمار** : يصح تصرف المالك في النصاب قبل الخرص وبعده بالبيع والهبة وغيرهما فإن باعه أو وهبه بعد بدو صلاحه ، فصدقته على البائع والواهب ، إلا أن يشترط كونها على المشتري . ويتخرج على قول أن تجب على المشتري مطلقا وعليه إخراج الزكاة من جنس المبيع والموهوب . وروي أنه مخير بين الثمر والقيمة.

ولو اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها ثم بدا صلاحها في يد المشتري على وجه صحيح مثل أن يشتري نخلة مثمرة ويشترط أن ثمرتها له فبدا صلاحها في يده فالصدقة عليه (١٨٤٢) ٢/٥٦٥

، ٥٦٦=٢/٧٠٤ ، ٧٠٥

وإذا اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها فتركها حتى بدا صلاحها فإن لم يكن شرط القطع فالبيع باطل وهي باقية على ملك البائع وزكاتها عليه ، وإن شرط القطع فقد روي أن البيع باطل أيضا ويكون الحكم فيها كما لو لم يشترط القطع ، وروي أن البيع صحيح وللبائع والمشتري مشتركين زيادة قيمة الثمرة بعد بدو صلاحها . فعلى هذا يكون على المشتري زكاة حصته منها إن بلغت نصابا وكان ممن تجب عليه الزكاة ، وإن عاد البائع فاشتراها بعد بدو الصلاح فلا زكاة فيها إلا أن يكون قصد ببيعها الفرار من الزكاة فلا تسقط (١٨٤٣) ٢/٥٦٦ =٢/٧٠٥

٧٥ – **من يجب العشر عليهم** : يجب العشر على مستأجر الأرض دون مالكها،ومستعيرها دون معيرها،وغاصبها دون من غصبت منه،إلا إذا استرد المالك الزرع من الغاصب قبل اشتداد الحب فالعشر عليه ، وان أخذه بعد ذلك احتمل أن يجب ، ويحتمل أن تكون زكاته على الغاصب .

وإن زارع رجلا مزارعة فاسده فالعشر على من يجب الزرع له ، وإن كانت صحيحة فعلى كل واحد منهما عشر حصته ان بلغت نصابا ، أو كان له من الزرع ما يبلغ بضمه إليها نصابا ، وان بلغت حصة أحدهما دون صاحبه النصاب فعلى من بلغت حصته النصاب عشرها ، ولا شيء على الآخر على الصحيح ، وقيل إنّ الخلطة ها هنا مقيدة ، فيلزمهما العشر إذا بلغ الجميع نصابا إلا أن يكون أحدهما ممن لا عشر عليه كالذمي . وكذلك الحكم في المساقاة (١٨٧٠) ٢/٥٩٢=٢/٧٢٨

٧٦ – **وجوب العشر ونصف العشر** : يجب العشر في النبات الذي يسقى بغير مؤونة . كالذي يشرب من السماء والأنهار ، وما يشرب بعروقه . ونصف العشر فيما سقي بالمؤنة كالدوالي[1] والنواضح[2] بلا خلاف . ولا تؤثر كلفة حفر الأنهار والسواقي على الزكاة بنقصها إلى نصف العشر ، وكذا احتياج الأرض إلى ساق يسقيها. وإن كان الماء يجري من النهر في ساقية إلى الأرض ويستقر في مكان قريب من وجهها لا يصعد إلا بغرف أو دولاب فهو من الكلفة المسقطة لنصف الزكاة (١٨٣٢) ٢/٥٥٨ =٢/٦٩٨

فإن سقى نصف السنة بكلفة ونصفها بغير كلفة ففيه ثلاث أرباع العشر بلا خلاف ، وإن سقى بأحدهما أكثر من الآخر اعتبر أكثرهما فوجب مقتضاه ، وسقط حكم الآخر . وقيل : يؤخذ بالقسط . وإن جهل المقدار فالواجب العشر .

وإن اختلف الساعي ورب المال في أيهما سقي به أكثر فالقول قول رب المال بغير يمين (١٨٣٣) ٢/٥٥٩=٢/٦٩٩ ، ٧٠٠

وإذا كان لرجل بستانان سقى أحدهما بمؤنة ، والآخر بغير مؤنة ، ضم غلة أحدهما إلى الأخرى في تكميل النصاب وأخرج من الذي سقي بغير مؤنة عشره ، ومن الآخر نصف عشره (١٨٣٤) ٢/٥٦٠=٢/٧٠٠

٧٧ – **ما تجب الزكاة فيه من الزروع والثمار** : كل ما أنبته الآدميون مما يَيْبَسُ ويبقى مما يكال ويبلغ

(١) جمع دالية : أداة لسقي الأرض (المصباح) .
(٢) الناضح الثور أو البعير أو الحمار الذي يستقي عليه الماء (اللسان) .

خمسة أوسق [1] فصاعدا ففيه العشر إن كان سقيه من السماء والسَّيْح ، وإن كان يسقى بالدوالي والنواضح وما فيه الكلف فنصف العشر . وقيل : لا زكاة في الأبازيز كالكمون ، ولا البزور كبزر الكتان ، ولا حب البقول كحب الترمس . وروي أنه لا زكاة في الحبوب والثمار سوى الحنطة والشعير والتمر والزبيب . وروي أنها تجب في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة والسلت والأرز والعدس وكل ما يقوم مقام هذه النباتات مما يدخر ويكال (١٨٢٣ ، ١٨٢٥) ٢/٥٤٩=٢/٦٩٠-٦٩٤

٧٨ – **وجوب زكاة الزرع والثمر الخارج من الأرض الموقوفة أو الشجر الموقوف** : ر : وقف ٢٧ – الزكاة في الوقف .

٧٩ – **نصاب الزروع وحولها** : لا تجب الزكاة في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق قُدِّرت بالوزن ١٦٠٠ رطل عراقي ولا يعتبر الحول فيها (١٨٢٧) ٢/٥٥٣=٢/٦٩٥

وتعتبر خمسة الأوسق بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار (١٨٢٨) ٢/٥٥٤=٢/٦٩٦

والنصاب معتبر بالكيل فإن الأوساق مكية ، وإنما نقلت الأوساق إلى الوزن لتضبط وتحفظ وتنقل . وقدِّر الصاع بالحبوب الثقيلة كالحنطة والعدس أما الخفيفة فتجب الزكاة فيها متى قاربت الوزن ، وإن لم تبلغه ، ومتى شك في وجوب الزكاة فيه ولم يوجد مكيال يقدر به فالاحتياط الإخراج ، وإن لم يخرج فلا حرج ((١٨٣٦) ٢/٥٦١=٢/٧٠١

وقيل : إن نصاب الخمسة الأوسق معتبر تحديدا فمتى نقص شيئا لم تجب الزكاة ، إلا أن يكون نقصا يسيرا يكون في المكاييل لصعوبة انضباطها كالأوقية ونحوها فلا عبرة به (١٨٣٧) ٢/٥٦٢=٢/٧٠٢

٨٠ – **نصاب الزيتون والموزونات** : نصاب الزيتون خمسة أوسق ، ونصاب الزعفران والقطن وما ألحق بهما من الموزونات ألف وستمائة رطل عراقي . وقيل إذا بلغت قيمته أدنى النصاب لما تخرجه الأرض مما فيه الزكاة ، ففيه الزكاة (١٨٣١) ٢/٥٥٧=٢/٦٩٧

٨١ – **مقدار زكاة الزيتون** : إن كان الزيتون مما لا زيت له فانه يخرج منه عشره حبا إذا بلغ نصابا ، وإن كان له زيت فالأولى أن يخرج العشر من زيته إذا بلغ الحب نصابا ، وإن عُصِرَ قوِّم ثمنه .

وروي أنه لا زكاة فيه مطلقا وهو اختيار أبي بكر وظاهر كلام الخرقي (١٨٥٥) ٢/٥٧٤ =٢/٧١٣ و (١٨٢٦) ٢/٥٥٣=٢/٦٩٤ ، ٦٩٥

٨٢ – **نصاب الأرز** : قيل : إن نصاب الأرز مع قشره عشرة أوسق .

وقيل : لا يعتبر نصابه بذلك إلا أن يقول ثقات من أهل الخبرة إنه يخرج على النصف . ومتى لم يوجد ثقات يخبرون بهذا أو شككنا في بلوغه نصابا خيرنا ربه بين إخراج عشره في قشره ، وبين تصفيته ليعلم قدره مصفى ، فإن بلغ نصابا أخذ منه وإلا فلا (١٨٣٠) ٢/٥٥٧=٢/٦٩٧

٨٣ – **زكاة العلس** : العلس : نوع من الحنطة يدخر في قشره لحفظه ، فإذا بلغ بقشره عشره أوسق . ففيه العشر ، حيث أن ما فيه من الحب الصافي يبلغ النصف . وإن شككنا في بلوغه نصابا خيِّر صاحبه بين إخراج عشره وبين إخراجه

[1] مفردها وسق . والوسق ستون صاعا .

من قشره لنقدره بخمسة أوسق ، ولا يجوز تقدير غيره من الحنطة في قشره ولا إخراجه قبل تصفيته (١٨٢٩) ٢/٥٥٧=٢/٦٩٦ ، ٦٩٧

٨٤ - ما لا تجب فيه الزكاة من النبات : لا شيء فيما ينبت من المباح الذي لا يملك إلا بأخذه كالبطم والعفص،وقيل فيه الزكاة إذا نبت في أرض مملوكة .

وإن نبت ما يزرعه الآدميون بنفسه في أرض شخص ففيه الزكاة (١٨٢٤) ٢/٥٥١-٥٥٢ =٢/٦٩٣

ولا تجب فيما ليس بحب ولا ثمر سواء وجد فيه الكيل والإدخار أو لم يوجدا فلا تجب في أوراق النبات كورق الخطمي والآس ونحوه ، ولا تجب في الأزهار كالزعفران والعصفر والقطن وهو الأولى ، وحكي عن أحمد إن في القطن والزعفران زكاةً ، وفي وجهٍ أن العصفر والورس فيهما الزكاة كذلك (١٨٢٥) ٢/٥٥٢=٢/٦٩٣ ، ٦٩٤

٨٥ - زكاة الثمار المقطوعة قبل نضجها أو التي لا تجفف : إن أراد رب المال قطع الثمرة قبل نضجها فقيل : يخير الساعي بين أن يقاسم رب المال الثمرة قبل القطع بالخرص، ويأخذ نصيب الفقراء نخلة مفردة ويأخذ ثمرتها ، وبين أن يقطعها ويقاسمه إياها بالكيل ، ويقسم الثمرة في الفقراء ، وبين أن يبيعها لرب المال أو لغيره قبل القطع أو بعده ويقسم ثمنها في الفقراء .

وقيل : عليه الزكاة فيه يابسا .

وكذلك الحكم في العنب الذي لا يجيء منه زبيب والرطب الذي لا يجيء منه تمر ، ولا تجب فيه الزكاة حتى يبلغ حدا يكون منه خمسة أوسق تمرا ، أو زبيبا (وهناك بعض الصور الفرعية في الأصل) (١٨٥٣) ٢/٥٧٢ ، ٥٧٣=٢/٧١١ ، ٧١٢

٨٦ - تلف الثمار والزروع قبل بدو الصلاح وإتلافها : إن تلفت الثمرة قبل بدو الصلاح ، أو الزرع قبل اشتدادا الحب فلا زكاة فيهما ، وسواء قطعها للأكل أو للتخفيف عن النخيل لتحسين بقية الثمرة أو حفظ الأموال إذا خاف عليها العطش أو ضعف الجُمَّار [1] ، فقطع الثمرة أو بعضها بحيث نقص النصاب أو قطعها لغير غرض فلا زكاة عليه . وإن قصد بقطعها الفرار من الزكاة لم تسقط عنه (١٨٤٤) ٢/٥٦٧ =٢/٧٠٥

٨٧ - دعاوى رب المال فيما يتعلق بزكاته : متى ادعى رب المال تلف الزروع والثمار بغير تفريطه قبل قوله من غير يمين سواء كان ذلك قبل الخرص أو بعده ، وكذا يقبل قوله في تحديد مقدارها وسائر الدعاوى (المتعلقة بزكاته) (١٨٤٠) ٢/٥٦٣= ٢/٧٠٣

وإن ادعى رب المال غلط الخارص وكان ما ادعاه محتملا قبل قوله بغير يمين ، وإن لم يكن محتملا لم يقبل منه .

وإن قال : لم يحصل في يدي غير هذا قبل منه بغير يمين (١٨٤٨) ٢/٥٧٠=٢/٧٠٨

٨٨ - نفقات الزروع والثمار قبل الاخراج : ما يلزم الثمرة إلى حين الاخراج من النفقة فهو على رب المال (١٨٥٢) ٢/٥٧٢=٢/٧١١

٨٩ - ضم ثمرة العام الواحد وزرعه : تضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض ، سواء

(١) هو قلب النخل (المعجم الوسيط)

اتفق وقت اطلاعها [1] وادراكها أو اختلف.

وكذلك الزرع (وهناك بعض الصور الفرعية في الأصل) (١٨٧٦ ، ١٨٧٧) ٢/٥٩٥=٢/٧٣٢ ، ٧٣٣

٩٠ – ضم الأجناس وأنواعها بعضها إلى بعض: لا خلاف في أنه لا يضم جنس إلى جنس آخر في تكميل النصاب الا في الحبوب والثمار .

فالماشية ثلاثة أجناس هي الابل والبقر والغنم ولا يضم جنس منها إلى آخر .

وكذا الثمار لا يضم جنس منها إلى غيره . ولا يضم شيء من الحبوب والثمار إلى غيرها.

وأما أنواع الأجناس فيضم بعضها إلى بعض بلا خلاف.

وكذا العروض تضم الى الأثمان وتضم الأثمان إليها بلا خلاف.

وأولى الروايات أنه لا تضم أجناس الحبوب بعضها إلى بعض .

وتضم الحنطة إلى العلس [2] بلا خلاف ، وعلى قياسه السلت [3] فيضم إلى الشعير (١٨٧٢ – ١٨٧٤) ٢/٥٩٣–٥٩٥=٢/٧٣٠–٧٣٢

ومتى قلنا بالضم فان الزكاة تؤخذ من كل جنس أو نوع على قدر ما يخصه ، ولا يؤخذ من جنس عن غيره ، إلا الذهب والفضة ، فان في اخراج أحدهما عن الآخر روايتين (١٨٧٥) ٢/٥٩٥=٢/٧٣٢

٩١ – الوقص في زكاة الزروع والثمار : لا وقص في نصاب الحبوب والثمار ، بل كلما زاد على النصاب أخرج منه بالحساب (١٨٣٨) ٢/٥٦٢=٢/٧٠٢

٩٢ – عدم تكرر زكاة الزروع والثمار بتجدد الحول : إذا وجب عليه عشر مرة على نصاب لم يجب عشر آخر وإن حال عنده أحوالا ، فإن اشترى شيئا من ذلك للتجارة صار عرضا تجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول (١٨٣٩) ٢/٥٦٢ =٢/٧٠٢

٩٣ – وقت وجوب زكاة الزروع والثمار : وقت وجوب الزكاة في الحب إذا اشتد ، وفي الثمرة إذا بدا صلاحها ، وقيل : تجب زكاة الحب يوم حصاده .

وفائدة الخلاف ، أنه لو تصرف في الثمرة أو الحب قبل الوجوب فلا شيء عليه . وان تصرف فيها بعد الوجوب لم تسقط الزكاة عنه . ولا يستقر الوجوب على كلا القولين حتى تصير الثمرة في الجرين [4] ، والزرع في البيدر، ولو تلف قبل ذلك بغير اتلافه أو تفريط منه فلا زكاة عليه بلا خلاف .

وان تلف بعض الثمرة ، فقيل : ان كان الباقي نصابا ففيه الزكاة وإلا فلا . ومقتضى قول آخر أن تلف البعض ان كان قبل بدو الصلاح ، ففيه الزكاة إذا بلغ الباقي نصابا وان كان التلف بعد بدو الصلاح وجب في الباقي بقدره سواء كان نصابا أو لا .

(١) ظهور طلعها (المصباح) .
(٢) العلس تقدم ذكره (ف ٨٣) .
(٣) هو ضرب من الشعير رقيق القشر صغير الحب (المصباح) .
(٤) الجرين : البيدر الذي يداس فيه الطعام والموضع الذي تجفف فيه الثمار (المصباح) .

وهذا فيما إذا تلف بغير تفريطه وعدوانه فاما ان أتلفها أو تلفت بتفريطه أو عدوانه بعد الوجوب لم تسقط عنه الزكاة ، وان كان قبل الوجوب سقطت إلا أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة فلا تسقط عنه (١٨٤٠) ٢/٥٦٣-٥٦٥=٢/٧٠٢ - ٧٠٤

وان قطفها وجعلها في الجرين أو جعل الزرع في البيدر استقر وجوب الزكاة عليه عند من لم ير التمكن من الأداء شرطا في استقرار الوجوب . وإن تلفت بعد ذلك لم تسقط الزكاة عنه ، وعليه ضمانها ، وعلى الرواية الأخرى في كون التمكن من الأداء معتبرا لا يستقر الوجوب فيها حتى تجف الثمرة ويصفى الحب ويتمكن من أداء الزكاة ، وان تلف قبل ذلك فلا شيء عليه (١٨٤١) ٢/٥٦٥=٢/٧٠٤

٩٤ - وقت اخراج زكاة الزروع والثمار : وقت الاخراج بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار . فان أخذ الساعي الزكاة قبل التجفيف فقد أساء ، ويرده ان كان رطبا بحاله ، وان تلف رد مثله ، وان جففه وكان قدر الزكاة ، فقد استوفى الواجب ، وان كان دونه أخذ الباقي ، وان كان زائدا رد الفضل ، وان كان المخرج لها رب المال لم يجزه ولزمه اخراج الفرق بعد التجفيف (١٨٥٢) ٢/٥٧٢=٢/٧١١

٩٥ - كيفية اخراج زكاة الزروع والثمار : ان كان المال الذى فيه الزكاة نوعا واحدا أخذ منه جيدا كان أو رديئا بلا خلاف.وان كان أنواعا أخذ من كل نوع ما يخصه وهو الأولى.وقيل : إذا شق عليه ذلك ، فانه يؤخذ من الوسط ولا يجوز اخراج الردىء .

كما لا يجوز للامام أخذ الجيد عن الردىء ، فان تطوع رب المال بذلك جاز ، وله ثواب الزيادة (١٨٥٤) ٢/٥٧٣ ، ٥٧٤=٢/٧١٢ ، ٧١٣

٩٦ - زكاة الركاز : الركاز : هو المدفون في الأرض (١٨٩٧) ٢/٦١٢ = ٣/١٧ والركاز الذي يتعلق به وجوب الزكاة ما كان من دفن الجاهلية ، فإن وجد على بعضه علامة الإسلام وعلى بعضه علامة الجاهلية فهو لقطة ، وكذا لو وجد عليه علامة الإسلام دون غيرها (١٨٩٩) ٢/٦١٣=٣/١٨

فإن وجده في أرض مَوات ، أو لا يعلم لها مالك ، أو في طريق غير مسلوك،أو قرية خراب ففيه الزكاة .

وإن وجده في ملكه المنتقل إليه من شخص آخر بسبب من الأسباب الناقلة للملكية فهو له على الأصح . وروي أنه للمالك الذي قبله إن اعترف به وإن لم يعرف له مالك فله حكم المال الضائع [1] ، وإن وجده في ملك آدمي معصوم [2] مسلما كان أو ذميا فروي ما يدل على أنه لصاحب الدار ، وروي ما يدل أنه لواجده . قال القاضي : هو الصحيح . لكن إن ادعاه المالك فالقول قوله (وهناك صور فرعية أخرى ترى في الأصل)

وإن استأجر حفارا ليحفر له طلبا لكنز يجده فوجده فلا شيء للأجير ، ويكون الواجد له هو المستأجر ، وإن استأجره لأمر غير طلب الركاز فالواجد له الأجير (١٩٠٠) ٢/٦١٣=٣/١٨-٢٠

(١) فيعطى لبيت المال (الفروع ١/٨٥٩)

(٢) أي محترم الدم والمال ، وهو خلاف الحربي .

وإن استأجر دارا فوجد فيها ركازا فهو لواجده في وجه ، وفي وجه آخر هو للمالك . وإن تنازعاه ففي وجهٍ القولُ قول المالك . وفي وجه آخر قول المستأجر .

وإن وجده في أرض الحرب فإن لم يقدر عليه إلا بجماعة من المسلمين فهو غنيمة لهم ، وإن قدر عليه بنفسه فهو لواجده ، ويتخرج قول بأن له حكم الغنيمة أيضا (١٩٠١) ٢/٦١٤=٢٠/٣

٩٦ م – مقدار زكاة الزكار ومصرفها : قدر الواجب في الركاز الخمس . ويكون مصرفه مصرف الفيء على الأصح ، وروي أنه يصرف في مصارف الزكاة (١٩٠٣) ٢/٦١٥=٢١/٣

ويجب الخمس على كل من وجد الركاز من مسلم ، وذمي ، وحر ، وعبد ، ومكاتب ، وكبير ، وصغير ، وعاقل ، ومجنون ، أما العبد فا يجده فهو ملك لسيده ، وأما الصبي والمجنون فيخرج وليهما الخمس عنهما (١٩٠٤) ٢/٦١٦ =٢٢/٣

ويجوز أن يتولى الإنسان تفرقة الخمس بنفسه (١٩٠٥) ٢/٦١٧=٢٣/٣

٩٧ – زكاة المعادن : المعادن التي يتعلق بها وجوب الزكاة كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة كالحديد والياقوت والزرنيخ والنفط ونحوه بخلاف الطين (١٩٠٧) ٢/٦١٧=٢٣/٣

وقدر الواجب فيه ربع العشر ، وهو زكاة لافيء (١٩٠٨) ٢/٦١٨=٢٤/٣ . ونصاب المعادن ما يبلغ من الذهب عشرين مثقالا ، ومن الفضة مائتي درهم أو قيمة ذلك من غيرها ، ويعتبر في حيازة النصاب أن تكون حيازته دفعة واحدة أو على دفعات لا يترك العمل بينهن ترك إهمال . فإن ترك العامل العمل ليلا للاستراحة أو لعذر من مرض أو إصلاح الأداة يقطع حكم استمرار العمل ، ويضم ما خرج في العملين لإكمال النصاب . وهكذا لو كان متابعا العمل فخرج بين المعدنين تراب. وإن اشتمل المعدن على أجناس كمعدن فيه الذهب والفضة ، ففي ضم أحدهما للآخر وجهان ، وإن كان فيه أجناس من غير الذهب والفضة ضم بعضها إلى بعض ، وكذا إن كان فيها أحد النقدين وجنس آخر (١٩٠٩) ٢/٦١٨=٢٥/٣ ، ٢٦

وتجب الزكاة في المعدن حين تناوله وكمال نصابه ، ولا يشترط له الحول. ولا يجوز إخراج زكاته إلا بعد سبكه وتصفيته ، فإن أخرجه قبل ذلك فيسترده. هذا ، وأجرة استخراج المعدن وتصفيته لا تحسب من المعدن بل هي عليه من ماله ، إلا إن كانت دينا عليه فتحسب (وهناك بعض الصور الفرعية في الأصل) (١٩١٠) ٢/٦١٩ =٢٦/٣ ، ٢٧

وإذا باع تراب المعدن والصاغة بغير جنسه أو بجنسه إن كان مما لا يجرى فيه الربا ، فالزكاة على البائع ، والواجب عليه زكاة المعدن لا زكاة الثمن (١٩١٣) ٢/٦٢١=٢٨/٣ ، ٢٩

٩٨ – زكاة الغنيمة : إن كانت الغنيمة جنسا واحدا تجب فيه الزكاة كالأثمان والسائمة، ونصيب كل واحد من الفاتحين نصاب، فعليه زكاته بعد مضي حَوْلٍ على انقضاء الحرب لأن الغانمين يملكون أربعة الأخماس بانقضائها. ولا يلزمه إخراج زكاته قبل قبضه .

وإن كان دون النصاب فلا زكاة فيه إلا أن تكون الغنيمة سائمة أربعة أخماسها تبلغ النصاب فتكون خلطة ولا تضم إلى الخمس لأنه لا زكاة فيه .

فإن كانت أجناسا كإبل وبقر وغنم فلا زكاة على أي واحد منهم (١٩٤١) ٢/٦٤٠=٣/٤٨

٩٩ – زكاة ما يستخرج من البحر : لا زكاة في المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوهما في ظاهر قول الخرقي واختيار أبي بكر ، وفي رواية تجب فيه الزكاة . والسمك لا زكاة فيه على الصحيح (١٩١١) ٢/٦٢٠=٣/٢٧

١٠٠ – زكاة أجرة الدار : إن آجر داره سنتين بأربعين دينارا ، ملك الأجرة من حين العقد وعليه زكاة جميعها إذا حال عليها الحول ، وإن كانت دينا فهي كالدين معجلا أو مؤجلا (١٩٣٩) ٢/٦٣٩=٣/٤٧ و (١٩١٤) ٢/٦٢١=٣/٢٩

١٠١ – زكاة المبيع وقت الخيار : إن كان المبيع زكويا انقطع الحول ببيعه بشرط الخيار لانتقال الملك إلى المشتري عقيبه على ظاهر المذهب . فإن استرده أو رد عليه استأنف حولا جديدا وكذلك الحكم في خيار المجلس (وهناك صور تفريعية ترى في الأصل) (١٩٥١) ٢/٦٤٤=٣/٥٤

١٠٢ – زكاة العسل : في العسل العشر (١٨٥٦) ٢/٥٧٧=٢/٧١٣ . ونصاب العسل عشرة افراق والفرق ١٦ رطلاً عراقيا على المشهور ، ويحتمل أن يكون نصابه ألف رطل (١٨٥٧) ٢/٥٧٧ ، ٥٧٨=٢/٧١٤ ، ٧١٥

١٠٣ – بيع الساعي للزكاة : يجوز للساعي بيع الزكاة لمصلحةٍ كما إذا كانت ذات كلفة في نقلها أو كانت الماشية مريضة . فإن لم يكن حاجة إلى بيعها فقال القاضي : لا يجوز والبيع باطل وعليه الضمان . ويحتمل الجواز (١٨٠٢) ٢/٥٣٣=٢/٦٧٤

١٠٤ – تولي توزيع الزكاة : يتحسب للإنسان أن يتولى دفع الزكاة بنفسه ، وإن دفعها إلى السلطان فهو جائز . وروي أن دفع العشر خاصة إلى السلطان مستحب ، وقيل : إن دفعها إلى السلطان العادل أفضل (١٧٦٢) ٢/٥٠٧–٥٠٩=٢/٦٤١–٦٤٤

١٠٥ – تحديد مصرف الزكاة : لا تصرف الزكاة إلا في الأصناف الثمانية التي ذكرها الله تعالى بقوله : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل)[1] (١٧٨٩) ٢/٥٢٦ =٢/٦٦٥ و (٥٠٩٦) ٧/٣١٢=٦/٤١٩

١٠٦ – لا يجوز اعطاء الزكاة للكافر : ر : صدقة ٩ – اعطاء الصدقة لكافر .

١٠٧ – ترتيب المستحقين للزكاة : إذا تولىّ الرجل اخراج زكاته ، فالمستحب أن يبدأ بأقاربه الذين لا يجب عليه الانفاق عليهم. ويقدم الأحوج فالأحوج ولو كان غير القرابة أحوج أعطاه. فان تساووا قدم من هو أقرب إليه ، ثم من كان أقرب في الجوار وأكثر دينا ، وكيف فرقها في الأصناف الذين سماهم الله تعالى جاز (١٨٢٢) ٢/٥٤٦–٥٤٨=٢/٦٨٨ ، ٦٨٩

١٠٨ – عدم جواز رجوع المقر في اقراره بما عليه من الزكاة : ر : إقرار ٣٥ – رجوع المقر عن إقراره .

١٠٩ – صرف الزكاة للفقراء والمساكين : الفقير : هو الذي لا يقدر على كسب نصف حاجته

(١) سورة التوبة / ٦٠

ولا يملك خمسين درهما ولا قيمتها من الذهب.

والمسكين : هو الذي يقدر على كسب نصف نصف حاجته أو معظمها ولا يملك خمسين درهما ، ولا قيمتها من الذهب .

فيعطى كل واحد من الفقراء والمساكين ما تنسدّ به حاجته تماما .

والذي يسأل وتحصل له الكفاية من سؤاله أو معظمها فهو مسكين يعطى جميع كفايته ويغنى عن السؤال (٥٠٩٧) ٧/٣١٣=٦/٤٢٠ - ٤٢٢

ومن كان ذا مكسب يغني به نفسه وعياله ، أو كان له قدر كفايته في كل يوم من أجر عقار أو غلة سائمة فهو غني لا حق له في الزكاة (٥٠٩٨) و (٥١٠١) ٧/٣١٥=٦/٤٢٤

وإن كان الرجل صحيحا جلدا ، وذكر أنه لا كسب له أعطي من الزكاة وقبل قوله بلا يمين إذا لم يعلم كذبه (٥٠٩٩) ٧/٣١٦=٦/٤٢٣

وإن ادعى أن له عيالا فقيل يقبل قوله ويعطى ، وقيلا لا يقبل قوله إلا ببينة .

ولو ادعى الفقر من عرف بالغنى لم يقبل قوله إلا ببينة تشهد بأن ماله تلف أو نفد ، ولا يقبل في البينة إلا قول ثلاثة في وجهٍ لحديث « لا تحل المسألة إلا لثلاثة : رجل أصابته فاقة حتى يشهد له ثلاثة من ذوي الحجى من قومه : لقد أصابت فلانا فاقة . . . » وفي وجه آخر : يقبل قول اثنين لأن الحديث إنما ورد في حل السؤال ، فيقتصر فيه على محل الورود .

وإن لم يعرف له مال قُبِلَ قولُه ولم يستحلف ، وإن رآه متجملا . لكن ينبغي أن يخبره أن ما يعطيه هو من الزكاة .

وإن رآه ظاهر المسكنة أعطاه منها ولم يحتج أن يبين له شرط جواز الأخذ ، ولا أن ما يدفعه إليه زكاة (٥١٠٠) ٧/٣١٦=٦/٤٢٣ ، ٤٢٤

والفقير الكافر لا يعطى من الزكاة (٥١١٦) ٧/٣٢٤=٦/٤٣٣

١١٠ - صرف الزكاة للعاملين عليها : العاملون عليها هم السُّعاةُ والحفظة ومن يعينهم في نقلها وحملها ورعيها ووزنها وكيلها ، وكل من يحتاج إليه فيها يعطى أجرته منها ، وأما أجر الوزن والكيل اللذين يجريان ليقبض الساعي الزكاة فعلى رب المال (٥١٠٢) ٧/٣١٧= ٦/٤٢٤ و (١٧٧٦) ٢/٥١٨=٢/ ٦٥٤

ومن شرط العامل عليها أن يكون بالغا عاقلا أمينا مسلما ، وقيل لا يشترط أن يكون مسلما . هذا ويشترط ألا يكون من ذوي قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم ، إلا أن يدفع له الإمام أجرته من غير الزكاة ، وقيل يجوز له أخذ أجرته منها . ولا يشترط كونه حرا ولا فقيها ، ولا فقيرا (٥١٠٣) ٧/ ٣١٧=٦/٤٢٤، ٤٢٥ . والامام مخير بين أن يستأجر العامل إجارة صحيحة بأجر معلوم ، اما على مدة معلومة أو عمل معلوم . وإن شاء بعثه من غير تعيين ثم أعطاه .

فإن تلفت الصدقة في يده قبل وصولها إلى أربابها من غير تفريط فلا ضمان عليه ، ويستحق أجره من بيت المال ، وإن لم تتلف أعطي أجر عمله منها ، ثم يقسم الباقي على أربابه . وإن رأى الإمام إعطاءه أجره من بيت المال ، أو أن يجعل له رزقا من بيت المال ولا يعطيه منها شيئا ، فعل . وإن تولى الإمام أو الوالى أخذ الصدقة وقسمها لم يستحق منها شيئا (٥١٠٤) ٧/٣١٩=٦/٤٢٦

و (١٧٧٥) ٢/٥١٧ ، ٥١٨ = ٢/٦٥٤

ويجوز للإمام أن يولي الساعي جبايتها دون تفريقها وبالعكس (٥١٠٥) ٧/٣١٩ = ٦/٤٢٦ ، ويبدأ الإمام حين توزيع الزكاة بالعاملين عليها (٥١٢٨) ٧/٣٣٠ = ٦/٤٤٢

١١١ – صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم : إن احتيج إلى تأليف القلوب على الإسلام جاز للإمام الدفع من الزكاة للتأليف (٥١٠٦) ٧/٣١٩ = ٦/٤٢٧

والمؤلفة قلوبهم ضربان : كفار ومسلمون وهم جميعا : السادة المطاعون في قومهم .

والكفار نوعان :

أ – من يرجى إسلامه ، فيعطى لِتَميلَ نفسه إلى الاسلام

ب– من يخشى شره ويرجى بعطيته دفع شره وكف غيره معه .

أما المسلمون فأربعة أنواع :

أ– قوم من سادات المسلمين لهم نظراء من الكفار ومن المسلمين الذين لهم نية حسنة في الإسلام فإذا أعطوا رجي إسلام نظرائهم .

ب– سادات مطاعون في قومهم يرجى بعطيتهم قوة إيمانهم ومناصحتهم في الجهاد .

جـ– قوم في طرف بلاد الإسلام إذا أعطوا دافعوا عمن يليهم من المسلمين .

د– قوم إذا أعطوا جبوا الزكاة ممن لا يعطيها إلا بالتهديد .

وكل هؤلاء يجوز الدفع إليهم من الزكاة (٥١٠٧) ٧/٣٢٠ = ٦/٤٢٨

١١٢ – صرف الزكاة في تحرير الرقاب : يجوز صرف الزكاة إلى المكاتبين . ويدفع للمكاتب جميع ما يحتاج إليه لتحرير نفسه ، ولو قبل حلول أجل القسط . ولا يدفع شيء إلى من معه ما يكفيه في تحرير نفسه . وقيل : ولا يدفع إليه بحكم الفقر شيء لأنه عبد . ولا يدفع إلى مكاتب كافر شيء

ولو ادعى أنه مكاتب فعليه البينة ، وفي قبول قوله إن صدقه وجهان (٥١٠٨) ٧/٣٢١ = ٦/٤٢٩

ويجوز للسيد دفع زكاته إلى مكاتبه ونُقِلَ عدم الجواز . ويجوز للمكاتب ردها إلى سيده وفاء لبدل الكتابة .

والأولى دفع الزكاة إلى سيد المكاتب وفاء عن الكتابة (٥١٠٩) ٧/٣٢٢ = ٦/٤٣٠

أما إعتاق العبيد عن الزكاة فروي جوازه ، وروي أنه لا يجوز كيلا ينتفع بالولاء . هذا ، ولا تعتبر هذه الرواية رجوعا عن الأولى بل على سبيل الورع ، لأن العلة التي علل بها الامام أحمد هي جر الولاء ، ومذهبه أن ما رجع من الولاء رد في مثله ، فلا ينتفع إذاً باعتاقه من الزكاة .

١١٣ – صرف الزكاة للغارمين : الغارمون هم المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم ، لكن إن غرم في معصية مثل أن يشتري خمراً أو يصرفه في زنى ، أو نحوه لم يدفع إليه شيء . فإن تاب . ففي إعطائه من الزكاة قولان (٥١١٥) ٧/٣٢٤ = ٦/ ٤٣٢ ، ٤٣٣

ولا يدفع إلى غارم كافر ، وقيل يجوز أن يدفع له . وإن كان من ذوى القربى فقيل يجوز أن تدفع إليه ويحتمل ألا يجوز (٥١١٦) ٧/٣٢٤ = ٦/٤٣٣

ومن الغارمين صنف يعطون مع الغنى ، وهو الغرم لإصلاح ذات البين وهو ما يسمى

حَمَالة ، فإن أدى ذلك من ماله لم يكن له أن يأخذ ، وإن استدان ، وأداها جاز له الأخذ من الزكاة .

وإن كان الرجل غنيا وعليه دين لمصلحة لا يطيق قضاءه نُظِر في ما معه مما يزيد عن حدّ الغنى فيتمَّمُ له مقدار دينه من الزكاة . وإن كان يمكنه قضاء الدين مع بقاء الحد الأدنى من الغنى لم يعط شيئا (٥١١٧) ٧/٣٢٤=٦/٤٣٣

وإذا أراد الرجل دفع زكاته إلى المدين فله أن يسلمها إليه ليدفعها إلى دائنه ، وإن أحب أن يدفعها إلى دائنه قضاء عن دينه ففي جواز ذلك روايتان .

وإذا ادعى الرجل أن عليه دينا ، فإن كان الدين الذي لإصلاح ذات البين خفيا لم يقبل إلا ببينة وكذا إن استدان لمصلحة نفسه ، فإن صدقة الدائن ففي جواز إعطائه وجهان (٥١١٨) ٧/٣٢٥=٦/٤٣٥

١١٤ – **دفع الزكاة إلى المدين** : دفع الدائن زكاة ماله إلى المدين جائز سواء دفعها ابتداء أو استوفى حقه ثم دفع ما استوفاه إليه ، إلا أنه متى قصد بالدفع استيفاء دينه لم يجز .

ولا يجوز أن يحتسب الدين الذي له من الزكاة قبل قبضه (١٧٧٣) ٢/٥١٦ ، ٥١٧=٢/٦٥٣

١١٥ – **صرف الزكاة للغزاة** : سهم سبيل الله يعطى للغزاة في سبيل الله وإن كانوا أغنياء ، فمن قال : إنه يريد الغزو ، قُبِلَ قولُه وأعطي قدر كفايته لمؤنته وشراء السلاح والفرس إن كان فارسا ودرعه وسائر ما يحتاج إليه لغزوه وإن كثر . فإن دفع إليه ولم يغز رده . وإن غزا وعاد فقد ملك ما أخذه .

وإن مضى إلى الغزو فرجع من الطريق أو لم يتم الغزو الذي دفع إليه من أجله رد ما فضل معه (٥١١٩) ٧/٣٢٦=٦/٤٣٥ ، ٤٣٦

ويستحق هذا السهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان ، وإنما يتطوعون بالغزو إذا نشطوا .

والأولى إعطاء ثمن السلاح والمؤونة وإن جاز دفعهما عينا .

ولا يشترى من الزكاة فرسا يصيره وقفا في سبيل الله ، ولا دارا ولا ضيعة يصيرها في سبيل الله للرباط موقوفة على المجاهدين .

ولا يجوز أن يصرف زكاته على نفسه إذا كان غازيا ، فلا يجوز أن يغزو على الفرس الذي أخرجه من زكاة ماله (٥١٢٠) ٧/٣٢٦=٦/٤٣٦

ولا تعطى الزكاة للحج على الأصح ، وفي رواية يعطى للحج بشرطين :

أ- أن يكون ممن ليس له ما يحج به سواها

ب-أن يأخذه لحجة الفرض . وظاهر كلام أحمد والخرقي أنه يجوز أخذها لحجة التطوع كذلك (٥١٢١) ٧/٣٢٧=٦/٤٣٧

١١٦ – **صرف الزكاة لابن السبيل** : ابن السبيل : هو المسافر الذي ليس له من المال ما يرجع به إلى بلده غير أن له في بلده من المال ما يجعله غنيا فيعطى قدر ما يوصله إلى بلده .

فان كان ابن السبيل فقيرا في بلده أعطى لفقره وكونه ابن سبيل ، فان فضل معه شيء بعد وصوله إلى بلده وبقي فقيرا أخذه ، وكذلك ان كان غارما . وان كان غنيا ففضل معه شيء بعد رجوعه إلى بلده رده (٥١٢٢) ٧/٣٢٨=٦/٤٣٨ ، ٤٣٩

وان كان ابن السبيل مجتازا يريد بلدا غير بلده جاز أن يدفع إليه ما يكفيه في مضيه إلى مقصده ورجوعه إلى بلده بشرط ألا يكون

السفر للمعصية ، فإن كان للنزهة ففي جواز اعطائه وجهان ، قال ابن قدامة : ويقوى عندى أنه لا يجوز الدفع للسفر إلى غير بلده (٥١٢٣) ٣٢٨/٧=٤٣٩/٦

واذا ادعى الرجل أنه ابن سبيل ولم يعرف ذلك لم يقبل قوله إلا ببينة .

وان ادعى الحاجة ولا يعرف له مال في مكانه الذى هو به قبل قوله من غير بينة ، وان عرف له مال في مكانه لم تقبل دعواه إلا ببينة (٥١٢٤) ٣٢٩/٧=٤٣٩/٦ ، ٤٤٠

ومن سافر لمعصية فأراد الرجوع إلى بلده لم يدفع إليه ما لم يتب ، فان تاب ففي جواز الدفع إليه من مال الزكاة احتمالان (٥١٢٦) ٣٢٩/٧=٤٤٠/٦

١١٧ - من يأخذ من الزكاة مع الغنى : يأخذ من مال الزكاة مع الغنى : العامل ، والمؤلف قلبه ، والغازي ، والغارم لاصلاح ذات البين ، وابن السبيل الذي له مال في بلده (٥٠٢٥) ٣٢٩/٧=٤٤٠/٦

١١٨ - دفع الزكاة للصغير والمجنون : يجوز دفع الزكاة إلى المجنون ، وروي أنه لا يجوز دفعها إلا إلى من أكل الطعام والصغير . والأصح أنه لا فرق بين الصغير الذي أكل الطعام ومن لم يأكل . وإذا أراد أن يدفعها إلى الصغير أو المجنون فيدفعها إلى وليهما أو من يعني بأمرهما عند عدم الولي كالأم وغيرها . وإن دفعها إلى الصبي العاقل فالظاهر أنه يجزئه (١٧٦٥) ٥١٠/٢ ، ٥١١=٦٤٦/٢

١١٩ - دفع الزكاة إلى الإمام الجائر والبغاة : إذا أخذ الخوارج والبغاة الزكاة أجزأت عن صاحبها . وكذلك السلطان الجائر سواء أخذها قهرا أو دفعها إليه اختيارا (١٧٦٣) ٥٠٩/٢=٦٤٤/٢

١٢٠ - تجمع أسباب الاستحقاق في شخص : إن اجتمع في شخص واحد عدة أسباب تقتضي استحقاقه للزكاة جاز أن يعطى بها ، فالفقير الغارم له أن يأخذ ما يقضي به دينه ، ثم يعطى ما يتم به غناه (١٧٧٨) ٥١٨/٢=٦٥٥/٢ و (٥١٢٩) ٣٣١/٧=٤٤٢/٦

١٢١ - شراء المزكي زكاته ممن دفعها إليه : ليس لمخرج الزكاة شراؤها ممن آلت إليه (١٧٧١) ٥١٥/٢=٦٥١/٢

فإن دعت الحاجة إلى شراء زكاته كأن يكون الواجب دفعه جزءا من حيوان لا يمكن الفقير الانتفاع بعينه ولا يجد من يشتريه ولو اشتراه غيره لتضرر المالك بسوء المشاركة جاز (١٧٧٢) ٥١٦/٢ =٦٥٢/٢

١٢٢ - من لا يعطى من الزكاة إلا مع الحاجة : خمسة لا يعطَوْن من الزكاة إلا مع الحاجة : الفقير ، والمسكين ، والمكاتب ، والغارم لمصلحة نفسه في أمر مباح ، وابن السبيل (٥١٢٥) ٣٢٩/٧=٤٤٠/٦

١٢٣ - من لا يجوز دفع الزكاة إليهم : لا يعطى من الزكاة الوالدان وان علوا في الحال التي تجب النفقة فيها عليه ولا الولد وان سفل ، من يرث منهم ومن لا يرث (١٧٦٧) ٥١١/٢ =٦٤٧/٢

ويجوز دفع الزكاة إلى سائر الأقارب الذين لا يرثون أصلا أو كان حرمانهم من الاوث لمانع كالحجب. وان كان بينهما ميراث كالأخوين اللذين يرث كل واحد منهما الآخر ، جاز لكل واحد منهما دفع زكاته إلى الآخر ، على الظاهر. وروى أنه لا يجوز دفعها إلى المورو ث. وأما ذوو الأرحام في الحال التي يرثون فيها فيجوز دفعها إليهم في

ظاهر المذهب لضعف قرابتهم (١٧٦٨) ٢/٥١٢ =٢/٦٤٧، ٦٤٨

ولا يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة اجماعا . أما الزوج ففي جواز دفعها إليه روايتان (١٧٦٩) ٢/٥١٣=٢/٦٤٩

فان كان في عائلته من لا يجب عليه الانفاق عليه كيتيم أجنبي جاز دفعها إليه على الصحيح (١٧٧٠) ٢/٥١٤=٢/٦٥٠

وزكاة الأموال لا تعطى لكافر ولا لمملوك بلا خلاف (١٧٧٤) ٢/٥١٧=٢/٦٥٣ وفي جواز كون جابي الزكاة كافرا روايتان ، وعلى الرواية بجوازه يعطى من الزكاه بقدر أجرته (١٧٧٥) ٢/٥١٧=٢/٦٥٤ . إلا أن يكون الكافر من المؤلفة قلوبهم فيعطى من الزكاة .

ويجوز أن يعطى الإنسان قريبه [1] من الزكاة لكونه غازيا أو من المؤلفة قلوبهم أو مدينا بدين لاصلاح ذات البين أو عاملا ولا يعطى لغير ذلك (١٧٧٧) ٢/٥١٨=٢/٦٥٥ . ولا يعطى من سهم الفقراء والمساكين غني بلا خلاف .

وظاهر المذهب أن حد الغنى المانع من أخذ الزكاة هو ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب ، أو وجود ما تحصل به الكفاية على الدوام من كسب أو تجارة أو غلة عقار أو غير ذلك. ولو ملك من ذلك نصابا ولم تحصل به الكفاية فليس بغني.

وروى أن الغنى ما تحصل به الكفاية . فاذا لم يكن محتاجا حرمت عليه الصدقة وان لم يملك شيئا . وان كان محتاجا حلت له الصدقة وان ملك نصابا. والذهب والفضة وغيرهما في هذا سواء. وان كان له مال معد للانفاق من غير الذهب والفضة فينبغي أن تعتبر الكفاية به في حول كامل ، فيأخذ من الزكاة كل حول ما يكفيه إلى مثله. ويعتبر وجود الكفاية له ولعائلته ومن يمونه. وان كان له خمسون درهما جاز أن يأخذ لعائلته حتى يصير لكل واحد منهم خمسون (١٧٨٧) ٢/٥٢٣-٥٢٦ =٢/٦٦١ -٦٦٥

وان كان للمرأة الفقيرة زوج موسر ينفق عليها لم يجز دفع الزكاة إليها. فان لم ينفق عليها وتعذر جاز (١٧٨٨) ٢/٥٢٦=٢/٦٦٥ (وقد ذكر ابن قدامة من لا يستحق الزكاة جملة دون تفصيل) (٥١٣٠) ٧/٣٣١=٦/٤٤٣

والظاهر أن الصدقة جميعها فرضها ونفلها كانت محرمة على النبي صلى الله عليه وسلم. وروي أن صدقة التطوع لم تكن محرمة عليه وإنما أحلّ له ما ليس من صدقة الأموال كالقرض والهدية (١٧٨٦) ٢/٥٢٢=٢/٦٦٠، ٦٦١

ولا تحل الزكاة لبني هاشم بلا خلاف (١٧٧٩) ٢/٥١٩=٢/٦٥٥ ولا لمواليهم ، وهم كل عبد أعتقه هاشمي (١٨٨٠) ٢/٥١٩=٢/٦٥٦

فأما بنو المطلب ففي جواز أخذهم منها روايتان (١٧٨١) ٢/٥١٩=٢/٦٥٦، ٦٥٧ . وهي محرمة كذلك على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (١٧٨٢) ٢/٥٢٠=٢/٦٥٧

وأمّا ذوو القربى فيمنعون الزكاة وفي جواز حلها لهم إذا كانوا عاملين قولان (١٧٨٣) ٢/٥٢٠ =٢/٦٥٧ ويجوز لذوي القربى الأخذ من صدقة التطوع على الاظهر .

ويباح صنع المعروف إلى الهاشمي ، والعفو عنه وانظاره ، ويجوز إذا كان مدينا بلا خلاف.

(١) المراد من القريب هنا الفروع والأصول (كشف المخدرات ص ١٥٤ ومنتهى الارادات ص ٢١٢)

ويجوز أن يأخذ ذوو القربى من الوصايا للفقراء ، ومن النذور ، وفي جواز أخذهم من الكفارة وجهان (١٧٨٤) ٢/٥٢١=٢/٦٥٨ و (١٧٨٦) ٢/٥٢٢=٢/٦٦٠

١٢٤ - **صرف الزكاة في جهة واحدة** : يجوز الاقتصار في صرف الزكاة على صنف واحد من الأصناف الثمانية ، ويجوز أن يعطيها شخصا واحدا ، والمستحب صرفها إلى جميع الأصناف أو إلى من أمكن منهم (١٧٩٣) ٢/٥٢٩=٢/٦٦٨ - ٦٧٠ و (٥١٢٨) ٧/٣٢٩=٦/٤٤٢ و (١٧٩٢) ٢/٥٢٨=٢/٦٦٨

وإن اجتمع في شخص سببان كالفقر والدين جاز الأخذ بهما معا (٥١٢٩) ٧/٣٣٠=٦/٤٤٢

١٢٥ - **ظهور عدم استحقاق المعطى له** : إذا أعطى من يظنه فقير فبان غنيا ففي إجزاء ذلك روايتان.

فأما إن بان الآخذُ عبدا ، أو كافرا ، أو هاشميا ، أو قريبا للمعطي ممن لا يجوز الدفع إليه فلا يجزئه قولا واحدا (١٧٩١) ٢/٥٢٨=٢/٦٦٧، ٦٦٨

١٢٦ - **مقدار ما يعطى المستحق للزكاة** : المذهب أنه يجوز أن يدفع إلى مستحق الزكاة ما يجعله غنيا غنى مانعا له من أخذ الزكاة من غير زيادة على ذلك (١٧٩٤) ٢/٥٣٠ = ٢ / ٦٧٠ وكل صنف من الأصناف يدفع إليه ما تندفع به حاجته من غير زيادة (١٧٩٥) ٢/٥٣٠ = ٢/٦٧٠

٢٧ - **إخراج الزكاة في بلد آخر** : لا يجوز نقل الزكاة من البلد الذي هي فيه إلى بلد آخر تقصر في مثله الصلاة لإخراجها فيه على المذهب (١٧٩٧) ٢/٥٣١=٢/٦٧١

وفي إجزائها إذا نقلها روايتان (١٧٩٨) ٢/٥٣١=٢/٦٧٢

فإن استغنى عنها فقراء أهل بلدها جاز نقلها وكذا لو كان ببادية ولم يجد من يدفعها إليه ، فإنه يفرقها على فقراء أقرب البلاد إليه (١٧٩٩) ٢/٥٣١=٢/٦٧٣ و (١٨٠٠) ٢/٥٣٢=٢/٦٧٣ ، ٦٧٤

والمستحب تفرقة الزكاة في بلدها ثم الأقرب فالأقرب من القرى والبلدان ما لم يجاوز مسافة القصر ، وإن نقلها إلى ما يجاوز مسافة القصر لتحري قرابة أو من كان أشد حاجة فلا بأس (١٨٠١) ٢/٥٣٢=٢/٦٧٤

١٢٨ - **ما لا يجوز صرف الزكاة فيه** : لا يجوز صرف الزكاة في بناء المساجد والقناطر والسقايات وإصلاح الطرقات ، وتكفين الموتى ، والتوسعة على الأضياف وأشباه ذلك من القرب.

ولا يكفن الميت من الزكاة ولا يقضي دينه. ويقضي منها دين الحي ، فإن كان الدين على أهل الميت فتعطى لهم لقضائه (١٧٩٠) ٢/٥٢٧=٢/٦٦٧

وإذا تولى الرجل إخراج زكاة ماله بنفسه ، فيسقط حق العامل منها وتبقى سبعة أصناف (١٧٩٢) ٢/٥٢٨=٢/٦٦٨

١٢٩ - **استرداد الزكاة** : أربعة أصناف يأخذون أخذاً مستقرا ولا يجب عليهم رد الزكاة بحال وهم الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة قلوبهم. وأربعة منهم وهم : المدينون والعبيد والغزاة وأبناء السبيل يأخذون أخذا غير مستقر ، فان لم يصرفوا ما أخذوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها استرجع منهم. وإن قضى هؤلاء حاجتهم بها وفضل معهم شيء ردوا الباقي إلا الغازي. فإن ما فضل معه بعد غزوه فهو له. وقيل : إن المكاتب لا يرد

ما فضل في يده ، وقيل يرد إن كان باقيا بعينه لم يتصرف فيه .

ولو تلف المال الذي في يد هؤلاء بغير تفريط لم يرجع عليهم بشيء (١٧٩٦) ٢/٥٣٠-٥٣١ =٢/٦٧٠، ٦٧١ و (٥١٢٥) ٧/٣٢٩=٦/٤٤٠

وإن أعطي الشخص لأجل الدين وجب صرف ما أخذه لقضائه ، وإن أعطي لأجل الفقر جاز له أن يقضي به دينه (١٧٧٨) ٢/٥١٨=٢/٦٥٥

وإذا دفع الزكاة المعجلة إلى مستحقها فتغير حال الآخذ لها ، كأن مات أو صار غنيا أو ارتد قبل الحول فليس على الآخذ والمعطي شيء ، وان تغير حال رب المال قبل الحول أو تغير حالهما معا فهناك خلاف ينظر في الأصل مع بعض الصور الفرعية (١٧٥٥) و (١٧٥٦) ٢/٥٠٣ ، ٥٠٤=٢/ ٦٣٦ ، ٦٣٧ و (١٧٥١) ٢/٥٠٢=٢/٦٣٤

زكاةُ الفطْر

– **مشروعية زكاة الفطر**: ثبتت فرضية زكاة الفطر بالسنة والاجماع (باب صدقة الفطر) ٢/٦٤٥=٣/٥٥

٢ – **حكم زكاة الفطر** : صدقة الفطر فرض على الصحيح (باب صدقة الفطر) ٢/٦٤٥=٣/٥٥

٣ – **وقت وجوب زكاة الفطر ووقت أدائها** : وقت وجوب زكاة الفطر هو وقت غروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان بشرط أن يستجمع المكلف شرائط الوجوب وقت الغرب . ولهذا صور فرعية تنظر في الأصل (١٩٦٨) ٢/٦٦٦ =٣/٦٧

والمستحب اخراج صدقة الفطر يوم الفطر قبل الصلاة ، فاذا أخرجها في بقية اليوم كُـره . وقيل : لا يكره . فان أخرَّها عن يوم العيد أثم ولزمه القضاء . وروي أنه يجوز تأخيرها عنه إذا أعدها لقوم وان لم يعطها لهم (١٩٦٧) ٢/٦٦٥ =٣/٦٦ ، ٦٧

وإن قدَّمها قبل العيد بيوم أو يومين جاز ، ولا يجوز أكثر من ذلك . وقيل : يجوز تعجيلها من بعد نصف الشهر (١٩٦٩) ٢/٦٦٨=٣/٦٨

٤ – **من تجب عليه زكاة الفطر** : تجب زكاة الفطر على كل مسلم حر أو عبد ، كبير أو صغير ذكر أو أنثى . وتجب على اليتيم ، يخرجها عنه وليه من ماله (١٩٥٢) ٢/٦٤٦=٣/٥٦ .

ولا تجب على كافر حراً كان أو عبداً (١٩٥٣) ٢/٦٤٦=٣/٥٦

وتجب صدقة الفطر على أهل البادية (١٩٥٨) ٢/٦٥٣=٣/٦٠

ويلزم المكلف أن يخرج زكاة الفطر عن نفسه وعياله إذا وجد ما يؤدى عنهم . والمراد بالعيال من تجب نفقتهم عليه من الزوجات والعبيد والأقارب فليس عليه أن يخرج زكاة الفطر عن زوجته التي لا تلزمه نفقتها كغير المدخول بها إذا لم تسلِّم نفسها ، أو الصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها . أما الناشز فالأصح عدم وجوب فطرتها عليه .

وان كانت المرأة ممن يستحق الخادم فاشترى لها خادما أو تبرع بالانفاق على خادمها فعليه فطرته . وان استأجر لها خادما فلا تجب فطرته عليه (١٩٧٠) ٢/٦٧٠=٣/٦٩ ، ٧٠

أما العبيد فعلى سيدهم فطرتهم سواء أكانوا للتجارة أم لا . وتخرج فطرة عبيد المضاربة من مال المضاربة .

وتجب فطرة العبد والقريب الغائبين اللذين تعلم حياتهما ، ويحتمل أن لا تجب .

كما تجب عن العبد الآبق والصغير والكبير والمرهون والمغصوب.وهناك بعض الصور الفرعية في الأصل (١٩٧٢) ٢/٦٧٣=٣/٧١

أما زوجة العبد فزكاة فطرها على نفسها ان كانت حرة ، وعلى سيدها ان كانت أمة . وقياس المذهب أن فطرتها على سيد زوجها . وهكذا لو زوج الابن أباه وكان ممن تجب عليه نفقته ونفقة امرأته فعليه فطرتهما (١٩٧٤) ٢/٦٧٦ =٣/٧٢

وان تبرع بمؤونة إنسان في شهر رمضان فلا تلزمه فطرته على الصحيح (١٩٧٥) ٢/٦٧٧ =٣/٧٢

وان كان لكافر عبد مسلم فعلى الكافر اخراجها عنه . وقيل : يحتمل أن لا تجب (١٩٥٤) ٢/٦٤٧ =٣/٥٧

وان عجز عن فطرة زوجته فعليها فطرة نفسها ان كانت حرة ، وعلى سيدها ان كانت مملوكة . ويحتمل أن لا يجب عليها شيء (١٩٧٩) ٢/٦٨٣=٣/٧٥

وعلى المكاتب أن يخرج صدقة الفطر عن نفسه وعمن تلزمه مؤونته (١٩٨٢ ، ١٩٨٣) ٢/٦٨٥=٣/٧٦ ، ٧٧

وفطرة العبد المشترك واجبة على مالكيه وعلى كل واحد منهم صاع في رواية ، وفي أخرى على الجميع صاع واحد على كل واحد منهم بقدر ملكه فيه . وهو الظاهر (١٩٨٤) ٢/٦٨٦=٣/٧٧

ومن بعضه حر ففطرته عليه وعلى سيده ، ومقدار الواجب على كل منهما ينبني على ما ذكرناه في العبد المشترك (١٩٨٥) ٢/٦٨٨=٣/٧٨ .

ولو ألحقت القافة ولدا برجلين أو أكثر فالحكم في فطرته كالحكم في فطرة العبد المشترك ، وكذلك الشخص الحر الذى له قريبان فأكثر ان كانت نفقته عليهم جميعا (١٩٨٦) ٢/٦٨٩ =٣/٧٨

ومن وجبت فطرته على غيره فأخرجها عن نفسه باذن من تجب عليه صح ، وان أخرج بدون اذنه ففي إجزاء ذلك وجهان (١٩٨٠) ٢/٦٨٣ =٣/٧٦

٥ – الغنى المشترط لوجوب زكاة الفطر : تجب صدقة الفطر على من عنده فضل عن قوت يوم وليلته ، ولا يشترط في وجوبها النصاب (١٩٧٦) ٢/٦٧٩=٣/٧٣

فان لم يفضل الا صاع أخرجه عن نفسه ، فان فضل آخر فعن زوجه ، فان فضل آخر فعن رقيقه . وقيل يحتمل تقديم الرقيق على الزوجة . فان فضل فعن ولده الصغير . ويقدم الولد الكبير على الوالد في وجه ، وفي وجه آخر يقدم الوالد عليه. وتقدم فطرة الأم على فطرة الأب . ويحتمل تقديم فطرة الأب عليها . ثم الجد بعد الوالدين ، ثم الأقرب فالأقرب على ترتيب العصبات . ويحتمل تقديم الولد على الزوجة (١٩٧٧) ٢/٦٨٠ =٣/٧٤

فان لم يفضل إلا بعض صاع ففي لزوم اخراجه روايتان (١٩٧٨) ٢/٦٨٢=٣/٧٥

وكل ما تتعلق به حاجته الأصلية لا يلزمه بيعه لأداء زكاة الفطر منه ،كدار يحتاج إليها لسكناها أو إلى أجرتها لنفقته ، أو بضاعة يختل ربحها الذى يحتاج إليه باخراج الفطرة منها ، أو كتب يحتاج إلى قراءتها ونحو ذلك .

وعلى هذا لا يلزم المرأة بيع حليها لاخراج زكاة الفطر منه (١٩٨١) ٢/٦٨٤=٣/٧٦

٦ - **اخراج المدين لزكاة الفطر** : من كان في يده ما يخرجه عن صدقة الفطر وعليه دين مثله لزمه أن يخرجها ، الا أن يكون مطالبا بالدين فعليه قضاء الدين وليس عليه زكاة الفطر (١٩٩٢) ٢/٦٩٦=٣/٨٠

٧ - **زكاة الفطرة عن الجنين** : المذهب أن زكاة الفطر غير واجبة عن الجنين ، لكن يستحب اخراجها عنه (١٩٩١) ٢/٦٩٤=٣/٨٠

٨ - **من مات وعليه صدقة الفطر** : ان مات من وجبت عليه (صدقة الفطر) قبل أدائها أخرجت من تركته ، فان كان عليه دين ولم تف بهما التركة قسمت التركة بين الدين وزكاة الفطر بالحصص (١٩٩٣) ٢/٦٩٨=٣/٨٠

وإذا مات المفلس وله عبيد فهلّ (هلال) شوال قبل قسمتهم بين (الدائنين) ففطرتهم على الورثة (١٩٩٤) ٢/٦٩٩=٣/٨١

ولو مات للمكلف عبد أو أحد ممن يعوله بعد وجوب الفطرة لم تسقط (١٩٩٥) ٢/٦٩٩ =٣/٨١

٩ - **مقدار زكاة الفطر** : الواجب في صدقة الفطر صاع عن كل إنسان من أى جنس من الأجناس المجزئة (١٩٥٥) ٢/٦٤٨=٣/٥٧

١٠ - **مكان دفع زكاة الفطر** : تفرق زكاة الفطر في البلد الذي وجبت على المكلف فيه سواء أكان ماله فيه أم لم يكن (١٨٠٠) ٢/٥٣٢=٢/٦٧٤

١١ - **أجناس الطعام التى تجزىء في زكاة الفطر** : يجزىء في زكاة الفطر البر والشعير والتمر والزبيب (٢٠٦٧) ٣/٦٩ =٣/١٣١

ومن قدر على التمر أو الزبيب أو البر أو الشعير أو الأقط فأخرج غيره لم يجزئه في ظاهر المذهب. وقيل : يعطى ما قام مقام الأنواع الخمسة المنصوص عليها (١٩٦١) ٢/٦٥٧=٣/٦٢ . هذا والسّلت نوع من الشعير فيدخل في المنصوص عليه (١٩٦٢) ٢/٦٥٨=٣/٦٣ . ويجوز اخراج الدقيق (١٩٦٣) ٢/٦٥٩=٣/٦٣ . ومن أي الأصناف المنصوص عليها أخرج جاز وان لم يكن قوتا للمخرج (١٩٦٥) ٢/٦٦٠=٣/٦٤

وأفضل ما يخرجه التمر (١٩٥٩) ٢/٦٥٥ =٣/٦١ . ثم البر. وقيل : الزبيب . ويحتمل أن يكون الأفضل بعد التمر ما كان أعلاها قيمة وأكثر نفعا (١٩٦٠) ٢/٦٥٦=٣/٦٢

وان أعطى أهل البادية (أو غيرهم) الأقط أجزأ إذا كان قوتهم . وكذلك يجزىء إذا لم يجد من الأصناف المنصوص عليها سواه ، فان وجد سواه ففي إجزائه روايتان . فان عدم وقلنا بجوز اخراجه جاز اخراج اللبن ، وظاهر كلام الخرقي أنه لا يجزئ اللبن بحال .

قال ابن قدامة : لكن يكون له حكم اللحم : يجزىء اخراجه عند عدم الأصناف المنصوص عليها على قول ، وكذلك الجبن وما أشبهه .

وعند عدم الأجناس المنصوص عليها يجزئه كل مقتات من الحبوب والثمار في قول (١٩٥٧) ٢/٦٥٢=٣/٦٠

ولا يجوز اخراج الخبز ولا الهريسة ونحو ذلك ولا الخل ولا الدبس ،كما لا يجوز أن يخرج حبا معيبا كالمسوّس والمبلول ، ولا قديما تغير طعمه. ويشترط أن يكون نقيا ، فان كان المخالط له يأخذ حظا من المكيال وكان كثيرا بحيث يعد عيبا

لم يجزئه ، وان كان قليلا جاز بشرط أن يزيد على الصاع بقدر الشوائب وزيادة حتى يكون المخرج صاعا كاملا بيقين (١٩٦٤) ٢/٦٦٠=٣/٦٤

وظاهر المذهب أنه لا يجزئ اعطاء القيمة (١٩٦٦) ٢/٦٦١=٣/٦٥

١٢ - **مصارف زكاة الفطر** : تعطى زكاة الفطر لمن يجوز أن تعطى له زكاة الأموال (١٩٨٧) ٢/٦٩٠=٣/٧٨

ويجوز أن يعطى للواحد صدقة الجماعة ، وبالعكس (١٩٩٠) ٢/٦٩٣=٣/٧٩

١٣ - **رجوع زكاة الفطر إلى من أخرجها** : ان دفع صدقة الفطر إلى مستحقها فأخرجها آخذها إلى دافعها ففي جواز أخذها روايتان .

ولا يجوز لدافعها شراؤها ممن دفعها إليه .

فان عادت إليه بسبب الارث فله أخذها (١٩٨٩) ٢/٦٩١=٣/٧٩

زَلْزَلَة

زَلْزَلَة - مشروعية الصلاة للزلزلة كصلاة الكسوف : ر : صلاة الكسوف ٦

زَمْزَم

زَمْزَم - استحباب شرب الحاج منها : ر : حج ٤٧ - الشرب من زمزم .

٢ - **جواز الغسل والوضوء بماء زمزم** : ر : ماء ٤ - التطهر بماء زمزم .

زُنْبور

زُنْبور - تحريم أكل الزنابير : ر : طعام ١٧

زَنْدَقَة

زَنْدَقَة - تعريف الزنديق : الزنديق : هو الذي يظهر الإسلام ويستسر بالكفر ، وهو المنافق وكان يسمى في عصر النبي (صلى الله عليه وسلم) منافقاً ويسمى اليوم زنديقا (٤٩٥٠) ٧/١٧١=٦/٢٩٨

٢ - **ارث الزنديق** : ر : ارث ٢٢ - ارث الزنديق

٣ - **هل تقبل توبة الزنديق** : ر : ردة ٦ - استتابة المرتد

زِنَى

زِنَى - حكم الزنى وحده : الزنى حرام وهو من الكبائر العظام ، وقد ثبت ذلك بالقرآن والسنة (كتاب الحدود) ١٠/١١٩=٨/١٥٦ وفيه الحد (ر : حد الزنى) .

٢ - **الوطء الموجب للحد** : الزاني : هو من وطىء امرأة في قبلها أو دبرها وطأ حراما لا شبهة فيه أو وطىء رجلا في دبره ومن فعل ذلك فعليه الحد (٧١٥٦) ١٠/١٥١=٨/١٨١

وإن وطىء ميتة ، ففي وجه يجب عليه الحد ، وفي آخر لا يجب .

وإن وطىء صغيرة ممن يمكن وطؤها فعليه الحد ، وإن كانت ممن لا يصلح وطؤها ففي وجه يجب عليه الحد ، وفي آخر لا يجب . وقيل : لا حد على من وطىء صغيرة لم تبلغ سناً تسعا ولا يشتهى مثلها .

ولو استدخلت المرأة ذكر صبي لم يبلغ عشرا لم يكن عليها حد .

والصحيح أنه متى أمكن وطؤها أو أمكنت المرأة من أمكنه الوطء فوطئها ، فإن الحد يجب على المكلف منهما (٧١٥٧) ١٠/١٥٢=٨/١٨١

٣ - **الإقرار بالزنى** : إن الحد لا يجب إلا بأحد شيئين : إقرار أو بينة . فإن ثبت بإقرار

وجب تكرار الإقرار أربع مرات (٧١٧٢) ١٠/١٦٥=٨/١٩١

سواء كان الإقرار في مجلس واحد أو مجالس متفرقة (٧١٧٣) ١٠/١٦٧=٨/١٩٢

ويعتبر في صحة الإقرار أن يذكر حقيقة الفعل لتزول الشبهة (٧١٧٤) ١٠/١٦٧=٨/١٩٣

فإن أقر أنه زنى بامرأة فكذبته فعليه الحد دونها. وكذا لو سكتت. والحر والعبد، والبكر والثيب في الإقرار سواء (٧١٧٥) ١٠/١٦٨=٨/١٩٣

ولا يصح الإقرار إلا من بالغ عاقل (٧١٧٦) ١٠/١٦٩=٨/١٩٤

فإن كان يجن مرة ويفيق أخرى، فأقر وهو مفيق بأنه زنى في حال إفاقته، أو قامت عليه بينة أنه زنى في إفاقته فعليه الحد. وإن أقر في إفاقته ولم يضفه إلى حال إفاقته أو شهدت عليه البينة بالزنى ولم تضفه إلى حال إفاقته لم يجب الحدّ (٧١٧٧) ١٠/١٦٩=٨/١٩٤

ولو أقر بالزنى في حال نومه لم يلتفت إلى اقراره، وإن أقر بالزنى وهو سكران لم يعتبر إقراره (٧١٧٨) ١٠/١٧٠=٨/١٩٥

ويشترط أن يكون المقر صحيحا يمكن وقوع الوطء منه في وقته، فلو أقر أنه زنى في وقت معين وكان في ذلك الوقت لا يتصور وقوع الزنى منه لم يصح إقراره، ولو قامت بذلك بينة فهي كاذبة. وقيل المراد بالصحيح: الصحيح من المرض حال الإقرار. ولو أقر العنين أو الخصي بالزنى فعليه الحد (٧١٧٩) ١٠/١٧١=٨/١٩٥

أما الأخرس فإن لم تفهم إشارته فلا يتصور منه إقرار، وإن فهمت إشارته فعليه الحد. ويحتمل أن لا يجب الحد باقراره لأنه غير صحيح (٧١٨٠) ١٠/١٧١=٨/١٩٥

وإن أقر أنه وطىء امرأة وادعى أنها امرأته، وأنكرت المرأة أن يكون زوجها، ينظر، فإن لم تقر بوطئه إياها فلا حد عليه، وإن اعترفت بوطئه إياها وأقرت أنه زنى بها مطاوعة فلا مهر لها ولا حد على واحد منهما إلا أن يقر أربع مرات. وإن ادعت أنه أكرهها عليه أو اشتبه عليه فعليه المهر (٧١٨٢) ١٠/١٧٢=٨/١٩٦

ومن شرط إقامة الحد بالإقرار البقاء عليه إلى تمام الحد، فإن رجع عن إقراره أو هرب يترك (٧١٨٣) ١٠/١٧٣=٨/١٩٧

ويستحب للإمام أو الحاكم الذى يثبت عنده الحد بالإقرار التعريض له بالرجوع إذا تم الإقرار، وبالوقوف عن إتمامه إذا لم يتم. ويكره لمن يعلم حاله أن يحثه على الإقرار (٧٢٠٥) ١٠/١٩٥ =٨/٢١٢

٤ - **الشهادة على الزنى**: لا يثبت الزنى بطريق الشهادة إلا بأربعة شهود، على أن يكونوا رجالا كلهم ليس منهم امرأة، أحرارا، عدولا، مسلمين. ويعتبر أن يصفوا الزنى ويعينوا الزاني والمزنى بها، والمكان الذي تم فيه الزنى، وأن يجيء الشهود كلهم في مجلس واحد. فإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم من مجلس الحكم كانوا قذفة كلهم ويقام عليهم حد القذف (٧١٨٤) ١٠/١٧٥=٨/١٩٨ و (٨٣٣١) ١٢/٥ =٩/١٤٧

وإن لم يكمل عدد شهود الزنى فعليهم حد القذف (٧١٨٥) ١٠/١٧٩=٨/٢٠١

وإذا كملوا أربعة غير مرضيين أو واحد منهم غير مرضي كالفساق ففيهم ثلاث روايات: الأولى: أن عليهم الحد. والثانية: لا حد عليهم.

والثالثة : إن كانوا عميانا أو بعضهم ، جلدوا . وإن كانوا فساقا فلا حد عليهم .

وان شهد ثلاثة وامرأتان حُدَّ الجميع (٧١٨٦) ١٠/١٨١=٨/٢٠٣

وإن رجعوا عن الشهادة أو رجع واحد منهم فعلى جميعهم الحد . وفي رواية يحد الثلاثة دون الراجع (٧١٨٧) ١٠/١٨٢=٨/٢٠٣

وان اختلف الشهود في تعيين اليوم أو البيت الذي وقع فنه الزنى ، أو تعيين إحدى زوايتين متباعدتين فيه لم تكمل الشهادة ، ويحد الشهود حد القذف . وقيل لا حد على أحد (٧١٨٨و ٧١٨٩) ١٠/١٨٣=٨/٢٠٤ ، ٢٠٥

وان شهد اثنان أنه زنى بها في قميص أبيض وشهد اثنان في أحمر كملت الشهادة (٧١٩٠) ١٠/١٨٤=٨/٢٠٥

وإن شهد اثنان أنه زنى بها مكرهة ، وشهد اثنان أنها مطاوعة فلا حد عليها ، وفي حد الرجل وجهان (٧١٩١) ١٠/١٨٤=٨/٢٠٥

وإذا تمت الشهادة بالزنى فصدقهم المشهود عليه ثم رجع عن إقراره لم يسقط الحد لأنه وجب بالشهادة لا بالإقرار (٧١٩٢) ١٠/١٨٦=٨/٢٠٦

وإن شهد شاهدان واعترف هو مرتين لم تكمل البينة ولم يجب الحد (٧١٩٣) ١٠/١٨٦=٨/٢٠٧

وان كملت البينة ، ثم مات الشهود أو غابوا جاز الحكم بها وإقامة الحد (٧١٩٤) ١٠/١٨٧ =٨/٢٠٧

وإن شهدوا بزنى قديم ، أو أقر به ، وجب الحد (٧١٩٥) ١٠/١٨٧=٨/٢٠٧

وتجوز الشهادة بالحد حسبة من غير ادعاء مدع . ويستحب لمن عنده شهادة لا حد أن لا يقيمها ، وتجوز إقامتها (٧١٩٦) ١٠/١٨٨=٨/٢٠٧ ، ٢٠٨

وإن شهد أربعة على امرأة بالزنى ، فشهدت ثقات من النساء أنها عذراء ، فلا حد عليها ولا على الشهود (٧١٩٧) ١٠/١٨٩=٨/٢٠٨

وإن شهد أربعة على رجل أنه زنى بامرأة ، وشهد أربعة آخرون على الشهود أنهم من الزناة بها ، لم يجب الحد على أحد منهم ، وقيل يجب حد القذف على الأولين (٧١٩٨) ١٠/١٩٠=٨/٢٠٩

وكل زنى أوجب الحد لا يقبل فيه إلا أربعة شهود ويدخل فيه اللواط ، ووطء المرأة في دبرها ، ووطء البهيمة إن قلنا بوجوب الحد فيه .

وكل وطء يوجب التعزير كوطء الأمة المشتركة وغير ذلك يثبت بشاهدين (٧١٩٩) ١٠/١٩٠ =٨/٢٠٩

٤ م – اختلاف شهود الزنى يوجب عليهم حد القذف : ر. أيضا : شهادة ٩٨ – أثر اختلاف شهود الزنى .

٤ م٢ – لا يجب على المرأة حد الزنى بلعان الزوج لها : ر : لعان ٢٨ – عدم وجوب الحد على المرأة بامتناعها من الملاعنة .

٥ – الإحصان المعتبر لوجوب الرجم : لا يرجم الزاني إلا إذا كان محصنا . ولا يتحقق الإحصان إلا بالشرائط التالية : الوطء في القبل ، وأن يكون الوطء في نكاح ، وأن يكون النكاح صحيحا ، والحرية ، والبلوغ والعقل ، وأن يوجد الكمال فيهما جميعا حال الوطء ، فيطأ الرجل العاقل الحر امرأة عاقلة حرة (٧١٣٦) ١٠/١٢٦=٨/١٦١ –١٦٣

ولا يشترط الإسلام في الإحصان. وفي رواية ثانية : أن الذمية لا تحصن المسلم (٧١٣٧) ١٠/١٢٩

=١٦٣/٨

وعلى هذا لو ارتد لا يبطل إحصانه أما إن نقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب فسبي واسترق ثم أعتق ففي احتمالٍ يبطل إحصانه، وفي آخر لا يبطل (٧١٣٨) ١٠/١٣٠=١٦٥/٨

وإن زنى وله زوجة له منها ولد فقال: ما وطئتها، لم يرجم (٧١٣٩) ١٠/١٣١=١٦٥/٨

ولو شهدت بينة الإحصان أنه دخل بزوجته ثبت الإحصان. وإن قالت البينة: باشرها أو أصابها، أو أتاها، فينبغي أن لا يثبت به الإحصان لأن هذا يستعمل فيما دون الجماع (٧١٤٠) ١٠/١٣١=١٦٥/٨

٦ - وجوب العلانية في إقامة الحدّ: يجب أن يحضر الحد طائفة من المؤمنين، والطائفة واحد فما فوقه مع الذي يقيم الحد (٧١٤٧) ١٠/١٣٧=١٧٠/٨

٧ - هل علم الإمام بمجرده كافٍ لإقامة الحد، وكذلك سيد العبد؟ لا يقيم الإمام الحد بعلمه. أما السيد إذا علم من عبده أو جاريته ما يوجب الحد عليه، ففي جواز إقامته عليه وجهان (٧٢٠٠) ١٠/١٩١=٢١٠/٨

٨ - زنى الحر غير المحصن وحده: إذا زنى الحر الذي لم يحصن جلد مائة وغرّب عاما (٧١٤٣) ١٠/١٣٣=١٦٦/٨

٩ - زنى المحصن وحَدُّه: يجب رجم الزاني المحصن رجلا أو امرأة (٧١٣٢) ١٠/١٢٠=١٥٧/٨

وفي رواية يجلد ثم يرجم (٧١٣٥) ١٠/١٢٤=١٦٠/٨

ويكون الرجم بالرمي بالحجارة وغيرها حتى يموت (٧١٣٢) ١٠/١٢٢=١٥٨/٨

فإن كان الزاني رجلا رجم واقفا ولم يوثق بشيء ولم يحفر له.

وإن كانت امرأة لم يحفر لها أيضا. وفي رواية: إن ثبت الحد عليها بإقرار لم يحفر لها، وإن ثبت بالبينة حفر لها إلى الصدر.

وتشد ثياب المرأة عليها حتى لا تنكشف (٧١٣٣) ١٠/١٢٢=١٥٨/٨

والسنة أن يدور الناس حول المرجوم.

وإن ثبت الزنى بالبينة يبدأ الشهود بالرجم، وإن ثبت بإقرار بدأ به الحاكم.

وإن هرب المرجوم وكان الحد ثبت ببينة تبعوه حتى يقتلوه، وإن كان قد ثبت بإقراره تركوه. فإن قتله قاتل في هربه فلا شيء عليه. وإن لم يقتل وأتى إلى الامام فأقام على اعترافه رجمه، وإن رجع عنه تركه (٧١٣٤) ١٠/١٢٣=١٥٩/٨

٩ م - من قتل الزاني المحصن فلا دية عليه ولا كفارة: ر: جناية ٥٩ - ما يجب على من قَتَل الزاني المحصن.

٩ م٢ - ان وجد رجلا يزني بامرأته فقتله فلا قصاص عليه ولا دية: ر: جناية ٢٣ - قتل من وجده يزني بامرأته.

١٠ - حد الزنى بالوطء في النكاح الباطل والفاسد: إن تزوج ذات محرمِهِ فالنكاح باطل؛ فإن وطئها فعليه الحد (٧١٥٨) ١٠/١٥٢=١٨٢/٨

وكل نكاح أجمع على بطلانه، كنكاح خامسة، إذا وطيء فيه عالما بالتحريم فهو زنى موجب للحد (٧١٥٩) ١٠/١٥٤=١٨٣/٨

ولا يجب الحد بالوطء في نكاح مختلف فيه، كنكاح المتعة والشغار والتحليل ونحو ذلك (٧١٦٠) ١٠/١٥٥=١٨٣/٨

ولا يجب الحد بوطء جارية مشتركة بينه وبين غيره (٧١٦١) ١٠/١٥٥=٨/١٨٤

وان اشترى أمه أو أخته من الرضاعة ونحوهما ووطئهما ففي قول يجب عليه الحد ، وفي آخر لا يجب ، أما إن اشترى ذات محرمٍ من النسب ممن يعتق عليه ووطئها فعليه الحد قولا واحدا (٧١٦٢) ١٠/١٥٥=٨/١٨٤

١٠ م – الحد على من تزوج المعتدة فوطئها وهو يعلم : ر : عدة ٦٣ – نكاح المعتدة.

١١ – حد الزنى في الوطء بشبهة : إن زفت إليه غير زوجته وقيل له : هذه زوجتك ، فوطئها يعتقدها زوجته فلا حد عليه ، وكذلك لا حد عليه إن لم يقل له : هذه زوجتك ، أو وجد على فراشه امرأة فظنها زوجته فوطئها ، أو دعا زوجته فأتته امرأة أخرى فوطئها ظانا أنها زوجته (٧١٦٣) ١٠/١٥٥=٨/١٨٤

ولا حد على من لم يعلم تحريم الزنى (٧١٦٤) ١٠/١٥٦=٨/١٨٥

وإن وطىء جارية غيره فهو زان سواء كان باذنه أو بغير اذنه ، وعليه الحد إلا في موضعين.

أ – الأب إذا وطىء جارية ابنه لا حد عليه.

ب– وإذا وطىء جارية زوجته باذنها فانه يجلد مائة ولا يرجم إن كان ثيباولا يغرب إن كان بكرا . وإن لم يكن باذنها فهو زان عليه الحد كاملا (٧١٦٥) ١٠/١٥٦=٨/١٨٥ ، ١٨٦

١١ م – حد الزنى لوطء المعلق طلاقها على وطئها : ر : ايلاء ٣٦ – ما يلزم المؤلى إذا فاء.

١١ م٢ – إن وطىء الأب جارية ابنه فلا حد عليه : وان وطىء الابن جارية أبيه حد : ر : تسري ١٤ – تسري الأب بجارية ابنه والابن بجارية أبيه

١٢ – وطء المرتهن للأمة المرهونة زنى وفيه الحد : ر : رهن ٧٤ – وطء الراهن للأمة المرهونة .

١٣ – إقامة الحد على المريض : المريض الذى يرجى برؤه يقام عليه الحد ولا يؤخر ، وفي وجه يؤخر حتى يبرأ وهو الأرجح . والمريض الذي لا يرجى برؤه يقام عليه الحد ولا يؤخر ويحد بسوط يؤمن معه التلف . فإن خيف عليه من ذلك جمع ضغث فيه مائة شمراخ فضرب به ضربة واحدة (٧١٤٩) ١٠/١٤١=٨/١٧٣

١٤ – إقامة الحد على النفساء والحامل : لا يقام الحد على حامل حتى تضع ، سواءكان الحمل من الزنى أو غيره .

فإذا وضعت ؛ فإن كان الحد رجما لم تُرجَمْ حتى تسقيه اللبا[1] ، ثم إن كان له من يرضعه أو تكفل أحد برضاعه رجمت ، وإلا تركت حتى تفطمه . فإن لم يظهر حملها لم تؤجل ، وإن ادعت الحمل قبل قولها .

وإن كان الحد جَلْدا ، فإذا وضعت الولد وانقطع النفاس وكانت قوية يؤمن تلفها أقيم عليها الحد ، وقيل : يقام عليها الحد في الحال بسوط يؤمن معه التلف ، فإن خيف عليها من ذلك أقيم عليها الحد بضر بها بأطراف الثياب ونحوه (٧١٤٨) ١٠/١٣٨=٨/ ١٧١ ، ١٧٢

١٥ – التغريب في حد الزنى : يغرب البكر الزاني سنة كاملة ، فإن عاد قبل مضي السنة أعيد تغريبه حتى يكمل السنة ، ويبنى على ما مضى .

(١) اللبأ مهموز وزان عنب أوّل اللبن عند الولادة (المصباح المنير) .

ويغرب الرجل إلى مسافة القصر ، وكذلك المرأة إن خَرَج معها محرمها ، فإن لم يخرج ففي تغريبها إلى مسافة القصر أو إلى ما دونها روايتان (٧١٤٤) ١٠/١٣٥=٨/١٦٨ ، ١٦٩

وإذا زنى الغريب غرب إلى بلد غير وطنه ، فإن زنى في البلد الذى غرب إليه ، غرب إلى غير البلد الذي غرب منه (٧١٤٥) ١٠/١٣٦=٧/١٦٩

ويخرج مع المرأة محرمها حتى يسكنها في موضع ثم إن شاء رجع إذا أمن عليها ، وإن شاء أقام معها حتى يكمل حولها . وإن أبى الخروج معها بذلت له الأجرة ، فإن أبى لم يجبر . وإن لم يكن لها محرم غربت مع نساء ثقات بأجرتهن وتكون الأجرة في مالها . وقيل تكون من بيت المال ، ويحتمل أن يسقط التغريب إن لم تجد محرما (٧١٤٦) ١٠/١٣٦ =٨/١٦٩

٣٨ – تكراره الزنا واجتماعه مع غيره مما فيه حدّ : ر : حدّ ٢ ، ٣ – اجتماع الحدود.

١٦ – وطء الزوج لمطلقته : من طلق زوجته ثلاثا ، فشهد عليه أربعة أنه وطئها أقيم عليه الحد . فان جحد طلاقها ووطأها ، ثم قامت البينة بطلاقه ، فلا حد عليه . فإن قال : وطئتها عالما بأنني كنت طلقتها ثلاثا ، كان إقرارا منه بالزنى ، فيعتبر فيه ما يعتبر في الإقرار بالزنى (٦٠٥٤) ٨/٤٤١=٧/٢٦١

١٧ – إقامة حد الزنى على من وطىء جارية قد غصبها : إن وطىء الغاصب الجارية المغصوبة فهو زان ، فإن كان عالما بالتحريم فعليه حد الزنى (٣٩٦٨) ٥/٤٠٧=٥/٢٤٦

١٨ – زنى البكر بالثيب وحده : لو زنى البكر بثيب فإن البكر منهما يحد حد البكر ، ويحد الثيب منهما حد الثيب (٧١٥٢) ١٠/١٤٥ =٨/١٧٦

١٩ – حكم من استكره أمرأة على الزنى :
من استكره امرأة على الزنى فعليه الحد دونها ، وعليه مهرها حرة كانت أو أمة . فإن كانت حرة كان المهر لها ، وإن كانت أمة فالمهر لسيدها في الصحيح . وفي رواية : ان الثيب لا مهر لها .

وإن طاوعته على الزنى ، فإن كانت أمة وجب مهرها لسيدها ، وإن كانت حرة لم يجب لها مهر (٣٩٧١) ٥/٤١٢=٥/٢٥١ و (٧١٦٦) ١٠/١٥٨=٨/١٨٦

١٩ م – حكم الرجل إن أكره على الزنى :
ان اكره الرجل على الزنى فزنى فعليه الحد (٧١٦٧) ١٠/١٥٩=٨/١٨٧

١٩ م٢ – وجوب مهر المثل وأرش البكارة على الزاني بالاكراه : ر : دية ٧٠ – دية الافضاء.

٥٩ – الزنى بذوات المحرم لا يوجب مهرا ولكن يوجب الحد : ر : مهر ٤ – ما يجب به المهر.

٢٠ – زنى النائم والسكران : لو زنى النائم بنائمة ، أو استدخلت امرأة ذكر نائم ، أو وجد منه الزنى حال نومه فلا حد عليه ، ولو زنى في حالة سكره فعليه حد الزنى (٧١٧٨) ١٠/١٧٠=٨/١٩٥

٢١ – الزنى بامرأة له عليها حق قصاص :
إن زنى بامرأة له عليها حق قصاص لم يسقط عنه الحد بذلك (٧٢٠٣) ١٠/١٩٥=٨/٢١٢

٢٢ – الزنى بمن ملك منفعتها : إن استأجر امرأة لعمل شيء فزنى بها ، أو استأجرها ليزني بها فالحد واجب لا يسقط بذلك (٧٢٠٢) ١٠/١٩٤ =٨/٢١١

٣٢ – حد الزنى بوطء الجارية المغصوبة : ر : غصب ٣١ – وطء الجارية المغصوبة .

٣٦ – وطء الموقوفِ عليه الأمةَ الموقوفة لا حد فيه لأجل الشبهة : ر : وقف ٢٨ – تزويج الأمة الموقوفة ووطؤها .

٢٣ – زنى الحربي : لا يقام حد الزنى على الحربي إذا دخل إلينا مستأمنا ، لأنه يجب به قتله لنقضه العهد ، ولا يجب مع القتل حد سواه (٧٢٨٩) ١٠/٢٧٦=٨/٢٦٨

٢٤ – ما يجب بوطء البهيمة : ومن وطىء بهيمة عزّر ولا حد عليه ، وفي رواية حكمه حكم اللائط يقتل رجما (٧١٧٠) ١٠/١٦٣=٨/١٨٩

ويجب قتل البهيمة سواء كانت مملوكة له أو لغيره ، مأكولة أو غير مأكولة ، فإن كانت مملوكة لغيره فعليه ضمانها . وفي إباحة أكل البهيمة وجهان (٧١٧١) ١٠/١٦٤=٨/١٩٠

٢٥ – الحد بالحبل : إذا حبلت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم يلزمها الحد بذلك (٧٢٠١) ١٠/١٩٢ =٨/٢١٠

٢٦ – زنى العبد والأمة : حد العبد والأمة خمسون جلدة بكرين كانا أو ثيبين (٧١٥٠) ١٠/١٤٢=٨/١٧٤

ولا تغريب على عبد ولا أمة (٧١٥١) ١٠/١٤٤ =٨/١٧٥

وإذا زنى العبد ثم عتق حُدَّ حَدَّ الرقيق . ولو زنى حر ذمي ثم لحق بدار الحرب ثم سبي واسترق حد حد الأحرار . ولو كان أحد الزانيين حرا والآخر رقيقا فعلى كل واحد منهما حده (٧١٥٢) ١٠/١٤٥=٨/١٧٦

وإن زنى من نصفه حر ونصفه رقيق فلا رجم عليه وعليه نصف حد الحر خمسون جلدة ، ونصف حد العبد خمسة وعشرون ، ويغرب نصف عام . ويحتمل أن لا يغرب . وإن قلنا بتغريبه فينبغي أن يكون زمن التغريب محسوبا عليه من نصيبه الحر .

والمكاتب والمدبر وأم الولد بمنزلة القن في الحد (٧١٥٥) ١٠/١٥١=٨/١٨٠

٢٧ – عدم سقوط الحد عن الزاني بأمةٍ ولو امتلكها بعد أو قتلها : إن زنى بأمة ثم قتلها ، فعليه الحد وقيمتها ، ولو زنى بأمة ثم اشتراها لم يسقط الحد عنه ، ولو زنى بأمة ثم غصبها فأبقت من يده ثم غرمها لم يسقط عنه الحد (٧١٥٤) ١٠/١٥٠=٨/١٨٠

٢٨ – لا حد في الاستمتاع بما دون الفرج : إن باشر الرجل المرأة فاستمتع بها فيما دون الفرج فلا حد عليه (٧١٦٩) ١٠/١٦٢=٨/١٨٩

٣٥ – السحاق بين النساء زنى بينهن ، ولا حدّ فيه ، وفيه التعزير : ر : سحاق ١

٢٩ – عدم سقوط الحد بتزوج الزاني بالزانية ، بعد زناهما : من زنى بامرأة ثم تزوجها لم يسقط عن أحد منهما الحد بذلك ، وكذلك لو كانت أمة زنى بها ثم اشتراها (٧٢٠٢) ١٠/١٩٤=٨/٢١١

٣٠ – تبين الإحصان بعد إقامة حد البكر : إذا جلد الزاني على أنه بكر ثم بان محصنا رجم (٧١٤١) ١٠/١٣٢=٨/١٦٦

٣١ – معاملة المرجوم كسائر موتى المسلمين : المرجوم في حد الزنى يغسل ويكفن ويصلى عليه

ويدفن (٧١٤٢) ١٠/١٢٣=٨/١٦٦ . ورَ . أيضاً : صلاة الجنازة ١٣

٣٢ - يجب على الزانية أن تعتد عدة المطلقة وقيل حيضة واحدة : ر : عدة ٣٢ - ما تعتد به المزنى بها .

٣٣ - لا نفقة للمزني بها ولو حملت : ر : نفقة المعتدة ٦ - النفقة في النكاح الفاسد ونحوه .

٣٤ - نكاح الزانية : ر : نكاح ٤٨ - نكاح الزانية .

٣٥ - تحريم نكاح البنت والأخت من الزنى : ر : نكاح ٣٨ - تحريم البنت من الزنى والأخت من الزنى ونحو ذلك .

٣٦ - ثبوت حرمة المصاهرة بسبب الزنى : ر : نكاح ٤١ - الوطء الذي تثبت به حرمة المصاهرة .

٣٧ - ما يحرمه الرضاع بلبن الزنى : ر : رضاع ١٣ - الرضاع بلبن الزاني أو النافي للولد بلعان.

٣٨ - كراهية الارتضاع بلبن الزانية : ر : رضاع ٢٩ - الرضاع بلبن الزانية والمشركة والحمقاء.

٣٩ - ولد الزنى لا يلحق الزاني ولو استلحقه : ر : نسب ١٥ - استلحاق ولد الزنى .

٤٠ - ولد الزنى ليس بكفء في النكاح لعربية : ر : نكاح ٢٦ - الكفاءة المعتبرة في النكاح.

٤١ - إرث ولد الزنى : ر : إرث ٩٦ - ارث ولد الزنى .

٤٢ - قبول شهادة ولد الزنى : ر : شهادة ٤٢ - شهادة ولد الزنى .

زوال

- كيفية معرفة وقت زوال الشمس : ر : صلاة الظهر ١ - وقت صلاة الظهر .

زوج

- حق الزوج في إرث زوجته : ر : إرث ٦٠ - التوارث بسبب الزوجية .

٢ - حق الزوج على زوجته من الطاعة ونحوها : ر : عشرة .

٣ - سرقة أحد الزوجين من الآخر : ر : سرقة ١٦ - سرقة أحد الزوجين من الآخر.

زوجة

- حق الزوجة من الميراث : ر : إرث ٦٠ - التوارث بسبب الزوجية .

٢ - حق الزوجة على زوجها : ر : عشرة.

زيارة القبور

- استحباب زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم وصاحبيه : ر : حج ١٦٩ - زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم وصاحبيه.

٢ - ما يستحب عند زيارة القبور : ر : قبر.

زينة

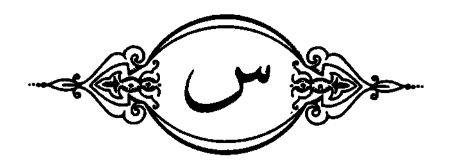
- تزين الحادّ : ر : حداد ٨ - تزين الحادّ.

٢ - زينة المعتدة من طلاق بائن : ر : حداد ٤ - وجوب الإحداد على المطلقة البائن .

٣ - اتخاذ الشعر وترجيله وفرقه : ر : شعر ١ - توفير الشعر واكرامه .

٤ - تزين كل من الزوجين للآخر : ر : عشرة ١ - ما يستحب لكل من الزوجين من حسن الصحبة والعِشْرة بالمعروف .

٥ - كراهية حف الوجه ونتف شعره : ر : شعر ٦ - حف الوجه.



سَامِرَة - تعريف السامرة : هم قوم يدينون بالتوراة ويعملون بشريعة موسى (ص) وانما خالفوهم في فروع دينهم (٧٦٤٠) ١٠/٥٦٨=٨/٤٩٦

ولمعرفة أحكامهم ر : أهل الكتاب .

٢ - السامرة من أهل الكتاب : ر : أهل الكتاب ١ - من هم أهل الكتاب ؟

سِبَاحَة- ستر العورة لمن يدخل الماء : قال أحمد : لا يعجبني أن يدخل الماء إلا مستترا (٣٢٨) ١/٢٣٦ =١/٢٣٣

سَبَق - ما يجوز من المسابقة : المسابقة جائزة بالسنة والاجماع،وهي اما مسابقة بغير عوض وهي جائزة مطلقا ، أو مسابقة بعوض وهي لا تجوز الا بين الخيل والابل أو في الرماية (كتاب السبق والرمي) ١١/١٢٧=٨/٦٥١ و (٧٩٠٦) ١١/١٢٨ =٨/٦٥٢

فإن كانت المسابقة بين اثنين أو حزبين وكان العوض من الامام جاز ، سواء كان من ماله أو من بيت المال . وان بذل العوض غير الأمام جاز اذا كان من ماله . وأن كان الجعل من المتسابقين اشترط أن يكون من أحدهما فقط (٧٩٠٧)١١/١٣٠=٨/٦٥٣

٢ - تحديد المسافة في السباق : يشترط في المسابقة بالحيوان تحديد المسافة ، وأن يكون لابتداء عدوهما وآخره غاية لا يختلفان فيها ، فان استبقا الى غير غاية لينظر ايهما يقف لم يجز .

ويشترط في المسابقة ارسال الفرسين دفعة واحدة . فان ارسل احدهما الاخر ليعلم هل يدركه أو لا ، لم يجز هذا في المسابقة بعوض.ويكون عند أول المسافة من يشاهد ارسالهما ويرتبهما ، وعند الغاية من يضبط السابق منهما .

ويعتبر السبق في الخيل بالرأس اذا تماثلت الاعناق . فان اختلفا في طول العنق ، فيعتبر السبق بالكتف ، أما الابل فيعتبر فيها السبق بالكتف على كل حال . وان شرطا السبق بأقدام معلومة من الدابة لم يصح ذلك (٧٩١٤) ١١/١٣٦=٨/٦٥٩

٣ - اسماء الجعل في السبق : السبق (بفتح الباء) هو الجعل الذى يسابق عليه ويسمى الخطر والندب ، والقرع ، والرهن (٧٩١٣) ١١/١٣٥ =٨/٦٥٨

٤ - تعيين السابق بالقرعة : لا يجوز ان يقولوا نقرع فمن خرجت قرعته فهو السابق . ولا أن من خرجت قرعته فالسبق (الجعل) عليه ، وان شرطوا أن يكون فلان مقدم حزب وفلان مقدم آخر ، ثم فلان ثانيا من الحزب الأول وفلان ثانيا من الحزب الثاني كان فاسدا (٧٩٢٨) ١١/١٤٩ =٨/٦٧٠

٥ - العِوَض في المسابقة : يشترط أن يكون العوض معلوما بالمشاهدة أو بالقدر والصفة. ويجوز أن يكون حالاً ومؤجلاً ، أو بعضه حالا وبعضه مؤجلا (٧٩٠٩) ١١/١٣١=٨/٦٥٥

فان شرط أن يطعم السبق أصحابه فالشرط فاسد لأنه عوض على عمل فلا يستحقه غير العامل ، ولا يفسد العقد (٧٩١٠) ١١/١٣٢=٨/٦٥٥

٦ – **الجعل من المتسابقين وادخال المحلل :** اذا استبق اثنان والجعل بينهما فاخرج كل واحد منهما جزءا منه لم يجز وكان قمارا ، سواء أكان ما اخرجاه متساويا أم لا . فان ادخلا بينهما محللاً لم يخرج شيئا جاز . ويشترط أن يكون المحلل مكافئا لهما ، وفرسه مكافئا لفرسيهما ورميه مكافئا لرميهما .

فان جاءوا كلهم دفعة واحدة فلكل واحد سبق (جعل) نفسه ، ولا شئ للمحلل ، وكذلك ان سبقا دون المحلل . وان سبق المحلل وحده أحرز السبقين (الجعلين) وان سبق أحد المستبقين وحده أحرز مال نفسه ومال صاحبه ولم يأخذ من المحلل شيئا . وان سبق أحد المستبقين والمحلل أحرز السابق مال نفسه ويكون سبق المسبوق بين السابق والمحلل نصفين .

ولا فرق بين أن يكون المحلل واحدا أو جماعة (٧٩١٣) ١١/١٣٥=٨/٦٥٨

٧ – **الجعل من غير المتسابقين :** اذا كان مخرج الجعل غير المتسابقين فقال لهما أو لجماعة أيكم سبق فله عشرة جاز . فان جاءوا جميعا فلا شئ لواحد منهما .

وان قال لاثنين : أيكم سبق فله عشرة وأيكم صلى (جاء ثانيا) فله عشرة لم يصح ، وان قال : من صلى فله خمسة صح . وان كانوا ثلاثة فقال : من سبق فله عشرة ومن صلى فله كذلك صح (٧٩١١) ١١/١٣٢=٨/٦٥٦

وان قال لعشرة:من سبق منكم فله عشرة صح . فان جاءوا جميعا فلا شئ لواحد منهم ، وان سبق واحد فله عشرة . وان سبق اثنان فلهما عشرة . وان سبق تسعة وتأخر واحد فالعشرة للتسعة ، ويحتمل أن يكون لكل واحد من السابقين عشرة (٧٩١٢) ١١/١٣٤=٨/٦٥٧

٨ – **الشروط الفاسدة في المسابقة :** (أ) ما يخل بشرط صحة العقد نحو أن يعود الى جهالة العوض والمسافة ونحوهما فيفسد العقد (ب) ما لا يخل بشرط العقد نحو أن يشترط أن يطعم السبق أصحابه أو شرط أنه إذا نضل لا يرمى أبداً أو لا يرمى شهراً فهذه شروط باطلة وفي بطلان العقد المقترن بها وجهان (٧٩١٠) ١١/١٣٢=٨/٦٥٥

٩ – **فسخ عقد المسابقة :** المسابقة عقد جائز ، ولكل من المتعاقدين الفسخ قبل الشروع في المسابقة . وأن أراد أحدهما الزيادة فيها أو النقصان لم يلزم الآخر اجابته .

أما بعد الشروع في المسابقة فان لم يظهر لاحدهما فضل على الآخر جاز الفسخ لكل واحد منهما . وان ظهر لاحدهما فضل فللفاضل الفسخ . ولا يجوز للمفضول (٧٩٠٨) ١١/١٣١=٨/٦٥٤ ، ٦٥٥

١٠ – **تعيين الحيوان في عقد المسابقة :** يشترط تعيين الحيوان في السباق ، فان تلف لم يقم غيره مقامه ، ولا يشترط تعيين الراكب (٧٩١٦) ١١/١٤١=٨/٦٦٣

١١ – **المسابقة بين حيوانات مختلفة الأجناس والأنواع :** يشترط في الرهان أن تكون الدابتان من جنس واحد ، فان كانتا من جنسين كالفرس والبعير لم يجز .

وان كانتا من نوعين كالعربي والبرذون ، ففي وجه لا يصح وفي آخر يصح (٧٩١٥) ١١/١٣٨ =٨/٦٦١

١٢ – **الجنب والجلب :** لا يجوز اذا أُرسل الفرسان في السباق أن يجنب احدهما الى فرسه فرسا يحرضه على العدو .

ولا يصيح بفرسه وقت سباقه وهو الجلب المنهي عنه . (٧٩٣٩) ١١/١٥٨=٨/٦٧٥

١٣ - أنواع المناضلة : المناضلة على ثلاثة اضرب : احدهما : يسمى (المبادرة) وهو أن يقول مثلا : من سبق الى خمس اصابات من عشرين رمية فهو السابق ، فأيهما سبق اليها مع تساويهما في الرشق فقد سبق .

فاذا رميا عشرة عشرة فأصاب أحدهما خمسا ولم يصب الآخر خمسا فالمصيب خمسا هو السابق . وان أصاب كل واحد منهما من العشر خمسا فلا سابق فيهما ولا يكملان الرشق ، فان رمى أحدهما عشرا فأصاب خمسا ، رمى الآخر تسعا فاصاب أربعا لم يحكم بالسبق ولا بعدمه حتى يرمى العاشر ، فان أخطأ به فقد سبق الأول ، وان أصاب به فلا سابق فيهما .

الضرب الثاني : أن يقولا : أينا أفضل صاحبه باصابة أو أصابتين أو ثلاث من عشرين رمية فقد سبق ويسمى مفاضلة و(محاطه) ويلزم اكمال الرشق اذا كان في اتمامه فائدة .

الضرب الثالث : أن يقولا : اينا أصاب خمسا من عشرين فهو سابق، فمتى أصاب خمسا من العشرين ولم يصبها الآخر ، فالاول سابق ، وان أصاب كل واحد منهما خمسا ، أو لم يصب واحد واحد منهما خمسا فلا سابق فيهما . ويلزم اتمام الرمى ان كان في اتمامه فائدة (٧٩١٧،٧٩١٨) ١١/١٤١-١٤٣=٨/٦٨٣-٦٦٥

وان شرطا اصابة موضع من الهدف على أن يسقط ما قرب من اصابة أحدهما ما بعد من اصابة الاخر ، ففعل ثم فضل أحدهما الآخر بما شرطاه كان سابقا (٧٩١٩) ١١/١٤٤= ٨/٦٦٥

١٤ - شرائط صحة المناضلة : يشترط لصحة المناضلة وهى (المسابقة في الرمى بالسهام) ثمانية شرائط :

ا - أن يكون عدد الرشق (عدد الرمي) معلوما

ب- أن يكون عدد الاصابة معلوما .

ج - استواؤهما في عدد الرمي والاصابة وصفتها وسائر أحوال الرمي .

د - أن يصفا الاصابة كأن يقولا : تقع في الغرض ، أو الى جانبه أو نحو ذلك .

و - أن يكون الغرض معلوما .

هـ - معرفة المسافة التي تم الرمي فيها .

ر- تعيين الرماة فلا يصح مع الابهـام . ولا يشترط تعين القوس فان تلف قام غيره مقامه .

ز - أن تكون المسابقة في الاصابة ، ولو قالا : السبق لأبعدنا رمْياً لم يجز (٧٩١٦)١١/١٤١ =٨/٦٦١-٦٦٣

١٥ -كيفية قسم الجماعة الى جزئين في المناضلة : يجوز عقد النضال على جماعة ، وعلى هذا يكون كل حزب بمنزلة واحد . ولا يجوز أن يقتسموا الرماة بالقرعة بل يجعل لكل حزب رئيس فيختار هذا الرئيس واحدا وذاك الرئيس واحدا هكذا . فان اختلفا فيمن يبدأ بالاختيار أقرع بينهما (٧٩٢٤) ١١/١٤٧=٨/٦٦٨

واذا كانوا حزبين فدخل معهم رجل لا يعرفونه وكان يحسن الرمى جاز ، وان كان لا يحسنه بطل العقد فيه واخرج من الحزب الآخر من جعل بازائه ، أو يختار احد الزعيمين واحدا ويختار الآخر آخر فى مقابلته وفي بطلانه فى الباقين وجهان (٧٩٢٧) ١١/١٤٨=٨/٦٦٩

١٦ - كيفية توزيع السبق على أعضاء الحزب السابق وتوزيع الغرامة على أعضاء الحزب المخفق : اذا أخرج احد الزعيمين السبق من عنده فسبق حزبه لم يكن على حزبه شئ . وان شرطه عليهم فهو عليهم بالسوية .

ويكون للحزب الآخر بالسوية ، من اصاب منهم ومن لم يصب، فى أحد الوجهين،وفي الوجه الآخر: يقسم بينهم على قدر الاصابة (٧٩٢٥) ١١/١٤٨=٨/٦٦٩

١٧ - عدد الرشق لكل من الحزبين : متى كان النضال بين حزبين اشترط كون الرشق يمكن قسمه بينهم بغير كسر ويتساوون فيه(٧٩٢٦) ١١/١٤٨ =٨/٦٦٩

١٨ - من يبدأ بالرمي : لا بد في المناضلة أن يبتدئ أحدهما بالرمي . فان كان المخرج للجعل اجنبيا قدم للرمي من يختاره منهما . فان لم يختر وتشاحا اقرع بينهما . فان بدر الآخر صاحب الحق فرمى لم يعتد برميه أخطأ أم اصاب وان شرطا البداءة لأحدهما لم يجز (٧٩٢٠) ١١/١٤٤=٨/٦٦٦

١٩ - آداب المناضلة : ان اراد احدهما التطويل والتشاغل عن الرمى بما لا حاجة اليه منع من ذلك . ويمنع كل واحد منهما من الكلام الذي يغيظ به صاحبه . وهكذا الحاضر معهما من الامير والشاهدين وغيرهم (٧٩٢٢) ١١/١٤٦=٨/٦٦٨

٢٠ - تنازل احد المتناضلين عن فضله في مقابلة مال : لو فضل احد المتناضلين صاحبه فقال المفضول : اطرح فضلك واعطيك دينارا لم يجز (٧٩٣٠) ١١/١٥٠=٨/٦٧٠

٢١ - تعيين القوس في المناضلة : اذا عقد النضال ولم يذكرا قوسا صح ، ويستويان في القوس اما العربية وإما العجمية . وفي قول لا يصح حتى يذكرا نوع القوس الذي يرميان عليه . وان تناضلا على أن يرمى احدهما بالقوس العربية والثاني بالفارسية أو نحو ذلك ففى وجه يصح ، وفي الآخر لا يصح (٧٩٣٧) ١١/١٥٥=٨/٦٧٣ ، ٦٧٤

ويباح الرمى على القوس الفارسية (٧٩٣٨) ١١/١٥٧=٨/٦٧٤

٢٢ - اتخاذ هدفين للرمي : السنة في المسابقة بالرمي أن يكون لهما غرضان يرميان احدهما ثم يمضيان اليه فيأخذان السهام يرميان الآخر . فان جعلا غرضا واحداً جاز (٧٩٢٠) ١١/١٤٤ ٨/٦٦٦

٢٣ - موضع الوقوف للرمي : اذا تشاحا في موضع الوقوف ، فان كان ما طلبه احدهما أولى مثل أن يكون فى أحد الموقفين يستقبل الشمس قدم قول من طلب استدبارها لانه العرف ، الا أن يكون في شرطهما استقبالها فالشرط املك . فان كان الموقفان سواء كان ذلك الى الذي له البداءة فيتبعه الآخر (٧٩٢٣) ١١/١٤٦=٨/٦٦٨

٢٤ - اشتراط رمى ارشاق كثيرة : ان شرطا ان يرميا ارشاقا كثيرة جاز ولا بد أن تكون معلومة فان اطلقا حمل على التعجيل . وان شرطا ان يرميا منها كل يوم قدراً اتفقا عليه جاز (٧٩٢١) ١١/١٤٥ =٨/٦٦٧

٢٥ - اسماء انواع الاصابة في رمى الغرض :

أ - خواصل : المصيب للغرض كيفما كان.

ب - حوابي : ما وقع بين يدي الغرض ثم وثب اليه .

حـ - خواصر : ما وقع في أحد جانبي الغرض.

د - خوارق : ما خرق الغرض ثم وقع بين يديه.

هـ – خواسق : ما خرق الغرض وثبت فيه .

و – موارق : ما انفذ الغرض ووقع وراءه .

ز – خوازم : ما خزم جانب الغرض (٧٩١٦) ١١/١٤٠=٨/٦٦٢

٢٦ – حكم من أخطأ الهدف لعارض خارج عنه : اذا رمى فأخطأ الهدف لعارض من كسر قوس أو غيره لم يحسب عليه ، ولو أصاب لم يحسب وان وقع السهم في حائل بينه وبين الهدف فخرقه ووقع في الهدف حسب له (٧٩٣٣) ١١/١٥١ =٨/٦٧١

٢٧ – ما يعتد به من الاصابة : اذا كان شرطهما (خواصل) وهى الأصابة المطلقة اعتد بها كيفما وجدت بشرط ان يصيب بنصل السهم فان اصاب بعرضه أو بفوقه لم يعتد به . وان انقطع السهم قطعتين فاصابت القطعة الأخرى لم يحتسب به (٧٩٣١) ١١/١٥٠=٨/٦٧٠

وان اطارت الريح الهدف فوقع السهم في موضعه فان كان شرطهما خواصل احتسب له به . وان كان شرطهما خواسق (وهو ما خرق الغرض وثبت فيه) ينظر فان كانت صلابة الهدف كصلابة الغرض وثبت فيه احتسب له به . وان لم يثبت فيه مع التساوى لم يحتسب . وان كان الهدف اصلب فلم يثبت فيه أو كان رخوا لم يحتسب السهم له ولا عليه . وقيل ان كان شرطهما خواسق لم يحتسب له بالسهم الذي وقع في موضعه ولا عليه . وان وقع السهم في غير موضع الغرض احتسب به على راميه ، ولو وقع في الغرض في الموضع الذي طار اليه حسب عليه أيضا الا ان يكونا اتفقا على رميه في الموضع الذي طار اليه . وكذلك الحكم اذا القت الريح الغرض على وجهه (٧٩٣٢) ١١/١٥١=٨/٦٧١

وان شرطا المناضلة خوّاسق فمتى اصاب الغرض بنصله وثبت فيه حسب له . وان خدشه ولم يثقبه لم يحتسب له وحسب عليه . وان مرق منه احتسب له ، وان خرقه ووقع بين يدى الغرض ففى وجه يحتسب له ، وفي آخر لا يحتسب (٧٩٣٤) ١١/١٥٢=٨/٦٧١ ، ٦٧٢

وان وقع السهم في نقب في الغرض أو موضع بال فنقبه وثبت في الهدف معلقا بالغرض ينظر ، فان كان صلبا كصلابة الغرض حسب له ، وان كان الهدف ترابا أهيل لم يحتسب له ولا عليه (٧٩٣٥) ١١/١٥٣=٨/٦٧٢

٢٨ – الجعل على الاصابة : ان قال رجل لآخر ارم هذا السهم فان أصبت به فلك درهم صح وكان جعالة .

وان قال ان أصبت به فلك درهم وان أخطأت فعليك درهم لم يصح لأنه قمار .

وان قال ارم هذه العشرة فان كان صوابك اكثر من خطئك فلك درهم صح .

وان قال لك بكل سهم مصيب درهم أو لكل سهم مصيب زائد عن النصف درهم صح .

وان قال ارم عشرة فان اخطأتها فعليك درهم لم يصح (٧٩٣٦) ١١/١٥٤=٨/٦٧٣

٢٩ – مشاركة أجنبي لمن اخرج الجعل من المتسابقين : اذا تناضل اثنان واخرج احدهما السبق فقال أجنبي : انا شريك في الغنم والغرم لم يجز ، وكذلك لو كان المتناضلون ثلاثة فيهم محلل فقال رابع للمتسبقين انا شريككما فى الغنم والغرم كان باطلا (٧٩٢٩) ١١/١٤٩=٨/٦٧٠

٣٠ – عدم صحة أخذ الرهن بعوض المسابقة :

ر : رهن ٥ – الدين الذي يصح أخذ الرهن به .

٣١ – أثر اللعب بالمسابقات بالخيل وغيرها على عدالة الشاهد :ر : شهادة .

سبي – من لا يحل سبيه : لا يحل سبي من يحرم قتلهم من الحربيين – غير النساء والصبيان – كالشيخ والزمن والاعمى والراهب (٧٤٥٤) ١٠/٤٠٤ =٨/٣٧٥

١ م – عدم جواز استرقاق المرتد واولاده : رَ : ردة ١٠ – استرقاق المرتد واولاده.

١ م٢ – عدم سبي ذرية مانع الزكاة : رَ : زكاة ٨ – حكم مانع الزكاة.

١ م٣ – لا يجوز سبي ذرية أهل البغي : رَ : بغاة ١٦ – الغنائم المأخوذة من البغاة.

١ م٤ – تحريم سبي ذرية الذمي إن هرب بهم إلى دار الحرب : رَ : أهل الذمة ١١ – هرب الذمي إلى دار الحرب.

١ م٥ – من يسبي من ذرية أهل الذمة إن نقضوا العهد : رَ : أهل الذمة ٩ – نقض أهل الذمة العهد.

٢ – دين صغار المسبيّين : اذا سبي من لم يبلغ من أولاد الكفار صار رقيقا ، ولا يخلو من ثلاثة أحوال :

ا – أن يسبي منفردا عن أبويه فهذا يصير مسلما اجماعا.

ب – أن يسبي مع أحد أبويه فيحكم باسلامه أيضا.

جـ – أن يسبي مع أبويه فانه يكون على دينهما (٧٥٣٤) ١٠/٤٧٢=٨/٤٢٦

٣ – وجود من يعتق على بعض الغانمين في الغنيمة : إذا كان في الغنيمة رجل ممن يعتق على بعض الغانمين لم يعتق عليه ، وان كان امرأة أو صبياً عتق عليه قدر نصيبه وسرى الى باقيه ان كان موسراً ، وإن كان معسراً لم يعتق عليه إلا ملكه منه (٧٦٣٦) ١٠/٥٦٤=٨/٤٩٣

٤ – من لا يجوز التفريق بينهم في السبي : لا يفرق بين الوالد من السبي وولده ، ولا بين الوالدة وولدها ، وان رضيت ، سواء أكان الولد كبيراً أو صغيراً ، وفي رواية ثانية : إن كان الولد كبيراً لم يحرم التفريق ، وحدّ الكِبَرِ الذي يجوز معه التفريق البلوغ (٧٥٢٧) ١٠/٤٦٧=٨/٤٢٢ وإن فرق بينهما ببيع فالبيع فاسد (٧٥٢٨) ١٠/٤٦٩=٨/٤٢٤ والجد والجدة في ذلك كالأب والأم (٧٥٢٩) ١٠/٤٦٩=٨/٤٢٤ ويحرم التفريق بين الأخوة في القسمة والبيع (٧٥٣٠) ١٠/٤٧٠=٨/٤٢٤ ويجوز التفريق بين سائر الأقارب غير من ذكرنا ، وقيل : لا يجوز التفريق بين ذوى رحم محرم (٧٥٣١) ١٠/٤٧٠=٨/٤٢٤ واذا كان في المغنم من لا يجوز التفريق بينهم وكانا قدر حصة واحد من الغانمين دفعوا الى واحد ، وان كان فيهم فضل فرضي برد قيمة الفضل جاز ، وان لم يمكن ذلك بيعوا جملة وقسم ثمنهم ، أو يجعلوا في الخمس ، ويجوز التفريق بينهم في العتق والفداء (٧٥٣٢) ١٠/٤٧١ =٨/٤٢٥

٥ – وطء احد الغانمين جارية من الغنيمة : اذا وطئ احد الغانمين أو من كان لولده حق في الغنيمة ، جارية من الغنيمة قبل ان يقسم المغنم ، أدب ولا يبلغ به الحَدّ. واخذ منه مهر مثلها فطرح في المقسم ، الا ان تلد منه فتكون عليه قيمتها وتصير هي أم ولد في الحال على الصحيح ، والولد حر يلحقه نسبه ، وفي وجوب قيمته عليه روايتان (٧٦٣٥) ١٠/٥٦١=٨/٤٩١–٤٩٣

ستائر - **ستر الحيطان :** ان كان ستر الحيطان بستور غير مُصَوَّرة إن كان لحاجة من وقاية حر ، أو برد ، فلا بأس به ، وان كان لغير حاجة ، فهو مكروه ، غير مُحرَّم (٥٦٧٦)١١٣/٨ ، ١١٤ =٩/٧

وسئل احمد عن الستور فيها القرآن ، فقال : لا ينبغي أن يكون شيئاً مُعلَّقاً فيه القرآن يستهان به ويمسح به ، قيل له : فيقلع ؟ فكره ان يقلع القرآن ، وقال : اذا كان ستر فيه ذكر الله ، فلا بأس به . وكره ان يشتري الثوب فيه ذكر الله مما يجلس عليه ، أو يداس (٥٦٧٧)١١٥/٨=٩/٧، ١٠

سَتْرُ العَوْرَة : رَ : عورة .

سُتْرة الصلاة : رَ: صلاة ٧١ - الصلاة الى سترة

سُجُود التلاوَة - **حكم سجود التلاوة :** ان سجود التلاوة سنة مؤكدة وليس بواجب (٨٦٨) ٦٥٦/١=٦٢٣/١ ويسن السجود لتالى القرآن ولقاصد سماعه ، فأما السامع غير القاصد للسماع فلا يستحب لـه (٨٦٩)٦٥٧/١=٦٢٤/١ ويشترط لسجود المستمع أن يكون التالي ممن يصلح أن يكون له إماماً ، فإن كان صبياً ، أو امرأةً فلا يسجد السامع رواية واحدة الا أن يكون ممن يصلح له ان يأتم به .

وإن قرأ الأمي سجدة فعلى القارئ المستمع السجود معه لأن القراءة ليست بركن في السجود ، فإن كان التالى في صلاة ، والمستمع في غير صلاة ، سجد المستمع مع التالى ، وان كان المستمع في صلاة أخرى لم يسجد مع التالى ان كانت الصلاة فرضا رواية واحدة ، فان كانت نفلاً فلا يسجد على الصحيح . ولا ينبغي له ان يستمع بل يشتغل بصلاته ، ولا يسجد اذا فرغ من الصلاة. ورويَ أنه يسجد .

وهكذا الحكم ان كان التالى في غير صلاة والمستمع في الصلاة (٨٧٠)٦٥٧/١=٦٢٥/١

٢ - ما يشترط لسجود التلاوة : يشترط لسجود التلاوة ما يشترط لصلاة النافلة من الطهارتين من الحدث والنجس ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، والنية،بلا خلاف (٨٦١)٦٥٤/١=٦٢٠/١ واذا سمع السجدة غير متطهر لم يلزمه الوضوء ، ولا التيمم (٨٦٢)٦٥٤/١=٦٢٠/١

٣ - مواضع سجود التلاوة من القرآن : المشهور في المذهب ان عزائم سجود القرآن اربع عشرة سجدة وروى أنها خمس عشرة سجدة منها سجدة سورة (ص) (٨٥٧)٦٥٢/١=٦١٦/١ ، ٦١٧ فعلى الرواية الأولى ليست (ص) من عزائم السجود ، وانما هى سجدة شكر ، وعلى الرواية الثانية هى من العزائم (٨٥٨)٦٥٢/١=٦١٨/١ ومواضع السجود هي : آخر الاعراف عند قوله تعالى (وله يسجدون)

وفي الرعد عند (وظلالهم بالغدو والآصال)
وفي النحل عند (ويفعلون ما يؤمرون)
وفي سورة بنى اسرائيل عند (ويزيدهم خشوعا)
وفي سورة مريم عند (خروا سجدا وبكيا)
وفي الحج سجدتان عند (ان الله يفعل ما يشاء) وعند (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون)
وفي الفرقان عند (لم يخرّوا عليها صماً وعمياناً)
وفي النمل عند (رب العرش العظيم)
وفي آلم تنزيل عند (وهم لا يستكبرون)
وفي حم السجدة عند (وهم لا يسأمون)

وآخر النجم عند (فاسجدوا لله واعبدوا)
وفي الانشقاق عند (اذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون)
وآخر اقرأ باسم ربك عند (واسجد واقترب) (٨٦٠)١/٦٥٣=١/٦١٩ ، ٦٢٠

٤ – **صفة سجود التلاوة** : من سجد للتلاوة فعليه التكبير للسجود والرفع منه ، سواءكان في صلاة أو في غيرها ، ولا يشرع في ابتداء السجود اكثر من تكبيرة واحدة للاقتتاح وللسجود (٨٦٣)١/٦٥٤ =١/٦٢١ ويرفع يديه مع تكبيرة السجود ان سجد في غير صلاة ، وان كان السجود في الصلاة رفع يديه في نص أحمد ، وقيل : لا يرفع ، وهو قياس المذهب (٨٦٤)١/٦٥٥=١/٦٢١ ويقول في سجوده ما يقول في سجود الصلاة : (سبحانَ ربيَ الأعلى) وان قال ما روتْ عائشة أن النبي (ص) كان يقول في سجود القرآن : «سجد وجهي الذي خلقه وصوّره وشقّ سمعه وبصره بحوله وقوّته» فحسن. وان قال غيره مما ورد في الأخبار فحسن (٨٦٥)١/٦٥٥ =١/٦٢٢

وفي وجوب التسليم من سجود التلاوة روايتان . ويجزئه تسليمة واحدة . وروي أنه لا يجزئه إلا تسليمتان (٨٦٦)١/٦٥٥،٦٥٦=١/٦٢٢،٦٢٣

ولا يسجد للتلاوة في أوقات النهي عن الصلاة، وروي أنه يسجد فيها (٨٦٧)١/٦٥٦=١/٦٢٣

ولا يقوم الركوع مقام السجود (٨٧١)١/٦٥٨ =١/٦٢٥ وان قرأ السجدة في آخر السورة فان شاء ركع (لأنه يسجد بعد ذلك للصلاة) وان شاء سجد ثم قام فقرأ شيئاً ثم يركع ، وان شاء سجد ، ثم قام ثم ركع من غيرقراءة (٨٧٢)١/٦٥٨=١/٦٢٦

وإذا كان على الراحلة في السفر جاز أن يومئ بالسجود حيث كان وجهه ، كصلاة النافلة ، كصلاة النافلة ، وان كان ماشياً سجد على الأرض ، وقيل : يومئ (٨٧٣)١/٦٥٨=١/٦٢٦

ويكره اختصار السجود ، وهو أن ينتزع الآيات التي فيها السجود فيقرؤها ويسجد فيها (٨٧٤) ١/٦٥٨ =١/٦٢٧

ويكره للامام قراءة السجدة في صلاة لا يجهر فيها ، فإن قرأ اتبعه المأموم في السجود وهو الأولى ، وقيل : يخير المأموم بين اتباعه وتركه (٨٧٥) ١/٦٥٨ =١/٦٢٧

٥ – **التسليم في سجود التلاوة تسليمة واحدة** : ر. أيضاً : صلاة ٢٢٤ – التسليم من الصلاة .

٦ – **السهو في سجود التلاوة لا يشرع له سجود السهو** : ر : سجود السهو ١٦ – السجود للسهو في صلاة الجنازة وسجود التلاوة وسجود السهو.

٨ – **جواز سجود التلاوة على الراحلة** : ر: صلاة النافلة ٢٣ – التطوع على المركب في السفر.

٩ – **خطيب الجمعة اذا قرأ السجدة سجد استحبابا** : ر : صلاة الجمعة ٦٠ – سجود التلاوة في اثناء الخطبة .

سُجُود السَّهو

– **حكم سجود السهو** : سجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب وفي رواية هو غير واجب . فاما السجود لما لا يبطل عمده الصلاة فغير واجب (٩٢١) ١/٦٩٣=٣/٣٥

فان ترك (سجود السهو) الواجب عمدا فان كان قبل السلام بطلت صلاته . وان ترك (سجود السهو) الواجب بعد السلام لم تبطل صلاته .

وقد نقل عن أحمد ما يدل على بطلان الصلاة (بتركه) ونقل عنه التوقف ونقل عنه ان يستحب ان يعيد (٩٢٢)١/٦٩٣،٦٩٤=٢/٣٦

٢ – اختصاص السجود بالسهو دون العمد :
لا يشرع السجود لشئ فعله أو تركه عامدا (٩٣٢) ٧٠٠/١ =٤٣/٢

٣ – النافلة والفرض سواء في سجود السهو :
حكم النافلة حكم الفرض في احكام سجود السهو (٩٣٣)٧٠٠/١=٤٤/٢

٤ – سجود السهو قبل السلام وبعده :
السجودكله قبـل السلام ، الا في موضعين ورد النص بسجودهما بعد السلام ، وهما : اذا سلم من نقص في صلاته ، أو تحرى الامام فبنى على غالب ظنه . وما عداهما يسجد له قبل السلام مثل المنفرد اذا شك في صلاته فلم يدر كم صلى ؟ فبنى على اليقين ، أو قام في موضع جلوس أو جلس في موضع قيام ، أو جهر في موضع تخافت ، أو خافت في موضع جهر ، أو صلى خمسـا (وفي هذه المسألة روايات أخرى عديدة ومختلفة فلتنظر مع بسط الكلام فيها) (٩٠٠-٩١٣)٦٧٧/١-٦٨٨=٢٠/٢-٣٢

٤م – حكم من ترك ركنا من ركعة : ر : صلاة ١٢٧ – اركان الصلاة وحكم تركها.

٥ – من ترك ركنا فلم يتذكر موضعه : اذا ترك ركنا ثم ذكره ولم يعلم موضعه بنى الامر على أسوأ الاحوال مثل أن يترك سجدة لا يعلم أمن الركعة الرابعة أم من التى قبلها ، جعلها من التى قبلها ويلزمه حينئذ ركعة كاملة.ولو حسبها من الرابعة لأجزأته سجدة واحدة . وان علم أنه ترك ركنا من ركعة هو فيها لا يعلم اوكوع هو أم سجود ، جعله ركوعا ، ليلزمه الاتيان به وبما بعده .

وعلى قياس هذا : يأتى بما يتيقن به اتمام الصلاة لئلا يخرج منها وهو شاك فيها فيكون مغررا بها .

ولو ترك سجدة من الأولى فذكرها في التشهد الأخير اتى بركعة وأجزأته (٩٢٤) ٦٩٥/١،٦٩٦ =٣٧/٢، ٣٨

٦ – ان نسى اربع سجدات من اربع ركعات :
ان نسى اربع سجدات من اربع ركعات ، وذكر وهو في التشهد (الأخير) سجد سجدة ، وتصح له بذلك ركعة ، ويأتى بثلاث ركعات ويسجد للسهو في احدى الروايتين عن أحمد ، وفي الأخرى قال : كان هذا يلعب ، يبتدئ الصلاة من أولها (٩٢٣)٦٩٤/١=٣٦/٢

٦م – الواجبات التى يجب بتركها سجود السهو : ر : صلاة ١٢٩ – واجبات الصلاة (غير الأركان)

٧ – حكم من سلم من صلاته عن نقص :
من سلم وقد بقى عليه شئ من صلاته اتى بما بقى عليه من صلاته ، وسلم ، ثم سجد سجدتى السهو ثم تشهَّد وسلم . وان لم يذكر حتى قام فعليه ان يجلس لينهض الى الاتيان بما بقى عن جلوس ، ولا خلاف في جواز اتمام الصلاة في حق من نسى الركعة فما زاد (٨٩٢) ٦٦٨/١=١٢/٢، ١٣

فإن طال الفصل أو انتقض وضوؤه استأنف الصلاة . والصحيح انه لا حد لطول الفصل ، فيرجع فيه الى العادة (٨٩٣)٦٦٩/١، ٦٧٠=١٣/٢، ١٤

فان لم يذكر حتى شرع في صلاة أخرى ، فان كان ما عمل في الثانية قليلا ولم يطل الفصل عاد الى الأولى فأتمها ، وان طال بطلت الأولى . وعن أحمد أنه في هذه الحال يستأنف الصلاة (٨٩٤)٦٧٠/١ =١٤/٢

٨ – سجود السهو بسبب السبق في الصلاة :
ليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود لذلك (٩٣١)١/٧٠١=٢/٤٣

٨م – وجوب سجود السهو على من نسي فأكل أو شرب في الصلاة : ر : صلاة ٩٣ – الاكل والشرب في الصلاة .

٩ – حكم نسيان سجود السهو ثم تذكره :
ان نسى أن عليه سجود السهو ثم ذكره قبل طول الفصل وهو ما زال في المسجد فانه يسجد للسهو سواء تكلم أو لم يتكلم (٩١٥)١/٦٩٠=٢/٣٣

ولا يسجد بعد طول المدة . واختلف في المدة الطويلة فقيل هى ان يخرج من المسجد ، وقيل ترجع الى العرف (٩١٦)١/٦٩٠=٢/٣٣

واذا نسى سجود السهو حتى طال الفصل لم تبطل الصلاة ، وفي رواية : ان خرج من المسجد اعاد الصلاة (٩١٨)١/٦٩١=٢/٣٥

ومتى سجد للسهو فانه يكبر للسجود والرفع منه ، سواء كان قبل السلام أو بعده . فان كان قبل السلام سلم عقبه ، وان كان بعده تشهد وسلّم (٩١٧)١/٦٩٢=٢/٣٤

١٠ – السجود للشك في الصلاة : ان شك في ترك ركن من اركان الصلاة وهو فيها . هل اخل به أولا فحكمه حكم من لم يأت به اماما كان أو منفردا .

وان شك في زيادة توجب السجود فلا سجود عليه .

وان شك في ترك واجب يوجب تركه سجود السهو ففي قول لا سجود عليه ، وفي آخر يحتمل ان يلزمه .

وان شك في زيادة عدد الركعات أو في زيادة ركن في الصلاة لم يسجد (٩٢٥)١/٦٩٦=٢/٣٨

١١ – حصول سهوين أو اكثر في الصلاة :
اذا سها سهوين أو اكثر من جنس كفاه سجدتان للجميع ، وان كان السهو من جنسين ففيه وجهان . ومعنى الجنسين أن يكون احدهما قبل السلام وآخر بعده (٩٢٦)١/٦٩٦–٦٩٨=٢/٣٩، ٤٠

وانظر في الأصل صورة تطبيقية لهذا الحكم (٩٢٧)١/٦٩٨=٢/٤٠

١٢ – الفرق بين شك الامام وشك المنفرد :
من كان اماما فشك ، فلم يدرِ كم صلى ؟ تحرى ، فبنى على اكثر وهمه (ظنه) ثم سجد بعد السلام . اما ان كان منفردا فانه يبنى على اليقين . وفي رواية أخرى : يبنى على اليقين ويسجد قبل السلام كالمنفرد سواء (٨٩٥)١/٦٧٠–٦٧٣=٢/١٤–١٧

اما من استوى عنده الامران فانه يبنى على اليقين ، إما مأكان أو منفردا ، ويأتى بما بقى من صلاته ويسجد للسهو قبل السلام (٨٩٦)١/٦٧٣ =٢/١٧

١٢م – استحباب سجود السهو اذا سها الامام المسافر فأتم : ر : صلاة المسافر ١٩ – حكم الامام المسافر اذا اتم الصلاة سهوا .

١٣ – تنبيه الامام اذا سها وكيفية ذلك :
اذا سها الامام فاتى بفعل في غير موضعه ، لزم المأمومين تنبيهه ، فان كانوا رجالا سبحوا به ، وان كن نساء صفقن ، تصفق المرأة منهن ببطن كفها على ظهر كفها الأخرى (٨٩٧) ١/٦٧٣=٢/١٧

١٤ – استجابة الامام لتنبيه المأمومين ومتابعتهم له : اذا سها الامام فسبح به اثنان يثق بقولهما لزمه قبوله والرجوع الى قولهما سواء غلب على ظنه صوابهما او خلافه . وان كان الامام على يقين من صوابه وخطأ المأمومين لم يجز له متابعتهم . اذا ثبت

هذا فانه اذا سبح المأموم فلم يرجع في موضع يلزمه الرجوع بطلت صلاته . وليس للمأمومين اتباعه . فان اتبعوه وكانوا عالمين بتحريم ذلك بطلت صلاتهم وقيل غير ذلك ، وان كانوا جاهلين فان صلاتهم صحيحة .

ومتى عمل الامام بغالب ظنه فسبح به المأمومون فرجع اليهم لزمه السجود فسجد قبل السلام لما فعله من الزيادة في الصلاة سهوا (٨٩٨)١/٦٧٤، ٦٧٦ =٢/١٨-٢٠

فان سبح بالامام واحد لم يرجع الى قوله الا ان يغلب على ظنه صدقه فيعمل بغالب ظنه لا بتسبيحه . فان سبح فُسَّاق لم يرجع الى قولهم .

وان افترق المأمومون طائفتين وافقة قوم وخالفه آخرون ، سقط قولهمْ لتعارضهم .

ومتى لم يرجع ، وكان المأموم على يقين من خطأ الامام لم يتابعه في أفعال الصلاة وعليه أن ينتظر الامام (٨٩٩)١/٦٧٦، ٦٧٧=٢/٢٠

١٥ - **سجود المأموم للسهو** : ليس على المأموم سجود السهو الا أن يسهو امامه فيسجد معه . واذا كان المأموم مسبوقا فسها الامام فيما لم يدركه فيه فعليه متابعته في السجود سواء كان قبل السلام أو بعده ، فان نسى الامام السجود سجد المسبوق في آخر صلاته رواية واحدة .

واذا سها المأموم فيما تفرد فيه بالقضاء سجد ، رواية واحدة .

وهكذا ان سها فسلم مع امامه فانه يقوم فيتم صلاته ، ثم يسجد بعد السلام كالمنفرد سواء (٩٢٨) ١/٦٩٨-٧٠٠=٢/٤٠-٤٢

فاما غير المسبوق اذا سها امامه فلم يسجد ، فهل يسجد المأموم ؟ فيه روايتان الاصح منهما أنه يسجد (٩٢٩)١/٧٠٠=٢/٤٢

واذا قام المأموم لقضاء ما فاته فسجد امامه بعد السلام فحكمه حكم القائم عن التشهد الاول : ان سجد امامه قبل سقيامه لزمه الرجوع وان انتصب قائما ولم يشرع في القراءة لم يرجع ، وان رجع جاز وان شرع في القراءة لم يكن لـه الرجوع (٩٣٠) ١/٧٠١=٢/٤٢، ٤٣

١٦ - **السجود للسهو في صلاة الجنازة وسجود التلاوة وسجود السهو** : لا يشرع السجود للسهو في صلاة الجنازة (٩٣٤)١/٧٠٣=٢/٤٤

ولا يشرع في سجود تلاوة (٩٣٤)١/٧٠٣ =٢/٤٢

ولا يشرع في سجود سهو ولو سها بعد سجود السهو لم يسجد لذلك (٩٣٤)١/٧٠٣=٢/٤٤

١٧ - **السجود للسهو في صلاة الخوف** :ر : صلاة الخوف ١٦ - السهو فى صلاة الخوف.

١٨ - **مواضع التورك في التشهد بعد سجود السهو** : ر : صلاة ٢١٧ - مواضع التورك

١٩ - **ما يقوله في سجود السهو** : يقول في سجود السهو ما يقول في سجود صلب الصلاة (٩١٩) ١/٦٩٢=٢/٣٥

سُجُود الشكر

- **حكم سجود الشكر** : يستحب سجود الشكر عند تجدد النِّعم واندفاع النِّقم (٨٧٦)١/٦٥٨=١/٦٢٧

٢ - **ما يشترط لسجود الشكر** : يشترط لسجود الشكر ما يشترط لسجود التلاوة (٨٧٦)١/٦٥٨ =١/٦٢٨ (ر : سجود التلاوة) .

٣ - **سجود الشكر في الصلاة** : لا يسجد للشكر وهو في الصلاة ، فان سجد بطلت صلاته

الا أن يكون ناسيا أو جاهلا بتحريم ذلك . فاما سجدة سورة (ص) اذا سجدها في الصلاة ، فان قلنا ليست من العزائم وفعلها ففي قول تبطل بها الصلاة ، وفي آخر لا تبطل (٨٧٧)١/٦٠٧=١/٦٢٨=١/٦٢٨

٤ - هل سجدة سورة (ص) سجدة شكر : ر : سجود التلاوة ٣ - مواضع سجود التلاوة من القرآن .

سِحَاق

- حكم السحاق : ان تدالكت امرأتان فهما زانيتان ملعونتان ولا حد عليهما وعليهما التعزير (٧١٦٩) ١٠/١٦٢=٨/١٨٩

٢ - السحاق هل هو من المفطرات : ر : صيام ٢٥ - المفطرات الموجبة للكفارة

سِحْر

- تعريفه ، وحقيقته : السحر : هو عقد ورُقى وكلام يتكلم به أو يكتبه أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور او قلبه أو عقله من غير مباشرة له .

وله حقيقة (٧١٢٥) ١٠/١١٣=٨/١٥٠

والسحر الذي نذكر احكامه هو الذي يعد في العرف سحراً مثل فعل لبيد بن الاعصم حين سحر النبي في مشط ومشاطة ، اما الذى يعزم على المصروع ويزعم أنه يجمع الجن ويأمرها فتطيعه . فهذا لا يدخل في هذا الحكم ظاهراً .

واما من يَحُلُّ السحر فان كان بشئ من القرآن أو شئ من الذكر والاقسام والكلام الذى لا بأس به فلا بأس به ، وان كان بشيء من السحر فقد توقف احمد فيه (٧١٢٨)١٠/١١٧=٨/١٥٤ .

٢ - تعلم السحر والعمل به : تعلم السحر وتعليمه حرام ، ويكفر الساحر بتعلمه وفعله سواء اعتقد تحريمه او اباحته ، وروى عن أحمد ما يدل على انه لا يكفر (٧١٢٥)١٠/١١٣=٨/ ١٥١

٣ - حد الساحر والكاهن والعراف : حد الساحر القتل (٧١٢٦)١٠/١١٦=٨/١٥٣ ، اما ساحر أهل الكتاب فلا يقتل لسحره الا ان يقتل به (٧١٣٠)١٠/١١٨=٨/١٥٥

اما الكاهن الذى له رَئِيٌّ من الجن تأتيه بأخبار ، والعرَّاف الذي يحدس ويتخرص ، ففيهما روايتان احداهما : يقتل ان لم يتب ، والثانية : لا يقتل ولكن يحبس لعله يرجع (٧١٢٩)١٠/١١٨=٨/١٥٥

٤ - وجوب القصاص في القتل بالسحر : ر : جناية ٤ - القتل العمد وما يجب به .

سُحُور

- استحباب السحور ، وتأخيره ، وما يحصل به السحور : ر : صيام ١٩ - السحور .

سَرِقة

- تعريف السرقة : السرقة : اخذ المال على وجه الخفية والاستتار (٧٢٥١)١٠/٢٣٩=٨/٢٤٠

٢ - بيان حقيقة النصاب ، وما يتعلق به : النصاب الذي يجب القطع بسرقته ، ربع دينار من الذهب ، أو ثلاثة دراهم من الفضة أو ما قيمته كذلك من غيرهما ، ويقوّم غير الاثمان بادنى الامرين من ربع دينار أو ثلاثة دراهم ، وفي رواية : الأصل الفضة ويقوّم الذهب بها ، فإن نقص ربع دينار ، عن ثلاثة دراهم لم يقطع السارق (٧٢٥١)١٠/٢٤١=٨/٢٤٢

فإذا سرق ربع دينار من المضروب من الذهب الخالص ففيه القطع ، وان كان فيه غش لم يجب القطع حتى يبلغ ما فيه من الذهب ربع دينار ، وان سرق ربع دينار قراضة أو تبراً خالصا أو حليا ففيه القطع (٧٢٥٢)١٠/٢٤٣=٨/٢٤٣

٣ – **اخراج النصاب من الحرز** : لا بد من اخراج المتاع من الحرز لوجوب القطع سواء رماه رمياً او شدّه بحبل او وضعه على بهيمة وساقها او القاه في نهر جار فخرج به . اما ان ترك المتاع على دابة فخرجت بنفسها من غير سوق أو تركه على حائط فاطارته الريح : ففى وجه يقطع ، وفي آخر لا يقطع (٧٢٦٩)١٠/٢٥٩=٨/٢٥٥ ، ٢٥٦

واذا اخرج المتاع من بيت في الدار الى الصحن ، فإن كان باب البيت مغلقا ففتحه أو نقبه فقد اخرجه من الحرز ، وان لم يكن مغلقاً فما اخرجه من الحرز (٧٢٧٠)١٠/٢٦٠=٨/٢٥٦

والطّرار[1] سرا يقطع ، وان اختلس لم يقطع . وفي رواية : الذي يأخذ من جيب الرجل لا قطع عليه (٧٢٧١)١٠/٢٦٠=٨/٢٥٦

واذا دخل السارق حرزا فاحتلب لبنا من ماشية فاخرجه فعليه القطع وان شربه في الحرز أو شرب منه ما ينقص النصاب فلا قطع عليه .

وان ذبح الشاة او شق الثوب وقيمتهما بعد الشق بعد الذبح نصاب ففيه القطع . وان دخل الحرز فابتلع جوهرة وخرج فلم تخرج فلا قطع عليه . وان خرجت ففى وجه يجب القطع ، وفي آخر لا يجب (٧٢٧٢)١٠/٢٦١=٨/٢٥٧

وان نقب الحرز ثم دخل فاخرج ما دون النصاب ثم دخل فاخرج ما يتم به النصاب ينظر : فان كان في وقتين متباعدين لم يجب القطع ، وان تقاربا وجب قطعه (٧٢٧٣)١٠/٢٦٢=٨/٢٥٧

٤ – **المسروق من غير حرز** : ان سرق من الثمر المعلّق فعليه غرامه مثليه ، وفي سرقة الماشية من المرعى من غير أن تكون محرزة مثلا قيمتها.ولا يجب مثلا القيمة الا في هذين.وقيل : تجب غرامة المسروق من غير حرز بمثليه قياساً على الثمر المعلّق (٧٢٧٥)١٠/٢٦٣=٨/٢٥٨ ، ٢٥٩

٥ – **سرقة الثَّمَر والكَثَر** : لا قطع في سرقة الثمر من البستان قبل ادخاله الحرز ولا قطع في الكَثَر المأخوذ من النخل (وهو جمار النخل)(٧٢٧٤)١٠/٢٦٢=٨/٢٥٨

٦ – **سرقة المسلم من المسلم وغير المسلم ، وسرقة غير المسلم من المسلم وغيره** : يقطع المسلم بسرقة مال الذمى والمسلم ، ويقطع الذمي بسرقة مال المسلم الذمي .

والحربي اذا دخل الينا مستأمنا فسرق قُطِع ، وقيل لا يقطع.ويقطع المسلم بسرقة مال الحربي .

ويقطع المرتد اذا سرق (٧٢٨٩)١٠/٢٧٦=٨/٢٦٨ ، ٢٦٩

٧ – **شرائط وجوب القطع** : شرائط وجوب القطع في السرقة سبعة :

احدها : السرقة ، وهى : أخذ مال محترم لغيره ، على وجه الاختفاء عن مالكه أو نائبه ، فلا قطع على المنتهب ، والمختلس ، والخائن ، والغاصب وكذا جاحد العارية على الصحيح .

الثاني : ان يكون المسروق نصابا ، وهو ثلاثة دراهم خالصة ، أو ربع دينار ، أو ما يبلغ قيمة

(١) الطرار : هو الذى يقطع (أكياس) النفقات ويأخذها على غفلة من أهلها (للمصباح) .

أحدهما : من غيرهما (٧٢٥١)١٠/٢٣٩-٢٤١=٨/٢٤٠-٢٤٢

الثالث : ان يكون المسروق مالا محترما (٧٢٥٢)١٠/٢٤٣-٢٤٥=٨/٢٤٤

الرابع : اخراجه من حرز ، فلو سرق من غير حرز ، فلا قطع ، وحرز كل مال ما حفظ فيه عادة (٧٢٥٧)١٠/٢٤٩=٨/٢٤٨

الخامس : ان يكون السارق مكلفا ، مختارا ، عالما بالمسروق وبتحريم السرقة .

السادس : انتفاء الشبهة .

السابع : ثبوت السرقة بشهادة عدلين يصفانها ، ومطالبة المسروق منه ، للسارق (٧٢٧٣)١٠/٢٦٢=٨/٢٥٨

٧م - هل يحد السكران اذا سرق : ر : سكر ١ - تصرفات السكران وحد السكر .

٨ - متى تعتبر قيمة النصاب : النصاب شرط لوجوب القطع ، وتعتبر القيمة حال اخراجه من الحرز . فلو نقصت بعد اخراجه قطع (٧٢٩٢)١٠/٢٧٨=٨/٢٧٠

٩ - السرقة من الغنيمة : من سرق من الغنيمة ممن له فيها حق ، أو لولده ، أو لسيده أو لمن لا يقطع بسرقته ماله فلا قطع عليه ، وان لم يكن من الغانمين ولا واحدا من هؤلاء فان كانت سرقته قبل اخراج الخمس لم يقطع ، وان اخرج الخمس فسرق من الأربعة الاخماس قطع ، وان سرق من الخُمُس لم يقطع . وان قسم الخمس خمسة اقسام فسرق من خمس الله تعالى لم يقطع . وان سرق من غيره قطع الا ان يكون من أهل ذلك الخمس (٧٣٠٥)١٠/٢٨٧=٨/٢٧٧

١٠ - السرقة من بيت المال : لا قطع على من سرق من بيت المال ان كان مسلما (٧٣٠٥)١٠/٢٨٧=٨/٢٧٧

١١ - حكم ما لو ملك السارق النصاب : اذا ملك السارق العين المسروقة بهبة أو ببيع أو غيرهما من اسباب الملك ، فان ملكها قبل رفعه للحاكم والمطالبة بها عنده سقط القطع وان ملكها بعد رفعه الى الحاكم لم يسقط القطع (٧٢٩٠)١٠/٢٧٧=٨/٢٦٩

١٢ - عدم تحقق القطع اذا أقر المسروق منه ان المسروق كان ملكا للسارق : ان أقر المسروق منه ان المسروق كان ملكا للسارق أو قامت به بينة ، او أن له فيه شبهة ، أو أن المالك اذن له في أخذها أو أنه سلبها لم يقطع (٧٢٩١)١٠/٢٧٨=٨/٢٦٩

١٣ - عدم تحقق القطع في الشئ المحرم وآلة اللهو : لا يقطع في سرقة شيء محرم كالخمر سواء سرقه من مسلم أو ذمي.فما لا يقطع بسرقته من مال المسلم لا يقطع بسرقته من الذمي . ولا يقطع بسرقة آلة اللهو كالطنبور ، وان كانت عليه حلية تبلغ نصابا وقيل : فيه القطع (٧٢٩٨)١٠/٢٨٢=٨/٢٧٣

ولا قطع في سرقة صليب من ذهب يبلغ نصابا وقيل فيه القطع.وان سرق اناء معدا لحمل الخمر ففيه القطع . وان سرق اناء فيه خمر فلا قطع فيه . وقيل فيه القطع (٧٢٩٩)١٠/٢٨٣=٨/٢٧٤

١٤ - تحقق حكم السرقة في النباش : اذا أخرج النباش من القبر كفنا قيمته ثلاثة دراهم قطع (٧٢٩٥)١٠/٢٨٠=٨/٢٧٢

والكفن الذي يقطع بسرقته ما كان مشروعا ، فان كفن الرجل في اكثر من ثلاث لفائف أو المرأة في اكثر من خمس فسرق الزائد عن ذلك أو ترك مع الميت ذهبٌ فأخذه لم يقطع (٧٢٩٦)١٠/٢٨١

=٢٧٢/٨

وفي افتقاره قطع النباش الى المطالبة وجهان (٧٢٩٧)١٠/٢٨٢=٢٧٣/٨

١٥ - **سرقة العبد ، واقراره** : يقطع بالسرقة الحر والحرة والعبد والامة (٧٢٨٦)١٠/٢٧٤ =٢٦٧/٨

ويقطع الآبق بسرقته (٧٢٨٧)١٠/٢٧٥= ٢٦٨/٨

وان أقر العبد بسرقة مال في يده فانكر ذلك السيد وقال : هذا مالى،فالمال لسيده ويقطع العبد (٧٢٨٨)١٠/٢٧٦=٢٦٨/٨

١٦ - **سرقة أحد الزوجين من الآخر** : ان سرق أحد الزوجين من مال الآخر فان كان مما ليس محرزا عنه فلا قطع فيه ، وان سرق مما احرزه عنـه ففي رواية يقطع ، وفي اخرى لا يقطع (٧٣٠٤) ١٠/٢٨٧=٢٧٦/٨

ولا قطع على المرأة اذا منعها الزوج قدر كفايتها أو كفاية اولادها فأخذت من ماله . سواء أخذت قدر ذلك او أكثر منه (٧٣٠٧)١٠/٢٨٩=٢٧٨/٨

١٧ - **سرقة المحتاج** : ان المحتاج اذا سرق ما يأكله فلا قطع عليه ، اما الواجد لما يأكله او الواجد لما يشتريه فعليه القطع، وان كان بالثمن الغالى (٧٣٠٧)١٠/٢٨٨=٢٧٨/٨

١٨ - **سرقة الضيف ان منع قراه** : لا قطع على الضيف اذا مُنِع قراه فأخذ من مال المضيف لذلك (٧٣٠٧)١٠/٢٨٩=٢٧٨/٨

١٩ - **السرقة من الوقف** : ان سرق من الوقف أو من غلته وكان السارق من الموقوف عليهم فلا قطع عليه،وان كان من غيرهم قطع (٧٣٠٦) ١٠/٢٨٨=٢٧٧/٨

٢٠ - **تلقين السارق ليرجع عن اقراره** : لا بأس بتلقين السارق ليرجع عن اقراره (٧٣١٣) ١٠/٢٩٤=٢٨١/٨

٢١ - **الشفاعة في السارق** : لا بأس بالشفاعة في السارق عند من سرق منه ما لم يبلغ الامام ، فاذا بلغ الامام لم تجز الشفاعة عند الامام (٧٣١٣) ١٠/٢٩٤=٢٨١/٨

٢٢ - **انكار من ثبتت عليه السرقة بالبينة** : من ثبتت سرقته ببينة عادلة فانكر لم يلتفت الى انكاره فان قال : أحلِفوه لى اني سرقت منه لم يحلف .

وان قال : ان الذي أخذته هو ملكي كان لى عنده وديعة أو رهنا أو نحو ذلك،فالقول قول المسروق منه مع يمينه.فان حلف سقطت دعوى السارق ولا قطع عليه وان نكل قضينا بنكوله في الصحيح وان لم يحلف المسروق منه قضى عليه وسقط الحد وجها واحدا (٧٣٢٠)١٠/٣٠١=٢٨٦/٨

٢٣ - **لا يقطع السارق الا بمطالبة المالك** : لا يقطع السارق وان اعترف او قامت بينة حتى يأتى مالك المسروق يدعيه ، وقيل يقطع ولا يفتقر الى دعوى او مطالبة.ويقوم وكيل المالك مقامه في الطلب (٧٣١٨)١٠/٢٩٩=٢٨٤/٨

وان أقر بسرقة من رجل فقال المالك : لم تسرق مني ولكن غصبتني أو كان لى غتدك وديعة فجحدتني، لم يقطع . وان أقر أنه سرق نصابا من رجلين فصدقه احدهما دون الآخر لم يقطع ، وان وافقاه جميعاً قطع . ولو حضر أحدهما فطالب ولم يحضر الآخر لم يقطع:وإن أقر أنه سرق من رجل شيئا وقال الرجل قد افتقدته من مالى فينبغي أن يقطع (٧٣١٩)١٠/٣٠٠=٢٨٥/٨

٢٤ - ثبوت السرقة بشهادة عدلين : يجب القطع بأحد أمرين لا غير : بينة أو اقرار ، ويشترط في البينة ان يكونا رجلين مسلمين حرين عدلين سواء كان السارق مسلما او ذميا . ويشترط ان يصفا السرقة والحرز وجنس النصاب وقدره ، وان كان المسروق منه غائبا فحضر وكيله وطالب بالسرقة احتاج الشاهدان ان يرفعا في نسبه فيقولان : من حرز فلان بن فلان بن فلان بحيث يتميز من غيره . واذا وجب القطع بشهادتهما لم يسقط بموتهما ولا غيبتهما.

وان شهدا بسرقة مال غائب فان كان له وكيل حاضر فطالب به قطع السارق والا فلا (٧٣٠٨) ٢٨٩/١٠=٢٧٨/٨

وان اختلف الشاهدان في الوقت أو المكان أو المسروق لم يقطع . وان قال أحدهما : سرق ثوبا أبيض وقال الآخر : أسود ففي قول : يقطع ، وفي آخر لا يقطع (٧٣٠٩) ٢٩٠/١٠=٢٧٩/٨

٢٥ - ثبوت السرقة بالاقرار : ان ثبتت السرقة بالاعتراف ، فيشترط فيه أن يعترف مرتين (٧٣٠٩) ٢٩١/١٠=٢٧٩/٨

ويعتبر ان يذكر في اقراره شروط السرقة من النصاب والحرز واخراجه منه (٧٣١٠) ٢٩٢/١٠ =٢٨٠/٨

والحر والعبد في هذا سواء في رواية : إذا أقر العبد اربع مرات انه سرق قطع (٧٣١١) ٢٩٢/١٠ =٢٨٠/٨

ويشترط ان لا ينزع عن اقراره حتى يقطع . فان رجع قبل القطع سقط ، ولم يسقط غرم المسروق. ولو اقر مرة واحدة لزمه غرامة المسروق دون القطع (٧٣١٢) ٢٩٣/١٠=٢٨٠/٨ ، ٢٨١

٢٦ - سرقة السيد من عبده والعبد من سيده : لا قطع في سرقة العبد من مال سيده (٧٣٠٠) ٢٨٥/١٠=٢٧٥/٨

والمدبّر وام الولد كالقن في هذا (يعنى لا قطع في سرقة سيده منه ولا في سرقته من سيده) وكل من لا يقطع الانسان بسرقة ماله ، لا يقطع عبده بسرقة ماله (٧٣٠١) ٢٨٦/١٠=٢٧٥/٨

٢٧ - حكم اشتراك الجماعة في السرقة : اذا اشترك جماعة في سرقة قيمتها ثلاثة دراهم قطعوا ولا فرق بين كون المسروق ثقيلا يشترك الجماعة في حمله وبين ان يخرج كل واحد منهم جزءا منه (٧٣١٤) ٢٩٥/١٠=٢٨٢/٨

وان كان احد الشريكين ممن لاقطع عليه كابي المسروق منه قطع شريكه في احد الوجهين ، وقيل لا يقطع وهو الاصح . وان اخرج كل منهم نصابا وجب القطع على شريك الاب .

وان اعترف اثنان بسرقة نصاب ثم رجع احدهما فالقطع على الآخر. ويحتمل أن يسقط عن شريكه (٧٣١٥) ٢٩٦/١٠=٢٨٣/٨

٢٨ - حكم ما لو هتك اثنان حرزا او هتكه احدهما ودخل الآخر : ان دخل رجلان دارا احدهما في سفلها جمع المتاع وشده بحبل والآخر في علوها مَدّ الحبل فرمى به وراء الدار فالقطع عليهما لأنهما اشتركا في اخراجه . وان دخلا جميعا فأخرج احدهما المتاع وحده فالقطع عليهما. وان اخرج احدهما دون النصاب والآخر اكثر من نصاب قطعا ، وان نقبا حرزا ودخل احدهما فقرب المتاع من النقب وادخل الخارج يده فاخرجه قطعا (٧٣١٦) ٢٩٧/١٠=٢٨٣/٨

وان نقب احدهما وحده ودخل الآخر وحده فاخرج المتاع فلا قطع على واحد منهما . وان نقب رجل وأمر غيره فأخرج المتاع فلا قطع على واحد منهما . وهناك صور أخرى في النقب فارجع اليها في (٧٣١٧) ١٠/٢٩٨=٨/٢٨٤

٢٩ – سرقة الأقارب : لا يقطع الوالد بالسرقة من مال ولده ، وان سفل ، سواء في ذلك الاب والام ، والابن والبنت ، والجدّة والجد من قبل الاب والأم (٧٣٠٠) ١٠/٢٨٤=٨/٢٧٤ ، ٢٧٥

ولا يقطع الابن وان سفل بسرقة مال والده وان علا (٧٣٠٢) ١٠/٢٨٦=٨/٢٧٦

اما سائر الأقارب كالاخوة والاخوات ومن عداهم فيقطع بسرقة مالهم ويقطعون بسرقة ماله (٧٣٠٣) ١٠/٢٨٦=٨/٢٧٦

٣٠ – ما يعتبر حرزا : ذكر المؤلف ما يعتبر حرزا وما لا يعتبر حرزا لانواع كثيرة فانظرها في (٧٢٥٧، ٧٢٦٨) ١٠/٢٥٠–٢٥٩=٨/٢٤٩، ٢٥٥

٣١ – السرقة من حرز مغصوب : ان غصب بيتاً فاحرز فيه ماله فسرقه منه اجنبي او المغصوب منه فلا قطع عليه (٧٢٦٥) ١٠/٢٥٧= ٨/٢٥٣

٣٢ – سرقة المال المسروق : ان سرق نصابا أو غصبه فاحرزه فجاء المالك فهتك الحرز واخذ ماله فلا قطع عليه . وان سرقه غيره ففى وجه لا قطع فيه ، وفي آخر عليه القطع (٧٢٦٨) ١٠/٢٥٨ =٨/٢٥٤

٣٣ – ضمان نقص المسروق : اذا قطع السارق فان كانت العين المسروقة باقية ردت الى صاحبها وان كانت تالفة فعلى السارق قيمتها او مثلها ان كانت مثلية ، قطع أو لم يقطع ، موسرا كان أو معسرا (٧٢٩٣) ١٠/٢٧٩=٨/٢٧٠

وان فعل في العين فعلا نقصها به كقطع الثوب وجب رده ورد نقصه ووجب القطع (٧٢٩٤) ١٠/٢٨٠=٨/٢٧١

٣٤ – سرقة ما لا يتمول : ان سرق ماء فلا قطع فيه لانه مما لا يتمول. وان سرق كلأً أو ملحا ففى قول يجب القطع وفي آخر لا يجب بناء على تموله . والثلج قيل هو كالماء وقيل هو كالملح .

اما الطين فإن كان مما تقل فيه الرغبات فلا قطع فيه وان كان مما له قيمة كالتراب المعد للصبغ ونحوه ففي قول يقطع ، وفي الآخر لا يقطع (٧٢٥٤) ١٠/٢٤٧=٨/٢٤٦

وما عدا هذا من الاموال ففيه القطع سواء كان طعاما أو غيره (٧٢٥٥) ١٠/٢٤٧=٨/٢٤٦

فان سرق مصحفا فلا قطع فيه ، وقيل فيه القطع ، ويقطع في سرقة كتب الفقه (٧٢٥٦) ١٠/٢٤٩=٨/٢٤٧

وان سرق عينا موقوفة وجب القطع ، ويحتمل ان لا يقطع (٧٢٧٥) ١٠/٢٤٩=٨/٢٤٨

٣٥ – سرقة العبد : ان سرق عبدا صغيرا لا يميز فعليه القطع ، وان كان كبيرا لم يقطع سارقه الا اذا كان نائما او مجنونا او لا يميز بين سيده وبين غيره في الطاعة ، فان كان المسروق في حال نومه أمَّ ولدٍ ففى وجه يقطع السارق ، وفي آخر لا يقطع (٧٢٥٣) ١٠/٢٤٥=٨/٢٤٥

٣٦ – مراعاة حالة المقطوع حين القطع : يقطع السارق بأسهل ما يمكن ، فيجلس ويضبط لئلا يتحرك (٧٢٧٧) ١٠/٢٦٦=٨/٢٦١

ولا يقطع في شدة حر ولا برد ، ولا تقطع حامل حال حملها ولا بعد وضعها حتى ينقضى نفاسها . ولا مريض في مرضه . ولو سرق فقطعت يده ثم

سرق لم يقطع حتى تندمل يده (٧٢٧٩)١٠/٢٦٧ =٨/٢٦١

٣٧ - تعليق اليد المقطوعة في عنق السارق : يسن تعليق اليد المقطوعة في عنق السارق (٧٢٧٨) ١٠/٢٦٦=٨/٢٦١

٣٨ - تنفيذ الحد على من تكررت منه السرقة : أول ما يقطع من السارق يده اليمنى من مفصل الكف (الكوع) . وإذا سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب (٧٢٧٦)١٠/٢٦٤ =٨/٢٥٩، ٢٦٠

٣٨م - تكرار السرقة واجتماعها مع غيرها مما فيه الحد : ر : حد ٢ ، ٣ - اجتماع الحدود .

٣٨م٢ - سقوط حد السرقة عن قاطع الطريق إذا قتل أحداً : ر : حرابة ٥ - حدّ من قتل وأخذ المال.

٣٩ - ما يقطع من السارق الذي لا يمنى له أو يمناه ناقصة : من سرق ولا يمنى له قطعت رجله اليسرى . وإن كانت يمناه شلاء ففيها روايتان إحداهما تقطع رجله اليسرى والثانية يسأل أهل الخبرة : فإن قالوا : إن قطعت الشلاء رقأ دمها وانحسمت عروقها (قطعت) وإلا فلا .

وإن كانت أصابع اليمنى كلها ذاهبة ففيها وجهان ، إحداهما تقطع،والثاني : تقطع الرجل اليسرى .

وإن ذهب بعض الأصابع نظرنا ، فان ذهب الخنصر اوالبنصر أو ذهبت واحدة فقط مما سواهما قطعت .

وإن لم يبق إلا واحدة فهى كالتى ذهب جميع أصابعها ، وإن بقى اثنان تقطع على الصحيح (٧٢٨١)١٠/٢٦٨=٨/٢٦٢، ٢٦٣

٤٠ - حكم السارق إن تلفت يده بعد استحقاق قطعها : من سرق وله يمنى فقطعت في قصاص أو ذهبت بآكلة أو تعدى عليها متعد فقطعها ، سقط القطع ولا شئ على المتعدي إلا الأدب (التعزير) (٧٢٨٢)١٠/٢٦٩=٨/٢٦٣

٤١ - ما يقطع من السارق إن كانت بعض أطرافه ناقصة أو شلاء : إن سرق من يده اليسرى مقطوعة أو شلاء أو مقطوعة الأصابع ، أو كانت يداه صحيحتين فقطعت اليسرى ، أو شلت ، قبل قطع يمناه ، لم تقطع يمناه وفي رواية تقطع .

وإن كانت يمناه صحيحة ويسراه ناقصة نقصا يذهب بمعظم نفعها ، احتمل أن يكون كقطعها ، وينتقل إلى رجله ، ويحتمل أن تقطع يمناه .

وإن كانت يداه صحيحتين ورجله اليمنى شلاء أو مقطوعة ، يحتمل وجهين أحدهما : تقطع يمينه والثاني : لا يقطع منه شيء .

وإن كانت رجله اليسرى شلاء ويداه صحيحتين قطعت يده اليمنى (٧٢٨٥)١٠/٢٧٣=٨/٢٦٦

٤٢ - تضمين المباشرين لسرقة المال ، دون الردء: لو وجب الضمان في السرقة لتعلق بالمباشر دون الردء (٧٣٣٣)١٠/٣١٩=٨/٢٩٨

٤٣ - قطع منفِّذ الحد يُسرى السارق بدل يمناه خطأ : إن سرق فقطع الجذاذ يساره بدلا عن يمينه أجزأت ، ولا شيء على القاطع إلا الأدب على الصحيح (٧٢٨٣)١٠/٢٧٠=٨/٢٦٣

٤٤ - حسم العضو المقطوع : إذا قطع في السرقة يُحْسَم بأن يغلى الزيت ، فاذا قطع غمس العضو لتنسد العروق لئلا ينزف الدم فيموت ، ويكون الزيت من بيت المال . فان لم يحسم فقد قيل : لا شئ على القاطع . ويستحب للمقطوع

حسم نفسه ، فان لم يفعل لم يأثم (٧٢٧٦)١٠/٢٦٤ =٨/٢٦٠ ، ٢٦١

٥٠ – زكاة المال المسروق : ر : زكاة ١٢ – زكاه المال المغصوب والمسروق ونحوهما.

سعر – وجوب الالتزام بسعر السوق عند قضاء الدين بنقد مغاير : ر : صرف ١٨ – اعتبا ر سعر السوق عند قضاء الدين بنقد مغاير .

السعي بين الصفا والمروة – عدم تكرر السعي بتكرار الطواف : ر : حج ٤٤ – عدم تكرر السعي بتكرر الطواف

٢ – استحباب الطهارة للسعي : ر : حج ٥٧م – الطهارة للسعي .

سفارة – عقد الأمان للسفراء : ر : أمان ٣ – لمن يعطى الأمان.

سفتجة – حكم السفتجة : ر : قرض ٩ – القرض اذا جر منفعة للمقرض.

سفر – حكم الرخص في سفر المعصية : لا تباح رخص السفر لمن سافر لمعصية (٤٢٤) ١/٣٠٢=١/٢٩٤

٢ – سفر الأسيرة اذا تخلصت : الأسيرة اذا تخلصت من أيدي الكفار يجوز لها أن تسافر الى ديار الاسلام وحدها دون محرم (٢٢٣٢)٣/١٩٣ =٣/٢٣٨

٣ – سفر المرأة بغير اذن زوجها : اذا عقد الرجل على المرأة وحق لها الامتناع من تسليم نفسها فلها السفر بغير إذن زوجها (٥٦٣٦)٨/٨٠=٦/٧٣٨

٤ – سفر المعتدة من الوفاة إلى الحج : ر : حداد ١٥ – سفر المعتدة من الوفاة إلى الحج

٥ – سفر المعتدة من الوفاة بعد إذن زوجها : ر : حداد ١٤ – سفر المعتدة وانتقالها بغد إذن زوجها .

٦ – لا يسافر الكافر بقريبته المسلمة : ر: عورة ١٠ – نظر الكافر الى قريبته المسلمة .

٧ – مدة المسح على الخفين للمسافر : ر : مسح ٨ – مدة المسح على الخفين .

٨ – إجزاء التيمم لعادم الماء في سفر المعصية : ر : تيمم ١٤ – مقدار السفر المبيح للتيمم .

٩ – إباحة التيمم في أقصر من مسافة القصر : ر : تيمم ١٤ – مقدار السفر المبيح للتيمم .

١٠ – حكم الاذان في السفر : ر : اذان ٢ – حكم الاذان .

١١ – أحكام صلاة المسافر : ر : صلاة المسافر.

١٢ – جمع المسافر بين الصلاتين : ر : الجمع بين الصلاتين ٧ .

١٣ – تحريم السفر يوم الجمعة اذا دخل وقتها : ر : صلاة الجمعة ٦ – حكم السفر يوم الجمعة .

١٤ – اباحة الافطار للمسافر في رمضان : ر : صيام ١٥ – الصيام في السفر.

١٥ – وجوب الوفاء بنذر المشى الى أحد المساجد الثلاثة : ر : نذر ١٩ – نذر المشى الى

مسجد النبي (ص) او المسجد الاقصى .

١٦ - لا يستصحب الرجل في سفرة احدى نسائه الا بقرعة : ر : نكاح ٩٣ - استصحاب الرجل بعض نسائه في السفر .

١٧ - سقوط الحضانة بالسفر : ر : حضانة ٩ - سقوط حضانة المسافر .

١٨ - جواز منع المدين من السفر : ر : دين ٤ - منع المدين من السفر .

سَفَه - **الحجر على السفيه** : ر : حجر

٢ - التصرف المالى من السفيه : ر : حجر ٩ - التصرفات المالية من المحجور عليه .

٣ - خلع السفيه لزوجته لا يصح : ر : خلع ٣ - من يصح خلعه .

٤ - وقوع طلاق السفيه : ر : طلاق ٦ - طلاق السفيه .

٥ - جواز عفو السفيه عن القصاص : ر : قصاص ٢٤ - عفو المفلس والسفيه عن القصاص .

٦ - تدبير السفيه عَبْدَهُ ، ووصيته : ر : تدبير ٧ - تدبير السفيه والمجنون ووصيتهما .

سَقْط - **أحكام السقط** : السقط : الولد تضعه المرأة ميتا ، أو لغير تمام . والسقط اذا ولد لاكثر من اربعة أشهر غُسِّل وصُلِّي عليه (١٦١٧) ٥٢٢/٢=٣٩٧/٢

ويستحب تسمية السقط ، فإذا لم يعلم أهو ذكر أم أنثى سمي اسماً يصلح لهما جميعا (١٦١٨)٢/٣٩٨=٥٢٣/٢

٢ - السقط المتخلق تصير به الأمة أم ولد : ر : أم ولد - ٢ - شرائط اعتبار الأمة أم ولد - الشريطة الثالثة .

٣ - اسقاط الجنين بدواء : ر : اجهاض .

سكر - **تصرفات السكران وحد السكر** : في عتق السكران ، ونذره ، وبيعه ، وشرائه ، وردته ، وإقراره ، وقتله ، وقذفه ، وسرقته ثلاث روايات : مؤاخذته بتصرفاته ، وعدم المؤاخذة بها ، والتوقف عن الحكم عليه .

وقيل حكم السكران حكم الصاحي فيا له وفيا عليه (لأنه يستقل بذلك اذ هو تصرف من جهة واحدة) اما فيا له وعليه كالبيع والنكاح والمعاوضات ، فهو كالمجنون لا يصح من ذلك شيء ، وقد أومأ اليه أحمد .

والأولى أن ماله أيضا لا يصح منه شيء لان مؤاخذته بما عليه كان على سبيل التغليظ (٨٥٤٠) ٨/٢٥٦-٢٥٧=١١٦/٧

وحد السكر الذي يقع في الخلاف في صاحبه هو الذي يجعله يخلط في كلامه ، ولا يعرف رداءه من رداء غيره ، ونعله من نعل غيره ، ونحو ذلك (٨٥٤١)٨/٢٥٧=١١٦/٧

٢ - صحة اسلام السكران في سكره : ر : اسلام ٤ - اسلام السكران والمجنون .

٣ - ردة السكران : ر : ردة ١١ - ردة السكران والمجنون .

٤ - ثبوت القصاص على السكران اذا قتل : ر : جناية ٦٠ - جناية السكران وزائل العقل :

٥ - **درجة السكر الذي يفسق به شارب النبيذ** : ر : خمر ٨ - السكر الذي يفسق به

٦ - **لا تصح وصية السكران** : ر : وصية ١٠ - وصية المجنون والسكران .

٧ - **لا تحلّ ذبيحة السكران** : ر : ذبائح ٨ - ذبيحة المرأة والصغير والمجنون والعبد ونحوهم .

٨ - **لا يؤثر السكر في اسقاط التكليف** : ر : صلاة ٨ - تكليف المغمى عليه ونحوه بالصلاة .

سُكْنى - **للزوجة الحق في مسكن لا تشاركها فيه زوجة أخرى** : ر : نكاح ٧٨ - جمع الزوجتين في مسكن واحد .

٢ - **استحقاق المعتدة من طلاق بائن للسكنى** : ر : نفقة المعتدة ٣ - حق المعتدة البائن في السكنى .

٣ - **حق المعتدة من الوفاة في السكنى** : ر : حداد ١٠ - حق المعتدة في السكنى .

سَلَام - **لا يجوز بدء أهل الذمة بالسلام** : ر : أهل الذمة ١٥ - فرض الصغار على الذمي في البناء والملابس ونحوها .

٢ - **عدم رد السلام عند قضاء الحاجة** : ر : استنجاء ١ - آداب التخلي .

٣ - **جواز القاء السلام على المصلي** : ر : صلاة ١٠٠ - التسليم على المصلي .

٤ - **رد المصلي السلام بالاشارة** : ر : صلاة ١٠١ - رد المصلي السلام .

٥ - **رَدُّ السلام اثناء خطبة الجمعة** : ر : صلاة الجمعة ٤٦ - الكلام قبل الخطبة وفي أثنائها .

سَلَب - **استحقاق القاتل السلب** : ر : غنيمة ٣٤ - سلب القتيل لقاتله .

سلطان - ر : امام .

سَلَم - **تعريف السلم وحكمه ومشروعيته** : السلم هو ان يسلم عوضا حاضراً في عوض موصوف في الذمة الى أجل . ويسمى سَلَماً وسَلَفاً وهو نوع من البيع ينعقد بما ينعقد به البيع ، وبلفظ السلم والسلف ، ويعتبر فيه من الشروط ما يعتبر في البيع .

وهو جائز بالكتاب والسنة والاجماع (باب السلم) ٣١٢/٤=٢٧٥/٤

٢ - **شرائط صحة السلم** : لا يصح السلم إلا بالشرائط التالية :

الشريطة الأولى : ان يكون المسلَم فيه مما ينضبط بالصفات التى يختلف الثمن باختلافها (اختلافا) ظاهرا ، فيصح في الحبوب والثمار والثياب ونحوها ولا يصح السلم فيما لا ينضبط بالصفة كالجوهر ، والبلور ونحوهما ، ولا في الحوامل من الحيوان .

والذي يجمع اخلاطا هو على أربعة اضرب :

الأول مختلط مقصود ومتميز كالثياب المنسوجة من قطن وكتان فيصح السلم فيها .

الثاني : ما كان المخالط له لمصلحته ، وليس بمقصود في نفسه ، كالانفحة في الجبن ونحو ذلك فيصح السلم فيه .

الثالث : اخلاط مقصودة غير متميزة كالغالية[1] فلا يصح السلم فيها .

الرابع : ما كان المخالط له غير مقصود ولا مصلحة فيه ، كاللبن المشوب بالماء ، فلا يصح السلم

(١) الغالية : طيب معروف وهو اخلاط من مسك وعنبر وبان يغلى على النار (معجم متن اللغة)

فيه (وهناك كثير من الصور الفرعية ترى في الاصل) (٣١٩٥-٣٢٠٢)٤/٣٥٦-٣٦١=٤/٢٧٦-٢٨٠

الشريطة الثانية : أن يضبط المسلم فيه بصفاته التي يختلف الثمن بها (اختلافا) ظاهرا ولا يجب استقصاء كل الصفات ، وانما يجب الاكتفاء بالاوصاف الظاهرة التى يختلف الثمن بها (اختلافا) ظاهرا ، ولو استقصى الصفات حتى انتهى الى حال يندر وجود المسلم فيه بتلك الأوصاف بطل السلم ، ولو شرط الاجود لم يصح أيضا ، وان شرط الأردأ ففى صحته احتمالان ، ولو أسلم فى ثوب على صفة خرقة أحضرها لم يجز لجواز ان تهلك هذه الخرقة (وهناك الصور الفرعية في الأصل) (٣٢٠٢-٣٢١٤) ٤/٣٦١-٣٦٨=٤/٢٨٠-٢٨٧

الشريطة الثالثة : معرفة مقدار المسلم فيه بالكيل ان كان مكيلا ، وبالوزن ان كان موزونا ، وبالعدد ان كان معدودا . ويجب أن يقدره بمكيال ، أو ارطال معلومة عند العامة (وهناك بعض الصور الفرعية في الأصل) (٣٢١٥)٤/٣٦٩ ، ٣٧٠=٤/ ٢٨٧

وان اسلم فيما يكال وزنا ، أو فيما يوزن كيلا ، جاز السلم على الاصح (٣٢١٦)٤/٣٧٠ ، ٣٧١ =٤/٢٨٧ ، ٢٨٨ .

ولا بد من تقدير المذروع بالذرع بلا خلاف (٣٢١٨)٤/٣٧١=٤/٢٨٨

وما عدا المكيل والموزون والحيوان والمذروع ، فعلى ضربين : معدود وغيره .

فالمعدود نوعان احدهما : لا يتباين كثيرا ، كالجوز والبيض ونحوهما ، فيسلم فيه عددا ، وان بقى شئ يسير عُفي عنه .

الثاني : ما يتفاوت كالرمان والخيار ، فهذا فهذا حكمه حكم ما ليس بمعدود من البطيخ والبقول ففي وجه يسلم فيه عددا ويضبطه بالصغر والكبر ، وفي وجه آخر لا يسلم فيه الا وزنا (٣٢١٩)٤/١٧١ ، ٣٧٢=٤/٢٨٨ ، ٢٨٩

الشريطة الرابعة : يشترط لصحة السلم أن يكون مؤجلا (٣٢٢١)٤/٣٧٢=٤/٢٨٩

ولا بد من كون الاجل معلوما ، فيذكر زمانا بعينه لا يختلف ولا يصح ان يؤجله بالحصاد ونحوه . وعن أحمد رواية أخرى : أنه لا بأس به (٣٢٢٢) ٤/٣٧٤ =٤/٢٩٠

واذا جعل الأجل الى شهر (معين) تعلق بأوله ، وان جعل الأجل اسما يتناول شيئين ، كجمادى وربيع تعلّق بأولهما ، وان قال : الى ثلاثة أشهر مثلا كان الى انقضائها وينصرف ذلك الى الاشهر الهلالية ، وان كان ذلك في أثناء الشهر كمّلنا شهرين بالهلال وشهرا بالعدد ثلاثين يوماً ، وقيل تكون الثلاثة كلها عددية . وان قال وقت حلوله شهر كذا ، أو يوم كذا ، صح السلم وتعلق بأوله على الصحيح (٣٢٢٣)٤/٣٧٥ ، ٣٧٦ =٤/٢٩١

ومن شرط الأجل ان يكون الى مدة لها أثر في استلاف الثمن كالشهر وما قاربه لا أن تكون يوما أو بعض يوم (٣٢٢٤)٤/٣٧٦=٤/٢٩١ ، ٢٩٢

ويكون الأجل معلوما بالأهلة ، وهو ان يسلم الى وقت يعلم بالهلال نحو أول الشهر ، أو اوسطه ، أو آخره ، أو يوم معلوم منه بلا خلاف .

وان جعل الأجل مقدراً بغير الشهور الهلالية فذلك قسمان .

أ - ما يعرفه المسلمون ، وهو بينهم مشهور

ككانون ، وشباط،أو عيد لا يختلف ، كالنيروز والمهرجان عند من يعرفهما ففى صحة التأجيل بذلك قولان .

ب – ما لا يعرفه المسلمون ، كعيد الشعانين ، وعيد الفطير ونحوهما ، فلا يجوز السلم اليه . وان اسلم الى ما لا يختلف ، مثل كانون الأول ولا يعرفه المتعاقدان أو أحدهما لم يصح (٣٢٢٥) ٣٧٧/٤ ، ٣٧٨=٢٩٢/٤ ، ٢٩٣

الشريطة الخامسة : أن يكون المسلم فيه عام الوجود في زمن حلوله بلا خلاف (٣٢٢٦)٣٧٧/٤ =٢٩٣/٤

ولا يجوز أن يسلم في ثمرة بستان بعينه ولا قرية صغيرة (٣٢٢٧)٣٧٨/٤=٢٩٣/٤

ولا يشترط كون المسلم فيه موجودا حال السلم ، بل يجوز أن يسلم في الرطب في أوان الشتاء ، وفي كل معدوم اذا كان موجودا زمن الحلول(٣٢٢٨) ٣٧٨/٤، ٣٧٩=٢٩٤/٤

واذا تعذر تسليم المسلم فيه عند الوقت المتفق عليه ، اما لغيبة المسلم اليه ، أو عجزه عن التسليم حتى عدم المسلم فيه ، أو لم تحمل الثمار تلك السنة ، فالمسلم بالخيار بين أن يصبر الى أن يوجد فيطالب به ، وبين أن يفسخ العقد ويرجع بالثمن ان كان موجودا ، فان لم يكون موجودا رجع بمثله ان كان مثليا ، وبقيمته ان لم يكن مثليا على الصحيح ، وفي وجه : ينفسخ العقد بنفس التعذر ، وان تعذر البعض فللمشترى الخيار بين الفسخ في الكل والرجوع بالثمن ، وبين أن يصبر الى حين الامكان ويطالب بحقه ، فان احب الفسخ في المفقود دون الموجود كان ذلك له ، وقيل غير ذلك (٣٢٢٩) ٣٧٩/٤ ، ٣٨٠=٢٩٤/٤ ، ٢٩٥

الشريطة السادسة : ان يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد ، فان تفرقا قبل ذلك بطل العقد وان قبض بعضه لم يصح العقد على مقتضى كلام الخرقي ، وقيل : ان في صحة العقد في غير المقبوض وجهين (٣٢٣١)٣٨٠/٤، ٣٨١=٢٩٥/٤ ، ٢٩٦

وان قبض الثمن فوجده رديئا ، فرده ، والثمن معين ، بطل العقد برده ، ويبتدئان عقداً آخر إن أحبا ، وان كان في الذمة فله ابداله في المجلس ، ولا يبطل العقد برده (وهناك بعض الصور الفرعية في الأصل)(٣٢٣٢)٣٨١/٤، ٣٨٢=٢٩٦/٤ ، ٢٩٧

وان خرجت الدراهم مستحقة والثمن معين لم يصح العقد ، وان كان غير معين فله المطالبة ببدله في المجلس ، وان قبض الثمن المستحق ثم تفرقا بطل العقد ، الا على الرواية التي تقول بصحة بيع الفضولى ، وان وجد بعضه مستحقا ، بطل في ذلك البعض ، وفي بطلان الباقي وجهان (٣٢٣٣) ٣٨٢/٤= ٢٩٧/٤

واذا كان له في ذمة رجل دينار فجعله سلما في طعام إلى أجل لم يصح بالاجماع ، ولو قال : اسلمت اليك مائة درهم في كُرٍّ[1] طعام ، وشرطا أن يعجل له منها خمسين ويؤجل خمسين ، لم يصح العقد في الكل ، ولم يصح في قدر المقبوض على الاصح (٣٢٣٤)٣٨٢/٤=٢٩٧/٤ .

الشريطة السابعة : ذهب القاضى وابو الخطاب الى اشتراط معرفة صفة الثمن المعين ، وظاهر كلام

(١) الكر مكيال معروف (المصباح) .

الخرقي أنه لا يشترط ، فان كان الثمن في الذمة فلا خلاف في اشتراط معرفة صفتـه (وهناك بعض الصور التفريعية في الأصل) (٣٢٣٥)٤/٣٨٣ ، ٣٨٤=٤/٢٩٨، ٢٩٩

وكل ما لَيْن حرم فيهما النَّساء لا يجوز اسلام احدهما في الآخر وقيل : لا يجوز أن يكون رأس مال السلم الا عينا (ذهبا) أو ورقا (فضة) قيل : وهو ظاهر كلام أحمد ، وعلى هذا لا يجوز أن يكون المسلم فيه ثمنـا (وهناك بعض الصور الفرعية في الأصل) (٣٢٣٦)٤/٣٨٤، ٣٨٥=٤/٢٩٩ ، ٣٠٠

الشريطة الثامنة : اختلف في تعيين مكان الايفاء فروى إنه ليس بشرط ، وقيل ان كان المتعاقدان في برية لزم ذِكر مكان الايفاء، وان لم يكن في برية فذكر مكان الايفاء حسن ، وان لم يذكراه كان الايفاء في مكان العقد ، فان شرط الايفاء في مكان سواه صح العقد . وقيل غير ذلك (٣٢٣٦)٤/٣٨٦، ٣٨٧ =٤/٣٠٠ ، ٣٠١

١٦ - ثبوت خيار المجلس وعدم ثبوت خيار الشرط في السلم : ر : خيار ١ - العقود التى يثبت فيها الخيار .

٣ - اختلاف المتعاقدين : اذا اختلف المسلم ، والمسلم اليه في حلول الأجل ، أو اداء المسلم فيه أو قبض الثمن ، فالقول قول المنكر (وهناك بعض الصور الفرعية في الأصل) (٣٢٥٣)٤/٤٠٠=٤/ ٣١٢ ، ٣١٣

٤ - التصرف بالمسلم فيه قبل قبضه : لا خلاف في تحريم بيع المسلم فيه قبل قبضه ، واما بيع المسلم فيه من بائعه ، فهو ان يأخذ غير ما أسلم فيه عوضا عن المسلم فيه ، وهو حرام ، سواء كان المسلم فيه موجودا أو معدوما ، وسواء كان العوض مثل المسلم فيه في القيمة أو أقل ، أو أكثر على الصحيح . فاما ان اعطاه من جنس ما أسلم فيه خيرا منه ، أو دونه في الصفات فانه جائز .

واما الشركة فيه والتولية والحوالة به فلا تجوز أيضا . ومعنى الحوالة به : ان يكون لرجل طعام من سلم وعليه مثله من قرض ، أو سلم آخر ، أو بيع ، فيحيل بما عليه من الطعام على المُسْلَم اليه وان احال المسلم اليه المسلم بالطعام الذي عليه لم يصح أيضا (٣٢٣٧) ٤/٣٨٨، ٣٨٩=٤/٣٠١-٣٠٣

٥ - السلم في جنسين بثمن واحد وبالعكس : إن أسلم دينارا واحدا في قفيز حنطة وقفيز شعير ، ولم يبين ثمن الحنطة من الدينار ولا ثمـن الشعير ، فلا يصح ذلك . ويخرَّج وجه بالصحة .

والأولى صحة إسلام خمسة دنانير وخمسين درهما في كمية من الحنطة دون أن يبين حصة ما لكلّ واحد منهما من المثمن[1] (أي المبيع المسلم فيه) (٣٢٤٠) ٤/٣٩٢، ٣٩٣ =٤/٣٠٤ ، ٣٠٥

٦ - إشتراط قبض المسلم فيه على دفعات : إذا أسلم في شئ واحد على أن يقبضه في أوقات متفرقة أجزاء معلومة جاز ذلك ، كالرجل يعطى القصاب ديناراً على أن يأخذ منه كل يوم رطـلامن لحم قد وصفه ، فإذا قبض البعض وتعذر قبض الباقي ففسخ العقد رجع بقسطه من الثمن ، ولا يُجعل للباقي فضل عن المقبوض بل يُقسَّط الثمن على أجزائه بالسوية (٣٢٤١)٤/٣٩٢=٣/٣٠٥

٧ - حق المسلم في صفة المسلم فيه : ليس للمسلم إلا أقل ما تقع عليه الصفة ، وعلى المسلم إليه

(١) في الأصل (الثمن) والتصحيح من الشرح الكبير.

تسليم الحبوب نقية . ولا يضر تراب يسير لا يؤثر في المكيال ولا يعيبها ، ولا يلزمه أخذ التمر إلا جافا ، ولا يلزم أن يتناهى جفافه ، كما لا يلزمه أن يقبل معيبا بحال فان قبض المسلم فيه فوجده معيبا فله المطالبة بالبدل أو الأرش (٣٢٤٥)٤/٣٩٥=٤/٣٠٨

٨ – **وقت تسليم المسلم فيه** : متى أحضر المسلم إليه السلعة المسلم فيها على الصفة المشروطة لم يخل الأمر من ثلاثة أحوال :

أ- أن يحضره في الوقت المتفق عليه فيلزمه قبوله .

ب-أن يأتي به قبل الوقت المتفق عليه ، فينظر فيه ، فإن كان مما في قبضه قبل حلول الأجل ضرر ، لم يلزم المسلم قبوله ، وإن كان مما لا ضرر في قبضه ، فعليه قبضه .

جـ-أن يحضره بعد الوقت المتفق عليه ، فحكمه حكم ما لو أحضر المبيع بعد تفرقهما (٣٢٤٢) ٤/٣٩٣=٤/٣٠٦

٩ – **الرهن والكفالة في السلم** : في جواز أخذ الرهن والكفيل من المسلم إليه روايتان . وهناك بعض الصور الفرعية في الاصل (٣٢٤٧، ٣٢٤٨) ٤/٣٩٥، ٣٩٦=٤/٣٠٨، ٣٠٩

١٠ – **الاقالة في المسلم فيه** : الاقالة في المسلم فيه جائزة بالاجماع . قال القاضي ولو قال : لى عندك هذا الطعام صالحني منه على ثمنه ، جاز ، وكانت اقالة صحيحة واما الاقالة في بعض المسلم فيه ففي جوازه روايتان (٣٢٣٨)٤/٣٩٠=٤/٣٠٣

واذا أقاله رد الثمن ان كان باقيا ، أو مثله ان كان مثليا أو قيمته ان لم يكن مثليا (٣٢٣٩) ٤/٣٩١ =٤/٣٠٤

فان اراد ان يعطيه عوضا عنه ففي جواز ذلك قولان . (وهناك بعض الصور التفريعية في الأصل)

١١ – **صفة قبض المسلم فيه** : لا يقبض المكيل الا بالكيل ، ولا الموزون الا بالوزن ، ولا يقبض جزافا ولا بغير ما يقدر به ، فان قبضه بذلك فهو كقبضه جزافا ، فيقدره بما أسلم فيه ، ويأخذ قدر حقه ويرد الباقي ، أو يطالب بالعوض (ان كان ناقصا) وفي تصرفه في قدر حقه منه قبل أن يعتبره وجهان ، وان اختلفا في قدره فالقول قول القابض مع يمينه ، قال القاضى : ويسلم اليه ملء المكيال وما يحمله ، ولا يكون ممسوحا ولا يدق ، ولا يهز (٣٢٤٦)٤/٣٩٥=٤/٣٠٨

١٢ – **احضار المسلم فيه على غير صفته المتفق عليها** : اما أن يحضر المسلم فيه على صفته ، أو دونها ، أو أجود منها .

فان أحضره على صفته لزم قبوله .

وان أتى به دون صفته لم يلزمه قبوله ، فان تراضيا على ذلك وكان من جنسه جاز ، وان كان من غير جنسه لم يجز وان اتفقا على أن يعطيه دون حقه ويزيده[٢] شيئا لم يجز ، لأنه يكون قد افرد صفة الجودة بالبيع .

وان أحضره أجود من الموصوف فينظر فيه ، فان اتاه به من نوعه لزمه قبوله ، وان اتى به من نوع آخر لم يلزمه قبوله.والقول السابق أجود . فان تراضيا على أخذ النوع بدلا عن النوع الآخر جاز (٣٢٤٣) ٤/٣٩٤= ٤/٣٠٧

واذا جاءه بالاجود فقال : خذه وزدني درهما

(١) في الأصل « ويطالب بالعوض » وفي الكافي ٢/١١٩ « أو طالب بتمام حقه » وزاد « ان كان ناقصا » فأصلحنا كما ترى .

(١) أي يزيد المسلم إليه شيئا عوضا عن الجودة الفائتة (الكافي ٢/١١٧)

لم يصح ، وان كان مكيلا أو موزونا وجاءه بزيادة في القدر ، فقال : خذه وزدني درهما ففعلا صح (٣٢٤٤)٤/٣٩٥=٤/٣٠٨

١٣ – **حق المسلم في المسلَم فيه حين إفلاس المسلم إليه** : ر : بيع ١٤٣ – حق المشتري في المبيع أو الثمن عند إفلاس البائع .

١٤ – **إجبار المفلس على عدم قبض المسلم فيه دون صفاته إلا بإذن الغرماء** : ر : تفليس ١١ – ما يجبر عليه المفلس لوفاء ديونه .

١٥ – **وجوب زكاة رأس المال قبل تسليم المسلم فيه** : ر : زكاة ٢٠ – زكاة الثمن قبل قبض المبيع .

سَمّ – وجوب القصاص في القتل بالسموم : ر : جناية ٤ – القتل العمد وما يجب به .

٢ – **شرب الدواء السام** : ر : دواء ٢ – شرب الأدوية السامة .

٣ – **تحريم أكل ما أعان السم على قتله** : ر : طعام ٣٧ – تحريم أكل ما أعان السم على قتله .

سَمَاد – حكم تسميد الزروع بالنجاسات : ر : طعام ٣١ – الزروع والثمار التى تسقى بالنجاسات أو تسمد بها .

سَمَك – حل السمك وحيوان الماء ولو ميتا : ر : طعام ٢١ – حل السمك وحيوان الماء ولو ميتا .

٢ – **اباحة السمك الذي يوجد في بطن سمك آخر ونحوه** : ر : طعام ٢٤ – اكل السمكة توجد في بطن سمكة أخرى .

٣ – **جواز القاء السمك في النار حيا** : ر : طعام ٢٣ – القاء السمك والجراد في النار.

سِنّ – دية الاسنان : ر : دية ٩٥ – ديه السن .

٢ – **تنظيف الاسنان بالسواك سنة مؤكدة** : ر : سواك .

٣ – **وَشْر الأسنان** : لا يجوز للمرأة ان تفلج أسنانها وتحددها لتحسينها وهو ما يسمى بالوشر كما جاء في الحديث الشريف : « لعن الله الواشرة والمستوشرة » .

سَنَة – كيفية حساب الأشهر في الطلاق المعلق بمضى سنة : ر : طلاق ١١٢ – كيفية حساب الأشهر في الطلاق المعلق بمضى سنة أو أشهر معدودة.

سُنَّةُ الصُّبح (وسنة الظهر.. الخ) : ر : صلاة السنة الراتبة .

سِنَّوْر – حكم اكل لحم السنور البرى والاهلي : ر : طعام ١٧ – ما يحل أكله من الحيوان وما يحرم.

سَهْو – السهو في الصلاة : ر : سجود السهو .

سِوَاك – حكم الاستياك : السواك سنة مؤكدة ويتاكد استحباب السواك عند الصلاة ، وعند القيام من النوم،وعند تغير رائحة الفم بمأكول أو غيره (١١٦)١/٧٨=١/٩٥

٢ - استحباب السواك لمن قام الى صلاة الليل :
ر : صلاة قيام الليل ٦ - آداب الدخول في صلاة الليل .

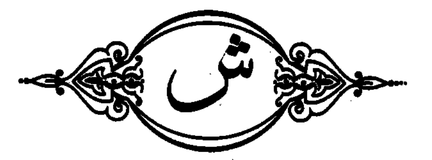
٣ - استحباب السواك لمن اتى الجمعة :
ر : صلاة الجمعة ٣٣ - التجمل للجمعة .

٤ - استياك الصائم بعد الزوال : لا يستحب للصائم السواك بعد الزوال ، وفي كونه مكروها روايتان (١١٩)١/٨٠=١/٩٧

٥ - ما تحصل السنة بالاستياك به : يستحب أن يكون السواك عوداً لينا ينقى الفم ولا يجرحه ولا يضره ولا يتفتت فيه ، كالأراك والعرجون . ولا يستاك بعود الرمان ولا الآس ولا الاعواد الذكية الرائحة . فان استاك باصبعه أو بخرقة فقد أصاب من السنة بقدر ما يحصل من التنظيف على الصحيح ، وقيل ، لم يصب السنة أصلا (١١٨)١/٧٩=١/٩٦

٦ - المسنون في كيفية الاستياك : السنة ان يستاك على الاسنان واللسان . ويستاك على الاسنان عرضا لان الاستياك من اعلى الى اسفل ربما أدمى اللثة . ويستحب التيامن في السواك . ويستحب ان يغسل السواك بالماء ليزيل ما عليه (١١٧)١/٧٩ =١/٩٦

سؤال - رد شهادة السائل ان كان ممن لا تحل له الصدقة : ر : شهادة ٣٦ - شهادة السائل وآخذ الصدقة .



شَارب **يستحب الاخذ من شارب الميت ان كان طويلا عند تغسيله :** ر : غسل الميت ١١ - قص شارب الميت وأحتاؤه وختانه .

شاهين[1] **- تحريم لحم الشاهين :** ر: طعام ١٧- ما يحل أكله من الحيوان وما يحرم

شِبْهُ العَمْد - تعريف شبه العمد وما يجب به:
ر : جناية ١٥ - القتل شبة العمد وما يجب به .

شُبْهة - متى يلحق ولد الموطوءة بشبهة الواطئ :
ر : نسب ٥ - نسب ولد الموطوءة بشبهة .

٢ - أقسام المال ألمشتبه فيه : ر : بيع ٧٣ - الشراء ممن ماله فيه شبهة .

شَجَر - احياء الشجر الموات : ر : احياء الموات ٨ - احياء الشجر الموات .

٢ - تحديد حريم الشجر : ر : احياء الموات ٣ - طرق احياء الموات .

٣ - رعاية الشجر المرهون : ر : رهن ١١ - رعاية المرهون .

شِرَاء : ر : بيع .

شُرْب - ر : ماء . ريّ .

(١) من الطيور الجارحة من فصيلة النسريات

شَرْط - **ادوات الشرط وما تقتضيه كل منها من الفور أو التراخي** : ر : طلاق ٩٨ - الادوات المستعملة في تعليق الطلاق وما تقتضيه كل منها .

٢ - **الشروط في البيع** : ر : بيع ٩ - الشروط في البيع .

٣ - **إشتراط شرطين في البيع** : ر : بيع ١٠ - إشتراط شرط أو شرطين في البيع .

٤ - **إشتراط منفعة في البيع لأحد المتعاقدين** : ر : بيع ١١ - إشتراط منفعة لأحد المتعاقدين .

٥ - **إشتراط حصد الزرع وقطف الثمر المبيعين على البائع** : ر : ٦٥ - مئونة فرز المبيع .

٦ - **الشروط في عقد الرهن** : ر : رهن ٣ - الشروط في الرهن وأثر فسادها في إفساد العقد .

شَرِكة -ر . أيضا : شركة الابدان . شركة العنان . شركة المفاوضة . شركة الوجوه . مُضاربة . قسمة .

٢ - **تعريف الشركة ومشروعيتها** : الشركة هي : الاجتماع في استحقاق أو تصرف وهي ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع (كتاب الشركة) ٥/١٠٩ =٥/١

٤ - **أنواع الشركة** : الشركة على ضربين : شركة املاك ، وشركة عقود .

وشركة العقود خمسة انواع : شركة العنان ، وشركة الابدان ، وشركة الوجوه ، وشركة المضاربة وشركة المفاوضة ، (كتاب الشركة) ٥/١٠٩=٥/١

٥ - **جنس رأس مال الشركة** : يجوز جعل رأس مال الشركة الدراهم أو الدنانير .

فاما العروض فلا تجوز الشركة فيها في ظاهر المذهب . وفي رواية يجوز جعل رأس مال الشركة عروضا على أن تجعل قيمتها وقت العقد رأس المال ، فيرجع الشركاء عند المفاصلة بقيمة ماله عند العقد .

ولا يجوز أن تجعل النقرة (الذهب أو الفضة غير المضروبة) رأس مال شركة . وكذلك الدراهم والدنانير المغشوشة ، سواء قل الغش أو كثر ما لم يكن قليلا جدا كالحبة ونحوها (٣٦٢٨، ٣٦٢٩)٥/١٢٤ =٥/١٣-١٥

ولا يشترط اتفاق المالين في الجنس بل يجوز ان يقدم احد الشريكين دراهم ويقدم الآخر دنانير ومتى تفاصلا رجع هذا بدراهمه وهذا بدنانيره (٣٦٣٢)٥/١٢٧=٥/١٦

ولا يشترط تساوي المالين في القدر (٣٦٣٣) ٥/١٢٧=٥/١٦

ولا اختلاط المالين اذا عيناهما واحضراهما (٣٦٣٤)٥/١٢٨=٥/١٦

ولا تصح الشركة في الفلوس لأنها تنفق مرة وتكسد أخرى فهي كالعروض ويحتمل الجواز اذا كانت نافقة . ويحتمل جواز الشركة بها على كل كل حال نافقة وغير نافقة بناء على القول بجوازها في العروض (٣٦٣٠)٥/١٢٦=٥/١٦

٦ - **الدين والمجهول في رأس مال الشركة** : لا يجوز ان يكون رأس مال الشركة مجهولا ولا جزافا . ولا يجوز أن يشارك بمال غائب أو دين (٣٦٣١)٥/١٢٧=٥/١٥

٦م - **حرمة الشركة في المسلم فيه قبل قبضه** : ر : سلم ٤ - التصرف بالمسلم فيه قبل قبضه .

٧ - **الحكم في أثر الشروط الفاسدة في عقد الشركة ، كحكمها في المضاربة سواء** : ر : مضاربة ٨ - الشروط الصحيحة والفاسدة في شركة

المضاربة .

٧م – عدم ثبوت الخيار في عقد الشركة :
ر : خيار ١ – العقود التي يثبت فيها الخيار .

٧م٢ – الشركة في المبيع الذي لم يقبض :
ر : بيع ٣٧ – قبض المبيع ، ٣٨ – بيع المبيع والدين قبل القبض .

٨ – شراء احد الشريكين بعض مال الشركة :
ان اشترى احد الشريكين بعض المال المشترى بطل الشراء في قدر حصته من المشترى لأنه مملوك له وفي جوازه في حصة شريكه قولان . وان اشترى أحد الشريكين حصة شريكه منه جاز (٣٦٩٠)٥/١٧٣ =٥/٥٣

٨م – جوز هبة أحد الشريكين حصته لأجنبي :
ر : عطية ٩ – هبة المشاع .

٩ – وصية الشريك بحصته من مال الشركة :
اذا مات أحد الشريكين وكان قد وصى بمال الشركة أو ببعضه لمعين فحكم الموصى له كالوارث . (ر : شركة ١٤ – موت أحد الشريكين) وان وصى به لغير معين كالفقراء فلا يجوز للوصي (الاستمرار في الشركة) والاذن في التصرف ، بل يعزل نصيبهم ويفرقه بينهم (٣٦٤١)٥/١٣٤=٥/ ٢١ ، ٢٢

١٠ – أصول تقسيم أرباح الشركات :
الربح في جميع أنواع الشركات يقسم بين الشريكين بحسب ما يتفق عليه المتعاقدان من مساواة أو تفاضل اذا كان النصيب جزءا مشاعا كثلث الربح أو نصفه أو نحوهما .

واذا اطلقا في شركة العنان قسم الربح على قدر المالين . وشركة الوجوه يقسم فيها الربح على ما اشترطا كغيرها ، على الصحيح . وقيل : الربح بين الشريكين على قدر ملكيهما في ما اشترياه .

واما المضاربة التى فيها شركة فمهما شرطا للعامل اذا كان اكثر مما يستحقه ماله جاز. فان عمل بألفين له منهما الف فشرطا للعامل اكثر من النصف جاز . فان عمل بالنصف فقط فهو ابضاع . وان اشترطا ان للعامل اقل من النصف لم يجز (٣٦٤٩) ٥/١٤١=٥/٢٨

١١ – قسمة أرباح الشركات الفاسدة :
اذا وقعت الشركة فاسدة فان الشريكين يقتسمان الربح على قدر اموالهما . ويرجع كل منهما على الاخر بأجر عمله ، وتسقط التسمية في العقد الفاسد . فان كان مال كل واحد منهما متميزا من مال الآخر وربحه معلوما فيكـون لكل منهما ربح ماله . ولو ربح في جزء منه ربحا متميزا وباقيه مختلط ، فيكون له ما تميز من ربح ماله وله حصته من الباقي بنسبة باقي ماله .

وفي قول ضعيف انهما يقتسمان الربح على ما اشترطا (٣٦٣٥)٥/١٢٨=٥/١٧

١٢ – جواز فسخ الشركة من كلا الشريكين :
الشركة عقد من العقود الجائزة . فتبطل بالفسخ من أحد الشريكين. فان عزل احدهما صاحبه انعزل المعزول ، ولم يكن له التصرف الا في قدر نصيبه . وللعازل التصرف في الجميع ، وهذا اذا كان المال ناضا ، فان كان عرضا فلا ينعزل المعزول بالعزل بل له التصرف حتى ينض المال ، فيتصرف بالبيع بالنقد لا بعرض آخر . وفي قول آخر انه ينعزل مطلقا ثم ان اتفقا على البيع أو القسمة فعلا ، فان طلب احدهما القسمة وطلب الآخر البيع اجيب طالب القسمة (٣٦٤٠)٥/١٣٣=٥/٢١

١٣ – قسمة الدين في الذمم : لا يجوز القسمة

الدين في الذمم ، فلو تقاسم الشريكان ثم توى[1] بعض المال رجع من توى ماله على من لم يتو . وفي رواية أخرى تجوز القسمة ولا يرجع من توى ماله على من لم يتو اذا أبرأ كل منهما صاحبه . فان كانت الحقوق في ذمة واحدة فان القسمة غير ممكنة (٣٧٣٠)٥/١٩٩=/٥/٧٦ ، ٧٧

١٤ – موت أحد الشريكين أو خروجه عن جواز التصرف : تبطل الشركة بموت احد الشريكين أو جنونه أو الحجر عليه لسفه (٣٦٤٠)٥/١٣٣ =٥/٢١

ثم ان كان للشريك الميت وارث رشيد فله أن يقيم على الشركة ، ويأذن له الشريك في التصرف وله المطالبة بالقسمة وان كان موليا قام وليه مقامه ، الا أنه لا يفعل إلا ما فيه المصلحة للمولى عليه . فان كان على الميت دين تعلق بتركته فليس للوارث امضاء الشركة حتى يقضي دينه ، فان قضاه من غير مال الشركة فله الاتمام ، وان قضاه من مال الشركة بطلت الشركة في قدر ما قضى (٣٦٤١)٥/١٣٤ =٥/٢١ ، ٢٢

١٥ – مشاركة أهل الكتاب والمجوس للمسلمين

ا – يجوز للمسلم أن يشارك اليهودى والنصراني ولكن لا يخلو اليهودى والنصراني بالمال دونه ، ولكن يليه المسلم ، لأن الكتابي يعمل بالربا . وما يشتريه أو يبيعه الكتابي من الخمر بمال الشركة أو المضاربة فانه يقع فاسدا وعليه الضمان .

ب – وكره مشاركة المجوسي ومعاملته فان فعل صح (٣٦١٤)٥/١٠٩=٥/١ ، ٢

١٦ – الشركة في حفر الانهار واجراء المياه :

ر : ري

شَرِكَةُ الأَبْدان

- تعريف شركة الابدان ، وما تجوز فيه : هي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبونه بأبدانهم ، كالصناع يشتركون على أن يعملوا في صناعاتهم فما رزقه الله فهو بينهم . فان اشتركوا فيما يكتسبونه من المباح كالحطب والثمار المأخوذة من الجبال فهذا جائز (٣٦١٥)٥/١١١=٥/٣

٢ – ما تنعقد عليه شركة الابدان : شركة الابدان تنعقد على ما يتقبلان من عمل في ذمتيهما ، أو يكتسبانه بابدانهما ، فلا يصح في الاعيان . ولذلك أن اشترك رجلان لكل واحد منهما دابة على أن يؤجراها ، فما رزق الله من شئ فهو بينهما صح ، فان تقبلا حملا فحملاه على البهيمتين أو غيرهما صح ، والاجرة بينهما معلومة لم تصح الشركة صح ، فان تقبلا حملا فحملاه على البهيمتين أو غيرهما صح ، والاجرة بينهما على ما شرطاه . وان اجر الدابتين باعيانهما اجر دابته لأنه لم يجب ضمان الحمل في ذممهما ويحتمل ان يصح ، فان اعان احدهما صاحبه في التحميل والنقل كان له أجر المثل (٣٦٢٠)٥/١١٥=٥/٦

ولو كان لرجل دابة ، وللآخر اكاف وجوالق ، فاشتركا على أن يؤجراهما والاجرة بينهما نصفان فهو فاسد ، لان معنى ذلك : اجر دابتك لتكون أجرتها بيننا ، وأوجر جوالقي لتكون اجرتها بيننا . ولذلك لا تجوز ، وتكون الأجرة كلها لصاحب البهيمة وللآخر اجر مثله على صاحب البهيمة (٣٦٢٤)٥/١١٩=٥/٩

٣ – تضمُّن الشركة الوكالة والكفالة ومدى ذلك : لكل واحد من الشريكين في شركة الابدان المطالبة بأجرة ما عملاه . وللمستأجر أن يدفع الى

(١) توى : هلك

كل واحد منهما . وان تلفت الاجرة في يد احدهما من غير تفريط يضمنانها معا . وما يتقبله كل واحد منهما من الاعمال فهو من ضمانهما يطالب به كل واحد منهما ويلزمه عمله . وفي احتمال : إنه لا يلزم أحدهما ما لزم الآخر .

واما ما يتلف بتعدي احدهما أو تفريطه ، أو يتلف تحت يده على وجه يوجب الضمان ، فذلك عليه وحده .

وان أقر أحدهما بما في يده يقبل عليه وعلى شريكه ، ولا يقبل اقراره بما في يد شريكه ولا بدين على شريكه (٣٦١٨)٥/١١٤=٥/٥

٤ - الاشتراك مع اتفاق الصنائع واختلافها : تصح شركة الابدان مع اتفاق الصنائع واختلافها ، وفي قول : لا تصح مع اختلاف الصنائع . لان الشركة تقتضي أن ما يتقبله احدهما يلزم صاحبه ولا يمكن ان يلزمه عمل صناعة لا يحسنها . وعلى الأول : يُحَصِّل من يعمل له العمل بأجرة أو تبرع (٣٦١٦)٥/١١٣=٥/٤

فان قال احدهما : انا اتقبل وانت تعمل والاجرة بيني وبينك ، صحت (٣٦١٧)٥/١١٣=٥/٥

٥ - الاشتراك بين الصانع وبين مالك المواد الخام : ان دفع رجل ثوبه الى خياط ليفصله قمصانا يبيعها وله نصف ربحها بحق عمله جاز . وان دفع غزلا الى رجل ينسجه ثوبا بثلث ثمنه أو ربعه جاز . نص عليه أحمد . فان جعل له مع ذلك دراهم معلومة لم يجز على الصحيح ، وروى جوازه (٣٦٢٢)٥/١١٦=٥/٨

٦ - جواز الاشتراك ببدن شريك وآلة الآخر : ان دفع رجل دابته الى آخر ليعمل عليها ، وما يرزق الله بينهما نصفين أو اثلاثا أو كيفما شرطا صح ، قياسا على الشجر في المساقاة . ومن دفع فرسه على النصف من الغنيمة جاز . ولو دفع شبكة الى صياد ليصيد بها ، وما خرج بها من السمك فهو بينهما جاز . وفي كل ما ذكر قول آخر : ان الشركة لا تصح (٣٦٢٢)٥/١١٦=٥/٧ ، ٨

فان اشترك ثلاثة،منّ احدهم دابة ، ومن آخر القرب ، وعلى الثالث العمل على ان ما رزقه الله فهو بينهم صح . وعلى القول الآخر لا يصح . والكسب كله للعامل ، وعليه لصاحب الدابة وصاحب القرب أجر المثل ، فان استأجر الدابة والراوية والسَّقّاء لنقل مقدار معلوم من الماء أو غيره صح ، ويقسم الاجر المسمى بينهم بنسبة اجر المثل لكل منهم (٣٦٢٥)٥/١٢٠=٥/١٠

٧ - جواز الاشتراك ببدني الشريكين وآلتيهما: إن اشترك قَصَّار وصاحب بيتٍ على أن يعملا جميعا باداة الأول في بيت الثاني ، والكسب بينهما جاز . ويكون الكسب بينهما على ما شرطاه . فان فسدت الشركة قسم ما حصل لهما على قدر اجر عملهما واجر البيت والآلة .

فان كان لأحدهما آلة وليس للآخر شئ فاتفقا على أن يعملا جميعا بالآلة ، والاجرة بينهما جاز (٣٦٢١)٥/١١٦=٥/٧

٨ - الوكيل بعوض في الايجار لا يكون شريكا : لو قال رجل لآخر : اجر دابتى هذه والاجر بيننا فآجرها ، فلا يكون شريكا والاجر كله للمالك ، ويعطى الوكيل اجر المثل (٣٦٢٤)٥/١١٩=٥/٩

٩ - توزيع الارباح في شركة الابدان : الربح على ما اتفق عليه المتعاقدان ، من مساواة

أو تفاضل (٣٦١٨)٥/١١٤=٥/٥

فان عمل احدهما دون صاحبه فالكسب أيضا بينهما ، وسواء ترك العمل لمرض أو غيره . فان طالب أحدهما الآخر أن يعمل معه أو يقيم مقامه من يعمل فله ذلك . فان امتنع فللآخر الفسخ . ويحتمل انه متى ترك العمل من غير عذر ان لا يشارك صاحبه صاحبه في اجرة ما عمله دونه (٣٦١٩)٥/١١٤=٥/ ٥ ، ٦

شركة الأملاك - أحكام الجدر المشتركة بين الجيران : ر : جوار .

٢ - الإجبار على إصلاح واعادة بناء الجدر المشتركة الفاصلة بين الأملاك : ر : جوار ١٦ - بناء الحائط المشترك .

٣ - صحة رهن المشاع : ر : رهن ١٤ - قبض المشاع المرهون .

٤ - دعوى وفاء الدين المشترك : ر : دين ٧ - دعوى وفاء الدين المشترك .

شركة العِنَان - معنى شركة العنان : شركة العنان هي أن يشترك رجلان بماليهما على أن يعملا فيهما بأبدانهما ، والربح بينهما . سميت بذلك لأن الشريكين يتساويان في المال والتصرف ، كالفارسين اذا استويا في السير فإن العنانين يكونان سواء (٣٦٢٧)٥/١٢٤=٥/١٣

٢ - التصرفات الجائزة والممنوعة في شركة العنان : شركة العنان مبنية على الوكالة والامانة . ومن شرط صحتها أن يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف ، فان أذن له مطلقا في جميع التجارات تصرف فيها ، وان عين له جنسا أو نوعا أو بلدا تصرف فيه دون غيره .

فلكل واحد من الشريكين ان يبيع ويشتري كيفما رأى المصلحة . وله قبض المبيع والثمن واقباضهما ، والرد بالعيب ، والاحالة والاحتيال فيما وليه هو أو وليه شريكه . وله دفع ارش العيب او الحط من الثمن لاجل العيب ، أو الاقالة .

ولكل منهما ان يؤجر من راس مال الشركة ويستأجر ، وله المطالبة بالاجرة ودفعها (٣٦٣٦) ٥/١٣٠= ٥/١٨

٣ - تفويض احد الشريكين في جميع انواع التصرف : ان قال احد الشريكين للآخر : اعمل برأيك ، جاز له أن يعمل كل ما يقع في التجارة من الإبضـاع (وهو اعطاء المال لمن يتجر فيه) بأجرة أو بدون أجرة لحظ مالكه ، والمضاربة بالمال ، والمشاركة به ، وخلطه بماله ، والسفر به ، وايداعه ، والبيع (والشراء) نسيئة ، والرهن والارتهان ، والاقالة. اما ما كان تمليكا بغير عوض كالهبة والحطيطة لغير فائدة والقرض والعتق ونحو ذلك فليس له فعله (٣٦٣٨)٥/١٣١=٥/٢٠

٤ - التعامل بما يوجب زيادة الضمان على الشركة أو بما فيه غرر :

ا - ليس لأحد الشريكين خلط مال الشركة بماله ولا مال غيره .

ب- وليس له ان يدخل في الشركة اكثر مما رضي الشريك بادخاله .

ج- وليس له السفر بالمال ، في أحد الوجهين (٣٦٣٧ ، ٣٦٣٨)٥/١٣٠ ، ١٣١=٥/١٨-٢٠

٥ - التعامل بالتأجيل والاستدانة على حساب الشركة :

أ - ليس لأحد الشريكين أن يستدين على

مال الشركة ، فان فعل فذلك له وله ربحه وعليه خسارته . وفي قول : يلزم ذلك الشريكين ، وربحه لهما .

ب-وليس له أن يأخذ بالمال سفتجة ولا يعطى به سفتجة (والسفتجة ان يعطى مالا لأحد التجار ويأخذ به حوالة على وكيل ذلك التاجر ببلد آخر) (٣٦٣٧)٥/١٣٠=٥/١٨

ج-وليس لاحدهما أن يبيع نسيئة ، على احدى الروايتين . فان اشترى نسيئة ولم يكن بيده نقد ولا مثلي من جنس ما اشترى به فلا يجوز على الشركة ، بل يكون له وضمانه عليه وربحه له . ورجّح ابن قدامة أنه متى كان عنده من مال الشركة ما يتمكن من بيعه ويؤدى الثمن فان شراءه بالنسيئة جائز (٣٦٣٨)٥/١٣١=٥/١٩

٦ - **التبرع من مال الشركة ، وما يشبه التبرع** : ليس لأحد الشريكين ان يكاتب رقيق الشركة ولا يعتقه على مال ولا على غير مال ولا أن يزوجه . وليس له أن يقرض او يحابي .

وليس له ان يحط من ثمن المبيع ابتداء ، أو ان يسقط دينا عن غريم الشركة ، فان فعل لزم في حقه (فقط) وان كان لهما دين حال فأخره احدهما جاز في حصته من الدين فقط (٣٦٣٧) ٥/١٣٠=٥/١٨ ، ١٩

٧ - **هل للشريك ان يوكل فيما يتولى مثله بنفسه ؟** في توكيل الشريك فيما يتولاه مثله بنفسه وجهان . وان قلنا بصحته ملك الآخر عزل الوكيل (٣٦٣٨)٥/١٣١=٥/٢٠

٨ - **رهن مال الشركة وايداعه والارتهان بدينها** : لكل واحد من الشريكين أن يرهن بالدين الذي عليهما ، أو يرتهن بدينهما ، سواء ممن ولى العقد او من الاخر . وفي قول لا يجوز لاحدهما الرهن والارتهان بدون اذن .

ويجوز للشريك ايداع مال الشركة على الصحيح ، وقيل لا يجوز (٣٦٣٨)٥/١٣١=٥/٢٠

٩ - **الاقرار على مال الشركة** : ليس لأحد الشريكين ان يقر على مال الشركة ، فان فعل لزمه في حقه دون صاحبه ، سواء اقر بدين او عين . اما ان أقر بعيب في عين باعها فيقبل إقراره . وكذلك يقبل اقراره ببقية ثمن المبيع أو بجميعه أو بأجر المنادى أو الحمال واشباه هذا مما هو من توابع التجارة (٣٦٣٧)٥/١٣٠=٥/١٩

١٠ - **مضاربة الشريك بمال الغير** : ان أخذ أحد الشريكين مالا مضاربة فربحه له وخسارته عليه دون صاحبه ، وفي وجه : يحتمل أنه يرد ما يحصل من الربح من مال الشركة (٣٦٣٩)٥/١٣٣=٥/٢١

شَرِكَةُ المُضَارَبَة : ر : مضاربة

شركة المفَاوَضَة - شركة المفاوضة نوعان :

أ - أن يشترك الرجلان في جميع أنواع الشركة كما لو جمعا بين شركة العنان والوجوه والابدان فيصح ذلك .

ب-أن يدخلا بينهما في الشركة الاشتراك فيما يحصل لكل واحد منهما من ميراث أو يجده من ركاز أو لقطة ، ويلزم كل واحد منهما ما يلزم الآخر من ارش جنايته وضمان غصبه وغير ذلك ، فهذا فاسد (٣٦٤٨)٥/١٣٨=٥/٢٥ ، ٢٦

شركة الوجوه - أحكام شركة الوجوه :

شركة الوجوه هي أن يشترك اثنان فيما يشتريان بجاههما

وثقة التجار بهما من غير أن يكون لهما رأس مال ، على ان ما اشتريا فهو بينهما نصفين أو أثلاثا أو أرباعا أو نحو ذلك ، ويبيعان ذلك ، فما قسم الله من ربح فهو بينهما .

وهي جائزة سواء عين أحدهما لصاحبه ما يشتريه أو وقته أو قدّره أو ذكر صنف المال ، أو لم يعين شيئا من ذلك . ومعناها على الوكالة فكل منهما وكيل الآخر في شراء نصف المتاع بنصف الثمن ، وفي البيع . وهما في تصرفاتهما وما يجب عليهما ولهما وفي اقرارها وخصومتهما وغير ذلك بمنزلة شريكي العنان ، وأيهما عزل صاحبه عن التصرف انعزل (٣٦٢٦)٥/١٢٢=٥/١٢

ويكون الربح بينهما على ما اصطلحا عليه (٣٦٤٩)٥/١٤١=٥/٢٧ .

فان اطلقا كان على قدر ملكيهما في المشترى (٣٦٥٦)٥/١٤٧=٥/٣٣ .

والخسارة على قدر ملكيهما في المشترى (٣٦٥٧)٥/١٤٨=٥/٣٣ .

شَطْرَنج – **حكم اللعب بالشطرنج** : ر : لعب ٣ – حكم الشطرنج .

شَعَر – **توفير الشعر واكرامه** : اتخاذ الشعر افضل من ازالته ، ويستحب أن يكون شعر الإنسان على صفة شعر النبي صلى الله عليه وسلم اذا طال فالى منكبيه وان قصره فالى شحمة اذنيه ، وان طوله فلا بأس . ويستحب ترجيل الشعر واكرامه . ويستحب فرقه (١٠٦)١/٧٣=١/٨٨،٨٩

٢ – **نقض الشعر للغسل** : ر : غسل ٢٢ – نقض الشعر للغسل .

٣ – **وصل الشعر** : لا يجوز وصل شعر المرأة بشعر آخر . واما وصله بغير الشعر فان كان بقدر ما تشد به رأسها فلا بأس به ، وان كان اكثر من ذلك ففيه روايتان الأولى : أنه مكروه غير محرم والثانية : حرام لا يجوز ، والظاهر ان المحرم وصل الشعر بالشعر لما فيه من التدليس واستعمال المختلف في نجاسته ، وغير ذلك لا يحرم ، لعدم هذه المعاني فيه وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غيره مضرة . وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة (١١٤)١/٧٦،٧٧ =١/٩٣،٩٤

٤ – **حكم حلق الشعر** : حلق شعر الرأس مكروه ، وروى أنه لا يكره ولكن تركه أفضل وكان أحمد يأخذ رأسه بالجَلَمَيْن (المقص) ولا يحفيه ، ويأخذه وسطا . اما استئصال الشعر بالمقراض فغير مكروه رواية واحدة وانما يكره الحلق بالموسى (١٠٧)١/٧٣-٧٤=١/٨٩

ويكره حلق القفا لمن لم يحلق رأسه ولم يحتج اليه ولا بأس به وقت الحجامة (١١١)١/٧٥=١/٩١

٥ – **حلق شعر رأس المرأة** : يكره للمرأة حلق شعر رأسها من غير ضرورة (١٠٩)١/٧٤=١/٩٠

٦ – **حف الوجه ونتف شعره** : يكره حف[1] الوجه للرجال ولا بأس به للنساء (١١١)١/٧٥=١/٩٠

٧ – **حلق بعض الرأس وترك بعضه** : حلق بعض الرأس وترك بعضه دون حلق مكروه ، ويسمى القزع (١٠٨)١/٧٤=١/٩٠

(١) المرأة تحف وجهها حفا : تزيل عنه الشعر بالموسى وتقشره . وهي تحتف : تأمر من يحف شعر وجهها نتفا بخيطين ، وهو من القشر (اللسان) ويظهر أن الجائز للنساء الحف بالحلق

٨ - **حكم نتف الشيب** : يكره نتف الشيب (١١٠)١/٧٥=١/٩١

٩ - **نتف شعر الوجه** : لا يجوز نتف شعر وجه المرأة وان حلق فلا بأس به (١١٥)١/٧٧=١/٩٤

وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النامصة والمتنمصة [1] (١١٤)١/٨٦=١/٩٣

١٠ - **نتف شعر الابط** : من السنة نتف شعر الابط لأنه من الفطرة ويفحش بتركه ، وان ازال الشعر بالحلق أو بالنورة جاز ونتفه افضل (١٠٣) ١/٧٢=١/٨٧

١١ - **استحباب الاستحداد** : الاستحداد هو حلق العانة ، وهو مستحب لأنه من الفطرة ويفحش بتركه وبأي شئ ازاله صاحبه فلا بأس والحلق أفضل وان استعان بغيره جاز الا انه لا يدع احد يلي عورته الا من يحل له الاطلاع عليها من زوجة أو أمة (١٠٢) ١/٧١=١/٨٦-٨٧

١٢ - **فدية ازالة الشعر في الاحرام** : ر : حج ٥٢ - فدية حلق المحرم شعره .

١٣ - **ما يفعل بقصاصة الشعر** : يستحب دفن ما أزيل من الشعر (١٠٥)١/٧٢=١/٨٨

١٤ - **حكم خضاب الشيب** : يستحب خضاب الشيب بغير السواد ويستحب الخضاب بالحناء والكتم [2] ولا بأس بالورس [3] والزعفران (١١٢) ١/٧٥-٧٦=١/٩١،٩٢

١٥ - **شعر الآدمي والحيوان الطاهر لا تزول طهارته بالموت** : ر : ميته ٧٠ - شعر الميتة وصوفها

١٦ - **لا يستحب حلق رأس الميت عند تغسيله** : ر : غسل الميت ١١ - قص شارب الميت ، وأظافره وختانه .

١٧ - **دية الشعر دية كاملة** : ر : دية ٥١ - دية شعر الرأس والحاجبين واللحية .

شِعر - **حكم نظم الشعر** : الشعر كالكلام ، حسنه كحسنه ، وقبيحه كقبيحه . وليس في اباحة الشعر خلاف . فأما الشاعر فتى كان يهجو المسلمين أو يمدح بالكذب أو يقذف مسلما أو مسلمة ، فان شهادته ترد سواء قذف المسلمة بنفسه أو بغيره (٨٣٦٨)١٢/٤٣-٤٦=٩/١٧٦-١٧٨

شِغَار - **نكاح الشغار** : ر : نكاح ٥٦ - نكاح الشغار .

شُفْعَة - **تعريف الشفعة** : الشفعة : هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت اليه . (كتاب الشفعة) ٥/٤٥٩=٥/٢٨٤

٢ - **ثبوت الشفعة** : الشفعة ثابتة بالسنة والاجماع . (كتاب الشفعة)٥/٤٥٩=٥/٢٨٤

٣ - **شفعة الكافر واهل البدع** :

أ - لا شفعة لكافر على مسلم (٤١٠٢)٥/٥٥١ =٥/٣٥٧

ب- وتثبت الشفعة للذمي على الذمى . فان تبايعوا بخمر أو خنزير وأخذ الشفيع بذلك لم ينقض

---

(١) نمص الشعر : نتفه ، والنامصة : المرأة التي تزين النساء بالنمص ، وانتمصت المرأة : أمرت النامصة أن تنتف شعر وجهها (المعجم الوسيط)

(٢) الكتم : من نبات الجبال ورقة كورق الآس يخضب به مدقوقا (المصباح)

(٣) الورس : نبت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به (المصباح)

ما فعلوه . وان كان التقابض جرى بين المتبايعين دون الشفيع وترافعوا الينا لم نحكم لهم بالشفعة (٤١٠٣)٥/٥٥٢=٥/٣٥٨

جـ-وأما أهل البدع فمن حكم باسلامه فله الشفعة (٤١٠٤)٥/٥٥٢=٥/٣٥٩

٤ - **شفعة الصغير** : اذا بيع في شركة الصغير شقص ثبتت له الشفعة (٤٠٤١)٥/٤٩٥=٥/٣١٣

فان كان للصبي حظ في الأخذ بها وله مال لزم وليه الأخذ بالشفعة . فاذا أخذ بها ثبت الملك للصبي ولم يملك نقضه بعد البلوغ . فان تركها الولى مع الحظ ، فللصبي الاخذ بها اذا كبر . ولا يلزم الولى لذلك غرم . وان كان الحظ في تركها فليس للولى الأخذ بها . فان أخذ ففى صحة ذلك روايتان (٤٠٤٢)٥/٤٩٦=٥/٣١٤

واذا باع وصى الايتام لأحدهم نصيبا في شركة آخر ، كان له الاخذ للآخر بالشفعة . وان كان الوصى شريكا لمن باع عليه لم يكن له الاخذ . فاذا رفع الامر الى الحاكم فباع عليه فللوصى الاخذ حينئذ لعدم التهمة . وان كان مكان الوصى أب فباع شقص الصبي فله أن يأخذه بالشفعة (٤٠٤٣)٥/٤٩٧=٥/٣١٥

٥ - **مطالبة ولى الصغير بالشفعة بعد العفو عنها** : اذا عفا ولى الصبي عن شفعته التى له فيها حظ ، ثم اراد الأخذ بها فله ذلك.وقيل : لا يملك الأخذ بها . اما إن تركها لعدم الحظ فيها ثم أراد الأخذ بها والامر على ما كان لم يملك ذلك . وان صار فيها حظ أو كان معسرا عند البيع فأيسر بعد ذلك انبنى ذلك على سقوطها بذلك (٤٠٤٤)٥/٤٩٨=٥/٣١٦

٦ - **شفعة المغمى عليه والمجنون والسفيه** : الحكم في المجنون المطبق كالحكم في الصبي وكذلك السفيه . واما المغمى عليه فحكمه حكم الغائب واما المجنون جنونا متقطعا فتنتظر افاقته . (٤٠٤٥)٥/٤٩٨=٥/٣١٦

٧ - **شفعة المفلس** : للمفلس الأخذ بالشفعة والعفو عنها وليس لغرمائه الأخذ بها ولا اجباره على الأخذ بها سواء أكان له الحظ في الأخذ بها أو لم يكن . فان أخذ بها فإنه متى ملك الشقص المأخوذ بالشفعة تعلقت حقوق الغرماء به (٤٠٤٥)٥/٤٩٨=٥/٣١٦

٨ - **شفعة العبد** : للعبد المأذون له في التجارة الأخذ بالشفعة . فان عفا عنها لم ينفذ عفوه ، وان اسقطها السيد سقطت ولم يكن للعبد أن يأخذ بها (٤٠٤٥)٥/٤٩٨=٥/٣١٧

٩ - **شفعة المكاتب** : للمكاتب الأخذ بالشفعة وتركها وليس لسيده الاعتراض عليه (٤٠٤٥)٥/٤٩٨=٥/٣١٦

١٠ - **الشفعة بشركة الوقف** : لا شفعة بشركة الوقف (٤٠٤٧)٥/٥٠٠=٥/٣١٧

١١ - **ثبوت الشفعة للبدوى** : تثبت الشفعة للبدوي على القروى وبالعكس (٤١٠٥)٥/٥٥٣=٥/٣٥٩

١٢ - **شفعة المضارب ، ورب المال** : اذا بيع شقص في شركة مال المضاربة فللعامل الأخذ بها اذا كان الحظ فيها . فان تركها فلرب المال الأخذ ، ولا ينفذ عفو العامل .

وان اشترى المضارب بمال المضاربة شقصا في شركة رب المال فهل لرب المال فيه شفعة ؟ على وجهين مبنيين على شراء رب المال من مال المضاربة . وان كان المضارب شفيعه ولا ربح في المال فله الأخذ بها . وان كان فيه ربح وقلنا لا يملك

الربح بالظهور فله الأخذ ، وان قلنا يملك الربح بالظهور ففيه وجهان (٤٠٤٦)٥/٤٩٩=٥/٣١٧

١٣ – الشفعة فيما اذا اشترى احد الشركاء حصة آخر منهم ثم باعها : اذا كانت دار بين ثلاثةٍ اثلاثا فاشترى أحدهم نصيب احد شريكيه ثم باعه لأجنبي ثم علم شريكه ، فله أن يأخذ بالعقدين . وله الأخذ باحدهما.

فان أخذ بالعقد الثاني اخذ جميع ما في يد مشتريه . وان أخذ بالعقد الأول دون الثاني أخذ نصف المبيع ، ويأخذ نصفه من المشترى الأول ونصفه من المشتري الثاني . ويرجع المشتري الثاني على الأول بربع الثمن الذي اشترى به .

وان أخذ بالعقدين أخذ جميع ما في يد الثاني وربع ما في يد الأول ويدفع الى الأول نصف الثمن الأول والى الثاني ثلاثة أرباع الثاني . ويرجع الثاني على الأول بربع الثمن الثاني (٤٠٩٩)٥/٥٤٦ =٥/٣٥٣ ، ٣٥٤

وهناك صور تفريعية فليرجع اليها من شاء (٤١٠٠ ، ٤١٠١)٥/٥٤٧ ، ٥٥٠=٥/٣٥٥ ، ٣٥٦ و(٤٠٩٥)٥/٥٤٣ ، ٥٤٤=٥/٣٥١ ، ٣٥٢

١٤ – تعدد البائعين في الشفعة : اذا اشترى رجل من رجلين شقصا فللشفيع أخذه كاملا أو أو أخذ نصيب أحدهما دون نصيب الآخر (٤٠٧٨) ٥/٥٣٠=٥/٣٤١

ولو كانت دار بين أربعة أرباعا . باع ثلاثة منهم في عقود متفرقة ولم يعلم شريكهم ، ولا بعضهم ببعض ، فللذي لم يبع الشفعة في الجميع . وفي استحقاق البائع الثاني والثالث الشفعة فيما باعه الأول والثاني قولان . وفي استحقاق الثالث الشفعة فيما باعه الأول والثاني قولان ، وفي استحقاق مشترى الربع الأول الشفعة فيما باعه الثاني والثالث وفي استحقاق الثاني شفعة الثالث ثلاثة أقوال : (أ) يستحق (ب) لا يستحق (ج) ان عفي عنهما اخذا ، والا فلا (٤٠٨٠)٥/٥٣٢=٥/٣٤٢

وان كانت دار بين ثلاثة ، فوكل احدهم شريكه في بيع نصيبه مع نصيبه فباعهما لرجل واحد فلشريكهما الشفعة فيهما . وفي جعل الحق له في أخذ النصيبين دون الآخر قولان (٤٠٨٢) ٥/٥٣٣=٥/٣٤٤

١٥ – تعدد المشترين في الشفعة : ان اشترى اثنان نصيب واحد فللشفيع أخذ نصيب أحد المشتريَين (٤٠٧٨)٥/٥٣٠=٥/٣٤١

واذا باع شقصا لثلاثة دفعة واحدة فللشريك أن يأخذ من الثلاثة ، وله أن يأخذ من احدهم ، وله أن يأخذ من اثنين دون الثالث ، فاذا اخذ نصيب واحد لم يكن للآخرين مشاركته في الشفعة لان ملكهما لم يسبق ملك من أخذ نصيبه . اما ان باع نصيبه لثلاثة في ثلاثة عقود متفرقة فللشفيع أن يأخذ الثلاثة وله أن يأخذ ما شاء منها ، وان أخذ نصيب الأول لم يكن للآخرين مشاركته في شفعته . وان أخذ نصيب الثاني وحده لم يملك الثالث مشاركته في ذلك ويشاركه الأول في شفعته وقيل لا يشاركه . وان أخذ من الثالث وعفا عن الاولين ففى مشاركتهما له وجهان . وان أخذ من الثلاثة فقد قيل : لا يشاركه أحد وقيل يشاركه الثاني في شفعة الثالث (٤٠٧٩) ٥/٥٣١=٥/٣٤١ ، ٣٤٢

وان باع الشريك نصف الشقص لرجل ثم باعه بقيته في صفقة أخرى ، ثم علم الشفيع ، فله أخذ المبيع الأول والثاني ، وله أخذ أحدهما دون الثاني .

فان أخذ الأول لم يشاركه في شفعته أحد ، وان أخذ الثاني ففى مشاركة المشترى الأول له في الشفعة ثلاثة أقوال ، (أ) يشاركه (ب) لا يشاركه (ج) ان عفا الشفيع عن الأول شاركه في الثاني وان أخذ بهما جميعا لم يشاركه . فان قلنا يشارك ، فقي قدر ما يستحق وجهان ، احدهما : ان يستحق ثلثه ، والثاني : نصفه بناء على الروايتين في قسمة الشفعة على قدر الاملاك أو عدد الرؤوس (٤٠٨١) ٣٤٣/٥=٥٣٣/٥

وان وكل رجل رجلا في شراء نصف نصيب أحد الشركاء فاشترى الشقص كله لنفسه ولموكله فلشريكه أخذ نصيب احدهما (٤٠٨٢)٥/٥٣٣ =٣٤٤/٥

١٦ – **تعدد الشفعاء في الشفعة** : ان الشقص المشفوع اذا أخذه الشفعاء المتعددون قسم بينهم على قدر املاكهم في الصحيح (٤٠٧١)٥/٥٢٣=٥/ ٣٣٥

ولو ورث اخوان دارا أو اشتريا بينهما نصفين فمات احدهما عن ابنين فباع احدهما نصيبه فالشفعة بين أخيه وعمه (٤٠٧٢)٥/٥٢٥=٣٣٦/٥

وان كان المشترى شريكا فللشفيع الآخر ان يأخذ بقدر نصيبه (٤٠٧٣)٥/٥٢٥=٣٣٧/٥

واذا كان الشقص بين شفعاء فترك بعضهم فليس للباقين الا أخذ الجميع أو ترك الجميع . وان وهب بعض الشركاء نصيبه من الشفعة بعض شركائه أو غيره لم يصح .(٤٠٧٤)٥/٥٢٧=٣٣٨/٥

فان كان الشفعاء غائبين لم تسقط الشفعة بسبب العذر فاذا قدم احدهم فليس له أن يأخذ الا الكل أو يترك . فاذا أخذ الجميع ثم حضر آخر قاسمه ان شاء أو عفا ، فيبقى للاول ، فان قاسمه ثم حضر الثالث قاسمهما ان أحب أو عفا فيبقى للاولين فان نما الشقص في يد الأول نماء منفصلا لم يشاركه فيه أحد منهما ، وكذا اذا نما في يد الثاني لم يشاركه فيه الثالث .

وان خرج الشقص مستحقا فالعهدة على المشترى يرجع الثلاثة عليه ولا يرجع احدهم على الآخر .

وان امتنع الأول من المطالبة حتى يحضر صاحباه أو قال آخذ قدر حقي ففي بطلان حقه قولان .

فان ترك الأول شفعته لصاحبيه فاذا قدم الأول منهما فله اخذ الجميع على ما ذكرنا .

فان أخذ الأول بها ثم رد ما أخذه بعيب بقيت الشفعة لصاحبيه أيضا (٤٠٧٥)٥/٥٢٧=٣٣٩/٥

واذا حضر الثاني بعد أخذ الأول فأخذ نصف الشقص منه واقتسما ثم قدم الثالث بالشفعة وأخذ بها بطلت القسمة (٤٠٧٦)٥/٥٢٩=٣٤٠/٥

واذا أخذ الأول الشقص كله بالشفعة ، ثم قدم الثاني ، فقال : لا آخذ منك نصفه ، بل أقتصر على قدر نصيبي وهو الثلث ، فله ذلك . واذا قدم الثالث فله أن يأخذ من الثاني ثلث ما في يده فيضيفه الى ما في يد الأول ويقتسمانه نصفين . فتصح قسمة الشقص من ثمانية عشر سهما .

وان قال الثاني انا آخذ الربع،فله ذلك ، فاذا قدم الثالث أخذ منه نصف سدس وهو ثلث ما في يده فضمه الى ثلاثة الارباع وهي تسعة يصير الجميع عشرة فيقتسمانها لكل واحد منهما خمسة . وللثاني سهمان وتصح من اثنى عشر (٤٠٧٧)٥/٥٢٩ ٣٤٠/٥ ، ٣٤١

١٧ – **ارث الشفعة** : اذا مات الشفيع قبل الاخذ بالشفعة وقبل الطلب بها تسقط ولا تنتقل الى

الورثة . وان طالب بالشفعة ثم مات فان حق الشفعة ينتقل الى الورثة على حسب مواريثهم . فان ترك بعض الورثة حقه توافر الحق على سائر الورثة ولم يكن لهم أن يأخذوا الا الكل أو يتركوا (٤٠٨٥)٥/٥٣٦=٥/٣٤٦ ، ٣٤٧

وان أشهد الشفيع على مطالبته بها للعذر ثم مات لم تبطل الشفعة وكان للورثة المطالبة بها (٤٠٨٦) ٥/٥٣٨=٥/٣٤٧

وان بيع شقص له شفيعان فعفا احدهما عنها وطالب الآخر بها ، ثم مات المطالب ، فورثه العافي فله أخذ الشقص بها لأنه وارث لشفيع مطالب بالشفعة (٤٠٨٧) ٥/٥٣٨=٥/٣٤٧

ولو مات مفلس وله شقص فباع شريكه ، كان لورثته الشفعة . ولو كان له دار فبيع بعضها في قضاء دينه لم يكن للورثة شفعة . ولو كان الوارث شريكا للمورث فبيع نصيب المورث في دينه فلا شفعة له أيضا (٤٠٨٨)٥/٥٣٨=٥/٣٤٧ ، ٣٤٨

١٨ - **الشفعة في بيع المريض** : بيع المريض كبيع الصحيح في الصحة وثبوت الشفعة وسائر الأحكام اذا باع بثمن المثل سواء كان البيع لوارث أو لغير وارث .

اما بيعه بالمحاباة فلا يخلو إما أن يكون لوارث أو لغير وارث .

أ - فان كان لوارث بطلت المحاباة ، ويبطل البيع فى قدر المحاباة من المبيع . وفي صحته فيما عداه ثلاثة أوجه : احدها : لا يصح البيع. والثاني : يبطل البيع في قدر المحاباة فيما يقابل الثمن المسمى وللمشترى الخيار بين الأخذ والفسخ ، وللشفيع أخذ ما صح البيع فيه ، والثالث : يصح البيع في الجميع ويقف على اجازة الورثة. فان اجازوا المحاباة صح البيع في الجميع ولا خيار للمشتري ويملك الشفيع الاخذ به . وان ردوا بطل البيع في قدر المحاباة اويصح فيما بقى . ولا يملك الشفيع الاخذ قبل اجازة الورثة وردهم . وله أخذ ما صح البيع فيه . وان اختار المشتري الرد في هذه الصورة والتى قبلها واختار الشفيع الاخذ بالشفعة قُدِّم الشفيع .

ب- وان كان المشتري اجنبيا والشفيع اجنبي ، فان لم ترد المحاباة على الثلث صح البيع وللشفيع الاخذ بها بذلك الثمن ، وان زادت على الثلث فالحكم فيه كحكم اصل المحاباة في حق الوارث .

وان كان الشفيع وارثا ففيه وجهان احدهما : له الاخذ بالشفعة والثاني : يصح البيع ولا تجب الشفعة (٤٠١٨)٥/٤٧٢=٥/٢٩٤ -٣٩٧

١٩ - **استحقاق الشفعة على المرتد** : ان اشترى رجل شقصا ثم ارتد فقتل أو مات فللشفيع أخذه بالشفعة (٤٠٩٠)٥/٥٤٠=٥/٣٤٩

واذا اشترى المرتد شقصا فتصرفه موقوف . فان قتل على ردته أو مات عليها تبينا ان شراءه باطل ولا شفعة فيه ، وان اسلم تبينا صحته وثبوت الشفعة فيه . وقيل تصرفه غير صحيح في الحالين (٤٠٩١) ٥/٥٤٠=٥/٣٤٩

١٩م - **إفلاس مشتري الشّقص المشفوع فيه** : (إذا أفلس المشتري) وكان المبيع شقصا مشفوعا ، فالبائع أحق به في وجهٍ ، وفي وجه آخر : الشفيع أحق ، وفي وجه ثالث أن الشفيع إن كان قد طالب بالشفعة فهو أحق ، وإن كان لم يطالب بها فالبائع أولى (٣٤٣٨)٤/٥٤٧ =٤/٤٣٢ ، ٤٣٣

٢٠ - **شرائط ثبوت الشفعة** :تثبت الشفعة بشرائط اربعة :

١) ان يكون الملك مشاعا غير مقسوم فلا شفعة بالجوار (٤٠١٢)٥/٤٦١=٥/٢٨٥

٢) ان يكون المبيع أرضا ، اما غيرها فينقسم قسمين :

أ – ما تثبت فيه الشفعة تبعا للارض ، وهو البناء والغراس يباع مع الأرض ، فانه يؤخذ بالشفعة تبعا للأرض .

ب – ما لا تثبت فيه الشفعة تبعا ولا مفردا . وهو الزرع والثمرة الظاهرة تباع مع الأرض ، فانه لا يؤخذ بالشفعة مع الأصل . وفي رواية اخرى : ان الشفعة واجبة فيما لا ينقسم كالسيف. وفي رواية ثالثة : ان الشفعة تجب في البناء والغراس وان بيع مفردا . (٤٠١٣)٥/٤٦٣=٥/٢٨٧ ، ٢٨٨

٣) ان يكون المبيع مما يمكن قسمته ، فاما ما لا يمكن قسمته من العقار ففى وجوب الشفعة فيه روايتان (٤٠١٤)٥/٤٦٥=٥/٢٨٩

٤) ان يكون شقصا منتقلا بعوض . وهو على قسمين : أ – ما عوضه المال كالبيع فهذا فيه الشفعة دون خلاف . ب – ما انتقل بعوض غير المال كما لو جعل الشقص مهرا ، فلا شفعة فيه. وقيل : فيه الشفعة . ويأخذه الشفيع بمهر المرأة (٤٠١٥)٥/٤٦٧ =٥/٢٩١ ، ٢٩٢

٢١ – **الشفعة في الأرض الموقوفة على المسلمين :** لا شفعة في الأرض التي وقفها عمر ، وهي التي فتحت عنوة في زمنه ولم يقسمها ، الا أن يحكم ببيع ذلك حاكم ، أو يفعله الامام أو نائبه (٤١٠٦) ٥/٥٥٣=٥/٣٥٩

٢٢ – **الشفعة في بدل الجناية :** اذا جنى جنايتين عمدا وخطأ فصالحه المجنى عليه عنهما على شقص فالشفعة في نصف الشقص دون باقيه (٤٠١٦) ٥/٤٧٠=٥/٢٩٣

٢٣ – **الشفعة في الشقص المصالح به أو عنه :** اذا ادعى رجل على آخر ثلث داره فانكر ثم صالحه عن دعواه بثلث دار اخرى صح ووجبت الشفعة في الثلث المصالح به . ولا شفعة على المنكر في الثلث المصالح عنه . وان قال المنكر للمدعي : خذ الثلث الذي تدعيه بثلث دارك ، ففعل فلا شفعة على المدّعي فيما أخذه . وعلى انكر الشفعة في الثلث الذي أخذه (٤٠٩٨)٥/٥٤٥=٥/٣٥٣

٢٤ – **الشفعة في حصة أحد الشريكين المصالح عنها :** ان ادعى رجل دارا في يد اخوين ، فأنكره احدهما واقر له الآخر ، ثم صالحه عما أقر له به بعوض ، صح الصلح . ولأخيه الاخذ بالشفعة ، وهو الاصح . ويحتمل ان يفرق بين ما اذا كان الانكار مطلقا وبين ما اذا قال : هذه لنا ورثناها جميعا عن ابينا أو أخينا ، فيقال : اذا كان الانكار مطلقا كان له الاخذ بالشفعة ، وان قال : ورثناها عن ابينا ، فلا شفعة له ، والصلح باطل (٣٥٣٢) ٥/٤٠=٤/٥٠٦

٢٥ – **الشفعة في ما بيع بالخيار :** لا تثبت الشفعة في بيع الخيار قبل انقضائه سواء أكان الخيار لهما ام كان لاحدهما . فان باع الشفيع حصته في مدة الخيار عالما ببيع الأول سقطت شفعته ، وثبتت الشفعة للمشترى الأول في ما باعه في الصحيح (٤٠١٧)٥/٤٧١=٥/٢٩٤

٢٦ – **هل تستحق الشفعة في الشقص المجعول مهرا :** ر : مهر ٨١ – الرجوع في نصف المهر في حالة أخذ الشفيع له .

٢٧ – **الشفعة في عوض الخلع :** ر : خلع ٢٣ – حكم ثبوت الشفعة في عوض الخلع .

٢٨ - حكم القاضي بالشفعة : لا يفتقر الاخذ بالشفعة الى حكم حاكم (٤٠١٩)٥/٤٧٤=٥/٢٩٧

٢٩ - المطالبة بالشفعة على الفور : المطالبة بحق الشفعة على الفور ، ان طالب بها ساعة يعلم بالبيع والا بطلت . وفي رواية انها على التراخي لا تسقط ما لم يوجد منه ما يدل على الرضى . وان احدث المشترى فيه عمارة فله قيمتها .

وعلى الرواية الثانية : لا يعتبر المجلس ، فانه متى اخرَّ المطالبة عن وقت العلم لغير عذر بطلت شفعته . وان أخرها لعذر كشدة جوع أو اغلاق باب أو نحو ذلك لم تبطل شفعته (٤٠٢٢)٥/٤٧٧ =٥/٢٩٩ ، ٣٠٠

فان أخبره بالبيع مخبر فصدقه ولم يطالب بالشفعة بطلت شفعته سواء كان المخبر ممن يقبل خبره أو لا يقبل . وان قال : لم أصدقه ، وكان المخبر ممن يحكم بشهادته ، كرجلين عدلين ، بطلت شفعته . وان كان ممن لا يعمل بقوله كالفاسق والصبي لم تبطل شفعته . وان اخبره رجل عدل أو مستور الحال سقطت شفعته ، ويحتمل ان لا تسقط . والمرأة في ذلك كله كالرجل ، والعبد كالحر (٤٠٢٣)٥/٤٧٩=٥/٣٠١

وان أظهر المشتري أن الثمن اكثر مما وقع العقد به فترك الشفيع الشفعة لم تسقط الشفعة بذلك ، وكذلك أن أظهر أن المبيع سهام قليلة فبانت كثيرة ، أو أظهر انهما تبايعا بدنانير فبان انها دراهم أو بالعكس . وكذلك ان اظهر أنه اشتراه بنقد فبان أنه اشتراه بعرض أو بالعكس ، أو اشتراه مشترٍ فبان انه اشتراه لغيره أو بالعكس ، أو انه اشتراه او أظهر أنه اشترى الكل بثمن فبان انه اشترى نصفه بنصفه ، أو نحو ذلك لم تسقط الشفعة في جميع ذلك (٤٠٢٤)٥/٤٨٠=٥/٣٠٢

ومن كان غائبا وعلم بالبيع في وقت قدومه ، فله الشفعة وان طالت غيبته ، وحكم المريض والمحبوس وسائر من لم يعلم البيع لعذرٍ حكم الغائب (٤٠٣٠) ٥/٤٨٥=٥/٣٠٥ ، ٣٠٦

٣٠ - الاشهاد على الشفعة : متى علم الغائب بالبيع ، وقدر على الاشهاد وعلى المطالبة بالشفعة ولم يفعل سقطت شفعته ، وقيل : ان سار عقيب علمه الى البلد الذي فيه المشتري من غير اشهاد لا تبطل شفعته . وان عجز عن الاشهاد لا تسقط شفعته . فان لم يقدر إلا على اشهاد من لا تقبل شهادته ، كالصبي والمرأة والفاسق ، فترك الاشهاد لم تسقط شفعته . وان لم يجد من يشهده الا من لا يقدم معه الى موضع المطالبة فلم يشهد لم تبطل شفعته على الصحيح . وان لم يجد الا مستورى الحال فلم يشهدهما ففي سقوط شفعته قولان . وكذلك ان لم يقدر الا على اشهاد واحد فأشهده او ترك اشهاده (٤٠٣١) ٥/٤٨٦=٥/٣٠٦ ، ٣٠٧

واذا اشهد على المطالبة ثم اخر القدوم مع امكانه فالشفعة بحالها . وقيل تبطل شفعته . وان لم يقدر على المسير وقدر على التوكيل في طلبها فلم يفعل بطلت (٤٠٣٢)٥/٤٨٧=٥/٣٠٧

ومن كان مريضا مرضا لا يمنع المطالبة كالصداع اليسير والألم القليل فهو كالصحيح ، وان كان مريضا مرضا يمنع المطالبة كالحمى فهو كالغائب في الاشهاد والتوكيل . وأمّا المحبوس ، فان كان محبوسا ظلما أو بدين لا يمكنه اداؤه فهو كالمريض . وان كان محبوسا بحق يلزمه اداؤه وهو قادر عليه فهو كالمطلق ، ان

لم يبادر الى المطالبة ولم يوكل فيها بطلت شفعته (٤٠٣٣)٥/٤٨٨=٥/٣٠٨

٣١ – ما يسقط الشفعة : ان لقى الشفيع صاحب الشفعة في غير بلده فلم يطالبه بها ، وقال انما تركت المطالبة لأطالبه في البلد الذي فيه البيع أو المبيع ، أو لأخذ الشقص في موضع الشفعة ، او قال نسيت سقطت شفعته (٤٠٢٥)٥/٤٨٢=٥/٣٠٣

واذا قال الشفيع للمشتري : بعني ما اشتريته أو قاسمني سقطت الشفعة ، وان قال صالحني على مال ففي سقوطها قولان (٤٠٢٦)٥/٤٨٢=٥/٣٠٣

وان قال : آخذ نصف الشقص ، سقطت شفعته (٤٠٢٧)٥/٤٨٣=٥/٣٠٣

وان أخذ الشقص بثمن مغصوب ، ففي سقوطه شفعته قولان (٤٠٢٨)٥/٥٨٣=٥/٣٠٤

ومن وجبت له الشفعة فباع نصيبه عالما بذلك سقطت شفعته ، لأنه لم يبق له ملك يستحق به الشفعة ، وللمشتري الأول الشفعة على المشتري الثاني .

وان باع بعضه ففي سقوط الشفعة قولان . (ولذلك فروع فارجع اليها في الأصل) (٤٠٢٩) ٥/٤٨٣=٥/٣٠٤

ويسقط الشفعة عدم الاشهاد عليها (ر : شفعة ٣٠ – الاشهاد على الشفعة .

٣٢ – الحيلة لاسقاط الشفعة : لا يحل الاحتيال لاسقاط الشفعة وان فعل لم تسقط (وقد اورد صورا من الحيل لاسقاط الشفعة فارجع اليها في الأصل) (٤٠٥٩)٥/٥١١=٥/٣٢٦

٣٣ – توكيل الشفيع في البيع : ان توكل الشفيع في البيع لم تسقط شفعته . سواء كان وكيل البائع أو وكيل المشتري (٤٠٩٣)٥/٥٤٢=٥/٣٥١

٣٤ – عفو الشفيع عن الشفعة قبل البيع : اذا عفا الشفيع عن الشفعة قبل البيع لم تسقط وله المطالبة بها متى وجد البيع ، وفي رواية تسقط (٤٠٩٢)٥/٥٤١=٥/٣٥٠

٣٥ – سقوط شفعة من لم يعترف بصحة البيع أو أقر بسقوط حقه : اذا قال احد الشفيعين للمشتري : شراؤك باطل ، وقال الآخر : هو صحيح ، فالشفعة كلها للمعترف بالصحة .

وكذلك لو احتال المشتري لاسقاط الشفعة بحيلة لا تسقطها ، فقال احد الشفيعين : قد سقطت الشفعة ، بقيت الشفعة للآخر (٤٠٩٧)٥/٥٤٤ =٥/٣٥٢

٣٦ – سقوط حق الشفعة بصلح الشفيع عن حقه : ر : صلح ٩ – الصلح على ما لا يجوز أخذ العوض عنه .

٣٧ – ضمان الشفيع العهدة للمشتري لا يسقط شفعته : اذا ضمن الشفيع العهدة للمشتري أو شرط له الخيار فاختار امضاء العقد لم تسقط شفعته (٤٠٩٤)٥/٥٤٣=٥/٣٥١

٣٨ – شهادة أحد الشفيعين على الآخر بترك الشفعة : ان اشترى شقصا له شفيعان فادعى على احد الشفيعين انه عفا عن الشفعة ، وشهد له بذلك الشفيع الآخر قبل عفوه عن شفعته لم تقبل شهادته ، فاذا ردت شهادته ثم عفا عن الشفعة ثم اعاد تلك الشهادة لم تقبل . ولو شهد بعد ان عفا قبلت شهادته ، ويحلف المشتري مع شهادته وان لم تكن بينة فالقول قول المنكر مع يمينه .

وان كانت الدعوى على الشفيعين معا فحلفا ثبتت الشفعة . وان حلف احدهما ونكل الآخر نظرنا في الحالف فان صدق شريكه في الشفعة في أنه لم

يعف ، لم يحتج الى يمين وكانت الشفعة بينهما ، وان ادعى انه عفا فنكل قضي له بالشفعة كلها . سواء ورثا الشفعة أو كانا شريكين . وان شهد أجنبي بعفو احد الشفيعين واحتيج الى يمين معه قبل عفو الآخر حلف وأخذ الكل بالشفعة وان كان بعده حلف المشتري وسقطت الشفعة .

وان كانوا ثلاثة شفعاء فشهد اثنان منهم على الثالث بالعفو بعد عفوهما قبلت شهادتهما ، وان شهدا بالعفو قبل عفوهما ردت ، وان شهدا بعد عفو احدهما وقبل عفو الآخر ردت شهادة غير العافي ، وقبلت شهادة العافي . وان شهد البائع بعفوالشفيع بعد قبض الثمن قبلت شهادته . وان كان قبله ففي قبولها وجهان (٤٠٧٠)٥/٥٢٢=٥/٣٣٤ ، ٣٣٥

٣٩ – اختلاف البائع والمشتري في حصول البيع : ان اقر البائع بالبيع وانكر المشتري ففي حق الشفيع في الاخذ بالشفعة قولان (٤٠٢١)٥/٤٧٦ =٥/٢٩٨

٤٠ – تصرف المشتري في المبيع قبل أخذ الشفيع بالشفعة : اذا تصرف المشتري في المبيع قبل أخذ البيع أو قبل علمه فتصرفه صحيح .

ا – فان تصرف فيه تصرفا صحيحا تجب فيه الشفعة فالشفيع بالخيار ان شاء فسخ البيع الثاني واخذه بالبيع الاول بثمنه ، وان شاء امضى تصرفه واخذ بالشفعة من المشتري الثاني . وان تبايع ذلك ثلاثة فله أن يأخذ بالبيع وينفسخ العقدان الاخيران . وله أن يأخذ الثالث ولا ينفسخ شيءمن العقود (٤٠٣٤) ٥/٤٨٨=٥/٣٠٨ ، ٣٠٩

ب–وان تصرف المشتري فيه تصرفا لا تجب به الشفعة ، كالوقف والهبة ونحو ذلك ففي قول : للشفيع فسخ ذلك التصرف . ويأخذه بالثمن الذي وقع البيع به . وقيل تسقط الشفعة (٤٠٣٥)٥/٤٩٠ =٥/٣٠٩ ، ٣١٠

ج–وان جعله صداقا أو عوضا في خلع أو صلح عن دم عمد ففي حقه في الأخذ بالشفعة قولان ، فان قابل البائع المشتري او رده عليه بعيب فللشفيع فسخ الاقالة والرد والاخذ بالشفعة ، وان تحالفا على الثمن وفسخا البيع فللشفيع أن يأخذ الشقص بما حلف عليه البائع (٤٠٣٦)٥/٤٩١=٥/٣١٠

٤١ – ايصاء المشتري بالشقص المشفوع فيه : لو اشترى شقصا مشفوعا ووصى به ثم مات فللشفيع اخذه بالشفعة . فاذا أخذه دفع الثمن الى الورثة وبطلت الوصية . ولا يستحق الموصى له بدله . واذا أوصى رجل لانسان بشقص ثم مات فبيع في تركته الشقص قبل قبول الموصى له فالشفعة للورثة في الصحيح ، وقيل الشقص للوصى (٤٠٨٩)٥/٥٣٩ =٥/٣٤٨

٤٢ – الشفعة في الأرض بعد بناء المشتري او زراعته : ان تأخر في طلب الشفعة لعذر معتبر فوجد المشترى قد غرس في الأرض أو بنى فللمشتري قلع غرسه وبنائه ان اختار ذلك وليس عليه تسوية الحفر ولا نقص الأرض.وقيل : عليه ضمان النقص الحاصل بالقلع ، فان لم يختر المشتري القلع فالشفيع بالخيار بين ثلاثة أشياء : ترك الشفعة أو دفع قيمة الغراس والبناء أو قلع الغراس والبناء وضمان ما نقص بالقلع (٤٠٤٨)٥/٥٠٠=٥/٣١٨

وان زرع المشتري في الأرض فللشفيع الأخذ بالشفعة ويبقى زرع المشتري الى اوان الحصاد ولا اجرة عليه . وان كان في الشجر ثمر ظاهر أثمر في ملك المشتري فهو له ويبقى الى حين الجذاذ كالزرع (٤٠٤٩)٥/٥٠٢=٥/٣١٩

٤٣ – الشفعة في المبيع بعد تلفه أو تلف بعضه : ان تلف الشقص أو بعضه في يد المشتري فهو من ضمانه . فان اراد الشفيع الاخذ بالشفعة بعد تلف بعض الشقص اخذ الموجود بحصته من الثمن سواء أكان التلف بفعل الله تعالى أم بفعل آدمي . وسواء أتلف باختيار المشتري ام بغير اختياره ، فان كانت الانقاض موجودة أخذها مع العرصة بالحصة . وان كانت معدومة اخذ العرصة وما بقي من البناء . وقيل : ان كان التلف بفعل آدمي فكما ذكرنا ، وان كان بفعل الله تعالى فليس للشفيع اخذ الباقي الا بكل الثمن أو يترك (٤٠٥١)٥/٥٠٣=٥/٣٢٠

٤٤ – أثر هلاك الثمن في الشفعة : ان كان ثمن الشقص المبيع مكيلا أو موزونا فتلف قبل قبضه بطل البيع وبطلت الشفعة (٤٠٣٨)٥/٤٩٣=٥/٣١٢

٤٥ – نقصان قيمة المبيع دون عينه في يد المشتري : ان نقصت قيمة المبيع في يد المشتري مع بقاء صورته بحالها فليس للشفيع الا الأخذ بجميع الثمن أو الترك (٤٠٥١)٥/٥٠٤=٥/٣٢١

٤٦ – علم الشفيع بالثمن والمبيع : يملك الشفيع الشقص بأخذه بكل لفظ يدل على أخذه بها ، اذا كان الشقص والثمن معلومين . وله المطالبة بالشفعة ، ثم يتعرف مقدار الثمن والمبيع . ويحتمل ان له الأخذ بالشفعة مع جهالة الشقص بناء على بيع الغائب (٤٠١٩)٥/٤٧٤=٥/٢٩٧

٤٧ – الثمن في الشفعة : يأخذ الشفيع الشقص من المشتري بالثمن الذي استقر عليه العقد . فلو تبايعا بقدر ثم غيراه في زمن الخيار بزيادة أو نقص ثبت ذلك التغيير في حق الشفيع (٤٠٥٣)٥/٥٠٦ =٥/٣٢٢

فان كان الثمن مما تجب قيمته فانها تعتبر وقت العقد ، ولا اعتبار بالزيادة والنقص بعد ذلك . وان كان فيه خيار اعتبرت القيمة حين انقضاء الخيار واستقرار العقد (٤٠٥٤)٥/٥٠٧=٥/ ٣٢٢، ٣٢٣

واذا كان الثمن مؤجلا أخذه الشفيع بذلك الاجل ان كان مليئا والا اقام ضميناً مليئا وأخذه بالاجل المذكور (٤٠٥٥)٥/٥٠٧=٥/٣٢٣

وينظر في الثمن ان كان مثليا من الأثمان اعطاه الشفيع مثله . وان كان مثليا من غير الأثمان فكذلك ، وان كان مما لا مثل له كالحيوان فان الشفيع يستحق الشقص بقيمة الثمن (٤٠٥٢)٥/٥٠٥=٥/٣٢١

واذا باع شقصا مشفوعا ومعه مالا شفعة فيه كالسيف والثوب في عقد واحد ثبتت الشفعة في الشقص بحصته من الثمن دون ما معه . فيقوّم كل واحد منهما ويقسم الثمن على قدر قيمتهما ، فما يخص الشقص يأخذه به الشفيع. وقيل لا تجب الشفعة لئلا تتبعض الصفقة (٤٠٥٦)٥/٥٠٨=٥/ ٣٢٣، ٣٢٤

واذا باع شقصين من ارضين صفقة واحدة لرجل واحد والشريك في احدهما غير الشريك في الآخر فلهما أن يأخذا بالشفعة ويقتسما الثمن على قدر القيمتين . وان أخذ أحدهما دون الآخر جاز . ويأخذ الشقص الذي في شركته بحصته من الثمن . وقيل لا شفعة له .

وان كان الشريك فيهما واحدا فله اخذهما وتركهما . وان أحب أخذ احدهما دون الآخر فله ذلك . وقيل ليس له ذلك (٤٠٥٧)٥/٥٠٩=٥/٣٢٤

ولا يأخذ بالشفعة من لا يقدر على الثمن ، فان احضر رهنا أو ضمينا لم يلزم المشتري قبوله . وان بذل عوضا عن الثمن لم يلزم قبوله أيضا . واذا أخذ بالشفعة لم يلزم المشتري تسليم الشقص حتى يقبض الثمن . فان كان الثمن موجودا سلمه وان تعذر

في الحال ينظر الشفيع ويوما او يومين بقدر ما يرى الحاكم (٤٠٥٨)٥/٥٠٩=٥/٣٢٤ ، ٣٢٥

٤٨ – هل يثبت للشفيع خيار شرط أو خيار مجلس ؟ ر : خيار ١ – العقود التي يثبت الخيار فيها

٤٩ – الاختلاف في الثمن : إذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري . فان كان لأحدهما بينة حكم بها ، ولا تقبل شهادة البائع . وان اقام كل واحد منهما بينة ففي قول تسقط البينتان ، وقيل : البينة بينة الشفيع (٤٠٦٠)٥/٥١٤=٥/٣٢٨

وان قال المشتري : لا أعلم مبلغ الثمن ، فالقول قوله ويحلف ، فان حلف سقطت الشفعة (٤٠٦١) ٥/٥١٥=٥/٣٢٩

وان اشترى شقصا بعرض واختلفا في قيمته . فان كان موجودا عرضاه على المقومين ، وان تعذر احضاره فالقول قول المشترى . وان ادعى جهل قيمته فهو كما اذا ادعى جهل الثمن (٤٠٦٢) ٥/٥١٥=٥/٣٢٩

وان اختلف المتبايعان في الثمن ، فادعى البائع ان الثمن الفان ، وقال المشتري هو الف . فأقام البائع بينة ان الثمن الفان أخذهما من المشتري وللشفيع أخذه بالالف . فان قال المشتري صدقت البينة وكنت اناكاذبا أو ناسيا ففى قبول رجوعه وجهان .

وان لم تكن للبائع بينة فتحالفا فللشفيع أخذه بما حلف عليه البائع ، فان رضى المشتري بأخذه بما قال البائع جاز ، وملك الشفيع اخذه بالثمن الذي حلف عليه المشتري . فان عاد المشتري فصدق البائع وقال : الثمن كان ألفين وكنت غالطا ففي أحد الشفيع له بالثمن الذي حلف عليه قولان (٤٠٦٩)٥/٥١٤ =٥/٣٣٣ ، ٣٣٤

٥٠ – أثر تبين الثمن مستحقا في الشفعة : ان اشترى شقصا بعبد أو ثمن معين فبان مستحقا فالبيع باطل ولا شفعة فيه . فان كان الشفيع قد أخذ بالشفعة لزمه رد ما أخذ على البائع ، ولا يثبت ذلك الا ببينة او اقرار من الشفيع والمتبايعين .

اما ان اشترى الشقص بثمن في الذمة ثم نقد الثمن فبان مستحقا كانت الشفعة واجبة لان البيع صحيح (٤٠٣٩)٥/٤٩٣=٥/٣١٢

٥١ – أثر ظهور عيب في ثمن المبيع في الشفعة : ان اشترى رجل شقصا بعبد ثم وجد بائع الشقص بالعبد عيبا فله رد العبد واسترجاع الشقص . ويقدم على حق الشفيع ، فان لم يرد البائع العبد المعيب حتى أخذ الشفيع بالشفعة كان له رد العبد . ولا يملك استرجاع المبيع ، ولكن يرجع بقيمة الشقص لأنه بمنزلة التالف . وفي تراجعهما قولان .

وان لم يرد البائع العبد ولكن أخذ أرشه لم يرجع المشتري على الشفيع بشيء .

وان أدى قيمته معيبا رجع المشتري عليه بما ادى من أرشه . وان عفا عنه ولم يأخذ أرشا لم يرجع الشفيع عليه بشيء .

وان عاد الشقص الى المشترى ببيع أو هبة أو أرث أو غيره فليس للبائع أخذه بالبيع الأول (٤٠٣٧)٥/٤٩١=٥/٣١٠ –٣١٢

٥٢ – أخذ الشقص من يد البائع أو يد المشتري : اذا اراد الشفيع أخذ الشقص وكان في يد المشتري او يد البائع اخذه ممن هو في يده منهما .

وقيل ليس له أخذه من البائع . ويجبر الحاكم المشتري على قبضه ثم يأخذه الشفيع عنه (٤٠٢٠) ٥/٤٧٥=٥/٢٩٧ ، ٢٩٨

٥٣ – **الزيادة المتصلة والمنفصلة في المبيع قبل الشفعة** : اذا نما المبيع في يد المشتري ، فان كان النماء متصلا أخذه الشفيع بزيادته . وان كان منفصلاً فهي للمشتري ولا حق للشفيع فيها (٤٠٥٠) ٥/٥٠٢=٥/٣١٩، ٣٢٠

٥٤ – **اقالة الشفعة ، وبيع الشفيع المشفوع به من البائع** : اذا وجبت الشفعة وقضى القاضي بها والشقص في يد البائع ودفع الثمن الى المشتري فقال البائع للشفيع : أقلني ، فأقاله ، لم تصح الاقالة . ولكن ان باعه اياه صح البيع لان العقار يجوز التصرف فيه قبل قبضه (٤٠٤٠)٥/٤٩٤=٥/٣١٣

٥٥ – **عهدة الشفيع على المشتري وعهدة المشتري على البائع** : ان الشفيع اذا أخذ الشقص فظهر مستحقا فرجوعه بالثمن على المشتري . والمشترى يرجع على البائع . وان وجده معيبا فله رده على المشترى أو أخذ أرشه منه ، والمشترى يرد على البائع أو يأخذ الارش منه سواء قبض الشقص من المشترى أو من البائع (٤٠٨٣)٥/٥٣٤=٥/٣٤٤

٥٦ – **رد المشفوع فيه بالعيب** : حكم الشفيع في الرد بالعيب حكم المشتري من المشتري ، وان علم المشتري بالعيب ولم يعلم الشفيع ، فللشفيع رده على المشتري ، أو أخذ أرشه منه ، وليس للمشترى شيء وقيل : لا يملك الشفيع أخذ الأرش ، لأن الشفيع يأخذ بالثمن الذى استقر عليه العقد .

وان علم الشفيع بالعيب دون المشترى ، فليس لواحد منهما ردّ ولا أرش . وقيل للمشترى أخذ ارش العيب من البائع . وعلى هذا فان ما يأخذه من أرش يسقط عن الشفيع من الثمن بقدره .

وان علما جميعا بالعيب فليس لواحد منهما رد ولا أرش .

وان لم يعلما فللشفيع رده على المشتري ، وللمشتري رده على البائع . فان أخذ الشفيع أرش العيب من المشتري فللمشتري أخذه من البائع . وان لم يأخذ منه شيئا فلا شئ للمشتري . وقيل يملك أخذه ويسقط عن الشفيع من الثمن بقدره .

واما إن اشتراه بالبراءة من كل عيب فانه لا يبرأ في الصحيح ، فان علم الشفيع باشتراط البراءة فحكمه حكم المشتري . وان لم يعلم ذلك فحكمه حكم ما لو علمه المشتري دون الشفيع (٤٠٨٤) ٥/٥٣٥=٥/٣٤٥ ، ٣٤٦

٥٧ – **انكار المشفوع عليه ملكية الشفيع** : اذا ادعى على رجل شفعة في شقص اشتراه فقال : ليس له ملك في شركتي ، فعلى الشفيع اقامة البينة أنه شريك . فان ادعى ان المدعى يعلم أنه شريك فعلى المشتري اليمين أنه لا يعلم ذلك . فاذا حلف سقطت دعواه وان نكل قضى عليه (٤٠٦٦)٥/٥١٩ =٥/٣٣٢

ولا تثبت الشفعة بثبوت أن الشقص كان لمالك سابق ، فإذا ادعى على شريكه أنك اشتريت نصيبك من عمرو فلي شفعته فصدقه عمرو ، فأنكر الشريك وقال : بل ورثته من أبي فاقام المدعي بينة كان ملك عمرو لم تثبت الشفعة بذلك (٤٠٦٧)٥/٥١٩ =٥/٣٣٢

٥٨ - دعوى الشفيع على أحد الشركاء الشراء :
اذا ادعى الشفيع على بعض الشركاء أنك اشتريت نصيبك فلي أخذه بالشفعة فانه يحتاج الى تحرير دعواه ، فيحدد المكان الذي فيه الشقص ويذكر قدر الشقص والثمن ، ويدعى الشفعة فيه . فاذا فعل ذلك سئل المدعى عليه ، فان اقر لزمه ، وان أنكر وقال : اتهبته أو ورثته فلا شفعة لك فيه فالقول قول من ينفيه . فان حلف برئ . وان نكل قضى عليه . وان قال : لا تستحق على شفعة فالقول قوله مع يمينه . ويكون يمينه على حسب قوله في الانكار . وان نكل وقضى عليه بالشفعة عرض عليه الثمن فان أخذه دفع اليه وان قال لا استحقه ففيه ثلاثة أوجه :

أ - ان يقر في يد الشفيع الى ان يدعيه المشتري فيدفع اليه .

ب - أن يأخذه الحاكم فيحفظه لصاحبه الى ان يدعيه المشتري

جـ - ان يقال له : اما أن تقبضه واما أن تبرئ منه (٤٠٦٣)٥/٥١٦=٥/٣٢٩ ، ٣٣٠

وان قال المشتري : اشتريته لفلان وكان فلان حاضرا استدعاه الحاكم وسأله . فان صدقه كان الشراء له والشفعة عليه . وان قال : هذا ملكي ولم أشتره انتقلت الخصومة اليه ، وان كذبه به حكم بالشراء لمن اشتراه وأخذ منه بالشفعة .

وان كان المقر له غائبا أخذه الحاكم ودفعه الى الشفيع . وكان الغائب على حجته اذا قدم .

وان قال : اشتريته لابني الطفل ، أو : لهذا الطفل، وله عليه ولاية، ففي قبول الشفعة قولان .

فاما ان ادعى عليه شفعة في شقص فقال: هذا لفلان الغائب أو الطفل ثم أقر بشرائه له لم تثبت فيه الشفعة الا ان تثبت ببينة أو يقدم الغائب ويبلغ الطفل

(٤٠٦٤)٥/٥١٧=٥/٣٣٠ ، ٣٣١

٥٩ - دعوى الشريك على وكيل المالك انه اشترى : ان كانت دار بين حاضر وغائب ، فادعى الحاضر على من في يده نصيب الغائب انه اشتراه منه وانه يستحقه بالشفعة ، فصدقه ، فللشفيع أخذه بالشفعة . فاذا قدم الغائب فانكر البيع أو الأذن في البيع فالقول قوله مع يمينه .

وينتزع الشقص ويطالب بأجرة من شاء منهما ، ويستقر الضمان على الشفيع ، فان طالب الوكيل رجع على الشفيع . وان طالب الشفيع لم يرجع على أحد .

وان ادعى على الوكيل أنك اشتريت الشقص الذي في يدك . فانكر وقال : انما انا وكيل فيه ، فالقول قوله مع يمينه . فان كان للمدعي بينة حكم بها . وان لم تكن بينة وطلب الشفيع يمينه فنكل عنها ففي القضاء عليه قولان (٤٠٦٥)٥/٥١٨=٥/٢٣١

٦٠ - دعوى كل من الشريكين استحقاقه شقص شريكه بالشفعة : اذا كانت دار بين رجلين فادعى كل واحد منهما على صاحبه أنه يستحق ما في يده بالشفعة فسألناهما : متى ملكتماها ؟ فان قالا : ملكناها دفعة واحدة ، فلا شفعة لأحدهما على الآخر. وان قال كل واحد منهما : ملكي سابق ، ولاحدهما بينة قضي بها . وان كان لكل واحد منهما بينة قدمنا اسبقهما تاريخا . وان شهدت بينة كل واحد منهما بسبق ملكه وتجدد ملك صاحبه تعارضنا ، وان لم تكن لواحد منهما بينة نظرنا الى السابق بالدعوى ، فقدمنا دعواه وسألناه خصمه ، فان انكر فالقول قوله مع يمينه . فان حلف سقطت دعوى الأول ، ثم تسمع دعوى الثاني على الأول ، فان انكر وحلف سقطت دعواهما جميعا. وان ادعى الأول فنكل الثاني على اليمين قضينا عليه ولم نسمع دعواه . وان

حلف الثاني ونكل الأول قضينا عليه (٤٠٦٨) ٥/٥٢٠=٥/٣٣٣

شَفَق - **الشفق الحمرة** : ر : صلاة المغرب ١ - وقت صلاة المغرب .

شَفَه - **دية الشفة** : ر : دية ٦٠ - دية الشفتين .

شَكّ - **السجود للشك في الصلاة** : ر : سجود السهو ١٠ - السجود للشك في الصلاة .

٢ - **صوم يوم الشك** : ر : صيام ١٨ - نية الصيام .

شُكْر **سجود الشكر** : ر : سجود الشكر .

شَهَادَة - **مشروعية الشهادة** : الأصل في الشهادات الكتاب والسنة والاجماع (كتاب الشهادات) ٢/١٢=٩/١٤٥

٢ - **حكم تحمل الشهادة وأدائها** : تحمل الشهادة واداؤها فرض على الكفاية ، فمن دعي الى تحمل شهادة في نكاح أو دين أو غيره لزمته الاجابة .

وان كانت عنده شهادة ، فدعي الى أدائها لزمه ذلك . فان قام بالغرض في التحمل أو الأداء اثنان سقط عن الجميع اداؤها اذا قبلها الحاكم . وان امتنع الكل أثموا . وانما يأثم الممتنع اذا لم يكن عليه ضرر ، وكانت شهادته تنفع ، فان كان عليه ضرر في التحمل او الاداء ، أو كان ممن لا تقبل شهادته ، أو يحتاج الى التبذل في التزكية ونحوها لم يلزمه . وفي حصول الاثم بالامتناع اذا وجد غيره ممن يقوم مقامه وجهان (٨٣٣٠) ٣/١٢ ، ٤=٩/١٤٦ ، ١٤٧ و(٨٣٤٨) ١٨/١٢ ، ١٩=٩/١٥٧ ، ١٥٨

٢م - **ما يعتبر في ثبوت أحكام التوبة** : لا يعتبر في ثبوت أحكام التوبة من قبول الشهادة وصحة ولايته في النكاح اصلاح العمل . وقيل : يعتبر اصلاح العمل الا أن يكون ذنبه الشهادة بالزنى ، ولم يكمل عدد الشهود ، فانه يكفي مجرد التوبة من غير اعتبار اصلاح العمل ، وما عداه فلا تكفي التوبة حتى تمضي عليه سنة تظهر فيها توبته ويتبين فيها صلاحه . وقيل : ان التائب من البدعة يعتبر له مضي سنة . ومن علامة توبته أن يتجنب من كان يواليه من أهل البدع ويوالي من كان يعاديه من أهل السنة . والصحيح أن التوبة من البدعة كغيرها الا أن تكون التوبة بفعل يشبه الاكراه . وللحاكم أن يقول للمتظاهر بالمعصية تب أقبل شهادتك (٨٤٠١) ١٢/٨٠-٨٢=٩/٢٠٢، ٢٠٣

٣ - **مدارك العلم الذي تقع به الشهادة** : لا تجوز الشهادة الا بما علمه . ومدرك العلم الذي تقع به الشهادة اثنان : الرؤية والسماع ، وما عداهما من مدارك العلم كالشم واللمس لا حاجة اليها في الشهادة في الاغلب .

فأما ما يقع بالرؤية فالافعال كالغصب والاتلاف والزنى وشرب الخمر وسائر الافعال ، وكذلك الصفات المرئية كالعيوب في المبيع ونحوها ، فهذا لا تتحمل الشهادة فيه الا بالرؤية .

واما السماع فنوعان :

أحدهما : (سماع الصوت) من المشهود عليه مثل العقود ، كالبيع والاجارة وغيرهما من الاقوال فيحتاج الى أن يسمع كلام المتعاقدين ، ولا ضرورة لرؤية المتعاقدين ان عرفهما وتيقن انه كلامهما (٨٣٥٠) ١٢/١٩، ٢٠=٩/١٥٨، ١٥٩

النوع الثاني : وهو ما يعلمه بالاستفاضة ، وقد اجمع أهل العلم على صحة الشهادة بها في النسب والولادة . واختلفوا في غير ذلك ، فالمذهب أنه تجوز الشهادة بالاستفاضة في تسعة اشياء : النكاح ، والملك المطلق ، والوقف ومصرفه ، والموت ، والعتق ، والولاء ، والولاية ، والعزل .

ولا يشهد بالاستفاضة حتى تكثر به الاخبار ويسمعه من عدد كثير يحصل به العلم (٨٣٥٤) ١٢/٢٣، ٢٤=٩/١٦٠-١٦٢

٤ - **ما يجب ذكره في الشهادة** : من شهد بالنكاح فلا بد من ذكر شرائطه ، وان شهد بعقد سواه كالبيع والاجارة ففي اشتراط ذكر شرائطه روايتان .

وان شهد بالرضاع فلا بد من ذكر أنه شرب من ثديها أو من لبن حلب منه وعدد الرضعات .

وان شهد بالقتل فلا بد من وصف القتل ، فيقول : جرحه فقتله أو ضربه بكذا فقتله .

ومن شهد بالزنى فلا بد من ذكر الزاني والمزنى بها والمكان وصفته . وقال بعضهم : لا يحتاج الى ذكر المزنى بها ولا ذكر المكان .

وكذلك في كل فعل لا بد في الشهادة به من ذكر كل ما يحتاج الى ذكره ، فان ترك الشاهد شيئا لم يذكره سأله الحاكم عنه (٨٤٥٢) ١٢/١٣٥-١٣٦ =٩/٢٤٤، ٢٤٥

فان حرر المدعى دعواه ، أو حرر احد الشاهدين شهادته ، وشهد بها ، وقال الآخر بمثل ذلك ، أو قال حين حرر المدعى دعواه أشهد بذلك أو بهذا أجزأه (٨٤٥٢) ١٢/١٣٦=٩/٢٤٥

٥ - **صيغة الشهادة** : يعتبر لفظ الشهادة في أدائها ، فيقول أشهد أنه أقر بكذا ونحوه ، ولو قال أعلم ، أو أحقق وأتيقن ، أو أعرف، لم يُعْتَدَّ به . ولا خلاف في ذلك (٨٤١٩) ١٢/١٠٠=٩/٢١٦

٦ - **شرائط الشاهد** : يعتبر في الشاهد سبع شرائط :

أ - أن يكون عاقلا ، فلا تقبل شهادة من ليس بعاقل احماعا ، وسواء ذهب عقله بجنون او سكر .

ب - ان يكون مسلما .

ج - ان يكون بالغا ، فلا تقبل شهادة صبي. وعن احمد رواية أخرى تقبل شهادة الصبيان دون البلوغ في الجراح اذا شهدوا قبل الافتراق عن الحالة التي تجارحوا عليها .

وفي رواية ثالثة : ان شهادة الصبي تقبل اذا كان ابن عشر ، فقيل على هذه الرواية تقبل شهادتهم في غير الحدود والقصاص .

د - العدالة ، فلا تقبل شهادة الفاسق . والفسوق نوعان : احدهما : فسوق من حيث الأفعال فلا خلاف في رد شهادته . والثاني : من جهة الاعتقاد ، وهو اعتقاد البدعة ، فيوجب رد الشهادة أيضا (وفي هذا النوع الثاني تفصيل وخلاف) .

و - ان يكون متيقظا حافظا لما يشهد به ، فان كان مغفلا ومعروفا بكثرة الغلط لم تقبل شهادته .

ر - ان يكون ذا مروءة .

ز - انتفاء الموانع (٨٣٥٨) ١٢/٢٧-٣٠=٩/١٦٤-١٦٧ و (٨٢٤٧) ١١/٤١٦=٩/٦٤-٦٦

٧ - **جرح الشهود وتعديلهم** : ر : قضاء ٢٩ - جرح الشهود وتعديلهم وما يعتبر في ذلك .

٨ - ما تسمع فيه الشهادة بلا ادعاء وما لا تسمع : الحقوق على ضربين : أحدهما : حق لآدمى معين ، كالحقوق المالية والنكاح والعقوبات فلا تسمع الشهادة فيه الا بعد الدعوى .

والثاني : ما كان حقا لآدمى غير معين ، كالوقف على الفقراء والمساكين أو جميع المسلمين ونحو هذا . أو كان حقا لله تعالى كالحدود الخالصة لله تعالى ، او الزكاة ،أو الكفارة ، فلا تفتقر الشهادة به الى تقدم الدعوى .

ولو شهد شاهدان بعتق عبد أو امة ابتداء ثبت ذلك سواء صدقهما المشهود بعتقه او لم يصدقهما (٨٤١٧)١٢/٩٨-١٠٠=٩/٢١٥،٢١٦

٩ - امكان الحلف على ما لا تسوغ الشهادة عليه : ر : يمين ٥٦ - الحلف على ما لا تسوغ الشهادة عليه .

١١ - ما يكفى فيه شهادة الواحد ذكرا أو انثى : تقبل شهادة النساء وحدهن (منفردات عن الرجال) في خمسة أشياء : ١ - الولادة ٢ - الاستهلال ٣ - الرضاع ٤ - العيوب التى تحت الثياب كالرَّتْق ، والقرن ، والبكارة ، والثيوبة والبرص ٥ - انقضاء العدة (٨٣٤٥)١٢/١٥=٩/١٥٥،١٥٦

وكل موضع تقبل فيه شهادة النساء المنفردات فانه تقبل فيه شهادة المرأة الواحدة . وعن أحمد رواية أخرى أنه لا يقبل في الرضاع الا امراتان (٨٣٤٦)١٢/١٦،١٧=٩/١٥٦

فان شهد الرجل بشيء من ذلك فقد تُقبَل شهادته وحده (٨٣٤٧)١٢/١٨=٩/١٥٧

١١ - قبول شهادة البغاة والخوارج وأهل البِدَع : ر : بغاة ٣ - البغاة مؤمنون .

١٢ - ما تجوز فيه شهادة أهل الكتاب :اذا شهد بوصية المسافر الذي مات في سفره شاهدان من أهل الذمة قبلت شهادتهما اذا لم يوجد غيرهما . ويستحلفان بعد العصر : ماخانَاولا كتَما ، ولا اشتريا به ثمنا ولو كان ذا قربى،ولا نكتم شهادة الله إنَّا إذاً لمن الآثمين . (٨٣٧٣)١٢/٥١-٥٣=٩/١٨٢-١٨٤

ولا تجوز شهادتهم في غير ذلك (٨٣٧٤) ١٢/٥٣=٩/١٨٤

١٣ - يجوز للشاهد النظر الى وجه المرأة الاجنبية المشهود عليها : ر : عورة ١١ - من يباح لهم النظر الى الاجنبية .

١٤ - تعريف العدالة : العدل هو الذي تعتدل احواله في دينه وافعاله . وقيل يكون ذلك في الدين والمروءة والاحكام . اما في الدين فلا يرتكب كبيرة ولا يداوم على صغيرة . فلا تقبل شهادة من لا يؤدي زكاة ماله ، واذا وضع في طريق المسلمين اسطوانة أو كنيفاً لم يكن عدلاً . ولا يكون ابنه عدلا إذا ورث أباه حتى يرد ما أخذه من طريق المسلمين . ولا يكون عدلا إذاكذب الكذب الشديد .

واما المروءة فاجتناب الامور الدنيئة كالذي يمد رجليه في مجمع الناس او كمن يتخذ الكناسة مهنة له (٨٣٦٠)١٢/٣٢-٣٥=٩/١٦٧-١٧٠

ولا تقبل شهادة من ردت شهادته في الزنى لعدم كمال النصاب . اما روايته فتقبل مع ذلك (٨٣٩٨) ١٢/٧٧=٩/١٩٩

١٥ - أثر المسابقة وسائر الالعاب على عدالة اللاعب : المسابقة المشروعة بالخيل وغيرها من الحيوانات أو على الاقدام مباحة لا دناءة فيها ولا ترد

بها الشهادة . وكذلك ما في معناها من الثقاف[1] واللعب بالحراب .

وسائر اللعب اذا لم يتضمن ضررا ولا شغلا عن فرض فالاصل اباحته ، فما كان منه فيه دناءة يترفع عنه ذوو المروءات منع الشهادة اذا فعله ظاهرا وتكرر منه ، وماكان منه لا دناءة فيه لم ترد الشهادة بحال (٨٣٦٤)١٢/٣٨=٩/١٧٢

١٦ – اللعب الذي تسقط به العدالة : ر : لعب ٤ – الشطرنج و٣ – اللعب المحرم وحكم النرد

١٧ – انتفاء عدالة من يبني حماما للنساء : ر : حمام ١ – بناء الحمام واستثماره .

١٨ – الشعر الذي ترد به الشهادة : ر : شعر ١ – حكم نظم الشعر .

١٩ – أثر الغناء على عدالة الشاهد : ر : غناء ١ – الغناء والحداء .

٢٠ – شهادة من فعل شيئا مختلفا فيه من الفروع : من فعل شيئا من الفروع مختلفا فيه معتقـدا إباحته لم ترد شهادته ، كالمتزوج بغير ولي ، أو بغير شهود ، أو آكل متروك التسمية ، وشارب يسير النبيذ ، نص عليه أحمد في شارب النبيذ يحد ولا ترد شهادته .

وان فعل ذلك معتقداً تحريمه ردت شهادته به اذا تكرر . ومن يجب عليه الحج فلا يحج ترد شهادته ان اعتقد وجوبه على الفور . فاما من يعتقد انه على التراخي ويتركه بنية فعله فلا ترد شهادته ويحتمل أن ترد مطلقا (٨٣٧٢)١٢/٥٠=٩/١٨١، ١٨٢

٢١ – كتاب الحاكم الى الحاكم بثبوت الشهادة باباق العبد : ر : اباق ٢ – كتاب الحاكم الى الحاكم بثبوت اباق العبد .

٢٢ – طعن المشهود عليهما بجناية ، في الشهود : ر : جناية ٢٩ – طعن المشهود عليهما بجناية ، في الشهود .

٢٣ – شهادة من لم يشهد حتى صار عدلا : اذا كان الرجل فاسقا فلم يشهد عند الحاكم حتى صار عدلا قبلت منه (٨٤٠٤)١٢/٨٤=٩/٢٠٤

٢٤ – شهادة عمودى النسب : ظاهر المذهب : ان شهادة الوالد لولده لا تقبل ولا لولد ولده . وإن سفل ، وسواء في ذلك اولاد البنين واولاد البنات . ولا تقبل شهادة الولد لوالده ، ولا لوالدته ، ولا جده ، ولا جدته من قبل أبيه وأمه وان علوا ، سواء في ذلك الاباء والامهات وأباؤهما وامهاتهما .

وفي رواية ثانية : تقبل شهادة الابن لأبيه ، ولا تقبل شهادة الأب له . وفي رواية ثالثة : تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه في ما لا تهمة فيه كالنكاح والمال إذا كان الشاهد مستغنيا عنه (٨٣٨٢)١٢/٦٤=٩/١٩١

فاما شهادة احدهما على صاحبه فتقبل ، وهذا قول عامة أهل العلم (٨٣٨٣)١٢/٦٦=٩/١٩٢

وان شهد اثنان بطلاق ضرة امهما وقذف زوجها لها قبلت شهادتهما . وسواء كان المشهود عليه اباهما أو اجنبيا ، وتوفير الميراث لا يمنع قبول الشهادة (٨٣٨٤)١٢/٦٦، ٦٧=٩/١٩٢

وتجوز شهادة الرجل لأبيه من الرضاعة وابنِهِ منها وسائر اقاربه منها (٨٣٨٥)١٢/٦٧=٩/١٩٢

٢٥ – شهادة القاضي لنفسه أو لاحد اصوله أو فروعه : ر : قضاء ٣٥ – قضاء القاضي

(١) الثقاف : اللعب بالسلاح وهو محاولة اصابة الغرة في المسايفة ونحوها . (متن اللغة) .

لنفسه أو لأحد أصوله او فروعه .

٢٦ - شهادة المرأة لبنتها أو امها برضاع مع زوج : اذا ادعت المرأة الرضاع وانكره الزوج فشهدت لها امها أو ابنتها لم تقبل شهادتها . وان شهدت لها أم الزوج أو ابنته ففي رواية تقبل ، وفي أخرى لا تقبل (٦٤٥١)٩/٢٢٦= ٥٦١/٧

٢٧ - شهادة الأخ : شهادة الأخ لأخيه جائزة (٨٣٨٨)١٢/٦٩=٩/١٩٤

٢٨ - شهادة الزوج او الزوجة : لا تقبل شهادة الزوج لأمراته ولا المرأة لزوجها . وعن أحمد رواية أخرى انها تقبل (٨٣٨٧)١٢/٦٨=٩/١٩٣

٢٩ - قبول شهادة بعض الورثة على بعض : ر : إقرار ١٩ - هل يقبل إقرار أحد الورثة بدين على التركة في حق سائر الورثة ؟

٣٠ - شهادة الاقارب بعضهم لبعض : شهادة العم وابنه ، والخال وابنه وسائر الاقارب جائزة (٨٣٨٩)١٢/٦٩=٩/١٩٤

٣١ - شهادة السيد لعبده وعكسه : شهادة السيد لعبده غير مقبولة بلا خلاف ، ولا تقبل شهادته له أيضا بنكاح ، ولا لأمته بطلاق ، ولا تقبل شهادة العبد لسيده (٨٣٨٦)١٢/٦٧=٩/١٩٣

٣٢ - شهادة الصديق : تقبل شهادة أحد الصديقين لصاحبه (٨٣٩٠)١٢/٧٠=٩/١٩٤

٣٣ - شهادة الوصي : اذا شهد الوصي على من هو موصى عليهم قبلت شهادته بلا خلاف . وان شهد لهم لم تقبل شهادته اذا كانوا في حجره .

والحكم في امين الحاكم يشهد للايتام الذين هم تحت ولايته كالحكم في الوصي سواء (٨٤٩١)١٢/١٦٠=٩/٢٦٩، ٢٧٠

٣٤ - شهادة من يجر الى نفسه نفعا بشهادته : لا تقبل شهادة الجارِّ الى نفسه نفعا كشهادة الغرماء للمفلس بدين أو عين ، وشهادتهم للميت بدين أو مال .

وتقبل شهادة الغرماء لحى لا حجر عليه بمال . لان حقهم لا يتعلق بماله وانما يتعلق بذمته .

وشهادة الدافع عن نفسه ضررا لا تقبل ، مثل ان يشهد المشهود عليه بجرح الشهود ، أو تشهد عاقلة القاتل خطأ بجرح الشهود الذين شهدوا به ، لما فيه من دفع الدية عن أنفسهم ، فان كان الشاهدان بالجرح فقيرين احتمل قبول شهادتهما واحتمل ان لا تقبل (٨٣٧٦)١٢/٥٧-٥٩=٩/١٨٦، ١٨٧

ومن شهد شهادة يجر الى نفسه بعضها بطلت شهادته في الكل (٨٤٨٥)١٢/١٥٨=٩/٢٦٦

٣٥ - شهادة الغريم (الدائن) لغريمه المدين : لو ثبت لرجل على رجل دين ببينة لم يمنع ذلك قبول شهادته عليه بدين أو وصية (٨٤٢٢) ١٢/١٠٢=٩/٢١٨

٣٦ - شهادة السائل وآخذ الصدقة : من سأل من غير أن تحل له المسألة فاكثر من السؤال ، ردت شهادته ، واما السائل ممن تباح له المسألة فلا ترد شهادته بذلك ، الا أن يكون اكثر عمره سائلا ، أو يكثر ذلك منه فينبغي أن ترد شهادته .

ومن اخذ من الصدقة ممن يجوز له الأخذ من غير مسألة لم ترد شهادته ، وان أخذ منها ما لا يجوز له وتكرر ذلك منه ردت شهادته (٨٣٧١)١٢/٤٩، ٥٠=٩/١٨١

٣٧ - شهادة اللاعب بالحمام : اللاعب بالحمام يطيرها لا شهادة له . وان اتخذ الحمام لطلب فراخها أو لحمل الكتب أو للأنس بها من

غير أذى يتعدى الى الناس لم ترد شهادته (٨٣٦٣) ١٧٢/٩=٣٧/١٢

٣٨ - **شهادة الطفيلي** : لا تقبل شهادة الطفيلي (وهو الذي يحضر الوليمة من غير دعوة اليها) فان لم يتكرر هذا منه لم ترد شهادته (٨٣٧٠) ١٨١/٩=٤٩/١٢

٣٩ - **شهادة من يعرف بالغلط اوالغفلة** : لا تقبل شهادة من يعرف بكثرة الغلط والغفلة ولا يمنع من الشهادة وجود غلط نادر أو غفلة نادرة (٨٣٧٨)١٢/٦٠=١٨٨/٩

٤٠ - **شهادة المصاب بغياب العقل المتقطع** : اذا شهد من هو مبتلى بزوال العقل في بعض الاحيان فان شهادته تقبل بعد افاقته (٨٤٩٢) ١٢ /١٦٠ =٢٧٠/٩

٤١ - **شهادة القاذف** : اذا تاب القاذف قبلت شهادته (٨٣٩٧)١٢/٧٤=١٩٧/٩

والقاذف في الشتم ترد شهادته وروايته حتى يتوب والشاهد بالزنى اذا لم تكمل البينة تقبل روايته دون شهادته (٨٣٩٨)١٢/٧٧=١٩٩/٩

وتوبته ان يكذِّب نفسه فيقول كذبت فيما قلت . والأولى أنه متى علم من نفسه الصدق فيما قذف به فتوبته الاستغفار والاقرار ببطلان ما قاله وتحريمه وأنه لا يعود الى مثله . وان لم يعلم صدق نفسه فتوبته إكذاب نفسه سواء كان القذف بشهادة أو سب (٨٣٩٩)١٢/٧٧، ٧٨=١٩٩/٩-٢٠٠

٤٢ - **شهادة ولد الزنى** : شهادة ولد الزنى جائزة في الزنى وغيره (٨٣٩٦)١٢/٧٣=١٩٦/٩

٤٣ - **شهادة الرقيق** : تجوز شهادة العبد في كل شيء الا في الحدود والقصاص. وتجوز شهادة الأمة فيما تجوز فيه شهادة النساء (٨٣٩٢ ، ٨٣٩٣ ، ٨٣٩٤)١٢/٧٠-٧٢=١٩٤/٩-١٩٦

وحكم المكاتب والمدبر وام الولد والمعتق بعضه حكم القن فيما ذكر (٨٣٩٥)١٢/٧٢=١٩٦/٩

٤٤ - **شهادة الاخرس** : لا تجوز شهادة الاخرس بحال،نص عليه أحمد . فقيل له : وان كتبها ؟ قال لا أدري . ولو شهد الناطق بالايماء والاشارة لم تصح شهادته اجماعا (٨٣٨١)١٢/٦٣ ، ٦٤=١٩٠/٩، ١٩١

٤٥ - **شهادة الحسبة** : من كانت عنده شهادة لآدمي لم يخل اما ان يكون عالما بها ، أو غير عالم ، فان كان (المشهود له) عالما بها لم يجز للشاهد اداؤها حتى يسأله ذلك . وان كان المشهود له غير عالم بها جاز للشاهد اداؤها قبل طلبها (٨٤١٨)١٢/١٠٠=٢١٦/٩

٤٦ - **شهادة البدوي** : ظاهر كلام الخرقي ان شهادة البدوي على من هو من أهل القرية ، وشهادة القروي على البدوي صحيحة اذا اجتمعت الشروط المطلوبة في الشاهد .

وقال أحمد : أخشى أن لا تقبل شهادة البدوي على صاحب القرية ، فيحتمل أن لا تقبل شهادته (٨٣٥٩)١٢/٣١=١٦٧/٩

٤٧ - **شهادة المستخفي** : تجوز شهادة المستخفي اذا كان عدلا (والمستخفي هو الذي يخفي نفسه عن المشهود عليه ليسمع اقراره ولا يعلم به) مثل أن يجحد من عليه الحق علانية ويقر به سراً فيختبىء شاهدان في موضع لا يعلم بهما ليسمعا إقراره به ثم يشهدا به فشهادتهما مقبولة على الرواية الصحيحة . وفي رواية أخرى لا تسمع شهادته (٨٤٢٠)١٢/١٠١ =٢١٧/٩

٤٨ - **شهادة الاعمى** : لا يجوز ان يشهد الاعمى الا اذا تيقن الصوت وعلم المشهود عليه يقينا (٨٣٧٩)١٢/٦١، ٦٢=٩/١٨٩، ١٩٠

فان تحمل الشهادة على فعل ثم عمى جاز ان يشهد به اذا عرف المشهود عليه باسمه ونسبه ، وان شهد عند الحاكم ثم عمي قبل الحكم بشهادته جاز الحكم بها (٨٣٨٠)١٢/٦٢، ٦٣=٩/١٩٠

٤٩ - **شهادة المتوسمين** : لا تقبل شهادة المتوسمين (الذين تظهر على وجوههم سيما الخير) وذلك اذا حضر مسافران فشهدا عند حاكم لا يعرفهما لم تقبل شهادتهما (٨٢٥٨) ١١/٤٢٦ ٩/٧٠

٥٠ - **شهادة الطبيب الواحد** : تجزئ شهادة الطبيب الواجد في الموضحة ان لم يقدر على طبيبين وكذلك البيطار في داء الدابة (٨٤٩٣)١٢/١٦١ =٩/٢٧٠

٥١ - **شهادة المرأة في اثبات رمضان** : ر : صيام ٦ - اثبات الهلال .

٥٢ - **شهادة الرجل والمرأتين في المال ، وما يقصد به المال** : يقبل في الاموال رجل وامرأتان وذلك كالقرض والغصب والديون كلها . ويقبل رجل وامرأتان أيضا فيما يقصد به المال كالبيع والوقف والاجارة والهبة والصلح والمساقاة والمضاربة والشركة والوصية والجناية الموجبة للمال كجناية الخطأ وعمد الخطأ والعمد الموجب للمال دون القصاص ، كالجائفة وما دون الموضحة من الشجاج ، تثبت بشهادة رجل وامرأتين . وقيل في الجناية في البدن إنها لا تثبت بشهادة رجل وامرأتين (٨٣٣٦) ١٢/٩، ١٠=٩/١٥١

٥٣ - **شهادة النساء في غير الحقوق المالية** : لا يقبل فيما سوى الاموال مما يطلع عليه الرجال أقل من رجلين وهذا القسم نوعان ، احدهما : العقوبات وهى الحدود والقصاص . فلا يقبل فيه الا شهادة رجلين . ويعتبر في شهداء هذا النوع من الحرية والذكورية والاسلام والعدالة ما يعتبر في شهداء الزنى .

الثاني : ما ليس بعقوبة كالنكاح، والرجعة ، والطلاق ، والعتاق ، والايلاء ، والظهار ، والنسب ، والتوكيل ، والوصية ، والولاء ، والكتابة ، وأشباه هذا فقيل : المعول عليه في المذهب أن هذا لا يثبت الا بشاهدين ذكرين ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال . وفي وجه : ان النكاح وحقوقه من الرجعة وشبهها لا تقبل فيها شهادة النساء رواية واحدة وما عداه يخرج على روايتين .

وقيل : يخرج في النكاح والعتاق أيضا روايتان (احداهما) لا تقبل فيه الا شهادة رجلين . و(الثانية) تقبل فيه شهادة رجل وامراتين (٨٣٣٣)١٢/٦-٧ ٩/١٤٨-١٥٠

٥٤ - **قبول شهادة المرأة في أمور النساء** : ر . أيضا : خيار ٢٧ - اختلاف المتبايعين في العيب الحادث .

٥٥ - **قبول شهادة امرأة واحدة في عيوب المرأة التي يثبت بها فسخ النكاح** : ر : نكاح ٩٤ - العيوب التي يثبت بها خيار فسخ النكاح .

٥٦ - **قبول شهادة المرأة الواحدة في اثبات الحمل** : ر : نفقة المعتدة ٥ - نفقة الحامل المطلقة تدفع قبل الوضع .

٥٧ - **قبول شهادة المرأة الواحدة بالرضاع** : ر : رضاع ٦ - الشهادة على الرضاع .

٥٨ – عدم قبول شهادة المرأة الواحدة على الاقرار بالرضاع : ر : رضاع ٦ – الشهادة على الرضاع .

٥٩ – شهادة النساء في الجنايات : ر : جناية ٢٨ – ما تقبل فيه شهادة النساء وشاهد واليمين،في الجنايات .

٦٠ – شهادة الخصم (الوكيل ، والشريك ، والعدو) : الخصم نوعان ، أحدهما : كل من خاصم في حق،فلا تقبل شهادته فيه ، كالوكيل : لاتقبل شهادته فيما هو وكيل فيه ، والشريك لا تقبل شهادته فيما هو شريك فيه . . . وكل ما شابه ذلك .

والثاني : العدو فشهادته غير مقبولة على عدوه في قول أكثر أهل العلم . والمراد بالعداوة ههنا العداوة الدنيوية ، مثل أن يشهد المقذوف على القاذف ، والمقتول وليه على القاتل ، والزوج يشهد على امرأته بالزنى .

فأما العداوة في الدين ، كالمسلم يشهد على الكافر ، أو المحق من أهل السنة يشهد على مبتدع ، فلا ترد شهادته (٨٣٧٥) ١٢/٥٥–٥٦=٩/١٨٥

فان شهد على رجل بحق ، فقذفه المشهود عليه، لم ترد شهادته بذلك (٨٣٧٦) ١٢/٥٦=٩/١٨٦

وإن شهد الشريك لشريكه في غير ما هو شريك فيه ، أو الوكيل لموكله في غير ما هو وكيل فيه ، أو العدو لعدوه ونحو ذلك مما لا تهمة فيه قبلت (٨٣٧٧) ١٢/٦٠=٩/١٨٨ و (٣٨٠٩) ٥/٢٦٧=٥/١٣٤

٦١ – شهادة من حضر الشيء وطلب منه أن لا يشهد . لو حضر شاهدان حسابا بين اثنين شرطا عليهما أن لا يحفظا عليهما شيئا ، كان للشاهدين أن يشهدا بما سمعاه منهما ولم يُسقط شرطهما ذلك .

وكذلك يشهدان على العقود بحضورهما وعلى الجنايات بمشاهدتها ، ولا يحتاجان إلى اشهاد (٨٤١٦) ١٢/٩٨=٩/٢١٥

٦٢ – الشهادة على الشهادة : شهادة العدل على شهادة العدل جائزة (٨٤٠٧) ١٢/٨٦=٩/٢٠٦

وذلك باجماع العلماء (٨٤٠٨) ١٢/٨٦=٩/٢٠٦

وتقبل في الأموال ، وما يقصد به المال بالاجماع ، ولا تقبل في حد . وظاهر كلام أحمد أنها لا تقبل في القصاص أيضا ولا في حد القذف (٨٤٠٩) ١٢/٨٧=٩/٢٠٦ ، ٢٠٧

ولها ثلاث شرائط

١ – ان تتعذر شهادة الأصل لموت أو غيبة أو مرض أو حبس أو خوف من من سلطان أو غيره ، وروي عن أحمد : أنها لا تقبل إلا أن يموت شاهدا الأصل .

٢ – أن يتحقق شرط الشهادة من العدالة وغيرها في كل واحد من شهود الأصل والفرع .

٣ – أن يعيِّنا شاهدي الأصل ويسمياهما .

٤ – وذكر شرط رابع هو : أن يسترعيه شاهد الأصل الشهادة ، فيقول : أشهد على شهادتي أني أشهد أن لفلان على فلان كذا ، أو أقر عندي بكذا . أو سمع شاهدا يسترعى آخر شهادة يشهده عليها ، فيجوز لهذا السامع أن يشهد بها لحصول الاسترعاء . ويحتمل أن لا يجوز له أن يشهد إلا أن يسترعيه بعينه (٨٤١٠) ١٢/٨٨–٩٣ =٩/٢٠٧–٢١١

وأما كيفية الأداء إذا كان قد استرعاه الشهادة (فليرجع من شاء معرفتها إلى الأصل) (٨٤١١) ١٢/٩٣=٩/٢١١

٥ - واختلفت الرواية في شرط خامس ، وهو الذكورية في شهود الفرع فعن أحمد : أنها شرط ، فلا يقبل في شهود الفرع نساء بحال ، سواء كان الحق مما تقبل فيه شهادة النساء أو لا . والرواية الثانية : تجوز شهادة النساء فيما لو كان المشهود به يثبت بشهادتهن في الأصل (٨٤١٢) ٩٣/١٢ ، ٩٤=٩/٢١١ ، ٢١٢

ويجوز أن يشهد على كل واحد من شاهدي الأصل شاهدُ فرع ، فيشهد شاهدا فرع على شاهدي أصل (٨٤١٣) ١٢/٩٤-٩٦=٩/٢١٢

وان شهد بالحق شاهدا أصل وشاهدا فرع يشهدان على شهادة أصل آخر جاز . وإن شهد شاهد أصل ، ثم شهد هو وآخر فرعا على شاهد أصل آخر لم تفد شهادته الفرعية شيئا ، وكان حكم ذلك حكم ما لو شهد على شهادته شاهد واحد (٨٤١٤) ٩٦/١٢=٩/٢١٣ ، ٢١٤

٦٣ - **الشهادة على الاقرار** : تصح الشهادة على من أقر على نفسه بحق ، وان لم يقل للشاهد اشهد عليّ (٨٤١٥) ١٢/٩٧=٩/٢١٤

٦٤ - **الشهادة على الخط** : إذا عرف الشاهد خط نفسِهِ ولم يذكر أنه شهد به ففي جواز أن يشهد بذلك روايتان . وفي رواية ثالثة : يشهد إذا كانت مكتوبة عنده بخطه في حرزه ، ولا يشهد إذا لم تكن كذلك (٨٣٥٣) ٢٢/١٢ =٩/١٦٠

٦٥ - **استحباب الإشهاد في البيع** : ر : بيع ١٢ - الإشهاد في البيع .

٦٦ - **الشهادة على الكتاب بالطلاق** : ر : طلاق ٣٨ - ثبوت الكتاب بالطلاق إذا شهد به عدلان .

٦٧ - **حكم الاشهاد على الرجعة** : ر : رجعة ٤ - ما يشترط لصحة الرجعة .

٦٨ - **الشهادة على الزنى** : لا يقبل في الزنى أقل من أربعة شهود . ويشترط كونهم مسلمين ، عدولا ظاهرا وباطنا . وسواء كان المشهود عليه مسلما أو ذميا . ويشترط أن يكونوا رجالا ، أحراراً ، فلا تقبل شهادة النساء ولا العبيد في ذلك (٨٣٣١) ١٢/٥/=٩/١٤٧ ، ١٤٨

٦٩ - **شرائط صحة الشهادة على الزنى** : ر : زنى ٤ - الشهادة على الزنى .

٧٠ - **الشهادة على الاقرار بالزنى** : في الاقرار بالزنى روايتان . احداهما : يثبت بشاهدين قياسا على سائر الأقارير ، والثانية لا يثبت إلا بأربعة (٨٣٣٢) ١٢/٥=٩/١٤٨

٧١ - **الشهادة في القذف** : ر : قذف ٧ - الشهادة في القذف.

٧٢ - **ثبوت القذف بالشهادة عليه أو على الاقرار به** : ر : قذف ٨ - ثبوت القذف بالشهادة.

٧٣ - **قبول شهادة القاسم بالقسمة إذا كان متبرعا** : ر : قسمة ٢٤ - شهادة القاسم بالقسمة .

٧٤ - **نصاب الشهادة في الأعسار والوصية** : نقل عن أحمد في الاعسار ما يدل على أنه لا يثبت الا بثلاثة شهود .

وعنه أنه لا يقبل قوله إنه وصي حتى يشهد له رجلان أو رجل عدل .

وقال في الرجل يوصي ولا يحضره إلا النساء ، قال : أجيز شهادة النساء . قيل : والمذهب أن هذا كله لا يثبت إلا بشاهدين (٨٣٣٤) ١٢/٨=٩/١٥٠

٧٥ – الشهادة على الحرابة (قطع الطريق) :
ر : حرابة ٣ – الشهادة على الحرابة.

٧٦ – ثبوت الردة بالشهادة : ر : ردة ٤ – ثبوت الردة بالشهادة.

٧٧ – القضاء باليمين مع الشاهد : قال أحمد مضت السُّنة أن يُقضى باليمين مع الشاهد الواحد . فان أبى الطالب أن يحلف مع شاهده استُحلف المطلوب . ويروى عن أحمد أنه إذا أبى المطلوب أن يحلف ثبت الحق عليه (٨٣٤٠) ١٢/١٢ = ١٥٣/٩

ولا تقبل شهادة امرأتين ويمين المدعي (٨٣٤١) ١٣/١٢ = ١٥٣/٩

٧٨ – ما يثبت بشهادة رجل وامرأتين أو رجل ويمين المدعي : إذا ادعى رجل على رجل أنه سرق نصابا من حرزه ، وأقام بذلك شاهدا وحلف معه ، أو شهد له بذلك رجل وامرأتان ، وجب له المال المال المشهود به إن كان باقيا ، أو قيمته ان كان تالفا ، ولا يجب القطع .

وان ادعى على رجل أنه قتل وليه عمدا فأقام شاهدا وامرأتين ، أو حلف مع شاهده لم يثبت قصاص ولا دية .

وان ادعى رجل على رجل أنه ضرب أخاه بسهم عمدا فقتله ونفذ إلى أخيه الآخر فقتله خطأ وأقام بذلك شاهداً وامرأتين ، أو شاهدا وحلف معه ثبت قتل الثاني .

ولو ادعى رجل على آخر أنه سرق منه وغصبه مالا، فحلف بالطلاق والعتاق ما سرق منه ولا غصبه، فأقام المدعي شاهدا وامرأتين شهدا بالسرقة والغصب ، أو أقام شاهدا وحلف معه ، استحق المسروق والمغصوب ولم يثبت طلاق ولا عتاق (٨٣٤٢) ١٣/١٢ ، ١٤ = ١٥٤/٩ ، ١٥٥

ولو ادعى جاريةً في يد رجل أنها أم ولده ، وان ابنها ابنه منها ولد على فراشه ، وأقام بذلك شاهدا وامرأتين ، أو حلف مع شاهده حكم له بالجارية ، ويثبت لها حكم الاستيلاد باقراره ، ولا يحكم له بالولد لأن النسب لا يثبت بذلك . وفي رواية يأخذها وولدها ويكون الولد ابنه (٨٣٤٣) ١٤/١٢ – ١٥ = ١٥٥/٩

وان ادعى رجل أنه خالع امرأته فأنكرت ثبت ذلك بشاهد وامرأتين أو يمين المدعي . وان ادعت المرأة ذلك لم يثبت إلا بشهادة رجلين (٨٣٤٤) ١٥/١٢ = ١٥٥/٩

٧٩ – قبول الشاهد واليمين في المال : أكثر أهل العلم يرون ثبوت المال لمدعيه بشاهد ويمين (٨٣٣٧) ١٠/١٢ = ١٥١/٩

٨٠ – الشاهد واليمين في غير الأموال : لا يثبت شيء في غير المال بشاهد ويمين المدعي سواء أكان عقوبة أم غيرها ، كالنكاح والطلاق والرجعة والعتاق والنسب والتوكيل – في غير المال – والولاء والكتابة (٨٣٣٥) ٨/١٢ ، ٩ = ١٥٠/٩ ، ١٥١

٨١ – الشاهد واليمين في الجنايات : ر : جناية ٢٨ – ما تقبل فيه شهادة النساء وشاهد واليمين في الجنايات .

٨٢ – صفة البينة التي يسقط بها القصاص عمن قتل في منزله معتديا : ر : جناية ٥٤ – اثبات الدفاع المشروع .

٨٣ – الاشهاد على استيفاء القصاص : ر : قصاص ٣٨ – كيفية استيفاء القصاص .

٨٤ – ثبوت العتق بالشاهد واليمين : إذا ادعى العبد أن سيده أعتقه حلف مع شاهده وصار

حرا . وعن أحمد رواية ثانية : ان الحرية لا تثبت إلا بشاهدين عدلين ذكرين (٨٤٧٤) ١٢/١٥٢ = ٩/٢٥٩

٨٥ - ثبوت الحق بيمين المدعي الكافر أو أو المرأة ، مع شاهد واحد : كل موضع قبل فيه الشاهد واليمين فلا فرق بين أن يكون المدعي مسلما أو كافرا ، عدلا أو فاسقا، رجلا أو امرأة (٨٣٣٩) ١٢/١٢ = ٩/١٥٣

٨٦ - شهادة من أدى الشهادة ثم مات قبل الحكم بها أو جن : إذا أدى الشهادة وهو من أهلها ، ثم مات قبل الحكم بها ، حكم الحاكم بشهادته ، سواء ثبتت عدالته في حياته أو بعد موته ، وسواء كان المشهود به حداً أو غيره . وكذلك إذا جن أو أغمي عليه (٨٤٠٦) ١٢/٨٦ = ٩/٢٠٥، ٢٠٦

٨٧ - الشهادة ببعض ما أشهد عليه الشاهد : قال أحمد : إذا قال : اشهد على مائة درهم ومائة درهم ، فشهد على مائة دون مائة كره ، إلا أن يقول : أشهدني على مائة ومائة ، يحكيه كله للحاكم كما كان .

وقال أحمد : إذا أشهده على ألف ، وكان الحاكم لا يحكم إلا على مائة أو مائتين ، فقال له صاحب الحق أريد أن تشهد لي على مائة ، لم يشهد إلا بألف (٨٤٩٤) ١٢/١٦١ = ٩/٢٧١

٨٨ - الحكم بما اتفق عليه الشهود من أصل المدعى به : إذا شهد أحد الشاهدين بشيء ، وشهد الآخر ببعضه ، صحت الشهادة ، وثبت ما اتفقا عليه وحكم به .

فاما إن انفرد به أحدهما ، فان للمدعي أن يحلف معه ويستحق ، وهذا قول من يرى الحكم بشاهد ويمين ، وهذا فيما إذا أطلقا الشهادة أو لم تختلف الأسباب والصفات .

فاما ان اختلفت كان له أن يحلف مع كل واحد منهما ويستحقها ، ويحلف مع أحدهما ويستحق ما شهد به (٨٤٨٠) ١٢/١٥٦ = ٩/٢٦٤

ولهذا الحكم صور تطبيقية فلتنظر في الأصل (٨٤٨١ ، ٨٤٨٢) ١٢/١٥٦، ١٥٧ = ٩/٢٦٤، ٢٦٥

٨٩ - اعادة الشهادة بعد زوال سبب ردها : إذا شهد عند الحاكم فاسق فرد شهادته لفسقه ثم تاب وأصلح وأعاد تلك الشهادة لم يكن له أن يقبلها (٨٤٠٢) ١٢/٨٢ = ٩/٢٠٣

وكل شهادة مردودة للتهمة أو لعدم الأهلية إذا أعادها بعد زوال التهمة ووجود الأهلية ففي قبول اعادتها وجهان ، وقبولها أقرب إلى الصحة (٨٤٠٣) ١٢/٨٣، ٨٤ = ٩/٢٠٤

٩٠ - عودة عدالة شاهد الزور إذا تاب : إذا تاب شاهد الزور وأتت على ذلك مدة تظهر فيها توبته وتبين صدقه فيها وعدالته قبلت شهادته (٨٤٧٧) ١٢/١٥٥ = ٩/٢٦٢

٩١ - الشهادة بالشيء استنادا على دلائل الحال : إذا كان في يد رجل دار أو عقار يتصرف فيها تصرف الملاك بالسكنى والاعارة والاجارة والعمارة والهدم والبناء من غير منازع ، فقيل : يجوز أن يشهد له بملكها . وقيل : يحتمل أن لا يشهد إلا بما شاهده من السكنى واليد والتصرف (٨٣٥٥) ١٢/٢٥ = ٩/١٦٢

وإذا سمع رجلا يقول لصبي : هذا ابني ، جاز أن يشهد به ، وإن سمع الصبي يقول : هذا أبي ، والرجل يسمعه فسكت جاز أن يشهد أيضا . وقيل : أنه يحتمل أن لا يشهد مع السكوت حتى

يتكرر (٨٣٥٦) ١٢/٢٥ - ٢٦ = ٩/١٦٣

٩٢ - الشهادة على معروف العين مجهول الاسم والنسب : إذا عرَف المشهود عليه باسمه وعينه ونسبه جاز أن يشهد عليه حاضراكان أو غائبا ، وان لم يعرف ذلك لم يجز أن يشهد عليه مع غيبته ، وجاز أن يشهد عليه حاضرا بمعرفة عينه (٨٣٥١) ١٢/٢١ = ٩/١٥٩

والمرأة كالرجل في أنه إذا عرفها وعرف اسمها ونسبها جاز أن يشهد عليها مع غيبتها . ويجوز أن يشهد على عينها إذا عرف عينها ونظر إلى وجهها . فاما من تيقن معرفتها وتعرف بصوتها يقينا فيجوز أن يشهد عليها .

فان لم يعرف المشهود عليه فعرّفه عنده من يعرفه ، فقد روي عن أحمد أنه قال لا يشهد على شهادة غيره إلا بمعرفته لها . ولا يدخل على امرأة في بيتها ليشهد عليها إلا باذن زوجها . فاما الشهادة عليها في غير بيتها فجائزة (٨٣٥٢) ١٢/٢١ ، ٢٢ = ٩/١٥٩ ، ١٦٠

٩٣ - ورود الشهادة على نفي العلم بغير المشهود به : إذا شهد عدلان أن فلانا مات وخلف من الورثة فلانا وفلانا ، لا نعلم له وارثا غيرهما ، قبلت شهادتهما . وقيل : سواء كانا من أهل الخبرة الباطنة أو لم يكونا . ويحتمل أن لا تقبل إلا من أهل الخبرة الباطنة . فأما ان قالا : لا نعلم له وارثا بهذه البلدة أو بأرض كذا وكذا ، لم تقبل . وروي عن أحمد أيضاً أنه يقضي بها (٨٣٥٧) ١٢/٢٦ = ٩/١٦٣

٩٤ - هل يجوز الحكم بشاهد على الفعل وشاهد على الاقرار بالفعل : إن شهد أحدهما أن رجلا غصب هذا العبد ، وشهد الآخر أنه أقر بغصبه منه كملت الشهادة وحكم بها . وقيل : لا تكمل الشهادة ولا يحكم بها .

وان شهد أحدهما أنه غصب هذا العبد من زيد أو أنه أقر بغصبه منه ، وشهد الآخر أنه مِلكُ زيد لم تكمل شهادتهما ، وان شهد أنه أخذه من يده ألز مه الحاكم رده إلى يديه (٨٤٥١) ١٢/١٣٤ ، ١٣٥ = ٩/٢٤٣ ، ٢٤٤

٩٥ - حكم شهادة المجهول الحال : إذا شهد عند الحاكم مجهول الحال ، فقال المشهود عليه : هو عدل ، ففيه وجهان أحدهما : يلزم الحاكم الحكم بشهادته . والثاني:لا يجوز الحكم بشهادته . لأنه لو رضي الخصم بأن يحكم عليه بقول فاسق لم يجز الحكم به (٨٢٤٩)١١/٤١٩-٤٢٠=٩/٦٦ ، ٦٧

٩٦ - أثر اختلاف الشهود في زمان المشهود به أو مكانه أو صفته : إذاكانت الشهادة على فعل ، فاختلف الشاهدان في زمانه أو مكانه ، أو صفة له تدل على تغاير الفعلين لم تكمل شهادتهما ، مثل أن يشهد أحدهما أنه غصبه دينارا يوم السبت ، ويشهد الآخر أنه غصبه دينارا يوم الجمعة ، أو يشهد أحدهما أنه غصبه بدمشق ، ويشهد الآخر أنه غصبه بمصر .

فاما ان شهد بكل فعل شاهدان ، واختلفا في الزمان ، أو المكان أو الصفة ، فانهما يثبتان جميعاً إن ادَّعاهما ، وان لم يدع إلا أحدهما ثبت له ما ادعاه دون ما لم يدعه ، إلا أن يكون الفعل مما لا يمكن تكرره كقتل رجل بعينه فتتعارض البينتان . وان شهد له شاهد بسرقة كيس في زمن أو مكان معين،وذكر صفته،وشهد له آخر بسرقة كيس في زمن أو مكان آخرين وذكر صفة مغايرة

فللمشهود له أن يحلف مع كل واحد منهما ويحكم له به (٨٤٤٧)١٢/١٣٠-١٣٢=٩/٢٤٠-٢٤٢

فان شهد أحدهما أنه باع أمس وشهد الآخر أنه باع اليوم ، أو شهد أحدهما أنه طلقها أمس وشهد آخر أنه طلقها اليوم فان الشهادة تكون بذلك كاملة (٨٤٤٩) ١٢/١٣٤=٩/٢٤٣

وكذلك الحكم في كل شهادة على قول ، فالحكم فيه كالحكم في البيع، إلا النكاح فانه كالفعل الواحد . فاذا شهد أحدهما أنه تزوجها أمس وشهد الآخر أنه تزوجها اليوم لم تكمل الشهادة في قولهم جميعا . وكذلك القذف فانه لا تكمل الشهادة إلا أن يشهدا على قذف واحد (٨٤٥٠) ١٢/١٣٤=٩/٢٤٣

٩٨ – أثر اختلاف شهود الزنى : من شرط صحة الشهادة على الزنى اجتماع الشهود الأربعة على فعل واحد ، فان لم يجتمعوا لم تكمل الشهادة وكان الجميع قذفة ، وعليهم الحد . فاذا شهد اثنان أنه زنى بها في هذا البيت واثنان أنه زنى بها في بيت آخر يحدون حد القذف (٨٤٤٥) ١٢/١٢٩=٩/٢٣٩

وكذلك كل شهادة على فعلين ، مثل أن يشهد اثنان أنه زنى بامرأة ، وآخران أنه زنى بأخرى . أو يشهدان شهادة تخالف شهادة آخرين بالزمان والمكان فالحكم واحد (٨٤٤٦)١٢/١٣٠=٩/٢٤٠

٩٩ – أثر اختلاف شهود الاقرار في تكميل نصاب الشهادة : لو شهد رجل أن رجلا آخر أقر عنده يوم الخميس بدمشق أنه قتل فلانا أو قذفه أو غصبه كذا ، أو أن له في ذمته كذا ، ويشهد آخر أنه أقر عندي بهذا يوم السبت بحمص كملت شهادتهما .

وإن كان الإقرار على فعلين مختلفين مثل أن يقول أحدهما : أشهد أنه أقر عندي أنه قتله يوم الخميس ، وقال الآخر أشهد أنه أقر عندي أنه قتله يوم الجمعة أو نحو هذالم تكمل الشهادة (٨٤٤٨) ١٢/١٣٣=٩/٢٤٢ ، ٢٤٣

١٠٠ – تعيّن جنس المشهود به ، بقرينة الحال :
قال أحمد : إذا شهد بألف درهم ومائة دينار فله من دراهم ذلك البلد ودنانيره (٨٤٩٥) ١٢/١٦١ =٩/٢٧١

١٠١ – عدم جواز الصلح على ترك الشهادة :
ر : صلح ٩ – الصلح على ما لا يجوز أخذ العوض عنه .

١٠٢ – رجوع الشهود عن الشهادة قبل الحكم وبعده : إذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد أدائها لم يخل من ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يرجعوا قبل الحكم بها ، فلا يجوز الحكم بها في قول عامة أهل العلم .

الحال الثاني : أن يرجعا بعد الحكم ، وقبل الاستيفاء ، فينظر فان كان المحكوم به عقوبة كالحد والقصاص لم يجز استيفاؤه ، وان كان المشهود به مالا استُوفي ولم ينقض حكمه .

الحال الثالث : أن يرجعا بعد الاستيفاء فانه لا يبطل الحكم ،ولا يلزم المشهود له شيء سواء كان المشهود به مالا أو عقوبة،ويرجع به على الشاهدين .

ثم ينظر فان كان المشهود به اتلافا في مثله القصاص كالقتل والجرح ، نظرنا في رجوعهما : فان قالا عمدنا الشهادة عليه بالزور ليقتل أو يقطع فعليهما القصاص .

فاما إن قالا : عمدنا الشهادة عليه ولم نعلم أنه يقتل بهذا ، وكانا ممن يجوز أن يجهلا ذلك ، وجبت الدية في أموالهما مغلظة . ولم تحملها العاقلة .

وان قال أحدهما : عمدت قتله ، وقال الآخر : أخطأت فعلى العامد نصف دية مغلظة ، وعلى الآخر نصف دية مخففة ولا قصاص على الصحيح . (وفي هذا الفصل صور تفريعية لرجوع الشهود فليرجع إليها في الأصل) (٨٤٥٤) ١٢/١٣٦-١٤٠ = ٩/٢٤٥-٢٤٨

وان كانت شهادتهما بمال ، غرماه ولم يرجع به على المحكوم له به سواء كان المال قائماً أو تالفاً بلا خلاف بين أهل العلم ، ويرجع به على الشاهدين (٨٤٥٥، ٨٤٥٦) ١٢/١٤١، ١٤٢ = ٩/٢٤٨، ٢٤٩

١٠٣ - رجوع بعض الشهود دون بعض : ان رجع أحد الشاهدين وحده فالحكم فيه كالحكم في رجوعهما ، في أن الحاكم لا يحكم بشهادتهما إذا كان رجوعه قبل الحكم وفي أنه لا يستو في العقوبة إذا رجع قبل استيفائها . وان كان الشهود أكثر من اثنين في الحقوق المالية أو القصاص ونحوه مما يثبت بشاهدين ، أو أكثر من أربعة فيما يثبت بأربعة ، فرجع الزائد منهم قبل الحكم والاستيفاء لم يمنع ذلك الحكم ولا الاستيفاء . وإن رجع بعد الاستيفاء فعليه القصاص إن أقر بما يوجبه ، أو قسطه من الدية ، أو مما يفوت بشهادتهم إن كان غير ذلك (٨٤٥٥) ١٢/١٤٠ = ٩/٢٤٨، ٢٤٩

١٠٤ - رجوع شاهدي الفرع : إن شهد شاهدا فرع على شاهدي أصل فحكم الحاكم بشهادتهما ثم رجع شاهدا الفرع فعليهما الضمان بلا خلاف . وإن رجع شاهدا الأصل وحدهما لزمهما الضمان أيضا وقيل لا ضمان عليهما (٨٤٦٧) ١٢/١٤٧ = ٩/٢٥٤

١٠٥ - رجوع شهود النكاح : ان شهدا على امرأة بنكاح فحكم به الحاكم ثم رجعا نظرتَ ، فان طلقها قبل دخوله بها لم يغرما شيئا ، وإن دخل بها وكان الصداق المسمى بقدر مهر المثل أو أكثر منه ووصل إليها فلا شيء عليهما ، وإن كان دونه فعليهما ما بينهما . وإن لم يصل إليها فعليهما ضمان مهر مثلها (٨٤٥٩) ١٢/١٤٣ = ٩/٢٥٠، ٢٥١

١٠٦ - رجوع شهود الطلاق عن الشهادة : ان شهدا بطلاق امرأة تبين به ، فحكم الحاكم بالفرقة ، ثم رجعا عن الشهادة ، وكان قبل الدخول فالواجب عليهما نصف المسمى . وأما إن كان الحكم بالفرقة بعد الدخول فلا ضمان عليهما . وعن أحمد رواية أخرى عليهما المسمى في الصداق (٨٤٥٨) ١٢/١٤٢-١٤٣ = ٩/٢٥٠

١٠٧ - رجوع شهود الكتابة والاستيلاد : ان شهدا بكتابة عبده ثم رجعا نظرت : فان عجز ورُد في الرق فلا شيء عليهما ، فان أدى وعتق فعليهما ضمان جميعه . وان شهدا باستيلاد أمته ثم رجعا فينبغي أن يرجع عليهما بما نقصتها الشهادة من قيمتها ، وإن عتقت بموته رجع الورثة بما بقي من قيمتها (٨٤٦٠) ١٢/١٤٣، ١٤٤ = ٩/٢٥١

١٠٨ - كيفية توزيع الضمان على الشهود ان رجعوا عن الشهادة : كل موضع وجب فيه الضمان على الشهود بالرجوع (عن الشهادة) وجب أن يوزع بينهم على عددهم قلوا أو كثروا . وسواء رجع شاهد واحد أو رجعوا جميعا ، وسواء رجع الزائد عن القدر الكافي في الشهادة أو من ليس بزائد . فلو شهد أربعة بالقصاص فرجع واحد منهم وقال : عمدنا قتله فعليه القصاص ، وان قال :

أخطأنا ، فعليه ربع الدية (٨٤٦١) ١٢/١٤٤=٩/٢٥١

وإذا حكم الحاكم في المال بشهادة رجل وامرأتين ، ثم رجعوا عن الشهادة توزع الضمان عليهم ؛ على الرجل نصفه وعلى كل امرأة ربعه . وان رجع أحدهم وحده فعليه من الضمان حصته ، وان كان الشهود رجلا وعشر نسوة فرجعوا فعلى الرجل السدس وعلى كل امرأة نصف السدس . ويحتمل أن يجب عليهن النصف وعلى الرجل النصف فان رجع بعض النسوة مع الرجل فعلى الراجع مثل ما يكون عليه لو رجع الجميع (٨٤٦٢) ١٢/١٤٥=٩/٢٥٢، ٢٥٣

وهناك صور تطبيقية لهذا الحكم فليرجع إليها (٨٤٦٣-٨٤٦٧) ١٢/١٤٦-١٤٧=٩/٢٥٣، ٢٥٤

وإذا حكم الحاكم بشاهد ويمين ، فرجع الشاهد ، غرم جميع المال. وقيل : يتخرج أن لا يلزمه إلا النصف المحكوم به إذا قلنا برد اليمين على المدعي (٨٤٦٨) ١٢/١٤٨=٩/٢٥٥

١٠٩ - **هل يعزر الشهود إذا رجعوا عن الشهادة** : إذا رجعوا عن الشهادة بعد الحكم ، وقالوا : عمدنا ووجب عليهم القصاص ، لم يعزروا . وان كان في مال عزروا وغرموا . ويحتمل أن لا يعزروا . وان قالوا: أخطأنا، لم يعزروا . هذا إن كان قولهم يحتمل الصدق في الخطأ، وإن كان لا يحتمله عزروا ولم يقبل قولهم (٨٤٦٩) ١٢/١٤٨=٩/٢٥٥

وهناك صور تفريعية فلتنظر في الأصل (٨٦٠٨-٨٦٠٩) ١٢/٢٧١-٢٧٢=٩/٣٥٧، ٣٥٨

١١٠ - **تغير حال الشاهد قبل الحكم بشهادته** : إذا شهد عدل ، فلم يحكم بشهادته حتى حدث منه ما لا تجوز شهادته معه ، لم يحكم بها (٨٤٠٥) ١٢/٨٤=٩/٢٠٤

١١١ - **تغيير الشهادة قبل الحكم بها** : إذا غير العدل شهادته بحضرة الحاكم فزاد فيها أو نقص قبلت منه ما لم يحكم بشهادته ، لأنها اقرار بغلط نفسه ورجوع من الغلط إلى الصواب (٨٤٧٨) ١٢/١٥٥=٩/٢٦٢

وان شهد بألف ثم قال قبل الحكم : قضاه منه خمسمائة ، فسدت شهادته ، لأنه تناقض منه ولم يعترف بغلط نفسه ، فلا يحكم بشهادته أصلا . والمنصوص عن أحمد أن شهادته تقبل بخمسمائة . قال : ولو جاء بعد هذا المجلس فقال : أشهد أنه قضاه منه خمسمائة لم يقبل منه .

فاما ان شهد أنه أقرضه الفا ، ثم قال : قضاه منه خمسمائة قبلت شهادته في باقي الالف وجها واحدا ، لأنه لا تناقض في كلامه (٨٤٧٩) ١٢/١٥٥ =٩/٢٦٣

١١٢ - **رد الشهود والتفريق بينهم** : ر : قضاء ٧٤ - بينة المدعي ويمين المدعى عليه وأحوال ذلك

١١٣ - **من ردت شهادته لفسق لم تقبل مرة ثانية ولو عند حاكم آخر** : إذا أقام المدعى عليه بينة ان شهود خصمه قد شهدوا بالأمر نفسه عند حاكم آخر ورد شهادتهم لفسقهم ، بطلت شهادتهم (٨٢٥٥) ١١/٤٢٥=٩/٧٠

١١٤ - **رد شهادة الوارث بالجراح قبل أن تندمل** : ر : جناية ٣٠ - شهادة ورثة المجنى عليه بجرح

١١٥ - **هل ينقض الحكم إذا تبين فسق الشهود** : إذا بان فسق الشهود قبل الحكم لم يحكم القاضي بشهادتهم . ولو بان بعد الحكم لم ينقضه (٨٢٤٠) ١١/٤٠٦=٩/٥٨

١١٦ - **أخذ الأجرة على الشهادة** : من كان

عنده كفاية (في الرزق) فليس له أخذ الجعل على الشهادة . وان لم تكن عنده كفاية ولا تعينت عليه حل له أخذه . وان تعينت عليه الشهادة احتمل ذلك أيضا واحتمل أن لا يجوز (٨٣٤٩) ١٩/١٢ = ١٥٨/٩

١١٧ – متى يقبل طعن العاقلة في شهود الجناية : ر : جناية ٣١ – طعن العاقلة في شهود الجناية

١١٨ – من قتل بشهادتهما الكاذبة رجل فعليهما القصاص : ر : جناية ٤ – القتل العمد وما يجب به

١١٩ – الادعاء على الشهود بالتزوير : ان ادعى على شاهدين أنهما شهدا عليه زورا أحضرهما القاضي ، فان اعترفا أغرمهما ، وإن أنكرا وللمدعي بينة على إقرارهما بذلك ، فأقامها لزمهما ذلك . وإن أنكرا لم يستحلفا بلا خلاف (٨٢٤٦) ٤١٤/١١ = ٦٣/٩

١٢٠ – نقض الحكم بشهادة الزور : متى علم أن الشاهدين شهدا بالزور تبين أن الحكم كان باطلا ولزم نقضه . فان كان المحكوم به مالا رد إلى صاحبه ، وان كان اتلافا فعلى الشاهدين ضمانه ، إلا أن يثبت ذلك باقرارهما على أنفسهما من غير موافقة المحكوم له فيكون ذلك رجوعا منهما عن شهادتهما (٨٤٧٦) ١٥٤/١٢–١٥٥ = ٢٦٢/٩

١٢١ – تأديب شاهد الزور : إذا ثبت عند الحاكم أن رجلا قد شهد بزور عمدا فانه يعزّره ويشهر به في قول أكثر أهل العلم . وتأديبه غير مقدر ، وإنما هو مفوض إلى رأي الحاكم ، إن رأى تأديبه بالجلد جلده ، وان رآه بحبس أو كشف رأسه وإهانته وتوبيخه فعل ذلك . ولا يزيد في جلده على عشر جلدات . فاما في تعارض البينتين ، أو ظهور فسقه ، أو غلطه في شهادته فلا يؤدب به (٨٤٧٥) ١٥٣/١٢ – ١٥٤ = ٢٥٩/٩ – ٢٦٢

١٢٢ – من يكون عليه الضمان عند تبين فساد البينة : إذا حكم الحاكم بشهادة اثنين في قطع أو قتل وانفذ ذلك ثم تبين أنهما كافران أو فاسقان أو عبدان أو أحدهما فلا ضمان على الشاهدين . ويجب الضمان على الحاكم أو الامام الذى تولى ذلك . ولا قصاص عليه . وتجب الدية ، وفي محلها روايتان : احداهما هي في بيت المال . والثانية – هي على عاقلة الامام مخففة مؤجلة .

وفي قول : ان كان الولي قد استوفاه بنفسه فهو على الحاكم أيضا ، لا على الولي (٨٤٧٠) ١٤٩/١٢ ، ١٥٠=٢٥٥/٩، ٢٥٦

وان شهد بالزنى أربعة ، فزكّاهم اثنان ، فُرجم المشهود عليه ، ثم بان أن الشهود فسقة أو عبيد أو بعضهم ، فلا ضمان على الشهود ، والضمان على المزكّين وقيل : الضمان على الحاكم . وقيل : على الشهود . وأما إن تبين فسق المزكّين فالضمان على الحاكم (٨٤٧١) ١٥٠/١٢=٢٥٧/٩

وهناك صور تفريعية فلتنظر في الأصل (٨٤٧٢) ١٥٠/١٢=٢٥٧/٩

فان قامت البينة أنه حكم بشهادة والدين أو ولدين أو عدوين ينظر في الحاكم الذي حكم بشهادتهما ، فان كان ممن يرى الحكم به لم ينقض حكمه . وان كان ممن لا يرى الحكم بشهادتهم نقضه (٨٤٧٣) ١٥١/١٢–١٥٢=٢٥٧/٩–٢٥٩

شهيد – من قتل دون عرضه أو نفسه أو ماله فهو شهيد : ر : جناية ٥٥ – حكم الدفاع عن

النفس أو العرض أو المال .

٢ - المضطر ان قاتل ليحصل على الطعام فقتل فهو شهيد : ر : اضطرار ٦ - اباحة مال الغير للمضطر إليه .

٣ - تغسيل شهداء غير المعركة والصلاة عليهم : من قتل ظلما ، أو قتل دون ماله ، أو دون نفسه وأهله فيغسل في رواية ، وفي أخرى لا يغسل ولا يصلى عليه (١٦٣٥) ٢/٤٠٥=٢/٥٣٥ . فأما الشهيد بغير قتل كالمبطون والمطعون والغريق وصاحب الهدم والنفساء فانهم يغسلون ويصلى عليهم بلا خلاف (١٦٣٦) ٢/٤٠٥=٢/٥٣٦

٤ - تغسيل الشهيد والصلاة عليه : إذا مات الشهيد في المعترك فانه لا يغسل رواية واحدة ، فأما الصلاة عليه فالصحيح أنه لا يصلى عليه . وعن أحمد رواية أخرى أنه يصلى عليه استحبابا : وعلة ترك غسل الشهيد يحتمل أنه لئلا يزول أثر العبادة المستحسنة شرعا . ويحتمل أن الغسل من أجل الصلاة عليه ، فمن لم تجب الصلاة عليه لم يجب غسله . ويحتمل وجهاً ثالثا : ان الشهداء في المعركة قد يكثرون فيشق غسلهم (١٦٢٨) ٢/٤٠١ =٢/٥٢٨- ٥٣٠

فان كان الشهيد جنبا غسل . وحكمه في الصلاة عليه حكم غيره من الشهداء . فأما إن أسلم رجل ثم استشهد فلا غسل عليه . والمرأة ان استشهدت في حيضها أو نفاسها لم يجب غسلها ، فان كانت قد طهرت ولم تغتسل ثم قتلت فيجب غسلها (١٦٢٩) ٢/٤٠٢=٢/٥٣٠ ، ٥٣١ . والبالغ وغيره في ذلك سواء (١٦٣٠) ٢/٤٠٢=٢/٥٣١ . وان حمل الشهيد وبه رمق ، أي حياة مستقرة ، فانه يغسل ويصلى عليه . فان مات في المعترك أو عقب حمله لم يغسل ولم يصل عليه . وعن أحمد في تحديد مدة الفصل بين إصابة الشهيد وموته قوله في موضع : ان تكلم أو أكل أو شرب صلى عليه . وسئل عن المجروح إذا بقي في المعترك يوما إلى الليل ثم مات ، فرأى أن يصلى عليه (١٦٣٢) ٢/٤٠٣=٢/٥٣٢ .

فان كان في المعترك وعاد عليه سلاحه فقتله فهو كالمقتول بأيدي العدو ، فأما إن سقط من دابته أو وجد ميتا ولا أثر به فانه يغسل . فإذا كان به جرح لم يغسل (١٦٣٣) ٢/٤٠٤=٢/٥٣٣ ، ٥٣٤ .

٥ - غسل الشهيد في قتال أهل البغي، والصلاة عليه : ان قتل أحد من أهل العدل في قتاله للبغاة فهو شهيد ، ولا يغسل ولا يصلى عليه، فهو كالشهداء . وروي أنه يغسل ويصلى عليه .

وأما الباغي ، فقال الخرقي : من قتل منهم غسِل وكفِّن وصلِّي عليه ، ويحتمل الحاقه بأهل العدل (أي لا يغسل ولا يصلى عليه) (١٦٣٤) ٢/٤٠٤ ، ٤٠٥=٢/٥٣٤، ٥٣٥، (٧٠٧٠) ١٠/٦٠=٨/١١٢

٦ - دفن الشهيد بثيابه : يدفن الشهيد بثيابه . وليس هذا بحتم ، لكنه الأولى . وللولي أن ينزع عنه ثيابه ويكفنه في غيرها . وإذا دفن بثيابه فانه ينزع عنه ما لم يكن من عامة لباس الناس من الجلود والفراء والحديد . قال أحمد : لا يترك عليه فرو ولا خف ولا جلد (١٦٣١) ٢/٤٠٣=٢/٥٣١

شهر - كيفية حساب الأشهر في الطلاق المعلق بمضي سنة أو أشهر : ر : طلاق ١١٢ - كيفية حساب الأشهر في الطلاق المعلق بمضي سنة أو أشهر معدودة .

٢ - كيفية حساب الأشهر في العِدَد : ر : عدة

٨ – كيفية حساب المدة في غير الآيسة والصغيرة

الشهر الحرام – تغليظ الدية على من قتل في الشهر الحرام : ر : دية ٢٢ – أسباب تغليظ الدية.

شَوّال – استحباب صيام ستة أيام من شوال : ر : صيام ٣١ – ما يستحب صومه من الأيام.

شُورَى – الشورى في القضاء : ر : قضاء ٤٨ – استحباب المشاورة في القضاء.

شَيْب – كراهية نتف الشيب : ر : شعر ٨ – حكم نتف الشيب.

٢ – استحباب خضاب الشيب بغير السواد : ر : خضاب.

تم الجزء الأول بعون الله تعالى وحمده

ويليه ان شاء الله الجزء الثاني

واوله : حرف الصاد

بسم الله الرحمن الرحيم



ص

صابئة - تعريف الصابئين : روى عن أحمد أنهم جنس من النصارى . وقال في موضع آخر بلغني أنهم يسبتون ، فهم من اليهود . والصحيح أنه ينظر فيهم ، فان كانوا يوافقون أحد أهل الكتابين في نبيهم وكتابهم فهم منهم ، وان خالفوهم في ذلك فليسوا منهم (٧٦٤٠) ٥٦٨/١٠=٤٩٦/٨

صاع- مقدار الصاع : ر : مقادير ٧ - مقدار الصاع .

صائل - أحكام دفع الصائل على النفس أو المال أو العرض : ر : جناية ٥٥ - حكم الدفاع عن النفس أو العرض أو المال.

صَبِيّ- ر : صغير .

صَداق-ر : مهر .

صَدَقة - تعريف الصدقة : الصدقة : تمليك للمحتاج في الحياة بغير عوض على وجه القربة إلى الله تعالى . (كتاب الهبة والعطية) ٢٤٦/٦ =٥٩١/٥.

والصدقة الواجبة التي تؤخذ من مال المسلم تطهيراً له تُخصّ باسم الزكاة . ر : زكاة .

٢ - انطباق أحكام العطية على الصدقة ، والفرق بين الصدقة وبين الهدية : ر : عطية ١ - تعريف العطية.

٣ - استحباب صدقة التطوع : صدقة التطوع مستحبة في جميع الأوقات . وصدقة السر أفضل من صدقة العلانية . ويستحب الاكثار منها وقت الحاجة . وتستحب الصدقة على ذي القرابة ، وعلى من اشتدت حاجته (١٩٩٦) ٧٠٠/٢=٨١/٣ ، ٨٢

والأولى أن يتصدق من الفاضل عن كفايته ، وكفاية من يمونه على الدوام ، فان تصدق بما ينقص عن كفاية من تلزمه مؤنته ولا كسب له أثم . فان كان الرجل وحده أو كان لمن يعوله كفايتهم فأراد الصدقة بجميع ماله وكان ذا كسب أو كان واثقا من نفسه بِحُسْنِ التوكُّل والصبر على الفقر والتعفف عن المسألة فحسن ، والا فيكره (١٩٩٧) ٧٠٦/٢=٨٢/٣ ، ٨٣

٤ - من نذر التصدق بماله كله أجزأه الثلث :

ر : نذر ١٤ – حكم من نذر الصدقة بماله كله.

٥ – تصدق المرأة من مال الزوج : يجوز للمرأة أن تتصدق من مال زوجها بالشيء اليسير بغير إذنه ، على الصحيح . وروي أنه لا يجوز . فعلى الأول إن منعها ذلك ، وقال : لا تتصدقي بشيء ولا تتبرعي من مالي بقليل ولا كثير ، لم يجز لها.

ولو كان في بيت الرجل من يقوم مقام امرأته كجاريته أو أخته أو غلامه المتصرف في بيت سيده وطعامه جرى مجرى الزوجة فيما ذكرنا .

ولو كانت امرأته ممنوعة من التصرف في بيت زوجها ، كالتي يطعمها بالفرض ، ولا يمكّنها من طعامه ، ولا من التصرف في شيء من ماله . لم يجز لها الصدقة بشيء من ماله (٣٤٧٥) ٥٨٨/٤ . ٥٨٩ = ٤٦٥/٤ – ٤٦٧

٦ – جواز تصدق الزوجة بنفقتها الواجبة على زوجها : ر : نفقة الزوجة ١٣ – تصرف الزوجة في النفقة .

٧ – حرمة أخذ الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم دون آله : ر : زكاة ١٢٣ – من لا يجوز دفع الزكاة إليهم .

٨ – التصدق على من لا تحل له الزكاة : كل من حرم عليه صدقة الفرض من الأغنياء وقرابة المتصدق والكافر وغيرهم جاز دفع صدقة التطوع إليه وله أخذها (١٧٨٥) ٥٢١/٢ = ٦٥٩/٢

٩ – اعطاء الصدقة لكافر : الصدقة الواجبة كالزكاة لا يجوز دفعها إلى كافر ، أما صدقة التطوع فيجوز (٧٨٧٩) ١١٠/١١ = ٦٣٤/٨

١٠ – عدم إجبار المفلس على قبول الصدقة : ر : تفليس ١١ – ما يجبر عليه المفلس لوفاء ديونه.

١١ – التصدق من مال فيه شبهة : **قال أحمد** فيمن معه ثلاثة دراهم فيها درهم حرام : يتصدق بالثلاثة . وان كان معه مائتا درهم فيها عشرة حرام ، يتصدق بالعشرة . وليس هذا على سبيل التحديد ، وإنما هو على طريق الاختيار . والواجب في الموضعين اخراج قدر الحرام ، والباقي مباح له . وسواء كان قليلا أو كثيرا (٣١٨٦) ٣٥٠/٤ = ٢٦٩/٤

١٢ – التصدق بقيمة الرهن الذي أيس من معرفة صاحبه : ر : رهن ٧٢ – حكم المرهون إذا يئس من عودة الراهن .

١٣ – الشروع في صدقة التطوع لا يُلزم بإتمامها : لو نوى الإنسان الصدقة بمال مقدّر وشرع في الصدقة به ، فأخرج بعضه لم تلزمه الصدقة بباقيه (٢١٤٨) ١١٩/٣ = ١٨٥/٣

١٤ – الرجوع في الصدقة : لا يجوز للمتصدق الرجوع في صدقته (٤٤٨٣) ٢٩٨/٦ = ٦٢٢/٥

صَدَقَة الفِطر

– ر: زكاة الفطر .

صُرَد [1]

– **هل يحل لحم الصرد ؟**

ر : طعام ١٧ – ما يحل أكله من الحيوان وما يحرم.

صَرْف

– **تعريف الصرف ، واشتراط القبض في المجلس** : الصرف بيع بنقد . والقبض في المجلس شريطة صحته بلا خلاف . ويجزئ القبض

(١) طائر ضخم الرأس أبيض اللون ، أخضر الظهر ، يصطاد صغار الطير.

في المجلس ولو طال . ولو تماشيا مصطحبين إلى منزل أحدهما أو إلى الصراف فتقابضا عنده جاز . وان تفرقا قبل التقابض بطل الصرف لفوات شرطه . وان قبض البعض ثم افترقا بطل في ما لم يقبض وما يقابله من العوض ، وفي صحته في المقبوض وجهان بناء على تفريق الصفقة . ولو وكل أحدهما وكيلا في القبض فقبض الوكيل قبل تفرق المتعاقدين جاز ، سواء أكان الوكيل قد فارق المجلس قبل القبض أم لم يفارقه . فان افترق المتعاقدان قبل قبض الوكيل بطل (٢٨٥٨) ٤/٢٠٢ = ٤/٥١

فان اشترى دينارا بعشرة دراهم،فلم يكن معه، وقلنا يصح العقد فيما قبض ويبطل فيما لم يقبض ، وأراد التخلص ، فعليهما أن يفسخا العقد في الخمسة التي لم تقبض،ولا بأس أن يقبض الدينار كله،فيكون نصفه له ونصفه للآخر أمانة في يده، ثم يفترقان ، ثم إذا صارفه بعد ذلك بالباقي له من الدينار،أو اشترى به منه شيئا،أو جعله سلما في شيء أو وهبه له جاز . ويجوز كذلك للتخلص أن يعطيه البائع الدينار كله ويوكله في قبض ثمن النصف الباقي .

ولو صرف خمسة دراهم بنصف دينار،فأعطاه البائع دينارا ليزن له منه حقه في وقت آخر جاز، وان طال الوقت،ويكون الزائد أمانة في يده .

ولو ان المشتري دفع خمسة الدراهم ثمنا لنصف الدينار ثم أخذ الخمسة على سبيل القرض واشترى بها النصف الثاني على غير وجه الحيلة جاز (٢٨٥٩) ٤/٢٠٣ = ٤/٥٢

٢ - ثبوت خيار المجلس في الصرف ، وعدم ثبوت خيار الشرط فيه : ر : خيار ١ - العقود التي يثبت فيها الخيار .

٣ - تعيين العوضين في الصرف : يجوز بيع الدينار بالدراهم ، ان أشير إليهما وهما حاضران . كما يجوز العقد على موصوف غير مشار إليه ان وقع القبض في مجلس العقد . وان كان أحد العوضين معينا دون الآخر جاز أيضا (٢٨٤٣) ٤/١٦٤=٤/٤٠

٥ - وجوب تحديد نوع النقد في المعاوضات : مِن شَرْط المصارفة في الذمة أن يكون العوضان معلومين،إما بصفة يتميزان بها ، واما أن يكون للبلد نقد معلوم أو غالب فينصرف الإطلاق إليه. وكذلك الحكم في البيع (٢٨٥٠) ٤/١٩٥ = ٤/٤٥ ، ٤٦

٦ - تبين نقص أحد العوضين في الصرف أو زيادته : إذا علم الطرفان المتعاقدان في الصرف قدر العوضين جاز أن يتبايعا بغير وزن . وكذلك لو أخبر أحدهما الآخر بوزن ما معه فصدقه . فاذا باع دينارا بدينار كذلك فافترقا ، فوجد أحدهما ما قبضه ناقصا بطل الصرف ، لأنهما تبايعا ذهبا بذهب متفاضلا ، فان وجد أحدهما فيما قبضه زيادة على الدينار ، نظرنا في العقد فان قال : بعتك هذا الدينار بهذا فالعقد باطل ، وإن قال : بعتك ديناراً بدينار ، ثم تقابضا ،كان الزائد في يد القابض مشاعا مضمونا لمالكه ولا يفسد العقد . فان أراد دفع العوض الزائد جاز ، سواء كان (العوض) من جنس (الزائد) أو من غير جنسه لأنه معاوضة مبتدأة . وإن أراد أحدهما الفسخ فله ذلك إلا أن يكون في المجلس فيسترد الزائد ويدفع بدله (٢٨٤٧) ٤/١٩٣ = ٤/٤٣

٧ - بيع النقد المغشوش بنقد مغشوش : ر : ربا ٩ - بيع الربوى مضموما إلى غيره بربوي من جنسه .

٨ - جواز عقد الصرف في الذمة إذا تم القبض قبل الافتراق : ان اصطرف العاقدان في الذمة ، نحو أن يقول أحدهما : بعتك دينارا بعشرة دراهم ، فيقول الآخر : قبلت ، فيصح البيع ، سواء كانت الدراهم والدنانير عندهما أو لم تكن إذا تقابضا قبل الافتراق بأن يستقرضاها مثلا . وإن كان أحد البدلين حاضرا والآخر غائبا وتم القبض في المجلس صح وجرى مجرى القبض حالة العقد ، فلا بد من تعيين العوضين بالتقابض في المجلس (٢٨٥١) ٤/١٧٤ = ٤/٤٨

٩ - ظهور عيب في أحد العوضين المعينين في الصرف : إذا تبايعا ذهبا بفضه مع التعيين فيهما ، ثم تقابضا ، فوجد أحدهما بما قبضه عيبا من غير جنس المبيع ، مثل أن يجد الدراهم رصاصا ، فالصرف باطل . نص عليه أحمد . وروي أن البيع صحيح وللمشتري الخيار بين الامساك وبين الرد وأخذ البدل . وروى أنه يلزمه العقد وليس له رده ولا بدله .

وان كان العيب من جنس العوض ، مثل كون الفضة سوداء ، فالعقد صحيح . والمشتري مخير بين الامساك وبين فسخ العقد والرد وليس له البدل . وان كان العيب في بعضه فله رد الكل أو امساكه. وفي استحقاقه ردّ المعيب وامساك الصحيح وجهان بناء على تفريق الصفقة . وان قلنا : ان النقد لا يتعين بالتعيين في العقد فله أخذ البدل ولا يبطل العقد .

والحكم فيما إذا كان العوضان من جنس واحد كالحكم في الجنسين على ما ذكرنا. لكن يتخرج على قول من منع بيع النوعين بنوع واحد من ذلك الجنس أنه إذا وجد بعض العوض معيبا أنه يبطل العقد في الجميع (٢٨٤٣) ٤/١٨٩-١٩١ = ٤/٤٠ ، ٤١

١٠ - الرد بالعيب وأخذ الأرش في الصرف في الذمة : متى تقابض المتصارفان في الذمة فوجد أحدهما في ما قبضه عيبا قبل التفرق فله المطالبة بالبدل سواء كان العيب من جنس البدل (كأن كانت الفضة سوداء) أو من غير جنسه (كأن كانت الفضة مغشوشة برصاص) وان رضي بعيبه والعيب من جنسه جاز . وان اختار أخذ أرش العيب وكان العوضان من جنس واحد لم يجز . وان كانا من جنسين جاز .

فاما ان تقابضا وافترقا ثم وجد عيبا من جنسه ففي جواز ابداله روايتان . فعلى القول بالجواز يشترط أن يأخذ البدل في مجلس الرد ، فان تفرقا من غير قبض بطل العقد .

وان وجد بعض العوض رديئا فرده ، فعلى رواية الجواز يكون له البدل ، وعلى رواية المنع يبطل العقد في المردود . وفي صحة العقد في ما لم يرده وجهان ، وان اختار واجد العيب الفسخ فعلى قولنا له البدل : ليس له الفسخ إذا أبدل له . وعلى الرواية الأخرى : له الفسخ أو الامساك في الجميع. فان اختار أخذ أرش العيب بعد التفرق لم يكن له ذلك (٢٨٤٩) ٤/١٩٤-١٩٥ = ٤/٤٤ ، ٤٥

وكل هذا فيما إذا لم يكن عالما بالعيب حين العقد. اما ان علم بعيبه فاشتراه على ذلك والعيب من جنسه جاز ولا خيار له ولا بدل . وان كان من غير جنسه وكان الصرف ذهبا بذهب ، أو فضة بمثلها ، فالصرف فيه فاسد لأنه يخل بالتماثل ، إلا أن يبيع ذهبا أو فضة مغشوشا بمغشوش مع علمه يتساوى غشهما . وان باع مغشوشا بغير مغشوش لم يجز، إلا أن يكون للغش قيمة فيجوز في رواية، وان كان الصرف في جنسين كذهب بفضة انبنى على نَفَاق المغشوشة (٢٨٥٦) ٤/٢٠٠ = ٤/٤٩

١١ – أخذ أرش العوض في صرفٍ معين بمعين : لو أراد أخذ أرش العيب لم يجز إذا كان العوضان من جنس واحد في صرفٍ معين بمعين. وان كان الصرف بجنس آخر فله أخذ الأرش في مجلس العقد . وان كان بعد تفرق العاقدين لم يجز إلا أن يجعلا الأرش من غير جنس العوض ، كأن يأخذ أرش عيب الفضة قفيز حنطة فيجوز . وكذلك الحكم في سائر أموال الربا فيما بيع بجنسه ، أو بغير جنسه ، مما يشترط فيه القبض . فان كان الأرش مما لا يشترط قبضه ، كمن باع قفيز حنطة بقفيزي شعير فوجد في أحدهما عيبا فأخذ أرشه درهما جاز . وان كان بعد تفرق العاقدين (٢٨٤٤) ١٩٢/٤ = ٤١/٤ ، ٤٢

١٢ – أخذ أرش العوض المعيب بعد تلفه : ان تلف العوض في الصرف بعد القبض ، ثم علم عيبه، فقيل يجوز أخذ الأرش . والأولى أنه لا يجوز أخذ الأرش ، بل يفسخ العقد ويرد الموجود ، وتبقى قيمة المعيب في ذمة من تلف في يده ، فيرد مثلها ، أو عوضها ، ان اتفقا على ذلك ، سواء كان الصرف بجنسه أو بغير جنسه، إلا أن يكون العاقدان في المجلس والعوضان من جنسين فيجوز أخذ الأرش حينئذ (٢٨٤٦) ١٩٣/٤ = ٤٢/٤–٤٣

١٣ – رد العوض المعيب إذا اختلف السعر : رد العوض المعيب في الصرف جائز ما لم تنقص قيمة ما أخذه من النقد عن قيمته يوم عقد الصرف . فان نقصت قيمته ، كأن أخذ عشرة دراهم بدينار فصارت أحد عشر بدينار ، فلا يملك الرد ، في ظاهر كلام أحمد ، لأن المبيع تعيب في يده لنقص قيمته ، والصحيح أن هذا لا يمنع الرد لأن تغير السعر ليس بعيب . وان كانت قيمته قد زادت مثل أن صارت تسعة دراهم بدينار لم يمنع الرد (٢٨٤٥) ١٩٢/٤، ١٩٣ = ٤٢/٤

١٤ – صرف الدين بالدين : إذا كان لرجل في ذمة رجل ذهب ، وللآخر عليه دراهم فاصطرفا بما في ذمتيهما لم يصح لأنه بيع دين بدين (٢٨٥١) ١٩٦/٤ = ٤٦/٤

١٥ – المصارفة بوديعة : من كان له عند رجل دينار وديعة فصارفه به ، وهو معلوم بقاؤه أومظنون ، صح الصرف . وان ظن أنه غير موجود لم يصح الصرف ، لأن حكمه حكم المعدوم . وان شك في وجوده ففي صحة الصرف قولان (٢٨٦٣) ٢٠٦/٤ = ٥٦/٤

١٦ – إذا باع بفضة واستوفى ذهبا ، فهما عقدان : لوكان لرجل على رجل عشرة دراهم فدفع إليه دينارا وقال استوف حقك منه ، فاستوفاه بعد التفرّق جاز (لأن قوله يقتضي الاذن في المصارفة) ولو كان عليه دنانير فوكل غريمه في بيع داره واستيفاء حقه من ثمنها فباعها بدراهم لم يجز أن يأخذ منها قدر حقه ، لأنه لم يأذن له في المصارفة [1] .

ولو باع سلعة بدنانير فأخذ بها دراهم ثم ردت عليه السلعة بعيب أو اقالة ، لم يكن للمشتري إلا الدنانير،لأنه الثمن الذى وقع عليه العقد ، وإنما أخذ الدراهم بعقد آخر (٢٨٥٤) ١٩٩/٤ = ٤٨/٤

١٧ – قضاء الفضة عن دين الذهب ، وعكسه : لو كان لرجل على رجل دنانير فقضاه دراهم شيئا بعد شيء نظرنا : فان كان يعطيه كل درهم بحسابه من الدنانير صح . وان لم يفعل ذلك ، ثم تحاسبا بعد ذلك فصارفه بها وقت المحاسبة لم يجز ،

(١) وان البيع لا يتعين أن يكون بثمن يحتاج الاستيفاء منه إلى مصارفة

لأنه بيع دين بدين .

وان قبض أحدهما من الآخر ماله عليه ، ثم صارفه بعين وذمة صح ذلك .

وإذا أعطاه الدراهم شيئا بعد شيء ولم يجعل كل دفعة بحسابها من الدنانير وقت دفعها إليه ، ثم أحضرها وقوّماها ، فانه يحتسب بسعرها يوم القضاء لا يوم دفعها إليه . فان تلفت ، أو نقصت قبل القضاء فهي من ضمان مالكها . ويحتمل أن تكون من ضمان القابض لها إذا قبضها بنية الاستيفاء لأن المقبوض في عقد فاسد كالمقبوض في العقد الصحيح فيما يرجع إلى الضمان وعدمه . ولو كان لرجل عند صيرفي دنانير فأخذ منه دراهم ادرارا لتكون هذه بهذه ، لم يكن كذلك بل كل واحد منهما في ذمة من قبضه . فاذا أرادا التصارف احضرا أحدهما واصطرفا بعين وذمة (٢٨٥١) ٤/١٩٦، ١٩٧ = ٤/٤٦

١٨ – **اعتبار سعر السوق عند قضاء الدين بنقد مغاير** : يجوز اقتضاء أحد النقدين عن الآخر. ويكون صرفا بعين وذمة في قول أكثر أهل العلم . ويجب أن يكون القضاء بسعر السوق،فان تراضيا بغيره لم يجز ، لأن هذا جرى مجرى القضاء فيقيَّد بالمثل.فان اختلف عن سعر السوق شيئا يسيرا يتغابن الناس بمثله جاز ما لم يكن حيلة (٢٨٥٢) ٤/١٩٧، ١٩٨ = ٤/٤٧

١٩ – **قضاء الدين المؤجل بنقد من جنس آخر ويلتزم بسعر السوق** : إن كان الذى في الذمة مؤجلا فقضاه بنقد من جنس آخر فقد توقف فيه أحمد ، والصحيح أنه يجوز إذا قضاه بسعر السوق يوم القضاء ولم يجعل للمقضي فضلا (أي لم يرفع سعر المدفوع) لأجل تأجيل ما في الذمة، ويحتمل أن لا يجوز (٢٨٥٣) ٤/ ١٩٨، ١٩٩ = ٤/٤٧، ٤٨

٢٠ – **قضاء النقود المكسرة عن الصحيحة وعكسها** : لو اشترى شيئا بفضة مكسرة لم يجز أن يعطى البائع بدلا عنها فضة صحيحة أقل من المكسرة . قال أحمد : هذا هو الربا المحض . ولو اشتراه بفضة صحيحة لم يجز أن يعطيه مكسرة أكثر منها كذلك . فان تفاسخا البيع ثم عقدا بالصحاح أو بالمكسرة جاز (٢٨٦٢) ٤/٢٠٥=٤/٥٥

٢١ – **الصلح عن النقد بنقد يشترط له ما يشترط للصرف** : ر : صلح ٥ – أقسام الصلح مع الاقرار

صَغير- **علامات بلوغ الصبي : الامناء والانبات وتمام ١٥ سنة** : ر: بلوغ ١ – علامات البلوغ في الذكر والأنثى .

٢ – **اسلام الصبي وردته** : ر : اسلام ٥ – اسلام الصبي وردته .

٣ – **الحكم باسلام الصغير إذا أسلم احد أبويه أو مات** : ر : اسلام ٦ – الحكم باسلام الصغير إذا أسلم أحد أبويه أو مات .

٤ – **مصير الصغير إذا كان مع أسرى الحرب** : ر : أسير ١ – مصير أسرى الأعداء .

٥ – **وجوب غسل الصغير من الوطء** : ر : غسل ٢ – وجوب الغسل بالتقاء الختانين.

٦ – **تكليف الصبي بالصلاة** : ر : صلاة ٦ – من لا تجب عليه الصلاة .

٧ – **أمر الصغير بالصلاة وتأديبه عليها** : ر : صلاة ٧ – حكم الصلاة في حق الصغير .

٨ – **قضاء الصغير الظهر إذا بلغ بعد العصر** : ر : صلاة ٢١ – وجوب كل من صلاتي الجمع

بادراك وقت الأخرى .

٩ - وجوب صدقة الفطر على الصغير : ر : زكاة الفطر ٤ - من تجب عليه زكاة الفطر.

١٠ - صيام الصغير : ر : صيام : ١٤ - من لا يجب عليهم الصيام.

١١ - التصرف المالي من الصبي : ر : حجر ٩ - التصرفات المالية من المحجور عليه .

١٢ - ما يتلفه الصغير هل يضمنه ؟ ر : حجر ١٨ - ما يضمنه المحجور عليه إذا أتلفه .

١٣ - بيع الصغير وشراؤه : ر : بيع ٢٠ - بيع الصبي وشراؤه .

١٤ - للصغير المطالبة بالشفعة إذا كبر : ر : شفعة ٤ - شفعة الصغير .

١٥ - لا يصح عتق الصغير لعبده ، ولا يعتق عنه وليّه : ر : عتق ٤ - من يصح العتق منه .

١٦ - صحة وصية الصغير إذا عقل : ر : وصية ٩ - من تجوز وصيته .

١٧ - وقوع الطلاق من الصبي إذا عقل : ر : طلاق ٢ - طلاق الصبي .

١٨ - لو قذف الصغير زوجته فلا يلاعنها قبل البلوغ : ر : لعان :١٢ - لعان غير المكلف.

١٩ - خلع الصبي المميز لزوجته صحيح ر : خلع ٣ - من يصح خلعه .

٢٠ - خلع الصغيرة : ر : خلع ٨ - خلع المحجور عليها.

٢١ - لا حق لصغير في حضانة غيره : ر : حضانة ٣ - من لا تثبت له الحضانة .

٢٢ - تدبير الصغير لعبده أو أمَتِه : ر : تدبير ٥ - تدبير السيد إذا كان صغيرا.

٢٣ - صحة أمان الصغير للحربي : ر : أمان ٢ - من يجوز له اعطاء الأمان .

٢٤ - عمد الصبي خطأ : ر : جناية ١٤ - عمد الصبيّ والمجنون .

٢٥ - وجوب كفارة القتل على الصغير في ماله : ر : كفارة ٤٧ - كفارة القتل على الصبيّ والمجنون والكافر .

٢٦ - الجزية لا تجب على ذمّي صغير : ر : جزية ٨ - من لا تؤخذ منهم الجزية من أهل الذمة .

٢٧ - هل تقبل شهادة الصغير : ر : شهادة ٦ - شرائط الشاهد .

٢٨ - تنمية الوصي مال اليتيم بالتجارة : ر : ولاية ١٦ - اتجار الوصي بمال اليتيم .

٢٩ - جواز أكل الولي من مال اليتيم بالمعروف : ر : ولاية ١٢ - أكل الولي من مال القاصر .

٣٠ - وجوب الانفاق على زوجة الصبيّ من ماله : ر : نفقة الزوجة ٦ - نفقة زوجة الصبي.

٣١ - مكاتبة الوصيّ لرقيق اليتيم : ر : ولاية ١٥ - مكاتبة الوصي لرقيق اليتيم.

٣٢ - حكم طلاق الأب زوجة ابنه الصغير : ر : طلاق ٤ - طلاق الأب زوجة ابنه الصغير.

صفوف - **استحباب كون الصفوف ثلاثة في صلاة الجنازة** : ر : صلاة الجنازة ٢٥ - تعدد الصفوف وتسويتها في صلاة الجنازة .

٢ - **الصف في صلاة الجماعة** : ر : صلاة الجماعة ٥٤ - ٦٩

صَفِيّ - **تعريف الصفي** : الصفي : شيء يختاره الرسول صلى الله عليه وسلم من الغنيمة قبل القسمة كالجارية والسيف ونحوهما (٥٠٨١) ٣٠٣/٧=٤٠٩/٦

ر : غنيمة ٤١ - سهم الله ورسوله من خمس الغنيمة .

صَقْر - **تحريم لحم الصقر** : ر : طعام ١٧ - ما يحل أكله من الحيوان وما يحرم .

صلاة - **تعريف الصلاة وحكمها** : الصلاة في اللغة الدعاء ، وفي الشرع عبارة عن الأفعال المعلومة وهي واجبة بالكتاب والسنة والاجماع . (كتاب الصلاة) ٣٧٦/١=٣٦٩/١

١ م - ر . أيضا : طهارة . وضوء . غسل أذان . اقامة . استقبال القبلة . امامة . سجود السهو قضاء الفوائت . مسجد .

٢ - **حكم تارك الصلاة** : تارك الصلاة إن كان بالغا عاقلا ان تركها جاحدا لوجوبها نظرفيه ، فان كان جاهلا بذلك كحديث العهد بالاسلام والناشيء ببادية ، عُرِّف وجوبها وعُلِّم ذلك ، ولا يُحكم بكفره . فان لم يكن ممن يجهل ذلك كالناشيء من المسلمين في الامصار والقرى ، لم يعذر ، ولم يقبل منه ادعاء الجهل ، وحكم بكفره . وحكمه حكم سائر المرتدين في الاستتابة والقتل ، بلا خلاف .

أما إن تركها لمرض أو عجز عن أركانها وشروطها،قيل له : ان ذلك لا يسقط الصلاة ، وانه يجب عليه أن يصلي على حسب طاقته .

وان تركها تهاونا أو كسلا دعي إلى فعلها ، وقيل له : ان صليت والا قتلناك . فان صلى وإلا وجب قتله . ولا يقتل حتى يحبس ثلاثة أيام . ويضيق عليه فيها . ويدعى في كل وقت كل صلاة إلى فعلها . ويخوَّف بالقتل . فان صلى والا قتل بالسيف .

ويجب قتله بترك صلاة واحدة في رواية . ولا يثبت الوجوب حتى يضيق وقت التي بعدها، لأن الأولى لا يعلم تركها إلا بفوات وقتها ، فتصير فائتة لا يجب القتل بفواتها ، فاذا ضاق وقت الثانية علم أنه يريد تركها فوجب قتله . وفي رواية : لا يجب قتله حتى يترك ثلاث صلوات ويضيق وقت الرابعة عن فعلها.وقيل : يقتل بترك صلاة لا تجمع إلى ما بعدها وهي الفجر والعصر والعشاء ، فان ترك الظهر أو المغرب لم يقتل بذلك .

ثم اختلفت الرواية هل يقتل لكفره أو حدّاً ؟ فروي أنه يقتل لكفره كالمرتد،فلا يغسل ولا يكفن ولا يدفن بين المسلمين ولا يرثه أحد ولا يرث أحدا . وروي أنه يقتل حداً مع الحكم باسلامه كالزاني المحصن ، وهو أصوب القولين . فيرث ويورث ويدفن مع المسلمين ولا يفرق بينه وبين زوجته وتؤكل ذبيحته (١٤٩٠) ٢٩٨/٢ - ٣٠٢ = ٤٤٢/٢ - ٤٤٧

ومن ترك شرطا مجمعا عليه أو ركنا كالطهارة والركوع والسجود فهو كتاركها، حكمه كحكمه . وان ترك ركنا مختلفا فيه كازالة النجاسة وقراءة الفاتحة والطمأنينة ، معتقدا جواز ذلك فلا شيء عليه ، وان تركه معتقدا تحريمه لزمه اعادة الصلاة ،

ولا يقتل من أجل ذلك بحال (١٤٩١)٢/٣٠٢ =٢/٤٤٧

٣ – تأديب الزوجة لتركها الصلاة : ر : عشرة ١٢ – تأديب الزوجة على ترك الفرائض.

٤ – صحة اسلام من اشترط أن لا يصلي جميع الصلوات ، ويطالب بالخمس : ر : اسلام ١١ – الاسلام بشرط أن لا يصلي إلا صلاتين

٥ – حكم صلاة من حكمنا باسلامه ظاهرا : ر : اسلام ٩ – صلاة من حكم باسلامه ظاهرا.

٦ – من لا تجب عليه الصلاة : لا تجب الصلاة على صبيّ ، ولا كافر ، ولا حائض ، على الصحيح . والكافر ان كان كفره أصليا لم يلزمه قضاء ما ترك من العبادات في حال كفره بلا خلاف. وفي خطابه (تكليفه) بفروع الإسلام في حال كفره روايتان .

وأما المرتد ، ففي رواية : يلزمه قضاء ما ترك من العبادات في حال ردته ، وفي حال إسلامه قبل ردته .

وروي أنه لا يلزمه ذلك كله .

وفي رواية ثالثة أنه لا قضاء عليه لما ترك من العبادات في حال ردته ، وعليه قضاء ما ترك في حال اسلامه قبل الردة . والمذهب على هذا

وعليه فان كان قد حج فلا يلزمه أن يحج مرة أخرى .

والمرأة المرتدة لا يلزمها قضاء الصلاة في زمن حيضها لأن الصلاة غير واجبة عليها في حال الحيض. (٥٤٧)١/٤١٣، ٤١٤=١/٣٩٨، ٣٩٩

وأما الصبي العاقل فلا تجب الصلاة عليه ، على الصحيح . وروي أنها تجب على من بلغ عشر سنوات . وان صلى في الوقت ، ثم بلغ فيه ، فعليه اعادة الصلاة (٥٤٨)١/٤١٥ = ١/٣٩٩

ولا خلاف في أن المجنون غير مكلف ، ولا يلزمه قضاء ما ترك في حال جنونه ، إلا أن يفيق فيصير كالصبي إذا بلغ (٥٤٩)١/٤١٥=١/٤٠٠

٧ – حكم الصلاة في حق الصغير : يجب على ولي الصغير أن يعلمه الطهارة والصلاة إذا بلغ سبع سنين،ويأمره بها . ثم إذا بلغ عشر سنين وجب على وليه أن يؤدبه على تركها بالوعيد والتعنيف أو بالضرب . وليست واجبة على الصغير ، على الصحيح ، وإنما يؤدب للتمرين (ويلزمه الولي بالقضاء فيما تركه).

وأما الصحة : فلا خلاف ان الصلاة تصح من الصغير العاقل (٨٥٥)١/٦٤٧=١/٦١٦ . ويعتبر لصلاة الصغير من الشرائط ما يعتبر في صلاة البالغ ، ما عدا الخمار ، فلا يلزم الصغيرة (٨٥٦)١/٦٥١ =١/٦١٦

٨ – تكليف المغمى عليه ونحوه بالصلاة : ان المغمى عليه كالنائم لا يسقط عنه قضاء شيء من الواجبات التى يجب قضاؤها على النائم كالصلاة والصيام (٥٥٠)١/٤١٥–٤١٦=١/٤٠٠

ومن شرب دواء فزال عقله به ، فان كان زوالا لا يدوم كثيرا فهو كالاغماء ، وان كان يتطاول فهو كالمجنون .

ولا يؤثر في اسقاط التكليف سكر أو شرب دواء يحرم شربه ويزيل العقل وقتا دون وقت . وعليه قضاء ما فاته في حال زوال عقله بلا خلاف (٥٥١)١/٤١٧ = ١/٤٠١

٩ – سقوط وجوب الصلاة عن الحائض : ر : حيض ٤ – ما يحرم أو يمتنع بالحيض .

١٠ – شرائط الصلاة وحكم الاخلال بها : يشترط للصلاة ستة أشياء : الطهارة من الحدث ،

والطهارة من النجاسة ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، ودخول الوقت ، والنية .

فتى أخل بشيء من هذه الشروط لم تنعقد صلاته.

وتختص النية بأنها لا تصح الصلاة مع عدمها بحال لا في حق معذور ولا غيره . ويختص الوقت ببعض الصلوات . وكل ما اعتبر له وقت فلا يصح قبل وقته ، إلا الثانية من المجموعتين ، تفعل في وقت الأولى منهما للعذر .

وبقية الشروط تسقط بالعذر كما يفصل في مواضعه (٨٨٨) ٦٦٤/١ = ٦/٢

١١ – لا يجزىء التيمم لخوف فوات وقت الصلاة : ر : تيمم ٢٢ – التيمم لخوف فوات الصلاة قبل تحصيل الماء .

١٢ – استحباب تأخير الصلاة في الوقت لمن يرجو وجود الماء : ر : تيمم ٢٥ – تأخير التيمم انتظاراً للماء .

١٣ – لا إعادة على من صلّى بتيمم ولو وجد الماء في الوقت : ر : تيمم ٣٢ – حكم من صلى بالتيمم ثم وجد الماء .

١٤ – حكم إعادة صلاة من تيمم عن النجاسة التي على بدنه : ر : تيمم ١١ – التيمم عن النجاسة .

١٥ – صلاة فاقد الماء والتراب : من عدم الماء والتراب صلى على حسب حاله (دون وضوء ولا تيمم) . فاذا صلى ثم وجد الماء والتراب لم تلزمه اعادة الصلاة على الصحيح (٣٥٨) ٢٥٥/١ ، ٢٥٦ = ٢٥٠/١ ، ٢٥١

وإذا كان في الصلاة ووجد ترابا أو ماء خرج منها بكل حال على الصحيح (٣٨٤) ٢٧٥/١ = ٢٧٠/١

١٦ – جواز الصلاة بلا وضوء ولا تيمم لمقطوع اليدين العاجز عن التطهر : ر : وضوء ٣٤ – وضوء مقطوع اليدين .

١٧ – ما تصلي المستحاضة بالوضوء : انظر : استحاضة ٩ – طهارة المستحاضة

١٨ – صلاة المستحاضة الناسية إذا جلست في غير عادتها : ر : استحاضة ٧ – استحاضة الناسية لعادتها .

١٩ – هل تصلي الحامل إذا رأت الدم ؟ ر : حيض ٩ – حكم الدم الذي تراه الحامل .

٢٠ – الصلوات المفروضة ، ووجوبها بأول الوقت : الصلوات المفروضة خمس في اليوم والليلة . ولا خلاف في وجوبها ، ولا يجب غيرها إلا لعارض من نذر أو غيره (٥١٣) ٣٨١/١ = ٣٦٩/١

وقد أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة بالأحاديث الصحيحة (كتاب الصلاة) ٣٨٢/١ = ٣٧٠/١

وهي تجب بدخول وقتها في حق من هو من أهل الوجوب . فأما أهل الاعذار ، كالحائض والمجنون والصبي والكافر ، فتجب في حقه بأول جزء أدركه من وقتها بعد زوال عذره . ويجوز تأخير سائر الصلوات عن وقتها إذا كان المكلف مشتغلا بتحصيل شرطها (٥١٦) ٣٨٤/١ ، ٣٨٥ = ٣٧٣/١

ويستقر وجوب الصلاة بما وجبت به ، فلو أدرك جزءا من أول وقتها ، ثم جن ، أو حاضت المرأة ، لزمهما القضاء إذا أمكنهما . وأما إذا طرأ العذر قبل دخول وقتها فانها لم تجب (فلا تقضى) (٥١٧) ٣٨٥/١=٣٧٣/١ ، ٣٧٤

٢١ - وجوب كل من صلاتي الجمع بادراك وقت الأخرى : إذا طهرت الحائض ، وأسلم الكافر ، وبلغ الصبي قبل أن تغرب الشمس صلوا الظهر فالعصر . وان بلغ الصبي وأسلم الكافر وطهرت الحائض قبل أن يطلع الفجر صلوا المغرب والعشاء الآخرة ، لأن وقت الثانية هو وقت للأولى حال العذر ، فإذا أدركه المعذور لزمه فرضاً (٥٤٤) ١/٤١١ = ١/٣٩٦

والقدر الذى يتعلق به الوجوب قدر تكبيرة الاحرام (٥٤٥) ١/٤١٢ = ١/٣٩٧

وان أدرك المكلف من وقت الصلاة الأولى من صلاتي الجمع قدرا تجب به ثم جنّ ، أو كانت امرأة فحاضت أو نفست ثم زال العذر بعد وقت الصلاة الثانية ، فلا تجب الصلاة الثانية .

والفرق بين المسألتين أن الصلاة الأولى تفعل في وقت الثانية متبوعة مقصودة يجب البداية بها بخلاف الثانية مع الأولى ، ومن جوز تقديم الثانية احتاج إلى نية التقديم وعدم التفريق .

وفي رواية أخرى: تجب الصلاة الثانية بادراك وقت الأولى (٥٤٦) ١/٤١٣ = ١/٣٩٧

٢٢ - عدم جواز تأخير الصلاة عن وقتها في شدة الخوف : ر : صلاة الخوف ٤ - صلاة شدة الخوف .

٢٣ - هل تسقط الصلاة عمن عجز عن كل حركة : ر : صلاة المريض ٧

٢٤ - متى يأثم من أخرّ الصلاة عن أول وقتها : لا يأثم بتعجيل الصلاة التى يستحب تأخيرها ، ولا بتأخير ما يستحب تعجيله ، إذا أخره عازما على فعله قبل خروج الوقت وقبل ضيقه عن فعل العبادة جميعها .

فان أخر الصلاة غير عازم على فعلها أثم بذلك التأخير المقترن بالعزم[1] . وإن أخرها بحيث لم يبق من الوقت ما يتسع لجميع الصلاة أثم أيضا (٥٤١) ١/٤١٠ = ١/٣٩٥

٢٥ - حكم من مات في الوقت قبل أن يصلي : ان أخر الصلاة عن أول وقتها بنية فعلها في الوقت فات قبل فعلها لم يكن عاصيا (٥٤٢) ١/٤١٠ = ١/٣٩٥

٢٦ - الصلاة قبل الوقت : من صلى قبل الوقت كل الصلاة أو بعضها ، لم تجز صلاته سواء فعل ذلك عمدا أو خطأ (٥٤٣) ١/٤١١ = ١/٣٩٥

٢٧ - الشك في الوقت بعد أداء الصلاة : من شك في صلاة صلاها هل فعلها في وقتها أو قبله لزمه اعادتها (١١٩١) ٢/٥٣ = ٢/٢٢٧

٢٨ - الاجتهاد والتقليد في دخول وقت الصلاة : من سمع الأذان من ثقة عالم بالوقت فله تقليده بلا خلاف (٥٣٢) ١/٤٠١ = ١/٣٨٧

ومن أخبره ثقة عن علم بدخول الوقت عمل به .

وان أخبره عن اجتهاده لم يقلده واجتهد لنفسه حتى يغلب على ظنه . يستوي في ذلك البصير والأعمى ومن كان تحت الأرض ويقدر أن يستدل على الوقت . ومتى صلى في مثل مده الأحوال فبان أنه وافق الوقت ، أو بعده ، أجزأه ، وإن بان أنه صلى قبل الوقت لم يجزئه .

وإن صلى من غير دليل مع الشك في الوقت لم تجزئه صلاته سواء أصاب أو أخطأ (٥٣١) ١/٤٠٠ ، ٤٠١ = ١/٣٨٧

وان شك في دخول الوقت لم يصل حتى

(١) كذا في الأصول . ولعل الصواب (غير المقترن بالعزم) - المصحح -

يتيقن دخوله ، أو يغلب على ظنه ذلك . ومتى غلب على ظنه دخول الوقت أبيحت له الصلاة . ويستحب تاخيرها قليلا احتياطا لتزداد غلبة ظنه ، إلا أن يخشى خروج الوقت ، أو تكون صلاة العصر في وقت الغيم فانه يستحب التبكير (٥٣٠) ٤٠٠/١ = ٣٨٦/١

٢٩ – أداء الفرض قبل السنة القبلية عند ضيق الوقت : من أخر الصلاة لنوم ، أو غيره ، حتى خاف خروج الوقت ان تشاغل بسنة الفجر [١] ، فانه يبدأ بالفرض ويؤخر السنة . وهكذا : ان استيقظ لا يدرى أطلعت الشمس أم لا ، بدأ الفريضة أيضا (٨٥٢) ٦٥٠/١ = ٦١٤/١

٣٠ – حكم من أدرك ركعة من الصلاة في الوقت : من أدرك ركعة من الصلاة في وقتها فقد أدرك الصلاة ، سواء أخرها لعذر أو لغير عذر . ولا يباح تأخيرها لذلك الوقت إلا لعذر وضرورة (٥٢٢) ٣٩٠/١ = ٣٧٧/١

ومن أدرك ما دون الركعة يكون مدركا للصلاة ولوكان ما أدركه تكبيرة الاحرام . وروي أنه لا يكون مدركا لها بأقل من ركعة (٥٢٣) ٣٩٠/١، ٣٩١ = ٣٧٨/١

٣١ – قضاء الفوائت : ر : قضاء الفوائت.

٣٣ – ما يستحب تعجيله أو تأخيره من الصلوات : أداء الصلاة في أول الوقت أفضل ، إلا في صلاتين : الظهر (يُبرد بها في الحر) ، والعشاء (٥٣٣) ٤٠١/١ = ٣٨٨/١

ويستحب تعجيل الظهر في غير الحر والغيم بلا خلاف . وقيل إنما يستحب الابراد – وهو تأخير الظهر حتى ينكسر الحر – بثلاثة شروط : شدة الحر ، وأن يكونَ في البلدان الحارة ، وفي مسجد الجماعة ، فأما من صلاها في بيته أو في مسجد بفناء بيته فالأفضل تعجيلها . وظاهر كلام أحمد استحباب الابراد بها في الحر على كل حال .

أما صلاة الجمعة فيسن تعجيلها في كل وقت بعد الزوال من غير ابراد (٥٣٤) ٤٠٣/١ – ٤٠٥ = ٣٨٩/١، ٣٩٠

ويستحب في أيام الغيم تأخير الظهر وتعجيل العصر ، وتأخير المغرب وتعجيل العشاء ، ليخرج لصلاتي الجمع خروجا واحدا . وقيل : ليتيقن دخول وقت الظهر والمغرب (٥٣٥) ٤٠٥/١، ٤٠٦ = ٣٩٠/١ ، ٣٩١

وأما العصر فتعجيلها مستحب بكل حال (٥٣٦) ٤٠٦/١ = ٣٩١/١

وأما المغرب فلا خلاف في استحباب تقديمها في غير حال العذر (٥٣٧) ٤٠٧/١ = ٣٩٢/١ و (ر : صلاة العشاء – استحباب تأخير صلاة العشاء) و (صلاة الصبح – التغليس والاسفار) .

٣٤ – ما يجوز من الصلاة في أوقات النهي : يجوز قضاء الفرائض الفائتة في جميع أوقات النهي وغيرها ، ويجوز التأخير قليلا لمن استيقظ عند طلوع الشمس (١٠١٦) ٧٥٢/١ = ١٠٨/٢

ويجوز فعل الصلاة المنذورة في وقت النهي سواء كان النذر مطلقا أو مؤقتا . ويحتمل أن لا يجوز (١٠١٨) ٧٥٢/١ = ١٠٩/٢

(١) وكذلك في غير صلاة الفجر كما في الشرح الكبير ٤٥٤/١ .

ولو طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح أتمها (١٠١٧) ١/٧٥٢=٢/١٠٨

ويجوز أن يصلي ركعتي الطواف في أوقات النهي (١٠١٩) ١/٧٥٣=٢/١٠٩

أما الصلاة على الجنازة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تميل للغروب فلا خلاف في جوازها . ولا تجوز في غير ذلك من أوقات النهي ، وذلك بعد طلوع الشمس حتى ترتفع وقبل الزوال ، وحين تميل للغروب حتى تغرب . وفي رواية ، انها جائزة في جميع أوقات النهي (١٠٢٠) ١/٧٥٣=٢/١١٠

٣٥ – عدم جواز صلاة الاستسقاء في وقت النهي : ر : صلاه الاستسقاء ٤ – وقت صلاة الاستسقاء .

٣٦ – جمع صلاتي المغرب والعشاء في مزدلفة للحاج : ر : حج ٦٢ – المبيت بمزدلفة.

٣٧ – الصلاة في أماكن النهي وإليها : لا تصح الصلاة في الحش أو الحمام أو في أعطان الابل،على الصحيح . وروى أن الصلاة فيها تصح ما لم تكن نجسة . فان كان المصلي غير عالم بالنهي عن الصلاة فيها ففي صحة صلاته روايتان (٩٥٧) ١/٧٢٠، ٧٢١ = ٢/٦٧ ، ٦٨

ويكره أن يصلى إلى هذه المواضع قياسا على المقبرة . والصحيح أنه لا بأس بالصلاة إليها . وقيل ان كان ثمة حائل فلا تكره .

والنهي عن الصلاة في هذه المواضع تعبّدى ؛ فلا فرق في الحمام بين مكان الغسل وصب الماء ، وبين بيت المسلخ الذى تُنزَع فيه الثياب ، والأتون وكل ما يغلق عليه باب الحمام .

ومعاطن الابل هي التي تقيم فيها وتأوى إليها ، لا ما تناخ فيه إذا وردت الماء .

والحش يمنع من الصلاة فيما هو داخل بابه .

ويحتمل أن النهي لعلة أنها مظنة النجاسات ؛ فعلى هذا يقتصر المنع على اجزائها التي هى مظنة النجاسات وتجوز فيما عداها . فتجوز الصلاة على هذا في الموضع الذى تنزع فيه الثياب في الحمام (٩٥٩) ١/٧٢٢ =٢/٦٩، ٧٠

وزاد بعض الحنابلة مواضع أخرى لا تصح فيها الصلاة ، وهي المزبلة والمجزرة (مكان ذبح البهائم) والجادة المسلوكة التي تطرقها السابلة . والصحيح ، عدم ثبوت النهي في المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق (٩٦٠) ١/٧٢٣=٢/ ٧٠ ، ٧١

وان صلى على سطح الحش أو الحمام أو عطن الابل أو غيرهما ففي قول : يكون حكمه حكم المصلي فيها،والصحيح االجواز . وإن كان له ساباط تحته طريق أو عطن أو غيرهما من مواضع النهي فقيل حكمه حكم ما تحته ، والصحيح أن الصلاة عليه جائزة (٩٦٢) ١/٧٢٤=٢/٧٢، ٧٣

٣٨ – الصلاة في المقبرة وإليها : لاتصح الصلاة في المقبرة . وان صلى فيها أعاد الصلاة على الصحيح . وروي أنها تصح . وقيل ان كان المصلي غير عالم بالنهي عن ذلك ففي صحة صلاته روايتان (٩٥٧) ١/٧٢٠–٧٢١=٢/٦٧، ٦٨

والمنع من ذلك تعبُّدي ، فلا فرق بين المقبرة القديمة والحديثة ، ولا بين ما تقلبت أتربتها وما لم تتقلب . فان كان في الموضع قبران أو ثلاثة لم يمنع من الصلاة فيه لأنه لا يسمى مقبرة . وان نقلت القبور منها كما فعل في مسجد النبي (ص) جازت الصلاة فيها .

ويحتمل أن المنع من الصلاة فيها معلل بخشية وجود النجاسة (٩٥٩) ٧٢٢/١ = ٦٩/٢

ويكره أن يصلى إلى القبور ، فان فعل أجزأته صلاته . وقيل لا تجزئ . وقيل ان كان هناك حائل اجزأت وإلا فلا .

والأقرب أن العلة هي اتخاذ القبور مسجدا والتشبه بمن يعظمها ويصلي إليها . فعلى هذا لا تصح الصلاة إليها. وهو الصحيح (٩٦١) ٧٢٣/١ = ٧١/٢ ، ٧٢

وان بنى مسجدا في المقبرة بين القبور فحكمه حكمها (٩٦٣) ٧٢٥/١ = ٧٣/٢

أما إن كان المسجد سابقا في غير مقبرة ثم حدثت المقبرة حوله فلا تُمنع الصلاة فيه بلا خلاف (٩٦٢) ٧٢٤/١ = ٧٣/٢

٣٩ – الصلاة في الكعبة وعلى ظهرها : لا تصح (صلاة) الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها (٩٦٤) ٧٢٥/١ = ٧٣/٢ . وتصح النافلة فيها وعلى ظهرها بلا خلاف . ثم قيل : إنه إذا صلى فيها تلقاء الباب ، أو على ظهرها وليس بين يديه من بنائها شيء شاخص فلا تصح الصلاة . والصحيح ان ذلك غير مشترط (٩٦٥) ٧٢٥/١ = ٧٣/٢ ، ٧٤

٤٠ – صفة الصلاة في الكعبة : ر : حج ٤٩ – دخول الكعبة .

٤١ – الصلاة في الكنيسة : لا بأس بالصلاة في الكنيسة النظيفة (٩٦٩) ٧٢٧/١ = ٧٥/٢

٤٢ – الصلاة في أرض الخسف : قال أحمد : أكره الصلاة في أرض الخسف(كأرض الحِجر مدائن ثمود) (٩٦٨) ٧٢٧/١ = ٧٥/٢

٤٣ – الصلاة في الموضع المغصوب : لا تصح الصلاة في الموضع المغصوب في أصح الروايتين . ولا فرق بين أن يكون قد غصب رقبة الأرض بأخذها أو دعوى ملكيتها ، وبين غصبه منافعها بأن يدعي اجارتها ظلما ، أو يضع يده عليها ليسكنها مدة ، أو يخرج روشنا أو ساباطا في موضع لا يحل له ، أو سفينة فيصلي فيها (٩٦٦) ٧٢٦/١ = ٧٤/٢ ، ٧٥

أما الجمعة فاذا صلاها الامام في الموضع المغصوب صحت صلاة الناس خلفه لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة ، والامتناع عن الصلاة خلفه يفوِّتها ، ولذلك تصح في الطرق ورحاب المسجد . ومثلها صلاة العيد والجنازة (٨١٥) ٦٢٩/١=٥٨٨/١ و (٩٦٧) ٧٢٦/١=٧٥/٢

٤٤ – الصلاة على المفارش والمراكب : لا بأس بالصلاة على الحصير والبسط من الصوف والشعر والوبر والثياب من القطن والكتان وسائر الطاهرات .

وتصح على ظهر الحيوان إذا أمكنه استيفاء الأركان عليه . وان كان الحيوان نجسا وعليه بساط طاهر صحت الصلاة عليه .

وتصح الصلاة على العجلة،وهي خشب على بكرات،إذا أمكنه ذلك (٩٧٢) ٧٢٨/١=٧٧/٢

٤٥ – ستر العورة في الصلاة : إن ستر العورة عن النظر بما لا يصف البشرة واجب وشرط لصحة الصلاة (٨٠٢) ٦١٩/١=٥٧٧/١ . والواجب الستر بما يستر لون البشرة . فان كان (ما يستر البشرة) خفيفا يبين لون الجلد من ورائه فيعلم بياضه أو حمرته لم تجز الصلاة فيه ، وان كان يستر اللون ويصف الخلقة جازت الصلاة (٨٠٤) ٦٢١/١ = ٥٧٩/١ . فان انكشف من العورة (شيء) يسير

لم تبطل الصلاة ، نص عليه أحمد ، وحد الكثير ما فحش في النظر ، واليسير ما لا يفحش . والمرجع في ذلك إلى العادة ، ولا فرق في ذلك بين الفرجين وغيرهما (٨٠٥)١/٦٢١ ، ٦٢٢=١/ ٥٧٩ ، ٥٨٠ . وان انكشفت العورة من غير عمد ، فسترها المصلي في الحال من غير تطاول الزمان لم تبطل صلاته (٨٠٦)١/٦٢٢ =١/٥٨٠ .

ولا يجزئ من الثياب إلا ما ستر العورة عن نفس المصلي وعن غيره . فمن صلى في قميص واسع الجيب ، بحيث لو نظر إذا ركع ، أو سجد ، رأى عورته ، أو كانت بحيث يراها لم تصح صلاته . فعلى هذا متى ظهرت عورته له ، أو لغيره ، فسدت صلاته . فان سترها بأية وسيلة كانت أجزأ ذلك (٨١١)١/٦٢٤ =١/٥٨٣-٥٨٤

٤٦ - **صفة صلاة العُريان** : من لم يجد ما يستر العورة يصلّي قاعدا ويومىء بالركوع والسجود . وهو الأولى له . وليس عليه إعادة . وإن صلى قائما (وركع وسجد بالأرض [1]) صحت صلاته ، ولو كانوا جماعة . في ظاهر كلام أحمد . وروي أنه يخيَّر بين الصلاة قائما وقاعدا ، وأن الأولى له القيام والركوع والسجود إن كان في خلوة .

وعلى كل حال ينبغي لمن صلى عريانا أن يضم بعضه إلى بعض ويستر ما أمكن ستره (٨٢٢) ١/٦٣٣ ، ٦٣٤=١/٥٩٢ ، ٥٩٣

وان وجد العريان شيئا طاهرا يستره ، كالجلد ونحوه ، لزمه التستر به . وان وجد طينا يطلي به جسده ، فلا يلزمه ذلك على الصحيح . وان وجد ماء لم يلزمه النزول فيه،لأنه لا يقدر على السجود فيه . وكذلك لو وجد حفرة لم يلزمه النزول فيها. وإن وجد سترة تضر بجسمه لم يلزمه الاستتار بها ، لما فيه من الضرر (٨٢٣)١/٦٣٥ = ١/٥٩٣، ٥٩٤ . وإن لم يجد إلا ثوبا نجسا صلى فيه ولا يصلي عريانا ، وليس عليه أعادة ، على الصحيح . وكذلك من صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه لا يعيد صلاته . وإن لم يجد غير ثوب من الحرير صلى فيه ، ولا يعيد . وإن لم يجد إلا ثوبا مغصوبا صلى عريانا (٨٢٥)١/٦٣٥ ، ٦٣٦=١/٥٩٤ ، ٥٩٥

وإن بذلت له سترة لزمه قبولها إذا كانت عارية ، لأنه قدر على ستر العورة بما لا منة فيه . وان وهبت له سترة لم يلزمه قبولها لأن عليه فيها منة . وان وجد من يبيعه ثوبا بثمن مثله ، أو يؤجره بأجرة مثله ، أو زيادة يتغابن الناس بمثلها وقدر على ذلك العوض لزمه قبوله . وإن كانت كثيرة لا يتغابن الناس بمثلها لم يلزمه (٨٢٤)١/٦٣٥ =١/٥٩٤ . وإن لم يجد إلا ما يستر عورته ، أو منكبيه ، قدَّم ستر عورته ، على الصحيح (٨٢٦) ١/٦٣٦=١/٥٩٥ ، ٥٩٦

وان لم يجد إلا ما يستر بعض العورة ستر الفرجين ، فان كان لا يكفي إلا أحدهما ستر أيهما شاء (٨٢٧) ١/٦٣٧=١/٥٩٦

وان وجد العريان وهو في الصلاة ما يستره ، وأمكنه الستر من غير زمن طويل ولا عمل كثير ستر عورته وبنى على ما مضى من الصلاة . وإن لم يمكن الستر إلا بعمل كثير أو زمن طويل بطلت الصلاة . والمرجع في اليسير والكثير (من العمل لحصول الستر) إلى العرف من غير تقدير بالخطوة أو الخطوتين (٨٤٣)١/٦٤٤=١/٦٠٥، ٦٠٦

٤٧ - **ستر المنكبين في الصلاة** : يجب أن يضع

(١) هذه الزيادة من الشرح الكبير (١/٤٦٧)

المصلي على عاتقه شيئا من اللباس إن كان قادرا على ذلك . ويشترط ذلك لصحة الصلاة ، في ظاهر المذهب ، وفي احتمال أنه ليس بشرط .

فمن صلى وثوبه على أحد عاتقيه والآخر مكشوف كُرِه له ذلك ، ولا يعيد الصلاة (٨٠٧) ٦٢٢/١ ، ٦٢٣ = ٥٨٠/١ ، ٥٨١

ولا يجب ستر المنكبين جميعهما ، بل يجزئ ستر بعضهما . ويجزئ سترهما بثوب خفيف يصف لون البشرة ، فان طرح على كتفه حبلا ، أو نحوه ، لم يجزئه على الصحيح (٨٠٨)٦٢٣/١ ، ٦٢٤ =٥٨١/١ ، ٥٨٢ .

ولا فرق ، في ذلك ، بين الفرض والنفل . وفي قول : لا بأس أن يصلي بالثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء في صلاة التطوع (٨٠٩) ٦٢٤/١ = ٥٨٢/١ .

٤٨ – **الصلاة في ثوب واحد** : تجزئ الصلاة في ثوب واحد ، إذا كان يستر عورة المصلي ، وكان بعضه ، أو غيره ، على عاتقه (٨١١) ٦٢٤/١ = ٥٨٢/١ . والأفضل أن يصلي في ثوبين ، أو أكثر ، لأنه أبلغ في الستر . فان لم يكن إلا ثوب واحد فالأفضل القميص ، ثم الرداء ، ثم المئزر ، ثم السراويل . ولا يجزئ من ذلك إلا ما ستر العورة عن نفسه أو غيره . فلو صلى في قميص واسع الجيب بحيث لو ركع أو سجد رأى عورته بطلت صلاته (٨١٢) ٦٢٥/١ = ٥٨٣/١

٤٩ – **لباس المرأة في الصلاة** : المستحب أن تصلي المرأة في درع سابغ يغطي قدميها ، وخمار يغطي رأسها وعنقها ، وجلباب تلتحف به من فوق الدرع (٨٣٥) ٦٤٢/١ = ٦٠٢/١ ، ٦٠٣

ويجزئها من اللباس ما سترها الستر الواجب (٨٣٦) ٦٤٢/١ = ٦٠٣/١

ويكره أن تنتقب المرأة (أى تستر وجهها) وهي تصلى (٨٣٨)٦٤٢/١ = ٦٠٣/١

٥٠ – **عورة المرأة في الصلاة** : يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة . وفي جواز كشف الكفين روايتان . وليس لها كشف ما عدا ذلك .

وقد أجمع أهل العلم على أن على المرأة الحرة أن تخمر رأسها إذا صلت ، وعلى أنها إذا صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها الاعادة (٨٣٤) ٦٤٠/١ = ٦٠١/١

فان انكشف من المرأة شيء يسير غير الوجه والكفين بطلت صلاتها في الظاهر ، وليس فيه قول صحيح صريح ، ولكن يحتمل أن يعفى عن اليسير من العورة قياسا على يسير عورة الرجل (٨٣٧) ٦٤٢/١ = ٦٠٣/١

٥١ – **حد عورة المرأة** : ر : عورة ٣ – حد عورة المرأة .

٥٢ – **عورة الأمة في الصلاة** : صلاة الأمة مكشوفة الرأس جائزة (٨٣٩) ٦٤٣/١ = ٦٠٤/١ . وقيل ان انكشف منها في الصلاة ما بين السرة والركبة فالصلاة باطلة ، وان انكشف ما عدا ذلك فالصلاة صحيحة لأن عورتها كعورة الرجل . وفي قول : ان عورتها ما عدا الرأس واليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الركبتين (٨٤٠) ٦٤٣/١ = ٦٠٤/١

٥٣ – **عورة الأمة إذا عتقت أثناء الصلاة** : ان شرعت الأمة بالصلاة مكشوفة الرأس فأُعتقت في أثناء الصلاة وجب عليها أن تستتر كسائر الحرائر .

فان أمكنها السَّتر من غير زمن طويل ولا عمل كثير سترت وبنت وإلا بطلت صلاتها . فان لم تعلم بالعتق حتى أتمت صلاتها لم تصح (٨٤٣) ٦٤٤/١ =٦٠٥/١ ، ٦٠٦

٥٤ – حد عورة أم الولد في الصلاة : أم الولد كالأمة في صلاتها وحد العورة منها ، وهو الأولى . وروي أنها تغطي رأسها كالحرة على سبيل الاستحباب، وقيل على سبيل الوجوب (٨٤٤) ٦٤٤/١–٦٤٥=٦٠٦/١ . و ر. أيضا : أم الولد ٢٠ – صلاة أم الولد مكشوفة الرأس.

٥٥ – حد عورة المكاتبة والمدبَّرة : عورة المكاتبة والمدبرة والمعلق عتقها بصفة تماثل عورة الأمة القن . وأما المعتق بعضها فقيل انها كالحرة ، وقيل انها كالأمة (٨٤١) ٦٤٤/١ =٦٠٥/١

٥٦ – الصلاة في ثوب نجس : لا تصح الصلاة في الثوب النجس ، ولا عليه (٨١٥) ٦٢٩/١ = ٥٨٧/١

٥٧ – اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة : ان اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة وليس عنده ثوب يتيقن طهارته لم يجز له التحرى ويصلي في كل ثوب صلاة بعدد النجس ويزيد صلاة (٦٨) ٥٢/١=٦٣/١

فان لم يعلم عدد النجس صلى حتى يحصل عنده يقين أنه صلى في ثوب طاهر . فان كثر ذلك وشق فانه يتحرَّى على الصحيح (٦٩) ٥٣/١ = ٦٤/١

٥٨ – الصلاة في ثوب الحائض : تصح الصلاة في ثوب المرأة الذي تحيض فيه إذا لم تتحقق اصابة النجاسة له ، والتوقي لذلك أولى (٩٨) ٦٩/١ ، ٧٠ =٨٤/١

٥٩ – الصلاة في ثياب الصبيان : تباح الصلاة في ثياب الصبيان ما لم يتيقن نجاستها (٩٨) ٦٩/١ =٨٤/١

٦٠ – الصلاة في ثياب من نسج الكفار : لا خلاف بين أهل العلم في اباحة الصلاة في الثوب الذى نسجه الكفار (٩٧) ٦٩/١=٨٣/١

٦١ – الحكم بطهارة ثياب أهل الكتاب : ر : أهل الكتاب ٨ – حكم ثياب أهل الكتاب.

٦٢ – حكم من صلى فرأى على بدنه أو ثوبه نجاسة : إذا صلى ثم رأى عليه نجاسة في بدنه أو ثيابه ، لا يعلم هل كانت عليه في الصلاة أم لم تكن فصلاته صحيحة . وان علم أنها كانت عليه وهو في الصلاة ، لكن جهلها فلم يعلم بها إلا بعد أن فرغ من الصلاة فصلاته جائزة على الصحيح . وان كان قد علم بها قبل الصلاة ، ثم نسيها فصلى ثم تذكر بعد الصلاة ، فقيل فيها روايتان ، وقيل : الصلاة باطلة رواية واحدة لأنه مفرِّط ، والصحيح أنه يعذر في ذلك وصلاته صحيحة .

وان علم بالنجاسة في أثناء الصلاة ، فان قلنا : لا يعذر بالجهل والنسيان ، فصلاته باطلة . ويلزمه استئنافها . وان قلنا : يعذر ، فصلاته صحيحة . ثم ان أمكنه طرح النجاسة من غير زمن طويل ولا عمل كثير ألقاها وبنى . أما استصحاب النجاسة مع العلم بها زمنا طويلا أو الحاجة إلى أن يعمل في الصلاة عملا كثيرا (لازالتها) فتبطل به الصلاة (٩٥٣) ٧١٨/١ ، ٧١٩=٦٤/٢–٦٦ . وإذا سقطت عليه نجاسة ثم زالت عنه أو أزالها في الحال لم تبطل صلاته (٩٥٤) ٧١٩/١=٦٦/٢ .

٦٣ – الصلاة في ثوب خفي فيه موضع المني : ان خفي موضع المني إذا تلوث به الثوب ، وجب

فركه كله على القول بنجاسة المني . أما على القول بطهارته ، فان صلى فيه من غير فرك أجزأه ذلك ، ويستحب فركه (٩٩٢) ١/٧٤٠ = ٢/٩٣

٦٤ - **طهارة مكان الصلاة** : طهارة موضع الصلاة شريطة (لصحة الصلاة) وهو الموضع الذى تقع عليه أعضاء (المصلى) وتلاقيه ثيابه التي عليه. فلو كان على رأسه عمامة طرفها الآخر يسقط على نجاسة لم تصح صلاته ، وهو المذهب .

فأما إذا كان ثوبه يمس شيئا نجسا كتوب من إلى جانبه أو حائط لا يستند إليه ففيه احتمالان . وان كانت النجاسة تحت جسمه إذا سجد ولكن لا يمسها شيء من بدنه ولا أعضائه فلا يمنع ذلك صحة صلاته (٩٥٢) ١/٧١٨ = ٢/٦٤

ولو صلى على مفرش طرفه نجس وما يصلي عليه منه طاهر ، فصلاته صحيحة سواء تحرك النجس بحركته أم لا (٩٥٥) ١/٧١٩ = ٢/٦٦

وإذا كانت الأرض نجسة وطينها طاهر أو بسط عليها شيئا طاهرا صحت صلاته مع الكراهة في ظاهر كلام أحمد . وقيل : لا تصح (٩٧٠) ١/٧٣٧=٢/٧٦

٦٥ - **الصلاة على أرضية مصنوعة من مادة نجسة أو مخلوطة بماء نجس** : يكره تطيين المسجد بطين نجس أو تطبيقه بطوابق نجسة أو بناؤه بلبن نجس أو آجُرّ نجس . فان فعل وباشر المصلي أرضه النجسة ببدنه أو ثيابه لم تصح صلاته .

وأما الآجر المعجون بالنجاسة فهو نجس لأن النار لا تطهره . فان غسل طهر ظاهره وبقي باطنه نجسا . فان صلى عليه فهو كما لو صلى على بساط طاهر مفروش على أرض نجسة . وكذلك الحكم في البساط الذي باطنه نجس وظاهره طاهر .

ومتى انكسر من الآجر النجس قطعة فظهر بعض باطنه فهو نجس لا تصح الصلاة عليه (حتى يغسل) (٩٧١) ١/٧٢٧ = ٢/٧٦ ، ٧٧

٦٦ - **الصلاة في مكان فيه نجاسة لم يعلم أين هي منه** : ان خفيت النجاسة في فضاء واسع صلى حيث شاء . ولا يجب غسل جميعه ، فأما ان كان موضعا صغيرا كبيت ونحوه فانه يغسله كله (٩٨٤) ١/٧٣٤-٧٣٥ = ٢/٨٦

٦٧ - **حكم من صلى حاملا شيئا نجسا** : إذا حمل في الصلاة صبيا أو حيوانا طاهرا لم تبطل صلاته . ولو حمل شيئا نجسا بطلت صلاته ولو كانت النجاسة في إناء مسدود (٩٥٦) ١/٧٢٠ = ٢/٦٧

٦٨ - **الصلاة في الثوب المحرم** : من صلى وعليه عمامة مغصوبة ، أو في يده خاتم ذهب ، فان صلاته لا تفسد بذلك .

أما إن صلى في ثوب مغصوب،به يستر عورته ، فان صلاته فاسدة لأن التحريم يعود إلى شريطة الصلاة وهي ستر العورة . ومثل ذلك ما لو ستر عورته بثوب من الحرير أو منسوج بالذهب أو مموه به .

وفي رواية أخرى تصح الصلاة في ذلك كله (٨١٥) ١/٦٢٩=١/٥٨٨

٦٩ - **طهارة البدن والثوب شريطة صحة الصلاة** : الطهارة من النجاسة في بدن المصلي وثوبه شريطة لصحة الصلاة ، فان لم يكونا طاهرين أعاد الصلاة (٩٥١) ١/٧١٧ ، ٧١٨=٢/٦٣ . و (٨١٥)١/٦٢٥=١/٥٨٧ .

ولا فرق بين كثير النجاسة وقليلها (٩٧٣) ١/٧٢٨=٢/٧٧

أما الدم والقيح فيعفى عن يسيره لمشقة التحرز منه (٩٧٤) ٧٢٩/١ = ٧٨/٢ ، ٧٩

وإذا خفيت النجاسة في بدن أو ثوب وأراد الصلاة فيه ، لم يجز له ذلك حتى يتيقن زوالها بغسل كل محل يحتمل أن تكون النجاسة أصابته . فان لم يعلم جهتها من الثوب غسله كله . وإلا غسل الجهة كلها التي رأى فيها النجاسة (٩٨٣) ٧٣٤/١ = ٨٥/٢

٧٠ – أحكام القبلة واستقبالها في الصلاة :
ر : استقبال القبلة.

٧١ – الصلاة إلى سترة : يستحب للمصلي أن يصلي إلى سترة . فان كان في مسجد أو بيت صلَّى إلى الحائط أو سارية . وان كان في فضاء صلى إلى شيء شاخص بين يديه ، أو نصب بين يديه حربة أو عصا أو نحو ذلك فصلى إليه . ولو صلى إلى غير سترة فلا بأس ، لأن السترة مستحبة وليست شرطا لصحة الصلاة (١٢٠٦) ٦٦/٢ = ٢/ ٢٣٧ و(١٢١٨) ٧٥/٢ = ٢٤٥/٢

٧٢ – صفة سترة المصلي : طول سترة المصلي ذراع أو نحوه ، وروي أنها قدر عظم الذراع (قدر شبرين) ، والظاهر أن هذا على سبيل التقريب لا التحديد . فأما قدرها في الغلظ والدقة فلا حَدَّ له ، فانه يجوز أن تكون دقيقة كالسهم والحربة ، وغليظة كالحائط . وكلما كانت السترة أعرض فهو أفضل (١٢٠٧) ٦٨/٢ = ٢٣٨/٢

ولا بأس أن يستتر ببعير أو حيوان أو إنسان ، ويولِّي الإنسان ظهره للمصلي (١٢٠٩) ٧٠/٢ = ٢٤٠/٢

فان لم يجد سترة خط خطاً وصلَّى إليه . نص عليه أحمد (١٢١٠) ٧٠/٢ = ٢٤٠/٢

وصفة الخط مثل الهلال ، وكيفما خطَّه أجزأه (١٢١١) ٧١/٢ = ٢٤١/٢

وان كان معه عصا ، ولم يمكنه نصبها ، ألقاها أمامه عرضا (١٢١٢) ٧١/٢ = ٢٤١/٢

٧٣ – المرور بين يدي المصلي : ليس لأحد أن يمر بين يدي المصلي إذا لم يكن بين يديه سترة . فان وجدت فلا يجوز أن يمر أحد بينه وبينها . فاذا أراد أحد المرور فللمصلي منعه . فان لجَّ في المرور وأبى الرجوع ، يشتد عليه في الدفع ، ما لم يخرجه ذلك إلى إفساد صلاته بكثرة العمل فيها . وفي رواية أخرى : يدرأ ما استطاع . ويكره القتال في الصلاة لما يفضي إليه من الفتنة وفساد الصلاة (١٢١٩) ٧٥/٢ = ٢٤٥/٢ ، ٢٤٦

ويستحب ردُّ كلِّ مارٍّ من كبير وصغير وإنسان وبهيمة (١٢٢٠) ٧٦/٢ = ٢٤٦/٢ . فان مرَّ بين يديه إنسان فعبر لم يستحب رده من حيث جاء (١٢٢١) ٧٧/٢ = ٢٤٧/٢

والمرور بين يدي المصلي ينقص (ثواب) الصلاة ولا يقطعها . وفي قول : إذا لم يمكنه الرد فصلاته تامة (١٢٢٢) ٧٧/٢ = ٢٤٧/٢

٧٤ – ما تُقطع الصلاة بمروره أمام المصلي : لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم ، إذا مر بين يدي المصلي . ومعنى البهيم الذى ليس في لونه شيء سوى السواد .

وفي رواية أخرى يقطعها الكلب الأسود والمرأة والحمار (١٢٢٤) ٨٠/٢ = ٢٤٩/٢ ، ٢٥٠ . والكلب الأسود غير البهيم لا يقطع الصلاة (١٢٢٥) ٨٢/٢ = ٢٥١/٢

ولا فرق في بطلان الصلاة بذلك بين الفرض والتطوع (١٢٢٦) ٨٣/٢ = ٢٥٢/٢ .

فان كان الكلب الأسود البهيم واقفا بين يدي المصلي أو نائما ولم يمر بين يديه ففي بطلان صلاته بذلك روايتان (١٢٢٧) ٢/٨٣= ٢/٢٥٢

وان مر ما يقطع الصلاة من وراء سترة لم تنقطع . ولا يكره لأحد المرور من ورائها .
وإن لم يكن بين يدي المصلي سترة فمر بين يديه ما يقطع الصلاة قريبا منه قطعها . وان كان مما لا يقطعها كره . وان كان بعيدا لم تنقطع . وحد البعيد ما زاد عن المسافة التى إذا مشاها لدفع المار بين يديه لم تبطل صلاته بها ، ولا يتقيد ذلك بموضع السجود (١٢٢٨) ٢/٨٤=٢/٢٥٣

وان كانت السترة مغصوبة واجتاز وراءها ما يقطع الصلاة ففي قطع الصلاة بذلك وجهان (١٢٢٩) ٢/٨٥=٢/٢٥٤

٧٥ - قطع الصلاة بمرور الكلب الأسود البهيم : ر : كلب ٩ - أحكام الكلب الأسود البهيم.

٧٦ - صلاة الرجل وأمامه أو بجانبه امرأة : يكره أن يصلي الرجل وأمامه امرأة تصلي . فان لم تكن في صلاة فلا يكره . وكذلك إن كانت عن يمينه أو يساره فلا يكره ولو كانت في صلاة (١٢١٦) ٢/٧٣=٢/٢٤٣

٧٧ - كراهية استقبال ما يشغل المصلي عن صلاته : قال أحمد : لا يكتب في القبلة شيء .
ويكره تزويق القبلة ، وأن يجعل فيها شيئا يشغل المصلى عن صلاته (١٢١٥)٢/٧٢=٢/٢٤٣
وتكره الصلاة إلى المتحدثين لئلا يشتغل بحديثهم .
واختلف في الصلاة إلى النائم فروي أنه يكره مطلقا وقيل يكره في الفرض خاصة (١٢١٤) ٢/٧٢=٢/ ٢٤١، ٢٤٢

٧٨ - كراهية استقبال ما يشبه عمل أهل الشرك : يكره أن يصلى مستقبلا وجه إنسان لأنه شبه السجود لذلك الشخص .

ويكره أن يصلي إلى نار ، كما لو كان في قبلته تنور ، أو كان أمام المصلي سراج، لأن النار عبدت من دون الله .

ويكره أن يكون في قبلة المصلي أي شيء ولو كان مصحفا .

وقال أحمد : لا تصلِّ إلى صورة منصوبة في وجهك (١٢١٥) ٢/٧٢=٢/٢٤٢ ، ٢٤٣ .

ويكره أن يكون أمام المصلي كافر (١٢١٦) ٢/٧٣ = ٢/٢٤٤

٧٩ - استحباب الدنو من السترة : يستحب للمصلي أن يدنو من سترته حتى يكون ما بينه وبينها (وهو قائم) ثلاثة أذرع فما دون ، وكلما دنا فهو أفضل (١٢٠٨) ٢/٦٩=٢/٢٣٩

٨٠ - كيفية استقبال السترة : إذا صلَّى إلى عود أو عمود أو شيء في معناهما استحب له أن ينحرف عنه ، ولا يصمد له صمداً ، بل يجعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ، ولا يستقبله فيجعله وسطا (١٢١٣) ٢/٧١=٢/٢٤١

٨١ - ترك السترة بمكة : لا بأس أن يصلى بمكة إلى غير سترة . وحكم الحرم كله حكم مكة ، فلا تقطع صلاته بمرور الرجال والنساء بين يديه (١٢١٧) ٢/٧٤=٢/٢٤٤

٨٢ - ما يكره من هيئات الملابس في الصلاة : يكره اشتمال الصَمَّاء . وتفسير الفقهاء لاشتمال الصماء هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو

منه فرجه . فعلى هذا التفسير يكون النهي للتحريم وتفسد الصلاة معه . وقيل في تفسير اشتمال الصماء غير ذلك . ويكره سَدْلَ الرداء ، وهو أن يلقى طرفه من الجانبين ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى ولا يضم الطرفين بيديه.

ويكره إسبال القميص والإزار والسراويل على وجه الخيلاء .

ويكره أن يغطي الرجل وجهه أو فه . وفي كراهة التلثم على الأنف روايتان .

وتكره الصلاة في الثوب المزعفر للرجل ، ويكره المُعَصْفَر كذلك .

ولا يكره للرجال لبس الثوب الأحمر والصلاة فيه على الصحيح ، ما لم يكن معصفرا . ومن شَدَّ وَسطَه بخيط ، أو حبل ، ففي كراهته روايتان . وان شده بغير ذلك فلا يكره رواية واحدة (٨١٣) ٦٢٦/١= ٥٨٤/١-٥٨٦

٨٣ - **الاضطباع في الصلاة** : الاضطباع [١] غير مستحب في الصلاة (٢٤٥٤) ٣٨٦/٣=٣٧٣/٣

٨٤ - **حكم صلاة من يدافع الأخبثين** : تكره صلاة من يدافع الأخبثين (البول والغائط) أو أحدهما (٤١٧) ٢٩٧/١=٢٩٠/١

٨٥ - **الصلاة بحضرة الطعام** : إذا حضر الطعام في وقت الصلاة فالمستحب أن يبدأ به قبل الصلاة ليكون أفرغ لقلبه وأحضر لباله . ولا يستحب أن يعجل عن طعامه . ولا فرق بين أن يحضر الجماعة ويخاف فوتها ، أولا يخاف ذلك . وقيل : إنما يقدم الطعام على الجماعة إذا كانت نفسه تتوق إلى الطعام كثيرا .

وان صلى بحضرة الطعام فصلاته صحيحة ، بلا خلاف (٨٧٨) ٦٥٩/١ = ٦٢٩/١

٨٦ - **صلاة الحاقن** : تكره الصلاة للحاقن حتى يقضي حاجته ، سواء خاف فوت الجماعة أو لم يخف ويكون ذلك عذرا في ترك الجماعة . فان خالف وصلى فصلاته صحيحة . وقيل : ان كان ذلك شديدا بحيث يشغله عن صلاته أعاد (٨٧٩) ٦٥٩/١ ، ٦٦٠ = ٦٢٩/١ ، ٦٣٠

٨٧ - **اتجاه النظر في الصلاة** : يستحب للمصلي أن يجعل نظره إلى موضع سجوده (سواء كان قائما أو راكعا أو غير ذلك) (٨٨٩) ٦٦٤/١ = ٦/٢

٨٨ - **ما يكره من حركة البصر في الصلاة** : يكره للمصلي أن يلتفت في الصلاة لغير حاجة . ولا تبطل الصلاة بالالتفات إلا أن يستدير بجملته عن القبلة ، أو يستدبرها .

ويكره رفع البصر إلى السماء ، وأن ينظر إلى ما يلهيه أو ينظر في كتاب . ويكره أن يغمض عينيه (٨٩٠) ٦٦٤/١ . ٦٦٥ = ٧/٢-٩

٨٩ - **ما يكره من العمل والعبث في الصلاة** : يكره للمصلي التشبيك وفرقعة الأصابع . ويكره له مسح الحصى . وان يكثر من مسح جبهته .

ويكره التروّح [٢] إلا من الغم الشديد .

---

(١) الاضطباع : هو ادخال الثوب من تحت الإبط اليمين ، والقاء طرفيه على العاتق الأيسر (المصباح) .

(٢) التروح : استعمال المروحة كما في القاموس . وبه صرح أيضا في غاية المنتهى . أما المراوحة فهي المناوبة في الاعتماد على احدى الرجلين هذه مرة وتلك أخرى بقصد الاستراحة . ويأتي ذكرها بعد (ف ٩٤)

هذا ، وينبغي التنبه إلى أن كراهة التروح بالمروحة إنما هو لما في ذلك من عمل وحركة تتنافى مع حال المصلي من السكون والخشوع ، فلا ينطبق هذا على المراوح الكهربائية اليوم في عصرنا هذا حيث تثبت في مكان من سقف أو أرض أو جدار وتعمل من نفسها في تحريك الهواء ومنع احتباسه المورث للغم دون عمل من المصلي .

ويكره التميُّل في الصلاة .

ويكره العبث كله وما يشغل عن الصلاة ويذهب بخشوعها . فان توالى ما يكره وكثر وكان فعلا كالعبث وفرقعة الأصابع أبطل الصلاة (٨٩٠) ٦٦١/١ ، ٦٦٢=٩/٢ ، ١٠

٩٠ - العمل الجائز في الصلاة : لا بأس بالعمل اليسير في الصلاة للحاجة ، ويكره لغيرها (٨٩١) ٦٦٢/١=١٢/٢ . ولا يتقدر الجائز منه بثلاث حركات ولا بغيرها من العدد ، بل يرجع في تقدير الكثير واليسير إلى العرف . ومن أمثلة الحركة الجائزة أن يحمل ولده ، أو يفتح الباب لطارق ، أو يقتل حية أو عقربا ، أو يرفع الرداء ان سقط ، أو يشد المئزر إذا انحل ، أو يدفع المار بين يديه ، ونحو ذلك . وكل هذا قد وردت به السنة ، فهو وأشباهه يعتبر من اليسير عرفا . وما كثر وزاد عن الحد الجائز أبطل الصلاة سواء كان لحاجة أو غيرها ، إلا أن يكون لضرورة .

وان احتاج إلى الفعل الكثير في الصلاة لغير ضرورة قطع الصلاة وفعله ثم يبتدئها. وأما في حال الضرورة فلا تنقطع به الصلاة ، كما لو انتهى إليه الحريق أو السيل وهو في الصلاة ، ففر منه ، فيبني على صلاته ويتمها صلاة خائف والله أعلم .

وان فعل أفعالا متفرقة لو جمعت كانت كثيرة وكل واحد منها بمفرده يسير فهي في حد اليسير (١٢٢٣) ٧٨/٢ - ٨٠=٢٤٧/٢ - ٢٤٩

٩١ - قتل العقرب والحية والقمل في الصلاة : لا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلاة . فأما القمل فقيل : الأولى التغافل عنه ، فان قتلها فلا بأس .

ولا تبطل الصلاة بجميع ذلك إلا أن يتوالى ويكثر (٨٩١) ٦٦٧/١ = ١١/٢ ، ١٢

٩٢ - البصاق في أثناء الصلاة : إذا بدر (المصلي) البصاق (في صلاته) وهو في مسجد يبصق في ثوبه ، ويحك بعضه ببعض ، وان كان في غير المسجد يبصق عن يساره أو تحت قدميه . ولا تبطل الصلاة بفعله إلا أن يتوالى ويكثر (٨٩١) ٦٦٧/١ = ١١/٢ ، ١٢

٩٣ - الأكل والشرب في الصلاة : إذا أكل أو شرب في الفريضة عامدا بطلت صلاته وعليه الاعادة . وإن أكل أو شرب عامدا في التطوع بطلت على الصحيح ، وفي رواية لا تبطل .

وإن أكل أو شرب في فريضة أو تطوع ناسيا لم يفسد . ويشرع لذلك سجود السهو (٩٤٩) ٧١٦/١ = ٦١/٢ ، ٦٢

وإذا ترك في فيه ما يذوب كالسكر. فذاب منه شيء فابتلعه أفسد صلاته . وإن بقي بين أسنانه أو في فيه من بقايا الطعام يسير يجرى به الريق فابتلعه لم تفسد صلاته . وإن صلى وفي فيه لقمة ولم يبتلعها كره ، ولا يبطل الصلاة ذلك (٩٥٠) ٧١٧/١ = ٦٢/٢

٩٤ - مراوحة المصلي بين قدميه في القيام : يستحب للمصلى أن يفرِّج بين قدميه ويراوح بينهما ، يعتمد على هذه مرة وعلى هذه مرة ولا يكثر ذلك . وهذا عند طول القيام ، أما في غير ذلك فيعتدل قائما على قدميه جميعا (٨٨٩) ٦٦٤/١ = ٦/٢ ، ٧

٩٥ - ما يكره من الهيئات في الصلاة : يكره للمصلي أن يجعل يده على خاصرته .

وان يصلي وقد عقص شعره ، أو هو مكتوف.

ويكره أن يكف شعره وثيابه .

ويكره أن يعتمد على يده في الجلوس .

ويكره أن يلصق احدى قدميه بالأخرى في حال قيامه (٨٩٠) ١/٦٦٥، ٦٦٦ = ٢/٧-١٠

٩٦ - **التثاؤب في الصلاة** : إذا تثاءب في الصلاة استحب أن يكظم ما استطاع ، فان لم يقدر استحب له أن يضع يده على فمه ، ولا تبطل الصلاة بفعله إذا لم يتكرر ويكثر (٨٩١) ١/٦٦٧ =٢/١١، ١٢

٩٧ - **الكلام في الصلاة عمدا** : من تكلم عامدا عالما أنه في صلاة مع علمه بتحريم ذلك لغير مصلحة الصلاة ولا لأمر يوجب الكلام تبطل صلاته اجماعا (٩٣٥) ١/٧٠٣ = ٢/٤٤

٩٨ - **الكلام في صلب الصلاة عمدا لمصلحتها** : لو أن اماما جهر في صلاة العصر ، فقال له مأموم خلفه : انها العصر ، فان صلاة المتكلم تفسد .

ولو أن الإمام نسي الفاتحة في ركعة ، فاعتبرها باطلة ، فقام في آخر صلاته وأتى بركعة بدلها هي في ظن المأمومين خامسة فنبههم بقوله : (قد فسدت علي ركعة ، أو نحو ذلك) فان الصلاة تفسد .

وكذلك يُفسد الصلاةَ كل كلام متعمد في صلبها من غير سلام ولا ظن تمامها ، ولو لاصلاحها. وقيل : ان هذه الحالة تقاس على الكلام بعد السلام عن نقص (ر : صلاة ٢٢٨ - حكم من سلم عن نقص فتكلم) ، فيكون فيها أيضا ثلاث روايات (٩٣٧) ١/٧٠٧ =٢/ ٤٩، ٥٠

٩٩ - **مقدار الكلام الذى تبطل الصلاة به** : كل كلام حكمنا بأنه لا يفسد الصلاة فانما هو في اليسير منه . فان كثر وطال أفسد الصلاة (٩٣٦) ١/٧٠٧=٢/٤٩

والكلام المبطل للصلاة هو ما كان بحرفين فأكثر (٩٣٨) ١/٧٠٩ = ٢/٥١

١٠٠ - **التسليم على المصلِّي** : من دخل على قوم وهم يصلون فله أن يسلم عليهم (٩٤٨) ١/٧١٢ =٢/٦١

١٠١ - **رد المصلي السلام** : إذا سلم أحد على المصلى لم يكن له رد السلام بالكلام فان فعل بطلت صلاته ، ولكن يرد بالاشارة . (فيبسط كفه ، ويجعل بطن الكف إلى أسفل وظهرها إلى فوق) . وان رد عليه بعد فراغه من الصلاة فحسن (٩٤٧) ١/٧١٥ = ٢/٦٠، ٦١

١٠٢ - **حكم من أتى في الصلاة بذكر مشروع لتنبيه الغير** : من أتى بذكر مشروع في الصلاة ، مثل أن يسهو أمامه فيسبح به ليذكره ، أو يترك امامه ذكرا فيرفع المأموم صوته ليذكره ، أو يستأذن عليه إنسان في الصلاة ، أو يكلمه أو ينوبه شيء ، فيسبح ليعلم أنه في صلاة ، أو يخشى على إنسان الوقوع في شيء ، فيسبح به لينتبه ، فهذا جائز في الصلاة ، ولا يفسدها (٩٤٢) ١/٧١١ =٢/٥٤

١٠٣ - **حكم من أتى بذكر مشروع لسبب خارج عن الصلاة** : من عطس فحمد الله لم تبطل صلاته . ومن لسعته عقرب (في الصلاة) فقال بسم الله ، أو سمع أو رأى ما يغمه فقال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، أو قيل له : ولدلك غلام ، فقال : الحمد لله ، أو رأى عجبا ، فقال : سبحان الله ، فهذا لا يستحب في الصلاة ولا يبطلها . فيجوز امثال ذلك ، ولا يرفع بذلك صوته (٩٤٤) ١/٧١٣=٢/٥٦

١٠٤ - **ذكر الله في الصلاة بعد تلاوة الآيات التي تستتبع ذلك** : قيل لأحمد : إذا قرأ :

(أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى ؟) هل يقول : سبحانك فبلى[1] ؟ قال : إن شاء قاله فيما بينه وبين نفسه ولا يجهر به في المكتوبة ولا في غيرها .

ومن المشروع إذا قرأ (سبح اسم ربك الأعلى) أن يقول : سبحان ربي الأعلى . ونحو ذلك (٩٤٥) ١/٧١٤=٢/ ٥٨

١٠٥ – **مخاطبة المصلي لغيره بالقرآن** : من قرأ القرآن في الصلاة يقصد به تنبيه آدمي ، مثل أن يقول (ادخلوها بسلام) يريد الأذن ، أو يقول لرجل اسمه يحيى (يا يحيى خذ الكتاب بقوة) فقد روي عن أحمد أن صلاته تبطل بذلك وروي عنه ما يدل على أنها لا تبطل . وفي قول : ان قصد التلاوة وحدها لم تبطل ، وان قصد التنبيه وحده بطلت وان قصدهما جميعا ففيها احتمالان .

فأما إن أتى بما لا يتميز به القرآن من غيره ، كقوله لرجل اسمه ابراهيم : يا ابراهيم ، ونحو ذلك ، فسدت صلاته (٩٤٥) ١/٧١٤=٢/٥٨ ، ٥٩

١٠٦ – **الكلام في الصلاة ممن يجهل تحريمه فيها** : من تكلم في الصلاة جاهلا بتحريم الكلام فيها ، فيحتمل أن لا تبطل صلاته . والأولى أن يخرج هذا على الروايتين في كلام الناسي . ر : صلاة ١٠٨ – الكلام في الصلاة نسيانا (٩٣٥) ١/٧٠٣=٢/٤٥

١٠٧ – **حكم من تكلم في الصلاة دون قصد** : من خرجت الحروف من فمه بغير اختياره ، مثل أن يتثاءب فيقول : هاه ، أو يسعل فينطق بحرفين ، أو يبكي ، فهذا لا تفسد صلاته . ومثله من غلط في القراءة فجرى على لسانه كلام من غير القرآن .

ومن نام فتكلم وهو نائم فقد توقف أحمد فيه. وينبغي أن لا تبطل صلاته بذلك .

ومن أكره على الكلام فيحتمل أن صلاته لا تفسد بذلك قياسا على الناسي . والصحيح ان الصلاة تفسد بذلك (٩٣٥) ١/٧٠٣=٢/٤٧ ، ٤٨

١٠٨ – **الكلام في الصلاة نسيانا** : من تكلم ناسيا ، وذلك نوعان : أحدهما أن ينسى أنه في صلاة ، ففيه روايتان ، والثاني : أن يظن أن صلاته تمت فيتكلم ، فان كان سلاما لم تبطل الصلاة رواية واحدة . وان لم يكن سلاما فالمنصوص عن أحمد أنه إذا تكلم بشيء مما تكمل به الصلاة أو شيء من شأن الصلاة لم تفسد صلاته ، والا بطلت . وروي أن صلاته تفسد بكل حال . (وروي غير ذلك فلينظر في الأصل) (٩٣٥) ١/٧٠٣ =٢/٤٦–٤٩

١٠٩ – **حكم من تكلم في الصلاة لضرورة** : من تكلم في صلاته بكلام واجب مثل أن يخشى على صبي أو ضرير الوقوع في هلكة ، فظاهر قول أحمد أنها لا تبطل (٩٣٥) ١/٧٠٣=٢/٤٨

١١٠ – **النفخ والنحنحة في الصلاة** : النفخ في الصلاة ان انتظم حرفين أفسد الصلاة لأنه كلام . وروي أنه مكروه ولا يقطع الصلاة (٩٣٩) ١/٧٠٩ =٢/٥١

وأما النحنحة ففي قول : إن بان منها حرفان أبطلت الصلاة . والصحيح أنها لا تبطل الصلاة . ثم ان قصد المصلي بالنحنحة تنبيه غيره جاز أيضا على الصحيح (٩٤٠)١/٧١٠=٢/٥٢

١١١ – **الضحك والبكاء والتأوه والأنين** : الضحك يفسد الصلاة إن بانَ حَرفان. والتبسُّم لايفسدها

(١) في الاصل سبحان ربي الأعلى . ولعله من خطأ الطابع وما ذكرناه هو المشهور

(٩٣٨) ١/٧٠٩=٢/٥١

فأما البكاء والتأوه والأنين الذي ينتظم منه حرفان ، فما كان مغلوبا عليه لا يؤثر ، وما كان من غير غلبة ، فان كان لغير خوف الله أفسد الصلاة ، وإن كان من خشية الله ، فقيل لا بأس . والأشبه بأصول المذهب كونه يبطل الصلاة (إذا انتظم حرفين) (٩٤١)١/٧١٠=٢/٥٣

١١٢ – عَدُّ الآي وعد التسبيح والاشارة في الصلاة : لا بأس بعدِّ الآي في الصلاة .

وتوقف أحمد عن عد التسبيح . وقيل لا بأس به

ولا بأس بالاشارة في الصلاة باليد أو العين (٨٩١) ١/٦٦٦=٢/١٠، ١١

١١٣ – سجود التلاوة في الصلاة : ر : سجود التلاوة ٤ – صفة سجود التلاوة .

١١٤ – الاستعاذة ودعاء الاستفتاح في حق المأموم : ر : صلاة الجماعة ٨٠ – الاستفتاح والاستعاذة في حق المأموم .

١١٥ – المسبوق تكفيه تكبيرة واحدة للاحرام وللركوع : ر : صلاة الجماعة ٨٧ – ادراك المسبوق في الركوع .

١١٦ – القراءة خلف الامام : ر : صلاة الجماعة ٨٢ – القراءة خلف الإمام .

١١٧ – نقل النية في الامامة والائتمام والانفراد: ر : صلاة الجماعة ٤٤ – ٤٩ – نقل النية .

١١٨ – ميقات صلاة الجمعة : ر : صلاة الجمعة ٢٨ – صلاة الجمعة قبل الزوال .

١١٩ – استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة : ر : سواك ١ – حكم الاستياك .

١٢٠ – النية في الصلاة : معنى النية القصد . ومحلها القلب ، قالوا : وان تلفظ بما نواه كان تأكيدا . فان كانت الصلاة مكتوبة لزمته نية الصلاة بعينها ، ظهرا أو عصرا أو غيرهما ، فيحتاج إلى نية فعل الصلاة ، وتعيين تلك الصلاة . وقيل لا يجب التعيين . ويجب نية الفرضية ، على الصحيح (٦٤٩) ١/٥١٣=١/٤٦٤، ٤٦٥

١٢١ – التردد في النية ، ونية قطع الصلاة : لاتصح الصلاة إذا دخل فيها بنية مترددة بين إتمامها وقطعها . وتبطل الصلاة ان دخل فيها بنية صحيحة ثم نوى قطعها والخروج منها . وان تردد في قطعها ففي بطلانها قولان (٦٥١) ١/٥١٤ =١/٤٦٦، ٤٦٧

١٢٢ – نقل النية : من أحرم بصلاة مفروضة ثم نوى نقلها إلى فريضة أخرى بطلت الصلاة الأولى ولم تصح الثانية . فان نقلها إلى نفل لغير غرض ففى صحة ذلك روايتان . فأما ان نقلها لغرض صحيح مثل من أحرم بها منفردا فحضرت جماعة فجعلها نفلا ليصلى فرضه في جماعة ففي صحة ذلك روايتان (٦٥٤) ١/٥١٥=١/٤٦٨

١٢٣ – عدم جواز قلب نية التطوع إلى وتر : ر : صلاة الوتر ٦ – قلب نية التطوع إلى وتر . .

١٢٤ – وجوب استصحاب حكم النية في الصلاة : يجب استصحاب حكم النية في الصلاة كلها دون حقيقة النية ، بمعنى أن لا ينوى قطعها . فلو ذهل عنها أو عزبت (غابت) عنه في أثناء الصلاة لم يؤثر ذلك في صحتها (٦٥٢) ١/٥١٤ =١/٤٦٧

١٢٥ – وقت النية : يجوز تقديم النية على التكبير بالزمن اليسير ، فان طال الفصل بينهما ، أو فسخ نيته لم يجزئه (٦٥٥) ١/٥١٥=١/٤٦٩

١٢٦ – **الشك في النية** : ان شك المصلي في أثناء الصلاة هل نوى أولا ، أو شك في تكبيرة الاحرام ، استأنف الصلاة . فان أراد القطع ثم تذكر قبل القطع أنه كان قد نوى ، أوكبر ، فله البناء على ما مضى ، ما لم يعمل مع الشك عملا فان عمل في الصلاة عملا مع الشك ففي ابطال صلاته قولان . وان شك هل نوى فرضا أو نفلا أتمها نفلا ، إلا أن يذكر أنه نوى الفرض قبل أن يحدث عملا . وان ذكر ذلك بعد احداث عمل ففي ابطال صلاته وجهان . فان شك هل أحرم بظهر أو عصر فحكمه حكم ما لو شك في النية . ويحتمل أن يتم الصلاة نفلا (٦٥٣) ١/٥١٥ = ١/٤٦٧، ٤٦٨

١٢٧ – **أركان الصلاة وحكم تركها** : أركان الصلاة هي ما لا يسقط في عمد ولا سهو ، وهي عشرة أشياء : تكبيرة الاحرام ، وقراءة الفاتحة للامام والمنفرد ، والقيام ، والركوع حتى يطمئن ، والاعتدال عنه حتى يطمئن ، والسجود حتى يطمئن ، والاعتدال عنه بين السجدتين حتى يطمئن ، والتشهد في آخر الصلاة والجلوس له ، والسلام ، وترتيب الصلاة على ما ذكرناه .

فان ترك شيئا منها عمدا بطلت الصلاة في الحال . وان تركه سهواً ثم ذكره في الصلاة أتى به . وان لم يذكره حتى فرغ من الصلاة ، فان طال الفصل استأنف الصلاة ، وان لم يطل بنى عليها على الصحيح . ويرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة والعرف .

وقيل : متى ترك ركنا فلم يفعله حتى سلم بطلت صلاته (٨٨٣) ١/٦٦١، ٦٦٢ = ٢/١–٣

ومتى ترك ركنا من ركعته وسلم يلزمه أن يأتي بركعة كاملة ، إلا أن يكون المنسي التشهد والسلام ، فانه يأتي به ويسلم ، ثم يسجد للسهو (٨٨٤) ١/٦٦٢=٢/٣

وتختص تكبيرة الاحرام من بين الأركان بأن الصلاة لا تنعقد بتركها ولا يدخل في الصلاة بدونها .

ويختص القيام بسقوطه في النوافل .

وتختص القراءة بسقوطها عن المأموم .

ويختص السلام بأنه إذا تركه أتى به وحده (٨٨٥)١/٦٦٣=٢/٣، ٤

١٢٨ – **وجوب الخروج من الشك باليقين في أركان الصلاة ، ما لم يكن وسواسا** : ر : صلاة ١٨٠ – الشك في الركوع .

١٢٩ – **واجبات الصلاة (غير الأركان)** : واجبات الصلاة ثمانية هي : التكبيرات (غير تكبيرة الاحرام) والتسبيح في الركوع والسجود ، وقول : سمع الله لمن حمده ، وقول : ربنا ولك الحمد ، وقول رب اغفر لي ، والتشهد الأول ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير . فمن ترك هذه الواجبات أو شيئا منها عمدا بطلت صلاته ، ومن ترك شيئا منها ساهيا أتى بسجدتي السهو . وروي أنها ليست واجبة . وروي أنها ليست واجبة ما عدا الصلاة على النبي (ص) فهي ركن (٨٨٦) ١/٦٦٣ = ٢/٤

١٣٠ – **سنن الصلاة** : سنن الصلاة اثنتان وثلاثون ، وهي : رفع اليدين عند الاحرام .

ورفعهما عند الركوع ،

ورفعهما عند الرفع من الركوع ،

ووضع اليمنى على اليسرى في القيام ،

وحطهما تحت السرة ،

والنظر إلى موضع سجوده ،
والاستفتاح ،
والتعوذ ،
وقراءة : بسم الله الرحمن الرحيم ،
وقول آمين ،
وقراءة السورة بعد الفاتحة ،
والجهر والاسرار في موضعهما ،
ووضع اليدين على الركبتين في الركوع ،
ومد الظهر والانحناء في الركوع والسجود ،
وما زاد على التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود ،
وما زاد على المرة في سؤال المغفرة ،
وقول (ملء السماء . . .) بعد التحميد ،
والبداية بوضع الركبتين قبل اليدين في السجود ويرفعهما في القيام ،
والتفريق بين ركبتيه في السجود ،
ووضع يديه حذو منكبيه أو حذو أذنيه ،
وفتح أصابع رجليه فيه ،
وفتحها في الجلوس ،
والافتراش في التشهد الأول ،
والجلوس بين السجدتين ،
والتورك في التشهد الثاني ،
ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة محلقة والاشارة بالسبابة ،
ووضع اليد الأخرى على الفخذ الأخرى مبسوطة ،
والالتفات على اليمين والشمال في التسليمتين ،
والسجود على أنفه ،
وجلسة الاستراحة ،
والتسليمة الثانية ،
ونية الخروج من الصلاة في سلامه (على احدى الروايتين) (٨٨٧) ١/٦٦٠=٢/٥، ٦

١٣١ - **حكم ترك سنن الصلاة** : من ترك سنة من سنن الصلاة لم تبطل صلاته بتركها عمدا أو سهوا . وفي السجود لها تفصيل ذُكر في (سجود السهو) (٨٨٧) ١/٦٦٣=٢/٦

وترك شيء من سنن الصلاة مكروه (٨٩٠) ١/٦٦٤=٢/٧

١٣٢ **الدعاء قبل تكبيرة الاحرام** : ليس قبل التكبير للصلاة دعاء مسنون (٦٣٦) ١/٥٠٥ =١/٤٥٧

١٣٣ - **الصلاة بلا أذان ولا اقامة** : ر : اذان ٢ - حكم الاذان .

١٣٤ - **تكبيرة افتتاح الصلاة** : ان تكبير الاحرام جزء من الصلاة (٦٤٨) ١/٥١٣=١/٤٦٤ وهو ركن فيها تبطل بتركه عمدا أو سهوا (٦٤٠) ١/٥١٠=١/٤٦١ . والصلاة لا تنعقد إلا بقول : الله أكبر . فان قال : الله الأكبر، أو أتى باسم آخر للتعظيم لم تنعقد (٦٣٩)١/٥٠٩=١/٤٦٠

ولا يصح التكبير إلا مرتبا فان نكسه لم يصح (٦٤١) ١/٥١٠=١/٤٦١

١٣٥ - **مقدار رفع الصوت بالتكبير** : يجب على المصلي أن يُسمع نفسه التكبير ، سواء كان اماما أو غيره ، إلا أن يكون به عارض من طرش ، أو ما يمنعه السماع فيأتي بالتكبير . بحيث لو كان سميعا أو لا عارض به سمعه . ولا فرق بين الرجل والمرأة (٦٤١) ١/٥١٠-٥١١=١/٤٦١، ٤٦٢

١٣٦ - **ضبط لفظ التكبير** : يبين المصلي التكبير ، ولا يمد في غير موضع المد ، فان مد بحيث يتغير المعنى لم يجز . وان قال : الله أكبر وأعظم وأجل ، ونحوه ، لم يستحب . نص عليه أحمد .

وتنعقد الصلاة بقوله : الله أكبر (٦٤٣) ٥١١/١ = ٤٦٢/١

١٣٧ – التكبير بغير العربية : لا يجزئه التكبير بغير العربية مع قدرته عليها. فان لم يحسن العربية لزمه تعلم التكبير بها ؛ فان خشي فوات وقت الصلاة كبَّر بلغته ، على الصحيح . وقيل لا يكبر بغير العربية ، ويكون حكمه حكم الأخرس (٦٤٤) ٥١١/١، ٥١٢ = ٤٦٢/١، ٤٦٣

١٣٨ – ما يصنعه من عجز عن التكبير : ان كان المصلي أخرس ، أو عاجزا عن التكبير بكل لسان سقط عنه التكبير . وقيل:عليه تحريك لسانه . وهذا لا يصح ، لأن تحريك اللسان من غير نطق عبث لم يرد به الشرع (٦٤٥) ٥١٢/١ = ٤٦٣/١

١٣٩ – حكم من كبر للاحرام وهو منحن : على المصلي أن يأتي بالتكبير قائما . فان انحنى إلى الركوع بحيث يصير راكعا قبل انهاء التكبير لم تنعقد صلاته ، إلا أن تكون نافلة ، لسقوط القيام فيها . وقيل لا تنعقد النافلة أيضا ، وقيل ان كبر في الفريضة في حال انحنائه إلى الركوع انعقدت نفلا (٦٤٦) ٥١١/١ = ٤٦٣/١

١٤٠ – رفع اليدين مع تكبيرة الاحرام : لا خلاف في استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة . ويخير في رفعهما إلى فروع أذنيه أو حذو منكبيه بأن يبلغ بأطراف أصابعه ذلك الموضع . ويميل أحمد إلى رفعهما إلى حذو منكبيه (٦٥٦) ٥١٥/١ = ٤٦٩/١ ، ٤٧٠

ويستحب أن يمد أصابعه وقت رفع يديه ويضم بعضها إلى بعض (٦٥٧) ٥١٦/١ = ٤٧٠/١ . ويبدأ برفع يديه مع ابتداء التكبير ، ويكون انتهاؤه مع انقضاء تكبيره ، ولا يسبق أحدهما الآخر . فاذا انقضى التكبير حط يديه . فان نسي رفع اليدين حتى فرغ من التكبير لم يرفعهما . وان ذكر في أثناء التكبير رفعهما . فان لم يمكنه رفعهما إلى المنكبين رفعهما قدر ما يمكنه . وان أمكنه رفع احداهما دون الأخرى رفعها . وان لم يمكنه رفعهما إلا بالزيادة على المسنون رفعهما (٦٥٨) ٥١٧/١ = ٤٧١/١ . وان كانت يداه مستورتين بثوبه رفعهما كذلك (٦٥٩) ٥١٧/١ = ٤٧١/١

والامام والمأموم والمنفرد في هذا سواء . وكذلك النافلة والفريضة . فأما المرأة فترفع يديها رفعا دون رفع الرجل . وقيل لا يشرع لها أن ترفع يديها أصلا (٦٦٠) ٥١٧/١ = ٤٧١/١ ، ٤٧٢ . و (ر. أيضا : صلاة ١٧٣ – رفع اليدين للركوع).

١٤١ – هل يسقط القيام عمن لا يستطيع القيام الكامل ؟ المصلي ان لم يكن قادرا على القيام الكامل ، إلا أنه يكون على هيئة الراكع، كالأحدب ، أو كان في بيت قصير السقف لا يمكنه الخروج منه ، أو في سفينة ، أو خائفا لا يأمن أن يُعلم به إذا رفع رأسه ، فان كان ذلك لحدب أو كبر لزمه قيام مثله ، وان كان لغير ذلك احتمل أن يلزمه القيام الذى يستطيعه قياسا على الاحدب . واحتمل أن يسقط عنه القيام إلا أن يكون الانحناء يسيراً لا يشق (١٠٦٦) ٧٨٢/١ = ١٤٤/٢

١٤٢ – سقوط القيام عن المريض ، واحكام ذلك : ر : صلاة المريض ٢ – صفة المرض المبيح لترك القيام.

١٤٣ – موضع اليدين للقائم في الصلاة : من سنن الصلاة وضع اليد اليمنى على اليسرى ، ويستحب أن يضعها على كوعه أو ما يقاربه (٦٦١)

٥١٧/١ = ٤٧٢/١

ويضعهما تحت سرته . وروي أنه يضعهما فوق السرة ، وفي رواية : يخير (٦٦٢) ٥١٨/١ = ٤٧٢/١ ، ٤٧٣

١٤٤ – جواز أن يصلي المتطوع وهو جالس : ر : صلاة النافلة ١٧ – جواز التطوع جلوسا وصفته.

١٤٥ – دعاء استفتاح الصلاة : يُسَنُّ دعاء الاستفتاح ولفظه (سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك) ولو استفتح ببعضه جاز . وجوَّز أحمد الاستفتاح بغيره مما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم (٦٦٣) ٥١٩/١ -٥٢١ = ٤٧٣/١ ، ٤٧٥

١٤٦ – دعاء الاستفتاح في صلاة قيام الليل : ر : صلاة قيام الليل ٦ – آداب الدخول في صلاة الليل .

١٤٧ – عدم اعادة دعاء الاستفتاح في الركعة الثانية وما بعدها : ر : صلاة ٢٠٩ – ما يصنع المصلي في الركعة الثانية.

١٤٨ – استفتاح المسبوق واستعاذته : ر : صلاة ٢٠٩ – ما يصنع المصلي في الركعة الثانية.

١٤٩ – الاستعاذة قبل القراءة : الاستعاذة قبل القراءة في الصلاة سنة ، ولا يجهر بها ،بلا خلاف . ولفظها أن يقول (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) وروي أنه يقول (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم) وفي رواية : يزيد بعد ذلك (ان الله هو السميع العليم) وكيفما استعاذ فهو حسن (٦٦٥) ٥٢٢/١ = ٤٧٥/١ ، ٤٧٦

١٥٠ – هل يكرر المصلي الاستعاذة في كل ركعة : ر : صلاة ٢٠٩ – ما يصنع المصلي في الركعة الثانية.

١٥١ – البسملة : ان قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) مشروعة في الصلاةفي أول الفاتحة وأول كل سورة (٦٦٧) ٥٢٤/١ = ٤٧٧/١

ولا يسن الجهر بها (٦٦٨) ٥٢٥/١ = ٤٧٨/١

وهي ليست آية من الفاتحة ولا آية من غيرها . ولا يجب قراءتها في الصلاة ، وهذا هو الأقوى عند أصحاب أحمد . وفي رواية عنه أنها آية من الفاتحة . وأنها بعد ذلك آية مفردة كانت تنزل بين كل سورتين . وهي بعض آية من سورة النمل (٦٦٩) ٥٢٦/١ = ٤٨٠/١ ، ٤٨١

١٥٢ – حكم قراءة الفاتحة في الصلاة : المشهور عن أحمد أن قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة وركن من أركانها . وروي أنه لا يتعين قراءة الفاتحة وإنما يجزئ قراءة آية من القرآن من أي موضع كان (٦٦٦) ٥٢٤/١ = ٤٧٦/١

١٥٣ – وجوب الفاتحة في جميع الركعات : تجب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، على الصحيح . وروي أنها لا تجب إلا في ركعتين من الصلاة (٦٧٣) ٥٢٨/١ = ٤٨٥/١

١٥٤ – الجهر والاسرار في القراءة : يسر الامام القراءة في صلاتي الظهر والعصر ، ويجهر بها في الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء ، وفي الصبح كلها . فان جهر في موضع الأسرار ، أو أَسَرَّ في موضع الجهر، صحت صلاته ويكون تاركا للسنة . إلا أنه ان نسي فجهر في موضع الاسرار ثم ذكر في أثناء قراءته ، بنى على قراءته . وان أسر في موضع الجهر مضى في قراءته في رواية ، وفي الأخرى يعود في قراءته على سبيل الاختيار لا على سبيل الوجوب (٧٩١) ٦١٠/١ = ٥٦٩/١

والجهر مشروع للامام ولا يشرع للمأموم . وأما المنفرد ، أو من فاته بعض الصلاة (مع الامام) فقام ليقضيه ، فظاهر كلام أحمد أنه يخير بين الجهر والاسرار (٧٩٢) ١/٦١٠، ٦١١ = ١/٥٦٩

ومن قضى الصلاة في جماعة ، فان كانت صلاة نهار فقضاها بليل ، أسرَّ . وان كانت الفائتة صلاة ليل فقضاها في ليل ، جهر . وان قضاها في نهار ففي الجهر بها قولان (٧٩٣) ١/٦١١ = ١/٥٧٠

١٥٥ – مقدار الصوت الواجب عند القراءة : أقل ما يجزئ في قراءة الفاتحة أن تكون مسموعة يُسمعها نفسه ، وان كان أصم أتى بها بحيث لو كان سميعا سمع (٦٧١) ١/٥٢٨ = ١/٤٨٣

١٥٦ – قراءة من لا يحسن العربية : لا تجزئ قراءة الفاتحة بغير العربية ، ولا ابدال لفظها بلفظ آخر ولو كان لفظا عربيا ، سواء أحسن قراءتها بالعربية أم لم يحسن (٦٧٤) ١/٥٣٠ = ١/٤٨٦ . فان لم يحسن العربية لزمه التعلم ، فان لم يفعل مع القدرة عليه لم تصح صلاته (٦٧٥) ١/٥٣٠ = ١/٤٨٧

١٥٧ – قراءة من عجز عن تعلم الفاتحة : من لم يقدر على قراءة الفاتحة وعجز عن تعلمها قبل خروج الوقت فان عرف من الفاتحة آية كررها سبع مرات وفي قول : يعدل عن تكرارها إلى آيات من غير الفاتحة .

فان كان يحسن من الفاتحة أكثر من آية فانه يكرره حتى يجتمع له مقدار سبع آيات . وأما ان عرف بعض آية فلا يلزمه تكراره ، ويعدل إلى غيره .

وان لم يحسن شيئا من الفاتحة ، وكان يحفظ غيرها من القرآن ، قرأ منه بقدرها ، لا يجزئه غيره . ويقرأ بعدد آيات الفاتحة . وفي اعتبار كون القراءة بعدد حروف الفاتحة وجهان . فان لم يحسن إلا آية واحدة كررها سبع مرات .

ثم ان لم يحسن شيئا من القرآن ، ولا أمكنه التعلم قبل خروج الوقت ، لزمه أن يقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلاّ الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة الا بالله .

فان لم يحسن هذه الكلمات كلها قال ما يحسن منها . وينبغي أن يلزمه تكرار ما يحسن منها بقدرها (أي حتى يجتمع له منها خمس جمل) وقيل يجزئه التحميد والتهليل والتكبير (٦٧٥) ١/٥٣٠، ٥٣٢ = ١/٤٨٧ – ٤٨٩

١٥٨ – ضبط التلاوة في الصلاة : المستحب أن يأتي بالقراءة مرتلة معربة ، يقف فيها عند كل آية ، ويمكّن المد واللين . ويكره التمطيط والتلحين . فيحسِّن صوته من غير تكلف ، وتكون قراءته سهلة (٦٧١) ١/٥٢٨ = ١/٤٨٣، ٤٨٤

ويجب أن يأتي بقراءة الفاتحة مرتبة مشددة (أي أن يشدد فيها الحروف المشدَّدة) غير ملحون فيها لحنا يحيل المعنى . فان ترك ترتيبها ، أو لحن لحنا يحيل المعنى ، مثل أن يكسر كاف إياك ، أو يضم تاء أنعمت ، لم يُعتد بقراءته ، إلا أن يكون عاجزاً عن غير هذا . وان ترك شدة منها بطلت قراءته على الصحيح ، وقيل لا تبطل . ولا خلاف أنه إذا ليَّن الشدَّة (أي أتى بالحروف المشدّدة غير مشددة) ولم يحققها على الكمال أنه لا يعيد . ولا يستحب

المبالغة في التشديد بحيث يزيد على قدر حرف ساكن.

هذا وان في (بسم الله الرحمن الرحيم) ثلاث شدات، وفيما عداها احدى عشرة شدة، بغير اختلاف (٦٧٠) ١/٥٢٧=١/٤٨٢، ٤٨٣

١٥٩ - القراءات الجائزة والمكروهة في الصلاة : يقرأ في الصلاة بما ورد في مصحف عثمان. ونقل عن أحمد أنه لم يكره قراءة أحد من أصحاب القراءات العشر إلا قراءتي حمزة والكسائي (٦٨٢) ١/٥٣٨، ٥٣٩ = ١/٤٩٢. فأما ما يخرج عن مصحف عثمان كقراءة ابن مسعود وغيرها فلا ينبغي أن يقرأ بها في الصلاة، فان قرأ بشيء منها مما صحت به الرواية واتصل اسنادها ففي صحة صلاته روايتان (٦٨٣) ١/٥٣٩=١/٤٩٢، ٤٩٣

١٦٠ - السكوت أثناء قراءة الفاتحة : ان قطع قراءة الفاتحة بذكر من دعاء أو قراءة أو سكوت يسير، أو فرغ الامام من الفاتحة في أثناء قراءة المأموم فقال المأموم آمين، لا تنقطع قراءته. وان كثر ذلك استأنف القراءة، إلا أن يكون السكوت مأموراً به، كالمأموم يشرع في قراءة الفاتحة ثم يسمع قراءة الامام فينصت له، فاذا سكت الامام أتمَّ قراءتها وأجزأه. وكذلك ان كان السكوت نسيانا أو نوما أو لانتقاله إلى غيرها غلطا لم تبطل. ومتى ذكر أتى بما بقي منها. فان تمادى فيما هو فيه بعد ذكره بطلت قراءته، ولزمه استئنافها. فان نوى قطع قراءتها من غير أن يقطعها لم تنقطع، وان سكت مع النية سكوتا يسيرا فلا تبطل على الصحيح (٦٧٢) ١/٥٢٨=١/٤٨٤

١٦١ - آمين : ان قول آمين عند فراغ المصلي من قراءة الفاتحة سنة للامام والمأموم (والمنفرد) (٦٧٦) ١/٥٣٢=١/٤٨٩

وفي آمين لغتان قصر الألف ومدها مع التخفيف فيهما. ومعنى آمين: اللهم استجب لي. وقيل هو اسم من أسماء الله عز وجل. ولا يجوز التشديد فيها فيقول (آمّين) لأنه يحيل معناها فيجعله بمعنى (قاصدين) (٦٧٩) ١/٥٣٤-٥٣٥ = ١/٤٩٠

ويسن أن يجهر بالتأمين الامامُ والمأموم فيما يجهر فيه بالقراءة، ويخفيه حين اخفاء القراءة (٦٧٧) ١/٥٣٣=١/٤٩٠

وان نسي الامام التأمين أمَّن المأموم ورفع صوته ليذكر الامام فيأتي به. وان أخفاه الامام جهر به المأموم. وان ترك التأمين نسيانا أو عمدا حتى شرع في قراءة السورة لم يأت به لفوات محله (٦٧٨) ١/٥٣٣=١/٤٩٠

١٦٢ - القراءة بعد الفاتحة : يسن قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة. ويجهر بها فيما يجهر فيه بالفاتحة، ويسرُّ فيما يسر فيه بالفاتحة. ويسن أن يفتتح السورة بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم، ويسر بها في السورة كما يسر بها في أول الفاتحة (٦٨١) ١/٥٣٥، ٥٣٦ = ١/٤٩١، ٤٩٢

١٦٣ - مقدار القراءة بعد الفاتحة : ان قراءة السورة بعد الفاتحة سنة. ويستحب أن يقرأ في الصبح بطوال المفصل[1]، وفي الظهر في الركعة الأولى بنحو ثلاثين آية وفي الثانية بأيسر من ذلك، وفي العصر على النصف من ذلك، وفي المغرب

(١) طوال المفصل من سور القرآن من أول الحجرات إلى سورة البروج (مناهل العرفان في علوم القرآن - للزرقاني - ص ٣٤٥) ولمعرفة اختلاف العلماء في تحديد المفصل من سور القرآن، انظر: (الاتقان للسيوطي ١/٦٣ وما بعدها).

بسور آخر المفصل ، وفي العشاء الآخرة يقرأ (والشمس وضحاها) وما أشبهها (٧٩٤) ٦١١/١ = ٥٧٠/١

وان قرأ بأقل من ذلك أجزأه ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يطيل تارة ويقصر أخرى بحسب الأحوال (٧٩٥) ٦١٣/١ = ٥٧٢/١

ويستحب للامام أن يطيل الركعة الأولى من كل صلاة ليلحقه القاصد للصلاة (٧٩٦) ٦١٤/١ = ٥٧٢/١

١٦٤ – **القراءة على التأليف** : ان قرأ الامام على التأليف (حسب ترتيب المصحف) اليوم سورة ، وغداً السورة التي تليها ، فلا بأس بذلك (٧٩٩) ٦١٦/١ = ٥٧٤/١

١٦٥ – **القراءة بعد الفاتحة ببعض سورة** : لا بأس أن يقرأ المصلي في ركعتين بسورة واحدة يقسمها بينهما ، ولا بأس أيضا بقراءة بعض السورة في الركعة (٧٩٧) ٦١٥/١ = ٥٧٣/١ ، ٥٧٤ .

١٦٦ – **القراءة بأواخر السور وأوساطها وأوائلها** : في كراهة قراءة أواخر السور وأوساطها روايتان . وأما قراءة بعض السورة من أولها فلا يكره (٦٨٤) ٥٣٩/١ ، ٥٤٠ = ٤٩٤/١ ، ٤٩٥

١٦٧ – **جمع أكثرمن سورة في ركعة واحدة** : لا بأس بالجمع بين السور في صلاة النافلة . أما الفريضة فالمستحب أن يقتصر على سورة مع الفاتحة من غير زيادة عليها . وان جمع بين سورتين في ركعة ففي كراهة ذلك روايتان (٦٨٥) ٥٤٠/١ = ٤٩٤/١

١٦٨ – **اعادة قراءة السورة نفسها في الركعة الثانية** : ان قرأ في ركعة سورة ثم أعادها في الثانية فلا بأس (٦٨٥) ٥٤٠/١ = ٤٩٤/١ .

١٦٩ – **تنكيس السُّور في الركعتين** : يستحب أن يقرأ في الركعة الثانية بسورة بعد السورة التي قرأها في الركعة الأولى في النظم ، فان قرأ بخلاف ذلك فلا بأس (٦٨٦) ٥٤٠/١ = ٤٩٥/١

١٧٠ – **السكتة قبل الركوع** : إذا فرغ المصلي من القراءة يثبت قائما ، ويسكت حتى يرجع إليه نفسه قبل أن يركع ، ولا يصل قراءته بتكبيرة الركوع (٦٨٧) ٥٤٠/١ = ٤٩٥/١

١٧١ – **الركوع** : الركوع واجب على القادر عليه بالنص والاجماع . وأكثر أهل العلم يرون أنه يبتدئ بالتكبير وأنه يكبر في كل خفض ورفع (٦٨٨) ٥٤١/١ = ٤٩٥/١

١٧٢ – **ما يصنع من أراد الركوع فسقط** : من أراد الركوع فوقع على الأرض فانه يقوم فيركع . وكذلك ان ركع وسقط قبل طمأنينته لزمه اعادة الركوع . وان ركع واطمأن ، ثم سقط ، فانه يقوم منتصبا ولا يحتاج إلى اعادة الركوع (٧١٤) ٥٥٦/١، ٥٥٧ = ٥١٣/١

١٧٣ – **رفع اليدين مع الركوع** : إذا كبر للركوع رفع يديه إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه كفعله عند تكبيرة الاحرام ، ويكون ابتداء رفعه عند ابتداء تكبيره وانتهاء رفعه عند انتهاء التكبير (٦٩٠) ٥٤٢/١ = ٤٩٧/١ ،

١٧٤ – **موافقة التكبير لحركة الانتقال** : يستحب أن يكون ابتداء تكبيره مع ابتداء حركة

الانتقال وانتهاؤه مع انتهاء الانتقال ليكون مستوعبا بالتكبير جميع الركن المشروع فيه ، وعلى هذا جميع التكبيرات . إلا من جلس جلسة الاستراحة فانه ينتهي تكبيره عند انتهاء جلوسه ثم ينهض للقيام بغير تكبير . وقيل ينهض مكبرا ، وليس بصحيح (٧٤٠) ١/٥٧٣–٥٧٤ = ١/٥٣١

١٧٥ – هيئة الأعضاء في الركوع : يستحب للراكع أن يضع يديه على ركبتيه ، ويفرق بين أصابعه ، ويعتمد على ضبعيه [1] وساعديه ، ويسوى ظهره ، ولا يرفع رأسه ، ولا ينكسه . والقدر الواجب من الركوع هو الانحناء بحيث بحيث يمكنه أن يمس ركبتيه بيديه . ولا يلزمه وضعهما على الركبتين وإنما ذلك مستحب . فان كانتا عليلتين لا يمكنه وضعهما انحنى ولم يضعهما ، وان كانت احداهما عليه رضع الأخرى (٦٩١) ١/٥٤٤ = ١/٤٩٩ ، ٥٠٠

ويستحب أن يجافي (يبعد) عضديه عن جنبيه (٦٩٢) ١/٥٤٥ = ١/٥٠٠

١٧٦ – الطمأنينة في الركوع : يجب أن يطمئن المصلي في ركوعه ، ومعناه أنه إذا بلغ حد الركوع مكث قليلا قبل أن يرفع (٦٩٣) ١/٥٤٥ = ١/٥٠٠

١٧٧ – التسبيح في الركوع : يشرع أن يقول المصلي في ركوعه : سبحان ربي العظيم . وتجزئ تسبيحة واحدة ، وأدنى الكمال ثلاث تسبيحات . والكامل في التسبيح ما لا يشق على المأمومين ، وان كان منفردا فما لا يخرجه إلى السهو . ويحتمل أن يكون الكمال عشر تسبيحات (٦٩٥) ١/٥٤٦ = ١/٥٠١

ان قال في الركوع : سبحان ربي العظيم وبحمده ، فلا بأس (٦٩٦) ١/٥٤٧ = ١/٥٠٢

١٧٨ – قراءة القرآن في الركوع والسجود : يكره أن يقرأ المصلي القرآن في الركوع والسجود (٦٩٩) ١/٥٤٨ = ١/٥٠٣

١٧٩ – نسيان تسبيح الركوع : من ركع ثم رفع رأسه ، فذكر أنه لم يسبح في ركوعه لم يعد إلى الركوع سواء ذكره قبل اعتداله قائما أو بعده ، فان عاد إلى الركوع عمداً أبطل الصلاة كما لو زاده لغير عذر ، وان عاد إليه جهلا ، أو نسيانا لم تبطل الصلاة ويسجد للسهو . فان أدرك المأموم الامام في هذا الركوع لم يدرك الركعة ، لأنه ليس بمشروع (٧١٥) ١/٥٥٧ = ١/٥١٣ ، ٥١٤

١٨٠ – الشك في الركوع : إذا رفع المصلي رأسه وشكّ هل ركع أو لا ، أو هل أتى بقدر الإجزاء أو لا ؟ لم يعتد بركوعه، وعليه أن يعود فيركع حتى يطمئن راكعا ، إلا أن يكون ذلك وسواسا فلا يلتفت إليه . وهكذا الحكم في سائر الأركان (٦٩٤) ١/٥٤٥، ٥٤٦ = ١/٥٠١

١٨١ – الركوع والسجود بالايماء لمن يصلي على الراحلة : ر : صلاة النافلة ٢٦ – كيفية الركوع والسجود للمصلي على الراحلة .

١٨٢ – من عجز عن الركوع أو السجود أومأ بهما : ر : صلاة المريض ٧ – حكم من عجز عن الركوع والسجود .

١٨٣ – الرفع من الركوع والاعتدال : إذا فرغ المصلى من الركوع رفع رأسه واعتدل قائما حتى يرجع كل عضو إلى موضعه ويطمئن . ويبتدىء الرفع قائلا : سمع الله لمن حمده . ويكون انتهاؤه عند انتهاء رفعه (٧٠٣) ١/٥٤٩ = ١/٥٠٧

(١) الضَّبْع . والضَّبُع : ما بين الإبط إلى نصف العضد من أعلاها وهما ضبعان (المعجم الوسيط)

وهذا الرفع والاعتدال منه واجبان (٧٠٤) ٥٥١/١=٥٠٨/١

ومن أتى بالقدر المجزئ من الركوع فاعترضته علة منعته القيام سقط عنه الرفع لتعذره ، ويسجد عقب الركوع . فان زالت العلة قبل سجوده فعليه القيام لتمكنه منه . أما إن زالت بعد سجوده إلى الأرض فقد سقط عنه القيام ، لأن السجود صح وأجزأ ، فسقط ما قبله . فان رجع من سجوده إلى حالة الرفع من الركوع عالما بتحريم ذلك بطلت صلاته. وان فعله جهلا أو نسيانا لم تبطل ، وعليه حينئذ أن يعود إلى جلسة الفصل بين السجدتين ، فاذا قضى صلاته سجد للسهو (٧١٣)٥٥٦/١ =٥١٣/١

١٨٤ – **رفع اليدين بعد الركوع** : إذا فرغ المصلي من الركوع ورفع رأسه واطمأن بدأ برفع يديه بعد اعتداله قائما . وروي أنه يبتدئ برفعهما حين يبتدئ رفع رأسه . ولا خلاف في أن المأموم يبتدئ رفعهما عند بدء رفع رأسه (٧٠٣)٥٥٠/١ =٥٠٧/١

١٨٥ – **قول (سمع الله لمن حمده)** : يرفع المصلي رأسه من الركوع قائلا : سمع الله لمن حمده . فان قال مكان سمع الله لمن حمده : من حمد الله سمع له ، لم يجزئه (٧١١) ٥٥٦/١=٥١٢/١

ويسن للامام الجهر بالتسميع كما يسن الجهر بالتكبير (٧٠٥) ٥٥١/١=٥٠٨/١

ولا خلاف في المذهب أنه لا يشرع للمأموم قول: سمع الله لمن حمده (٧٠٨) ٥٥٤/١=٥١٠/١

١٨٦ – **قول (ربنا ولك الحمد)** : يشرع لكل مصل إماما أو مأموما أو منفردا أن يقول بعد سمع الله لمن حمده : ربنا ولك الحمد ، ملء السموات الأرض وملء ما شئت بعد . وروي أن المنفرد لا يقول ذلك (٧٠٦) ٥٥١/١ ، ٥٥٢ =٥٠٨/١ ، ٥٠٩

ولا يسن للمأموم أن يقول: ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، في ظاهر المذهب . وروي أنه مسنون (٧٠٨) ٥٥٤/١ = ٥١١/١

وإذا زاد المصلي على قول : ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، فالظاهر أنه يستحب أن يقول (أهلَ الثناء والمجد) على الصحيح . وروي أنه لا يستحب أن يزيد ذلك (٧١٠) ٥٥٤/١ ، ٥٥٥ = ٥١١/١ – ٥١٢

وموضع قول: ربنا ولك الحمد في حق الامام والمنفرد بعد الاعتدال من الركوع ، وأما المأموم ففي حال رفعه (٧٠٩) ٥٠٥/١ – ٥٥١ = ٥١١/١

والسنة أن يقول : ربنا ولك الحمد (بواو) نص عليه أحمد ، وروي أنه إذا قال : اللهم ربنا لك الحمد (بلا واو) جاز ، وكيفما قال كان حسنا لأن كلا قد وردت السنة به (٧٠٧) ٥٥٣/١ = ٥٠٩/١ ، ٥١٠

ومن رفع رأسه من الركوع فعطس فقال : ربنا لك الحمد ، ينوى بذلك لما عطس وللرفع ، يجزئه على الصحيح . وقيل لا يجزئه (٧١٢) ٥٥٢/١=٥١٢/١ ، ٥١٣

١٨٧ – **كيفية الصلاة في المعركة** : ر : صلاة الخوف ٤ – صلاة شدة الخوف .

١٨٨ – **كيف يخرُّ المصلي للسجود** : يستحب أن يكون أول ما يقع من المصلي على الأرض ركبتاه ثم يداه على المشهور ، ثم جبهته وأنفه . وروي أنه يضع يديه قبل ركبتيه (٧١٧) ٥٥٨/١

=١/٥١٤

١٨٩ – السجود : السجود واجب بالنص والاجماع . والطمأنينة فيه ركن . ويكبر للسجود . ويكون أبتداء تكبيره مع ابتداء انحطاطه وانتهاؤه مع انتهائه (٧١٦)١/٥٥٧،٥٥٨=١/٥١٤

فان أراد السجود فسقط على وجهه فماست جبهته الأرض اجزأه ذلك وان لم ينو السجود ، الا أن يقطع نية السجود فلا يجزئه . وان انقلب على جنبه ثم انقلب فماسَّت جبهته الأرض لم يجزئه ذلك إلا أن ينوي السجود (٧٢٦) ١/٥٦٤–٥٦٥ =١/٥٢١

١٩٠ – ترك السجود بالأرض لأجل الوحل أو المرض : ر : صلاة ١٩٣ – صلاة الفريضة على الراحلة وترك السجود بالأرض للعذر .

١٩١ – رفع اليدين عند السجود : لا يستحب رفع اليدين حين السجود على الصحيح ، وقيل يرفع يديه (٧١٦)١/٥٥٧=١/٥١٤

١٩٢ – أعضاء السجود : السجود على الجبهة واليدين والركبتين والقدمين (٧١٨)١/٥٥٩=١/٥١٥

أما الأنف ففي وجوب السجود عليه روايتان (٧١٩)١/٥٦٠=١/٥١٦

وروي أن السجود يجب على الجبهة خاصة دون اليدين والركبتين والقدمين ، ثم إن أخلَّ بالسجود بعضو من هذه الأعضاء لم تصح صلاته عند من أوجبه . وان عجز عن السجود على بعض هذه الأعضاء سجد على بقيّتها ، وقرّب العضو المريض من الأرض غاية ما يمكنه ، ولم يجب عليه أن يرفع إليه شيئا . وان سقط السجود على الجبهة لعــارض من مرض أو غيره سقط عنه السجود على بقية الأعضاء (٧١٨) ١/٥٥٩–٥٦٠ = ١/٥١٥، ٥١٦

١٩٣ – صلاة الفريضة على الراحلة وترك السجود بالأرض لعذر : إذا كان المصلي في الطين والمطر ، ولم يمكنه السجود على الأرض إلا بالتلوث بالطين والبلل بالماء فله أن يصلي (الفريضة) على دابته ، يومىء بالركوع والسجود . وإن كان راجلا أومأ بالسجود أيضاً ، ولم يلزمه السجود على الأرض وهو الأولى . وروي أنه يسجد على مَتْن الماء (٨٣١)١/٦٣٩ ، ٦٤٠=١/٥٩٩

وأما الصلاة على الراحلة لأجل المرض ففي جواز ذلك روايتان ، فان خاف المريض من النزول ضررا غير محتمل ،كالانقطاع عن الرفقة أو العجز عن الركوب أو زيادة المرض ، ونحو هذا،صلى على الراحلة (٨٣٢)١/٦٤٠=١/٦٠٠

ومتى صلى على الراحلة لمرض أو مطر فليس له ترك استقبال القبلة ، وهو ظاهر كلام الخرقي (٨٣٣)١/٦٤٠ = ١/٦٠٠

١٩٤ – التجافي في السجود : من السنة أن يجافي (الساجد) عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذيه ، وفخذيه عن ساقيه . ويستحب أن يمد أطراف أصابع رجليه ، ويثنيهما إلى القبلة ، ويفتح أصابع رجليه ، ويسجد على صدور قدميه (٧٢٢)١/٥٦٣=١/٥١٩

١٩٥ – هيئة المرفقين والراحتين والأصابع في السجود : يستحب أن يضع الساجد راحتيه على الأرض مبسوطتين ، مضمومتي الأصابع بعضها إلى بعض مستقبلا بهما القبلة . ويضعهما

حذو منكبيه . وروي أنه يضعهما بحذاء أذنيه . والجميع حسن (٧٢٣) ١/٥٦٤ = ١/٥٢٠

والكمال في السجود على الأرض أن يرفع مرفقيه ، وأن يضع جميع بطن كفيه وأصابعه على الأرض . وان اقتصر على بعض باطنها اجزأه . وان جعل ظهور كفيه إلى الأرض أو أطراف أصابعهما فقط فانه يجزئه . وكذلك لو سجد على ظهور قدميه جاز . ولكنه يكون تاركا للأفضل (٧٢٤) ١/٥٦٤ = ١/٥٢٠

١٩٦ - **تفريق الساجد بين ركبتيه وتفريقه بين رجليه** : يستحب أن يفرق الساجد بين ركبتيه وأن يفرق بين رجليه (٧٢٥) ١/٥٦٤ = ١/٥٢٠

١٩٧ - **النهي عن افتراش الذراعين في السجود** : يكون المصلي في سجوده معتدلا ويكره أن يفترش ذراعيه . والافتراش أن يضع ساعديه على الأرض كما تفعل السباع (٧٢١) ١/٢٦٢ = ١/٥١٨

١٩٨ - **مباشرة أعضاء السجود للمصلّي** : لا تجب مباشرة المصلّي بشيء من أعضاء السجود ، إلا الجبهة ففيها روايتان . وعلى رواية عدم الوجوب يستحب مباشرة المصلّي بالجبهة واليدين إلا في الحر والبرد الشديدين . ثم ان وضع جبهته على يديه لم يصح رواية واحدة ، لأنه سجد على عضو من أعضاء السجود (٧٢٠) ١/٥٥٧ ، ٥٥٨ = ١/٥١٧ ، ٥١٨

١٩٩ - **أذكار السجود** : يقول المصلي في سجوده (سبحان ربي الأعلى) ثلاثا . وان قال ذلك مرة اجزأه . والحكم في عدد هذا التسبيح وتطويل السجود كالحكم في الركوع (٧٢٧) ١/٥٦٥ = ١/٥٢١ ، ٥٢٢

وان زاد دعاء مأثورا أو ذكرا فحسن .

وفي قول : لا يستحب الزيادة على (سبحان ربي الأعلى) في الفرض . أما في التطوع فالصحيح استحباب الزيادة (٧٢٨) ١/٥٦٥ ، ٥٦٦ = ١/٥٢٢

٢٠٠ - **حكم الاعتدال بين السجدتين** : إذا قضى المصلي سجوده رفع رأسه مكبرا وجلس واعتدل ، ويكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفعه وانتهاؤه مع انتهائه . وهذا الرفع والاعتدال واجب (٧٢٩) ١/٥٦٦ = ١/٥٢٢

٢٠١ - **صفة الجلوس بين السجدتين** : السنة أن يجلس بين السجدتين مفترشا ، وهو أن يثني رجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها ، وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته ويجعل بطون أصابعه على الأرض معتمدا عليها لتكون أطراف أصابعها إلى القبلة . ويستحب أن يفتح أصابع رجله اليمنى فيستقبل بها القبلة (٧٣٠) ١/٥٦٧ = ١/٥٢٣

ويكره الاقعاء عند الجلوس بين السجدتين . والاقعاء هو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه . وروي عن أحمد أنه قال عن الاقعاء : لا أفعله ولا أعيب من فعله (٧٣١) ١/٥٦٨ = ١/٥٢٤

٢٠٢ - **ذكر الجلوس بين السجدتين** : المستحب أن يقول بين السجدتين : رب اغفر لى ، يكرر ذلك مرارا . والواجب منه مرة ، وأدنى الكمال ثلاث . والكمال منه مثل الكمال في تسبيح الركوع والسجود ، وان قال : رب اغفر لنا ، أو اللهم اغفر لنا، مكان : رب اغفر لي ، جاز (٧٣٢) ١/٥٦٨ ، ٥٦٩ = ١/٥٢٥

٢٠٣ - **السجدة الثانية** : إذا فرغ المصلي من الجلسة بين السجدتين كبر وسجد سجدة أخرى على صفة الأولى سواء ، وهي واجبة إجماعا (٧٣٣) ١/٥٦٩ = ١/٥٢٥

٢٠٤ - مشروعية السجود عند السهو في الصلاة : ر : سجود السهو .

٢٠٥ - لا يسجد للشكر في الصلاة : ر : سجود الشكر ٣ - سجود الشكر في الصلاة.

٢٠٦ - جلسة الاستراحة : تُسَنّ جلسة الاستراحة بعد انقضاء السجدة الثانية في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى لا تسن . وقيل إن كان المصلي ضعيفا جلس ، وان كان قويا لم يجلس . وعلى القول بالجلوس فانه يجلس مفترشا على صفة الجلوس بين السجدتين . وروي أنه يجلس على أليتيه ، وقيل لا يلصقهما بالأرض . وقيل غير ذلك. (٧٣٨) ٥٧١/١ = ٥٢٩/١

٢٠٧ - حكم القيام من السجود : إذا قضى المصلي سجدته الثانية نهض للقيام مكبرا والقيام ركن . وفي وجوب التكبير روايتان (٧٣٨) ٥٧١/١ = ٥٢٩/١

٢٠٨ - صفة النهوض إلى الركعة الثانية وما بعدها : سواء قلنا : يجلس للاستراحة ، أو لا يجلس فان المصلي ينهض إلى القيام على صدور قدميه معتمداً ركبتيه ولا يعتمد على يديه ، كما لا يعتمد على الأرض (٧٣٨) ٥٧١/١ ، ٥٧٢ = ٥٢٩/١ ، ٥٣٠

وإذا شق عليه النهوض على الصفة التي ذكرناها فلا بأس باعتماده على الأرض بيديه بلا خلاف (٧٣٩) ٢٧٣/١ = ٥٣١/١

٢٠٩ - ما يصنع المصلي في الركعة الثانية : لا خلاف في أن المصلي يصنع في الركعة الثانية من الصلاة مثل ما صنع في الركعة الأولى ، إلا أن الثانية تنقص النية وتكبيرة الاحرام ودعاء الاستفتاح . واما الاستعاذة فروي أنها تختص بالركعة الأولى ، فاذا تركها المصلي في الركعة الأولى لنسيان أو غيره أتى بها في الثانية ، وان شرع في القراءة قبل الاستعاذة لم يأت بها في تلك الركعة لأنها سنة فات محلها . وروي أن المصلي يستعيذ في كل ركعة (٧٤١) ٥٧٤/١ ، ٥٧٥ = ٥٣١/١ ، ٥٣٢

والمسبوق إذا أدرك الامام بعد الركعة الأولى لم يستفتح . واما الاستعاذة فان قلنا تختص بالركعة الأولى لم يستعذ ، لأن ما يدركه المأموم مع الامام آخر صلاته ، فاذا قام للقضاء استفتح واستعاذ . وان قلنا يستعيذ في كل ركعة ، استعاذ (٧٤٢) ٥٧٥/١ = ٥٣٢/١

٢١٠ - هيئة الكفين والاصابع عند التشهد : يستحب للمصلي إذا جلس للتشهد وضع اليد اليسرى على فخذه اليسرى مبسوطة مضمومة الأصابع مستقبلا بجميع أطراف أصابعها القبلة . ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى يقبض منها الخنصر والبنصر ويحلق الابهام مع الوسطى (أي يجعلهما كالحلقة) ويشير بالسبابة ، وروي أنه يجمع أصابعه الثلاث ويعقد الابهام كعقد الخمسين [1] وروي أنه يبسط الخنصر والبنصر ليكون مستقبلا بهما القبلة ، ويشير بالسبابة يرفعها عند ذكر الله تعالى في تشهده ، ولا يحركها (٧٤٤) ٥٧٦/١ ، ٥٧٧ = ٥٣٤/١

٢١١ - الجلوس للتشهد الأول : من صلى ركعتين جلس للتشهد ، وهذا الجلوس والتشهد فيه مشروعان بلا خلاف . فان كانت الصلاة مغرباً أو رُباعيّة ففي وجوبهما روايتان . وصفة الجلوس للتشهد كصفة الجلوس بين السجدتين ، يكون مفترشا سواء كان (الجلوس) آخر صلاته أو لم يكن

(١) أي وضع الإبهام قريبا من أسفل الوسطى ، كما ذكر النووي في شرح مسلم ٨١/٥ الطبعة الأولى سنة ١٩٢٩ م .

(٧٤٣)١/٥٧٥ = ١/٥٣٢ ، ٥٣٣

٢١٢ – ما يقول في التشهد الأول : يتشهد المصلي فيقول : « التحيات لله ، والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » . وهو التشهد الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وهو المختار عند أحمد (٧٤٥) ١/٥٧٧، ٥٧٨ = ١/٥٣٤، ٥٣٥

وان تشهد بغير هذا مما صح عن النبي صلى الله فهو جائز . وإن أسقط المصلي لفظة هي ساقطة في بعض التشهدات المروية صح تشهده . وعليه ، يجزئ من التشهد أن يقال « التحيات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » أو : « وأن محمدا رسول الله » فيصح ولو لم يذكر (وأشهد) .

وقيل : لو ترك حرفا من التشهد (المختار) أعاد الصلاة.ولا يصح ذلك . وأما ما اجتمعت عليه التشهدات كلها فيتعين الاتيان به (٧٤٦) ١/٥٧٩ ، ٥٨٠=١/٥٣٦ ، ٥٣٧

وأما تفسير التحيات فالتحية العظمة ، والصلوات هي الصلوات الخمس ، والطيبات هي الأعمال الصالحة ، وقيل غير ذلك (٧٥٨) ١/٥٨٢=١/٥٤٤

والسنة إخفاء التشهد ، بلا خلاف (٧٥٩) ١/٥٨٦ = ١/٥٤٥

ولا تستحب الزيادة على هذا التشهد ولا تطويله . فان زاد شيئا من الدعاء جاز (٧٤٧) ١/٥٨٠ = ١/٥٣٧

٢١٣ – النهوض إلى الركعة الثالثة : إذا فرغ من التشهد الأول نهض قائما على صدور قدميه ، معتمدا على ركبتيه ، كنهوضه من السجود في الركعة الأولى . ولا يقدم إحدى رجليه عند النهوض ولو قدمها لم تبطل صلاته (٧٤٩)١/٥٨١=١/٥٣٨

٢١٤ – القراءة في الركعتين الثالثة والرابعة : لا تسن زيادة القراءة على الفاتحة في ما بعد الركعتين الأولين ، فأما إن دعا إنسان في الركعة الآخرة بآية من القرآن فلا بأس بذلك (٨٠١) ١/٦١٧ = ١/٥٧٦ ، ٥٧٧

ولا يجهر بالفاتحة في الركعتين الآخرتين حتى في صلاة الجهر (٧٥٠)١/٥٨١ = ١/٥٣٨

٢١٥ – حكم القنوت في الصلوات الخمس في النوازل : ر : **قنوت ١ – القنوت في الصلوات الخمس** .

٢١٦ – صفة الجلوس للتشهد الثاني : السنة ان يتورك في التشهد الثاني . وصفة التورك أن ينصب رجله اليمنى، ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى، ويجعل أليتيه على الأرض . وروي أنه يدخل رجله اليسرى ويخرجها من تحت ساقه اليمنى ، ولا يقعد على شيء منها ، وينصب رجله اليمنى ويفتح أصابعه وينحي عجُزه كله ، ويستقبل بأصابع رجله اليمنى القبلة وركبته اليمنى على الأرض ملزقة . وأيهما فعل فحسن (٧٥١) ١/٥٨١، ٥٨٢ = ١/٥٣٩

٢١٧ – مواضع التورك في الصلاة : ان جميع جلسات الصلاة لا يتورك فيها إلا في تشهدٍ ثان . (٧٥٣)١/٥٨٢ = ١/٥٤٠

ويتورك في تشهد سجود السهو إذا كان في صلاة رباعية لأن تشهدها يتورَّك فيه ، وهذا تابع له. وفي قول : يتورك في كل تشهد لسجود السهوبعد

السلام سواء كانت الصلاة رباعيّة أو ثنائية ، لأنه تشهد ثان في الصلاة . ومن أدرك مع الامام ركعة ففي توركه إذا جلس الامام في الركعة الرابعة روايتان . فاذا قام ليقضي فانه ينبغي له أن يتورك إذا جلس في الركعة الرابعة ويطيل الجلوس في التشهد الأخير (٧٥٤) ١/٥٨٣ = ١/٥٤١

٢١٨ – التشهد الأخير والصلاة على النبيّ (ص) : التشهد الأخير والجلوس له من أركان الصلاة (٧٥٢) ١/٥٨٢ = ١/٥٤٠

فاذا جلس المصلي في آخر صلاته فانه يتشهد كما فعل في التشهد الأول ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول (اللهم صلّ على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على آل ابراهيم ، إنك حميد مجيد . وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم ، إنك حميد مجيد) وهذا واجب على الصحيح ، وهو ظاهر المذهب وروي أنه لا يجب (٧٥٥) ١/٥٨٣–٥٨٤ = ١/٥٤١ ، ٥٤٢

وعلى أي صفة أتى بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مما ورد جاز . والأولى أن تكون الصفة التي ذكرت آنفا . وفي قول إنّ ظاهر كلام أحمد : أن الصلاة الواجبة على النبي (ص) خاصة ، وهو أولى . وقيل لا بد من الصلاة على الآل ، وعلى الصفة التي وردت (٧٥٦) ١/٥٨٥ = ١/٥٤٣

وآل النبي صلى الله عليه وسلم أتباعه على دينه . وقيل : أهله . فلو قال : وعلى أهل محمد ، مكان آل محمد أجزأه . وقيل لا يجزئ لما فيه من مخالفة لفظ الأثر وتغيير المعنى ، فان الأهل يعبر به عن القرابة ، والآل يعبر به عن الأتباع في الدين (٧٥٧) ١/٥٨٦ = ١/٥٤٤

٢١٩ – التشهد بغير العربية : لا يجوز لمن قدر على العربية التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بغيرها . فان عجز عن العربية تشهد بلسانه . وقيل لا يتشهد وحكمه حكم الأخرس . ومن قدر على تعلم التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لزمه ذلك ، فان صلى قبل تعلمه مع امكانه لم تصح صلاته . وان خاف فوات الوقت ، أو عجز عن تعلمه ، أتى بما يمكنه منه وأجزأه للضرورة . وان لم يحسن شيئا بالكلية سقط كله (٧٦٠) ١/٥٨٦ ، ٥٨٧ = ١/٥٤٥

٢٢٠ – ترتيب التشهد والصلاة على النبي (ص) : السنة ترتيب التشهد وتقديمه على الصلاة على النبي (ص) . فان لم يفعل المصلي ذلك ، وأتى به منكساً من غير تغيير شيء من معانيه ، ولا اخلال لشيء من الواجب فيه ، ففي أجزائه وجهان (٧٦١) ١/٥٨٧ = ١/٥٤٥

٢٢١ – الدعاء المأثور بعد التشهد الأخير : يستحب إذا تشهد (وقبل أن يسلم) أن يتعوذ بالله من أربع فيقول « أعوذ بالله من عذاب جهنم ، أعوذ بالله من عذاب القبر ، أعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال ، أعوذ بالله من فتنة المحيا والممات » (٧٦٢) ١/٥٨٧ = ١/٥٤٦

٢٢١ م – يتشهد المسبوق حين جلوس الامام التشهد الأول فقط : ر : صلاة الجماعة ٩٤ – ما يقوله المسبوق إذا جلس الامام للتشهد الأخير .

٢٢٢ – الدعاء في الصلاة : لا بأس أن يدعو في تشهده بما وردت به الأخبار ، وكذلك يدعو بما يعرف عن السلف (٧٦٣) ١/٥٨٧–٥٨٨ = ١/٥٤٦ ، ٥٤٧

ولا يجوز أن يدعو في صلاته بما يقصد به

ملاذ الدنيا وشهواتها ممّا يشبه كلام الآدميين وأمانيهم (٧٦٤) ١/٥٨٩ = ١/٥٤٨

وروي أنه لا بأس أن يدعو الرجل بما شاء من حوائج الدنيا والآخرة مما لا يقصد به ملاذ الدنيا وهو الصحيح. وظاهر كلام الخرقي وجماعة من الأصحاب أنه لا يجوز الدعاء بما يتقرب به إلى الله عز وجل مما ليس بمأثور (٧٦٥) ١/٥٩٠ = ١/٥٤٩

وفي جواز الدعاء لإنسان بعينه في صلاته روايتان (٧٦٦) ١/٥٩٠ = ١/٥٥٠

٢٢٣ – **الالتفات للسلام** : السنة أن يلتفت عن يمينه في التسليمة الأولى وعن يساره في الثانية. وقيل يبتدئ بقوله : السلام عليكم ، إلى القبلة ، ثم يلتفت قائلا : ورحمة الله : يصنع ذلك عن يمينه وعن يساره (٧٧٥) ١/٥٩٦=١/٥٥٦

٢٢٤ – **التسليم من الصلاة** : يشرع أن يسلم تسليمتين ، عن يمينه ويساره (٧٧٠) ١/٥٩٣ = ١/٥٥٢

والواجب تسليمة واحدة ، والثانية سنة على الصحيح ، وروي أن الثانية واجبة.

أما صلاة الجنازة والنافلة [١] وسجود التلاوة فلا خلاف في أن المصلي يخرج منها بتسليمة واحدة (٧٦٩) ١/٥٩٣ = ١/٥٥١ ، (٧٧١) ١/٥٩٤ = ١/ ٥٥٣ ، ٥٥٤

٢٢٥ – **ألفاظ التسليم من الصلاة** : السنة أن يقول « السلام عليكم ورحمة الله » وهو الأحسن ، وإن قال « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » فحسن ، وإن قال « السلام عليكم » ولم يزد لم يجزئه ، على الصحيح . وظاهر كلام أحمد أنه يجزئه (٧٧٢) ١/٥٩٥ = ١/٥٥٤ ، ٥٥٥

وان نكس السلام فقال : « عليكم السلام » ففي اجزائه وجهان (٧٧٣) ١/٥٩٥ = ١/٥٥٥

وان قال : سلام عليكم ، بالتنوين ، ففي اجزائه وجهان (٧٧٤) ١/٥٩٦ = ١/٥٥٥

٢٢٦ – **حذف السلام والجهر به** : روي عن أحمد : ان حذف السلام سنة ، وهو أن لا يطوِّل به صوته (٧٧٧) ١/٥٩٧ = ١/٥٥٧

ويجهر الامام بالتسليمة الأولى ، وتكون الثانية أخفى من الأولى . وفي قول : يخفي الأولى ويجهر بالثانية لئلا يسبقه المأموم بالسلام (٧٧٦) ١/٥٩٢–٥٩٣ = ١/٥٥٦ ، ٥٥٧

٢٢٧ – **هل ينوي بسلامه السلام على غيره أو الخروج من الصلاة ؟** ينوي المصلي بسلامه الخروج من الصلاة ، فان لم ينو لم تبطل صلاته على الصحيح.

وفي قول : ينوى بالتسليمتين معا الخروج من الصلاة .

فان نوى مع ذلك الرد على الملكين وعلى من خلفه إن كان اماما ، أو على الامام ومن معه إن كان مأموما فلا بأس . وفي رواية : إن إدخال من معه في نية السلام سنة .

وقيل : ينوي بالأولى الخروج من الصلاة وينوي بالثانية السلام على الحفظة (الملكين) والمأمومين إن كان إماما ، والرد على الامام والحفظة إن كان مأموما (٧٧٨) ١/٥٩٧–٥٩٨ = ١/٥٥٧–٥٥٩

٢٢٨ – **حكم من سلم عن نقص فتكلم** : من سلم عن نقصٍ من صلاته يظن أنها قد تمّت ثم تكلّم ، فان صلاته لا تفسد إن كان كلامه في شأن الصلاة .

(١) يظهر أن المؤلف يقصد أن صلاة النافلة يجزئ الخروج منها بتسليمة واحدة . مع معرفته ان الأولى الخروج منها بتسليمتين وهذا بخلاف صلاة الجنازة وسجود التلاوة ، فالمشروع فيهما الخروج بتسليمة واحده فقط .

وروي : أن صلاة الامام لا تفسد ، أما صلاة المأمومين الذين تكلموا فانها تفسد .

وفي رواية ثالثة : ان صلاة الجميع تفسد بكل حال (٩٣٧) ١/٧٠٨=٢/٤٩، ٥٠

٢٢٩ - **الدعاء والذكر عقيب الصلاة** : يستحب للمصلي ذكر الله سبحانه وتعالى والدعاء عقيب سلامه . ويستحب من ذلك ما ورد به الأثر . وفي الأصل أمثلة من ذلك فلتنظر (٧٧٩) ١/٥٩٨=١/٥٥٩

٢٣٠ - **فروق صلاة المرأة** : الأصل أن يثبت في حق المرأة من أحكام الصلاة ما ثبت للرجال ، لأن الخطاب (التكليف) يشملها. وتخالفه في ترك المباعدة بين الأعضاء ، لأنها عورة ، فاستحب لها جمع نفسها (في الركوع والسجود) ليكون أستَرَ لها ، فانه لا يؤمَن أن يبدو منها شيء . وتجلس متربعة ، أو تسدل رجليها فتجعلهما في جانب يمينها (٧٨٣) ١/٦٠٣، ٦٠٤ = ١/٥٦٢

٢٣١ - **انصراف المصلي بعد الصلاة** : ينصرف المصلي بعد انتهاء صلاته حيث شاء عن يمين أو شمال (٧٨١) ١/٦٠٣=١/٥٦١

صلاة الاستخارة - ورد في صلاة الاستخارة

عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلِّمنا الاستخارة في الأمور كلها ، كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول : إذا هم احدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل « اللهم اني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ؛ فانك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال في عاجل أمري وآجله - فاقدره لي ويسره لي ، ثم بارك لي فيه . وان كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعيشتي وعاقبة أمري - أو قال في عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم رضِّني به » ويسمي حاجته

اخرجه البخاري (١٠٤٥) ١/٧٧٣=٢/١٣٣، ١٣٤

صلاة الاستسقاء - حكم صلاة الاستسقاء :

صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة ثابتة بسنة رسول الله (ص) وخلفائه (كتاب صلاة الاستسقاء) ٢/٢٨٣ =٢/٤٢٩

٢ - **أضرب الاستسقاء عند الجدب** : الاستسقاء ثلاثة أضرب :

أحدها : أن يدعو الناس الله لانزال المطر ، في أعقاب الصلوات ، وفي الخلوات .

والثاني : أن يدعو الامام يوم الجمعة على المنبر ويؤمِّن الناس على دعائه

والثالث ، وهو أكملها : أن يخرج الناس إلى صلاة الاستسقاء في المصلَّى كما سيرد بيانه (١٤٨٧) ٢/٢٩٧=٢/٤٤١

٣ - **إذن الامام في صلاة الاستسقاء** : لا تستحب صلاة الاستسقاء إلا بخروج الإمام أو رجل من قبله ، فاذا خرجوا بغير إذن الإمام دعوا وانصرفوا بلا صلاة ولا خطبة . نص عليه أحمد . وروي أنهم يصلون لأنفسهم ويخطب بهم أحدهم (١٤٨٢) ٢/٢٩٤=٢/٤٣٨، ٤٣٩

٤ - **وقت صلاة الاستسقاء** : ليس لصلاة الاستسقاء وقت معين ، إلا أنها لا تفعل في وقت

النهي بغير خلاف . والأولى فعلها في وقت صلاة العيد (١٤٧٧) ٢/٢٨٦ = ٢/٤٣٢

٥ - لا أذان ولا إقامة لصلاة الاستسقاء : لا يسن لصلاة الاستسقاء أذان ولا إقامة بلا خلاف . ولكن ينادي لها « الصلاة جامعة » (١٤٧٦)٢/٢٨٥ = ٢/٤٣٢

٦ - سبب صلاة الاستسقاء وكيفية الخروج اليها : اذا أجدبت الأرض واحتبس القطر خرجوا مع الامام في ثياب البذلة (القديمة التي لا زينة فيها) متخشعين فى مشيهم وجلوسهم فى خضوع ، متضرعين لله تعالى ، متذللين له راغبين اليه . ويستحب التنظُّف بالماء ، واستعمال السواك ، وما يقطع الرائحة ويستحب الخروج لكافة الناس، والشيوخ اشد استحبابا ، فاما النساء فلا بأس بخروج العجائز ومن لا هيئة لها منهن .

ولا يستحب إخراج البهائم .

واذا عزم الامام على الخروج استحب أن يَعِد الناس يوما يخرجون فيه ، ويأمرهم بالتوبة من المعاصى والخروج من المظالم ، والصيام ، والصدقة ، وترك التشاحن (١٤٧٤)٢/٢٨٣، ٢٨٤=٢/٤٣٠

٧ - خروج أهل الذمة للاستسقاء : **لا يستحب** إخراج أهل الذمة للاستسقاء ، وان خرجوا مع المسلمين لم يُمنعوا لأنهم يطلبون أرزاقهم ، ولا يبعد ان يجيبهم الله . ويؤمرون أن يكونوا منفردين عن المسلمين . (١٤٨٩)٢/٢٩٨=٢/٤٤١، ٤٤٢

٨ - نزول المطر قبل صلاة الاستسقاء : إن تأهبوا للخروج فأتاهم المطر قبل خروجهم لم يخرجوا وشكروا الله على نعمته ، وسألوه المزيد من فضله . وان خرجوا فمطروا قبل ان يصلُّوا صلُّوا شكرا لله تعالى وحمدوه ودعوه .(١٤٨٥)٢/٢٩٦=٢/٤٤٠

٩ - صفة صلاة الاستسقاء : صلاة الاستسقاء ركعتان . واختلفت الرواية فى صفتها ، فروي أنه يكبر فيها كتكبير العيد سبعا فى الأولى وخمسا فى الثانية ، وقيل لا يكبر. وكيفما فعل كان جائزا حسنا . ويسن أن يجهر بالقراءة . وان قرأ فيهما بـ (سبّح اسم ربك الاعلى) و(هل أتاك حديث الغاشية) فحسن .(١٤٧٥)٢/٢٨٤، ٢٨٥=٢/٤٣٠-٤٣٢

١٠ - مشروعية الخطبة لصلاة الاستسقاء : المشهور أنّ للاستسقاء خطبة بعد الصلاة . وهو أولى . وفى المسألة ثلاث روايات أخرى : أنها قبل الصلاة ، أو على التخيير بين ما قبل الصلاة وما بعدها. أو أنه ليس هناك خطبة اصلا وانما هو التضرع والدعاء . وأيّاً ما فعل من ذلك فهو جائز .

فان خطب فهى خطبة واحدة فقط . (١٤٧٨) ٢/٢٨٧=٢/٤٣٣

١١ - صفة خطبة الاستسقاء : اذا صعد الإمام المنبر جلس ، وان شاء لم يجلس ، ثم يخطب خطبة واحدة . ويستحب ان يفتتح الخطبة بالتكبير ، ويكثر من الاستغفار والصلاة على النبي (ص) والدعاء بما ورد عنه فى استسقائه . (راجع الاصل) . (١٤٨١)٢/٢٩١=٢/٤٣٦

ويستحب للخطيب استقبال القبلة فى أثناء خطبة الاستسقاء ، وان يدعو سرا حال استقباله فيقـول « اللهم أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك ، فقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا ، اللهم فامنّن علينا بمغفرة ذنوبنا واجابتنا فى سقيانا ، وسعة ارزاقنا » ثـم يدعـو بما شاء من أمر دين ودنيا . ويستحب الجهر ببعض الدعاء ليسمع الناس فيؤمنون على دعائه .

ويستحب للامام ان يحول رداءه فى حال

استقبال القبلة ، كما يستحب ذلك للمأمومين في قول اكثر أهل العلم . وصفة تحويل (تقليب) الرداء ان يجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس . (١٤٧٩)٢/٢٨٩-٢٩٠=٢/٤٣٤، ٤٣٥

ويستحب رفع الأيدى في دعاء الاستسقاء (١٤٨٠)٢/٢٩٠=٢/٤٣٥

١٢ - **اعادة صلاة الاستسقاء** إن تأخر عنهم المطر : ان لم تحصل الاستجابة أعادوا الصلاة في اليوم الثاني والثالث ، والخروج للاستسقاء في المرة الأولى آكد مما بعدها (١٤٨٤)٢/٢٩٥-٢٩٦ =٢/٤٣٩، ٤٤٠

١٣ - **الدعاء لصرف ضرر المطر الكثير** : اذا كثر المطر بحيث يضرهم ، أو كثرت مياه العيون فأضرت ، دعوا الله تعالى ان يخففه ويصرف عنهم مضرته ، ويجعله في اماكن تنفع ولا تضر ، فيقولون « اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الظراب والآكام وبطون الاودية ومنابت الشجر » ونحو ذلك (١٤٨٨)٢/٢٩٨=٢/٤٤١

صلاة التراويح

حكم صلاة التراويح : قيام رمضان، يعني صلاة التراويح، سنة مؤكدة والذى سنّها هو رسول الله (ص) ، ونسبت الى عمر رضي الله عنه لأنه جمع الناس على أُبيّ بن كعب . (١٠٩٤) ١/٨٠١=٢/١٦٦

٢ - **قيام ليلة الشك** : روى عن أحمد قيام ليلة الشك . وقيل : لا تقام ليلة الشك ، ولو قلنا بصوم يومها (١١٠٢)١/٨٠٦=٢/١٧١ .

٣ - **صلاة التراويح في جماعة** : المختار عند أحمد : فعل صلاة التراويح في الجماعة (١٠٩٦) ١/٨٠٣=٢/١٦٨

قال أحمد : يعجبني أن يصلي (التراويح) مع الإمام ويوتر معه (١٠٩٨)١/٨٠٥=٢/١٧٠

٤ - **عدد ركعات صلاة التراويح** : المختار عند أحمد أن صلاة التراويح عشرون ركعة (١٠٩٥) ١/٨٠٢ =٢/١٦٧ .

٥ - **القراءة في التراويح** : قال أحمد : يقرأ (الإمام) في شهر رمضان ما يخف على الناس ولاسيا في الليالي القصار . والأمر على ما يحتمله الناس .

وقيل : لا يستحب النقصان عن خَتمةٍ في الشهر ليسمع الناس جميع القرآن ، ولا يزيد على ختمة كراهية المشقة على من خلفه .

والتقدير بحال الناس أولى . فإنه لو اتفق جماعة يرضون بالتطويل ويختارونه كان أفضل (١٠٩٧) ١/٨٠٤=٢/١٦٩ .

٦ - **قراءة الإمام من المصحف** : ر : امامة ٣١ - القراءة في الصلاة وهو ينظر في المصحف .

٧ - **التطوع بين التراويح** : يكره التطوع بين التراويح . ولا يكره قبل البدء بالتراويح وبعد صلاة العشاء (١٠٩٩)١/٨٠٥=٢/١٧٠ .

٨ - **التطوع بعد التراويح** : التعقيب : هو أن يصلى بعد التراويح نافلة أخرى في جماعة . أو يصلى التراويح مرة ثانية في جماعة أخرى .

فعن أحمد : أنه لا بأس به وهو الصحيح . وروى أنه مكروه . (١١٠٠)١/٨٠٥،٨٠٦=٢/١٧٠

٩ - **الدعاء لختم القرآن في التراويح** : استحب أحمد جعل الختام في التراويح لا في الوتر . فاذا ختم رفع يديه قبل أن يركع ودعا وأطال القيام . ويدعو بما شاء (١١٠١)١/٨٠٦=٢/١٧١

ولا يعود ليقرأ سورة البقرة بعد الختم (١١٠٣)

١/٨٠٧=٢/١٧٢ .

١٠ - **اعادة ما أسقطه الامام من الآيات ، ليلة الختم** : ما ترك الإمام من الآيات يستحب لمن خلفه أن يقرأها . ولو وكّلوا رجلا يكتب ما يتركه الإمام ثم يعيدونه ليلة الختمة استحب ذلك لتتم الختمة ، ويكمل الثواب (١١٠٥)١/٨٠٧=٢/١٧٣

صلاة التسبيح

صلاة التسبيح - صلاة التسبيح : قال أحمد في صلاة التسبيح : ما تعجبني . قيل له : لمَ ؟ قال : ليس فيها شئ يصح . ونفض يده كالمنكر . قال صاحب المغنى : وإن فعلها إنسان فلا بأس[1] (١٠٤٤) ١/٧٧٢، ٧٧٣=٢/١٣٢، ١٣٣

صلاة التطوع

صلاة التطوع : ر : صلاة النافلة .

صلاة التوبة

صلاة التوبة: ورد في صلاة التوبة عن على رضى الله عنه قال : حدثني أبو بكر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ما من رجل يذنب ذنباً ، ثم يقوم فيتطهر ، ثم يصلى ركعتين ثم يستغفر الله تعالى إلاَّ غفر له » ثم قرأ « والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله » الى آخرها . رواه أبو داود والترمذي ، وقال : حديث حسن غريب (١٠٤٧)١/٧٧٣=٢/١٣٤ .

صلاة الجماعة

صلاة الجماعة - حكم صلاة الجماعة : الجماعة واجبة للصلوات الخمس (باب الامامة) ٢/٣٠=٢/١٧٦، ١٧٧

وليست الجماعة شريطة لصحة الصلاة ؛ فمن صلى وحده (أثم) ولا اعادة عليه ، وفى وجه : هى شريطة (١١١٠)٢/٣=٢/١٧٧

٢ - **حضور النساء صلاة الجماعة** : يباح للنساء حضور الجماعة مع الرجال . وينبغى اذا حضرت المرأة المسجد ألا تكون متطيبة . وصلاتهن فى البيوت افضل (١١٤٧)٢/٣٥=٢/٢٠٢، ٢٠٣

٣ - **أعذار ترك الجمعة والجماعة** : يُعذر فى ترك الجمعة والجماعة بتسعة أشياء .

الأول : ان يدافع الأخبثين حتى يقضى حاجته فيقضيها سواء خاف فوت الجماعة أو لم يخف .

الثانى : أن يحضر له الطعام فى وقت الصلاة ونفسه تتوق إليه (٨٧٩)١/٦٥٩-٦٦٠=١/٦٣٠

الثالث : المرض (٨٨٠)١/٦٦٠=١/٦٣٠

الرابع : الخوف ؛ سواء خاف على نفسه من سلطان أو لص أوسبع ، أو من غريم ولا شيء معه يوفيه ، فان كان قادرا على وفاء الدين لم يكن عذراً له . وكذلك ان وجب عليه حق لله تعالى أو حد قذف فخاف أن يؤخذ به لم يكن عذراً له . وان كان عليه قصاص لم يكن له عذر فى التخلف من أجله . وفى قول : ان كان يرجو الصلح على مال فله التخلف حتى يصالح ، بخلاف الحدود ؛ وكذلك الخوف على ماله اذا خرج للصلاة مما ذكرناه من السلطان واللصوص وأشباههما ، أو يخاف أن يسرق منزله أو يحرق ؛ أو يكون له طبخ على نار يخاف احتراقه باشتغاله عنه ؛ أو يكون له غريم ان ترك ملازمته ذهب بماله ؛ أو يكون له بضاعة أو وديعة عند رجل ان لم يدركه ذهب ، فهذا وأشباهه عذر فى التخلف عن الجمعة والجماعات . وكذلك : الخوف على ولده وأهله أن يضيعوا : أو يكون ولده ضائعا فيرجو وجوده في ذلك الوقت .

الخامس والسادس : المطر الذي يبل الثياب ،

[1] (١) ما قاله المؤلف فيه نظر ، فان الحديث الوارد فيها ضعيف وقد نفض احمد يده منه كالمنكر ، فكيف تكون جائزة ؟

والوحل الذى يتأذّى به فى نفسه وثيابه .

السابع : الريح الشديدة فى الليلة المظلمة الباردة .

الثامن : ان يكون له قريب يخاف ان تشاغل عنه بالجماعة أو الجمعة مات فلم يشهده (٨٨١) ٦٦٠/١=١/٦٣٠-٦٣٢

التاسع : أن يخاف أن يغلبه النعاس حتى تفوته الجمعة أو الجماعة، فانه يصلى وحده وينصرف (٨٨٢)١/٦٦١=١/٦٣٢ .

٤ – سقوط الجماعة عمن عجز عن القيام مع الإمام : ر : صلاة المريض ٤ – سقوط الجماعة عمن لا يطيق القيام مع الإمام .

٥ – صلاة العراة جماعة : إنَّ صلاة الجماعة مشروعة للعراة (الذين لا يجدون ما يستترون به) رجالا كانوا أو نساء.ويصلون صفا واحداً . ويكون امامهم فى وسط الصف . وان كانوا فى ظلمة تقدَّمهم امامهم . فان كان مع الرجال نساء عراة تنحَّين عنهم لئلا يرى بعضهم بعضا.ويصلين جماعة . فان كان الجميع فى مكان ضيق ، صلى الرجال واستدبرهم النساء ، ثم صلى النساء واستدبرهم الرجال لئلا يرى بعضهم عورات بعض . فان كان الرجال لا يسعهم صف واحد – والنساء كذلك – وقفوا صفوفا وغضوا ابصارهم عمن بين ايديهم لأنه موضع ضرورة (٨٢٨) ١/٦٣٧ ، ٦٣٨ =١/٥٩٦ ، ٥٩٧

والعراة اذا صلوا قعودا فانهم يومئون بالركوع والسجود ، وروى انهم يسجدون بالأرض(٨٢٩) ٦٣٨/١ =١/٥٩٧،٥٩٨

فان كان مع العراة واحد له ثوب لزمته الصلاة فيه ، فان اعاره وصلى عريانا لم تصح صلاته . ويستحب ان يعيره بعد صلاته فيه لغيره ، ولا يجب عليه ذلك . فاذا بذله لهم صلى فيه واحد بعد واحد ، ولم تجز لهم الصلاة عراة الا أن يخافوا ضيق الوقت فيصلى فيه واحد ، ويصلى الباقون عراة. فان امتنع صاحب الثوب من اعارتهم ، أو ضاق الوقت عن اكثر من صلاة فالمستحب ان يؤمهم صاحب الثوب ويقف بين ايديهم . فان كان أميّاً وهم قراء صلى الباقون جماعة . وقيل يصلى منفردا . واذا أراد صاحب الثوب اعارة ثوبه ومعهم نساء استحب أن يبدأ بهن . واذا صلين فيه أخذه . واذا تضايق الوقت وفيهم قارئ ، فالمستحب أن يبدأ به ليكون امامهم . وان اعاره لغير القارئ صار حكمه كحكم صاحب الثوب . فان استووا ولم يكن الثوب لواحد منهم اقرع بينهم فمن خرجت له القرعة فهو أحق ، وان لم يستووا فالأولى بالثوب من تستحب البداية باعارته (٨٣٠)١/٦٣٨ ، ٦٣٩ =١/٥٩٨،٥٩٩ .

٦ – آداب المشي الى الصلاة : يستحب لمن يقبل الى الصلاة أن يأتيها بخوف وخشوع ، وعليه السكينة والوقار . وان سمع الاقامة لم يسرع الى الصلاة . ولا بأس ان يسرع قليلا اذا طمع ان يدرك التكبيرة الأولى ، ويستحب ان يقارب بين خطواته .

ويكره ان يشبك بين اصابعه (آداب المشى الى الصلاة)١/٤٩٦،٤٩٧ =١/٤٥٣-٤٥٤

ويستحب ان يدعو بالادعية المأثورة حين سيره (٦٣٣) ١/٤٩٩=١/٤٥٤

٧ – مكان اداء صلاة الجماعة : لا يشترط فعل صلاة الجماعة فى المسجد بل تجوز فى البيت والصحراء . وفى رواية اخرى : يجب الصلاة مع جماعة المسجد اذا كان قريبا (١١١٢)٢/٤=٢/١٧٨

٨ – أى المساجد الصلاة فيه أفضل ؟ الصلاة فى المسجد الأكثر جمعا للناس افضل ، فان تساويا فالعتيق أفضل ، الا ان يؤدى الى تعطيل

الآخر ، أو كان في ذلك كسر قلب إمامه أو جماعته فجبر قلوبهم أولى .

وان لم يكن كذلك فالافضل قصد الأبعد.وفي رواية:الأولى الاقرب .

وان كان البلد ثغراً فالافضل اجتماع الناس في مسجد واحد ليكون اعلى للكلمة واوقع للهيبة في عين العدو ، وأيسر للتشاور (١١١٣)٢/٥=٢/١٧٩

و ر : جهاد ٧ - الرباط في الثغور .

١٠ - حكم تأدية الصلاة اذا نودي للنفير عند حضورها : ر : جهاد .

١١ - اعادة الصلاة مع الجماعة : من صلى فرضه منفردا أو مع جماعة ثم أدرك تلك الصلاة في جماعة استحب له إعادتها ، اى صلاة كانت بشرط أن تقام وهو في المسجد ، أو يدخل المسجد وهم يصلون . وفي قول : يشترط لجواز الاعادة في وقت النهي : ان يكون مع امام الحي .

وان اقيمت صلاة الفجر أو العصر وهو خارج المسجد لم يستحب له الدخول (١٠٢١)١/٧٥٤-٧٥٥=٢/١١١-١١٣ .

واذا أعادَ المغرب شفعها برابعة ، نص عليه أحمد ، لانه لا يشرع التنفل بوتر غير الوتر (١٠٢٢)١/٧٥٥=٢/١١٣ .

وهذه الاعادة غير واجبة . وقيل : تجب مع امام الحي .

فعلى الرواية الأولى : ان قصد الاعادة فلم يدرك إلا ركعتين جاز أن يسلم معهم . ويستحب أن يتمها ونص أحمد على أنه يتمها أربعا (١٠٢٥)١/٧٥٦ ، ٧٥٧=٢/١١٤

وان أقيمت الصلاة وهو خارج المسجد فان كان في وقت نهي لم يستحب له الدخول . وان دخل وصلى معهم فلا بأس ولا يستحب . وان كان في غير وقت نهي استحب له الدخول في الصلاة معهم (١٠٢٣)١/٧٥٦=٢/١١٣

١٢ - الصلاة المعادة في جماعة هي نافلة : إذا أعاد الصلاة في جماعة فالأولى فرضه . وعلى هذا لا ينوى الثانية فرضا لكن ينويها ظهراً أو عصراً معادة ونحو ذلك ، وان نواها نافلة صح (١٠٢٤)١/٧٥٦=٢/١١٣ ، ١١٤ .

١٣ - تعدد صلوات الجماعة في مسجد واحد : إذا صلى الامام الراتب ، ثم حضر جماعة آخرون استحب لهم أن يصلوا جماعة ، فاما في المسجد الحرام والمسجد النبوي والأقصى فيكره ذلك في الرواية عن أحمد لئلا يتوانى الناس عن حضور الجماعة مع الامام الراتب . والظاهر أنه لا يكره (١١١٤ ، ١١١٥)٢/٧ ، ٨=٢/١٨٠ ، ١٨١

١٤ - نقل الصلاة من جماعة إلى جماعة أخرى : من أجاز الاستخلاف فقد أجاز نقل الجماعة إلى جماعة أخرى للعذر ، فيخرج من هذا : أنه لو أدرك اثنان بعض الصلاة مع الامام . فلما سلم الامام اتم أحدهما بصاحبه ونوى الآخر امامته . ان ذلك يصح (١٠١٢)١/٧٤٩=٢/١٠٥

١٥ - هل يجوز أن تصلى صلاة شدة الخوف في الجماعة : ر : صلاة الخوف ٤ - صلاة شدة الخوف .

١٦ - ما تسن له الجماعة من النوافل : ر : صلاة النافلة ١٢ - ما تسن له الجماعة .

١٧ - جواز صلاة التطوع جماعة وفرادى : ر : صلاة النافلة ١٣ - صلاة التطوع جماعة وفرادى.

١٨ – **قيام رمضان في جماعة** : ر : صلاة التراويح.

١٩ – **الأحكام الخاصة بالامام في الصلاة** : ر : امامة.

٢٠ – **استخلاف الامام غيره لعذر** : ان عجز الامام عن اتمام الفاتحة فله أن يستخلف من يصلي بهم. وكذلك لو سبقه حدث، أو عجز عن ركن يمنع الائتمام كالركوع أو السجود (٩٤٤) ١/٧١٢ = ٢/٥٦

وان زال عذره فعاد، ففي رواية : يجوز أن يعود فينحي خليفته ويتم صلاته بالمأمومين. وفي الرواية الأخرى : ليس ذلك لأحد بعد النبي (ص). وفي رواية ثالثة : أن ذلك لا يجوز إلا للخليفة (السلطان الأعظم) دون بقية الأئمة (١١٨٣) ٢/٥٠=٢/٢٢٣

٢١ – **استخلاف الإمام غيره إذا سبقه الحدث** : إذا سبق الامامَ الحدثُ فله أن يستخلف من يتمم بهم الصلاة. وفي رواية أخرى إن صلاة المأمومين تبطل. فان لم يستخلف فقدم المأمومون منهم رجلا فأتمَّ بهم جاز، وان صلوا وُحدانا جاز. وان قدمت كل طائفة من المأمومين لهم اماما يصلي بهم فالقياس جوازه، وان قدم بعضهم رجلا وصلى الباقون وُحدانا جاز (١٠٠٨) ١/٧٤٧=٢/١٠٢، ١٠٣

٢٢ – **استخلاف الإمام أحد المسبوقين** : رجح المؤلف أنه لايجوز أن يستخلف الإمام مسبوقا ببعض الصلاة والمشهور في المذهب أن ذلك يجوز ويبني على ما مضى من صلاة الامام من قراءة أو ركوع أو سجود، ويقضي بعد فراغ صلاة المأمومين في رواية، وفي أخرى يخير بين أن يبني أو يبتدئ. وعلى كلتا الروايتين إذا فرغ المأمومون قبل فراغ امامهم، وقام لقضاء ما فاته، فانهم يجلسون وينتظرونه حتى يتم ويسلم بهم. وان سلموا ولم ينتظروه جاز. وقيل يستخلف من يسلم بهم. والأولى انتظاره، وان سلموا لم يحتاجوا إلى خليفة (١٠١٠) ١/٧٤٨، ٧٤٩ = ٢/١٠٣، ١٠٤

واذا استخلف الامام رجلا، وكان الخليفة لا يدرى كم ركعة صلى الامام قبله احتمل أن يبني على اليقين، فان وافق الحق والاَّ سبَّحوا به فرجع إليهم، ويسجد للسهو (١٠١١) ١/٧٤٩ =٢/١٠٤

٢٣ – **امامة الرجل لنساء أجانب** : يكره أن يؤم الرجل نساء أجانب لا رجل معهن، ولا بأس أن يؤم ذوات محارمه. وأن يؤم النساء مع الرجال (١١٤١) ٢/٣٣=٢/٢٠٠

٢٤ – **اقتداء المقيمين بالامام المسافر** : المقيم أولى من المسافر (بالامامة) وان ائتم بالمسافر جاز، ويتم الصلاة بعد سلام امامه. فان صلى الامام المسافر بالمقيمين الصلاة تامة دون قصر جازت صلاتهم على الصحيح، وروي أنها لا تجوز (١١٥٤) ٢/٣٨=٢/٢٠٦

٢٥ – **صلاة المسافر خلف من يَشكُّ في سفره** : ر : صلاة المسافر ٢٠ – صلاة المسافر خلف من لا يتيقن سفره.

٢٦ – **حكم صلاة من يأتم بمن يخالفه في الفروع** : الصلاة خلف المخالفين في الفروع كأصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي صحيحة غير مكروهة، نص عليه أحمد. فان علم المأموم أن الامام يترك ركنا أو شرطا يعتقده المأموم دون الامام، فظاهر كلام أحمد صحة الائتمام به، ولا يصح الائتمام به في رواية أخرى (١١٢٦)

٢٧/٢=٢/١٩٠

٢٧ - **حكم الصلاة خلف الفاسق** : لا يصلى خلف فاسق ، فلو صلى خلف رجل ثم علم أنه يسكر أعاد الصلاة . فان كان امام المسجد فاسقا تخطاه إلى غيره من المساجد . وكذلك الصلاة خلف من لا يؤدى الزكاة أو يشترط على إمامته أجراً .

وفي رواية أخرى : إن الصلاة خلف الفاسق جائزة (١١٢١) ٢/٢١ - ٢٤ = ٢/١٨٥-١٨٩ .

٢٨ - **العبرة بعدالة الامام لا بعدالة من ولاّه** : إن كان المباشر للصلاة عدلا والمولِّي له مرضيَّ الحال لبدعته أو فسقه - فالعبرة بصلاح الامام في نفسه دون المولِّي له ، وعلى ذلك فالصلاة خلفه صحيحة ولا إعادة ، وروي انها تعاد (١١٢٣) ٢/٢٦ =٢/١٨٩

٢٩ - **حكم من تبين له فسق الامام أو بدعته بعد الصلاة** : ان صلى خلف امام فاسق أو مبتدع لا يعلم فسقه أو بدعته فانه يعيد في رواية . وقيل لا اعادة عليه ، لأن ذلك يخفى . والصحيح التفريق : فان كان ممن يُخفي بدعته وفسقه صحت الصلاة خلفه ، وان كان ممن يُظهر ذلك وجبت الاعادة خلفه على الرواية التي تقول بوجوب اعادتها خلف المبتدع (١١٢٤) ٢/٢٦=٢/١٩٠ .

٣٠ - **الصلاة خلف من يترك الواجبات** : ان فعل الامام شيئا من المختلف فيه (بين المذاهب) والامام يعتقد تحريمه ، فان كان يترك ما يعتقده شرطاً للصلاة أو واجباً فيها فصلاته فاسدة ، وتفسد صلاة المؤتمِّ به أيضاً ولو كان المؤتمُّ يعتقد أن ما فعله الامام جائز ، كما لو كان الفعل المتروك من المجمع على وجوبه (١١٢٧)٢/٢٨=٢/١٩١

وان كان الامام يفعل في غير الصلاة ما يعتقد تحريمه ، كشارب يسير النبيذ ممن يعتقد تحريمه فهذا ان دام على ذلك فهو فاسق ، حكمه حكم سائر الفساق ، فان لم يدم عليه فلا بأس بالصلاة خلفه (١١٢٧) ٢/٢٨=٢/١٩١ ، ١٩٢

٣٠م - **ما يصنع المأمومون خلف الامام العاجز عن القيام** : ر : امامة ٩ - امامة العاجز عن القيام أو الركوع أو السجود .

٣١ - **حكم الصلاة خلف المبتدع** : من ائتم بمن يظهر بدعته فعليه الاعادة ، ومن لم يظهر بدعته فلا اعادة على المؤتم به وان كان الامام معتقدا للبدعة لخفاء حاله على المأموم . فمن صلى خلف رافضي داعية أعاد الصلاة . ولا يصلى خلف مرجئ يدعو إلى هواه .

وفي رواية أخرى : لا تصح الصلاة خلف مبتدع بحال من الأحوال، فان خافهم صلى معهم ثم أعاد (١١٢١) ٢/٢١=٢/١٨٥ ، ١٨٦

٣٢ - **عدم اشتراط اتحاد الإمام في الصلاتين المجموعتين** : ر : الجمع بين الصلاتين ١٤ - عدم اشتراط اتحاد الإمام ولا اتحاد المأموم في صلاتي الجمع .

٣٣ - **اختلاف الامام والمأموم في تحديد القبلة** : ر : استقبال القبلة ١٦ - ائتام المصلِّي بمن خالف اجتهاده في القبلة .

٣٤ - **سترة الامام سترة لمن خلفه** : سترة الامام سترة لمن خلفه ؛ فان مرَّ ما يقطع الصلاة بين الامام وسترته قطع صلاته وصلاتهم ، وان مر خلفه أمام المأمومين ما يقطع الصلاة لم يضر. وصلاتهم صحيحة (١٢٠٦) ٢/٦٧=٢/٢٣٧

٣٥ – فساد صلاة المأموم بفساد صلاة امامه :
إذا اختل شيء من شرائط الصلاة في حق الامام كستر العورة واستقبال القبلة ، لم يعف عنه في حق المأمومين . وكذا ان فسدت صلاته لترك ركن فسدت صلاتهم (١٠٠٦) ١/٧٤٦=٢/١٠١

وان فسدت لفعل يبطل الصلاة فان كان عن عمد أفسد صلاة الجميع ، وان كان عن غير عمد لم تفسد صلاة المأمومين (١٠٠٧) ١/٧٤٦ =٢/١٠١

٣٦ – فساد صلاة الامام بفساد صلاة مأمومه الوحيد : إذا وُجِد ما يُبطِل صلاة المأموم دون الامام،مثل أن يكون المأموم محدثا أو نجسا ولم يعلم ذلك إلا بعد فراغه من الصلاة ، أو سبقه الحدث في أثناء الصلاة ولم يكن مع الامام من تنعقد به الصلاة سواه ؛ فقياس المذهب ان حكمه كحكم الامام معه . (ر : الفقرة السابقة) (١٠١٣)١/٧٥٠ =٢/١٠٥–١٠٦

٣٧ – صلاة الامام وهو محدث أو جنب :
إذا صلى الامام بالجماعة محدثا أو جنبا ، غير عالم بحدثه فلم يعلم هو ولا المأمومون حتى فرغوا من الصلاة ، فصلاتهم صحيحة ، وصلاة الامام باطلة.

والحكم في النجاسة كالحكم في الحدث سواء ، إلا أن في النجاسة روايةً أخرى أن صلاة الامام تصح أيضاً إذا نسيها (١٠٠٤) ١/٧٤٤،٧٤٥ =٢/٩٩، ١٠٠

وإذا علم بحدث نفسه في الصلاة ، أو علم المأمومون،لزمهم استئناف الصلاة ، وفي رواية أخرى إنه إذا علم المأمومون يبنون على صلاتهم . وقيل الأولى أن يختص البطلان بمن علم دون من جهل (١٠٠٥) ١/٧٤٥،٧٤٦ =٢/١٠٠، ١٠١

٣٨ – اعادة الصلاة إن شهد اثنان أن الامام أحدث : ان شهد اثنان أَن الامام أحدث وأنكر الامام وبقية المأمومين فانه يعيد ويعيدون ، ويحتمل أن تختص الاعادة من علم دون غيره (١٠١٥) ١/٧٥٠=٢/١٠٦، ١٠٧

٣٩ – متى يقوم المصلون للجماعة : ر : الاقامة للصلاة ٤ – ما يستحب فعله لسامع الاقامة.

٤٠ – التنفل بعد الاقامة : إذا أقيمت الصلاة فلا يجوز الاشتغال عنها بنافلة ، سواء خشي فوات الركعة الأولى أو لم يخشَ . فإن أقيمت الصلاة وهو في النافلة ولم يخش فوات الجماعة اتمها ولم يقطعها ، وان خشي فوات الجماعة ففي قطع النافلة روايتان (٦٣٥)١/٥٠١ = ١/٤٢٦

٤١ – انعقاد الجماعة بواحد فأكثر مع الامام :
تنعقد الجماعة بواحد فأكثر مع الامام بلا خلاف. فان امّ عبده أو زوجته أو صبيا أدرك فضيلة الجماعة. إلا أنه إن كان المأموم في الفرض صغيرا فلا يجوز في رواية ، وفي الأخرى يجوز (١١١١) ٢/٣=٢/١٧٨

٤٢ – يشترط لصحة الاقتداء نية الائتمام وتعين الامام : ر : امامة ٢٢ – شرطية نية الائتام.

٤٣ – اختلاف نية الامام عن نية المأموم :
اقتداء المتنفل بالمفترض صحيح قولا واحدا (١١٨٨) ٢/٥٣=٢/٢٢٦

أما العكس ففى صحته روايتان والمعتمد الصحة (١١٨٧) ٢/٥٢=٢/٢٢٥

ومن صلى العشاء مع قوم يصلون التراويح جاز ذلك في رواية (١١٨٩) ٢/٥٣=٢/٢٢٧

وإذا صلى الظهر خلف من يصلي العصر ففي جوازه روايتان .

فان كانت احدى الصلاتين تخالف الأخرى كصلاة الكسوف أو الجمعة خلف من يصلي غيرهما ، وصلاة غيرهما وراء من يصليهما لم تصح رواية واحدة (١١٩٠) ٢/٥٣=٢/٢٢٧ .

ومن شك في صلاة صلاها هل فعلها في وقتها أو قبله لزمته إعادتها . وله أن يؤم في الاعادة مفترضا ، وقيل يُخرَّج على الروايتين في صحة اقتداء المفترض بالمتنفل .

ولو فاتت المأموم ركعة فصلى الامام خمسا ساهيا ، فالخامسة تعتبر للمأموم رابعة وتكفيه على أرجح الروايات في ذلك .

ولو صلى الامام العصر في وقت الظهر يظنها عصرا ، فصلاة المقتدين صحيحة على الرواية الراجحة . إذ يعتبر الامام متنفلا ، فان ذكر الامام وهو في الصلاة فأتمها عصرا كانت له نافلة ، وان قلب نيته إلى الظهر بطلت صلاته ، وقيل يتمها والفرض باق في ذمته (١١٩١) ٢/٥٣=٢/٢٢٧

٤٤ – نقل النية من الانفراد إلى الامامة : لو أحرم منفردا ثم جاء آخر فصلى خلف الأول فنوى امامته صح في النفل نصا ، وفي الفرض على الصحيح (١١٩٩) ٢/٦٠=٢/٢٣١

٤٥ – نقل النية من الانفراد إلى الائتمام · ان أحرم منفردا ثم نوى جعل نفسه مأموما بأن يحضر جماعة فينوى الدخول معهم في صلاتهم ، فروي أنه يجوز ذلك،سواء كان في أول الصلاة أو قد صلى ركعة فأكثر . وروي أنه لا يجوز وعليه أن يقطع صلاته ويستأنف معهم (١٢٠٠) ٢/٦١=٢/٢٣٢

٤٦ – نقل النية من الائتمام إلى الانفراد : من أحرم مأموما ثم نوى مفارقة الامام واتمام الصلاة منفردا لعذر جاز . والاعذار المبررة للمفارقة : حصول المشقة بتطويل الامام أو المرض ، أو خشية غلبة النعاس ، أو شيء يفسدُ صلاته ، أو خوف فوات مال أو تلفه ، أو فوت رفقة ، أو من يخرج من الصف لا يجد من يقف معه ، أو كونه مسبوقا بركعة فأكثر وأشباه هذا .

فان فعل ذلك لغير عذر ففي فساد صلاته روايتان (١٢٠١) ٢/٦٢=٢/٢٣٣

٤٧ – نقل النية من الائتمام إلى الامامة أو إلى الائتمام بامام آخر : ان أحرم المصلي مأموما ثم صار اماما ، أو نقل نفسه إلى الائتمام بامام آخر جاز في موضعين : أن يسبق الامام الحدثُ فيستخلف من يتم بهم الصلاة ، وان يدرك اثنان بعض الصلاة مع الامام ، فاذا سلم ائتمَّ أحدهما بصاحبه في بقية الصلاة .

وقيل في الموضع الثاني منهما لا يجوز نقل النية فيه (١٢٠٢) ٢/٦٣=٢/٢٢٣

٤٨ – تقدُّم امام الحي إذا حضر وقد دخلوا في الصلاة : لو تخلف امام الحي عن الصلاة لغيبة أو عذر وصلى غيره وحضر امام الحي في أثناء الصلاة فتأخر الامام وتقدم امام الحي فبنى على صلاة خليفته ، ففي جواز ذلك وجهان (١٠١٢) ١/٧٤٩–٧٥٠=٢/١٠٥

٤٩ – نقل النية من الامامة إلى الائتمام : ان نوى الامام الائتمام بغيره لم يصح إلا في موضع واحد ، وهو أن يستخلف الامام من يصلي ، ثم يعود فيتقدم أماما ، ويبني على صلاة خليفته فيجوز ذلك على رواية (١٢٠٢) ٢/٦٣=٢/٢٣٤

٥٠ - الصلاة خلف الامام بنية الانفراد : إذا أقيمت الصلاة ، والإنسان في المسجد ، والامام ممن لا يصلح للامامة فرأى من الشناعة أن يخرج ، أو يدع الصلاة مع الجماعة ، فله أن يصلِّي خلف الامام ، ثم يعيد الصلاة بعد ذلك . وله أيضا أن ينوي الانفراد . ثم يوافق الامام في الركوع والسجود وغيرهما ، تكون صلاته صحيحة على الصحيح ولا تضره موافقة غيره في الاركان .

وكذلك إن كان في المسجد جماعة لا يرون صحة الصلاة خلف ذلك الامام ، فأمهم واحد منهم . ووافقوا الامام في الركوع والسجود ، فان ذلك يكون جائزا على الصحيح . وقيل : لا بد من الاعادة على كل حال (١١٢٩) ٢٩/٢ =١٩٢/٢

٥١ - ارتفاع مكان الامام عن المأمومين : السنة أن لا يكون الامام أعلى من المأمومين سواء أراد تعليمهم الصلاة أو لم يرد . فان فعل ففي بطلان صلاتهم قولان . ولا بأس بالعلو اليسير كدرجة واحدة من المنبر . فان كان مع الامام من هو أعلى منه ويساويه ومن هو أسفل منه احتمل أن تبطل صلاة من وقفوا أسفل منه وتصح صلاة الامام والباقين . واحتمل أن تبطل صلاة الامام وعليه تبطل صلاة الجميع (١١٥٩ - ١١٦٢) ٢/ ٤٠ - ٤١ = ٢/ ٢٠٩ - ٢١١

٥٢ - يصلي النساء على الميت جماعة وامامتهن وسطهن : ر : صلاة الجنازة ٢١ - الاحق بالصلاة على الجنازة .

٥٣ - بطلان صلاة من وقف قدام الامام : السنة أن يقف المأمومون خلف الامام ، فان وقفوا قدامه لم تصح (١١٦٥) ٤٣/٢ = ٢١٥/٢

٥٤ - تسوية الامام صفوف الجماعة : يستحب للامام تسوية الصفوف ، يلتفت عن يمينه فيقول : استووا رحمكم الله ، وعن يساره كذلك (٦٣٨) ١/ ٥٠٨ = ١/ ٤٢٩

٥٥ - تعادل طرفي الصف عن يمين الامام وشماله : يستحب للامام أن يقف في مقابلة وسط الصف (١١٧٧) ٤٧/٢ = ٢١٩/٢

٥٦ - تقدم أهل الفضل وراء الامام : السنة أن يتقدم في الصف الأول أولو الفضل والسن . ويلي الامام أكملهم وأفضلهم.قال أحمد : يلي الامام الشيوخ وأهل القرآن وتؤخر الصبيان والغلمان ولا يَلُون الامام (١١٧٥) ٤٦/٢ = ٢١٨/٢

٥٧ - اتمام الصف الأول فالأول : خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها،فينبغي اتمام الصف الأول فالأول ، وما كان من نقص كان في الصف المؤخَّر . وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها (١١٧٦) ٤٧/٢ = ٢١٩/٢

٥٨ - اتصال الصفوف وانفصالها : يجوز أن يكون المأموم في مستوى موقف الامام أو أعلى منه كالذي على سطح المسجد أو على دكة عالية . ولا عبرة لاتصال الصفوف في صحة الاقتداء إذا كانت الصلاة في المسجد شريطة أن لا يكون بين الامام والمقتدي ما يمنع الاستطراق والمشاهدة .

أما إن كان المأموم في غير المسجد،أو كانا جميعا في غير مسجد ، صح الاقتداء ، سواء كان المقتدي مساويا للامام أو أعلى منه ، كثيراً كان العلو أو قليلا بشرط كون الصفوف متصلة ويشاهد من وراء الامام ، وسواء كان المأموم في رحبة المسجد أو دار أو على سطح ، والامام على سطح آخر. ولا يشترط أن يكون الاستطراق ممكناً بين المكانين .

ومعنى اتصال الصفوف أن لا يكون بينهما بعد لم تجر العادة به ، وألاّ يمنع امكان الاقتداء، ولا يتقدر ذلك بمسافة معلومة (١١٥٥) ٣٨/٢ =٢٠٦/٢

فان كان بين الامام والمأموم حائل يمنع المشاهدة وسماع التكبير لم يصح الائتمام لتعذر المتابعة ، فان كان الحائل يمنع المشاهدة دون السماع ففي وجه لا يصح الاقتداء ، والصحيح أن الاقتداء جائز لإمكان المتابعة ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون المأموم في المسجد أو خارجه على الصحيح . فمن صلى خارج المسجد يوم الجمعة والأبواب مغلقة فصلاته جائزة (١١٥٦) ٣٩=٢/ ٢٠٧/٢

ثم إن المشاهدة المعتبرة هي مشاهدة الامام أو من وراءه ، لأنه بمشاهدة المأمومين يتمكن من المتابعة (١١٥٧) ٣٩/٢=٢٠٨/٢

وقيل يشترط لصحة الاقتداء ألا يكون بين موقف المأموم وموقف الامام طريق ولا نهر تجرى فيه السفن . والصحيح أن هذا لا يمنع الصحة لأنه لا يمنع المتابعة ، إلا أن يكون عريضاً يمنع الاتصال (١١٥٨) ٣٩/٢=٢٠٩/٢

٥٩ - **الصف بين السواري** : لا يكره للامام الوقوف بين السواري ، ويكره ذلك للمأمومين ، لأنها تقطع صفوفهم. فان كان الصف قصيراً قدْر ما بين الساريتين لم يكره (١١٧٨) ٤٧/٢=٢٢٠/٢

٥٩م - **هل يبقى للصف الأول حكمه إذا قطعه المنبر أو المقصورة** : ر : صلاة الجمعة ٢٥ - الصلاة في المقصورة .

٦٠ - **موقف الواحد أو الاثنين من الامام** : إذا كان المأموم واحداً ذكراً فالسنّة أن يقف عن يمين الامام رجلا كان أو غلاماً ، فان كانوا ثلاثة تقدم الامام ووقفا خلفه صفاً . فان كان أحد المأمومَيْن صبيّاً وكانت الصلاة تطوُّعا جعلهما خلفه . وان كانت فرضا جعلَ الرجل عن يمينه والغلام عن يساره ، وان جعلهما جميعا عن يمينه جاز . وان أوقفهما خلفه ، فقيل : لا تصح ،ويحتمل أن تصح (١١٦٥، ١١٦٦) ٤٣/٢، ٤٤=٢١٣/٢ ، ٢١٤

٦١ - **من يُعتَدُّ به في المصافَّة** : إن أمَّ الامام رجلين أحدهما قائم والثاني قاعد ، تقدم عليهما .

وإن أمَّ رجلين أحدهما محدِث فعلم المحدث بحدَثه وهو في الصلاة فخرج أتم الآخر إن كان عن يمين الامام . فإن لم يكن عن يمينه انتقل إلى يمينه . فاما إن كانا خلفه وعلم المحدث بحدثه فلم يخرج فأتما الصلاة لم تصح . وان لم يعلم المحدث بحدثه حتى تمت الصلاة صحت ، لأنه لوكان اماما صح الائتمام به ، فلأن تصح مصافّته أولى (١١٧٢) ٤٥/٢=٢١٧/٢

ومن وقف معه كافر أو من لا تصح صلاته ، لم تصحَّ مصافته لأن وجوده كعدمه .

وان وقف معه فاسق أو متنفل صارا صفّاً ، وكذلك لووقف قارئ مع أمِّي ، أو من به سلس البول مع صحيح ، أو متيمم مع متوضئ كانا صفاً .

فان وقف معه خنثى بمشكل لم يكن صفاًّ معه إلاَّ على قول من أجاز وقوف المرأة مع الرجل (١١٧٣) ٤٥/٢=٢١٧/٢

٦٢ - **موقف الخنثى من الصفوف** : لو كان مع الامام خنثى مشكل وحده فالصحيح أنه يقف عن يمين الامام ، ولا يجوز أن يقف وحده . فان كان معهما رجل وقف الرجل عن يمين الامام ، والخنثى عن يساره ، أو عن يمين الرجل ولا يقف خلفه . فان كان معهم رجل آخر وقف الثلاثة

خلفه صفاً . فان كان مع الخنثى خنثى آخر يقف الخنثيان صفاً خلف الرجلين . وان كان معهم نساء وقفن خلف الخناثى (١١٧٤) ٢/٤٦=٢/٢١٨

٦٣ - موقف المرأة في صلاة الجماعة : إذا أمّت المرأة امرأة واحدة ، قامت المأمومة عن يمين الامامة .

وان صلت امرأة واحدة مؤتمة برجل لم تقم عن يمينه ولكن خلفه .

وان كان معهما رجل قام عن يمين الامام والمرأة خلفهما .

وان كان مع الامام رجل وصبي وامرأة ، وكانوا في تطوع قام الرجل والصبي خلف الامام والمرأة خلفهما . وإن كانت فرضا جعلَ الرجلَ عن يمينه والغلامَ عن يساره . وان وقفا جميعا عن يمينه فلا بأس . وان وقفا وراءه فقد توقف فيها أحمد ، وفي المذهب في صحة ذلك قولان .

وان اجتمع رجال وصبيان وخناثى ونساء تقدم الرجال ، ثم الصبيان ، ثم الخناثي ثم النساء (١١٤٨) ٢/٣٦=٢/٢٠٣-٢٠٤

وان وقفت المرأة في صف الرجال كره ، ولم تبطل صلاتها ، ولا صلاة من يليها على الصحيح . وقيل تبطل صلاة من يليها ومن خلفها دونها (١١٦٧) ٢/٤٤=٢/٢١٥

٦٤ - صلاة من وقف في صفِّ الامام عن يساره : إذا وقف المأموم عن يسار الامام ، فان كان عن يمينه أحد صحت صلاته ، وان لم يكن فصلاة من وقف عن يسار الامام فاسدة سواء كان واحداً أو جماعة . وأكثر أهل العلم يرون أن على المأموم الواحد أن يقف عن يمين الامام .

فان وقف عن يسار إمامه ، وخلفه صفٌّ ، احتمل أن تصح صلاته ، واحتمل أن لا تصح ، لأنه ليس بموقف . وفارَقَ ما إذا كان عن يمين الامام آخر لأنه عندئذ يشكِّل معه صفا ، كما لو كان وقف معه خلف الصف (١١٦٣-١١٦٤) ٢/٤١، ٤٣ =٢/٢١١

٦٥ - حكم من جاء الصلاة فلم يجد لنفسه في الصفوف مكانا : إذا دخل المأموم المسجد والصلاة قائمة فوجد في الصف فرجة دخل فيها . فان لم يجد وقف عن يمين الامام . ولا يستحب أن يجذب رجلا فيقوم معه ، فان لم يمكنه ذلك جاز له أن ينبِّه رجلا ليخرج فيقف معه على الصحيح ، وقيل المختار أن لا يفعل ذلك (١١٧١) ٢/٤٥ =٢/٢١٦

٦٦ - ما يصنع من ائتم به واحد فجاء مؤتمٌّ آخر : إن كَبَّر المأموم عن يمين الامام ثم جاء آخر فكبر عن يساره أخرجهما الامام وأخرهما إلى ورائه ، ولا يتقدم الامام إلا أن يكون وراءه ضيق . وان تقدم جاز .

وان كبر الثاني مع الأول عن اليمين ثم تأخرا جاز . وان دخل الثاني وهما في التشهد كبَّر وجلس عن يمين صاحبه أو عن يساره ، ولا يتأخران في التشهد ، فان في ذلك مشقة (١١٦٩) ٢/٤٥ =٢/٢١٦

٦٧ - ما يصنع المؤتم إذا بقي في الصف وحده: إن أحرم اثنان وراء الامام فخرج أحدهما (من الصلاة) لعذر أو لغير عذر، فعلى الآخر أن يدخل في الصف أو ينبه رجلا فيخرج معه، أو يدخل فيقف عن يمين الامام ؛ فان لم يمكنه شيء من ذلك نوى الانفراد وأتمَّ منفرداً ، لأنه عذر حدث له

(١١٧٠) ٢/٤٥=٢/٢١٦

٦٨ – بطلان صلاة المنفرد خلف الصف :
من صلى وحده خلف الصف ركعة كاملة لم تصح صلاته وعليه الاعادة (١١٦٣) ٢/٤١=٢/٢١١

٦٩ – صحة صّلاة المنفرد خلف الصف إذا زال انفراده قبل رفع الامام من الركوع :
إذا كان المأموم واحداً فكبّر عن يسار الامام أداره الامام عن يمينه ولم تبطل تكبيرة الاحرام . وان كبر خلف الامام وحده ثم تقدم عن يمين الامام فصلاته صحيحة . وكذلك لو جاء آخر فوقف معه ، أو تقدم فدخل في الصف قبل رفع الامام من الركوع . ولو كانا اثنين فكبر أحدهما وتَوَسْوَسَ الآخر ثم كبر قبل رفع الامام رأسه من الركوع ، أو كبر واحد عن يمينه فأحسَّ بآخر فتأخر فوقف عن يمينه قبل رفع الامام رأسه من الركوع صحت صلاتهم (١١٦٨) ٢/٤٤= ٢/٢١٥

٧٠ – مفارقة المأموم للامام إذا خالف اجتهاده في القبلة : ر : استقبال القبلة ١٩ – حكم من تبين له خطؤه في القبلة وهو في الصلاة.

٧١ – متابعة المأموم للامام في تكبيرة الاحرام :
لا يكبر المأموم لافتتاح الصلاة حتى يفرغ امامه من التكبير ، فان كبر قبل امامه لم ينعقد تكبيره وعليه استئناف التكبير بعد تكبير الامام (٦٤٧) ١/٥١٣=١/٤٦٤

٧٢ – متابعة المأمومين للامام في أفعال الصلاة :
يستحب أن يكون شروع المأموم في الفعل من أفعال الصلاة من الرفع والوضع بعد فراغ الامام منه. فان وافق الامام في الأفعال ولم يسبقه كره له ذلك وصلاته صحيحة (٧٣٤)١/٥٦٩=١/٥٢٥

٧٣ – تأخر المأموم عن امامة بركن فأكثر :
ان تأخر المأموم عن الامام بركن كامل ، مثل أن يرفع الامام من الركوع قبل أن يركع المأموم ، لعذر من نعاس أو زحام أو عجلة الامام ، فان المأموم يفعل ما سبقه به امامه ويدركه ولا شئ عليه ، نص عليه أحمد ولا خلاف فيه .

وان سبقه بركعة كاملة أو أكثر فانه يتبع امامة ويقضي ما سبقه الامام به .

وان سبقه بأكثر من ركن وأقل من ركعة ثم زال عذره فالمنصوص عن أحمد أنه يتبع امامه ولا يعتد بتلك الركعة فيأتي بركعة بدلا عنها .

وروى أنه متى سبقه الامام بركنين بطلت تلك الركعة . وان سبقه بأقلَّ من ذلك فعله وأدرك امامه.وان فعل ذلك لغير عذر بطلت صلاته لأنه ترك الائتمام بامامه عمدا (٧٣٧) ١/٥٧٠، ٥٧١ =١/٥٢٧، ٥٢٨

٧٤ – سبق المأموم لامامه في أفعال الصلاة :
لا يجوز للمأموم أن يسبق امامه ، فان سبق امامه (في ركوع أو سجود) فعليه أن يرفع ليأتى بذلك مؤتما بامامه (أى يعيده مع الامام في الوقت المناسب مع المتابعة له) فان لم يفعل – سهوا أو جهلا – حتى لحقه الامام فلا شئ عليه ، لأنه سبق يسير ، وان سبق امامه عمدا عالما بتحريم ذلك فلا تصح صلاته في نص أحمد ، وتصح في قول بعض الأصحاب (٧٣٥) ١/٥٦٩=١/٥٢٦–٥٢٧

وان ركع ورفع عمدا قبل ركوع امامه ففي إبطال صلاته وجهان . وان فعله سهوا فصلاته صحيحة ، وفي الاعتداد بتلك الركعة روايتان .

وأما إن سبق امامه بركنين ، كما لو ركع قبله فلما أراد (الامام) أن يركع رفع ، فلما أراد

الامام أن يرفع سجد ، فان صلاته تبطل لأنه لم يقتد بامامه في أكثر الركعة . وان فعله سهوا لم تبطل صلاته ، ولم يعتد بتلك الركعة لعدم اقتدائه بامامه فيها (٧٣٦)١/٥٧٠=١/٥٢٧

٧٥ – الفتح على الامام إذا أُرتِجَ عليه : إذا فتح على الامام وقد أُرتج عليه أو رَدَّ عليه إذا غلط ، فلا بأس به في الفرض والنفل (٩٤٣) ٧١١/١ ٧١٢ = ٥٥/٢

وإذا أُرتج على الامام في الفاتحة لزم من وراءه الفتح عليه.فان عجز عن اتمام الفاتحة فله أن يستخلف من يصلي بهم . فان أتم بهم الصلاة صحت صلاته (لعجزه عن الفاتحة) فأما المأمومون خلفه فمن كان منهم أميا عاجزا عن قراءة الفاتحة صحت صلاته . ومن كان منهم قارئا فعليه أن ينوى مفارقة الامام وأن يتمَّ وحده . ولا يصح له اتمام الصلاة خلفه .

والصحيح أنه إذا أُرتجَ على الامام فلم يقدر على قراءة الفاتحة ان صلاته تفسد ، لأنه يمكنه أن يخرج من الصلاة فيسأل (أو ينظر في المصحف) (٩٤٤) ٧١٢/١=٥٦/٢

ويكره أن يفتح من هو في الصلاة على من هو في صلاة أخرى أو على من ليس في صلاة . لأن ذلك يشغله عن صلاته . فان فتح على المصلى رجل في غير الصلاة فلا بأس بذلك (٩٤٦) ٧١٥/١=٥٩/٢

٧٥م – هل يخيَّر المأموم في متابعة الامام في سجود التلاوة ؟ ر : سجود التلاوة ٤ – صفة سجود التلاوة .

٧٦ – تسميع أحد المأمومين التكبير إذا خفى صوت الامام : ر : امامة ٣٠ – رفع الصوت بالتكبير

٧٨ – لا يسن للمأموم أن يقول : سمع الله لمن حمده : ر : صلاة ١٨٥ – قول : سمع الله لمن حمده.

٧٩ – جهر الامام والمأموم بآمين : ر : صلاة ١٦١ – آمين .

٨٠ – الاستفتاح والاستعاذة في حق المأموم : يأتي المأموم بدعاء الاستفتاح ويستعيذ في الصلوات التي يُسِرُّ بها الامام ، أو التي فيها سكتات يمكن فيها القراءة . أما ان لم يسكت الامام أصلا فلا يستفتح المأموم ولا يستعيذ ، وان سكت الامام قدراً يتسع للاستفتاح فحسب استفتح المأموم ولم يستعذ على الصحيح . فان كان المأموم ممن يرى القراءة خلف الامام استفتح واستعاذ . وروي أنه يستفتح ويستعيذ في حال جهر الامام ، لأن سماعه لقراءة الامام قام مقام قراءته (٧٨٦)١/٦٠٧ =١/٥٦٥

٨١ – عدم جهر المأموم بالقراءة : ر : صلاة ١٥٤ – الجهر والاسرار في القراءة .

٨٢ – القراءة خلف الامام : لا تجب القراءة على المأموم فيما جهر به الامام من القراءة ولا فيما أسرَّ به منها [1] (٧٨٨)١/٦٠٨ = ١/٥٦٦

وإذا كان المأموم يسمع قراءة الامام لم تجب عليه القراءة ، ولم تستحب (٧٨٤) ١/٦٠٤ = ١/٥٦٣

(١) حقق الإمام ابن تيمية أن مذهب جمهور السلف والأئمة : أن المأموم إذا سمع القراءة أنصت ولا يقرأ ، وان لم يسمع قرأ.وبين أن ذلك هو مذهب أحمد (التعليق على هذا الفصل في الطبعة الثالثة من المغني) .

ويقرأ المأموم إذا لم يسمع الامام لبعده . فان سمع همهمته ولم يفهم ففي رواية لا يقرأ ، وفي رواية إنه يقرأ إذا سمع الحرف بعد الحرف . والأطرش [1] إن كان بعيدا لا يخلط على الامام قرأ ، وإلا فيحتمل أن يقرأ لأنه لا يسمع (٧٩٠) ٦١٠/١ = ٥٦٨/١ ، ٥٦٩

ويستحب أن يقرأ المأموم في سكتات الامام وفيما لا يجهر به . فان كان الامام يقرأ والمأموم لا يسمع فلا يلزمه الانصات ، بل يسن له قراءة الفاتحة مع السورة في مواضعها (٧٨٧) ٦٠٧/١ ، ٦٠٨ = ٥٦٦/١

وإن قرأ المأموم فاتحة الكتاب ثم سمع قراءة الامام فعليه أن يقطع قراءته وينصت للامام (٧٨٥) ٦٠٧/١ = ٥٦٥/١

وان قرأ بعض الفاتحة في سكتة الامام ، ثم قرأ الامام فانصت له ثم قرأ بقية الفاتحة في السكتة الثانية ، فظاهر كلام أحمد أن ذلك حسن ، ولا تنقطع القراءة بسكوته ، لأنه سكوت مأمور به ، فلا يكون مبطلا لقراءته (٧٨٩) ٦٠٩/١ = ٥٦٨/١

٨٣ – **المكث بين التسليم والانصراف** : إذا انتهت الصلاة وكان مع الامام رجال ونساء فالمستحب أن يثبت هو والرجال بقدر ما يرى أنهن قد انصرفن ، ويقُمن هن عقيب تسليمه . فان لم يكن معه نساء فلا يستحب له اطالة الجلوس . فان لم يقم فالمستحب أن ينحرف عن قبلته ولا يلبث مستقبل القبلة . ويستحب للمأمومين أن لا ينصرفوا قبل الامام لئلا يذكر سهواً فيسجد . فان خالف الامام السنة في اطالة الجلوس ، أو انحرف فلا بأس أن يقوم المأموم ويدعه (٧٨٠) ٦٠٠/١ ، ٦٠١ = ٥٦٠/١ ، ٥٦١

٨٤ – **ما يستكمله المسبوق أهو أول صلاته أم آخرها ؟** اختلفت الرواية فيما يقضيه المسبوق ، فروي أنه أول صلاته ، وما يدركه مع الامام آخرها . وهذا ظاهر المذهب . وروى أن ما يقضيه آخر صلاته .

وعلى كل حال يقضي المسبوق الركعتين الأوليين مما يفوته بالفاتحة وسورة . وإنما يظهر الفرق بين الروايتين في الاستفتاح والاستعاذة حال مفارقة الامام وفي التشهد لمن أدرك الركعة الأخيرة في المغرب والرباعية (١٤٤٨) ٢٦٥/٢ = ٤٠٧/٢–٤٠٨

فمن أدرك ركعة من المغرب أو الرباعية إذا قام (ليتم ، يجعل ما يأتي به أول صلاته ف) يستفتح ويصلي ركعتين متواليتين يقرأ في كل واحدة بالفاتحة وسورة .

وفي الرواية الأخرى يجعل ما يقضيه آخر صلاته ولذلك يقوم فيأتي بركعة لا يستفتح فيها يقرأ فيها بالفاتحة وسورة ثم يجلس (للتشهد) ثم يقوم فيأتي بأخرى بالفاتحة وسورة في المغرب بركعتين متواليتن يقرأ في أولاها بالفاتحة وسورة وفي الثانية بالفاتحة وحدها (١٤٤٩) ٢٦٥/٢ = ٢/ ٤٠٨–٤٠٩

٨٥ – **يستحب للمسبوق متابعة الامام في حاله** : يستحب لمن أدرك الامام على حال أن يتابعه فيما هو عليه ، ولو كان ما يأتيه لا يعتدُّ له به (٧٠٢) ٥٤٩/١ = ٥٠٦/١

٨٦ – **المسبوق وتكبيرات الانتقال** : من أدرك الامام في ركن غير الركوع لم يكبر إلا تكبيرة الافتتاح . وينحط بغير تكبير ، لأنه لا يعتدّ له به وقد فاته

[1] الأطروش : بضم الهمزة ، الأطرش ، الأصم . (المعجم الوسيط)

محل التكبير . وإن أدركه في السجود أو التشهد الأول كبر في حال قيامه مع الامام إلى الركعة الثالثة . وان سلم الامام قام المأموم إلى قضاء ما فاته بتكبير (٧٠١)١/٥٤٩ = ١/٥٠٦

٨٧ – ادراك المسبوق الامام في الركوع : من أدرك الامام في طمأنينة الركوع ، أو في قدر مجزئ من الركوع ، فقد أدرك الركوع .

وأما إن كان المأموم يركع والامام يرفع فلا يجزئه . وعليه أن يأتي بالتكبيرة منتصبا . فان أتى بها ، أو ببعضها ، بعد أن انتهى في الانحناء إلى قدر الركوع لم يجزئه إلا في النافلة . ثم يأتي بتكبيرة أخرى للركوع في حال انحطاطه إليه . والمنصوص عن أحمد أنه تجزئة تكبيرة واحدة سواء نوى بها تكبيرة الافتتاح أو لم ينو . وإن كبَّر مرتين جاز . والمستحب تكبيرة واحدة (٧٠٠) ١/٥٤٨-٥٤٩ =١/٥٠٤، ٥٠٥

٨٨ – حكم المسبوق إذا ركع دون الصف : من أدرك الامام راكعا فركع دون الصف ثم مشى حتى دخل الصف وهو راكع قبل رفع الامام رأسه من الركوع فان صلاته صحيحة .

أما إن ركع قبل الصف ، ثم رفع رأسه من الركوع قبل أن يدخل في الصف ، فان كان عالما بما ورد من النهى عن ذلك لم تصح صلاته . وان كان جاهلا صحت . وان فعل ذلك لغير عذر بطلت صلاته . وفي رواية أخرى تبطل بكل حال . وفي ثالثة تصح بكل حال .

أما إذا صلى خارج الصف ركعة كاملة ثم دخل في الصف فان صلاته لا تصح عالما بذلك كان أو جاهلا (١٢٠٣ – ١٢٠٤) ٢/٦٣=٢/٢٣٤

٨٩ – اقتداء المسبوق في ركعة زادها الامام سهوا : ر : صلاة الجماعة ٤٣ – اختلاف نية الامام عن نية المأموم.

٩٠ – متى يجلس المسبوق متوركا : ر : صلاة ٢١٧ – مواضع التورك في الصلاة.

٩٢ – المسبوق في صلاة الجنازة يقضى ما فاته : ر : صلاة الجنازة ٣٢ – حكم المسبوق في صلاة الجنازة

٩٤ – ما يقوله المسبوق إذا جلس الامام للتشهد الأخير : من أدرك بعض الصلاة مع الامام فجلس الامام في آخر صلاته لم يزد المأموم على التشهد الأول، بل يكرره ، ولا يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يدعو بشيئ مما يُدعى به في التشهد الأخير (٧٤٨) ١/٥٨١ = ١/٥٣٨

٩٥ – هل على المأموم سجود سهو بسبب سبق الإمام له ببعض الصلاة ؟ من سبق ببعض صلاته فليس عليه سجود سهو بسبب ذلك (٩٣١)١/٧٠١ =٢/٤٣

٩٦ – سجود المسبوق للسهو في صلاته : ر : سجود السهو ١٥ – سجود المأموم للسهو

٩٧ – حكم من أحرم مع الامام ثم زحم عن السجود أو الركوع : ر ؛ صلاة الجمعة ٦٨ – حكم من زحم عن الركوع والسجود .

٩٨ – أحكام المسبوق في صلاة الجمعة : ر : صلاة الجمعة ٦٦ – المسبوق في صلاة الجمعة .

٩٩ – المسبوق في صلاة الكسوف إذا أدرك ركوعا واحدا صحت له الركعة : ر : صلاة الكسوف ٩ – حكم المسبوق إذا أدرك الركوع الأخير.

صلاة الجمعة- فرضية الجمعة : الأصل في فرض الجمعة الكتاب والسنة والاجماع (كتاب صلاة الجمعة) ١٤٢/٢=٢٩٤/٢

٢ - اقامة الجمعة بدون اذن الامام (السلطان) : لا يشترط لصحة صلاة الجمعة أن يأذن فيها الامام (السلطان) في إحدى الروايتين .

وفي الرواية الثانية يشترط ذلك . وعلى هذا فان لم يأذن الامام صلوها ظهرا . وان أذن فيها ثم مات بطل اذنه بموته ، فان صلوا ثم بان أنه قد مات قبل ذلك ففي إجزائها وعدمه روايتان أصحهما الإجزاء ، وإن تعذر اذن الامام لفتنة ، فالظاهر صحتها دون اذن . ويسقط اعتبار الاذن مع تعذره (١٣٣٩) ١٧٣/٢=٣٣٠/٢

٣ - صلاة الجمعة لمن وجبت عليه هي الاصل والظهر بدل : من وجبت عليه الجمعة [1] إذا صلّى الظهر قبل أن يصلي الامام الجمعة أو في وقت صلاة الامام لم يصح ، لأنه مخاطب بالجمعة ويلزمه السعي إلى الجمعة ان ظن أنه يدركها . وان فاتته فعليه صلاة الظهر لأنه خوطب بها حينئذ ، وإن ظن أنه لا يدركها انتظر حتى يتيقن ان الامام قد صلى ثم يصلي الظهر (١٣٥٩) ١٩٧/٢ =٣٤٢/٢ .

فان شك هل صلّى الظهر قبل صلاة الامام أو بعدها لزمه اعادتها (١٣٦٠) ١٩٨/٢=٣٤٣/٢ .

فاما من لا تجب عليه الجمعة من أصحاب الاعذار فله أن يصلي الظهر قبل صلاة الامام. والأفضل أن لا يصلوا إلا بعد صلاة الامام ليخرجو ا من الخلاف . ثم ان صلوا صلاة الظهر ثم سعوا إلى الجمعة بعد ذلك فأدركوها لم تبطل الظهر ، وتكون الجمعة في حقهم نفلا ، سواء زال العذر أو لم يزل (١٣٦١) ١٩٨/٢=٣٣٤/٢ .

٤ - هل تصلى الظهر جماعة يوم الجمعة : لا يكره لمن فاتته الجمعة ، أو لم يكن من أهل فرضها أن يصلي الظهر في جماعة إذا أمن أن ينسب إلى مخالفة الامام والرغبة عن الصلاة معه ، أو أنه يرى الاعادة إذا صلى معه . وتكره إعادة الجماعة في المسجد الذى أقيمت فيه الجمعة لئلا يفضي ذلك إلى الفتنة (١٣٦٢) ١٩٩/٢=٣٤٤/٢ .

٥ - جواز أن تصلّى الجمعة في الخوف كصلاة الخوف : ر : صلاة الخوف ١٧ - صلاة الجمعة في الخوف .

٦ - حكم السفر يوم الجمعة : لا يجوز لمن تجب عليه الجمعة السفر بعد دخول وقتها (١٣٨٦) ٢١٧/٢=٣٦٢/٢

وان سافر قبل الوقت جاز مطلقا في رواية وهو الأولى ، وفي الأخرى المنع ، وفي الثالثة جوازه للجهاد خاصة . ثم الوقت المعتبر لمنع السفر هو زوال الشمس . لأن تقديم الجمعة عن ذلك هو رخصة خلاف الأصل (١٣٨٧) ٢١٨/٢ =٣٦٣/٢ .

وان خاف المسافر فوات رفقته جاز له ترك الجمعة (١٣٨٨) ٢١٩/٢=٣٦٤/٢ .

٧ - شرائط وجوب الجمعة : تجب الجمعة بسبع شرائط : الإسلام ، والعقل ، والذكورية والبلوغ ، وأن يكون في قرية ، والاستيطان ، وتمام العدد . وفي بعض ذلك تفصيل فلينظر بعد

(١) أضاف المؤلف في (الكافي) ما يلي : ان اتفق أهل بلد على ترك الجمعة وصلوا ظهراً لم تصح ، فاذا خرج الوقت لزمهم اعادة الظهر (الكافي ٢٨٢/١)

(١٣٣٥) ٢/١٧١=٢/٣٢٧ .

٨ - اتفاق العيد والجمعة في يوم واحد : إن اتفق عيد وجمعة في يوم واحد فصلوا العيد لم تلزمهم الجمعة ، ويصلون ظهرا ان شاؤوا ، إلا الامام فانه يلزمه صلاتها ، ليصلي معه من لم يحضر العيد ومن شاء . فان لم يجتمع له من يصلي بهم الجمعة سقطت عنه (١٣٨١) ٢/٢١٢=٢/٣٥٨

فان عجلوا الجمعة فصلوها في وقت العيد اجزأت عن العيد وعن الظهر ولا يلزم من صلاها شيء إلى العصر ، وذلك عند من جوَّز الجمعة في وقت العيد (١٣٨٢) ٢/٢١٣-٢١٤=٢/٣٥٩ .

٩ - عدم وجوب الجمعة على النساء : لا تجب الجمعة على المرأة بلا خلاف (١٣٤٩) ٢/١٩٣=٢/٣٣٨ .

وان حضرتها جاز وأجزأتها ، وصلاتها في بيتها خير لها (١٣٥٦) ٢/١٩٦=٢/٣٤١

١٠ - العبد وحضور الجمعة : لا تجب الجمعة على العبد في إحدى الروايتين،وفي الأخرى تجب . والمكاتب والمدبَّر حكمهما في ذلك حكم العبد لبقاء الرق فيهما (١٣٥٠-١٣٥١) ٢/١٩٤-١٩٥=٢/٣٣٨-٣٣٩ .

١١ - وجوب الجمعة على الأعمى : تجب الجمعة على الأعمى (١٣٥٤) ٢/١٩٦=٢/٣٤١ .

١٢ - التخلف عن الجمعة لأجل المرض : لا تجب الجمعة على المريض ، فان تكلف حضور الجمعة وجبت عليه وانعقدت به ، وتصح إمامته فيها (١٣٥٨) ٢/١٩٧=٢/٣٤٢

١٣ - المسافر والجمعة : لا تجب الجمعة على المسافر الذي لم يُجْمِعْ اقامةً (١٣٤٩) ٢/١٩٣ ٢/٣٣٨

فان أجمَع اقامةً تمنع القصر ولم يرد استيطان البلد ، كطالب علم أو تاجر ونحوهما،ففيه وجهان .

فان قلنا بوجوب الجمعة عليه ، فالظاهر أنها لا تنعقد به (١٣٥٢) ٢/١٩٥=٢/٣٤٠

والأفضل للمسافر حضور الجمعة لأنها أكمل (١٣٥٦) ٢/١٩٦=٢/٣٤١

١٤ - ترك حضور الجمعة لأجل المطر والوحل : من كان في طريقه إلى الجمعة مطر يبل الثياب ، أو وحل يشق المشي إليها فيه رخِّص له في التخلف عنها (١٣٥٣) ٢/١٩٥=٢/٣٤٠

١٥ - صحة الجمعة ممن لم تجب عليه : ان حضر الجمعة من لم تجب عليهم صحتْ منهم وأجزأتهم عن صلاة الظهر. ولا يعلم في هذا خلاف. فأما المرأة والمسافر والصبي والعبد فتصح منهم ولا تنعقد بهم ولا تصح إمامتهم فيها (١٣٥٥-١٣٥٧) ٢/١٩٦=٢/٣٤١

١٦ - لا يصح أن يكون المسافر أو الصبيّ أو العبد اماما في الجمعة : ر : صلاة الجمعة ١٥ - صحة الجمعة ممن لم تجب عليه .

١٧ - أداء صلاة الجمعة والعيدين خلف الامام المبتدع أو الفاسق : يجب على المسلم أن لا يترك حضور الجمعة والعيدين ولو كان امامهما فاجرا أو مبتدعا لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة ، يليها الائمة ، فتركها خلفهم يؤدى إلى تعطيلها .

فاذا صلى خلفهم الجمعة أعاد الصلاة في رواية . فان كان المأموم لا يدري بحال الامام فلا يعيد حتى يستيقن بدعته أو فجوره . وفي رواية أخرى إن اعادتها بدعة (١١٢٢) ٢/٢٥ =٢/١٨٩ و (١٢٩٧) ٢/١٤٨=٢/٣٠١-٣٠٢

١٨ - العدد المعتبر لوجوب الجمعة : المشهور

في المذهب أن الأربعين شرط لوجوب الجمعة وصحتها ، وفي رواية لا تنعقد إلا بخمسين ، وفي ثالثة تنعقد بثلاثة (١٣٣٧)٢/١٧٢=٢/٣٢٨

ولا يعد في الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة كل من لم تجب عليه كالمسافر والمرأة . ولا يعتبر اجتماع جميع الشروط بل تصح ممن لا تجب عليه تبعا لمن وجبت عليه . ولا يعتبر في وجوبها على أحد كونه ممن تنعقد به ، فانها تجب على من يسمع النداء من غير أهل المصر ولا تنعقد به (١٣٤٢) ٢/١٧٦ =٢/٣٣٢

وإذا كان أهل المصر دون الأربعين فجاءهم أهل القرية فأقاموا الجمعة في المصر لم يصح . وان كان أهلَ القرية ممن عليهم الجمعة بأنفسهم لزم أهل المصر السعي إليهم ،كما يلزم أهل القرية ان كانوا دون الأربعين السعي إلى المصر إذا أقيمت به الجمعة . وان كان كل واحد منهما دون الأربعين لم يجز اقامة الجمعة في واحد منهما (١٣٨٥)٢/٢١٧=٢/٣٦٢

١٩ - انفضاض المأمومين أثناء الخطبة والصلاة:
يعتبر استدامة شرائط الجمعة في القدر الواجب من الخطبتين .

وعلى هذا فان انفضوا في أثناء الخطبة فبقي أقل من العدد المشروط ، ثم عادوا فحضروا القدر الواجب اجزأهم . وان انفضوا بعد أن حضروا القدر الواجب ثم عادوا قبل شروع الامام في الصلاة من غير طول الفصل أجزأهم كذلك . فان طال الفصل لزمه اعادة الخطبة إن كان الوقت متسعا ، وإن ضاق صلوا ظهرا . والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة (١٣٤٣) ٢/١٧٦ = ٢/٣٣٢

ويعتبر استدامة الشروط في جميع الصلاة ؛ فان نقص العدد قبل كمالها ، فلا يتمها جمعة . وقيل : ان انفضوا بعد ركعة كاملة بسجدتيها أنه يتمها جمعة . أما إن انفضوا قبل ذلك فانها تبطل ويستأنفون ظهرا ، إلا أن يمكنهم فعل الجمعة مرة أخرى فيعيدونها . وقيل لا تبطل ولكن يتمونها ظهرا (١٣٤٤) ٢/١٧٧ - ١٨٣ = ٢/٣٣٣ - ٣٣٤ .

٢٠ - مقدار البعد الذي تلزم فيه الجمعة :
من لم يكن من أهل المصر وكان بينه وبين الجامع فرسخ[1] فادونه فعليه الجمعة ، سواء سمع النداء أو لم يسمع . وان كان أبعد فلا جُمعة عليه . أما إن كان من أهل المصر فيلزمه الجمعة بَعُدَ أو قرب ، سمع النداء أو لم يسمع (١٣٨٣) ٢/٢١٤ = ٢/٣٥٩ - ٣٦٠

أما أهل القرية فان كان بينهم وبين جامع المصر أكثر من فرسخ لم يجب عليهم السعي إليه . وحالهم معتبر بأنفسهم ، فان كانوا أربعين اجتمعت فيهم شرائط الجمعة فعليهم إقامتها . وهم مخيَّرون بين السعي إلى المصر أو إقامتها في قريتهم وهو أفضل (١٣٨٤) ٢/٢١٦ = ٢/٣٦١

وإن كانوا ممن لا تجب عليهم الجمعة بأنفسهم فهم مخيرون بين السعي إليها وبين أن يصلوا ظهراً ، والسعي أفضل .

أما إن كان بينهم وبين جامع المصر فرسخ أو أقل منه فان كانوا أقل من أربعين فعليهم السعيُ وان كانوا أربعين فأكثر فهم مخيرون بين السعي وبين اقامتها في قريتهم. وفي رواية يلزمهم السعي إلى جامع المصر . فلو كان الذي إلى جانبهم قرية

(١) الفرسخ : ثلاثة أميال بالهاشمي (المصباح ٢/٦٤٠)

أخرى فيها جمعة لم يلزمهم السعي إليها ، رواية واحدة .

٢١ – القرية التي تجب فيها الجمعة وحكم الاستيطان : يعتبر في القرية التي تجب فيها الجمعة أن تكون مبنية بما جرت العادة ببنائها به من حجر أو طين أو لبن أو قصب أو شجر ونحوه .

فأما أهل الخيام وبيوت الشعر فلا جمعة عليهم ولا تصح منهم ، ولكن ان كانوا مقيمين بموضع يسمعون فيه النداء لزمهم السعي إليها كأهل القرية الصغيرة إلى جانب المصر أو القرية التي تقام فيها الجمعة .

ويشترط في القرية أيضاً أن تكون مجتمعة البناء ، فان كانت متفرقة المنازل تفرقا لم تجر العادة به لم تجب عليهم الجمعة إلا أن يجتمع منها ما يسكنه أربعون فتجب ويتبعهم الباقون . ولا يشترط اتصال البنيان ، ومتى كانت القرية لا تجب الجمعة على أهلها بأنفسهم وكانوا بحيث يسمعون النداء من المصر أو قرية أخرى لزمهم السعي (١٣٣٥) ١٧١/٢ = ٣٢٧/٢

ثم لا تجب على من فيها إلا بشرط الاستيطان وهو الاقامة في قرية على الأوصاف المذكورة لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء .

ولا تجب على مسافر ، ولا على مقيم في قرية يظعن أهلها عنها في الشتاء دون الصيف أو في بعض السنة .

فان خربت القرية أو بعضها وأهلها مقيمون بها عازمون على اصلاحها فحكمها باق في اقامة الجمعة فيها. وان عزموا على النقلة عنها ، لم تجب عليهم الجمعة (١٣٣٨) ١٧٣/٢ = ٣٢٩/٢ .

٢٢ – تعدد الجمعات في مصر واحد : إذا كان البلد يحتاج إلى جوامع فصلاة الجمعة في جميعها جائزة ، وذلك إذا كان البلد كبيراً يشق على أهله الاجتماع في مسجد واحد لتباعد أقطاره أو ضيق مسجده . ولا يعتبر أن تقام الجمعة في المواضع التي تقام فيها الحدود ، بل المعتبر موضع الحاجة (١٣٤٥) ١٨٤/٢ = ٣٣٤/٢

فان صلوا جمعتين من غير حاجة وإحداهما جمعة الامام ، فجمعة الامام صحيحة سواء تقدمت أو تأخرت ، والأخرى باطلة ، وهو الأولى . وقيل السابقة هي الصحيحة .

فان لم تكن احداهما جمعة الامام ، وكانت احداهما في المسجد الجامع أو في قصبة البلد ، والأخرى ليست كذلك ، فالتي في الجامع أو القصبة صحيحة والأخرى باطلة .

فان لم يكن لإحداهما ميزة على الأخرى فالسابقة هي الصحيحة والأخرى باطلة .

والمعتبر السبق بالاحرام . وفي هذا الفصل تفريعات أخرى فلتراجع في الأصل (١٣٤٦) ١٩٠/٢ – ١٩٢ = ٣٣٥/٢ – ٣٣٧

وان أحرم بالجمعة ، فتبين أن الجمعة قد أقيمت في المصر في موضع آخر بطلت ولزم استئنافها ظهراً . وقيل يجوز إتمامها ظهراً (١٣٤٧) ١٩٣/٢ = ٣٣٧/٢

أما إذا كانت الجمعتان في مصرين متقاربين ، مصر وقرية ، أو قريتين تصح في كل منهما الجمعة فلا يضر التعدد لأن لكل منهما حكم نفسها (١٣٤٨) ١٩٣/٢ = ٣٣٧/٢

٢٣ – جواز اقامة الجمعة في غير المساجد : لا يشترط لصحة الجمعة اقامتها في البنيان ، بل

يجوز اقامتها في ما قارب البنيان من الصحراء، كصلاة العيد (١٣٤١) ٢/١٧٥ = ٢/٣٣٢

٢٤ – صلاة الجمعة في الطريق (عند الزحام) : تصح صلاة الجمعة في الطريق وفي رحاب المسجد وكذلك الأعياد والجنازة (٩٦٧)١/٧٢٦ = ٢/٧٥

٢٥ – الصلاة في المقصورة : تكره الصلاة في المقصورة التي تُحمى لأنها شبيهة بالمغصوب. فان كانت لا تحمى ففي كراهة الصلاة فيها احتمالان. والصف الأول روي أنه هو الذي يلي المقصورة أو المنبر ، وروي أنه الذي خلف الامام ولو قطعته المقصورة أو المنبر (١٣٧٥) ٢/٢٠٧ = ٢/٣٥٢

٢٦ – وقت الجمعة : المستحب اقامة صلاة الجمعة بعد الزوال من يوم الجمعة ، وهذا التوقيت سواء في الحر وفي البرد (١٢٨٩) ٢/١٤٣ = ٢/٢٩٥

٢٧ – تقديم صلاة الجمعة الحاضرة على قضاء الصلاة الفائتة : ر : قضاء الفوائت ٤ – تقديم الفوائت ولو فاتت الجماعة

٢٨ – صلاة الجمعة قبل الزوال : ان صلوا الجمعة قبل الزوال في الساعة السادسة ، وفي نسخة من مختصر الخرقي في الساعة الخامسة،فانها تكون مجزئة ، أما إن صلّوها قبل ذلك ، ففي رواية يجوز فعلها ابتداء من أول وقت صلاة العيد ، والصحيح أنها لا تكون مجزئة قبل الساعة السادسة.

ثم الأولى أن لا تصلّى إلا بعد الزوال ، ويفعلها في أول وقتها سواء في ذلك الشتاء والصيف ولا يُبرِد بها كما يفعل في الظهر (١٣٨٠)٢/٢١٠ – ٢١٢ = ٢/٣٥٦ – ٣٥٨

٢٩ – النهي عن الصلاة قبيل الزوال : ر : صلاة النافلة ٥ – النهي عن الصلاة وقت الزوال يشمل الجمعة وغيرها.

٣٠ – استحباب تعجيل صلاة الجمعة بعد الزوال : ر : صلاة ٣٣ – ما يستحب تعجيله أو تأخيره من الصلوات.

٣١ – ما تدرك به الجمعة قبل خروج وقتها : إذا دخل وقت العصر وقد صلوا ركعة كاملة ، فقد أدركوا الجمعة على الصحيح . فان دخل العصر ولم يتموا الركعة الأولى لم تكن جمعة . وفي رواية : لا تدرك الجمعة إلا بإتمام التشهد ، فلو تشهد ثم دخل العصر قبل أن يسلم منها صحت جمعة ، لأن الوقت شرط لها .

ثم ان خرج قبل إتمامها وقلنا لا تصح جمعة ، ففي اتمامها ظهرا أو استئنافها وجهان.

فان شرع فيها ثم شكَّ في خروج وقتها أتمها جمعةً ، لأن الأصل بقاء الوقت .

أما قبل أن يشرع في اقامة الجمعة ، إذا رأى تضايق الوقت ، فالذي ينبغي أنه إذا رأى أن الوقت يتسع للخطبة وركعة واحدة فله الدخول فيها (١٣١٩ ، ١٣٢٠) ٢/١٦٤ = ٢/٣١٨ ، ٣١٩

٣٢ – الغسل للجمعة : يستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل ، وفي رواية إن الغسل للجمعة واجب (١٣٦٣) ٢/١٩٩ = ٢/٣٤٥

ووقت الغسل بعد طلوع الفجر ، فمن اغتسل بعد ذلك أجزأه ، وان اغتسل قبله لم يجزئه . وان اغتسل ثم أحدث أجزأه الغسل وكفاه الوضوء (١٣٦٤) ٢/٢٠٠ – ٢٠١ = ٢/٣٤٧

ويفتقر الغسل إلى النية ، فان اغتسل للجمعة والجنابة غسلا واحدا ونواهما أجزأه ولا يُعلم فيه خلافا (١٣٦٥) ٢/٢٠١ = ٢/٣٤٧

ولا غسل على من لا جمعة عليه كالنساء وأصحاب الأعذار . ويستحب لهم أن يغتسلوا

(١٣٦٦) ٢/٢٠٢=٢/٣٤٨

٣٣ – التجمل للجمعة : يستحب لمن أتى الجمعة أن يلبس ثوبين نظيفين. وأفضل الثياب البياض . ويستحب أن يعتمَّ ويرتدي . والامام في هذا ونحوه آكد من غيره لأنه المنظور له من بين الناس (١٣٦٧) ٢/٢٠٢=٢/٣٤٨

والتطيُّب مندوب إليه . والسواك كذلك (١٣٦٨) ٢/٢٠٢=٢/٣٤٩

٣٣م – وقت وجوب السعي إلى الجمعة : يلزم من سمع النداء للجمعة ترك البيع والسعي إلى الصلاة . والنداء الذي كان على عهد رسول الله (ص) هو النداء عقيب جلوس الامام على المنبر ، فيتعلق الحكم به دون غيره . أما الأول فقد زاده عثمان .

ولا فرق بين أن يكون ذلك قبل الزوال أو بعده وأما من كان منزله بعيداً لا يدرك الجمعة بالسعي وقت النداء فعليه السعي في الوقت الذي يكون به مدركا للجمعة (١٢٩٢) ٢/١٤٥=٢/٢٩٧

٣٤ – فضيلة التبكير إلى الجمعة : لا يجب السعي إلى الجمعة إلا عند النداء ، أما وقت الفضيلة فن أول النهار، فكلما كان أبكر كان أولى وأفضل (١٢٩٥) ٢/١٤٦=٢/٢٩٨

٣٥ – آداب السعي إلى الجمعة : يستحب الذهاب إلى صلاة الجمعة مشياً والمقاربة بين الخطوات ، لأن الثواب بعددها . ويستحب للماشي السكينه والوقار . ولا يشبِّك بين أصابعه . ويكثر من ذكر الله في طريقه . ويغض بصره ، لأن الماشي إلى الصلاة في صلاة (١٢٩٦) ٢/١٤٨=٢/٣٠٠ – ٣٠١

٣٦ – حكم البيع بعد نداء الجمعة من غير المكلفين بها : تحريم البيع ووجوب السعي يختص بالمخاطبين بالجمعة ، فأما غيرهم من النساء والصبيان والمسافرين فلا يثبت في حقهم ذلك .

وان كان أحد المتبايعين مكلفاً بها والآخر غير مكلف بها حرم في حق المكلف بها وكره في حق الآخر لما فيه من الاعانة على الاثم . ويحتمل أن يحرم أيضاً. (١٢٩٣) ٢/١٤٦=٢/٢٩٨

٣٧ – هل يحرم غير البيع مِنَ العقود ، بعد نداء الجمعة ؟ لا يحرم غير البيع من العقود كالاجارة والصلح والنكاح ، وعليه المذهب . وقيل يحرم (١٢٩٤) ٢/١٤٦=٢/٢٩٨

٣٨ – من سبق إلى مجلس فهو أحق به : ليس لمن دخل المسجد أن يقيم إنساناً ويجلس في موضعه ولو كان قد جلس في مكان راتب لشخص يجلس فيه ، أو موضع حلقة لمن يحدِّث فيها . فن سبق إلى مكان فهو أحق به .

أما إن أناب رجل خادمه أو ابنه فقعد في مكان يحفظه له ، فاذا حضر قام له جاز . ولو قام رجل ليؤثر غيره جاز . ثم ان انتقل المؤثِر إلى مثل مكانه في القرب وسماع الخطبة فلا بأس . وان انتقل إلى ما دونه كره له لأنه يؤثر على نفسه في الدين . ويحتمل أن لا يكره . ولو آثر شخصا بمكانه لم يجز لغيره أن يسبقه إليه .

ولو كان الجالس مملوكا لم يكن لسيده أن يقيمه ، لأن هذا ليس بمال وهو حق دينيّ فاستوى هو وسيده فيه كالحقوق الدينية كلها . وللمملوك أن يقوم لسيده اختيارا وإيثارا (١٣٧٢) ٢/٢٠٥ – ٢٠٦=٢/٣٥١ – ٣٥٢. وإن فرش رجل مصلّى له في مكان ففي جواز رفعه والجلوس في موضعه وجهان (١٣٧٣) ٢/٢٠٦=٢/٣٥٢

ومن قام من مجلسه لحاجة عرضت ثم رجع إليه فهو أحق به (١٣٧١) ٢/٢٠٥=٢/٣٥٠

٣٩ - **حكم تخطي الرقاب في المسجد** : من أتى المسجد كره له أن يتخطى رقاب الناس . أما الإمام فلا يكره له التخطي إذا لم يجد طريقا (١٣٦٩) ٢/٢٠٣=٢/٣٤٩

فان رأى المصلِّ فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي استحب له أن يتخطى ليملأها ، فانه لا حرمة لمن ترك بين يديه مكانا خاليا وجلس خلفه . وفي رواية أخرى: لا بأس بتخطي الواحد والاثنين لأنهما مفرطان فان كثروا كُرِه لأنه يتخطى غير المفرّطين (١٣٧٠) ٢/٢٠٤=٢/٣٤٩-٣٥٠

فاذا اقام من مجلسه لحاجة عرضت أو لتجديد وضوء ثم رجع إليه فحكمه في التخطي إلى موضعه حكم من رأى بين يديه فرجة (١٣٧١) ٢/٢٠٥ =٢/٣٥٠

٤٠ - **التنفل قبل صلاة الجمعة** : قال ابن قدامة : أما الصلاة قبل الجمعة فلا أعلم فيه إلا ما روي. . . ثم ذكر «أن النبي (ص) كان يركع قبل الجمعة أربعا » وأن أصحابه كانوا يفعلون ذلك . ثم نقل ذلك من فعل عبدالله بن مسعود (١٣٩٠) ٢/٢٢٠=٢/٣٦٤[1]

٤١ - **آداب استماع الخطبة** : يستحب الدنو من الامام (١٣٧٤) ٢/٢٠٧=٢/٣٥٢

ويستحب أن يتحول من مكانه إذا نعس فيه (١٣٧٦) ٢/٢٠٧=٢/٣٥٣

٤٢ - **الاحتباء والامام يخطب** : لا بأس بالاحتباء والامام يخطب ، وتركه أولى (١٣٣٤) ٢/١٧١=٢/٣٢٦

٤٣ - **التلهِّي بشيء والامام يخطب** : يكره العبث والامام يخطب .

ويكره أن يشرب ، لكن إن كان بعيدا بحيث لا يسمع الخطبة فلا كراهة (١٣٣٢) ٢/١٧٠ =٢/٣٢٥

٤٤ - **اتجاه المستمعين بوجوههم إلى الخطيب** : يستحب أن يستقبل الناسُ الخطيب بوجوههم إذا خطب . ومن كان في جانبي المسجد انحرف حتى يواجه الخطيب لأن ذلك أبلغ في السماع (١٢٩٩) ٢/١٥٠=٢/٣٠٣

٤٥ - **وجوب الانصات للخطبة** : يجب الانصات من حين يأخذ الامام في الخطبة ، فاذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت (١٣٢٣) ٢/١٦٦=٢/٣٢٠

ولا فرق في وجوب الانصات بين القريب والبعيد من الخطيب.ولا بأس للبعيد الذي لا يسمع أن يذكر الله فيما بينه وبين نفسه من غير أن يُسمع أحداً (١٣٢٤-١٣٢٥) ٢/١٦٧-١٦٨ = ٢/٣٢١

وإذا سمع الإنسان متكلّما لم ينهه بالكلام ولكن يشير إليه فيضع أصبعه على فيه . نص عليه أحمد (١٣٢٦) ٢/١٦٨=٢/٣٢٣

وإذا بلغ الخطيب الدعاء ففي جواز الكلام وجهان . ويحتمل أنه إن كان دعاء مشروعا كالدعاء للمؤمنين والمؤمنات والامام العادل أنصت له ، وان كان لغيره لم يلزم الانصات لأنه لا حرمة له (١٣٣١) ٢/١٧٠=٢/٣٢٥

٤٦ - **الكلام قبل الخطبة وفي أثنائها** : لا يكره الكلام قبل الشروع في الخطبة وبعد الفراغ

(١) لم يُشِر المؤلف في كتابه (الكافي) إلى سنة معينة قبل صلاة الجمعة مع أنه أشار إلى السنة التي بعدها ، ويظهر من ذلك أنه لم يرَ الأخذ بما ورد في هذا الفصل ، ولذلك قال في (الانصاف ٢/٤٠٦) : (ظاهر كلام المصنف أنه لا سنة قبلها راتبة . وهو صحيح وهو المذهب اهـ) ثم نقل صاحب الانصاف خلافا في ذلك في المذهب فليراجع . (الموسوعة)

منها، وعليه المذهب (١٣٢٩) ٢/١٦٩ = ٢/٣٢٤

وفي جواز الكلام في الجلسة بين الخطبتين احتمالان (١٣٣٠) ٢/١٧٠ = ٢/٣٢٥

ولا يحرم الكلام (بغير الخطبة) على الخطيب ، ولا على من سأله الخطيب ، وكذلك من كلم الامام لحاجة أو سأله عن مسألة (١٣٢٦) ٢/١٦٨ = ٢/٣٢٢ - ٣٢٣

فأما الكلام الواجب كتحذير الضرير من البئر أو من يخاف عليه ناراً أو حية ونحو ذلك فله فعله .

أمّـا تشميت العاطس ورد السلام فروي أنه واجب ، وروي أنه جائز للبعيد الذي لا يسمع الخطيب ، أما للقريب فلا يجوز . وقيل لا يجوز مطلقا (١٣٢٨) ٢/١٦٨ - ١٦٩ = ٢/٣٢٣ - ٣٢٤

٤٧ - أداء تحية المسجد أثناء الخطبة : من دخل المسجد والامام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيهما . فان خاف إن بدأ بهما فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يستحب له التشاغل بتحية المسجد . أما التطوع بغير تحية المسجد فلا يجوز من حين جلوس الامام على المنبر (١٣٢١ - ١٣٢٢) ٢/١٦٥ = ٢/٣١٩ - ٣٢٠

٤٨ - التصدُّق أثناء الخطبة : لا يجوز أن يسأل الصدقة أثناء الخطبة فان فعل لم يجز اعطاؤه . أما إن سأل قبل الخطبة ثم ناوله المتصدق وقت جلوس الامام بين الخطبتين فان ذلك جائز (١٣٣٣) ٢/١٧٠ = ٢/٣٢٦

٤٩ - حكم خطبة الجمعة ووقتها : الخطبة شرط في الجمعة لا تصح بدونها ، ويشرع فيها عند فراغ المؤذن من أذانه (١٢٩٨) ٢/١٤٩ - ١٥٠ = ٢/٣٠٢ - ٣٠٣

٥٠ - التطهر للخطبة : السنة أن يخطب متطهرا . وأما قول أحمد في من خطب وهو جنب ثم اغتسل وصلى بهم : يجزئه، فهذا إنما يكون إذا خطب في غير المسجد أو خطب في المسجد غير عالم بحال نفسه ثم علم بعد ذلك . والأشبه بأصول المذهب اشتراط الطهارة من الجنابة . فأما الطهارة الصغرى فلا تشترط ، ولكن يستحب التطهر من الحدث والنجس كي لا يفصل بين الخطبة والصلاة (١٣٠٢) ٢/١٥٤ = ٢/٣٠٦ - ٣٠٧

٥١ - استحباب نصب منبر للجمعة ، ومكانه : يُستحَبَ لأمام الجمعة أن يصعد للخطبة على منبر ليُسمع الناس . وليس ذلك واجبا ، فلو خطب على الأرض أو على ربوة أو وسادة أو على راحلته أو غير ذلك جاز (١٢٨٩) ٢/١٤٤ = ٢/٢٩٦

ويستحب أن يكون المنبر على يمين القبلة أي عن يمين مكان صلاة الامام (١٢٩٠) ٢/١٤٤ = ٢/٢٩٦

٥٢ - تسليم الخطيب على الناس إذا دخل وإذا صعد المنبر : يستحب للامام إذا دخل المسجد أن يسلم على الناس ، ثم إذا صعد المنبر فاستقبل الحاضرين يسلم عليهم ويردون عليه ، ويجلس إلى أن يفرغ المؤذنون من أذانهم (١٢٩١) ٢/١٤٤ = ٢/٢٩٦

٥٤ - آداب الخطيب في الخطبة : يسن للخطيب أن يستقبل الناس بوجهه لأن ذلك أعدل في إسماع الناس مما لو التفت إلى أحد جانبيه . ولو استدبر الناس واستقبل القبلة صحت الخطبة وكان مخالفا للسنة .

ويستحب أن يعتمد على قوس أو سيف أو عصا، فان لم يفعل فيستحب أن يسكِّن أطرافه ، بأن

يضع يمينه على شماله أو يرسلهما ساكتتين مع جنبيه .

ويستحب أن يبدأ بالحمد قبل الموعظة ، ثم يثني بالصلاة على النبي (ص) ، ثم يعظ . ويستحب أن يرفع صوته .

ويستحب أن يكون في خطبته مترسلا مبيناً معرباً لا يعجل فيها ولا يمطّطها .

ويستحب أن يكون متخشعا متعظا بما يعظ الناس به (١٣٠٤) ٢/١٥٥=١٥٦=٢/٣٠٨-٣٠٩

٥٥ - ما يجب في مضمون الخطبة : فروض الخطبة أربعة أشياء :

أ - حمد الله تعالى .

ب- الصلاة على رسول الله (ص) لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله افتقرت إلى ذكر رسوله (ص). ويحتمل أن لا تجب الصلاة على النبي (ص) لأن ذلك لم ينقل في خطبة .

جـ - القراءة : وأقل ما يكفي قراءة آية واحدة وظاهر كلام أحمد عدم اشتراط القراءة ، ولكن هي مستحبة .

د - الموعظة : وهي القصد من الخطبة فلا يجوز الإخلال بها .

وهذه الأمور مشترطة في كل من الخطبتين . وفي قولٍ : الموعظة تجب في الثانية دون الأولى (١٣٠٠) ٢/١٥١-١٥٣=٢/٣٠٤-٣٠٦

٥٦ - الخطبة بسورة من القرآن : إذا قرأ الخطيب سورة من القرآن لم تجزئه عن الخطبة ، ولكن إن قرأ آيات فيها حمد الله والموعظة وصلّى على النبي (ص) فان ذلك يجزئ لاجتماع الأركان (١٣٠٥) ٢/١٥٦=٢/٣٠٩

٥٧ - الدعاء في الخطبة : يستَحبُّ أن يدعو الخطيب للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه والحاضرين ، وله أن يدعو لسلطان المسلمين بالصلاح . وفي قول : لا يستحب ذلك (١٣٠٨) ٢/١٥٧=٢/٣١٠

٥٨ - قيام الخطيب أثناء الخطبة : يشترط القيام في الخطبة ، فان خطب الامام قاعداً لغير عذر لم تصح . وقيل : قد نص أحمد على أنه يجزيه الخطبة قاعدا . فأما إن قعد لعذر من مرض أو عجز عن القيام فلا بأس (١٢٩٨) ٢/١٥٠=٢/٣٠٣

٥٩ - الموالاة في الخطبة : الموالاة شرط في صحة الخطبة، فان فصل بين الخطبتين ، أو فصل بعض الخطبة عن بعض بكلام طويل أو سكوت طويل ، أو شيء غير ذلك يقطع الموالاة استأنفها . والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة (١٣٠٧) ٢/١٥٧=٢/٣١٠

٦٠ - سجود التلاوة في أثناء الخطبة : يستحب للخطيب إن قرأ في أثناء الخطبة السجدة أن يفعلها ، فإن شاء نزل فسجد ، وان أمكن السجود على المنبر سجد عليه، وان ترك السجود فلا حرج لأنه ليس بواجب (١٣٠٦) ٢/١٥٦ =٢/٣٠٩-٣١٠

٦١ - اشتراط خطبتين للجمعة : يشترط للجمعة خطبتان ، لأنهما أقيمتا مقام الركعتين . وروي أن خطبة واحدة تجزئ (١٣٠٠) ٢/١٥١ =٢/٣٠٤

٦٢ - الجلوس بين الخطبتين : يستحب أن يجلس الخطيب بين الخطبتين جلسة خفيفة ، وليست الجلسة واجبة ، فان خطب جالساً لعذرٍ فصل بين الخطبتين بسكتة . وكذلك ان خطب قائما فلم يجلس (١٣٠١) ٢/١٥٣-١٥٤=٢/٣٠٦

٦٣ - الموالاة بين الخطبة والصلاة : يشترط الموالاة بين الخطبة والصلاة ، وان احتاج الخطيب

إلى تطهر بنى على خطبته ما لم يطل الفصل (١٣٠٧) ١٥٧/٢=٣١٠/٢

٦٤ - **استخلاف الخطيب غيره ليؤمَّ في الصلاة** : السنة أن يتولى الصلاة من يتولى الخطبة ، وان خطب رجل وصلى آخر لعذر جاز . نص عليه أحمد ، ولو خطَب أميرٌ فَعُزِل ووُلِّي غيره فصلى بهم فصلاتهم تامة .

وان لم يكن عذر ففي الجواز احتمالان ، وفي اشتراط كون الخليفة ممن حضر الخطبتين روايتان . وروي أنه لا يجوز الاستخلاف لعذر ولا لغيره . وعلى هذا فان لم يمكن للخطيب أن يؤم في الصلاة. فان الثاني إما أن يصلي أربعا وإما أن يعيد الخطبة ويصلي ركعتين والأول المذهب (١٣٠٣) ١٥٤/٢ - ١٥٥ = ٣٠٧/٢ - ٣٠٨

٦٥ - **القراءة في صلاة الجمعة** : صلاة الجمعة ركعتان بعد الخطبة ، يقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة يجهر بالقراءة فيهما .

ويستحب أن يقرأ في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين ، أو الغاشية . وان قرأ في الأولى بسبح وفي الثانية بالغاشية فحسن (١٣٠٩) ١٥٧/٢=٣١١/٢

٦٦ - **المسبوق في صلاة الجمعة** : من أدرك ركعة من الجمعة مع الامام بسجدتيها فهو مدرك لها يضيف إليها أخرى ويجزئه (١٣١٠) ١٥٨/٢=٣١٢/٢

أما من أدرك أقل من ركعة فانه لا يكون مدركا للجمعة ، ويصلي ظهراً أربعاً (١٣١١) ١٥٩/٢ ١٠٩/٢=٣١٢/٢

٦٧ - **شك المسبوق بركعة في نسيان أحد الأركان** : المسبوق بركعة إن شك هل سجد مع امامه واحدة أو اثنتين ، فإن لم يكن شرع في قراءة الركعة الثانية رجع فسجد للأولى فأتمها وتابع وتمت جمعته ، نص عليه أحمد ، وان كان شرع في قراءة الثانية بطلت الأولى وصارت الثانية أولاه ، ويتمها جمعة في أحد الوجهين،وفي الآخر يتمها ظهراً .

ولو قضى الركعة الثانية ، ثم علم أنه ترك سجدة من إحداهما لا يدري من أي الركعتين تركها أو شك في تركها ، فالحكم واحد ، ويجعلها من الأولى ، ويأتي بركعة مكانها . وفي كونه مدركا للجمعة وجهان .

فاما ان شك في إدراك الركوع مع الإمام لم يعتد بها ويصلي ظهراً قولا واحدا (١٣١٥) ١٦٢/٢=٣١٦/٢

٦٨ - **حكم من زُحم عن الركوع والسجود** : من أحرم بصلاة الجمعة مع الامام ثم زحم فلم يقدر على الركوع والسجود حتى سلم الامام ، فانه يكون مدركا للجمعة . وروي أنه يستقبل الصلاة أربعا (١٣١٢) ١٦٠/٢=٣١٣/٢

ومتى قدر المزحوم على السجود على ظهر أخيه أو قدمه لزمه ذلك وأجزأه ، ويمكّن الجبهة والأنف . والعيدان في ذلك كالجمعة (١٣١٣) ١٦٠/٢ =٣١٣/٢-٣١٤

فان زحم في الركعة الأولى ولم يتمكن من السجود على ظهر ولا قدم انتظر حتى يزول الزحام ثم يسجد ويتبع امامه ، فان أدركه في القيام أو في الركوع اتبعه فيه وصحت له الركعتان .

فان خاف أنه ان تشاغل بالسجود فاته الركوع مع الامام في الثانية لزمه متابعة الامام وتصير الثانية ركعة أولى له كالمسبوق . فان فاته الركوع في الثانية

سجد مع الامام ، فان سجد السجدتين معه تم بهما الركعة الأولى .

وان أدرك الامام بعد رفع رأسه من ركوعه فينبغي أن يركع ويتبعه ويحتمل أن لا تحسب له الثانية بفوات الركوع مع الامام ، وان أدركه في التشهد تابعه وقضى ركعة بعد سلامه كالمسبوق .

وان زُحم عن سجدة واحدة أو عن الاعتدال بين السجدتين أو بين الركوع والسجود ، أو عن جميع ذلك فالحكم فيه كالحكم في الزحام عن السجود .

فاما ان زحم عن السجود في الثانية فزال الزحام قبل سلام الامام سجد واتبعه وصحت الركعة ، وان لم يَزُل الزحام حتى سلم ، فان كان قد أدرك الركعة الأولى فقد أدرك الجمعة . ويسجد الثانية بعد سلام الامام ويتشهد ويسلم ، وقد تمت جمعته . وان لم يكن أدرك الأولى فانه يسجد بعد سلام إمامه وتصح له الركعة . وفي كونه مدركا للجمعة بذلك روايتان (١٣١٤، ٢/١٦٠ - ١٦٢ = ٢/٣١٤ - ٣١٥

٦٩ - **من زحم أو سبق فلم تصح له الجمعة فَهَلْ يبني عليها الظهر ؟** كل من أدرك مع الامام مالا تتمّ به جمعة فإنه ينوي ظهرا ، فان نَوَى جمعة لم تصح جمعة ولا يجوز له بناء الظهر عليها ، بل يستأنف صلاة الظهر .

وقيل : إن من فاته ما يدرك به الجمعة لزمه أن ينوي جمعة لئلا يخالف بنيته نية الامام ، ثم إذا سلم الامام يبني عليها ظهراً لأنهما فرض وقت واحد (١٣١٦) ٢/١٦٣ = ٢/٣١٦

وإذا صلى الامام الجمعة قبل الزول فأدرك المأموم معه دون الركعة ، أو أدرك منها ركعة ، ثم زحم عن سجودها فانها تكون نفلا في حقه لعدم ادراكه ما يتم به جمعة،ولا تجزئه عن الظهر لعدم دخول وقتها (١٣١٧) ٢/١٦٣ = ٢/٣١٧

ولو صلى مع الامام ركعة ثم زُحم في الثانية وأُخرج عن الصف فصار فذاً فنوى الانفراد فانه يتمها جمعة ، وإن لم ينو الانفراد وأتمها مع الامام ففي صحة ذلك روايتان (١٣١٨) ٢/١٦٣ = ٢/٣١٧

٧٠ - **التنفُّل بعد صلاة الجمعة** : ان شاء من صلَّى الجمعة صلَّى بعدها ركعتين ، وان شاء صلى أربعاً ، وفي رواية إن شاء ستاً . وروي أنه إن لم يصل بعدها شيئا أن ذلك جائزا . والأفضل أن يصلي (١٣٨٩) ٢/٢١٩ = ٢/٣٦٤

ويستحب لمن أراد الصلاة بعد الجمعة أن يفصل بينهما بكلام أو انتقال من مكانه أو خروج إلى منزله (١٣٩١) ٢/٢٢٠ = ٢/٣٦٥

صلاة الجنازة - **الصلاة على الجنازة في المسجد** : لا بأس بالصلاة على الميت في المسجد إذا لم يخف تلويثه (١٥٧١) ٢/٣٧٥ = ٢/٤٩٣

٢ - **الصلاة على الجنازة في المقبرة** : لا بأس بالصلاة على الجنازة في المقبرة ، روى أنه يكره ذلك (١٥٧٢) ٢/٣٧٥ = ٢/٤٩٤

٣ - **الصلاة على القبر** : من فاته الصلاة على الجنازة فله أن يصلي عليها ما لم تدفن ، فإذا دفنت فله أن يصلي على القبر (١٦٠٢) ٢/٣٩١ = ٢/٥١١

ويصلي على القبر وتعاد الصلاة عليه قبل الدفن جماعة وفرادى (١٦٠٤) ٢/٣٩١ = ٢/٥١٢

ولا يصلىً على القبر بعد شهر (١٦١٣) ٢/٣٩٥ =٢/٥١٩

٤ – صحة صلاة الجنازة في الطريق (عند الزحام) : ر : صلاة الجمعة ٢٤ – صلاة الجمعة في الطريق (عند الزحام).

٥ – الصلاة على الجنازة في أوقات النهي : قال أحمد: تكره الصلاة على الميت في ثلاثة أوقات : عند طلوع الشمس ، ونصف النهار ، وعند غروب الشمس . فلا تجوز الصلاة على الميت في هذه الأوقات على الصحيح . وفي رواية تجوز الصلاة على الميت في هذه الأوقات الثلاثة كغيرها من أوقات النهي .

فأما الصلاة على القبر والغائب فلا يجوز في شيء من أوقات النهي رواية واحدة (١٦٦٨) ٢/٤١٦–٤١٧=٢/٥٥٤–٥٥٥ .

ويجوز الدفن ليلاً كالنهار ، وفي النهار أفضل (١٦٦٩) ٢/٤١٧=٢/٥٥٥ و (ر : صلاة ٣٤ – ما يجوز من الصلاة في أوقات النهي)

٧ – اجتماع صلاة الجنازة والمكتوبة : اذا اجتمعت الجنازة والصلاة المكتوبة في وقت واحد بدىء بالمكتوبة، إلا الفجر والعصر، لأن ما بعدهما وقت نهي (١٦٦٧) ٢/٤١٦=٢/٥٥٤

٨ – حكم من دفن قبل أن يصلَّى عليه : ر : ميت ٢٢ – ما يشق بطن الميت أو ينبش قبره لأجله .

٩ – الصلاة على الأعضاء المقطوعة من البدن : ر : غسل الميت ١٥ – حكم الأعضاء المقطوعة من البدن.

١٠ – الصلاة على الغائب : تجوز الصلاة على الغائب في بلد آخر بالنية. فيستقبل القبلة ويصلي عليه كصلاته على حاضر . وسواء كان الميت في جهة القبلة أو لم يكن ، وسواء كان بين البلدين مسافة القصر أو لم يكن . وروى أن الصلاة على الغائب لا تجوز (١٦٠٥) ٢/٣٩١=٢/٥١٢

فان كان الميت في أحد جانبي البلد لم يصلِّ عليه من الجانب الآخر. وقيل يصح ذلك (١٦٠٦) ٢/٣٩٢ =٢/٥١٣

وتتوقَّت الصلاة على الغائب بشهر، كالصلاة على القبر.

وقيل في اكيل السبع والمحترق بالنار يحتمل أن لا يصلَّى عليه لتلاشيه بخلاف الضائع والغريق فانه قد بقي منه ما يصلى عليه .

ويصلَّى على الغريق ولو غرق قبل غسله لتعذر ذلك (١٦٠٧) ٢/٣٩٢=٢/٥١٣

١١ – حكم الصلاة على الشهداء : ر : شهيد.

١٢ – تغسيل وتكفين ودفن من قُتِلَ من البغاة : ر : بغاة ١٤ – الصلاة على قتلى البغاة.

١٣ – الصلاة على مرتكب الكبيرة : لا يصلي الامام (الأمير) على الغال (وهو الذى يكتم غنيمته أو بعضها ليأخذه لنفسه ويختص به) ، ولا على من قتل نفسه متعمدا ، ويصلي عليه سائر الناس ، نص أحمد على ذلك (١٦٧٠) ٢/٤١٨ =٢/٥٥٦

ويصلَّى على سائر المسلمين من أهل الكبائر، والمرجوم في الزنى، وولد الزنى ، والزانية ، والذى يُقتَل قصاصاً ، أو يقتل في حد . ويصلى على من لا يعطى الزكاة (١٦٧٣) ٢/٤١٩ ، ٤٢٠ =٢/٥٥٩

١٤ – المرجوم في حدّ الزنى يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن : ر. أيضا : زنى ٣١ – معاملة المرجوم كسائر موتى المسلمين .

١٥ – الصلاة على المبتدعة : قال أحمد : لا أشهد الجهمية ولا الرافضة ، ويشهده من شاء ، فقد ترك النبي (ص) الصلاة بأقل من هذا .

وقال : أهل البدع لا يعادون ان مرضوا ، ولا تشهد جنائزهم ان ماتوا (١٦٧١) ٤١٩/٢ =٥٥٨/٢

١٦ – الصلاة على الكافر : (لا يصلى على الكفار) ولا يصلى على أطفال المشركين إلا من حكم باسلامه ، مثل أن يسلم أحد أبويه ، أو يموت ، أو يسبي منفردا من أبويه ، أو من أحدهما ، فانه يصلى عليه حينئذ (١٦٧٢)٤١٩/٢=٥٥٨/٢

ولا يصلى على أهل الحرب لأنهم كفار ، وقد نهينا عن الاستغفار لهم (١٦٧٣) ٤٢٠/٢ =٥٥٩/٢

١٧ – حكم الصلاة على موتى المسلمين إذ اشتبهوا بموتى المشركين : ان اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين فلم يتميَّزوا صلى على جميعهم ينوي المسلمين ، فيجمعهم بينه وبين القبلة ثم يصلي عليهم (١٦٣٧) ٤٠٥/٢=٥٣٦/٢

وان وجد ميت فلم يعلم أمسلم هو أم كافر نظر إلى العلامات من الختان والثياب والخضاب ، فان لم يكن عليه علامة وكان في دار الاسلام غسل وصلى عليه ، وان كان في دار الكفر لم يغسل ولم يصل عليه (١٦٣٨) ٤٠٦/٢=٥٣٧/٢

١٨ – جواز صلاة واحدة على عدة جنائز : لا خلاف بين أهل العلم في جواز الصلاة على الجنائز دفعة واحدة ، وان أفرد كل جنازة بصلاة جاز .

وقيل الافراد أفضل ما لم يريدوا المبادرة (بالدفن)

١٩ – ترتيب الجنائز بالحرية والفضل والسن : تقدم جنازة الحر على جنازة العبد ، والكبير على الصغير ، فان كان عبد كبير وحر صغير قدم العبد الكبير على الصحيح (١٦٧٥) ٤٢١/٢=٥٦١/٢ فان كانوا نوعا واحدا قدم إلى الامام أفضلهم . وان تساووا في الفضل قدم الأكبر فالأكبر ، فان تساووا قدم السابق ، فان تساووا قدم الامام من شاء منهم ، فان تشاح الأولياء في ذلك أقرع بينهم (١٦٧٦) ٤٢١/٢ – ٤٢٢=٥٦١/٢ – ٥٦٢

٢٠ – تقديم جنازة الذكر والخنثى على جنازة الأنثى : إذا اجتمعت جنازة رجل وامرأة وصبي جعل الرجل مما يلي الامام ، والصبي خلفه ، والمرأة خلفهما مما يلي القبلة . وهكذا لو كثرت الجنائز أكثر من ذلك (١٦٧٤) ٤٢٠/٢=٥٦٠/٢

ولا خلاف في تقديم الخنثى على المرأة (١٦٧٥) ٤٢١/٢=٥٦١/٢

٢١ – الأحق بالصلاة على الجنازة : أحق الناس بالصلاة على الميت من أوصى له أن يصلي عليه (١٥٤٦) ٣٦٦/٢=٤٨٠/٢ فان كان الوصي فاسقا أو مبتدعا لم تقبل الوصية . فان كان الأقرب إليه إليه كذلك لم يقدم وصلى غيره (١٥٤٧) ٣٦٧/٢ =٤٨١/٢

ثم الأمير،فيقدم على الأقارب (١٥٤٨) ٣٦٧/٢ =٤٨١/٢ . والأمير هاهنا الامام ،فان لم يكن فالأمير من قبله ، فان لم يكن فالنائب من قبله في الامامة ، فان لم يكن فالحاكم(١٥٤٩) ٣٦٨/٢=٢/ ٤٨٢

ثم الأب وان علا ، ثم الابن وان سفل ، ثم أقرب العصبة (١٥٥٠) ٣٦٨/٢=٤٨٢/٢

وان اجتمع زوج المرأة وعصبتها فالعصبة أولى . وروى أنه يقدم عليهم (١٥٥١) ٢/٣٦٨ =٢/٤٨٣ فان اجتمع أخ شقيق وأخ من أب ففي تقديم الأخ الشقيق أو التسوية وجهان . فان انقرض العصبة من النسب فالمولى المنعم،ثم أقرب عصباته،ثم الرجل من ذوى أرحامه الأقرب فالأقرب،ثم الأجانب (١٥٥٢) ٢/٣٦٨=٢/٤٨٣

فان استوى وليان في درجة واحدة فأولاهما أحقهما بالامامة في المكتوبات . فان استووا وتشاحوا أقرع بينهم كما في سائر الصلوات (١٥٥٣) ٢/٣٦٨=٢/٤٨٤

ومن قدمه الولي فهو بمنزلته.ويقدم نائبه فيها على غيره (١٥٥٤) ٢/٣٦٩=٢/٤٨٤

والحر البعيد أولى من العبد القريب . فان اجتمع صبي ومملوك ونساء فالمملوك أولى . فان لم يكن إلا نساء وصبيان فقياس المذهب أنه لا يصح أن يؤم أحد الجنسين الآخر،ويصلي كل نوع لأنفسهم وامامهم منهم ، ويصلى النساء جماعة امامتهن في وسطهن ، نص عليه أحمد (١٥٥٥) ٢/٣٦٩=٢/٤٨٤

٢٢ – الأحق بالتقديم في الامامة على عدة جنائز : ان اجتمع جنائز فتشاحَّ أولياؤهم فيمن يتقدم للصلاة عليهم قدم أولاهم بالامامة في الفرائض . وإن أراد ولي كل ميت افراد ميته بصلاة جاز (١٥٥٦) ٢/٣٦٩=٢/٤٨٥

٢٣ – هل تصح صلاة الجنازة بتيمم إن خاف فوتها لو اشتغل بالوضوء : ر : تيمم ٢٢ – التيمم لخوف فوات الصلاة قبل تحصيل الماء .

٢٤ – موقف الامام من الجنازة : السنة أن يقوم الامام في صلاة الجنازة حذاء وسط المرأة ، وعند صدر الرجل أو عند منكبيه . وان وقف في غير هذا الوضع خالف السنة وأجزأه (١٦١١) ٢/٣٩٤=٢/٥١٧

فان اجتمع جنائز رجال ونساء فعن أحمد روايتان (احداهما) يسوى بين رؤوسهم ، (والثانية) أن يصف الرجال صفا والنساء صفا ويجعل وسط النساء عند صدور الرجال ليكون موقف الامام عند صدر الرجل ووسط المرأة (١٦١٢) ٢/٣٩٥=٢/٥١٨

٢٥ – تعدد الصفوف وتسويتها في صلاة الجنازة : يستحب صف المصلين على الجنائز ثلاثة صفوف ، فان كان ور اء الامام أربعة جعلهم صفين في كل صف رجلين (١٥٦٩) ٢/٣٧٤=٢/٤٩٢

ويستحب تسوية الصفّ،نص عليه أحمد (١٥٧٠) ٢/٣٧٥=٢/٤٩٣

٢٦ – لا يشرع السجود للسهو في صلاة الجنازة : ر : سجود السهو ١٦ – السجود للسهو في صلاة الجنازة وسجود التلاوة وسجود السهو.

٢٧ – صفة صلاة الجنازة : يسن في صلاة الجنازة أربع تكبيرات . ولا يسن الاستفتاح ، وروى أنه يسن فيها الاستفتاح كسائر الصلوات . فيبدأ بتكبيرة الاحرام وهي أولى التكبيرات ثم يستعيذ ويقرأ الفاتحة وهي واجبة (١٥٥٧) ٢/٣٦٩ =٢/٤٨٥

ويسر القراءة والدعاء،بلا خلاف.ولا يقرأ بعد الفاتحة شيئا (١٥٥٨) ٢/٣٧٠=٢/٤٨٦

ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما يصلي عليه في التشهد وان صلى على النبي بصيغة أخرى فلا بأس (١٥٥٩) ٢/٣٧٠ =٢/٤٨٦

ثم يكبر الثالثة ويدعو النفسه ولوالديه وللمسلمين ويدعو للميت ، ويستحب الدعاء بالمأثور ، والنص في الأصل فليراجع والواجب أدنى دعاء (١٥٦٠ - ١٥٦٣) ٢/٣٧١ - ٣٧٢ = ٢/٤٨٧ - ٤٨٩

ثم يكبر الرابعة ويقف قليلا . وفي الدعاء في هذه الوقفة خلاف (١٥٦٤) ٢/٣٧٢ = ٢/٤٩٩

ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه ، وان سلم تلقاء وجهه فلا بأس،وعن اليمين أفضل (١٥٦٦) ٢/٣٧٣ = ٢/٤٩١ .

ويرفع يديه في كل تكبيرة فاذا رفع يديه فانه يحطهما عند انقضاء التكبير . ويضع اليمنى على اليسرى كما في بقية الصلوات (١٥٦٥) ٢/٣٧٣ = ٢/٤٩٠ ولا يبرح مصلاه ولا تنقض الصفوف حتى ترفع الجنازة على أيدى الرجال (١٥٦٧) ٢/٣٧٤ = ٢/٤٩٢

٢٨ - ما يعتبر لصحة صلاة الجنازة :

الواجب في صلاة الجنازة النية،والتكبيرات،والقيام وقراءة الفاتحة،والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وأدنى دعاء للميت،وتسليمة واحدة . ويشترط لها شرائط المكتوبة إلا الوقت . وتسقط بعض واجباتها عن المسبوق . ولا يجوز أن يصلى على الجنازة وهو راكب بلا خلاف (١٥٦٨) ٢/٣٧٤ = ٢/٤٩٢

٢٩ - عدد التكبيرات ومتابعة الامام فيها :

لا يختلف المذهب أنه لا يجوز الزيادة على سبع تكبيرات ، ولا النقص عن أربع . وأما ما بين ذلك ففي متابعة الامام إذا زاد على أربع ثلاث. روايات :

الأولى : أنه لا يتابع الامام فيما زاد على أربع

الرواية الثانية : أنه يتابعه في الخامسة ولا يتابعه في ما زاد عليها .

الرواية الثالثة : أنه يتابعه إلى السابعة ، فان زاد عليها سبح به .

وعلى كل الروايات ، فليس للمأموم أن يسلم إلا بعد سلام الامام (١٦٠٨) ٢/٣٩٢ = ٢/٥١٤ والأفضل أن لا يزيد على أربع ، لأن فيه خروجا من الخلاف . ولا يجوز النقصان منها . فان نقص منها تكبيرة عامدا بطلت كما لو ترك ركعة عمدا . وإن تركها سهوا احتمل أن يعيدها ، ويحتمل أن يكبرها ما لم يطل الفصل،ولا يشرع لها سجود سهو في الموضعين (١٦٠٩) ٢/٣٩٤ = ٢/٥١٦

٣٠ - حضور جنائز أخرى بعد التكبير :

إذا كبر على جنازة ثم جيء بأخرى كبَّر الثانية عليهما، وينويهما . فان جيء بثالثة كبر الثالثة عليهن ونواهن ، فان جيء برابعة كبر الرابعة عليهن ، ثم يكمل التكبير عليهن إلى سبع ليحصل للرابعة أربع تكبيرات. فان جيء بخامسة لم ينوها بالتكبير ، وان نواها لم يجز ، لأنه دائر بين أن يزيد على سبع أو ينقص في تكبيرها عن أربع وكلاهما لا يجوز.. وهكذا لو جيء بثانية بعد التكبيرة الرابعة لم يجز أن يكبر عليها الخامسة .

فان أراد أهل الجنازة الأولى رفعها قبل سلام الامام لم يجز .

ويقرأ في التكبيرة الخامسة [1] الفاتحة ، وفي السادسة يصلي على النبي (ص) ، ويدعو في السابعة ، ليكمل لجميع الجنائز القراءة والاذكار كما كمل لهن التكبيرات .

(١) ذكر صاحب المغنى في كتابه الكافي ١/٣٤٩ أنه يقرأ الفاتحة في الرابعة ، ويصلي على النبي (ص) في الخامسة ، ويدعو في السادسة وهو قول آخر ، وليس وهما ، كما في الانصاف ٢/٥٢٨

ويحتمل أنه يكبر الخامسة وما بعدها متتابعا بدون اعادة للقراءة والصلاة والدعاء . والأول أصح (١٦١٠) ٢/٣٩٤=٢/٥١٦

٣١ - الخروج من صلاة الجنازة بتسليمة واحدة : ر : صلاة ٢٢٤ - التسليم من الصلاة .

٣٢ - حكم المسبوق في صلاة الجنازة : المسبوق بتكبير الصلاة في الجنازة يسن له قضاء ما فاته منها ، فان سلم قبل القضاء فلا بأس ، وقضاء التكبيرات فيها ليس بواجب على الصحيح .

فان قضى المسبوق ما فاته أتى بالتكبير متواليا لا ذكر معه ، ان بادروا برفع الجنازة ، أما ان لم ترفع فانه يقضي ما فاته على صفته ؛ فلوأدرك الامام في الدعاء على الميت تابعه فيه،فاذا سلم الامام كبر وقرأ الفاتحة ثم كبروصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وكبروسلم (١٥٧٣) ٢/٣٧٥-٣٧٦=٢/٤٩٤-٤٩٦

فان أدرك الامام فيما بين تكبيرتين فعن أحمد أنه ينتظر الامام حتى يكبر معه ، وفي رواية ثانية يكبر ولا ينتظر . متى أدرك الامام في التكبيرة الأولى فكبر ، وشرع في القراءة ثم كبر الامام قبل أن يتم الفاتحة ، فانه يكبر ويتابع الامام ويقطع القراءة ، كالمسبوق في بقية الصلوات (١٥٧٤) ٢/ ٣٧٦=٢/٤٩٦

٣٣ - اعادة الصلاة على الجنازة : لا يسن لمن صلى مرة على الجنازة اعادة الصلاة عليها . فأما من أدرك الجنازة ممن لم يصل فله أن يصلي عليها . وإذا صُلِّي على الجنازة مرة لم توضع لأحد يصلي عليها ، ولا تحبس لحضور أحد إلا الولي (١٦٠٣) ٢/٣٩١=٢/٥١٢

صلاة الحاجة

صلاة الحاجة - صلاة الحاجة : ورد في صلاة الحاجة عن عبدالله بن أبي أوفى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مـن كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصلِّ ركعتين ، وليثن على الله تعالى ، وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ليقل : «لا إِلَه إلا الله الحليم الكريم . لا إِلَه إلا الله العلي العظيم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين . أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، والغنيمة من كل بِر ، والسلامة من كل إثم ، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته ولا هماً إلا فرجته ، ولا حاجةً هي لك رضا إلا قضيتها ، يا أرحم الراحمين» رواه الترمذي ، وقال : حديث غريب (١٠٤٦) ١/٧٧٣=٢/١٣٤

صلاة الخوف

صلاة الخوف - مشروعية صلاة الخوف: صلاة الخوف ثابتة بالكتاب والسنة وحكمها باق بعد النبي صلى الله عليه وسلم (كتاب صلاة الخوف) ٢/٢٥٩-٢٦٠=٢/٤٠٠

٢ - ما يشترط لجواز صلاة الخوف : يشترط لجواز صلاة الخوف : أن يكون العدو مباح القتاح . وأن لا يؤمن هجومـه . وأن يكون في المصلين كثرة بحيث يمكـن تفريقهم طائفتين كل طائفة ثلاثة فأكثر . والأولى جوازها بما تجوز به صلاة الجماعة

وأن يكون العدو في غير جهة القبلة . ونص أحمد على أنها تصح سواء أكان العدو في جهة القبلة أو غيرها (١٤٤٢) ٢/٢٦١=٢/٤٠١-٤٠٢

٣ - أحوال الخوف : الخوف إما شديد وذلك كما إذا التحم القتال ، فيصلي الخائف حينئذ صلاة شدة الخوف ، ويُتسامح فيها ما لا يتسامح

في غيرها كما سيأتي بيانه ر : صلاة الخوف ٤ - صلاة شدة الخوف .

واما غير شديد ، وهو الذى تصلى فيه صلاة الخوف . ولا يؤثر هذا النوع في عدد الركعات في حق الامام والمأموم جميعا . فان كان في سفر يبيح القصر صلى بهم ركعتين ، بكل طائفة ركعة وتتم كل طائفة لنفسها ركعة أخرى (١٤٤٢) ٢٦١/٢=٤٠١/٢

٤ - **صلاة شدة الخوف** : إذا اشتد الخوف والتحم القتال فلهم أن يصلوا كيفما أمكنهم رجالا (مشاة) وركبانا إلى القبلة إن أمكنهم ، وإلى غيرها إن لم يمكنهم ، يومئون بالركوع والسجود على قدر الطاقة ، ويجعلون السجود أخفض من الركوع. ويتقدمون ويتأخرون ، ويضربون ويطعنون،ويكرون ويفرون ، ولا يؤخِّرون الصلاة عن وقتها .

وان هرب من العدو هربا مباحا ، أو من سيل ، أو سبع أو حريق لا يمكنه التخلص منه بدون الهرب فله أن يصلى صلاة شدة الخوف ، سواء خاف على نفسه ، أو ماله ، أو أهله .

والأسير ان خاف العدوَّ على نفسه لو علموا بصلاته ، والمختفي في موضع يخاف أن يطلعوا عليه لو رأوه ، فانهما يصليان كيفما أمكنهما ، نصّ عليه أحمد في الأسير . ولو كان المختفي قاعدا لا يمكنه القيام،أو مضطجعا لا يمكنه القعود ولا الحركة،صلى على حسب حاله . ولا فرق بين الحضر والسفر في هذا .

ومتى أمكن التخلص بدون ذلك كالهارب من السيل يصعد إلى ربوة ، والخائف من العدو يمكنه دخول حصن يأمن فيه صولة العدو ولحوق الضرر ، فيصلي فيه ثم يخرج ، لم يكن له أن يصلي صلاة شدة الخوف لأنها أبيحت للضرورة فاختصت بوجود الضرورة (١٤٥٨) ٢/٢٧٠ - ٢٧١ =٤١٦/٢ - ٤١٧

والعاصي بهربه ، كالذي يهرب من حق تَوَجَّهَ عليه ، وقاطع الطريق واللص والسارق ، ليس له أن يصلي صلاة الخوف (١٤٥٩) ٢٧١/٢ =٤١٨/٢ . و (٦٠٤ ، ٦٠٥) ٤٤٨/١=٤٣٢/١

ويجوز أن يصلوا صلاة الخوف جماعةً رجالا أو ركبانا ، ويحتمل أن لا يجوز ذلك (١٤٦٠) ٢٧٢/٢=٤١٨/٢

٥ - **جواز صلاة شدة الخوف في الفرار من السيل أو الحريق** : ر : صلاة ٩٠ - العمل الجائز في الصلاة

٦ - **صلاة شدة الخوف في طلب العدو** : ان كان في طلب عدو يخاف فواته صلى على حسب حاله ، كما لو كان مطلوبا من العدو .

وروي أنه لا يصلي إلا صلاة آمن إن كان يأمن رجوعهم عليه .

أمَّا ان خاف رجوع العدو عليه أو على أصحابه إن تشاغل بالصلاة ، فحكمه حكم المطلوب من العدو ، يجوز له أن يصلي صلاة شدة الخوف (٦٠٥) ٤٤٩/١=٤٣٣/١

٧ - **تبيُّن عدم وجود العدو بعد أن صلوا صلاة الخوف** : إذا صلوا صلاة الخوف ظنا منهم أن ثمَّ عدوا فبان أنه لا عدو ، أو بان عدوّ ، لكن بينهم وبينه ما يمنع عبوره إليهم ، فعليهم الاعادة ، سواء صلوا صلاة شدة الخوف أو غيرها، وسواء كان ظنهم مستنداً إلى خبر ثقة أو غيره أو رؤية سواد ، أو نحوه . ويحتمل أن لا تلزم الاعادة إذا تبين أنه عدوّ ولكن بينهم وبينه ما يمنع

العبور (١٤٦١) ٢/٢٧٢=٢/٤١٩

٨ - صلاة الخوف في غير الخوف : إذا صلى الامام صلاة الخوف من غير خوف فصلاته وصلاة من صلى معه فاسدة ، إلا أن يصلي بهم صلاتين كاملتين (ر : صلاة الخوف ١٥ - صفات أخرى - الوجه الرابع) فانه تصح صلاته وصلاة الطائفة الأولى ، وصلاة الثانية تبنى على ائتمام المفترض بالمتنقل (١٤٥٧) ٢/٢٧٠=٢/٤١٦

٩ - حكم الخائف إذا أمن وهو في الصلاة : من أمن وهو في صلاة خوف أتمها صلاة آمن . فان أخلَّ بشيء من الواجبات بعد أمنه فسدت صلاته . وكذلك إن كان آمناً فاشتد خوفه أتمها صلاة خائف (١٤٦٢) ٢/٢٧٢=٢/٤١٩

١٠ - ما يراعى عند قسمة الجيش إلى طائفتين : لا يجب أن يقسم الجيش إلى طائفتين متساويتين ، بل يجب أن تكون الطائفة التي بازاء العدو ممن تحصل الثقة بكفايتها وحراستها . ومتى خشي اختلال حالهم واحتيج إلى معونتهم بالطائفة الأخرى فللامام أن ينهد اليهم بمن معه ويبنوا على ما مضى من صلاتهم (١٤٤٤) ٢/٢٦٣=٢/٤٠٥

١١ - استحباب حمل السلاح في صلاة الخوف : حمل السلاح في صلاة الخوف مستحب غير واجب . والمستحب من ذلك ما يدفع به عن نفسه ، كالسيف والسكين ، ولا يثقله ، ولا يمنع من اكمال السجود ، ولا ما يؤذي غيره كالرمح إذا كان حامله متوسطا في الصف . فان كان في حاشية الصف لم يكره .

ولا يجوز حمل نجس ، ولا ما يخل بركن من أركان الصلاة إلا عند الضرورة ، فيجوز حمل الترس مثلا .

ويحتمل أن يكون حمل السلاح واجبا ، والحجة مع من قال بالوجوب .

فأما إن كان بهم أذى من مطر أو مرض فلا يجب بغير خلاف (١٤٥٢) ٢/٢٦٧=٢/٤١١

١٢ - التخفيف والاطالة في صلاة الخوف : يستحب للامام أن يخفف صلاة الخوف . وكذلك الطائفة التي تفارقه وتصلي لنفسها تقرأ بسورة خفيفة ، ولا تفارقه حتى يستقلَّ قائما ، فاذا فارقته فانه يقرأ ويطيل القراءة لأجل أن تنتهي الطائفة التي صلت معه من ركعتها الثانية وتنصرف وتدركه الطائفة الأخرى . ولا يشرع له أن يؤخر القراءة إلى حين حضور الطائفة الثانية .

فاذا تشهد أطال التشهد ليدركوه ويتشهدوا ثم يسلم بهم (١٤٤٢) ٢/٢٦١=٢/٤٠٢

١٣ - صفة صلاة الخوف : لا يؤثر الخوف في عدد الركعات في حق الامام والمأموم جميعا .

فاذا كان في سفر يبيح القصر صلى بهم ركعتين بكل طائفة ركعة وتتم لأنفسها أخرى . ولقد صلى النبي (ص) بالمسلمين صلاة الخوف على صور متعددة ، منها : أن طائفة صلت معه ، والثانية وجاه العدو ، فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا وصفُّوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم (١٤٤٢-١٤٤٣) ٢/٢٦١-٢٦٣ =٢/٤٠١-٤٠٥

١٤ - الصفة المختارة لصلاة الخوف : المختار أن يصلي صلاة الخوف على ما ورد في حديث سهل ابن أبي حَثْمَة (١٤٥٣) ٢/٢٦٨ =٢/٤١٢ : انَّ طائفة تصلي مع الامام ، وطائفة

تحرس واقفة تجاه العدو . فيصلي بالطائفة الأولى ركعة ، فاذا نهض للثانية يثبت قائما ويتم الذين معه ركعتهم الثانية ، ويسلمون ، وينصرفون ليقفوا تجاه العدو . ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم الامام ركعة ، فاذا جلس للتشهد يثبت جالسا ، ويقومون هم ويأتون بركعة أخرى ويتشهدون ثم يسلم بهم (١٤٤٢) ٢/٢٦٠ - ٢٦٣ = ٢/٤٠١ - ٤٠٥

١٥ - **صفات أخرى لصلاة الخوف** : تجوز صلاة الخوف على ستة أوجه كلها واردة عن النبي صلى الله عليه وسلم :

الوجه الأول : هو ما ذكرناه في الصفة المختارة.

الوجه الثاني : أن يصلي بالطائفة الأولى ركعة وسجدتين فتنصرف وهي في صلاتها فتواجه العدو ، وتأتي الطائفة الثانية فيصلي بها ركعة وسجدتين . ثم يسلم ، ثم يقضي هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة . فيكون سلامهم جميعا بعد سلام الامام .

الوجه الثالث : أن يصفوا خلف الامام صفّين ، فيركع ويركعون جميعا خلفه ، ثم يرفع ويرفعون جميعا ، ثم يسجد ويسجد معه الصف الأول ويبقى الثاني قائما ، فاذا قام الإمام والصف الأول سجد الصف الثاني ، فاذا قاموا تقدم الصف الثاني مكان الأول وتأخر الاول مكان الثاني ، ثم يركع ويركعون جميعا .ثم يرفع ويرفعون جميعا ، ثم يسجد والصف الذى يليه والآخرون قائمون . فاذا جلس الامام ومن يليه للتشهد سجد الصف المؤخر وتشهدوا ثم سلم بهم جميعا .

وشريطة هذه الصفة أن يكون العدو في جهة القبلة وأن لا يُخاف لهم كمين ، وان لا تخفى تحركاتهم (١٤٥٣) ٢/٢٦٨ = ٢/٤١٣

الوجه الرابع : أن يصلي بهؤلاء ركعتين ثم يسلم ، ثم يصلي بالآخرين ركعتين ثم يسلم (١٤٥٤) ٢/٢٦٩ = ٢/٤١٣

الوجه الخامس : أن يصلي بالطائفة الأولى ركعتين ولا يسلم ، أما هي فانها تسلم وتنصرف ولا تقضي شيئا . وتأتي الثانية : فيصلي بها ركعتين ثم يسلم بها . فيكون له أربع ركعات بسلام واحد ، ولكل منهم ركعتان فحسب (١٤٥٥) ٢/٢٦٩ = ٢/٤١٤

الوجه السادس : أن يصلي بكل طائفة ركعة واحدة ولا يقضون شيئا فيكون للامام ركعتان ولكل منهم ركعة.وهذا الوجه يقتضي كلام أحمد جوازه ، ولكن الأصحاب ينكرونه لأن الصلاة لا تنقص عن ركعتين إلا في حال شدة الخوف (١٤٥٦) ٢/٢٦٩ = ٢/٤١٥

١٦ - **كيفية صلاة المغرب في الخوف** : ان كانت الصلاة مغربا صلى الامام بالطائفة الأولى ركعتين وتتم لنفسها ركعة تقرأ فيها بالفاتحة فقط . ويصلي بالطائفة الثانية ركعة واحدة وتتم لنفسها ركعتين تقرأ فيهما بالفاتحة وسورة [1] .

فان صلى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين جاز .

فعلى القول الأول ، متى صلى بالثانية الركعة وجلس للتشهد قاموا لقضاء ما فاتهم ولم يتشهدوا مع الامام لأنه ليس بموضع تشهدهم بخلاف الرباعية.

فأمّا على القول بأن من أدرك ركعة من المغرب يقضي ركعتين متواليتين بدون تشهد بينهما ، فيحتمل أن الطائفة الثانية تتشهد مع الإمام لئلا تصلى ثلاث ركعات متواليات بتشهد واحد .

فعلى هذا الاحتمال تتشهد الطائفة الثانية مع

(١) ما في الأصل خطأ ، ولعله من النسّاخ ، والتصويب من الكافي لابن قدامة ٢٧٦/١ والشرح الكبير بحاشية المغني ١٣٣/٢ .

الامام ثم تقوم ، كالصلاة الرباعية سواء (١٤٢١) ٢/٢٦٧=٢/٤١١

١٧ - **صلاة الجمعة في الخوف** : ان صلوا الجمعة صلاة الخوف جاز إذا كانت كل طائفة أربعين . ولا يجوز أن يخطب باحدى الطائفتين ويصلي بالأخرى حتى يصلي معه من حضر الخطبة (١٤٤٥) ٢/٢٦٣=٢/٤٠٥

١٨ - **صلاة الخوف في الحضر** : صلاة الخوف جائزة في الحضر إذا احتيج إلى ذلك بنزول العدو قريبا من البلد . فاذا صلى (الإمام) بهم الرباعية صلاة الخوف يفرقهم فرقتين فيصلي بكل طائفة ركعتين . فأما الأولى فتفارق الإمام بعد التشهد الأول ، وتتم صلاتها بالفاتحة في كل ركعة ويثبت هو جالسا منتظراً للطائفة الثانية وهو جالس لتدرك الطائفة الثانية جميع الركعة الثالثة. وفي وجه آخر أن الطائفة الأولى تفارقه بعد أن ينهض للثالثة ، وينتظر قائما .

ثم إذا جلس الامام للتشهد الأخير جلست معه الطائفة الثانية ، فتشهدت التشهد الأول ، وقامت وهو جالس لتتم صلاتها . وتقرأ في كل ركعة بالفاتحة وسورة قصيرة وتخفف . ويطيل الامام التشهد والدعاء ، ولا يعجل بالسلام حتى يفرغ أكثرهم من التشهد فيسلم بهم (١٤٤٧) ٢/٢٦٤ =٢/٤٠٦-٤٠٧

١٩ - **السهو في صلاة الخوف** : ان سها الامام لحق الطائفة الأولى حكم سهوه فيما قبل مفارقته . وان سهوا لم يلزمهم حكم سهوهم . وأما بعد مفارقته فان سها لم يلزمهم حكم سهوه . فان سهوا لحقهم حكم سهوهم .

وأما الطائفة الثانية فيلحقها حكم سهو إمامها في جميع صلاته ما أدركت منها وما فاتها ، ولا يلحقها حكم سهوها في شيء من صلاتها . فاذا فرغت من قضاء ما فاتها سجد وسجدت معه ، فان سجد الامام قبل اتمامها سجدت لأنها مؤتمة به فيلزمها متابعته ، ولا تعيد السجود بعد فراغها من التشهد لأنها لم تنفرد عن الامام فلا يلزمها من السجود أكثر مما يلزمه ، بخلاف المسبوق (١٤٤٦) ٢/٢٦٣=٢/٤٠٦

صلاة السُّنَّةِ الرَّاتِبَة - ما يستحب فعله من الرواتب في البيت

صلاة السُّنَّةِ الرَّاتِبَة - ما يستحب فعله من الرواتب في البيت : يستحب فعل السنن في البيت، سئل أحمد عن الركعتين بعد الظهر أين يصليان ؟ قال في المسجد ، ثم قال : أما الركعتان قبل الفجر ففي بيته ، وبعد المغرب في بيته . ثم قال : ليس ههنا شيء آكد من الركعتين بعد المغرب (١٠٤١) ١/٧٦٨ =٢/١٢٨

٢ - **وقت السنن الرواتب وقضاء ما فات منها** : كل سنة قبل الصلاة فوقتها من دخول وقتها إلى فعل الصلاة . وكل سنة بعدها فوقتها من فعل الصلاة إلى خروج وقتها .

فان فات شيء من وقت هذه السنن ، فقال أحمد : لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى شيئا من التطوع إلا ركعتي الفجر والركعتين بعد الظهر [1] . فقيل : لا يقضي غيرهما . وقيل : يستحب أن تُقضى جميع الرواتب . ولا تقضي في أوقات النهي (١٠٤٢) ١/٧٦٩=٢/١٢٨

٣ - **لا تصلى الراتبة بين الصلاتين المجموعتين** : ر : الجمع بين الصلاتين ٤ - الموالاة بين صلاتي

(١) في الأصل (بعد العصر) .

الجمع.

٤ - تأخير السنة القبلية إذا ضاق الوقت عن الفرض : ر : صلاة ٢٩ - أداء الفرض قبل السنة القبلية عند ضيق الوقت.

٥ - قضاء السنن الراتبة بعد فرض العصر : الصحيح في قضاء السنن الراتبة بعد العصر أنه جائز ، إلا أن الصحيح في الركعتين قبل العصر أنها لا تقضى (١٠٣١)٧٦٢/١=١٢١/٢

٦ - هل يحرم قضاء السنن الراتبة في أوقات النهي : ر : صلاة النافلة ٧ - قضاء النوافل في أوقات النهي.

٧ - جواز قضاء السنة القبلية قبل قضاء الفريضة : ر : قضاء الفوائت ٩ - قضاء الراتبة قبل الفريضة.

٨ - عدد السنن الرواتب : السنن الرواتب مع الفرائض عشر ركعات : ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الفجر (وليس قبل العصر سنة راتبة) وفي قول : يُسَنُّ أربع قبل العصر (١٠٣٨)٧٦٦/١=١٢٥/٢

٩ - سنة الفجر : آكد السنن الرواتب ركعتا الفجر . ويستحب تخفيفهما . ويستحب أن يقرأ فيهما (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد). أو (قولوا آمنا بالله . . . الآية من سورة البقرة) و (قل يا أهل الكتاب تعالوا . . . الآية من سورة آل عمران) (١٠٣٩)٧٦٧/١=١٢٦/٢ - ١٢٧

١٠ - الاضطجاع بعد سنة الفجر : يستحب أن يضطجع بعد ركعتي الفجر على جنبه الأيمن (١٠٤٠)٧٦٧/١=١٢٧/٢

١١ - قضاء سنة الفجر بعد الفرض أو في الضحى : يجوز قضاء سنة الفجر بعد الفريضة . إلا أن أحمد اختار أن يقضيها من الضحى (١٠٣٠) ٧٦١/١-٧٦٢ =١٢٠/٢

١٢ - السنة الراتبة للجمعة : ر : صلاة الجمعة ٧٠ - التنفل بعد صلاة الجمعة و ٤٠ - التنفل قبل صلاة الجمعة.

١٣ - ما يستحب قراءته في سنة المغرب : يستحب أن يقرأ في الركعتين بعد المغرب (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) (١٠٤١) ٧٦٨/١ =١٢٧/٢

١٤ - تطوعات مستحبة مع السنن الرواتب : يستحب أن يصلي قبل الظهر أربعا ، وأربعا بعدها ، وأربعا قبل العصر ، وأربعا بعد سنة المغرب ، وأربعا بعد العشاء (١٠٤٢)٧٦٩/١=١٢٩/٢

وأما الركعتان قبل المغرب بعد الأذان فهما جائزتان وليستا سنة (١٠٤٣)٧٧٠/١=١٢٩/٢

صلاة الصبح

- وقت صلاة الصبح : وقت الصبح يدخل بطلوع الفجر الثاني ، ولا يزال وقت الاختيار إلى أن يسفر النهار ، وما بعد ذلك وقت عذر وضرورة . والفجر الثاني هو البياض المستطير المنتشر في الأفق ، ويسمى الفجر الصادق . فأما الفجر الأول ، وهو البياض المستدق صعدا من غير اعتراض ، فلا يتعلق به حكم، ويسمى الفجر الكاذب . ومن أدرك ركعة من صلاة الصبح فقد أدرك الصلاة (٥٢٩)٣٩٩/١=٣٨٥/١-٣٨٦

٢ - النهي عن التطوع بعد طلوع الفجر : ر : صلاة النافلة ٦ - هل يتعلق النهي عن الصلاة بعد العصر والفجر بأداء الفريضة ؟

٣ - أحكام السنة الراتبة قبل صلاة الصبح : ر : صلاة السنة الراتبة.

٤ - ما يستحب من تعجيل صلاة الصبح : التغليس بصلاة الصبح أفضل ، وروي أن الاعتبار بحال المأمومين ، فان تأخروا فالأفضل الإسفار (٥٤٠) ١/٤٠٩ = ١/٣٩٤

٥ - القراءة في صلاة الصبح يوم الجمعة : يستحب أن يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة سورة (آلم السجدة) وسورة (هل أتى على الإنسان)

ولا يستحب أن يداوم عليهما ، ويحتمل أن تستحب المداومة عليهما (١٣٩٣) ٢/٢٢٢ = ٢/٣٦٦

٦ - حكم القنوت في صلاة الصبح : ر : قنوت ١ - القنوت في الصلوات الخمس.

صلاة الضُّحى

- حكم صلاة الضحى : من التطوعات المستحبة صلاة الضحى . وأقلها ركعتان ، وأكثرها ثمان .

ووقتها إذا علت الشمس واشتد حرها .

وقيل : لا تستحب المداومة عليها . وفي قول : يستحب ذلك (١٠٤٣) ١/٧٧٠ = ٢/١٣١ - ١٣٢

صلاة الظُّهر

- وقت صلاة الظهر : أول وقت الظهر إذا زالت الشمس (٥١٤) ١/٣٨٢ = ١/٣٧١

وتجب صلاة الظهر بزوال الشمس (٥١٦) ١/٣٨٤ = ١/٣٧٣

ومعنى زوال الشمس ميلها عن كبد السماء . ويعرف ذلك بابتداء طول ظل الشخص بعد تناهي قصره ، فمن أراد معرفة ذلك فليقدر ظل الشمس ثم يصبر قليلا ، ثم يقدره ثانيا ، فان كان دون الأول فلم تزل الشمس ، وان زاد ولم ينقص فقد زالت . وأما معرفة ذلك بالاقدام فتختلف باختلاف الشهور والبلدان (٥١٥) ١/٣٨٤ = ١/٣٧٢

وآخر وقت الظهر إذا بلغت زيادة الفيء على ما زالت عليه الشمس قدر ظل طول الشخص ، ومعرفة ذلك أن يضبط ما زالت عليه الشمس ، ثم تنظر الزيادة عليه ، فان كانت قد بلغت قدر الشخص فقد انتهى وقت الظهر (٥١٨) ١/٣٨٢ = ١/٣٧٤

٢ - السنة الراتبة : ر : صلاة السنة الراتبة .

٣ - استحباب تأخير صلاة الظهر في الحر وفي الغيم : ر : صلاة ٣٣ - ما يستحب تعجيله أو تأخيره من الصلوات.

٤ - أحكام صلاة الظهر يوم الجمعة : ر : صلاة الجمعة ٣ - صلاة الجمعة لمن وجبت عليه هي الأصل والظهر بدل.

صلاة العِشاء

- تسمية العشاء بالعتمة : تسمى هذه الصلاة العشاء ، ولا يستحب تسميتها العتمة ، وان سميت العتمة جاز (٥٢٨) ١/٣٩٨ ، ٣٩٩ = ١/٣٨٥

٢ - وقت صلاة العشاء : يدخل وقت العشاء بغياب الشفق ان كان في مكان يظهر له الأفق ويبين له مغيب الشفق ؛ فمتى ذهبت الحمرة وغابت دخل وقت العشاء . فإن كان في مكان يستتر عنه الأفق بالجدران أو الجبال ، استظهر [1] حتى يغيب البياض ليستدل بغيبته على مغيب الحمرة ، فيعتبر غيبة البياض لدلالته على مغيب الحمرة لا لذاته

(١) استظهرت في طلب الشيء : تحريت وأخذت بالاحتياط (المصباح).

(٥٢٦)١/٣٩٦ = ١/٣٨٢ ، ٣٨٣

وآخر وقت الاختيار ثلث الليل ، نص عليه أحمد . وروي أن آخره نصف الليل . والأولى أن لا يؤخرها عن ثلث الليل . وان أخرها إلى نصف الليل جاز . وما بعد نصف الليل وقت ضرورة . ثم لا يزال الوقت ممتدا حتى يطلع الفجر الثاني (٥٢٧)١/٣٩٧ ، ٣٩٨ = ١/٣٨٤ ، ٣٨٥

٣ – استحباب تأخير صلاة العشاء : يستحب تأخير صلاة العشاء إلى آخر وقتها إن لم يشق ذلك (٥٣٨) ١/٤٠٧ = ١/٣٩٣

وإنما يستحب تأخير العشاء للمنفرد ، ويستحب للجماعة إذا كانوا راضين بالتأخير ، فأما مع المشقة على المأمومين أو بعضهم فلا يستحب بل يكره (٥٣٩) ١/٤٠٨=١/٣٩٣

٤ – سنة العشاء : ر : صلاة السنة الراتبة .

٥ – تقديم سنة العشاء لمن جمعها مع المغرب : ر : الجمع بين الصلاتين ١٢ – تقديم سنة العشاء والوتر .

صلاة العَصْر – وقت صلاة العصر

: ان وقت العصر من حين زيادة ظل الشيء على مثله أدنى زيادة ، وهو متصل بوقت الظهر لا فصل بينهما (٥١٩) ١/٣٨٧–٣٨٨ = ١/٣٧٥

وآخر وقت الاختيار ما لم تصفر الشمس ، على الصحيح . وفي رواية حتى يصير ظل كل شيء مثليه (٥٢٠)١/٣٨٩ =١/٣٧٦

ولا يجوز تأخير العصر عن وقت الاختيار إلا لعذر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذم ذلك. (٥٢١)١/٣٨٩ =١/٣٧٧

وان أخر الصلاة ثم أدرك ركعة منها قبل غروب الشمس فهو مدرك لها ومؤدٍّ لها في وقتها سواء أخرها لعذر أو لغير عذر . وكذلك سائر الصلوات يكون مدركا لها بادراك ركعة واحدة منها قبل خروج الوقت (٥٢٢) ١/٣٩٠ = ١/٣٧٧

٢ – استحباب تعجيل صلاة العصر في أول وقتها : ر : صلاة ٣٣ – ما يستحب تعجيله أو تأخيره من الصلوات .

٣ – التبكير بها في أيام الغيم : ر : صلاة ٢٨ – الاجتهاد والتقليد في دخول وقت الصلاة .

٤ – صلاة العصر هي الوسطى : صلاة العصر هي الصلاة الوسطى في قول أكثر أهل العلم . وقيل هي المغرب ، وقيل العشاء (٥٢٤) ١/٣٩١ = ١/٣٧٨

٥ – السنة الراتبة : ر : صلاة السنة الراتبة.

الصلاة على النبيّ (ص) – استحباب الاستكثار من الصلاة على النبي (ص) يوم الجمعة

: ر : يوم الجمعة ١ – الاذكار المستحبة يوم الجمعة.

٢ – صفة الصلاة على النبي (ص) بعد التشهد الأخير : ر : صلاة ٢١٨ – التشهد الأخير والصلاة على النبي (ص)

٣ – هل تجب الصلاة على النبي (ص) في خطبة الجمعة ؟ ر : صلاة الجمعة ٥٥ – ما يجب في مضمون الخطبة .

صلاة العِيدَيْن – حكم التكبير في العيدين وما يستحب فيه

: يستحب للناس اظهار التكبير في ليلتي العيدين في مساجدهم ومنازلهم وطرقهم مسافرين كانوا أو مقيمين . ومعنى اظهار التكبير رفع الصوت به.

وليس التكبير واجبا بل هو مستحب وهو في عيد الفطر آكد (١٣٩٤) ٢/٢٢٥ = ٢/٣٦٨

ويستحب أن يكبر الناس في خروجهم من منازلهم لصلاتي العيدين جهرا حتى يأتي الامام المصلى ، ويكبر الناس بتكبير الامام في خطبته وينصتون فيما سوى ذلك (١٣٩٥) ٢/٢٢٧ = ٢/٣٦٩

٥ - **أوقات التكبير وصفته** : يبتدئ التكبير يوم عرفة من صلاة الفجر إلى العصر من آخر أيام التشريق . وعلى ذلك إجماع الصحابة .

أما المحرمون فيبتدئون التكبير من صلاة الظهر يوم النحر .

ويستحب التكبير عند رؤية الأنعام في العشر من ذي الحجة (١٤٣١) ٢/٢٥٤-٢٥٦ = ٢/٣٩٣، ٣٩٤

وصفة التكبير ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد (١٤٣٢) ٢/٢٥٦ = ٢/٣٩٤

ويكبر عقيب الفرائض في جماعة ، ولا يكبر إذا صلى منفردا ، وعلى ذلك إجماع الصحابة . وعن أحمد رواية أخرى أنه يكبر للفرض وان كان منفردا (١٤٣٣) ٢/٢٥٦ - ٢٥٧ = ٢/٣٩٥ - ٣٩٦

والمسافرون كالمقيمين فيما ذكر ، وكذلك النساء، وينبغي لهن أن يخفضن أصواتهن . وعن أحمد رواية أخرى أنهن لا يكبِّرن (١٤٣٤) ٢/٢٥٧ = ٢/٣٩٦

والمسبوق ببعض الصلاة يكبِّر إذا فرغ من قضاء ما فاته . وان كان عليه سجود سهو بعد السلام سجده ، ثم كبر . وآخر مدة التكبير العصر من آخر آيام التشريق (١٤٣٥) ٢/٢٥٧ = ٢/٣٩٦ - ٣٩٧ وإذا فاتته صلاة من أيام التشريق فقضاها فيها ، فحكمها في التكبير حكم المؤداة ، وان قضاها في غيرها لم يكبر (١٤٣٦) ٢/٢٥٨ = ٢/٣٩٧

ويكبر مستقبل القبلة ، ويحتمل أن يكبر كيفما شاء (١٤٣٧) ٢/٢٥٨ = ٢/٣٩٧

ويشرع التكبير في غير أدبار الصلوات ، ويستحب في أيام العشر كلها (١٤٣٩) ٢/٢٥٨ = ٢/٣٩٨

٣ - **مشروعية صلاة العيد وحكمها** : الأصل في صلاة العيد الكتاب والسنة والإجماع . وهي فرض كفاية في ظاهر المذهب إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين . وان اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام على ذلك (باب صلاة العيدين) ٢/٢٢٣ = ٢/٣٦٧

٤ - **لا تترك صلاة العيد ولو كان الامام مبتدعا أو فاسقا** : ر : صلاة الجمعة ١٧ - أداء صلاة الجمعة والعيدين خلف الإمام المبتدع أو الفاسق .

٢ - **صلاة العيد في المصلى** : السنة الخروج إلى المصلى في العيدين للصلاة سواء كان المسجد واسعا أم ضيقا (١٤٠٢) ٢/٢٢٩ - ٢٣٠ = ٢/٣٧٢ وان كان هناك عذر يمنع الخروج من مطر أو خوف أو غيره صلوا في الجامع (١٤٠٤) ٢/٢٣٠ = ٢/٣٧٣

ويستحب للامام إذا خرج أن يخلِّف من يصلي بضعفة الناس في المسجد (١٤٠٣) ٢/٢٣٠ = ٢/١٧٣

٦ - **صحة صلاة العيد في الطريق (عند الزحام)** : ر : صلاة الجمعة ٢٤ - صلاة الجمعة في الطريق (عند الزحام)

٧ - **وقت صلاة العيد** : وقت صلاة العيدين من حين ترتفع الشمس قيد رمح إلى أن يقوم قائم الظهيرة ، وذلك ما بين وقتي النهي عن صلاة النافلة (١٤٠٩) ٢/٢٣٤ = ٢/٣٧٦

ويسن تقديم صلاة عيد الأضحى ليتسع وقت التضحية ، وتأخير صلاة الفطر ليتسع وقت اخراج

صدقة الفطر (١٤١٠) ٢/٢٣٥=٢/٢٧٧

وإذا لم يعلم بيوم العيد إلا بعد زوال الشمس خرج الإمام من الغد فصلى بالناس العيد (١٤٢٨) ٢/٢٥٢=٢/٣٩١

وأما إذا فاتت صلاة العيد حتى تزول الشمس وأحب من فاتته قضاءها قضاها متى شاء (١٤٢٩) ٢/٢٥٣=٢/٣٩٢

٨ - **ما يستحب للعيد** : يستحب التبكير إلى العيد بعد صلاة الصبح، إلا للإمام، فانه يتأخر إلى وقت الصلاة ، ولو جاء إلى المصلى وقعد في مكان مستتر عن الناس فلا بأس (١٤٠٥) ٢/٢٣٠=٢/٣٧٣ ويستحب الخروج إلى العيد مشيا والعودة كذلك والتزام السكينة والوقار . ولا بأس بالركوب لمن كان بعيداً أو معذوراً (١٤٠٦) ٢/٢٣١=٢/٣٧٤

ويستحب التكبير جهرا من حين الخروج من البيت حتى المصلى . وفي رواية حتى يخرج الإمام (١٤٠٧) ٢/٢٣١=٢/٣٧٤

ويسن لمن خرج إلى صلاة العيدين أن يعود من طريق آخر (١٤٢٥) ٢/٢٤٩=٢/٣٨٩

ولا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد : تقبل الله منا ومنك (١٤٤٠) ٢/٢٥٩=٢/٣٩٩

والسنة أن يفطر قبل الصلاة في عيد الفطر . أما في الأضحى فيؤخر الأكل إلى ما بعد الصلاة . وهذا قول أكثر أهل العلم (١٤٠٠) ٢/٢٢٩ =٢/٣٧١ ، ٣٧٢ . ويستحب أن يكون إفطاره على تمرٍ وتراً (١٤٠١) ٢/٢٢٩=٢/٣٧٢

ويستحب التطهر بالغسل للعيد ، والوضوء يجزئ (١٣٩٧) ٢/٢٢٨=٢/١٦٩ . ويستحب التنظف ولبس أحسن الثياب (بقدر الامكان) ، والتطيب والتسوك ، ويتأكد ذلك على الامام . أما المعتكف فيستحب له الخروج في ثياب اعتكافه على احدى الروايتين (١٣٩٨) ٢/٢٢٨ =٢/٣٧٠ . ووقت الغسل بعد طلوع الفجر، وهو الأفضل (١٣٩٩) ٢/٢٢٩=٢/٣٧١

٩ - **خروج النساء إلى مصلى العيد** : لا بأس بخروج النساء يوم العيد إلى المصلى . فأما الحُيَّض[1] فيخرجن ليشهدن الخير ودعوة المسلمين، ولا يصلين. ويجلسن خلف الرجال فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته .

ويستحب لهن الخروج غير متطيبات ولا يلبسن ثوب شهرة . ولا زينة ، ويخرجن في ثياب البذلة[2] ، ولا يخالطن الرجال (١٤٠٨) ٢/٢٣٢=٢/٣٧٥

١٠ - **شرائط صلاة العيد** : يشترط الاستيطان لوجوب صلاة العيد . وكذلك العدد المشترط للجمعة . وإذن الإمام لبس بشرط وهو الأصح. وقيل لا يشترط شيء من ذلك لصحتها (١٤٣٠) ٢/٢٥٣=٢/٣٩٢

١١ - **حكم التنفل قبل صلاة العيد وبعدها** : يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها للإمام والمأموم في موضع الصلاة سواء كان في المصلى أو المسجد (١٤٢٣) ٢/٢٤٧=٢/٣٨٧

وكره أحمد تعمد قضاء الفوائت في ذلك الوقت (١٤٢٢) ٢/٢٤٨ =٢/٣٨٩ . وإنما يكره التنفل في موضع الصلاة ، فأما في غيره فلا بأس به .

(١) الحيض بضم الحاء جمع حائض .

(٢) البذلة : الثوب الذي يلبس في أوقات الخدمة والامتهان (المصباح ١/٥٦) .

وكذلك لو خرج ثم عاد إليه بعد الصلاة فلا بأس بالتطوع فيه (١٤٢٤) ٢/٢٤٩=٢/٣٨٩

١٢ - لا أذان ولا إقامة لصلاة العيدين : لا يسن أذان ولا إقامة لصلاة العيدين بلا خلاف ، والمذهب أنه لا ينادى لها «الصلاة جامعة». وقيل ينادى لها بذلك (١٤١١)٢/٢٣٥-٢٣٦=٢/٣٧٨

١٣ - إن خاف فوت صلاة العيد لو اشتغل بالوضوء فتيمم وصلى لم تصح صلاته : ر : تيمم ٢٢ - التيمم لخوف فوات الصلاة قبل تحصيل الماء.

١٤ - صفة صلاة العيد : لا خلاف بين أهل العلم في أن صلاة العيد مع الإمام ركعتان (١٤٠٩) ٢/٢٣٣=٢/٣٧٦

ويدعو بدعاء الاستفتاح عقيب التكبيرة الأولى. وفي رواية إن الاستفتاح بعد التكبيرات . وأياً ما فعل كان جائزا . وإذا فرغ من الاستفتاح حمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بين كل تكبيرتين . وان أحب قال «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، وصلى الله على محمد النبي الأمي وعليه السلام» وان قال غير ذلك جاز (١٤١٦) ٢/٢٤٠ ، ٢٤١=٢/٣٨٢

يقرأ في كل ركعة من ركعتي العيد بالفاتحة وسورة ويجهر بالقراءة . ويستحب أن يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بالغاشية (١٤١٢) ٢/٢٣٦=٢/٣٧٨ وتكون القراءة بعد التكبير في الركعتين (١٤١٣) ٢/٢٣٧=٢/٣٧٩

ويكبر سبعا في الأولى منها تكبيرة الاحرام ولا يعتد بتكبيرة الركوع ، وخمسا في الثانية ولا يعتد بالتكبيرة التي يقوم بها من السجود (١٤١٤) و (١٤١٣) ٢/٢٣٨=٢/٣٨٠

ويستحب رفع اليدين مع التكبير كتكبيرة الاحرام (١٤١٥) و (١٤١٤) ٢/٢٣٩=٢/٣٨١

والتكبيرات والذكر بينها سنة وليس بواجب. ولا تبطل الصلاة بتركه عمدا ولا سهوا ، بلا خلاف. فان نسي التكبير وشرع في القراءة لم يعد إليه . وفي قول آخر أنه يعود. فعلى هذا يقطع القراءة ويكبر ثم يستأنف القراءة ، وان كان المنسي شيئا يسيرا احتمل أن يبني واحتمل أن يبتدئ (يستأنف) وان ذكر التكبير بعد القراءة فأتى به لم يعد القراءة وجها واحدا ، وان لم يذكره حتى ركع سقط وجها واحدا. وكذلك المسبوق إذا أدرك الركوع لم يكبر فيه . أما إذا أدرك الامام بعد تكبيره فقيل : يكبر، ويحتمل أن لا يكبر ، ويحتمل أنه إن كان يسمع قراءة الإمام أنصت وان كان بعيداً كبَّر (١٤١٧) ٢/٢٤٢=٢/٣٨٣

وإذا شك في عدد التكبيرات بنى على اليقين ، فان كبّر ثم شك هل نوى الاحرام أولا، ابتدأ الصلاة هو ومن خلفه ، لأن الأصل عدم النية ، إلا أن يكون وسواسا فلا يلتفت إليه (١٤١٨) ٢/٢٤٣ =٢/٣٨٤

١٥ - حكم المسبوق في صلاة العيد : من أدرك الامام في التشهد جلس معه ، فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين يأتي فيهما بالتكبير . وإن أدركه في الخطبة ، فان كان في المسجد صلى تحية المسجد ، فأما إذا لم يكن في المسجد فانه يجلس فيستمع ، ثم ان أحب قضى صلاة العيد (١٤٢٧) ٢/٢٥١=٢/٣٩١

١٦ - قضاء صلاة العيد : من فاتته صلاة العيد فلا قضاء عليه . فان أحب قضاءها فهو مخيَّر إن شاء صلاها أربعا بسلام واحد أو بسلامين ، أو صلاها ركعتين ، وان شاء صلاها على صفة

صلاة العيد بتكبير . وان شاء صلاها وحده أو في جماعة ، في المصلى أو حيث شاء (١٤٢٦) ٢/٢٥٠=٢/٣٩٠

١٦ - **وقت خطبة العيد وصفتها** : وقت خطبتي العيدين بعد الصلاة بلا خلاف .

وصفتهما كصفة خطبتي الجمعة ، إلا أن الخطيب يستفتح الخطبة الأولى في العيد بتسع تكبيرات متواليات ، والثانية بسبع متواليات . ويستحب الاكثار من التكبير في أثناء خطبته . ويجلس بينهما .

ويستحب للخطيب في عيد الفطر أن يحض الناس على صدقة الفطر ويبين لهم أحكامها وفي الأضحى أن يذكر الأضحية وأحكامها (١٤١٩) ٢/٢٤٣-٢٤٥=٢/٣٨٤-٣٨٦

والخطبتان سنة لا يجب حضورها ولا استماعها ، والاستماع لها أفضل (١٤٢٠) ٢/٢٤٦=٢/٣٨٦

ويستحب أن يخطب قائما ، وان خطب قاعدا فلا بأس لأنها غير واجبة . وان خطب على راحلته فحسن (١٤٢١) ٢/٢٤٦=٢/٣٨٧

١٨ - **صلاة العيد تُسقط وجوب صلاة الجمعة في يومها** : ر : صلاة الجمعة ٨ - اتفاق العيد والجمعة في يوم

١٩ - **أضحية العيد** : من ذبح قبل الصلاة لم يجزئه وعليه الذبح بعدها (١٤٢٠) ٢/٢٤٦ =٢/٣٨٤

صلاة الفجر - ر : صلاة الصبح .

صلاة قيام الليل - ر : أيضا : صلاة الوتر.

٢ - **أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل** : ر : صلاة النافلة ٣ - أفضل أوقات التطوع بالنوافل المطلقة .

٣ - **صلاة القيام في رمضان** : ر : صلاة التراويح .

٤ - **جواز نقض الوتر لمن أوتر ثم قام للتهجد** : ر : صلاة الوتر ١٢ - نقض الوتر لأجل التهجد.

٥ - **جواز فعل صلاة الليل والوتر بعد دخول الفجر** : المنصوص عن أحمد في الوتر أنه (يجوز) أن يفعله بعد طلوع الفجر قبل أن يصلي صلاة الفجر . ولا ينبغي أن يتعمد ترك الوتر حتى يصبح . وقيل : من فاتته صلاة الليل فله أن يصلي بعد الصبح وقبل أن يصلي (فرض) الصبح . وحكي ذلك مذهبا لأحمد (١٠٢٩) ١/٧٧٠-٧٧١=٢/١١٨ -١٢٠

٦ - **آداب الدخول في صلاة الليل** : أفضل التهجد جوف الليل الآخر . ويسنّ أن ينام بعد أن يصلي تهجده لئلا يبين عليه أثر السهر (١٠٥٠) ١/٧٧٤-٧٧٥=٢/١٣٦

ويقول عند انتباهه (من الليل) ، ما رواه عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من تعارّ من الليل ، فقال « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، الحمد لله وسبحان الله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » ثم قال : « اللهم أغفر لي » أو دعا ، استجيبت له ، فإن توضأ وصلى قبلت صلاته . رواه البخاري . ويستفتح تهجده بما ورد عن النبي (ص) ، وهو بطوله في الأصل فلينظر (١٠٥١) ١/٧٧٥=٢/١٣٧

ويستحب أن يتسوّك (١٠٥٢) ١/٧٧٦=٢/١٣٨

ويستحب أن يفتح تهجده بركعتين خفيفتين.

وعدد ركعات تهجد النبي صلى الله عليه وسلم ، احدى عشرة من الوتر ويحتمل أنها ثلاث عشرة (١٠٥٣) ١/٧٧٦=٢/١٣٨

٧ – **القراءة في صلاة الليل** : يستحب أن يقرأ المتهجد جزءا من القرآن في تهجده.وهو مخير بين الجهر بالقراءة والإسرار بها ، إلا أنه إن كان الجهر أنشط له في القراءة،أو كان بحضرته من يستمع لقراءته أو ينتفع بها،فالجهر أفضل . وان كان قريبا منه من يتهجد أو من يستضر برفع صوته فالإسرار أولى (١٠٥٤) ١/٧٧٧=٢/١٣٩

٨ – **قضاء التهجد إذا فات** : من كان له تهجد ففاته استُحب له قضاؤه بين صلاة الفجر وصلاة الظهر (١٠٥٥) ١/٧٧٨=٢/١٤٠

صلاة الكُسُوف – حكم صلاة الكسوف :

صلاة الكسوف ثابتة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وليس في مشروعيتها لكسوف الشمس خلاف وهي مشروعة أيضاً لخسوف القمر (١٤٦٣) ٢/٢٧٣=٢/٤٢٠ ، وهي سنة مؤكدة (١٤٦٩) ٢/٢٨٠=٢/٤٢٦

٢ – **الكسوف والخسوف بمعنى واحد** : الكسوف والخسوف شيء واحد ، وكلاهما قد وردت به الأخبار وجاء القرآن بلفظ الخسوف (كتاب صلاة الكسوف) ٢/٢٧٣=٢/٤٢٠

٣ – **ما يستحب عند الكسوف** : يستحب ذكر الله تعالى والدعاء والتكبير والاستغفار والصدقة والعتق والتقرب إلى الله تعالى بما يُستطاع (١٤٦٧) ٢/٢٧٩=٢/٤٢٥

٤ – **إذا اجتمع الكسوف وصلاة أخرى فبم يبدأ ؟** إذا اجتمع الكسوف وصلاة الجنازة قدمت الجنازة ، وجهاً واحداً .

وإذا اجتمع الكسوف مع الوتر ، بدأ بالكسوف لأنه آكد ، ولأنه يُقضى وصلاة الكسوف لا تقضى

وإذا اجتمع الكسوف وصلاة التراويح ففيه وجهان ، أصحهما عند المؤلف البداءة بالتراويح .

وإذا اجتمع الكسوف مع العيد أو الجمعة أو صلاة مفروضة قدم ما يخاف فوته . وان خاف فوتهما جميعا قدم الصلاة الواجبة . هذا المذهب ، والصحيح عند صاحب المغني ان الصلاة الواجبة التي تصلَّى في الجماعة تقدَّم على كل حال لئلا يلزم الحاضرين بصلاة الكسوف مع كونها ليست واجبة عليهم ، أو يشق عليهم في انتظار المكتوبة (١٤٧٠) ٢/٢٨٠=٢/٤٢٧

٥ – **حدوث الكسوف في وقت النهي عن الصلاة** : إذا حدث الكسوف في أوقات النهي عن الصلاة جعل مكان الصلاة تسبيحا،في ظاهر المذهب . وروي أنهم يصلون الكسوف في أوقات النهي (١٤٧٢) ٢/٢٨٢=٢/٤٢٨

٦ – **الصلاة للزلزلة وغيرها من الآيات** : يصلى للزلزلة كصلاة الكسوف،ولا يصلى للرجفة والريح الشديدة والظلمة ونحوها من الآيات المخوفة على الصحيح ، وقيل يصلى لذلك كله ولرمي الكواكب والصواعق وكثرة المطر (١٤٧٣) ٢/٢٨٢=٢/٤٢٩

٧ – **ما يسن لصلاة الكسوف** : يسن فعل صلاة الكسوف جماعة وفرادى . وفعلها في الجماعة أفضل .

ويسن أداؤها في المسجد .

وتشرع في الحضر والسفر ، باذن الامام وغير اذنه

وتشرع في حق النساء .

ويسن أن ينادى لها : الصلاةَ جامعةً. ولا يسن لها أذان ولا اقامة (١٤٦٣) ٢/٢٧٣=٢/٤٢١

٨ - **صفة صلاة الكسوف** : المستحب في صلاة الكسوف أن يصلِّي ركعتين، يحرم بالأولى ويستفتح ويستعيذ ، ويقرأ الفاتحة وسورة البقرة أو قدرها في الطول . ثم يركع فيسبح الله تعالى قدر مائة آية . ثم يرفع فيقول « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » ثم يقرأ الفاتحة وآل عمران أو قدرها ، ثم يركع بقدر ثلثي ركوعه الأول . ثم يرفع فيسمِّع ويحمِّد . ثم يسجد فيطيل السجود فيهما .

ثم يقوم إلى الركعة الثانية فيقرأ الفاتحة وسورة النساء أو قدرها . ثم يركع فيسبح بقدر ثلثي تسبيحه في الثانية . ثم يرفع فيقرأ الفاتحة والمائدة . ثم يركع فيطيل دون الذي قبله . ثم يرفع فيسمِّع ويحمد. ثم يسجد فيطيل . فيكون الجميع ركعتين في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان . ويجهر بالقراءة ليلا كان ذلك أو نهارا (١٤٦٤) ٢/٢٧٤ -٢٧٨=٢/٤٢٢-٤٢٤

ومهما قرأ في صلاة الكسوف جاز، سواء كانت القراءة طويلة أو قصيرة (١٤٦٥) ٢/٢٧٨ =٢/٤٢٥

ومقتضى مذهب أحمد أنه يجوز أن يصلي صلاة الكسوف ست ركعات في أربع سجدات ، أو ثماني ركعات في أربع سجدات ، لورود ذلك عن النبي (ص) . ولا يجوز بأكثر من ذلك (١٤٦٨) ٢/٢٧٩=٢/٤٢٦

ويجوز ان يصلي بركوع واحد في كل من الركعتين (١٤٧١) ٢/٢٨١=٢/٤٢٨

وليس لصلاة الكسوف خطبة (١٤٦٦) ٢/٢٧٨ =٢/٤٢٥

٩ - **حكم المسبوق إذا أدرك الركوع الأخير** : إذا أدرك المأموم الامام في الركوع الثاني احتمل أن تفوته الركعة ، ويحتمل أن تصح له لأنه يجوز أن يصلي هذه الصلاة بركوع واحد (١٤٧١) ٢/٢٨١=٢/٤٢٨

١٠ - **ما يصنع إذا انتهى الكسوف أثناء الصلاة** : وقت صلاة الكسوف من حين الكسوف إلى حين التجلي . وان فاتت لم تقض . وان انجلت أثناء الصلاة أتمها وخففها . وان استترت الشمس والقمر بالسحاب وهما منكسفان استمر في الصلاة . وان غابت الشمس كاسفة لم يصل . وان غاب القمر ليلا ففيه قولان . وان فرغ من الصلاة والكسوف قائم لم يزد واشتغل بالذكر والدعاء (١٤٦٩) ٢/٢٨٠=٢/٤٢٦-٤٢٧

صلاة المريض

عدم سقوط القيام بالعجز عن الركوع أو السجود : من قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود لم يسقط عنه القيام ، ويصلي قائما فيوميْ بالركوع ، ثم يجلس فيوميْ بالسجود (١٠٦٧) ١/٧٨٢=٢/١٤٥

٢ - **صفة المرض المبيح لترك القيام** : من لا يطيق القيام ، له أن يصلي جالساً .

وان كان يمكنه القيام إلا أنه يخشى زيادة مرضة بسبب القيام أو تباطؤ برئه ، أو يشق عليه مشقة شديدة فله أن يصلي قاعداً (١٠٦٤) ١/٧٨١ ، ٧٨٢ =٢/١٤٣-١٤٤

وان قدر على القيام بأن يتكئ على عصا أو يستند إلى حائط أو يعتمد على أحد جانبيه لزمه

(١٠٦٥) ١/٧٨٢=٢/١٤٤

وإن قدر على القيام ، إلا أنه يكون على هيئة الراكع كالأحدب ، لزمه قيام مثله (١٠٦٦) ١/٧٨٢=٢/١٤٤

وإذا كان بعينه مرض ، فقال ثقات من أهل الطب : إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك فقياس المذهب جواز ذلك (ويسقط عنه القيام ، والقعود ، والصلاة على جنب)(١٠٧٠) ١/٧٨٤=٢/١٤٧

٣ - كيفية جلوس المريض إذا سقط عنه القيام : إذا سقط القيام عن المريض فصلى جالساً ، فانه يستحب له أن يجلس في موضع القيام متربعاً . فاذا أراد أن يركع ويسجد ثنى رجليه . وقيل يثني رجليه في السجود خاصة (١٠٦٤) ١/٧٧٨=٢/١٤٤

٤ - سقوط الجماعة عمن لا يطيق القيام مع الإمام : إن قدر المريض على الصلاة وحده قائماً ، ولا يقدر على ذلك مع الامام لتطويله ، ويحتمل أن يلزمه القيام . ويصلي وحده . ويحتَمَلُ أن يخيّر بين أن يصلي مع الإمام ويجلس أو يصلي وحده قائماً ، والتخيير أحسن (١٠٦٨) ١/٧٨٣=٢/١٤٥

٥ - صلاة العاجز عن القيام والقعود : إذا لم يُطق المريض القيام ولا القعود صلّى مضطجعا على جنبه مستقبل القبلة بوجهه . والمستحب أن يصلي على جنبه الأيمن ، فان صلى على الأيسر جاز وان صلى على ظهره مع امكان الصلاة على جنبه فظاهر كلام أحمد : أنه يصح ، والدليل يقتضي أن لا يصح . فإن عجز عن الصلاة على جنبه صلّى مستلقياً (١٠٦٩) ١/٧٨٣-٧٨٤ =٢/١٤٦-١٤٧

٦ - حكم من أومأ بالسجود وهو قادر عليه : من صلى جالساً، فسجد سجدة وأومأ بالثانية مع إمكان السجود ، جاهلا تحريم ذلك ، وفعل مثل ذلك في الثانية بطلت الأولى بالبدء في الثانية ، ثم ان ان علم قبل سلامه فليسجد سجدة تتم له الركعة الثانية ، ويأتي بركعة بدل الأولى كما لو ترك السجود نسيانا (١٠٧٣) ١/٧٨٦ =٢/١٤٩

٧ - حكم من عجز عن الركوع والسجود : ان عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما كما يومىء بهما في حالة الخوف . ويجعل السجود أخفض من الركوع . وان عجز عن السجود وحده ركع وأومأ بالسجود ، وإن لم يمكنه أن يحني ظهره حتى رقبته ، وإن تقوّس ظهره فصار كأنه واقع ، فتى أراد الركوع زاد في انحنائه قليلا ويقرب وجهه إلى الأرض في السجود أكثر ما يمكنه .

وإن قدر على السجود على صدغه لم يفعل.

وإن وضع بين يديه وسادة أو شيئاً عالياً ، أو سجد على ربوة أو حجر جاز ، إذا لم يمكنه تنكيس وجهه أكثر من ذلك .

وحكي عن أحمد أنه قال : أَختار السجود على المرفقة . وقال : هو أحب إليّ من الايماء .

فاما ان رفع إلى وجهه شيئا فسجد عليه ففي إجزائه قولان (١٠٧١) ١/٧٨٥=٢/١٤٨

وان لم يقدر على الايماء برأسه أومأ بطرفه ونوى بقلبه .

ولا تسقط الصلاة عنه ما دام عقله ثابتاً على الصحيح . وقيل : إن الصلاة تسقط عنه في هذه الحال (١٠٧٢) ١/٧٨٦=٢/١٤٩

٨ - تبدل حال المصلي في أثناء الصلاة : متى قدر المريض في أثناء الصلاة على ما كان عاجزا عنه من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود أو إيماء ، انتقل إليه ، وبنى على ما مضى من صلاته .

وهكذا لو كان قادراً فعجز في أثناء الصلاة عن ركن أتم صلاته على حسب حاله (١٠٧٤) ٧٨٦/١ = ١٤٩/٢ ، ١٥٠

٩ – صلاة المريض على الراحلة لمشقة النزول : ر : صلاة ١٩٣ – صلاة الفريضة على الراحلة وترك السجود بالأرض لعذر .

صلاة المسافر – مشروعية قصر الصلاة :

أجمع أهل العلم على أن من سافر سفرا تقصر في مثله الصلاة في حج أو عمرة أو جهاد أن له أن يقصر الرباعية فيصليها ركعتين ، وثبت ذلك بالكتاب والسنة (باب صلاة المسافر) ٢/٨٥–٩٠ =٢/٢٥٤ ، ٢٥٥

٢ – تخيير المسافر بين الاتمام والقصر : المسافر لا يجب عليه القصر ، بل هو مخير إن شاء قصر وان شاء أتم (١٢٤٩) ١٠٧/٢ = ٢٦٧/٢

ولكن القصر للمسافر أفضل من الاتمام (١٢٥٠) ١١٠/٢ = ٢٦٩/٢

٣ – صلاة التطوع في السفر : لا بأس بالتنفل في السفر ، سواءٌ صلاة السنن الرواتب ، والتطوع المطلق . ولو ترك ذلك كله فلا بأس أيضا ويصلي الوتر وركعتي الفجر (١٢٨٨) ١٤٠/٢ = ٢٩٣/٢

٤ – الترخص في السفر الدائم : الملاح الذى يسافر في سفينته وليس له بيت سواها وفيها أهله وحاجته ليس له أن يترخص بل يتم الصلاة ويصوم رمضان .

وأما الجمَّال والمكاري (ونحوهما) فلهم الاستفادة من رخصة التخفيف،وان سافروا بأهليهم على الصحيح ، لأنهم ظاعنون عن بلدانهم . وقيل ليس لهم القصر ولا الفطر (١٢٤٤) ١٠٤/٢ = ٢٦٥/٢

٥ – صلاة من سافر بعد دخول الوقت : إذا سافر بعد دخول وقت الصلاة فله قصرها ، في الصحيح (١٢٧٢) ١٢٧/٢ = ٢٨٣/٢

٦ – ما لا يصح قصره من الصلوات : الصبح والمغرب لا يقصران،وهذا لا خلاف فيه . والقصر إنما هو في الصلاة الرباعية (١٢٤٨) ١٠٦/٢ = ٢٦٧/٢

٧ – عدم وجوب الجمعة على المسافر : ر : صلاة الجمعة ١٣ – المسافر والجمعة .

٨ – اشتراط نية القصر عند أول الصلاة : نية القصر شرط في جواز القصر . ويعتبر وجودها عند أول الصلاة . وفي قول لا تشترط .

وعلى قول من اشترط نية القصر قبل الدخول في الصلاة ، فانه لو شك المسافر في أثناء صلاته ، هل نوى القصر في ابتدائها أو لا،لزمه اتمامها احتياطا . فان ذكر بعد ذلك أنه كان قد نوى القصر لم يجز له القصر (١٢٤٥) ١٠٥/٢ = ٢٦٥/٢

٩ – ما يباح الترخص فيه من الاسفار : يباح القصر في السفر الواجب ، والمندوب ، والمباح كسفر التجارة ونحوه في قول أكثر أهل العلم (١٢٣٨) ٩٩/٢ = ٢٦١/٢

ولو خرج في سفر للتنزه والتفرج ففي اباحة الاستفادة من رخصة التخفيف روايتان ، أصحهما الجواز (١٢٤٢) ١٠٣/٢ = ٢٦٤/٢

ولا يباح الترخص في السفر لزيارة القبور والمشاهد . لأنه سفر معصية وقد نهى عنه الشرع . ورأى صاحب المغني إباحته وجواز القصر فيه

(١٢٤٣) ٢/١٠٣=٢/٢٦٤

أما سفر المعصية فلا يباح فيه القصر ولا ما سواه من الترخص (١٢٣٩) ٢/١٠١=٢/٢٦٢

والمعتبر في سفر المعصية أن يكون القصد من السفر معصية . أما ان كان السفر مباحا ولكنه يعصي فيه فلا يمنع ذلك من الترخص (١٢٤١) ٢/١٠٣ =٢/٢٦٤

١٠ – تغيير النية في السفر المباح إلى المعصية :

إذا كان السفر مباحا فغير نيته إلى المعصية انقطع الترخص لزوال سببه .

ولو سافر لمعصية فغير نيته إلى مباح صار سفرا مباحا ، وأبيح له ما يباح في السفر المباح . وتعتبر مسافة السفر من حين غيَّر النية .

ولو كان سفره مباحا فنوى المعصية بسفره ثم رجع إلى نية المباح اعتبرت مسافة القصر من حين رجوعه إلى نية المباح ، لأن حكم سفره انقطع بنية المعصية (١٢٤٠) ٢/١٠٢=٢/٢٦٣ ، ٢٦٤

١١ – قصر المكره على السفر كالأسير ونحوه :

من أكره على السفر كالأسير فله القصر إذا كان سفره بعيدا . ويتم إذا صار في حصون العدو . ويحتمل أنه لا يلزمه الإتمام ، لأن في عزمه أنه متى أفلت رجع (١٢٣٤) ٢/٩٦=٢/٢٥٩

١٢ – اشتراط نية السفر البعيد لجواز القصر :

الاعتبار في القصر للنية لا للفعل ، فمن قصد سفرا بعيدا فقصر الصلاة ثم بدا له فرجع كان ما صلاه صحيحا . ولا يقصر في رجوعه إلا أن تكون مسافة الرجوع مبيحة بنفسها .

ومن خرج لا يقصد مكانا معينا ولم ينو مسافة القصر لم يبح له القصر ، وان سار أياما . وقيل يباح له القصر إذا بلغ مسافة مبيحة له . وعلى الرواية الأولى متى رجع أو نوى مسافة القصر فله القصر.

ولو قصد بلدا بعيدا في عزمه أنه متى وجد طلبته دونه رجع أو أقام لم يبح له القصر . وان نوى الاستمرار إلى البلد البعيد ولو وجد طلبته دونه فله القصر (١٢٣٢) ٢/٩٥=٢/٢٥٨

١٣ – متى يبتدئ حكم السفر ، ومتى ينتهي ؟

ليس لمن نوى السفر قصر الصلاة حتى يخرج من بيوت قريته ويجعلها وراء ظهره ، فيجوز له القصر حينئذ ولو كان قريبا من البيوت .

ولا ينتهي حكم القصر إلا بدخوله بلد اقامته (١٢٣٥) ٢/٩٦–٩٨=٢/٢٥٩ ، ٢٦٠

وان خرج من بين بيوت البلد وصار بين البساتين جاز له القصر . إلا إن كان للبلد محالُّ ، كل محلة منفردة عن الأخرى، فتى خرج من محلته قصر . وان كان بعضها متصلا ببعض لم يقصر حتى يفارقها جميعا . وان كان في وسط البلد نهر فاجتازه لم يقصر لأنه لم يخرج من البلد . ولو كانت قريتان فاتصل بناء أحداهما بالأخرى فهي كالواحدة ، وان لم يتصل فلكل قرية حكم نفسها (١٢٣٦) ٢/٩٨=٢/٢٦١

١٤ – مسافة القصر : للمسافر قصر الصلاة إذا كانت مسافة سفره أربعة برد . وتساوى ١٦ فرسخا ، أو ٤٨ ميلا بالهاشمي . فالبريد أربعة فراسخ . والفرسخ ثلاثة أميال . والميل ١٢٠٠٠ قدم وتقدر مسافة القصر بمسيرة يومين قاصدين تقريبا (١٢٣٠) ٢/٩٠=٢/٢٥٥ ، ٢٥٦

وفي قول : يصح القصر لكل مسافر سفرا طويلا أو قاصدا إذا صح اطلاق اسم السفر عليه لظاهر الآية (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) ولعدم

التحديد من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك (١٢٣٠) ٢/٩٠=٢/٢٥٥، ٢٥٦

١٥ – عدم تأثر تحديد مسافة القصر بزمن السير أو بوجود طريق آخر قصير : المسافة المعتبرة واحدة للسفر برا وبحرا ، سواء قطعها في زمن طويل أو قصير .

ومن شك هل مسافة سفره تبيح القصر أو لا لم يبح له القصر (١٢٣١) ٢/٩٥=٢/٢٥٨

وان كان لمقصده طريقان، يباح القصر في أحدهما دون الآخر، فسلك الطريق البعيد ليقصر الصلاة فيه،أبيح له القصر (١٢٣٣) ٢/٩٦=٢/٢٥٩

١٦ – صحة اقتداء المتوضيء بالمتيمم : ر : امامة ٣٩ – اقتداء المتوضيء بالمتيمم .

١٧ – وجوب الاتمام على المسافر إذا ائتم بمقيم : إذا اقتدى المسافر بمقيم لزمه الاتمام سواء أدرك جميع الصلاة أو ركعة أو أقل .

فاذا أحرم المسافرون خلف مسافر فأحدث واستخلف مسافرا آخر فلهم القصر ، وان استخلف مقيما لزمهم الإتمام . وللامام الذى أحدث أن يصلى صلاة المسافر لأنه لم يأتم بمقيم ، ولو صلى المسافرون خلف مقيم فأحدث واستخلف مسافرا أو مقيما لزمهم الاتمام . فان استخلف مسافرا لم يكن معهم في الصلاة فله أن يصلى صلاة السفر لأنه لم يأتم بمقيم (١٢٧٣) ٢/١٢٨-١٢٩=٢/٢٨٤، ٢٨٥

ومن ذلك فرع في صلاة الخوف فلينظر في الأصل (١٢٧٥) ٢/١٣٠=٢/٢٨٥

١٨ – صلاة المسافر خلف مقيم يقصر بتأويل : ان صلى ركعتين خلف إمام من أهل مكة يقصر الصلاة بعرفة ، ثم قام بعد تسليم الإمام فأضاف إليها ركعتين أخريين صحت صلاته لأن المكيّ يقصر بتأويل فصحت صلاة من يأتم به (١٢٨٣) ٢/١٣٦=٢/٢٩١

١٩ – حكم الأمام المسافر إذا أتم الصلاة سهوا : ان أم المسافر مسافرين فنسي فصلاها تامة صحت صلاته وصلاتهم. ولا يجب لذلك سجود سهو . وفي استحبابه وجهان . وإذا ذكر الامام بعد قيامه إلى الثالثة لم يلزمه الاتمام،وله أن يجلس . وان علم المأموم أن قيامه لسهو لم يلزمه متابعته وسبحوا به (أي نبهوه بالتسبيح) لأنه سهو فلا يجب اتباعه فيه ، ولهم مفارقته ان لم يرجع . وان تابعوه فصلاتهم وصلاته صحيحة (١٢٧٩) ٢/١٣١=٢/٢٨٧

٢٠ – صلاة المسافر خلف من لا يتيقن سفره : إذا أحرم المسافر بالصلاة خلف من يغلب على ظنه أنه مقيم،أو من يشك هل هو مقيم أو مسافر،لزمه الإتمام وان قصر إمامه .

وان غلب على ظنه أن الإمام مسافر لرؤية حلية المسافرين وآثار السفر عليه ، فله أن ينوى القصر. فان قصر إمامه قصر معه ، وإن أتم لزمه متابعته.

وان نوى الاتمام لزمه الاتمام سواء قصر إمامه أو أتم .

وان نوى القصر فأحدث إمامه قبل علمه بحاله فله القصر . ويحتمل أن يلزمه الإتمام احتياطا (١٢٧٤) ٢/١٢٩=٢/٢٨٥

٢١ – وجوب الاتمام على المقيم إذا صلى خلف المسافر : أجمع أهل العلم أن على المقيم اتمام الصلاة إذا ائتم بمسافر (١٢٧٦) ٢/١٣٠=٢/٢٨٦

وينبغي للامام المسافر أن يقول للمقيمين بعد أن يسلم : أتموا فإنا سَفْر (أى مسافرون) (١٢٧٧)

٢/١٣١ = ٢/٢٨٦

وإذا أم المسافر المقيمين فأتم بهم فصلاتهم جميعا صحيحة (١٢٧٨) ٢/١٣١ = ٢/٢٨٦

٢٢ - قضاء صلاة السفر : من نسي صلاة سفر فذكرها في الحضر صلى أربعا احتياطا . أما إذا نسي صلاة الحضر فذكرها في السفر فعليه الاتمام إجماعا (١٢٧٠) ٢/١٢٦ = ٢/٢٨٢

وان نسيها في سفر وذكرها فيه قضاها مقصورة. وان ذكرها في سفر آخر فكذلك ، سواء كان قد ذكرها في الحضر الذي يسبق السفر الآخر أو لم يذكرها .

ويحتمل أنه ان كان قد ذكرها في السفر لزمته تامة . وفي قول ضعيف : ان الصلاة المقضيّة لا تصح قصرا مطلقا (١٢٧١) ٢/١٢٧ = ٢/٢٨٣

٢٣ - وجوب الاتمام على المسافر عند اعادة الصلاة التي لزمته تامة : لو نوى المسافر الاتمام ، أو نوى الائتمام بمقيم ، ففسدت الصلاة ، وأراد اعادتها ، لزمه إعادتها تامة ولا يجوز له القصر (١٢٤٥) ٢/١٠٥ = ٢/٢٦٥ ، ٢٦٦

٢٤ - مدة الاقامة التي تمنع القصر : إذا نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من احدى وعشرين صلاة أتم . وان نوى دونها قصر . وهو المشهور عن أحمد (١٢٨٠) ٢/١٣٢ = ٢/٢٨٧

ومن قصد بلدا بعينه فوصله غير عازم على الاقامة به مدة ينقطع فيها حكم السفر فله القصر فيه . ولا فرق بين أن يقصد الرجوع إلى بلده وبين أن يريد بلدا آخر (١٢٨١) ٢/١٣٤ = ٢/٢٨٩

٢٥ - صلاة المسافر إذا نزل ببلد لم يعزم الاقامة به : للمسافر أن يقصر ما لم يُجمع اقامة وان أتى عليه سنون ، مثل أن يقيم لجهاد عدو ، أو حبس سلطان ، أو مرض ، أو لقضاء حاجة يرجو انقضاءها في يومه أو غده . وسواء غلب على ظنه انقضاء الحاجة في مدة يسيرة أو كثيرة بعد أن يكون انقضاؤها محتملا في مدة لا تقطع حكم السفر (١٢٨٥) ٢/١٣٧ = ٢/٢٩٢

٢٦ - صلاة من علق اقامته بالبلد على شرط : إذا دخل المسافر بلدا فقال : ان لقيت فلانا أقمت ، وإن لم ألقه لم أقم ، فلا يبطل حكم سفره بذلك ، لأنه لم يعزم اقامة (١٢٨٧) ٢/١٤٠ = ٢/٢٩٣

٢٧ - ما يلزم من نوى القصر ثم عزم على الاقامة ونحوها : من نوى القصر ثم نوى الاتمام ، أو نوى ما يلزمه به الإتمام من الإقامة أو قلب نيته إلى سفر معصية ، أو نوى الرجوع من سفره ، ومسافة رجوعه لا يباح فيها القصر ، ونحو هذا ، يلزمه الاتمام ، ويلزم من خلفه متابعته وهو المعتمد في المذهب . وقيل لا يجوز له الاتمام (١٢٤٦) ٢/١٠٦ = ٢/٢٦٦

وإذا قصر المسافر معتقداً لتحريم القصر لم تصح صلاته (١٢٤٧) ٢/١٠٦ = ٢/٢٦٦

٢٨ - تنقل المسافر في منطقة ذات قرى : ان عزم المسافر على اقامة طويلة في رستاق [1] يتنقـل فيه من قرية إلى قرية لا يعزم على الاقامة بواحدة منها مدة تبطل حكم السفر فله أن يقصر (١٢٨٦) ٢/١٣٩ = ٢/٢٩٣ .

٢٩ - مرور المسافر ببلده أو مزرعته عابرا : ان خرج رجل من بلد اقامته مسافرا ، ثم عاد مارا ببلدة اقامته وهو لا ينوى الاقامة بها فله أن يقصر . والمقيم بمكة إذا خرج إلى عرفة وهو عازم على السفر بعد الحج رأسا ، فانه يصلي بعرفة قصرا ،

(١) رُستاق كلمة معربة عن الفارسية بمعنى أطراف الاقليم (المصباح)

ولو كان يريد أن يرجع إلى مكة عابرا . فان كان ينوى الاقامة بمكة بعد الحج وجب عليه أن يتم بعرفة (١٢٨٣) ٢/١٣٦=٢/٢٩٠، ٢٩١

ولو خرج المسافر من البلد الذى نزل به مقيما ثم تذكر حاجة فرجع إليها ليأخذها ، فله القصر في رجوعه ، ما لم ينو الاقامة مدة تقطع حكم السفر ، أو يكون أهله أو مزرعته أو ماشيته بذلك البلد (١٢٨٤) ٢/١٣٦=٢/٢٩١

٣٠ – الجمع بين الصلاتين : ر : الجمع بين الصلاتين ٧ – الجمع بين الصلاتين في السفر.

٣١ – جواز التطوع بالصلاة على الراحلة للمسافر : ر : صلاة النافلة ٢٣ – التطوع على المركب في السفر.

٣٢ – صلاة الكسوف مشروعة حتى للمسافر : ر : صلاة الكسوف ٧ – ما يسن لصلاة الكسوف.

صلاة المغرب – وقت صلاة المغرب

صلاة المغرب – وقت صلاة المغرب : يدخل وقت المغرب بغروب الشمس ، بلا خلاف ، وآخره مغيب الشفق . ويتأكد فعلها في أول وقتها (٥٢٥) ١/٣٩٤=١/٣٨١

والشفق الذى يخرج به وقت المغرب ويدخل بغروبه وقت العشاء هو الحمرة (٥٢٦) ١/٣٩٦=١/٣٨٢

٢ – استحباب تعجيل صلاة المغرب : ر : صلاة ٣٣ – ما يستحب تعجيله أو تأخيره .

٣ – السنة الراتبة : ر : صلاة السنة الراتبة.

٤ – كيفية صلاة المغرب في الخوف : ر : صلاة الخوف ١٦ – كيفية صلاة المغرب في الخوف .

صلاة النافلة

صلاة النافلة : ر أيضا : صلاة السنة الراتبة صلاة الضحى . صلاة قيام الليل . صلاة الوتر الخ

١ م – نية التعيين في صلاة النافلة : النافلة المعينة كصلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح والوتر والسنن الرواتب جميعها تفتقر إلى نية التعيين . أما النافلة المطلقة كصلاة الليل فيجزئ فيها نية الصلاة لا غير لعدم التعيين فيها (٦٥٠) ١/٥١٤ = ١/٤٦٦

٢ – استحباب المداومة على التطوع المطلق : يستحب أن يكون للإنسان تطوعات يداوم عليها فاذا فاتت يقضيها (١٠٥٩) ١/٧٧٥=٢/١٤١

٣ – أفضل أوقات التطوع بالنوافل المطلقة : تشرع النوافل المطلقة في الليل كله ،وفي النهار فيما سوى أوقات النهي . وتطوع الليل أفضل من تطوع النهار . وقال أحمد : ليس بعد المكتوبة عندي أفضل من قيام الليل . وقد كان قيام الليل مفروضا ثم نسخ (١٠٤٩) ١/٧٧٤=٢/١٣٥

٤ – تحديد الأوقات المنهي عن التطوع فيها : الأوقات المنهي عن الصلاة فيها في الرواية عن أحمد هي : من بعد الفجر حتى ترتفع الشمس قدر رمح ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، وحال قيام الشمس حتى تزول .

وعدها أصحابه خمسة أوقات :

من الفجر إلى طلوع الشمس وقت ، ومن طلوعها إلى ارتفاعها وقت ، وحال قيامها وقت ، ومن العصر إلى شروع الشمس في الغروب وقت ، وإلى تكامل الغروب وقت . والصحيح : أن الوقت الخامس من حين تضيف الشمس للغروب إلى أن تغرب . وعلى كل حال فهذه الأوقات المذكورة منهي عن الصلاة فيها (١٠٢٦) ١/٧٥٧–٧٥٨

=٢/١١٤-١١٦

٥ - **النهي عن الصلاة وقت الزوال يشمل الجمعة وغيرها** : لا فرق في النهي عن الصلاة في وقت الزوال بين الجمعة وغيرها ولا بين الشتاء والصيف (١٠٣٤) ١/٧٦٤ = ٢/١٢٢، ١٢٣

٦ - **هل يتعلق النهي عن الصلاة بعد العصر والفجر بأداء الفريضة** : النهي عن الصلاة بعد العصر متعلق بفعل الصلاة . فمن لم يصل (الفريضة) أبيح له التنفل (قبلها) ، وان صلى (الفريضة) غيرُه . ومن صلى العصر فليس له التنفل (بعدها) ، وان لم يصل أحد سواه . ولا خلاف في هذا عند من يمنع الصلاة بعد العصر .

فأما النهي بعد الفجر فيتعلق بطلوع الفجر على المشهور في المذهب . وروي أن النهي متعلق بفعل الصلاة أيضا كالعصر (١٠٢٧) ١/٧٥٨-٧٥٩ =٢/١١٦-١١٧

٧ - **قضاء النوافل وفعل السنن ذات السبب في أوقات النهي** : المشهور في المذهب أنه لا يجوز قضاء السنن ولا فعل غيرها من الصلوات التي لها سبب كتحية المسجد وصلاة الكسوف وسجود التلاوة في أوقات النهي ما عدا بعد العصر ، وسنة الفجر بعد صلاة الفجر . وفي رواية يجوز ذلك (١٠٣٢) ١/٧٦٢-٧٦٣ = ٢/١٢١،١٢٢

٨ - **صلاة التطوع غير ذات السبب ني أوقات النهي** : لا يجوز أن يبتدئ صلاة تطوع غير ذات سبب في أوقات النهي . وحكي عن أحمد أنه قال : لا نفعله ولا نعيب فاعله (١٠٢٨) ١/٧٥٩ =٢/١١٧

ولا فرق بين مكة وغيرها في المنع من التطوع في أوقات النهي (١٠٣٣) ١/٧٦٣ =٢/١٢٢

٩ - **التنفل بين المغرب والعشاء** : يستحب التنفل (المطلق) بين المغرب والعشاء (١٠٥٦) ١/٧٧٨ = ٢/١٤٠

١٠ - **الصلاة حين الأذان** : ر . أذان ١٣ - الإجابة عند سماع المؤذن .

١١ - **التطوع في البيت أفضل** : التطوع في البيت أفضل لأنه أقرب إلى الاخلاص وأبعد من الرياء (١٠٥٨) ١/٧٧٩ = ٢/١٤١

١٢ - **ما تسن له الجماعة** : التطوعات قسمان : أحدهما : ما تسن له الجماعة ، وهو صلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح . والثاني : ما يفعل على الانفراد ، وهو قسمان : سنة معينة كالسنن الرواتب، ونافلة مطلقة (١٠٣٨) ١/٧٦٦ = ٢/١٢٥

١٣ - **صلاة التطوع جماعة وفرادى** : يجوز التطوع جماعة وفرادى ، وكان أكثر تطوعه صلى الله عليه وسلم منفردا (١٠٦٠) ١/٧٧٩ = ٢/١٤٢

١٤ - **هل الأفضل كثرة الركعات ، أو تطويل الأركان** : ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم تخفيفه أو تطويله ، فالأفضل اتباعه فيه . واختلف فيما عداه . فروي أن الأفضل كثرة الركوع والسجود ، وروي أن التطويل افضل ، وروي أنهما سواء (١٠٥٧) ١/٧٧٨-٧٧٩ =٢/١٤٠، ١٤١

١٥ - **جواز تكبيرة الاحرام للنافلة في الانحناء للركوع** : ر : صلاة ١٣٩ - حكم من كبر للاحرام وهو منحنٍ .

١٦ - **جواز الجمع بين سورتين في ركعة ، في صلاة النافلة** : ر : صلاة ١٦٧ - جمع أكثر من سورة في ركعة واحدة .

١٦م - **القراءة بالنظر في المصحف** : ر : امامة ٣١ - القراءة في الصلاة وهو ينظر في المصحف.

١٧ – جواز التطوع جلوسا وصفته : لا خلاف في اباجة التطوع جالسا وأن القيام فيه أفضل (١٠٦١) ١/٧٨٠=٢/١٤٢

ويستحب للمتطوع جالسا أن يكون في حال القيام متربعا ، ويثني رجليه في الركو والسجود . وروي أنه لا يثني رجليه إلا في السجود خاصة ، ويكون في مكان الركوع على هيئته في مكان القيام . وهو أقيس . والأول أصح لأنه ثبت عن أنس ابن مالك (١٠٦٢) ١/٧٨٠=٢/١٤٢، ١٤٣

وهو مخير في الركوع والسجود إن شاء ركع وسجد وهو قاعد ، وان شاء قرأ قاعدا ثم قام فركع ثم سجد (١٠٦٣) ١/٧٨١=٢/١٤٣

١٨ – صلاة التطوع مثنى : صلاة التطوع في الليل والنهار مثنى يسلم من كل ركعتين ، فان تطوع في النهار خاصة بأربع فلا بأس (١٠٣٥ ، ١٠٣٦) ١/٧٦٤–٧٦٥=٢/١٢٣، ١٢٤

وقيل : ولا يزاد في الليل على اثنتين ، ولا في النهار على أربع ، ولا يصح التطوع بركعة ولا بثلاث . وقيل : لو صلى ستا في ليل أو نهار كره وصح (١٠٣٧) ١/٧٦٦=٢/١٢٥

١٩ – حكم الدعاء في أثناء القراءة : يستحب للمصلي نافلة إذا مرت به آية رحمة أن يسألها ، أو آية عذاب أن يستعيذ منه ، ولا يستحب ذلك في الفريضة (٧٦٧) ١/٥٩١=١/٥٥٠

١٩ م – النافلة والفرض سواء في سجود السهو : ر : سجود السهو ٣ – النافلة والفرض سواء في سجود السهو .

١٩ م٢ – جواز الخروج من التطوع بتسليمة واحدة : ر : صلاة ٢٢٤ – التسليم من الصلاة .

١٩ م٣ – كراهية تطوع الامام في مكانه : ر : امامة ٤٣ – انتقال الامام من مكانه إذا أراد التطوع .

٢٠ – تحية المسجد : يسن لمن يدخل المسجد أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين قبل جلوسه . فاذا جلس قبل الصلاة سن له أن يقوم فيصلي (١٠٤٨) ١/٧٧٤=٢/١٣٥

٢١ – استحباب ركعتي الطواف : ر : حج ٤٣ – ركعتا الطواف .

٢٢ – ما يستحب أن يتطوع به مع الفرائض بالاضافة إلى السنن الراتبة : ر : صلاة السنة الراتبة ١٤ – تطوعات مستحبة مع السنن الرواتب .

٢٣ – التطوع على المركب في السفر : تباح صلاة التطوع على الراحلة في السفر الطويل ، بلا خلاف ، كما تباح في السفر القصير الذى لا يباح فيه قصر الصلاة (٦٠٦) ١/٤٥٥=١/٤٣٤

وهذا في جميع التطوعات : النوافل المطلقة ، والسنن الرواتب ، والسنن المعينة ، والوتر وسجود التلاوة . أما الفرائض فإنها لا تصلى على الراحلة (٦٠٩) ١/٤٥٧=١/٤٣٧

٢٤ – ما يستقبله المصلي على الراحلة : قبلة من يصلي على الراحلة حيث كانت وجهته ، فان عدل عنها إلى جهة الكعبة جاز ، وان عدل عنها إلى غيرها عمدا فسدت صلاته لأنه ترك قبلته عمدا . وان فعل ذلك مغلوبا أو نائما أو ظنا منه أنها جهة سفره فهو على صلاته ، ويرجع إلى جهة سفره بعد زوال عذره ، فان تمادى به ذلك بعد زوال عذره فسدت صلاته (٦٠٩) ١/٤٥٧ =١/٤٣٦، ٤٣٧

٢٥ - افتتاح الصلاة على الراحلة إلى القبلة : ان كان المصلى على الراحلة يعجز عن استقبال القبلة في ابتداء صلاته ، كراكب راحلة لا تطيعه ، أوكان في قطار[1] فليس عليه استقبال القبلة في شيء من الصلاة ، وان أمكنه افتتاحها إلى القبلة ، ففي الزامه باستقبال القبلة روايتان (٦٠٨)١/٤٥٦ ، ٤٥٧=١/٤٣٥، ٤٣٦

٢٦ - كيفية الركوع والسجود للمصلي على الراحلة : حكم الصلاة على الراحلة حكم الصلاة في الخوف في أنه يوميء بالركوع والسجود ويجعل السجود أخفض من الركوع ، وان صلى على حيوان نجس فلا بد أن يكون بينهما سترة طاهرة (٦٠٧) ١/٤٥٦ = ١/٤٣٥

٢٧ - الصلاة على مركب واسع : ان كان على الراحلة مكان واسع يمكنه أن يدور فيه كيف شاء ويتمكن من الصلاة إلى القبلة والركوع والسجود فعليه استقبال القبلة في صلاته ، ويسجد على ما هو عليه ان أمكنه ذلك ، وذلك كمن كان في سفينة واسعة .

وان قدر على الاستقبال دون الركوع والسجود استقبل القبلة وأومأ ، نص عليه أحمد .

وقيل لا يلزمه شيء من ذلك لأنها رخصة عامة (٦٠٨)١/٤٥٦ = ١/٤٣٥، ٤٣٦

٢٨ - اتمام النافلة على الراحلة لمن ابتدأها نازلا : لو ابتدأ المسافر وهو نازل صلاة النافلة إلى القبلة ، ثم أراد الركوب ، أتم صلاته ثم ركب . وقيل يركب في الصلاة ويتمها إلى جهة سيره (٦١١)١/٤٥٩ = ١/٤٣٨

٢٩ - تطوع المسافر بالصلاة وهو يمشي (راجلا) : الماشي في السفر لا تباح له الصلاة في حال مشيه . وروي أن له أن يصلي ماشيا . وعليه أن يستقبل القبلة لافتتاح الصلاة ثم ينحرف إلى جهة سيره ، ويقرأ وهو ماش ويركع ثم يسجد على الأرض . وقيل يوميء بالركوع والسجود (٦١٠)١/٤٥٨ = ١/٤٣٧

٣٠ - ما يصنع المصلي على راحلته أو ماشيا ، إذا دخل بلدا : إذا كان المسافر يصلي على راحلته أو ماشيا ، فدخل وهو يصلي كذلك بلدا ناويا للاقامة فيه ، لم يصل بعد دخوله إلا صلاة المقيم . وان دخله مجتازا غير ناو الإقامة،ولا نازل به ، أو نزل به ناويا أن يرتحل من غير اقامة مدة يلزمه بها اتمام الصلاة فانه يستديم الصلاة ما دام سائرا ، فاذا نزل صلى إلى القبلة وبنى على ما مضى من صلاته (٦١١)١/٤٥٩ = ١/٤٣٨

صلاة الوتر

حكم الوتر : الوتر سنة مؤكدة ، فان فات قضاه إن شاء ، وان شاء لم يقضه. والوتر آكد من ركعتي الفجر (١٠٨٦)١/٧٩٧ =٢/١٦١

وقيل هو واجب ولا يصح ذلك (١٠٨٥) ١/٧٩٥=٢/١٥٩

٢ - وقت صلاة الوتر : وقت الوتر : ما بين العشاء وطلوع الفجر الثاني ؛ فلو أوتر قبل أن يصلي العشاء لم يصح . وان أخَّر الوتر حتى يطلع الصبح فات وقته وصلاه قضاء (١٠٨٧) ١/٧٩٧ = ٢/١٦١

والأفضل فعله في آخر الليل . فان خاف أن لا يقوم من آخر الليل استحب أن يوتر أوله .

(١) المقصود قطار الابل ، حيث تكون الابل مربوطة أحدها بالآخر . وأما القطار الحديث فالغالب أن يكون فيه سعة ، فلا بدّ فيه من ابتداء الصلاة إلى القبلة - المصحح -

وأي وقت أوتر من الليل بعد العشاء أجزأه بلا خلاف (١٠٨٨) ١/٧٩٨=٢/١٦٢، ١٦٣

٣ – جواز تعجيل الوتر لمن جمع العشاء مع المغرب : ر : الجمع بين الصلاتين ١٢ – تقديم سنة العشاء والوتر.

٤ – جواز فعل الوتر قبل صلاة الفجر : ر : صلاة قيام الليل ٥ – جواز فعل صلاة الليل والوتر بعد دخول الفجر.

٥ – جواز صلاة الوتر على الراحلة : ر : صلاة النافلة ٢٣ – التطوع على المركب في السفر.

٦ – قلب نية التطوع إلى وتر : إذا ابتدأ رجل الصلاة تطوعا ، فليس له أن يقلب صلاته إلى وتـر ، بل يبتدىء الوتـر بنيتـه (١٠٩٢) ١/٨٠٠=٢/١٦٥

٧ – عدد ركعات الوتر والفصل بينها بسلام : اختار أحمد : أن يفصل المصلي ركعة الوتر عما قبلها . فإن أوتر بثلاث حسن أن يسلم من الركعتين ثم يأتي بالثالثة . فان صلاهن جميعا ولم يسلِّم (إلا في آخرهن) جاز . ولو صلى خلف إمام يصلي الثلاث بتسليم واحد تابعه . ولو أمَّ قوما يكرهون أن يسلم من الركعتين ، فلاباس أن يوافقهم (١٠٨٣) ١/٧٩٣=٢/١٥٧ . ولا ينبغي أن يوتر بواحدة مفردة . قيل لأحمد : هل أوتر في السفر بواحدة ؟ قال : تصلي قبلها ركعتين . قيل لـه : يكون بين الركعة و (المثنى) ساعـة ؟ قال : يعجبني أن يكون بعده ومعه.

وسئل عن رجل أصبح ولم يوتر (أيوتر بواحدة فقط) : قال : لا يوتر (بواحدة) إلا أن يخاف طلوع الشمس.

وان أدرك مع الإمام ركعة الوتر وحدها ، فان كان الامام يفصل (المثنى) بسلام فلا يصلي المسبوق إلا واحدة . وان كان الإمام لا يسلم في الاثنتين تبعه ، ويقضي مثل ما صلى الإمام ، ولا يعيد القنوت (١٠٩٢) ١/٨٠٠=٢/١٦٥

وان أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرهن.

وان أوتر بسبع جلس عقيب السادسة فتشهد ولم يسلِّم ثم يجلس بعد السابعة فيتشهد ويسلم.

وان أوتر بتسع لم يجلس إلا عقب الثامنة فيتشهد ، ثم يقوم فيأتي بالتاسعة فيتشهد ويسلم.

وان أوتر باحدى عشرة سلم من كل ركعتين (١٠٨٤) ١/٧٩٤=٢/١٥٨

٨ – ما يقرأ في صلاة الوتر : يستحب أن يقرأ في ركعات الوتر الثلاث : في الأولى بسبِّح ، وفي الثانية (قل يا أيها الكافرون) ، وفي الثالثة (قل هو الله أحد) فقط على الصحيح . والرواية الثانية أنه إن قرأ في الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين فهو حسن (١٠٩١) ١/٧٩٩، ٨٠٠=٢/١٦٤

٩ – موضع قنوت الوتر : ر : قنوت ٥ – موضع قنوت الوتر.

١٠ – مشروعية التكبير قبل القنوت لمن قنت قبل الركوع : ر : قنوت ٦ – من قنت قبل الركوع كبّر قبل القنوت وبعده.

١١ – الذكر المشروع بعد صلاة الوتر . يستحب أن يقول بعد السلام من وتره « سبحان الملك القدوس » ثلاثا ، ويمد صوته بها في الثالثة (١٠٩٣) ١/٨٠٠=٢/١٦٥

١٢ – نقض الوتر لأجل التهجد : من أوتر

من الليل ثم قام للتهجد ، فالمستحب أن يصلي مثنى ولا ينقض وتره . وفي رواية قال أحمد : إن ذهب إليه رجل فأرجو (اي أن يكون جائزا) قد فعله جماعة (أي من السلف)

ونقْضه أن يصلي من أول التهجد ركعة تشفع الوتر ، ثم يصلي مثنى ، ثم يوتر من آخر التهجد (١٠٨٩)١/٧٩٨-٧٩٩=٢/١٦٣

فان صلَّى مع الإمام وأحب متابعته في الوتر وأحب أن يوتر آخر الليل ، فإنه إذا سلم الإمام لا يسلّم معه ، ويقوم فيصلي ركعة أخرى يشفع بها صلاته مع الإمام . نص عليه . ويجوز أن يسلم مع الإمام ، ثم إذا قام للتهجد شفع بركعة ، والشفع مع الإمام أفضل (١٠٩٠)١/٧٩٩=٢/١٦٤

١٣ - **جواز ركعتين بعد الوتر ، قبل الفجر :** لا يستحب أن يصلي بعد الوتر ركعتين ، وان فعلهما انسان جاز ، ويفعلهما وهو جالس ، فاذا أراد أن يركع قام فركع (١٠٤٣)١/٧٧٠ =٢/١٣٠

الصلاة الوسطى- **الصلاة الوسطى هي صلاة العصر** : ر : صلاة العصر ٤ - صلاة العصر هي الوسطى .

صلب - **وجوب القتل والصلب على قاطع الطريق إن قتل وأخذ المال** : ر : حرابة ٥ - حد من قتل وأخذ المال .

صلح - **تعريف الصلح وأنواعه** : الصلح : معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين. ويتنوع أنواعا : صلح بين المسلمين وأهل الحرب ، وصلح بين أهل العدل وأهل البغي ، وصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما . وأجمعت الأئمة على جواز الصلح في هذه الأنواع التي ذكرناها . والمراد بالصلح هنا الصلح بين المتخاصمين في الأموال . وهو نوعان : صلح على إقرار ، وصلح على إنكار (كتاب الصلح) ٥/٢-٨ =٤/٤٧٦

٢ - **الصلح على الإنكار** : الصلح على الانكار صحيح ، وهو أن يكون للمدعي حق لا يعلمه المدعَى عليه ، فيصطلحان على بعضه . ولا يصح هذا الصلح إلا أن يكون المدعي معتقداً أن ما ادعاه حق ، والمدعى عليه يعتقد أنه لا حق عليه ، فيدفع إلى المدعي شيئا افتداء ليمينه ، وقطعا للخصومة، وصيانة لنفسه عن التبذل وحضور مجلس الحاكم. فيصح سواء كان المأخوذ من جنس الحق المدعَى أو من غير جنسه،بقدره أو دونه . ولا يجوز ان يأخذ من جنس حقه أكثر مما ادعاه . وإن أخذ من غير جنسه جاز. ويكون بيعاً في حق المدعي لاعتقاده أخذه عوضا ؛ فان كان المأخوذ شقصا في دار ، أو عقار ، وجبت فيه الشفعة ، وان وجد به عيبا فله رده والرجوع في دعواه ويكون في حق المنكر بمنزلة الابراء.فيلزمه حكم اقراره . فإن وجد بالمصالح عنه عيبا لم يرجع به على المدعي، وان كان شقصا لم تثبت فيه الشفعة . ولو دفع المدعَى عليه ما ادعاه ،أو بعضه ، لم يثبت فيه حكم البيع ، ولا تثبت فيه الشفعة . فأما إن كان أحدهما كاذباً ، مثل أن يدعي المدعي شيئاً يعلم أنه ليس له ، أو ينكر المنكر حقاً يعلم أنه عليه،فالصلح باطل في الباطن ، فيكون ذلك حراماً في حق المبطل منهما ، وأما الظاهر لنا فهو الصحة (٣٤٩٢) ٥/٩-١٢=٤/٤٧٦-٤٧٩

ولو ادعى على رجل وديعة ، أو قرضا . أو تفريطا في وديعة أو مضاربة ، فأنكره واصطلحا صح (٣٤٩٣) ٥/١٢=٤/٤٧٩

٣ - **مصالحة الأجنبي عن المنكر** : ان صالح عن المنكر أجنبي صح ، سواء اعترف للمدعي بصحة دعواه ، أو لم يعترف ، وسواء كان بإذن المنكِر أو غير إذنه . فإن كان الصلح عنه بغير إذنه لم يرجع عليه بشيء على الصحيح . وقيل يحل محل المدعي في الدعوى بشريطة أن يعلم صدق المدعي . وان كان الصلح عن المنكر بإذنه فهو وكيله ، فإن أدى عنه بإذنه رجع عليه ، وإن أدى بغير إذنه متبرعاً لم يرجع بشيء ، وان قضاه محتسباً في الرجوع ففي رجوعه وجهان (٣٤٩٤) ٥/١٢ -١٣=٤/٤٧٩، ٤٨٠

وان قال الأجنبي للمدعي : أنا وكيل المدعى عليه في مصالحتك عن هذه العين ، وهو مقر لك بها ، وإنما يجحدها في الظاهر ، فلا يصح الصلح . وقال القاضي : يصح وينظر إلى المدعى عليه ، فإن صدّقه على ذلك ملك العين ، ورجع الأجنبي عليه بما أدى عنه [1] إن كان إذن له في الدفع . وإن أنكر الإذن في الدفع فالقول قوله مع يمينه ، ويكون حكمه حكم من قضى دين الغير بغير إذنه . وان أنكر المدعى عليه الوكالة ، فالقول قوله مع يمينه ، وليس للأجنبي الرجوع عليه ، ولا يحكم له بملك العين .

فأما حكم ملكها في الباطن فإن كان المنكر وكل الأجنبي في الشراء فقد ملكها ، وان كان لم يوكله لم يملكها . ويحتمل أن يقف على إجازة المنكر ، فإن أجازه لزم في حقه ، وان لم يجزه لزم في حق الأجنبي .

وإن قال الأجنبي للمدعي : قد عرف المدعى عليه صحة دعواك ، وهو يسألك أن تصالحه عنه ، وقد وكلني في المصالحة عنه ، فصالحه صح ، وكان الحكم كما ذكرنا (٣٤٩٦) ٥/١٥=٤/٤٨١ ، ٤٨٢

وان صالح الأجنبي المدعي لنفسه عن المنكر لتكون المطالبة له (أي للأجنبي) فإن لم يكن الأجنبي معترفاً بصحة الدعوى كان الصلح باطلاً ، وإن كان معترفاً وكان المدعى به ديناً لم يصح . وان كان المدعى به عيناً ، فقال الأجنبي للمدعي : أنا أعلم أنك صادق ، فصالحني عنها فإني قادر على استنقاذها من المنكر ، فإن الصلح يصح . ثم ان قدر على انتزاعه استقر الصلح ، وان عجز كان له الفسخ. ويحتمل أنه إن تبين أنه لا يقدر على استنقاذه تبين أن الصلح كان فاسداً ، ولو اعترف له بصحة دعواه ولا يمكنه استنقاذ العين لم يصح الصلح (٣٤٩٥) ٥/١٣-١٤=٤/٤٨٠، ٤٨١

٤ - **الصلح مع الإقرار** : من اعترف بحق ، وامتنع عن أدائه حتى صولح على بعضه ، فالصلح باطل ، وسواء كان بلفظ الصلح ، أو بلفظ الإبراء ، أو بلفظ الهبة المقرون بشرط ، مثل أن يقول : أبرأتك من خمسمائة ، أو وهبت لك خمسمائة بشرط أن تعطيني ما بقي . وكذلك إن لم يشترط إلا أنه لم يعط بعض الحق إلا بإسقاط بعضه الآخر ، فهو حرام أيضا ، ولكن إن تطوع صاحب الحق بإسقاط بعض حقه بطيب من نفسه جاز ، غير أن ذلك لا يسمَّى صلحا ولكن له أسماء أخرى ، فان قضى من جنس الحق فهو وفاء ، وان قضاه

(١) في الأصل : (ورجع على الاجنبي وعليه بما أدّى عنه) وما أثبتناه هو الصحيح كما في الشرح الكبير ٥/١٥

من غير جنسه فهي معاوضة ، وان أبرأه من بعضه اختياراً منه واستوفى الباقي فهو ابراء ، وان وهب له بعض العين وأخذ باقيها بطيب نفس ، فهي هبة ، فلا يسمى ذلك صلحاً . وقيل إنه صلح . والخلاف في التسمية. أما المعنى فتفق عليه ، وهو أن يفعل صاحب الحق ما يستوفي به بعض الحق ويتنازل عن سائره (٣٤٩٧)٥/١٥=٤/٤٨٢

٥ - أقسام الصلح مع الإقرار : الصلح مع الإقرار على ثلاثة أقسام : معاوضة ، وإبراء ، وهبة : أما المعاوضة ، فهي أن يعترف المقر للمدعي بعين في يده ، أو دين في ذمته ، ثم يتفقان على تعويضه عن ذلك بما يجوز تعويضه به . فان اعترف له بنقد فيصالحه على نقد ، نحو أن يعترف له بمائة درهم فيصالحه عنها بعشرة دنانير ، فهذا صرف يُشترط له شروط الصرف من التقابض في المجلس ونحوه . فإن اعترف له بعروض فصالحه على أثمان ، أو بأثمان فصالحه على عروض ، فهذا بيع يثبت فيه أحكام البيع . وان صالحه على سكنى دار ، أو خدمة عبد ، ونحوه ، أو على أن يعمل له عملا معلوما ، فيكون ذلك إجارة لها حكم سائر الاجارات . وإذا أتلفت الدار ، أو العبد ، قبل استيفاء شيء من المنفعة انفسخت الاجارة ، ورجع بما صالح عنه ، وان تلفت بعد استيفاء شيء من المنفعة انفسخت الاجارة فيما بقي من المدة ، وان كان المعترف امرأة فصالحت المدعي على أن تزوجه نفسها جاز .

أما الإبراء : فهو أن يعترف له بدين في ذمته ، فيقول قد ابرأتك من نصفه ، أو جزء معين منه ، فأعطني ما بقي فيصح. ولو أن القاضي شفع وأمر الدائن بوضع بعض الحق عن الغريم لم يأثم إذا كان ذلك على سبيل الاصلاح لا على سبيل الإلزام ثم لا يصح ذلك إلا إذا كانت البراءة مطلقة من من غير شرط . فإن قال : أبرأتك على أن توفيني ما بقي بطل الصلح .

أما الهبة : فطريقها أن يكون له في يد الآخر عين ، فيقول : قد وهبتك نصفها ، فأعطني بقيتها ويصح ذلك ويعتبر له شرائط الهبة ، فإن أخرجه مخرج الشرط لم يصح. وإن أبرأه من بعض الدين ، أو وهب له بعض العين بلفظ الصلح ، مثل أن يقول : صالحني بنصف دينك علي ، أو بنصف دارك هذه ، فيقول : صالحتك بذلك ، لم يصح (٣٤٩٧)٥/١٦-٢٠=٤/٤٨٢-٤٨٥

٦ - مصالحة من أقرّ بعين على بعضها أو منفعتها : من ادعى على رجل بيتاً (فاعترف له به) فصالحه صاحب البيت على بعضه ، أو على بناء غرفة فوقه ، أو على أن يسكنه سنة (على سبيل المعاوضة) لم يصح ، ولكن إن أسكنه كان تبرعا منه متى شاء أخرجه منها . وان أعطاه بعض داره بناء على هذا ، فتى شاء انتزعه منه . وان فعل ذلك على سبيل المصالحة معتقداً أن ذلك وجب عليه بالصلح ، رجع عليه بأجر ما سكن وأجر ما كان في يده من الدار ، لأنه أخذه بعقد فاسد . وان بنى فوق البيت غرفة أُجبر على نقضها . فإن صالحه صاحب البيت عن قيمة بنائه بعوض جاز . وان بنى الغرفة بتراب من أرض صاحب البيت وبأحجاره فليس له أخذ بنائه ، وإن أراد نقض البناء لم يكن له ذلك إذا أبرأه المالك من ضمان ما يتلف به. وقيل : يملك نقضه (٣٤٩٨)٥/١٨ -١٩=٤/٤٨٥

٧ - الصلح عن الحالّ بالمؤجل وعكسه

لو صالح عن مائة ثابتة في ذمته بمائة مؤجلة لم يصح . وكانت حالّةً . وروي أنه يجوز (٣٥٠٨) ٥/٢٧ = ٤/٤٩٣

ولمن صالح عن دين مؤجّل ببعضه حالاً ، أو عن دين حالٍّ (بأكثر منه) مؤجّلاً لم يصح مطلقاً في قول . والصحيح التفصيل : فإن فعل ذلك اختيارا منه وتبرعاً به صح الإسقاط ولم يلزم التأجيل ، وان فعله لمنعه من حقه بدونه أو شرط ذلك في الوفاء لم يسقط شيء أيضاً ، وكذلك لو تواطآ عليه. وهذا التفصيل أولى (٣٥٠٤) ٥/٢٣-٢٤ = ٤/٤٩٠

٨ - الصلح بأكثر من الحق المصالح عنه :
يجوز الصلح عن كل ما يجوز أخذ العوض عنه ، سواء كان مما يجوز بيعه أو لا يجوز ؛ فيصح عن دم العمد ، وسكنى الدار ، وعيب المبيع . ومتى صالح عما يوجب القصاص بأكثر من ديته ، أو أقل جاز . وأما إن صالح عن قتل الخطأ بأكثر من ديته من جنسها لم يجز . وكذلك لو أتلف عبدا أو شيئاً غيره ، فصالح عنه بأكثر من قيمته من جنسها لم يجز . فأما إن صالحه على غير جنسها بأكثر قيمةً منها جاز ، لأنه بيع (٣٥٠٧) ٥/٢٦-٢٧ = ٤/٤٩٢ ، ٤٩٣

٩ - الصلح على ما لا يجوز أخذ العوض عنه :
لا يصح الصلح على ما لا يجوز أخذ العوض عنه ، مثل أن يصالح امرأة لتقرّ بالزوجية. فإن دفعت إليه عوضاً عن هذه الدعوى ليكفّ عنها ، ففي جوازه وجهان . ومتى صالحته على ذلك ثم ثبتت الزوجية بإقرارها أو ببينة ، فإن قلنا : الصلح باطل،فالنكاح باق بحاله . وان قلنا : هو صحيح ، احتمل بقاء النكاح واحتمل أن يعتبر الصلح خُلعاً (٣٥١٦) ٥/٣١=٤/٤٩٦ ، ٤٩٧

ولو ادعى على رجل ألفاً ، فأنكره ، فدفع إليه شيئاً ليقر له بالألف لم يصح ، فإن أقر لزمه ما أقرّ به ويردّ ما أخذه . وإن دفع إليه المنكِر مالاً صلحاً عن دعواه صح (٣٥١٧) ٥/٣١-٣٢ =٤/٤٩٧ ، ٤٩٨

ولو صالح شاهداً على أن لا يشهد عليه ، لم يصح .

ولو صالح السارق والزاني والشارب بمال على أن لا يرفعه إلى السلطان لم يصح ، ولم يجز أخذ العوض .

وان صالحه على حد القذف لم يصح لأن حق المقذوف غير ماليّ . فإن رضي المقذوف بالصلح ففي سقوط حق القذف وجهان .

وان صالح عن حق الشفعة لم يصح ، وتسقط الشفعة وجهاً واحداً (٣٥١٨) ٥/٣٢-٣٣=٤/٤٩٨ ، ٤٩٩

١٠ - صلح الزوجة مع زوجها بنزولها عن بعض حقوقها : ر : عِشرة ٨ - تنازل الزوجة عن بعض حقوقها.

١١ - المصالحة على قناة الماء في أرض الغير :
من صالح رجلا على موضع قناة من أرضه يجرى فيها ماء وبيَّنا موضعها وعرضها وطولها جاز ويكون ذلك بيعا . ولا حاجة إلى بيان عمقها لأن القرار تبع .
وان صالحه على إجراء الماء في ساقية مع بقاء ملك صاحب الأرض عليها ، فهذه إجارة للأرض ، فيشترط تقدير المدة . فإن كانت الأرض في يد رجل بأجرة جاز له أن يصالح رجلاً على إجراء الماء فيها في ساقية محفورة مدة لا تجاوز مدة إجارته . فإن لم تكن محفورة لم يجز أن يصالحه لإحداثها .

فإن كانت الأرض في يده وقفاً عليه ، جاز له حفر الساقية ، وهو الأولى ، ما لم ينقل الملك فيها إلى غيره . وقيل : هو كالمستأجر . فإن مات الموقوف عليه في أثناء المدة ففي فسخ الصلح في ما بقي من المدة وجهان : فإن قلنا : له فسخ الصلح ، ففسخه ، رجع المصالح على ورثة الذى صالحه بقسط ما بقى من المدة . وان قلنا ليس له الفسخ رجع من انتقل إليه الوقف على الورثة (٣٥١٢)٥/٢٨-٢٩=٤/٤٩٤، ٤٩٥

١٢ - **المصالحة على سقي الأرض** : من صالح رجلاً على أن يسقي أرضه من نهر الرجل ففي قول : لا يجوز ذلك،ولكن يجوز أن يصالحه على سهم من العين ، أو النهر ، كالثلث أو الربع . ويحتمل أن يجوز الصلح على السقى من نهره وقناته إذا قدره بزمن كيوم أو يومين أو بشيء يعلم به ، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك (٣٥١٥)٥/٣٠=٤/٤٩٦

١٣ - **المصالحة على إجراء مياه المطر** : من صالح رجلاً على اجراء ماء المطر من سطحه أو أرضه على سطح الآخر أو أرضه جاز إذا كان ما يجري ماء معلوما بالمشاهدة أو بمعرفة المساحة . ويشترط معرفة الموضع الذى يجرى منه الماء إلى السطح. ولا يفتقر إلى ذكر المدة . ولا يملك صاحب الماء مجراه .

وان كان السطح الذى يجرى عليه الماء مستأجراً أو مستعاراً لم يكن للمستأجر والمستعير أن يصالح على إجراء الماء عليه . وان كان ماء السطح يجرى على أرض احتمل أن لا يجوز للمستعير والمستأجر الصلح على ذلك ، واحتمل الجواز إذا لم يحتج إلى حفر ولم تكن فيه مضرة . ولا يجوز إلا مدة لا تزيد على إجارته (٣٥١٣)٥/٢٩=٤/٤٩٥

١٤ - **جواز الصلح على فتح باب على الطريق غير النافذ** : ر : جوار ٧ - حق فتح باب على الطريق غير النافذ .

١٥ - **الصلح عن الانتفاع بجدار الجار والجدار المشترك** : ر : جوار ١٤ - الإجارة والصلح على حق الانتفاع بجدار الجار .

١٦ - **حكم الأغصان والعروق إذا حصلت في ملك الجار** : ر : جوار ٥ - حصول أغصان الشجر وعروقه في ملك الجار .

١٧ - **مصالحة الجار على إلغاء حق الإرتفاق** : ر : جوار ٤ - ما يثبت به للجار حق الإرتفاق ، والصلح على إلغائه .

١٨ - **جواز الصلح عن القصاص بدية أو أقل أو أكثر** : ر : قصاص ٢٩ - الصلح عن القصاص بمال .

١٩ - **حكم ظهور بطلان العوض في الصلح عن القصاص وغيره** : ان تبين عوض الصلح عن القصاص مستحقاً، أو كان عبداً فتبين حُرّاً ، رجع بقيمة العوض لا بالدية ، والصلح صحيح لأنه اسقاط فلم يعد حق القصاص بعد سقوطه .

ولو صالح عن دار فتبين العوض مستحقاً فسد الصلح ورجع في الدار لأنه عقد بيع فسد فيه العوض فتبين فساد البيع من أصله (٣٥٠٩ ، ٣٥١٠)٥/٢٧-٢٨=٤/٤٩٣، ٤٩٤

فإن صالحه عن القصاص بحُرٍّ يعلمان حريته أو عبد يعلمان أنه مستحَقّ ، أو تصالحا بذلك عن غير القصاص ، فيرجع بالدية ، أو بما صالح عنه لأن الصلح هاهنا باطل يعلمان بطلانه (٣٥١١) ٥/٢٨=٤/٤٩٤

٢٠ – لا تحمل العاقلة الصلح عن الجناية :
ر : دية ٢٨ – ما تحمله العاقلة من الديات.

٢١ – ثبوت خيار الشرط وخيار المجلس في الصلح الذى بمعنى البيع : ر : خيار.

صليب – إزالة الصلبان : ر : صورة ٣ – إزالة الصور .

٢ – كراهية لبس الثوب الذى فيه صليب :
ر : لباس ٤ – الصورة أو الصليب في الثوب .

٣ – عدم ضمان كسر الصليب : ر : ضمان ٢٧ – عدم ضمان كسر الصليب ونحوه مما يحرم اتخاذه .

صمت – **الصيام عن الكلام** : ر : صيام ٢٩ – الصيام عن الكلام .

صورة – حكم التصوير : صنعة التصاوير محرمة على فاعلها ، والأمر بعملها محرم كذلك (٥٦٧٤) ٧/٧=١١٢/٨

٢ – ما يباح من الصور وما يحرم : النقوش وصور الشجر ، ونحوها ، لا بأس بها . وان كانت صورة حيوان في موضع يوطأ ، أو يُتَّكأُ عليها ، كالتي في البسط والوسائد ، جاز أيضا ، وان كانت على الستور والحيطان ، وما لا يوطأ ، وأمكنه حطها أو قطع رؤوسها فلا بأس . وان بقيت على حالها فهي محرمة (٥٦٧٢) ٦/٧=١١٠/٨

فان قطع رأس الصورة ذهبت الكراهة . وان قطع من الصورة ما لا يبقى الحيوان بعد ذهابه ، كصدره ، أو بطنه ، أو جعل له رأس منفصل عن بدنه لم نيدخل تحت النهي . وان كان الذاهب يبقي الحيوان بعده ، كالعين ، واليد ، والرجل فالتحريم باق. وكذلك إذا كانت الصورة أصلا صورة بدن بلا رأس ، أو رأس بلا بدن ، أو رأس وسائر بدنه صورة غير حيوان لم يدخل في النهي (٥٦٧٣) ١١١/٨–١١٢=٧/٧

٣ – ازالة الصور : **قيل لأحمد** : الرجل يكتري الدار فيها تصاوير أو يدخل حماما فيه صور ، ترى أن يحكّها ؟ قال : نعم .

وانما جاز ذلك لأنها منكر كآلة اللهو ، والصليب ، والصنم . ويتلف منها ما يخرجها عن حدّ الصورة .

قال أحمد : ولا بأس باللُّعب (الدُّمَى) ما لم تكن صورة (٥٦٧٨) ١١٥/٨=١٠/٧

٤ – حكم دخول منزل فيه صورة : دخول منزل فيه صورة محرّمة ليس بمحرم . ولو دعي إلى منزل فرأى فيه صورا لم يجب عليه الخروج (٥٦٧٥) ١١٢/٨=٨/٧

٥ – كراهية لبس الثياب التى عليها صور الحيوانات : ر : لباس ٤ – الصورة أو الصليب في الثوب .

صياغة – **دفع الأجرة على الصياغة من جنس المصوغ ، ليس ربا** : ر : ربا ١٧ – دفع الأجرة على الصياغة من جنس المصوغ .

صيام – **تعريف الصيام** : الصيام لغة الامساك . وشرعا : الامساك عن أشياء مخصوصة، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس (كتاب الصيام) ٨٤/٣=٢/٣

٢ – **الصوم في الكفارات** : ر : كفارة.

٣ – **هل من شرط صحة الاعتكاف الصوم فيه** : ر : اعتكاف ٥ – الصوم في الاعتكاف.

٤ – **حكم صوم رمضان ومشروعيته** : صوم شهر رمضان كله واجب . والأصل في وجوبه الكتاب والسنة والاجماع (كتاب الصيام) ٢/٣ =٨٤/٣

٥ – **تقدم رمضان بالصيام** : إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوما ولم ير الناس الهلال وكانت السماء مصحية فليس لهم صيام الثلاثين منه وهو المسمى بيوم الشك ، إلا أن يكون يوما اعتاد الصيام في مثله ، أو أن يصله بصوم أيام سابقة عليه.

فان تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين فكروه دون ما زاد عليهما فانه لا يكره (٢٠٠٠) ٣/٣ =٨٦/٣

وإن حال دون رؤية الهلال غيم أو غبار ففي صيام يوم الثلاثين من شعبان اختلاف في الروايات. (٢٠٠٣)٨/٣=٨٩/٣

٦ – **اثبات الهلال** : أ – يستحب للناس طلب رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان ، فاذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوما ورأوا هلال رمضان وجب عليهم الصوم (٢٠٠٠)٣/٣=٨٦/٣

ب– وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم (٢٠٠٢) ٧/٣=٨٧/٣

جـ – ويثبت رمضان بشهادة شاهد واحد أنه رأى الهلال . ويلزم الناس الصيام بقوله (على المشهور في المذهب) وشهادة الاثنين أولى .

وقيل : ان كان في جماعة فذكر أنه رآه دونهم لم يقبل إلا قول الاثنين (٢١٠٨)٩٢/٣ =١٥٧/٣

أما من رأى هلال رمضان وحده (فيلزمه) الصيام عدلا كان أو غير عدل ، شهد عند الحاكم أو لم يشهد ، قبلت شهادته أو ردت على المشهور في المذهب (٢١٠٦ ٩٢/٣=١٥٦/٣

فان أفطر ذلك اليوم بجماع فعليه الكفارة . (٢١٠٧) ٩٢/٣ = ١٥٦/٣ . ان أخبره غيره برؤية هلال رمضان فوثق بقوله لزمه الصوم ، وان لم يثبت ذلك عند الحاكم (٢١٠٩)٩٣/٣=١٥٩/٣

فان كان المخبر امرأة فقياس المذهب قبول قولها (ويحتمل) ألا يقبل (٢١١٠)٩٤/٣=١٥٩/٣

ولا يقبل في اثبات هلال شوال إلا شهادة اثنين عدلين ، ولا تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ولا شهادة النساء المنفردات وان كثرن (٢١١١ و ٢١١٢) ٩٤/٣=١٥٩/٣

ولذلك لا يفطر إذا رآه وحده (٢١١٤) ٩٥/٣=١٦٠/٣

فان رآه اثنان ولم يشهدا عند الحاكم جاز لمن سمع شهادتهما الفطر إذا عرف عدالتهما . ولكل واحد منهما الفطر بقولهما . وان رد الحاكم شهادتهما لجهله بحالهما فلمن علم عدالتهما الفطر . فان لم يعرف أحدهما عدالة صاحبه لم يجز له الفطر إلا أن يحكم بذلك حاكم (٢١١٥)٩٥/٣=١٦١/٣

وإذا رؤي الهلال في آخر رمضان نهارا قبل الزوال أو بعده لم يفطروا برؤيته وكان هذا الهلال للّيلة المقبلة (على الأصح ، وروى أنه للّيلة الماضية ان رؤى قبل الزوال) . وان رؤى في أول رمضان نهارا فهو للّيلة المقبلة أيضا على الصحيح (٢١٢٦)٩٩/٣=١٦٨/٣

٧ – **الشك في طلوع الفجر أو غروب الشمس**: ان أكل من نوى الصيام شاكا في طلوع الفجر

ولم يتبين الأمر ، فليس عليه قضاء . وله الأكل حتى يتيقن طلوع الفجر (٢٠٧٦) ٣/٧٤=٣/١٣٦

وان أكل شاكا في غروب الشمس ولم يتبين فعليه القضاء.

وان كان حين الأكل ظانا أن الشمس قد غربت أو أن الفجر لم يطلع ثم شك بعد الأكل ولم يتبين (له شيء بخلاف ظنه) فلا قضاء عليه (٢٠٧٧) ٣/٧٥=٣/١٣٧

٨ – **صيام العاجز عن معرفة شهر رمضان** : إذا كان المسلم أسيرا أو في بعض النواحي النائية عن الأمصار ، ولا يمكنه معرفة الأشهر ، فانه يتحرى ويجتهد ، فان غلب على ظنه دخول رمضان بناء على أمارة فعليه الصيام .

ونتظر بعد ذلك .

أ – فان تبين أن صيامه قد وافق شهر رمضان ، أو ما بعد رمضان ، أو لم يتبين له شيء ، صح صومه .

ب – وان تبين له أنه صام قبل رمضان لم يصح صومه ، أو تبين له أن قسما من صيامه كان قبل رمضان وقسما في رمضان ، فما وافق ما قبل رمضان لم يجزئ صيامه فيه (٢١١٦) ٣/٩٥=٣/١٦١، ١٦٢

فان لم يغلب على ظنه دخول شهر رمضان وصام لم يجزئه ، وان وافق الشهر . وان غلب على ظنه أنه رمضان من غير أمارة فعليه الصيام ، ويقضي إذا تمكن من معرفة الشهر (٢١١٨) ٣/٩٧ =٣/١٦٣

وان صام العاجز عن معرفة شهر رمضان ، تطوعا فوافق شهر رمضان لم يجزئه عن الفريضة (٢١١٩) ٣/٩٧=٣/١٦٣

٩ – **سقوط الصوم عن الحائض** : ر : حيض ٤ – ما يحرم أو يمتنع بالحيض

١٠ – **صيام الجنب والحائض التي طهرت ليلا** : يباح للجنب وللمرأة الحائض إذا انقطع حيضها في الليل أن يؤخرا الغسل حتى يصبحا ، ويتما صومهما .

ولكي يصح صيام الحائض لا بد من انقطاع الحيض قبل الفجر . وأن تنوي الصيام ليلا بعد انقطاع الحيض (٢٠٧٨ و ٢٠٧٩) ٣/٧٥ =٣/١٣٧، ١٣٨

١١ – **صوم الحامل إذا رأت الدم** : ر : حيض ٩ – حكم الدم الذي تراه الحامل.

١٢ – **صوم المستحاضة الناسية إذا كان في عادتها** : انظر : استحاضة ٧ – استحاضة الناسية لعادتها.

١٣ – **من يباح لهم الفطر** : يباح الفطر لأصحاب الأعذار التالية :

أ – الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما لهما الفطر وعليهما القضاء فقط بلا خلاف. وان خافتا على ولدهما أفطرتا وعليهما القضاء واطعام مسكين عن كل يوم مدا من حنطة أو نصف صاع من تمر أو شعير (٢٠٨٠) ٣/٧٧ =٣/١٣٩ ، ١٤٠

ب – الشيخ الكبير والعجوز ان كان يشق عليهما الصيام مشقة شديدة. فلهما أن يفطرا ويطعما عن كل يوم مسكينا . فان كانا عاجزين عن الاطعام أيضا فلا شيء عليهما (٢٠٨١) ٣/٧٩ =٣/١٤١

ج – المريض الذى لا يرجى برؤه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا (٢٠٨٢) ٣/٧٩=٣/١٤١

والمريض مرضا شديدا يبطِّىء الصومُ بُرْأَهُ

أو يزيد شدته يفطر ويقضي . فان تحمَّل المريض ذلك وصام كره له ذلك ويجزئه (٢٠٩١) ٨٦/٣=١٤٧/٣

د – والذي يخاف على نفسه المرض بالصيام حكمه حكم المريض الذى يخاف زيادة المرض في اباحه الفطر على الصحيح (٢٠٩٢) ٨٦/٣=١٤٨/٣

و – المسافر سفرا طويلا يبيح قصر الصلاة (ر : صيام ١٥ – الصيام في السفر) .

١٤ – من لا يجب عليهم الصيام : الحائض والنفساء : يجب على الحائض والنفساء أن تفطرا وتقضيا ، فان صامتا لم يجزئهما الصوم . ومتى وجد الحيض في جزء من النهار فسد صوم ذلك اليوم . ومتى نوت الحائض الصوم وأمسكت، مع علمها بتحريمه أثِمت ولم يجزئها (٢٠٨٣) ٨٠/٣=١٤٢/٣

الصغير : لا يجب الصيام على الصغير حتى يبلغ، ولا على الجارية حتى تحيض . وقيل يجب الصيام على الغلام المطيق له إذا بلغ عشر سنين (٢١٠١) ٩٠/٣=١٥٤/٣

وإذا نوى الصبي الصيام في الليل فبلغ في أثناء النهار وجب أن يتم صومه . وفي وجوب قضاء ذلك اليوم عليه قولان . أما ما مضى من رمضان

قبل بلوغه فلا قضاء عليه وان بلغ الصبي وهو مفطر ففي وجوب الامساك بقية النهار مع القضاء روايتان (٢١٠٢) ٩١/٣=١٥٤/٣، ١٥٥

المجنون : إذا أفاق أثناء رمضان فعليه صيام ما بقي من الشهر بلا خلاف . ولا يلزمه قضاء ما مضى منه . وروى أنه يقضي، وفي وجوب قضاء اليوم الذى أفاق فيه وامساكه روايتان

(٢١٠٥) ٩٢/٣=١٥٦/٣

الكافر : إذا أسلم الكافر في نهار رمضان فعليه صيام الأيام المستقبلة منه ولا يجب عليه قضاء ما مضى قبل إسلامه . أما اليوم الذى أسلم فيه فانه يلزمه الامساك فيه ويقضيه ، وروى أنه لا قضاء عليه (٢١٠٣ و ٢١٠٤) ٩١/٣=١٥٥/٣

١٥ – الصيام في السفر : يباح الفطر في رمضان للمسافر سفرا طويلا يبيح قصر الصلاة.

والمسافر لا يخلو من ثلاثة أحوال :

أ – فإن دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فله الفطر قولا واحدا في الأيام المقبلة .

ب – وان سافر في أثناء شهر رمضان ليلا فله الفطر في صبيحة الليلة التي يخرج فيها وما بعدها.

ج – وان سافر في أثناء يوم من رمضان فحكمه في اليوم الثاني كمن سافر ليلا .

ويباح له الفطر في اليوم الذى سافر فيه ، على الأصح بعد أن يجاوز أبنية البلدة (٢٠١٤) ٣٣/٣ =٩٩/٣، ١٠٠

وان نوى المسافر الصوم في سفره ثم بدا له أن يفطر فله ذلك .

وله أن يفطر بما شاء من أكل وشرب وغيرهما ، أما الجماع ففي جواز افطاره به روايتان . فان أفطر بجماع فلا كفارة عليه على الأصح (٢٠١٥) ٣٤/٣=١٠١/٣، ١٠٢

– وليس للمسافر أن يصوم في رمضان عن غير رمضان كالنذر والقضاء ، فان نوى صوما عن غير رمضان لم يصح صومه لا عن رمضان

ولا عما نواه (٢٠١٦)٣/٣٥=٣/١٠٢

١٦ – عدم جواز الفطر في سفر المعصية :
ر : صلاة المسافر ٩ – ما يباح الترخص فيه من الأسفار .

١٦ م – امساك المفطر في رمضان بقية اليوم :
كل من أفطر والصوم لازم له كالمفطر بلا عذر ، والمفطر يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع،فعليه الامساك بقية يومه (مع القضاء) (٢٠٧٢)٣/٧١ =٣/١٣٤

وإذا أصبح مفطرا لاعتقاده أن اليوم من شعبان فتبين له أنه من رمضان لزمه الامساك بقية اليوم ، والقضاء . فان جامع فعليه القضاء والكفارة . وان كان جماعه قبل قيام البينة فعليه القضاء والكفارة كذلك (٢٠٧١)٣/٧١=٣/١٣٣ ، ١٣٤

أما من يباح له الفطر من أول النهار كالحائض والنفساء والمسافر والصبي والمريض والمجنون والكافر إذا زال المسوغ للافطار كالمريض إذا برئ ، والمجنون إذا أفاق ، ففي وجوب الامساك عليهم روايتان .

فاذا جامع أحدهم كان في وجوب الكفارة عليه روايتان .

أما ان نوى الصوم في سفره أو مرضه ثم زال عذره في أثناء النهار لم يجز له الفطر رواية واحدة. وعليه الكفارة ان وطىء . ولو علم الصبي أنه يبلغ في أثناء النهار بالسن ، أو علم المسافر أنه يقدم ، فلا صيام عليهما قبل زوال العذر .

(وفي الفصل بعض الصور التفريعية الأخرى)
(٢٠٧١–٢٠٧٣)٣/٧٠=٣/١٣٣ –١٣٥

١٧ – الفدية في الصيام : يصار إلى الفدية في الصيام عند اليأس من امكان قضاء الأيام التي أفطرها . فان أطعم مع يأسه ثم قدر على الصيام ففي لزوم القضاء حينئذ قولان (٢٠٨٢)٣/٨٠ =٣/١٤١

١٨ – نية الصيام : النية شرط لصحة الصيام ؛ فتى قام في نفس الإنسان في الليل أن غدا من رمضان وأنه صائم فيه فقد صحت نيته ، وان شك في أنه من رمضان ولم يكن له أصل يبني عليه ، مثل أن يكون ليلة الثلاثين من شعبان ولم يحل دون مطلع الهلال غيم أو نحوه فعزم أن يصوم غدا من رمضان لم تصحَّ النية. ولا يحسب ذلك له صياما عن رمضان. بخلاف ليلة الثلاثين من رمضان فتصح نيته فيها وان احتمل أن يكون من شوال .

ولو قال : ان كان غدا من رمضان فأنا صائم ، وان كان من شوال فأنا مفطر ، فلا يصح صومه ، ويحتمل أن يصح (٢٠٠٧)٣/٢٦=٣/٩٣ ، ٩٤

ولا يصح صوم إلا بنية فرضا كان أو تطوعا .

فان كان الصيام فرضا اشترط أن ينوى الصيام من الليل ، في أى جزء منه . ولا يضر إن فعل بعد النية قبل الفجر ما ينافي الصوم من الأكل والشرب والجماع .

أما إن فسخ النية التي نواها،كما إذا نوى الفطر بعد نية الصيام،لم تجزئه تلك النية المفسوخة لأنها زالت حكما وحقيقة (٢٠٠٤)٣/٢٢=٣/٩١ –٩٣

وان نوى في النهار صوم الغد لم تجزئه تلك النية إلا أن يستصحبها إلى جزء من الليل (٢٠٠٥) ٣/٢٥=٣/٩٣

ويجب تعيين النية في كل صوم واجب ، وهو أن يعتقد أنه يصوم غدا من رمضان ، أو من نذره مثلا ولا يكفي نية صوم مطلق . ورُوى أنه لا يجب تعيين النية . وحُكى أنه لو نوى نفلا في رمضان وقع فرضا عن رمضان (٢٠٠٨) ٣/٢٧=٣/٩٤

وإذا عين في النية الصوم عن رمضان ، أو قضائه ، أو كفارة ، أو نذر ، لم يحتج إلى أن ينوى كونه فرضا. وقيل : يجب (٢٠١٠) ٣/٢٨=٣/٩٥ ، ٩٥

وتجب النية لكل يوم على حدة . وفي رواية : تجزئة نية واحدة لجميع شهر رمضان إذا نوى صوم جميعه . وكذا لو نذر صيام شهر بعينه (٢٠٠٦) ٣/٢٥=٣/٩٣ وان كان الصيام تطوعا فإن النية تجوز في النهار إن لم يكن قد فعل ما يفطر الصائم (٢٠١١) ٣/٢٩=٣/٩٦ ، ٩٧

وفي أي وقت من النهار نوى الصيام أجزأه على ظاهر كلام أحمد والخرقي ، سواء في ذلك ما قبل الزوال أو بعده . وقيل : لا تجزئه النية بعد الزوال . ومتى حكمنا بصحة الصوم فالمنصوص أن له ثواب ما بعد النية ، وقيل : له ثواب اليوم كله (٢٠١٢) ٣/٣٠=٣/٩٦ ، ٩٧

وإن نوى الصيام من الليل فأُغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه ، ومتى أفاق في أي جزء من النهار صح صومه .

وحكم الجنون كحكم الإغماء ، إلا أنه إذا وجد في جميع النهار لم يجب قضاؤه .

أما النوم فإنه لا يؤثر في صحة الصيام مطلقا سواء وجد في بعض النهار أو جميعه (٢٠١٣) ٣/٣٢=٣/٩٨ ، ٩٩

١٩ – السحور : السحور مستحب للصائم بلا خلاف والأحسن تأخيره ، أمّا الجماع فلا يستحب تأخيره وتحصل فضيلة السحور بكل أكل أو شرب ولو بشربة ماء (٢١٢٨) ٣/١٠٠=٣/٦٦٩

٢٠ – لا يستحب للصائم السواك بعد الزوال :

ر : سواك ٤ – استياك الصائم بعد الزوال

٢١ – لا يستحب للصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق عند الوضوء : ر : وضوء ١٤ – المبالغة في غسل أعضاء الوضوء .

٢٢ – افطار الصائم وتفطيره : يستحب للصائم تعجيل الفطر ، وأن يفطر على رُطبات[1] . فان لم يكن فعلى تمرات . فان لم يكن فعلى الماء (٢١٢٩) ٣/١٠١=٣/١٧٠

ويستحب تفطير الصائم (٢١٣٠) ٣/١٠٢ =٣/١٧٢

٢٣ – صيام الوصال : الوصال : ألا يفطر الصائم بين اليومين بأكل ولا شرب . وهو مكروه (٢١٢٩) ٣/١٠١=٣/١٧١

٢٤ – ما يفطر دون كفارة وما لا يفطر : يفطر الصائم بالأكل والشرب عامدا بالاجماع ، سواء أكل ما يتغذى به أو لا (٢٠١٨) ٣/٣٥ =٣/١٠٢ ، ١٠٣

ويفطر بالحجامة الحاجم والمحجوم (٢٠١٩) ٣/٣٦=٣/١٠٣

– ويفطر بكل ما أدخله إلى جوفه ، أو مجوف في جسده كدماغه ، وحلقه ، ونحو ذلك ، مما ينفذ إلى معدته إذا وصل باختياره وكان مما يمكن التحرز منه ، سواء وصل من الفم على العادة ، أو غير

(١) ـ ثمر النخل إذا نضج قبل أن يتتمر ، والواحدة رُطَبَة (المصباح) .

العادة ، كالوجور [1] ، أو من الأنف كالسعوط [2] أو ما يدخل من الاذن إلى الدماغ، أو ما يدخل من العين إلى الحلق كالكحل ، أو ما يدخل إلى الجوف من الدبر بالحقنة ، أو ما يصل من مداواة الجائفة [3] (التي ان صب فيها شيء كالدواء وصل إلى الجوف) أو من مداواة الجراح المأمومة (وهي التي إذا صب فيها الدواء وصل إلى أم دغامه) فهذا كله يفطره .

وكذلك لو جرح نفسه أو جرحه غيره باختياره فوصل السكين إلى جوفه سواء استقر في جوفه أو عاد فخرج منه فانه يفطر (٢٠٢٠) ٣٧/٣=١٠٥/٣

أما الكحل فتى وجد طعمه في حلقه أو علم وصوله إليه فطره ، وان اكتحل باليسير من الأثمد [4] غير المطيب ، بالميل ونحوه ، لم يفطر (٢٠٢١)٣٨/٣=١٠٥/٣

وما لا يمكن التحرز عنه : كابتلاع الريق لا يفطره، ومثله غبار الطريق وغربلة الدقيق ، وان جمع ريقه في فه ثم ابتلعه قصدا لم يفطره على الأصح بخلاف غبار الطريق .

فان خرج ريقه إلى ثوبه أو بين أصابعه أو بين شفتيه ثم عاد فابتلعه ، أو بلع ريق غيره أفطر . ولو ترك في فه حصاة أو درهما ثم أخرجه وعليه بلة من الريق ثم أعاده في فه ، فان كان ما عليه من الريق كثيرا فابتلعه أفطر ، وان كان يسيرا لم يفطر ، وقيل : يفطر . ولو أخرج لسانه وعليه بلة، ثم عاد فأدخله وابتلع ريقه لم يفطر (٢٠٢٢) ٣٩/٣=١٠٦/٣

وفي افطاره بابتلاع النخامة روايتان (٢٠٢٣) ٤٣/٣=١٠٧/٣

وان سال من فه دم ، أو خرج إليه قيء فابتلعه ، أفطر وان كان يسيرا . وإن ألقاه من فه ، وبقي فه نجسا ، أو تنجس فه بشيء من خارجه فابتلع ريقه ، فان كان مع الريق جزء من المنجس أفطر ، وإلا فلا (٢٠٢٤) ٤٣/٣=١٠٧/٣

وان استقاء عامدا فعليه قضاء صومه ، وان غلبه القيء بغير اختياره فلا قضاء عليه (٢٠٤١)٥٢/٣=١١٧/٣

وقليل القيء وكثيره سواء على الراجح وروي أنه لا يفطر إلا بملء الفم ، وفي رواية ثالثة : يفطر بملء نصف الفم . ولا فرق بين كون القيء طعاما ، أو بلغما أو غيره (٢٠٤٢)٥٢/٣ =١١٨/٣

ولا يفطر الصائم بالمضمضة، بلا خلاف . وان تمضمض أو استنشق في الطهارة فنشق الماء إلى حلقه من غير قصد ولا اسراف فلا شيء عليه ولا يفطر ، أما إن أسرف فزاد على المرة الثالثة في الوضوء أو الغسل أو بالغ في الاستنشاق فقد فعل مكروها ، فان وصل إلى حلقه فيحسن أن يعيد الصوم ، وفي فطره بذلك وجهان .

أما المضمضة لغير الطهارة : فان كانت لحاجة كغسل فه عند الحاجة إليه ونحوه فحكمه حكم المضمضة للطهارة ، وان كان عابثا أو تمضمض من أجل العطش كره ، فان تمضمض لذلك فوصل الماء إلى حلقه أو ترك الماء في فه عابثا ، أو للتبرد

(١) الوجور الدواء يصب في الفم .
(٢) السعوط الدواء يصب في الأنف .
(٣) الجرح الذى يصل إلى جوف الإنسان .
(٤) الأثمد : عنصر فلزى معدني بلورى الشكل قصديرى اللون ، صلب هش ، يوجد في حالة نقية وغالبا متحدا مع غيره من العناصر يكتحل به (المعجم الوسيط)

فالحكم فيه كالحكم في الزائد على المرات الثلاث في الطهارة .

ولا بأس أن يصب الماء على رأسه من الحر والعطش (٢٠٢٥) ٣/٤٤=٣/١٠٧، ١٠٨

ولا بأس أن يغتسل الصائم ، والغوص في الماء لا بأس به أيضا إذا أمن أن يدخل شيء من الماء في أذنيه ، فان دخل الماء في أذنيه فوصل إلى دماغه في الغسل المشروع من غير اسراف ولا قصد فلا يفطر ، وان غاص في الماء عابثا أو أسرف فدخل الماء في أذنيه فحكمه حكم الداخل إلى الحلق من المبالغة في المضمضة والاستنشاق والزائد عن الثلاث (٢٠٢٦) ٣/٤٥=٣/١٠٩

العلك : ان كان من النوع الذي إذا مضغ يتحلل منه أجزاء فلا يجوز مضغه في الصوم إلا أن يمضغه ولا يبلع ريقه ، فان مضغه فنزل إلى حلقه منه شيء أفطر به كما لو تعمد أكله .

وان كان العلك من النوع الذى كلما مضغ صلب وقوي فهذا يكره مضغه ولا يحرم ، وان مضغ هذا النوع من العلك فلم يجد طعمه في حلقه لم يفطر ، وان وجد طعمه في حلقه ففيه وجهان .

(وهناك بعض الصور التفريعية ، فانظرها في الأصل) (٢٠٢٧) ٣/٤٦=٣/١٠٩

ويكره ذوق الطعام إلا لحاجة ، فان فعل فوجد طعمه في حلقه أفطر (٢٠٢٨) ٣/٤٦=٣/١١٠

السواك : لا بأس بالسواك للصائم ان كان السواك جافا ، ويستحب ترك السواك بالعشي . وفي كراهة السواك الرطب للصائم روايتان (٢٠٢٩) ٣/٤٦=٣/١١٠

ومن أصبح بين أسنانه طعام : لم يخل من حالين :

أ - أن يكون الطعام يسيرا لا يمكنه لفظه فابتلعه فانه لا يفطر به

ب- أن يكون كثيرا يمكن لفظه ، فان لفظه فلا شيء عليه وان ابتلعه عامدا فسد صومه (٢٠٣٠) ٣/٤٦=٣/١١٠، ١١١

ان قطر الصائم في احليله دهنا لم يفطر به سواء وصل إلى المثانة أو لم يصل (٢٠٣١) ٣/٤٧=٣/١١١

القبلة والمس : لا يخلو المقبل من ثلاثة أحوال :

أ - قبّل ولم ينزل ، فلا يفسد صومه.

ب- قبل فأمنى ، أفطر بلا خلاف .

ج - ان قبل فأمذى أفطر .

هذا ، والصائم إذا كان ذا شهوة مفرطة بحيث يغلب على ظنه أنه إذا قبل أنزل لم تحل له القبلة . وان كان ذا شهوة لكنه لا يغلب على ظنه ذلك كره له التقبيل ، أما إن كان ممن لا تحرك القبلة شهوته كالشيخ الهرم ففيه روايتان .

ولمس الصائم يد امرأة لغير شهوة ، كلمس يدها ليعرف مرضها ، لا يكره بحال (٢٠٣٢) ٣/٤٧=٣/١١١-١١٣

الانزال : لو استمنى بيده لم يفسد صومه به إلا أن ينزل . وان أنزل لغير شهوة كالذي يخرج منه المني أو المذي لمرض ، فلا شيء عليه . ولو احتلم لم يفسد صومه . ولو جامع في الليل فأنزل بعدما أصبح لم يفطر (٢٠٣٣) ٣/٤٨=٣/١١٣

تكرير النظر : له ثلاثة أحوال :

أ - أن يكرر النظر ولا يقترن به انزال المني فلا يفسد صومه بلا خلاف .

ب- أن يكرر النظر فيقترن بانزال مني فيفسد صومه

ب- أن يكرر النظر فيقترن بوجود المذي فالظاهر أنه لا يفطر .

أما ان نظر فصرف بصره فلا يفسد صومه سواء أنزل أو لم ينزل .

وتكرار النظر لمن يباح له النظر مكروه لمن يحرك شهوته ، غير مكروه لمن لا يحرك شهوته كالقبلة . ويحتمل أنه لا يكره بحال (٢٠٣٤) ٤٩/٣=١١٣/٣ ، ١١٤

وان فكر فأنزل لم يفسد صومه . وقيل : يفسد . وكذلك لا يفطر إذا أنزل بخاطرة خطرت له[1] (٢٠٣٥) ٤٩/٣=١١٤/٣

والمفسد للصوم من هذا كله ما كان عن عمد وقصد ، فأما ما حصل منه عن غير قصد كالغبار الذي يدخل حلقه من الطريق ، ونخل الدقيق ، والذبابة التي تدخل حلقه ، أو يرش عليه الماء فيدخل أذنيه أو أنفه أو حلقه ، أو يلقي في ماء فيصل إلى جوفه ، أو يسبق إلى حلقه ماء المضمضة ، أو يصب في حلقه أو أنفه شيء مكرها ، أو تداوى مأمومته أو جائفته بغير اختياره ، أو يحجم مكرها ، أو تقبله امرأة بغير اختياره فينزل ، أو ما أشبه هذا فلا يفسد صومه بلا خلاف .

أما من أكره على شيء من ذلك بالوعيد ففعله ، ففي افطاره قولان (٢٠٣٦) ٥٠/٣=١١٤/٣ ، ١١٥

الأكل في حال النوم أو النسيان : من تناول شيئا من المفطرات التي ذكرت سابقا ناسيا فهو على صومه ولا قضاء عليه (٢٠٣٩) ٥١/٣ =١١٦/٣

ومن تناول شيئا منها وهو نائم لم يفسد صومه أيضا (٢٠٤٠) ٥١/٣=١١٧/٣

الردة : من ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم فسد صومه . وعليه قضاء ذلك اليوم إذا عاد إلى الإسلام ، سواء أسلم في أثناء اليوم أو بعد انقضائه ، وسواء كانت ردته باعتقاده ما يكفر به ، أو شكه فيما يكفر بالشك فيه ، أو بالنطق بكلمة الكفر مستهزئا أو غير مستهزىء (٢٠٤٣) ٥٢/٣ =١١٨/٣

نية الافطار : إذا نوى الصائم الافطار فقد أفطر على ظاهر المذهب (٢٠٤٤) ٥٣/٣=١١٨/٣

والصائم نافلة ان نوى الفطر ثم لم ينو الصوم بعد ذلك لم يصح صومه ، فان عاد ونوى الصوم صح صومه (٢٠٤٥) ٥٣/٣=١١٩/٣

وان نو ى أنه سيفطر بعد ساعة فهو كنية الفطر في الحال . وان تردد في نية الفطر فعلى وجهين . وان نوى : ان وجدت طعاما أفطرت ، ففيه وجهان (٢٠٤٦) ٥٣/٣=١١٩/٣

ومتى أفطر الصائم بشيء مما ذكرناه سابقا فعليه القضاء دون الكفارة على ظاهر المذهب . وروي أن الكفارة تجب على من أنزل بلمس أو قبلة أو تكرار نظر ، أو حجامة ان كان عالما بالنهي عن الحجامة (٢٠٣٧) ٥٠/٣=١١٥/٣

٢٥ – **المفطرات الموجبة للكفارة** : من أفسد صوما واجبا بجماع عمدا فعليه القضاء، سواء كان في رمضان أو غيره .

والكفارة تلزم (كل صائم) جامع في الفرج

(١) الفرق بين الخاطرة والتفكير : أن الخاطرة تمر هي بالشخص دون أن يستحضرها هو ، والتفكير يكون منه بناء على استحضار وإعمال فكر ، وتعمد .

في رمضان عامدا أنزل أو لم ينزل . أما ان جامع في قضاء صوم رمضان فلا كفارة عليه .

والجماع (في رمضان) دون الفرج إذا اقترن به الإنزال ففي وجوب الكفارة فيه روايتان (٢٠٤٧ - ٢٠٥٠) ٣/٥٤=٣/١٢٠، ١٢١

وان ساحق المجبوب فأنزل فحكمه حكم من جامع دون الفرج فأنزل (٢٠٥٦) ٣/٥٩=٣/١٢٤

وإذا جامع ناسيا (في رمضان) فظاهر المذهب أنه كالعامد . وروي ما يدل على إسقاط القضاء والكفارة مع الإكراه والنسيان .

ولا فرق في وجوب الكفارة بين أن يطأ قبلا أو دبرا من ذكر أو أنثى (٢٠٥٢) ٣/٥٧ =٣/ ١٢١ . ١٢٢

ولا فرق بين كون الموطوءة زوجته أو أجنبية ، كبيرة أو صغيرة .

أما وطء فرج البهيمة ففي وجوب الكفارة به وجهان (٢٠٥٣) ٣/ ٥٧=٣/١٢٣

وان أُكرهت المرأة الصائمة على الجماع فلا كفارة عليها،وعليها القضاء .وكذلك إذا وطئها نائمة . وروي ما يدل على أن لا قضاء عليها (٢٠٥٥) ٣/٥٨=٣/ ١٢٣

والناسية للصوم كالنائمة (٢٠٥٧) ٣/٥٩=٣/١٢٤

وان تساحقت امرأتان فلم تنزلا فلا شيء عليهما ، وان أنزلتا فسد صومهما . ولا كفارة عليهما على الأصح (٢٠٥٦) ٣/٥٩=٣/١٢٤

وإذا أُكره الرجل على الجماع فسد صومه وفي وجوب الكفارة عليه روايتان . وهناك بعض الصور الأخرى في الفصل (٢٠٥٨) ٣/٦٠=٣/١٢٤

واذا جامع في أول النهار ثم مرض أو جن ، أو حاضت المرأة أو نفست في أثناء النهار، لم تسقط الكفارة (٢٠٦٠) ٣/٦٢=٣/١٢٥

وإذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام الجماع فعليه القضاء والكفارة . وهناك بعض الصور التفريعية ترى في الأصل (٢٠٦١) ٣/٦٣ =٣/١٢٦

ومن جامع وهو يظن أن الفجر لم يطلع ، فتبين أنه كان قد طلع فعليه القضاء والكفارة (٢٠٦٢) ٣/٦٣=٣/١٢٦

كما تجب الكفارة على كل مفطر يجب عليه الإمساك عن المفطرات حتى المغرب فأفسد هذا الإمساك بجماع . ر : صيام ١٦ م - امساك المفطر في رمضان بقية اليوم .

٢٦ - كفارة الوطء في رمضان : ان كفارة الوطء في رمضان هي عتق رقبة ان أمكنه ، فان عجز عن العتق انتقل إلى صيام شهرين متتابعين ، فان عجز انتقل إلى اطعام ستين مسكينا .

وفي رواية : إنه يخير بين العتق والصيام والاطعام (٢٠٦٣) ٣/٦٥=٣/١٢٧

فان كان الواجب في حقه صيام شهرين متتابعين ، وتمكن من العتق قبل البدء بالصيام لزمه العتق ، وان بدأ في الصوم قبل القدرة على الاعتاق ثم قدر عليه في أثناء الصوم لم يلزمه ترك الصوم والعدول إلى الاعتاق ، وهو مع ذلك أولى (٢٠٦٤) ٣/٦٦=٣/١٢٨

وان كان الواجب اطعاما فعليه اطعام ستين مسكينا يطعم كل واحد منهم مُدَّ بُرٍّ ، أو نصف صاع من تمر أو شعير (٢٠٦٥) ٣/٦٧=٣/١٢٩

ويجزيء في كفارة الصيام ما يجزئ في زكاة الفطر من البر والشعير ودقيقهما ، والتمر ، والزبيب .

وفي إجزاء الاقط[1] والسويق[2] وجهان. وفي اجزاء الخبز روايتان. وان كان قوت المسكين غير ذلك من الحبوب كالدخن[3] والذرة والأرز ففي اجزائه وجهان (٢٠٦٧) ٣/٦٩=٣/١٣١

وان غدّى المساكين أو عشاهم لم يجزئه على على الأظهر (٢٠٦٦) ٣/٦٨=٣/١٣٠

وان عجز عن العتق والصيام والاطعام ففي سقوط الكفارة عنه روايتان (٢٠٦٨) ٣/٦٩=٣/١٣١

وان جامع في نهار رمضان فلم يكفّر حتى جامع ثانية في يوم واحد، فعليه كفارة واحدة بلا خلاف، وان كان الجماع الثاني في يوم آخر من رمضان ولم يكفّر بين الجماعين فقيل تجزئه كفارة واحدة. وقيل: يلزمه كفارتان (٢٠٦٩) ٣/٧٠=٣/١٣٢

وان كفّر بين الجماعين لزمته كفارة ثانية سواء أكان الجماعان في يوم واحد أوفي يومين.

وهكذا كل من لزمه الإمساك وحرم عليه الجماع وان لم يكن صائما (٢٠٧٠) ٣/٧٠=٣/١٣٣

٢٧ - **قضاء الصوم**: الواجب في قضاء الصوم قضاء يوم عن كل يوم أفطره (٢٠٣٨) ٣/٥١=٣/١١٦

فان أفطر شهر رمضان فأراد قضاءه متفرقا جاز، والمتتابع أحسن (٢٠٩٦) ٣/٨٨=٣/١٥٠

وفي كراهة قضاء الصوم في أيام عشر ذى الحجة روايتان (٢٠٩٠) ٣/٨٥=٣/١٤٦

ومن عليه صوم من رمضان فله تأخيره ما لم يدخل رمضان آخر. فان أخره حتى أدركه رمضان آخر أو رمضانان أو أكثر، فان كان تأخيره لعذر فليس عليه إلا القضاء (٢٠٨٦) ٣/٨٣=٣/١٤٤ و (٢٠٨٧) ٣/٨٤=٣/١٤٥

وان كان لغير عذر فعليه مع القضاء اطعام مسكين عن كل يوم. فان مات وعليه صيام رمضان فعلى حالين:

أ - أن يموت قبل تمكنه من الصيام أما لضيق وقت أو عذر كمرض ونحوه، فلا شيء عليه.

ب- أن يموت بعد تمكنه من قضاء الصيام الذى عليه، ولم يصمه، فالواجب اطعام مسكين عن كل يوم (٢٠٨٤) ٣/٨١=٣/١٤٢، ١٤٣

وان مات وعليه صيام نذر فيستحب أن يصوم عنه وليه (٢٠٨٥) ٣/٨٣=٣/١٤٣

ومن دخل في صيام تطوع استحب له اتمامه، فان خرج منه فلا يجب عليه قضاؤه، ولكن يستحب (٢٠٩٧) ٣/٨٩=٣/١٥١

ومن أبيح له الفطر لشدة الشبق بحيث يخاف أن تنشق أنثياه، فان أمكنه أن يدفع الشهوة بغير جماع كالاستمناء باليد، لم يجز له الجماع. فان جامع فعليه الكفارة. وان لم يمكنه دفع الشهوة بذلك جاز له الجماع، ويقضي ان قدر والا أطعم عن كل يوم مسكينا. (وهناك بعض الصور التفصيلية الأخرى تنظر في الأصل) (٢٠٩٣) ٣/٨٧=٣/١٤٨

٢٨ - **وجوب قضاء الصوم المتروك جهلا بوجوبه**: ر: قضاء الفوائت ١١ - القضاء على من ترك الصلاة جاهلا بوجوبها

٢٩ - **الصيام عن الكلام**: ليس من شريعة الإسلام الصمت عن الكلام. والظاهر تحريم

(١) الاقط: لبن مجفف مستحجر يطبخ به (النهاية).

(٢) السويق: طعام من دقيق الشعير أو الحنطة المقلو (معجم متن اللغة).

(٣) الدخن: نبات عشبي حبه صغير أملس كحب السمسم.

التعبّد به . فان نذر ذلك لم يلزمه الوفاء به بلا خلاف (٢١٧٥) ١٤٩/٣=٢٠٤/٣

٣٠ - التطوع بالصوم لمن عليه فرض : من عليه صيام واجب ففي جواز تطوعه روايتان (٢٠٨٩) ٨٤/٣=١٤٥/٣

٣١ - ما يستحب صومه من الأيام :

أ - يستحب صوم ستة أيام من شوال متتابعة أو متفرقة ، في أول الشهر أو في آخره ، كل ذلك جائز (٢١٣٢) ١٠٢/٣=١٧٢/٣ ، ١٧٣

ب - ويستحب صيام اليوم التاسع والعاشر من المحرم (٢١٣٣) ١٠٤/٣=١٧٤/٣

جـ - ويستحب صيام يوم عرفة لغير الواقف فيها . أما الواقف فيها فيستحب له الفطر (٢١٣٧) ١٠٦/٣=١٧٦/٣

د - ويستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر بلا خلاف . ويستحب أن يجعلها الأيام البيض [1] (٢١٤١) ١٠٨/٣=١٧٧/٣

و - وأفضل صيام التطوع أن يصوم يوما ويفطر يوما (٢١٣٩) ١٠٧/٣=١٧٧/٣

٣٢ - الأيام المكروه صومها : يكره صوم الأيام التالية :

أ - يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يوافق عادة له ، كمن اعتاد صيام أول كل شهر فكان يوم الجمعة أول الشهر . وان وصله بصوم يوم قبله أو بعده فلا كراهة (٢١٢٢) ٩٨/٣=١٦٥/٣

ب - أيام أعياد الكفار : فيكره صيام يوم السبت منفردا فان صام معه غيره أو وافق عادة له لم يكره ، كما يكره صيام كل عيد للكفار أو يوم يفردونه بالتعظيم كيوم النيروز والمهرجان [2] (٢١٢٣) ٩٨/٣=١٦٦/٣

٣٣ - حرمة صيام يوم الشك : ر : صيام ٥ - تقدم صيام رمضان . و ر : صيام ١٨ - نية الصيام

٣٤ - من نذر صوم الدهر لزمه : ر : نذر ٢٥ - نذر صوم الدهر .

٣٥ - الأيام المحرم صيامها : هناك أيام يحرم صومها هي :

يوما العيدين : يحرم صيامهما في التطوع والنذر المطلق والقضاء والكفارة بالاجماع (٢١٢٠) ٩٧/٣=١٦٣/٣

وأيام التشريق : لا يحل صيامها تطوعا ، أما صومها للفرض ففي جوازه روايتان (٢١٢١) ٩٧/٣=١٦٤/٣

٣٦ - صوم التمتع إن عجز عن الهدي : ر : حج ٩٤ - صوم التمتع إن عجز عن الهدي.

صيد

- مشروعية الصيد : الأصل في إباحة الصيد الكتاب والسنة والاجماع (كتاب الصيد والذبائح) ٢/١١=٥٣٩/٨

٢ - تحديد معنى الصيد : الصيد ما جمع ثلاث شرائط : أن يكون مباحا أكله ، وأن يكون لا مالك له ، وأن يكون ممتنعا (٢٦٦٨) ٥٣٢/٣=٥٠٦/٣

٣ - تحريم صيد الحرم المكي ووجوب الجزاء فيه : ر : حرم مكة ٢ - تحريم صيد الحرم ووجوب الجزاء فيه .

٥ - صيد المدينة المنورة لاجزاء فيه : ر : المدينة المنورة ١ - حكم صيد حرم المدينة

---

(١) هي أيام ١٣ و ١٤ و ١٥ من كل شهر قمري . وسميت البيض لابيضاض ليلها كله بالقمر (المصباح) .

(٢) هما عيدان من أعياد الفرس . ر : المصباح والمعجم الوسيط .

المنورة ونباتها.

٦ - **صيد الليل** : لا بأس بالصيد في الليل (٧٧٢٥) ١١/٢٢ = ٨/٥٥٦

٧ - **صيد الفراخ** : سئل أحمد عن صيد الفراخ الصغار من أوكارها فلم يكرهه (٧٧٢٥) ١١/٢٣ = ٨/٥٥٦

٨ - **وجوب ذكر اسم الله على الجارح عند إرساله** : يشترط لحل الصيد أن يكون الصائد قد سمَّى عند ارسال الجارح ، فان ترك التسمية عمدا أو سهواً لم يبح الصيد . وفي رواية : ان التسمية تشترط لحل ما صاده الكلب ، ولا يلزم ذلك في إرسال الكلب لأنه بمنزلة السكين .

والتسمية المعتبرة قول « بسم الله » فان قال : اغفر لي ، فهو طلب فلا يكون كافيا . وان هلّل أو سبح أوكبر احتمل أن يجزئه ، لأنه ذكر على سبيل التعظيم . وان سمى الله بغير العربية اجزأه ولو كان ممن يحسن العربية.

والمعتبر أن تكون التسمية عند الارسال ولا تشرع الصلاة على النبي (ص) مع التسمية في ذبح ولا صيد (٧٧٠٥) ١١/٣=٨/٥٤٠

٩ - **حل الصيد إذا ذكر اسم الله على الجارح المسترسل بنفسه وزجره فزاد في عدوه** : ر : صيد ٢٧ - تحريم ما يصيده الجارح المسترسل بنفسه.

١٠ - **التسمية على صيد واصابة غيره** : ان سمى الصائد على صيد فأصاب غيره حلَّ . وان سمي على سهم ثم ألقاه وأخذ غيره فرمى به من غير أن يسمي عليه لم يبح ما صاده. ويحتمل أن يباح (٧٧٤٤) ١١/٣٣ = ٨/٥٦٦

١١ - **تحريم ما صيد بغير قصد الصيد** : يعتبر لاباحة ما صاده الجارح أن يكون صاحبه قد أرسله وهو يرى الصيد أو يحس به، فان لم يكن يراه ولا يحس به لم يبح الصيد، لأن الجارح يكون قد استرسل بنفسه . وهكذا إن رمى سهما إلى غرض أو إلى غير غرض فأصاب صيدا (٧٧٠٧) ١١/٩ = ٨/٥٤٥

أما ان أرسل السهم أو الجارح على صيد فأصاب السهم صيداً آخر ، أو أخذ الجارح غير ما أُرسل عليه فانه حلال (٧٧١٩) ١١/١٧=٨/٥٥٢

فان رأى الصائد سوادا أو سمع حسا فظنه آدميا أو بهيمة فرماه فقتله فاذا هو صيد فلا يباح أكله . فإن رماه يظنه صيدا فأصاب صيدا غيره فانه حلال . وفي قول لا يحل (٧٧٢٠) ١١/١٩ = ٨/٥٥٣

١٢ - **تذكية الصيد المقدور عليه** : ما أدركه الصائد حيا فذكّاه فلا يشترط في إباحته سوى صحة التذكية (٧٧٠٥) ١١/٣=٨/٥٣٩

وان أدرك الصيد وفيه حياة مستقرة، فان لم يتسع الزمان لذكاته حتى مات، حل أكله . وان اتسع الزمان لذبحه وتركه حتى مات لم يحل أكله (٧٧١٢) ١١/١٢ = ٨/٥٤٧، ٥٤٨

فان لم يكن معه ما يذكيه به فأشلَى[1] عليه الكلب حتى يقتله ، ففي إباحة أكله روايتان، وتحريمه أولى . وقيل يتركه حتى يموت ويكون حلالا . فان كانت حياته كافيه لأن يأتي به منزله فيذبحه فيه فلا خلاف أنه لا يحل إلا بالذكاة (٧٧١٣) ١١/١٣ = ٨/٥٤٨، ٥٤٩

١٣ - **تحريم الصيد على المسلم إذا لم يكن صائده من أهل الذكاة** : يعتبر لاباحة أكل الصيد أن يكون صائده من أهل الذكاة ، فان كان وثنيا أو مرتدا أو من غير المسلمين وأهل الكتاب أو

(١) أشلى الكلب على الصيد : أغراه به وحرضه عليه.

مجنونا لم يبح للمسلم أكل صيده (٧٧٠٥) ١١/٣ =٥٣٩/٨ ، (٧٧٤١) ١١/٣٢=٥٦٤/٨

١٤ – صيد الكتابي والفاسق والأقلف وذبائحهم : المسلم والكتابي في أحكام الصيد والذبيحة سواء (٧٧٤٦) ١١/٣٥=٥٦٧/٨

وسواء كان الكتابي حربيا أو ذميا ، أعجميا أو عربيا (٧٧٤٨) ١١/٣٥=٨/ ٥٦٨

والعدل والفاسق من المسلمين وأهل الكتاب في ذلك سواء.وكذلك المختون وغيره على الصحيح (٧٧٤٧) ١١/٣٥=٥٦٧/٨

فان كان أحد أبوي الكتابي ممن لا تحل ذبيحته والآخر ممن تحل ذبيحته ، فلا يحل صيده ولا ذبيحته (٧٧٤٩) ١١/٣٦=٥٦٨/٨

١٥ – صيد المجوس وعبّاد الأوثان وذبائحهم : لا يؤكل صيد المجوسي وذبيحته إلا ما لا ذكاة له كالسمك والجراد (٧٧٥٢) ١١/٣٨=٥٧٠/٨

وحكم سائر الكفار من غير أهل الكتاب كعبدة الأوثان والزنادقة وغيرهم حكم المجوس في ذلك (٧٧٥٣) ١١/٣٩=٥٧١/٨

١٦ – العبرة بمرسل الجارح لا بمالكه : إذا صاد المجوسي بكلب المسلم لم يبح صيده . وإن صاد المسلم بكلب المجوسي حل صيده (٧٧١٧) ١١/١٧=٥٥١/٨

١٧ – حكم ما قتله الجارح من الصيد بخنقه أو صدمه : يعتبر لإباحة ما صاده الجارح أن يقتله بجرحه ، فان خنقه أو قتله بصدمه فلا يباح (٧٧٠٧) ١١/٩=٥٤٥/٨

١٨ – الجوارح التي يجوز الصيد بها : كل ما يقبل التعليم ويمكن الاصطياد به من سباع البهائم أو جوارح الطير فحكمه حكم الكلب في إباحة صيده (٧٧٠٨) ١١/١٠=٥٤٥/٨ و (٧٧١٠) ١١/١١ =٥٤٦/٨

١٩ – جواز اقتناء كلب الصيد : ر : كلب ٤ – اقتناء الكلب وتربيته .

٢٠ – حكم ما صاده الكلب غير المعلّم : يشترط لإباحة الصيد بالجارح أن يكون الجارح معلّما ، ويكون معلما إن كان يسترسل بالإرسال ، وينزجر بزجر صاحبه له ، ولا يأكل إذا أمسك ، ولا بد أن يتكرر منه ذلك مرة بعد أخرى . وأقل ذلك ثلاث مرات ، وقيل يكفي مرة واحدة (٧٠٠٥) ١١/٣=٥٤٢/٨

ولا يعتبر ذلك في تعليم البازي وغيره من طيور الصيد (٧٧١٠) ١١/١١=٥٤٦/٨

٢١ – صيد الكلب الأسود البهيم : لا يؤكل كل ما صيد بالكلب الأسود الذي لا يخالط لونه لون سواه ، وان كان فوق عينيه نكتتان لم يخرج بذلك عن كونه بهيا (٧٧١١) ١١/١١=٥٤٧/٨

٢٢ – غسل مكان فم الكلب : في وجوب غسل أثر فم الكلب من الصيد وجهان (٧٧٠٩) ١١/١٠=٥٤٦/٨

٢٣ – الصيد بالبازي وجوارح الطير : يشترط في الصيد بالبازي ما يشترط في الصيد بالكلب . إلا ترك الأكل فلا يشترط . ويباح صيده وان أكل منه (٧٧١٠) ١١/١١=٥٤٦/٨

٢٤ – اشتراك كلبين أو أكثر في صيد : ان أرسل الصياد كلبه على صيد ، فوجد الصيد ميتا ، ووجد مع كلبه كلبا لا يعرف حاله ، ولا يدري هل وجدت فيه شرائط الاباحة أو لا ، ولا يعلم أيهما قتله ، أو علم أنهما قتلاه جميعا ، أو ان قاتله الكلب المجهول فلا يباح أكله إلا أن يجده حيا فيذكيه.

وان علم أن كلبه هو القاتل ، أو أن الكلب المجهول مما يباح صيده أبيح أكل الصيد . ولو جهل حال الكلب المجهول ، ثم انكشف له أنه مسمى عليه ، مجتمعة فيه الشرائط ، حلَّ الصيد .

ولو اعتقد حله لجهله بمشاركة الآخر له ، أو لاعتقاده أنه كلب مسمًّى عليه ثم بان بخلافه حرم (٧٧١٤) ١١/١٤=٨/٥٤٩

وان أرسل جماعة كلابا وسموا فوجدوا الصيد قتيلا لا يدرون من قتله،حل أكله . فان اختلفوا في قاتله وكانت الكلاب متعلقة به فهو بينهم على السواء . وان كان بعض الكلاب متعلقا به فهو لمن تعلق كلبه به . وعلى من حكمنا له به اليمين . وان كان الصيد قتيلا والكلاب ناحية وقف الأمر حتى يصطلحوا ، ويحتمل أن يقرع بينهم (٧٧١٨) ١١/١٧=٨/٥٥١

٢٥ – اشتراك جارحين في صيد وأحدهما مما يحرم صيده : ان رمى مسلم صيدا بسهم ورماه مجوسي أيضا فأصاباه فمات لم يؤكل سواء وقع فيه السهمان دفعة واحدة أو وقع أحدهما قبل الآخر ، إلا أن يجرحه الأول جرحا موحياً فتكون العبرة بالأول ، وان كان الثاني موحياً أيضا فالحكم للأول عند الأكثر . وان كان الأول ليس بموح ، والثاني موح فالحكم للثاني في الحظر والاباحة.

وان أرسل المسلم والمجوسي كلبا واحدا فقتل صيداً لم يبح كذلك (٧٧١٥) ١١/١٥=٨/٥٥٠

وان أرسل مسلم كلبه وأرسل مجوسي كلبه ، فرد كلب المجوسي الصيد إلى كلب المسلم فقتله حل أكله (٧٧١٦) ١١/١٦=٨/٥٥٠

٢٦ – تحريم الصيد إذا صاده الجارح فأكل منه : يعتبر لإباحة ما صاده الجارح أن لا يأكل منه ، فان أكل منه لم يبح على الصحيح ولكن لا يحرم ما تقدم من صيوده (٧٧٠٥) ١١/٣=٨/٥٤٣ ولا ما يصيده الكلب بعد ذلك فيمسك عنه (٧٧٠٧) ١١/٩=٨/٥٤٥

فان شرب دم الصيد ولم يأكل منه لم يحرم (٧٧٠٦) ١١/٩=٨/٥٤٤

فان كان الجارح طيراً كالبازي ونحوه حل ما قتله وان أكل منه (٧٧١٠) ١١/١١=٨/٥٤٦

٢٧ – تحريم ما يصيده الجارح المسترسل بنفسه : يعتبر لاباحة الصيد أن يكون الجارح استرسل بارسال صاحبه ، فان استرسل بنفسه فقتل لم يبح . ولكن ان استرسل بنفسه فسمى صاحبه وزجره فزاد في عدوه أبيح صيده ، وفي قول لا يباح إلا أن يكون استرساله بإرسال صاحبه (٧٧٠٥) ١١/٣=٨/٥٤١

٢٨ – الصيد بمحدد : يجوز الصيد بالسهم وكل محدَّد . وتعتبر التسمية عند ارسال السهم ، والطعن ان كان برمح أو نحوه . وان تقدمت التسمية بزمن يسير جاز (٧٧١٩) ١١/١٧=٨/٥٥١

٢٩ – الصيد بنصب المناجل : إذا نصب المناجل للصيد فعقرت صيدا أو قتلته حل . فان بان منه عضو فحكمه حكم البائن بضربة الصائد (٧٧٢٨) ١١/٢٥=٨/٥٥٨

٣٠ – الصيد بالبندق ونحوه من غير المحدد : لا يؤكل ما قتل بالبندق أو الحجر الذى لا حد له لأنه موقوذة ، سواء شدخه أو لم يشدخه ، حتى لو رماه ببندقة فقطعت حلقومة ومريئه أو أطارات رأسه لم يحل (٧٧٥١) ١١/٣٧=٨/٥٦٩ ، ٥٧٠

٣١ – الصيد بالمعراض ، وما يقتل بثقله : إذا صاد بالمعراض (وهو عود محدد وربما جعل

في رأسه حديدة يشبه،السهم يرمى به الصيد) فان أصاب بحده فخرق وقتل فيباح ، وان أصاب بعرضه فقتل بثقله فلا يؤكل (٧٧٣٠) ٢٥/١١ =٥٥٨/٨

وحكم سائر آلات الصيد حكم المعراض في أنه لا يؤكل ما قتلته بعرضها ويؤكل ما قتلته بحدها (٧٧٣١) ٥٥٩/٨=٢٦/١١

٣٢ - الصيد بالشبكة والدبق وبما يسكر : لا بأس بالصيد بالشبكة وبشيء فيه دبق يمنع الطير من الطيران،وباطعام الحيوان شيئا إذا أكله سكر فيتمكن الصائد من أخذه (٧٧٤٠) ٣٢/١١ =٥٦٤/٨

٣٣ - ما أعان السم على قتله لا يؤكل : ر : طعام ٢٧ - تحريم أكل ما أعان السم على قتله

٣٤ - ما قتلته الشبكة أو الحبل من الصيد : ما قتلته الشبكة أو الحبل من الصيد فهو محرم ولو جرحه الحبل فمات بالجرح (٧٧٢٩) ٢٥/١١ =٥٥٨/٨

٣٥ - الصيد بالشيء النجس وبذي الروح : كره أحمد أن يصاد السمك بشيء نجس ،كما كره الصيد ببنات وردان [1] وبالضفادع (٧٧٣٩) ٥٦٤/٨=٣٢/١١

وكره الصيد بكل شيء فيه روح ، فان اصطاد فالصيد مباح ، وكره الصيد بالشباش لما فيه من التعذيب (والشُّبَّاش طير يخيط الصياد عينيه) (٧٧٤٠)٥٦٤/٨=٣٢/١١

٣٦ - تردي الصيد بعد اصابته : ان رمى صيدا فوقع في ماء ، أو تردى من جبل يقتله مثله لم يؤكل ، سواء كانت الجراحة موحية [2] أولا في المشهور . وقيل ان كانت الجراحة موحية يؤكل . أما إن علم أن التردي أو الوقوع في الماء على وجه لا يقتل مثله ، فلا خلاف في إباحته ، وذلك كأن يكون المصيد من طير الماء ، أو أن يقع ويبقى رأسه خارجا عن الماء (٧٧٢٢) ٢١/١١ =٥٥٥/٨

فان كان المصيد طائراً في الهواء أو على شجرة أو جبل فوقع على الأرض فانه يؤكل لعدم امكان التحرز عن مثل ذلك في صيد الطيور (٧٧٢٣) ٢٢/١١ =٥٥٦/٨

٣٧ - حكم الصيد إذا أصابه فغاب عنه ثم وجده : إذا رمى صيدا فغاب عن عينه فوجده ميتا وسهمه فيه ، ولا أثر به غيره حل أكله (٧٧٢١) ٥٥٣/٨=١٩/١١

٣٨ - الصيد ملك لمن أزال امتناعه لا لمن رماه : ان رمى صيداً فأصابه وبقي على امتناعه حتى دخل دار انسان فأخذه فهو لمن أخذه (٧٧٣٥) ٥٦٢/٨=٣٠/١١

٣٩ - ملكية الصيد المنفلت : ان تعلق صيد في شرك إنسان أو شبكته ملكه . فان أخذه أحد لزمه ردّه . فان انفلت من الشبكة في الحال أو بعد حين لم يملكه لأنه لم يثبته . وان أخذ الصيد الشبكة وانفلت بها فصاده إنسان ملكه ويرد الشبكة على صاحبها . وان كان يمشي بالشبكة على وجه لا يقدر على الامتناع فهو لصاحبها .

وإذا أمسكه الصائد وثبتت يده عليه ثم انفلت من يده لم يزل ملكه عنه . وان صاد صيدا

(١) هي حشرة كريهة الريح تألف الأماكن القذرة في البيوت . وهي ذات ألوان مختلفة (كتاب الحيوان للجاحظ تحقيق عبد السلام هارون ١٥٣/٢ و ١٣/٣ و ٣٩/٤) .

(٢) مسرعة بالحيوان إلى الموت (القاموس)

فوجد فيه علامة الملكية للغير لم يملكه بهذا الصيد . فان صاد إنسان صيداً ثم أرسله قاصدا رفع يده عنه لم يزل ملكه عنه . ويحتمل أن يزول (٧٧٣٦) ١١/٣٠=٨/٥٦٢، ٥٦٣

٤٠ – **السمكة تثب من البحر إلى حجر رجل في السفينة** : من كان في سفينة فوثبت سمكة فسقطت في حجره فهي له دون صاحب السفينة لأنها من المباح ، والمباح لمن حصل في يده (٧٧٣٧) ١١/٣١=٨/٥٦٣

فان كانت وثبت بفعل إنسان لقصد الصيد فهي للصائد دون من وقعت في حجره (٧٧٣٨) ١٠/٣١=٨/٥٦٤

٤١ – **الاشتراك في رمي الصيد** : إذا رمى صيـدا فعقره ، ورماه آخر فأثبته ، وكان الجرح غير موح،ورماه آخر فقتله،يضمن القاتل قيمته مجروحا للمثبت ، ثم ينظر ، فان كان القاتل أصاب مذبحه حل ، وان كان أصاب غير مذبحه لم يحل ،لأنه مقدور عليه فلا يحل إلا بذكاة (٧٧٣٢) ١١/٢٦=٨/٥٥٩

وفي هذه المسألة تفريعات فلتنظر في الأصل (٧٧٣٣ ، ٧٧٣٤) ١١/٢٧–٢٩=٨/٥٦٠–٥٦٢

٤٢ – **إبانة جزء من الصيد** : ان رمى صيداً فأبان منه عضوا لم يخلُ من ثلاثة أحوال :

أ – أن يقطعه قطعتين أو يقطع رأسه فهذا جميعه حلال سواء كانت القطعتان متساويتين أو متفاوتتين .

ب– أن يبين منه عضوا وتبقى فيه حياة مستقرة فالبائن محرم سواء بقي الحيوان حيا ، أو أدركه فذكاه ، أو رماه بسهم آخر فقتله . أما ما عدا المبان ، فان ذكاه حلٌ بكل حال ، وان ضربه ضربة أخرى فقتله أبيح إن لم تكن الأولى مثبتة .

جـ – ان أبان منه عضوا ولم تبق فيه حياة مستقرة ففيه روايتان أشهرهما الإباحة ، والثانية لا يباح ما بان منه ويباح ما عداه (٧٧٢٦) ١١/٢٣ =٨/ ٥٥٦،٥٥٧

ولا بأس بالطريدة ، وهو الصيد يقع بين القوم فيقطع ذا منه بسيفه ويقطع الآخر أيضاً حتى يؤتى عليه وهو حي ، قال أحمد : وليس هو عندي إلا أن الصيد يقع بينهم لا يقدرون على ذكاته فيأخذونه قطعا (٧٧٢٧) ١١/٢٤=٨/٥٥٧، ٥٥٨

٤٣ – **اباحة أكل صيد البحر ما عدا الضفدع** : ر : طعام ٢٠ – صيد البحر .

٤٤ – **جواز أكل الميت من حيوان الماء** : ر : طعام ٢١ – حل السمك وحيوان الماء ولو ميتا.



ضب – اباحة أكل الضب : ر : طعام ١٧

ضبع – اباحة لحم الضبع : ر : طعام ١٧

ضحى – ر : صلاة الضحى.

ضرورة – ر : اضطرار.

ضفدع - تحريم أكل الضفدع : ر : طعام ٢٠

ضمان - الضمان بمعنى الكفالة : ر : كفالة.

١ م - الضمان في العقود الفاسدة : ما كان القبض في صحيحه مضموناً ،كان مضموناً في فاسده ، وما لم يكن مضمونا في صحيحه لم يضمن في فاسده (٣٧١٢) ٥/١٨٩=٥/٦٦

و ر . أيضاً : صرف ١٧

١ م٢ - ضمان المبيع في مدة الخيار : ر : خيار ١٧ - تلف المبيع في مدة الخيار .

١ م٣ - أحكام ضمان العين المستأجرة : ر : إجارة ٦٣ - ضمان العين المستأجرة .

١ م٤ - متى تضمن الوديعة ومتى لا تضمن : ر : وديعة .

١ م٥ - لا ضمان على المرتهن ما لم يتعد أو يفرط : ر : رهن ٤٠

١ م٦ - ضمان العارية : ر : عارية ١٣ - ضمان العارية .

٢ - ضمان المقبوض على وجه الخطأ : ان كان لرجل على رجل عشرة دنانير فوفاه عشرة عددا فوجدها أحد عشر كان هذا الدينار الزائد في يد القابض مشاعاً مضموناً لمالكه ، لأن الدائن قبضه على أنه عوض ماله فكان مضموناً بهذا القبض ولمالكه التصرف فيه كيف شاء (٢٨٤٧) ٤/١٦٩ = ٤/٤٣

٣ - وجوب الضمان على المتسبب إذا لم يمكن احالة الحكم على المباشر : إذا فتح قفصا على طائر فطار ، أو حل دابته فذهبت ، ضمنها.وهكذا لو حل قيد أسير فذهب.وان فتح القفص على الطير أو حل الفرس وبقيا واقفين فجاء إنسان فنفرهما فذهبا ، فالضمان على منفرهما . وان وقع طائر انسان على جدار فنفره إنسان فطار لم يضمنه لأنه كان ممتنعا قبل أن ينفر. وان رماه فقتله ضمنه وان كان في داره . وكذلك لو مر طائر في هواء داره فرماه فقتله ضمنه (٤٠٠٥) ٥/٤٤٩=٥/٢٨٠

ولو حل زقاً فيه مائع فاندفق ضمنه سواء خرج في الحال أو خرج قليلاً قليلاً أو خرج منه شيء بل أسفله فسقط ، أو ثقل أحد جانبيه فلم يزل يميل حتى سقط أو كان جامدا فذاب بالشمس. فأما إن حله إنسان ودفعه آخر أو قرب إليه نارا فالضمان على المباشر ، وقيل لا يضمن إذا سقط بريح أو زلزلة ، ويضمن فيما سوى ذلك (٤٠٠٦) ٥/٤٥١=٥/٢٨١

وان حل رباط سفينة فغرقت فعليه قيمتها سواء كان ذلك عقب حله أو بعده بمدّةٍ (٤٠٠٧) ٥/٤٥٢ =٥/٢٨٢

٣ م - تعلق ضمان الأموال بالمباشر من قطّاع الطرق دون الردء : ر : حرابة ١١ - ضمان المحاربين للأموال .

٣ م٢ - كيفية توزيع الضمان على الشهود ان رجعوا عن الشهادة : ر : شهادة ١٠٨ - كيفية توزيع الضمان على الشهود إن رجعوا عن الشهادة .

٤ - ضمان السلطان لما تلف نتيجة أوامره : إذا أمر السلطان إنسانا بالصعود على سور أو بالنزول في بئر فعطب ، ضمنه . وإن كان الآمر غير السلطان فلا ضمان عليه لأن أمره غير ملزم . وإن أمره السلطان بالمضي في حاجة فعثر فهلك لم يُضمن،لأن المشي ليس بسببٍ للهلاك.ثم ان كان الأمر الموجب

للضمان لمصلحة المسلمين فالضمان في بيت المال ، وان كان لمصلحة نفسه فالضمان على السلطان نفسه أو على عاقلته إن كان مما تحمله العاقلة .

وان أقام الإمام الحد في شدة حر أو برد أو ألزم إنسان الختان في مثل ذلك ففي ضمانه لما تلف قولان (٧٣٨١) ١٠/٣٥٠=٨/٣٢٨

٤ م - عدم ضمان الإمام إذا تسلف الزكاة فهلكت في يده : ر : زكاة ٢٣ - ضمان الزكاة المستلفة إذا هلكت .

٤ م٢ - ضمان ما يتلف بالتعزير : ر : تعزير ٥ - ضمان ما يتلف بالتعزير .

٤ م٣ - ضمان ما ينشأ عن الترويع : ر : جناية ٣٨ - ضمان ما ينشأ عن الترويع .

٥ - مسؤولية الطبيب الجراح في ما يهلك بالجراحة : إن قطع طرفاً من إنسان فيه أكلة بإذنه وهو كبير عاقل فلا ضمان عليه . وان قطعها بالاكراه فالقطع وسرايته مضمونان بالقصاص سواء كان القاطع اماما أو غيره . وان كان من قطعت منه صبياً أو مجنوناً وقطعها أجنبي فعليه القصاص . أما إن كان القاطع الأب أو وصية أو الحاكم أو المتولى على الصبي من قبل الحاكم فلا ضمان عليه ، لأن له النظر في مصالحه (٧٣٧٩)١٠/٣٤٩=٨/٣٢٨

٦ - ضمان الخاتن : ان ختن الولى الصبي في وقت معتدل في الحر والبرد لم يلزمه ضمانه ان تلف. وان كان رجل أو امرأة لم يختتنا فأمر السلطان بهما فختتنا فان كان ممن زعم الأطباء أنه يتلف بالختان أو الغالب تلفه فعليه الضمان ، وان كان الأغلب السلامة فلا ضمان عليه (٧٣٨٠) ١٠/٣٥٠ =٨/٣٢٧

٧ - ضمان ما يتلف للجار بسبب التصرفات العاديّة : ان أوقد في ملكه نارا أو في أرض موات فطارت شرارة إلى دار جاره فأحرقتها ، أو سقى أرضه فتنزل الماء إلى أرض جاره فغرقها لم يضمن ، إذا فعل ما جرت به العادة من غير تفريط ولا عدوان. وان كان ذلك بتفريط أو عدوان منه ضمن (٤٠٠٨) ٥/٤٥٣=٥/٢٨٢

٨ - ضمان ما ينشأ عن سقوط جدار ونحوه : إذا بنى في ملكه جدارا مائلا إلى الطريق أو إلى ملك غيره فسقط على شيء ضمنه لأنه متعد . وانّ بناه في ملكه مستوياً ، أو مائلا إلى ملكه فسقط من غير استهدام ولا ميل فلا ضمان على صاحبه فيما تلف به ، لأنه لم يتعد ولم يفرط .

وان مال قبل وقوعه إلى ملكه ولم يتجاوزه فلا ضمان عليه .

وان مال قبل وقوعه إلى هواء الطريق أو إلى ملك إنسان أو ملك مشترك بينه وبين غيره ، ينظر ، فان لم يمكنه نقضه فلا ضمان عليه . وإن أمكنه نقضُه ولكن لم يطالَب به لم يضمن ، وفي وجه يضمن.

وان طولب بنقضه فلم يفعل ، فانه يضمن . وفي وجه آخر لا يضمن . فإن طالبه الامام أو طالبه أحد فطلب المهلة وأمهل فلا يسقط عنه الضمان .

فان كانت المطالبة لمستأجر الدار أو مرتهنها أو مستعيرها فلا ضمان عليهم . وان كانت المطالبة لمالك الدار المستأجرة ونحوها فلم يمكنه استرجاع الدار ونقض الحائض فلا ضمان عليه . وان كان يمكنه ذلك كالمعير والمودع والراهن إذا أمكنه فكاك الرهن فلم يفعل ضمن .

وان كان المالك صغيراً أو محجوراً عليه لسفه وطولب هو لم يلزمه ضمان ، فإن طولب وليه

أو وصيه فلم ينقضه فالضمان على المالك .

وان كان الملك بين جماعة فطولب أحدهم لزمه الضمان بقدر حصته .

وان مال جداره إلى درب غير نافذ فالحق لأهل الدرب والمطالبة لهم . ويلزم النقض بمطالبة أحدهم لمالكه . ولا يبرأ بابراء واحد منهم أو تأجيله إلا أن يرضى بذلك جميعهم (٦٨٧٩) ٨٢٧/٧=٥٧١/٩

وإذا طولب صاحب الجدار بنقضه فلم يفعل فباعه فلا ضمان على البائع ، ولا ضمان أيضا على المشتري مالم يطالَب . وكذلك حكم الهبة المقبوضة (٦٨٨٠) ٥٧٤/٩ = ٨٢٩/٧

وان لم يمل الحائط لكن تشقق،فان لم يخش سقوطه لم يجب نقضه،وإن خيف وقوعه فحكمه حكم المائل (٦٨٨١) ٥٧٤/٩=٨٣٠/٧

٨م – وجوبُ ضمانِ المرتدِّ ما أتلفَه من مال المسلم : ر : ردة ١٩ – ضمان المرتدين ما أتلفوه من مال المسلم.

٨م٢ – وجوب ضمان ما يُتلفه المسلم لأهل الهدنة : ر : هدنة ٧ – وجوب كفِّ المسلمين عن العدو المهادَن .

٩ – ضمان ما يتلفه الحيوان من الزروع : ان لم تكن يد أحد على البهائم فان على مالكها ضمان ما أفسدته من الزرع ليلا دون النهار ، لأن حفظ المزارع بالنهار على أهلها ، وحفظ البهائم بالليل على أهلها (٧٣٩٢) ٣٥٦/١٠=٣٣٦/٨

ويضمن مالك الماشية ما أتلفته من الزرع ليلا سواءأكان التفريط منه بارسالها ليلا ، أو ارسالها نهارا وتركها بالليل دون ضم ، وكذلك ان حجزها بحيث يمكنها الخروج.أما إذا حجزها فأخرجها غيره بغير اذنه فالضمان على مخرجها (٧٣٩٣) ٣٥٧/١٠=٣٣٧/٨

وان اتلفت البهيمة غير الزرع لم يضمن مالكها ما أتلفته ليلا أو نهارا ما لم تكن يده عليها (٧٣٩٤) ٣٥٧/١٠=٣٣٧/٨

وان اقتنى حماما أو غيره من الطير فأرسله نهارا فلقط حبا لم يضمنه (٧٣٩٦) ٣٥٨/١٠ =٣٣٨/٨

١٠ – ضمان ما تتلفه البهيمة من الزرع إذا كانت عليها يد : ان أكلت بهيمة حشيش قوم ويد صاحبها عليها ضمن وان لم يكن معها لم يضمن . فان استعار بهيمة فأكلت حشيش قوم ويد المستعير عليها ضمن المستعير . وان كانت البهيمة في يد الراعي فالضمان على الراعي (٤٠١٠) ٤٥٥/٥=٢٨٣/٥

١١ – ضمان البهيمة الصائلة إذا قتلها : إذا صالت على إنسان بهيمة فلم يمكنه دفعها إلا بقتلها جاز له قتلها وليس عليه ضمانها (٧٣٨٢) ٣٥٠/١٠=٣٢٨/٨

١٢ – ضمان ما تتلفه السباع المقتناة : من اقتنى كلباً عقوراً فأطلقه فعقر إنساناً أو دابة ليلاً أو نهاراً أو خرق ثوباً ، فعلى صاحب الكلب الضمان ، إلا أن يدخل إنسان داره بغير إذنه فيعقره الكلب فلا ضمان عليه . وان دخل بالاذن ضمنه . وان أتلف الكلب شيئا بغير العقر لم يضمن مقتنيه شيئا .

وان اقتنى قطا يأكل الفراخ ضمن ما أتلفه ولا فرق بين الليل والنهار . فان لم يكن له عادة بذلك لم يضمن صاحبه جنايته . ولو أن الكلب العقور أو السنور حصل عند إنسان من غير اقتنائه ولا اختياره فأفسد لم يضمن (٧٣٩٥) ٣٥٨/١٠ =٣٣٨/٨

١٣ - ضمان ما تتلفه دواب الركوب : إذا كان إنسان راكبا دابة ضمن ما أصابت بيدها من نفس أو جرح أو مال. وكذلك إن قادها أو ساقها (٧٣٩٧) ١٠/٣٥٨=٨/٣٣٨

وما جنت برجلها فلا يُضْمن . أما إن كانت جنايتها بفعله كما لو ضربها في وجهها ضمن . وان كان السبب في جنايتها غيره كما لو نخسها أو نفرها فالضمان على من فعل ذلك (٧٣٩٨) ١٠/٣٥٨=٨/٣٣٩

فان كان على الدابة راكبان فالضمان على الأول منهما ، إلا أن يكون صغيرا أو مريضا أو نحوهما ويكون الثاني هو المتولي لتدبيرها فيكون الضمان على الثاني .

وان كان مع الدابة قائد وسائق فالضمان عليهما . فان كان معهما أو مع أحدهما راكب فالضمان عليهم جميعا ، وقيل على الراكب . وقيل على القائد (٧٣٩٩) ١٠/٣٥٩=٨/٣٣٩

والجمل المقطور على الجمل الذى عليه راكب يضمن جنايته لأنه في حكم القائد ، وأما الجمل المقطور على الجمل الثاني فينبغي أن لا تضمن جنايته إلا أن يكون له سائق ، ولو كان مع الدابة ولدها لم تضمن جنايته (٧٤٠٠) ١٠/٣٥٩=٨/٣٣٩

وان أوقف الدابة في طريق ضيق ضمن ما جنت بيد أو رجل أو فم وان كان الطريق واسعا ففي ضمانه روايتان (٧٤٠١) ١٠/٣٥٩=٨/٣٤٠

وإذا بالت دابة في طريق فزلق به حيوان فمات به ، فعلى صاحب الدابة الضمان إذا كان راكبا لها أو قائد أو سائقا . وقياس المذهب أنه لا يضمن ما تلف بذلك (٦٨٨٤) ٩/٥٧٦=٧/٨٣١

١٤ - الضمان في حوادث المرور : إذا اصطدم الفارسان فعلى كل واحد من المصطدمين ضمان ما تلف من الآخر من نفس أو دابة أو مال ، سواء أكانت الدابتان متفقتين كالفرسين أو مختلفتين كفرس وحمار ، وسواء أكانا مقبلين أو مدبرين . ثم ان كان التالف لكل منهما يساوى ما تلف للآخر تقاصا وتساقطا . وان كان التالف لأحدهما أكثر فله على الآخر الزيادة . وان تلف لأحدهما دون الآخر أو نقص بالصدمة شيء فله ضمان ذلك (٧٤٠٢) ١٠/٣٥٩=٨/٣٤٠

وإذا كان أحدهما يسير بين يدى الآخر فأدركه الثاني فصدمه فماتت الدابتان أو احداهما فالضمان على اللاحق (٧٤٠٣) ١٠/٣٦٠=٨/٣٤٠

وان كان أحدهما يسير والآخر واقفا فعلى السائر قيمة دابة الواقف .

وان مات السائر أو دابته فهو هدر .

وان انحرف الواقف فصادفت الصدمة انحرافه فهما كالسائرين .

وإذا كان الواقف متعديا بوقوفه فالضمان عليه (٧٤٠٤) ١٠/٣٦٠=٨/٣٤١

١٥ - الضمان في تصادم المشاة : إن تصادم شخصان يمشيان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر . ولا يجب القصاص ولو كان اصطدامهما عن عمد ، لأن الصدمة لا تقتل غالبا ، وسواء كانا بصيرين أو أعميين أو أحدهما بصيرا والثاني أعمى . وان كانا امرأتين حاملين فهما كالرجلين. فان اسقطت كل واحدة منهما جنينا فعلى كل واحدة نصف ضمان جنينها ونصف ضمان جنين صاحبتها وعلى كل واحدة منهما عتق ثلاث رقاب ، واحدة

عن قتل صاحبتها واثنتان عن مشاركتها في قتل جنينها وجنين صاحبتها .

وان اسقطت احداهما دون الأخرى اشتركتا في ضمانه، وعلى كل واحدة منهما عتق رقبتين .

وان اسقطتا معا ولم تمت المرأتان ففي مال كل واحدة ضمان نصف الجنينين بغرة إذا سقطا ميتين وعتق رقبتين (٧٤٠٥)١٠/٣٦٠ = ٨/٣٤١

١٦ - كيفية التضمين في حوادث المرور في تصادم الراكب مع غيره : ان اصطدم راكب وماش فهو كما لو كانا ماشيين . وان اصطدم راكبان فماتا فهو كما لو كانا ماشيين (٧٤٠٥)١٠/٣٦٠ = ٨/٣٤١

١٧ - كيفية التضمين في حوادث المرور في تصادم عبد وحر ، أو عبدين : ان اصطدم عبدان فماتا أهدرت قيمتهما ، لأن قيمة كل منهما تعلقت برقبة الآخر فسقطت بتلفه . وإن مات أحدهما تعلقت قيمته برقبة الآخر ، فان هلك قبل استيفاء القيمة سقطت لفوات المحل .

وان تصادم حر وعبد فماتا تعلقت دية الحر برقبة العبد ثم انتقلت إلى قيمة العبد ووجبت قيمة العبد في تركة الحر فيتقاصان . فان كانت دية الحر أكثر سقطت الزيادة لأنها لا متعلق لها . وان كانت قيمة العبد أكثر أخذ الفضل من تركة الجاني ، وفي مال الحر عتق رقبة. ولا كفارة على العبد لأن تكفيره بالصوم وقد فات بموته . وان مات العبد وحده فقيمته في ذمة الحر . وان مات الحر وحده تعلقت ديته برقبة العبد وعلى العبد صيام شهرين متتابعين. وان مات العبد قبل استيفاء الدية سقطت . وان قتله أجنبي فعليه قيمته ويتحوّل ما كان متعلقا برقبته إلى قيمته (٧٤٠٦)١٠/٣٦١=٨/٣٤٢

١٨ - من يضمن في حوادث تصادم السفن : ان السفينتين إذا اصطدمتا، فان كانت احداهما منحدرة والأخرى مصعدة، فان كان قيم المنحدرة مفرّطا فعلى المنحدرة ضمان المصعدة ، وان غرقتا جميعا فلا شيء على المصعد ، وعلى المنحدر قيمة المصعدة أو أرش ما نقصت سفينته إلا أن يكون التفريط من المصعد .

وان لم يكن منهما تفريط لكن هاجت ريح أو نحو ذلك فلم يمكنه ضبطها فلا ضمان .

أما إن كانت السفينتان متساويتين في بحر أو ماء واقف فان كان القيمان مفرِّطين ضمن كل واحد منهما سفينة الآخر بما فيها . وان لم يكونا مفرطين فلا ضمان عليهما ، لأنهما لا يسيِّران السفينة بفعلهما . وان كان أحدهما مفرطا فالضمان عليه. وان اختلفا في التفريط فالقول قول الجاني مع يمينه (٧٤٠٧)١٠/٣٦١=٨/٣٤٢

وان كانت احدى السفينتين واقفة والأخرى سائرة فلا ضمان على الواقفة، وعلى السائرة الضمان إن كان قائدها مفرِّطا، ولا ضمان عليه ان لم يفرِّط (٧٤٠٩)١٠/٣٦٢=٨/٣٤٤

١٩ - كيفية التضمين في حوادث تصادم السفن : إن كان القيِّمان مالكين للسفينتين المتصادمتين بما فيهما تقاصا ، وان كانا أجيرين ضمنا ولا تقاص ، وان كان في السفينتين أحرار فهلكو ، وكانا قد تعمدا المصادمة فعليهما القصاص ، وان كانوا عبيدا فلا قصاص على القيِّمين ان كانا حرين . وان لم يتعمدا المصادمة أو كان ذلك مما لا يقتل غالبا وجبت دية الأحرار على عاقلة القيمين وقيمة العبيد في أموالهما . وان كان القيمان عبدين تعلق

الضمان برقبتهما . وأما مع عدم التفريط فلا ضمان على أحد (٧٤٠٨) ١٠/٣٦٢=٣٤٣/٨

٢٠ – ضمان السفينة بما فيها إذا خرقها : ان خرق سفينة فغرقت بما فيها وكان عمدا ، وهو مما يغرقها غالبا ويُهلك من فيها فعليه القصاص وضمان السفينة بما فيها من مال ونفس . وان كان خطأ فعليه ضمان العبيد ، ودية الأحرار على عاقلته (٧٤١١) ١٠/٣٦٣=٣٤٥/٨

٢١ – ضمان إلقاء الأمتعة من السفينة المشرفة على الغرق : ان خيف على السفينة الغرق فألقى بعض الركبان متاعه لتخف وتسلم من الغرق لم يضمنه أحد . وان ألقى متاع غيره بغير أمره ضمنه وحده . وان قال لغيره ألق متاعك فقبل منه لم يضمنه . وان قال : ألقه وأنا ضامن له لزمه ضمانه . وان قال : ألقه وعليّ وعلى رُكّاب السفينة ضمانه يلزمه ضمانه وحده ، وقيل : فيه تفصيل (فانظره في الأصل) (٧٤١٠) ١٠/٣٦٣=٣٤٤/٨

٢٢ – ضمان ما يحصل تحت اليد عرضا ، من مال الغير : إن ألقت الريح في داره ثوب غيره لزمه حفظه.فان لم يعرف صاحبه فهو لقطة. وان عرف صاحبه لزمه اعلامه ، فان لم يفعل ضمنه. وان سقط طائر في داره لم يلزمه حفظه . وان دخل برجه فأغلق عليه بابه ناويا أن يمسكه لنفسه ضمنه (٤٠٠٩) ٥/٤٥٣ = ٥/٢٨٢

٢٢ م – سقوط الضمان في حالات القتل دفاعا عن النفس أو العرض أو المال : ر : جناية ٥٥ – حكم الدفاع عن النفس أو العرض أو المال.

٢٣ – الدفاع عن نفس وعرض ومال الغير : إذا صال على إنسان صائل يريد ماله أو نفسه ظلما أو يريد امرأة يزني بها فلغير المصول عليه معونته في الدفع . ولو عرض اللصوص لقافلة جاز لغير أهل القافلة الدفع عنهم (٧٣٨٥) ١٠/٣٥٣=٣٣٢/٨

٢٤ – سقوط ضمان عين المعتدي بالنظر : من اطلع في بيت إنسان من ثقب أو نحوه فرماه صاحب البيت بحصاة فقلع عينه لم يضمنها في الأصح. وقيل : يدفعه بأسهل ما يمكنه دفعه به ، فيأمره بالانصراف ، فإن لم يفعل أوهمه أنه يريد طعن عينه ، فان لم يذهب فعل به ذلك . وظاهر كلام أحمد أن هذا غير معتبر . ثم ان قال المطلع : لم أتعمد الاطلاع فهو هدر أيضا (٧٣٨٩) ١٠/٣٥٥=٣٣٥/٨

فان ترك الاطلاع ومضى لم يجز رميه . ولا يجوز رمي من نظر من باب مفتوح ، لأن التفريط من صاحب الباب. وان كان المطلع أعمى لم يجز رميه . وان كان إنسان عريانا في طريق لم يكن له رمي من نظر إليه . وان كان المطلع في الدار من محارم النساء اللائي فيها فليس لصاحب الدار رميه إلا أن يكنَّ متجردات فيصرن كالأجنبيات. ولو لم يكن في البيت نساء فرمْيُ المطلع أيضا جائز (٧٣٩٠) ١٠/٣٥٦=٣٣٥/٨

وليس لصاحب الدار رمي الناظر بما يقتله ابتداء، فان فعل ضمنه بالقصاص، فان لم يندفع المطلع برميه بالشيء اليسير جاز رميه بأكثر منه ولو أتى على نفسه . وسواء كان الناظر في الطريق أو في ملك نفسه أو غير ذلك (٣٧٩١) ١٠/٣٥٦ =٣٣٦/٨

٢٥ – حكم ما إذا عض يد آخر فجذبها فأسقط ثناياه : إن عض رجل يد آخر فله جذبها من فمه فان جذبها فوقعت ثنايا العاض فلا ضمان فيها، وسواء أكان المعضوض ظالما أو مظلوما لأن العض محرم ، إلا أن يكون العض مباحا مثل أن

يمسكه المعتدي في موضع يتضرر فيه بالامساك أو يعضه ونحو ذلك مما لا يقدر على تخليص نفسه إلا بالعض ، فيضمن الظالم ما تلف من المظلوم وأما ما تلف من الظالم فهو هدر . ولو ذَعَر رجل رجلا فخبط برجله فأصاب شيئا ممن ذعره فهو هدر . قيل : ويضمن الأسنان إن كان يمكنه تخليص يده بدون أن يجذبها . والصحيح أن له أن يجذب يده من أول الأمر ولا يضمن الأسنان الساقطة بذلك . وكذلك الحكم إذا عمل بغيره عملا غير العض فأفضى إلى تلف شيء من الفاعل. (٧٣٨٨) ١٠/٣٥٤=٨/٣٣٣

٢٦ – **ضمان الضرر الناشيء من التأديب أو التعليم** : من سلم ولده الصغير إلى السابح ليعلمه السباحة ، فغرق ، فالضمان على عاقلة السابح ، وقيل : قياس المذهب أن لا يضمنه ، لأنه فعل جرت العادة به لمصلحته فلم يضمن ما تلف به ، كما إذا ضرب المعلم الصبي ضرباً معتاداً فتلف به . فأما الكبير إذا غرق فليس على السابح شيء إذا لم يفرط (٦٨٨٦) ٩/٥٧٧=٧/٨٣١ ، ٨٣٢

٢٧ – **عدم ضمان كسر الصليب ونحوه مما يحرم اتخاذه** : ان كسر صليبا أو مزمارا أو طنبورا أو صنما لم يضمنه (٤٠٠٠) ٥/٤٤٥=٥/٢٧٨

وان كسر آنية الخمر أو آنية من ذهب أو فضة فلا يضمنها كذلك على الصحيح (٤٠٠١ ، ٤٠٠٢) ٥/٤٤٦=٥/٢٧٨

٢٧ م – **لا يجب ضمان الخمر والخنزير** :

ر : خمر ١٢ – ضمان الخمر .

٢٧ م[٢] – **ضمان ما اشتراه الكتابي من الخمر من مال الشركة** : ر : شركة ١٥ – مشاركة أهل الكتاب والمجوس للمسلمين

٢٨ – **الضمان على من خلّص ماله باتلاف مال الغير** : ان ابتلعت شاة رجل جوهرة آخر ولم يمكن اخراجها إلا بذبح الشاة ذبحت ان كان ضرر ذبحها أقل . وضمان نقصها على صاحب الجوهرة . إلا أن يكون التفريط من صاحب الشاة بكون يده عليها فلا يضمن صاحب الجوهرة نقصها حينئذ .

وان أدخلت البهيمة رأسها في قمقم فلم يمكن اخراجه إلا بذبحها وكان الضرر في ذبحها أقل ذبحت،وان كان الضرر في كسر القمقم أقل كُسِرِ القمقم . ثم ان كان التفريط من صاحب الشاة فالضمان عليه ، وان كان التفريط من صاحب القمقم فالضمان عليه . وان لم يكن منهما تفريط فالضمان على صاحب الشاة إن كسر القمقم . وان ذبحت الشاة فالضمان على صاحب القمقم . وان قال من عليه الضمان منهما: أنا أتلف مالي ولا أغرم شيئا للآخر فله ذلك . وان قال:لا أتلف مالي ولا أغرم شيئا لم يمكَّن من اتلاف مال صاحبه . ولا يجبر صاحب القمقم على تخليص قمقمه ويجبر صاحب الشاة على تخليص شاته لأنه لا يجوز تعذيب الحيوان . وان كان الحيوان غير مأكول اللحم ففي قول : يكون حكمه حكم المأكول ،وقيل : يكسر القمقم (٣٩٨٦) ٥/٤٢٧=٥/٢٦٣

٢٩ – **أرش جنين الحيوان** : من جنى على بهيمة فألقت جنينها ففيه ما نَقَصَها ،وقيل : إن فيه عشر قيمة امه ، وهذا لا يصح (٦٨٦٥) ٩/٥٥٨=٧/٨١٦،٨١٧

٣٠ – **ضمان ما تلف بسبب فعل غير مشروع** :

ر : جناية ٢١ – ضمان من قتل بسبب غير مشروع

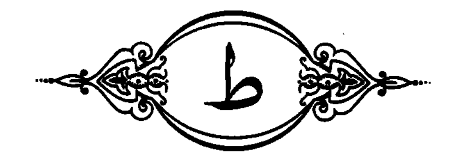
٣١ - تَبَيُّن استحقاق الرهن بعد قبضه : ر : رهن ٥٧ - ضمان المرهون المغصوب.

٣٢ - رجوع مشتري الرهن على الراهن إن تبين المرهون مستحقا : ر : رهن ٢٣ - ضمان العدل لثمن المرهون إذا باعه.

ضيافة - حق الضيافة : كل من نزل عليه ضيف وجب عليه أن يضيفه ، مسلما كان الضيف أو كافرا . ومعناها معنى صدقة التطوع : وتجب لمدة يوم وليلة . والكمال ثلاثة أيام (بلياليها) فما زاد على الثلاثة فهو صدقة .

فان امتنع من اضافته فللضيف بقدر حق ضيافته . ولا يأخذ إلا بعلمهم . وفي رواية : يأخذ ما يكفيه بغير اذنهم من أرضهم وزرعهم وضرعهم . وفي رواية : ان حق الضيافة على أهل القرى دون أهل الأمصار (٧٨٤٣) ١١/٩٠=٦١٣/٨

٢ - متى يجب على أهل الذمة إضافة العابرين : ر : أهل الذمة ٢١ - هل يجب على أهل الذمة اضافة المسلمين ؟



طاووس - حِلُّ أكل لحم الطاووس : ر : طعام ١٧ - ما يحل أكله من الحيوان وما يحرم

طب - تركيب العضو الإنساني بعد انفصاله : من ألصق اذنه أو سنه بعد ابانتها فان قلنا ان ما بان من الآدمي نجس ، فيلزمه إزالتها إلا أن يخاف الضرر.

وان قلنا ان ما بان من الادمي طاهر ، فلا يلزمه الازالة حينئذ ، وهو الصحيح .لأن الادمي طاهر في حياته وموته ، فكذلك ما بان منه .

وان كان العضو قد قطع ولم يبن فلا تلزمه إبانته قولا واحدا (٦٦٩٢) ٤٢٣/٩=٧١٢/٧

٢ - هل على الطبيب ضمان ما تلف تحت المعالجة : ر : إجارة ٦٤

٣ - شهادة طبيب واحد : ر : شهادة ٥٠

٤ - القصاص في موت المجروح تحت العلاج : ر : قصاص ١١٠ - القصاص من الجارح إذا مات المجروح تحت العلاج .

٥ - جواز نظر الطبيب إلى جسم المرأة بمقدار ما تدعو إليه الحاجة : ر : عورة ١١ - من يباح لهم النظر إلى الأجنبية .

طبل - كراهية ضرب الطبل : ر : عرس ١

طحال - أكل الطحال غير مكروه : ر : طعام ١٨ - أكل الغدد والطحال وأذين القلب .

طريق - حق الجلوس في الطريق : يجوز الارتفاق بالقعود في الواسع من الشوارع والطرقات والرحاب بين العمران ، وذلك للبيع والشراء على وجه لا يضيق على أحد ، ولا يضر بالمارة .

فان قام وترك متاعه فيه لم يجز لغيره إزالته . وان نقل متاعه كان لغيره أن يقعد فيه .

وان قعد وأطال منع من ذلك ، وقيل لا يمنع .

وان استبق اثنان إلى مكان احتمل أن يقرع بينهما ، وقيل يقدِّم الإمام أيهما شاء . وله أن يظلل على نفسه فيه بما لا يضر في المكان ، وليس له البناء فيه

وان كان الجالس يضيِّق على المارة لم يحلَّ له الجلوس فيه . ولا يحل للامام تمكينه بعوض ولا غيره (٤٣٤٧)٦/١٦٢=٥/٥٢٥

٢ – التجاوز على الطريق العام : لا يجوز أن يشرع أحد إلى طريق نافذ جناحاً (وهو الروشن يكون على أطراف خشب مدفونة في الحائط ، وأطرافها خارجة في الطريق) سواء كان ذلك يضر في العادة بالمارة ، أو لا يضر . ولا يجوز أن يجعل عليه ساباطا بطريق الأولى (وهو المستوفي لهواء الطريق كله على حائطين) سواء كان الحائطان ملكه أو لم يكونا ، وسواء أذن الإمام في ذلك أو لم يأذن لأنه يُظلم الطريق ويسد الضوء ، وربما سقط منه شيء على المارة ، وقد تعلو الأرض بمرور الزمان فيصدم رؤوس الناس ويمنع مرور الدواب بالاحمال ، وما يفضي إلى الضرر في ثاني الحال يجب المنع منه في ابتدائه . وقيل : ان لم يكن فيه ضرر جاز باذن الامام (٣٥١٩) ٥/٣٣ ، ٣٤ = ٤/٤٩٩

ولا يجوز أن يبني في الطريق دكانا (دكة مرتفعة تصنع للجلوس) سواء كان الطريق واسعا أو غير واسع ، سواء أذن الامام فيه أو لم يأذن (٣٥٢٠) ٥/٣٤=٤/٥٠٠

ولا يجوز أن يحفر في الطريق النافذة بئرا لنفسه ، سواء جعلها لماء المطر ، أو ليستخرج منها ما ينتفع به،أو غير ذلك . وإن أراد حفرها للمسلمين ونفعهم ، أو لنفع الطريق ، مثل أن يحفرها ليستقى الناس من مائها ويشرب منه المارة ، أو لينزل فيها الماء عن الطريق،نظرنا ، فان كان الطريق ضيقا ، أو حفرها في ممر الناس بحيث يخاف سقوط إنسان فيها ، أو دابة ، أو يضيق عليهم ممرهم.لم يجز ذلك ؛ وان حفرها في زاوية في طريق واسع ، وجعل عليها ما يمنع الوقوع فيها جاز (٣٥٢٢) ٥/٣٥=٤/٥٠١

ولا يجوز اخراج الميازيب إلى الطريق العام ويحتمل أن يجوز ذلك (٣٥٢٣) ٥/٣٥ ، ٣٦ =٤/٥٠١ ، ٥٠٢

٣ – التجاوز على طريق خاص : لا يجوز أن يبنى دكانا ، ولا يخرج روشناً ، ولا ساباطا على درب غير نافذ ، إلا باذن أهله . وان صالح أهلَ الدرب من ذلك على عوض معلوم جاز ، بشرط كون ما يخرجه معلوم المقدار في البروز والعلو . وقيل لا يجوز (٣٥٢١) ٥/٣٤–٣٥=٤/٥٠٠

ولا يجوز أن يحفر في الطريق غير النافذة بئرا لنفسه إلا باذن أهله.ولو صالح أهل الدرب عن ذلك بعوض جاز (٣٥٢٢) ٥/٣٥=٤/٥٠١

٤ – أحكام الطرق غير النافذة : ر : جوار ٦ – ملكية الدرب غير النافذ .

٥ – الاضرار الناشئة من سقوط جدار في الطريق يضمنها صاحبه ان تعدى أو فرّط : ر : ضمان ٨ – ضمان ما ينشأ عن سقوط جدار ونحوه .

٦ – من تعدى بحفر أو بناء في الطريق ضمن ما تلف به : ر : جناية ٢١ – ضمان من قتل بسبب غير مشروع .

٧ – ضمان ما تجنيه الدواب في الطريق : ر : ضمان ١٣ – ضمان ما تتلفه دواب الركوب .

٨ – اقطاع موضع من الطريق ونحوه : ر : اقطاع ١ – أحكام الاقطاع .

٩ – البول في الطريق : ر : استنجاء ١ – آداب التخلي .

طعام – ر . أيضاً : ذبح .

١م – استحباب تقديم أكل الطعام الحاضر على الصلاة الحاضرة : ر : صلاة ٨٥ – الصلاة بحضرة الطعام .

١ م٢ – لا ينتقض الوضوء بأكل شيء من الطعام ما عدا لحم الجزور : ر : وضوء ٥٤ – عدم انتقاض الوضوء بأكل الأطعمة التي تمسها النار وغيرها .

١ م٣ – غسل اليدين قبل الأكل وبعده : يستحب غسل اليدين قبل الأكل وبعده ، وان كان على وضوء . فان لم يغسل يديه فلا بأس (٥٦٨٧)٨/١٢٠=٧/١٤ ، (٧٨٤٤)١١/٩١ =٨/ ٦١٤

٢ – التسمية على الطعام : تستحب التسمية عند الأكل ، فان نسي أن يسمي في أوله ثم ذكر فليقل « بسم الله أوله وآخره » .

ويستحب حمد الله عند الانتهاء من الطعام ، فيقول « الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة » ويحمد الله بعد الشراب أيضاً (٥٦٨٨)٨/١٢١=٧/١٥ . و (٧٨٤٥)١١/٩١=٨/ ٦١٤ . و (٥٦٩٠)٨/١٢٣=٧/١٦

٣ – أكل الإنسان مما أمامه : يستحب أن يأكل مما يليه إذا كان الطعام من لون واحد ، فان كان أكثر من لون واحد فأخذ من غير ما أمامه فلا بأس . ولا يأكل من ذروة الثريد بل من أسفله (٥٦٨٨)٨/١٢١=٧/١٥

٤ – الأكل باليمنى بثلاث أصابع : يستحب أن يأكل بيمينه ويشرب بها . ويأكل بثلاث أصابع ، لا بكفه كلها (٥٦٨٨ ، ٥٦٨٩)٨/١٢١، ١٢٢ =٧/١٥ . و (٧٨٤٦)١١/٩٢=٨/٦١٥

٥ – كراهية أن يأكل الإنسان متكئا : يكره أن يأكل الإنسان متكئا (٥٦٨٩)٨/١٢٢ =٧/١٦ . أو منبطحا (٧٨٤٤)١١/٩١=٨/٦١٤

٦ – النفخ في الطعام والشراب : يكره أن ينفخ في طعام أو شراب أو يتنفس في الإناء إذا شرب (٥٦٩١)٨/١٢٤=٧/١٧

٧ – تقطيع اللحم بالسكين أثناء الأكل : لا بأس بتقطيع اللحم بالسكين (٥٦٨٧)٨/١٢٠ =٧/١٤ . (٧٨٤٧)١١/٩٢=٨/٦١٥

٨ – الجمع بين أكثر من طعام واحد : لا بأس بالجمع بين طعامين (٥٦٩١)٨/١٢٤=٧/١٧

٩ – كراهية ذم الطعام إذا لم يكن يشتهيه : يكره عيب الطعام ، بل إذا اشتهاه أكله وان لم يشتهه تركه (٥٦٩١)٨/١٢٤=٧/١٧

١٠ – القيام عن المائدة قبل الغير : إذا وضعت المائدة فلا ينبغي أن يقوم الرجل حتى ترفع المائدة ، ولا يرفع يده وان شبع حتى يفرغ القوم ، لئلا يخجل منه أحد فيرفع يده عن الطعام وله به حاجة (٥٦٩١)٨/١٢٤=٧/١٧ و (٧٨٤٨) ١١/٩٣=٨/٦١٦

١١ – الدعاء لصاحب الطعام : إذا انتهوا من الأكل يستحب لهم الدعاء لصاحب الطعام إثابةً له ، فيقولون « أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة » . (٥٦٩٠)٨/١٢٣=٧/١٦ و (٧٨٥٠)١١/٩٣=٨/ ٦١٦

١٢ – غسل الأيدى في الإناء الذي أُكِل فيه : إذا أكل القوم فلا بأس أن يغسلوا أيديهم في الإناء الذي أكلوا فيه (٥٦٩٢)٨/١٢٥=١٧/٧

١٣ – التطفل على الطاعمين : إذا حضر (إنسانٌ) فصادف قوما يأكلون فدعوه إلى الطعام، فلا بأس أن يأكل معهم، ولا يجوز له أن يتحين وقت أكلهم، فيهجم عليهم ليطعم معهم (٥٦٩١) ٨/١٢٤=١٧/٧ . (٧٨٤٩)١١/٩٣=٦١٦

١٤ – المناهدة (الاشتراك في الزاد) : لا بأس أن يخلط المسافرون أزوادهم، ويأكلوا جميعا. وان أكل بعضهم أكثر من بعض، فلا بأس (٥٦٨٦)٨/١٢٠=١٤/٧

١٥ – استعمال المطعومات في غير الأكل : لا بأس بغسل الأيدي بالنخالة (٥٦٩٢، ٧٨٤٩) ٨/١٢٥، ١١/٩٣=١٧/٧، ٨/٦١٦

ويكره أن يجعل تحت القصعة الرغيف لئلا يتخذ الخبز بساطا (٧٨٤٤)١١/٩١=٨/٦١٤

١٦ – أكل العابر من التمر، والزرع. وحليب الماشية، دون أن يحمل : من مر بشجرة مثمرة فله أن يأكل منها ولا يحمل،ان لم يكن عليها حائط. وكان جائعا ولو لم يكن مضطرا. وان كانت (المزرعة) محوطة أو عليها ناطور (حارس) لم يجز الدخول إلا في الضرورة. وفي رواية يأكل من تحت الشجرة ولا يضرب بحجر ولا يرمي (٧٨٠٩) ١١/٧٥=٨/٥٩٧

أما الزرع فلا يمس منه شيئا إلا باذن. وفي رواية: الزرع الأخضر كالثمار، فيأكل منه ما جرت العادة بأكله رطبا كالباقلاء والحمص. فأما الشعير ونحوه فلا يجوز الأكل منه (٧٨١٠)١١/٧٧ =٨/٥٩٩

وفي حلبه لبن الماشية روايتان أيضا (٧٨١١) ١١/٧٧=٨/٥٩٩

١٧ – ما يحل أكله من الحيوان وما يحرم : المحرم من الحيوان ما نص الله تعالى على حرمته في كتابه (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب)

وما عدا هذا فما استطابته العرب فهو حلال لقول الله تعالى (ويحل لهم الطيبات) وما استخبثته فهو حرام لقول الله تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) والذين تعتبر استطابتهم هم أهل الحجاز من أهل الأمصار. وما وجد في أمصار المسلمين مما لا يعرفه أهل الحجاز رُدَّ إلى أقرب ما يشبهه في الحجاز، فان لم يشبه شيئاً منها فهو مباح.

ومن المستخبثات الحشرات كالديدان، والجعلان وبنات وردان، والخنافس، والفأر، والأوزاغ، والحرباء، والعظاءة، والجراذين، والعقارب، والحيات (٧٧٨٠)١١/٦٤=٨/٥٨٥ . والقنفذ حرام (٧٧٨١) ١١/٦٥=٨/٥٨٦

وما حرم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحيوانات حرم، كالحمر الأهلية (٧٧٨٢) ١١/٦٥=٨/٥٨٦

وألبان الحمر محرمة (٧٧٨٤)١١/٦٦=٨/٥٨٧ والبغال محرمة لأنها متولدة من الحمر. وهكذا ما تولد بين الحمار الإنسيّ والوحشي فهو محرم تغليبا للتحريم فإن استأنس الوحشيّ لم يحرم، وإن توحّش الأهليُّ لم يحل (٧٧٨٣، ٧٧٩٤) ١١/٦٦، ٦٩=٨/٥٨٧، ٥٩٠

ويحرم كل ذي ناب قوي من السباع إن كان يعدو به ويكسر إلا الضبع (٧٧٨٥)١١/٦٦=٨/٥٨٧

ولا يباح أكل القرود (٧٧٨٦)١١/٦٧ =٨/٥٨٨

ولا يباح ابن آوى ، والنِّمْس ، وابن عِرْس (٧٧٨٧)١١/٦٧=٨/٥٨٨

أما الثعلب فقد اختلفت الرواية فيه،وأكثرها على تحريمه .

وكذلك سِنّوْر البَرِّ ، أما السنور الأهلي فهو محرم قطعا (٧٧٨٨)١١/٦٧=٨/٥٨٨

والفيل محرم (٧٧٨٩)١١/٦٧=٨/٥٨٩

أما الدب فينظر فيه ، فان كان له ناب يفترس به فهو محرم ، والا فهو مباح (٧٧٩٠)١١/٦٧ =٨/٥٨٩

ويحرم لحم كل ذي مخلب من الطير،وهي التي تصيد بمخالبها ، كالعقاب ، والبازي ، والصقر والشاهين ، والباشق ، والحدأة ، والبومة ، وأشباهها (٧٧٩١)١١/٦٨=٨/٥٨٩

ويحرم من الطيور ما يأكل الجيف كالنسور والرخم ، وغراب البين ، والغراب الأبقع .

وسئل أحمد عن العَقْعَق فقال : إن لم يكن يأكل الجيف فلا بأس (٧٧٩٢)١١/٦٨=٨/٥٩٠

ويحرم الخُطَّاف ، والخُشَّاف ، والخُفَّاش (وهو الوطواط) والزنابير ، واليعاسيب ، والنحل وأشباهها لأنها مستخبثة (٧٧٩٣)١١/٦٩=٨/٥٩٠

وما عدا ما ذكرنا من الحيوان فهو مباح ، ومن ذلك الابل والبقر والغنم والظباء وحمر الوحش وبقر الوحش بأنواعها من الأَيِّل والثَّيتل والوَعِل والمها . ويباح النعام والزرافة (٧٧٩٤)١١/٦٩ =٨/٥٩٠

وتباح لحوم الخيل كلها (٧٧٩٥)١١/٦٩ =٨/٥٩١

والأرانب (٧٧٩٦)١١/٧٠=٨/٥٩١

والوَبَر حلال وقيل : هو حرام (٧٧٩٧)١١/٧٠ =٨/٥٩٢

ويباح اليربوع ، وروي أنه حرام (٧٧٩٨) ١١/٧٠=٨/٥٩٢

ويباح من الطيور ما لم نذكره في المحرمات ، من ذلك الدجاج والحبارى والزاغ والحجل وغراب الزرع (وهو الأسود الكبير) والعصافير كلها ، والحمام كله على اختلاف أنواعه ، من القطا والفواخت ، والرقاطي، والجوازل ، والكراكي ، والإوز ، وطير الماء كله ، والغرانيق ، والطواويس وأشباه ذلك .

واختلفت الرواية في الهدهد والصُّرَد . فعن أحمد : هما حلال ، وعنه ليسا بحلال (٧٧٩٩) ١١/٧١=٨/٥٩٢

ولا بأس بأكل الضب (٧٨٢١)١١/٨١=٨/ ٦٠٣ والضبع (٧٨٢٢)١١/٨٢=٨/٦٠٤

١٨ - أكل الغدد والطحال وأذين القلب : يكره أكل الغدد وأذن القلب لأن النفس تعافهما ، ولا يكره أكل الطحال (٧٨٤٠)١١/٨٩=٨/٦١٢

١٩ -أكل الجراد : يباح أكل الجراد ، ولا فرق بين أن يموت بسبب أو غير سبب . وروي أنه ان مات بالبرد لم يكن مباحا . وروي أيضا أنه ان مات بغير سبب لم يكن مباحا (٧٧٥٦) ١١/٤١=٨/٥٧٢

ويجوز أكل الجراد بما فيه دون أن يشق بطنه (٧٧٥٧)١١/٤١=٨/٥٧٣

٢٠ - **صيد البحر** : كل صيد البحر مباح إلا الضفدع ، وروي ما يدل على تحريم التمساح . وقيل يحرم الكوسج [1] أيضا (٧٨٢٩)١١/٨٤ =٨/٦٠٧

وكلب الماء مباح أكله (٧٨٣٠)١١/٨٥ =٨/٦٠٧ . وكذلك الجِرّي [2] (٧٨٣١)١١/٨٥ =٨/٦٠٨

٢١ - **حل السمك وحيوان الماء ولو ميتا** : السمك وغيره من ذوات الماء التي لا تعيش إلا فيه إذا ماتت فهي حلال سواء ماتت بسبب ، كما إذا صاده إنسان أو نبذه البحر أو جزر عنه ، أو حبس بحظيرة في الماء حتى يموت ، أو بغير سبب كالطافي على وجه الماء (٧٧٥٥)١١/٤٠ =٨/٥٧١

ويجوز أن يؤكل السمك بما فيه ، ويجوز أن يقلى دون أن يشق بطنه (٧٧٥٧)١١/٤١=٨/٥٧٣

٢٢ - **أكل حي مما لا تشترط له التذكية** : ان بلع إنسان شيئا من السمك أو الجراد أو نحوه حياً كره لأن فيه تعذيبا له (٧٧٥٧)١١/٤١=٨/٥٧٣

٢٣ - **القاء السمك والجراد في النار** : سئل أحمد عن السمك يلقى في النار فقال ما يعجبني ، وسئل عن الجراد فقال : ما يعجبني ، والجراد أسهل ، أي لأنه لا دم له .

ولا يكره أكل السمك إذا ألقي في النار ، إنما المكروه تعذيبه بالنار ، إذ يمكن تركه فيموت بسرعة . وأما الجراد فيبقى مدة طويلة (٧٧٥٨) ١١/٤٢=٨/٥٧٣

٢٤ - **أكل السمكة توجد في بطن سمكة اخرى ونحوها** : ان وجدت سمكة في بطن سمكة أخرى أو في حوصلة طائر ، أو وجد في حوصلته جراد فان أكله مباح لأنه لا يحتاج إلى تذكية ، وفي رواية : أن ما أكل مرة لا يؤكل مرة أخرى (٧٨٣٢) ١١/٨٥=٨/٦٠٨

٢٥ - **طعام المجوسي** : لا بأس بأكل طعام المجوس . وما صنعه المجوس لأمواتهم وزمزموا عليه ثم يقسمونه في الجيران ، وخبزهم وسمنهم ، لا بأس بأكل شيء من ذلك ، فان كان فيه شيء من لحم ما ذبحوه أو دسمه حرم [3] (٧٧٥٤)١١/٣٩ =٨/٥٧١

٢٦ - **أكل الجبن** : يؤكل الجبن . وسئل أحمد عن الجبن الذي يصنعه المجوس قال : ما أدري ؟ إلا أنه مال إلى اباحته (٧٨٤١)١١/٨٩ =٨/٦١٢

٢٧ - **تحريم أكل ما أعان السم على قتله** : لا يؤكل الصيد إذا رمي بسهم مسموم إذا علم أن السم أعان على قتله ، فان علم أن السم لم يعن على قتله لكون السهم أوحى منه فهو مباح (٧٨٢٦) ١١/٨٣=٨/٦٠٥

٢٨ - **الأطعمة التي فيها الدود والسوس** : يجوز أكل الأطعمة التي فيها الدود والسوس ، كالفواكه والقثاء والخيار والحبوب والخل إذا لم تقذره نفسه وطابت به .

ويجوز أكل العسل بقَشّه (أي وفيه فراخه)

---

(١) الكوسج : سمكة كبيرة لها هيكل غضروفي له مقدم طويل مفلطح كالنصل على جانبيه أسنان منشارية . وهي سمكة مفترسة (المعجم الوسيط)

(٢) الجري : نوع من السمك النهري الطويل المعروف بالحنكليس، ويعرف في مصر بثعبان الماء ، ليس فيه من العظم إلا عظم الرأس والسلسلة

(٣) عبر في الأصل بالكراهة والسياق يقتضي التحريم .

وان نقاه فحسن (٧٨٢٥)١١/٨٣=٨/٦٠٥

٢٩ – **لبن الاتان** : البان الحمر (الاهلية) محرمة (٧٧٨٤) ١١/٦٦=٨/٥٨٧

٣٠ – **حكم أكل لحم الجلالة ولبنها وبيضها، وحكم بركوبها** : تكره لحوم الجلالة [1] وألبانها. قيل : فان كان أكثر علفها النجاسة حرم لحمها ولبنها، وفي بيضها روايتان. وان كان أكثر علفها الطاهر لم يحرم لحمها ولا لبنها (٧٨٠٠)١١/٧١ =٨/٥٩٣. وتزول الكراهة بحبسها. فروى أنها تحبس ثلاثا، وروي أن الدجاجة تحبس ثلاثا، والبعير والبقرة ونحوهما يحبس أربعين يوما (٧٨٠١) ١١/٧٢=٨/٥٩٤

ويكره ركوب الجلالة (٧٨٠٢)١١/٧٢=٨/ ٥٩٤

٣١ – **الزروع والثمار التي تسقى بالنجاسات أو تسمد بها** : تحرم الزروع والثمار التي سقيت بالنجاسات أو سمِّدت بها، ويحتمل أن يكره ذلك ولا يحرم ولا يحكم بتنجيسها (٧٨٠٣)١١/٧٢ =٨/٥٩٤

٣١م – **جواز أكل المضطر من الأطعمة المحرمة وأحكام ذلك** : ر : اضطرار.

٣٢ – **أكل البقول ذوات الروائح الكريهة** : يكره أكل البصل والثوم والكراث والفجل وكل ذى رائحة كريهة، سواء أراد دخول المسجد أو لا، وليس أكلها محرما. وروي أنه ان أكل منها وجاء المسجد يأثم (٧٨٣٩)١١/٨٨=٨/٦١١

٣٣ – **أكل الطين** : يكره أكل الطين لما فيه من المضرة. فان كان منه ما يتداوى به فلا كراهة في أكله. وان كان مما لا مضرة فيه ولا نفع جاز أكله (٧٨٣٨)١١/٨٨=٨/٦١١

٣٤ – **اطعام الميتة للكلب المعلم أو الطير المعلم** : قال أحمد : لا أرى أن يطعم كلبه المعلم ولا الطير المعلم الميتة، لأنه يضريه عليها. فان أكلها الكلب (من نفسه) فلا حرج على صاحبه (٧٨٣٧) ١١/٨٨=٨/٦١١

طلاق

طلاق – تعريف الطلاق ومشروعيته : الطلاق : حل قيد النكاح. وهو مشروع. والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع (كتاب الطلاق) ٨/٢٣٣=٧/٩٦ وهو على خمسة أضرب :

أ – واجب : وهو طلاق المؤلي بعد التربص، إذا أبى الفيئة، وطلاق الحكمين في الشقاق إذا رأيا ذلك.

ب– مندوب إليه : وهو عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها، مثل الصلاة ونحوها، ولا يمكنه اجبارها عليها، أو تكون له امرأة غير عفيفة. ولا بأس بعضلها والتضييق عليها في هذه الحال لتفتدي منه. ويحتمل أن الطلاق في هذين الموضعين واجب. ومن المندوب إليه الطلاق في حال الشقاق، وفي الحال التي تُحْوِجُ المرأةَ إلى المخالعة ليزيل عنها الضرر.

ج – مباح وهو عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة، وسوء عشرتها، والتضرر بها من غير حصول الغرض بها.

د – مكروه : وهو الطلاق من غير حاجة إليه، وقيل : ان الطلاق من غير حاجة فيه روايتان : احداهما أنه محرم، والثانية أنه مباح.

و – محظور : وهو الطلاق في الحيض،

[1] الجلالة : هي الحيوانات التي تأكل العذرة والأقذار

أو في طهر جامعها فيه . وقد أجمع العلماء في جميع الأمصار وكل الاعصار على تحريمه ، ويسمى طلاق البدعة (٥٨١٤)٨/٢٣٤-٢٣٥=٧/٩٧

١ م - استحباب عدم الوفاء بنذر الطلاق : ر : نذر ٤٠ - نذر الطلاق .

١ م٢ - حق الزوجة في الفسخ لاعسار الزوج بالنفقة : ر : نفقة الزوجة .

١ م٣ - حق الزوجة في الفسخ لاعسار الزوج بالمهر : ر : مهر ٤٥ - اعسار الزوج بالمهر .

٢ - طلاق الصبيّ : لا خلاف في أن الصبي الذي لا يعقل لاطلاق له . وأما الذي يعقل الطلاق ، ويعلم أن زوجته تبين به وتحرم عليه ، فأكثر الروايات عن أحمد أن طلاقه يقع ، وروي عنه أنه لا يجوز حتى يحتلم (٥٨٤٢)٨/٢٥٧=٧/١١٦، ١١٧

وأكثر الروايات عن أحمد تحديد من يقع طلاقه من الصبيان بكونه يعقل . وروي أنه إذا عقل الطلاق جاز طلاقه ما بين عشر إلى اثنتي عشرة . وهذا يدل على أنه لا يقع طلاق من كان دون العشر (٥٨٤٣)٨/٢٥٨=٧/١١٧

ومن أجاز طلاق الصبي اقتضى مذهبه أن يجوز توكيله فيه ، وتوكله لغيره . وقيل لا يصح أن يوكل حتى يبلغ (٥٨٤٤)٨/٢٥٨=٧/١١٧

٣ - طلاق الأخرس : من لا يقدر على الكلام ، كالأخرس ، إذا طلق بالاشارة طلقت زوجته بلا خلاف . فان أشار الأخرس بأصابعه الثلاث إلى الطلاق طلقت ثلاثا (٦٠٢٢)٨/٤١١ ، ٤١٢=٧/٢٣٨، ٢٣٩

٤ - طلاق الأب زوجة ابنه الصغير : توقف أحمد في طلاق الأب زوجة ابنه الصغير ، وخلعه إياها . وفي جواز ذلك احتمالان . والقول في زوجة عبده الصغير ، كالقول في زوجة ابنه الصغير (٥٨٠٥)٨/٢٢١=٧/٨٧ ، ٨٨

٥ - تطليق الوصيّ زوجة المولّى عليه : ليس لغير الأب تطليق امرأة المولى عليه سواء كان ممن يملك التزويج كوصي الأب والحاكم، أو لا يملكه (٥٢٢٤)٧/٣٩٨=٦/٥٠٤

٦ - طلاق السفيه : يقع طلاق السفيه في قول أكثر أهل العلم (٥٨٤٥)٨/٢٥٩=٧/١١٨

٧ - طلاق المُكْرَه : لا تختلف الرواية ان طلاق المكره لا يقع (٥٨٤٦)٨/٢٥٩=٧/١١٨

وان كان الاكراه بحق ، نحو إكراه الحاكم المؤلي على الطلاق بعد التربص إذا لم يفيئ ، وقع الطلاق (٥٨٤٧)٨/٢٦٠=٧/١١٨

وان أُكرِهَ على طلاق امرأة ، فطلق غيرها ، وقع.
وان اكره على طلقة فطلق ثلاثا وقع أيضا.
وان طلق من اكره على طلاقها وغيرَها وقع طلاق غيرها دونها .

وان خلصت نيته في الطلاق بحيث ينوى أن يطلق ولو زال الاكراه وقع ، ويحتمل أن لا يقع .

وان طلق ونوى بقلبه غير امرأته ، أو تأول في يمينه فله تأويله ، ويقبل قوله في نيته .

وان لم يتأول ، وقصدها بالطلاق لم يقع (٥٨٥٠)٨/٢٦٢=٧/١٢٠

٨ - طلاق السكران هل يقع ؟ في وقوع طلاق السكران روايتان (٥٨٣٩)٨/٢٥٥ ، ٢٥٦ =٧/١١٤ ، ١١٥

٩ - طلاق زائل العقل : أجمع أهل العلم على أن زائل العقل بغير سكر ، أو ما في معناه ، لا يقع طلاقه ، وسواء زال عقله بجنون ، أو اغماء ، أو نوم ، أو شرب دواء ، أو اكره على شرب

خمر أو شرب ما يزيل عقله . وهو لا يعلم أنه مزيل للعقل . فأما ان شرب البنج ونحوه مما يزيل عقله عالما به متلاعبا فحكمه حكم السكران في طلاقه (٥٨٣٧)٨/٢٥٤=٧/١١٣ ، ١١٤

واذا ذكر المغمى عليه والمجنون طلاقه بعد افاقته وقع الطلاق . وهذا فيمن جنونه بذهاب معرفته بالكلية ، وبطلان حواسه ، فأما من كان جنونه لنشاف أو كان مبرسما فانه يسقط حكم تصرفه ، مع أن معرفته غير ذاهبة بالكلية ، فلا يضره ذكره للطلاق (٥٨٣٨)٨/٢٥٤-٢٥٥=٧/١١٤

١٠ - اجراء طلاق الكفار على الصحة فيما يعتقدونه طلاقا : إذا تزوج الكافر امرأة لا يُقَرّ على نكاحها في الإسلام كالمعتدة أو المرتدة أو أخت امرأته أو زوجة خامسة ، ثم طلقها ثلاثا ، ثم أسلما وأراد أن ينكحها ، فليس له ذلك لمانع الطلاق الثلاث ، فنجرى طلاق الكفار على الصحة فيما يعتقدونه طلاقا ، كما نجرى انكحتهم على الصحة فيما يعتقدونه نكاحا (٥٤٨٣)٧/٥٦٧=٦/٦٤١

١١ - طلاق البدعة : طلاق البدعة هو أن يطلقها حائضا ، أو في طهر أصابها فيه .

فان طلقها للبدعة وقع طلاقه ، وأَثِم (٥٨١٦)٨/٢٣٧=٧/٩٩

١٢ - حكم قول الزوج « أنت طالق للبدعة » : لو قال لزوجته : أنت طالق للبدعة ، فان قال ذلك لحائض ، أو طاهر مجامعة في الطهر ، وقع الطلاق في الحال . وان كانت في طهر لم يصبها فيه لم يقع في الحال ، فاذا حاضت طلقت بأول جزء من الحيض ، وان أصابها طلقت بما يسمى جماعا (٥٨٢٤)٨/٢٤٦=٧/١٠٦ ، ١٠٧

فان قال لطاهر (غير مجامعة) أنت طالق للبدعة في الحال . فقد قيل : ان صفة البدعة تلغو ويقع الطلاق . ويحتمل أن تطلق في الحال ثلاثا لأن إيقاع الثلاث جميعا بدعة ولا يحتمل سواها .

وإن قال لحائض : أنت طالق ثلاثا للسنة ، وثلاثا للبدعة ، طلقت ثلاثا في الحال (٥٨٢٥)٨/٢٤٦=٧/١٠٧

١٣ - الطلاق المعلق إذا وافق وقوعه زمن البدعة أو السُنَّة : إذا قال : أنت طالق إذا قدم زيد ، فقدم وهي حائض طلقت للبدعة ولم يأثم .

وان قال : أنت طالق للسنة إذا قدم زيد ، فقدم في زمان السنة طلقت ، وان قدم في زمان البدعة لم يقع ، حتى إذا صارت إلى زمان السنة ، وقع ويصير كأنه قال حين قدم زيد : أنت طالق للسنة .

وهذا ان كانت مدخولا بها ، فان كانت غير مدخول بها فانها تطلق حين قدوم زيد على كل حال لأنها لا سنة لطلاقها ولا بدعة (٥٨٢٨)٨/٢٤٨=٧/١٠٩

١٤ - السنة والبدعة في طلاق الآيسة والصغيرة والحامل وغير المدخول بها : غير المدخول بها ، ليس لطلاقها سنة ولا بدعة إلا في عدد الطلاق على ما فيه من الخلاف . وكذلك ذوات الأشهر ، كالصغيرة التي لم تحض ، والآيسات من الحيض ، والحامل التي استبان حملها ، فهولاء كلهن ليس لطلاقهن سنة ولا بدعة من جهة الوقت . فاذا قال لأحدى هؤلاء : أنت طالق للسنة ، أو للبدعة ، أو قال : أنت طالق لا للسنة ولا للبدعة ، طلقت في الحال . ويحتمل أن يكون للحامل طلاق سنة ، ويتفرع من هذا أنه لو قال لها : أنت طالق للبدعة لم تطلق في الحال ، فاذا وضعت الحمل طلقت

(٥٨٢٩)٨/٢٤٩-٢٥٠=٧/١٠٩، ١١٠

وان قال لصغيرة ، أو غير مدخول بها : أنت طالق للبدعة ، ثم قال : أردت إذا حاضت الصغيرة أو أصيبت غير المدخول بها ، أو قال لهما : أنتما طالقان للسنة ، وقال : أردت طلاقهما في زمن يصير طلاقهما فيه للسنة دُيِّنَ فيما بينه وبين الله تعالى ، ويقبل في الحكم ، في وجه ، وهو الأشبه بمذهب أحمد ، وفي وجه آخر لا يقبل (٥٨٣٠) ٨/٢٥٠=٧/١١٠

وإذا قال لامرأته في طهر جامعها فيه : أنت طالق للسنة ، فيئست من المحيض ، لم تطلق وكذلك ان استبان حملها لم يقع أيضا إلا على قول من جعل طلاق الحامل سنة ، فانه ينبغي أن يقع (٥٨٣١)٨/٢٥٠-٢٥١=٧/١١٠

فان قال «أنت طالق للسنة ان كان الطلاق يقع عليك للسنة» وهو في زمن السنة طلقت بوجود الصفة ، وان لم تكن في زمن السنة انحلت الصفة ولم يقع بحال لأن الشرط لم يوجد .

وكذلك إن قال «أنت طالق للبدعة ان كان الطلاق يقع عليك للبدعة» فان كانت في زمن البدعة وقع ، وإلا لم يقع بحال .

فان كانت ممن لا سنة لطلاقها ولا بدعة فانه لا يقع في المسألتين . وفي احتمال آخر تطلق،وهو الأشبه بالمذهب (٥٨٣٣)٨/٢٥٢=٧/١١١، ١١٢

١٥ - **العبرة في بدء الطهر بانقطاع الدم لا بالغسل** : إذا انقطع الدم من الحيض ، فقد دخل زمان السُّنَّة ، ويقع عليها طلاق السنة ، وان لم تغتسل (٥٨٢٣)٨/٢٤٥=٨/١٠٦

١٥ م - **الطلاق في الايلاء بالتطليق لا بمضي المدة** : ر : إيلاء ٢٧ - وقف المؤلى بعد مدة التربص.

١٥ م٢ - **حق المؤلي في مراجعة مطلَّقته** : ر : إيلاء ٣٨ - حق المؤلى في مراجعة زوجته بعد الفرقة .

١٦ - **وصف[١] الطلاق بالحرج** : ان قال لزوجته : أنت طالق طلاق الحرج ، فهو طلاق البدعة . وان قال طلاق الحرج والسنة فهو كقوله ، طلاق البدعة والسنة (٥٨٣٦)٨/٢٥٣=٧/١١٣

١٨ - **حكم جمع طلقتين في طهر** : ان طلق اثنتين في طهر ، ثم تركها حتى انقضت عدتها ، فهو للسنة،لأنه لم يحرمها على نفسه كلية ، ولكنه مكروه (٥٨٢١)٨/٢٤٤=٧/١٠٥

١٩ - **استحباب المراجعة لمن طلق للبدعة** : يستحب لمن طلق طلاق البدعة أن يراجع زوجته ، ولا يجب ذلك في ظاهر المذهب . وروى أن الرجعة حينئذ واجبة (٥٨١٧)٨/٢٣٨=٧/١٠٠

٢٠ - **وجوب إمساك المراجعة من طلاق البدعة حتى تطهر** : ان طلقها في الحيض ثم راجعها وجب امساكها حتى تطهر ، واستحب امساكها حتى تحيض حيضة أخرى ، ثم تطهر ، فان طلقها في الطهر الذي يلي الحيضة قبل أن يمسها ، فهو طلاق سنة (٥٨١٨)٨/٢٣٩ ، ٢٤٠ =٧/١٠١

٢١ - **طلاق السنة** : طلاق السنة هو الطلاق الذى وافق أمر الله تعالى ، وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم . وهو الطلاق في طهر لم يصبها فيه ،

ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ، ولا يتبعها طلاق آخر قبل انقضاء عدتها (٥٨١٥)٨/٢٣٥=٩٨/٨

٢٢ - قول الزوج « أنت طالق للسنة » : إذا قال لامرأته : أنت طالق للسنة ، فمعناه في وقت السنة ، فان كانت في طهر غير مجامعة فيه طلقت في الحال، وكذلك ان كانت حاملا . وان قال ذلك لحائض لم تقع في الحال ، لكن إذا طهرت طلقت . وان كانت في طهر جامعها فيه لم يقع حتى تحيض ثم تطهر ، فتطلق في أول طهرها . ولا يعلم في ذلك مخالف (٥٨٢٢)٨/٢٤٤ ، ٢٤٥ =١٠٥/٧ ، ١٠٦

٢٣ - حكم قول الزوج « أنت طالق ثلاثا للسنة » : ان قال لزوجته : أنت طالق ثلاثا للسنة ، فالمنصوص عن أحمد أنها تطلق ثلاثا ان كانت طاهرة غير مجامعة . فان كانت حائضا طلقت ثلاثا إذا طهرت . وقيل إذا طهرت طلقت واحدة ، وطلقت الثانية والثالثة في نكاحين آخرين ، أو بعد رجعتين ، وقد أنكر أحمد هذا . وروي أنه يقع عليها الثلاث ولا معنى لقوله : للسنة .

فان قال : أردت بقولي « للسنة » ايقاع واحدة في الحال ، واثنتين في نكاحين آخرين ، قُبل منه . وان قال : أردت أن يقع في كل قرء طلقة قُبل أيضا . وقيل يقبل منه دِيناً ، وفي قبوله في الحكم وجهان . فان كانت في زمن البدعة ، فقال : سبق لساني إلى قول السنة ، ولم أرده ، وإنما أردت الإيقاع في الحال وقع في الحال (٥٨٢٦)٨/٢٤٦ -٢٤٧=١٠٧/٧ ، ١٠٨

وفي الأصل تفريع آخر فلينظر (٥٨٢٧) ٨/٢٤٧=١٠٨/٧

٢٤ - الطلاق المقترن بوصف الكمال أو القبح أو نحوها : ان وصف الطلاق بالكمال والحسن ونحوه انصرف إلى طلاق السنة . وان قال لها: أنت طالق أعدل الطلاق، وقال : أردت أنها طالق في حال الحيض لأنه أشبه بأخلاقها القبيحة، وكانت في الحيض وقع الطلاق ، وان كانت في حال السنة دُيِّنَ فيما بينه وبين الله تعالى ، وفي قبول قوله في الحكم وجهان (٥٨٣٤)٨/٢٥٢ ، ٢٥٣=١١٢/٧

وان وصفه بالقبح ونحوه حمل على طلاق البدعة ، فان كانت في وقت البدعة وقع وإلا وقف على مجيء زمان البدعة . ثم ان قلنا طلاق الثلاث بدعة ، فإنه يقع ثلاثا في وقت البدعة ، وان نوى بذلك غير طلاق البدعة وقع في الحال ، وان قال : أردت بذلك طلاق السنة لم يقبل .

وان قال : أنت طالق طلقة حسنة قبيحة وقع في الحال ، فان قال : أردت أنها حسنة لكونها في زمان السنة وقبيحة لاضرارها بك ، أو قال : أردت أنها حسنة لتخليصي من شرك وسوء خلقك ، وقبيحة لكونها في زمان البدعة ، وكان ذلك يؤخر وقوع الطلاق عنه دُيِّن به ، وفي قبول قوله في الحكم وجهان (٥٨٣٥)٨/٢٥٣=١١٢/٧ ، ١١٣

٢٥ - إتْباع المطلقة الرجعية طلاقين آخرين في العدة : لو طلق رجل امرأته ثلاثا في ثلاثة اطهار كان ذلك بدعيا كجمع الثلاث في طهر واحد . قال أحمد : طلاق السنة واحدة ، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض .

ومتى ارتجع بعد الطلقة سقط حكمها بالرجعة.

فلو طلقها بعد الرجعة كان ذلك للسنة (٥٨١٥) ٢٣٥/٨ ، ٢٣٧=٩٨/٧ ، ٩٩

٢٦ - جمع التطليقات الثلاث : روي عن أحمد أن جمع ثلاث تطليقات غير محرم ، وفي رواية أخرى أنه بدعة محرم ، وعلى كل فالاختيار أن يطلق واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها (٥٨١٩)٢٤٠/٨=١٠٢/٧

وان طلق ثلاثا بكلمة واحدة وقع الثلاث وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ، لا فرق بين ما إذا كان الطلاق قبل الدخول أو بعده وهو قول أكثر أهل العلم (٥٨٢٠)٢٤٣/٨=١٠٤/٧

٢٧ - صفة الوطء الذى تحل به المطلقة ثلاثا لزوجها الأول : ان المطلقة ثلاثا بعد الدخول لا تحل (لمطلقها) حتى تنكح زوجا غيره ، بلا خلاف (٦٠٧٠)٤٧١/٨=٢٧٤/٧

ويشترط لحلها للأول ثلاث شرائط :

احداها : أن تنكح زوجا غيره ، فلو كانت أمة فوطئها سيدها ، لم يحلها ، ولو وطئت بشبهة لم تبح . ولو كانت أمة فاشتراها مطلقها لم يحل له وطؤها .

الثانية : أن يكون النكاح صحيحا ، فان كان فاسدا ففي حلها بالوطء فيه قولان .

الثالثة : أن يطأها في الفرج ، فلو وطئها دونه ، أو في الدبر، لم يحلها . وادناه أن تغيب الحشفة في الفرج . ولو أولج الحشفة من غير انتشار لم تحل له . وان كان الذكر مقطوعا . فان بقي منه قدر الحشفة ، فأولجه ، أحلها ، وإلا فلا .

فان كان خصيا ، أو مسلولا ، أو موجوءا حلت بوطئه . وقد روي أن الخصي لا يحلها (٦٠٧١) ٤٧٢/٨-٤٧٤=٢٧٥/٧ ، ٢٧٦

واشترط الأصحاب أن يكون الوطء حلالا ، فان وطئها في حيض أو نفاس أو احرام من أحدهما ، أو منهما ، أو أحدهما صائم فرضا ، لم تحل . والظاهر حلها بذلك . ووطء المرتدة لا يحلها ، سواء وطئها في حال ردتهما أو ردتها ، أو وطيء المرتد المسلمة . وهكذا لو أسلم أحد الزوجين فوطئها الزوج قبل إسلام الآخر لم يحلها (٦٠٧٢)٤٧٤/٨ =٢٧٦/٧، ٢٧٧

فان تزوجها مملوك ووطئها أحلها بلا خلاف. وان تزوجها مراهق فوطئها أحلها . وقيل يشترط أن يكون له اثنتا عشرة سنة ولا معنى لهذا . وان كانت ذمية فوطئها زوجها الذمي أحلها لمطلّقها المسلم . وان كانا مجنونين ، أو أحدهما ، ففي حلها بالوطء قولان . ثم ان كان المجنون ذاهب الحس كالمصروع ، والمغمى عليه لم يحصل الحل بوطئه ، ولا بوطء مجنونة في هذه الحال . ولو وطيء مغمى عليها ، أو نائمة لا تحس ففي حلها بالوطء قولان (٦٠٧٣)٤٧٥/٨-٤٧٦=٢٧٧/٧، ٢٧٨

ولو وجد على فراشه امرأة فظنها أجنبية ، أو ظنها جارية ، فوطئها ، فاذا هي امرأته أحلها. ولو وطئها فأفضاها ، أو وطئها وهي مريضة تتضرر بوطئه أحلها . وان استدخلت ذكره وهو نائم أو مغمى عليه لم تحل ، ويحتمل أن تحل (٦٠٧٤) ٤٧٦/٨=٢٧٨/٧

٢٨ - تصديق المطلقة ثلاثا إذا أخبرت بما

يحلها : ان المطلقة المبتوتة إذا مضى زمن بعد طلاقها يمكن فيه انقضاء عدتين بينهما نكاح ووطء ، فأخبرته بذلك ، وغلب على ظنه صدقها ، إما لمعرفته بأمانتها أو بخبر غيرها ممن يعرف حالها ، فله أن يتزوجها ، وان لم يغلب على ظنه صدقها لم يحل له نكاحها (٦١٠١)٨/٥٠٠-٥٠١=٧/٢٩٦

وإذا أخبرتْ أن الزوج الثاني أصابها . فأنكر الثاني،فالقول قولها في حلها للأول ، والقول قول الزوج الثاني في المهر ، ولا يلزمه الا نصفه إذا لم يقر بالخلوة بها . فان قال الزوج الأول : أنا أعلم أنه لم يصبها،لم يحل له نكاحها . فان عاد فاكذب نفسه ، وقال : وقد علمت صدقها ، يُدَيَّنُ فيما بينه وبين الله تعالى ولم تحرم عليه. ولو قال : ما أعلم أنه أصابها لم تحرم عليه (٦١٠٢) ٨/٥٠١=٧/٢٩٧

فاذا قالت : قد تزوجت من أصابني ، ثم رجعت عن ذلك قبل أن يعقد عليها لم يجز العقد . وان كان بعد ما عقد عليها لم يقبل قولها (٦١٠٤) ٨/٥٠٢=٧/٢٩٧

٢٩ - ما ينهدم من عدد الطلاق بزواج المرأة من غير مطلقها : ان المرأة إذا طلقت ثلاثا فبانت ، فتزوجها آخر وأصابها ، ثم عادت إلى الأول بزواج ثان ، فانها تعود على طلاق ثلاث .

فان كانت قد طلقت أقل من ثلاث فانها تعود إلى الأول على ما بقي من طلاقها،ولو كان الثاني قد أصابها . وهو الأولى . وقيل انها تعود على طلاق ثلاث .

أما إن عادت إلى الأول قبل أن يصيبها زوج ثان فانها تعود على ما بقي من طلاقها ، رواية واحدة (٦٠٥٥)٨/٤٤٢=٧/٢٦١

٣٠ - عدد طلاق الرقيق : الطلاق معتبر بالرجال ، فان كان الزوج حرًّا فطلاقه ثلاث ، حرة كانت الزوجة أو أمة . وان كان الزوج عبدا ، فطلاقه اثنتان ، حرة كانت زوجته أو أمة . فاذا طلق اثنتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره (٦٠٥٦)٨/٤٤٣=٧/٢٦٢

والمكاتب والمدبَّر والمعلق عتقه بصفة كالقنِّ في ذلك (٦٠٥٧)٨/٤٤٤=٧/٢٦٣

وإذا كان نصف العبد حرا ، ونصفه عبدا ، يتزوج ثلاثا ، ويطلق ثلاث تطليقات . وكذلك كلما تجزأ فبالحساب (٦٠٥٨)٨/٤٤٥=٧/٢٦٤

٣١ - أثر استرقاق الحر الكافر في ما يملكه من عدد الطلاق : لو تزوج وهو حر كافر فلم يطلقها حتى سبي واستُرِق ، ثم أسلما هو وزوجته جميعا لم يملك إلا طلقتين .

فلو طلقها في كفره طلقة واحدة ثم سُبي واستُرِق لم يملك إلا طلقة واحدة .

ولو طلقها في كفره طلقتين ، ثم استُرِق ، فأراد التزوج بها جاز وله طلقة واحدة كذلك ، لأن الطلقتين وقعتا غير محرمتين (٦٠٥٩)٨/٤٤٥-٤٤٦=٧/٢٦٥

٣٢ - الطلاق بغير لفظ : ان الطلاق لا يقع إلا بلفظ . فلو نواه بقلبه من غير لفظ لم يقع ، في قول عامة أهل العلم . وان نواه بقلبه ، وأشار بأصابعه لم يقع أيضا (باب صريح الطلاق وغيره) ٨/٢٦٣=٧/١٢١ .

٣٣ - الطلاق بالكتابة : إذا كتب الطلاق

طلقت زوجته إن نوى ذلك . فأما إن كتب ذلك من غير نية فلا يقع ، لأن الكتابة محتملة ، فقد يقصد بها تجويد خطه ، أو تجربة قلمه ، أو غم أهله . وفي رواية أخرى يقع من غير نية .

أما لو نوى غير التطليق كتجويد الخط وتجربة القلم فانه يقبل دِيناً ، ويقبل في الحكم في أصح الوجهين .

وان قال نويت غمَّ أهلي ، فظاهر قول أحمد أنه يقع ، ويحتمل أن لا يقع (٦٠٢٢)٨/٤١٢ ، ٤١٣ =٧/٢٣٩ ، ٢٤٠

٣٤ – الحيلولة بين المرأة وزوجها حتى تثبت عدالة شهود الطلاق : ان أقامت المرأة شاهدين على طلاقها ولم تعرف عدالتهما حيل بين زوجها وبينها . وإن أقامت شاهداً واحدا لم يُحَلْ بينهما (٨٥٦٦)١٢/٢٣٢=٩/٣٢٩

٣٥ – الحكم إذا وجدت فترة بين كتابة الطلاق وكتابة شرط فيه : إذا كتب لزوجته : أنت طالق ، ثم استمدَّ[1] فكتب : إذا أتاك كتابي ، أو علقه بشرط ، أو استثناء ، وكان في حال كتابته للطلاق مريداً للشرط لم يقع طلاقه في الحال بل يصح الشرط .

وان كان نوى الطلاق في الحال غير معلق بشرط ثم نواه بعد طلقت في الحال .

وان لم ينو شيئا وقلنا إن المُطْلَق (عن النية) يقع به الطلاق ، نظرنا : فان كان استمدادا لحاجة أو عادة فلا يقع طلاق قبل وجود الشرط ، وان استمد لغير حاجة ولا عادة وقع الطلاق (في الحال) ، وان قال : انني كتبته مريدا للشرط ، فانها لا تطلق قبل الشرط ، في القياس ، إلا أنه يُدَيَّنُ ، وفي قبول قوله في الحكم وجهان (٦٠٢٤) ٨/٤١٤=٧/٢٤٠ ، ٢٤١

٣٦ – الطلاق بالكتابة في الهواء ونحوه : ان كتب كتاب الطلاق بشيء لا يبين ، مثل أن كتبه بأصبعه على وسادة ، أو في الهواء فظاهر كلام أحمد أنه لا يقع وهو الأولى . وقيل : يقع (٦٠٢٣)٨/٤١٣=٧/٢٤٠

٣٧ – وقت نفاذ الطلاق بالكتابة : ان كتب إلى امرأته : أما بعد فانت طالق : طلقت في الحال سواء وصل إليها الكتاب ، أو لم يصل ، وعدتها من حين كتبه .

وان كتب إليها : إذا وصلك كتابي فأنت طالق ، فأتاها الكتاب طلقت عند وصوله إليها . فان ضاع ولم يصلها لم تطلق . وان ذهبت كتابته بمحو أو غيره ، ووصل (القرطاس) لم تطلق . وكذلك إن انطمس ما فيه لعرق ، أو غيره ، وان ذهبت حواشيه أو تخرق منه شيء لا يخرجه عن كونه كتابا ، ووصل باقيه طلقت . وان تخرق بعض ما فيه الكتابة سوى ما فيه ذكر الطلاق فوصل طلقت . وان تخرق ما فيه ذكر الطلاق فذهب ووصل باقيه لم تطلق (٦٠٢٤)٨/٤١٤=٧/٢٤١

٣٨ – ثبوت الكتاب بالطلاق ، إذا شهد به عدلان : لا يثبت الكتاب بالطلاق إلا بشاهدين عدلين يشهدان ان هذا كتاب فلان ، ولو جاءها كتاب بخط زوجها تعرفه وعليه خاتمه ، فلا تتزوج حتى يشهد عندها عدلان . فان شهد حامل الكتاب وحده لم يثبت . وظاهر كلام أحمد أن الكتاب يثبت عند الزوجة بشهادتهما بين يديها ، وان لم يشهدا به عند الحاكم .

(١) مددت من الدواة ، واستمددت منها : أخذت منها بالقلم لأجل الكتابة (المصباح)

ولو شهد شاهدان أن هذا خط فلان لم يقبل . وقيل لا تصح شهادة الشاهدين حتى يشاهدا الزوج يكتب الكتاب ، ثم لا يغيب الكتاب عنهما حتى يؤديا الشهادة ، والصحيح أن هذا ليس بشرط بل متى أتاهما بكتاب وقرأه عليهما وقال : هذا كتابي كان لهما أن يشهدا بـه (٦٠٢٥) ٨/٤١٥=٧/٢٤١-٢٤٢

٣٩ - اللفظ الأعجمي الموضوع للطلاق هو من الصريح : لفظ الطلاق بالعجمية (بهشتم) وهو صريح في الطلاق ، فاذا أتى بها العجمي وقع الطلاق منه بغير نية (٥٨٥٤) ٨/٢٦٦=٧/١٢٤

٤٠ - حكم من تكلم بالطلاق وهو لايعلم معناه : ان قال الأعجمي لامرأته : أنت طالق ، ولا يفهم معناه ، لم تطلق ، فان نوى موجبه عند أهل العربية لم يقع أيضا ، ويحتمل أن تطلق إذا نوى موجبه . وكذلك الحكم إذا قال العربي (بهشتم)[1] وهو لا يعلم معناها (٥٨٦٧) ٨/٢٨٠=٧/١٣٥

٤١ - تقسيم ألفاظ الطلاق إلى صريح وكناية : لفظ الطلاق إما صريح وإما كناية . فالصريح يقع به الطلاق من غير نية ، والكناية لا يقع بها الطلاق حتى ينويه ، أو يوجد ما يقوم مقام نيته . (باب صريح الطلاق وغيره) ٨/٢٦٣=٧/١٢١

٤٢ - ما ليس بصريح ولا كناية من الألفاظ! ما لا يشبه الطلاق ، ولا يدل على الفراق ، كقوله : اقعدى وقومى ، وكلي واشربي واقربي واطعميني واسقيني فليس بكناية ولا تطلق به ، وان نوى (٥٨٦٣) ٨/٢٧٧=٧/١٣٣

٤٣ - ثبوت الرجعة في الطلاق بالكناية : الطلاق الواقع بالكنايات رجعي مالم يقع الثلاث، في ظاهر المذهب (٥٨٦٢) ٨/٢٧٧=٧/١٣٣

٤٤ - كنايات الطلاق الظاهرة وما يقع بها : كنايات الطلاق الظاهرة ستة ألفاظ . خَلِيّة ، وبَرِيَّة ، وبائن ، وَبَتّة ، وبَتْلَة ، وأمرك بيدك (٥٨٦١) ٨/٢٧٤=٧/١٣٠

وقد كره أحمد الفتيا في هذه الكنايات ، مع ميله إلى أنها ثلاث .

وفي رواية ثانية : يقع بها واحدة بائنة. وفي رواية أخرى : يرجع إلى ما نواه ، فان لم ينو شيئا وقعت واحدة .

ولا فرق بين المدخول بها ، وغيرها (٥٨٥٩) ٨/٢٧١-٢٧٤=٧/١٢٧-١٢٩

وقيل ان الطلاق يقع بهذه الكنايات من غير نية ، والصحيح أنه لا يقع إلا بنية (٥٨٦٠) ٨/٢٧٤=٧/١٣٠

وان قال : أنت طالق بائن ، أو ألبتة ، فانه لا يحتاج إلى نية ، لأنه وَصَف بها الطلاق الصريح .

وان قال : أنت طالق لا رجعة لي عليك ، وهي مدخول بها ، فهي ثلاث . وان قال : ولا رجعة لي فيها - بالواو ، فكذلك .

وان قال : أنت طالق واحدة بائنا ، أو واحدة بتة،ففيها ثلاث روايات : (احداهن) أنها واحدة رجعية ، ويلغو ما بعدها (والثانية) هي ثلاث (والثالثة) هي واحدة بائنة (٥٨٦١) ٨/٢٧٤ ، ٢٧٥ =٧/١٣٠ ، ١٣١

٤٥ - الكنايات الخفية في الطلاق : هي نحو : اخرجي ، واذهبي ، وذوقي ، وتجرعي ، وأنت مُخَلاَّة ، واختاري ، ووهبتك لأهلك ، وسائر ما يدل على الفرقة ويؤدي معنى الطلاق سوى

(١) لفظ الطلاق بالفارسية .

يذكر في قسم (الكنايات الظاهرة) و (المختلف فيه) فهذه تكون ثلاثا ، ان نوى ثلاثا ، واثنتين ان نواهما ، وواحدة ان نواها أو أطلق . وان قال أنت واحدة فهي كناية خفية ولكن لا تقع بها الا واحدة وان نوى ثلاثاً . وان قال : اغناك الله ، فهي كناية خفية (٥٨٦١)٨/٢٧٤، ٢٧٥ =٧/١٣٢

٤٦ - كنايات الطلاق المختلف في أنها ظاهرة أو خفية : ان الألفاظ المختلف فيها ضربان :

الأول : ألفاظ منصوص عليها وهي : الحقي بأهلك ، وحبلك على غاربك ، ولا سبيل لي عليك ، وأنت عليَّ حَرَجٌ ، وأنت علي حرام ، واذهبي فتزوجي من شئت ، وغطي شعرك،وأنت حرة ، وقد أعتقتك.فهذه تقع ثلاثا . وروي أنه يرجع إلى ما نواه ، وان لم ينو شيئا فواحدة كسائر الكنايات.

الثاني : مقيس على الضرب الأول ، وهي : استبرئي رحمك ، وحللت للأزواج ، وتقنعي ، ولا سلطان لي عليك ، فهذه في معنى المنصوص عليها فحكمها حكم المنصوص عليها .

والصحيح في قوله : الحقي بأهلك ، انها واحدة ، ولا تكون ثلاثا إلا بنية .

وكذلك قوله اعتدى واستبرئي رحمك ، ولا يختص الثلاث ، فان الاعتداد والاستبراء يكون من الواحدة كما يكون من الثلاث (٥٨٦١) ٨/٢٧٥ - ٢٧٦ = ٧/١٣١

٤٧ - التلفظ بكنايات الطلاق في حال الغضب : إذا أتى بكناية الطلاق في حال الغضب، ففي وقوع الطلاق روايتان .

ويحتمل ان ما كان من الكنايات يستعمل في غير الفرقة نادرا ويكثر استعماله في الفرقة ، نحو قوله : أنت حرة لوجه الله ، واعتدِّي ، واستبرئي ، وحبلك على غاربك ، وأنت بائن ، وأشباه ذلك أنه يقع في حال الغضب وجواب سؤال الطلاق من غير نية ، وما كثر استعماله لغير ذلك وقل استعماله في الفرقة ، نحو اذهبي واخرجي وتقنعي ، لا يقع الطلاق به إلا بنية (٥٨٥٧)٨/٢٦٨-٢٦٩ =٧/١٢٥، ١٢٦

٤٨ - التلفظ بكنايات الطلاق بعد أن يطلب منه أن يطلق : إن أتى بالكناية في حال سؤال الطلاق ، فالحكم فيه كالحكم فيما إذا أتى بها في حال الغضب على ما فيه من الخلاف والتفصيل . ويُصَدَّق في عدم النية في الصحيح عند المؤلف ، ويقبل في الحكم . والمرويّ عن أحمد أنه إذا أتى بكناية الطلاق بعد سؤال الطلاق وقع ولم يُصَدَّق في عدم النية (٥٨٥٨)٨/٢٧٠=٧/١٢٦، ١٢٧

٤٩ - من كنايات الطلاق قول : أنت حرة :
إذا قال لزوجته في الغضب : أنت حرة ، فهذا اللفظ كناية في الطلاق ، إذا نواه به وقع ، ولا يقع من غير نية . ولا دلالة حال . وهو الصحيح . ولا يعلم خلاف في أن قوله : أنت حرة كناية (٥٨٥٥) و (٥٨٥٦)٨/٢٦٧=٧/١٢٤

٥٠ - لفظا الفراق والسراح هل هما صريحان أو كنايتان : في لفظ الفراق والسراح ، وما تصرف منهما وجهان أصحهما أنهما كنايتان (٥٨٥١) ٨/٢٦٣=٧/١٢٢

٥١ - تقسيم كنايات الطلاق إلى ظاهرة وخفية :
كنايات الطلاق ثلاثة أقسام : كنايات ظاهرة وكنايات خفية وكنايات مختلف في أنها ظاهرة أو خفية (٥٨٦١)٨/٢٧٤=٧/١٣٠، ١٣٢

وانظر حكم كل منها في موضعه مما تقدم .

٥٢ – وقوع الطلاق باللفظ الصريح من غير نية : صريح الطلاق لا يحتاج إلى نية، بل يقع من غير قصد، وسواء قصد المزح أو الجد (٥٨٦٦) ٨/٢٧٩=٧/١٣٤

فان قال : أردت أنك طالق أى من وثاقي ، أو قال : أردت أن أقول : طلبتك ، فسبق لساني فقلت : طلقتك ، ونحو ذلك دُيِّن فيما بينه وبين ربه . أما في الحكم : فان كان في حال الغضب أو سؤالها الطلاق فلا يقبل ، وان كان في غير ذلك قبل ، وروى أنه لا يقبل . فأما إن صرَّح فقال : طلقتك من وثاقي فلا يقع . وكذلك ان قال : سرحتك من يدى ، أو فارقتك بجسمي ، فلا يقع ولو قلنا أن السراح والفراق صريحان في الطلاق (٥٨٥١) ٨/٢٦٣=٧/١٢١-١٢٣

٥٣ – لفظ الطلاق وما تصرف منه صريح : لفظ الطلاق صريح في الطلاق لأنه موضوع له على الخصوص ، لا يحتمل غيره إلا احتمالا بعيدا . وكذلك ما تصرف منه ، نحو : أنت طالق . أو مطلقة ، أو طلقتك ، وروي في قوله : أنت مطلقة، رواية أخرى أنها كناية ، والأول أصح (٥٨٥١) ٨/٢٦٣=٧/١٢١ -١٢٣

أما لفظة الاطلاق (وما تصرف منها) فليست صريحة ، وقيل : يحتمل أنها صريحة (٥٨٥٢) ٨/٢٦٦=٧/١٢٣

وقوله : أنت الطلاق ، صريح (٥٨٥٣) ٨/٢٦٦=٧/١٢٣

٥٥ – الطلاق بصيغة هبة الزوجة وبيعها : إذا وهب زوجته لأهلها ، فان قبلوها فواحدة رجعية ان كانت مدخولا بها ، وان لم يقبلوها فلا شيء . وهذا المنصوص عن أحمد . وروي أنهم ان قبلوها فثلاث ، وان لم يقبلوها فواحدة رجعية . فاما ان نوى ثلاثا أو اثنتين فهو على ما نوى ، ولا بد أن ينوي بذلك الطلاق ، أو تكون ثم دلالة حال . وقيل ينبغى أن تعتبر النية من الذي يقبل أيضا .

إذا ثبت هذا فان صيغة القبول أن يقول أهلها : قبلناها، نص عليه أحمد .

والحكم في هبتها لنفسها ، أو لأجنبي ، كالحكم في هبتها لأهلها (٥٨٧٧) ٨/٢٨٦، ٢٨٧ =٧/١٤٠، ١٤١

فان باع امرأته لغيره لم يقع به طلاق ، وان نوى (٥٨٧٨) ٨/٢٨٧=٧/١٤١

٥٦ – حكم من قال لزوجته بعد عمل ما هذا طلاقك : ان لطم زوجته ، وقال : هذا طلاقك ، فقيل : ليس هذا كناية ولا يقع به طلاق ولو نواه . وقيل: هو صريح يقع به الطلاق من غير نية . والصحيح أنه كناية في الطلاق .

وعلى قياس هذا القول ما لو أطعمها ، أو سقاها ، أو كساها ، وقال: هذا طلاقك ، أو فعلت المرأة فعلا من قيام ، أو قعود ، أو فعل هو فعلا ، وقال : هذا طلاقك: فهو مثل لطمها ؛ إلا أن اللطم يدل على الغضب القائم مقام النية فيكون اللطم أيضا قائما مقامها في وجه ، وما ذكرنا من الأفعال لا يقوم مقام النية عند من اعتبرها (٥٨٥٦) ٨/٢٦٧، ٢٦٨=٧/١٢٤، ١٢٥

٥٧ – الظهار بنية الطلاق : ان قال الزوج لامرأته : أنت عليَّ كظهر أمي ، ونوى به الطلاق ، لم يكن طلاقا . ولو صرح به ، فقال : أعني به الطلاق لم يصر طلاقا أيضا (٥٩٠١) ٨/٣٠٦=٧/١٥٧

٥٧ م – حكم قول الزوج لامرأته : أنت طالق كظهر أمي : ر : ظهار ١٧ – جمع الظهار والطلاق معاً .

٥٨ – اعتبار النية أو دلالة الحال لوقوع الطلاق بالكناية : لا يقع الطلاق بالكناية الا بنية أو دلالة حال . وفي قول إن ظاهر كلام أحمد ان الكنايات الظاهرة كقوله أنت بائن ، أو حرام . يقع بها الطلاق من غير نية فعلى القول المقدم وهو اعتبار النية فانها تعتبر مقارنة للفظ . فان وجدت في ابتدائه وعري عنها في سائره وقع ، فاما أن تلفظ بالكناية غير ناوٍ ثم نوى بها بعد ذلك فلا يقع بها طلاق (٥٨٧٣)٢٨٤/٨ =١٣٨/٧

٥٩ – توجيه الطلاق إلى الرجل : ان قال : انا منك طالق ، أو جعل أمر امرأته بيدها . فقالت : أنتَ طالق ، لم تطلق زوجته (٥٨٦٤) ٢٧٨/٨=١٣٣/٧

وان قال : أنا منك بائن ، أو بريء ، فقد توقف أحمد فيه ، وقيل: في وقوعه وجهان .

وان قال : أنا بائن ، ولم يقل : منك ، أو قال لها : أمرك بيدك ، فقالت : أنتَ بائن ، ولم تقل:مني ، فلا يقع ، وجها واحدا . وان قالت : أنا بائن ، ونوت ، وقع ، وإن قالت : أنتَ مني بائن ، ففي وقوعه وجهان (٥٨٦٥) ٢٧٩/٨ =١٣٤/٧

٦٠ – هل يلزم الطلاق من قال كاذبا إنه طلق : لو قيل لرجل : ألك امرأة ؟ فقال : لا ، وأراد الكذب ، لم يلزمه شيء ، لأن قوله : ليس لي امرأة كناية تفتقر إلى نية . وهكذا لو نوى أنه ليس لي امرأة تخدمني ، أو ترضيني،أو أني كمن لا امرأة له ، أو لم ينو شيئا ، لم تطلق لعدم النية المشترطة في الكناية . وان أراد بهذا اللفظ طلاقها طلقت . فأما إن قال : طلقتها ، وأراد الكذب طلقت من غير نية لأنه صريح . وان قال : خليتها ، أو أَبَنْتُها افتقر إلى النية (٥٨٧٤)٢٨٤/٨ ، ٢٨٥=١٣٨/٧

فان قال : حلفت بالطلاق ، أو قال : علي يمين بالطلاق ، ولم يكن حلف ، لم يلزمه شيء فيما بينه وبين الله تعالى ، أما في الحكم فيلزمه ما أقرَّ به . وروي أنها كذبة وليس عليه يمين . وروي أيضا أنه يلزمه الطلاق ، ويرجع إلى نيته في الطلاق الثلاث ، أو الواحد . وفي قول : إن معنى قول أحمد : يلزمه الطلاق ، أي في الحكم ، ويحتمل أنه أراد: يلزمه الطلاق ، إذا نوى به الطلاق، فيكون كناية ، فاذا قصد الكذب فلا نية له في الطلاق ، فلا يقع به شيء (٥٨٧٦)٢٨٥/٨ ، ٢٨٦ =١٣٩/٧ ، ١٤٠

٦١ – هل يلزم الطلاق من سئل فقال : قد طلقت ؟ ان قيل للرجل : أطلَّقْتَ امرأتك؟ فقال : نعم ، أو قيل له : امرأتك طالق ؟ فقال : نعم ، طلقت امرأته ، وان لم ينو ، في الصحيح . وان قيل له : طلَّقتَ امرأتك. فقال : قد كان بعض ذلك. وقال : أردت الإيقاع ، وقع . وان قال : أردت أني علقت طلاقها بشرط ، قبل . وان قال : أردت الاخبار عن شيء ماض ، أو قيل له : ألك امرأة ؟ فقال : قد طلقتها ، ثم قال : إنما أردت أني طلقتها في نكاح آخر ، بديِّن بينه وبين الله تعالى ، فاما في الحكم فإن لم يكن ذلك وجد منه لم يقبل لأنه لا يحتمل ما قاله . وإن كان وجد ففي قبول قوله وجهان (٥٨٧٥)٢٨٥/٨=١٣٩/٧

٦٢ – عدم ارتفاع الطلاق بالاضراب عنه : لوكان له امرأتان فقال لاحداهما : أنت طالق ، ثم قال للأخرى: لا بل أنت طالق، طلقتا جميعا .
ولو قال : أنت طالق واحدة ، بل هذه ثلاثا طلقت الأولى واحدة والثانية ثلاثا ، لأن الطلاق إذا وقع بالأولى لم يرتفع ، ويقع بالثانية ما أوقعه بها

وان قال لزوجته : أنت طالق طلقة بل طلقتين ، وقع طلقتان .

فان قال لها : أنت طالق ، لا بل أنت طالق فهي واحدة إلا أن نوى بقوله : بل أنت طالق طلقة أخرى فيقع اثنتان . وفي قول : يقع اثنتان بكل حال (٦٠٦٥)٨/٤٥٢=٧/٢٦٨ – ٢٧٠

٦٣ – الطلاق المقترن بما يبطل حكمه : إذا قال : أنت طالق طلقة لا تقع عليك ، أو طالق لا . أو طالق طلقة لا ينقص بها عدد طلاقك ، أو طالق لا شيء ، أو ليس بشيء، طلقت واحدة لأنه أوقع الطلاق ثم وصفه بما يرفع حكمه كله . فلغت الصفة ووقع الطلاق . وان قال ذلك خبرا فهو كذب ، ولا يعلم فيه خلاف ، وان قال : أنت طالق أولا ؟ ، لم يقع لأنه استفهام. ويحتمل أن يقع ، وكذلك ان قال : أنت طالق واحدة أولا ؟ (٦٠٦٦)٨/٤٥٥ ، ٤٥٦=٧/٢٧٠

فان قال : أنت طالق بعد موتي ، أو موتك ، أو مع موتي ، أو موتك ، لم تطلق. ولا يعلم فيه خلاف (وفي الفصل صور أخرى ، فليرجع إليها في الأصل) (٦٠٦٧)٨/٤٥٧ – ٤٦٠=٧/٢٧٠ ، ٢٧١

٦٤ – هل يقبل ادعاء المطلق خلاف الظاهر : ان قال الزوج : أنت طالق طلقة بعدها طلقة . ثم قال : أردت أني سأوقع بعد ذلك طلقة ولم أرد ايقاعها في الحال دُيِّنَ (بينه وبين الله تعالى) ، وفي قبول قوله في الحكم وجهان .

وان قال : أنت طالق طلقة قبلها طلقة ، وقال : أردت أني طلقتها قبل هذا في نكاح آخر ، دين ولا يقبل قوله في الحكم في وجه ، وفي آخر يقبل . وفي وجه ثالث : يقبل ان كان وجد ، وان لم يكن وجد لم يقبل ، والصحيح أنه إذا لم يكن وجد لا يقبل (٦٠٠٩)٨/٤٠٣=٧/٢٣٢

٦٥ – تحريم الرجل امرأته على نفسه : إذا قال : أنت علي حرام ، فان نوى به الظهار ، فهو ظهار .

وان نوى به الطلاق فهو ظهار أيضا . وفي رواية أخرى ان قال : ما أحل الله علي حرام أعني به الطلاق ، أخاف أن يكون ثلاثا ولا أفتي به . ثم قيل : هو كناية ظاهرة ، وقيل كناية خفية .

وان أطلق فليس طلاقا بحال ، بل هو ظهار في رواية ، وفي أخرى يمين ، وفي رواية ان نوى به اليمين فهو يمين ويقوم ذلك مقام قوله : والله لا اطؤك .

وان قال ذلك لمحرمة عليه بحيض أو نحوه ، وقصد الظهار فهو ظهار ، وان قصد أنها محرمة عليه بذلك السبب فلا شيء فيه ، فان أطلق فليس بظهار (٦١٦٩)٨/٥٦٠ ، ٥٦١=٧/٣٤٣ و (٥٨٩٩)٨/٣٠٣=٧/١٥٤–١٥٦

وان قال : الحل علي حرام ، أو: ما أحل الله عليَّ حرام ، أو: ما أنقلب إليه حرام ، وله امرأة ، فهو مظاهر . وان صرح بتحريم المرأة ، أو نواها ، فهو آكد . قال أحمد في من قال : ما أحل الله عليَّ حرام من أهل ومال ، عليه كفارة الظهار ، هو يمين .

وتجزئه كفارة واحدة ، وقيل يلزمه كفارتان للظهار ولتحريم المال . وان نوى بقوله (ما أحل الله علي حرام ، وغيره من لفظات العموم) المال ، لم يلزمه إلا كفارة يمين (٦١٧٠)٨/٥٦١، ٥٦٢=٧/٣٤٤

وان قال : أنت علي كظهر أمي حرام ، فهو صريح في الظهار لا ينصرف إلى غيره سواء نوى الطلاق أو لم ينوه ، بلا خلاف . وان قال : أنت عليَّ حرام كظهر أمي ، أو : كأمي ، فكذلك (٦١٧١)٨/٥٦٢=٧/٣٤٤

وان قال : أنت علي حرام ، ونوى الطلاق والظهار معا كان ظهاراً ولم يكن طلاقا (٦١٧٣) ٨/٥٦٣=٧/٣٤٥

وان قال الرجل لامرأته : أنت علي كالميتة والدم ، ففي كونه ظهارا روايتان . وعلى القول بأنه ليس ظهارا ففيه كفارة يمين على رواية ، وفي الأخرى ليس عليه شيء .

وقيل : ان نوى الطلاق بهذا اللفظ كان طلاقا . وان نوى الظهار كان ظهارا ، وان نوى اليمين كان يمينا ، وإن لم ينو شيئا فهو ظهار في رواية، وفي أخرى هو يمين (٦١٦٦)٨/٥٥٨=٧/٣٤١ و (٥٩٠٢)٨/٣٠٦=٧/١٥٧

٦٦ – **حكم من قال لزوجته أنت علي حرام أعني به الطلاق** : ان قال الزوج : أنت عليَّ حرام . أعني به الطلاق ، فهو طلاق ، في الرواية المشهورة .

وروي عن أحمد أنه قال : إذا قال : أنت عليَّ حرام ، أريد به الطلاق ، كنتُ أقول : إنها طالق ، يكفر كفارة الظهار . وهذا كأنه رجوع عن قوله إنه طلاق .

ثم ان قال : أعني به الطلاق ، أو نوى به ثلاثا ، فهي ثلاث ، فعلى الرواية الأولى يقع ثلاثا إذا نوى ثلاثا أو أتى بالألف واللام في «الطلاق» . وروي أنه لا يكون ثلاثا حتى ينويها ، سواء أتى بالألف واللام أو لا .

وروي أنه إن قال : أعني به طلاقا ، فهو واحدة ، نص عليه .

وروي أنه إذا قال أعني طلاقا ، فهي واحدة ، أو اثنتان، إذا لم تكن فيه ألف ولام (٥٩٠٠) ٨/٣٠٥، ٣٠٦=٧/١٥٦، ١٥٧

٦٧ – **هل يحمل اللفظ في الطلاق على العرف الخاص عند عدم النية المعيِّنة للمعنى** : ان قال الزوج : أنت طالق طلقة في طلقتين ، ونوى بها ثلاثا فهي ثلاث لأن (في) تكون بمعنى (مع) ، فاذا أقر بذلك لزمه .

وان قال : أردت بذلك واحدة قُبِلَ منه أيضا ، حاسبا كان أو غير حاسب .

وان لم تكن له نية ، وكان عارفا بالحساب وقع طلقتان . لان (واحد في اثنين) يعني اثنين في عرف أهل الحساب ، فيحمل عليه .

فان لم يكن من أهل الحساب إذا أطلق فلا يقع بقوله هذا إلا طلقة واحدة ، لأن لفظ الإيقاع هذا لا يقتضي (لغة) إلا واحدة، وإنما صرف إلى اثنين بوضع أهل الحساب واصطلاحهم ، فمن لا يعرف اصطلاحهم لا يلزمه مقتضاه .

وقيل : ان أطلق لم يقع إلا واحدة . ولا فرق في ذلك بين أن يكون المتكلم بذلك ممن لم عرف في هذا اللفظ أو لا .

والظاهر أنه إن كان المتكلم بذلك ممن عرفهم ان (في) هنا بمعنى (مع) وقع به ثلاث . فان نوى موجبه عند أهل الحساب ولا يعرف معناه فقيل لا يلزمه مقتضاه (٦٠٦٤)٨/٤٥٠ – ٤٥٢=٧/٢٦٧، ٢٦٨

٦٨ - ما يقع إذا خيرت الزوجة فاختارت : إنْ خَيَّر الرجل امرأته ، فاختارت زوجها ، أو ردت الخيار أو الأمر لم يقع شيء وبطل خيارها، وعليه العمل . وروى أنها ان اختارت زوجها كـان طلقة واحدة يملك الرجعة فيها ، وان اختارت نفسها فهي ثلاث .

أما إن قالت : اخترت نفسي ، فيفتقر إلى نيتها ، فان نوى أحدهما دون الآخر لم يقع شيء . وان نويا جميعا ، وقع ما نوياه من العدد ان اتفقا فيه ، وان نوى أحدهما أقل من الآخر وقع الأقل (٥٨٩٢) ٨/٢٩٨ ، ٢٩٩=٧/١٥٠ ، ١٥١

وان قال : أمرك بيدك ، أو اختاري ، فقالت : قبلت ، لم يقع شيء لأنه ينصرف إلى قبول التفويض ، وكذلك ان قالت : أخذت أمري .

وان قالت : قبلت نفسي ، أو قالت : اخترت نفسي فهو كناية يفتقر إلى النية . وقيل : لوقالت : اخترت، ولم تقل نفسي ، لم تطلق وان نوت . ولو قال الزوج : اختاري ، ولم يقل : نفسك ، ولم ينوه ، لم تطلق ما لم يذكر نفسها ، ما لم يكن في كلام الزوج أو جوابها ما يصرف الكلام إليه .وان قالت : اخترت أهلي ، أو أبويَّ ، ونوت ، وقع الطلاق . وان قالت : اخترت الأزواج ، فكذلك (٥٨٩٣) ٨/٢٩٩ ، ٣٠٠=٧/١٥١ ، ١٥٢

٦٩ - سقوط حق المرأة المخيرة إذا لم تختر على الفور : أكثر أهل العلم على أن التخيير على الفور ، ان اختارت في وقتها ، وإلا فلا خيار لها بعده (٥٨٨٨) ٨/٢٩٤=٧/١٤٧

ومعنى (في وقتها) أن لها الخيار عقيب كلامه ما لم يخرجا من الكلام الذى كانا فيه إلى غير ذكر الطلاق . فان تفرقا عن ذلك الكلام ، إلى كلام غيره بطل خيارها . قال أحمد : الخيار على مخاطبة الكلام، ان تجاوبه . ويجاوبها ، إنما هو جواب كلام ان اجابته من ساعته ، والا فلا شيء .

فان قام أحدهما عن المجلس قبل اختيارها بطل خيارها ، وان كان أحدهما قائما فمشى أو ركب بطل الخيار ، وان قعد لم يبطل . ولو كانت قاعدة فاتكأت ، أو متكئة فقعدت ، لم يبطل . وان تشاغل أحدهما بالصلاة بطل الخيار . وان كانت في صلاة فأتمتها ، لم يبطل خيارها . وان أضافت إليها ركعتين أخريين بطل خيارها . وان أكلت شيئا يسيرا، أو قالت : بسم الله ، أو سبحت شيئا يسيرا لم يبطل . وان قالت : ادع لي شهوداً أشهدهم على ذلك لم يبطل خيارها . وان كانت راكبة فسارت بطل خيارها (٥٨٨٩) ٨/٢٩٥ ، ٢٩٦=٧/١٤٧ ، ١٤٨

٧٠ - ما تملكه المرأة المخيرة من عدد الطلاق : ان لفظة التخيير لا تقتضي بمطلقها أكثر من تطليقة رجعية ، لكن ان جعل إليها أكثر من ذلك ، فلها ما جعل إليها ، سواء جعله بلفظه مثل أن يقول : اختاري ما شئت ، أو اختارى الطلقات الثلاث ان شئت ، فلها أن تختار ذلك . فان قال : اختارى من الثلاث ما شئت ، فلها أن تختار واحدة ، أو اثنتين ، وليس لها اختيار الثلاث بكمالها . أو جعله بنيته وهو أن ينوى بقوله : اختارى ، عددا فانه يرجع إلى ما نواه . فان نوى ثلاثا ، أو اثنتين ، أو واحدة ، فهو على ما نوى ، وان أطلق النية ، فهى واحدة ، وان نوى ثلاثا ، فطلَّقت أقل منها وقع ما طلقته (٥٨٩١) ٨/٢٩٧ ، ٢٩٨=٧/١٤٩ ، ١٥٠

٧١ - تكرير لفظ التخيير : ان كرر الرجل

لفظ الخيار . فقال : اختاري ، اختاري ، اختاري . فقال أحمد : ان كان يردِّد عليها ليفهمها ، وليس نيته ثلاثا ، فهي واحدة ، وان كان أراد بذلك ثلاثا ، فهي ثلاث ، وان أطلق ، فقد روي ما يدل على أنها واحدة يملك الرجعة ، وروي أنها تطلق ثلاثا (٥٨٩٤) ٨/٣٠٠=٧/١٥٢

٧٢ - **تقييد التخيير بمدة** : انْ جعَل الزوج للمرأة الخيار في مدة معينة ، فلها ذلك في تلك المدة . وإذا قال : اختاري متى شئت ، أو إذا شئت ، فلها ذلك في عموم الأوقات . وان قال اختاري اليوم ، وغدا ، وبعد غد ، فلها ذلك ، فان ردت الخيار في الأول بطل كله . وكذلك ان قال : لا تعجلي حتى تستأمري أبويك ، ونحوه ، فلها الخيار على التراخي . والحكم في قوله «أمرك بيدك» في هذا كله حكم التخيير . وان قال : اختاري نفسك اليوم ، واختاري نفسك غدا ، فردته في اليوم الأول لم يبطل في الثاني ، ولو قال لها : اختاري ، أو أمرك بيدك ، اليوم ، وبعد الغد ، فردت في اليوم الأول ، لم يبطل في ما بعد الغد . وان قال : لك الخيار يوما ، أو أمرك بيدك يوما ، فابتداؤه من حين نطق به إلى مثله في الغد . وان قال : شهرا ، فمن ساعةِ نطَقَ إلى استكمال ثلاثين يوما إلى مثل تلك الساعة . وان قال : الشهرَ ، أو اليومَ ، أو السنةَ ، فهو على ما بقي من اليوم والشهر والسنة (٥٨٩٠) ٨/٢٩٦ ، ٢٩٧=٧/١٤٨ ، ١٤٩

٧٣ - **تفويض الطلاق إلى المرأة** : ان الزوج مخير بين أن يطلق بنفسه ، وبين أن يوكل في الطلاق، أو يفوضه إلى المرأة ، ويجعله إلى اختيارها . ومتى جعل أمر امرأته بيدها ، فهو بيدها ابدا لا يتقيد ذلك بالمجلس . فان رجع الزوج فيما جعل إليها أو فسخ بطل حقها في ذلك ، وان وطئها الزوج كان رجوعا . وان ردت المرأة ما جعل إليها بطل حقها أيضا ولم يقع شيء (٥٨٧٩) ٨/٢٨٧ ، ٢٨٨=٧/١٤١ ، ١٤٢

ولا يقع الطلاق بمجرد هذا القول ما لم ينو به إيقاع طلاقها في الحال ، أو تطلق نفسها (٥٨٨٠) ٨/٢٨٨=٧/١٤٢

وقول الزوج : أمرك بيدك ، واختاري نفسك كناية في حق الزوج يفتقر إلى نية ، أو دلالة حال ، كما في سائر الكنايات . فان عُدِما لم يقع به طلاق . وهو أيضا كناية في حق المرأة ، ان قبلته بلفظ الكناية (٥٨٨٣) ٨/٢٩٠=٧/١٤٣

ولو جعل أمر الصغيرة والمجنونة بيدها لم تملك ذلك ، وظاهر كلام أحمد أنها إذا عقلت الطلاق وقع طلاقها ، وان لم تبلغ (٥٨٨٥) ٨/٢٩٢=٧/١٤٥

٧٤ - **تفويض الطلاق إلى أجنبي** : إذا جعل الزوج أمر امراته بيد غيرها ، صح . وحكمه حكم ما لو جعله بيدها في أنه يكون بيده في المجلس وبعده ، وسواء قال له : أمر امرأتي بيدك ، أو قال : جعلت لك الخيار في طلاق امرأتي ، أو قال : طلق امرأتي .

وله أن يطلقها ما لم يفسخ الزوج وما لم يطأْها ، وأن يطلق واحدة ، وثلاثا. وليس للزوج أن يجعل الأمر إلا بيد من يجوز توكيله ، وهو العاقل . فاما الطفل والمجنون فلا يصح أن يجعل الأمر بأيديهم . فان فعل ، فطلق واحد منهم ، لم يقع طلاقه .

وان جعله في يد كافر أو عبد أو امرأة صح . وان جعله في يد صبي يعقل الطلاق فطلق ، فان

قلنا يصح طلاقه لزوجة نفسه صح هنا ، وإلا فلا . وروى أن وكالته لا تصح حتى يبلغ (٥٨٨٥) ٢٩١/٨-٢٩٣=١٤٤/٧ ، ١٤٥

فان جعله في يد اثنين ، أو وكل اثنين في طلاق زوجته ، صح . وليس لأحدهما أن يطلق على الانفراد ، إلا أن يجعل إليه ذلك . وان طلق أحدهما واحدة والآخر ثلاثا وقعت واحدة (٥٨٨٦) ٢٩٣/٨=١٤٥/٧ ، ١٤٦

وان أتى الأجنبي المفوض إليه الطلاق بشيء من كنايات الطلاق ، لا يقع شيء ، حتى ينوى الطلاق . ثم ان طلق بلفظ صريح ثلاثا . أو بكناية ظاهرة ، طلقت ثلاثا ، وان كان بكناية خفية وقع ما نواه (٥٨٨٢) ٢٩٠/٨=١٤٣/٧

٧٥ - تفويض الطلاق إلى المرأة أو غيرها بالشروط : يصح تفويض الطلاق إلى المرأة وتخييرها بالشروط . وكذلك ان جعل ذلك إلى أجنبيٍّ صح مطلقا ومقيدا ومعلقا ، نحو أن يقول اختارى نفسك أو أمرك بيدك شهرا ، أو إذا قدم فلان فأمرك بيدك ، أو اختاري نفسك يوما ، أو يقول ذلك لأجنبي .

وإذا تزوج امرأة ، وقال لأبيها : ان جاءك خبرى إلى ثلاث سنين ، وإلا فأمر ابنتك إليك ، فلما مضت السنون لم يأت خبره ، فطلقها الأب فطلاقه جائز .

وللزوج الرجوع عن التفويض المشروط . ولا يقبل قوله انه قد رجع إلا ببينة ، ولو صدقته المرأة في إنه قدرجع قُبلَ ، وان لم تكن له بينة .

وان طلق الوكيل والزوج غائب كره للمرأة التزوج ، لاحتمال أن يكون الزوج قد رجع عن تفويضه . فان غاب الوكيل كره للزوج الوطء مخافة أن يكون الوكيل قد طلق (٥٨٨٧) ٢٩٣/٨ ، ٢٩٤=١٤٦/٧

٧٦ - ما تملكه المرأة من الطلاق إذا فُوِّض إليها بلفظ صريح : ان قال لزوجته : طلقى نفسك ، ونوى عددا ، فهو على ما نوى ، وان أطلق من غير نية لم تملك إلا واحدة ، وكذلك الحكم لو وكل أجنبيا ، فقال : طلق زوجتي ، فالحكم على ما ذكرناه .

فان طلقت نفسها ، أو طلقها الوكيل في المجلس أو بعده ، وقع الطلاق . وقيل إذا قال لها : طلقى نفسك ، تقيد بالمجلس .

وللمرأة أن توقع الطلاق باللفظ الصريح ، وبالكناية مع النية .

وان قال لها : طلقي ثلاثا ، فطلقت واحدة ، وقعت . وان قال :طلقي واحدة ، فطلقت ثلاثا ، وقعت واحدة فقط . فان قال : طلقي نفسك. فقالت : أنا طالق ان قدم زيد ، لم يصح . وحكم توكيل الأجنبي في الطلاق كحكمها فيما ذكرناه كله (٥٨٩٥) ٣٠٠/٨-٣٠٢=١٥٢/٧ ، ١٥٣

وروى أنه إن قال لها : طلقى نفسك طلاق السنة ، قالت قد طلقت نفسي ثلاثا ، فهي واحدة، وهو أحق برجعتها (٥٨٩٦) ٣٠٢/٨=١٥٣/٧

٧٧ - ما يقع إذا طلقت المفوَّضة نفسها : ان الزوجة المملَّكة (لأمر طلاقها) والمخيَّرة ، إذا قالت : اخترت نفسي ، فهي طلقة واحدة رجعية (٥٨٨١) ٢٨٩/٨=١٤٢/٧

وهذا إذا لم تنوِ أكثر من واحدة ، فان نوت أكثر من واحدة وقع ما نوت . وهكذا إن أتت بشيء من الكنايات ، فحكمها فيها حكم الزوج ،

إن كانت مما يقع بها الثلاث من الزوج وقع بها الثلاث إذا أتت بها . وان كانت من الكنايات الخفية ، نحو قولها : لا يدخل عليّ إلا باذن ، ونحوها ، وقع ما نوت ؛ فان قالت : نويت واحدة فواحدة ، وإن قالت : أردت أن أغيظه ، قبل منها ، يعني لايقع شيء (٥٨٨٢)٨/٢٩٠=١٤٣/٧

والمملَّكة لأمر نفسها إن طلقت نفسها ثلاثا .

وقال الزوج : لم أجعل إليها إلا طلقة واحدة ، لم يُلتفت إلى قوله ، والقضاء على ما قضت ، (أي على ما قالت) ولا يُديَّن في هذا ، وفي وجه : إنه إذا نوى واحدة فهي واحدة (٥٨٨٤)٨/٢٩١ =١٤٤/٧

٧٨ – أخذ العِوَض من المرأة على تخييرها أو تفويض الطلاق إليها : يجوز أن يجعل الرجل أمر امرأته بيدها بعوض . وحكمه حينئذ حكم ما لا عوض له في أن له الرجوع في ما جعل لها ، وانه يبطل بالوطء (٥٨٩٧)٨/٣٠٢=١٥٣/٧

٧٩ – الاختلاف بعد التخيير والتفويض في وجود ما يلزم به الطلاق : إذا اختلف الزوجان فقال الزوج : لم أنوِ الطلاق بلفظ (اختاري نفسك) و (أمرك بيدك) وقالت : بل نويتَ ، كان القول قوله ، ان لم يكن جواب سؤال ، أو معه دلالة حال .

وان قال الزوج : لم تنوي الطلاق باختيار نفسك ، وقالت : بل نويت فالقول قولها

وان قالت : قد اخترت نفسي ، وانكر وجود الاختيار منها فالقول قوله (٥٨٩٨)٨/٣٠٢، ٣٠٣ =١٥٤/٧

٧٩ م – نقصان عدد الطلاق بالخلع :ر : خلع ٣٧ – نقصان عدد الطلاق بالخلع .

٧٩ م٢ – لا يلحق المختلعة طلاق بحال : ر : ٣٦ – طلاق المختلعة .

٧٩ م٣ – الطلاق المعلق على اعطائها له مبلغا من المال لا يقع إلا بالقبض : ر : خلع ٤٢ – الطلاق المعلق على اعطائها له مبلغا من المال ، لا يقع إلا بالقبض .

٨٠ – ما يختلف به عدد الطلاق من الألفاظ والنية : ان الرجل إذا قال لامرأته : أنت طالق ثلاثا ، فهي ثلاث ، وان نوى واحدة ، لأن النية تصرف اللفظ إلى بعض محتملاته ولا تعارض اللفظ الصريح (٦٠١٦)٨/٤٠٧–٤٠٨=٢٣٦/٧

ولو قال أنت طالق واحدة ، ونوى الثلاث ، لم يقع إلا واحدة .

أما إذا قال : أنت طالق ، ونوى ثلاثا ، ففي رواية لا يقع إلا واحدة ، وفي أخرى يقع ثلاثا (٦٠١٧)٨/٤٠٨ ، ٤٠٩=٢٣٦/٧

فان قال : أنت طالق طلاقا ، ونوى ثلاثا ، وقع . وان نوى واحدة فهي واحدة ، وان أطلق فهي واحدة .

وان قال : أنت طالق الطلاقَ ، وقع ما نواه . وان لم ينو شيئا وقع الثلاث ، في رواية ، وفي أخرى إنها واحدة (٦٠١٨)٨/٤٠٩=٢٣٧/٧

ولو قال : الطلاق يلزمني ، أو الطلاق لي لازم ، فهو من صريح الطلاق ، ويقع به ما نواه من واحدة ، أو اثنتين ، أو ثلاث . وان أطلق ففيه روايتان .

وان قال : عليّ الطلاق ، فهو بمثابة قوله : الطلاق يلزمني ، ويخرج فيه في حالة الاطلاق الروايتان ، هل هو ثلاث ، أو واحدة .

والأشبه في هذا جميعه أن يكون واحدة اعتباراً بالعرف (٦٠١٩)٨/٤١٠=٢٣٧/٧، ٢٣٨

وان قال ؛ أنت طالق للسنَّة ، طلقت واحدة

في وقت السنَّة . وان قال : أنت طالق طلاق السنة . فكذلك أيضا ، إلا أن ينوي الثلاث ، فتكون ثلاثا (٦٠٢٠)٨/٤١١=٧/٢٣٨

وان قال فارقتك . أو سرَّحتك ، أو طلقتك. ونوى واحدة ، أو أطلق فهي واحدة ، وان نوى ثلاثا ، فهي ثلاث (٦٠٢١)٨/٤١١=٧/٢٣٨

٨١ - **وصف الطلاق بلفظ يقتضي العِظَم أو الشدة** : ان قال : أنت طالق ملء الدنيا . ونوى الثلاث ، وقع الثلاث ، وان لم ينو شيئا ، أو نوى واحدة ، فهي واحدة رجعية ، لأن الوصف لا يقتضي عددا .

وان قال : أنت طالق أشدَّ الطلاق ، وأغلظَه ، أو أطولَه ، ونحوه ، ولا نية له وقعت طلقة رجعية .

وان قال : أنت طالق أقصى الطلاق ، وأكبره فكذلك في قياس المذهب (٦٠٦١)٨/٤٤٧ ، ٤٤٨ =٧/٢٦٥ ، ٢٦٦

٨٢ - **عدد ما يقع من الطلاق إذا وصفه بالكثرة** : ان قال : أنت طالق أكثر الطلاق . أو جميعه ، أو مثل عدد الحصى ، طلقت ثلاثا . وكذلك ان قال : أنت طالق كمئة ، أو ألف . وان قال : أردت انها طلقة كألف في صعوبتها دُيِّن فيما بينه وبين الله تعالى ، وفي قبول قوله في الحكم وجهان (٦٠٦٢)٨/٤٤٨=٧/٢٦٦ ، ٢٦٧

٨٣ - **الطلاق بالحساب** : ان قال : أنت طالق من واحدة إلى ثلاث وقع طلقتان ، لأن ما بعد الغاية لا يدخل .

وان قال : أنت طالق ما بين واحدة وثلاث وقعت واحدة ، لأن الذى بينهما واحدة (٦٠٦٣) ٨/٤٤٩=٧/٢٦٧

٨٤ - **ما يقع ببعض تطليقة** : إذا طلق الرجل المرأة نصف تطليقة أو جزءاً منها وان قلَّ ، فانه يقع بها طلقة كاملة (٦٠٢٨)٨/٤١٧=٧/٢٤٣

وهناك صور تطبيقية فليرجع إليها في الأصل (٦٠٢٩-٦٠٣٣)٨/٤١٧-٤٢١=٧/٢٤٣-٢٤٦ و (٦٠٦٠)٨/٤٤٦=٧/٢٦٥

وإن قال لزوجته : أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين ، طلقت بثلاث ، نص عليه أحمد ، وقيل تقع طلقتان (٦٠٦٠)٨/٤٤٦=٧/٢٦٥

٨٥ - **طلاق جزء من المرأة** : إذا طلق الرجل من المرأة جزءا من أجزائها الثابتة طلقت كلها سواء كان جزءا شائعا كربعها أو معيَّناً كيدها (٦٠٢٧)٨/٤١٦=٧/٢٤٢

وان قال لها : شعرك ، أو ظفرك ، طالق لم تطلق . والسن في معناها (٦٠٣٤)٨/٤٢١ =٧/٢٤٦

وان أضافه إلى الريق ، والدمع ، والعرق ، والحمل ، لم تطلق.ولا يختلف قول أحمد في الطلاق والعتاق والظهار ، والحرام ، انها لا تقع إذا ذكر الرجل أربعة أشياء : الشعر ، والسن ، والظفر ، والروح (٦٠٣٥)٨/٤٢٢=٧/٢٤٦

٨٦ - **الاستثناء من الاستثناء** : يصح الاستثناء من الاستثناء ، ولا يصح منه في الطلاق إلا مسألة واحدة على اختلاف فيها ، وهي قوله : أنت طالق ثلاثا ، إلاَّ اثنتين ، إلا واحدة فيقع به طلقتان .

وان قال : ثلاثا ، إلا ثلاثا ، إلا واحدة ، لم يصح ، ووقع الثلاث ، وهو الأولى ، وقيل يصح (٥٩١٠) ٨/٣١٥ ، ٣١٦ =٧/١٦٤

٨٧ - **تكرير الطلاق في كل قرء** : إذا قال : أنت طالق في كل قرء طلقة ، وهي من ذوات الأقراء وقع في كل قرء طلقة . فان كانت في القرء وقعت بها واحدة في الحال ، ووقع بها

طلقتان في قرأين آخرين. في أولهما ، سواء قلنا الأقراء الحِيَض ، أو الأطهار .

فان كانت الزوجة غير مدخول بها أو صغيرة أو آيسة أو حاملا ففي ذلك كله تفصيل يراجَع في الأصل (٥٨٣٢) ٨/٢٥١=٧ ١١١

٨٩ – تعليق الطلاق على مشيئة الله : ان قال : أنت طالق ان شاء الله تعالى ، طلقت في الصحيح . وروي أن الطلاق لا يقع . وروي أيضا أن أحمد توقف في ذلك (٥٩٨١) ٨/٣٨٢=٧/٢١٦ و (٨٠٠٠) ١١/٢٣١=٨/٧١٨

فان قال : أنت طالق ان دخلت الدار ، ان شاء الله ، ففي وقوع الطلاق بدخول الدار روايتان (٥٩٨٢) ٨/٣٨٣=٧/٢١٧

فان قال : أنت طالق ، إلا أن يشاء الله ، طلقت .

وان قال : أنت طالق إن لم يشأ الله ، أو ما لم يشأ الله ، وقع أيضا في الحال ، ويحتمل أن لا يقع .

وان قال : أنت طالق لتدخلِنَّ الدار إن شاء الله ، أو قال : أنت طالق لا تدخلي الدار ان شاء الله؛ لم تطلق ، دخلت أو لم تدخل ان كان قصده رد الاستثناء والشرط إلى الدخول . أما لو كان قصده ردهما إلى الطلاق دون الدخول ففيه الخلاف المتقدم (٥٩٨٣) ٨/٣٨٣ ، ٣٨٤=٧/٢١٧

٩٠ – تفسير الحَلِف بالطلاق : اختلف في تفسير الحلف بالطلاق ، فقيل هو تعليقه على شرط ، أي شرط كان ، إلا قوله : إذا شئتِ فأنت طالق ونحوه ، فانه تمليك ، وإذا حضت فأنت طالق فانه بدعة ، وإذا طهرت فأنت طالق فانه طلاق سُنَّة .

وقيل : الحلف بالطلاق هو الطلاق على شرط يقصد به الحث على الفعل ، أو المنع منه ، أو على تصديق خبره ، كقوله : إن دخلتِ الدار فأنت طالق

وعلى ما تقدم لو قال لزوجته : إذا حلفتُ بطلاقك ، فأنت طالق ، ثم قال : إذا طلعت الشمس فأنت طالق ، لم تطلق في الحال على القول الثاني ، وتطلق على القول الأول . وان قال : إذا كلمت أباك ، فأنت طالق ، تطلق على القولين جميعا لأنه علق طلاقها على شرط يمكن فعله وتركه فكان حلفا (٥٩٣٢) ٨/٣٣٤ ، ٣٣٥ =٧/١٧٨ ، ١٧٩

أو ان لم تدخلي فأنت طالق ، أو أنت طالق لقد قدم زيد أو لم يقدم . فأما التعليق على غير ذلك كقوله : أنت طالق ان طلعت الشمس، فهو شرط محض ليس بحلف ، لأن حقيقة الحلف القسم ، وهو يراد للحث أو المنع أو توكيد الخبر ، فما شاركه من التعليق في ذلك صح تسميته حلفا على سبيل المجاز ، وما لم يشاركه في ذلك فلا يصح اطلاق (اليمين) عليه ولو مجازا .

وهناك صور لتعليق الطلاق بالحلف يختلف فيها الحكم حسب صيغة الحلف فليرجع إليها في الأصل (٥٩٣٣–٥٩٣٨) ٨/٣٣٥–٣٤٠=٧/١٧٩–١٨٣

وقد استعمل الطلاق والعتاق استعمال القسم (وجعل ما علق عليه الطلاق) جوابا له . فاذا قال : أنت طالق لأقومنَّ ، وقام ، لم تطلق زوجته . فان لم يقم في الوقت الذى عينه حنث .

وان قال : أنت طالق انَّ أخاك لَعاقل . وكان أخوها عاقلا لم يحنث ، وان لم يكن عاقلا حنث (٥٩٣٨) ٨/٣٣٩=٧/١٨٢، ١٨٣

٩٠ م - الحلف بالطلاق يبنى على العرف : ر : يمين ٢٤ - ما يبنى من الايمان على العرف.

٩٠ م[٢] - هل يحنث من حلف بالطلاق ان لا يفعل شيئا ففعله ناسيا أو جاهلا : ر : يمين ٥٩ - حكم من حلف على ترك شيء ففعله ناسيا أو جاهلا .

٩٠ م[٣] - من لم تقم البينة على كذبه في يمينه بالطلاق ، لم يثبت عليه الطلاق : ر : شهادة ٧٨ - ما يثبت بشهادة رجل وامرأتين أو رجل ويمين المدعي .

٩٠ م[٤] - بناء طلاق إنسان على طلاق آخر : ر : يمين ٥٨ - بناء يمين على يمين حالفٍ آخر .

٩٠ م[٥] - تعليق الطلاق على الوطء ، وما يلزم بالحنث في ذلك : ر : إيلاء ٣٦ - ما يلزم المؤلي إذا فاء .

٩١ - تعليق الطلاق بزمن أو صفة : إذا علق الطلاق بوقت،أو علقه بصفة ، تعلق بها ، ولم يقع حتى تأتي الصفة والزمن (٥٩١٣) ٨/٣١٨=٧/١٦٥

فان قال لزوجته : أنت طالق في شهر عيَّنه ، كشهر رمضان ، وقع الطلاق في أول جزء من الليلة الأولى منه ،وذلك حين تغرب الشمس من آخر يوم في الشهر الذي قبله ، وهو شهر شعبان. فأما إن قال : ان لم أقضك حقك في رمضان فامرأتي طالق،فلا تطلق حتى يخرج رمضان دون قضاء .

وفي الموضعين لا يمنع من وطء زوجته قبل الحنث (٥٩١١) ٨/٣١٦=٧/١٦٤

وان قال : أنت طالق غدا إذا قدم زيد ، لم تطلق حتى يقدم . فان لم يقدم في الغد لم تطلق وان قدم بعده .

فان قدم بعد مضى جزء من الغد تبين ان طلاقها وقع من أول اليوم . وفي وجه لا تطلق إلا حين قدومه . وانظر في الأصل ما يتفرع عن ذلك في الميراث .

ولو قال أنت طالق يوم يقدم زيد فقدم ليلا لم تطلق (٥٩٢١) ٨/٣٢٣=٧/١٧٠

وان قال (لزوجته) المدخول بها : إذا طلقتك ، فأنت طالق ، ثم قال : أنت طالق ، وقعت واحدة بالمباشرة ، وأخرى بالصفة . وان كانت غير مدخول بها بانت بالمباشرة ولم تقع الطلقة الثانية (٥٩٢٦) ٨/٣٢٨-٣٢٩ =٧/١٧٤

فان قال : عنيت بقولى هذا أنك تكونين طالقا بما أوقعته عليك ، ولم أرد إيقاع طلاق سوى ما باشرتك به دُيِّنَ بينه وبين الله تعالى ، وفي قبول قوله في الحكم وجهان (٥٩٢٧) ٨/٣٤٩=٧/١٧٤

وهناك صور كثيرة ، فليرجع إليها من شاء : (٥٩١٢-٥٩٣٢ ، ٥٩٣٩-٥٩٤١ ، ٥٩٥٩-٥٩٦٨ ٥٩٧١-٥٩٧٤ ، ٥٩٨٧ ،٥٩٨٨ ،٥٩٩٣-٥٩٩٧) ٨/٣١٧-٣٣٤ ، ٣٤٠-٣٤٤ ، ٣٦٣-٣٧٣ ٣٧٥-٣٧٧ ، ٣٨٧-٣٨٩ ، ٣٩٢-٣٩٥ =٧/١٦٥-١٧٨ ، ١٨٣ ، ٢٠١-٢٠٩ ، ٢١١ ، ٢١٢، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٤-٢٢٦

ومتى علق الطلاق على صفات ، فاجتمعن في شيء واحد وقع بكل صفة ما علق عليها ، كما لو وجدت متفرقة . فلو قال لامرأته : ان كلمت رجلا ، فأنت طالق ، وان كلمت طويلا ، فانت طالق ، وان كلمت أسود ، فأنت طالق

فكلمت رجلا أسود طويلا ، طلقت ثلاثا .
وفي الأصل صور أخرى فليرجع إليها من شاء (٥٩٤٢ ، ٥٩٤٣)٨/٣٤٤-٣٤٦=٧/١٨٦-١٨٨

٩٢ – تكرار الطلاق المعلق بشرط : ان قال : ان دخلت الدار فأنت طالق ، وكرر ذلك ثلاثا ، فدخلت طلقت ثلاثا بلا خلاف في المذهب .

وإن قال : إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق ، فدخلت الدار طلقت ثلاثا .

وان قال : إذا دخلت الدار فأنت طالق طلقة معها طلقتان ، فدخلت طلقت ثلاثا (٦٠١٣) ٨/٤٠٦=٧/٢٣٤

وان قال لغير مدخول بها : أنت طالق ، ثم طالق ، ثم طالق ، ان دخلت الدار ، ونحوه ، فدخلت ، طلقت واحدة ، فبانت بها ، ولم يقع غيرها ، وقيل انها تطلق في الحال واحدة تبين بها (٦٠١٤)٨/٤٠٦=٧/٢٣٥

وان قال لمدخول بها : ان دخلت الدار ، فأنت طالق ، ثم طالق ، ثم طالق ، لم يقع بها شيء حتى تدخل الدار ، فتقع بها الثلاث . وقيل تقع طلقتان في الحال ، وتبقى الثالثة معلقة بالدخول .
وان قال لها : ان دخلت الدار فأنت طالق ، فطالق ، فطالق ، فدخلت ، طلقت ثلاثا ، قولا واحدا (٦٠١٥)٨/٤٠٧=٧/٢٣٥

٩٣ – اختلاف الزوجين في تحقق شرط الطلاق المعلق على حيضها : إذا قال لامرأته : ان حضت فأنت طالق ، فقالت : قد حضت ، فصدقها ، طلقت . وان كذبها يقبل قولها في ظاهر المذهب ، ولا يقبل قولها إلا في حق نفسها خاصة دون غيرها من طلاق أخرى ، أو عتق عبد .

وروى أنه لا يقبل قولها ، ويختبرها النساء لمعرفة ما إذا كانت حائضا أم لا (٥٩٥٦)٨/٣٦١ =٧/١٩٩

وهناك صور أخرى فليُرْجَع إليها في الأصل (٥٩٥٧ ، ٥٩٥٨)٨/٣٦٣=٧/٢٠١

٩٤ – الحكم إذا طلق امرأة من نسائه فنسيها : إذا طلق امرأة من نسائه وأنسيها ، فالمذهب أنها تخرج بالقرعة ، فيثبت حكم الطلاق فيها،ويحل لها النكاح بعد العدة،ويحل له الباقيات .

وروي ما يدل على أن القرعة هنا لا تستعمل لمعرفة الحِل ، وإنما تستعمل لمعرفة الميراث ، لأن الحِل لا ينبغي أن يثبت بالقرعة،وهو الصحيح . وعليه فيجب على الحالف اجتناب جميعهن ، ويؤخذ بنفقتهن ، لأنهن محبوسات عليه ، وان أقرع بينهن لم تفد القرعة شيئا . ولا يحل لمن وقعت عليها القرعة التزوج (٦٠٤٥)٨/٤٣١-٤٣٣=٧/ ٢٥٣-٢٥٥

وانظر في الأصل التفريع على القولين فيما إذا تذكر المطلقة بعد القرعة في التوارث إذا مات أو متن قبل القرعة (٦٠٤٦ ، ٦٠٤٧)٨/٤٣٣ =٧/٢٥٥ ، ٢٥٦(٦٠٤٨ – ٦٠٥١)٨/٤٣٦ – ٤٣٨ =٧/٢٥٧ – ٢٥٩

٩٥ – التوارث بين الزوجين إذا علق الطلاق البائن على انتفاء أمر ممكن : إذا علق الزوج طلاقا بائنا على عدم حدوث أمر ممكن ، ثم لم يحدث ذلك حتى مات هو فانها ترثه لأنها تطلق في آخر حياته فيشبه من طلقها في تلك الحال . وفي قول : لا ترثه .

اما إن ماتت هي : فانه لا يرثها . ويحسن أن يقال : إذا كان الأمر الذي عُلِّق على انتفائه الطلاق من فعله هو فانهما لا يتوارثان . أما إن

كان من فعلها هي ، ولم يكن عليها فيه مشقة فلم تفعله ومات فلا ترثه أيضا . فان كان عليها فيه مشقة ورثته (٥٩٤٦)٨/٣٤٩=٧/١٩٠

٩٦ – **التطليق قبل النكاح** : ان الطلاق إذا إذا أوقع قبل النكاح لم يقع كما لو قال : فلانة التي سأتزوجها طالق ، وكذا لا يصح تعليقه قبل النكاح فان قال لأجنبية : ان دخلت الدار فأنت طالق ، فدخلت الدار بعد أن تزوجها ، فانها لا تطلق بذلك .

ولو علق الطلاق بزواجها فكذلك أيضا ، فلو قال : ان تزوجت فلانة فهي طالق ، أو : كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فلا يقع طلاق . وهذا هو المذهب . وفي رواية أخرى في الصورة الأخيرة انه يقع (٨٠٠١) ١١/٢٣٢=٨/٧١٩

٩٧ – **هل يمنع الرجل من وطء زوجته إذا حلف بطلاقها على ممكن ؟** لا يمنع الرجل من وطء زوجته قبل حدوث ما حلف عليه ، وروي أنه لا يطأ حتى يفعل (٥٩٤٥)٨/٣٤٨=٧/١٨٩

٩٨ – **الأدوات المستعملة في تعليق الطلاق وما تقتضيه كل منها** : الحروف المستعملة للشرط ، وتعليق الطلاق بها ، ستة : إنْ ، وإذا ، ومتى ، ومن ، وأيٌّ ، وكُلّما .

فتى علّق الطلاق بإيجاد الفعل بواحد منها كان على التراخي ، فإن مات أحدهما قبل الفعل سقط اليمين .

فأمّا إن علق الطلاق بانتفاء الفعل بواحد من هذه الحروف ،كانت (إنْ) على التراخي و (متى ، وأيّ ، ومَنْ ، وكُلّما) على الفور .

فإن قال : متى لم تدخلي الدار فأنت طالق ، فإذا مضى عقيب اليمين زمن لم تدخل فيه وجدت الصفة (فتطلق) فإن (متى) اسم لوقت الفعل فيقدر به و ر : طلاق ١١٧ – ما يعلق من الطلاق بإنْ فهو على التراخي .

وأما (إذا) ففي وجه هي على التراخي وفي آخر هي على الفور .

وليس في هذه الحروف ما يقتضي التكرار إلا (كُلّما) ، وقيل في (متى) إنها تقتضي التكرار أيضاً . والصحيح أنها لا تقتضيه (٥٩٥١)٨/٣٥٣=٧/١٩٣

وهناك أمثلة تطبيقية يرجع إليها في الأصل (٥٩٥٠ و ٥٩٥٢)٨/٣٥٥–٣٥٨=٧/١٩٢–١٩٦

٩٩ – **تعليق الطلاق على فعل الغير** : إذا قال : أنت طالق إذا قدم فلان ، فإن قدم به ميتاً ، أو مُكرهاً محمولاً لم تطلق لأن القدوم لا يُنسب إليه حقيقة . وقيل تطلق وان قدم نفسه بالإكراه ، ففي حنثه وجهان . وهذا فيما إذا أطلق ، فإن كانت له نية حُمِل عليها كلامه وتقيد بها (٥٩٩٩) ٨/٣٩٦=٧/٢٢٧

وان قدم مختاراً حنث الحالف ، سواء علم القادم باليمين أو جهلها .

وفي قول : ان كان القادم ممن لا يمتنع من القدوم لأجل يمين الحالف كالسلطان والأجنبي، حنث الحالف.ولا يعتبر علمه ولا جهله . وان كان ممن يمتنع باليمين من القدوم كقريب لأحدهما فجهل اليمين أو نسيها ففي ذلك روايتان .

ووجه رواية عدم الوقوع في هذه الحال أنه إذاكان ممن يمتنع من القدوم بسبب تعليق الطلاق ، فإن التعليق يكون يميناً ، فيعذر فيها بالجهل والنسيان. وان لم يكن ممن يمتنع به ، فهو تعليق على وصفٍ مطلق ،كما لو علقه على طلوع الشمس ، فلا يكون يميناً فيستوي فيه العلم والجهل ، والذُكر

والنسيان (٦٠٠٠) ٨/٣٩٧=٧/٢٢٧

١٠٠ - طلاق امرأة من نسائه مبهمة : إذا طلق امرأة من نسائه لا بعينها ، فإنها تخرج بالقرعة ، أما إن نوى واحدة بعينها فإنها تطلق وحدها . وان قال : إنما أردت فلانة ، قبل منه . وان مات قبل القرعة والتعيين أقرع الورثة بينهن ، فمن وقعت عليها قرعة الطلاق فحكمها في الميراث حكم ما لو عينها بالتطليق (٦٠٤٢) ٨/٤٢٨ ، ٤٢٩=٧/٢٥١ ، ٢٥٢

وان قال لنسائه : احداكن طالق غداً ، فجاء الغد ، طلقت واحدة منهن وأُخرِجت بالقرعة . فان مات قبل الغد ورثنه كلهن . وان ماتت احداهن ورثها . فإذا جاء الغد أُقرع بين الميتة والباقيات، فإن وقعت القرعة على الميتة لم يطلق شيء من الباقيات وصارت كالمعينة .

وقيل يتعين الطلاق في الباقيات، فلو كانتا اثنتين ، فماتت إحداهما طلقت الأخرى (٦٠٤٣) ٨/٤٢٩ - ٤٣٠=٧/٢٥٢

وإذا قال : امرأتي طالق ، وله نساء ، ونوى بذلك معينة انصرف إليها . وان نوى واحدة مبهمة أو لم ينو شيئا ، يقع على واحدة مبهمة فتخرج بالقرعة كما تقدم.وقيل يطلق نساؤه كلهن (٦٠٤٤) ٨/٤٣٠ - ٤٣١=٧/٢٥٣

١٠١ - حكم من وجَّه الطلاق إلى امرأة وأراد غيرها : ان كانت لرجل امرأتان ، حفصة وعمرة . فقال : يا حفصة . فأجابته عمرة ، فقال : أنت طالق . فان لم تكن له نية ، أو نوى المجيبة طلقت وحدها .

وان قال : ما خاطبت بقولي (أنت طالق) إلا حفصة ، وكانت حاضرة ، طلقت وحدها .

وان قال : علمت أن المجيبة عمرة فخاطبتها بالطلاق ، وأردت طلاق حفصة طلقتا معا .

وان قال : ظننت المجيبة حفصة فطلقتها ، طلقت حفصة،رواية واحدة ، ولا تطلق عمرة في رواية ، وفي رواية أخرى تطلق أيضا . وقيل لا يختلف كلام أحمد أنها لا تطلق (٥٨٦٩) ٨/٢٨١ ، ٢٨٢=٧/١٣٦ ، ١٣٧

وان أشار إلى عمرة ، فقال : يا حفصة أنت طالق ، وأراد طلاق عمرة ، فسبق لسانه إلى نداء حفصة ، طلقت عمرة وحدها ، وإن أتى باللفظ مع علمه أن المشار إليها عمرة طلقتا معا . وان ظن أن المشار إليها حفصة طلقت حفصة ، وفي طلاق عمرة روايتان (٥٨٧٠) ٨/٢٨٣=٧/١٣٧

١٠٢ - من طلق أجنبية يظنها زوجته ، والعكس : ان لقي أجنبية ظنها زوجته ، فقال : يا فلانة (وذكر اسم زوجته) أنت طالق ، فاذا هي أجنبية ، طلقت زوجته ، نص عليه أحمد . وان قال لها : أنت طالق ، ولم يذكر اسم زوجته ففي طلاقها احتمالان .

وان علمها أجنبية ، وأراد بالطلاق زوجته طلقت . وان لم يردها بالطلاق لم تطلق (٥٨٧١) ٨/٢٨٣=٧/١٣٧ ، ١٣٨

وان لقي امرأته ، فظنها أجنبية ، فقال : أنت طالق ، أو تنحَّي يا مطلقة . فقيل : لا يقع به،ويحتمل أن يقع (٥٨٧٢) ٨/٢٨٣ - ٢٨٤=٧/١٣٨

١٠٣ - حكم من شك أنه طلق أو لم يطلق : من شك في أنه طلق لم يلزمه حكم الطلاق ، والورع التزام الطلاق حينئذ . فان كان المشكوك فيه طلاقاً رجعيا راجع امرأته ان كانت مدخولا بها ، أو جدد نكاحها ان كانت غير مدخول بها ، او قد انقضت عدتها.وان شك في طلاق ثلاث

طلقها واحدة وتركها (٦٠٣٦)٨/٤٢٢=٧/٢٤٧

١٠٤ - الطلاق بلفظ دائر بين من يملك طلاقها وغيرها : ان قال رجل لزوجته وأجنبية : احداكما طالق ثم قال أردت الأجنبية ، أو قال لحماته : ابنتك طالق ، ثم قال : أردت ابنتك الأخرى ، أو كان اسم زوجته زينب ، فقال : زينب طالق ، ثم قال : أردت امرأة أخرى اسمها زينب ، فإن زوجته تطلق في الصور كلها ولا يقبل ما ادعاه من ارادته الأخرى في الحكم . أما فيما بينه وبين الله فَيُدَيَّن. وقيل في الصورة الأولى روايتان في قبول قوله حكما. وعلى كل حال : فان كانت هناك قرينة دالة على ارادة الأجنبية ، مثل أن يدفع بيمينه ظلما،أو يتخلص بها من مكروه، فان قوله يقبل في الحكم .

وان لم ينو زوجته ولا الأجنبية طلقت زوجته (٥٨٦٨)٨/٢٨٠=٧/١٣٥

١٠٥ - اختلاف الزوجين في حصول التطليق: إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها ، فأنكرها ، فالقول قوله ، إلا أن يكون لها بما ادَّعته بينة . ولا يقبل فيه إلا عدلان . فان لم تكن بينة ، فانه يستحلف في الصحيح.وان اختلفا في عدد الطلاق . فالقول قوله .

فان طلق ثلاثاً وسمعت ذلك ، أو ثبت ذلك عندها بقول عدلين وأنكر لم يحل لها تمكينه من نفسها ، وعليها أن تفر منه ما استطاعت ، وتمتنع منه إن أرادها ، وتفتدى منه ان قدرت،ولا تتزين له ولا تقيم معه ولو أجبرت على ذلك.وهكذا لو ادعى نكاح امرأة كاذبا فحكم له به ، أو تزوجها زواجا باطلا وسُلِّمت إليه بذلك (٦٠٥٢)٨/٤٣٩ ، ٤٤٠=٧/٢٥٩، ٢٦٠

ولا ينبغي أن تقصد قتله ، ولها أن تدفع عن نفسها ، فان قصدت الدفاع عن نفسها فأدى إلى قتله دون قصد منها ، فلا إثم عليها ولا ضمان في الباطن . فأما في الظاهر فإنها تؤخذ بحكم القتل ما لم يثبت صدقها . ولا ترثه ، لأنها تعلم أنها أجنبية منه .

ولا يحق لها أن تتزوج قبل ثبوت الطلاق ، فاذا تزوجت غيره وجب عليها في ظاهر الشرع العقوبة والرد إلى الزوج الأول (٦٠٥٣)٨/٤٤٠ ، ٤٤١=٧/٢٦٠ ، ٢٦١

١٠٦ - تعليق الطلاق على مستحيل : ان علق الطلاق على مستحيل عقلاً ، فقال : أنت طالق ، إن كان الواحد أكثر من اثنين ، أو على ما يستحيل عادة ، كقوله : ان شربت النهر كله،ففي وجه يقع الطلاق في الحال ويلغو الشرط . وفي الآخر لا تطلق ويكون تعليقه على المستحيل تأكيدا لعدم إرادة إيقاعه . وقيل : ان علقه على مستحيل عقلاً وقع في الحال ، وان علقه على مستحيل عادة كصعود السماء لم يقع .

فاما ان علق طلاقها على نفي فعل المستحيل ، فقال : أنت طالق إن لم يكن الواحد أكثر من الاثنين ، أو ان لم تصعدى السماء ، فانها تطلق في الحال. وقيل لا يقع طلاقه (٥٩٨٤)٨/٣٨٤ ، ٣٨٥ =٧/٢١٧ ، ٢١٨

١٠٧ - هل تنحل الصفة التي علق عليها الطلاق ببينونة الزوجة ؟ متى علق طلاق زوجته على صفة ، ثم أبانها ، ثم تزوجها قبل وجود الصفة عادت الصفة سواء كانت إبانتها بخلع أو طلاق ثلاث أو أقل من ثلاث .

فأما إن كانت الصفة قد وجدت في حال البينونة ، فإن اليمين لا تنحل أيضا لأنه لم يحنث فيها ، إذ أن حنثه يكون بوجود الصفة في حال

النكاح . ويحتمل أن اليمين في هذه الحالة تنحل ، فلا تطلق لو وجدت الصفة مرة أخرى في النكاح الثاني (٥٨١٢)٨/٢٣١=٧/٩٤، ٩٥

فان كانت الصفة لا تعود بعد النكاح الثاني . مثل ان قال : ان أكلتِ هذا الرغيف فانت طالق ثلاثا ، ثم أبانها ، فأكلته ثم نكحها ، لم يحنث (٥٨١٣)٨/٢٣٣=٧/٩٦

١٠٨ - ما يملكه العبد من عدد الطلاق إذا أعتق : ان أُعتق العبد وله زوجة ، ولم يكن قد طلقها في رقه فله عليها ثلاث طلقات .

وان كان قد طلقها في رقه واحدة ، فله عليها بعد عتقه طلقتان. أما إن كان قد طلقها في رقِّه اثنتين فقد حرمت عليه فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ، وسواء أراد العودة إليها برجعة أو نكاح جديد أو اشتراها ان كانت أمة (٦٠٥٩)٨/٤٤٥=٧/٢٦٤

١٠٩ - حمل اللفظ في الطلاق على الخصوص أو المجاز : ما يتصل باللفظ من صفة ان كانت ترفع حكم اللفظ كله ، فان الطلاق يثبت وتلغو الصفة . فلو قال : أنت طالق طلقة لا تلزمك ، أو لا تقع عليك ، فانها تطلق .

واما تخصيص اللفظ العام وهو ان يريد به بعض مدلوله فهذا جائز إذا نطق بالقرينة ، مثل أن يقول نسائي (القائمات) طوالق (فتطلق القائمات دون القاعدات) لأنه وصل كلامه بما يبينه .

أما إذا خصص بنيَّته دون أن ينطق بالمخصص فيُديَّن فيما بينه وبين ربّه ، لأن استعمال العام في الخاص سائغ في اللغة ، وفي قبوله في الحكم روايتان ، فان قلنا يقبل : فمن شرطه أن تكون النية مقارنة للتلفظ ، فلو قال نسائي طوالق ، ثم نوى بعضهن لم تنفعه نيته . ومن التخصيص تخصيص حال دون حال كأن يقول : أنت طالق ، ثم يصله بشرط أو صفة ، مثل قوله : ان دخلت الدار ، أو بعد شهر . فان نواه دُيِّن ، وفي قبوله في الحكم روايتان (٥٩٠٣)٨/٣٠٧ =٧/١٥٨-١٦٠

وإذا قالت له امرأة من نسائه : طلِّق نساءك . فقال : نسائي طوالق ، وأخرج السائلة بنيَّة، قبل منه دينا وحكما (٥٩٠٤)٨/٣١٠=٧/١٦٠

ولو قصد باللفظ في الطلاق مجازَه فحكمه حكم التخصيص ، ومثاله : لو قال لامرأته : أنت طالق،ونوى : طالق من وثاق،فان ذلك ينفعه دينا ، وينفعه في الحكم إذا تلفظ بالقرينة (٥٩٠٣) ٨/٣٠٧=٧/١٥٩

١١٠ - التطليق قبل حدوث أمر ما : ان قال لامرأته : أنت طالق قبل موتي ، أو قبل قدوم فلان طلقت في الحال لأنه قبل الموت وقبل القدوم .

أما إن قال : قبيل موتي ، أو قبيل قدومه ، فلا يقع إلا في الجزء الذى يلي الموت والقدوم (٥٩٢٥)٨/٣٢٧=٧/١٧٣

١١١ - اضافة الطلاق إلى زمن ماض : إذا قال الرجل لزوجته : أنت طالق أمس،فإن الطلاق لا يقع . وفي قول تلغو الصفة ويقع الطلاق .

وان قال : أنت طالق قبل أن أتزوجك فالحكم فيه كما لو قال أنت طالق أمس .

فان قال إنَّ قَصْدَه أن يخبر أنه كان قد طلقها أمس ، وكان ذلك قد حصل،قبل منه إقراره وإلا وقع في الحال (على قول) (٥٩٢٤)٨/٣٢٥ =٧/١٧١

فان قال أنت طالق قبل قدوم فلان بشهر فقدم بعد شهر وجزء يقع فيه الطلاق ، تبيّنا ان طلاقه وقع قبل الشهر . وان قدم قبل مضي شهر لم يقع بغير خلاف (٥٩٢٥)٨/٣٢٧=٧/١٧٢

١١٢ - كيفية حساب الأشهر في الطلاق المعلق بمضي سنة أو أشهر معدودة : إذا قال الزوج : إذا مضت سنة فأنت طالق ، أو أنت طالق إلى سنة ، فان ابتداء السنة من حين حلف إلى تمام اثني عشر شهراً بالأهلة ؛ فان حلف في أول الشهر فان الطلاق يقع إذا مضى اثنا عشر شهرا .

وان حلف في أثناء شهر عددتَ ما بقي منه ، ثم حسبت بعدُ بالأهلة أحد عشر شهرا ، ثم أكملت ما بقي من الشهر الأول ثلاثين يوما ، لأن الشهر ما بين هلالين ، فاذا تفرق كان ثلاثين يوماً .

وفيه وجه آخر (أي إذا ابتدأ في أثناء شهر) ان الشهور كلها تحسب حينئذ بالعَدد (فتطلق بعد ثلاثمائة وستين يوما) .

فأما إن قال : أردت بقولي سنة انسلاخ ذى الحجة ، فان قوله يقبل لأنه أغلظ ، وكذا لو قال : إذا مضت السنة فأنت طالق . فان قال : أردت بالسنة اثني عشر شهرا قبل (٥٩١٦)٨/٣٢٠ =٧/١٦٧

١١٣ - الاستثناء في الطلاق : يصح الاستثناء في الطلاق . وهو على أضرب. الأول : استثناء يرفع حكم اللفظ السابق كله ، فيلغو الاستثناء ويقع المستثنى منه بكماله ، كما لو قال : أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا فتقع الثلاث (٥٩٠٣)٨/٣٠٧ =٧/١٥٨

الثاني : استثناء الأكثر ، وهذا لا يصح أيضا ، كما لو قال : أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين ، فيقع الثلاث كذلك . واما استثناء النصف ففيه وجهان . فلو قال : طلقتين إلا واحدة ، ففي وجه تقع الاثنتان ، وفي الآخر تقع واحدة فقط (٥٩٠٧) ٨/٣١٢=٧/١٦١

الثالث : استثناء الأقل ، فهذا يصح لأنه من لسان العرب، ويشترط لصحته أن ينطق به، فلو استثنى بقلبه ولم ينطق لم ينفعه ذلك (٥٩٠٦) ٨/٣٠٧=٧/١٦٠

وقيل : ان الاستثناء لا يؤثر في عدد الطلقات أصلاً ويجوز في المطلقات، فلو قال : أنت طالق ثلاثا إلا واحدة وقع ثلاث ، ولوقال : نسائي طوالق إلا فلانة؛ صح الاستثناء . ولا يصح هذا القول . والاستثناء ليس رافعاً لما وقع ، وإنما هو مبين ان ما استثنى لم يُرَد إدخاله .

وأيُّ أداة من أدوات الاستثناء استعملها صح (٥٩٠٦)٨/٣١١=٧/١٦٠

وفي المسألة تفريعات فلتنظر في الأصل (٥٩٠٧-٥٩١٠)٨/٣١٢=٧/١٦١-١٦٤

١١٤ - تكرير لفظ الطلاق للمدخول بها : إذا قال لامرأته المدخول بها : أنت طالق ، أنت طالق ، ونوى بالثانية إيقاع طلقة ثانية ، وقعت بها طلقتان ، وإن نوى بالثانية إفهامها ان الأولى قد وقعت بها ، أو التأكيد ، لم تطلق إلا واحدة ، وان لم تكن له نية وقع طلقتان (٦٠٠٤)٨/٣٩٩، ٤٠٠= ٧/٢٢٩، ٢٣٠

فان قال لها : أنت طالق ، ثم مضى زمن طويل ، ثم أعاد ذلك، طلقت ثانية ، ولم يقبل قوله : نويت التوكيد (٦٠٠٥)٨/٤٠٠، ٤٠١ =٧/٢٣٠

ويقع بها ثلاث إذا أوقعها (مجموعة أو مرتبة) مثل قوله : أنت طالق فطالق فطالق ، ونحوه .

ولو قال : أنت طالق طلقة قبل طلقة ، أو بعد طلقة، وقع بها طلقتان (٦٠٠٦)٨/٤٠١=٧/٢٣٠

وكذلك ان قال : أنت طالق طلقة قبلها طلقة (٦٠٠٧)٨/٤٠١=٧/١٣١

فان قال : أنت طالق طلقة مع طلقة ، وقع طلقتان . وان قال : معها اثنتان ، وقع بها ثلاث (٦٠٠٨)٨/٤٠٢=٧/٢٣١ ، ٢٣٢

فان قال : أنت طالق طالق طالق ، ثم قال : أردت التوكيد قبل منه ، وان قصد الايقاع وقع ثلاث ، وان لم ينو شيئاً فهي واحدة .

وان قال : أنت طالق وطالق وطالق ، وقال أردت بالثانية التوكيد لم يقبل ، لأن العطف يقتضي المغايرة . فأما الثالثة ، فان قال انه أراد بها توكيد الثانية (لوجود الواو فيهما جميعا) فانه يُديَّن . وفي قبوله في الحكم روايتان (٦٠١٠)٨/٤٠٣ =٧/٢٣٢

وان قال : أنت طالق ، أنت مفارَقة ، أنت مُسَرَّحة ، وقال قصدت التوكيد قبل لأن اللفظ يعاد بمعناه توكيدا . وكذا لوعطف فيها بالواو فقال : أنت مطلقة ومفارقة ومسرحة.ويحتمل أن لا يقبل في الصورة الأخيرة (٦٠١١)٨/٤٠٤ =٧/٢٣٣

١١٥ – ما يقع من الطلاق المكرر والمجموع ، بغير المدخول بها : كل طلاق يترتب في الوقوع بعضه بعد بعض لا يقع بغير المدخول بها منه إلا طلقة واحدة لأنها لا عدة لها ، فاذا وقعت بها الطلقة الأولى بانت فتصادفها الثانية بائنا فلا تقع بها ، بخلاف المدخول بها فان الثانية والثالثة تصادفانها زوجة لأنها في العدة من طلاق رجعي فتقع بها (٦٠٠٦)٨/٤٠١=٧/٢٣٠

أما إذا أوقع على غير المدخول بها ثلاثا جميعا ولم يفرقها أو اثنتين جميعا ، فيقع ما أوقعه من ذلك ، كما لو قال أنت طالق ثلاثا ، أو اثنتين ، فيقع بها ذلك (٦٠١٢)٨/٤٠٤=٧/٢٣٣

وعلى هذا إذا قال لها : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، لم يقع بها إلا واحدة ، ولو نوى بالثانية والثالثة الايقاع ، وسواء قال ذلك متصلا أو منفصلا (٦٠٠٤)٨/٣٩٩=٧/٢٣٠

وان قال لها : أنت طالق فطالق فطالق . أو : أنت طالق ثم طالق ثم طالق . أو : أنت طالق طلقة قبلها أو بعدها طلقة ، فلا يقع بشيء من ذلك إلا طلقة واحدة (٦٠٠٦)٨/٤٠١=٧/٢٣٠

أما لو قال : أنت طالق طلقة معها طلقة ، فيقع اثنتان (٦٠٠٨)٨/٤٠٢=٧/٢٣٢

ولو قال : أنت طالق وطالق ، فيقع اثنتان كذلك ، لأن الواو للجمع ولا تقتضي الترتيب (٦٠١٢)٨/٤٠٤=٧/٢٣٣ وانظر تفريعات أخرى في الأصل (٦٠١٣ ، ٦٠١٤)٨/٤٠٦=٧/٢٣٤ ، ٢٣٥

١١٦ – الطلاق بالاشارة : لا يقع الطلاق بغير لفظ ممن يقدر على الكلام .

ولو قال لزوجته أنت طالق ، وأشار بأصابعه الثلاث لم يقع إلا واحدة .

أما لو قال : أنت طالق هكذا ، وأشار بأصابعه الثلاث ، فانها تطلق ثلاثا (٦٠٢٢) ٨/٤١١=٧/٢٣٨

١١٧ – ما يعلق من الطلاق بـ (إن) فهو على التراخي : حرف الشرط (إن) موضوع للشرط

لا يقتضي زمناً ولا يدل عليه إلا من حيث إن الفعل المعلق به من ضرورته الزمان ، وما حصل ضرورة لا يتقيد بزمن معين ولا يقتضي تعجيلا ، فما علق به كان على التراخى ، سواء في ذلك الإثبات والنفى . فعلى هذا إذا قال : إن لم أطلقك فأنت طالق ، ولم ينو وقتاً ، ولم يطلقها ، يكون ذلك على التراخي ولا يحنث بتأخيره . فإذا مات أحدهما علمنا حنثه حينئذ فيتبين أنه وقع الطلاق بها إذ لم يبق من حياته ما يتسع لتطليقها .

فاما ان عين وقتاً بلفظه ، أو نواه فانه يتعين بذلك ، وتتعلق يمينه به (٥٩٤٤) ٨/٣٤٧=٧/١٨٩

وكذلك إذا حلف ليفعلن شيئا ولم يعين له وقتا بلفظه أو نيته فهو أيضا على التراخي (٥٩٤٧) ٨/٣٥٠=٧/١٩١

وانظر التفريع على ذلك في الأصل (٥٩٤٨ - ٥٩٥٠) ٨/٣٥٠-٣٥٢=٧/١٩١-١٩٣

١١٨ - الطلاق المعلق على مشيئة شخص أو محبته ونحو ذلك : ان قال : أنت طالق ان شئت ، لم تطلق حتى تشاء وتنطق بالمشيئة بلسانها ، فتقول : قد شئت . فلو شاءت بقلبها دون نطقها لم يقع طلاق . ولو قالت : قد شئت، بلسانها ، وهي كارهة، وقع الطلاق اعتبارا بالنطق . وكذلك ان علق الطلاق بمشيئة غيرها . ومتى وجدت المشيئة باللسان وقع الطلاق ، سواء كان على الفور أو التراخي .

وان مات من له المشيئة ، أو جُنّ أو كان سكران لم يقع الطلاق في الصحيح .

وان شاء ، وهو طفل لا يعقل لم يقع .

وإن كان أخرس فشاء بالإشارة ، وقع الطلاق . فان كان ناطقا حال التعليق فخرس ففي وقوع الطلاق وجهان (٥٩٧٥) ٨/٣٧٧-٣٧٩=٧/٢١٢ ، ٢١٣

فان قال : أنت طالق الا أن تشائي ، أو يشاء زيد ، فقالت : قد شئت لم تطلق . وان أخرا ذلك طلقت . وان جن من علق الطلاق بمشيئته طلقت في الحال . وكذلك ان مات . فان خرس فشاء بالاشارة ففي وقوع الطلاق وجهان (٥٩٧٧) ٨/٣٨٠=٧/٢١٤

فان قال : أنت طالق لمشيئة فلان ، أو لرضاه ، أو له ، طلقت في الحال . فان قال : أردت به الشرط دُيِّنَ بينه وبين الله تعالى ، قيل : ويقبل قوله في الحكم (٥٩٧٩) ٨/٣٨١=٧/٢١٥

فان قال : أنت طالق ان أحببت ، أو ان أردت ، أو ان كرهت ، احتمل أن يتعلق الطلاق بقولها بلسانها : قد أحببت ، أو أردت ، أو كرهت ، ويحتمل أن يتعلق الحكم بما في القلب من ذلك ، ويكون اللسان دليلا عليه . فلو أقر الزوج بوجوده وقع طلاقه ، وان لم يتلفظ به . ولو قالت : أنا أحب ذلك ، ثم قالت : كنت كاذبة ، لم تطلق ، وان قال : ان كنت تحبين أن يعذبك الله بالنار ، فأنت طالق ، فقالت : أنا أحب ذلك ، ففي طلاقها احتمالان (٥٩٨٠) ٨/٣٨١=٧/٢١٥

فان قيد المشيئة بوقت تقيَّد وقوع الطلاق به . فان خرج الوقت فلم تحصل المشيئة ، لم يقع الطلاق (٥٩٧٦) ٨/٣٧٩=٧/٢١٤

وانظر مزيدا من التفريعات على ذلك في الأصل (٥٩٧٨) ٨/٣٨٠=٧/٢١٤

١١٩ - الشك في عدد الطلاق : إذا طلق فلم يدر أواحدة طلق أم ثلاثاً فانه يبنى على اليقين ، فان شك هل طلق ثلاثا أم واحدة جعلها واحدة وتبقى عنده حتى يستيقن . وتبقى أحكامه أحكام

المطلق دون الثلاث من اباحة الرجعة ، وإذا راجع وجبت النفقة وحقوق الزوجية ويحل له وطؤها بالرجعة . وقيل يحرم وطؤها (٦٠٣٧) ٨/٤٢٣ - ٤٢٤ = ٧/٢٤٧، ٢٤٨

١٢٠ - **تعليق الطلاق بشرطين** : إذا علق الطلاق بشرطين لم يقع قبل وجودهما جميعا (٥٩٥٥) ٨/٣٥٩ = ٧/١٩٨

فان قال : ان أكلت ، ولبست ، فانت طالق ، لم تطلق إلا بوجودهما جميعا ، سواء تقدم الأكل ، أو تأخر .

وان قال : ان أكلت أو لبست فأنت طالق ، طلقت بوجود أحدهما .

وان قال : ان أكلت فلبست ، أو : ان أكلت ثم لبست ، أو : ان لبست إذا أكلت فأنت طالق ، لم تطلق حتى تلبس بعد الأكل (٥٩٥٣) ٨/٣٥٧ = ٧/١٩٧

وفي الأصل صور أخرى فليراجعها من شاء (٥٩٧٢) ٨/٣٧٥ = ٧/٢١١ و (٨١٠٠) ١١/٢٩٨ = ٨/٧٨٢

١٢١ - **الشك في وجـود سبب الحنث في الطلاق المعلق** : إذا رأى رجلان طائرا ، فحلف أحدهما بالطلاق أنه غراب، وحلف الآخر بالطلاق أنه حمام، فطار ولم يعلما حاله ، لم يحكم بحنث واحد منهما . فإن ادعت امرأة أحدهما حنثه فيها ، فالقول قوله .

ولو كان الحالف واحدا ، فقال : ان كان غرابا فنساؤه طوالق ، وان كان حماما فعبيده أحرار ، ولم يعلم ما هو، لم يحكم بحنثه في شيء .

فأما إن قال أحد الرجلين : ان كان غرابا فامرأته طالق ثلاثا ، وقال الآخر : ان لم يكن غرابا فامرأته طالق ثلاثا ، فطار ، ولم يعلما حاله ، فقد حنث أحدهما لا بعينه، ولا يحكم به في حق واحد منهما بعينه ، بل تبقى في حقه أحكام النكاح من النفقة ، والكسوة والسكنى . وفي قـول : يحرم الوطء عليهما .

وان أقر كل واحد منهما أنه الحانث ، طلقت زوجتاهما بالاقرار . وأن أقر أحدهما حنث وحده . وان ادعت امرأة أحدهما عليه الحنث ، فأنكر ، فالقول قوله ، وفي تحليفه وجهان (٦٠٣٨) ٨/٤٢٤ - ٤٢٦ = ٧/٢٤٨ ، ٢٤٩

وان قال رجل : ان كان غرابا ، فهذه طالق ، وان لم يكن غرابا فهذه الأخرى طالق، فطار ، ولم يعلم حاله فقد طلقت إحداهما ، فيحرم عليه قربانهما . ويؤخذ بنفقتهما حتى تتبين المطلقة منهما ، ولا يقرع بينهما في الصحيح . وفي قول آخر يقرع.

وان قال : هذه التي حنثت فيها حرمت عليه ، ويقبل قوله في حل الأخرى . فان ادعت التي لم يعترف بطلاقها أنها المطلقة ، فالقول قوله ، وفي تحليفه وجهان (٦٠٤٠) ٨/٤٢٧ = ٧/٢٥٠

فان قال : ان كان غرابا فنساؤه طوالق ، وان لم يكن غرابا فعبيده أحرار ، وطار ، ولم يعلم حاله ، منع من التصرف في المِلكين حتى يتبين ، وعليه نفقة الجميع. فان قال : لا أعلم ما الطائر ؟ فقياس المذهب أن يقرع بينهما (٦٠٤١) ٨/٤٢٧ ، ٤٢٨ = ٧/٢٥٠ ، ٢٥١

١٢٢ - **التفريقُ بطلقة إذا عقد النكاح واحدهما محرم** : ر : حج ١٢٥ - نكاح المحرم .

١٢٣ - **صحة طلاق المفقود لزوجته** : ر : مفقود ١ - طلاق المفقود وظهاره وإيلاؤه ونحو ذلك .

١٢٤ - **هل يعتبر التطليق من الولي ليباح لزوجة المفقود الزواج** : ر : مفقود ٢ - أحكام

المفقود وأحواله .

١٢٥ – هل يجب على الزوج الثاني طلاق المرأة عند عودة زوجها المفقود : ر : مفقود ٧ – اثر عودة المفقود على زواج امرأته .

١٢٦ – طلاق غير المدخول بها ورجوعها بنكاح جديد : ر : رجعة ٧ – مراجعة المطلقة غير المدخول بها .

١٢٧ – أحكام رجوع الزوج بنصف المهر في حال الطلاق قبل الدخول : ر : مهر ٦٩ – ما تستحقه المفوضة إذا طلقت قبل الدخول .

١٢٨ – تقدير متعة الطلاق : ر : متعة ٣ – (مقدار متعة الطلاق) .

١٢٩ – اثر رجوع الشهود عن الشهادة بطلاق امرأة : ر : شهادة ١٠٦ – رجوع شهود الطلاق عن الشهادة .

١٣٠ – نفقة المطلقة الرجعية واجبة : ر : نفقة المعتدة ١ – نفقة المطلقة الرجعية .

١٣١ – نفقة الأمة المطلقة ومطلقة العبد : ر : نفقة المعتدة ٤ – نفقة عدة الأمة المطلقة .

١٣٢ – لا نفقة للبائن بطلاق ثلاث أو خلع أو فسخ إلا لمن كانت حاملا : ر : نفقة المعتدة ٢ – نفقة البائن بطلاق ثلاث أو خلع أو فسخ .

١٣٣ – تستحق المعتدة من طلاق بائن السكنى إذا كانت حاملا : ر : نفقة المعتدة ٣ – حق المعتدة البائن في السكنى .

١٣٤ – وجوب الحد بوطء الزوج لمطلقته البائن : ر : زنى ١٦ – وطء الزوج لمطلقته .

١٣٥ – لا إحداد على المطلقة الرجعية : ر : حداد ٢ – على من يجب الإحداد .

١٣٦ – إحداد المطلقة البائن : ر : حداد ٤ – وجوب الإحداد على المطلقة البائن .

١٣٧ – لبن المطلقة إذا تزوجت هل هو للزوج الأول أو الثاني : ر : رضاع ٢٣ – لبن المطلقة إذا تزوجت غير الأول لمن ينسب ؟

١٣٨ – ارث المطلقة في مرض الموت ر : إرث ٧٠ – ارث المطلقة في المرض المخوف.

١٣٩ – ارث المجحود طلاقها : ر : ارث ٧١ – ارث المجحود طلاقها .

طهارة

– ر . أيضا : تيمم . جنابة . حمام . حيض . سواك . ماء . نجاسة . نفاس .

١م – تعريف الطهارة : الطهارة (لغة) : النزاهة عن الأقذار ، (وشرعا) : رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء ، أو رفع حكمه بالتراب . (باب ما تكون به الطهارة من الماء) ٦/١=٦/١

٢ – غسل اليدين من نوم الليل : من قام من نوم الليل فيشرع له غسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ، وفي حكم ذلك روايتان :

إحداهما : ان ذلك واجب لظاهر الأمر ، وليست العلة في ذلك النجاسة ، بل هو تعبد . ويفتقر غسلهما إلى النية والتسمية . فان غمسهما قبل غسلهما صار الماء مستعملا . وان غسلهما دون الثلاث ، أو غمس بعض اليد ، فكذلك. ولا فرق بين كون اليد مطلقة أو مشدودة بشيء أو في جراب . وان كان القائم من النوم صبياً أو كافراً لم يؤثر غمس يده . ولو انغمس الجنب في ماء كثير أو توضأ المحدث فيه يغمس فيه أعضاءه ولم ينوِ غسل اليدين من نوم الليل ، يصح غسله

ووضوءه ، ولا يجزئه ذلك عن غسل اليدين من نوم الليل .

وان قام من نوم الليل وعنده ماء قليل ولا يمكنه الاغتراف منه إلا بيده فانه يتوضأ منه ويتيمم مع ذلك .

والرواية الثانية : أن ذلك مستحب ، وهو معلل بتوهم النجاسة ، فلا يفتقر إلى النية ، ولو غمسهما في الماء قبل غسلهما يبقى الماء على إطلاقه ، ولو اغتسل أو توضأ اجزأه ذلك عن غسل اليدين . ولو لم يجد ما يغترف به الماء اغترف بيديه وتوضأ ولا يتيمم .

وعلى كلتا الروايتين ، فان غسل اليدين من نوم النهار غير واجب بل هو مستحب .

وحد اليد المأمور بغسلها من الكوع . والنوم الذى يتعلق به الأمر هو ما نقض الوضوء . وفي قول : ما زاد على نصف الليل . ولو استيقظ المحبوس من نومه فلم يدر أهو من نوم الليل أو نوم النهار فلا يلزمه غسل يديه (١٢٠–١٢٩) ١/٨٠–٨٤=١/٩٧–١٠٢

٣ – حصول طهارة المحل بالاستجمار : ر : استجمار ٤ – طهارة محل الاستجمار بعد الانقاء .

٤ – طهارة القبل والدبر من البول والغائط : ر : استنجاء .

٥ – طهارة ماء الحمام وجواز الغسل والوضوء منه : ر : حمام ٤ – طهارة ماء الحمام

٦ – اشتراط الطهارة للطواف : ر : حج ٣٠ – شرائط صحة الطواف .

٧ – استحباب الطهارة للسعي بين الصفا والمروة : ر : حج ٥٧ م – الطهارة للسعي .

٨ – أحكام النجاسات والتطهير منها : ر : نجاسة .

٩ – استحباب الغسل للوقوف بعرفة : ر : حج ٥٩ – الوقوف بعرفة .

١٠ – صفة الماء الذي تحصل الطهارة به : ر : ماء ٣ – صفة الماء الذى تجوز به الطهارة .

١١ – صفة الماء الذي يجوز التطهر به ، وأحكام المياه : ر : ماء .

١٢ – الطهارة من الحدث الأكبر : ر : غسل .

طُهْر – **أقل مدة الطُّهر وأكثره** : ر : حيض ٣ – أقل مدة الحيض والطهر وأكثرها .

طواف – ر : حج ٢٨–٤٦، ٩٨، ١٦٦

٢ – إدخال الحجر في الطواف : ر : حج ٣١ – مكان الطواف .

٣ – الموالاة في الطواف : ر : حج ٣٧ – الموالاة في الطواف والسعي .

٤ – اشتراط الطهارة للطواف : ر : حج ٣٠ – شرائط صحة الطواف .

٥ – استحباب ركعتى الطواف : ر : حج ٤٣ – ركعتا الطواف .

٦ – عدم إجزاء تنكيس الطواف حول الكعبة : ر : حج ٤٦ – تنكيس الطواف .

٧ – طواف المرأة : ر : حج ٤١ – طواف المرأة .

٨ – الاضطباع في طواف القدوم : ر : حج ٣٤ – الاضطباع .

٩ – الدنو من الكعبة أثناء الطواف :

ر : حج ٣٢ – الدنو من الكعبة أثناء الطواف .

١٠ – تقديم الصلاة على طواف تحية المسجد : ر : حج ٢٨ – تقديم الصلاة على طواف تحية المسجد .

١١ – جواز ركعتي الطواف في أوقات النهي : ر : صلاة ٣٤ – ما يجوز من الصلاة في أوقات النهي .

١٢ – الرمل في الطواف : ر : حج ٣٦ – الرمل في الطواف .

١٣ – الشك في عدد أشواط الطواف : ر : حج ٤٥ – الشك في عدد أشواط الطواف .

١٤ – الكلام في الطواف وذكر الله فيه : ر : حج ٤٠ – الكلام والذكر في الطواف .

١٥ – طواف الوداع : ر : حج ١٦٩

١٦ – التلبية في طواف القدوم : ر : حج ١٥

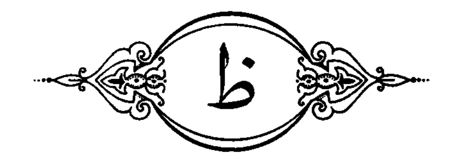
١٧ – الركوب في أثناء الطواف : ر : حج ٣٨ – الطواف راكبا .

طيب – حكم التطيب : يستحب للإنسان أن يتطيب (١١٣) ١/٧٦=١/٩٣

٢ – تطيب المعتدة : ر : حداد ٤ ، ٧

٣ – التطيب قبل الإحرام للحج : ر : حج ١٣٣ – تطيُّبُ المحرم .

طير – ما يحل أكله من الطير وما يحرم : ر : طعام ١٧ – ما يحل أكله من الحيوان وما يحرم .



ظفر – حكم تقليم الأظفار : يستحب تقليم الأظفار . لأنه من الفطرة ويتفاحش بتركه . وربما حك به الوسخ فيجتمع تحتها من المواضع المنتنة فتصير رائحة ذلك في رؤوس الأصابع ، وربما منع وصول الطهارة إلى ما تحته (١٠٤) ١/٧٢=١/٨٧

ويستحب غسل رؤوس الاصابع بعد تقليم الأظفار ، ويستحب دفن ما قلّم من الأظفار (١٠٥) ١/٧٢=١/٨٨

٢ – فدية قص الظفر على المحرم : ر : حج ٥٠ – فدية قص المحرم أظفاره .

٣ – إطالة الأظفار في أرض العدو وحين الجهاد : ر : جهاد ٣٤ – إطالة الأظفار في أرض العدو .

٤ – يستحب قص أظفار الميت عند تغسيله : ر : غسل الميت ١١ – قص شارب الميت وأظفاره وختانه .

ظهار – تعريف الظهار وحكمه : الظهار : مشتق من الظهر (وهو قول الرجل لزوجته : أنت عليّ كظهر أمي ، وما أشبه [1]) وهو محرم . والأصل في أحكامه الكتاب والسنة . (كتاب الظهار) ٧/٣٣٧=٨/٥٥٣

٢ – صيغة الظهار : من قال لزوجته : أنت

(١) من الكافي لابن قدامة ٢/٢٧٩

عليَّ كظهر أمي ، فهذا ظهار إجماعاً .

فان شبهها بظهر من تحرم عليه من ذوي رحمه كجدته وعمته وخالته وأخته ، فهذا ظهار في قول أكثر أهل العلم .

وكذلك إن شبهها بظهر من تحرم عليه على التأبيد سوى الأقارب كالأمهات المرضعات والاخوات من الرضاع ، وحلائل الآباء والأبناء ، وأمهات النساء ، والربائب اللاتي دخل بأمهن ، فهو ظهار أيضاً (٦١٦٤) ٨/٥٥٦ ، ٥٥٧=٧/٣٤٠

وإذا شبهها بظهر من تحرم عليه تحريما مؤقتا ، كأخت امرأته وعمتها ، أو الأجنبية ففي كونه ظهارا روايتان (٦١٦٥) ٨/٥٥٧=٧/٣٤١

وان شبهها بظهر أبيه ، أو بظهر غيره من الرجال ، أو قال : أنت عليَّ كظهر البهيمة ، فهو ظهار على رواية . وفيه كفارة الظهار . والرواية الأخرى أنه ليس بظهار وفيه كفارة يمين . وقيل : ليس فيه شيء (٦١٦٦) ٨/٥٥٨=٧/٣٤١ ، ٣٤٢

وان قال : أنت عندي ، أو مني ، أو معي ، أو جملتك ، أو بدنك ، أو ذاتك ، كظهر أمي كان ظهارا (٦١٦٧) ٨/٥٥٨-٥٥٩=٧/٣٤٢

وان قال : أنت عليَّ كأمي ، أو مثل أمي ، أو أنت أمي ، ونوى به الظهار ، فهو ظهار . وإن نوى به الكرامة والتوقير ، أو أنها مثلها في الكبر والصفة فليس بظهار . والقول قوله في نيته . وان أطلق فليس بظهار حتى ينويه في رواية ، وهي الأظهر . وقيل هو ظهار . والذي يصح في قياس المذهب أنه إن وجدت قرينة تدل على الظهار ، مثل أن يخرجه مخرج الحلف ، فيقول : إن فعلت كذا فأنت عليَّ مثل أمي ، أو قال ذلك في حال الخصومة والغضب ، فهو ظهار . وان عدم هذا فليس بظهار . وان قال : أمي امرأتي ، أو مثل امرأتي لم يكن ظهارا (٦١٦٨) ٨/٥٥٩ ، ٥٦٠=٧/٣٤٢ ، ٣٤٣

٣ - **من يصح ظهاره** : كل زوج صح طلاقه صح ظهاره . وهو البالغ العاقل ، سواء كان مسلما أو كافراً ، حراً أو عبدا . وقيل ظهار العبد لا يصح . وظهار السكران مبنى على طلاقه . فيخرّج على الروايتين وظهار الصبي غير صحيح على الصحيح ، وقيل : ظهاره مبنى على طلاقه (ر : طلاق ٢ - طلاق الصبي) .

ويصح ظهار الذمي (٦١٦٠) ٨/٥٥٤ ، ٥٥٥ =٧/٣٣٨ ، ٣٣٩ .

ومن لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره ، كالطفل والزائل العقل بجنون ، أو اغماء ، أو نوم ، أو غيره ، بلاخلاف ، ولا يصح ظهار المكره (٦١٦١) ٨/٥٥٥=٧/٣٣٩

٤ - **من يصح الظهار منها** : يصح الظهار من كل زوجة كبيرة كانت ، أو صغيرة ، مسلمة كانت أو ذمية ، ممكناً وطؤها ، أو غير ممكن (٦١٦٢) ٨/٥٥٥-٥٥٦=٧/٣٣٩

ولا يصح الظهار من الأمة ولا أم الولد . وروي أن على المظاهر من أَمَتِهِ كفارة ظهار . وقيل عليه كفارة يمين . ويحتمل أن لا يلزمه شيء .

وان قال لأمته : أنت على حرام ، فعليه كفارة يمين على الصحيح ، وعلى الرواية الأخرى تلزمه كفارة ظهار (٦١٨٠) ٨/٥٦٨ ، ٥٦٩=٧/٣٤٨ ، ٣٤٩

وإذا ظاهر من زوجته الأمة ، ثم ملكها ، انفسخ النكاح وبقى حكم الظهار . ولا يحل له الوطء حتى يكفِّر ، فان وطئها حنث وعليه الكفارة .

وقيل يسقط الظهار بملكه لها ، وان وطئها حنث وعليه كفارة يمين لأنها خرجت عن كونها زوجة ، وتباح قبل التكفير . فان أعتقها عن كفارته صح على القولين ، فان تزوجها بعد ذلك حلت له بغير كفارة . وان أعتقها عن غير الكفارة ، ثم تزوجها عاد حكم الظهار ولم تحل له حتى يكفر (٦١٩١) ٥٨٠/٨ ، ٥٨١=٣٥٦/٧ ، ٣٥٧

٥ – توجيه الظهار إلى أكثر من زوجة : إذا ظاهر من نسائه الأربع بلفظ واحد ، فقال : أنتنَّ عليَّ كظهر أمي ، فليس عليه أكثر من كفارة بغير خلاف في المذهب (٦١٩٢) ٥٨١/٨ ، ٥٨٢ =٣٥٧/٧

وإذا ظاهر منهن بكلمات ، فقال لكل واحدة : أنت عليَّ كظهر أمي ، فان لكل يمين كفارة.وعليه المذهب . وقيل : فيه رواية أخرى أنه يجزئه كفارة واحدة .

فأما إن ظاهر من زوجة مرارا ، ولم يكفِّر فكفارة واحدة ، لأن الحنث واحد (٦١٩٣) ٥٨٢/٨ ، ٥٨٣=٣٥٧/٧ ، ٣٥٨

وإذا ظاهر من امرأة ، ثم قال للأخرى : أشركتكِ معها ، أو أنت شريكتها ، أو أنت كهي ، ونوى المظاهرة من الثانية صار مظاهرا منها بغير خلاف . وإن أطلق صار مظاهراً أيضاً إذا كان عقيب مظاهرته من الأولى ، ويحتمل أن لا يكون مظاهرا (٦١٩٤) ٥٨٣/٨=٣٥٨/٧

٦ – الظهار من بعض المرأة : إذا شبَّه عضواً من امرأته بظهر أمِّه ، أو بعضوٍ من أعضائها ، فهو مظاهر ، فلو قال : ظهرك ، أو رأسك ، عليَّ كظهر أمي ، أو بدنها ، أو رأسها ، أو يدها ، فهو مظاهر . وروي أنه ليس بمظاهر حتى يشبِّه جملة امرأته (٦١٧٤) ٥٦٤/٨=٣٤٦/٧

وإن قال : كشعر أمي ، أو سنِّها ، أو ظفرها ، أو شبه شيئاً من ذلك من امرأته بأمه ، أو بعضو من أعضائها الثلاثة المذكورة فليس مظاهرا لأنها غير ثابتة . وكذلك الريق ، والعرق ، والدمع .

وان قال : وجهي من وجهك حرام فليس بظهار (٦١٧٥) ٥٦٥/٨=٣٤٦/٧

٧ – الظهار من الأجنبية : يصح الظهار من الأجنبية سواء قال لامرأة بعينها ، أو قال : كل النساء عليَّ كظهر أمي ؛ وسواء أوقعه مطلقا ، أو علقه على التزويج ، كما لو قال : كل امرأة أتزوجها فهي على كظهر أمي .

ومتى تزوج التي ظاهر منها لم يطأها حتى يكفّر .

ويحتمل أن لا يثبت حكم الظهار قبل التزويج (٦١٨٨) ٥٧٧/٨=٣٥٤/٧

وإذا قال : كل امرأة أتزوجها فهي علي كظهر أمي ، ثم تزوج نساء وأراد العود ، فعليه كفارة واحدة ، سواء تزوجهن في عقد ، أو في عقود متفرقة .

وروي أن لكل عقد كفارة . فلو تزوج اثنتين في عقد ، وأراد العود فعليه كفارة واحدة . ثم إذا تزوج أخرى وأراد العود فعليه كفارة أخرى .

ولو قال لأجنبية : أنت علي كظهر أمي ، وقال : أردت أنها مثلها في التحريم في الحال ، دُيِّنَ فيما بينه وبين الله تعالى ، وفي قبول قوله في الحكم وجهان (٦١٨٩) ٥٧٩/٨=٣٥٥/٧،٣٥٦

وأما إذا أراد بقوله لها : أنت علي حرام ، الإخبار عن حرمتها في الحال ، فلا شيء عليه . وكذلك لو أطلق هذا القول ، ولم يكن له نية فلا شيء عليه . وان أراد تحريمها في كل حال فهو ظهار (٦١٩٠) ٥٨٠/٨=٣٥٦/٧

٨ - **تقييد الظهار بوقت** : يصح تقييد الظهار بوقت مثل أن يقول : أنت عليَّ كظهر أمي شهرا ، أو حتى ينسلخ شهر رمضان . فاذا مضى الوقت زال الظهار ، وحلت المرأة بلا كفارة ، ولا يكون عائدا إلا بالوطء في المدة (٦١٨١) ٥٦٩/٨ ، ٥٧٠=٣٤٩/٧ ، ٣٥٠

٩ - **تعليق الظهار بمشيئة الله** : من قال لامرأته أنت عليّ كظهر أمي إن شاء الله ، لم ينعقد ظهاره ، وهي يمين ليس عليه شيء ، نص عليه أحمد . وكذلك إذا قال : ما أحل الله عليَّ حرام إن شاء الله ، وله زوجة . ولا خلاف في هذا . وان قال : أنت علي حرام إذا شاء الله ، أو إلا ما شاء الله ، أو إلى أن يشاء الله ، أو ما شاء الله فكله استثناء يرفع حكم الظهار ، وان قال : إن شاء الله فأنت حرام ، أو : إن شاء الله أنت حرام فكل ذلك استثناء يرفع حكم الظهار . وان قال : أنت حرام ان شاء الله وشاء زيد ، فشاء زيد لم يصر مظاهراً ، لأنه علقه بمشيئتين فلا يحصل بواحدة منهما وحدها (٦١٨٣) ٥٧١/٨ ، ٥٧٢=٣٥٠/٧ ، ٣٥١

١٠ - **تعليق الظهار بالشروط** : يصح تعليق الظهار بالشروط ، نحو أن يقول : إن دخلت الدار فأنت عليَّ كظهر أمي ، وإن شاء زيد فأنت عليَّ كظهر أمي ، فمتى شاء زيد ، أو دخلت الدار صار مظاهراً ، وإلا فلا . ولو قال لامرأته : إن ظاهرت من امرأتي الأخرى ، فأنت عليَّ كظهر أمي . ثم ظاهر من الأخرى صار مظاهرا منهما جميعا . وإن قال : إن ظاهرت من فلانة الأجنبية ، فأنت عليَّ كظهر أمي ، ثم قال للأجنبية : أنت علي كظهر أمي صار مظاهراً من امرأته عند من يرى الظهار من الأجنبية . وعند من لا يرى ذلك لا يكون مظاهراً من امرأته (٦١٨٢) ٥٧١/٨=٣٥٠/٧

١١ - **تعليق الظهار على الوطء** : ر : إيلاء ٢٠ - الإيلاء بتعليق الظهار على الوطء .

١٢ - **صحة الظهار من المطلقة طلاقا رجعيا** : ر : عدة ٤٧ - بقاء أحكام الزوجية في عدة الطلاق الرجعي .

١٣ - **صحة ظهار المفقود من زوجته** : ر : مفقود ١ - طلاق المفقود وظهاره وإيلاؤه ونحو ذلك.

١٤ - **هل من الظهار أن يقول الرجل: أنا مظاهر ، أو علي الحرام** ؟ إن قال : أنا مظاهر ، أو عليَّ الظهار ، أو عليَّ الحرام ، أو الحرام لي لازم ، ولا نية له ، لم يلزمه شيء . وإن نوى به الظهار ، أو اقترنت به قرينة تدل على إرادته الظهار ، مثل أن يعلقه على شرط ، فيقول : عليَّ الحرام إن كلمتك ، ففي اعتباره ظهاراً احتمالان . (٦١٧٦) ٥٦٥/٨ ، ٥٦٦=٣٤٦/٧ ، ٣٤٧

١٥ - **بناء ظهار إنسان على ظهار آخر** : ر : يمين ٥٨ - بناء يمين على يمين حالف آخر .

١٦ - **هل من الظهار تحريم الرجل امرأته على نفسه** : ر : طلاق ٦٥ - تحريم الرجل امرأته على نفسه .

١٧ - **جمع الظهار والطلاق معا** : إن قال : أنت طالق كظهر أمي ، طلقت ، وسقط قوله (كظهر أمي) . فان نوى بقوله (كظهر أمي) تأكيد الطلاق لم يكن ظهاراً . وإن نوى به الظهار ، وكان الطلاق بائنا ، فهو كالظهار من الأجنبية ، وإن كان رجعيا كان ظهاراً صحيحا .

وان نوى بقوله : (أنت طالق) الظهارَ لم يكن ظهاراً لأنه صريح الطلاق . وإن قال : أنت عليَّ كظهر أمي طالق ، وقع الظهار والطلاق معا،سواء

كان الطلاق بائنا ، أو رجعيا لأن الظهار سبق (٦١٧٢) ٨/٥٦٢ ، ٥٦٣=٧/٣٤٥

١٨ – الظهار بنية الطلاق لا يكون طلاقا :

ر : طلاق ٥٧ – الظهار بنية الطلاق .

١٩ – ظهار العبد وكفارته : ظهار العبد صحيح ، ويكفِّر بالصيام،ولا يجزئه غيره سواء اذن له سيده في التكفير بالعتق ، أو لم يأذن .

وفي رواية أخرى : ان أذن له سيده في التكفير جاز ، فيجوز له التكفير بالاطعام عند العجز عن الصيام .

وفي جواز العتق منه روايتان .

ولا يلزمه التكفير بالمال وان أذن له سيده .

وان كان عاجزا عن الصيام فأذن له سيده في التكفير بما شاء من العتق والاطعام ، فان له التكفير بالاطعام لأن العتق لم يلزمه أصلا . وفي الأصل زيادة في التفصيل فليرجع إليه من شاء (٦٢٢١) ٨/٦١٥=٧/٣٧٩

٢٠ – فيئة المظاهر في مدة الإيلاء : ر : إيلاء ٢٩ – فيئة من له عذر يمنع .

٢١ – توجيه الظهار من المرأة إلى الرجل : ان المرأة إذا قالت لزوجها : أنت عليَّ كظهر أبي ، أو قالت : ان تزوجت فلانا فهو عليَّ كظهر أبي ، فليس ذلك ظهارا ، رواية واحدة . أما ما يجب عليها ، فروي أن عليها كفارة ظهار ، وروي أنه ليس عليها شيء ، والرواية الثالثة ان عليها كفارة يمين ، وهذا اقيس وأشبه بأصول أحمد ، لأنه تحريم للحلال من غير ظهار ، ففيه ما في تحريم الحلال (٦٢٢٦) ٨/٦٢١، ٦٢٢=٧/٣٨٤، ٣٨٥

وإذا قلنا بوجوب الكفارة عليها ، فلا تجب عليها حتى يطأها وهي مطاوعة . فإن طلقها . أو مات أحدهما قبل وطئها أو أكرهها على الوطء فلا كفارة عليها . ولا يجب تقديمها قبل المسيس (الجماع) ، بل هو جائز وعليها تمكين زوجها من وطئها قبل التكفير ، لأنه حق له عليها ، وقيل إنها لا تمكنه قبل التكفير ، وليس ذلك بجيد (٦٢٢٧) ٨/٦٢٢ ، ٦٢٣=٧/٣٨٥ ، ٣٨٦

٢٣ – العَوْدُ هو الوطء : الصحيح أن العود هو الوطء ، فمتى وطيء المظاهر زوجته لزمته الكفارة ، ولا تجب قبل ذلك ، إلا أنها شرط لحل الوطء ، فيؤمر بها من أراده ليستحله بها .

وفي قول : العود هو العزم على الوطء ، إلا أنه لا تجب الكفارة على العازم على الوطء إذا مات أحد الزوجين ، أو طلق قبل الوطء ، وفي قول : إذا مات بعد العزم ، أو طلق ، فعليه الكفارة (٦١٨٧) ٨/٥٧٤ ، ٥٧٥=٧/٣٥٢–٣٥٤

٢٤ – تقديم الكفارة على الحنث واجب :

ر : يمين ٧٥ – تقديم الكفارة على الحنث وتأخيرها عنه .

٢٥ – وطء المظاهر امرأته واستمتاعه بها قبل التكفير : إن المظاهر يحرم عليه وطء امرأته قبل أن يكفّر ، وليس في ذلك خلاف إذا كانت الكفارة عتقا ، أو صوما . وأكثر أهل العلم على أن التكفير بالإطعام مثل ذلك ، وانه يحرم وطؤها قبل التكفير . وروي ان الجماع يباح قبل التكفير بالإطعام (٦١٧٨) ٨/٥٦٦ ، ٥٦٧=٧/٣٤٧

فان وطيء قبل التكفير فقد عصى ربه ، وتستقر الكفارة في ذمته ، فلا تسقط بعد ذلك بموت

ولا طلاق ولا غيره . وتحريم زوجته باقٍ عليه حتى يكفّر (٦٢٢٥) ٨/٦٢٠ = ٧/٣٨٣

فأما التلذذ بما دون الجماع من القبلة واللمس والمباشرة فيما دون الفرج ، ففي تحريمه روايتان (٦١٧٩) ٨/٥٦٧ = ٧/٣٤٨

٢٦ - عدم سقوط الكفارة عن المظاهر بالطلاق : إذا طلق المظاهر زوجته التي ظاهر منها ، ثم تزوجها بعد ، لم يحل له وطؤها حتى يكفّر ، سواء كان الطلاق ثلاثا ، أو أقل ، وسواء رجعت إليه بعد زوج آخر أو قبله (٦١٨٦) ٨/٥٧٤ = ٧/٣٥٢

٢٧ - تقديم الكفارة قبل الظهار : لا يجوز تقديم كفارة الظهار قبل الظهار ، فلو قال لعبده : أنت حر الساعة عن ظهاري إن ظاهرت ، عتق ولم يجزئه عن ظهاره إن ظاهر .

وان علق الظهار على شرط لم يجزئ التكفير قبل حصوله ، فلو قال : ان دخلت الدار فأنت عليَّ كظهر أمي لم يجز التكفير قبل دخول الدار ، فإن أعتق عبداً عن ظهاره ، ثم دخلت الدار ، عتق العبد ، وصار مظاهراً ، ولم يجزئه .

وان قال لعبده : إن ظاهرت فأنت حر عن ظهاري ، ثم قال لامرأته : أنت عليَّ كظهر أمي ، عتق العبد . وفي إجزائه عن الظهار وجهان (٦٢٣١) ٨/٦٢٧ = ٧/٣٨٩ ، ٣٩٠

٢٨ - الكفارة عند تكرير الظهار : من ظاهر من زوجته مرارا ، فلم يكفر ، فعليه كفارة واحدة في ظاهر المذهب ، سواء كان في مجلس ، أو مجالس ، ينوي بذلك التأكيد ، أو الاستئناف ، أو أطلق . وروي ما يدل على أنه إن نوى الاستئناف تعددت الكفارة بحسب ذلك . فأما إن كفر عن الظهار) الأول ثم ظاهر فيلزمه للثاني كفارة أخرى بلا خلاف (٦٢٢٨) ٨/٦٢٣ = ٧/٣٨٦

٢٩ - كفارة الظهار إذا افترق الزوجان قبل العود : إن الكفارة لا تجب بمجرد الظهار ، فلو مات أحدهما ، أو فارقها قبل الوطء ، فلا كفارة عليه ؛ لأن الكفارة تجب بأمرين : ظهار وعود ، فلا تثبت بأحدهما . والعود هو فعل ما حلف على تركه وهو الجماع . إذا ثبت هذا فانه لا كفارة عليه إذا مات أحدهما قبل وطئها ، وكذلك ان فارقها، سواء كان متراخيا عن يمينه أو عقيبه . وأيهما مات ورثه صاحبه (٦١٨٥) ٨/٥٧٢ - ٥٧٤ = ٧/ ٣٥١ ، ٣٥٢

٣٠ - تسمية الزوجة بأسماء المحارم : : يكره أن ينادي الرجل امرأته بمن تحرم عليه ، كأمه وأخته أو بنته . ولا تحرم بهذا ، ولا يثبت به حكم الظهار (٦١٧٧) ٨/٥٦٦ = ٧/٣٤٧

٣١ - كفارة الظهار من الكافر والمرتد : إذا كان المظاهر ذميا فتكفيره بالعتق أو الاطعام ، ولا يجوز بالصيام . ولا يجزئه في العتق الا عتق رقبة مؤمنة . فان كانت في ملكه ، أو ورثها ، أجزأت عنه . وان لم يكن كذلك فلا سبيل له إلى شراء رقبة مؤمنة ، ويتعين تكفيره بالاطعام ، الا أن يقول لمسلم : اعتق عبدك عن كفارتي وعليَّ ثمنه ، ففي صحة ذلك روايتان .

وان أسلم الذمي قبل التكفير بالاطعام فحكمه حكم العبد إذا عتق قبل التكفير بالصيام .

وان ظاهر وهو مسلم ، ثم ارتد فصام في ردته عن كفارته لم يصح . وان كفر بعتق ، أو إطعام فلا يجزئه ، قاله أحمد . وقيل المذهب : ان ذلك موقوف . فان أسلم تبيَّنا أنه أجزأه ، وان مات أو قتل تبينا أنه لم يصح منه (٦٢٢٤) ٨/٦١٩ ، ٦٢٠

=٣٨٢/٧ ، ٣٨٣

٣٢ – كفارة الظهار : كفارة الظهار عتق رقبة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا (٦١٩٦) ٨/ ٥٨٤ =٣٥٩/٧

٣٣ – وقت اعتبار الكفارة : يعتبر فيما يجب من الكفارة حال وجوبها ، ولا يؤثر تبدل الحال بعد ذلك . فان كان موسراً حال الوجوب استقرَّ وجوب الرقبة عليه،ولم يسقط بإعساره بعد ذلك . وإن كان معسراً ففرضه الصوم ، فإذا أيسر بعد ذلك لم يلزمه الانتقال إلى الرقبة .

وروي أن الاعتبار بأغلظ الأحوال من حين الوجوب إلى حين التكفير ، فمتى وجد رقبة في ما بين الوجوب إلى حين التكفير لم يجزئه إلا الإعتاق .

وعلى الرواية الأولى ، وهي الأظهر ، إذا أيسر فأحب أن ينتقل إلى الإعتاق جاز له ، ويجزئه . إلا أن يكون الحانث عبداً فليس له إلا الصوم ، وإن عتق . وإن استمر بالمظاهر العجز حتى شرع في الصيام لم يلزمه الانتقال إلى العتق بغير خلاف في المذهب (٦٢٢٢)٨/٦١٧ ، ٦١٨=٣٨١/٧ ، ٣٨٢

واذا قلنا : الاعتبار بحالة الوجوب ، فوقته في الظهار زمن العود لا وقت المظاهرة ، وفي القتل زمن الزهوق لا زمن الجرح ، وفي اليمين زمن الحنث لا زمن اليمين (٦٢٢٣)٨/٦١٩=٣٨٢/٧

٣٤ – اشتراط النية في صحة الكفارة : النية شرط في صحة التكفير ، وصفتها أن ينوي العتق أو الصيام ، أو الإطعام عن الكفارة ، فإن زاد (انها الكفارة) الواجبة كان تأكيدا ، وإلا أجزأت نية التكفير . وان نوى وجوبها ولم ينو التكفير لم يجزئه.

وموضع النية مع التكفير ، أو قبله بيسير .

وإن كانت الكفارة صياما اشترط نية الصيام عن الكفارة في كل ليلة .

وان اجتمعت عليه كفارات من جنس واحد لم يجب تعيين سببها . فلو كان مظاهراً من أربع نساء فأعتق عبداً عن ظهاره أجزأه عن إحداهن وحلت له واحدة غير معينة . وقياس المذهب أن يقرع بينهُنّ فتخرج بالقرعة المحللة منهن . وان كان الظهار من ثلاث نسوة ، فأعتق عبدا عن إحداهن ، ثم صام شهرين متتابعين عن أخرى ، ثم مرض فأطعم ستين مسكينا عن أخرى أجزأه ، وحَلَلْنَ (٦٢٢٩)٨/٦٢٣–٦٢٥=٣٨٧/٧،٣٨٨

وإذا كان على رجل كفارتان ، فأعتق عنهما عبدين ، لم يخل من أربعة أحوال .

(أحدها) أن يقول : أعتقت هذا عن هذه الكفارة ، وهذا عن هذه، فيجزئه إجماعاً .

(الثاني) أن يقول : أعتقت هذا عن إحدى الكفارتين ، وهذا عن الأخرى من غير تعيين ، فينظر ، فإن كانا من جنس واحد ، ككفارتي ظهار ، أو كفارتي قتل أجزأه ، وإن كانتا من جنسين ككفارة ظهار ، وكفارة قتل ففي إجزائه عنهما وجهان .

(الثالث) أن يقول : اعتقتهما عن الكفارتين ، فان كانتا من جنس واحد أجزأ عنهما . ويقع كل واحد عن واحدة ، فاذا أطلق وجب حمله على ذلك . وإن كانتا من جنسين ففيه وجهان .

(الرابع) أن يعتق كل واحد عنهما جميعا . فيكون معتقا عن كل واحدة من الكفارتين نصف العبدين ، فيجزئه ، على الصحيح . وقيل لا يجزئه (٦٢٣٠)٨/٦٢٥–٦٢٨=٣٨٨/٧ ، ٣٨٩

٣٥ - **التكفير عن الظهار بالعتق** : ان كفارة المظاهر القادر على الاعتاق ، عتق رقبة لا يجزئه غير ذلك ، بلا خلاف (٦١٩٦) ٨/٥٨٤=٣٥٩/٧

٣٦ - **اشتراط الإيمان في الرقبة المعتقة في الكفارات** : لا يجزىء في الرقبة المعتقة في كفارة الظهار وسائر الكفارات إلا أن تكون رقبة مؤمنة ، في ظاهر المذهب . وروي أنه يجزئ فيما عدا كفارة القتل من الظهار وغيره ، عتق رقبة ذمية (٦١٩٧) ٨/٥٨٥=٣٥٩/٧

٣٧ - **اشتراط السلامة من العيوب في الرقبة المعتقة في الكفارات** : لا يجزىء في الكفارات إلا رقبة سالمة من العيوب المضرة بالعمل ضرراً بيِّناً ، فلا يجزىء الأعمى ، ولا المقعد ، ولا مقطوع اليدين ، أو الرجلين ، ولا المشلول ، ولا المجنون جنوناً مطبقاً (٦١٩٨) ٨/٥٨٦=٣٦٠/٧

ولا يجزئ مقطوع اليد ، أو الرجل ، ولا أشلُّها ، ولا مقطوع إبهام اليد ، أو سبابتها ، أو الوسطى ، ولا مقطوع الخنصر والبنصر من يد واحدة ، وان قطعت كل واحدة منهما من يد جاز . وقطع أنملة واحدة من الإبهام يمنع الاجزاء ، وإن كان من غير الإبهام لم يمنع .

ولو كانت أصابعه كلها غير الابهام قد قطعت من كل واحدة منها أنملة لم يمنع . وان قطع من الأصبع أنملتان ، فهو كقطعها .

ولا يجزئ الأعرج إذا كان عرجاً كثيراً فاحشاً ، وان كان عرجا كثيراً (غير فاحش) فلا يمنع (٦١٩٩) ٨/٥٨٧ ، ٥٨٨=٣٦٠/٧ ، ٣٦١

ويجزئ الأعور على الصحيح ، وقيل لا يجزئ .

ويجزئ مقطوع الأذنين ومقطوع الأنف .

والأصم إذا فهم بالاشارة ، والأخرس إذا فهمت إشارته وفهم بالإشارة ، وروي أنه لا يجزئ . وان اجتمع الخرس والصمم ففي إجزائه قولان .

وان ذهب شمه أجزأ .

وأما المريض ، فان كان مرضه مرجو البرء ، كالحمى ، وما أشبهها أجزأ في الكفارة ، وان كان غير مرجو الزوال ، كالسل ونحوه ، لم يجزئ .

وأما نِضْوُ الخَلْق ، فان كان يتمكن معه من العمل أجزأ وإلا فلا .

ويجزئ الأحمق ومن يُخنق في بعض الأحيان ، والخصيّ ، والمجبوب ، والرتقاء ، والكبير الذي يقدر على العمل (٦٢٠٠) ٨/٥٨٨ ، ٥٨٩=٣٦١/٧

٣٨ - **عتق المغصوب ومن تعلق به حق ونحو ذلك في كفارة الظهار** : لا يجزئ عتق المغصوب ، ولا غائب غيبة منقطعة لا يعلم خبره ، وان لم ينقطع خبره أجزأ عتقه .

ولا يجزئ عتق الحمل ، ولا عتق أم الولد ، ولا عتق مكاتب أدى من كتابته شيئا (٦٢٠٢) ٨/٥٩٠=٣٦٢/٧

ويجزئ عتق الجاني ، والمرهون ، وعتق المفلس عبده إذا قلنا بصحة عتقهم ، وعتق المدبّر وولد الزنا (٦٢٠١) ٨/٥٩٠=٣٦٢/٧

٣٩ - **جواز الانتقال عن عتق الرقبة لمن لا يجد رقبة فاضلة عن حاجته** : من لزمه كفارة ووجد رقبة فاضلة عن حاجته فليس له الانتقال إلى الصيام . وان كانت له رقبة يحتاج إلى خدمتها لزمانة [1] أو كبر ، أو مرض ونحوه ، مما يعجزه عن خدمة نفسه ، أو يكون ممن لا يخدم نفسه في العادة ، ولا يجد رقبة فاضلة عن خدمته فليس

(١) الزمانة : العاهة (القاموس المحيط)

عليه الإعتاق . وإن كان له خادم يخدم امرأته . وهي ممن عليه إخدامها ، أو كان له رقيق يتقوت بخراجهم ، أو دار يسكنها ، أو عقار يحتاج إلى غلته لمؤنته ، أو عرض للتجارة لا يستغني عن ربحه في مؤنته لم يلزمه العتق .

وان كانت له دار يمكنه بيعها وشراء ما يكفيه لسكنى مثله ، ورقبة ، أو ضيعة يفضل منها عن كفايته ما يمكنه شراء رقبة لزمه . ويراعى في ذلك الكفاية التي يحرم معها أخذ الزكاة . فإذا فضل عن ذلك شيء وجبت فيه الكفارة .

وان كانت له سُرِّيَّةٌ لم يلزمه إعتاقها . وان أمكنه بيعها وشراء سرية أخرى ورقبة يعتقها لم يلزمه ذلك (٦٢٠٣) ٨/٥٩٠ - ٥٩٢ = ٧/٣٦٢ - ٣٦٤

٤٠ - حكم من وجبت عليه الرقبة وكان ثمنها غائبا أو لم يجد رقبة يشتريها : إن كان من وجبت عليه الرقبة موسراً حين وجوب الكفارة إلا أن ماله غائب ، فان كان مرجو الحضور قريبا لم يجز الانتقال عنها ، وان كان بعيداً لم يجز الانتقال عنها في غير كفارة الظهار ، وفي جواز ذلك في كفارة الظهار وجهان (٦٢٠٤) ٨/٥٩٢ = ٧/٣٦٤

وإن وجد ثمن الرقبة ولم يجدها ، فله الانتقال عنها . وان وجد رقبة تباع بزيادة على ثمن المثل تجحف بماله لم يلزمه شراؤها ، وان كانت لا تجحف بماله ففي إلزامه بشرائها وجهان (٦٢٠٥) ٨/٥٩٣ = ٧/٣٦٤

٤١ - الصوم في كفارة الظهار : أجمع أهل العلم أن المظاهر إذا لم يجد رقبة أن فرضه صيام شهرين متتابعين (٦٢٠٣) ٨/٥٩٠ = ٧/٣٦٢

٤٢ - كيفية حساب الشهرين في صوم الكفارة : يجوز أن يبتدئ صوم الشهرين من أول شهر ، ومن أثنائه ، بلا خلاف . فان بدأ من أول شهر فصام شهرين بالأهلَّة أجزأه ذلك ، تامين كانا أو ناقصين . وان بدأ من أثناء شهر ، فصام ستين يوما أجزأه بغير خلاف .

فأما إن صام شهرا بالهلال ، وشهراً بالعدد ، فصام خمسة عشر يوما من المحرم وصفر جميعه ، وخمسة عشر يوما من ربيع فانه يجزئه ، سواء كان صفر تاما أو ناقصا ، ويتوجه أن يقال : لا يجزئه إلا ستون يوما (٦٢١٩) ٨/٦١٣ ، ٦١٤ = ٧/٣٧٨

فان ابتدأ الصوم من أول شعبان اجزأه صوم شعبان عن شهر ناقصاً كان أو تاما . وأما شوال فيشرع في صومه من اليوم الثاني ويتمم شهرا بالعدد ثلاثين يوما .

وان بدأ من أول ذي الحجة احتسب بذي الحجة والمحرم بالأهلة وقضى أربعة أيام (عن يوم النحر وأيام التشريق) .

ولو ابتدأ صوم الشهرين من يوم الفطر لم يصح صوم يوم الفطر ، ويحتسب له بذى القعدة ناقصا كان أو تاما،لأنه بدأه من أوله ، أما شوال فيتمم صيامه ثلاثين يوما (٦٢١٨) ٨/٦١٢ = ٧/٣٧٧

٤٣ - التتابع في صوم الكفارة : أجمع أهل العلم على وجوب التتابع في صيام كفارة الظهار . فان أفطر يوما لغير عذر لزمه استئناف الشهرين . ومعنى التتابع فيها الموالاة بين صيام أيامها ، فلا يفطر فيها ، ولا يصوم عن غيرها . ولا يفتقر التتابع إلى نية .

وان أفطر لمرض مخوف لم ينقطع التتابع . وان كان المرض غير مخوف لكنه يبيح الفطر ففي قطعه للتتابع وجهان .

وان أفطر لجنون ، أو اغماء لم ينقطع التتابع . والصائمة متتابعاً إذا حاضت قبل إتمام صومها ،

تقضي إذا طهرت وتبني .

وفي كون النفاس قاطعا للتتابع وجهان

والحامل والمرضع ان أفطرتا خوفا على نفسيهما فهما كالمريض ، وان أفطرتا خوفا على ولديهما ففي قطعه للتتابع وجهان (٦٢٠٦) ٥٩٤/٨-٥٩٦=٣٦٥/٧ ، ٣٦٦

وان أفطر لسفر مبيح للفطر ، فالأظهر أنه لا يقطع التتابع ، ويحتمل أن ينقطع به التتابع .

وان أكل يظن أن الفجر لم يطلع ، وقد كان طلع ، أو يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب أفطر، وفي قطعه للتتابع وجهان .

وان أفطر ناسيا لوجوب التتابع ، أو جاهلا به ، أو ظنا منه أنه قد أتم الشهرين انقطع التتابع .

وان أكره على الأكل بأن أُمسِك وصب الطعام في حلقه لم يفطر . أما إن أكل خوفا فانه يفطر ، وفي انقطاع التتابع وجهان ، وقيل لا يفطر بذلك أصلا (٦٢٠٧) ٥٩٦/٨=٣٦٦/٧

٤٤ – التكفير بالصوم إذا تخلله رمضان وعيد الفطر أو يوم النحر وأيام التشريق : إذا تخلل الصوم الواجب تتابعه زمان لايصح صومه عن الكفارة كرمضان وعيد الفطر أو يوم النحر وأيام التشريق ، فان التتابع لا ينقطع بهذا ، ويبني على ما مضى من صيامه .

ويتخرج في أيام التشريق رواية أخرى أنها تصام عن الكفارة ولا يفطر إلا يوم النحر وحده ، فعلى هذا ان أفطرها استأنف (٦٢١٨) ٦١٢/٨ =٣٧٧/٧

٤٥ – ما يصنع المكفر بالصوم إذا وافق الشهرين صومٌ واجب من نذر أو نحوه : ان المكفِّر بالصوم ان قطع التتابع بصوم نذر ، أو قضاء ، أو تطوع أو كفارة أخرى وقع صومه عمّا نواه ، ويلزمه استئناف الشهرين .

وإذا كان عليه صوم نذر معين أخَّره إلى فراغه من الكفارة ، وان كان متعينا في وقت بعينه أخَّر الكفارة عنه ، أو قدمها عليه إن أمكن . أما إن كان أياما من كل شهر كيوم الخميس ، أو أيام البيض فانه يقدم الكفارة عليه ويقضيه بعدها (٦٢٠٨) ٥٩٧/٨-٥٩٨=٣٦٧/٧

٤٦ – صوم شهر رمضان عن الكفارة : من نوى صوم شهر رمضان عن الكفارة لم يجزئه عن رمضان ولا عن الكفارة ، وينقطع التتابع حاضرا كان أو مسافرا .

فان سافر في الرمضانِ المتخلل للكفارة ، وأفطر، لم ينقطع التتابع (٦٢٢٠) ٦١٥/٨=٣٧٩/٧

٤٧ – انقطاع التتابع في صوم كفارة الظهار ان صام يوما بنذر : ر : نذر ٣٦ – نذر صوم يوم معين أبدا (كل خميس مثلا)

٤٨ – حكم الوطء والمباشرة في مدة التكفير عن الظهار بالصوم : ان وطىء المكفر عن الظهار امرأته (التي ظاهر منها) في ليالي الصوم أفسد ما مضى من صيامه ، وابتدأ الشهرين . وروي أن التتابع لا ينقطع ويبني . أما إن وطىء غيرها ليلاً فلا ينقطع التتابع بلا خلاف .

وان وطئها ، أو وطىء غيرها ، في نهار الشهرين عامدا ، أفطر ، وانقطع التتابع إجماعا ، إذا كان غير معذور .

فان كان ناسيا ففي افطاره ، وانقطاع التتابع، روايتان .

وان أبيح له الفطر لسفر أو نحوه فوطىء غيرها

نهارا لم ينقطع التتابع ، وان وطئها هي نهاراً فهو حينئذ كوطئها ليلا .

وان لمس المظاهر منها ، أو باشرها دون الفرج على وجه يفطر به قطع التتابع،وإلا فلا (٦٢٠٩) ٥٩٨/٨، ٥٩٩=٣٦٧/٧، ٣٦٨

٤٩ – من له التكفير عن الظهار بالإطعام : إن المظاهر إذا لم يجد الرقبة ، ولم يستطع الصيام ففرضه إطعام ستين مسكينا ، سواء عجز عن الصيام، لكبر ، أو مرض يخاف بالصوم تباطؤه ، أو الزيادة فيه ، أو لشبق فلا يصبر عن الجماع . ويجوز أن ينتقل إلى الإطعام إذا عجز عن الصيام بسبب المرض ولو كان مرجو الزوال . ولا يجوز أن ينتقل لأجل السفر (٦٢١٠) ٥٩٩/٨=٣٦٨/٧

٥٠ – الاجناس المجزية في طعام الكفارة : يجزئ في الإطعام ما يجزئ في الفطرة ، وهو البُرّ والشعير والتمر والزبيب سواء كانت قوته ، أو لم تكن . وما عداها ، فقيل : لا يجزئ اخراجه ، سواء كان قوت بلده أو لم يكن . وقيل : يجزئه الإخراج من جميع الحبوب التي هي قوت بلده كالذرة ، والدخن ، والارز ، فإن أخرج غير قوت بلده أجود منه ، فقد زاد خيرا ، وان كان أنقص لم يجزئه ، وهذا أجود (٦٢١٤) ٦٠٧/٨، ٦٠٨=٣٧٣/٧ – ٣٧٤

والأفضل اخراج الحَبّ ، فان أخرج دقيقا جاز لكن يزيد على قدر المدّ قدراً يبلغ المد حبا . وان أعطاه الدقيق بالوزن جاز . وفي اخراج الخبز روايتان . وأما الهريسة ونحوها فلا يجزئ اخراجها لأنها من الادام . وأما السويق فلا يجزئ ، على الصحيح . ويحتمل أن يجزئ . ولا يجزئه من الخبز والسويق أقل مما يعمل من مد حنطة (٦٢١٥) ٦٠٩/٨=٣٧٤/٧

٥١ – مقدار طعام المسكين : قدر طعام المسكين في الكفارات كلها مُدٌّ من بُرٍّ لكل مسكين ، أو نصف صاع من تمر أو شعير (٦٢١١) ٦٠١/٨ =٣٦٩/٧

٥٢ – هل يجزئ تقديم الطعام إلى المساكين جاهزا في غداء أو عشاء ؟ ظاهر المذهب أن الواجب تمليك كل إنسان من المساكين القدر الواجب له من الكفارة . ولو غدَّى المساكين أو عشاهم لم يجزئه ، سواء فعل ذلك بالقدر الواجب أو أقل أو أكثر . ولو غدى كل واحد بمد لم يجزئه إلا أن يملّكه إياه .

وفي رواية أخرى لا يجزئه إذا أطعمهم القدر الواجب لهم .

فان قلنا يجزئ ، اشترط أن يغديهم بستين مدا فصاعداً ليكون قد أطعمهم قدر الواجب ، وإن قلنا : لا يجزئه أن يغديهم ، فقدم إليهم ستين مدا ، وقال : هذا بينكم بالسوية ، فقبلوه أجزأ . وقيل : يجزئه وان لم يقل بالسوية . وقيل : إن علم أنه وصل إلى كل واحد قدر حقه أجزأ ، وان لم يعلم لم يجزئه (٦٢١٢) ٦٠٤/٨، ٦٠٥ =٣٧١/٧، ٣٧٢

٥٣ – من يجوز صرف طعام الكفارة إليهم : مستحقو الكفارة هم المساكين الذين يعطون من الزكاة ، والفقراء يدخلون فيهم بلا خلاف .

فأما الأغنياء فلا حق لهم في الكفارة سواء كانوا من أصناف الزكاة كالغزاة ، والمؤلفة ، أو لم يكونوا .

ولا يجوز دفعها للمكاتب في قول . وقيل يجوز . وعليه فان للسيد أن يدفع من كفارته إلى مكاتبه .

ولا يجوز دفعها إلى عبد ولا أم ولد .

ولا يجوز دفعها إلى من تلزمه نفقته . وفي دفعها إلى الزوج وجهان . وفي جواز دفعها إلى الكافر قولان .

ويجوز صرفها إلى الصغير والكبير ان كان ممن يأكل الطعام . وان أراد صرفه إلى الصغير فانه يدفعه إلى وليه يقبض له . فاما من لا يأكل الطعام ففي جواز صرفها إليه قولان (٦٢١٦)٨/٦١٠ ، ٦١١=٧/٣٧٥-٣٧٧

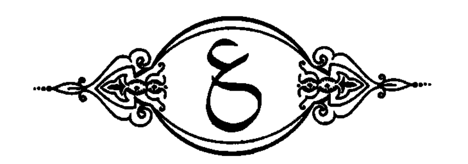
ويجوز دفع الكفارة إلى من ظاهِرُهُ الفقر . فان بان غنيا ففي اجزائه وجهان . وان بان كافرا أو عبدا لم يجزئه وجها واحدا (٦٢١٧)٨/٦١١ =٧/٣٧٧

٥٤ – عدد المساكين الواجب اطعامهم في كفارة الظهار : الواجب في الإطعام إطعام ستين مسكينا ، لا يجزئه أقل من ذلك . ولو أطعم مسكينا واحداً ستين يوما لم يجزئه . وفي رواية يجزئه ذلك (٦٢١٠)٨/٥٩٩=٧/٣٦٩

٥٥ – اعطاء المسكين الواحد طعام مسكينين فأكثر في يوم واحد : لو أعطى المكفر بالصوم مسكينا مدَّين من كفارتين في يوم واحد أجزأه على الصحيح ، وفي أخرى لا يجزئه . فعلى هذه الرواية يجزئه عن احدى الكفارتين ، وله أن يرجع على المسكين في الأخرى إذا كان أعلمه أنها عن كفارة وإلا فلا . ويتخرج أن لا يرجع بشيء ، لو دفع إليه ذلك في يومين أجزأ .

ولو دفع ستين مدا إلى ثلاثين فقيرا من كفارة واحدة أجزأه من ذلك ثلاثون ، ويطعم ثلاثين آخرين . فان دفع الستين من كفارتين أجزأه ذلك على احدى الروايتين ، ولا يجزئه في الأخرى إلا عن الثلاثين (٦٢١٤)٨/٦٠٦ ، ٦٠٧=٧/٣٧٣

٥٦ – حكم المظاهر إذا وطئ أثناء التكفير بالاطعام : لا يجب التتابع في الإطعام ، ولو وطئ في أثناء الإطعام لم تلزمه إعادة ما مضى منه (٦٢١٣)٨/٦٠٦=٧/٣٧٢



عادة – انتقال العادة عند الحائض : ر : حيض ١٣

٢ – نسيان المستحاضة لعادتها : ر: استحاضة٧

عارية – تعريف العارية : العارية لغة : من عار الشيء إذا ذهب وجاء ، واصطلاحا : اباحة الانتفاع بعين من أعيان المال [1] (كتاب العارية) ٥/٣٥٤=٥/٢٠٣

٢ – ثبوت العارية وحكمها : العارية ثابتة بالقرآن والسنة والاجماع (كتاب العارية) ٥/٣٥٤=٥/٢٠٣

وهي مندوب إليها وليست بواجبة ، وقيل هي واجبة (٣٩١١)٥/٣٥٤=٥/٢٠٣، ٢٠٤

٣ – ما تنعقد به العارية : تنعقد العارية بكل فعل أو لفظ يدل عليها (٣٩١٧)٥/٣٥٩=٥/٢٠٧

(١) من الكافي لابن قدامة ٢/٨٧٩

٤ – **ما تجوز اعارته وما لا تجوز** : تجوز اعارة كل عين ينتفع بها منفعة مباحة مع بقائها على الدوام . فان استعار شيئا لينفقه فهو قرض . ولا تكون العارية في الدنانير (٣٩١٨) ٥/٣٥٩ =٥/٢٠٧

ولا تجوز اعارة العبد المسلم لكافر ، ولا اعارة الصيد لمحرم ، ولا اعارة المرأة الجميلة لرجل غير محرمها ، ان كان يخلو بها ، أو ينظر إليها ، ولا اعارة العين لنفع محرم. ويكره أن يستعير والديه لخدمته (٣٩١٩) ٥/٣٦٠=٥/٢٠٨

٥ – **من تصح منه العارية** : لا تصح العارية إلا من جائز التصرف (٣٩١٧) ٥/٣٥٩=٥/٢٠٧

٦ – **الانتفاع من العارية** : ان اعاره شيئا اعارة مطلقة أبيح له الانتفاع به في كل ما هو مُعَدٌّ له من الانتفاع. وان قيد الاعارة بشيء فله استخدام ما هو أقل منه ضررا وليس له استخدام ما هو أكثر منه ضررا . فان استعار أرضا لزرع حنطة فله أن يزرع الشعير ، وليس له أن يغرس الشجر فيها . فان أذن له في زرع شجرة فانقلعت فليس له أن يزرع بدلا عنها (٣٩٢٠) ٥/٣٦٠=٥/٢٠٨

وان استعار شيئا فله استيفاء منفعته بنفسه وبوكيله ، وليس له أن يؤجره ، وليس له أن يعيره . فان أعاره فللمالك أن يرجع عليه بأجر المثل، وله أن يطالب من شاء منهما ، فان تلفت في يد الثاني استقر الضمان عليه (٣٩٢١) ٥/٣٦١ =٥/٢٠٩

وان أعاره شيئا وأذن له في اجارته مدة معلومة أو اعاره مطلقا أو مدة جاز ، وليس له الرجوع بعد عقد الاجارة حتى ينقضي . فان أجره بغير اذن لم تصح الاجارة ويكون على المستأجر الضمان . وللمالك تضمين من شاء منهما (٣٩٢٢) ٥/٣٦٢=٥/٢١٠

ويجوز أن يستعير عبدا يرهنه .

ولا يعتبر العلم بقدر الدَّين وجنسه . فإن عين المعير قدر الدين الذي يرهنه به وجنسه أو محلاً تعين ، وللمعير مطالبة الراهن بفكاك الرهن في الحال سواء كان بدين حال أو مؤجل . فإن حلّ الدين فلم يفكه الراهن جاز بيعه في الدين . فإذا بيع في الدين أو تلف رجع صاحب المال على الراهن بقيمته . وان تلف بغير تفريط فلا شيء على المرتهن (٣٩٢٣) ٥/٣٦٢=٥/٢١١

وتجوز العارية مطلقة ومؤقتة (٣٩٢٤)٥/٣٦٤ =٥/٢١١

وإذا أطلق المدة في العارية فله أن ينتفع بها ما لم يرجع ، وان وقّتها فله أن ينتفع ما لم يرجع أو ينقضي الوقت (٣٩٢٥) ٥/٣٦٤=٥/٢١٢

وإن أعاره أرضا ليزرعها أو ليبنيها فللمعير دخول أرضه كيف شاء،والانتفاع بها بما لا يضر الغراس والبناء ، وليس لصاحب الغراس والبناء الدخول إلا لحاجة. وإذا شرط المعير على المستعير قلع الزرع أو الشجر أو البناء عند رجوعه ، ورد العارية غير مشغولة لزمه ذلك ، وليس على صاحب الأرض ضمان نقصه ، وان شرط على المستعير تسوية الحفر الحاصلة بالقلع لزمه ذلك ، وإلا لم يلزم (٣٩٢٦) ٥/٣٦٧–٣٦٨=٥/٢١٣

ومن استعار شيئاً فانتفع به ثم ظهر مستحقاً فلمالكه أجر مثله يطالب به من شاء منهما . فإن ضمن المستعير رجع على المعير بما غرم (٣٩٢٨) ٥/٢٦٩=٥/٢١٥

٧ – **لزوم العارية لمن أذن لجاره في وضع خشبه على جداره ونحو ذلك** : ر : جوار ١٣

– لزوم العارية إن أذن لجاره في وضع الخشب على جداره .

٨ – **اختلاف المعير والمستعير** : ان قال : اعرتكها إلى مكان كذا ، فقال المستعير بل إلى مكان كذا . وهو أبعد منه ، فالقول قول المالك (٣٩٢٧) ٣٦٩/٥ = ٢١٥/٥

وان اختلف صاحب الدابة وراكبها ، فقال الراكب : هي عارية ، وقال المالك : اجارة ، فان كانت الدابة باقية لم يخل من أن يكون الاختلاف عقيب العقد ، أو بعد مضي مدة لمثلها أجر . فان كان عقيب العقد فالقول قول الراكب . وكذلك إن ادعى المالك أنها عارية وقال الراكب : بل أَكْرِيتَنِيها ، فالقول قول المالك مع يمينه .

وان كان الاختلاف بعد مضي مدة لمثلها أجر فادعى المالك الاجارة ، فالقول قوله مع يمينه ، ويجب أجر المثل ، في قول ، وفي آخر يجب ما حلف عليه المالك (وهناك تفريعات للخلاف فلتنظر في الأصل) (٣٩٣٠) ٣٧١/٥= ٢١٧/٥

وان قال المالك : غصبتَها ، وقال الراكب : بل أعرتنيها ، فان كان الخلاف عقيب العقد والدابة قائمة لم يتلف منها شيء فلا معنى للاختلاف ، وكذلك ان كانت تالفة ، وان كان الاختلاف بعد مضي مدة لمثلها أجر والاختلاف في وجوبه فالقول قول المالك (٣٩٣١) ٣٧٢/٥ = ٢١٨/٥ ، ٢١٩

٩ – **حكم زكاة العشر على مستعير الأرض** : ر : زكاة ٧٥ – من يجب العشر عليهم .

١٠ – **رهن المستعير للعارية** : ر : رهن ٦٤ – اعارة الشيء ليكون رهنا .

١١ – **اعارة الشيء المغصوب** : ر : غصب ٢٨ – اعارة الشيء المغصوب .

١٢ – **رد العارية** : للمعير الرجوع في العارية اي وقت شاء ، سواء كانت العارية مطلقة أو مؤقتة . ما لم يأذن في شغل المعار بشيء يتضرر بالرجوع فيه . ويجوز للمستعير الرد متى شاء (٣٩٢٤) ٣٦٤/٥ = ٢١١/٥

ويجب رد العارية إن كانت باقية (كتاب العارية) ٣٥٥/٥=٢٠٤/٥

ويبرأ بردها إلى المعير أو وكيله في قبضها ، فإن ردها إلى المكان الذى أخذها منه أو إلى ملك صاحبها لم يبرأ من ضمانها ، وان ردها إلى من جرت العادة بجريان الرد إليه كامرأته المتصرفة في ماله . ورد الدابة إلى سائسها يسقط ضمانها . ومؤونة الرد على المستعير . وعليه ردها إلى الموضع الذى أخذها منه . إلا أن يتفقا على ردها إلى غيرها (٣٩١٦) ٣٥٨/٥=٢٠٦/٥

وان أعاره شيئا لينتفع به انتفاعا يلزم من الرجوع في العارية في أثنائه ضرر بالمستعير لم يجز له الرجوع . فان قال له المعير أنا أدفع إليك الضرر الذى سيلحقك لم يلزم المستعير الرد .

وان أعاره أرضا لزراعة شيء فله الرجوع ما لم يزرع ، فاذا زرع لم يملك الرجوع حتى حتى ينتهي الزرع (٣٩٢٦) ٣٦٥/٥–٣٦٨=٢١٢/٥ – ٢١٥

١٣ – **ضمان العارية** : يجب ضمان العارية ان تلفت سواء تعدى فيها المستعير أو لم يتعد (كتاب العارية) ٣٥٥/٥=٢٠٤/٥

فان شرط المستعير نفى الضمان فعلى الصحيح يسقط ، فان أذن له بالاتلاف سقط الضمان (٣٩١٢) ٣٥٦/٥=٢٠٤/٥

فاذا انتفع بها وردها على صفتها ، فلا شيء

عليه . وان تلف شيء من اجزائها التي لا تذهب بالاستعمال ، فعليه ضمانها .

أما اجزاؤها التي تذهب بالاستعمال كخمل المنشفة ونحوه ففي وجوب ضمانها قولان . فان تلفت العين قبل ذهاب أجزائها ضمنها كلها بأجزائها .

وان تلفت الاجزاء باستعمال غير مأذون فيه فانه يضمن نقصه ومنافعه ، وان تلف بغير تعد منه ولا استعمال كمرور الزمن أو وقوع نار عليها ، فانه لا يضمن في الأول ويضمن في الثاني (٣٩١٣)٥/٣٥٦، ٣٥٧=٥/٢٠٥، ٢٠٦

ولا يُضمن ولد العارية على الصحيح (٣٩١٤) ٥/٣٥٧=٥/٢٠٦ . ويجب ضمان العين بمثلها إن كانت من ذوات الأمثال . فان لم تكن من ذوات الأمثال ضمنها بقيمتها يوم تلفها إلا على الوجه الذى يجب فيه ضمان الأجزاء التالفة بالانتفاع المأذون فيه ، فانه يضمنها بقيمتها قبل تلف أجزائها ان كانت قيمتها حينئذ أكثر . وان كانت أقل ضمنها بقيمتها يوم تلفها على الوجهين معا (٣٩١٥) ٥/٣٥٨=٥/٢٠٦

وان استعار دابة ليركبها إلى موضع كذا فجاوزه فقد تعدى ، وعليه الأجرة للزيادة خاصة (٣٩٢٧) ٥/٣٦٨=٥/٢١٥

١٤ - **قطع يد جاحد العارية** : ر : سرقة ٧ - شرائط وجوب القطع .

عاشوراء

عاشوراء - استحباب صيام يوم عاشوراء : ر : صيام ٣١ - ما يستحب صومه من الأيام .

عاقلة

عاقلة - معنى العاقلة : العاقلة من يحمل العقل ، والعقل الدية سميت عقلا لأنها تعقل لسان ولى المقتول وقيل إنما سميت العاقلة لأنهم يمنعون عن القاتل ، والعقل المنع [1] (٦٨١٥)٩/٥١٤=٧/٧٨٤ ولأحكام العاقلة وما تحمل ر : دية .

٢ - **من يعقل عن القاتل** : العاقلة هم العصبات (ر : عصبة) .

أما غير العصبة فليسوا من العاقلة ، كالأخوة لأم ، والزوج ، وذوي الأرحام .

أما الآباء والبنون ففيهم روايتان (٦٨١٥) ٩/٥١٤، ٥١٥=٧/٧٨٣، ٧٨٤

إلا ان كانت لهم صفة أخرى تقتضي العقل ، كما لو كان ولد المرأة ابن ابن عمها فانه يعقل عنها بكل حال (٦٨١٦) ٩/٥١٦=٧/٧٨٥

وسائر العصبات بعدوا أو قربوا من النسب هم من العاقلة ، والمولى وعصبته ومولى المولى وعصبته ، وغيرهم (٦٨١٧) ٩/٥١٦=٧/٧٨٥

ولا يعقل المولى من أسفل (٦٨١٨)٩/٥١٧ =٧/٧٨٥

ولا يعقل مولى الموالاة (ر : مولى الموالاة) ولا الحليف (ر : حليف) ولا العديد (ر : عديد) (٦٨١٩) ٩/٥١٧=٧/٧٨٦

ولا مدخل لأهل الديوان في المعاقلة (٦٨٢٠) ٩/٥١٧=٧/٧٨٦

٣ - **عقل اللقيط على بيت المال** : ر : لقيط ٩ - جناية اللقيط والجناية عليه .

(١) هكذا في الأصل ، وهو وهم : فقد قال أهل اللغة خلاف ذلك . قال الازهرى : العقل في كلام العرب الدية ، سميت عقلا لأن الدية كانت عند العرب في الجاهلية إبلا . لأنها كانت أموالهم . وإنَّ القاتل كان يكلف أن يسوق الدية إلى ورثة المقتول فيعقلها بفنائهم ويسلمها إلى أوليائه .

٤ - الأم عصبة ابنها الملاعن فيه في الارث ، ولا تعقل عنه : ر : ارث ٧٦ - الحكم في التوارث بين الملاعنة وزوجها وولدها المنفي باللعان .

٥ - لا يلزم العاقلة التوثيق بالرهن قبل الحول : ر : رهن ٥ - الدين الذي يصح أخذ الرهن به .

٦ - لا تحمل العاقلة سراية الجناية المعتمدة : ر : قصاص ١١٦ - ضمان سراية الجناية .

عامل - استئجار الآدمي لعمل : ر : إجارة ٣٠ - استئجار الآدمي لعمل .

٢ - عمل الكافر للمسلم ما كان قربة له : ر : إجارة ٣٣ - استئجار الكافر لحاجات المسلمين.

٣ - الفرق بين الأجير الخاص والمشترك : ر : إجارة ٨ - تعريف الأجير الخاص والمشترك .

٤ - استئجار العامل بطعامه وكسوته : ر : إجارة ٢٢ - استئجار العامل بطعامه وكسوته .

٥ - جواز استئجار العامل على الحصاد بجزء مما يحصده : ر : إجارة ٢٨ - جعل الأجرة جزءا مسمى مما يحصده الأجير.

٦ - جواز الاستئجار على بيع ثوب بثمن معلوم فما زاد فهو الأجرة : ر : إجارة ٢٩ - جعل أجرة وكيل البيع ما زاد من ثمن البيع عن حد معلوم .

٧ - متى يبرأ الأجير من العمل ويستحق الأجرة : ر : إجارة ٢٤ - ما يستحق به الأجير الأجرة .

٨ - هل يضمن العامل ما تلف بفعله أو تحت يده : ر : إجارة ٦٤ - ضمان الأجير لما يتلف بفعله أو تحت يده .

٩ - لا ضمان للعامل إن تلف أثناء العمل : ر : إجارة ٧٣ - هلاك الأجير في أثناء العمل .

عانة - حلق شعر العانة : ر : شعر ١١

عتق - معنى العتق لغة وشرعا ومشروعيته :

العتق في اللغة : الخلوص . وسمي البيت الحرام عتيقا لخلوصه من أيدى الجبابرة . وهو في الشرع تحرير الرقبة وتخليصها من الرق . يقال عتق العبد وأعتقته أنا وهو عتيق ومعتق .

والأصل فيه الكتاب والسنة والاجماع . (كتاب العتق) ١٢/٢٣٣=٩/٣٢٩

٢ - فضل العتق وما يستحب فيه : العتق من أفضل القرب إلى الله تعالى لأن الله قد جعله كفارة لكثير من الذنوب كالقتل الخطأ والوطء في رمضان والحنث في الإيمان .

واعتاق الرقيق الذكر أفضل من اعتاق الأنثى .

والمستحب عتق من له دين وكسب ينتفع بالعتق . فأما من يتضرر بالعتق كمن لا كسب له فلا يستحب عتقه إذ يضيع أو يصيركلاً على الناس . وان كان ممن يخاف عليه المضيّ إلى دار الحرب والرجوع عن دين الإسلام،أو يخشى عليه الفساد ونحوه كما لو كان جارية يخاف منها الزنى والفساد كره اعتاقه . وان غلب على الظن افضاؤه إلى هذا كان إعتاقه محرّماً . ولو أعتقه مع هذا صح (٨٥٦٧) ١٢/٢٣٣، ٢٣٤=٩/٣٢٩، ٣٣٠

٣ - صيغة العتق : لا يحصل العتق بالنية المجردة . بل لا بدّ من لفظ أو ما يقوم مقامه .

والألفاظ التي يحصل بها العتق تنقسم إلى صريح وكناية :

فالصريح لفظ التحرير والعتق وما تصرف منهما ، نحو أنت حر ، أو محرر ، أو عتيق ، أو معتق فمتى أتى بهذه الألفاظ حصل به العتق ان نواه أو لم ينو شيئا. أما إن قال : عبدى حر ونوى ان عبده عفيف وكريم الخلق ونحو ذلك فلا يعتق في ظاهر المذهب .

وأما الكناية فنحو قوله : لا سبيل لي عليك . ولا سلطان لي عليك . وأنت سائبة . فهذا ان نوى به العتق عتق وإلا لم يعتق . أما ان قال : لا رق لي عليك ، ولا ملك لي عليك ، وأنت لله . فهو صريح ، وقيل فيه روايتان (٨٥٦٨) ١٢/٢٣٤ - ٢٣٦ = ٩/٣٣٠ - ٣٣٢ . وفي المسألة فصول هي صور تفريعية فليرجع إليها من شاء (٨٥٦٩ - ٨٥٧١) ١٢/٢٣٦ - ٢٣٨ = ٩/٣٣٢، ٣٣٣ و (٥٨٧٢) ٨/٢٨٣ = ٧/١٣٨

٤ - **من يصح العتق منه** : يصح العتق من كل من يجوز تصرفه في المال ، وهو البالغ ، العاقل ، الرشيد ، سواء كان مسلما أو ذميا أو حربيا (٨٥٧٢) ١٢/٢٣٨=٩/٣٣٣ . ولا يصح من غير جائز التصرف كالصبي والمجنون . وكذلك السفيه المحجور عليه . وعتق السكران حكمه حكم طلاقه. ولا يصح عتق المكره (٨٥٧٣) ١٢/٢٣٨ = ٩/٣٣٣

ولا يصح العتق من غير المالك ، فلو أعتقَ عبدَ ولدِه الصغير ، أو اليتيم الذى في حجره لم يصح (٨٥٧٤) ١٢/٢٣٩=٩/٣٣٤

٥ - **عتق السكران هل يصح** : ر : سكر ١ - تصرفات السكران،وحد السكر .

٦ - **أسباب العتق** : يحصل العتق بثلاث طرق : بالقول (ر : ف ٣) وبالملك (فمن ملك ذا رحم محرم فهو حر) وبالاستيلاد (ر : أم الولد) (٨٥٦٨) ١٢/٢٣٤ = ٩/٣٣٠

٧ - **عتق بعض العبد من مالك كله** : من أعتق عبده وهو صحيح جائز التصرف صح عتقه بالاجماع ، وان أعتق بعضه عتق كله . ولا فرق بين أن يعتق منه جزءا كبيرا كنصفه وثلثه أو صغيرا كعشره وعشر عشره .

وان أعتق جزءا معينا كرأسه أو يده أو أصبعه عتق كله أيضا . أما إن أعتق شعره أو سنه أو ظفره فإنه لا يعتق بذلك (٨٥٨٨) ١٢/٢٥٣=٩/٣٤٤، ٣٤٥

٨ - **حكم من أعتق معينا من عبيده فنسيه** : إذا أعتق واحدا من عبيده بعينه ونسيه فقياس قول أحمد أن يعتق أحدهم بالقرعة . فان تذكر بعد ذلك أن المعتق غيره ردّ الثاني ويعتق الأول . وقيل يعتقان جميعا (٨٦٢٤) ١٢/٢٨٣=٩/٣٦٨

وهناك صور تفريعية فلتنظر في الأصل (٨٥٩٧، ٨٥٩٨) ١٢/٢٦١، ٢٦٢=٩/٣٥٠، ٣٥١

٩ - **إقرار المفلس بعتق عبده** : ر : تفليس ١٣ -إقرار المفلس بتصرف سابق على الحجر .

١٠ - **عتق المفلس بعض رقيقه** : ر : تفليس ٢٦ - عتق المفلس بعض رقيقه .

١١ - **عتق المحجور عليه** : ر : حجر ١٧ - وصايا المحجور عليه وإعتاقه .

١٢ - **تعليق العتق على صفات** : متى علق العتق على صفات ، فاجتمعن في شيء واحد ، وقع بكل صفة ما علق عليها ، كما لو وجدت مفترقة (٥٩٤٢) ٨/٣٤٤=٧/١٨٦

فان قال : ان دخل الدار رجل فعبد من عبيدى حر ، وان دخلها طويل فعبدان حران ، وان دخلها فقيه ، فثلاثة وان دخلها أسود فأربعة

فدخلها فقيه طويل أسود ، عتق من عبيده عشرة. ومتى لم يعين العبيد المعتقين اخرجوا بالقرعة . وفي الفصل صور أخرى (٥٩٤٣)٨/٣٤٥،٣٤٦ =١٨٧/٧، ١٨٨

١٣ - تعليق العتق على مجيء وقت : إذا علّق السيد عتق عبده أو أمته على مجيء وقت ، مثل قوله : أنت حر في رأس الحول ، لم يعتق حتى يأتي رأس الحول . وله بيعه وهبته واجارته ووطء أمته ، وروي أنه لا يطأ الأمة لأن ملكه عليها غير تام (٨٦٣٥) ١٢/٢٩١=٩/٣٧٥

وإذا جاء الوقت وهو في ملكه عتق بغير خلاف . وان خرج عن ملكه ببيع أو ميراث أو هبة لم يعتق (٨٦٣٦) ١٢/٢٩٢=٩/٣٧٦ . وفي هذه المسألة فصول لأحكام تفريعية فلتنظر (٨٠٠١) ١١/٢٣٢=٨/٧١٩

١٤ - تعليق العتق على انتفاء أمر ممكن : إذا قال لعبده : ان لم أضربك فأنت حرّ ، ولم ينو وقتا بعينه ، لم يعتق حتى يموت ولم يوجد الضرب . وان باعه قبل ذلك صح بيعه (٨٦٣٧) ١٢/٢٩٢ =٩/٣٧٦

١٥ - تعليق العتق بالمشيئة : ان قال لعبده : أنت حرّ متى شئت ، لم يعتق حتى يشاء بالقول . فمتى شاء عُتِق ، سواء كان على الفور أو التراخي . وان قال : أنت حرّ ان شئت فكذلك . وقيل : ان ذلك يكون على الفور ، فان شاء في المجلس والا بطل حقه في ذلك (٨٦٤٠) ١٢/٢٩٤=٩/٣٧٧

١٦ - العتق المعلق على الملك : إذا قال رجل : ان ملكت فلانا فهو حر ، فروى أنه لا يقع العتق إذا ملكه ، وروي أنه يقع (٨٠٠١) ١١/٢٣٢=٨/٧١٩ ، ٧٢٠ وانظر فروع ذلك (٨١٤٨،٨٦٤٩)٢ /٣٠٣ =٩/٣٨٣، ٣٨٤

وان قال لأمته : كل ولد تلدينه فهو حر ، عتق كل ولد ولدته رواية واحدة (٨٦٤٥-٨٦٤٧) ١٢/٣٠٢=٩/٣٨٣

١٧ - تعليق العتق على أداء العبد لسيده مالا :

أ- ان قال السيد لعبده : ان أديت إليّ الفا فأنت حر ، فهذه صفة محضة لازمة لا سبيل إلى ابطالها ، لأنه ألزمها نفسه طوعا . فلم يملك ابطالها . ولا تبطل ولو اتفق السيد والعبد على ابطالها . وان مات السيد انفسخ التعليق ، وان زال ملكه ببيع ونحوه ، ثم عاد ، عاد التعليق . وكسبه لسيده .

ب- أما إن اتفق السيد وعبده على أداء العبد لسيده مالا يعتق عليه ، وجمع ذلك شروط الكتابة الصحيحة فهو عقد معاوضة ؛ فلو أبرأه السيد عتق . ولا ينفسخ بموت السيد ، ولا يصح بيع المكاتب أو هبته . فالكتابة صفة جمعت المعاوضة والصفة ، والمغلب فيها حكم المعاوضة .

ج - والنوع الثالث : صفة جمعت بين المعاوضة والصفة ، والمغلّب فيها حكم الصفة ، وهي المكاتبة الفاسدة . فان كاتبه مكاتبة أخلّ فيها بشرط من شروط الكتابة الصحيحة ، فانه يعتق بالأداء ولكن لا يلزمه الأداء ، ولا تبطل بجنون المكاتب ، ولا الحجر عليه . وإن أدى حال جنونه عتق (٨٦٤١) ١٢/٢٩٥=٩/٣٧٨ - ٣٨٠

١٨ - بناء عتق إنسان على عتق آخر : ر : يمين ٥٨ - بناء يمين على يمين حالف آخر .

١٩ - عودة حكم الصفة المعلق عليها العتق بعودة الملك : إذا قال لعبده : ان دخلت الدار

فأنت حر ، فباعه ثم اشتراه ، فدخل الدار عتق . فأما إن دخل الدار بعد بيعه وقبل شرائه فان الصفة تنحلّ ، فلو دخل ثانية بعد شرائه لم يعتق . وفي رواية إنه يعتق (٨٦٣٨) ١٢/٢٩٣=٩/٣٧٦

٢٠ - هل يجب القبول على من يوهب له أبوه الرقيق ؟ ان وُهب للانسان أبوه أو وصّي له به استحب له أن يقبله ولم يجب . ويحتمل أن يجب عليه قبوله لأن فيه اعتاقا لأبيه من غير التزام مال (٤٦٠١) ٦/٤٢٤=٦/١٠

٢١ - عتق ذى الرحم المحرم بملكه : من ملك ذا رحم محرما [1] عتق عليه وولاؤه له . وفي رواية لا يعتق عليه إلا عمودا النسب (٥٠٠٢) ٧/٢٤٧=٦/٣٥٥ . ولا يعتق المحارم من غير ذوى الأرحام على سيدهم كالأخ من الرضاعة وأم الزوجة (٥٠٠٣) ٧/٢٤٨=٦/٣٥٦

وان ملك ولده من الزنى لم يعتق عليه . ويحتمل أن يعتق (٥٠٠٤) ٧/٢٤٩=٦/٣٥٦

٢٢ - حكم ما لو ملك سهما من ذى رحم منه : من ملك سهما ممن يعتق عليه ، مثل أن يملك سهما من ولده ، فانه يعتق عليه ما ملك منه . سواء ملكه بعوض أو بغير عوض ، كالهبة والاغتنام والوصية ، وسواء ملكه باختياره أو بغير اختياره كالميراث . ثم ان كان معسرا فلا يسرى العتق . ويستقر في ذلك الجزء ويرق الباقي . وان كان موسرا وكان الملك بغير الميراث سرى إلى باقيه فعتق جميع العبد ولزمه لشريكه قيمة باقيه. وان كان بالميراث فلا يسرى ، لأنه حصل بغير اختياره (٨٦٠٣) ١٢/٢٦٨-٢٦٩=٩/٣٥٤-٣٥٦ . وفي هذه المسألة أحكام تفريعية فلتنظر (٨٦٠٤-٨٦٠٦) ١٢/٢٦٩-٢٧١=٩/٣٥٦،٣٥٧

٢٣ - حصول عتق العبد المشترك بمجرد لفظ الشريك الأول بالعتق ، لا بدفع القيمة : ان السيد الموسر إذا أعتق شركا له في عبد ، فان اعتق شركاؤه بعد ذلك وقبل أخذ القيمة لم يثبت لهم فيه عتق ولا يكون لهم شيء من الولاء ، فقد صار حرا بعتق الأول له .

ولو أن المعتق الأول لم يؤد القيمة حتى أفلس ، عتق العبد ، وكانت القيمة في ذمته دينا يزاحم بها الشركاء . ولو تلف العبد قبل أداء القيمة مات حرا والقيمة على المعتق (٨٥٧٩) ١٢/٢٤٤-٢٤٦=٩/٣٣٧-٣٣٩

٢٤ - سراية العتق من نصيب المعتق الموسر إلى نصيب شركائه : ان الرجل إذا أعتق نصيبه من عبد له فيه شريك أو شركاء ، فان نصيبه يعتق . واذا عتق نصيبه وكان موسرا فان العتق يسرى إلى جميعه فيصير جميعه حرا .

وعلى المعتق قيمة انصباء شركائه ، والولاء له (٨٥٧٧) ١٢/٢٤٢=٩/٣٣٦

ولو كان الشركاء مسلمين أوكفاراً ، أو بعضهم مسلما والبعض الآخر كافرا ، فان ذلك لا يمنع السراية . وفي قول : ان الكافر إذا أعتق نصيبه من مسلم لم يسر إلى باقيه،والأول أصح (٨٥٧٨) ١٢/٢٤٣=٩/٣٣٧

٢٥ - حكم باقي العبد إذا كان من أعتق نصيبه منه معسرا : ان أعتق الشريك النصيب الذي يملكه من عبد وكان معسرا ، فان العتق لا يسرى إلى باقيه . فلو أعتق شريك له ثان نصيبه عتق ، فان كان هذا الشريك موسرا سرى العتق إلى باقي العبد وكان

(١) ذو الرحم المحرم هو : ذو القرابة التي يحرم بها النكاح .

الولاء بين المعتق الأول والمعتق الثاني بنسبة ما عتق عليهما منه .

وان كان الثاني أيضا معسرا لم يعتق عليه الا نصيبه ويبقى باقيه رقيقا للذى لم يُعتِق من الشركاء .

وعلى هذا لومات العبد قبل أن يعتق كله ، وخلف مالا ، يأخذ منه الذى لم يعتق بقدر نصيبه من العبد ، ويكون باقي المال ميراثا ، فان كان له وارث ذو فرض أخذ فرضه ، وباقيه للعصبة ، فان لم يكن فهو للمعتقين بالولاء .

هذا ، وفي رواية أخرى عن أحمد أنه إذا كان معتق البعض معسرا ، فان العبد يُسْتَسْعَى في قيمة حصة الباقين ، حتى يؤديها فيعتق .

فاذا قلنا بالسعاية ، احتمل أن يعتق كله بعتق الأول ، وتكون القيمة في ذمة العبد دينا يستسعَى في أدائها ، وتكون أحكامه أحكام الأحرار ، فان مات وفي يده مال كان لسيده السعاية ، وباقي ماله موروث . ولا يرجع العبد على أحد بشيء .

ويحتمل أن لا يعتق حتى يؤدى السعاية فيكون حكمه قبل أدائها حكم مَنْ بعضه رقيقٌ إذا مات،ويكون للشريك الذى لم يعتق بقدر سهمه فقط (٨٥٨٣-٨٥٨٦) ١٢/٢٤٩=٩/٣٤١ - ٣٤٤

٢٦ - **اختلاف الشركاء في تقويم العبد المعتق بعضه** : يقوَّم العبد المعتق بعضه بقيمته حين التلفظ بالعتق . وللشريك مطالبة المعتق بالقيمة على الأقوال كلها . فان اختلفا في قدرها يرجع إلى قول المقوّمين . وفي الأصل تفريعات يرجع إليها من شاء (٨٥٨٠) ٢/٢٤٦=٩/٣٣٩

٢٧ - **الادعاء بعتق العبد المشترك** : إذاكان العبد بين شريكين ، فادعى كل واحد منهما أن شريكه أعتق حقه منه ، فان كانا معسرين لم يقبل قول كل واحد منهما على شريكه . ثم ان كانا عدلين كان للعبد أن يحلف مع كل واحد منهما ويصير حرا ، أو يحلف مع واحد منهما ويصير نصفه حرا (٨٥٨٩) ١٢/٢٥٥=٩/٣٤٥

وان كانا موسرين فقد صار العبد حرا باعتراف كل واحد منهما بحريته وصار مدعيا على شريكه نصف قيمته ، فان لم تكن بينة حلف كل واحد منهما لشريكه وبرئا . فان نكل أحدهما قضي عليه . وفي هذه المسألة أحكام تفريعية أخرى (٨٥٩٣) ١٢/٢٥٨=٩/٣٤٨

٢٨ - **توكيل أحد الشريكين شريكه في عتق نصيبه من العبد** : لو وكل أحد الشريكين شريكه في عتق نصيبه ، فقال الوكيل : نصيبي حر ، عتق ، وسرى إلى نصيب شريكه ويكون الولاء للوكيل . وان أعتق نصيب الموكِّل عتق وسرى إلى نصيبه ، والولاء للموكِّل . وان أعتق نصف العبد ولم ينو شيئا احتمل أن ينصرف إلى نصيبه ، واحتمل أن ينصرف إلى نصيب شريكه ، ويحتمل أن ينصرف إليهما . وأيهما حكمنا بالعتق عليه ضَمِنَ نصيب شريكه ، ويحتمل أن لا يضمن (٨٦٥٢) ١٢/٣٠٦ =٩/٣٨٥، ٣٨٦

٢٩ - **متى يمكن اشتراك مالكي العبد في الولاء ؟**

إذا كان العبد لأكثر من واحد فأعتقوه في نفس الوقت بأنفسهم أو بالتوكيل فانه يصير حرًّا وولاؤه بينهم على قدر حقوقهم فيه . ولا خلاف في ذلك .

فأما إن أعتقه سادته واحدا بعد واحد . وهم معسرون أو كان المعتقان الأولان معسرين والآخر موسرا ، فإنه يعتق على كل واحد منهم حقه وله ولاؤه على الصحيح (٨٥٧٥) ١٢/٢٤٠، ٢٤١

=٩/٣٣٤، ٣٣٥ و (٨٥٨٢) ١٢/٢٤٧، ٢٤٨=٩/ ٣٤٠

٣٠ - **الاستثناء في العتق** : إذا استثنى في العتق نحو « أنت حر ان شاء الله » يقع العتق ولا ينفعه الاستثناء لأن الاستثناء إنما يؤثر في الايمان وليس العتق ولا الطلاق من الأَيمان . وعن أحمد التوقف (٨٠٠٠) ١١/٢٣١=٨/٧١٨

٣١ - **رعاية الحوائج الأصلية لمعتِق الشِّقص** : لا تقوّم على معتق الشقص حصص شركائه إلا فيما فضل عن قوت يومه وليلته وما يحتاج إليه من حوائجه الأصلية من الكسوة والمسكن وسائر ما لا بد له منه .

وان وجد بعض ما يفي بالقيمة قوّم عليه قدر ما يملكه .

ولا يباع له في ذلك أصل مال (٨٥٨١) ١٢/٢٤٧=٩/٣٤٠

٣٢ - **مال العبد المعتق لسيده** : من أعتق عبدا وله مال فماله لسيده (٨٦٣٤) ١٢/٢٩٠=٩/٣٧٤

٣٣ - **هل يحنث من حلف بالعتق لا يفعل شيئا ففعله ناسيا أو جاهلا ؟** : ر : يمين ٥٩ - حكم من حلف على ترك شيء ففعله ناسيا أو جاهلا .

٣٤ - **الشك في وجود سبب الحنث في تعليق العتق** : (إذا رأى رجلان طائرا فحلف أحدهما قائلا) : ان كان هذا غرابا فعبدي حر ، وقال الآخر : ان لم يكن غرابا فعبدي حر ، فطار . ولم يعلما حاله ، لم نحكم بعتق واحد من العبدين . وفي ذلك تفصيل ينظر في الأصل (٦٠٣٩) ٨/٤٢٦=٧/٢٤٩

٣٥ - **وجوب عتق ولد جاريته من غيره ، ان وطئها سيدها قبل الوضع** : ر : تسرى ١٦ - حكم ما لو اشترى جارية حاملا من غيره فوطئها .

٣٦ - **عتق الرقيق على مال في ذمته** : ر : مكاتب .

٣٧ - **صحة عتق العبد المأجور ولا تنقطع الإجارة** : ر : إجارة ٧٦ - إجارة العبد مدة ثم عتقه في أثنائها .

٣٨ - **جواز عتق الأمة واستثناء ما في بطنها وجواز عتق الحمل دون أمه** : ر : مكاتب ١٧ الاشتراط على الأمة .

٣٩ - **عتق الراهن عبده المرهون** : ر : رهن ٨٠ - عتق الراهن عبده المرهون .

٤٠ - **هل للولي أن يعتق رقيق اليتيم على مال** : ر : ولاية ١٥ - مكاتبة الوصي لرقيق اليتيم .

٤١ - **جواز اعتاق المكاتب رقيقه باذن سيده** : ر : مكاتب ٤٦ - اعتاق المكاتب لرقيقه ، وولاء من يعتقهم .

٤٢ - **يصح أن يجعل عتق أمته صداقا لها** : ر : مهر ٢٥ - جعل العتق صداقا .

٤٣ - **شراء الشاهد لعبد شهد على عتقه** : من شهد على سيد عبد أنه أعتق عبده ، فلم يحكم بشهادته فاشتراه فانه يعتق عليه . ولا يثبت للمشترى ولا للبائع ولاء . فان عاد البائع فاعترف بعتقه ثبت الولاء له (٨٥٩٢) ١٢/٢٥٧=٩/٣٤٧

٤٤ - **ضمان العبد ما حدث بعد عتقه بسبب ما حفره أيام الرق بأمر سيده** : ر : جناية ٢١ - ضمان من قتل بتسبب غير مشروع .

٤٥ - **تعهّد العبد بالثمن لمن يشتريه فيعتقه** : إذا دفع العبد إلى أجنبي مالا ، وقال : اشترني من سيدى بهذا المال فأعتقني ، ففعل : فان اشتراه

في ذمته فأعتقه فالشراء صحيح والعتق جائز . وأما ان اشتراه بعين المال فالشراء باطل والعتق غير واقع لأنه يكون قد اشتراه بمال السيد فمال العبد لسيده . وفي قول : يكون الشراء والعتق صحيحين ، ويرد المشتري مثل الثمن (٨٦٥٠ ، ٨٦٥١) ١٢/٣٠٤ =٩/٣٨٤، ٣٨٥

٤٦ - نفقة المبعض وكسبه ، وكيفية الحساب في ذلك : ان أعتق معسر نصيبه من عبد وحكمنا ببقاء الرق في الجزء الباقي ، فان نفقة هذا المبعّض ، وفطرته ، وكسبه ، بينه وبين مالك جزئه الرقيق ، على قدر ما فيه من الحرية والرق . وان تراضيا على المهايأة بينهما كانت نفقة العبد وكسبه في أيامه عليه وله ، وفي أيام سيده يكون كسبه لسيده ونفقته على سيده . وهذا في الكسب المعتاد ، فأما الكسب النادر كاللقطة والهبة والوصية ففي قول انها تدخل في المهايأة ، وفي قول آخر انها تكون بينهما على كل حال ، لأن المهايأة معاوضة فلا تتناول المجهول . فأمّا الميراث فلا يدخل في المهايأة ، لأن المبعض يرث بجزئه الحرّ فلا يستحق سيده منه شيئا .

ويملك المبعض بجزئه الحرّ جميع أنواع الملك . ويرث ويورث بقدر ما فيه من الحرية (٨٥٨٧) ١٢/٢٥٣=٩/٣٤٤

٤٧ - نفقة العتيق الفقير على معتقه ان كان ميسور الحال ولا وارث له أقرب منه : ر : نفقة المماليك ٧ - نفقة العتيق .

٤٨ - استبراء الأمة التي توطأ ، إذا أعتقت : ر : استبراء ٨ - استبراء الأمة المشتركة .

٤٩ - وجوب عتق ولد أمته ان وطئها وهي حامل من غيره : ر : استبراء ٤ - وطء الأمة قبل استبرائها .

٥٠ - من ملك في مرض موته من يعتق عليه عتق وورث : ر : مرض الموت ١٥ - هل يرث من ملكه ذو رحم منه فعتق في مرض موته .

٥١ - هل يقدم تنفيذ الوصية بالعتق على غيرها من الوصايا عند التزاحم : ر : وصية ٤٥ - تزاحم الوصايا من العتق وغيره في الثلث .

٥٢ - تقديم العتق بعد الموت على التدبير إذا اجتمعا : ر : تدبير ٣٢ - تقديم العتق على التدبير إذا اجتمعا .

٥٣ - الاعتاق في مرض الموت له حكم الوصية : حكم العتق في مرض الموت حكم الوصية لا يجوز منه إلا ثلث المال إلا أن يجيزه الورثة . فان كان العتق في أكثر من واحد فلم يحملهم الثلث كملت الثلث في واحد بالقرعة ، وان كانوا جماعة كملنا العتق في بعضهم بالقرعة ، فان لم يخرج من الثلث إلا جزء من عبد عتق ذلك الجزء خاصة ، وانظر كيفية تكميل العتق في الأصل (٤٧٨٩) ٦/٥٧٩=٦/١٤٧ ، ١٤٨

٥٤ - عتق بعض العبد في مرض الموت ، أو تدبيره : إذا ملك شقصا من عبد فأعتقه في مرض موته أو دبّره أو وصى بعتقه ثم مات ولم يف ثلث ماله بقيمة نصيب الشريك لم يعتق إلا نصيبه بلا خلاف .

فأما إن كان ثلث ماله يفي بقيمة حصة شريكه ، فإن العتق يسرى إلى نصيب الشريك ، فيعتق العبد جميعه ، ويعطى الشريك قيمة نصيبه من ثلث تركة الميت . وفي رواية أن العتق لا يسرى حينئذ.

وفي قول : ما أعتقه في مرض موته سرى ، وما دبره أو وصى بعتقه لم يسر (٨٦٢٥) ١٢/٢٨٤ - ٢٨٥=٩/٣٦٩

وكذلك الحكم إذا دبر بعضه وهو مالك

لكله (٨٦٢٦) ١٢/٢٨٥=٩/٣٦٩

وان اعتق بعض عبده في مرض الموت فهو كعتق جميعه : ان خرج من الثلث عتق ، وإلا عتق منه بقدر الثلث (٨٦٢٧)١٢/٢٨٥=٩/٣٧٠

وإذا دبّر أحد الشريكين نصيبه لم يلزمه في الحال لشريكه شيء (٨٦٢٨) ١٢/٢٨٥=٩/٣٧٠

٥٥ - الموصى بعتقه يجب على الوصيّ اعتاقه : إذا أوصي بعتق عبد له يخرج من ثلث ماله وجب على الوصي اعتاقه . فان أوصى بذلك ورثته لزمهم اعتاقه . فان امتنعوا أجبرهم السلطان . فان أصروا على الامتناع أعتقه السلطان أو من ينوب منابه كالحاكم .

فاذا أعتقه الوصي أو الوارث أو السلطان فما اكتسبه في حياة الموصي فهو للموصي يكون من جملة تركته وما كسبه بعد موت الموصي وقبل الاعتاق فهو للوارث . وفي قول : هو للعبد (٨٦٣٢) ١٢/٢٨٨=٩/٣٧٣

٥٦ - نفاذ العتق في مرض الموت ان خرج المعتق من الثلث : إذا أعتق المريض عبيده في مرض الموت أو دبرهم أو وصى بعتقهم ومات فانهم يعتقون إذا كانوا يخرجون من ثلث التركة .

فان ظهر عليه دين يستغرق التركة تبيّن بطلان عتقهم وبقاء رقهم ، فيباعون في الدين لأن عتقهم من قبيل الوصية والدين مقدم على الوصية ، فان قال الورثة نحن نقضي الدين ونمضي العتق لم ينفذ حتى يبتدئوا العتق . وقيل ينفذ بامضائهم .

ولو أعتقهم فعجز ثلثه عنهم ، فأرق بعضهم وأعتق بعضهم ، ثم تبيَّن له مال يخرجون من ثلثه ، عتق من أرق منهم ، ويكون حكمهم حكم الأحرار من حين أعتقهم ، فما كانوا تصرفوا فيه كان جائزا ، وما تصرّف فيهم كان باطلاً (٨٦٢٩- ٨٦٣١)١٢/٢٨٦-٢٨٨=٩/٣٧١-٣٧٣

٥٧ - عتق أمهات الأولاد : ر : أم الولد .

٥٨ - اخراج المعتق بالقرعة من المدبّرين ونحوهم : إذا كان لرجل ثلاثة أعبد فأعتقهم في مرض موته أو دبرهم أو دبر أحدهم وأوصى بعتق الآخرين ولم يخرج من ثلثه إلا واحد لتساوي قيمتهم ولم يُجِزِ الورثة أُقْرِعَ بينهم بسهم حرية وسهمي رق ، فمن وقع له سهم الحرية عتق دون صاحبيه . فان أعتق أكثر من الثلث لم يجز إلا الثلث .

فان أعتق عبيدا في مرضه واحدا بعد واحد بدئ بالأول فالأول حتى يُستَوفَى الثلث . وان وقع العتق دفعة واحدة ولم يخرجوا من الثلث أقرع بينهم فأخرج الثلث بالقرعة (٨٦١٠) ١٢/٢٧٣ =٩/٣٥٨، ٣٥٩ . وفي كيفية القرعة ست مسائل يرجع إليها في الأصل من شاء (٨٦١١- ٨٦١٧) ١٢/٢٧٧- ٢٨٠=٩/٣٦١- ٣٦٤

وهناك صور لأحكام تفريعية يرجع إليها من شاء في الأصل (٨٦١٨- ٨٦٢٢) ١٢/٢٨٠- ٢٨٣=٩/٣٦٤-٣٦٧

٥٩ - صحة الرجوع عن الوصية بالاعتاق : ر : وصية ١٥ - رجوع الموصي في وصيته .

٦٠ - ارتهان المكاتب من يعتق عليه : ر : رهن ٨٣ - ارتهان المكاتب من يعتق عليه .

٦١ - عدم وقوع العتق بعتقِهِ شعرَ أو سنّ أو ظفرَ أو روحَ رقيقِهِ : ر : طلاق ٨٥ - حكم طلاق جزء من المرأة .

٦٢ - أثر اعتاق العبد في ما يملكه من عدد الطلاق : ر : طلاق ١٠٨ - ما يملكه العبد من عدد الطلاق إذا أُعتق .

٦٣ – **خيار فسخ النكاح لمن عتقت وزوجها عبد** : ر : نكاح ١٠٤ – خيار فسخ النكاح بالعتق .

٦٤ – **عدة الأمة المطلقة إذا أُعتقت** : ر : عدة ٣٤ – عدة الأمة المطلقة إذا أعتقت في العدة .

٦٥ – **حد عورة المعتق بعضها** : ر : عورة ٣

٦٦ – **ما يلزم الأمة من الستر إذا عتقت أثناء الصلاة** : ر : صلاة ٥٣ – عورة الأمة إذا عتقت أثناء الصلاة .

٦٧ – **دية جنين المعتق بعضها** : ر : دية ٤١ – دية الجنين المملوك .

٦٨ – **وجوب الجزية على العبد الكافر المعتق** : ر : جزية ٧ – وجوب الجزية على العبد الكافر إذا أعتق .

٦٩ – **العتق في الكفارات** : ر : كفارة ١٥

٧٠ – **من يجزئ عتقه في الكفارة** : ر : كفارة ١٦ – من يجزئ عتقه في الكفارة .

عتيرة

– معنى العتيرة وحكمها : العتيرة : ذبيحة كانوا يذبحونها في الجاهلية في رجب وقد نسخها الإسلام بنهي الرسول صلى الله عليه وسلم عنها وليس المراد بذلك كراهة الذبيحة في رجب بل تباح فيه كغيره من الشهور (٦٩٠٥) ١١/١٢٥ =٨/٦٥٠

عجوز

– **اباحة الفطر في رمضان للعجوز** : ر : صيام ١٣ – من يباح لهم الفطر .

عدة

– **مشروعية العدة** : الأصل في وجوب العدة الكتاب والسنة والاجماع (كتاب العدد) ٩/٧٦=٧/٤٤٨

٢ – **وقت بدء العدة** : متى مات الزوج أو طلق امرأته ، فعدتها من يوم موته وطلاقه وان لم تُحِدَّ ، على المشهور في المذهب . وروي أنه إن قامت بذلك بينة فكذلك ، وإلا فعدتها من يوم يأتيها الخبر (٦٤٠٨) ٩/١٨٨ ، ١٨٩ =٧/٥٣٤

٣ – **ما يحصل به الاعتداد** : تتم العدة بوضع الحمل من كل امرأة حامل من زوج إذا فارقت زوجها بطلاق أو فسخ ، أو موته عنها ، حرة كانت أو أمة ، مسلمة أو كافرة.ولو وضعت حملها بعد ساعة من الفرقة فقد أتمت عدتها .

وتحصى العدة بالقروء لكل مفارقة في الحياة (من زوج) ، أو موطوءة في غير نكاح ، ان كانت ذات قروء .

وتحصى العدة بالشهور لكل مفارقة في الحياة (من زوج) أو موطوءة في غير نكاح إن لم تكن ذات قروء لصغر ، أو يأس .

وذات القروء إذا ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه تتربص تسعة أشهر عن الحمل ثم تعتد عدة الآيسة .

وكل من توفي عنها زوجها ، ولا حمل بها قبل الدخول ، أو بعده حرة ، أو أمة ، فعدتها بالشهور (٦٢٩٩) ٩/٧٧–٧٨=٧/٤٤٩

٤ – **وجوب العدة بالخلوة الصحيحة** : ر : نكاح ٧٧ – ما يثبت بالخلوة من أحكام الوطء وما لا يثبت .

٥ – **اعتداد المطلقة بعد الخلوة دون جماع** : ان العدة تجب على كل من خلا بها زوجها ، وان لم يمسها (٦٣٠٤) ٩/٨٠=٧/٤٥١

ولا فرق أن يخلو بها مع امكان الوطء ، أو عدم امكانه ، سواء كان المانع حقيقياً كالجَبِّ

أو الرتق ، أو شرعيا كالصوم ، والاحرام . والحيض ، والنفاس ، والظهار ، لأنه لو خلا بها فأتت بولد لمدة الحمل لحقه نسبه وان لم يطأ .

وفي رواية : متى كان المانع متأكدا ، كالاحرام وصوم رمضان، لم تجب العدة . واما ان خلا بها في صوم تطوع مثلا ، وجبت العدة ، وان خلا بها وهي صغيرة لا يمكن وطؤها أو كان أعمى لا يعلم بها فلا عدة عليها ، ولا يكمل صداقها (٦٣٠٥) ٩/٨١=٧/٤٥١ ، ٤٥٢

٦ - العدة في النكاح المجمع على بطلانه والمختلف فيه : إذا نكح رجل امرأة نكاحا متفقا على بطلانه ، مثل أن ينكح ذات محرمه أو معتدة ، يعلم حالها وتحريمها ، فلا حكم لعقده ، والخلوة بها كالخلوة بالأجنبية لا توجب عدة . وكذلك الموت عنها لا يوجب عدة الوفاة . وان وطئها اعتدت لوطئه بثلاثة قروء منذ وطئها سواء فارقها ، أو مات عنها كما لو زنى بها من غير عقد .

وان نكحها نكاحا مختلفا فيه فهو فاسد . فان مات عنها فلا تجب عليها عدة الوفاة ، فان كان قبل الدخول فلا عدة عليها وان كان بعده اعتدت بثلاثة قروء . وقيل عليها عدة الوفاة .

وان فارقها في الحياة بعد الوطء اعتدت منذ فرقته بثلاثة قروء بلا خلاف ، وان كان قبل الخلوة فلا عدة عليها بلا خلاف . وان كان بعد الخلوة قبل الوطء فالمنصوص عن أحمد أن عليها العدة (٦٣٦٢) ٩/١٤٥ ، ١٤٦=٧/٤٩٩ ، ٥٠٠

٧ - وجوب العدة على المفارَقة في النكاح الفاسد : ر : نكاح ١١ - أحكام النكاح الفاسد.

٨ - كيفية حساب المدة في غير الآيسة والصغيرة: ان كان الطلاق وقع في أول الهلال اعتبر ثلاثة أشهر بالأهلة ، وان وقع في أثناء الشهر اعتدت بقيته ، ثم اعتدت شهرين بالأهلة ، ثم اعتدت من الشهر الثالث تمام ثلاثين يوما .

وقيل إذا لم يكن الطلاق في أول الشهر فان جميع الشهور محسوبة بالعدد (٦٣١١) ٩/٨٩ ، ٩٠=٧/٤٥٨

وتجب العدة من الساعة التي فارقها زوجها فيها ، فلو فارقها نصف الليل ، أو نصف النهار ، اعتدت من ذلك الوقت إلى مثله .

وقيل لا تحتسب بالساعات ، وإنما تحتسب بأول الليل والنهار ، فاذا طلقها نهاراً احتسب من أول الليل الذي يليه ، وان طلقها ليلا احتسبت بأول النهار الذى يليه (٦٣١٢) ٩/٩٠=٧/٤٥٩

٩ - عدة المطلقة الحرة ذات الاقراء : ان عدة المطلقة إذا كانت حرة ، وهي من ذوات القروء ، ثلاثة قروء بلا خلاف . والقرء في كلام العرب يقع على الحيض وعلى الطهر ، وفي الشرع القرء هو الحيضة في الصحيح ، وروي أنه الطهر (٦٣٠٦) ٩/٨١ ، ٨٢=٧/٤٥٢ ، ٤٥٣

هذا ، وان طلقها في حيضها فان الحيضة التي طلقها فيها لا تحسب من عدتها على كل حال .

ثم من قال القروء : الاطهار ، احتسب لها بالطهر الذي طلقها فيه قرءا ، فلو طلقها ، وقد بقي من قرئها لحظة حسبها قرءا . فأما إن انقضت حروف الطلاق مع انقضاء الطهر ، فان الطلاق يقع في أول الحيضة ، ويكون محرّماً ، ولا تحتسب بتلك الحيضة من عدتها ، وتحتاج أن تعتد بثلاث حيض بعدها ، أو ثلاثة اطهار على الرواية الأخرى .

ومن جعل القرء الحيض اعتد لها بالحيضة التي تلي الطلاق (٦٣٠٧) ٩/٨٥ ، ٨٦=٧/٤٥٥ ، ٤٥٦

١٠ – ما تنقضي به عدة المطلقة المعتدة بالاقراء : تنقضي العدة بالغسل (من الحيضة الثالثة)، فاذا لم تغتسل يباح لزوجها ارتجاعها، ولا يحل لغيره نكاحها.

وروي أنها (ان انقطع الدم ولم تغتسل) تنقضي عدتها بمضي وقت الصلاة التي طهرت في وقتها.

وفي رواية أخرى : ان المعتدة بالاقراء تنقضي عدتها بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة.

وقيل : إذا شرطنا الغسل، أفاد عدم اباحة الرجعة، وتحريمها على الازواج، فأما الميراث، والنفقة، ووقوع الطلاق لها،وغير ذلك من أحكام الرجعية فانها تنقطع بانقطاع دمها (٦٣٠٨) ٩/ ٨٦، ٨٧=٧/٤٥٦ و (٦٠٨١) ٨/٤٧٩=٧/٢٨٠

وان قلنا القروء الاطهار انقضت عدتها برؤية الدم من الحيضة الثالثة، ويحتمل أن تمنع من النكاح حتى يمضي من الدم يوم وليلة لأن ما دونه يحتمل أن لا يكون حيضا، ولو راجعها زوجها قبل مضي اليوم والليلة لم تصح الرجعة (٦٣٠٩) ٩/ ٨٧، ٨٨=٧/٤٥٦، ٤٥٧

١١ – عدة المطلقة ذات الأقراء إذا ارتفع حيضها : ان الرجل إذا طلق امرأته، وهي من ذوات الأقراء فارتفع حيضها، ولم تدرِ ما رفعه، فانها تعتد سنة، تسعة أشهر منها تتربص فيها لتعلم براءة رحمها، وتعتد بعد ذلك عدة الآيسة ثلاثة أشهر (٦٣١٩) ٩/٩٧=٧/٤٦٣

فان عاد الحيض إليها في السنة، ولو في آخرها، لزمها الانتقال إلى القروء، وان عاد بعد السنة لم تعد إلى القروء إذاكانت قد تزوجت، فان لم تكن قد تزوجت ففي عودتها إلى القروء وجهان (٦٣٢٠) ٩/٩٨=٧/٤٦٤

أما إذا عرفت ان ارتفاع الحيض لعارض من مرض، أو نفاس، أو رضاع، فانها تنتظر زوال العارض وعود الدم، وان طال، إلا أن تصير في سن اليأس، فعند ذلك تعتد عدة الآيسات (٦٣٢٢) ٩/٩٩=٧/٤٦٥

وان حاضت حيضة أو حيضتين، ثم ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه، لم تنقض عدتها إلا بعد سنة من انقطاع الحيض، فان حاضت دون السنة فانها ترجع إلى الحيضة، فان ارتفعت حيضتها أيضا لا تدري مما ارتفعت فانها تقعد سنة أخرى. ولو حاضت حيضتين، ثم يئست انتقلت إلى ثلاثة أشهر كاملة (٦٣٢٣)٩/١٠٠–١٠١=٧/٤٦٦

فان كانت عادة المرأة أن يتباعد ما بين حيضتيها لم تنقض عدتها حتى تحيض ثلاث حيض، وان طالت، بلا خلاف (٦٣٢٤) ٩/١٠١=٧/٤٦٦

١٣ – حكم التي لم تحض إذا حاضت في العدة : الصغيرة التي لم تحض إذا اعتدت بالشهور، فحاضت قبل انقضاء عدتها ولو بساعة يلزمها استئناف العدة. ويلزمها ثلاثة قروء. وعلى القول بأن الاقراء الاطهار ففي اعتبار ما مضى قبل الحيض قرءا وجهان، أما إذا حاضت بعد انقضاء العدة ولو بلحظة فليس عليها استئناف (٦٣٢٦) ٩/١٠٢=٧/٤٦٧

١٤ – حكم التى بلغت سن الحيض ولم تحض : ان بلغت الجارية سنا تحيض فيها النساء في الغالب فلم تحض، فعدتها ثلاثة أشهر، وقيل سنة (٦٣١٦) ٩/٩٤=٧/٤٦١

١٥ – عدة الحامل : أجمع أهل العلم على أن المطلقة الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها

وكذلك كل مفارقة في الحياة بخلع ، أو فسخ نكاح ، أو غيرهما. والمتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا أجلها وضع حملها ، ولو وضعت بعد ساعة من وفاة زوجها حل لها أن تتزوج، ولكن لا يطؤها زوجها حتى تطهر من نفاسها وتغتسل (٦٣٣٣) ١١٠/٩ = ٤٧٣/٧

وإذا كان الحمل واحدا انقضت العدة بوضعه وانفصاله جميعه . وان ظهر بعضه فهي في عدتها حتى ينفصل باقيه . وان كان الحمل اثنين أو أكثر ، لم تنقض عدتها إلا بوضع الآخر عند أهل العلم ، فان وضعت ولدا وشكّت في وجود ثانٍ لم تنقض عدتها حتى تزول الريبة ، وتتيقن أنها لم يبق فيها حمل (٦٣٣٤) ١١٢/٩، ١١٣ = ٤٧٤/٧، ٤٧٥

١٦ – توقف انقضاء مراجعة الحامل على وضع كل الحمل : ان كانت المطلقة حاملا باثنين ، فوضعت أحدهما فله مراجعتها ما لم تضع الثاني ، وهذا قول عامة العلماء . ولو خرج بعض الولد فارتجعها قبل أن تضع باقيه صح (٦٠٨٠) ٤٧٨/٨ ، ٤٧٩ = ٢٨٠/٧

١٧ – الحمل الذي تنقضي العدة بوضعه : ان المعتدة ان وضعت ما بان فيه خلق آدمي من الرأس واليد والرجل ، أو وضعت مضغة لم تبن فيها الخلقة فشهد ثقات من القوابل أن فيها صورة خفية بان فيها أنها خلقة آدمي فان العدة تنقضي بذلك .

فاما ان وضعت ما قبل ذلك ، بأن كان نطفة أو علقة ولو قيل إنها مبتدأ خلق آدمي . أو مضغة لا صورة فيها ، ولم تشهد القوابل بأنها مبتدأ خلق آدمي ، فهذا لا تنقضي به عدة . فان ألقت مضغة لا صورة فيها فشهد ثقات من القوابل أنها مبتدأ خلق آدمي ، فان العدة لا تنقضي بذلك . وخرّج بعضهم أنها تنقضي به ، ولا يصح ذلك رواية عن أحمد (٦٣٣٥) ١١٣/٩ = ٤٧٥/٧ ، ٤٧٦ (٨٨٦٠) ٥٠٢/١٢ = ٥٤٠/٩

١٨ – ارتياب المعتدة (في وجود حمل) : اذا ارتابت المعتدة ، ومعناه أن ترى امارات الحمل من حركة ، أو نفخة ، وشكّت هل هو حمل أم لا ، فان حدثت الريبة قبل انقضاء عدتها ، فانها تبقى في حكم الاعتداد حتى تزول الريبة . فإن بان حملا انقضت عدتها بوضعه ، وان بان أنه ليس بحمل تبينا أن عدتها انقضت بالقروء ، أو بالشهور . فان زوجت قبل زوال الريبة فالنكاح باطل . ويحتمل إذا تبين عدم الحمل أنه يصح النكاح .

أما إن ظهرت الريبة بعد قضاء عدتها والتزوج فالنكاح صحيح ، لكن لا يحل لزوجها وطؤها . ثم ننظر ، فان وضعت الولد لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني ووطئها فنكاحه باطل . وان أتت به لأكثر من ذلك فالولد لاحق به ونكاحه صحيح .

والحال الثالث أن تظهر الريبة بعد قضاء العدة وقبل النكاح فلا يحل لها أن تتزوج . وإن تزوجت فالنكاح باطل . وفي وجه آخر : يحل لها النكاح ويصح (٦٣٢٨) ١٠٤/٩ ، ١٠٥ = ٤٦٨/٧ ، ٤٦٩

١٩ – تبين الحمل بعد انقضاء الأقراء : لو حاضت المطلقة حيضة أو حيضتين ، ثم صارت من الآيسات ، استأنفت العدة بثلاثة أشهر .

وان ظهر بها حمل من الزوج سقط حكم ما مضى وتبين أن ما رأته من الدم لم يكن حيضا .

ولو حاضت ثلاث حيض ، ثم ظهر بها حمل لأقل من ستة أشهر منذ انقضت الحيضة الثالثة

تبيَّنا أن الدم ليس بحيض .

ولو حاضت ثلاث حيض ، ثم ظهر بها حمل يمكن أن يكون حادثا بعد قضاء العدة ، بأن تأتي به لستة أشهر فأكثر منذ فرغت من عدتها لم يلحق بالزوج وحكمنا بصحة الاعتداد ، وكان هذا الولد حادثا ، وان أتت به لدون ذلك تبيَّنا أن الدم ليس بحيض (٦٣٢٧)٩/١٠٣ ، ١٠٤ =٧/٤٦٨

٢٠ – **ما تعتد به الحامل إذا تزوجت في العدة** : إذا تزوجت المعتدة وقع النكاح باطلا ، فان وطئها وكانت حاملا ، فإذا ولدت ننظر :

فان كان يمكن أن يكون من الزوج الأول دون الثاني ، وهو أن تأتي به لدون ستة أشهر من وطء الثاني ، وأربع سنين فما دونها من فراق الأول ، فانه يلحق بالأول وتنقضي عدتها به منه ، ثم تعتد بثلاثة قروء عن الثاني .

وان أمكن كونه من الثاني دون الأول ، وهو أن تأتي به لستة أشهر فما زاد إلى أربع سنين من وطء الثاني ولأكثر من أربع سنين منذ بانت من الأول فهو ملتصق بالثاني دون الأول ، فتنقضي به عدتها من الثاني ثم تتم عدة الأول ، وتقدم عدة الثاني ههنا على عدة الأول .

وان أمكن أن يكون (الولد) منهما ، وهو أن تأتي به لستة أشهر فصاعدا من وطء الثاني ، ولأربع سنين فما دونها من بينونتها من الأول فانه يعرض على القافة ، فمن ألحقوه به لحق به واعتدت منه ، ثم تعتد من الآخر .

وان ألحقته القافة بهما لحق بهما وانقضت به عدتها منهما جميعا .

وان أشكل أمره على القافة ، أو لم يكن قافة ، لزمها أن تعتد بعد وضعه بثلاثة قروء . فأما الولد فيضيع نسبه في قول ، وفي آخر يترك حتى يبلغ فينتسب إلى احدهما .

وان نفته القافة عنهما ، فحكمه حكم ما لو أشكل أمره . وتعتد بعد وضعه بثلاثة قروء . ولا ينتفي عنهما بقول القافة .

فأما إن ولدت لدون ستة أشهر من وطء الثاني ، ولأكثر من أربع سنين من فراق الأول فلا يلحق بواحد منهما ولا تنقضي به عدتها منهما لأننا نعلم أنه من وطء آخر ، فتنقضي بوضعه عدتها من ذلك الوطء ، ثم تتم عدة الأول ، وتستأنف عدة الثاني (٦٣٤٤)٩/١٢٤-١٢٦=٧/٤٨٣ ، ٤٨٤

٢١ – **هل تنقضي العدة بوضع حمل يستحيل كونه من الزوج** : ان أتت بولد لأربع سنين فأكثر منذ مات زوجها ، أو بانت منه بطلاق ، أو فسخ ، أو انقضاء عدتها ان كانت رجعية فلا يلحقه ولدها ، وفي انقضاء عدتها به وجهان (٦٣٣٨)٩/١١٧ =٧/٤٧٨

وان أقرت المرأة بانقضاء عدتها بالقروء ، ثم أتت بولد لستة أشهر فصاعدا من بعد انقضائها لم يلحق نسبه بالزوج ، ويحتمل أن يلحق به ما لم تتزوج ، أو يبلغ أربع سنين .

أما إن انقضت العدة بالشهور ثم أتت بولد لدون أربع سنين فإن نسبه يلحقه (٦٣٣٩)٩/١١٨ ، ١١٩ =٧/٤٧٩

وإذا مات الصغير الذى لا يولد لمثله عن زوجته ، فأتت بولد لم يلحقه نسبه ، ولم تنقض العدة بوضعه ، وروي أنه إن مات وبها حمل ظاهر اعتدت عنه بالوضع ، فان ظهر الحمل بها

بعد موته لم تعتد به . وإذا تزوج بامرأة ، ودخل ، وأتت بولد لدون ستة أشهر من حين النكاح ، فلا يلحق نسبه كذلك ، ولا تنقضي به العدة من الزوج .

ولكن بوضع ذلك الحمل تنقضي العدة من الوطء الذي علقت به منه ، سواء كان هذا الولد ملحقا بغير الصغير ، مثل أن يكون من عقد فاسد ، أو وطء شبهة ، أو كان من زنى لا يلحق بأحد ، فاذا وضعته انقضت العدة من ذلك الوطء ثم تعتد من الصبي بأربعة أشهر وعشر ، وان كانت الفرقة في الحياة بعد الدخول كزوجة كبير دخل بها ثم طلقها ، وأتت بولد لدون ستة أشهر منذ تزوجها . فانها تعتد بعد وضعه بثلاثة قروء .

وكذلك إذا طلق الخصي المجبوب امرأته ، أو مات عنها فأتت بولد فلا يلحقه نسبه ، ولا تنقضي عدتها بوضعه ، وتنقضي به عدة الوطء ، ثم تستأنف الطلاق ، أو عدة الوفاة . وقيل ان ظاهر الكلام أحمد أن الولد يلحق به ، وتنقضي به العدة .

ولو تزوج امرأة في مجلس الحاكم ، ثم طلقها في المجلس ، أو تزوج المشرقي بالمغربية ، ثم أتت بولد لا يمكن أن يكون منه بعد اجتماعهما بمدة الحمل ، فانه لا يلحقه نسبه ، ولا تنقضي العدة بوضعه (٦٣٤٠) ١١٩/٩ ، ١٢٠=٤٧٩/٧ ، ٤٨٠

٢٢ – **اعتداد المطلقة للوفاة** : إذا مات زوج (المطلقة) الرجعية ، استأنفت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا ، بلا خلاف .

وان مات مطلق البائن في عدتها لم يلزمها إلا عدة الطلاق ، إلا أن يطلقها في مرض موته ، فانها تعتد أطول الأجلين من عدة الوفاة ، أو ثلاثة قروء . وان طلق في مرض موته ثم مات بعد انقضاء عدة مطلقته بالحيض . أو بالشهور أو بوضع الحمل ، أو كان طلاقه قبل الدخول ، فليس عليها عدة لموته ، على الصحيح . وقيل عليها عدة الوفاة إذا قلنا ترثه .

فأما إن تزوجت فلا عدة عليها بغير خلاف . ولا ترثه أيضا .

وان كانت المطلقة البائن لا ترث ، كالأمة ، أو الحرة يطلقها العبد ، أو الذمية يطلقها المسلم، أو المختلعة ، أو فاعلة ما يفسخ نكاحها ، لم تلزمها عدة (الوفاة) سواء مات زوجها في عدتها ، أو بعدها .

وقيل في المطلقة في المرض انها إذا كانت حاملاً تعتد أطول الأجلين ، وليس هذا بشيء (٦٣٣٢) ١٠٨/٩ ، ١٠٩=٤٧١/٧ – ٤٧٣

٢٣ – **عدة الوفاة للحرة غير الحامل** : عدة الحرة المسلمة غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر سواء كانت مدخولا بها أو غير مدخول ، كبيرة بالغة ، أو صغيرة لم تبلغ ، ولا يعتبر وجود الحيض في عدة الوفاة (٦٣٣٠) ١٠٦/٩ ، ١٠٧=٤٧٠/٧ ، ٤٧١

والعشر المعتبرة في العدة هي عشر ليال بأيامها ، فتجب عشرة أيام مع الليالي (٦٣٣١) ١٠٧/٩=٤٧١/٧

٢٤ – **سن اليأس ، وما تصنع المعتدة قبله أو بعده** : إن انقطع دم المرأة قبل الخمسين ، فحكمها حكم من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه (ر : عدة ١١ – عدة المطلقة إذا ارتفع حيضها) وان رأت الدم بعد الخمسين على العادة فهو حيض ، وان رأته بعد الستين فلا عبرة به وجها واحداً وتعتد بالأشهر (٦٣١٤) ٩٣/٩=٤٦١/٧

٢٥ - عدة المطلقة الآيسة والتي لم تحض : عدة المطلقة ان كانت يائسة من الحيض ، أو صغيرة لم تحض ، ثلاثة أشهر بالاجماع (٦٣١١) ٨٩/٩ =٤٥٨/٧

٢٦ - عدة زوجة المفقود ، ومدة تربصها : ر : مفقود ٢ - أحكام المفقود وأحواله .

٢٧ - عدة المطلقة قبل الدخول : الاجماع على أن المطلقة قبل المسيس لا عدة عليها (كتاب العدد) ٧٦/٩=٤٤٨/٧

٢٨ - عدة المطلقة غير المعينة : إذا طلق واحدة من نسائه لا بعينها أخرجت بالقرعة . وعليها العدة دون غيرها . وتحسب عدتها من حين طلّق ، لا من حين القرعة .

وان طلق واحدة بعينها وأُنسيَها فعلى قول الأصحاب الحكم فيها كذلك . والصحيح أنه يحرم عليه الجميع ، فان مات فعلى الجميع الاعتداد بأقصى الأجلين من عدة الطلاق والوفاة. وهذا ان كان الطلاق بائنا ، فان كان رجعيا فعليها عدة الوفاة بكل حال . لكن ابتداء القروء من حين طلق وابتداء عدة الوفاة من حين الموت .

وان طلق الجميع ثلاثا بعد ذلك فعليهن كلهن تكميل عدة الطلاق من حين طلقهن ثلاثا .

وان كان عنده أربع نسوة فطلق ثلاثا وأنسيهن فهو كما لو طلق واحدة (٦٠٥١) ٤٣٨/٨=٢٥٨/٧ ، (٦٣٢٩) ١٠٥/٩=٤٦٩/٧ ، ٤٧٠

٢٩ - اعتداد امرأة صاحب السفينة من زوجها : ر : حداد ١٢ - مكان اعتداد امرأة صاحب السفينة.

٣٠ - عدة المطلقة المستحاضة : المستحاضة التي لها حيض محكوم به ، بعادة ، أو تمييز ، فعدتها عدة غير المستحاضة : إذا مرت لها ثلاثة قروء فقد انقضت عدتها .

وان علمت أن لها في كل شهر حيضة ، ولم تعلم موضعها ، فعدتها ثلاثة أشهر .

وان شكّت في شيء تربصت حتى تستيقن أن القروء الثلاثة قد انقضت .

وان كانت المستحاضة مبتدَأة لا تمييز لها أو ناسية لا تعرف لها وقتا ولا تمييزاً . فروي أن عدتها ثلاثة أشهر . ويقول ابن قدامة : ينبغي أن يقال : انه متى حكمنا بأن حيضها سبعة أيام من أول الشهر الثالث فقد انقضت عدتها ، وان قلنا القروء الاطهار ، فطلقها في آخر شهر ، ثم مر لها شهران وهلّ الثالث ، انقضت عدتها .

وفي الرواية الأخرى : تعتد سنة (٦٣٢٥) ١٠١/٩ ، ١٠٢=٤٦٧/٧

٣١ - ما تعتد به الموطوءة بشبهة : الموطوءة بشبهة تعتد عدة المطلقة . وان وطئت المزوجة بشبهة لم يحل لزوجها وطؤها قبل انقضاء عدتها كيلا يفضي إلى اختلاط الانساب . وله الاستمتاع منها بما دون الفرج (٦٣٠١) ٧٩/٩ =٤٥٠/٧

٣٢ - ما تعتد به المزني بها : المزني بها تعد عدة المطلقة . وفي رواية أخرى : تستبرأ بحيضة فقط (٦٣٠٢) ٧٩/٩=٤٥٠/٧

٣٣ - عدة الذمية : تجب العدة على الذمية من الذمي والمسلم(٦٢٩٨) ٧٦/٩=٤٤٨/٧

٣٤ - عدة الأمة المطلقة إذا أُعتقت في العدة : إذا طلقت الأمة طلاقا رجعيا ، فأُعتِقت قبل انقضاء عدتها بنت على عدة حرة .

وان أعتقت وهي بائن فليس عليها عدة الحرائر كما لو أعتقت بعد مضي القرأين (٦٣١٧) ٩/٩٥ =٧/٤٦٢

وإذا عتقت الأمة تحت العبد ، فاختارت نفسها (انفسخ النكاح) واعتدت عدة الحرة . وان طلقها العبد طلاقا رجعيا ، فأعتقها سيدها ، بنت على عدة الحرة ، سواء فسخت ، أو أقامت على النكاح . وان لم تفسخ فراجعها في عدتها فلها الخيار بعد رجعتها ، فان اختارت الفسخ قبل المسيس فانها تستأنف عدة حرة ، وفي وجه انها تبني على عدة حرة (٦٣١٨) ٩/٩٦=٧/٤٦٣

٣٥ – **عدة الأمة المعتق بعضها** : متى كانت الأمة المعتق بعضها معتدة بالحمل ، أو بالقروء ، فعدتها كعدة الحرة . وان كانت معتدة بالشهور ، اما للوفاة ، واما للاياس ، أو الصغر ، فعدتها بالحساب من عدة حرة وأمة ، فان كان نصفها حرا فاعتدت للوفاة فعليها ثلاثة أشهر وثمان ليال. وفي الأصل زيادة في التفصيل فليرجع إليه من شاء (٦٣٦٣) ٩/١٤٦=٧/ ٥٠٠

٣٦ – **عدة أم الولد لموت سيدها** : ر : استبراء ١٣ – استبراء أم الولد لموت سيدها ور : أم الولد ١٤ – عدة أم الولد .

٣٦ م – **عدة أم الولد المزوجة لفراق زوجها ان مات سيدها** : ر : استبراء ١٤ – استبراء أم الولد المزوجة لموت سيدها .

٣٧ – **عدة الأمة المطلقة ذات الأقراء** : عدة الأمة التي تحيض قرءان فيكون انقضاء عدتها بالغسل من الحيضة الثانية في رواية ، وفي الأخرى بانقطاع الدم من الحيضة الثانية . وعلى الرواية التي تقول ان القروء الاطهار ، فانقضاء عدتها برؤية الدم من الحيضة الثانية (٦٣١٠) ٩/٨٨ ، ٨٩ =٧/٤٥٧ ، ٤٥٨

٣٨ – **عدة الأمة ذات الاقراء إذا ارتفع حيضها** : ان الأمة إذا طلقت وهي من ذوات الاقراء ، فارتفع حيضها قبل أن تتم عدتها ، فان لم تدر ما رفعه : فانها تعتد أحد عشر شهرا ، تسعة أشهر للحمل ، واثنين عدة الأمة اليائسة ، وعلى الرواية التي تجعل عدة اليائسة شهرا ونصفا تكون عدتها عشرة أشهر ونصفاً فقط ، فان علمت ما رفع حيضها لم تزل في عدة حتى يعود (٦٣٢١) ٩/٩٩=٧/٤٦٥

٣٩ – **عدة الوفاة للأمة غير الحامل** : ان الأمة إذا مات عنها زوجها تعتد شهرين وخمسة أيام نصفَ عدة الحرة (٦٣٣٠) ٩/١٠٦=٧/٤٧١

٤٠ – **عدة الأمة المطلقة إن كانت آيسة أو لم تحض** : الأمة الآيسة والتي لم تحض إذا طلقت عدتها شهران ، وروي أنها شهر ونصف وفي رواية ثالثة انها ثلاثة أشهر (٦٣١٣) ٩/٩١ ، ٩٢=٧/٤٥٩ ، ٤٦٠

٤١ – **بناء المطلقة على العدة إذا لحقها طلاق آخر دون رجعة** : إذا طلق الرجل زوجته طلقة واحدة ، فلم تنقض عدتها حتى طلقها ثانية ، بنت على ما مضى من العدة . وهكذا الحكم لو طلقها ثم فسخ نكاحها لعيب في أحدهما أو لعتقها تحت عبد أو غيره ، أو انفسخ نكاحها لرضاع ، أو اختلاف دين ، أو غير ذلك (٦٠٩٦) ٨/٤٩٤ ، ٤٩٥=٧/٢٩٢

٤٢ – **عدة من راجعها مطلقها ثم فارقها ثانية** : من طلق امرأته طلاقا رجعياً ، ثم ارتجعها في عدتها ، ووطئها ، ثم طلقها ، انقطعت العدة

الأولى برجعته ، وتستأنف عدة من الطلاق الثاني .

وان طلقها قبل أن يمسها فانها تبني على العدة الأولى ، وفي رواية أخرى تستأنف عدة جديدة .

وان لم يرتجعها بلفظه لكن وطئها في عدتها ، ففي رواية تحصل به الرجعة ، وفي أخرى لا تحصل الرجعة به ، ويلزمها استئناف عدة (لذلك الوطء) وتدخل بقية عدة الطلاق فيها . وان حملت من هذا الوطء ففي دخول بقية العدة الأولى في عدة الطلاق وجهان . فان قلنا لا تدخل فاذا وضعت حملها أتمت عدة الطلاق ، وإن وطئها وهي حامل ففي تداخل العدتين وجهان ، فان قلنا : لا يتداخلان، فانقضاء عدة الطلاق بوضع الحمل ، وتستأنف عدة الوطء بالقروء (٦٣٤٧) ٩/١٢٧ ، ١٢٨ =٧/ ٤٨٦ و (٦٠٩٧) ٨/٤٩٦=٧/٢٩٣ و (٦٠٩٩) ٨/٤٩٧=٧/٢٩٣

٤٣ - حكم من تزوجها في عدتها من مخالعته لها ثم طلقها : إذا خالع الرجل زوجته ، أو فسخ نكاحه ، فله أن يتزوجها في عدتها ، فاذا تزوجها انقطعت العدة . فان وطئها ثم طلقها لزمتها عدة مستأنفة ، ولا شيء عليها من العدة الأولى .

أما إن طلقها قبل أن يمسها فانها تستأنف عدة جديدة . وفي رواية أخرى لا يلزمها شيء والرواية الثالثة : أنها تتم العدة الأولى ، والتفريع على هذه الروايات في الأصل ، فليراجعه من شاء (٦٣٤٦) ٩/١٢٦=٧/٤٨٥ و (٦٠٩٨) ٨/٤٩٦=٧/٢٩٣

٤٤ - كيف تعتد من وطئت في العدة : ان طلقت المرأة طلاقا رجعيا ، فنكحت في عدتها، من أصابها ، فانها تبني على عدة الأول ، ثم تستأنف العدة للثاني ، ولزوجها الأول رجعتها في بقية عدتها منه (مع حرمة وطئها عليه) وقيل ليس له رجعتها .

وإذا انقضت عدتها منه فليس له رجعتها في عدتها من الثاني . فان ارتجعها في عدتها من نفسه وكان اعتدادها بغير الحمل انقطعت عدته بالرجعة ، وابتدأت عدة من الثاني ، ولا يحل له وطؤها حتى تنقضي عدة الثاني .

وان كانت معتدة بالحمل (أي من الأول) لم يمكن شروعها في عدة الثاني قبل وضع الحمل . فاذا وضعت حملها شرعت في عدة الثاني .

وان كان الحمل ملحقا بالثاني فانها تعتد به عن الثاني. وتقدم عدة الثاني على الأول ، فاذا اكملتها شرعت في اتمام عدة الأول ، وله حينئذ أن يرتجعها ، وان أحب أن يرتجعها في حال حملها ففيه وجهان (٦٣٤٨) ٩/١٢٨ ، ١٢٩=٧/٤٨٧

٤٥ - دعوى المطلقة الرجعية انتهاء العدة :

ر : رجعة ١٣ - ادعاء الزوج المراجعة .

٤٦ - ما تعتد به الزوجة المفارقة في الحياة بغير الطلاق : ان فارق الزوج زوجته بخلع ، أو لعان ، أو وجود مراضعة بينهما ، أو فسخ بعيب ، أو إعساره ، أو عتقها ، أو اختلاف دين أو غير ذلك ، فعدتها عدة المطلقة (ر : عدة ٩ - عدة المطلقة) وروي أن المختلعة تعتد بحيضة فقط (٦٣٠٠) ٩/٧٨=٧/٤٤٩

٤٧ - بقاء أحكام الزوجية في عدة الطلاق الرجعي : المطلقة الرجعية زوجة يلحقها طلاق الزوج وظهاره وإيلاؤه ولعانه ، ويرث كل منهما صاحبه بالاجماع ، وان خالعها صح خلعه (٦٠٧٧) ٨/٤٧٧=٧/٢٧٩

وظاهر المذهب أن الرجعية مباحة . وفي رواية : هي محرمة ، فعلى الرواية الأولى : لمطلقها أن يسافر

بها ، ويخلو بها ، ويطأها. ولا خلاف في أنه لاحد عليه بالوطء . ولا ينبغي أن يلزمه مهر سواء راجع ، أو لم يراجع . وقيل : إذا أكرهها على الوطء وجب عليه المهر عند من حرمها (٦٠٧٨) ٨/٤٧٧ ، ٤٧٨=٧/٢٧٩

٤٨ – **حكم احداد المعتدة من طلاق بائن** : ر : حداد ٤ – وجوب الإحداد على المطلقة البائن .

٤٩ – **لحوق نسب ولد المعتدة من طلاق بمطلقها** : ر : نسب ٤ – نسب ولد المطلقة .

٥٠ – **صحة الايلاء في عدة الطلاق الرجعي**
ر : ايلاء ٩ – صفة الزوجة التي يصح الايلاء منها .

٥١ – **قذف الزوج مطلقته الرجعية يوجب اللعان** : ر : لعان ١٦ – لعان المطلقة الرجعية .

٥٢ – **هل تغسل المعتدة من طلاقٍ زوجَها إن مات ؟** : ر : غسل الميت ٥ – تغسيل الرجل المرأة والمرأة الرجل .

٥٣ – **حق المعتدة في السكنى وتقديمها على الإرث** : ر : حداد ١٠ – حق المعتدة في السكنى .

٥٤ – **تستحق الحامل المعتدة من طلاق بائن السكنى** : ر : نفقة المعتدة ٣ – حق المعتدة البائن في السكنى .

٥٥ – **نفقة المعتدة من الوفاة** : ر : نفقة المعتدة ٩ – نفقة المعتدة من الوفاة .

٥٦ – **مبيت المتوفى عنها زوجها في منزلها** : ر : حداد ١١ – مبيت المتوفى عنها زوجها في منزلها .

٥٧ – **نفقة الأمة المطلقة ، ومطلقة العبد** : ر : نفقة المعتدة ٤ – نفقة عدة الأمة المطلقة ، ومطلقة العبد .

٥٨ – **خروج المعتدة لحوائجها** : ر : حداد ١٣ – خروج المعتدة لقضاء حوائجها .

٥٩ – **سفر المعتدة من الوفاة إلى الحج** : ر : حداد ١٥ – سفر المعتدة من الوفاة إلى الحج ورَ . أيضاً : حج ٥٩

٦٠ – **سفر المعتدة من الوفاة وانتقالها بعد اذن زوجها** : ر : حداد ١٤ – سفر المعتدة وانتقالها بعد اذن زوجها .

٦١ – **تحريم التصريح بخطبة المعتدة** : ر : نكاح ٧ – التعريض بالخطبة في العدة .

٦٢ – **نكاح المعتدة** : ان المعتدة لا يجوز لها أن تنكح في عدتها إجماعا ، أي عدة كانت ، وان تزوجت فالنكاح باطل . ويجب أن يفرق بينه وبينها ، فان لم يدخل بها فالعدة بحالها ، ولا تنقطع بالعقد الثاني ، ولا يستحق على الثاني شيء ، وتسقط سكناها ونفقتها عن الزوج الأول لأنها ناشز .

وان وطئها (الزوج الثاني) انقطعت عدتها من الأول سواء علم التحريم أو جهله. وقيل : ان وطئها عالما بأنها معتدة ، وانها تحرم ، فهو زان ، فلا تنقطع العدة بوطئه ، وان كان جاهلا أنها معتدة ، أو بالتحريم ، انقطعت العدة بالوطء .

فعلى القول الأول يجب على الثاني فراقها . فان لم يفعل وجب التفريق بينهما . فان فارقها ، أو فرق بينهما ، وجب عليها أن تكمل عدة الأول ، ثم تعتد من الثاني ، ولا تتداخل العدتان (٦٣٤١) ٩/١٢٠ ، ١٢١=٧/٤٨٠

وللزوج الثاني أن يتزوجها بعد انقضاء العدتين ، فأما الزوج الأول إن كان طلاقه ثلاثا فلا تحل له (بالنكاح الثاني) وان وطئ فيه ، وان كان طلاقه دون الثلاث فله نكاحها أيضا بعد العدتين ،وان

كانت رجعية فله رجعتها في عدتها منه ، وروي أنها تحرم على الزوج الثاني على التأبيد (٦٣٤٢)٩/١٢٢ =٧/٤٨٢

وكل معتدة من غير النكاح الصحيح ، كالزانية ، والموطوءة بشبهة،أو في نكاح فاسد ، يحرم نكاحها على الواطئ وغيره في قياس المذهب . والأولى حل نكاحها لمن هي معتدة منه إن كان يلحقه نسب ولدها ، ومن لا يلحقه نسب ولدها كالزانية لا يحل له نكاحها (٦٣٤٣)٩/١٢٤=٧/٤٨٣

وإذا تزوج معتدة ، وهما عالمان بالعدة ، وتحريم النكاح فيها ، ووطئها فهما زانيان عليهما حد الزنى ، ولا مهر لها ولا يلحقه النسب . وان كانا جاهلين بالعدة ، أو بالتحريم ، ثبت النسب . وانتفى الحد ، ووجب المهر . وان علم هو دونها فعليه الحد والمهر ولا نسب له . وان علمت هي دونه فعليها الحد ، ولا مهر لها ، والنسب لا حق به (٦٣٤٥)٩/١٢٦=٧/٤٨٤

عديد - **تعريف العديد** : العديد هو الذى لا عشيرة له ، ينضم إلى عشيرة فيعد نفسه منهم (٦٨١٩) ٩/٥١٧=٧/٧٨٦

عذر **العذر المبيح للفطر في رمضان** : ر : صيام ١٣ - من يباح لهم الفطر .

عرَّاف - **حكم العراف** : العراف هو الذي يحدس ويتخرص ، وفي قتله روايتان ر : سحر ٣ - حد الساحر والكاهن والعراف .

عربون - **العربون في البيع** : ر : بيع ١١٠

عرس - **استعمال الدف في العرس** : لا بأس باستعمال الدف في العرس والختان ، ويكره الطبل (٥٣٠١) ٧/٤٣٤=٦/٥٣٧

٢ - **وليمة العرس** : ر : وليمة ١ - تحديد الوليمة وحكمها .

٣ - **جواز النثار في العرس مع الكراهة** : ر : نثار ١ - حكم النثار والتقاط ما ينثر .

عرض - **أحكام القتال دفاعا عن العرض** : ر : جناية ٥٥ - حكم الدفاع عن النفس أو العرض أو المال .

عرفة **التعريف في الأمصار عشية يوم عرفة** : ر : يوم عرفة ١ - التعريف في الأمصار .

عَرَق - **عرق الحائض والجنب والكافر طاهر** : ر : نجاسة ١ - طهارة جسم الحائض والجنب والكافر .

٢ - **طهارة عرق الآدمي** : ر : نجاسة ٢ - حكم فضلات الآدمي وما يخرج منه .

عَرِيَّة - **بيع العرايا** : ر : بيع ٥٩ - بيع العرايا .

عزل - **جواز العزل مع الكراهة** : ر : عِشْرة ٧ - معنى العزل وحكمه .

٢ - **إذا دخل المسلم في أرض العدوّ بأمانٍ وتزوج يعزل عن زوجته** : ر : نكاح ٥٣ - تزوج المسلم في أرض العدو .

عسْب الفحل - **بيع عسب الفحل** :ر : بيع ١٠٠ - بيع عسب الفحل .

عسل - **جواز أكل العسل وفيه فراخ النحل** : ر : طعام ٢٨ - الأطعمة التي فيها الدود والسوس

عِشاء - ر : صلاة العشاء .

عُشْر - **تعشير تجارة غير المسلمين عندما يجتاز بها الحدود** : من جاز من أهل الذمة إلى غير بلده أخذ منه نصف العشر في السنة (٧٦٧٥) ٥٩٧/١٠ =٥١٧/٨ . ولا تؤخذ منهم في السنة إلا مرة واحدة (٧٦٧٦) ٥٩٨/١٠=٥١٨/٨ . ولا يؤخذ منهم من غير مال التجارة . واختلفت الرواية في أقل القدر الذى يؤخذ منه نصف العشر ، ففي رواية : عشرون دينارا . وفي رواية أخرى : عشرة دنانير (٧٦٧٧) ٥٩٩/١٠=٥١٩/٨ . وان مر الذمي بالعاشر ومع الذمّي خمر أو خنزير ، ففي رواية لا يأخذ منهم شيئا ، وفي رواية : يوليهم بيعها ويأخذ العشر (٧٦٧٨) ٦٠٠/١٠=٥٢٠/٨ . وان مر الذمي بالعاشر وعليه دين بقدر ما معه . أو ما معه ينقص عن النصاب ، لم يؤخذ منه شيء (٧٦٨٠) ٦٠١/١٠ =٥٢١/٨ . وإذا دخل الينا تاجر حربي بأمان أخذ منه العشر (٧٦٨١) ٦٠٢/١٠=٥٢١/٨ . ويؤخذ العشر من كل مال للتجارة . وقيل : ان دخلوا بميرة وفي الناس حاجة إليها لم يؤخذ منهم شيء (٧٦٨٢) ٦٠٣/١٠=٥٢٢/٨ . ويؤخذ العشر من كل حربي تاجر سواء كان ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا (٧٦٨٣) ٦٠٤/١٠=٥٢٢/٨

ولا يُعَشَّرُون في السنة إلا مرة.ولا يؤخذ من أقل من عشرة دنانير (٧٦٨٤) ٦٠٤/١٠=٥٢٣/٨

عِشْرَة - **الصحبة بين الزوجين بالمعروف** : يستحب لكل واحد من الزوجين تحسين الخلق مع صاحبه ، والرفق به ، واحتمال أذاه ، والتزين له (كتاب عشرة النساء والخلع) ١٢٦/٨=١٨/٧

٢ - **خدمة الزوجة لزوجها ، وقضاء الزوج مصالح زوجته** : ليس على المرأة خدمة زوجها من العجن ، والخبز ، والطبخ وأشباهه . والأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به . ولا يجب على الزوج القيام بمصالح (الزوجة) خارج البيت ، ولا الزيادة على ما يجب لها من النفقة والكسوة (٥٦٩٦) ١٣٠/٨=٢١/٧ ، ٢٢

٣ - **قسم الابتداء (وجوب مبيت الزوج عند زوجته)** : قسم الابتداء هو أنه إذا كانت له امرأة لزمه المبيت عندها ليلة من كل أربع ليال ما لم يكن عذر . وان كان له نساء ، فلكل واحدة منهن ليلة من كل أربع . وهو واجب ، وقيل لا يجب قسم الابتداء إلا أن يترك الوطء مصرا ، فان تركه غير مصر لم يلزمه قسم ، ولا وطء .

إذا ثبت هذا فان حق الزوجة الحرة ليلة من كل أربع ، وللزوجة الأمة ليلة من كل سبع ، والأصح عند المؤلف أن لها ليلة من كل ثمان لتكون على النصف مما للحرة .

وان كان عنده حرة وأمة قسم لهن ثلاث ليال من ثمان ، وله الانفراد في خمس ، وان كان تحته حرتان وأمة ، فلهن خمس وله ثلاث ، وان كان **حرتان وامتان ، فلهن ست ، وله اثنتان ، وان** كانت **أمة واحدة ، فلها ليلة وله سبع (٥٧٠٩)**

١٣٩/٨، ١٤١=٢٨/٧-٣٠

٤ - اجبار الزوج زوجته على النظافة والطهارة ومنعها من أكل ماله رائحة كريهة : للزوج إجبار زوجته على الغسل من الحيض والنفاس مسلمة كانت ، أو ذمية ، حرة كانت أو مملوكة . وان احتاجت إلى شراء الماء ، فثمنه عليه . وله اجبار المسلمة البالغة على الغسل من الجنابة . فأما الذمية ففي اجبارها روايتان . وفي ازالة الوسخ والدرن ، وتقليم الأظفار وجهان . وتستوي في هذه المسلمة والذمية . وله اجبارها على ازالة شعر العانة إذا خرج عن العادة رواية واحدة ، وكذلك الاظفار ، وان طالت قليلا بحيث تعافه النفس ففيه وجهان . وفي منعها من أكل ماله رائحة كريهة ، كالبصل والثوم وجهان . وله منعها من السّكْر وان كانت ذمية ، وان أرادت شرب ما لا يسكرها فله منع المسلمة ، وان كانت ذمية لم يكن له منعها منه . وله اجبارها على غسل فمها منه ، ومن سائر النجاسات ، ويتخرج أن يملك منعها منه . وهكذا الحكم لو تزوج مسلمة تعتقد إباحة يسير النبيذ ففي استحقاقه منعها وجهان (٥٦٩٤) ١٢٨/٨ =١٩/٧ ، ٢٠

٥ - حق الزوجة في الوطء : الوطء واجب على الرجل إذا لم يكن له عذر . وقيل لا يجب إلا أن يتركه للاضرار . فعلى القول الأول لا يحق له أن يترك الوطء أربعة أشهر فأكثر ، فان أصر على ترك الوطء وطالبت المرأة فرق القاضي بينهما . وظاهر قول الحنابلة أنه لا يفرق بينهما لترك الوطء ، وهو قول أكثر الفقهاء (٥٧١٠) ١٤١/٨ ، ١٤٢ =٣٠/٧ ، ٣١

٦ - ترك الوطء لعذر : من سافر عن امرأته لعذر وحاجة سقط حقها من القسم والوطء ، وان طال سفره . وان لم يكن له عذر مانع من الرجوع فالمذهب توقيته بستة أشهر . فان غاب أكثر من ذلك لغير عذر يراسله الحاكم ، فان أبى أن يقدم فسخ نكاحه .

ومن قال لا يفسخ نكاحه إذا ترك الوطء وهو حاضر ، فههنا أولى .

وفي جميع ذلك لا يجوز الفسخ عند من يراه إلا بحكم حاكم ، لأنه مختلف فيه (٥٧١١) ١٤٢/٨ ، ١٤٣ =٣١/٧

٧ - معنى العزل وحكمه : العزل أن ينزع إذا قرب الانزال ، فينزل خارجا من الفرج . وهو مكروه إلا أن يكون لحاجة ، مثل أن يكون بدار الحرب ، فتدعو حاجته إلى الوطء ، فيطأ ويعزل ، أو تكون زوجته أمة فيخشى الرق على ولده ، أو تكون له أمة فيحتاج إلى وطئها ، وإلى بيعها. فان عزل عن غير حاجة كره ، ولم يحرم (٥٧٠٠) ١٣٢/٨ ، ١٣٣ =٢٣/٧

ويجوز العزل عن أمته بغير اذنها . ويحتمل أن لا يجوز إلا باذنها .

ولا يعزل عن زوجته الحرة إلا باذنها وهو الأولى ، ويحتمل أن يكون الاستئذان مستحبا (٥٧٠١) ١٣٣/٨ ، ١٣٤ =٢٤/٧

فان عزل عن زوجته ، أو أمته ، ثم أتت بولد لحقه نسبه (٥٧٠٢) ١٣٤/٨ =٢٤/٧

٨ - تنازل الزوجة عن بعض حقوقها : إذا خافت المرأة نشوز زوجها ، واعراضه عنها ، اما لمرض بها أو كبر أو دمامة ، فلا بأس أن تضع عنه بعض حقوقها تسترضيه بذلك . ومتى صالحته على ترك شيء من قسمها ، أو نفقتها ، أو على

ذلك كله جاز ، فان رجعت فلها ذلك (٥٧٤٢) ١٦٥/٨ ، ١٦٦=٤٨/٧

٩ - جواز نظر كل من الزوجين إلى عورة الآخر : ر : عورة ٥ - نظر كل من الزوجين إلى عورة الآخر .

١٠ - نشوز المرأة وتأديب الزوج لها : النشوز : معصية الزوجة لزوجها في ما فرض الله عليها من طاعته .

فمتى ظهرت منها امارات النشوز ، مثل أن تتثاقل وتدافع إذا دعاها ، ولا تصير إليه إلا بتكره ودمدمة ، فانه يعظها ، فيخوفها الله سبحانه ، ويذكر ما أوجب الله له عليها من الحق والطاعة ، وما يلحقها من الاثم بالمخالفة والمعصية وما يسقط بذلك من حقوقها من النفقة والكسوة وما يباح له من ضربها وهجرها . فان أظهرت النشوز بأن تعصيه وتمتنع عن فراشه ، أو تخرج من منزله بغير اذنه ، فله أن يهجرها في المضجع . فاما الهجران في الكلام فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام . وليس له ضربها في النشوز في أول مرة ، ويحتمل أن له ذلك،ولا يضربها لخوف النشوز قبل اظهاره . فان لم ترتدع بالوعظ والهجر فله ضربها ضربا غير مبرح ، أي ليس بالشديد . وعليه أن يجتنب الوجه ، والمواضع المخوفة (٥٧٤٠) ١٦٢/٨ ، ١٦٣ =٤٦/٧ ، ٤٧

١١ - خروج الزوجة من البيت : للزوج منع زوجته من الخروج من منزله إلى مالها منه بد ، سواء أرادت زيارة والديها ، أو عيادتهما ، أو حضور جنازة أحدهما . ولا يجوز لها الخروج إلا باذنه ، ولكن لا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها ، وزيارتهما ، لأن في ذلك قطيعة لهما ، وحملا لزوجته على مخالفته .

وان كانت زوجته ذمية ، فله منعها من الخروج إلى الكنيسة .

وان كانت مسلمة ففي جواز منعها من الخروج إلى المساجد قولان (٥٦٩٥) ١٢٩/٨-١٣٠=٢٠/٧ ، ٢١

١٢ - تأديب الزوجة على ترك الفرائض : للزوج تأديب زوجته على ترك فرائض الله ، فان كانت لا تصلي يضربها ضربا رفيقا غير مبرح ، فان لم تصل احتمل أن لا يحل له الاقامة معها . وكذا إن كانت لا تغتسل من جنابة ، ولا تتعلم القرآن . ومن ضرب امرأته لا ينبغي لأحد أن يسأله ولا أبوها لم ضربها (٥٧٤١) ١٦٤/٨=٤٧/٧

١٣ - التحكيم بين الزوجين عند الشقاق : ر : تحكيم .

١٤ - كراهية مناداة الرجل زوجته بيا أختي ونحو ذلك : ر : ظهار ٣٠ - تسمية الزوجة بأسماء المحارم .

١٥ - ما يجب على المرأة إذا علمت أن زوجها لا يحل لها : ر : رضاع ٢٧ - اقرار المرأة بأن بينها وبين زوجها رضاعا محرما .

عِصَابة - حكم المسح على العصائب : ر : مسح ١٢ - المسح على العصابة .

عَصَبة - تعريف العصبة وميراث العصبات : ر : ارث ٣٧ - ارث العصبات .

٢ - من هم عصبة ابن الملاعنة المنفي باللعان ؟ ر : ارث ٧٦ - الحكم في التوارث بين الملاعنة

وزوجها وولدها الملاعن فيه .

٣ – من هم عصبة ولد الزنى ؟ ر : إرث ٩٦ – إرث ولد الزنى .

٤ – العصبة مع الغير : ر : ارث ٥٨ – حالات الأخوات الشقيقات .

٥ – ترتيب العصبات في استحقاقهم الحضانة : ر : حضانة ٤ – ترتيب العصبات في استحقاق الحضانة .

٦ – تخيير الغلام بين أمه وعصبته في الحضانة : ر : حضانة ٧ – تخيير الغلام بين أبويه .

٧ – العصبة هم العاقلة : ر : دية ٢٦ – من هم العاقلة .

عَصْر – ر : صلاة العصر .

عُصْفور – **اباحة لحم العصفور** : ر : طعام ١٧ – ما يحل أكله من الحيوان وما يحرم .

عطاء – **فرض العطاء من الفيء لمن هو من أهل القتال** : ر : فيء ٣ – من يستحق العطاء من أربعة أخماس الفيء .

عُطاس – **جواز حمد الله لمن عطس أثناء الصلاة** : ر : صلاة ١٠٣ – حكم من أتى بذكر مشروع لسبب خارج عن الصلاة .

عُطْل وضَرَر **عدم جواز المعاوضة عن تأخير البائع البيع** : ر : بيع ١٠٣ – المعاوضة عن تأخير البائع البيع .

عَطِيَّة – **تعريف العطية** : العطية تمليك في الحياة بغير عوض ، وهي شاملة للهبة والصدقة والهدية ؛ فان أعطى شيئا يتقرب به إلى الله تعالى فهو صدقته وان أعطى شيئا إلى انسان للتقرب إليه والمحبة له فهو هدية . وجميع ذلك مندوب إليه (٤٤٣٨) ٥٩١/٥=٢٤٦/٦

١ م – وجوب قبول الهبة عند الاضطرار : ر : اضطرار ٣ – زوال ضرورة المضطر إذا أطعمه الغير وسقاه .

١ م٢ – عدم إجبار المفلس على قبول الهبة : ر : تفليس ١١ – ما يجبر عليه المفلس لوفاء ديونه.

١ م٣ – لا تجوز هدية المقترض إلى المقرض قبل الوفاء : ر : قرض ٩ – القرض إذا جر منفعة للمقرض .

٢ – الإيجاب والقبول في الهبة : الإيجاب في الهبة ، أن يقول : وهبتك ، أو أهديت إليك ، أو أعطيتك ، أو هذا لك ، أو نحوه من الألفاظ الدالة على هذا المعنى . والقبول أن يقول : قبلت ، أو رضيت ، أو نحو هذا .

والصحيح : أن المعاطاة والأفعال الدالة على الإيجاب والقبول كافية ، ولا يحتاج إلى لفظ .

وقيل : ان الهبة والعطية لا تصح كلها إلا بإيجاب وقبول ، ولا بد منهما سواء وجد القبض أو لم يوجد .

ولا خلاف في أن تقديم الطعام بين يدي الضِيفان إذنٌ في الأكل ، وأنه لا يحتاج إلى قبول

(٤٤٤٤) ٦/٢٥٢=٥/٥٩٥

٢ م – ثبوت خيار الشرط وخيار المجلس في هبة الثواب : ر : خيار ١ – العقود التي يثبت فيها الخيار .

٣ – هل قبض الموهوب شرط في اللزوم : المكيل والموزون لا تلزم فيه الهبة (ومثلها الصدقة) إلا بالقبض (٤٤٣٨) ٦/٢٤٦=٥/٥٩١

وقيل هذا خاص بغير المتعين كالقفيز من صُبرة أو رِطل من قطعة لحم. والصحيح أنه عامٌ في كل مكيل وموزون (٤٤٣٩) ٦/٢٤٨=٥/٥٩٢

وأما غير المكيل والموزون فتلزم فيه بمجرد العقد ، ويثبت الملك في الموهوب قبل قبضه .

وعن أحمد رواية أخرى : لا تلزم الهبة في الجميع إلا بالقبض (٤٤٤٣) ٦/٢٥١=٥/٥٩٤

فعلى القول بأن القبض شريطة اللزوم في جميع أنواع العطية ، يكون الواهب بالخيار قبل القبض : إن شاء أقبضها وأمضاها ، وان شاء رجع فيها ومنعها .

ولا يصح قبضها إلا باذنه : فإن قبضها الموهوب له بغير إذنه لم تتم الهبة ، ولم يصح القبض .

ولو أذن الواهب في القبض ، ثم رجع عن الإذن ، أو رجع في الهبة قبل القبض ، صح رجوعه ، وان رجع بعد القبض لم ينفعه رجوعه (٤٤٤٠) ٦/٢٤٨=٥/٥٩٢ ، ٥٩٣

٤ – ما يحصل به القبض : القبض فيما ينقل بالنقل ، وفيما لا ينقل بالتخلية بينه وبين الموهوب له (٤٤٤٥) ٦/٢٥٣=٥/٥٩٦

٥ – القبول والقبض في هبة الأب أو الولي ، للصغير : إن وهب الأب لابنه شيئاً قام مقامه في القبض والقبول ، ان احتيج إليه .

فإن كان الموهوب مما يفتقر إلى قبض اكتفي بقوله : قد وهبت هذا لابني وقبضته له ، ولا يغني قوله : « قد قبلته » عن قوله : « قد قبضته » .

وان كان مما لا يفتقر إلى قبض اكتفي بقوله : قد وهبت هذا لابني ، ولا يحتاج إلى ذكر قبض ولا قبول . وقيل : لا بد في هبة الولد من أن يقول قد قبلته ، ولا يصح ذلك مذهباً لأحمد .

وقيل : يكتفي بأحد اللفظين : قبلته ، أو قبضته .

ولا فرق في ذلك بين الأثمان وغيرها (٤٤٥٦) ٦/٢٦٠=٥/٦٠٢

وإن كان الواهب للصبي غير الأب من أوليائه فإنه يجوز أن يوجب ويقبل ويقبض عن الصبي كالأب على الصحيح . وقيل : لا بد أن يوكل من يقبل للصبي ويقبض له (٤٤٥٧) ٦/٢٦١=٥/٦٠٣

٦ – هبة ما لا يمكن تسليمه : على رواية أن القبض شريطة صحة الهبة : لا تصح الهبة فيما لا يمكن تسليمه كالعبد الآبق والجمل الشارد ، والطير في الهواء ، والسمك في الماء ، والمغصوب لغير غاصبه ممن لا يقدر على أخذه من الغاصب . فإن وهب المغصوبَ لغاصبه ، أو لمن يتمكن من أخذه منه ، صح .

وليس لغير الغاصب القبض إلا بإذن الواهب . فإن وكل المالكُ الغاصبَ في إقباضه صح ، وان وكل الموهوبُ له الغاصبَ في القبض له ، فقبل ومضى زمن يمكن القبض فيه ، صار مقبوضاً ، وملكه الموهوب له ، وبرئ الغاصب من الضمان .

وإن قلنا : ليس القبض شريطة لصحة الهبة ، فما لا يعتبر فيه القبض من ذلك يحتمل أن تصح هبته ، ويحتمل أن لا تصح (٤٤٤٧) ٦/٢٥٥

=٥٩٧/٥

٧ – الاشتراط في الهبة والاستثناء منها : إن شرط في الهبة شروطاً تنافي مقتضاها لم يصح الشرط ، وفي صحة الهبة وجهان ، وذلك مثل أن يقول : وهبتك إياه على أن لا تبيعه ، أو على أن تعطي فلاناً شيئاً (٤٤٥٠)٦/٢٥٦=٥٩٩/٥

وان وهب أمةً واستثنى ما في بطنها صح (٤٤٥١)٦/٢٥٦=٥٩٩/٥

٨ – حكم الهبة المعلقة على شرط ، والهبة الموقوتة : لا يصح تعليق الهبة على شرط . فإن علقها على شرط كانت وعداً .

وإن وقّت الهبة في غير العُمرى والرُقبي فقال : وهبتك هذا سنةً ثم يعود إليّ ، لم يصح ، وكذا لو قال : وهبتكه عُمُرَ فلان ، أو إلى أن يبلغ ولدي (٤٤٥٠)٦/٢٥٦=٥٩٩/٥ و (٤٤٨٩)٦/٣١٣ =٦٢٨/٥

٩ – هبة المُشاع : تصح هبة المشاع ، سواء في ذلك ما تمكن قسمته وما لا تمكن (٤٤٤٦) ٦/٢٥٣=٥٩٦/٥

ويكون قبضه بتسليم الكل إلى الموهوب له ، فإن أبى الشريك تسليم نصيبه ، قيل للموهوب له : وكِّل الشريك في قبضِه لك ونقلِه ، فإن أبى الموهوب له نصب الحاكم من يكون في يده لهما فينقله ليحصل القبض (٤٤٤٥)٦/٢٥٣=٥٩٦/٥

ومتى كانت الهبة لاثنين فقبضاه بإذنه ثبت ملكهما فيه ، وإن قبضه أحدهما ثبت الملك في نصيبه دون نصيب صاحبه (٤٤٤٦)٦/٢٥٤ =٥٩٧/٥

١٠ – هبة المعدوم والمجهول والمبهم : لا تصح هبة المعدوم . كأن يَهَب ما سيحمله شجره .

ولا تصح هبة المجهول .كهبة الحَمْل في البطن ، واللبن في الضرع .

وفي هبة الصوف على الظهر وجهان . وإن وهبه شاةً من غنمه لم يصح .

ويحتمل أن الجهل ان كان من الواهب منع الصحة لأنه غرر في حقه ، وان كان من الموهوب له لم يمنعها (٤٤٤٨ ، ٤٤٤٩)٦/٢٥٥،٢٥٦=٥/ ٥٩٨

١١ – هبة الشيء لمن هو في يده : إن وَهب شيئاً في يد المتهب [1] كوديعة أو مغصوب ، فالظاهر أن الهبة تلزم من غير قبض ، ولا مضي مدة .

وروى : أنه يفتقر فيه إلى اذن .

وقيل : لا بد من مضي مدة يتأتى فيها القبض (٤٤٤٢)٦/٢٥٠=٥٩٤/٥

١٢ – هبة الدين والإبراء منه : إن كان له في ذمة إنسان دين فوهبه له أو أبرأه منه صح . وبرئت ذمة المدين منه ولو رد ذلك ولم يقبله . وان قال : تصدقت به عليك أو عفوت لك عنه ، أو أسقطته أو ملكتك إياه ، صح أيضاً (٤٤٥٢) ٦/٢٥٧=٥٩٩/٥

وان وهب الدين لغير المدين أو باعه إياه لم يصح . ويحتمل أن تصح الهبة (٤٤٥٣) ٦/٢٥٧ =٥٩٩/٥ .

و رَ . أيضاً : صلح ٥ – أقسام الصلح مع الاقرار .

١٢ م – هبة المبيع الذي لم يقبض : ر : بيع ٣٨ – بيع المبيع والدين قبل القبض .

١٢ م٢ – هبة المغصوب لا تصح ، ويضمن :

(١) المتّهب : قابل الهبة (المصباح)

ر : غصب ٢٩ – هبة المغصوب .

١٢ م٣ – جواز هبة الزوجة نفقتها الواجبة على زوجها : ر : نفقة الزوجة ١٣ – تصرف الزوجة في النفقة .

١٢ م٤ – جواز هبة الزوجة حقها من القسم : ر : نكاح ٩١ – هبة الزوجة حقها من القسم .

١٢ م٥ – صحة هبة الكلب الذي يباح اقتناؤه : ر : كلب ٧ – بيع الكلب واجارته والوصية به ونحوه .

١٣ – هبة الصبي ، والهبة له : لايصح أن يهب الصبيُّ من ماله شيئاً ولو أذن له الولي أن يهب (٤٤٥٨)٦/٢٦٢=٥/٦٠٣

ولا يصح قبض الصبي الهبة لنفسه ولا قَبوله ، ووليُّه يقوم مقامه في ذلك ، من أب أو وصيه أو حاكم أو أمينه فيقوم مقام الصبي في القَبول والقبض إن احتيج إليه .

ولا يصح القبض والقَبول من غير الولي المعتبر شرعاً . ويحتمل أن يصح القبض والقَبول من غيره عند عدمه ، فتَقبض له أُمُّه أو من يليه من أقاربه .

وإذا كان الصبي مميزاً فحكمه حكم الطفل في قيام وليه مقامه ، لأن الولاية لا تزول عنه قبل البلوغ . إلا أنه إذا قبل لنفسه وقبض لها صح ولا يحتاج إلى إذن الولي .

ويحتمل أن تقف صحة قبضه على إذن الوكيل ، ولا تقف صحة قَبوله على إذن الوكيل (٤٤٥٥) ٦/٢٥٨=٥/٦٠١

١٤ – موت الواهب أو الموهوب له قبل القبض : ان مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض بطلت الهبة ، سواء كان ذلك قبل الإذن في القبض أو بعده . ومثل الهبة الهدية : فإن مات المهدي قبل أن تصل إلى المهدَى إليه رجعت إلى ورثة المهدي ، وليس للرسول حملها إلى المهدَى إليه إلا أن يأذن الوارث .

وقيل : ان الهبة لا تنفسخ بموت الواهب ، فاذا مات قام وارثه مقامه في الاذن في القبض والفسخ ، ولا بموت الموهوب له بعد القبول ، أو ما يقوم مقامه ، فان مات قبل ذلك بطلت وجهاً واحداً .

وإذا قلنا : ان الهبة لا تبطل ، فمات أحدهما بعد الاذن في القبض ، بطل الاذن وجهاً واحداً (٤٤٤١)٦/٢٤٩=٥/٥٩٣

١٥ – التسوية في عطية الأولاد : يجب على الإنسان التسوية بين أولاده في العطية إذا لم يختص أحدهم بمعنىً يبيح التفضيل . فإن خص أحدهم أو فاضل بينهم أثم ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين : إما ردُّ ما فضّل به البعض ، وإما إتمام نصيب الآخر (٤٤٥٩)٦/٢٦٢=٥/٦٠٤

والأم في المنع من المفاضلة بين الأولاد كالأب (٤٤٦٣)٦/٢٧٠=٥/٦٠٨

١٦ – كيفية التسوية بين الأولاد الذكور والإناث في العطية : التسوية المستحبة أن يقسم بينهم على حسب قسمة الله تعالى الميراث ، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين (٤٤٦١)٦/٢٦٦=٥/٦٠٦

١٧ – تخصيص بعض الأولاد بعطية لمعنى خاص به : إن خصّ بعض أولاده بعطية لمعنىً يقتضي تخصيصه كحاجة ، أو زمانة ، أو عمىً ، أو كثرة عائلة ، أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل ، أو صرف عطيته عن بعضهم لفسقه أو بدعته ، أو لكونه يستعين بما يأخذه على المعصية ،

جاز ذلك .

وقيل لا بد من التسوية ، ويمنع التفاضل على كل حال . والقول الأول أولى بالصحة (٤٤٦٠) ٦/٢٦٥=٥/٦٠٥

١٨ - **قسمة الأب ماله بين أولاده قبل موته ، وحق من يولد بعد ذلك** : قال أحمد : « أحب أن لا يقسم ماله (أى قبل موته) ويدعه على فرائض الله تعالى لعله أن يولد له ، فان أعطى ولده ماله ثم ولد له ولد فأَعْجَبُ إليَّ أن يرجع فيسوي بينهم » .

فان كان هذا الولد حادثا بعد الموت لم يكن له الرجوع على إخوته . وفي رواية : يحق له ذلك . ولا خلاف أنه يستحب لأخوته أن يساووه في هذه العطية (٤٤٧٥) ٦/٢٨٧=٥/٦١٦

١٩ - **هل تثبت العطية بموت الوالد قبل التسوية** : إن فاضل بين ولده في العطايا ، أو خص بعضهم بعطية في صحته ، ثم مات قبل أن يسترده ، ثبت ذلك للموهوب له ولزم ، وليس لبقية الورثة الرجوع .

وفي رواية : لسائر الورثة أن يرتجعوا ما وهبه (٤٤٧٤) ٦/٢٨٤=٥/٦١٥

٢٠ - **المفاضلة في عطية الأقارب** : ليس على الإنسان التسوية بين سائر أقاربه في العطية . ولا يشترط اعطاؤهم على قدر مواريثهم ، سواء كانوا من جهة واحدة كالإخوة والأخوات ، أو من جهات كبنات وأخوات . وقيل : المشروع في عطية الأولاد وسائر الأقارب أن يعطيهم على قدر ميراثهم . فان خالف المساواة فعليه أن يرجع ويعمهم بالعطية (٤٤٦٢) ٦/٢٦٩=٥/٦٠٧

٢١ - **عطايا السلطة الحاكمة** : ر : جائزة السلطان .

٢٢ - **العمرى** : العمرى نوع من الهبة تفتقر إلى ما يفتقر إليه سائر الهبات من الإيجاب والقبول والقبض أو ما يقوم مقام ذلك عند من اعتبره .

وصورة العمرى أن يقول الرجل : أعمرتك داري هذه ، أو هي لك عُمُرِي ، أو عُمُرَك ، أو ما حييت ، أو نحو ذلك .

وسميت عُمْرى لتقييدها بالعمر .

وهي جائزة ، وتَنْقُل الملك إلى من وهبت له (٤٤٨٥) ٦/٣٠٢=٥/٦٢٤

وإذا أطلق العمرى فهي للموهوب له وورثته من بعده ، وان شرط أنها للموهوب له وعقبه فهو تأكيد لحكمها ، وان شرط انك إن مت فهي لي ففيه روايتان :

احداهما : صحة العقد والشرط ، والثانية : صحة العقد وبطلان الشرط ، وهذا ظاهر المذهب (٤٤٨٦) ٦/٣٠٧=٥/٦٢٦

وتصح العمرى في غير العقار من الحيوان والثياب . وروي عن أحمد في الرجل يوهب الجارية على سبيل العمرى : لا أرى له وطأها ، يعني على سبيل الورع ، فلو وطئها كان ذلك جائزا (٤٤٨٨) ٦/٣١٢=٥/٦٢٨

وإذا قال : سكنى هذه الدار لك عمرك ، أو اسكنها عمرك أو نحو ذلك ، فليس ذلك بعقد لازم ، لأنه هبة المنافع ، والمنافع تستوفَى بمضيّ الزمان شيئاً فشيئا فلا تلزم إلا في قدر ما استوفاه منها ، وللواهب الرجوع متى شاء وتبطل الاباحة بموت أيهما مات أولا.

وان كانت عبارة الواهب محتملة لهبة الرقبة وهبة المنافع ، فلا يزول ملكه بالاحتمال (٤٤٩٠) ٦/٣١٣=٥/٦٢٨

٢٣ - **الرقبى** : الرقبى نوع من الهبة ، وتفتقر إلى ما تفتقر إليه سائر الهبات من الإيجاب والقبول والقبض أو ما يقوم مقام ذلك عند من اعتبرها (٤٤٨٥) ٦/٣٠٢=٥/٦٢٤

وهي أن يقول : هذا لك عمرك فان مت قبلي رجع إليَّ . وان مت قبلك فهو لك ، ومعناه أنها لآخرهما موتا .

وسميت كذلك : لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه .

وفي رواية : هي أن يقول : لك حياتَكَ فاذا مت فهي لفلان ، أو هي راجعة إلي . وحكمها حكم العمرى التي اشترط عودها إلى الواهب (٤٤٨٧) ٦/٣١٠=٥/٦٢٧

٢٤ - **هبة الثواب** : الهبة المطلقة لا تقتضي ثوابا (أي عوضا) سواء كانت من الإنسان لمثله ، أو دونه ، أو أعلى منه .

فان شرط عوضا معلوما صح ، وحكمها حكم البيع في ضمان الدرك ، والشفعة ، وثبوت الخيار .

وفي رواية : يغلب في هذا حكم الهبة ولا يثبت فيها حكم البيع .

أما إن شرط ثوابا مجهولا فلا تصح الهبة . وحكمها حكم البيع الفاسد .

وظاهر كلام أحمد أنها تصح . فاذا أعطاه عنها عوضاً رَضِيَه لزم العقد بذلك ، فان لم يفعل فللواهب الرجوع . وقيل يعطيه قدر قيمتها ، فان قبض الموهوب له العين فتغيرت بزيادة أو بنقصان من غير فعله ، ولم يُثِبْهُ عليها ، فالزيادة لصاحبها والنقص عليه ، ما لم يكن النقص باستعمال الموهوب له ، فيضمن (٤٤٨٤) ٦/٢٩٩=٥/٦٢٣

٢٥ - **عطية المحارب في المعركة** : إذا التحم الحرب واختلطت الطائفتان المتحاربتان للقتال ، وكان المعطي في طائفة مكافئة للأخرى أو مقهورة ، فلا تجوز عطيته إلا من الثلث لأنه خائف على نفسه . ولا فرق بين أن تكون الطائفتان متفقتين في الدين أو مختلفتين .

أما الفئة القاهرة منهما بعد ظهورها فليست خائفة وتكون عطية من فيها من رأس ماله .

وكذلك إذا لم يختلطوا ، سواء كان بينهما تراشق بالسهام أو لم يكن (٤٧٠٨) ٦/٥٠٩=٦/٨٧

٢٦ - **عطية الحامل والنفساء** : لا تجوز عطية الحامل في أكثر من الثلث ، متى صار لحملها ستة أشهر ، وقيل : هي من الثلث إذا ضربها المخاض ، وهو الصحيح .

فان مات الولد قبل ولادته فهو مرض مخوف ، فتكون عطيتها من الثلث ، وكذلك ان ولدت وبقيت المشيمة فيها .

وان وضعت الولد وخرجت المشيمة ، ثم حصل ورم ، أو ضربان شديد ، فهو مخوف كذلك .

والنفساء إن كانت ترى الدم فعطيتها من الثلث . ويحتمل أن النفاس المعتاد ليس مخوفا إلا إن كان معه ألم .

وحكمها بعد السقط كحكمها بعد وضع الولد التام.

وان سقطت مضغة أو علقة فلا حكم له إلا أن يكون ثَـمَّ مرض أو ألم (٤٧٠٧) ٦/٥٠٨ =٦/٨٦

٢٧ - **عطية راكب البحر عند هيجانه** : إذا ركب البحر فان كان البحر ساكنا ، فليس بمخوف وتكون عطيته من رأس ماله . وان تموَّج واضطرب وهبت الريح العاصف فهو مخوف وتكون عطية راكبه من الثلث (٤٧٠٨) ٦/٥١٠ =٦/٨٨

٢٨ – عطية الأسير والمحبوس : الأسير والمحبوس ان كان من العادة أن يقتلا فهما خائفان ، وعطيتهما من الثلث ، وإلا فلا (٤٧٠٨)٦/٥١٠=٦/٨٨

٢٩ – عطايا سكان البلد التي حل بها الطاعون : إذا وقع الطاعون ببلدة ، فعطية من فيها لا تنفذ إلا من الثلث . ويحتمل أن تنفذ من رأس المال (٤٧٠٨)٦/٥١١=٦/٨٨

٣٠ – عطية المقدَّم للقتل : من قدم للقتل فعطيته من الثلث ، سواء أريد قتله للقصاص أو لغيره (٤٧٠٨)٦/٥٠٩=٦/٨٧

٣١ – صحة العطية للولد ممن في مرض الموت إن كان أعطى الولد الآخر في الصحة : ر : عطية ٣٢ – العطية في مرض الموت وما في حكمه .

٣٢ – العطية في مرض الموت وما في حكمه: العطية في مرض الموت بمنزلة الوصية في أنها تعتبر من الثلث إذا كانت لأجنبي إجماعا ، وكذلك لا تنفذ في حق الوارث .

فان أعطى أحد بنيه في صحته ، ثم أعطى الآخر في مرضه ، ففـي صحة الثانيـة وجهان (٤٤٧٤)٦/٢٨٦=٥/٦١٦

٣٣ – صحة عطية المريض منذ اعطائها ان خرجت من ثلث المال الموجود حين الموت : يعتبر خروج العطية من الثلث حال الموت . فان خرجت من الثلث تبيَّنا أن العطية قد صحت في وقت إعطائها . فان نما المعطى أو كسب شيئا قُسِم بين الورثة وبين صاحبه على قدر ما لهما . وانظر في الأصل كيفية حساب ذلك (٤٧٠٩–٤٧١٢) ٦/٥١١–٥١٤=٦/٨٩–٩١

٣٤ – ما تستوى فيه الوصية والعطية في مرض الموت ، وما تفترقان فيه : ر : مرض الموت ٢ – تصرفات المريض في مرض موته .

٣٥ – هبة العبد والهبة له : لا يجوز للعبد أن يهب شيئاً إلا بإذن سيده . وله أن يقبل الهبة بغير اذنه (٤٤٥٨)٦/٢٦٢=٥/٦٠٤

٣٦ – التصرف في الموهوب هبة فاسدة : إن وهب شيئاً هبة فاسدة ، ثم وهب تلك العين أو باعها بعقد مستوفٍ شروط الصحة مع علمه بفساد الأول ، صح العقد الثاني . وإن كان يعتقد صحة العقد الأول ففي صحة الثاني وجهان . وهكذا لو تصرف في عين يعتقدها لغيره فبان أنها له ، كمن باع مال والده فاذا والده قد مات وصار المال إلى الابن بالميراث (٤٤٩١)٦/٣١٥ =٥/٦٢٩

٣٧ – الرجوع في الهبة والهدية والصدقة : لا يحل لواهب أن يرجع في هبته ، ولا لمهدٍ أن يرجع في هديته ، ما عدا الوالد فيما يعطي ولده (٤٤٨١)٦/٢٩٥=٥/٦٢١

أما ما أعطي على وجه الصدقة فلا رجوع فيه بحال (٤٤٨٣)٦/٢٩٨=٥/٦٢٢

٣٨ – الرجوع في هبة الولد وشرائطه : للأب الرجوع فيما وهب لولده ، سواء قصد برجوعه التسوية بين الأولاد أو لم يرد . وفي رواية : ليس له أن يرجع فيها (٤٤٦٤)٦/٢٧٠=٥/٦٠٨

والأم كالأب في الرجوع في الهبة ، وروي أنه ليس لها الرجوع (٤٤٦٥)٦/٢٧٢=٥/٦٠٩

ولا فرق في ذلك بين الهبة والصدقة (٤٤٦٦) ٦/٢٧٤=٥/٦١٠

وللرجوع في هبة الولد أربع شرائط :

أ – أن تكون باقية في ملك الابن ، فان عادت إليه بفسخ البيع لعيب أو اقالة أو فلس المشترى ،

ففي صحة الرجوع بالهبة قولان (٤٤٦٧) ٦/٢٧٤ = ٥/٦١٠

ب- أن تكون العين باقية في تصرف الولد بحيث يملك التصرف في رقبتها . فان استولد الأَمَة فلا يرجع بها الأب ، فان زال المانع من التصرف فله الرجوع . وانظر في الأصل ما ينطبق من الأحكام على التصرفات المختلفة (٤٤٦٨) ٦/٢٧٥ = ٥/٦١١

ج - أن لا يتعلق بها رغبة لغير الولد ، فان تعلقت بها رغبة لغيره مثل أن يهب ولده شيئا ، فيرغب الناس في معاملته وأداونه ديونا ، أو رغبوا في مناكحته ، فزوجوه ان كان ذكرا أو تزوجت الأنثى لذلك ففي جواز الرجوع روايتان (٤٤٦٩) ٦/٢٧٧ = ٥/٦١٢ ، ٦١٣

د - أن لا تزيد زيادة متصلة لها قيمة كالسِّمَن وتعلم صنعة ، فان زادت ففي جواز الرجوع روايتان ، أما الزيادة المنفصلة فلا تمنع الرجوع وتكون للولد (٤٤٧٠) ٦/٢٧٨ = ٥/٦١٢

فان كانت الزيادة المتصلة لم تزد بها قيمة الموهوب ، ولكنها من فعل الولد كتفصيل الثوب مثلا ، فهي كما لو لم تكن من فعله ، وقيل انها تمنع الرجوع بكل حال (٤٤٧١) ٦/٢٧٨ = ٥/٦١٣

وان تلف بعض العين أو نقصت قيمتها لم يمنع الرجوع فيها ، ولا ضمان على الابن فيما تلف منها ، سواء تلف بفعل الابن أو بغير فعله (٤٤٧٢) ٦/٢٨١ = ٥/٦١٤

والرجوع في الهبة أن يقول : قد رجعت فيها ، أو ارتجعتها أو نحو ذلك من الألفاظ الدالة على الرجوع ، ولا يحتاج إلى حكم حاكم (٤٤٧٣) ٦/٢٨٢ = ٥/٦١٤

٣٩ - هل يعتبر مجرد الأخذ من الأب لماله الذى وهبه لولده رجوعا منه : ان أخذ الأب ماله الذى وهبه لولده ونوى به الرجوع كان رجوعا ، والقول قوله في نيته . وان لم يعلم هل نوى الرجوع أو لا ، وكان ذلك بعد موت الأب ، فان لم توجد قرينه تدل على الرجوع لم يحكم بكونه رجوعا . وان اقترنت به قرائن دالة على الرجوع ففيه وجهان ، وان نوى الرجوع بالهبة من غير فعل ولا قول لم يحصل الرجوع ، وان علق الرجوع على شرط فقال : إذا جاء رأس الشهر فأنا راجع فيه ، لم يصح الرجوع (٤٤٧٣) ٦/٢٨٢ = ٥/٦١٤

٤٠ - رجوع المرأة فيما وهبته لزوجها : ان وهبت المرأة زوجها شيئا فلها الرجوع فيه في رواية ، وهو الأولى ، وفي أخرى: ليس لها الرجوع . والرواية الثالثة : أنه متى كان مع الهبة قرينة من مسألته لها ، أو غضبه عليها ، أو ما يدل على خوفها منه ، فلها الرجوع (٤٤٨٢) ٦/٢٩٧ = ٥/٦٢٢

٤١ - بيع الموهوب هبة فاسدة : ر : بيع ٧٤ - بيع المبيع والموهوب بعقد فاسد .

٤٢ - من يرجع إليه المهر أو نصفه ان قضاه عن الزوج أجنبي ثم فسخ النكاح : ر : مهر ٨٢ - من ترد إليه المفارقة قبل الدخول المهر أو نصفه ان كان دفَعَهُ إليها غير الزوج .

عَظَاءة

عَظَاءة - تحريم أكل العظاءة : ر : طعام ١٧ - ما يحل أكله من الحيوان وما يحرم .

عَظْم

عَظْم - نجاسة عظم الميتة : ر : ميتة ٨ - عظام الميتة ولبنها وبيضها . و : نجاسة ١١

٢ - **ديات العظام الباطنة** : ر : دية ٧٧ - ديات العظام الباطنة .

عقاب - **تحريم لحم العقاب** : ر : طعام ١٧ - ما يحل أكله من الحيوان وما يحرم .

عقد - **العقد على ما يجوز وما لا يجوز في صيغة واحدة** : ر : بيع ٦٧ - تفريق الصفقة .

٢ - **الجمع بين عقدين في صيغة واحدة** : ر : بيع ٦ - جمع عقدين في صيغة واحدة .

٣ - **العقود التي يثبت الخيار فيها** : ر : خيار ١ - العقود التي يثبت الخيار فيها .

٤ - **جريان كل عقد معاوضة مجرى البيع في أن الثمرة المؤبرة تكون لمن انتقل عنه الأصل ، وغير المؤبرة لمن انتقل إليه** : ر : بيع ٥٧ - ملكية الثمار المؤبرة .

٥ - **الحيل في العقد** : ر : حيلة ٢ - حكم الحيل في العقد .

عقرب - **لا يحل أكل لحم العقارب** : ر : طعام ١٧ - ما يحل أكله من الحيوان وما يحرم .

عَقْعَق - **تحريم لحم العقعق**(١) : ر : طعام ١٧ - ما يحل أكله من الحيوان وما يحرم .

عقيقة - **تعريف العقيقة** : العقيقة : الذبيحة التي تذبح عن المولود . وقيل : الطعام الذى يصنع ويدعى إليه من أجل المولود (٧٨٩٥) ١١/١١٩ = ٨/٦٤٣

٢ - **حكم العقيقة وما يذبح فيها** : العقيقة سنة (٧٨٩٥) ١١/١١٩=٨/٦٤٣

وذبح العقيقة أفضل من التصدّق بقيمتها (٧٨٩٦) ١١/١٢٠=٨/٦٤٥

وهى عن الغلام شاتان ، فإن عق عن الذكر بكبش واحد أجزأ ، والمستحب أن تكون الشاتان متماثلتين ، أى متساويتين أو متقاربتين. وعن الأنثى شاة . ولا بأس بالذكر أو الأنثى ، والذكر أفضل . والأفضل في لونها البياض ويستحب استسمانها واستعظامها واستحسانها (٧٨٩٧) ١١/١٢٠ =٨/٦٤٥

٣ - **من تطلب منه العقيقة** : العقيقة مشروعة في حق الوالد ، لا في حق الولد ، فلو كبر الولد ولم يعق عنه أبوه فــلا يعق عن نفسه (٧٨٩٨) ١١/١٢١=٨/٦٤٦

٤ - **وقت ذبح العقيقة** : تذبح العقيقة في اليوم السابع من الولادة فان فات ففي الرابع عشر ، فان فات ففي الحادى والعشرين،وان فعل قبل الرابع عشر أو بعده أجزأه . فإن فات الحادى والعشرون احتمل أن يستحب في كل سابع ، فيجعله في ثمانية وعشرين ، أو خمسة وثلاثين وهكذا ، واحتمل أن يجوز في كل وقت (٧٨٩٨) ١١/١٢١=٨/٦٤٦

٥ - **السن والعيب في الذبيحة** : حكم العقيقة حكم الأضحية في سنها ، وأنه يمنع فيها من العيب ما يمنع فيها . ويستحب فيها من الصفة ما يستحب فيها (٧٩٠١) ١١/١٢٣=٨/٦٤٨

(١) طائر على شكل الغراب .

٦ – **اجتناب كَسْر عظام العقيقة** : يستحب أن تفصل أعضاء الشاة المذبوحة عقيقة ، ولا تكسر عظامها ، تفاؤلا بالسلامة (٧٩٠٢)١١/١٢٣=٨/٦٤٩

٧ – **ما يصنع باللحم** : يأكل من لحم العقيقة ويتصدق ويهدى كما يفعل بلحم الأضحية. وان طبخها ودعا اخوانه فحسن . وروي أنه يصنع بلحمها ما شاء (٧٩٠٢)١١/١٢٣=٨/٦٤٨

ويجوز أن يباع الجلد والرأس والسقط ويتصدق بثمنه . وفي وجه آخر : لا يجوز أن يباع منها شيء (٧٩٠٣)١١/١٢٣=٨/٦٤٩

٨ – **تلطيخ رأس المولود بدم العقيقة** : يكره تلطيخ رأس المولود بدم العقيقة (٧٩٠٠) ١١/١٢٢=٨/٦٤٧

علاج

– ر : دواء .

عَلَقة

– **العلقة نجسة على الصحيح** : ر : نجاسة ٤ – حكم العلقة .

عِمَامَة

– **المسح على العمامة في الوضوء** : ر : مسح ١٢ – المسح على العمامة .

عمد

– **أنواع القتل العمد وما يجب به** : ر : جناية ٤ – القتل العمد وما يجب به .

عمرة

– **حكم العمرة على الآفاقي والمكي** : تجب العمرة على من يجب عليه الحج ، وفي رواية أخرى : ليست واجبة (٢٢٠٩)٣/١٧٣=٣/٢٢٣

وليس على أهل مكة عمرة لقيام الطواف مقامها بالنسبة إليهم (٢٢١٠)٣/١٧٤=٣/٢٢٤

وتجزئ عمرة المتمتع ، وعمرة القارن ، والعمرة من أدنى الحل عن العمرة الواجبة (٢٢١١) ٣/١٧٤=٣/٢٢٥

٢ – **نية الإحرام بعمرة** : ر : حج ١٣ – نية الإحرام .

٣ – **أحكام التلبية في العمرة** : ر : حج ١٥ – التلبية .

٤ – **ما يقوله إذا رجع من العمرة** : ر : حج ١٧٠ – ما يقوله إذا رجع من الحج .

٥ – **تكرر العمرة في السنة الواحدة والموالاة بين عمرة وعمرة** : لا بأس أن يعتمر في السنة مرارا فاما الاكثار من الاعتمار والموالاة بين عمرة وعمرة ، فلا يستحب ولا يستحب أن يعتمر بعد عمرته بأقل من عشرة أيام . وفي رواية ان شاء اعتمر في كل شهر (٢٢١٢)٣/١٧٥=٣/٢٢٦

٦ – **إدخال العمرة على الحج وبالعكس** : ر : حج ٢٠ – إدخال العمرة على الحج وبالعكس .

٧ – **التحلل من الإحرام** : ر : حج ١٦٣ و ١٦٤ – التحلل من الإحرام .

٨ – **أحكام قضاء العمرة كأحكام قضاء الحج** : من أفسد عمرته بالوطء مضى فيها ويقضيها . ويلزمه في ذلك ما يلزمه في قضاء الحج . ويحرم لقضائها من الحل ولو كان قد أحرم للفاسدة من مكة ، مكيا كان أو غير ذلك (٢٤٤٥)٣/٣٧٩ =٣/٣٦٧

عُمْرَى

– ر : عطية ٢٢

عُنّة - **تعريف العُنّة ، وثبوت الفسخ بها** :
العنين : العاجز عن الايلاج . وهو عيب بالرجل تستحق به المرأة فسخ النكاح ، بعـد أن تُضْـرَب لهمدة يختبر فيهاويعلم حاله بها (باب وأجل العنين) ٦٠٢/٧ -٦٦٧/٦ . ولمعرفة أحكام العنّين ر : نكاح ١٠٦- ثبوت العنة .

٢ - **عدم صحة ايلاء العنين** : ر : ايلاء ٧ - من يصح ايلاؤه .

عهد - **معاهدة المسلمين لأهل الذمة** : ر : أهل الذمة .

عورة - **حد عورة الرجل** : عورة الرجل ما بين السرة والركبة ، وروي أنها الفرجان فقط . والحر والعبد في هذا سواء (٨٠٢) ٦١٩/١ ، ٦٢٠ =٥٧٨/١ .

وليست السرة والركبتان من العورة ، نص عليه أحمد (٨٠٣) ٦٢٠/١ = ٥٧٨/١

٢ - **عورة الخنثى المشكل كعورة الرجل** (٨٤٢) ٦٤٤/١ = ٦٠٥/١

٢ م - **قبول قول الخنثى المشكل في سترته** : ر : خنثى ٢ - اقرار الخنثى المشكل بأنه رجل أو امرأة .

٣ - **حد عورة المرأة** : المرأة الحرة كلها عورة إلا الوجه ، وفي الكفين روايتان . وقيل المرأة كلها عورة . ولكن يرخص لها في كشف وجهها وكفيها ، دفعا للمشقة (٨٣٤) ٦٤١/١ = ٦٠١/١

وأما الأمة فقيل ان عورتها كعورة الرجل وقيل انها ما عدا الرأس واليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الركبتين (٨٤٠) ٦٤٣/١ = ٦٠٤/١

وعورة المكاتبة والمدبرة والمعلق عتقها بصفةٍ كعورة الأمة القِن ، وأما المعتق بعضها فقيل إنها كالحرة ، وقيل انها كالأمة (٨٤١) ٦٤٤/١ =٦٠٥/١

وعورة أم الولد كعورة الأمة ، وهو الأولى وروي انها كالحرة (٨٤٤) ٦٤٤/١-٦٤٥ = ٦٠٦/١

٣ م - **عورة الحُرَّة في الصلاة ما عدا الوجه والكفين** : ر : صلاة ٥٠ - عورة المرأة في الصلاة .

٣ م٢ - **أحكام ستر العورة في الصلاة** : ر : صلاة ٤٥ - ستر العورة في الصلاة .

٣ م٣ - **صفة صلاة الجماعة العراة** : ر : صلاة الجماعة ٥ - صلاة العراة جماعة .

٣ م٤ **وجوب ستر العورة عند الاغتسال** : ر : غسل ١٩ - التعري للغسل .

٤ - **وجوب ستر عورة الميت** : ر : غسل الميت ١ - صفة غسل الميت وآدابه .

٥ - **نظر كل من الزوجين إلى عورة الآخر** : مباح لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه ولمسه حتى الفرج . ويكره النظر إلى الفرج (٥٣٣٣) ٤٥٨/٧ = ٥٥٧/٦ .

٦ - **ما يجوز أن ينظره الذكر من الذكر** : لكل واحد من الرجال النظر من صاحبه إلى ما ليس بعورة.ولا فرق بين الأمرد وذى اللحية ، إلا أن الامرد ان كان جميلا يخاف الفتنة بالنظر إليه لم يجز تعمد النظر إليه .

أما الغلام الذى لم يبلغ تسعا فلا عورة له يحرم النظر إليها (٥٣٤١) ٤٦٣/٧=٥٦٢/٦

ولا فرق بين المسلمين ، وبين المسلم والذمي

في النظر (٥٣٤٢)٧/٤٦٤=٦/٥٦٢

٧ - ما تنظره المرأة من المرأة : حكم المرأة مع المرأة حكم الرجل مع الرجل سواء (فتنظر ما عدا ما بين السرة والركبة)

ولا فرق بين المسلمتين وبين المسلمة والذمية على الصحيح . فلا تنظر الذمية الى فرج المسلمة . ولا تقبلها حين تلد .

وفي رواية : لا تكشف المسلمة قناعها عند الذمية ولا تدخل معها الحمام (٥٣٤٢)٧/٤٦٤ =٦/٥٦٢

٨ - نظر الرجل إلى ذوات محارمه : يجوز للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر غالبا كالرقبة والرأس والكفين ونحو ذلك ، وليس له النظر إلى ما يستتر غالبا كالظهر والصدر ونحوهما .

ويكره له أن ينظر إلى ساق أمه وصدرها. وذلك للتوقي ولا يحرم .

وفي قول : حكم الرجل مع ذوات محارمه حكم الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة (٥٣٢٨)٧/٤٥٧ =٦/٥٥٤

٩ - نظر الرجل إلى من يحرمن عليه بسبب مُحَرَّم : لا يحل للرجل النظر إلى أمٍّ أو بنتٍ مَنْ زَنَى بها وان حرم عليه نكاحهن.وكذلك أم الموطوءة بشبهة وابنتها (٥٣٣٠)٧/٤٥٦=٦/٥٥٦

١٠ - نظر الكافر إلى قريبته المسلمة : الكافر ليس بمحرم لقرابته المسلمة فلا يجوز لها أن تسافر معه ولكنها لا تحتجب منه (٥٣٣٠)٧/٤٥٦=٦/٥٥٦

١١ - من يباح لهم النظر إلى الأجنبية : من ذهبت شهوته من الرجال لكبر أو عنة أو مرض لا يرجى برؤه ، والخصي والشيخ والمخنث الذى لا شهوة له ولا يفطن لأمور النساء ، فحكمهم حكم المحرم في النظر (٥٣٤٠)٧/٤٦٢=٦/٥٦١

ويباح للطبيب النظر إلى ما تدعو إليه الحاجة من بدن المرأة وعورتها ، ويباح للشاهد النظر إلى وجه المشهود عليها .

وان عامل امرأة في بيع أو اجارة فله النظر إلى وجهها ، ويكره ذلك في حق الشابة لمن يخاف الفتنة (٥٣٣٥)٧/٤٥٩=٦/٥٥٨

والغلام ما دام طفلا غير مميز لا يجب الاستتار منه في شيء.وان عقل ففيه روايتان احداهما : حكمه حكم المحرم في النظر ، والثانية : له النظر إلى ما فوق السرة وتحت الركبة (٥٣٣٢)٧/٤٥٨ =٦/٥٥٧

١٢ - من يستثنى من الاجنبيات فيجوز النظر إليها : يحرم نظر الرجل إلى جميع بدن الأجنبية من غير سبب .

وقيل يحرم عليه النظر إلى ما عدا الوجه والكفين فقط . ويباح النظر إليهما مع الكراهة إذا أمن الفتنة ونظر لغير شهوة (٥٣٣٦)٧/٤٦٠=٦/٥٥٨

والعجوز التي لا يُشْتَهى مثلها لا بأس بالنظر منها إلى ما يظهر غالبا.ومثلها الشوهاء التي لا تُشْتَهى (٥٣٣٧)٧/٤٦١=٦/٥٥٩

ويباح النظر من الأمة إلى ما يظهر غالبا . لكن إذا كانت جميلة يخاف الفتنة بها حرم النظر اليها كما يحرم النظر إلى الغلام الذي تخشى الفتنة بالنظر إليه . قال أحمد الأمة إذا كانت جميلة تنتقب.وفي قول : لا ينظر من الأمة إلا ما ينظر من الحرة (٥٣٣٨)٧/٤٦١=٦/٥٦٠

ولا بأس بالنظر إلى الطفلة التي لا تصلح للنكاح . أما إذا بلغت سِنًّا تصلح معه للنكاح

كابنة تسع فيحتمل أن يكون حكمها حكم ذوات المحارم (٥٣٣٩) ٤٦٢/٧=٥٦٠/٦

١٣ - ما للمرأة أن تنظره من الرجل : للمرأة النظر من الرجل إلى ما ليس بعورة ، وفي رواية أخرى لا يجوز لها النظر من الرجل إلا إلى مثل ما يجوز له أن ينظره منها (٥٣٤٣) ٤٦٥/٧=٥٦٣/٦

١٤ - ما يباح النظر إليه من المرأة من أجل النكاح : ر : نكاح ٥ - نظر الرجل إلى من يريد زواجها .

١٥ - نظر الرقيق إلى سيدته : عبد المرأة له النظر إلى وجهها وكفيها ويكره أن ينظر إلى شعرها (٥٣٣١) ٤٥٧/٧=٥٥٦/٦

١٦ - ما يجوز أن ينظره الرجل من أمته : يباح للسيد النظر إلى جميع بدن أمته حتى فرجها، سواء كانت سريته أو لم تكن . فانْ زوَّجَها حرم عليه الاستمتاع والنظر منها إلى ما بين السرة والركبة (٥٣٣٤) ٤٥٩/٧=٥٥٨/٦

عول - ر : ارث ٧٩ - العول

عيب - ر : خيار ١٧ - خيار العيب .

عيد - **أحكام صلاة العيد** : ر : صلاة العيدين .

٢ - أحكام الأضحية : ر : أضحية .

٣ - حرمة صيام يوم العيد : ر : صيام ٣٥ - الأيام المحرم صيامها .

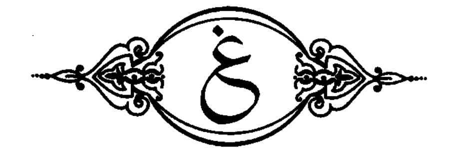
٤ - لا يصام يوم العيد في الكفارات : ر : ظهار ٤٤ - التكفير بالصوم إذا تخلله رمضان وعيد الفطر أو عيد النحر وأيام التشريق .

٥ - كراهة صوم أعياد الكفار : ر : صيام ٣٢ - الأيام المكروه صومها .

عَيْن - **دية عين الصحيح والأعور** : ر : دية ٥٣ - دية العينين .

٢ - القصاص في العين : ر : قصاص ٧٦ - القصاص في العين .

عِينَة حرمة **بيع العينة** : ر : بيع ١٥٢ - بيع العينة مما يتوصل به إلى الربا .



غائط - **نجاسة غائط الآدمي** : ر : نجاسة ٢ - حكم فضلات الآدمي وما يخرج منه .

غبن - **الغبن الذي يثبت به الخيار في البيع** : ر : خيار ٣٩ - الخيار للغبن .

غدة - **كراهة أكل غدد الذبيحة** : ر : طعام ١٨ - أكل الغدد والطحال وأُذين القلب .

غراب - تحريم أكل لحم غراب البين والغراب الابقع ، وحل أكل لحم غراب الزرع - وهو الأسود الكبير : ر : طعام ١٧ - ما يحل أكله من الحيوان وما يحرم .

غَرَر - التدليس فيما يختلف الثمن لأجله : كل تدليس يختلف الثمن لأجله يثبت به الخيار للمشتري ، مثل أن يُحَمِّر وجه الجارية ، أو يجعد شعرها ، أو يضمر الماء على الرحى ويرسله عند عرضها على المشتري . فان حصل هذا من غير تدليس ففي قول يثبت به الخيار ، وفي الآخر لا يثبت (٢٩٩٤)٤/٢٦٩=٤/١٤١-١٤٢

فان علف الشاة فملأ خواصرها وظن المشتري أنها حامل لم يكن للمشتري خيار (٢٩٩٥) ٤/٢٦٩ =٤/١٤٢

وإذا أراد المشتري امساك المبيع المدلَّس وأخذ الأرش لم يكن له أرش ، وان تعذر عليه الرد بتلف فعليه الثمن . وان تعيب عنده قبل العلم بالتدليس فله رده ورد أرش العيب عنده وأخذ الثمن ، وان شاء أمسك ولا شيء عليه . وان علم التدليس فتصرف في المبيع بطل رده ، وان أخَّر الرد من غير تصرف فحكمه حكم تأخر رد المعيب (٢٩٩٦) ٤/٢٧٠ ، ٢٧١ = ٤/١٤٢

غُسْل - وجوب الغسل لخروج المني : ان خروج المني الدافق بشهوة يوجب الغسل ، من الرجل والمرأة ، في يقظة أو نوم (٢٧٨)١/٢٠١=١/١٩٩

فان خرج شبيه المني لا عن شهوة ، وإنما لمرض أو برد فلا يجب الغسل على الصحيح ، ويحتمل أن يجب (٢٧٩)١/٢٠٢ = ١/١٩٩

وان أحس بانتقال المني عند الشهوة ولكن لم يخرج فعليه الغسل ، وفي رواية أخرى لا غسل عليه .

فاذا خرج المني بعد ذلك لزمه الغسل سواء اغتسل قبل خروجه أو لم يغتسل (٢٨٠) ١/٢٠٢ ، ٢٠٣ =١/٢٠٠ . أما ان احتلم أو جامع فأمنى ثم اغتسل ، ثم خرج منه مني ، فالمشهور عن أحمد أنه لا غسل عليه بال أو لم يبل ، والصحيح أن عليه الغسل بكل حال ، وفي رواية ان خرج المني بعد البول فلا غسل عليه وان خرج قبله اغتسل (٢٨١)١/٢٠٠=١/٢٠١

وأما ان احتلم ولم يجد منيا فلا غسل عليه قولا واحدا ، لكن ان مشى فخرج منه المني ، أو خرج بعد استيقاظه فعليه الغسل ، نص عليه أحمد . وان انتبه فرأى منيا ولم يذكر احتلاما فعليه الغسل بلا خلاف (٢٨٢)١/٢٠٤ ، ٢٠٥ =١/٢٠٢

وإذا انتبه من النوم فوجد بللا لا يعلم هل هو مني أو غيره ، فعليه الغسل إلا أن يكون من إبْرِدَة[1] ، أو لاعب أهله فلا غسل عليه . فانه ربما خرج منه المذي ، أو كان انتشر من أول الليل بتذكر أو رؤية ، وان لم يكن شيء من ذلك فعليه الغسل (٢٨٣)١/٢٠٠=١/٢٠٣

وان رأى في ثوبه منيا وكان لا ينام فيه غيره فعليه الغسل ، وان كان ينام فيه هو وغيره ممن يحتلم فلا غسل على واحد منهما (٢٨٤)١/٢٠٦ =١/٢٠٣

(١) الابردة بكسر الهمزة والراء علة معروفة تنشأ عن البرد والرطوبة تضعف الجماع (اللسان) .

وإذا وطىء امرأته فاغتسلت ثم خرج ماء الرجل من فرجها فلا غسل عليها على الصحيح وقيل عليها الغسل (٢٨٥) ٢٠٦/١ = ٢٠٤/١

٢ – وجوب الغسل بالتقاء الختانين : إذا غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة .

ولو مس الختان الختان من غير إيلاج فلا غسل بالاتفاق (٢٨٦) ٢٠٦/١ ، ٢٠٧ = ٢٠٤/١

ويجب الغسل على كل واطئ وموطوء إذا كان من أهل الغسل . وسواء كان الفرج قبلا أو دبرا من كل آدمي أو بهيمة ، حيا أو ميتا ، طائعا أو مكرها ، نائما أو يقظان (٢٨٧) ٢٠٨/١ = ٢٠٥/١

وان أولج بعض الحشفة ، أو وطئ دون الفرج ولم ينزل فلا غسل عليه ، وان انقطعت الحشفة فأولج الباقي من ذكره وكان بقدر الحشفة وجب الغسل وتعلقت به أحكام الوطء (٢٨٨) ٢٠٨/١ = ٢٠٥/١

فان كان الواطئ أو الموطوء خنثى مشكلا فلا غسل على واحد منهما ، فان أنزل الواطئ أو أنزل الموطوء من قبله فعلى من أنزل الغسل (٢٨٩) ٢٠٨/١ = ٢٠٥/١

وان كان الواطئ أو الموطوء صغيرا فقال أحمد : يجب عليهما الغسل . ومعنى وجوبه في حق الصغير أنه شرط لصحة الصلاة والطواف ونحوهما (٢٩٠) ٢٠٩/١ = ٢٠٦/١

٣ – الغسل عند معاودة الجماع مستحب : ر : وطء ١ – آداب وطء الزوجة أو السرية .

٥ – وجوب غسل الشهيد ان قتل وهو جنب : ر : شهيد ٤ – تغسيل الشهيد والصلاة عليه .

٦ – وجوب الغسل على من طهرت من الحيض أو النفاس : ان الحيض والنفاس يوجبان الغسل بلا خلاف (٢٩٤) ٢١٢/١ = ٢٠٩/١

فان عريت الولادة من الدم فلا يجب فيها الغسل ، على الصحيح ، وقيل يجب (٢٩٥) ٢١٣/١ = ٢١٠/١

وإذا كان على الحائض جنابة فليس عليها أن تغتسل حتى ينقطع حيضها ، فان اغتسلت للجنابة في زمن حيضها صح غسلها وزال حكم الجنابة (٢٩٦) ٢١٣/١ = ٢١٠/١

٧ – غسل المستحاضة : انظر : استحاضة ٩ – طهارة المستحاضة .

٨ – حق الزوج في اجبار زوجته على الغسل من الحيض ونحوه : ر : عشرة .

٩ – وجوب الغسل على من أسلم : إذا أسلم الكافر وجب عليه الغسل ، سواء كان كافرا في الأصل أو مرتدا ، اغتسل قبل اسلامه أو لم يغتسل ، وجد منه في زمن كفره ما يوجب الغسل أو لم يوجد (٢٩١) ٢١٠/١ = ٢٠٧/١

وان اجنب الكافر ثم أسلم لم يلزمه غسل الجنابة ، سواء اغتسل في كفره أو لم يغتسل (٢٩٢) ٢١١/١ = ٢٠٨/١

ويستحب لمن أسلم أن يغتسل بماء وسدر وازالة شعره (٢٩٣) ٢١٢/١ = ٢٠٨/١

١٠ – اغتسال المجنون والمغمى عليه عند الافاقة : يستحب ولا يجب الغسل على المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا من غير احتلام . فان تيقنا وجود الإنزال (أو ما يجب به الغسل) فعليهما الغسل (٢٩٨) ٢١٥/١ = ٢١٢/١

١١ - **الغسل من غسل الميت** : لا يجب الغسل على من غسل الميت ، ولكن يستحب ذلك . وروي عن أحمد وجوب الغسل على من غسل الميت الكافر خاصة (٢٩٧) ٢١٤/١ = ٢١١/١

١٢ - **استحباب غسل الجمعة** : ر : صلاة الجمعة ٣٢ - الغسل للجمعة .

١٣ - **استحباب الغسل للإحرام** : ر : حج ١٠ - ما يفعله مريد الإحرام .

١٤ - **يستحب الاغتسال لدخول مكة** : ر : حج ٢٤ - الاغتسال لدخول مكة .

١٥ - **الغسل ان تعددت أسبابه** : إذا اجتمع شيئان يوجبان الغسل ، كالحيض والجنابة ، ونواهما بطهارته أجزأه عنهما غسل واحد .

أما إن نوى أحد السببين ، كالمرأة تنوى الحيض دون الجنابة ، فان الغسل يجزئ عنهما ، وفي قول : يجزئ عما نواه دون ما لم ينوه . ولو اغتسل للجمعة ففى اجزائه عن الجنابة وجهان (٣١١) ٢٢٤/١ . ٢٢٥ = ٢٢١/١

١٦ - **صفة غسل الميت وآدابه** : ر : غسل الميت.

١٧ - **الغسل في الصيام** : ر : صيام ٢٥ - المفطرات الموجبة للكفارة .

١٨ - **اغناء الغسل عن الوضوء** : من نوى الغسل والوضوء أجزأه الغسل عنهما على الصحيح (٣٠٧) ٢٢١/١ = ٢١٨/١

وعندئذ لا يجب الترتيب ولا الموالاة في أعضاء الوضوء (٣٠٩) ٢٢٣/١ = ٢٢٠/١

وعن أحمد أن الغسل لا يجزئ عن الوضوء حتى يأتي به قبل الغسل أو بعده .

فان لم ينو الوضوء لم يجزئه إلا عن الغسل ، فان نواهما ثم أحدث في أثناء غسله أتم غسله ويتوضأ (٣٠٧) ٢٢١/١ ، ٢٢٢ = ٢١٨/١ ، ٢١٩

١٩ - **التعري للغسل** : لا يجوز أن يغتسل عريانا إلا ان كان خاليا ، ويستحب التستر لمن كان خاليا (٣٢٥) ٢٣٥/١ = ٢٣١/١

قال أحمد : لا يعجبني أن يدخل الماء إلا مستترا (يعني يستر عورته حين يغطس في الماء) (٣٢٨) ٢٣٦/١ = ٢٣٣/١

٢٠ - **صفة الماء الذى يصح الاغتسال والطهارة به** : ر : ماء .

٢١ - **من وجد ماء لا يكفيه يغتسل به ثم يتيمم للباقي** : ر : تيمم ١٣ - ما يصنع من وجد ماء لا يكفيه لطهارته .

٢٢ - **نقض الشعر للغسل** : لا يجب نقض شعر المرأة لغسلها من الجنابة إذا أروت أصوله ، الا أن يكون في رأسها حشو أو سدر يمنع وصول الماء إلى ما تحته فيجب ازالته ، وان كان خفيفا لا يمنع لم يجب . والرجل والمرأة في هذا سواء . ويستحب نقض شعر المرأة للغسل من الحيض على الصحيح ، وقيل يجب نقضه (٣١٧) ٢٢٩/١ . ٢٣٠ = ٢٢٥/١ - ٢٢٧

٢٣ - **التسمية في الغسل** : حكم التسمية في الغسل حكمها في الوضوء (ر : وضوء٣ - التسمية في الوضوء) ، وهي في الغسل أخف حكما (٣١٠) ٢٢٤/١ = ٢٢١/١

٢٤ - **صفة الغسل** : يجب في الغسل النية وغسل جميع البدن (ومنه المضمضة والاستنشاق)

(٣١٠) ٢٢٤/١ = ٢٢١/١

ومن اقتصر على ذلك ولم يتوضأ أجزأه مع تركه للأفضل (٣٠٧) ٢٢١/١ = ٢١٨/١

والكمال أن يأتي في غسله بعشرة أشياء : النيـة ، والتسمية ، وغسل يديه ثلاثا ، وغسل ما به من أذى ، والوضوء ، ويحثو على رأسه ثلاثا يروي بها أصول الشعر ، ويفيض الماء على سائر جسده ، ويبدأ بشقه الأيمن ، ويدلك بدنه بيده ، وينتقل من موضع غسله فيغسل قدميه ، على خلاف في الرواية في موضع غسلهما ، فقيل بعد الوضوء ، وقيل بعد الغسل جميعه . ويحتمل أن غسلهما في موضعه وبعده وقبله سواء (٣٠٦) ٢٢٠/١ ، ٢٢١ = ٢١٧/١ ، ٢١٨

ولا يجب امرار اليد على الجسد في الغسل والوضوء إذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء الماء إلى جميع الجسد (٣٠٨) ٢٢٢/١ = ٢١٩/١ وإذا بقيت لمعة من الجسد لم يصبها الماء يجزئه أن يدلكها ببلل شعره إذا كان من بلل الغسلة الثانية والثالثة وجرى ماؤه على تلك اللمعة ،لأن غسلها بذلك البلل كغسلها بماء جديد ، وهو الصحيح (٣١٢) ٢٢٥/١ = ٢٢٢/١

٢٥ – **غسل الشعر وما تحت الشعر** : يجب غسل بشرة الرأس، سواء كان الشعر كثيفا أو خفيفا ، وكذلك كل ما تحت الشعر كجلد اللحية وغيرها (٣١٨) ٢٣١/١ = ٢٢٧/١

ويجب غسل ما استرسل من الشعر ، وبل ما على الجسد منه ، وهو الظاهر ، وقيل لا يجب أما الحاجبان فيجب غسلهما ، وكذا كل شعر من ضرورة غسل بشرته غسله (٣١٩) ٢٣١/١ ، ٢٣٢ = ٢٢٨/١

٢٦ – **اسباغ الغسل** : الاسباغ أن يعم جميع الأعضاء بالماء بحيث يجرى عليها (٣١٥) ٢٢٧/١ = ٢٢٤/١ ويكفي الصاع من الماء (٣١٣) ٢٢٦/١ = ٢٢٢/١ كما يجزئ ما دون ذلك . وقيل لا يجزئ (٣١٥) ٢٢٧/١ = ٢٢٤/١

وان اغتسل بأكثر من الصاع جاز ، إلا أنه يكره الاسراف في الماء (٣١٦) ٢٢٨/١ = ٢٢٥/١

٢٧ – **غسل داخل العينين ليس سنة في الغسل** :
ر : وضوء ٢٠ – حكم غسل داخل العينين .

٢٨ – **المسح على الخفين في الغسل لا يجزئ** :
ر : مسح ١ – جواز المسح على الخفين .

٢٩ – **حكم الترتيب والموالاة** : لا يجب الترتيب ولا الموالاة في الغسل (٣٠٩) ٢٢٣/١ = ٢٢٠/١

٣٠ – **لا يكره تنشيف البدن بالمنديل بعد الغسل** : ر : وضوء ٢٨ – تنشيف الأعضاء .

٣١ – **ما يستحب في غسل الحيض** : غسل الحيض كغسل الجنابة إلا في نقض الشعر ، وانه يستحب أن تغتسل بماء وسدر ، وتأخذ فرصة ممسكة فَتَتَبَّع بها أثر الدم والموضع الذى يصل إليه الماء من فرجها ليقطع عنها رائحة الدم . فان لم تجد مسكا فغيره من الطيب . فان لم تجد فالماء شاف كاف (٣٢٠) ٢٣٣/١ = ٢٢٨/١ ، ٢٢٩

غسل الميت – صفة غسل الميت وآدابه :

الواجب في غسل الميت النية والتسمية في إحدى الروايتين وغسله مرة واحدة (١٥١٥) ٣٢٨/٢ = ٤٦٣/٢

ويستحب تجريد الميت عند غسله وستر عورته بمئزر ما بين سرته وركبتيه . ويجوز غسله في قميص رقيق ينزل منه الماء ويدخل الغاسل يده من تحت الثوب (١٤٩٨)٢/٣١٥، ٣١٦=٢/٤٥٣، ٤٥٤

ويستحب أن لا يغسل تحت السماء ، بل في بيت ، فإن لم يكن جعل بينه وبين السماء ستراً .

وأن يكون حوله ستر ، ولا يحضر تغسيله إلا من يعين في أمره ما دام يغسل . ويستحب للحاضرين غض أبصارهم عنه إلا من حاجة .

ويستحب أن يكون الغاسل ثقة أميناً صالحاً ليستر ما يطلع عليه (١٥٠٠)٢/٣١٧=٢/٤٥٥

وينبغي للغاسل ولمن حضر إذا رأى من الميت شيئا مما يحب الميت ستره أن يستره ولا يحدِّث به . وان رأى حسنا مثل أمارات الخير من وضاءة الوجه والتبسم . ونحو ذلك ، استحب اظهاره ليكثر الترحم عليه ويحصل الحث على مثل طريقته والتشبه بجميل سيرته . وقيل : إن كان الميت مغموصا عليه في الدين والسنة ، ومشهورا ببدعته فلا بأس بإظهار الشر عليه لتحذر طريقته . وعلى هذا ينبغي أن يكتم ما يرى عليه من أمارات الخير لئلا يغتر مغتر بذلك فيقتدي به (١٥٠١)٢/٣١٨=٢/٤٥٦

ويستحب تليين مفاصل الميت عقيب موته ، وعندما يأخذ في غسله. فإن شق ذلك لقسوته أو غيرها تركه (١٥٠٢)٢/٣١٨=٢/٤٥٦

ويستحب أن يغسل على سرير يترك عليه متوجها إلى القبلة منحدرا نحو رجليه لينحدر الماء ولا يرجع إلى جهة رأسه ، ويبدأ الغاسل فيحني الميت حنيا رفيقا لا يبلغ به قريبا من الجلوس ، ثم يمر يده على بطنه يعصره عصرا رفيقا ليخرج ما معه من نجاسة ، ويصب عليه الماء حين يمر يده صبًّا كثيرا .

ويستحب أن يكون بقربه مجمر فيه بخور حتى لا يظهر منه ريح .

ويلف الغاسل على يده خرقة خشنة يمسحه بها لئلا يمس عورته . ويزيل ما على بدنه من نجاسة. ويستحب أن لا يمس بقية بدنه إلا بخرقة . والأفضل أن يُعِدَّ الغاسل خرقتين الأولى لغسل السبيلين والثانية لسائر البدن . فان كان الميت امرأة حاملا لم يعصر بطنها لئلا يؤذي الولد (١٥٠٣) ٢/٣١٩=٢/٤٥٦ ، ٤٥٧

وبعد إزالة النجاسة يبدأ الغاسل فيوضّئ الميت وضوءه للصلاة ، فيغسل كفيه ثم يأخذ خرقة خشنة فيبلها ويجعلها على أصبعه فيمسح أسنانه وأنفه حتى ينظفهما ، ويكون ذلك في رفق . ثم يغسل وجهه ويتمم وضوءه (١٥٠٤)٢/٣٢٠ =٢/٤٥٧ . ثم يصب عليه الماء فيبدأ بميامنه ويقلبه على جنبيه ليعمّ الماء سائر جسمه (١٥٠٥)٢/٣٢٠ =٢/٤٥٨ . ويكون في كل المياه شيء من السدر[1] ، ويضرب السدر فيغسل برَغوته رأسه ولحيته . (١٥٠٦)٢/٣٢١=٢/٤٥٨ . فان لم يجد السدر غسله بما يقوم مقامه ويقرب منه كالخِطْمِيّ وكل مادة منظفة . وان غسل بذلك مع وجود السدر جاز (١٥٠٧)٢/٣٢٣=٢/٤٥٩ ويستعمل الماء الحار والاشنان والخلال عند الحاجة إليها (١٥٠٩)٢/٣٢٤=٢/٤٦٠

والواجب في غسل الميت مرة واحدة . ويستحب أن يغسل ثلاثا كل غسلة بالماء والسدر . ويجعل في الماء كافورا في الغسلة الثالثة ليشدَّه ويبرده ويطيبه . وان رأى الغاسل أن يزيد على ثلاث لكونه لم ينق

(١) السدر : نبات ينتفع بورقه (مطحونا) في الغسل ، وثمرته طيبة ان لم يكن برّياً (المصباح) .

بها أو غير ذلك غسله خمسا أو سبعا ولا يزاد على سبع ، وقيل الأولى غسله حتى ينقي ولا يقطع إلا على وتر (١٥١٠) ٢/٣٢٥، ٣٢٦=٢/٤٦٠، ٤٦١

فان خرجت نجاسة من قبله أو دبره وهو على مغتسله بعد الثلاث غسله إلى خمس ، فان خرج بعد الخامسة غسله إلى سبع ، ويوضئه في الغسلة التي تلي خروج النجاسة (١٥١١) ٢/٣٢٦، ٣٢٧ =٢/٤٦١، ٤٦٢ . وان خرجت منه نجاسة من غير السبيلين فقد قال أحمد : لا حاجة لاعادة الغسل من يسيره . كما لا ينقض الوضوء ، بخلاف الخارج من السبيلين (١٥١٢) ٢/٣٢٧=٢/٤٦٢ . فان استمر خروج النجاسة بعد السبع لم يعد إلى الغسل ولكنه يغسل النجاسة ويحشو مخرجها بالقطن . فان لم يمسكه حشي بالطين الحر وهو الخالص الصلب الذى له قوة تمسك المحل . وقد ذكر أحمد أنه لا يوضأ ، ويحتمل أنه يوضأ وضوء الصلاة . وهذا أحسن (١٥١٣) ٢/٣٢٧، ٣٢٨=٢/٤٦٢، ٤٦٣

والحائض والجنب، إذا ماتا، كغيرهما في الغسل (١٥١٤) ٢/٣٢٨=٢/٤٦٣

ويستحب الرفق في كل أمور الميت احتراما له ولأجل سلامة أعضائه (١٥٠٨) ٢/٣٢٣=٢/٤٦٠

فاذا فرغ الغاسل من غسل الميت نشفه بثوب لئلا يبل أكفانه . ويجمر أكفانه بتبخيرها بالطيب ورش ماء الورد (١٥١٦) ٢/٣٢٨=٢/٤٦٤

وتجعل الذريرة (الطيب المسحوق) في مفاصله . ويجعل الطيب في مواضع السجود والمغابن . ويفعل به كما يفعل بالعروس (١٥٢٥) ٢/٣٣١ =٢/٤٦٨

ولا يجعل في عيني الميت كافورا (١٥٢٦) ٢/٣٣١=٢/٤٦٩

وان خرج منه شيء يسير بعد وضعه في أكفانه لم يعد إلى الغسل وحُمِل ولا يحتاج أيضا إلى اعادة وضوئه ولا غسل موضع النجاسة . فان كان الخارج كثيرا فاحشا فانه يعاد غسله ان كان قبل تمام السبعة وقيل لا يعاد (١٥٢٧) ٢/٣٣١-٣٣٧ =٢/٤٦٩

٢ - هل ينتقض وضوء من غَسل الميت :

ر : وضوء ٥٣ - هل ينتقض الوضوء بغسل الميت .

٢ م - استحباب الاغتسال لمن غسل ميتا :

ر : غسل ١١ - الغسل من غسل الميت .

٣ - حكم ما لو دفن الميت دون غسل :

ر : ميت ٢٢ - ما يشق بطن الميت وينبش قبره لأجله .

٤ - غسل المسلم الكافر وعكسه : لا يصح غسل الكافر المسلم ، فان لم يوجد مسلم يغسله فانه يُيَمَّم .

ولا يصح للمسلم أن يغسل كافراً ولو كان قريباً . وقيل : يغسله . ولا بأس أن يواريَه في التراب إذا خاف من التعيير به والضرر ببقائه (١٦٢٧) ٢/٤٠١=٢/٥٢٨

٥ - تغسيل الرجل المرأة والمرأة الرجل :

أجمع أهل العلم على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات (١٦١٩) ٢/٣٩٨=٢/٥٢٣

والمشهور عن أحمد أن للزوج أن يغسل امرأته . وروي أنه ليس له ذلك . وقيل : يغسلها عند الضرورة (١٦٢٠) ٢/٣٩٨=٢/٥٢٣

فإن طلق امرأته ثم مات أحدهما في العِدّة وكان الطلاق رجعيا فحكمهما حكم الزوجين قبل الطلاق . وان قلنا : ان الرجعية محرَّمة لم يبح

لأحدهما غسل صاحبه . وان كان بائنا لم يجز (١٦٢١) ٢/٣٩٩=٢/٥٢٤

وحكم أم الولد حكم المرأة فيما ذكر .

فأما غير أم الولد من الاماء فيحتمل أن لا يجوز لها غسل سيدها .

ولو مات قبل الدخول بامرأته احتمل أن لا يباح لها غسله (١٦٢٢) ٢/٣٩٩=٢/٥٢٥

وان كانت الزوجة ذمية فليس لها غسل زوجها وليس له غسلها (١٦٢٣) ٢/٣٩٩=٢/٥٢٥

وليس لغير من ذُكِر من الرجال غسلُ أحد من النساء ، ولا لأحدٍ من النساء غسلُ غير ما ذكر من الرجال وإن كُنَّ ذواتِ رحم مَحرم .

فإن دعت الضرورة إلى ذلك بأن لا يوجد من يغسل المرأة من النساء ، قال أحمد : يغسلها ذو رحمها وعليها ثيابها ، يصب عليها الماء صبا .

وقال بعضهم لا بأس بغسل ذات محرم عند الضرورة .

وإن مات رجل بين نسوة أجانب أو امرأة بين رجال أجانب أو مات خنثى مشكل فإنه ييمَّم (١٦٢٤) ٢/٣٩٩، ٤٠٠=٢/٥٢٥ ، ٥٢٦

٦ - تغسيل المحرم للميت : يصح للمحرِم أن يغسل غير المُحرِم ، كما يصح أن يغسل الحلال المحرم (١٦٢٦) ٢/٤٠٠=٢/٥٢٧

٧ - تغسيل المحرِم وتكفينه : المحرِم إذا مات يُجنَّب ما يجنبه المحرم من الطيب ، وتغطية الرأس ، ولبس المخيط ، وقطع الشعر ، ويصب عليه الماء عند غسله صبّا ولا يحرك رأسه كيلا يتقطع شعره ، وتغطى رجلاه كغيره على الصحيح ، وفي رواية : لا تغطيان، ولا تصح هذه الرواية .

ويغطى وجهه ، وقيل : لا يغطى .

وإن كان الميت امرأة مُحرِمة ألبست القميص ، وخُمِّر رأسها ، ولا تقرَّب طيباً (١٦٣٩) ٢/٤٠٦ =٢/٥٣٧

٨ - غسل الشهيد في قتال أهل البغي، والصلاة عليه : ر : شهيد ٥ - غسل الشهيد في قتال أهل البغي والصلاة عليه .

٩ - غسل الأطفال : للنساء غسل من له دون سبع سنين . أما من له سبع ولم يتم عشرا ففيه روايتان . والصحيح أن من بلغ عشرا فليس للنساء غسله .

فأما الطفلة الصغيرة فلم ير أحمد أن يغسلها الرجل ، وقال : النساء أعجب إلي .

فأما الصبي ان كان عاقلا فيصح أن يغسل الميت صغيرا كان أو كبيرا (١٦٢٥) ٢/٤٠٠ =٢/٥٢٦ ، ٥٢٧ و (١٤٩٩) ٢/٣١٦=٢/٤٢٥

١٠ - تغسيل السِقط والصلاة عليه : السِقط : الولد تضعه المرأة ميتا أو لغير تمام . فان خرج حيا واستهل فإنه يغسل ويصلى عليه بغير خلاف .

وان لم يستهل فقد قال أحمد : إذا أتى له أربعة أشهر غُسِل وصلي عليه . فأما من لم يتمَّ له أربعة أشهر فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه ، ويُلفُّ في خرقة ويُدفن ، ولا خلاف في ذلك (١٦١٧) ٢/٣٩٧ - ٣٩٨=٢/٥٢٢

١١ - قص شارب الميت وأظافره ، وختانه : يستحب تقليم أظفار الميت إن كانت فاحشة ، وقص شاربه ان كان طويلا ، ويترك ما يؤخذ من ذلك معه في أكفانه . وفي رواية : لا تقص أظفاره ، بل ينقى وسخها ، ولا تؤخذ عانته . وفي رواية : يسن أخذها، ويكون ذلك بمقص أو موسى أو نورة .

وأما الختان فلا يشرع . ولا يحلق رأس

الميت (١٦٤٥-١٦٤٧)٢/٤٠٨ ، ٤٠٩=٥٤١،٥٤٢

١٢ - ما يفعل بالمشنج والأحدب وأمثالهما إذا مات : ان كان الميت مشنجاً أو به حدب أو نحو ذلك فأمكن تمديده بالتليين والماء الحار فعل ذلك . وان لم يمكن إلا بعنف تركه بحاله . فإن كان على صفة لا يمكن تركه على النعش إلا على وجه يشتهر بالمثلة جعل في تابوت أو تحت مكبة ، كما يصنع بالمرأة ليكون أستر لحاله (١٦٤٩) ٢/٤٠٩=٢/٥٤٣

١٣ - التيمم لمن لا يمكن غسله : المجدور والمحترق والغريق إذا أمكن غسله غسل . وان خيف تقطعه بالغسل صب عليه الماء صبا ولم يمس . فان خيف تقطعه بالماء لم يغسل،ويُيمّم إن أمكن كتيمّم الحي .

وان تعذر غسل الميت لعدم الماء يُمّم ، وان تعذر غسل بعضه دون بعض غُسِل ما أمكن غسله ويُمّم للباقي (١٦٤٣) ٢/٤٠٧=٢/٥٤٠

فإن مات في بئر ذات بخار فأمكن معالجة البئر بالأكيسة المبلولة تدار في البئر حتى تجتذب بخاره ثم ينزل من يطلعه أو أمكن إخراجه بكلاليب من غير مثلة لزم ذلك . وان لم يمكن اخراجه إلا بمثلة ولم يكن إلى البئر حاجة طمت عليه فكانت قبره ، وان كان طمها يضر بالمارة أخرج بالكلاليب سواء أفضى إلى المثلة أو لم يفض اليها (١٦٤٤)٢/٤٠٧، ٤٠٨=٢/٥٤٠،٥٤١

١٤ - وجوب غسل من مات من البغاة : ر : بغاة ١٤ - الصلاة على قتلى البغاة .

١٥ - حكم الأعضاء المقطوعة من البدن : ان سقط من الميت شيء غسل وجعل معه في أكفانه (١٦٤٠) ٢/٤٠٧=٢/٥٣٩ . فإن لم يوجد إلا بعض الميت فالمذهب أنه يغسل ويصلى عليه . وفي رواية : لا يصلى على الأعضاء . والذى استقر عليه قول أحمد أن الأعضاء يصلى عليها (١٦٤١)٢/٤٠٧ =٢/٥٣٩

وان وُجِد الجزء بعد الدفن غسل وصلّى عليه ودفن إلى جانب القبر أو نبش بعض القبر ودفن فيه.ولا حاجة إلى كشف الميت (١٦٤٢)٢/٤٠٧ =٢/٥٤٠.

١٦ - حكم الأعضاء المزروعة في البدن ، والجبائر ونحوها : من مات وقد جبر عظمه بعظم طاهر لم ينزع ، وان كان نجسا وأمكن إزالته من غير مثلة أزيل .

وان مات وعليه جبيرة نزعت ان أمكن إزالتها من غير مثلة ، وإلا مسحت كمسح جبيرة الحي.

وان قدر على نزع الذهب من أسنان الميت من غير أن يسقط بعض أسنانه نزعه ، وان خاف أن يسقط بعضها تركه (١٦٤٨) ٢/٤٠٩=٢/٥٤٣

غش - جواز التعامل بالنقود المغشوشة :

ر : نقد ١ - حكم النقود المغشوشة .

٢ - أثر الغش في بيع الصبرة : ر : بيع ١٠٦ - غش الصبرة .

٣ - الغش فيما يختلف الثمن لأجله : ر : غرر ١ - التدليس فيا يختلف الثمن لأجله .

٤ - بيع الأثمان المغشوشة بمثلها : ر : ربا ٩ - بيع الربوى مضموما إلى غيره بربوي من جنسه.

غصب - تعريف الغصب وحكمه :

الغصب : هو الاستيلاء على مال غيره قهراً بغير حق . وهو

مُحَرَّم بالقرآن والسنة والاجماع . (كتاب الغصب) ٥/٣٧٤=٥/٢٢٠

٤ – **حكم أخذ الرهن بالمغصوب** : ر : رهن ٥ – الدين الذي يصح أخذ الرهن به .

٥ – **ضمان المرهون المغصوب** : ر : رهن ٥٧ – ضمان المرهون المغصوب .

٦ – **وجوب رد المغصوب** : من غصب شيئاً لزمه ردّه إن كان باقياً ، فإن تلف في يده لزمه بدله . فإن كان مما تتماثل أجزاؤه وتتقارب صفاته ، كالدراهم والحبوب ونحوها ضمن بمثله . وما يكال أو يوزن فعليه مثله ، إلا أن يكون فيه صناعة كالأواني المصنوعة من الحديد والنحاس والحلي من الذهب والفضة ، فإنه يضمن بقيمته . هذا إذا كانت الصنعة مباحة ، فإن كانت محرمة كحلي الرجال من الذهب لم يجز ضمانه بأكثر من وزنه (كتاب الغصب) و (٣٩٣٢)٥/٣٧٦=٥/٢٢٠–٢٢٢

٧ – **عدم زوال ملك المالك بعمل الغاصب في المغصوب** : ان غصب شيئا فتصرف فيه بصنعة لم يزل ملك صاحبه عنه ، ويأخذه وأرش نقصه ان نقص ، ولا شيء للغاصب في زيادته في الصحيح. وذلك كما لو غصب حنطة فطحنها أو حديدا فعمله سكاكين (٣٩٦٤)٥/٤٠٣= ٥/٢٤٣–٢٤٥

٨ – **بيع المغصوب الذي لم يسترد** : ر : بيع ٤٥ – بيع الإنسان ما ليس في يده .

٩ – **غصب ما ليس بمال مما يجوز الانتفاع به كالكلب ونحوه** : إن غصب كلباً يجوز اقتناؤه وجب رده . وإن أتلفه لم يغرمه . وان حبسه مدة لم يلزمه أجر .

وان غصب جلد ميتة ففي قول يجب رده ، وفي آخر: لا يجب بناء على الروايتين في طهارته بالدبغ (٣٩٩٩) ٥/٤٤٥=٥/٢٧٧

١٠ – **غصب الخمر**: إن غصب من ذِمّي خمراً لزمه ردها . وإن غصبها من مسلم وجب عليه إراقتها . وإن أتلفها أو تلفت عنده لم يضمنها . فإن أمسكها في يده حتى صارت خَلاً لزم ردها على صاحبها . فإن تلفت ضمنها له ، وإن أراقها فجمعها إنسان فتحللت عنده لم يلزمه رد الخل لأنه أخذها بعد إتلافها (٣٩٩٨) ٥/٤٤٤=٥/٢٧٧

١١ – **غصب الحر** : لا يثبت الغصب فيما ليس بمال كالحُرّ ، ولا يُضمن بالغصب، إنما يضمن بالإتلاف (٤٠٠٣) ٥/٤٤٨=٥/٢٧٩

١٢ – **عدم اجزاء عتق المغصوب في الكفارات** : ر : ظهار ٣٨ – عتق المغصوب ومن تعلق به حق .

١٣ – **غصب المنافع** : إن استعمل حرّاً مكرهاً لزمه أجر مثله . وإن حبسه مدة لمثلها أجر ففي وجوب أجرها قولان . ولو منعه العمل من غير حبس لم يضمن منافعه (٤٠٠٣) ٥/٤٤٨=٥/٢٧٩

١٤ – **غصب أم الولد** : أم الولد مضمونة (٤٠٠٤) ٥/٤٤٩=٥/٢٨٠

١٥ – **غصب العقار والدار** : يغصب العقار بالاستيلاء عليه ، ويضمن بالاتلاف (٣٩٣٤) ٥/٣٧٨=٥/٢٢٣

فان غرس في أرض غيره بغير اذنه شجرا أو بنى فيها فطلب صاحب الأرض قلع الشجر أو البناء لزم الغاصب ذلك .

فاذا قلعها لزمه تسوية الحفر والأرض إلى ما كانت عليه .

وان أراد صاحب الأرض أخذ الشجر أو البناء بغير عوض لم يكن له ذلك . وان طلب أخذه

بقيمته وأبى مالكه إلا القلع فله قلعه ، ولا يجبر على أخذ القيمة . وان اتفقا على تعويضه عنه بالقيمة أو غيرها جاز .

وان وهب الغاصب الغراس أو البناء لمالك الأرض ليتخلص من قلعه وقبله المالك جاز . وان أبى قبوله وكان في قلعه غرض صحيح لم يجبر على قبوله . وان لم يكن في قلعه غرض صحيح ففي اجباره على قلعه قولان .

وان غصب أرضا وغراسا من رجل واحد فغرسه فيها ، فالكل لمالك الأرض ، فان طالبه المالك بقلعه وفي قلعه غرض صحيح أجبر على قلعه ، وعليه تسوية الأرض وضمان نقصها ونقص الغراس ، وان لم يكن في قلعه غرض صحيح ففي اجباره على قلعه قولان .

وان أراد الغاصب قلعه ومنعه الحاكم لم يملك قلعه (٣٩٣٥) ٥/٣٧٩=٥/٢٢٤

والحكم فيما إذا بنى في الأرض كالحكم فيما إذا غرس فيها في كل ما تقدم على الصحيح . وقيل : إذا بذل مالك الأرض القيمة لصاحب البناء أجبر على قبولها (٣٩٣٦) ٥/٣٨١=٥/٢٢٥

وان غصب دارا فجصصها وزوقها وطالبه ربها بازالته وفي ازالته غرض لزمه ازالته وارش نقصها ان نقصت ، وان لم يكن فيه غرض فوهبه الغاصب لمالكها أجبر على قبوله . وقيل لا يجبر. وان طلب الغاصب قلعه ومنعه المالك وكان له قيمة بعد الكشط فللغاصب قلعه سواء بذل له المالك قيمته أو لم يبذل ، وان لم يكن له قيمة ففي قلعه قولان (٣٩٣٧)٥/٣٨١=٥/٢٢٥

وان غصب أرضا فحفر فيها بئرا فطالبه المالك بطمها لزمه ذلك . وان أراد الغاصب طمها فنعه المالك نظرنا ، فان كان له غرض في طمها فله الرد لما فيه من الغرض ، وان لم يكن له غرض لم يكن له طمها في أحد القولين (٣٩٣٩) ٥/٣٨٢=٥/٢٢٦

وعلى الغاصب أجر الأرض منذ غصبها إلى وقت تسليمها . وهكذا كل ماله أجر سواء استوفى المنافع أو تركها حتى ذهبت .

وان غصب أرضاً فبناها داراً ، فان كانت آلات بنائها من مال الغاصب فعليه أجر الأرض دون بنائها ، لأنه إنما غصب الأرض.والبناء له . وان بناها بتراب منها وآلات للمغصوب منه فعليه أجرها مبنية . وان غصب دارا فنقضها فعليه أجر الدار إلى حين نقضها ، وأجرها مهدومة من حين نقضها إلى حين ردها . وان نقضها ثم بناها بآلة من عنده فالحكم فيها كذلك . وان بناها بآلتها أو بآلة من ترابها أو مِلْكِ المغصوب منه فعليه أجرها عرصةً منذ نقضها إلى حين بنائها ، وأجرها دارا فيما قبل هدمها وبعد بنائها ، وحكمها في نقض بنائها الذى بناه الغاصب حكم ما لو غصبها فبناها (٣٩٤٠) ٥/٣٨٣=٥/٢٢٧

وان غصب أرضا فزرعها ، ثم قدر رب الأرض على استرجاعها ، فان كان ذلك بعد حصاد الغاصب الزرع فالزرع للغاصب ، وعليه الأجرة إلى وقت التسليم وضمان النقص .

وان أخذها صاحبها والزرع قائم فيها لم يملك اجبار الغاصب على قلعه ، وخيِّر المالك بين أن يقر الزرع في الأرض إلى الحصاد ويأخذ أجرة الأرض وأرش نقصها ، وبين أن يدفع إليه نفقته ويكون الزرع له . وتشمل النفقة قيمة الزرع .

ويجب على الغاصب أجرة الأرض إلى حين تسليم الزرع ، وفي رواية ثانية تشمل النفقة ما أنفق

من البذرة ، ومؤونة الزرع والحرث والسقي وغيره (٣٩٥٠)٥/٣٩٢=٥/٢٣٤

فان كان الزرع مما تبقى أصوله في الأرض ويجز مرة بعد أخرى ففي حكمه قولان ، الأول : له حكم الزرع ، والثاني : له حكم الغرس (الشجر) (٣٩٥١)٥/٣٩٤=٥/٢٣٦

وان غصب أرضا فغرسها فأثمرت ، فأدركها ربها بعد أخذ الغاصب ثمرتها،أو أدركها والثمرة فيها ، فالثمرة للغاصب في الصحيح (٣٩٥٢) ٥/٣٩٥=٥/٢٣٦

وان غصب أرضا فحكمه في جواز دخول غيره إليها حكمها قبل الغصب ، فان كانت محوطة كالدار ، لم يجز لغير مالكها دخولها .

ولا بأس برعي الكلأ في الأرض المغصوبة ، لأن الكلأ لا يُمْلَك بملك الأرض ، ولا يدفن ميت فيها .

ولا يدخلها لزيارة والديه إن أقاما فيها (٣٩٥٤) ٥/٣٩٥=٥/٢٣٧

١٦ - **أجر المغصوب** : متى كان للمغصوب أجر فعلى الغاصب أجر مثله مدة مقامه في يديه سواء استوفى المنافع ، أو تركها تذهب (٣٩٩٠) ٥/٤٣٥=٥/٢٧٠

١٧ - **ضمان زوائد المغصوب** : زوائد المغصوب في يد الغاصب مضمونة ضمان الغصب ، مثل السِمَن وتعلم الصناعة وثمرة الشجرة وولد الحيوان،فمتى تلف شيء منه في يد الغاصب ضمنه سواء تلف منفرداً أو مع أصله (٣٩٥٨)٥/٣٩٩=٥/٢٤٠

وانظر تطبيقات ذلك في الأصل (٣٩٥٥) ٥/٣٩٧=٥/٢٣٨ و (٣٩٥٣)٥/٣٩٥=٥/٢٣٧

١٨ - **حكم ما يكسبه المغصوب** : إن غصب عبدا فصاد صيداً أو كسب شيئاً فهو لسيده ، وإن غصب كلبا فصاد به صيداً ففي الصيد قولان : الأول هو لمالك الكلب ، والثاني هو للغاصب (٣٩٦٧)٥/٤٠٦=٥/٢٤٦

١٩ - **غصب الحامل ، وضمان ولدها** : إن غصب حاملاً فولدت عنده ، أو حائلاً فحملت عنده وولدت،ضمن ولدها . فإن تلف أحدهما لزمه رد الموجود من المغصوب وقيمة التالف (٣٩٨١) ٥/٤١٩=٥/٢٥٧

٢٠ - **ضمان استهلاك المغصوب** : إن غصب طعاماً فأطعمه غيره فللمالك تضمين أيهما شاء . فإن كان الآكل عالماً بالغصب فالضمان عليه ، وان ضمن الغاصب رجع على الآكل

وإن لم يعلم الآكل بالغصب فإن قال الغاصب له : كله فإنه طعامي فالضمان على الغاصب ، وان لم يقل له ذلك فقيل الضمان على الآكل وقيل على الغاصب (٣٩٩١) ٥/٤٣٦=٥/٢٧٠

٢١ - **ضمان نقص المغصوب** : ليس على الغاصب ضمان نقص القيمة الحاصل بتغير الأسعار (٣٩٥٩)٥/٤٠٠=٥/٢٤١

وإن نقصت عين المغصوب دون قيمته ، فإن كان الذاهب جزءاً غير مقدَّر كعبد ذي سِمَن زائد فخف جسمه ولم تنقص قيمته ، فليس على الغاصب شيء إلا رده . وإن كان الذاهب جزءاً مقدَّر البدل لكن الذاهب منه أجزاء غير مقصودة كعصير غلاه فذهبت مائيته فنقصت عينه دون قيمته ففيه قولان : أحدهما لا شيء على الغاصب إلا رده ، والثاني : يجب عليه ضمانه (٣٩٤٧) ٥/٣٨٩=٥/٢٣٢

وإن نقصت العين والقيمة معاً ضمنهما معاً

(٣٩٦٤)٥/٤٠٤=٥/٢٤٤

وان نقص المغصوب نقصاً غير مستقر كطعام ابتلّ وخيف فساده فعليه ضمان نقصه (٣٩٤٩) ٥/٣٩١=٥/٢٣٣

وان كان نقصاً مستقراً فإنه يردها وأرش النقص ، وإن تلف معظم منافعها أو ما هو مقصود من منافعها كان للمالك المطالبة بالقيمة (٣٩٤١) ٥/٣٨٥=٥/٢٢٨

وهناك صور تفريعية فليرجع إليها من شاء (٣٩٤٦ ، ٣٩٥٥ ، ٣٩٥٧ ، ٣٩٦٠ ، ٣٩٦٣ ، ٣٩٩٦) ٥/٣٩٧ ، ٣٨٩ ، ٣٩٩ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٤١=٥/٢٣٢ ، ٢٣٨ ، ٢٤٠ ، ٢٤٣ ، ٢٧٥

٢٢ - **قدر الأرش في ضمان المغصوب** : قدر الأرش قدر نقص القيمة في جميع الأعيان . وفي رواية أخرى يستثنى من ذلك من فقأ عيناً واحدة من عيني الحيوان غير مأكول اللحم ففيها ربع قيمته (٣٩٤٢)٥/٣٨٦=٥/٢٢٩

فان غصب عبدا فجنى عليه جناية مقدرة الدية ، فضمان الغصب ضمان الجناية وعليه أكثر الأمرين من أرش النقص أو دية ذلك العضو في الصحيح (٣٩٤٣)٥/٣٨٨=٥/٢٣٠

وان غصب عبدا فقطع آخر يده فللمالك تضمين أيهما شاء ، فان ضمن الجاني فله تضمينه نصف قيمته لا غير ، ولا يرجع على أحد . ويضمن الغاصب ما زاد على نصف القيمة ان نقص أكثر من نصف القيمة ، ولا يرجع على أحد (٣٩٤٤) ٥/٣٨٨=٥/٢٣١

وان غصب عبدا فقطع أذنيه أو أنفه لزمته قيمته كلها وردَّ العبد (٣٩٤٥)٥/٣٨٩=٥/٢٣١

٢٣ - **أجرة الصنعة في المغصوب على الغاصب** : ان استأجر الغاصب رجلا ليدخل صنعة على المغصوب ، فالأجرة على الغاصب لا على المالك (٣٩٦٤) ٥/٤٠٥=٥/٢٤٥

٢٤ - **ضمان العامل لنقص المغصوب** : إن استأجر الغاصب عاملاً على عمل شيء في المغصوب فالحكم في زيادته ونقصه كما لو وَلِي ذلك بنفسه ، إلا أن للمالك أن يضمّن النقص من شاء منهما ، فإن غرم الغاصب لم يرجع على أحد،وإن ضمن العامل رجع على الغاصب .

هذا إذا لم يعلم أن صنعته تدخل على مغصوب ، فإن علم العامل أنه مغصوب ، فغرّمه رب المال بنقص لم يرجع على أحد . وإن ضمن الغاصب رجع على العامل (٣٩٦٤)٥/٤٠٥=٥/٢٤٥

٢٥ - **تصرفات الغاصب في المغصوب** : تصرفات الغاصب كتصرفات الفضولي ، وفيها روايتان : الأولى أنها باطلة ، والثانية : أنها موقوفة على إجازة المالك (٣٩٧٦)٥/٤١٥=٥/٢٥٣

٢٦ - **إيجار المغصوب** : ان أجر الغاصب المغصوب فالإجارة باطلة ، وللمالك تضمين أيهما شاء أجر مثلها . فإن ضمن المستأجر لم يرجع بذلك،إلا أن يزيد أجر المثل على المسمى في العقد فيرجع بالزيادة ويسقط عنه المسمى في العقد . وإن تلفت العين في يد المستأجر فلمالكها تغريم من شاء منهما قيمتها ، فإن غرم المستأجر فله الرجوع بذلك على الغاصب إن لم يعلم بالغصب ، وإن علم لم يرجع على أحد ، وإن غرم الغاصب الأجر والقيمة رجع بالأجر على المستأجر على كل حال ، ويرجع بالقيمة إن كان المستأجر عالماً بالغصب ، وإلا فلا (٣٩٧٢)٥/٤١٣=٥/٢٥١

٢٧ - **إيداع الشيء المغصوب** : إن أودع

الشيء المغصوب ، أو وكل رجلاً في بيعه ودفعه إليه ، فتلف في يده فللمالك تضمين أيهما شاء .
فإن غرم الغاصب وكان المودع لديه غير عالم استقر الضمان على الغاصب،وان غرم المودع لديه رجع على الغاصب . وان علم بالغصب استقر الضمان عليه.
وان غرمه المالك شيئاً لم يرجع به على الغاصب .
وان كان المغصوب دابة فجرحها الغاصب ، ثم أودعها فتلفت بالجرح ، فالضمان على الغاصب (٣٩٧٣)٥/٤١٤=٥/٢٥٢

٢٨ - **إعارة الشيء المغصوب** : إن أعار العين المغصوبة فتلفت عند المستعير فللمالك تضمين أيهما شاء أجرها وقيمتها ، فإن غرم المستعير مع علمه بالغصب لم يرجع على أحد . وإن غرم الغاصب رجع على المستعير . وإن لم يكن علم بالغصب فغرمه لم يرجع بقيمة العين ، وفي رجوعه بما غرم من الأجر وجهان (٣٩٧٤)٥/٤١٤=٥/٢٥٣

٢٩ - **هبة المغصوب** : إن وهب الشيء المغصوب لرجل عالم بالغصب استقر الضمان على (الموهوب له) وكذلك أجر مدة مقامه في يديه وأرش نقصه إن حصل .
وإن لم يعلم فلصاحبها تضمين أيهما شاء ، فإن ضمَّن المتّهب رجع على الواهب بقيمة العين والأجزاء ، وفي رجوعه بالأجرة والمهر وأرش البكارة قولان . وإن ضمّنه الواهب ففي رجوعه على المتهب قولان (٣٩٧٥)٥/٤١٥=٥/٢٥٣

٣٠ - **الاتجار بالمال المغصوب** : ان غصب أثماناً فاتجر بها ، أو عُروضاً فاتجر بأثمانها فالربح للمالك والسلع المشتراة له .
وقيل : إن كان الشراء بعين المال فالربح للمالك . وفي رواية يتصدق به وان اشترى في ذمته ثم نقد الثمن فقد قيل يكون الربح للغاصب وعليه بدل المغصوب ، وقيل يكون الربح للمغصوب منه . وان حصل خسران فهو على الغاصب .
وان دفع المال إلى من يضارب به فالحكم في الربح كما تقدم . وليس على المالك من أجر العامل شيء ، وإن كان المضارب عالما بالغصب فلا أجر له ، وان لم يعلم فعلى الغاصب أجر مثله (٣٩٧٧)٥/٤١٦=٥/٢٥٤

٣١ - **وطء الجارية المغصوبة** : إن وطئ الغاصب الجارية المغصوبة وهو عالم بالحرمة فعليه حد الزنى،وعليه مهر مثلها سواء كانت مكرهة على الزنى أو مطاوعة ، ويجب أرش بكارتها . وقيل : لا يجب أرش البكارة . فإن حملت فالولد مملوك للسيد ، ولا يلحق نسبه الواطئ . (وفي الأصل صور تفريعية فليرجع إليها من شاء) (٣٩٦٨)٥/٤٠٧=٥/٢٤٦
وإن كان الغاصب جاهلاً بتحريم الوطء، فلا حد عليه وعليه المهر وأرش البكارة ، وإن حملت فالولد حر ، ويلحقه النسب ، وإن وضعته ميتاً لم يضمنه (٣٩٦٩)٥/٤٠٨=٥/٢٤٨ . (وهناك صور تفريعية فليرجع إليها من أَحبّ) (٣٩٧٠) ٥/٤٠٩-٤١٢=٥/٢٤٨-٢٥١ . ورَ . أيضاً : زنى ١٧ قامة حد الزنى على من وطىء جارية قد غصبها .

٣٢ - **تحوّل المغصوب من جنس إلى جنس آخر** : إن غصب حبّا فزرعه فصار زرعاً ، أو بيضاً فصار فراخاً ، فهو للمغصوب منه . وإن غصب دجاجة فباضت عنده ثم حضنت بيضها فصار فراخاً فهي لمالكها . ولا شيء للغاصب عن علفها (٣٩٦٥)٥/٤٠٥=٥/٢٤٥

وإن غصب عصيراً فصار خمراً فعليه مثل العصير ، فإن صار خَلاًّ وجب رده وما نقص من قيمة العصير ، ويسترجع ما أدّاه من بدله (٣٩٧٩) ٥/٤١٨=٥/٢٥٦

٣٣ - **تقدير قيمة التالف من المغصوب** : ان كانت قيمة التالف لا تختلف من حين الغصب إلى حين الرد ردها ، وإن كانت تختلف وكان الاختلاف لمعنى في المغصوب من سِمَن وهُزال ونحوه فالواجب القيمة أكثر ما كانت ، فإن كانت زائدة حين تلفها لزمته قيمتها حينئذ ، وإن كانت زائدة قبل تلفها ثم نقصت عند تلفها لزمه قيمتها حين كانت زائدة .

فإن كان الاختلاف لتغير السعر لم يجب ضمان الزيادة . والواجب قيمته يوم التلف (٣٩٨١) ٥/٤٢٠=٥/٢٥٧

٣٤ - **رد المغصوب إلى ذى اليد** : إن قال : غصبت هذه الدار من زيد وملكيتها لعَمرو لزم دفعها إلى زيد ، لإقراره بأنها كانت في يده (٣٨٣٣) ٥/٢٨٩=٥/١٥١

٣٥ - **اختلاف المالك والغاصب** : ان اختلف المالك والغاصب في قيمة المغصوب أو صفته ولا بينة لأحدهما فالقول قول الغاصب .

وإن قال الغاصب : كان فيه عيب ، فأنكر المالك فالقول قول المالك . والقول قول الغاصب في قيمته على كل حال .

وإن اختلفا بعد زيادة قيمة المغصوب في وقت زيادته ، فقال المالك : زادت قيمته قبل تلفه ، وقال الغاصب بعد تلفه ، فالقول قول الغاصب .

وان شاهدنا العبد معيبا فقال الغاصب : كان معيباً قبل غصبه ، وقال المالك : تعيب عندك فالقول قول الغاصب .

وان غصبه خمراً ، ثم قال صاحبه : تخلل عندك وأنكر الغاصب فالقول قوله .

وان اختلفا في رد المغصوب ، أو رد مثله أو قيمته فالقول قول المالك .

وان اختلفا في تلف المغصوب فادعاه الغاصب وأنكره المالك فالقول قول الغاصب (٣٩٩٢) ٥/٤٣٨=٥/٢٧٢

٣٦ - **دعوى الغصب** : ان باع عبدا فادعى إنسان على البائع أنه غصبه العبد ، وأقام بينة ، انتقض البيع ورجع المشترى على البائع بثمنه ، وإقرار البائع والمشتري بذلك كإقامة البينة . وإن أقر البائع وحده لم يقبل إقراره في حق المشتري . ولزمت البائع قيمته ويُقَرّ العبد في يد المشتري لأنه ملكه في الظاهر ، وللبائع إحلافه . فإن كان البائع لم يقبض الثمن بعد فليس له مطالبة المشتري به، وقيل يطالبه بأقل الأمرين من الثمن أو قيمة العبد . ولا يضر اختلافهما في سبب الملك ، كبيع أو قرض ، بعد اتفاقهما على حكمه . وان كان قد قبض الثمن فليس للمشترى استرجاعه . ومتى عاد العبد إلى البائع بفسخ أو غيره وجب عليه رده على مدّعيه. وله استرجاع ما أخذ منه .

وإن أقر المشتري وحده لزمه رد العبد ولم يقبل إقراره على البائع ، ولا يملك الرجوع عليه بالثمن إن كان قبضه ويلزمه دفعه إليه إن كان لم يقبضه .

وان أقام المشتري بينة بما أقرّ به قُبلت وله الرجوع بالثمن . وإن أقام البائع بينة وكان هو المقر ، نظرنا : فإن كان في حال البيع قد قال : بعتك عبدى،أو نحوه لم تقبل بينة ، وان لم يكن قال ذلك قبلت .

وإن أقام المدعي البينة سمعت ، ولا تقبل شهادة البائع له ، وإن أنكراه جميعاً فله إحلافهما إن لم تكن له بينة (٣٩٩٣)٥/٤٣٩=٥/٢٧٣

وان كان المشتري أعتق العبد فأقر البائع والمشتري أنه مغصوب لم يقبل،وكان العبد حرّاً.فإن وافقهما العبد لم يقبل أيضاً ومتى حكمنا بالحرية فللمالك تضمين أيهما شاء قيمته يوم عتقه ، فإن ضمن البائع رجع على المشتري ، وإن رجع على المشتري لم يرجع على البائع إلا بالثمن . وهناك تفريعات أخرى فليرجع إليها من شاء (٣٩٩٤) ٥/٤٤٠=٥/٢٧٤

٣٧ - **اختلاف البينة في الغصب** : ان شهد بالغصب شاهدان فشهد أحدهما أنه غصبه يوم الخميس وشهد الآخر أنه غصبه يوم الجمعة لم تتم البينة .

وإن اختلفا في زمن الإقرار بالغصب تمت البينة . وان شهد أنه أقر بغصبه يوم الخميس ، والثاني شهد أنه أقر بغصبه يوم الجمعة،لم تتم البينة .

وان شهد له واحد ، وحلف هو معه ، ثبت الغصب (٤٠١١) ٥/٤٥٧=٥/٢٨٣

٣٨ - **رهن المغصوب أو إيداعه عند الغاصب يزيل الضمان** : إذا رهن المغصوب عند الغاصب أو أودعه عنده زال عنه ضمان الغصب (٥٠٦٧) ٦/٤٠١=٧/٢٩٦

٣٩ - **لا قطع على غاصب** : ر : سرقة ٧ - شرائط وجوب القطع .

٤٠ - **لا يجوز المسح على الخف المغصوب** : ر : مسح ٣ ، ١٢

٤١ - **الصلاة في الثوب المحرم** : ر : صلاة ٦٨ - الصلاة في الثوب المحرم .

٤٢ - **عدم صحة الصلاة في موضع الغصب** : ر : صلاة ٤٣ - الصلاة في الموضع المغصوب .

٤٣ - **زكاة المال المغصوب** : ر : زكاة ١٢

٤٤ - **زكاة العشر على غاصب الأرض** : ر : زكاة ٧٥ - من يجب العشر عليهم .

٤٥ - **عدم إجزاء الهدي المغصوب في الحج** : ر : حج ٩١ - الهدي المغصوب .

غلول - **تحريم الغلول ، واحراق رحل الغال** : ر : غنيمة ٣٣ - الغلول .

غناء - **الغناء والحداء** : الغناء مباح ما لم يكن معه منكر ، واختار آخرون أنه مكروه غير محرم . وذهب آخرون إلى تحريمه . وعلى كل حال من اتخذ الغناء صناعة يؤتى له ويأتي له ، أو اتخذ غلاما أو جارية مغنيين يجمع عليهما الناس فلا شهادة له . وان كان لا ينسب نفسه إلى الغناء وإنما يترنم لنفسه ولا يغني للناس ، أو كان غلامه وجاريته إنما يغنيان له انبنى هذا على الخلاف فيه ، فمن أباحه أو كرهه لم ترد شهادته عنده ، ومن حرمه قال : ان داوم عليه ردت شهادته كسائر الصغائر ، وان لم يداوم عليه لم ترد شهادته . وان فعله من يعتقد حله فقياس المذهب أنه لا ترد شهادته بما لا يشتهر به كسائر المختلف فيه من الفروع .

ومن كان يغشى بيوت الغناء أو يغشاه المغنون للسماع متظاهرا بذلك وكثر منه ، ردت شهادته

في قولهم جميعا (٨٣٦٦)١٢/٤١-٤٣=٩/١٧٤-١٧٦

وأما الحداء وهو الانشاد الذى تساق به الابل فمباح لا بأس به في فعله واستماعه ، وكذلك نشيد الاعراب ، وهو النَّصْبُ لا بأس به ، وسائر أنواع الإنشاد ما لم يخرج إلى حد الغناء (٨٣٦٧)١٢/٤٣ =٩/١٧٦

٢ - **ضرب الدف** : الدف ليس بمنكر (٥٦٧٩)٨/١١٥=٧/١٠

٣ - **ما يستحب من الغناء والدف في النكاح** : ر : نكاح ٦٣ - اعلان النكاح وشهره بالدف والغناء .

٤ - **حرمة بيع الجارية للغناء** : ر : بيع ٧٢ - بيع ما يحرم أو ما يقصد به حرام .

غنيمة - تعريف الغنيمة : الغنيمة : ما أخذ من مال الكفار قهراً بالقتال . (باب قسمة الفيء والغنيمة والصدقة) ٧/٢٩٧=٦/٤٠٤

وسواء أخذ عنوة أو استنزلوا أهله بأمان (٥٠٧٤)٧/٢٩٨=٦/٤٠٤

٢ - **ما يجوز للغازى أخذه ، وما يجب ضمه إلى الغنيمة** : للغزاة إذا دخلوا أرض الحرب أن يأكلوا مما وجدوا من الطعام ويعلفوا دوابهم . فان أخذ أحد من ذلك شيئا فهو أحق به . فان فضل منه ما لا حاجة به إليه رده في الغنائم .

وان أعطاه أحد من أهل الجيش ما لا يحتاج إليه جاز له أخذه وصار أحق به من غيره .

فان باع شيئا من الطعام أو العلف رد ثمنه في الغنيمة . وقيل ان باعه لغير غاز فالبيع باطل ، وان باعه لغاز لم يحل إلا أن يبدله بطعام أو علف مما له الانتفاع به أو بغيره (٧٥٥٤)١٠/٤٨٧=٨/٤٣٨

وللغازى أن يعلف دوابه ويطعم رقيقه مما يجوز له الأكل منه ، سواء كانوا للقنية أو للتجارة (٧٥٦١)١٠/٤٩٢=٨/٤٤١

ومن أخذ طعاما ففضل معه منه فأدخله البلد طرحه في مقسم تلك الغزاة ، في احدى الروايتين ، وفي الثانية يباح له أكله ان كان يسيرا . أما الكثير فيجب رده (٧٥٦٣)١٠/٤٩٤= ٨/٤٤٢

وإن وجد دهنا فهو كسائر الطعام سواء كان لأكله أو لدهن دابته . أما للتزيُّن فقال أحمد لا يعجبني (٧٥٥٥)١٠/٤٨٩=٨/٤٣٩

وكل هذا قبل جمعها ، فاذا جمعت الغنائم وفيها طعام وعلف لم يجز لأحد أخذه إلا لضرورة (٥٥٦٨)١٠/٤٩٨=٨/٤٤٥

وهناك صور تطبيقية فليرجع إليها في الأصل (٧٥٥٦-٧٥٥٨)١٠/٤٩٠=٨/٤٤٠

أما كتبهم فان كانت مما ينتفع به ككتب الطب واللغة فهي غنيمة ، وكالتوراة فلا ، ولا يجوز بيعها (٧٥٥٩)١٠/٤٩١=٨/٤٤١

وان أخذوا من الكفار جوارح للصيد كالفهود ونحوها فهي غنيمة ، وان كانت كلابا لم يجز بيعها . وان لم يُرِدْها أحد من الغانمين جاز ارسالها أو اعطاؤها غير الغانمين . وان رغب فيها بعض الغانمين دون بعض دفعت إليه ولم تحسب عليه . وان وجدوا خنازير قتلوها . وان وجدوا خمراً أراقوه ، فان كان في ظروفه نفع للمسلمين أخذوها والا كسروها (٧٥٦٠)١٠/٤٩٢=٨/٤٤١

٣ - **حكم الانتفاع بشيء من الغنيمة** : لا يجوز

الانتفاع من الغنيمة بركوب دابة منها ، ولا لبس ثوب ، فان دعت الحاجة إلى القتال بسلاحهم (يعني الذى في الغنيمة) جاز . وفي جواز ركوب الفرس من الغنيمة للجهاد روايتان (٧٦٢٩) ١٠/٥٥٦=٨/٤٨٨

٤ – تحريم غنائم أهل البغي على أهل العدل :
ر : بغاة ١٦ – الغنائم المأخوذة من البغاة .

٥ – لا يدخل في الغنيمة مال المسلم بدار الحرب : إذا أسلم الحربي في دار الحرب وله مال وعقار، أو دخل إليها مسلم فابتاع عقاراً او مالاً، فظهر المسلمون على ماله وعقاره ، لم يملكوه وكان له (٧٥٣٨) ١٠/٤٧٦=٨/٤٢٩

وإذا استأجر المسلم أرضاً من حربي ثم استولى عليها المسلمون فهي غنيمة ومنافعها للمستأجر (٧٥٣٩) ١٠/٤٧٧=٨/٤٢٩

٦ – ملك الكفار أموال المسلمين بالقهر :
يملك الكفار أموال المسلمين بالقهر . وفي قول لا يملكونها وهو أظهر (٧٥٤٤) ١٠/٤٨٢=٨/٤٣٣

وإذا استولى الكافر الحربي على مال مسلم فأتلفه ثم دخل إلينا بأمان أو أسلم لم يلزمه ضمانه ، وإن أسلم وهو في يده فهو له (٧٥٤٥) ١٠/٤٨٣ =٨/٤٣٤

وان استولوا على حُرٍّ لم يملكوه ، سواء كان مسلما أو ذمياً. وكل ما يضمن بالقيمة يملكونه بالقهر ، كالعبد والمدبَّر والعُروض ونحو ذلك (٧٥٤٦) ١٠/٤٨٤=٨/٤٣٥

٧ – مال المسلمين إذا رجع بالغنيمة :
ما أخذه أهل الحرب من أموال المسلمين وعبيدهم ثم قهرهم المسلمون فأخذوها منهم فأدركه صاحبه قبل قسمه فهو أحق به بغيرشيء ، فإن أدركه مقسوماً فهو أحق به بالثمن الذى ابتاعه من المغنم في إحدى الروايتين . وفي رواية أخرى إذا قُسِم فلا حَقَّ له فيه (٧٥٤١) ١٠/٤٧٨=٨/٤٣٠ ، ٤٣١

وان أخذه أحد الرعيّه بهبة ، أو سرقة ، أو بغيرشيء فصاحبه أحق به بغيرشيء وهو الأصح (٧٥٤٢) ١٠/٤٨٠=٨/٤٣٢

وإن غنم المسلمون من المشركين شيئاً عليه علامة المسلمين فلم يُعلم صاحبه فهو غنيمة (٧٥٤٣) ١٠/٤٨١=٨/٤٣٣

٨ – المدبَّر في دار الإسلام إذا لحق بدار الحرب فسباه المسلمون : ر : تدبير ٢٧ – إذا لحق المدبر بدار الحرب فسباه المسلمون.

٩ – الركاز الذى يجده المسلم في أرض الحرب
ان وجد مسلم في أرض الحرب ركازاً ، فان كان في موضع يقدر عليه بنفسه فهو كما لو وجده في دار الإسلام : فيه الخمس وباقيه له ، وان قدر عليه بجماعة المسلمين فهو غنيمة (٧٥٥١) ١٠/٤٨٦ ٨/٤٣٧

ورَ . أيضاً : زكاة ٩٦ - زكاة الركاز .

١٠ – اسلام عبد الحربي أو أمته : إذا أسلم عبد الحربي أو أمته وخرج إلينا فهو حر ، وان أَسَرَ سيدَه وأولاده وأخذ مالَه وخرج إلينا فهو حر والمال له والسبي رقيقه . وان أسلم وأقام بدار الحرب فهو على رقه . وان أسلمت أم ولد الحربي وخرجت إلينا عتقت واستبرأت نفسها (٧٥٤٠) ١٠/٤٧٧ =٨/٤٢٩

١١ – ما يترتب على اسلام الحربي : إذا أسلم الحربي في دار الحرب حقن ماله ودمه وأولاده

الصغار من السبي . وان دخل دار الإسلام فأسلم وله أولاد صغار في دار الحرب صاروا مسلمين ولم يجز سبيهم (٧٥٣٧)١٠/٤٧٥=٨/٤٢٨

١٢ – **اعتبار الأسرى المسترقين والفداء من الغنيمة** : ر : أسير ١ – مصير أسرى الأعداء .

١٣ – **أحكام السبي** : ر : سبي .

١٤ – **حكم الأرض التي فتحها المسلمون عنوة** : ر : خراج ١ – أقسام الأرض باعتبار ضرب الخراج عليها .

١٥ – **هدية أهل الحرب** يجوز قبول هدية الكفار من أهل الحرب . فان كانت الهدية في حال الغزو لأمير الجيش أو أحد قواده فهي غنيمة ، وما أهدي إلى واحد من الرعية فهو له . ويحتمل أن ينظر : فان كان بينهما مهاداة قبل ذلك فله ما أهدي إليه ، وان حدث ذلك بعد الدخول إلى دارهم فهو غنيمة .

وان كان من دار الحرب إلى دار الإسلام فهو لمن أهدي له ، سواء كان الامام أو غيره (٧٦٣٩)١٠/٥٦٦=٨/٤٩٥

١٦ – **اللقطة في دار الحرب** : ان وجد في دار الحرب لقطة ، فان كانت من متاع المسلمين فهي لقطة يعرِّفها سنة ثم يملكها ، وان كانت من متاع المشركين فهي غنيمة . وان احتمل الأمرين عرفها حولا ثم جعلها في الغنيمة ، ويعرفها في بلد المسلمين (٧٥٥٣)١٠/٤٨٧=٨/٤٣٧

١٧ – **حكم الشيء المأخوذ من دار الحرب أخذاً فردياً** : إذا اخذ شيئا له قيمة من دار الحرب ، فالمسلمون شركاؤه فيه . أما إن احتاج آخذه إليه لأكله والانتفاع به فله ذلك ، ولا يرده (٧٥٤٨)١٠/٤٨٤=٨/٤٣٥ ، ٤٣٦

وان أخذ من بيوتهم أو من خارجها ما لا قيمة له في أرضهم كالمسن والأحجار فله أخذه وهو أحق به. وان صارت له قيمة بنقله أو معالجته (٧٥٤٩)١٠/٤٨٥=٨/٤٣٦

١٨ – **ما يصيبه بعض أهل الحصن من أموال المحاربين** : سئل أحمد عن قوم يكونون في حصن أو رباط فيخرج منهم قوم إلى قتال الكفار فيصيبون دواب أوسلاحا فقال : تكون بين أهل الرباط وأهل الحضرة من القرية (٧٥٥٢)١٠/٤٨٧=٨/٤٣٧

١٩ – **ما يدخل أرض الإسلام من أموال المحاربين دون حرب** : سئل أحمد عن الدابة تخرج من بلد الروم أو تنفلت فتدخل القرية ، وعن القوم يضلون عن الطريق فيدخلون القرية من قرى المسلمين فيأخذونهم ، قال : يكونون لأهل القرية كلهم .

وسئل عن مركب بعث به ملك الروم فيه رجاله فطرحته الريح إلى بلد فخرج أهل البلد فقتلوا الرجال وأخذوا الأموال،فقال : هذا فيء المسلمين (٧٥٥٢) ١٠/٤٨٧=٨/٤٣٧

٢٠ – **مشاركة الجيش سراياه في المغانم** : ان الجيش إذا فصل غازيا فخرجت منه سرية أو أكثر فأيهما غنم شاركه الآخر . وان أقام الأمير ببلد الإسلام وبعث سرية أو جيشا فما غنمت السرية فهو لها .

وان أنفذ من بلد الإسلام جيشين أو سريتين فكل واحدة تنفرد بما غنمته (٧٥٦٢)١٠/٤٩٣ =٨/٤٤٢

٢١ – **غنيمة من دخل دار الحرب بغير اذن الامام ولا منعة له** : إذا دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب بغير اذن الامام فغنموا ، فان غنيمتهم

كغنيمة غيرهم ، يخمسه الامام ويقسم باقيه بينهم على الصحيح (٧٦٠٢)١٠/٥٣٠=٤٦٩/٨

٢٢ - شراء الأمير من غنيمة المسلمين : لا يجوز لأمير الجيش أن يشتري من مغنم المسلمين شيئا (٧٥٧٢)١٠/٥٠١=٤٤٧/٨

٢٣ - شراء جارية من الغنيمة معها حلي وثياب : إذا اشترى رجل جارية من المغنم معها حلي في عنقها وثياب يرد ذلك في المغنم إلا شيئاً تلبسه من قميص ومقنعة وإزار (٧٥٧١)١٠/٥٠٠=٤٤٧/٨

٢٤ - غلبة العدو على المغنم المبيع : إذا باع الأمير من المغنم شيئا قبل أن يقسمه لمصلحة صح بيعه . فان عاد الكفار فغلبوا على المبيع فأخذوه من المشتري في دار الحرب ينظر ، فان كان لتفريط من المشتري فضمانه عليه ، وان كان بغير تفريط منه ففيه روايتان : احداهما : ينفسخ البيع ويكون من ضمان أهل الغنيمة ، والثانية : من ضمان المشتري وعليه ثمنه (٧٥٦٩)١٠/٤٩٩=٤٤٦/٨

وإذا قسمت الغنائم في دار الحرب جاز لمن أخذ سهمه التصرف فيه بالبيع وغيره . فان باع بعضهم بعضا شيئا فغلب عليه العدو ، ففي ضمان البائع له وجهان ، كالمسألة السابقة (٧٥٧٠) ١٠/٥٠٠=٤٤٧/٨

٢٥ - زكاة الغنيمة : ر : زكاة ٩٨ - زكاة الغنيمة .

٢٦ - اعتاق أحد الغانمين عبدا من الغنيمة : ان أعتق بعض الغانمين عبدا من الغنيمة قبل القسمة ، فان كان ممن لم يثبت فيه الرق كالرجل قبل استرقاقه لم يعتق ، وان كان رقيقا كالمرأة والصبي عتق عليه قدر حصته وسرى إلى باقيه ان كان موسرا ، وعليه قيمة باقيه تطرح في المقسم . وان كان معسرا عتق عليه قدر ملكه من الغنيمة (٧٦٣٧)١٠/٥٦٥ =٤٩٤/٨

٢٧ - حكم من اشترى من الغنيمة اثنين على أنهما ذوا محرم فظهرا غير ذلك : من اشترى من المغنم اثنين أو أكثر بناء على أنهم أقارب فبان أنهم لانسب بينهم وجب عليه رد فضل القيمة على المغنم لأن قيمتهم تزيد بذلك (٧٥٣٣)١٠/٤٧١ =٤٢٥/٨

٢٨ - الاستئجار على حفظ الغنيمة : ان احتاجت الغنيمة إلى من يحفظها ويرعى دوابها ، فان للإمام أن يستأجر من يقوم بذلك . ويؤدي أجرته منها .

ولا يركب من استؤجر لذلك شيئا من دواب المغنم ولا فرسا حبيسا (٧٦٢٧)١٠/٥٥٥= ٤٨٧/٨

ولكن ان شرط ركوب دابة من الغنيمة فينبغي أن يجوز . ولو أجر نفسه بدابة من المغنم معينة جاز . وإذا جعل أجره ركوبها جاز أيضا إلا أن يكون العمل مجهولا فلا يجوز . وان شرط في الاجارة ركوب دابة من الحبيس لم يجز (٧٦٢٨)١٠/٥٥٦=٤٨٧/٨

٢٩ - قسمة الغنيمة في دار الحرب : يجوز قسم الغنائم في دار الحرب (٧٥٢٦)١٠/٤٦٦ =٤٢١/٨

٣٠ - انفراد من لا يسهم له في الغنيمة : ان انفرد بالغنيمة من لا يسهم له أخذ خمسه وما بقى فلهم . ويحتمل أن يقسم بينهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم . ويحتمل أن يقسم بينهم على ما يراه الامام من المفاضلة . وان كان فيهم رجل حر أعطي سهما وفضل عليهم بقدر ما يفضل الأحرار على العبيد في غير هذا الموضع ،

ويقسم الباقي بين من بقي على ما يراه الامام من التفضيل (٧٥٠٦)١٠/٤٥٥=٨/٤١٣

٣١ - **ترتيب قسمة الغنيمة** : أول ما يبدأ في قسمة الغنائم بالاسلاب ، ثم بمؤنة الغنيمة من أجر النقال والحمال والمخزن ، ثم بالرضخ على أحد الوجهين ، وفي الوجه الآخر بالخمس ، ثم بالانفال من أربعة الاخماس، ثم يقسم بقية أربعة الأخماس بين الغانمين (٧٥١١)١٠/٤٥٨ =٨/٤١٥

٣٢ - **السرقة من الغنيمة** : من سرق من الغنيمة ممن له فيها حق أو لولده أو لسيده لم يقطع (٧٦٣٣)١٠/٥٦٠=٨/٤٩٠

والسارق من الغنيمة غير الغال ، فلا يُجْرَى مُجراه في احراق رحله ،كما لا يجرى الغال مُجرى السارق في قطع يده . وقيل : يحرق رحل السارق من الغنيمة أيضاً (٧٦٣٤)١٠/٥٦١=٨/٤٩١

٣٣ - **الغلول** : الغال : هو الذي يكتم ما يأخذه من الغنيمة فلا يُطلِع عليه الامام ولا يضعه مع الغنيمة .

وحكم الغال أن يحرق رحله كله إلا المصحف وما فيه روح.ولا تحرق أيضا آلة الدابة ، ولا ثياب الغال التي عليه ، ولا ما غَلَّهُ بل يعاد إلى الغنيمة ، ولا سلاحه ، ولا نفقته ، وان كان معه شيء من كتب الحديث أو العلم فينبغي أن لا يحرق أيضا . وما ألقت النار من حديد أو غيره فهو لصاحبه (٧٦٠٣)١٠/٥٣٢=٨/٤٧٠ - ٤٧٢

وان لم يحرق رحله حتى استحدث متاعا آخر أو رجع إلى بلده أحرق ماكان معه في حال الغلول ، وان مات قبل احراق رحله لم يحرق . وان باع متاعه أو وهبه ففي نقض البيع والهبة ثم احراقه قولان (٧٦٠٤)١٠/٥٣٤=٨/٤٧٢

وان كان الغال صبيا أو عبدا لم يحرق متاعه .

وان استهلك العبد ما غله فهو في رقبته . وان غلت المرأة أو الذمي أُحرِق متاعهما . وان أنكر الغلول وذكر أنه ابتاع ما بيده لم يحرق متاعه حتى يثبت غلوله ببينة أو باقراره ، ولا يقبل في بينته إلا عدلان (٧٦٠٥)١٠/٥٣٥=٨/٤٧٢

ولا يحرم الغال سهمه (٧٦٠٦)١٠/٥٣٥ =٨/٤٧٢

وان تاب الغال قبل قسمة الغنيمة رد ما أخذه في المقسم . وان تاب بعد القسمة يؤدي خمسه للامام ويتصدق بالباقي (٧٦٠٧)١٠/٥٣٥=٨/٤٧٣

٣٤ - **سلب القتيل لقاتله** : ان القاتل في الجهاد يستحق السلب في الجملة (٧٤٦٩)١٠/٤١٩ =٨/٣٨٧

والسلب لكل قاتل يستحق السهم أو الرضخ كالمرأة ونحوها ، فان كان لا يستحق سهما ولا رضخا كالمخذل لم يستحق السلب . وكذلك كل عاص كمن دخل بغير اذن الأمير أو إذا بارز العبد بغير اذن مولاه . وعن أحمد فيمن دخل بغير اذن أنه يؤخذ منه الخمس وباقيه له (٧٤٧٠)١٠/٤١٩ =٨/٣٨٧

والسلب للقاتل في كل حال إلا أن ينهزم العدو (٧٤٧١)١٠/٤٢٠=٨/٣٨٨

ويستحق القاتل السلب بشروط أربعة :

أحدها : أن يكون المقتول من المقاتلة الذين يجوز قتلهم .

الثاني : أن تكون فيه منفعة للعدو وغير مثخن بالجراح . وعلى هذا : لو قطع يدي رجل ورجليه وقتله آخر فالسلب للقاطع وحده،وان قطع يديه

أو رجليه ، أو قطع يده ورجله من خلاف فالسلب للقاطع في أحد الوجهين . وان قطع احدى يديه أو احدى رجليه ثم قتله آخر فسلبه غنيمة ، ويحتمل أنه للقاتل . وان عانق رجل رجلا فقتله آخر فالسلب للقاتل .

الثالث : أن يقتله أو يثخنه بجراح تجعله في حكم المقتول . وان أسر رجلا لم يستحق سلبه سواء قتله الامام أو لا ، وقيل : ان قتله صبرا فسلبه لمن أسره ، وان استبقاه الامام كان له فداؤه أو رقبته،وسلبه .

الرابع : أن يغرر بنفسه في قتله ، فان رماه بسهم من صف المسلمين فقتله فلا سلب له .

وان اشترك في قتله اثنان فسلبه غنيمة ، وقيل يشتركان في سلبه . وان انهزم الكفار كلهم فلقي واحدا منهم فقتله فلا سلب له . وان انهزم واحد فقتله فله سلبه (٧٤٧٢)١٠/٤٢٢=٨/٣٨٩ – ٣٩١

والسلب لا يخمس (٧٤٧٣) ١٠/٤٢٥=٨/٣٩١

ويستحقه القاتل سواء قال الامام ذلك أو لم يقل ولكن قال أحمد : لا يعجبني أن يأخذ السلب إلا باذن الامام (٧٤٧٤)١٠/٤٢٦=٨/٣٩٢

ولا تقبل دعوى القتل إلا ببينة ولا يقبل إلا شاهدان (٧٤٧٦)١٠/٤٣١=٨/٣٩٦

ويجوز سلب القتلى وتركهم عراة (٧٤٧٧) ١٠/٤٣١=٨/٣٩٦

٣٥ – ما يعتبر من مال القتيل سلبا لقاتله : السلب : ماكان القتيل لابسا له من ثياب وقلنسوة وحلية وغير ذلك ، وكذلك السيف والرمح والسكين ونحو ذلك .

وكذلك الدابة وما عليها من سرجها ولجامها ، ومن حلية عليها وجميع آلتها إذا كان راكبا عليها . وان كان ممسكا بعنانها ففي اعتبارها من السلب روايتان . وان كان على فرس وفي يده جنيبة (فرس بجانبه) لم تكن الجنيبة من السلب . وفي رواية : الدابة ليست من السلب .

أما المال الذى معه فليس بسلب . وكذلك رحله وأثاثه وما ليست يده عليه من ماله (٧٤٧٥) ١٠/٤٢٨=٨/٣٩٤ –٣٩٦

٣٦ – تعريف الرضخ :الرضخ من الغنيمة : شيء دون السهم يعطى من الغنيمة لمن لا يسهم له منها (٧٥٠٢)١٠/٤٥١=٨/٤١٠

٣٧ – مقدار الرضخ : لا يبلغ بالرضخ للفارس سهم الفارس . ولا للراجل سهم الراجل . ويفضل الامام بين أهل الرضخ حسب ما يرى (٧٥٠٩)١٠/=٨/٤١٥

٣٨ – أخذ الرضخ بعد الخمس أو قبله ؟ في الرضخ وجهان ، أحدهما : أنه من أصل الغنيمة والثاني : انه من أربعة الاخماس (٧٥١٠) ١٠/٤٥٨=٨/٤١٥

٣٩ – تخميس الغنيمة : تخمس الغنيمة فيؤخذ خمسها لبيت المال ، وتقسم أربعة الاخماس الباقية بين المجاهدين . ولا يعطى ما ينفله الامام من الخمس . وكذلك إذا دخل قوم دار الحرب بغير اذن الامام خمس ما غنموه على الصحيح (٥٠٧٧)٧/٢٩٩=٦/٤٠٥

والخمس الذي أخذ لبيت المال يقسم إلى خمسة أسهم كما نصت الآية (واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) وسهم الله والرسول سهم واحد (٥٠٧٩)٧/٣٠٠=٦/٤٠٦

٤٠ – توزيع الخمس من الغنائم : يجب على

الامام تفريق الخمس على جميع مستحقيه واستيعاب جميعهم به (١٧٩٣)٢/٢٩/٥=٢/٦٦٩

٤١ – **سهم الله ورسوله (ص) من خمس الغنيمة** : سهم الله ورسوله من الغنيمة هو لرسول الله صلى الله عليه وسلم حضر المعركة أو لم يحضر .

وهو باق بعد وفاة رسول الله (ص) على الصحيح ، ويصرف في مصالح المسلمين .

ويقوم الامام مقام النبي في صرفه (٥٠٨٠) ٧/٣٠٣=٦/٤٠٨

وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من المغنم الصَّفِيُّ ، وهو شيء يختاره النبي من المغنم كالسيف ونحوه ، وانقطع ذلك بموته عليه الصلاة والسلام (٥٠٨١)٧/٣٠٣=٦/٤٠٩

٤٢ – **سهم ذوى القربى** : سهم ذوى القربى ثابت بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم (٥٠٨٣) ٧/٣٠٤=٦/٤١٠ و (٥٠٧٩)٧/٣٠١=٦/٤٠٧

وهم بنو هاشم وبنو المطلب ابني عبد مناف دون غيرهم من بني عبد مناف (٥٠٨٤)٧/٣٠٤ =٦/٤١٠

ويشترك فيه الذكر والانثى منهم . ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين. وفي رواية يسوَّى بين الذكر والأنثى .

ويسوى بين الكبير والصغير (٥٠٨٥)٧/٣٠٥ =٦/٤١١

ويفرّق بينهم حيث كانوا من الأمصار ويجب تعميمهم به حسب الامكان . وقيل يخص أهل كل ناحية بخمس مغزاها الذى ليس لهم مغزى سواه . فمثلا ما يؤخذ من مغزى الروم فهو لأهل الشام والعراق من ذوي القربى . وهو الصحيح (٥٠٨٦)٧/٣٠٥=٦/٤١١

ويعطى لغنيهم وفقيرهم على السواء (٥٠٨٧) ٧/٣٠٦=٦/٤١٢

٤٣ – **سهم اليتامى من خمس الغنيمة** : اليتامى هم الذين لا آباء لهم ولم يبلغوا الحلم . ولا يستحقون إلا مع الفقر ، ويفرق الخمس على الأيتام في جميع الأقطار ولا يخص به أهل ذلك القطر المغزى والقول فيه كالقول في سهم ذوى القربى (٥٠٨٨)٧/٣٠٦=٦/٤١٣

٤٤ – **سهم المساكين من خمس الغنيمة** : المساكين هم أهل الحاجة ويدخل فيهم الفقراء . والفقراء والمساكين صنفان في الزكاة وصنف واحد هنا . ويعم بها جميعهم في جميع البلاد كما قلنا في سهم ذى القربى واليتامى (٥٠٨٩)٧/٣٠٧ =٦/٤١٣

٤٥ – **سهم ابن السبيل** : يعطى ابن السبيل قدر ما يوصله إلى بلده (٥٠٩٠)٧/٣٠٧=٦/٤١٣

٤٦ – **إذا اجتمع في مستحق أكثر من سبب** : ان اجتمع في شخص واحد أكثر من سبب واحد كالمسكين إذا كان يتيما ، أو ابن سبيل استحق بكل سبب منهما . فان اعطاه ليتمه فزال فقره أعطي ليتمه فقط (٥٠٩٠)٧/٣٠٧=٦/٤١٤

٤٧ – **أحكام التنفيل** : إذا دخل الامام أو نائبه دار الحرب غازيا بعث بين يديه سرية تغير على العدو ويجعل لها الربع بعد الخمس ، فاذا قفل بعث سرية تغير وجعل لهم الثلث بعد الخمس .

وللامام أن لا ينفل شيئا ، وله أن ينفلهم دون الثلث والربع . ولا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث . فان شرط لهم زيادة على الثلث ردوا إليه (٧٤٦٢)١٠/٤٠٨=٨/٣٧٨ – ٣٨١

ويرد من نفل منهم على من معه في السرية

(٧٤٦٧)١٠/٤١٨=٨/٣٨٦

وإنما يستحقون النفل بالشرط السابق فان لم يشرطه لهم فلا شيء لهم إلا حقهم من الغنيمة .

وللامام أن ينفل بعض الجيش لبأسه وبلائه أو لمكروه تحمّله دون سائر الجيش وينفل هؤلاء من غير شرط .

وان قال الأمير: من طلع هذا الحصن فله كذا،جاز . وقيل:لا يجوز إلا إذا كان فيه مصلحة المسلمين (٧٤٦٢)١٠/٤١٠=٨/٣٨٠ - ٣٨٢

وفي الأصل صور أخرى فليرجع إليها من شاء (٧٤٦٣)١٠/٤١٣=٨/٣٨٢

وان قال الامام : من أخذ شيئا فهو له،ففي جوازه روايتان (٧٥٢٠)١٠/٤٦٢=٨/٤١٨

ولا يختص التنفيل بنوع من المال . وقيل : لا نفل في الدراهم والدنانير (٧٤٦٢)١٠/٤١٣ =٨/٣٨٢

ويجوز للامام أن يبذل جعلا لمن يدله على ما فيه مصلحة للمسلمين . ويستحق الجعل بفعل ما جعل له الجعل سواء كان مسلما أو كافرا من الجيش أو غيره .

فان جعل الامام الجعل مما في يده وجب أن يكون معلوما . وان جعله من مال الكفار جاز أن يكون مجهولا جهالة لا تمنع التسليم ولا تفضي إلى التنازع (٧٤٦٤)١٠/٤١٤=٨/٣٨٣

٤٨ - **النفل من أربعة أخماس الغنيمة** : يؤخذ النفل من أربعة أخماس الغنيمة (٧٤٦٥) ١٠/٤١٦=٨/٣٨٤

٤٩ - **الإسهام لمن استؤجر للجهاد** : ر : جهاد ٣١ - استئجار المرتزقة للجهاد .

٥٠ - **الاسهام للتجار والصناع** : التاجر والصانع كالخياط والحداد ونحوهما يسهم لهم إذا حضروا قاتلوا أو لم يقاتلوا .

وقيل يسهم لهم إذا كانوا مع المجاهدين وقصدهم الجهاد ، ويشتغلون بالصناعة والتجارة عند فراغهم (٧٦٠١)١٠/٥٣٠=٨/٤٦٩

٥١ - **سهم الكافر ان غزا مع المسلمين** : إذا غزا الكافر مع المسلمين باذن الامام ففي رواية : يسهم له كالمسلم . وفي رواية ثانية : لا يسهم له ولكن يرضخ له .

وان غزا جماعة من الكفار وحدهم فغنموا فيحتمل أن تكون غنيمتهم لهم لاخمس فيها ، ويحتمل أن يؤخذ خمسه والباقي لهم (٧٥٠٧) ١٠/٤٥٥=٨/٤١٤

٢٢ - **حظ من يموت في الغزو ، من الغنيمة** : ان مات الغازي أو قتل قبل حيازة الغنيمة فلا سهم له ، سواء مات حال القتال أو قبله . وان مات بعد ذلك فسهمه لورثته (٧٤٩٩)١٠/٤٤٩=٨/٤٠٩

٥٣ - **استحقاق المدد من الغنيمة** : ان الغنيمة لمن حضر الموقعة . وليس لمن جاء بعد ذلك مددا ، أو هرب من أسر حظٌّ فيها (٧٥٢١)١٠/٤٦٢ =٨/٤١٩

وحكم الأسير يهرب إلى المسلمين حكم المدد سواء قاتل أو لم يقاتل (٧٥٢٢)١٠/٤٦٤=٨/٤٢٠

وان لحقهم المدد بعد تقضي الحرب وقبل حيازة الغنيمة أو جاءهم أسير ففي قول يشاركهم فيها ، وفي آخر لا يشاركهم .

وان حازوا الغنيمة ثم جاءهم قوم من الكفار يقاتلون فأدركهم المدد فقاتلوا معهم فلا شيء للمدد (٧٥٢٣)١٠/٤٦٤=٨/٤٢٠

٥٤ - **الاسهام لمن بعثه الأمير لمصلحة الجيش**

فلم يحضر الغنيمة : من بعثه الامير لمصلحة الجيش فلم يحضر الغنيمة أسهم له (٧٥٢٤)١٠/٤٦٥ =٨/٤٢٠

وهناك تطبيقات عديدة فانظرها في الأصل (٧٥٢٥)١٠/٤٦٥=٨/٤٢١

٥٥ – **من لا يسهم له من الغنيمة** : لا يسهم للمرأة والعبد ، بل يرضخ لهما (ر : غنيمة ٣٦–٣٨ الرضخ) ولا تقدير لما يعطونه بل ذلك متروك إلى اجتهاد الامام (٧٥٠٢)١٠/٤٥١=٨/٤١٠

والمدبَّر والمكاتب كالعبد القن . فان عتق أحد منهم قبل انقضاء الحرب أسهم له ،اما من بعضه حر فيرضخ له بقدر ما فيه من الرق ويسهم له بقدر ما فيه من الحرية (٧٥٠٣) ١٠/٤٥٣=٨/٤١٢

والخنثى المشكل يرضخ له . ويحتمل أن يقسم له نصف سهم (٧٥٠٤) ١٠/٤٥٣=٨/٤١٢

والصبي يرضخ له ولا يسهم له (٧٥٠٥) ١٠/٤٥٤=٨/٤١٢

٥٦ – **لا يعطى المرجف والمخذِّل شيئا من الغنيمة** : ر : جهاد ٢٤ – من لا يجوز خروجهم مع الجيش .

٥٧ – **حرمان الفارين قبل احراز الغنيمة** : ان ولّى قوم من المسلمين قبل احراز الغنيمة ، وأحرزها الباقون فلا شيء للفارين . وان ذكروا أنهم فروا متحيزين إلى فئة أو متحرفِّين لقتال فلا شيء لهم أيضا،وان فروا بعد احراز الغنيمة لم يسقط حقهم منها (٧٦٢٥)١٠/٥٥٤=٨/٤٨٦

٥٨ – **سهم الفارس وسهم الراجل** : تقسم أربعة أخماس الغنيمة للفارس منها ثلاثة أسهم ، سهم له وسهمان لفرسه،وللراجل سهم واحد . (٧٤٩٣)١٠/٤٤٣=٨/٤٠٤ و (٧٥٠٠)١٠/٤٥٠ = ٨/٤١٠

أما إن كان الفرس غير عربي فان له سهما واحدا . وفي رواية : لـه سهمان أيضا ، وفي رواية ثالثة : انها ان أدركت ادراك الخيل العراب أخذت سهمها ، وإلا فلا .

وفي رابعة : لا يسهم لها (٧٤٩٤)١٠/٤٤٤ =٨/٤٠٥ و (٥٠٩٥)٧/٣١٢=٦/٤١٨

وإذا كان مع الرجل خيل أسهم لفرسين أربعة أسهم ولصاحبهما سهم لا يزاد على ذلك (٧٤٩٥)١٠/٤٤٧=٨/٤٠٧

وينبغي للامام أن يتعاهد الخيل عند دخول الحرب ، فلا يُدخِل إلا شديداً ، ولا يدخلها حُطَمًا ولا ضعيفا ولا ضَرَعًا ولا أعجف .

فان شهد أحد الوقعة على واحد من هذه لم يسهم له (٧٤٩٨)١٠/٤٤٩=٨/٤٠٩

٥٩ – **سهم من دخل دار الحرب فارساً ففقد فرسه ، وعكسه** : ان الاعتبار في استحقاق السهم من الغنيمة بحالة إحرازها ، فان أحرزت وهو راجل فله سهم راجل ، وان أحرزت وهو فارس فله سهم فارس سواء دخل فارسا أو راجلا . وفي رواية : العبرة بشهود الوقعة (٧٤٩٢)١٠/٤٤١ =٨/٤٠٣

٦٠ – **استحقاق من لا يسهم له من الغنيمة إذا غزا على فرس له** : ان غزا الصبي أو المرأة أو الكافر على فرس ، فان قلنـا لا يستحق إلا الرضخ لم يسهم للفرس في ظاهر المذهب ، وعلى هذا يرضخ له ولفرسه ما لا يبلغ سهم فارس (٧٥١٣)١٠/٤٥٩=٨/٤١٧

وإذا غزا المرجف أو المخذل على فرس فلا شيء

له ولا للفرس (٧٥١٤)١٠/٤٦٠=٨/٤١٧

٦١ - **من غزا على فرس ليست له** : إذا غزا العبد على فرس لسيده يرضخ[1] للعبد ، ويكون سهم الفرس لسيده . وكذلك ان كان معه فرسان لسيده . ويكون رضخ العبد لسيده أيضا (٧٥١٢)١٠/٤٥٩ =٨/٤١٦

ومن استعار فرسا ليغزو عليه فسهم الفرس للمستعير (٧٥١٥)١٠/٤٦٠=٨/٤١٧

وان غصب فرساً فقاتل عليه فسهم الفرس لمالكه (٧٥١٦)١٠/٤٦٠=٨/٤١٧

ومن استأجر فرساً ليغزو عليه فغزا عليه فسهم الفرس له (٧٥١٧)١٠/٤٦١=٨/٤١٨

فان كان المستأجر والمستعير ممن لا سهم له إما لكونه لا شيء له كالمخذل، أو ممن يرضخ له كالصبي، فحكمه حكم فرسه ، وان غصب فرسا فقاتل عليه احتمل أن يكون حكمه حكم فرسه ، واحتمل أن يكون سهم الفرس لمالكه (٧٥١٨) ١٠/٤٦١=٨/٤١٨

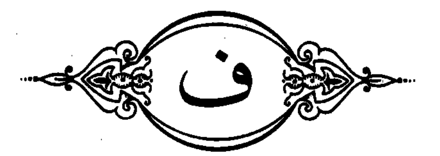
٦٢ - **سهم الفرس الحبيس لمن يغزو عليه** : ر : جهاد ٢٧ - أحكام الدواب الموقوفة على الجهاد.

٦٣ - **الاسهام لغير الخيل من الدواب** : لا يسهم لبعير مع امكان الغزو على فرس على الصحيح. وفي رواية يسهم له سهم واحد ، ولا يسهم له إلا أن يشهد الوقعة عليه ويكون مما يمكن القتال عليه . وقيل لا يسهم له بحال وهو الصحيح (٧٤٩٦) ١٠/٤٤٨=٨/٤٠٨

وما عدا الخيل والابل من البغال والحمير والفيلة وغيرها لا يسهم لها وان عظم نفعها وقامت مقام الخيل (٧٤٩٧)١٠/٤٤٩=٨/٤٠٩

٦٤ - **تفضيل بعض الغانمين على بعض في القسمة** : لا يجوز تفضيل بعض الغانمين على بعض في القسمة ، إلا أن ينفل بعضهم من الغنيمة نفلا (٧٥١٩)١٠/٤٦٢=٨/٤١٨

٦٥ - **اباحة صاحب المقاسم ما عجز عن حمله** : ان ترك صاحب المقسم شيئا من الغنيمة عجزاً عن حمله فقال : من أخذ شيئا فهو له ، فمن حمل شيئا فهو له (٧٥٥٠)١٠/٤٨٥=٨/٤٣٦



فأر

فأر - تحريم أكل الفأر : ر : طعام ١٧ - ما يحل أكله من الحيوان وما يحرم .

فتوى

فتوى ر : قضاء ٣٣ - فتوى القاضي .

٢ - **الفتوى بالتقليد** : ليس للمفتي الفتيا بالتقليد. ولو قلد من هو افقه منه لم يجز ، الا أن يتبين له ان قوله حق (٨٢٣٢) ١١/٣٩٨=٩/٥٢

فجر

فجر - وقت اذان الفجر : ر : اذان ١٠ - وقت الاذان للصلاة.

٢ - **الفجر الصادق والفجر الكاذب** : ر : صلاة الصبح ١ - وقت صلاة الصبح.

فجل

فجل - كراهة أكل الفجل : ر : طعام ٣٢ - اكل البقول ذوات الروائح الكريهة .

(١) رضخت له رضخاً من باب نفع : أعطيته شيئا ليس بالكثير (المصباح) .

فدية – **الفدية فى الصيام ممن يباح لهم الافطار** : ر : صيام ١٧ – الفدية فى الصيام .

٢ – **فدية حلق الشعر فى الحج** : ر : حج ٥١ – فدية حلق الشعر .

فرائض : ر : ارث .

فرس حل أكل لحم الخيل : ر : طعام ١٧ – ما يحل أكله من الحيوان وما يحرم .

فرسخ **الفرسخ ثلاثة أميال** : ر : صلاة المسافر ١٤ – مسافة القصر .

فرض - **معنى فرض الكفاية وفرض العين** : معنى فرض الكفاية : الذي ان لم يقم به من يكفي أثم الناس كلهم ، وان قام به من يكفي سقط عن سائر الناس . فالخطاب فى ابتدائه يتناول الجميع كفرض الاعيان ثم يختلفان فى أن فرض الكفاية يسقط بفعل بعض الناس له ، وفرض الاعيان لا يسقط عن أحد بفعل غيره (٧٤١٢) ١٠/٣٦٤=٨/٣٤٥

فَرَعة – **تعريفها وحكمها** : هى ولد الناقة كانوا يذبحونه فى الجاهلية لآلهتهم فنهوا عنه . ولا تسن الفرعة (٧٩٠٥) ١١/١٢٥=٨/٦٥٠

فَرَق – **مقدار الفرق** : ر : مقادير ٩ – مقدار الفرق .

فَسْخ – **فسخ نكاح المؤلي اذا أبي الفيئة والطلاق** : ر : ايلاء ٣٨ – حق المؤلي فى مراجعة زوجته بعد الفرقة .

فِسْق – **حكم الصلاة خلف الفاسق** : ر : صلاة الجماعة ٢٧ – الصلاة خلف الفاسق .

٢ – **القاتل عمداً فاسق** : ر : جناية ٣ – القتل بغير حق .

٣ – **صحة اللعان من الفاسق اذا قذف زوجه** : ر : لعان ٣ – صفة الزوجين اللذين يصح اللعان بينهما .

٤ – **لا حق لفاسق فى حضانة ولده** : ر : حضانة ٣ – من لا تثبت له الحضانة .

فضّة : ر : ذهب وفضة .

فُضُولي – **بيع الفضولي** : ر : بيع ٤٤ – بيع الوكيل والفضولي .

فِطْر – **أحكام صلاة عيد الفطر ومستحباتها** : ر : صلاة العيدين .

فُقَّاع – **اباحة شرب الفقاع** (**وهو شراب غير مسكر يتخذ من الشعير**) : ر : خمر ١١ – حكم شرب الفقاع .

فقير – **تعريف الفقير** : الفقير هو من لا يقدر

على كسب ما يقع موقعا من كفايته ، ولا له من الأجرة أو من المال الدائم ما يقع موقعا من كفايته ، ولا له خمسون درهما ولا قيمتها من الذهب . فمن كان قدر كفايته عشرة ، وكان قادرا على أن يحصل من مكسبه أو غيره خمسة فما زاد فهو مسكين ، وإن كان يحصل له (أقل من ذلك) ثلاثة أو دونها فهو فقير . والفقير أشد حاجة من المسكين ، إلا أنهما في الزكاة صنفان ، وفي غيرها صنف واحد (٥٠٩٧)٧/٣١٣=٦/ ٤١٥-٤٢٠

٢ - **الفقراء والمساكين صنفان في الزكاة ، وصنف واحد في سائر الاحكام** : ر : مسكين.

٣ - **الجزية لا تجب على ذمي اذا كان فقيرا عاجزا عنها** : ر : جزية ٨ - من لا تؤخذ منهم الجزية من أهل الذمة .

فَلَس

: ر : تفليس .

فيء

- **تعريف الفيء** : الفيء : هو الراجع الى المسلمين من مالِ الكفار من غير ان يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب،كالذي تركوه فزعاً من المسلمين وهربوا ، والجزية،وعشر أموال أهل دار الحرب إذا دخلوا علينا تجاراً ، ونصف عشر تجارات اهل الذمة ، وخراج الأرض ، ومال من مات من المشركين ولا وارث له (٥٠٧٢)٧/٢٩٧ =٦/٤٠٢

١م - **مال الذمّي الذى لا وارث له فيْ** : ر : ارث ١٩ - ارث الذمّي والمستأمن .

١م٢ - **مال المرتد فيْ ، ان مات في ردته أو قتل بسببها** : ر : ردة ٩ - حكم مال المرتد ٠

٢ - **تخميس الفيْ** : الفيْ مخموس كما تخمس الغنيمة ، وفي رواية : لا يخمّس (٥٠٧٦) ٧/٢٩٩=٦/٤٠٤

وخمس الفيْ وخمس الغنيمة شيْ واحد في مصرفهما وحكمهما (٥٠٧٨)٧/٣٠٠=٦/٤٠٥

٣ - **من يستحق العطاء من اربعة اخماس الفيْ** : العطاء الواجب لا يكون الا لبالغ يطيق مثله القتال ، ويكون عاقلا حرا بصيرا صحيحا ، ليس به مرض يمنعه القتال . فان مرض الصحيح مرضا غير مرجوّ الزوال كالزمانة ونحوها خرج من المقاتلة وسقط سهمه . وان كان مرضا مرجو الزوال كالحمَّى لم يسقط عطاؤه . وان مات بعد حلول وقت العطاء دفع حقه الى ورثته .

ومن مات من جنود المسلمين دفع الى زوجته وأولاده الصغار قدر كفايتهم . واذا بلغ ذكور أولادهم واختاروا أن يكونوا في المقاتلة فرض لهم ، وان لم يختاروا تركوا . ومن خرج من المقاتلة سقط حقه من العطاء (٥٠٩٤)٧/٣١١=٦/٤١٨

٤ - **قسمة اربعة أخماس الفيْ بين المسلمين** : اربعة اخماس الفيْ لجميع المسلمين غنيهم وفقيرهم سواء ، الا العبيد فانهم لا يستحقون منه شيئا .

وقيل : اهل الفيْ هم اهل الجهاد من المرابطين في الثغور وجند المسلمين ومن يقوم بمصالح المسلمين. واما الاعراب ونحوهم ممن لا يعد نفسه للجهاد فلا حق لهم فيه ، والذين يغزون منهم اذا نشطوا يعطون من سهم سبيل الله من الزكاة . وليس اربعة اخماس الفيْ وقفا على الجند ، وانما هو مصروف في مصالح المسلمين . ولكن يبدأ بجند المسلمين لأنهم اهل المصالح ، لكونهم يحفظون المسلمين ، فيعطون

كفايتهم ، فما فضل يقدم الأهم فالأهم من عمارة الثغور وكفايتها ، فالاسلحة والكراع،ثم الأهم فالأهم من عمارة المساجد والقناطر واصلاح الطرق وكَرْيِ الأنهار وأرزاق القضاة والأئمة والمؤذنين والفقهاء ، ونحو ذلك مما للمسلمين فيه نفع(٥٠٩١)٣٠٧/٧=٤١٤/٦

وللامام ان يسوى في قسمة الفيئ بين أهله ، وله ان يفاضل بينهم حسبما يؤدي إليه اجتهاده .

وينبغي ان يتخذ الامام ديواناً فيه اسماء اصحاب الديوان (اهل الفيئ) وذكر اعطياتهم . ويجعل لكل قبيلة عريفاً .

فاذا أراد العطاء بدأ بقرابة رسول الله الأقرب فالأقرب ، ثم بقريش ، ثم الانصار ، ثم سائر العرب ، ثم العجم والموالي ، ثم تفرض الارزاق لمن يحتاج المسلمون اليه من القضاة والمؤذنين والفقهاء والعيون والبرد ومن لا غنى للمسلمين عنه ، ثم في اصلاح الحصون والكراع والسلاح ، ثم بمصالح المسلمين من بناء القناطر والجسور واصلاح الطرق ونحو ذلك ، ثم ما فضل قسمه على سائر المسلمين، ويخص ذا الحاجة (٥٠٩٢)٣٠٩/٧=٤١٦/٦،٤١٨

وعلى قول من يرى التسوية ينبغي للامام ان يعرف قدر حاجة اهل العطاء وكفايتهم ، فيزاد ذو الولد من أجل ولده ، وذو الفرس من أجل فرسه . وان كان له عبيد لمصالح الحرب حسب مئونهم في كفايته . وان كانوا لزينة او تجارة لم يدخلوا في مئونته . وينظر فى أسعار بلدانهم لأن الكفاية تختلف بذلك. ويعطون قدر كفايتهم فى كل عام مرة .

اما من يرى التفضيل فانه يفضل أهل السوابق والغناء في الاسلام على غيرهم بحسب ما يراه (٥٠٩٣)٣١٠/٧=٤١٧/٦

٥ - **مصرف الركاز هو مصرف الفيئ** : ر : زكاة ٩٦ - زكاة الركاز.

فيئة - تعريف الفيئة : الفيئة فى اللغة الرجوع ، ويسمى الجماع بعد الإيلاء فيئة لأن المؤلي رجع الى فعل ما تركه .

ولمعرفة أنواع الفيئة وأحكامها : ر : إيلاء ٢٨ وما بعدها



قاضي : ر : قضاء .

قبر - زيارة القبور وما يستحب فيها : لا خلاف بين أهل العلم في إباحة زيارة الرجال للمقابر . وقال احمد : زيارتها أفضل (١٦٨٤)٤٢٢/٢=٥٦٥/٢

وفي كراهة زيارة النساء القبور روايتان . (١٦٨٨)٤٢٤/٢=٥٧٠/٢

واذا مرَّ بالقبور ، أو زارها استحب أن يقول ما ورد « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنّا إن شاء الله بكم للاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية » .

وورد في حديث عائشة : ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين .

وفي حديث آخر « اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم . وإن أراد قال : اللهم اغفر لنا ولهم » (١٦٨٥)٢/٤٢٢=٢/٥٦٦

٢ – استحباب خلع النعال في المقابر : يستحب خلع النعال اذا دخل المقابر ، فإن كان للماشي عذر يمنعه من خلع نعليه ، مثل الشوك يخافه أو نجاسة تمس قدميه لم يكره المشي في النعلين . ولا يدخل في الاستحباب نزع الخفاف وما عدا النعال (١٦٨١)٢/٤٢٠=٢/٥٦٤

٣ – الجلوس ونحوه على القبر : يكره الجلوس على القبر ، والاتكاء عليه ، والاستناد اليه ، والمشي عليه ، والتغوط بين القبور (١٥٩٣) ٢/٣٧٨=٢/٥٠٧ و (١٦٨٢ ، ١٦٨٣) ٢/٤٢١ =٢/٥٦٥

٤ – قراءة القرآن عند القبر : لا بأس بقراءة القرآن عند القبر . وروي أن من دخل المقابر فليقرأ آية الكرسي وثلاث مرات سورة (قل هو الله أحد) ثم يقول : اللهم إنَّ فضله لأهل المقابر .

وفي رواية عن أحمد أن القراءة عند القبر بدعة ثم رجع عنه (١٦٨٦)٢/٤٢٢=٢/٥٦٦

٥ – البناء على القبور والكتابة عليها : يكره البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها . وكره أحمد أن يضرب على القبر فسطاط[1] (١٥٩٢) ٢/٣٧٨=٢/٥٠٧

ولا بأس بتعليم القبر بحجر أو خشبة ليعلم صاحبه (١٥٨٧)٢/٣٧٦=٢/٥٠٤

٦ – بناء المساجد على القبور والافراط في تعظيمها : يحرم اتخاذ السرج على القبور وبناء المساجد عليها (١٥٩٤)٢/٣٧٩=٢/٥٠٨

٧ – عدم جواز نذر الشموع والزيوت للاماكن التى فيها القبور : ر : نذر ٢٦ – نذر الشموع والزيوت للقبور .

٨ – دفن الجماعة في قبر واحد : ر : دفن ٧ – دفن الجماعة في قبر واحد .

٩ – ما ينبش قبر الميت لأجله : ر : ميت ٢٢ – ما يشق بطن الميت وينبش قبره لأجله .

١٠ – نبش القبر لاعادة الدفن فيه : إن تيقن ان الميت قد بلي وصار رميا جاز نبش قبره ودفن غيره فيه ، وان شك في ذلك رجع الى أهل الخبرة ، فان حفر فوجد فيها عظاما دفنها وحفر في مكان آخر . ويجوز نبش القبر واخراج الميت منه لنقله الى مكان آخر اذا كان شئ يؤذيه في مكانه (١٦٠١) ٢/٣٨١=٢/٥١١

١١ – لا تجزئ الصلاة بين القبور ولا اليها : ر : صلاة ٣٨ – الصلاة في المقبرة وإليها .

١٢ – جواز صلاة الجنازة على القبر : ر : صلاة الجنازة ٣ – الصلاة على القبر .

قبض

قبض – ما يحصل به قبض المبيع : ر : بيع ٣٧ – قبض المبيع .

٢ – حكم ما يقبض خطأ من العوض في المعاملات : ر : أمانة ٣ – حكم ما يقبض خطأ من العوض في المعاملات .

قِبْلة

قِبْلة – ر : استقبال القبلة .

قتال

قتال – قتال اهل البغي : ر : بغاة .

(١) الفسطاط : بيت من الشعر (المصباح) .

٢ - **قتال اهل الكفر** : ر : جهاد .

٣ - **القتال دفاعا عن العرض والمال** : ر : جناية ٥٥ - حكم الدفاع عن النفس او العرض أو المال .

قتل - ر أيضا : جناية .

٢ - **وجوب الكفارة بقتل النفس المحرمة المضمونة** : ر : كفارة ٤٣ - القتل الموجب للكفارة.

٣ - **القصاص في قتل الولد لأبويه** : ر : قصاص ٤٢ - قتل الولد بوالده .

٤ - **جواز قتل الجماعة بواحد** : ر : قصاص ٥٩ - قتل الجماعة بواحد .

٥ - **قتل الذمي بالمسلم** : ر قصاص ٥٥ - ما يجب بقتل الذمي مسلما .

٦ - **قتل المحارب لا قصاص فيه ولا دية ولا كفارة** : ر : جناية ٥٧ - ما يجب بقتل المحارب.

٧ - **القصاص بقتل الزانى المحصن** : لا قصاص في قتل الزاني المحصن ولا دية ولاكفارة : ر : جناية ٥٩ - ما يجب على من قتل الزانى المحصن.

٨ - **ليس لمن اصابته المخمصة قتل انسان معصوم ليأكله** : ر : اضطرار ٢ - هل يباح لحم الآدميّ للضرورة .

٩ - **وجوب الضمان على من اخذ طعام انسان فمات جوعا** : ر : اضطرار ٦ - اباحة مال الغير للمضطر اليه .

١٠ - **على المطلقة البائن دفع مطلقها عن نفسها ولو آل الى القتل** : ر : طلاق ١٠٥ - اختلاف الزوجين في وقوع الطلاق .

١١ - **كراهة قتل ذي الرحم إن كان من أهل البغي** : ر : بغاة ١١ - قتل ذي الرحم الباغي .

١٢ - **هل يؤاخذ السكران اذا قتل** : ر : سكر ١ - تصرفات السكران وحد السكر .

١٣ - **منع القاتل ميراث المقتول** : ر : ارث ١٥ - منع توريث القاتل .

١٤ - **صحة الوصية للقاتل بعد الجرح لا قبله** : ر : وصية ٩٥ - الوصية للقاتل .

قذف - **تعريف القذف وحكمه** : القذف : هو الرمي بالزنى:وهو محرم بالكتاب والسنة والاجماع (٧٢٠٩)١٠/٢٠١=٨/٢١٥

٢ - **ما يجب من القذف وما يجوز وما يحرم** : القذف على ثلاثة أضرب :

أحدها : واجب : وهو أن يرى امرأته تزني في طهر لم يطأها فيه ، فإنه يلزمه اعتزالها حتى تنقضي عدتها . فاذا أتت بولد لستة أشهر من حين الزني ، وأمكنه نفيه عنه لزمه قذفها ، ونفي ولدها .

ولو أقرت بالزنى ووقع في قلبه صدقها ، فهو كما لو رآها .

الثاني : أن يراها تزني ، أو يثبت عنده زناها ، وليس ثَمّ ولد يلحقه نسبه ، أو ثَمّ ولد لكن لا يعلم انه من الزنى ، أو يخبره بزناها ثقة يصدقه ، أو يشيع بين الناس أن فلاناً يفجر بفلانة ، ويشاهده عندها أو داخلا عليها أو خارجا من عندها ، أو يغلب على ظنه فجورها ، فهذا له قذفها ، وان سكت جاز ، وهو أحسن .

الثالث : محرّم ، وهو ما عدا ذلك من قذف أزواجه والأجانب ، فإنه من الكبائر . ولا يجوز قذف (امراته) بخبر من لا يوثق بخبره ، ولا برؤيته رجلاً خارجاً من عندها من غير أن يستفيض

زناها. ولا لاستفاضة ذلك في الناس من غير قرينة تدل على صدقهم . وفي وجه آخر انه يجوز .

ولا يجوز قذفها بمخالفة الولد لون والديه ، او شبههما ، ولا لشبهه بغير والديه ، وهو الصحيح .

وان كان يعزل عن امرأته فأتت بولد لم يبح له نفيه . وان كان لا يطؤها الا دون الفرج أو في الدبر ، فليس له نفيه .

وان وجد أحد هذه الوجوه التي ذكرنا مع علمه بزناها واحتمال أن يكون (الولد) منه ، أو من الزاني ، مثل أن زنت في طهر أصابها فيه ، أو زنت فلم يعتزلها ، ولكنه كان يعزل عنها ، أو كان لا يطؤها الا دون الفرج ، أو كان الولد شبيها بالزاني دونه فيلزمه نفيه .

واذا أتت زوجته بولد ، فشك فيه من غير معرفته لزناها ، فلا يحل له قذفها ولا لعانها. وكذلك ان عرف زناها ولم يعلم أن الولد من الزانى ، ولا وجد دليل عليه ، فليس له نفيه (٦٢٧١)٩/٤٢-٤٥ =٧/٤٢٠-٤٢٢

فان أكرهت زوجته على الزنى فى طهر لم يصبها فيه ، فأتت بولد يمكن أن يكون من الزاني فهو منه ، وليس للزوج قذفها .

وقياس المذهب انه ليس له نفيه ، ويلحقه النسب . وقيل فيه رواية أخرى ان له نفيه باللعان (٦٢٧٢)٩/٤٥-٤٦=٤٢٢ ، ٤٢٣

٣ - **مقدار حد القذف** : اذا قذف الحر محصنا أو امرأة محصنة حُدَّ للقذف ثمانين جلدة (٧٢٠٩)١٠/٢٠١=٨/٢١٥

وان كان القاذف عبدا أو أمة جُلد أربعين بأخفَّ من السوط الذى يجلد به الحر (٧٢١٥)١٠/٢٠٦=٨/٢١٨

٤ - **شرائط اقامة حد القذف** : لا يقام حد القذف الا عند توافر الشرائط التالية :

ا - مطالبة المقذوف بالحد ، واستدامة الطلب الى وقت اقامة الحد .

ب- ان لا يأتي القاذف ببينة تشهد بصدق ما قال ، ولا يقر المقذوف بالزنى .

وان كان القاذف زوجا اعتبر فيه شرط آخر وهو امتناعه من اللعان (٧٢١٣)١٠/٢٠٤=٨/٢١٧

واذا قلنا بوجوب الحد بقذف من لم يبلغ ، لم تجز اقامته حتى يبلغ ويطالب به بعد بلوغه ، وليس لوليه المطالبة عنه .

ولو قذف غائباً لم يُقم عليه الحد حتى يحضر ويطالب . الا أن يثبت انه طالب في غيبته ويحتمل ان لا يجوز اقامته في غيبته بأى حال .

ولو قذف عاقلا فجُنَّ بعد قذقه وقبل طلبه لم تجز اقامته حتى يفيق ويطلب. فان كان قد طالب قبل جنونه جازت اقامته (٧٢١٤)١٠/٢٠٥=٨/٢١٨

ويشترط ان يكون القاذف بالغا عاقلا غير مكره (٧٢١٢)١٠/٢٠٤=٨/٢١٧

ومن قذف رجلا فلم يُقَم عليه الحد حتى زنى المقذوف لم يسقط الحد عن القاذف (٧٢٣١) ١٠/٢١٩=٨/٢٢٧

٥ - **شرائط الاحصان** : شرائط الاحصان الذى يجب الحد بقذف صاحبه خمسة : العقل ، والحرية ، والاسلام ، والعفة عن الزنى ، وأن يكون كبيرا يجامع مثله ، وأدناه للغلام عشر سنين وللجارية تسع . وفي اشتراط البلوغ قولان (٧٢٠٩)١٠/٢٠٢ =٨/٢١٦

٦ - **القذف بغير اللفظ الصريح** : ان قال يا لُوطي ، وقال : أردت أنك تنتسب الى قوم لوط ،

ففي وجوب حد القذف عليه روايتان (٧٢١٩) ٢١١/١٠=٢٢١/٨

وإن قال : أردت أنك على دين لوط ، أو تحب الصبيان دون إتيان الفاحشة ، ففي وجوب الحد روايتان (٧٢٢٠) ٢١١/١٠=٢٢١/٨

وإن قال له : يا معفوج [١] فعليه الحد ، وقيل يرجع في تفسيره إليه ، فإن قال: أردت يا مفلوج أو يا مصاباً دون الفرج فلا حد عليه . وان فسره بعمل قوم لوط فعليه الحد (٧٢٢١) ٢١٢/١٠=٢٢١/٨

وكلام الخرقي يقتضي أن لا يجب الحد على القاذف إلا بلفظ صريح لا يحتمل غير القذف . وهو أن يقول : يا زاني ، أو ينطق باللفظ الحقيقي في الجماع ، أما ما عداه من الألفاظ فيرجع في تفسيره اليه كما ذكرنا في المسألتين السابقتين (٧٢٢٢) ٢١٢/١٠=٢٢١/٨

وفي وجوب الحد بالتعريض بالقذف ، كقوله : يا حلال بن الحلال ، روايتان (٧٢٢٣) ٢١٣/١٠=٢٢٢/٨

وان قال لرجل : يا دَيُّوث ، يا كُشْخَان [٢] يعزر (٧٢٢٤) ٢١٤/١٠=٢٢٣/٨ واذا نفى رجلا عن أبيه أو قبيلته فعليه الحد ، اما ان نفاه عن امه فلا حد عليه . وان قال للعربي أنت نبطي فلا حد عليه (٧٢٢٥) ٢١٥/١٠=٢٢٣/٨

وإن قال لآخر (زنأت) مهموزاً ، فإن كان عاميّاً فهو قذف ، وإن كان من أهل العربية فليس بقذف لأن معناها (طلعت) وقيل : هو قذف بكل حال (٧٢٢٨) ٢١٦/١٠=٢٢٥/٨

وان قال : أنت أزنى من فلان فهو قاذف له ، وفي اعتباره قاذفاً للآخر وجهان (٧٢٢٧) ٢١٦/١٠=٢٢٤/٨

وان قال لرجل : يا زانية ، أو قال لامرأة : يا زاني ، فهو قذف. وقيل : ليس بقذف إلا أن يفسره به (٧٢٢٩) ٢١٧/١٠=٢٢٥/٨

٧ - **الشهادة في القذف** : من قذف امرأة ، فطالبته بالحد ، فأقام شاهدين على إقرارها بالزنى سقط عنه الحد . وفي ثبوت الإقرار بالزنى بشاهدين قولان .

وان لم تكن له بينة حاضرة ، فقال : لي بينة غائبة أقيمها على الزنى أمهل اليومين والثلاثة ، فإن أتى بالبينة وإلا حدَّ ، إلا أن يلاعن إذا كان زوجاً. فان قال : قذفتها وهي صغيرة ، فقالت : قذفني وأنا كبيرة ، وأقام كل واحد منهما بينة بما قال ، فهما قذفان .

وكذلك ان اختلفا في الكفر والرق ، أو الوقت ، ألا أن يكونا مؤرَّخين تاريخا واحدا فيسقطان في وجه ، وفي آخر يقرع بينهما فمن خرجت قرعته قُدمت بينته (٦٢٥٥) ٢٦/٩=٤٠٨/٧

٨ - **ثبوت القذف بالشهادة** : ان شهد شاهدان انه قذف فلانة ، وقذفنا ، لم تقبل شهادتهما .

ولو أنهما ادعيا عليه أنه قذفهما ، ثم أبرآه وزالت العداوة ، ثم شهدا عليه بالقذف ، قبلت شهادتهما . ولو شهد أنه قذف امرأة ، ثم ادعيا بعد ذلك أنه قذفهما ، فان أضافا دعواهما الى ما قبل شهادتهما بطلت شهادتهما وان لم يضيفاها الى ذلك الوقت ، وكان ذلك قبل الحكم بشهادتهما لم يحكم بها ، وان كانا بعد الحكم لم يبطل .

وان شهدا أنه قذف امرأته وأمَّنا ، لم تقبل شهادتهما . وان شهدا على أبيهما أنه قذف ضَرَّة

(١) عفج امرأته : جامعها (القاموس المحيط) .

(٢) الدبوث والكُشْخان : من يُدخل الرجال على امرأته .

أمهما قبلت شهادتهما .

وإن شهدا بطلاق الضَّرة ففي قَبوله وجهان (٦٢٥٦)٩/٢٧=٧/٤٠٨، ٤٠٩

ولو شهد شاهد أنه أقر بالعربية أنه قذفها ، وشهد آخر أنه أقر بذلك بالعجمية ، تمت الشهادة . وكذلك لو شهد أحدهما أنه أقر يوم الخميس بقذفها ، وشهد آخر أنه أقر بذلك يوم الجمعة ، تمت الشهادة .

وان شهد أحدهما أنه قذفها بالعربية ، وشهد الآخر أنه قذفها بالعجمية ، أو شهد أحدهما أنه قذفها يوم الخميس وشهد الآخر أنه قذفها يوم الجمعة ، ففي كمال الشهادة بذلك وجهان (٦٢٥٧)٩/٢٧، ٢٨=٧/٤٠٩، ٤١٠

٩ - **قذف من ثبت زناه** : من ثبت زناه ببينة أو إقرار أو حُدَّ في الزنى فلا حد على قاذفه (٧٢٣٧) ١٠/٢٢٦=٨/٢٣٠

١٠ - **حكم قذف النبي (ص) أو قذف أمه** : من قذف أم النبي صلى الله عليه وسلم قتل،مسلما كان أو كافرا . ولا تقبل توبته .

فإن كان القاذف كافراً فأسلم ، فلا يسقط الحد بإسلامه . وقيل يسقط بإسلامه . أما توبته فيما بينه وبين الله تعالى فهي مقبولة (إن شاء الله) . والحكم في قذف النبي صلى الله عليه وسلم كالحكم في قذف أمه (٧٢٤٠)١٠/٢٣٠=٨/٢٣٢ ، ٢٣٣

وقذف النبي صلى الله عليه وسلم وقذف أمه ردة عن الاسلام . وكذلك سبه بغير القذف ، إلا أنَّ سبه بغير القذف يسقط بالإسلام (٧٢٤١)١٠/٢٣١ =٨/٢٣٣

١١ - **قذف الاقارب** : يجب الحد في قذف الاقارب إلا في قذفه لولده وان نَزَل فلا يجب (٧٢١٦) ١٠/٢٠٨=٨/٢١٩، ٢٢٠

فإن قذف الاب ولده (وان نزل) لم يجب عليه الحد سواء كان القاذف رجلا أو امراة . وعلى هذا لو قذف أم ابنه وهي اجنبية منه (بائنة منه بطلاق) فماتت قبل استيفاء الحد لم يكن لابنه المطالبة بالحد (٧٢١٦)١٠/٢٠٨=٨/٢١٩

١٢ - **قذف الزوج زوجته برجل بعينه** : من قذف امرأته بالزنى برجل بعينه ، فقد قذفهما جميعاً ، فان لاعنها سقط الحد عنه لهما ، سواء ذكر الرجل في لعانه ، أو لم يذكره .

وان لم يلاعن ، فلكل واحد منهما المطالبة بإقامة حد القذف عليه . وأيهما طالب حُدَّ له.ومن لم يطالب فلا يحد له .

وقيل القذف للزوجة وحدها ، ولا يتعلق بغيرها حق في المطالبة ولا الحد (٦٢٩١)٩/٦٦ =٧/٤٣٩ و (٧٢٣٨) ١٠/٢٢٦=٨/٢٣٠

١٣ - **قذف الزوج زوجته مع غيرها** : لو قذف امرأته وأجنبية ، أو أجنبياً ، بكلمتين ، فعليه حدّان لهما ويسقط عنه حد قذف الزوجة بالبينة أو اللعان .

وان قذفهما بكلمة فكذلك . الا انه اذا لم يلاعن ولم تقم بينة ، ففي رواية يحد لهما حدّاً واحداً . وفي أخرى انهما ان طالبا مجتمعين فحد واحد وان طالبا متفرقين فلكل واحد حَدٌّ . وهكذا الحكم فيما اذا قذف اجنبيتين أو أجنبيين .

وان قذف اربع نسائه فالحكم في الحد كذلك . وان أراد اللعان فعليه أن يلاعن لكل واحدة لعانا مفردا . ويبدأ بلعان التي تبدأ بالمطالبة ، فان طالبن جميعاً ، وتشاححن ، بُدِئ بإحداهن بالقرعة . وإن لم يتشاححن بدأ بلعان من شاء منهن . ولو بدأ بواحدة

منهن من غير قرعة مع المشاحّة ، صح ، وهو الأصح. ويحتمل أن يجزئه لعان واحد ، فيقول : أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به كل واحدة من زوجاتي هؤلاء الأربع من الزنى ، وتقول كل واحدة : أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى . (٦٢٩٢)٩/٦٧=٧/٤٤٠، ٤٤١

ولو قال لزوجته : يا زانية بنت الزانية ، فقد قذفها وقذف أمها بكلمتين ، والحكم في الحد لهما على ما مضى من التفصيل فيه . فان اجتمعا في المطالبة ، تقَدَّم الأم في وجه ، وفي الآخر يكون التقديم للبنت .

ومتى حُدَّ لإحداهما ثم وجب عليه الحد للأخرى لم يحد حتى يبرأ جلده من حد الأولى (٦٢٩٣)٩/٦٨=٧/٤٤١ و (٧٢٣٠)١٠/٢١٨= ٨/٢٢٦

١٤ - **صحة قذف المفقود لزوجته** : ر : مفقود ١ - طلاق المفقود وظهاره وإيلاؤه .

١٥ - **قذف الزوجة في النكاح الفاسد يوجب الحد ما لم يكن لنفي ولد** : ر : لعان ١٣ - اللعان في النكاح الفاسد .

١٦ - **ما يجب بقذف الزوجة** : من قذف زوجته المحصنة وجب عليه الحد ، ويحكم بفسقه ورد شهادته ، الا ان يأتي ببينة ، أو يلاعن . فان لم يأت بأربعة شهداء ، أو امتنع من اللعان لزمه ذلك كله .

فأما إن قذف زوجته غير المحصنة ، كالكتابية والأمة والمجنونة والطفلة ، فانه يجب عليه التعزير ، ولا يحد لهن حدّاً كاملاً . ولا يتعلق به فسق ولا رد شهادة ، وليس له إسقاط هذا التعزير باللعان .

وأما إن كان لأحد هؤلاء ولد يريد نفيه،فقيل : له أن يلاعن لنفيه سواء كان لهما ولد أو لم يكن (٦٢٥٠)٩/٢٠-٢٢=٧/٤٠٤، ٤٠٥

١٧ - **قذف الملاعنة وابنها** : من قذف الملاعنة فعليه الحد . ومن قذف ابن الملاعنة فقال هو ولد زنى فعليه الحد . اما ان قال : ليس هو ابن فلان ، يعني الملاعن ، وأراد أنه منفي عنه شرعاً فلا حد عليه (٧٢٣٦)١٠/٢٢٥=٨/٢٣٠

١٨ - **صحة لعان المحدود في القذف اذا قذف زوجته** : ر : لعان ٣ - صفة الزوجين المتلاعنين.

١٩ - **لا لعان على من قذف زوجته غير المكلفة إلا بعد تكليفها** : ر : لعان ١٢ - لعان غير المكلف.

٢٠ - **حكم ما لو جاءت امرأة الرجل بولد فنفى الزنى والولد** : ان المرأة اذا ولدت ، فقال زوجها : ليس هذا الولد مني ، أو قال : ليس هذا ولدى، فلا حدّ عليه ، ولكنه يُسأل ، فان قال : زنت فولدت هذا من الزنى ، فهذا قذف يثبت به اللعان . وان قال : أردت انه لا يشبهني خَلْقاً ، ولا خُلُقاً ، فقالت : بل أردتَ قذفي ، فالقول قوله ، لاسيا إذا صرح بقوله : لم تزني . وان قال : وُطِئت بشبهة ، والولد من الواطئ ، فلا حد عليه أيضاً . وان قال : أُكرهتِ على الزنى ، فلا حد عليه أيضاً .

ولا لعان في هذه المواضع ، ويلحقه نسب الولد . وقيل في الصورة الأخيرة رواية أخرى أن له اللعان .

فأما ان قال : وطئك فلان بشبهة ، وأنت تعلمين الحال ، فقد قذفها وله لعانها ، ونفي نسب ولدها . وقيل : ليس له نفيه باللعان .

وان قال : ما ولدتِه ، وانما التقطتِه أو استعرتِه ، فقالت : بل هو ولدى منك ، لم يقبل قول المرأة إلا ببينة .

فعلى هذا لا يلحق الولد الا أن تقيم بينة ، وهي امرأة مرضية تشهد بولادتها له . فإذا ثبتت ولادتها له لحقه نسبه . وقيل : القول قول المرأة ، فعلى هذا : النسب لاحق به ، وفي حقه في نفيه باللعان وجهان (٦٢٧٧)٩/٥١-٥٣=٧/٤٢٧ ٤٢٨

٢١ - **حد الملاعن إذا أكذب نفسه** : ر : لعان ٤٢ - إكذاب الملاعن نفسه .

٢٢ - **قذف أم الولد** : ر : أم الولد ٢٤ - قذف أم الولد .

٢٣ - **قذف من لا يستطيع الجماع** : يجب الحد على قاذف الخصي والمجبوب والمريض المدنَف ، والرتقاء ، والقرناء (٧٢١٠)١٠/٢٠٣ =٨/٢١٦

٢٤ - **قذف المجهول ، وقذف جماعة لا يتصور صدق قاذفهم** : إن قال : من رماني فهو ابن الزانية ، فرماه رجل ، فلا حد عليه . ولو قذف جماعةً لا يتصور صدقه في قذفهم مثل أن يقذف أهل بلدة كثيرة بالزنى كلهم فلا حد عليه (٧٢٤٦)١٠/٢٣٥ =٨/٢٣٦

٢٥ - **قذف الميت** : إن قُذفت أُمُّ رجلٍ وهي ميتة ، مسلمة كانت أو كافرة،حرة أو أمة ، حُدَّ القاذف اذا طالب الابن وكان حراً مسلماً . وقيل : لا يجب الحد بقذف ميتة بحال . اما اذا قُذفت وهي في الحياة فليس لولدها المطالبة بالحد فإن الحق لها (٧٢٣٨)١٠/٢٢٦=٨/٢٣٠

وان قُذفت جَدَّتُه فهو كقذف أمه ، أما إن قُذف أبوه أو جَدُّهُ أو أحدٌ من أقاربه غير أمهاته بعد موته فلا يجب الحد بقذفه (٧٢٣٩)١٠/٢٢٩ =٨/٢٣٢

٢٦ - **قذف المشرك والعبد والصغير** : من قذف مشركا : أو عبداً ، أو مسلما دون عشر سنين ، أو مسلمة دون تسعٍ ، أُدِّب ولم يُحدّ (٧٢٣٣)١٠/٢٢١=٨/٢٢٧

٢٧ - **قذف الواحد لجماعة** : اذا قذف واحد الجماعة بكلمة واحدة فالواجب حد واحد إن طالبوا به (٧٢٤٢)١٠/٢٣١=٨/٢٣٣

وان قذف الجماعة بكلمات فلكل واحد حد (٧٢٤٣)١٠/٢٣٣=٨/٢٣٤

واذا قال لرجل:يا ابن الزانيين فهو قاذف لهما بكلمة واحدة . وان قال:يا زاني ابن الزاني،فهو قذف لهما بكلمتين ، وان قال:يا زاني ابن الزانية، وكانت امه في الحياة،فلكل واحد حد . وان قال زنيت بفلانة،فهو قذف لهما بكلمة واحدة (٧٢٤٤) ١٠/٢٣٣=٨/٢٣٤

٢٨ - **هل يحد السكران اذا قذف** : ر : سكر ١ - تصرفات السكران وحد السكر.

٢٩ - **القذف في دار الحرب** : يجب الحد على القاذف في غير دار الإسلام (٧٢١١)١٠/٢٠٣ =٨/٢١٧

٣٠ - **اذا قذف رجلا واضاف قذفه الى حال لا يجب فيه الحد** : من قذف من كان مشركا وقال : اردت انه زنى وهو مشرك،لم يُلتفت الى قوله ، وحُدَّ حَدَّ القاذف إذا طالب المقذوف. وكذلك من كان عبداً ، وأما ان قال له : زنيت في شركك ، فلا حد عليه (٧٢٣٥)١٠/٢٢٢=٨/٢٢٨

ولو قال لمن زنى في شركه ، أو لمن كان مجوسيا تزوج بذات محرمه بعد أن اسلم : يا زاني،فلا حد عليه اذا فسره بذلك (٧٢٣٧)١٠/٢٢٦=٨/٢٣٠

٣١ - **هل تصديق القاذف قذف** : اذا قذف رجل رجلا فقال آخر : صدقت ، فالمصدِّق

قاذف ←وقيل : ليس بقاذف (٧٢٢٦)١٠/٢١٥ =٨/٢٢٤

٣٢ - حكم تصديق المقذوف لقاذفه : ان الرجل اذا قذف امرأته ، فصدقته ، وأقرت بالزنى مرة أو مرتين أو ثلاثا ، لم يجب عليها الحد . ثم ان كان تصديقها له قبل لعانه ، فلا لعان بينهما ، وان كان بعد لعانه لم تلاعن . وحكمها حكم ما لو امتنعت من غير اقرار (ر : لعان ٢٨-امتناع المرأة من الملاعنة).

ولو أقرت أربعا ، وجب الحد ولا لعان بينهما اذا لم يكن ثَمَّ نسبٌ يُنفَى . وان رجعت سقط الحد عنها بغير خلاف . وليس له أن يلاعن . وان أراد لعانها لنفي نسب ، فظاهر قول الخرقي انه ليس له ذلك في جميع هذه الصور (٦٢٩٦)٩/٧٤ =٧/٤٤٦، ٤٤٧

ولو قال لامرأته : يا زانية ، فقالت : بك زنيت ، فلا حد عليها ولا عليه .

ولو قال : يا زانية ، فقالت:أنت أزنى مني فلا حد عليها ولا عليه ، في قول . وفي آخر عليها حد ، ولا حد عليه .

فأما ان قال : يا زانية ، فقالت : بلْ أنت زان ، فكل واحد منهما قاذف لصاحبه عليه حد القذف (٦٢٩٧)٩/٧٤ ، ٧٥=٧/٤٤٧، ٤٤٨

٣٣ - تكرار القذف : ان قذف محصَناً مرات فحَدٌّ واحدٌ ، رواية واحدة ، سواء قذفه بزنى آخر ، أو كرر القذف الأول .

وإن قذفه فحُدَّ له ، ثم قذفه مرة أخرى بذلك الزنى فلا حَدّ عليه ، ولكنه يعزر للسب والشتم . وقيل : فيه رواية أخرى أن عليه الحدَّ ثانياً . وأما إن قذفه بزنى آخر فعليه حد آخر .

وروى انه لا حد عليه في الثاني . وعلى هذه الرواية يعزر تعزير السب والشتم . وهذه الرواية الثانية فيما اذا تقارب القذف الثاني من الحد ، فأما ان تباعد زمانهما فإن الحد يجب بكل حال .

وإن قذف أجنبية ثم تزوجها ، ثم قذفها ، فعليه الحد للقذف الأول ، ولا شيْ عليه للثاني . وقيل ان قذفها بالزنى الأول لم يكن عليه أكثر من حد واحد ، وليس له اسقاطه الا بالبينة . وان قذفها بزنى آخر ، فهو على الروايتين فيما اذا قذف الأجنبية ثم حُدّ لها ، ثم قذفها بزنىً آخر ؛ فإن قلنا يجب حدّان ، فطالبت المرأة بموجَب القذف الأول ، فأقام به بينة سقط عنه حده ، ولم يجب في الثاني حد . وان لم يقم بينة حُدَّ لها .

ومتى طالبته بموجَب الثاني فأقام به بينة ، أو لاعَنها ، سقط ، والا وجب عليه الحد أيضاً . وان بدأت بالمطالبة بموجب الثاني فأقام بينة به ، أو لاعن سقط حده . ولها المطالبة بموجب الأول ، فإن أقام به بينة ، وإلا حُدّ ، وقيل : إن اقام بالثاني بينة سقط موجَب الأول . وان لم يقم بينة عليهما ، ولم يلتعن للثاني ، لم يجب إلا حَدٌّ واحد ، نص عليه أحمد . ولو قذف زوجته فحُدَّ لها ، ثم أعاد قذفها بذلك الزنى لم يحد لها ، لكن يعزر للأذى والسب ، وليس له اسقاط التعزير باللعان الا على الرواية التي تلزم الاجنبي حدين بإعادة القذف فانه يلزمه ههنا حد ، وله اسقاطه باللعان . وان ولد له ولد بعد حده فذكر أنه من ذلك الزنى ، فله اللعان لإسقاطه على كلتا الروايتين .

وان قذفها في الزوجية قذفين بزناءين ، فليس عليه إلا حد واحد ، ويكفيه لعان واحد ، فإذا كان الحقان لواحد كفته يمين واحدة ، لكنه يحتاج الى

ان يقول : أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزناءين . وان أقام البينة بالأول سقط عنه موجَب الثاني ، ولا لعان ، الا أن يكون فيه نسب يريد نفيه . وان أقامها بالثاني لم يسقط الحد الأول ، وله إسقاطه باللعان . وقيل : يسقط بإقامة البينة على الثاني .

وان قذفها في الزوجية ، ولاعنها ، ثم قذفها بالزنى الأول فلا حد عليه ، ويحتمل ان يحد لها ، كما لو قذفها به أجنبي .

ولو قذفها به أجنبي ، أو بزنىً غيره ، فعليه الحد في قول عامة أهل العلم .

فأما أن أقام بينة ، فقذفها قاذف بذلك الزنى أو بغيره ، فلا حد عليه ، ولكنه يعزر تعزير السب والأذى . وهكذا كل من قامت البينة بزناه لا حد على قاذفه ، ولكنه يعزر تعزير السب والأذى ، ولا يملك الزوج اسقاطه عن نفسه باللعان .

وان قذف زوجته ولاعنها ، ثم قذفها بزنى آخر ، فعليه الحد ، إلا ان يضيف الزنى الى حال الزوجية ، فعند ذلك ان كان ثَمَّ نسب يريد نفيه فله الملاعنة لنفيه ، والا لزمه الحد ، ولا لعان بينهما (٦٢٩٤) ٩/٦٨-٧١=٧/٤٤٢-٤٤٤ و (٧٢٤٥) ١٠/٢٣٤=٨/٢٣٥

٣٤ - **تكرار القذف واجتماعه مع غيره** : ر : حد ٢ ، ٣ - اجتماع الحدود .

٣٥ - **لا يجب على الاخرس حد القذف** : ر : لعان ١٠ - لعان الأخرس .

٣٦ - **اختلاف القاذف والمقذوف** : ان اختلف القاذف والمقذوف ، فقال القاذف : كنتُ صغيراً حين قذفتك ، وقال المقذوف: بل كبيراً ، فالقول قول القاذف . فان اقام القاذف بينة انه قذفه صغيرا وأقام المقذوف بينة انه قذفه كبيراً وكانتا مُطلقتين أو مؤرختين تاريخين مختلفين فهما قذفان موجَب أحدهما التعزير ، والثاني الحد . وان بينتا تاريخا واحدا وقالت احداهما: وهو صغير ، وقالت الأخرى : وهو كبير ، تعارضتا وسقطتا . وكذلك لو كان تاريخ بينة المقذوف قبل تاريخ بينة القاذف (٧٢٣٤) ١٠/٢٢٢=٨/٢٢٨

وان قال : زنيت اذ كنت مشركاً أو رقيقا . فقال المقذوف ما كنتُ مشركا ولا رقيقا ، فان ثبت انه كان مشركا أو رقيقا فلا حد عليه ، وان ثبت انه لم يكن كذلك وجب الحد على القاذف . وان لم يثبت واحد منهما ففي رواية يجب الحد ، وفي أخرى القول قول القاذف .

وان قال: زنيتَ وأنت مشرك، فقال المقذوف : أردتَ قذفي بالزنى والشرك معا ، وقال القاذف : بل أردتُ قذفك بالزنى اذ كنت مشركا، فالقول قول القاذف (٧٢٣٥) ١٠/٢٢٣ =٨/٢٢٩

٣٧ - **استحلاف من أنكر القذف** : ان ادعى على رجل انه قذفه فأنكر لم يستحلف (٧٢٤٧) ١٠/٢٣٥=٨/٢٣٦

٣٨ - **حق الورثة في المطالبة بالحد** : اذا مات المقذوف قبل المطالبة بالحد ، لم يكن لورثته المطالبة به . فأما ان طالب به ثم مات ، فإن (حق المطالبة) ترثه العصبات من النسب دون غيرهم .

ومتى ثبت للعصبات فلهم استيفاؤه .

وان طلب أحدهم وحده ، فله استيفاؤه ، وإن عفا بعضهم لم يسقط ، وكان للباقين استيفاؤه . ولو بقي واحد كان له استيفاء جميعه .

فعلى هذا لو قذف امرأته فماتت بعد المطالبة ، فلعصبتها استيفاؤه ، فإن كان زوجها

عصبتها وليس لها أحد سواه سقط ، وان كان لها من عصبتها غيره فله الطلب به ولا يسقط (٦٢٥٣)٩/٢٤-٢٥=٧/٤٠٧

٣٩ - هل على من رمى محصنا بغير الزنى حد ؟ ان قذف رجلا بعمل قوم لوط - إما فاعلا او مفعولا - فعليه حد القذف . وكذلك إن قذف امرأة بأنها وطئت في دبرها أو قذف رجلا بوطء امرأة في دبرها فعليه الحد .

وان قذفه بإتيان بهيمة ، فمن قال : ان عليه الحد بوطئها،قال : يجب حد القذف .

ومن قال:لا يجب الحد بوطء البهيمة،قال:لا يجب حد القذف .

وان قال له : ياكافر ، أو يا سارق ، أو قذفه بالمباشرة فيما دون الفرج لم يجب الحد .

وكل ما لا يجب الحد بفعله لا يجب الحد على القاذف به (٧٢١٨)١٠/٢٠٩=٨/٢٢٠

٤٠ - اختلاف شهود القذف يمنع ثبوته : ر : شهادة ٩٦ - أثر اختلاف الشهود في زمان المشهود به او مكانه او صفته.

٤١ - شهادة القاذف مقبولة بعد توبته : ر : شهادة ٤١ - شهادة القاذف.

قرء - القرء هو الحيض ، وفي رواية هو الطهر :

ر : عدة ٩ - عدة المطلقة الحرة ذات الاقراء .

قراءات - تفاضل القراءات عند الامام احمد :

اختار احمد قراءة نافع ، فان لم يكن فقراءة عاصم من طريق أبى بكر بن عياش . واثنى على قراءة ابى عمرو . ولم يكره قراءة احد من العشرة إلاً قراءتي حمزة والكسائي لمافيهما من الكسر والادغام والتكلف وزيادة المد . ويجوز ان يصلى بهما (٦٨٢) ١/٥٣٨-٥٣٩ =١/٤٩٢

قرآن - ر.ايضا : مصحف .

٢ - صفة القراءة في الصلاة : ر : صلاة ١٥٨ - ضبط التلاوة في الصلاة .

٣ - حكم البسملة : ر : صلاة ١٥١ - البسملة.

٤ - قراءة الفاتحة بغير العربية في الصلاة : ر : صلاة ١٥٦ - قراءة من لا يحسن العربية .

٥ - ما يقرأ بعد الفاتحة في الصلاة : ر : صلاة ١٦٢ - القراءة بعد الفاتحة .

٦ - لا يقرأ المصلي غير الفاتحة في الركعتين الثالثة والرابعة : ر : صلاة ٢١٤ - القراءة في الركعتين الثالثة والرابعة .

٧ - استحباب قراءة سورة (الكافرون) و(قل هو الله أحد) في ركعتي الفجر : ر : صلاة السنة الراتبة ٩ - سنة الفجر .

٨ - القراءة في صلاة الليل : ر : صلاة قيام الليل ٧ - القراءة في صلاة الليل .

٩ - الجهر والاسرار في القراءة : ر : صلاة ١٥٤ - الجهر والاسرار في القراءة .

١٠ - القراءة خلف الامام : ر : صلاة الجماعة ٨٢ - القراءة خلف الامام .

١١ - كراهية قراءة القرآن في ركوع او سجود : ر : صلاة ١٧٨ - قراءة القرآن في الركوع والسجود

١٢ - التخاطب بالقرآن في الصلاة : ر : صلاة ١٠٥ - مخاطبة المصلي لغيره بالقرآن.

١٣ - سجود التلاوة : ر : سجود التلاوة.

١٤ - القراءة بـ(سبّح) والغاشية في صلاة الاستسقاء : ر : صلاة الاستسقاء ٩ - صفة صلاة الاستسقاء .

١٥ - جواز قراءة القرآن عند القبر : ر : قبر ٤ - قراءة القرآن عند القبر .

١٦ - قراءة القرآن حين الاذان : ر : اذان ١٣ - الاجابة عند سماع المؤذن .

١٧ - قراءة القرآن في الحمام : ر : حمام ٥ - ذكر الله وقراءة القرآن في الحمام .

١٨ - قراءة القرآن في الطريق وفي حال الاضطجاع : لا بأس بقراءة القرآن في الطريق. ولا بأس ان يقرأه القارئ وهو مضطجع (١١٠٦) ١/٨٠٨=٢/١٧٣

١٩ - قراءة القرآن بالالحان : لا بأس في قراءة القرآن من غير تلحين ، وان حسن صوته فهو أفضل . فأما القراءة بالتلحين فينظر فيه : فان لم يفرط في التمطيط والمد واشباع الحركات فلا بأس به . وقيل : هو مكروه على كل حال . والصحيح ان هذا القدر من التلحين لا بأس به . فأما إن افرط في المد والتمطيط وإشباع الحركات بحيث يجعل الضمة واواً ، والفتحة ألفاً ، والكسرة ياء فيكره ذلك ، وفي قول : يحرم .

واتفق العلماء على انه تستحب قراءة القرآن بالتحزين والترتيل والتحسين (٨٣٦٩)١٢/٤٦-٤٩ =٩/١٧٩، ١٨٠ و (١١٠٩)١/٨٠٩=٢/١٧٤-١٧٦

٢٠ - استحباب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة : ر : يوم الجمعة ١ - الاذكار المستحبة يوم الجمعة .

٢١ - جعل القرآن بدلاً من الكلام : لا يجوز أن يجعل القرآن بدلا من الكلام ، لأنه استعمال له في غير ما هو له (٢١٧٦)٣/١٥٠=٣/٢٠٥

٢٣ - تعليم الرجل المرأة الأجنبية القرآن : من تزوج امرأة على أن يعلمها سورة من القرآن، فطلقها قبل ان يعلمها، يباح له تعليمها من وراء حجاب من غير خلوة (٥٥٦١)٨/١١=٦/٦٨٦

٢٤ - كراهة اتخاذ ستائر وثياب فيها آيات من القرآن : ر : ستائر ١ - ستر الحيطان .

٢٦ - تحريم قراءة القرآن على الجنب والحائض : يحرم على الجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن ولو آية كاملة . اما ان قرأ بعض آية،فان كان مما لا يتميز به القرآن عن غيره كالتسمية والحمد لله وسائر الذكر فان لم يقصد به القرآن فلا بأس . وان قصد به القراءة او كان ما قرأ شيئا يتميز به القرآن عن غيره من الكلام ففيه روايتان (١٩٤) ١/١٣٦-١٣٧=١/١٤٤

٢٨ - يحرم على المسلم أن يعلم الكافر قرآنا : ر : أهل الذمة ١٨ - تعليم الكافر القرآن والصلاة على النبي .

٢٩ - من حنث في حلفه بالقرآن فعليه بكل آية كفارة ان امكن : ر : يمين ١١ - الحلف بحق بالقرآن .

٣٠ - ختم القرآن : يستحب ان يقرأ القرآن في كل سبعة ايام ليكون له ختمة في كل أسبوع . ويكره ان يؤخر ختمة القرآن أكثر من أربعين يوماً . ان لم يكن له عذر . فاما مع العذر فلا بأس بذلك (١١٠٧)١/٨٠٨=٢/١٧٣، ١٧٤ . وان قرأه في ثلاث فحسن . فإن قرأه في أقلّ من ثلاث فقد روى كراهة ذلك . وروى أن ذلك غير مقدّر . وهو على حسب ما يجد من النشاط والقوة . والترتيل أفضل من قراءة الكثير مع العجلة (١١٠٨)١/٨٠٩=٢/١٧٤

ويستحب ان يجعل ختمة النهار في ركعتي الفجر أو بعدهما ، وختمة الليل في ركعتي المغرب أو بعدهما : يستقبل بختمه أول الليل وأول النهار (١١٠٣) ١/٨٠٧=٢/١٧٢ . ويستحب أن يجمع أهله عند ختم القرآن ، وغيرهم ، لحضور الدعاء (١١٠٤) ١/٨٠٧=٢/١٧٢

قرابة - **وجوب النفقة على الاقارب الفقراء** : ر : نفقة الأقارب ١ - حكم نفقة الأقارب .

قراض - ر : مضاربة

قِربَة - **القربة تعدل مائة رطل عراقي** : ر : مقادير ١٠ - مقدار القربة .

قرد - **تحريم لحم القرد** : ر : طعام ١٧ - ما يحل أكله من الحيوان وما يحرم

قرض - **حكم القرض** : القرض نوع من السلف وهو جائز بالسنة والإجماع (بـاب القرض) ٤/٣٦٢=٤/٣١٣

والقرض مندوب إليه في حق المقرض ، مباح للمقترض . ولا إثم على من سئل القرض فلم يقرض . وليس بمكروه في حق المقترض لأنه يأخذه بعوضه .

ومن أراد أن يستقرض ، فلْيُعلِم من يسأله القرض بحاله ، ولا يغره من نفسه إلا أن يكون الشئ يسيراً لا يتعذر رد مثله . قال أحمد : اذا اقترض لغيره ولم يعلم المقرض بحاله لم يعجبني ، وما أحب أن يقترض بجاهه لإخوانه ، اى اذا كان من يقترض له غير معروف بالوفاء اما اذا كان معروفاً بالوفاء فلا يكره (٣٢٥٤) ٤/٤٠١=٤/٣١٣

٢ - **صيغة الاقراض ومن يصح منه** : لا يصح القرض الا من جائز التصرف .

وحكمه في الايجاب والقبول حكم البيع .

ويصح بلفظ السَلَف ، والقرض ، وبكل لفظ يؤدى معناهما ، مثل ان يقول : ملكتك هذا على ان ترد علي بدله ، او توجد قرينة دالة على ارادة القرض ، فان قال : ملكتك،ولم يذكر البدل ولا وجد ما يدل عليه ، فهو هبة ، فان اختلفا ، فالقول قول الموهوب له (٣٢٥٥) ٤/٤٠٢=٤/٣١٤

٣ - **ما يجوز اقراضه** : يجوز اقراض المكيل والموزون ، بغير خلاف ، ويجوز اقراض كل ما يثبت في الذمة سَلَماً (مما ينضبط بالوصف) (ر : سلم ٢ - شرائط صحة السلم . الشريطة الأولى) سوى بني آدم . واما ما لا يثبت في الذمة سلماً ، كالجواهر واشباهها . ففى قول يجوز إقراضها ويرد المستقرض القيمة ، وقيل لا يجوز إقراضها (٣٢٥٨) ٤/٤٠٣ =٤/٣١٦

فأما بنو آدم فيكره قرضهم ، ويحتمل أن لا يصح قرضهم . ويحتمل صحة قرض العبيد دون الإماء ، الا أن يقرضهن من ذوي محارمهن (٣٢٥٩) ٤/٤٠٤=٤/٣١٦ ، ٣١٧

٤ - **اعتبار تحديد مقدار القرض بمعلوم من كيل أو وزن أو عدد** : اذا اقترض دراهم او دنانير غير معروفة الوزن لم يجز . وكذلك لو اقترض مكيلا او موزونا جزافا لم يجز . ولو قدره بمكيال بعينه او صنجة بعينها غير معروفين عند العامة لم يجز . وان كانت الدراهم يتعامل بها عددا فاستقرض عددا

رد عددا ، وان استقرض وزناً رد وزنا (٣٢٦٠) ٤٠٥/٤ = ٣١٧/٤، ٣١٨

٥ – ما يتسامح في إقراضه بالعدد من المثليات : يجوز قرض الخبز . وإذا أقرضه بالوزن ورد مثله بالوزن جاز . وإن أخذه عدداً فرده عدداً لم يجز . وفي رواية يجوز إذا كان يتحرى أن يكون مثلاً بمثل ، لدعاء الحاجة الى ذلك وعدم مكان التحرز من الزيادة .

أما إن شرط أن يرد أكثر مما أقرضه أو أجود،أو أعطاه مثل ما أخذه وزاد كسرة فان ذلك يكون حراماً ، لأنه إذا قصد الزيادة أو شرطها أو أفردها فقد امكن التحرز منها فحرمت على الأصل (٣٢٦٢)٤٠٨/٤=٣١٨،٣١٩

٦ – ثبوت ملك المقترض للقرض : يثبت ملك المقترض للقرض بمجرد قبضه (٣٢٥٦)٤٠٢/٤ =٣١٤/٤

٧ – لزوم القرض في حق المقرض وجوازه في حق المقترض : القرض عقد لازم في حق المقرض ، جائز في حق المقترض فلو أراد المقرض الرجوع في عين ماله لم يملك ذلك . واما المقترض فله رد ما اقترضه على المقرض اذا كان على صفته لم ينقص ولم يحدث به عيب . ويحتمل أن لا يلزم المقرض قبول ما ليس بمثلي،لأن القرض يوجب رد القيمة على أحد الوجهين في المثلي (٣٢٥٦) ٤٠٢/٤ = ٣١٤/٤، ٣١٥

٨ – الخيار في القرض : لا يثبت في القرض خيار من الخيارات (٣٢٥٦)٤٠٢/٤=٣١٤/٤

٩ – القرض اذا جر منفعة للمقرض : كل قرض شرطت فيه الزيادة فهو حرام بغير خلاف . ولا فرق بين الزيادة في القدر ، أو في الصفة ، مثل ان يقرضه نقوداً مكسرة ليعطيه صحاحا ، او نقدا ليعطيه خيرا منه .

وان شرط ان يعطيه اياه في بلد آخر ، وكان لحمله مئونة ، لم يجز ، وان لم يكن لحمله مئونة جاز . وقد نص أحمد على أن من شرط أن يكتب له بالدين سفتجة لم يجز ، ومعناه اشتراط القضاء في بلد آخر . وروى عنه جوازها لكونها مصلحة لهما جميعا ولا ضرر على واحد منهما.

ويجوز للوصي قرض مال اليتيم في بلد ليوفيه في بلد آخر ليربح خطر الطريق على الصحيح .

وان شرط المقرض ان يؤجره داره او يبيعه شيئاً ، او أن يقرضه المقترض مرة اخرى لم يجز .

وان شرط ان يؤجره داره بأقل من اجرتها ، او على ان يستأجر دار المقرض باكثر من اجرتها ، أو على أن يهدى له هدية ، أو يعمل له عملا ، كان ابلغ في التحريم .

وان فعل ذلك من غير شرط قبل الوفاء لم يجز قبوله الا ان يكافئه ، او يحسبه من دينه . الا ان يكون شيئا جرت العادة به بينهما قبل القرض . ولو اقرضه قرضا ثم استعمله عملا لم يكن ليستعمله مثله قبل القرض لم يكن له ذلك .

ولو استضاف غريمه،ولم تكن العادة جارية بينهما بذلك ، حَسَبَ له ما أكله . وهذا كله في مدة القرض . فأما بعد الوفاء فهو كالزيادة من غير شرط (٣٢٦٣) ٤٠٩/٤–٤١٠ = ٣١٩/٤ – ٣٢١

١٠ – جواز القرض للنبي وآله : ر : زكاة ١٢٣ – من لا يجوز دفع الزكاة اليهم .

١١ – احاله المدين لدائنه على شخص غير مدين لـه ليست حوالة بل اقتراض : ر : حوالة ٤ – حكم الحوالة اذا لم يكن للمحيل دين على

المحال عليه .

١٢ – هل للولي ان يقرض مال اليتيم : ر : ولاية ١٩ – قرض الولي مال اليتيم .

١٣ – عدم إجبار المفلس على الاقتراض لأجل الوفاء : ر : تفليس ١١ – ما يجبر عليه المفلس لوفاء ديونه .

١٤ – القرض دين حال : للمقترض المطالبة ببدل القرض في الحال . ولو اقرضه مفرقا ، ثم طالبه بها جملة فله ذلك . وان اجل القرض لم يتأجل وكان حالاً (٣٢٥٧)٤/٤٠٣=٤/٣١٥

١٥ – ما يُردُّ مثله وما ترد قيمته : يجب رَدُّ المثل في المكيل ، والموزون ، لا يعلم فيه خلاف . اما غير المكيل والموزون ، فقيل : يجب رد قيمته يوم القرض ، وقيل : يجب ردُّ مثله . فان تعذر المثل فعليه قيمته يوم تعذر المثل (٣٢٦١)٤/٤٠٧ -٤٠٨=٤/٣١٨

١٦ – تغير سعر المثلي عند الوفاء عما كان عليه يوم الاقتراض : المستقرض يرد المثل في المثليات ، سواء رخص سعره ، أو غلا ، أو كان بحاله . ولو كان ما أقرضه موجوداً بعينه فرده من غير عيب يحدث فيه لزم قبوله ، سواء تغير سعره ، أو لم يتغير . وإن حدث به عيب لم يلزمه قبوله .

وان كان القرض فلوساً ، او مكسَّرةً ، فحرمها السلطان ، وتركت المعاملة بها ، كان للمقرض قيمتها ، ولم يلزمه قبولها ، سواء كانت قائمة في يده ، أو استهلكها ، لأنها تعيبت في ملكه .

وقيل : هذا إذا اتفق الناس على تركها، فأما إن تعاملوا بها مع تحريم السلطان لها لزمه أخذها (٣٢٦٩)٤/٤١٥=٤/٣٢٤ ،

١٧ – وفاء القرض بخير منه : ان اقرضه مطلقا من غير شرط فقضاه خيراً منه في القدر ، او الصفة ، او دونه برضاهما جاز . وكذلك ان كتب عليه بها سفتجة ، او قضاه في بلد آخر جاز . وقيل : ان قضاه خيرا منه ، او زاده زيادة بعد الوفاء من غير مواطأة ، ففيه روايتان . وقيل : اذا زاده بعد الوفاء فعاد المستقرض بعد ذلك يلتمس منه قرضا ثانيا ففعل ، لم يأخذ منه الا مثل ما أعطاه ، فان أخذ زيادة أو أجود مما أعطاه كان حراما ، قولا واحداً . وان كان الرجل معروفا بحسن القضاء لم يكره اقراضه على الصحيح . ولو اقرض نقودا مكسرة فجاءه مكانها بنقود صحاح بغير شرط جاز .

وان جاءه بصحاح اقل منها فأخذها بجميع حقه لم يجز قولا واحداً (٣٢٦٤)٤/٤١١-٤١٢ =٤/٣٢١، ٣٢٢

١٨ – القرض بشرط الوفاء بأقل مما يقبض : ان شرط في القرض ان يوفيه انقص مما اقرضه ، وكان ذلك مما يجرى فيه الربا لم يجز . وإن كان في غيره لم يجز أيضاً (٣٢٦٥)٤/٤١٣=٤/٣٢٢

ولو أقرضه تسعين ديناراً بمائة عددا ، والوزن واحد ، وكانت لا تنفق في مكان إلا بالوزن جاز ، وان كانت تنفق برؤوسها لم يجز ، وان كانت لا تنفق الا بالوزن ، فلا زيادة فيها ، وان كثر عددها .

ولو قال : اقترض لي من فلان مائة ، ولك عشرة ، فلا بأس لأنها جعالة على فعل مباح .

ولو قال : اكفل عني ولك ألف لم يجز ، لان الكفيل اذا ادى عن المكفول رجع عليه ، وذلك كالقرض ، فيكون قرضاً جرَّ منفعة (٣٢٦٨) ٤/٤١٥=٤/٣٢٤

١٩ – إقراض ما فيه مصلحة ضمنية للمقرض :

لو أفلس غريمه ، فأقرضه الفا ليوفيه كل شهر شيئا معلوما جاز .

ولو كان له على غريمه حنطة ، فأقرضه ما يشترى به حنطة يوفيه اياها لم يكن محرما .

ولو اراد رجل ان يبعث الى عياله نفقة فأقرضها رجلا على ان يدفعها الى عياله ، فلا بأس اذا لم يأخذ عليها شيئاً .

ولو اقرض الفلاحَ ما يشترى به بقراً يعمل عليها في أرضه ، او بذاراً يبذره فيها فان شرط ذلك في القرض لم يجز لأنه شرط ما ينتفع به ، وان لم يكن شرطاً ، فقيل لا يجوز. ولو قال : اقرضني ألفا وادفع إلي أرضك أزرعها بالثلث كان خبيثا ، والأولى جواز ذلك إذا لم يكن مشروطاً (٣٢٦٧) ٤/٤١٤=٤/٣٢٣

٢٠ – الوفاء بما يبقى به حق للمقترض : لو اقترض من رجل نصف دينار ، فدفع اليه ديناراً صحيحاً ، وقال : نصفه قضاء ، ونصفه وديعة عندك ، أو سَلَماً في شيء،صح . وإن امتنع المقرض من قبوله فله ذلك دفعا لضرر الشركة .

ولو اشترى بالنصف الثاني من الدينار سلعة جاز ، إلا أن يكون ذلك عن مشارطة بأن قال : أقضيك صحيحا بشرط أن آخذ منك بنصفه الباقي قميصاً ، فإنه لا يجوز . ولو لم يكن شرطاً جاز . فإن ترك النصف الآخر عنده وديعة جاز ، وكانا شريكين فيه ، وان اتفقا على كسره كسراه ، فان اختلفا لم يجبر أحدهما على كسره . لأن قيمته تنقص بذلك (٣٢٦٦) ٤/٤١٣=٤/٣٢٣

٢١ – المطالبة بالوفاء في بلد آخر : اذا اقرضه ما لحمله مئونة ، ثم طالبه بمثله في بلد آخر لم يلزمه ، فإن طالبه بالقيمة لزمه .

فإن تبرع المستقرض بدفع المثل ، وأبى المقرض قبوله،فله ذلك .

وإن كان القرض أثماناً ، أو ما لا مؤونة في حمله ، وطالبه بها ، وهما ببلد آخر لزمه دفعه إليه (٣٢٧٠) ٤/٤١٦=٤/٣٢٥

٢٢ – الشراء من المقرض بالقرض المعيب : من اقترض من رجل دراهم ، وابتاع بها منه شيئاً ، فخرجت زيوفاً ، فالبيع جائز . ولا يرجع البائع على المشترى ببدل الثمن ، وإنما له على المشترى بدل ما اقرضه اياه بصفته زيوفا . وهذا فيا اذا باعه السلعة بها وهو يعلم عيبها . فأما إن باعه في ذمته بدراهم ثم قبض هذه بدلاً عنها غير عالم بها ، فينبغي ان يجب له دراهم خالية من العيب،ويرد هذه عليه ، وللمشترى ردها على البائع وفاء عن القرض ، ويبقى الثمن في ذمته. وان حسبها على البائع وفاء عن القرض ، ووفاه الثمن جيدا ، جاز (٣٢٦٨) ٤/٤١٤=٤/٣٢٤

٢٣ – حكم الذمي إن استقرض خمراً ثم اسلم قبل الوفاء : ان اقرض ذمي ذميا خمرا ثم اسلما او احدهما بطل القرض ، ولم يجب على المقترض شئ ، سواء كان هو المسلم أو الآخر (٣٢٧١) ٤/٤١٦ = ٤/٣٢٥

٢٤ – تحريم انتفاع المقرض بما ارتهنه بقرضه : ر : رهن ١٥ – انتفاع المرتهن بالمرهون.

٢٥ – صورة للحيلة على الربا في القرض : ر : حيلة ٢ – حكم الحيل في العقد وصورتها.

قرعة – القرعة في القسمة : ر : قسمة ٢ – كيفية القسمة والاقتراع على السهام .

٢ - استخدام القرعة لبدء القسم بين الزوجات ر : نكاح ٨١ - حكم القسم بين الزوجات .

٣ - تعيين المستحق للحضانة بالقرعة عند الاستواء : ر : حضانة ٥ - ترتيب استحقاق الحضانة بين الأقربين .

٤ - اذا طلق امرأة من نسائه مبهمة ، ولم يعيِّنها بنية ، أُخرجت بالقرعة : ر : طلاق ١٠٠ - طلاق امرأة من نسائه مبهمة .

٥ - هل يجوز اللجوء الى القرعة في تعيين المطلقة المنسية : ر : طلاق ٩٤ - الحكم اذا طلق طلق امرأة من نسائه فنسيها .

٦ - من اعتق عبيدا في مرضه ليس له مال سواهم أخرج ثلثهم بالقرعة : ر : عتق ٥٨ .

قَزَع

- تعريف القزع وحكمه : ر : شعر ٧ - حلق بعض الرأس وترك بعضه .

قسامة

- تعريف القســامة : القسامة : هي الأيمان المكررة في دعوى القتل وهي ثابتة بالسنة (باب القسامة) ١٠/٢=٨/٦٤

٢ - القسامة في قتل الخطأ وشبه العمد : ظاهر كلام الخرقي ان القسامة لا تجرى في قتل الخطأ وشبه العمد ، لأن القسامة من شرطها العداوة واللوث ، وانما أثر العداوة في تعمد القتل لا في خطئه ، فان احتمال الخطأ في العمد وغيره سواء

وفي قول : فيه قسامة ، لأن اللوث ليس خاصّا بالعداوة (٧٠٣٤)١٠/٣٠=٨/٨٥

٣ - القسامة على من لا يجرى القصاص بينه وبين القتيل : اذا كان المقتول مسلما حرا وجبت القسامة سواء كان المدعى عليه مسلما أو كافرا . أما ان كان المقتول كافرا أو عبدا وكان قاتله ممن يجب عليه القصاص بقتله ففيه القسامة ، وان كان القاتل ممن لا قصاص عليه كالمسلم يقتل كافرا ، والحر يقتل عبدا ، فلا قسامة في ذلك . وفي قول فيه القسامة (٧٠٣٥)١٠/٣١=٨/٨٥

٤ - القسامة في حق المحجور عليه : المحجور عليه لسفه أو فلس كغير المحجور عليه في دعواه القتل ، واقامة الدعوى عليه فيه ، الا أنه اذا لزمته الدية بنكوله عن اليمين لم يلزمه اداؤها في حال الحجر (٧٠٣٧)١٠/٣٢=٨/٨٧

٥ - القسامة في قتيل لم يعرف نسبه : لو قتل من لم يعرف نسبه لم يُقْسِم عنه سائر الناس (٧٠٣٠) ١٠/٢٦=٨/٨٢

٦ - القسامة والردة : لو جُرِح مسلم فارتد ومات على الردة فلا قسامة فيه . وان مات مسلما فارتد وارثه قبل القسامة فليس له ان يقسم . وان أقسم لم يصح على الصحيح .

واما ان ارتد قبل موت مورثه فلا يكون وارثا ، ولا حق له ، وتكون القسامة لغيره من الورثة . فان عاد الى الاسلام قبل قسامة غيره فيدخل في القسامة . وقيل : لا تعود القسامة اليه (٧٠٣٨) ١٠/٣٢=٨/٨٧

٧ - القسامة في ما دون النفس : لا قسامة في ما دون النفس من الأطراف والجوارح . وحكم الدعوى في ذلك حكم سائر الحقوق ، لا تغلظ الأيمان فيها بالعدد (٧٠٣٩)١٠/٣٣=٨/٨٨

٨ - تحرير الدعوى في القسامة : لا تسمع دعوى القتل الا محرره،بأن يقول : أدَّعي أن هذا

قتل ولي فلان بن فلان عمدا أو خطأ أو شبه عمد . ويصف القتل .

فان كانت الدعوى على واحد فأنكر ولا بينة صار الأمر الى الايمان .

وان كانت الدعوى على اكثر من واحد لم يخل الأمر من اربعة أحوال :

أ– ان يقول : قتله هذا وهذا . وتعمدا قتله ، ويصف العمد بصفته. فيقال له : عيّن واحدا. فان القسامة الموجبة للقود لا تكون على اكثر من واحد .

ب–أن يقول : تعمد هذا ، وهذاكان مخطئا. فيقسم عليهما ويأخذ نصف الدية من مال العامد ونصفها من عاقلة المخطئ .

ج –ان يقول : تعمّد هذا ، ولا أدرى أن كان قتل الثاني عمدا أو خطأ . فقيل لا تسوغ القسامة لأنه ان كان الثاني مخطئا فوجبها الدية . وان كان متعمدا لم تجز القسامة على اكثر من واحد . ويجب عندئذ تعيين واحد منهما والقسامة عليه .

د– ان يقول : قتلاه خطأ أو شبه عمد ، أو احدهما خاطئ والآخر شبه العمد ، فله أن يقسم عليهما .

هذا ، وان ادعى انه قتل وليه عمدا فسئل عن تفسير العمد ففسره بعمد الخطأ ، قُبِل تفسيره وأقسم على ما فسره به .

ولو أحلفه الحاكم قبل تحرير الدعوى وتبين نوع القتل لم يُعْتَدَّ باليمين لأن الدعوى لا تسمع غير محررة (٧٠٤٢)١٠/٣٥=٨/٩٠

٩ – **اللَّوث المشترط في القسامة** : اللوث المشترط في القسامة هو العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه كما بين الشرطة واللصوص ، وما بين القبائل والاحياء الذين بينهم الدماء والحروب ، وكل من بينه وبين المقتول ضغن يغلب على الظن انه قتله لاجله .

ولا يشترط مع العداوة ان لا يكون الموضع الذى به القتل خاليا من غير العدو ، على الصحيح . وقيل يشترط ان لا يوجد في الموضع احد من غير العدو .

وعن احمد ان اللوث ما يُغَلِّبُ على الظن صدق المدعى، وذلك من أحد وجوه ستة ،هي :

ا – العداوة .

ب – أن يفترق جماعة عن قتيل فيكون ذلك لوثا في حق كل واحد منهم .

ج – أن يزدحم الناس في مضيق فيوجد فيهم قتيل . وعن احمد ان هذا ليس بلوث وأن الدية في بيت المال في مثل من قتل في الزحام .

د– أن يوجد قتيل بقرية لا يوجد فيها الا رجل معه سيف أو سكين ملطخ بالدم ولا يوجد غيره ممن يغلب على الظن انه قتله .

هـ– ان يقتتل طائفتان فيفترقون عن قتيل من احداهما فاللوث على الأخرى .

و– ان يشهد بالقتل عبيد أو نساء أو من لا تقبل شهادته . وفي اعتبار هذا الأخير لوثا عن احمد روايتان (٧٠١٥)١٠/٧=٨/٦٨

وان شهد رجلان على رجل انه قتل أحد هذين القتيلين لم تثبت هذه الشهادة ولم يكن ذلك لوثا . وكذلك ان شهد أحدهما على رجل انه قتله وشهد الآخر انه اقر بقتله . وعن احمد في الصورة الأخيرة يثبت القتل . وان شهد أحدهما انه قتله بسيف وشهد الآخر انه قتله بسكين ففي ثبوت القتل قولان (٧٠١٦)١٠/١٢=٨/٧١

وليس من شرط اللوث ان يكون بالقتيل أثر وفي رواية انه شرط (٧٠١٧)١٠/١٢=٨/٧١

١٠ – **دعوى القتل من دون لوث ولا عداوة** : اذا وجد قتيل في موضع فادعى أولياؤه قتله على رجل أو جماعة . ولم تكن بينهم عداوة ولا لوث . فهي كسائر الدعاوى : ان كانت لهم بينة حكم بها ، والا فالقول قول المنكر (٧٠٠٩)١٠/٣=٨/٦٤ ، ٦٥

ولا تسمع دعوى القتل على غير معّين كما لو ادعى على أهل مدينة (٧٠١١)١٠/٤=٨/٦٥

وان ادعى القتل من غير وجود قتل ولا عداوة . فحكمها حكم سائر الدعاوى في اشتراط تعيين المدعى عليه ، وان القول قوله ، ولا خلاف في هذا (٧٠١٢) ١٠/٥=٨/٦٦

فان ادعى القتل ولم تكن عداوة ولا لوث (ولم يكن للمدعي بينة) فانه يستحلف المدعى عليه سواء كانت الدعوى عمدا أو خطأ ، وهو الصحيح .

والمشروع حينئذ يمين واحدة . وعن احمد انه يشرع خمسون يمينا ، فان نكل المدعى عليه عن اليمين لم يجب القصاص.وفي رواية انه لا يحلف . ولا يحكم عليه بشئ ، وتُخلّى سبيله (٧٠١٣) ١٠/٥=٨/٦٦ ، ٦٧

١١ – **قول القتيل بأن قاتله فلان ، هل يكون لوثا** : اذا شهدت البينة العادلة ان المجروح قال : دمي عند فلان فليس ذلك لوثا (٧٠٢٧)١٠/٢٣ =٨/٧٩

١٢ – **الدعوى على اكثر من واحد** : لا يختلف المذهب في أنه لا يستحق بالقسامة اكثر من قتل واحد لأنها بينة ضعيفة على خلاف الأصل . وعلى هذا فلا تشرع القسامة الا في الدعوى على واحد .

وهذا ان قلنا : لا قسامة فيما لا قود فيه . اما ان قلنا : تجرى القسامة فيما لا قود فيه ، فيجوز أن يقسموا على جماعة في دعوى غير موجبة للقود فعلى هذا ان ادعى على اثنين على احداهما لوث حلف على من عليه اللوث خمسين يمينا واستحق عليه نصف الدية . ويحلف الآخر يمينا واحدة ويبرأ ، فان نكل عن اليمين فعليه نصف الدية (٧٠٤٠)١٠/٣٣=٨/٨٨ ، ٨٩

وان قال المدعى : قتله هذا ورجل آخر لا اعرفه وكان على الرجل المعين لوث أقسم عليه خمسين يمينا واستحق نصف الدية ، فان تعين له الآخر حلف عليه واستحق نصف الدية .

وان قال : قتله هذا ونفر لا اعلم عددهم لم تجب القسامة (٧٠٤١)١٠/٣٥=٨/٩٠

١٣ – **اختلاف الأولياء في دعوى القسامة** : لا تثبت القسامة ما لم يتفق الأولياء على الدعوى. فان كذب بعضهم بعضا لم تثبت ، سواء كان المكذب عدلا أو فاسقا .

وان لم يصدقه ولم يكذبه كما اذا قال أحدهم : قتله هذا ، فقال الآخر : لا أعلم قاتله فلا تثبت القسامة .

وكذلك ان كان احد الوليين غائبا فادعى الحاضر دون الغائب أو ادعيا جميعا على واحد ونكل أحدهما عن الايمان لم يثبت القتل . وقيل تثبت القسامة اذا لم يكذب احدهما الآخر .

ولا يجوز أن يقوم أحدهما مقام الآخر في

الأيمان . (وهناك تفريعات اخرى فليرجع اليها من شاء) (٧٠١٨)١٠/١٣=٨/٧١

١٤ - **موت الولي قبل القسامة أو اثناءها** : ان قلنا ان أيمان القسامة على الوارثين ، فانه ان مات المستحق ينتقل الى وارثه ما عليه من الأيمان ، وتكون الأيمان بينهم على حسب مواريثهم ، ويجبر الكسر فيها عليهم كما ينجبر في حق ورثة القتيل . فان مات بعضهم قسم نصيبه من الأيمان بين ورثته . وان كان موته بعد شروعه في الأيمان ، فحلف بعضها ، فان ورثته يَستأْنفون الأيمان ، ولا يبنون على أيمانه (٧٠٣٢)١٠/٢٩=٨/٨٤

ولو حلف بعض الايمان ثم جن ثم أفاق فانه يتمم ولا يلزمه الاستئناف . ولو حلف بعض الايمان ثم استنظر الحاكم فأنظره فانه يتمم بعد ولا يستأنف (٧٠٣٣)١٠/٣٠=٨/٨٤

١٥ - **صفة اليمين في القسامة** : يستحب أن يستظهر في ألفاظ اليمين في القسامة تأكيدا ، فيقول : والله الذى لا آله الا هو عالم خائنة الأعين وما تُخفي الصدور .

وان اقتصر على لفظة (والله) كفى .

وبأى اسم من اسماء الله وبأى صفة من صفاته حلف أجزأ اذا كان اطلاقه ينصرف الى الله تعالى .

ويقول : لقد قتل فلان بن فلان الفلاني - ويشير اليه - فلانا ابني أو أخي منفردا بقتله ما شاركه غيره ، ويذكر صفة القتل ان كان عمدا أو خطأ (٧٠٤٤)١٠/٣٦=٨/٩٢

١٦ - **من يحلف أيمان القسامة من أولياء المقتول** ؟ هناك روايتان فيمن تجب عليه يمين القسامة :

الأولى : يحلف من العصبة الوارث منهم وغير الوارث خمسون رجلا ، كل واحد منهم يمينا واحدة . فان لم يبلغوا خمسين تمموا من سائر العصبات يؤخذ الأقرب منهم فالأقرب من قبيلته التي ينتسب اليها ، ويعرف كيفية نسبه من المقتول . اما من عرف انه من القبيلة ولم يعرف وجه النسب فلا يقسم . فان لم يوجد من نسبه خمسون ردّت الايمان عليهم وقسمت بينهم . فان انكسرت عليهم جبر كسرها عليهم حتى تبلغ خمسين .

الثانية : أنه لا يحلف الا الوارث . وتعرض الايمان على ورثة المقتول دون غيرهم على حسب مواريثهم (٧٠٣٠)١٠/٢٦=٨/٨٢ . فان كان فيهم من لا قسامة عليه بحال وهو النساء سقط حكمه . فلو كان أخ وأخت لأم وأخ وأخت لاب ، قسمت الايمان بين الأخوين على أحد عشر ، على الأخ من الام ثلاثة وعلى الآخر ثمانية ، ثم يجبر الكسر عليهما : فيحلف الأخ من الاب سبعا وثلاثين يمينا ، والأخ من الأم أربع عشرة يمينا (٧٠٣١)١٠/٢٨=٨/٨٣ ، ٨٤

١٧ - **جواز الحلف على غلبة الظن في القسامة** : قال القاضي : يجوز للأولياء ان يقسموا على القاتل اذا غلب على ظنهم انه قتله وان كانوا غائبين عن مكان القتل . ولا ينبغي للمدعي ان يحلف الا بعد الاستثبات وغلبة ظن يقارب اليقين . وينبغي للحاكم ان يقول لهم : اتقوا الله وتثبتوا ، ويعظهم ، ويحذرهم ، ويقرأ عليهم قولَ الله تعالى (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) الآية ، ويعرفهم ما في اليمين الكاذبة ، وظلم البرئ أو قتل النفس بغير حق (٧٠٤٣)١٠/٣٦=٨/٩١ ، ٩٢

١٨ - **أيمان النساء والصبيان والغائبين في**

القسامة : لا يدخل الصبيان في القسامة. سواء كانوا من الأولياء ، أو مدعىً عليهم .

أما النساء فاذا كنّ من اهل القتيل لم يستحلفن اما اذا كانت المرأة مدعى عليها القتل ، فان قلنا انه يقسم من العصبة الرجال فلا تقسم المرأة ، وان قلنا يقسم المدعى عليه فينبغي أن تستحلف لتبرئة نفسها .

وان كان في الاولياء صبيان وبالغون ، أو كان فيهم حاضرون وغائبون ، فان القسامة لا تثبت حتى يحضر الغائب ويبلغ الصبي .

وفي قول : ان كان القتل عمدا لم يقسم الكبير حتى يبلغ الصغير ، ولا الحاضر حتى يقدم الغائب ، وان كان القتل موجبا للمال : فللحاضر المكلف ان يحلف ويستحق قسطه مَن الدية. وكلما قدم غائب أقسم وأخذ قسطه . اما قدر ما يحلفه ففيه قولان :

احدهما : أنه يقسم بقسطه من الايمان ، فان كان الأولياء اثنين ، حلف الحاضر خمسا وعشرين يمينا ، وعندما يحضر الآخر يحلف خمسا وعشرين يمينا .

الثاني : أنه يقسم الحاضر خمسين يمينا ، وعندما يحضر الغائب يقسم خمسا وعشرين يمينا (٧٠٢٨)١٠/٢٤=٨/٨٠ ، ٨١

١٩ - هل تقبل يمين الخنثى المشكل في القسامة : الخنثى المشكل يحتمل أن يحلف في القسامة لكونه مستحقا للدم و يُحتَمَل أن لا يحلف لأنه (ليس من العاقلة و) لا يثبت القتل بشهادته كالمرأة (٧٠٢٩)١٠/٢٦=٨/٨١

٢٠ - استحقاق الأولياء القصاص بأيمانهم : ان الأولياء اذا حلفوا استحقوا القود اذا كانت الدعوى بعمد ، الا أن يمنع منه مانع (٧٠٢٣)١٠/٢٠=٨/٧٧

٢١ - أيمان المدعين في القسامة قبل ايمان المدعى عليهم : ان الأولياء اذا ادعوا القتل على من بينه وبين القتيل لوث شرعت اليمين في حق المدعين أولا ، فيحلفون خمسين يمينا على المدعى عليه أنه قتله ويثبت حقهم قبله . فان لم يحلفوا استحلف المدعى عليه خمسين يمينا ويبرأ (٧٠٢٢)١٠/١٨ =٨/٧٥ ، (٧٠٢٤)١٠/٢١=٨/٧٧

٢٢ - اشتراط حضور المدعين والمدعى عليهم ، أيمان القسامة : يشترط حضور المدعى عليه وقت أيمان المدعين لأن ايمانهم قامت مقام البينة ، فاشترط حضور من اقيمت عليه .

وكذلك ان ردت الأيمان على المدعى عليهم اشترط حضور المدعين وقت حلف المدَّعى عليهم ، لأن الأيمان للمدعين فيعتبر رضاهم وحضورهم . فان وكل المدعي وكيلا قام حضور الوكيل مقام حضور الموكل (٧٠٤٠)١٠/٣٣=٨/٩٠

٢٣ - كيف يحلف المدعى عليهم : اذا ردت الايمان على المدعى عليهم ، وكان القتل عمدا ، لم يجز أن ترد على أكثر من واحد ، فيحلف خمسين يمينا .

وان كانت عن غير عمد كالخطأ وشبه العمد، وقلنا تجرى القسامة في الخطأ وشبهه،فتجوز الدعوى على جماعة . ويلزم كل واحد منهم عندئذ خمسون يمينا ؛ وقيل تقسم الايمان بينهم بالحصص بالسوية

(٧٠٣٤)١٠/٣٠=٨/٨٥

٢٤ – ما يجب بنكول المدعى عليهم عن الايمان : ان امتنع المدعى عليهم من اليمين لم يحبسوا ليحلفوا . وفي رواية إنهم يحبسون حتى يحلفوا .

ولا يجب القصاص بالنكول بل تجب الدية على المدعى عليهم على الصحيح . وفي رواية إن الامام يؤدي الدية من بيت المال (٧٠٢٦)١٠/٢٢ =٨/٧٨

٢٥ – دفع دية القتيل من بيت المال اذا لم يرض الأولياء بأيمان المدعى عليهم : اذا لم يحلف المدعون ، ولم يرضوا بيمين المدعى عليهم فان الامام يؤدى دية القتيل من بيت المال . فان تعذر فداؤه من بيت المال لم يجب على المدعى عليهم شيء (٧٠٢٥)١٠/٢٢=٨/٧٨

٢٦ – اقرار الولي بعد القسامة بكذبه فيها : ان قال الولي بعد القسامة : غلطت ، ما هذا الذى قتله ، أو نحو ذلك ، بطلت القسامة ، ولزمه رد ما أخذه . وان قال : ما أخذته حرام ، سئل عن ذلك ، فان قال : أردت انني كذبت في دعواى عليه ، بطلت قسامته (٧٠١٩)١٠/١٦=٨/٧٤

٢٧ – سقوط القسامة باقرار رجل على نفسه أنه القاتل : ان جاء رجل فقال : ما قتله هذا المدعى عليه ، بل أنا قتلته ، فكذبه الولي ، لم تبطل دعواه وله القسامة ، ولا يلزمه رد الدية ، ولا يلزم المقر شيء . وان صدقه الولي أو طالبه بموجب القتل لزمه رد ما أخذه وبطلت دعواه على الأول ، وفي استحقاقه مطالبة المقر وجهان . والمنصوص عن أحمد أنه يسقط القود عنهما وله مطالبة الثاني بالدية (٧٠٢١)١٠/١٧=٨/٧٤ ، ٧٥

٢٨ – سقوط القسامة بقيام البينة أن القاتل غير هذا : ان اقام المدعى عليه بينة انه كان يوم القتل في بلد بعيد من بلد المقتول لا يمكن مجيئه منه اليه في يوم واحد بطلت دعوى القسامة . وان قالت البينة : نشهد أن فلانا لم يقتله لم تقبل الشهادة لانها نفي مجرد . وان قالا : ما قتله فلان بل فلان، سمعت لأنها شهادة إثبات يتضمن النفي (٧٠٢٠)١٠/١٦=٨/٧٤

قَسَم – ر : يمين.

القسم بين الزوجات – قسم الابتداء :

معناه وحكمه : ر : عشرة ٣ – قسم الابتداء .

٢ – احكام القسم بين الزوجات : ر : نكاح ٨٠ – ٩٣

قسمة – مشروعية القسمة : الاصل في القسمة قول الله عز وجل (ونبئهم ان الماء قسمة بينهم) وقول النبي (ص)«الشفعة فيما لم يقسم» . وقسم النبي (ص) خيبر . واجمعت الامة على جواز القسمة . (كتاب القسمة) ١١/٤٨٨ = ٩/١١٢

٢ – كيفية القسمة والاقتراع على السهام : القسمة على ضربين : قسمة اجبار وقسمة تراض .

اما قسمة الاجبار فهي ما امكن التعديل فيها من غير رد . وهي قسمان أحدهما : ان تكون سهام الشركاء متساوية سواء كانت قيمة اجزاء المقسوم متساوية او مختلفة ، والثاني ان تكون السهام مختلفة ، سواء كانت قيمة الاجزاء متساوية او مختلفة .

فاما الأول فمثل أرض بين ستة لكل واحد منهم سدسها ، وقيمة اجزاء الارض متساوية او مختلفة ، فعند القسمة تعدل الارض ستة اجزاء متساوية بالمساحة ، ان كانت اجزاء الأرض متساوية القيمة ، والا عدلت الاجزاء الستة بالقيمة ثم يقرع بينهم وكيفما أقرع بينهم جاز . والقاسم مخير بين ان يخرج السهام على اسماء الشركاء ، او يخرج الاسماء على السهام.

واما الثاني : فمثل ارض بين ثلاثة ، للاول نصفها وللثاني ثلثها وللثالث سدسها . فعند القسمة تجعل الأرض سهاما بقدر اقلها وهو السدس ، فتجعل هنا ستة اسهم ، ثم تخرج الاسماء على الاسهم ، فالسهم الأول ان خرج لصاحب السدس أخذه ، وان خرج لصاحب الثلث أخذه ، ويأخذ السهم الثاني المجاور للاول بدون قرعة لئلا يتضرر بتفرق نصيبه . وهكذا ان خرج السهم الاول لصاحب النصف يأخذ السهام الاول والثاني والثالث . ثم تُتَمَّم القرعة على مثل ذلك .

ثم من طار له سهمه بالقرعة لزمه ، لأن قرعة قاسم الحاكم بمنزلة حكم الحاكم .

وأما قسمة التراضي ، وهي ما لم يمكن تعديل السهام فيها الا بأن يجعل مع بعضها عوض ، فهذه لا اجبار فيها . وكذلك سائر ما لا تجب قسمته وما يدخل الضرر عليهما بقسمته وأشباه هذا .

فاذا تمت القرعة في قسمة التراضي فانها تلزم أيضا كقسمة الاجبار . وقيل : لا تلزم لأنها بيع ، وانما فائدة القرعة في قسمة التراضي تعريف البائع من المشتري .

وان تراضيا على أن يأخذ كل واحد منهما واحدا من السهمين بغير قرعة فانه يجوز . وكذلك لو خَيَّرَ أحدهما صاحبه فاختار . ويلزم ههنا بالتراضي وتفرقهما كما يلزم البيع (٨٣١٥)١١/٥٠٢-٥٠٦=٩/١٢٣-١٢٥

٣ - **قسمة المثليات وغير المثليات** : تجوز قسمة المكيلات والموزونات من المطعومات وغيرها . فان كان فيها انواع فطلب احدهما قسمها كل نوع على حدته اجبر الممتنع ، وان طلب قسمها اعيانا بالقيمة لم يجبر الممتنع ، فان تراضيا عليه جاز ، وكان بيعا تعتبر فيه شرائط البيع (٨٣٠٥)١١/٤٨٩ =٩/١١٣

فان كان بين الشريكين ثياب أو حيوان أو أوانٍ أو نحو ذلك فاتفقا على قسمتها جاز، وسواء اتفقا على قسمة كل جنس بينهما او على قسمتها اعيانا بالقيمة .

وان طلب احدهما قسمة كل نوع على حدته وطلب الآخر قسمته اعيانا بالقيمة قدِّم قول من طلب قسمة كل نوع على حدته اذا امكن .

وان طلب احدهما القسمة وأبى الآخر وكان مما لا تمكن قسمته الا بأخذ عوض عنه من غير جنسه او قطع ثوب ينقص بالقطع ، أو كسر إناء، لم يجبر الممتنع ، وان كان مما تمكن قسمته دون ضرر ولا أخذ عوض ففي قول يجبر الممتنع ، ويحتمل ان لا يجبر .

وان كانت الثياب انواعا كالحرير والقطن والكتان فهي كالاجناس (المختلفة) . وكذلك سائر الاموال والحيوان وغيره . ويقسم النوع الواحد منه ، ولو كان بينهما عبيد (وامكن تعديلهم سهاما) جازت قسمتهم قسمة اجبار (٨٣٠٦) ١١/٤٨٩=٩/١١٣ ، ١١٤

٤ - **هل القسمة افراز أو بيع** : القسمة افراز حق وتمييز لأحد النصيبين من الآخر وليست بيعا ،

ولذلك لا تفتقر الى لفظ التمليك ، ولا تجب فيها الشفعة ، ويدخلها الاجبار ، وتلزم باخراج القرعة ويتقدر احد النصيبين بقدر الآخر. وفي قول هي بيع .

والمذهب انها افراز ، وعليه فانه يجوز قسمة الثمار خرصا ، وقسمة المكيل وزنا ، وقسمة الموزون كيلا . والتفرق قبل القبض ، واذا كان العقار أو نصفه وقفا جازت القسمة .

ولكن ان كان في القسمة رد عوض فهي بيع . لأن صاحب الرد يبذل ماله عوضا عما حصل له من مال شريكه (٨٣٠٧)٤٩١/١١=١١٤/٩، ١١٥ أو (٢٨١٢)١٥٥/٤=١٧/٤

٥ – قسمة ما ثبت ملكه وما لم يثبت : اذا أتى الحاكمَ شريكان في أي شَيء عقار أو غيره فسألاه أن يقسمه بينهما قسمه ولو لم يثبت عنده ملكهما له . فان لم يثبت عنده ملكهما كتب في القضية بذلك ان قسمه اياه بينهما كان عن اقرارهما لا عن بينة شهدت لهما بملكهما (٨٣٠٤) ٤٨٨/١١=١١٢/٩

٥م – ما يشترط لاجبار الشريك الممتنع على قبول القسمة : اذا طلب احد الشريكين القسمة فامتنع الآخر يجبر الممتنع على القسمة اذا ثبت عند الحاكم ملكهما ببينة وأمكن تعديل السهام من غير شئ يجعل معها . فان لم تجتمع هذه الشرائط الثلاثة لم يجبر الممتنع . وان تراضيا على القسمة مع فقدان شريطة منها او اكثر صح ، وتسمى حينئذ قسمة التراضي .

والضرر المانع من الاجبار على القسمة ، قيل : هو ما لا يمكن معه انتفاع احدهما بنصيبه مفردا فيما كان ينتفع به مع الشركة . وفي رواية ثانية ان الضرر المانع هو ان تنقص قيمة نصيب احدهما بالقسمة عن حال الشركة سواء انتفعوا به مقسوما او لم ينتفعوا .

فان استضر طالب القسمة دون الآخر أجبر عليها ، وان استضر المطلوب دون الطالب لم يجبر . وقيل ان استضر احدهما فلا اجبار سواء كان المستضر الطالب أو المطلوب (٨٣٠٩)٤٩٢/١١=١١٥/٩

٦ – ما يجزئ فيه قاسم واحد وما لا يجزئ : يجزئ قاسم واحد فيما لا يحتاج الى تقويم ، فان احتاج القسم الى التقويم فلا بد فيه من قاسمين (٨٣١٦)٥٠٦/١١=١٢٦/٩

٧ – القسمة على قدر الملك : قال احمد في قوم اقتسموا دارا وحصل لبعضهم فيها زيادة أذرع ولبعضهم نقصان ثم باعوا الدار جملة واحدة: يقسم الثمن بينهم على قدر ملكهم فيها (٨٣٢٥) ٥١٣/١١=١٣٠/٩

٨ – قسمة الفئ بين المسلمين : ر : فئ .

٩ – قسمة المياه في الانهار المشتركة : ر : رَيّ ٢ – تقسيم المياه في الانهار المملوكة .

١٠ – قسمة ارباح الشركة الفاسدة : ر : شركة ١١ – قسمة ارباح الشركات الفاسدة .

١١ – قسمة الدين في الذمم لا تجوز : ر : شركة ١٣ – قسمة الدين في الذمم .

١٢ – قسمة الارضين : ان كان بينهما ارض واحدة يمكن قسمتها وتتحقق فيها شرائط قسمة الاجبار ، أجبر الممتنع على قسمها سواء كانت فارغة او ذات شجر أو بناء .

فان كان فيها نخل وكرم وشجر مختلف وبناء فطلب احدهما قسمة كل عين على حدتها ، وطلب الآخر قسمة الجميع بالتعديل بالقيمة ، فقد قيل

تقسم كل عين على حدتها ، وكذلك كل مقسوم اذا أمكنت التسوية بين الشريكين في جيدة ورديئه كان أولى . وان لم تمكن القسمة هكذا بأن تكون العمارة والشجر والجيد لا تمكن قسمته وحده وامكن التعديل بالقيمة عدلت بالقيمة وأجبر الممتنع من القسمة عليها .

واما إذا كان بستانان لكل واحد منهما طريق ، أو حقلان أو داران أو دكانان متجاوران أو متباعدان ، فطلب احد الشريكين قسمتهما بجعل كل واحد بينهما لم يجبر الآخر على هذا سواء كانا متساويين او مختلفين (٨٣١٢)١١/٤٩٨-٥٠٠=٩/١٢٠، ١٢١

واذا كان في الأرض زرع فطلب احدهما قسمتها دون الزرع اجبر الممتنع . وسواء خرج الزرع او كان بذرا لم يخرج . فاذا قسماها بقي الزرع بينهما مشتركا كما لو باعا الارض لغيرهما. وان طلب احدهما قسمة الزرع منفردا لم يجبر الاخر عليه لان تعديله بالسهام غير ممكن. وان طلب قسمتها مع الزرع وكان قد خرج جاز وأجبر الممتنع عليه سواء كان قصيلا او اشتد الحب (٨٣١٣) ١١/٥٠٠=٩/١٢١

واذا كانت بينهما ارض قيمتها مائة في احد جانبيها بئر قيمتها مائة ، وفي الآخر شجرة قيمتها مائة عدلت بالقيمة ، وجعلت البئر مع نصف الارض نصيبا والشجرة مع النصف الاخر نصيبا

فان كانت الارض المذكورة بين ثلاثة او اكثر نظرت في الأرض، فان كانت قيمتها مائة او اقل لم تجب القسمة ، وان كانت قيمتها مائة فجعلناها سهما والبئر سهما والشجرة سهما لم يحصل مع البئر والشجرة شئ من الأرض فيصير هذا كقسمة الشجر وحده، وقسمة ذلك وحده ليست قسمة اجبار . وان كانت الأرض كبيرة القيمة بحيث يأخذ بعض الشركاء سهامهم منها ويبقى منها شيء مع البئر والشجرة وجبت القسمة (٨٣١٤)١١/٥٠١=٩/١٢٢

١٣ - **قسمة الابنية** : اذا كان بين الشريكين دار أو خان كبير فطلب احدهما قسمة ذلك ولا ضرر في قسمته اجبر الممتنع على القسمة ، وتفرد بعض المساكن عن بعض وان كثرت المساكن .

وان كان بينهما داران او خانان او اكثر فطلب احدهما ان يجمع نصيبه في احدى الدارين او احد الخانين ويجعل الباقي نصيبا لم يجبر الممتنع . والحكم في الدكاكين كالحكم في الدور (٨٣١١)١١/٤٩٨ =٩/١١٩

١٤ - **قسمة الدار ذات الطبقات** : اذا كانت دار بين اثنين سُفْلها وعُلْوها فاذا طلبا قسمها ، فان طلب احدهما قسمة السفل والعلو بينهما ولا ضرر في ذلك أجبر الآخر عليه . وان طلب احدهما جعل السفل لاحدهما والعلو للآخر ويقرع بينهما لم يجبر عليه الاخر . وان طلب احدهما قسمة العلو وحده او السفل وحده لم يجب اليه . وان طلب قسمة السفل منفردا والعلو منفرداً لم يجب اليه كذلك (٨٣١٠)١١/٤٩٧=٩/١١٨، ١١٩

١٥ - **قسمة الجدار المشترك او عرصته** : اذا كان بين اثنين عرصة حائط (اي ارضية جدار) فاتفقا على قسمها جاز ذلك سواء اتفقا على قسمها طولا او عرضا . وان اختلفا فطلب احدهما قسمها طولا وهو ان يجعل له نصف الطول في جميع العرض ، وللآخر مثله ، فقيل يجبر الممتنع على القسمة ، فاذا اقتسما اقترعا فكان لكل واحد منهما ما تخرج به القرعة . فان كان غير مبنيّ كان لكل

واحد منهما ان يبني في نصيبه . وان أحب ان يدخل بعض عرصته في داره فعل ، وان أحب ان يزيد في حائطه من عرصته فعل .

ويحتمل ان لا يجبر الممتنع على القسمة .

واما ان طلب قسمها عرضا ، وهو ان يجعل لكل واحد منهما نصف العرض في كمال الطول نظرنا ، فان كانت العرصة لا تتسع لحائطين لم يجبر الممتنع من قسمها ، وقيل يجبر ، وان كانت تتسع لحائطين بحيث يحصل لكل واحد منهما ما يبني فيه حائطا ففي اجبار الممتنع وجهان .

ومتى اقتسما العرصة طولا ، فبنى كل واحد منهما لنفسه حائطا ، وبقيت بينهما فرجة ، لم يجبر احدهما على سدها ، ولم يمنع من سدها (٣٥٥٣) ٥٢/٥ ، ٥٣=٥١٩/٤ ، ٥٢٠

وان كان بينهما جدار (قائم) فاتفقا على قسمته طولا جاز ، ويعلِّم بين نصيبهما بعلامة . وان اتفقا على قسمته عرضا فالمذهب جوازه ، ويحتمل عند المؤلف ان لا تجوز قسمته .

وان طلب احدهما قسمه ، وابى الآخر ، فقيل ان الحكم في الحائط كالحكم في عرصته سواء . ولا يجبر على قسم الحائط ، الا أن يطلب احدهما قسمه طولا ، ويحتمل ان لا يجبر على قسمه ايضا . (٣٥٥٤)٥٣/٥=٥٢٠/٤ ، ٥٢١

١٦ – **افراز الموقوف المشاع** : ر : وقف ٢٠ – وقف المشاع وافرازه .

١٧ – **تصرف الاب والوصي بالقسمة بين الصغير وشركائه** : للاب والوصي قسمة مال الصغير مع شريكه. ويجوز لهما قسمة التراضي من غير زيادة في العوض (٨٣٢٦)١١/٥١٥=١٣١/٩

١٨ – **متى تلزم القسمة بالقرعة** : يجوز للشريكين ان يقتسما بأنفسهما ، وان يأتيا الحاكم لينصب بينهما قاسما يقسم لهما . وان ينصبا بأنفسهما قاسما يقسم لهما ، ويشترط فيمن ينصبه الحاكم للقسمة ان يكون عدلا عارفا بالحساب وبالقيمة وبالقسمة ليوصل الى كل ذي حق حقه بالقرعة . وان كان كافرا او فاسقا او غير عارف بالقسمة ، لم تلزم قسمته الا بتراضيهما بها ، ويكون وجوده كعدمه فيما يرجع الى لزوم القسمة . وان قسما بأنفسهما واقرعا لم تلزم القسمة الا بتراضيهما بعد القرعة لأنه لا حاكم بينهما (٨٣١٦)١١/٥٠٦ =١٢٥/٩ ، ١٢٦

١٩ – **الحقوق الارتفاقية بعد القسمة** : اذا اقتسموا داراً فأراد أحدهم منع جريان ماء الآخر على سطحه وقال هذا شيء قد صار لي ، فان كان بينهما شرط انه يرد الماء فله ذلك ، فان لم يشترط فليس له منعه .

وفي قول : اذا اقتسما داراً فحصل الطريق في نصيب احدهما وكان لنصيب الآخر منفذ يتطرق منه والا بطلت القسمة . لان القسمة تقتضى التعديل وما لا طريق له لا قيمة له الا قيمة قليلة. ويتخرج ان تصح ، ويشتركان في الطريق كاشتراكهما في مَسِيل الماء .

فان كان قد أخذه راضيا به عالما بأنه لا طريق له جاز (٨٣٢٥) ١١/٥١٣=١٣١/٩

٢٠ – **دعوى الغلط في القسمة** : اذا ادعى احد المتقاسمين غلطا في القسمة وأنه أُعطي دون حقه نظرت ، فان كانت القسمة تلزم بالقرعة ولا تقف على تراضيهما فالقول قول المدعى عليه مع يمينه. ولا تقبل دعوى المدعي الا ببينة عادلة . فان اقام شاهدين عدلين نقضت القسمة واعيدت ، وان لم

تكن لديه بينة وطلب يمين شريكه انه لافضل معه أحلف له .

وان كانت مما لا تلزم الا بالتراضي كالذى قسماه بأنفسهما ونحوه لم تسمع دعوى من ادعى الغلط . هذا المذهب.والصحيح عند صاحب المغني ان هذه كالتي قبلها ، وانه متى اقام البينة بالغلط نقضت القسمة (٨٣١٩)١١/٥٠٧-٥٠٩ =١٢٧/٩

٢١ - **ظهور عيب بعد القسمة** : اذا ظهر في نصيب احدهما عيب لم يعلمه قبل القسمة فله فسخ القسمة او الرجوع بأرش العيب ، ويحتمل ان تبطل القسمة (٨٣٢١)١١/٥١٠=١٢٨/٩، ١٢٩

٢٢ - **ظهور حق للغير في المقسوم** : اذا اقتسم الشريكان شيئا فبان بعضه مستحقا ، فان كان معينا في نصيب احدهما بطلت القسمة ، وان كان المستحق في نصيبهما على السواء لم تبطل القسمة الا أن يكون ضرر المستحق في نصيب احدهما اكثر ، مثل ان يسد طريقه او مجرى مائه او نحو هذا فتبطل القسمة . وان كان المستحق في نصيب احدهما اكثر من الآخر بطلت . وان كان المستحق مشاعا في نصيبيهما بطلت القسمة (٨٣٢٠)١١/٥٠٩ =١٢٨/٩

وإذا اقتسما دارين فأخذ كل واحد منهما دارا وبنى فيها او اقتسما ارضين فبنى احدهما في نصيبه او غرس ثم تبين ان نصيبه مستحق ونقض بناؤه وقلع غرسه فانه يرجع على شريكه بنصف البناء والغرس . فاما قسمة الاجبار اذا ظهر نصيب احدهما مستحقا بعد البناء والغرس فيه فنقض البناء وقلع الغرس ، فان قلنا القسمة بيع فالحكم فيها كالحكم في قسمة التراضي ، وان قلنا ليست بيعا لم يرجع (٨٣٢٢)١١/٥١٠-٥١١=١٢٩/٩

٢٣ - **ظهور دائن جديد بعد قسمة مال المفلس** :
ر : تفليس ٩ - ظهور دائن جديد بعد قسمة مال المفلس .

٢٤ - **شهادة القاسم بالقسمة** : تقبل شهادة القاسم بالقسمة اذا كان متبرعا ولا تقبل اذا كان بأجرة (٨٣٠٨)١١/٤٩٢=١١٥/٩

٢٥ - **اجرة القاسم** : على الامام ان يرزق القاسم من بيت المال . فان لم يرزقه قال الحاكم للمتقاسمين : ادفعا الى القاسم اجرة ليقسم بينكما . فان استأجره كل واحد منهما بأجر معلوم ليقسم نصيبه جاز ، وان استأجراه جميعا اجارة واحدة ليقسم بينهما الدار بأجر واحد معلوم لزم كل واحد منهما من الأجر بقدر نصيبه من المقسوم (٨٣١٧) ١١/٥٠٧=١٢٦/٩

واجرة القسمة بينهما وان كان احدهما الطالب لها (٨٣١٨)١١/٥٠٧=١٢٦/٩

٢٦ - **المهايأة بدل القسمة** : اذا طلب احد الشريكين من الآخر المهايأة من غير قسمه اما في الاجزاء بأن يجعل لاحدهما بعض الحقل يزرعه ويزرع الآخر الباقي ، أو يزرع احدهما سنة ويزرع الآخر سنة اخرى لم يجبر الممتنع منهما . فاذا اتفقا على المهايأة جاز ولا تكون لازمة ، بل متى رجع أحدهما عنها انتقضت . ولو طلب أحدهما القسمة كان له ذلك وانتقضت المهايأة (٨٣٢٤) ١١/٥١٢-٥١٣=١٣٠/٩

٢٧ - **طريقة قسمة التركات** : ر : ارث ١١٠ - قسمة التركات .

٢٨ - **تصحيح مسائل الميراث** : ر : ارث ١١٢ - تصحيح المسائل

٢٩ - ظهور حق للغير في التركة بعد اقتسامها : اذا اقتسم الورثة تركة الميت ثم بان عليه دين لا وفاء له الا مما اقتسموه لم تبطل القسمة . ويقال للورثة: ان شئتم وفيتم الدين والقسمة بحالها وان شئتم نقضت القسمة وبيعت التركة في الدين ، فان اجاب أحدهم لوفاء نصيبه من الدين وامتنع الآخر بيع نصيب الممتنع وحده ، وبقي نصيب المجيب بحاله .

وان كان ثَمَّ وصية بجزء من المقسوم فالحكم فيه كما لو ظهر مستحقا .

وان كانت الوصية بمال غير معين مثل ان يوصى بمائة دينار فحكمها حكم الدين (٨٣٢٣)١١/٥١١ ، ٥١٢=٩/١٢٩ ، ١٣٠

قصاص

قصاص - انواع الجنايات التى يجب بها القصاص في النفس : ر : جناية ٤ - القتل العمد وما يجب به .

٢ - لا قصاص في القتل شبه العمد : ر : جناية ١٥ - القتل شبه العمد وما يجب به .

٣ - لا قصاص في القتل الخطأ : ر : جناية ١٧ - قتل الخطأ لا قصاص فيه .

٤ - سقوط القصاص في حالات الدفاع المشروع : ر : جناية ٥٥ - حكم الدفاع عن النفس ، او العرض ، او المال .

٥ - مكافأة المقتول للقاتل شريطة لاستحقاق القصاص : يشترط للقصاص أن يكون المقتول مكافئا للقاتل، فإذا كان القاتل حرا مسلما اشترط أن يكون المقتول حرا مسلما لتتحقق المكافأة بينهما ، فإن الكافر لا يكافئ المسلم ، والعبد لا يكافئ الحر (٦٥٨٣)٩/٣٣٣=٧/٦٤٧

وأجمع أهل العلم على أن الحر المسلم يقاد به قاتله ، وان كان المقتول مجدع الأطراف معدوم الحواس ، والقاتل صحيح سَوِيُّ الخَلْق ، أو كان العكس . وكذلك إن تفاوتا في العلم والشرف،والغنى والفقر ، والصحة والمرض ، والقوة والضعف ، والكبر والصغر ، والسواد والبياض ، والسلطان والسوقة ، ونحو هذا من الصفات ، فإن ذلك لا يمنع القصاص بالاتفاق (٦٥٨٤)٩/٣٣٥=٧/٦٤٨

٦ - إقرار المحجور عليه بما يوجب القصاص : ر : حجر ١٢ - إقرار المحجور عليه بغير المال .

٧ - لا يقبل إقرار الرقيق بمايوجب القصاص : ر : إقرار ٢٧ - إقرار الرقيق .

٨ - شهادة النساء ، والشاهد واليمين ، في ما يوجب القصاص : ر : جناية ٢٨ - ما تقبل فيه شهادة النساء وشاهدو اليمين في الجنايات .

٩ - اثر رجوع الشهود عما يوجب القصاص : ر : شهادة ١٠٢ - رجوع الشهود عن الشهادة قبل الحكم وبعده .

١٠ - من يستحق القصاص في النفس : القصاص حق لجميع الورثة من ذوي الأنساب والورثة بالأسباب ، وسواء كان الوارث رجلا أو امرأة صغيرا أو كبيرا (٦٧٥٠)٩/٤٦٣=٧/٧٤٣

١١ - اشتراط اتفاق الأولياء على طلب القصاص : اذا كان للمقتول اولياء يستحقون القصاص ، فمن شرط وجوبه اجتماعهم على طلبه . ولو عفا واحد منهم سقط كله . وان كان بعضهم غائبا ، او غير مكلف لم يكن لشركائه القصاص حتى يقدم الغائب ويختار القصاص ، او يوكل ، ويبلغ الصبي ويفيق المجنون ويختار القصاص (٦٧٤٦)٩/٤٥٨=٧/٧٣٩

١٢ - القصاص إذا كان الولي صغيرا :

إن كان الوارث واحدا صغيرا ، كصبي قتلت أمه وليست زوجة لأبيه ، فالقصاص له وحده وليس لأبيه ولا غيره استيفاؤه .

وكذلك الحكم في الوصي والحاكم في الطرف دون النفس . وقيل : في الأب وجه آخر انه يجوز له الاستيفاء (٦٧٤٧)٩/٤٦٠=٧/٧٤٠

١٣ - حق المحجور عليه في القصاص : ر : حجر ١٧ - وصايا المحجور عليه واعتاقه وطلبه القصاص .

١٤ - السلطان ولي المقتول الذي لا وارث له : إذا قُتِل من لا وارث له فالأمر إلى السلطان ، فإن أحب القصاص فله ذلك ، وإن أحب العفو إلى غير مال لم يجز لأنه نائب عن عامة المسلمين (٦٧٦٦)٩/٤٧٦=٧/٧٥٤

١٥ - سقوط القصاص إن كان أحد أولياء الدم ولدا للقاتل : لو قتل أحد الأبوين صاحبه ولهما ولد لم يجب القصاص ، لأنه لو وجب لوجب لولده ، ولا يجب للولد قصاص على والده . وسواء كان الولد ذكرا أو أنثى ، وسواء كان للمقتول ولد سواه أو من يشاركه في الميراث أو لم يكن (٦٦٢٦) ٩/٣٦٢=٧/٦٦٨

ولو قتل رجل أخاه فورثه ابن القاتل لم يجب القصاص . ولو قتل خال ابنه فورثت أم ابنه الدم ثم ماتت بقتل الزوج أو غيره فورثها ابنه سقط القصاص . ولو قتلت المرأة أخا زوجها فصار القصاص أو جزء منه لابنها سقط القصاص ، سواء صار اليه ابتداء أو انتقل إليه من أبيه أو من غيره (٦٦٢٧)٩/٣٦٣=٧/٦٦٩ . وانظر فروع هده المسألة في الأصل (٦٦٢٨- ٦٦٣٠)٩/٣٦٥= ٧/٦٦٩ ، ٩٧٠

١٦ - استيفاء احد الورثة القصاص دون باقين : ان ورثة القتيل اذا كانوا اكثر من واحد لم يجز لبعضهم استيفاء القود الا باذن الباقين . فان كان بعضهم غائبا انتظر قدومه ، ولم يجز للحاضر الاستقلال بالاستيفاء بغير خلاف . وان كان بعضهم صغيرا او مجنونا فظاهر المذهب انه ليس لغيرهما الاستيفاء حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون . وروى ان للكبار العقلاء استيفاءه (٦٧٤٦) ٩/٤٥٨-٤٥٩=٧/٧٣٩

فان قتله بعض الأولياء بغير إذن الباقين لم يجب عليه قصاص ، وللولى الذى لم يَقْتُل قسطه من الدية على قاتل الجاني . وفي وجه انه في تركة الجاني. وعلى ذلك تفريع ينظر في الأصل (٦٧٤٩) ٩/٤٦١=٧/٧٤١

١٧ - القصاص بين الولاه والرعية : يجرى القصاص بين الولاة والعمال وبين رعيتهم لأن المسلمين تتكافأ دماؤهم (٦٦١٥)٩/٣٥٥=٧/٦٦٣

١٨ - العفو عن القصاص : اجمع اهل العلم على جواز العفو عن القصاص وأنه افضل . وان عفا بعض الورثة صح عفوه وسقط القصاص ولم يبق لأحد اليه سبيل ، وللباقين حقهم من الدية سواء كان العفو مطلقا ، او الى الدية .

وينبغي ان يكون من يسقط حقه من أهل الاسقاط حتى يصح عفوه . (٦٧٥٠)٩/٤٦٣-٤٦٥ =٧/٧٤٢-٧٤٤

واذا عفا عن القاتل مطلقا صح ، ولم تلزمه عقوبة (٦٧٥٣)٩/٤٦٧=٧/٧٤٥

١٩ - شهادة احد وَلِيَّي القصاص على الآخر بالعفو : في القتل الموجب للقصاص اذا شهد احد ولِيي الدم ان الولى الآخر قد عفا عن القصاص

يسقط القصاص ، سواء أكان الشاهد عدلا أم فاسقا .

فان شهد أن الولي الآخر عفا عن القصاص والمال – أي الدية – سقط القصاص وحده ولم يسقط المال في حق الوليّ الشاهد قطعا . أما في حق الوليّ الآخر المشهود عليه : فان كان الولي الشاهد ممن لا تقبل شهادته فالقول قول الولي الآخر المشهود عليه مع يمينه ، فاذا حلف ثبتت حصته من الدية . وان كان الولي الشاهد مقبول الشهادة حُلِّف الجاني معه ، فان حلف سقط عنه الحق المشهود عليه . ويقتصر تحليف الجاني هنا على ان الولي الآخر عفا عن الدية ، ولا يحتاج الى ذكر العفو عن القصاص لسقوطه قبل بشهادة الشاهد [1] (٧٠٦٢)١٠/٤٥=٨/١٠١

٢٠ – قتل القاتل بعد العفو عن القصاص :
اذا كان للمجنى عليه وارثان فعفا احدهما ولم يعف الآخر ، فأقدم الولي الذي لم يعف ، على قتل القاتل وهو عالم بعفو شريكه وسقوط القصاص به ، فعليه القصاص سواء حكم بالعفو الحاكم ، او لم يحكم .

فإن قتله قبل العلم بالعفو فلا قصاص عليه سواء حكم به الحاكم أو لم يحكم. ومتى حكمنا على من قتل الجاني بوجوب الدية فانه يسقط عنه منها ما قابل حقه على القاتل قصاصا ويجب عليه الباقي لورثة الجاني وعليهم نصيب العافي من الدية . وقيل ان حق الولي العافي من الدية على الولي القاتل ، ولا يصح، لان الدية وجبت على الجاني في ذمته ولم تتعلق بعينه ، فلا تنتقل الى قاتله (٦٧٥١)٩/٤٦٥ ، ٤٦٦=٧/٧٤٤ ، ٧٤٥

فان كان القاتل هو العافي فعليه القصاص سواء عفا مطلقا ، او الى مال (٦٧٥٢)٩/٤٦٧=٧/٧٤٥

٢٢ – صحة عفو المقتول قبل موته عن الجاني :
ر : قصاص ١١٨ – سراية الجناية بعد العفو .

٢٣ – عفو المريض مرض الموت عن القصاص :
ان عفا المريض (مرض الموت) عن القصاص على غير مال صح ، سواء خرج من ثلث التركة او لم يخرج ، نص عليه احمد ، وقيل يعتبر خروجه من الثلث (٦٧٦٥)٩/٤٧٦=٧/٧٥٤

٢٤ – عفو المفلس والسفيه عن القصاص :
يصح عفو المفلس والمحجور عليه لسفه عن القصاص . وان اراد المفلس القصاص لم يكن لغرمائه اجباره على تركه . وان احب العفو عنه الى مال فله ذلك . وان عفا على غير مال ففي سقوط المال بذلك وجهان .

---

(١) جاء نص هذه المسألة من أولها في المغني هكذا : « إذا قتل رجل عمدا قتلا يوجب القصاص سواء كان الشاهد عدلا أو فاسقا لأن شهادته تضمنت سقوط حقه من القصاص وقوله مقبول في ذلك ، فان أحد الوليين إذا عفا عن حقه سقط القصاص كله . . . . » الخ .
وواضح أنها عبارة مختلة لا محصَّل لها ، لأن جواب (اذا) فيها مفقود . وهي كذلك في طبعة المنار الأولى التي فيها الشرح الكبير على المقنع ، وفي جميع الطبعات اللاحقة التي نقلت عنها .
وبعد أعمال الفكر في سياق الكلام ظهر لي أن فيها سقطا ، ويجب أن يكون أصلها هكذا : « إذا قتل رجل رجلاً عمدا قتلا يوجب القصاص (فشهد أحد الوليين أن الولي الآخر قد عفا عن القصاص سقط القصاص) سواء كان الشاهد عدلا أو فاسقا . . . الخ » فسقط في النسخ العبارة التي وضعناها هنا بين القوسين المعقوفين . وانتقل نظر ناسخ الأصل من كلمة القصاص في جملة (يوجب القصاص) الى كلمة القصاص في جملة (سقط القصاص) فقفز بصره من كلمة في السطر الى مثيلتها في السطر التالي . وهذا كثيرا كثيرا ما يقع من النساخ .

وهكذا الحكم في السفيه ووارث المفلس (٦٧٦٥)٩/٤٧٥ - ٤٧٦ = ٧/٧٥٤

٢٥ - عفو ولي القتيل عن العبد الجاني على أن يملكه : إن كانت جناية العبد موجبة للقصاص فعفا ولي الجناية على أن يملك العبد لم يملكه بذلك على إحدى الروايتين (٦٨١٠)٩/٥١٢ = ٧/٧٨٢

٢٦ - العفو عن بعض المشتركين في القتل دون بعض : اذا اشترك جماعة في القتل فأحب اولياء القتيل قتل البعض ، (والعفو عن الآخرين) فلهم ذلك . ولا يسقط القصاص عن بعضهم بالعفو عن البعض الآخر .

وأما اذا اختاروا أخذ الدية من القاتل ، او من بعض القتلة (بقسطه) فان لهم هذا من غير رضا الجاني (٦٧٦١)٩/٤٧٣ = ٧/٧٥١

واذا اشترك الجماعة في القتل فعفا الولي عنهم الى الدية فعليهم دية واحدة . وان عفا عن بعضهم فعلى المعفوّ عنه قسطه من الدية ، على الصحيح (٦٧٦٧)٩/٤٧٦ = ٧/٧٥٤

٢٧ - عفو ولي الصغير والمجنون عن القصاص: اذا وجب القصاص لصغير لم يجز لوليه العفو الى غير مال ، وان احب العفو الى مال وللصبي كفاية من غيره لم يجز . فان كان فقيرا محتاجا جاز لوليه العفو الى مال على الاصح .

وان كان مستحق القصاص مجنوناً فقيراً فلوليه العفو على المال ، لأنه ليست له حالة معتادة ينتظر فيها رجوعه الى عقله (٦٧٦٤)٩/٤٧٥ = ٧/٧٥٣

٢٨ - عفو المقتول عن قاتله يعتبر خروجه من الثلث كالوصية : ر : وصية ٩٥ - قتل الموصى له للموصي .

٢٩ - الصلح عن القصاص بمال : يجوز لمن له القصاص ان يصالح عنه بأكثر من الدية ، وبقدرها ، وبأقلَّ منها ،بلا خلاف (٦٧٦٨)٩/٤٧٧ = ٧/٧٥٥

٣٠ - جواز الصلح عن حق القصاص بأكثر من الدية : ر : صلح - الصلح بأكثر من الحق المصالح عنه .

٣١ - توارث حق القصاص : ر : ارث ١٥ - منع توريث القاتل .

٣٢ - حبس القاتل عند تأخير استيفاء القصاص: كل موضع وجب تأخير الاستيفاء فان القاتل يحبس حتى يبلغ الصبيّ ويعقل المجنون ، ويقدم الغائب (اذا كان في ورثة القتيل احد من هؤلاء) (٦٧٤٨) ٩/٤٦٠ ، ٤٦١ = ٧/٧٤٠ ، ٧٤١

٣٣ - القصاص بمثل اداة الجناية : من قتل آخر بغير السيف ، مثل ان يقتله بحجر او هدم أو تغريق او خنق ، فللوليّ ان يستوفي القصاص بمثل فعل الجاني ، في رواية . فاذا فعل به مثل فعله فلم يمت قتله بالسيف . وفي رواية أخرى : لا يستوفي القصاص الا بالسيف في العنق (٦٦٥٤) ٩/٣٩٠ = ٧/٦٨٨

وان قتله بما لا يحل لعينه ، مثل ان لاط به فقتله ، او جرعه خمراً او سحره ، لم يقتل بمثل

فعله اتفاقا ، ويعدل الى القتل بالسيف . وان قتله بالحرق ، ففي تحريق الجاني روايتان (٦٦٥٥) ٩/٣٩٠-٣٩١=٧/٦٨٨ ، ٦٨٩

ولا يستوفى القصاص في ما دون النفس بالسيف ولا بآلة يخشى منها الزيادة . سواء كان الجرح بها او بغيرها ، بل بالموسى او بحديدة ماضية . ولا يستوفي ذلك الا من له علم بذلك كالجرائحي ومن أشبهه . ويمكّن الولي من الاستيفاء ان كان له علم بذلك (٦٦٨٠)٩/٤١٢=٧/٧٠٤

٣٤ - **هل يستوفى القصاص في الحَرَم** : ر : حد ١٥ - استيفاء الحدود والقصاص في الحرم .

٣٥ - **كفالة من وجب عليه القصاص** : اذا أقام القاتل كفيلا بنفسه ليخلى سبيله الى حين استيفاء القصاص منه لم يجز لان الكفالة لا تصح في القصاص (٦٧٤٨)٩/٤٦٠=٧/٧٤١

٣٦ - **التوكيل في استيفاء القصاص** : من وكل من يستوفي القصاص صح توكيله . فان وكله ثم غاب وعفا عن القصاص واستوفى الوكيل نظرنا: فان كان عفوه بعد القتل لم يصح ، وان كان قتله الوكيل وقد علم بالعفو فقد قتله ظلما فعليه القود . وان قتله قبل العلم بعفو الموكل فلا ضمان على الوكيل في قول ، وفي الزام الموكل بالضمان قولان .

وقيل في صحة العفو وجهان. وفي الاصل تفريعات على ذلك فليرجع اليها من شاء (٦٧٥٤) ٩/٤٦٧=٧/٧٤٦

٣٧ - **موجَب العمد** : روى ان موجب العمد القصاص عينا ، والدية بدل عن القصاص . وروى ان موجبه احد شيئين : القصاص او الدية .

فاذا قلنا : ان موجبه القصاص عينا فللمجنيّ عليه العفو الى الدية ، والعفو مطلقا . فاذا عفا مطلقا لم يجب شيء . وان عفا عن القصاص بغير مال لم يجب شيء . فأما ان عفا عن الدية فلا يصح عفوه لأنها لم تجب .

واما على القول بان الواجب احد شيئين لا بعينه فان عفا عن القصاص مطلقا او الى الدية ، وجبت الدية؛وان اختار الدية سقط القصاص . وان اختار القصاص تعين ، وله العفو على الدية بعد ذلك في قول ، ويحتمل انه ليس له ذلك (٦٧٦٢) ٩/٤٧٤ ، ٤٧٥=٧/٧٥٢ ، ٧٥٣

٣٨ - **كيفية استيفاء القصاص** : لا يجوز استيفاء القصاص الا بحضرة السلطان ، فان استوفاه في غير حضوره وقع القصاص موقعه ، ويعزر المقتص لافتياته بفعل ما منع من فعله . ويحتمل ان يجوز الاستيفاء بغير حضور السلطان اذا كان القصاص في النفس . ويستحب ان يحضر القصاص شاهدان.

واذا اراد الولى الاستيفاء فعلى السلطان ان يتفقد الآلة التي يستوفي بها. فان كانت كالّة او مسمومة منعه من استعمالها ، وان عجل الولي فاستوفى بآلة كالّة او مسمومة، عُزِّر .

وينظر السلطان في الولي ، فان كان يحسن الاستيفاء ويكمله بالقوة والمعرفة مكنه منه،وان كان لا يحسن امره بالتوكيل . فان ادعى الولي المعرفة بالاستيفاء ، فامكنه السلطان من ضرب عنقه، فأصاب غيره وأقر بتعمد ذلك عزره. وان قال اخطأت ، وكانت الضربة في موضع قريب من

العنق كالرأس والمنكب قبل قوله مع يمينه . وان كان بعيداً كالوسط والرجلين لم يقبل قوله . ثم ان اراد العود ففي تمكينه من ذلك وجهان .

وان كان الولي لا يحسن الاستيفاء امره السلطان بالتوكيل في استيفاء القصاص. فان لم يجد من يوكله الا بعوض ، أُخِذ العوض من بيت المال .

وقيل : يرزق من بيت المال رجل يستوفي الحدود والقصاص . فان لم يحصل ذلك فالاجرة على الجاني ، ويحتمل ان يكون على المقتص (٦٦٥٨)٩/٣٩٣-٣٩٥=٧/٦٩٠-٦٩٢

وان كان القصاص لجماعة من الاولياء ، وتشاحوا في المتولي منهم للاستيفاء ، أمروا بتوكيل احدهم او واحد من غيرهم ولم يجز ان يتولاه جميعهم . فان لم يتفقوا على واحد ، اوتشاحوا وكان كل واحد منهم يحسن الاستيفاء اقرع (السلطان) بينهم فمن خرجت له القرعة أمِر الباقون بتوكيله . ولا يجوز له الاستيفاء بغير اذنهم . وان لم يتفقوا على توكيل واحد منعوا الاستيفاء حتى يوكلوا (٦٦٥٩)٩/٣٩٥=٧/٦٩٢

٣٩ - اشتراك المخطئ والعامد في القتل : لا قصاص على شريك القاتل خطأ ، وروي أن عليه القصاص (٦٦٤٣)٩/٣٧٩=٧/٦٨٠

٤٠ - اشتراك من لا قصاص عليه مع من عليه القصاص ، في الجناية : إذا قتل الأب وغيره الولد عمدا ، وقع القصاص على غير الأب ، وروي أنه لا قصاص على واحد منهما (٦٦٣٧) ٩/٣٧٣ =٧/٦٧٦

وكل شريكين امتنع القصاص في حق أحدهما لمعنى فيه من غير قصور في السبب ، فالحكم فيهما كالأب وشريكه ، وذلك مثل أن يشترك مسلم وذمي في قتل ذمي،أو حر وعبد في قتل عبد،عمدا عدوانا ، فإن القصاص لا يجب على المسلم والحر ، ويجب على الذمي والعبد ، إذا قلنا بوجوبه على شريك الأب (٦٦٣٨)٩/٣٧٤=٧/٦٧٧

وإذا اشترك في القتل بالغ ومن لا قصاص عليه لمعنى في فعله كالصبي والمجنون ، فلا قصاص عليه ، على الصحيح . وروى أن القود يجب على البالغ العاقل منهما ، فعلى هذا يعتبر فعل الشريك منفردا ، فمتى تمحض عمدا عدوانا وكان المقتول مكافئا له وجب عليه القصاص .

فإن وجبت الدية فإنها تجب على البالغ والصبي والمجنون أثلاثا على كل واحد منهم ثلثها ، إلا أن الثلث الواجب على المكلف يلزم في ماله حالا وما يلزم الصبي والمجنون فعلى عاقلتهما ، ويلزم كل واحد منهما كفارة من ماله (٦٦٣٩)٩/٣٧٥ ، ٣٧٦=٧/٦٧٧، ٦٧٨

٤١ - القصاص للفروع من الأصول : لا يقتل الرجل بولده ، ولا بولد ولده وإن نزلت درجته ، وسواء في ذلك ولد البنين وَوَلـد البنات (٦٦٢١ ، ٦٦٢٢)٩/٣٥٩=٧/٦٦٦

وقتل الأب لابنه في الأصل موجِب للقصاص لكونه تمحض عمداً عدواناً وهو أعظم ذنب بعد الشرك . فسبب وجوب القصاص قائم ، وإنما سقط لمعنى مختص (بالوالد ، وهو الولادة) بخلاف قتل الخطأ (أو القتل بحق) فإن وجوب القصاص لم ينعقد (٦٦٣٧)٩/٣٧٤=٧/٦٧٦

وسواء كان الوالد مساويا للولد في الدين ، والحرية أو أعلى منه أو أدنى (٦٦٢٤)٩/٣٦١ =٧/٦٦٧

والمرأة أيضا لا تقتل بولدها ولا بولد ولدها ،

سواء في ذلك ولد البنين وولد البنات (٦٦٢٣) ٩/٣٦٠=٧/٦٦٧

وإذا ادعى رجلان نسب صغير مجهول النسب ، ثم قتلاه قبل إلحاقه بهما فلا قصاص عليهما . وإن ألحقته القافه بأحدهما ثم قتلاه لم يقتل أبوه وقتل الآخر . وفي ذلك تفريع فلينظره في الأصل من شاء (٦٦٢٥)٩/٣٦١=٧/٦٦٧

٤٢ - **قتل الولد بوالده** : يقتل الولد بكل واحد من والديه ، وروى أن الابن لا يقتل بأبيه. والمذهب أنه يقتل (٦٦٣١)٩/٣٦٥=٧/٦٧٠

٤٣ - **قتل المرأة بالرجل وبالعكس** : يقتل الذكر بالأنثى ، وتقتل الأنثى بالذكر، ولا يستحق أحدهما على الآخر زيادة مال . وروي أنه يقتل الرجل بالمرأة ويعطى أولياؤه نصف الدية (٦٦٤٠) ٩/٣٧٧=٧/٦٧٩

٤٤ - **جريان القصاص بين الزوجين** : يجرى القصاص بين الزوج وزوجته ما لم يكن بينهما ولو كما تقدم في ف ١٤ (٦٦٢٦)٩/٣٦٢=٧/٦٦٨

٤٥ - **قتل الرجل والمرأة بالخنثى ، وبالعكس** : يقتل كل واحد من الرجل والمرأة بالخنثى ، ويقتل هو بهما (٦٦٤١) ٩/٣٧٨=٧/٦٧٩

٤٦ - **القصاص من السيد لعبده** : لا يقتل السيد بعبده في قول أكثر أهل العلم (٦٦٠٥) ٩/٣٤٩=٧/٦٥٩

وإذا قطع رجل يد عبده ، ثم أعتقه ، ثم اندمل جرحه فلا قصاص عليه ولا ضمان . وإن مات بعد العتق بسراية الجرح فلا قصاص فيه ، ولا يجب عليه ضمان . وفي وجه آخر يضمنه بما زاد على أرش القطع من الدية ويجب الزائد لورثته ، فإن لم يكن له وارث سواه وجب لبيت المال ، ولا يرث السيد شيئا (٦٦٧٢)٩/٤٠٤ ، ٤٠٥ =٧/٦٩٨ ، ٦٩٩

٤٧ - **القصاص من الحر للعبد** : لا يقتل حر بعبد (٦٦٠٤)٩/٣٤٨=٧/٦٥٨ ، ولو قطع حر يد عبد ثم عتق ، ومات ، لم يجب القصاص . وللسيد أقل الأمرين من نصف قيمته ، أو نصف دية الحر . والباقي لورثة العتيق على الأصح ، وروى أن على الجاني قيمته للسيد (٦٥٩٤)٩/٣٤٢ =٧/٦٥٤

(وهناك صور تطبيقية فليرجع إليها من شاء) (٦٦٦٥ - ٦٦٧١)٩/٣٩٩-٤٠٤=٦٩٥-٦٩٨

وإن قتل الحر شخصا يعرفه عبدا ، وكان قد اعتق ، وجب القصاص (٦٦٠٣)٩/٣٤٨ =٧/٦٥٨ ، ولا يقطع طرف الحر بطرف العبد ، بغير خلاف (٦٦٠٦)٩/٣٥٠=٧/٦٥٩

وإن قتل من نصفه حر عبداً لم يقتل به ، وان قتل من نصفه حر من نصفه حر قتل به وإن قتل حر من نصفه عبد لم يقتل به (٦٦١٤)٩/٣٥٥=٧/ ٦٦٣

٤٨ - **القصاص من العبد للحر** : يقتل العبد بالحر ، ويقتل بسيده . ومتى وجب القصاص على العبد فعفا ولي الجناية إلى المال فله ذلك ويتعلق أرش الجناية برقبة العبد ، ثم ان شاء سيده أن يسلمه الى ولي الجناية لم يلزمه أكثر من ذلك ، وإن قال ولي الجناية للسيد : بعه وادفع إلى ثمنه ، ففي إلزام السيد بذلك وجهان . وإن امتنع السيد من تسليمه واختار فداءه ففي إلزامه بقيمته أو أرش الجناية روايتان . وإن عفا ولي الجناية عن القصاص ليملك رقبة العبد ، ففي رواية : يملكه بذلك ، وفي أخرى : لا يملكه ، فعلى هذه الرواية أرش الجناية في رقبته (٦٦٠٦)٩/٣٥٠=٧/٦٥٩ ، ٦٦٠

وإذا جني عبد على حر جناية موجبة للقصاص فاشتراه المجنيّ عليه بأرش الجناية سقط القصاص لأنه اختار المال ، ولا يصح الشراء للجهالة بقيمة الأرش ما لم يقدروا الأرش بذهب أو فضة ويتم الشراء على ذلك (٦٧٦٣)٩/٤٧٥=٧/٧٥٣

٤٩ - **قتل أم الولد سيدها** : ر : أم الولد ١٣ - حكم قتل أم الولد سيدها .

٥٠ - **القصاص بين العبيد** : يجرى القصاص بين العبيد في النفس . وروى أن من شرط القصاص تساوى قيمتهم . فإن اختلفت قيمتهم لم يجر بينهم قصاص . وينبغي أن يختص هذا بما إذا كانت قيمة القاتل أكثر ، فان كانت أقل فلا (٦٦٠٧)٩/٣٥١ =٧/٦٦٠

ويجرى القصاص بينهم فيما دون النفس ، وروى أنه لا قصاص بينهم إلا في الأنفس (٦٦٠٨) ٩/٣٥١=٧/٦٦٠

وإذا وجب القصاص في طرف العبد ، وجب للعبد المجنى عليه ، وله استيفاؤه والعفو عنه (٦٦٠٩)٩/٣٥٢=٧/٦٦١

ولو قتل عبد عبدا ، ثم عتق القاتل لم يسقط القصاص ، وكذلك لو جرح عبد عبدا ، ثم عتق الجارح ومات المجروح قتل به . ولو جرح حر ذمي عبدا ثم لحق بدار الحرب فأسر واسترق (ومات العبد من الجرح) لم يقتل بالعبد (٦٦١٠) ٩/٣٥٢=٧/٦٦١

وإذا قتل العبد عبدا عمدا ، فسيد المقتول مخير بين القصاص والعفو . فإن عفا إلى مال تعلق المال برقبة القاتل . وسيده مخير بين فدائه وتسليمه ، فإن اختار فداءه فداه بأقل الأمرين من قيمته ، أو قيمة المقتول . وروى أن سيده إن اختار فداءه لزمه أرش الجناية بالغا ما بلغ . وهناك صور أخرى فيما إذا قتل عبد عبيدا ، أو قتل عبيد عبدا فليرجع إليها في الأصل (٦٦١١)٩/٣٥٢=٧/٦٦١

ويقتل العبد القن والمكاتب والمدبر وأم الولد بعضهم ببعض، وسواء كان المكاتب قد أدى من كتابته شيئا ، أو لم يؤد ، وسواء ملك ما يؤدى أو لم يملك . إلا إذا قلنا إنه إذا ملك ما يؤدى فقد صار حرا فإنه لا يقتل بالعبد . وإن أدى ثلاثة أرباع مال المكاتبة لم يقتل بالعبد أيضا . ومن لم يحكم بحريته إلا بأداء جميع الكتابة أجاز قتله بالعبد (٦٦١٢)٩/٣٥٣ ، ٣٥٤=٧/٦٦٢

٥٥ - **ما يجب بقتل الذمي مسلما** : يقتل الذمي بالمسلم (٦٥٩٩)٩/٣٤٦=٧/٦٥٧ . وإذا قتل الكافر الحر عبدا مسلما عمدا لم يجب عليه القصاص لأن الحر لا يقتل بالعبد . وعليه قيمته ، ويقتل لنقض العهد ، فإن قتل المسلم ينتقض به العهد . وروي أنه لا ينتقض العهد بذلك ، فعلى هذا عليه قيمته ، ويؤدب بما يراه ولى الأمر (٦٦١٣)٩/٣٥٤ ، ٣٥٥=٧/٦٦٣

٥٦ - **لا يقتل ذمي بحربي** : لا يقتل ذمي بحربي بلا خلاف ، ولا دية فيه ولا كفارة (٦٦٠٠) ٩/٣٤٧=٧/٦٥٧

٥٧ - **قتل المرتد بالمسلم والذمي** : يقتل المرتد بالمسلم والذمي . ويقدم القصاص على القتل بالردة ، وإن عفا عنه ولي القصاص ، فله دية المقتول . فإن اسلم المرتد فهى في ذمته . وإن قتل بالردة أو مات تعلقت بماله .

وإن قطع المرتد طرفا من مسلم أو ذمي ففيه القصاص أيضاً (٦٦٠٢)٩/٣٤٨=٧/٦٥٧ ، ٦٥٨

٥٨ - **استيفاء القصاص من قاتل جماعة** :

اذا قتل شخص اثنين ، فاتفق اولياؤهما على قتله بهما ، قتل بهما . وان اراد اولياء احدهما القود والاخر الدية ، قتل لمن اراد القود واعطى اولياء الثاني الدية من ماله ، سواء كان المختار للقود اولياء الثاني او الأول ، وسواء قتلهما دفعة واحدة أو دفعتين . فان بادر وليّ احدهما فقتله وجب لأولياء الآخر الدية في ماله ايهما كان (٦٦٧٣)٩/٤٠٥=٧/٦٩٩

وان طلب كل وليّ قتله بوليه مستقلا من غير مشاركة قدم الأول،فان عفا ولي الأول فلولي الثاني قتله . وان طالب ولي الثاني قبل طلب الأول ، بعث الحاكم الى ولي الأول فاعلمه.وان بادر الثاني فقتله اساء ، وسقط حق الأول الى الدية . وان كان ولي الأول غائبا . أو صغيرا أو مجنونا انتظر . وان عفا اولياء الجميع الى الديات فلهم ذلك .

وان قتلهم دفعة واحدة ، وتشاحوا في المستوفي أُقْرِعَ بينهم ، فقدم من تقع له القرعة . وان بادر غيره فقتله استوفى حقه وسقط حق الباقين الى الدية . وان قتلهم متفرقين واشكل الأول ، أو ادعى كل ولي انه الأول ولا بينة لهم ، فأقر القاتل لأحدهم قدم باقراره ، وان لم يقر اقرعنا بينهم (٦٦٧٤) ٩/٤٠٧=٧/٧٠٠ ، ٧٠١

وان قطع يد رجل ، ثم قتل آخر ، ثم سرى القطع الى نفس المقطوع فمات ، فهو قاتل لهما ، فاذا تشاح الوليان في المستوفي للقتل قتل بالذى قتله

واما القطع ، فان قلنا انه يستوفى منه مثل ما فعل ، فانه يقطع أولا ثم يقتل بالثاني ، ويجب للأول نصف الدية ، وان قلنا لا يستوفي القطع ، وجبت له الدية كاملة ، ولم يقطع طرفه . ويحتمل ان يجب له القطع على كل حال ولا يسقط ، لأن الاستيفاء لحق الأول بالقتل تعذر .

ولو كان قطع اليد لم يسر الى النفس ، فانه تقطع يده أولا ثم يقتل.وسواء تقدم القطع ، أو تأخر (٦٦٧٦)٩/٤٠٧ - ٤٠٨=٧/٧٠١

٥٩ - **قتل الجماعة بواحد** : إن الجماعة إذا قتلوا واحدا فعلى كل واحد منهم القصاص ، إذا كان كل واحد منهم لو انفرد بفعله وجب عليه القصاص . وروى أنهم لا يقتلون به ، وتجب عليهم الدية (٦٦٣٢)٩/٣٦٦=٧/٦٧١

ولا يعتبر في وجوب القصاص على المشتركين التساوى في سببه ، فلو جرحه رجل جرحا ، والآخر مئة جرح.أو جرحه أحدهما جائفة ، والآخر غير جائفة ، فمات كانا سواء في القصاص والدية (٦٦٣٣)٩/٣٦٧=٧/٦٧٢ . (وهناك صور تطبيقية تبين حق الولى باختيار القصاص على الجميع ، أو البعض ، وتوزيع الدية ، وتطبيق القصاص إذا برئ المجنيّ عليه من جرح ومات من آخر ، فليرجع إليها من اراد التوسع)(٦٦٣٤ ، ٦٦٣٥)٩/٣٦٨ - ٣٧٠=٧/٦٧٢ - ٦٧٤

٦٠ - **أثر تغيير المجنى عليه دينه قبل موته** :

إن جرح المسلم مرتدا ، أو حربيا ، فسرى الجرح إلى نفسه فلا قصاص فيه ولا دية ، سواء أسلم المرتد أو الحربي قبل السراية ، أو لم يسلم (٦٥٩٤) ٩/٣٤٢=٧/٦٥٤

ولو قطع يد مسلم فارتد ، ثم مات بسراية الجرح لم يجب في النفس قصاص ولا دية ولا كفارة . وكذلك لو قطع يد ذمي فصار حربيا ، ثم مات من جراحه . والصحيح أن اليد لا قصاص فيها ، وقيل يجب فيها القصاص . وفي وجوب دية الطرف وجهان . فلو قطع يديه ورجليه ثم ارتد ومات ففيه ديتان ، وفي وجه آخر يجب أقل الديتين .

(دية الأطراف ، ودية النفس) (٦٥٩٥)٩/٣٤٤ =٧/٦٥٤ ، ٦٥٥

وإن قطع مسلم يد نصراني فتمجس ، فإن قلنا لا يُقَرّ على المجوسية فهو كما لو جنى على مسلم فارتد . وإن قلنا يقر عليها فتجب له دية مجوسي . وإن قطع يد مجوسي فتنصر ، ثم مات ، وجبت دية نصراني . في وجه ، وفي وجه آخر تجب دية مجوسي (٦٥٩٦)٩/٣٤٥ = ٧/٦٥٥

وإن قطع يد مسلم فارتد ، ثم أسلم ومات ، وجب القصاص على قاتله،وقيل إنه إن كان زمن الردة تسري في مثله الجناية لم يجب القصاص في النفس . وفي وجوب القصاص في الطرف الذي قطع في إسلامه وجهان . فاما إن كان زمن الردة لا تسري في مثله الجناية ففيه الدية ، أو القصاص (٦٥٩٧) ٩/٣٤٥ ، ٣٤٦ =٧/٦٥٦

وإن جرحه وهو مسلم فارتد ، ثم جرحه جرحا آخر ، ثم أسلم ، ومات منهما ، فلا قصاص فيه . ويجب فيه نصف الدية ، وسواء تساوى الجرحان ، أو زاد أحدهما . وفي وجوب القصاص في الطرف الذي قطعه في حال إسلامه وجهان (٦٥٩٨) ٩/٣٤٦ = ٧/٦٥٦

وإن رمى المسلم ذميا أو عبدا ، فلم يقع به السهم حتى عتق وأسلم ، فلا قود على الرامي ، وعليه دية حر مسلم إذا مات من سهمه.وتكون لورثته . وقيل يجب القود (٦٦٦٢)٩/٣٩٨ =٧/٦٩٣ ، ٦٩٤

فإن رمى حربيا في دار الحرب فأسلم قبل وقوع الرمية به فلا دية له وفيه الكفارة ، وفي رواية أخرى : فيه الدية على عاقلة القاتل . ولو رمى مرتداً في دار الإسلام فأسلم ، ثم وقع السهم به ضمنه (٦٦٦٣)٩/٣٩٩=٧/٦٩٤، ٦٩٥

٦١ – وجوب القصاص في المرتد اذا جنى على غيره : ر : ردّة ٨ – اجتماع القصاص في النفس وحدّ الردّة .

٦٢ –كيفية استيفاء القصاص ممن قطع الأطراف أو جرح قبل أن يقتل : إن الرجل إذا قطع طرفاً لرجل ، ثم ضرب عنقه قبل اندمال الجرح،فإن اختار الولى القصاص ، فلا يستوفى إلا بالسيف في العنق . وفي رواية أخرى : للمستوفي أن يقطع طرفه ثم يقتله .

وإن صار الأمر إلى الدية إما بعفو الولي ، أو كون الفعل خطأ أو شبه عمد ، أو غير ذلك فالواجب دية واحدة (٦٦٤٩)٩/٣٨٦ ، ٣٨٧ = ٧/٦٨٥ ، ٦٨٦

ومتى قلنا : للولي أن يستوفي بمثل ما فعل بالمجنى عليه ، فأحب أن يقتصر على ضرب عنق الجاني ، فله ذلك ، وهو أفضل . وإن قطع أطرافه التي قطعها الجاني ، أو بعضها ثم عفا عن قتله ، فكذلك . وإن قطع بعض أطرافه ثم عفا إلى الدية لم يكن له دية كاملة ، بل ما بقي من الدية ، فان لم يبق منها شئ فلا شئ له .

وإن قلنا ليس له أن يستوفي إلا بضرب العنق فاستوفى بمثل ما فعل فقد أساء ولا شيء عليه سوى المأثم .

وإن قطع ما يجب به أكثر من الدية ، ثم عفا احتمل أن يلزمه ما زاد على الدية ، وأحتمل أن لا يلزمه شئ (٦٦٥٠)٩/٣٨٧–٣٨٨=٧/٦٨٦

أما إذا قطع الجاني يدي المجنى عليه ورجليه ، فبرئت جراحه ثم قتله فقد استقر حكم القطع

ولولي القتيل الخيار إن شاء عفا وأخذ ثلاث ديات : دية لنفس المجنى عليه ، ودية ليديه،ودية لرجليه . وإن شاء قتله قصاصا بالقتل ، وأخذ ديتين لأطرافه . وإن أحب قطع أطرافه الأربعة وأخذ ديه لنفسه .

وإن أحب قطع يديه ، وأخذ ديتين لنفسه ورجليه . وإن أحب قطع رجليه وأخذ ديتين لنفسه ويديه . وإن أحب قطع طرفا واحدا وأخذ دية الباقي ، وإن أحب قطع ثلاثة أطراف وأخذ دية الباقي (٦٦٦٠) ٣٩٦/٩=٦٩٢/٧

فإن اختلف الجاني والولي في اندمال الجرح قبل القتل ، وكانت المدة بينهما يسيرة لا يحتمل اندماله في مثلها ، فالقول قول الجاني بغير يمين. وإن اختلفا في مقدار المدة فالقول قول الجاني مع يمينه .

وإن كانت المدة مما يحتمل البرء فيه فالقول قول الولي مع يمينه . فإن كانت للجاني بينة ببقاء المجنى عليه ضَمِنًا (أى متألما) حتى قتله حكم ببينته . وإن كان للولى بينة ببرئه حكم له أيضا وإن تعارضتا قدمت بينة الولي .

ويحتمل أن يكون القول قول الجاني إذا لم يكن لهما بينة .

وإن قطع أطرافه فمات ، وادعى القاتل أنه مات بسراية الجرح فلا يلزمه أكثر من دية واحدة . وإن ادعى الولي أنه برىء قبل الموت فالواجب ديتان لأطرافه فالحكم كما لو قتله الجاني بعد قطع أطرافه . أما إن ادعى الولي موته بسبب آخر غير سراية الجرح كقتل أو لدغ فالقول قول الجاني في وجه ، وفي آخر : القول قول ولي الجناية .

فإن كانت دعواهما بالعكس ، فقال الولي : مات من سراية الجرح فلي القصاص في النفس وقال الجاني : بل اندمل جرحه قبل موته أو ادعى موته بسبب آخر ، فالقول قول الولي مع يمينه . وسواء كان الجرح فيما يجب به القصاص في الطرف كقطع اليد من مفصل ، أو لا يوجبه كالجائفة والقطع من غير المفصل .(٦٦٦١)٣٩٦/٩ ، ٣٩٧ =٦٩٣/٧

٦٣ - حكم الجاني على الطرف اذا عاد فقتل بعد ان عفى عنه : من قطع يد آخر ، فعفا عنه ، ثم عاد الجاني فقتله ، فلوليه القصاص . وان اختار الدية ، فقيل ان كان العفو عن الطرف الى غير دية فله بالقتل نصف الدية . وقيل له العفو الى دية كاملة (٦٧٥٧)٤٧١/٩=٧٤٩/٧

٦٤ - حكم ما لو مات القاتل أو قتله اجنبي قبل استيفاء القصاص : اذا قتلَ القاتلَ غيرُ ولي الدم ، فعلى قاتله القصاص . ولورثة القتيل الأول الدية في تركة الجاني الأول . فان عفا اولياء القتيل الثاني على الدية اخذوها ودفعوها الى ورثة الأول . فان كانت عليه ديون ضم ما قبضوا من الدية الى سائر تركته ، ثم ضرب اولياء المقتول الأول مع سائر اهل الديون في تركته وديته . وان احال ورثة المقتول الثاني ورثة المقتول الأول بالدية على القاتل الثاني صحت الحوالة .

ويتخرج ان تجب دية القتيل الأول على قاتله ابتداء ،

وان مات قاتل العمد وجبت الدية في تركته (٦٦١٦)٣٥٥/٩ ، ٣٥٦=٦٦٤/٧

٦٥ - مشاركة الرجل غيره في قتل نفسه : من جرح نفسه عمداً ، ثم جرحه غيره عمداً ، أو جرحه حيوان ثم جرحه إنسان عمداً ، فمات من الجرحين ، ففي وجوب القصاص على المشارك

له وجهان . فأما إن جرح الرجل نفسه خطأ ، كأن أراد ضرب من اعتدى عليه بجرح فأصاب نفسه ، أو خاط جرحه فصادف اللحم الحي ، فلا قصاص على شريكه على الصحيح . وفي وجه آخر : عليه القصاص (٦٦٤٤)٩/٣٨٠=٧/٦٨١

٦٦ – **عدم سقوط الحد عن الزاني بامرأة له عليها قصاص** : ر : زنى ٢١ – الزنى بامرأة له عليها حق قصاص .

٦٧ – **القصاص من الممسك للقتل ومن في حكمه** : من أمسك رجلا وقتله آخر فالقاتل يقتل بلا خلاف ، واما الممسك فان لم يعلم ان القاتل اراد القتل فلا شئ عليه ، وان أمسكه له ليقتله مثل ان ضبطه له حتى ذبحه ففي رواية : يحبس حتى يموت ، وروي أنه يقتل أيضا (٦٧٦٩) ٩/٤٧٧ =٧/٧٥٥

ومن اتبع رجلا ليقتله فهرب منه فادركه آخر فقطع رجله ثم ادركه الثاني فقتله ، ينظر: فان كان قصد الأول حبسه بالقطع ليقتله الثاني فعليه القصاص في القطع ، وحكمه في القصاص في النفس حكم الممسك ، وان لم يقصد حبسه فعليه القطع دون القتل ، كالذى امسكه غير عالم ، على الاصح . وفي وجه آخر: ليس عليه الا القطع بكل حال (٦٧٧٠) ٩/٤٧٧=٧٥٦

٦٨ – **استحقاق القصاص بالقسامة** : ر : قسامة ٢٠ – استحقاق الأولياء القصاص بأيمانهم .

٦٩ – **استيفاء القصاص من الحامل** : لا يجوز ان يقتص من حامل قبل وضعها ، سواء كانت حاملا وقت الجناية ، او حملت بعدها قبل الاستيفاء. وسواء كان القصاص في النفس أو في الطرف .

واذا وضعت لم تقتل حتى تسقى ولدها اللبأ .

ثم ان لم يكن للولد من يرضعه لم يجز قتلها حتى يجيء أوان فطامه إلا أن يكون القصاص فيما دون النفس ، ويكون الغالب بقاؤها وعدم ضرر الولد بالاستيفاء منها فيستوفى . وإن وجد له من يرضعه رضاعة راتبة جاز قتلها . وان كانت المرضعة مترددة ، او جماعة يتناوبنه او امكن ان يسقى من لبن شاة ، او نحوها جاز قتلها ، ويستحب للولى تأخيرها (٦٧٢٩)٩/٤٤٩ ، ٤٥٠=٧٣١

وان ادعت الحمل فانها تحبس حتى يتبين حملها في وجه . وفي آخر ترى أهل الخبرة فان شهدن بحملها أخرت وان شهدن ببراءتها لم يلزم تأخيرها (٦٧٣٠) ٩/٤٥٠=٧/٧٣٢

وان اقتص من حامل فقد أخطأ وأخطأ السلطان الذى مكنه من الاستيفاء ، وعليهما الاثم ان كانا عالمين ، او كان منهما تفريط . وان علم احدهما ، أو فرط ، فالاثم عليه . ثم ينظر فان لم تُلقِ الولد فلا ضمان فيه ، وان انفصل ميتا ، او حيا لوقت لا يعيش في مثله ففيه غرة . وان انفصل حيا لوقت يعيش لمثله ، ثم مات بسبب الجناية وجبت فيه دية .

والضمان على الوليّ وحده ان كان الامام والوليّ عالمين بالحمل وتحريم الاستيفاء او جاهلين بالامرين ، او باحدهما ، او كان الولي عالما بذلك دون الممكِّن له من الاستيفاء . وان علم الحاكم دون الولي فالضمان على الحاكم وحده .

وفي قول : ان كان احدهما عالما وحده فالضمان عليه وحده ، وان كانا عالمين فالضمان على الحاكم. وان كانا جاهلين فالضمان على الامام في وجه ، وفي آخر على الولي .

وقيل الضمان على الحاكم دون فرق (٦٧٣١) ٩/٤٥٠، ٤٥١ =٧/٧٣٢، ٧٣٣

٧٠ - هل في العبد الموقوف قصاص : ر : وقف ٣٠ - جناية الوقف والجناية عليه .

٧١ - ثبوت القصاص بالقتل في دار الحرب : لا يشترط في وجوب القصاص كون القتل في دار الإسلام ، بل متى قتل في دار الحرب مسلما عامدا عالما بإسلامه فعليه القود سواء كان قدها جر ، أو لم يهاجر . وروي أنه لا يجب القصاص بالقتل في غير دار الاسلام ، فإن لم يكن المقتول هاجر لم يضمنه بقصاص ولا دية،عمدا قتله أو خطأ ، وإن كان قد هاجر ، ثم عاد إلى دار الحرب ، كرجلين مسلمين دخلا دار الحرب بأمان فقتل أحدهما صاحبه ، ضمنه بالدية ولم يجب القود (٦٥٨٥)٩/٣٣٥= ٧/٦٤٨

٧٢ - استيفاء الجاني القصاص من نفسه : إن قال الجاني للولي : أنا أقتص لك من نفسي ، لم يلزم تمكينه ولم يجز له ذلك (٦٦٥٨)٩/٣٩٣ =٧/٦٩٢

٧٣ - لا قصاص على من قتل أحداً من أهل البغي : ر : بغاة ١٧ - ضمان ما أتلفه الطرفان من مال ونفس .

٧٤ - عدم وجوب القصاص بنكول المدعى عليهم عن القسامة : ر : قسامة ٢٤ - ما يجب بنكول المدعى عليهم عن الإيمان .

٧٥ - القصاص في الأطراف وما يشترط له : أجمع أهل العلم على جريان القصاص في الأطراف وثبت ذلك بالكتاب والسنة .

ويشترط لجريان القصاص في الأطراف خمس شرائط :

الأولى : أن يكون عمدا .

الثانية : أن يكون المجني عليه مكافئا للجاني بحيث يقاد به لو قتله .

الثالثة : أن يكون الطرف مساويا للطرف ، فلا يؤخذ كامل بناقص،ولا صحيح بأشل ، ولا يشترط التساوي في الدقة والغلظ والصغر والكبر ، والصحة والمرض .

الرابعة : الاشتراك في الاسم الخاص ، فلا تؤخذ يمين بيسار ، ولا يسار بيمين ، ولا أصبع بمخالفة لها ، ولا شفة عليا بسفلى أو العكس .

الخامسة : إمكان الاستيفاء من غير حيف ، بأن يكون القطع من مفصل ، فإن كان القطع من غير مفصل فلا قصاص فيه من موضع القطع بغير خلاف (٦٦٨٥)٩/٤١٦ =٧/٧٠٧

٧٦ - القصاص في العين : يجري القصاص في العين بالإجماع ، وتؤخذ عين الشاب بعين الشيخ ، وعين الصغير بعين الكبير والأعمش . ولا تؤخذ صحيحة بقائمة[1] (٦٧٠١)٩/٤٢٧ =٧/٧١٥

فإن قلع عينه بأصبعه لم يجز أن يقتص بأصبعه .

وإن لطمه فذهب ضوء عينه لم يجز أن يقتص منه باللطمة . ويجب القصاص في البصر فيعالج بما يذهب بصره من غير أن يقلع عينه .

وفي قول : إنه يقتص منه باللطمة فيلطمه المجنى عليه مثل لطمته فإن ذهب ضوء عينه والا كان له أن يذهبه من غير أن يقلع العين . وهذا لا يصح.

وفي قول آخر : لا يجب القصاص الا أن تكون اللطمة تذهب بذلك غالبا ، فإن كانت لا تذهب

(١) العين القائمة هي التي ذهب بصرها مع بقاء حدقتها صحيحة (القاموس والمصباح) .

به غالبا فذهب فهو شبه عمد لا قصاص فيه .

وفي قول رابع يجب القصاص بكل حال (٦٧٠٢)٩/٤٢٨ ، ٤٢٩ = ٧/٧١٥، ٧١٦

فلو لطم عينه فذهب بصرها وابيضت وشخصت فإن أمكن معالجة عين الجاني حتى يذهب بصرها وتبيض وتشخص ، من غير جناية على الحدقة فعل ذلك ، وإن يمكن إلا ذهاب بعض ذلك مثل أن يذهب البصر دون أن تبيض وتشخص فعليه حكومة للذي لم يمكن القصاص فيه . وفي قول : لا يستحق مع القصاص أرش . وقيل : إن لطمه مثل لطمته فذهب ضوء عينه ولم تبيض ولم تشخص فإن أمكن معالجتها حتى تبيض وتشخص من غير ذهاب الحدقة فعله ، وإن تعذر ذلك فلا شئ عليه (٦٧٠٣)٩/٤٢٩ = ٧/٧١٦ . ٧١٧

وإن شجه شجة دون الموضحة فأذهب ضوء عينه لم يقتص منه مثل شجته بغير خلاف ، ويعالج ضوء العين بمثل ما ذكرنا في اللطمة . وإن كانت الشجة فوق الموضحة فله أن يقتص موضحة.وفي أرش الزيادة عليها وجهان . فإن ذهب ضوء العين وإلا استعمل فيه ما يزيله من غير أن يجني على الحدقة .

وإن شجه موضحة فله أن يقتص منها ، وحكم القصاص في البصر على ما ذكرنا من قبل (٦٧٠٤) ٩/٤٣٠ = ٧/٧١٧

وإذا قلع الأعور عمداً عين صحيح فلا قود عليه وعليه دية كاملة ، فإن كان خطأً لم يلزمه إلا نصف الدية بغير خلاف (٦٧٠٥)٩/٤٣٠ ، ٤٣١ = ٧/٧١٧ ، ٧١٨

ولو قلع الأعور عيني صحيح فالمجني عليه مخير إن شاء اقتص ولاشيء له سوى ذلك ، وإن شاء اختار الدية.وله دية واحدة على الصحيح.وقيل يلزم الجاني ديتان : إحداهما للعين التي تقابل عينه ، والثانية لأجل العين الناتئة (٦٧٠٧)٩/٤٣١ ، ٤٣٢ = ٧/٧١٨

ولو قلع الأعور عين مثله ففيه القصاص بلا خلاف إذا كانت العين مثل العين في كونها يمينا أو يسارا . وإن عفا إلى الدية فله دية كاملة . وكذلك إن قلعها خطأً ، أو عفا بعض مستحقي القصاص لأنه ذهب بجميع بصره (٦٧٠٦)٩/ ٤٣١=٧/٧١٨

وإن قلع صحيح العينين عين أعور فله القصاص من مثلها ، ويأخذ نصف الدية . ويحتمل أنه ليس له إلا القصاص من غير زيادة أو العفو على الدية . (٦٧٠٨) ٩/٤٣٢=٧/٧١٨، ٧١٩

٧٧ - **القصاص بين الاعور والصحيح** :ر : دية ٥٣ - دية العينين .

٧٨ - **القصاص في الأجفان** : يؤخذ الجفن بالجفن ، ويؤخذ جفن البصير بجفن البصير والضرير ، وجفن الضرير بكل واحد منهما (٦٧١٠)٩/٤٣٣ = ٧/٧١٩

٧٩ - **القصاص في الأذن** : أجمع أهل العلم على أن الأذن تؤخذ بالأذن . وتؤخذ الكبيرة بالصغيرة . وتؤخذ أذن الأصم بأذن السميع والأصم . وتؤخذ الصحيحة بالمثقوبة ، فإن كان الثقب في غير محله ، أو كانت مخرومة أخذت الصحيحة ، ولم تؤخذ الصحيحة بها ، ويخير المجني عليه بين أخذ الدية إلا قدر النقص ، وبين أن يقتص فيما سوى المعيب ويتركه من أذن الجاني ، وفي وجوب الحكومة له في قدر الثقب وجهان . وإن قطعت بعض أذنه فله أن يقتص من أذن الجاني.وتقدير ذلك بالاجزاء ، فيؤخذ النصف بالنصف ، والثلث بالثلث ، وعلى

حساب ذلك (٦٦٩٠)٩/٤٢١ ، ٤٢٢=٧/٧١١

وتؤخذ الأذن المستحشفة بالصحيحة ، وفي أخذ الصحيحة بها وجهان (٦٦٩١)٩/٤٢٢=٧/ ٧١١

وإن قطعت أذن من كانت أذنه الأخرى مقطوعة (وصار الأمر إلى الدية) فليس له إلا نصف الدية ، رواية واحدة . وإن قطع هو أذن ذي أذنين وجب عليه القصاص بغير خلاف (٦٧٠٩)٩/٤٣٣=٧/٧١٩

٨٠ – **القصاص في الأنف** : يجري القصاص في الأنف بالإجماع . ويؤخذ الكبير بالصغير والأقنى بالأفطس ، وأنف الاشمّ بأنف الأخشم (الذي لا يشم) وإن كان بأنفه جذام أخذ به الأنف الصحيح ما لم يسقط منه شيء ، فإن سقط منه شيء لم يقطع به الصحيح إلا أن يكون من أحد جانبيه فيأخذ من الصحيح مثل ما بقي منه ، أو يأخذ أرش ذلك .

والذي يجب فيه القصاص أو الدية هو المارن ، وهو ما لان منه دون قصبة الأنف ، وإن قطع الأنف كله مع القصبة فعليه القصاص في المارن وحكومة للقصبة . وفي وجه آخر لا يجب مع القصاص شيء ، وقيل لا يجب القصاص .

وإن قطع بعض الانف قُدِّر بالأجزاء وأخذ منه بقدر ذلك . كقولنا في الأذن ، ولا يؤخذ بالمساحة

ويؤخذ المنخر الأيمن بالأيمن والأيسر بالايسر . ولا يؤخذ أيمن بأيسر ولا أيسر بأيمن ، ويؤخذ الحاجز بالحاجز (٦٦٩٤)٩/٤٢٣ ، ٤٢٤ =٧/٧١٢ ، ٧١٣

٨١ – **القصاص في الشفة** : تؤخذ الشفة بالشفة وهي ما جاوز الذقن والخدين علوا وسفلا (٦٧١٧) ٩/٤٣٨=٧/٧٢٣

٨٢ – **القصاص في السن** : يجرى القصاص في الأسنان ، وتؤخذ الصحيحة بالصحيحة ، وتؤخذ المكسورة بالصحيحة ، وفي استحقاق أرش الباقي مع القصاص وجهان (٦٧١١) ٩/٤٣٣ =٧/٧٢٠

ولا يقتص إلا من سن من أثغر ، أي سقطت رواضعه ثم نبتت . وإن قلع سن من لم يثغر لم يقتص من الجاني في الحال ، ثم إن عاد بدل السن في محلها مثلها على صفتها فلا شئ على الجاني . وإن عادت مائلة عن محلها ، أو متغيرة عن صفتها كان عليه حكومة ، فإذا عادت ناقصة ضمن ما نقص منها بالحساب: ففي ثلثها ثلث ديتها ، وهكذا. وإن عادت والدم يسيل ففيها حكومة .

وإن مضى زمن عودها ولم تعد سئل أهل العلم بالطب، فإن قالوا : قد يئس من عودها، فالمجنى عليه بالخيار بين القصاص ودية السن . فإن مات المجنى عليه قبل الاياس من عودها فلا قصاص وتجب الدية ، ويحتمل أنه إذا مات قبل مجيء وقت عودها لا يجب عليه شئ .

أما إن قلع سن من قد أثغر فإن القصاص يجب في الحال ، وقيل يُسْأل أهل الخبرة فإن قالوا : يرجى أن تعود ، وعينوا وقتا ، فإنه ينتظر مجيئه ، ثم إن عادت السن سقط الأرش فإن كان أخذه رده ، وإن كان استوفى القصاص لم يجز قلع هذه قصاصا ، لأنه باستيفائه القصاص لم يكن معتديا وإن عادت سن الجاني دون سن المجني عليه ففي قلعها مرة ثانية وجهان (٦٧١٢)٩/٤٣٣–٤٣٥ =٧/٧٢٠ – ٧٢١

وإن قلع سنا فاقتص منه ، ثم عادت سن

المجني عليه فقلعها الجاني ثانية فلا شيء عليه . لأن سن المجني عليه لما عادت وجب عليه للجاني دية سنه ، فلما قلعها وجب للمجني عليه دية سنه ، فيتقاصان (٦٧١٣)٩/٤٣٥ = ٧/٧٢١

والقصاص يجرى في بعض السن . ويقدر ذلك بالأجزاء ، فيؤخذ النصف بالنصف ، والثلث بالثلث ، وكل جزء بمثله ، ولا يؤخذ ذلك بالمساحة .

ويكون القصاص بالمبرد ، ولا يقتص حتى يقول أهل الخبرة إنه يؤمن انقلاعها أو السواد فيها (٦٧١٤)٩/٤٣٥، ٤٣٦=٧/٧٢١، ٧٢٢

٨٣ - **القصاص في اللسان** : يجرى القصاص في اللسان بلا خلاف ، ولا يؤخذ لسان ناطق بلسان أخرس ، ويؤخذ الأخرس بالناطق . ويؤخذ بعض اللسان ببعض ، ويقدر ذلك بالأجزاء.ويؤخذ منه بالحساب (٦٧١٦)٩/٤٣٧=٧/٧٢٣

٨٤ - **القصاص في اليد** : من قطع يد آخر من مفصل كالكتف ولا خوف من الحيف ، أو المنكب أو المرفق أو الكوع أو من الأصابع ، فله القصاص من مثل ما قطع منه . وليس له القطع من مفصل دون ذلك . فمن قطعت يده من المرفق ، فليس له أن يقطع من الكوع .

وإن قطع من غير مفصل ، كمن قطع من منتصف الكف أو من الساعد أو العضد فليس له القصاص في وجه . والوجه الثاني له أن يقتص من مفصل دون ذلك ، فإن قطعت من العضد جاز له أن يقطع من المرفق ، وفي جواز القطع من الكوع وجهان .

ثم حيث قلنا له القصاص من دون محل القطع ، فإن اقتص كذلك فله حكومة في الزائد في أحد الوجهين وفي الآخر ليس له شئ .

وحيث قلنا لا يجوز القصاص ، أو اختار هو الدية على القصاص،فله نصف الدية في الأصابع أو في اليد إلى الكوع ، وحكومة فيما زاد عن ذلك . (٦٦٨٦)٩/٤١٧=٧/٧٠٨، ٧٠٩

وإن قطع الأقطع يد من له يدان فعليه القصاص . وإن قطعت رجل الأقطع ، أو يده ، فله القصاص أو نصف الدية . وقيل غير ذلك (٦٧٠٩)٩/٤٣٢ =٧/٧١٩

٨٥ - **القصاص في الذكر** : القصاص يجري في الذكر بلا خلاف . ويستوي في ذلك ذكر الصغير والكبير والشيخ والشاب ، والذكر الكبير والصغير ، والصحيح والمريض . ويؤخذ كل واحد من المختون والأقلف بصاحبه .

وأما ذكر الخصي والعنين ، ففي أخذ غيرهما بهما قولان . ويؤخذ ذكر كل واحد من الخصي والعنين بمثله لتساويهما (٦٦٩٥)٩/٤٢٥، ٤٢٦ =٧/٧١٣ ، ٧١٤

ويؤخذ بعضه ببعضه . ويعتبر ذلك بالأجزاء دون المساحة فيؤخذ النصف بالنصف ، والربع بالربع ، وما زاد ، أو نقص فبحسب ذلك (٦٦٩٦) ٩/٤٢٦=٧/٧١٤

وإن قطع ذكر خنثى مشكل ، أو انثييه ، أو شفريه ، فاختار القصاص لم يكن له قصاص في الحال ، ويقف الأمر حتى يتبين حاله . وإن اختار الدية وكان يرجى انكشاف حاله أعطيناه اليقين ، فيكون له حكومة في المقطوع . وإن كان قد قطع جميعها فله دية امرأة في الشفرين وحكومة في الذكر والأنثيين . وان يئس من انكشاف حاله أعطي نصف دية الذكر والانثيين،ونصف دية الشفرين،وحكومة في نصف ذلك كله (٦٦٩٩)

٤٢٧/٩=٧١٥/٧

٨٦ – القصاص في الانثيين : يجري القصاص في الخصيتين بلا خلاف . فإن قطع إحداهما ، وقال أهل الخبرة إنه ممكن أخذها مع سلامة الأخرى جاز . فإن قالوا لا يؤمن من تلف الأخرى لم تؤخذ خشية الحيف ، ويكون فيها نصف الدية ، وإن أمن من تلف الأخرى أخذت اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى (٦٦٩٧)٩/٤٢٦=٧١٤/٧

٨٧ – القصاص في الشفرين : في القصاص في شفرى المرأة وجهان (٦٦٩٨)٩/٤٢٧ =٧١٤/٧ – ٧١٥

٨٨ – القصاص في الألية : يجب القصاص في الأليتين الناتئتين بين الفخذين والظهر بجانبي الدبر (٦٧٠٠)٩/٤٢٧=٧١٥/٧

٨٩ – القصاص في الرجل : القصاص في الرجل كالقصاص في اليد (ر : قصاص ٨٤– القصاص في اليد) وتعتبر القدم كالكف ، والساق كالذراع ، والفخذ كالعضد ، والورك كعظم الكتف (٦٦٨٦) ٤١٧/٩=٧٠٩/٧

٩٠ – قطع جماعة طرفا من شخص واحد : إن الجماعة إذا اشتركوا في جرح موجب للقصاص وجب القصاص على جميعهم إذا اشتركوا فيه على وجه لا يتميز فعل أحدهم عن فعل الآخر ، إما بأن يشهدوا عليه بما يوجب قطعه فيقطع ، ثم يرجعون عن الشهادة ، أو يكرهوا إنساناً على قطع طرف ، فيجب قطع المكرِهين كلهم والمكرَه ، ونحو ذلك ، فإن قطع كل واحد منهم من جانب ، أو قطع أحدهم بعض المفصل وأتمه غيره ، فلا قصاص فيه (٦٦٣٦)٩/٣٧٠–٣٧٣=٦٧٤/٧– ٦٧٦

٩١ – استحقاق القصاص لجماعة في عضو واحد : من قطع يُمنى رجلين ، فالحكم فيه كالحكم فيمن قتل اثنين (ر : قصاص ٥٨– استيفاء القصاص من قاتل جماعة) (٦٦٧٥)٩/٤٠٧=٧٠١/٧

وإن قطع اصبعا من يمين رجل ، ويمينا لآخر ، وكان قطع الاصبع أسبق قطعت اصبعه قصاصا ، وخير الآخر بين العفو الى الدية وبين القصاص وأخذ دية الأصبع . وقيل يخير بين القصاص ولا شيء معه وبين الدية .

وإن كان قطع اليد سابقا على قطع الاصبع قطعت يمينه قصاصا ولصاحب الاصبع أرشها ، وإن عفا صاحب اليد قطعت الاصبع لصاحبها إن اختار قطعها (٦٦٧٧)٩/٤٠٨=٧٠٢/٧

٩٢ – أخذ اليسار باليمين والأعلى بالأسفل : لا يؤخذ يمين بيسار ، ولا يسار بيمين . وكل ما انقسم إلى يمين ويسار ، كاليدين والرجلين والأذنين وغير ذلك لا تؤخذ إحداهما بالأخرى (٦٧١٨) ٤٣٨/٩=٧٢٣/٧

وما انقسم إلى أعلى وأسفل كالجفنين ، والشفتين ، لا يؤخذ الأعلى بالأسفل ولا الأسفل بالأعلى . ولا تؤخذ اصبع بأصبع إلا أن يتفقا في الاسم والموضع . ولا تؤخذ أنملة بأنملة إلا أن يتفقا في ذلك ، فلا تؤخذ عليا بسفلى ولا وسطى ، والوسطى والسفلى لا تؤخذان بغيرهما. ولا تؤخذ السن بالسن إلا أن يتفق موضعهما واسمهما (٦٧١٩)٩/٤٣٨=٧٢٣/٧

٩٣ – القصاص من الطبيب الجراح اذا قطع عضوا بدون اذن : ر : ضمان ٥ – مسؤولية الطبيب الجراح في ما يهلك بالجراحة .

٩٤ – القصاص بين العضو الكامل والعضو الناقص : لا تؤخذ يد كاملة الأصابع بيد ناقصة

الأصابع . وفي استحقاق المجنى عليه أن يقطع من أصابع الجاني بعدد أصابعه وجهان . وإن قطع ذو اليد الكاملة يداً فيها اصبع شلاء وباقيها صحاح لم يجز أخذ الصحيحة بها . وفي الاقتصاص من الأصابع الصحاح وجهان . فإن قلنا له أن يقتص فله الحكومة في الشلاء وأرش ما تحتها من الكف . وفي دخول ما تحت الأصابع الصحاح في قصاصها ، أو وجوب الحكومة فيها وجهان (٦٧٣٤)٩/٤٥٢ =٧/٧٣٤

وتؤخذ الناقصة بالناقصة إذا تساوتا في النقص ، فأما إن اختلفتا فيه فكان المقطوع من إحداهما الإبهام ومن الأخرى أصبع غيرها فلا يجوز القصاص . وتؤخذ اليد الناقصة اصبعين بالناقصة اصبعا مماثلا لأحدهما. وفي أرش الاصبع الزائدة وجهان . ولا يجوز أخذ الناقصة اصبعا بالناقصة اصبعين (٦٧٣٩)٩/٤٥٤ = ٧/٧٣٥، ٧٣٦

ويجوز أخذ الناقصة بالكاملة ، وله أن يأخذ دية الأصابع الناقصة في وجه ، وفي آخر ليس له مع القصاص أرش (٦٧٤٠)٩/٤٥٤=٧/٧٣٦

وإن قطع ذو يد لها أظفار يد من لا أظفار له لم يجز القصاص. وإن كانت المقطوعة ذات أظفار إلا أنها خضراء أو مستحشفة أخذنا بها السليمة (٦٧٣٦)٩/٤٥٣ =٧/٧٣٥

٩٥ – أخذ العضو الصحيح بالأشل : لا تقطع يد صحيحة أو رجل صحيحة أو لسان صحيح بمثله إن كان المقطوع أشل (٦٧٣٢)٩/٤٥١=٧/٧٣٣

أما إن قطع أذنا شلاء أو أنفاً أشل فان القصاص يستحق في أحد الوجهين لأن نفعهما لا يذهب بشللهما. فإن نفع الأذن جمع الصوت ، ورد الهوام وستر الموضع ، ونفع الأنف جمع الريح ورد الهوام والهواء فساويا الصحيحين في الجمال والنفع (٦٧٣٣)٩/٤٥١=٧/٧٣٣

وتؤخذ اليد (أو الرجل) الشلاء بالشلاء إذا أمن في الاستيفاء الزيادة (٦٧٣٨)٩/٤٥٤=٧/٧٣٥

وإن كان القاطع أشل اليد وكانت اليد المقطوعة سالمة ، واختار المجني عليه الدية فله دية يده . وإن اختار القصاص سئل أهل الخبرة . فإن قالوا انه إذا قطع لم تنسد العروق ودخل الهواء إلى البدن فأفسده سقط القصاص. وإن أمن ذلك فله القصاص . وليس له مع القصاص ارش لأن الاشل كالصحيح في الخلقة ، وإنما النقص في الصفة . وقيل : له مع القصاص أرش (٦٧٣٧)٩/٤٥٣=٧/٧٣٥

٩٦ – القصاص في الاعضاء الزائدة : ر : دية ٦٢ – دية اليدين .

٩٧ – أخذ العضو الأصلي بالعضو الزائد وعكسه : لا تؤخذ اصبع ولا سن أصلية بزائدة ، ولا زائدة بأصلية ، ولا زائدة بزائدة في غير محلها (٦٧١٩)٩/٤٣٨=٧/٧٢٣

(وهناك صور تفريعية في تطبيق القصاص حال وجود أصبع زائدة أو أنملة زائدة ، فليرجع إليها من شاء) (٦٧٣٥)٩/٤٥٢، ٤٥٣=٧/٧٣٤ و (٦٧٤١) ٩/٤٥٥–٤٥٦=٧/٧٣٦، ٧٣٧ و (٦٧٤٣)٩/٤٥٦=٧/٧٣٧، ٧٣٨

ومن قلع سنا زائدة وهي التي نبتت فضلة في غير سمت الأسنان خارجة عنها إما إلى داخل الفم وإما إلى الشفة ، وكانت للجاني مثلها في موضعها فللمجني عليه القصاص ، أو أخذ حكومة في سنه . وإن لم يكن له مثلها في محلها فليس للمجنى عليه إلا الحكومة . وإن كانت إحدى الزائدتين أكبر من الأخرى ففي أخذ الكبرى بالصغرى وجهان

(٦٧١٥)٩/٤٣٦ ، ٤٣٧=٧/٧٢٢

٩٨ – التجاوز في استيفاء القصاص : ان استحق ان يستوفي القصاص من الطرف ، فزاد في الاستيفاء ، مثل أن استحق قطع اصبع فقطع اثنتين ، فحكمه حكم القاطع ابتداء : ان كان عمدا من مفصل ، أو شجه شَجَّةً يجب في مثلها القصاص . فعليه القصاص في الزيادة .

وان كان خطأ او جرحا لا يوجب القصاص ، مثل من يستحق موضحة فاستوفاها هاشمة فعليه ارش الزيادة . الا ان يكون ذلك بسبب من الجاني ، كاضطرابه حال الاستيفاء فلا شئ على المقتص .

فان اختلفا هل فَعَلَه خطأ أو عمدا ، فالقول قول المقتص مع يمينه . وإن قال المقتص : حصل هذا باضطرابك ، او فعل من جهتك ، فالقول قول المقتص منه على الصحيح .

فان سرى الاستيفاء الذي حصلت فيه الزيادة الى نفس المقتص منه فمات ، او الى بعض اعضائه ، مثل ان قطع اصبعه فسرى الى جميع يده ، او اقتص منه بآلة كالَّة ، أو مسمومة ، أو في حال حر مفرط ، او برد شديد فسرى، ففي قول : على المقتص نصف الدية لان القتل حصل بفعلين احدهما محرم والآخر جائز ، ويحتمل ان يلزمه ضمان السراية كلها فيما اذا اقتص بآلة مسمومة او كالة لان الفعل حينئذ يكون كله محرما (٦٦٥٧)٩/٣٩٢ –٣٩٣=٧/٦٩٠ و(٦٨٩٥)٩/٥٨٣=٧/٨٣٦

اما من وجب عليه القصاص في النفس ، فقطع المقتص منه أطرافه او بعضها فان عفا المقتص عن النفس بعد قطع الطرف فعليه ضمان ما أتلف بديته . واما ان قطعه ثم قتله ففي وجوب الضمان عليه احتمالان. ولكن لا قصاص على الولي في الطرف الذي قطعه بحال لتحقق الشبهة فيما فعل .

وان كان الجاني قطع طرف المجني عليه ، ثم قتله، فقطع المقتص طرفا غير الذي قطعه الجاني ، كأن قطع الجاني يد المجنيّ عليه فقطع المستوفي رجله، احتمل ان يكون بمنزلة ما لو قطع يده لأن ديتهما واحدة ، واحتمل ان تلزم المستوفي دية الرجل (٦٦٥٦)٩/٣٩١– ٣٩٢=٧/٦٨٩

٩٩ – تنفيذ القصاص في غير العضو الذي وجب فيه : ما لا يجوز اخذه قصاصاً لا يجوز أخذه بالتراضي بين الجاني والمجني عليه . فان قطع احدى يدي رجل ، فقطع الآخر يده الأخرى كرها أو بالتراضي. فان القصاص يسقط ، وكل واحد من القطعين مضمون بسرايته لأنه عدوان .

وفي قول آخر : ان كان اخذها عدوانا فلكل واحد منهما على صاحبه القصاص . وان كان أخذها بالتراضي فلا قصاص في الثانية . أما الأولى فيسقط القصاص فيها أيضا في احد الوجهين . والوجه الثاني انه لا يسقط ، وله ان يقتص بعد اندمال الأخرى وللجاني دية يده . فأما ان صار الامر الى الدية فان كانت الديتان متساويتين تقاصا ، وان كانت أحداهما أكبر من الأخرى كالرجل مع المرأة وجب الفضل لصاحبه (٦٧٢٠)٩/٤٣٩=٧/٧٢٣، ٧٢٤

وان قال مستوفي القصاص للجاني : اخرِج يمناك لأقطعها ، فأخرج يسراه فقطعها ، فعلى القول الأول يجزئ ذلك سواء قطعها عالما بها أو غير عالم . وعلى القول الثاني في المسألة تفصيل فليراجعه في الأصل من شاء (٦٧٢١)٩/٤٣٩ =٧/٧٢٤ –٧٢٧

١٠٠ – القصاص في العضو المقطوع اذا اعيد فالتحم : ان قطع اذن آخر فأبانها ، فألصقها

صاحبها وثبتت فقيل:يجب القصاص بمجرد الابانة ، وان اختار الدية فله ذلك

وقيل : لا قصاص ، وله الدية ، فان سقطت بعد ذلك قريبا او بعيدا فله القصاص ويردُّ ما أخذ .

أما إن قطع بعض أذنه فالتصق ، فله أرش الجرح.ولا قصاص فيه (٦٦٩٢)٩/٤٢٢=٧/٧١٢

١٠١ – حكم من قطع عضو منه قصاصا فألصقه والتحم : إن قطع أذن آخر ، فقطعت أذنه قصاصا ، فألصق الجاني أذن نفسه فالتصقت وطلب المجني عليه إبانتها فليس له ذلك لأن القصاص قد استوفي .

أما إن كان المجني عليه لم يقطع جميع الأذن وإنما قطع بعضها فالتصق ، فإن للمجني عليه قطع جميعها (٦٦٩٢)٩/٤٢٢=٧/٧١٢

١٠٢ – قطع المجني على طرفه عضواً آخر خوفاً من سريان الاكلة : ر : قصاص ١١٦ – ضمان سراية الجناية .

١٠٣ – اجتماع الحد والقصاص : ر : حدّ ٢ ، ٣ – اجتماع الحدود .

١٠٤ – سراية القود لا تضمن : سراية القصاص غير مضمونة ، ومعناه انه اذا قطع طرفا يجب القصاص فيه فاستوفى منه المجني عليه ، ثم مات الجاني بسراية الاستيفاء او تلف منه عضو غير المقطوع قصاصا ، فلا يلزم المستوفي شئ (٦٧٢٢) ٩/٤٤٣=٧/٧٢٧

١٠٥ – لا يجب القصاص على من اعتدى على السارق بقطع يده : ر : سرقة ٤٠ – حكم السارق إن تلفت يده بعد استحقاق قطعها .

١٠٦ – عدم جريان القصاص في الشعر : ر : دية ٥١ – دية شعر الرأس والحاجبين واللحية .

١٠٧ – القصاص في الجراح : إن القصاص يجرى فيما دون النفس من الجروح إذا أمكن وهو ثابت بالنص والإجماع (٦٦٧٨)٩/٤٠٩=٧/٧٠٢

١٠٨ – القصاص في الجروح : يشترط لوجوب القصاص في الجروح ثلاث شرائط :

الأولى : ان يكون الجرح عمدا محضا . فلا يجب في الجرح الخطأ قصاص بالإجماع . ولا يجب القصاص في الجرح شبه العمد . وقيل يجب القصاص في الجروح في ما عدا الخطأ .

الثانية : التكافؤ بين الجارح والمجروح ، وهو أن يكون الجاني يقاد من المجنى عليه لو قتله ، كالحر المسلم مع الحر المسلم ؛ فأما من لا يقتل بقتله فلا يقتص منه في ما دون النفس له ، كالمسلم مع الكافر ، والحر مع العبد ، والأب مع ابنه ، والمسلم مع المستأمن .

الثالثة : إمكان الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة .

إذا ثبت هذا فإن الجرح الذي يمكن استيفاؤه من غير زيادة هو كل جرح ينتهي الى عظم ، كالموضحة في الرأس والوجه . وفي معنى الموضحة : كل جرح ينتهي إلى عظم فيما سوى الرأس والوجه كالساعد والعضد والساق والفخذ . وأما ما فوق الموضحة من شجاج الرأس والوجه فلا قصاص فيه . وكذلك الجائفة لا قصاص فيها (٦٦٧٩) ٩/٤١٠ ، ٤١١=٧/٧٠٣ ، ٧٠٤ . (وهناك صور تفريعية لكيفية الاستيفاء وتقديره وما إذا كان الجرح موضحة في الرأس والوجه ، أو في غيرهما ، وبيان حالة الزيادة في أحد العضوين على الآخر فليرجع اليها من شاء) (٦٦٨١ – ٦٦٨٤)٩/٤١٢ – ٤١٥ =٧/٧٠٥–٧٠٧

١٠٩ - من يجري بينهما القصاص في الجراح : إن كل شخصين جرى بينهما القصاص في النفس جرى القصاص بينهما في الأطراف ، فيقطع الحر المسلم بالحر المسلم ، والعبد بالعبد ، والذمي بالذمي ، والذكر بالانثى ، والأنثى بالذكر . ويقطع الناقص بالكامل ، كالعبد بالحر ، والكافر بالمسلم . ومن لا يقتل بقتله لا يقطع طرفه بطرفه ، فلا يقطع مسلم بكافر ، ولا حر بعبد ، ولا والد بولد (٦٦٤٢)٩/٣٧٨=٧/٦٧٩ ، ٦٨٠

١١٠ - القصاص من الجارح إذا مات المجروح تحت العلاج : من جرحه إنسان (عمدا) فتداوى بسم فمات ، ينظر ، فإن كان سم ساعة يقتل في الحال ، فقد قتل نفسه وقطع سراية الجرح ، ويجرى ذلك مجرى من ذبح نفسه بعد أن جرح . فينظر في الجرح ، فإن كان موجباً للقصاص فلوليه استيفاؤه . وإن لم يكن موجبا له فللولي الأرش .

وإن كان السم لا يقتل في الغالب وقد يقتل ، ففعل الرجل في نفسه شبه عمد ، والحكم في شريكه حكم شريك القاتل المخطئ .

وإذا لم يجب القصاص فعلى الجارح نصف الدية .

وإن كان السم يقتل غالبا بعد مدة احتمل أن يكون القتل شبه عمد ، واحتمل أن يكون عمدا فيكون في وجوب القصاص على الشريك وجهان .

وإن جرح رجل فخاط جرحه ، أو أمر غيره فخاطه له ، وكان ذلك مما يجوز أن يقتل فحكمه حكم ما لو شرب سما . وان خاطه غيره بغير إذنه كرها (فالجارح والذي خاط) قاتلان عليهما القود . وإن خاطه وليه أو الإمام ، وهو ممن لا ولاية عليه ، فهما كالاجنبي ، وإن كان لهما عليه ولاية فلا قود عليهما . وفي وجوب القود على الجارح وجهان (٦٦٤٥)٩/٣٨١=٧/٦٨٢

١١١ - هل يقتص من الجرح قبل اندماله

لا يجوز استيفاء القصاص في الطرف الا بعد اندمال جرح الجناية . وفي وجه يجوز الاقتصاص قبل البرء (٦٧٢٤)٩/٤٤٥=٧/٧٢٩

١١٢ - القصاص في شجاج الرأس : لا قصاص في المأمومة (٦٦٨٧)٩/٤١٩=٧/٧٠٩ ، وليس في شيء من شجاج الرأس قصاص ، سوى الموضحة . وسواء في ذلك ما دون الموضحة كالحارصة[1] ، والباضعة ، والمتلاحمة ، والسمحاق ، وما فوقها ، وهي الهاشمة ، والمنقِّلة والآمَّة (٦٦٨٨)٩/٤١٩=٧/٧١٠

وإن كانت الشجة فوق الموضحة ، فأحب أن يقتص موضحة جاز بغير خلاف في المذهب ، وفي استحقاقه أرش ما زاد على الموضحة وجهان (٦٦٨٩)٩/٤١٩ ، ٤٢٠=٧/٧١٠ ، ٧١١

١١٣ - لا قصاص في الجائفة : لا قصاص في الجائفة وهى الجرح الواصل الى الجوف (٦٦٨٧)٩/٤١٩=٧/٧٠٩

١١٤ - سراية الجرح بعد القصاص : ان اقتص قبل اندمال الجرح هدرت سراية الجناية . فعلى هذا لو سرى القطعان جميعا او احدهما فمات الجاني او المستوفي او كلاهما فهما هـدر (٦٧٢٥)٩/٤٤٦=٧/٧٢٩

وان اندمل جرح الجناية فاقتص منه ، ثم

(١) لمعرفة معاني الألفاظ الاصطلاحية في أسماء الجراحات (ر : دية ٨٢ - ديات الجراح التي ليس فيها تقدير) .

انتقض فسرى ، فسرايته مضمونة وان سرى جرح القصاص فسرايته غير مضمونة .

فعلى هذا لو قطع يدي رجل فبرأ فاقتص ، ثم انتقض جرح المجني عليه فمات ، فلوليه قتل الجاني ، وان عفا الى الدية فلا شيء له ، لأنه استوفى ما قيمته دية. وان سرى الاستيفاء لم يجب أيضا شيء. وان كان المقطوع بالجناية يداً واحدة فوليه بالخيار بين القصاص في النفس وبين العفو الى نصف الدية .

ومتى سقط القصاص بموت الجاني أو غير ذلك وجب باقي الدية في تركة الجاني ، او ماله ان كان حيا (٦٧٢٦)٩/٤٤٧=٧/٧٣٠

ولو قطع كتابي يد مسلم فبرأ ، ثم اقتص . ثم انتقض جرح المسلم فلوليه قتل الكتابي او العفو الى ارش الجرح . وقدر الأرش نصف الدية في وجه ، لأنه استوفى بالقصاص بدل يده وقيمتها نصف دية .

وفي وجه آخر : له ثلاثة ارباع الدية لأن اليد التي قطعت قصاصا تعدل نصف دية الكتابي وذلك ربع دية المسلم .

وان قطع يدي المسلم فاقتص منه ، ثم مات المسلم فعفا وليه الى مال فله نصف الدية في وجه ، وفي آخر لا شيء له .

ولو كان القطع في يديه ورجليه فعفا الى الدية لم يكن له شيء وجهاً واحداً .

ولو كان الجاني امرأة على رجل فالحكم على ما ذكرنا (٦٧٢٧)٩/٤٤٧ ، ٤٤٨=٧/٧٣٠ ، ٧٣١

١١٥ – سراية الجرح بعد العفو عن القصاص فيه : ر : قصاص ١١٨ – سراية الجناية بعد العفو .

١١٦ – ضمان سراية الجناية : سراية الجناية مضمونة بلا خلاف . فإن سرت إلى النفس ، أو ما لا يمكن مباشرته بالإتلاف ، مثل أن يهشمه في رأسه فيذهب ضوء عينه ، فإن القصاص يجب فيه . ولا خلاف في ذلك في النفس ، وفي ضوء العين خلاف .

وإن سرت إلى ما يمكن مباشرته بالإتلاف مثل أن يقطع أصبعا فتتآكل أخرى وتسقط من مفصل ففيه القصاص أيضا .

فأما إن قطع اصبعا فشلّت إلى جانبها أخرى فيجب القصاص في المقطوعة والأرش في الشلاء . ويجب الأرش في ماله ولا تحمله العاقلة لأنها سراية عمد (٦٧٢٣)٩/٤٤٤ ، ٤٤٥=٧/٧٢٧ ، ٧٢٨

وإذا قطع (إنسان) اصبع آخر فأصابه من جرحها أكلة في يده وسقطت من مفصل ففيها القصاص ، وإن بادرها صاحبها فقطعها من الكوع لئلا تسري الى سائر جسده ، ثم اندمل جرحه ؛ فعلى الجاني القصاص في الاصبع والحكومة فيما تأكل من الكف ولا شيء عليه فيما قطعه المجني عليه . وإن لم يندمل ، ومات من ذلك فهو شريك الجاني ويجب القصاص على الجاني ، ويحتمل ان لا يجب ، ويكون عليه نصف الدية . وإن قطع المجني عليه موضع الأكلة،فإن قطع لحما ميتا ثم سرت الجناية فالقصاص على الجاني ، وإن كان في لحم حي فمات فالحكم فيه كما لو قطعها خوفا من سرايتها (٦٧٤٢)٩/٤٥٦=٧/٧٣٧

١١٧ – القصاص حين يسري الجرح إلى النفس : إن قطع رجل يد آخر أو رجله ، أو جرحه جرحا يوجب القصاص فسرى إلى النفس ، فللولى القصاص في النفس ، وليس له قطع الطرف قبل القتل ، ويحتمل أن يجب القصاص في الطرف فإن مات به وإلا ضربت عنقه ، تخريجا على

الروايتين فيمن قطع الأطراف ثم قتله . وقيل انه لا احتمال ، فلا يقتص في الطرف رواية واحدة . والصحيح تخريجه على الروايتين (٦٦٥١)٩/٣٨٨ـ ٦٨٦/٧= ٦٨٧

وإن جرحه جرحا لا قصاص فيه ، ولا يلزم فوات الحياة به ، مثل أن قطع يده من نصف ذراعه فمات منه فليس للولى أن يقتص إلا في العنق بالسيف على الصحيح. وقيل فيه رواية أخرى : أن له أن يقتص بمثل ما فعله .(٦٦٥٢)٩/٣٨٩=٦٨٧/٧

فأما من قطع اليد اليمنى ، ولا يمنى للقاطع ، أو قلع العين ولا عين له فمات المجنى عليه ، فإنه يقتص منه بالسيف في العنق ، ولا قصاص في طرفه بلا خلاف (٦٦٥٣)٩/٣٨٩=٦٨٧/٧ ، ٦٨٨

ومن قطع يد رجل من الكوع ، ثم قطعها آخر من المرفق فمات بسرايتهما فلوليه قتل القاطعين ، وليس له أن يقطع طرفيهما في وجه ، وفي آخر ، له قطع يد القاطع من الكوع .

فإن قطعها ثم عفا عنه على مال فللولي نصف الدية .

وأما الآخر فإن كانت يده مقطوعة من الكوع فقطعها من المرفق ثم عفا فله دية إلا قدر الحكومة في الذراع .

ولو كانت يد القاطع من المرفق صحيحة لم يجز قطعها رواية واحدة .

وإن قطع أيديهما وهما صحيحتان ، أو قطع رجلان يديه فقطع يديهما ، ثم سرت الجناية فمات من قطعهما فليس لوليه العفو على الدية لأنه قد استوفى ما قيمته دية . وإن اختار قتلهما فله ذلك (٦٧٢٨)٩/٤٤٨=٧٣١/٧

١١٨ – **سراية الجناية بعد العفو** : من جنى على انسان فيما دون النفس جناية توجب القصاص فعفا عن القصاص ، ثم سرت الجناية الى نفسه فمات لم يجب القصاص .

ثم ينظر فان عفا على مال فله الدية كاملة . وان عفا عن الجرح على غير مال وجبت الدية الا أرش الجرح الذى عفا عنه . وان قال : عفوت عن الجناية لم يجب شيء (٦٧٥٥)٩/٤٦٩ ، ٤٧٠ =٧٤٨/٧

فان كان الجرح لا قصاص فيه كالجائفة ونحوها ، فعفا عن القصاص فيه ، ثم سرى الى النفس ، فلوليه القصاص ، وله العفو عنه ، فان عفا فله كمال الدية ، وان عفا عن دية الجرح صح ، وله بعد السراية دية النفس الا أرش الجرح . وان قطع يده من نصف الساعد فعفا عن القصاص فقيل لا يسقط القصاص في النفس . ومن جوز له القصاص من الكوع اسقط القصاص في النفس بعفوه عن القصاص في ما قطعه ، كما لو كان القطع من الكوع (٦٧٥٦)٩/٤٧٠ ، ٤٧١=٧٤٨/٧ ، ٧٤٩

وان قطع اصبعا فعفا المجني عليه عن القصاص ثم سرت الجناية الى الكف ، ثم اندمل الجرح ، فلا يجب القصاص . ثم ان كان العفو الى الدية وجبت الدية كلها ، وان كان على غير مال وجبت دية الكف الا دية الأصبع. وقيل لا يجب شيء (٦٧٥٨)٩/٤٧٢=٧٥٠/٧

وان قال : عفوت عن الجناية وما يحدث منها صح عفوه ولم يكن له في سرايتها قصاص ولا دية . وسواء عفا بلفظ العفو او الوصية ، ولا فرق بين ان يخرج من ثلث التركة او لا يخرج .

وأما جناية الخطأ ، فاذا عفا عنها وعما يحدث عنها اعتبر خروجها من الثلث ، سواء عفا بلفظ

العفو او الوصية او الابراء او غيرها . فان خرجت من الثلث صح عفوه في الجميع ، وان لم تخرج من الثلث سقط عنه من ديتها ما احتمله الثلث (٦٧٥٩)٩/٤٧٢ ، ٤٧٣=٧/٧٥٠ ، ٧٥١

فان اختلف الجاني والولي ، او المجني عليه ، فقال الجاني : عفوت مطلقا ، وقال المجني عليه : بل عفوت الى مال ، او قال الجاني : عفوت عن الجناية وما يحدث منها ، وقال المجني عليه : بل عفوت عنها دون ما يحدث منها ، فالقول قول المجني عليه او وليه ان كان الخلاف معه (٦٧٦٠) ٩/٤٧٣=٧/٧٥١

قَصْر الصلاة : ر : صلاة المسافر.

قَضَاء - حكم القضاء ومكانته : القضاء من فروض الكفايات ، ومشروعيته ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع . وفيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به ، وأداء الحق فيه . وقد اسقط الله عن القاضي حكم الخطأ ، وجعل فيه أجراً مع الخطأ . ولأن فيه امراً بالمعروف ، وأداء الحق الى مستحقه ، ونصرة للمظلوم ، ورداً للظالم عن ظلمه ، واصلاحا بين الناس ، وتخليصا لبعضهم من بعض . وذلك كله من أبواب القربات ، ولذلك تولاه النبي (صلى الله عليه وسلم) والانبياء قبله ، فكانوا يحكمون لأممهم (كتاب القضاء و٨٢١٥)١١/٣٧٣

وفيه خطر عظيم ، ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه . ولذا كان يقال اعلم الناس بالقضاء اشدهم له كراهة (٨٢١٦)١١/٣٧٤=٩/٣٥

والناس في القضاء على ثلاثة اضرب :

منهم من لا يجوز له الدخول فيه وهو من لا يحسنه ولم تجتمع فيه شرائطه .

ومنهم من يجوز له ولا يجب عليه ، وهو من كان من اهل العدالة والاجتهاد ، ويوجد غيره مثله . فله أن يلي القضاء بحكم حاله وصلاحيته ، ولا يجب عليه . وظاهر كلام احمد انه لا يستحب له الدخول فيه لما فيه من الخطر والغرر ، وفي تركه من السلامة ، ولما ورد فيه من التشديد والتحذير .

والثالث : من يجب عليه وهو من يصلح للقضاء ولا يوجد سواه فهذا يتعين عليه . وقد نقل عن احمد ما يدل على انه لا يتعين عليه (٨٢١٧) ١١/٣٧٥-٣٧٦=٩/٣٥-٣٧

٢ - **ما يشترط في القاضي** : يشترط في القاضي توافر ثلاث شرائط :

احداها : الكمال . وهو نوعان : كمال الاحكام[1] ، وكمال الخلقة . اما كمال الاحكام فيعتبر في اربعة اشياء : ان يكون بالغا ، عاقلا، حرا ، ذكرا . واما كمال الخلقة فان يكون متكلما ، وسميعا ، وبصيرا .

الثاني : العدالة ، فلا يجوز تولية فاسق ولا من فيه نقص يمنع الشهادة .

الثالث : ان يكون من اهل الاجتهاد . وذلك يقتضي معرفة ستة اشياء : الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والاختلاف ، والقياس ، ولسان العرب . ولينظر تفصيل ذلك في الاصل (٨٢٢١)١١/٣٨٠ - ٣٨٤=٩/٣٩-٤٢

وليس من شرط الحاكم كونه كاتبا . وقيل : يشترط ذلك ليعلم ما يكتبه كاتبه ، كيلا يتمكن

(١) يريد بكمال الاحكام ما يسمى في اصطلاح غيرهم : أهلية الأداء الكاملة

من اخفاء شيء عنه (٨٢٢٢)١١/٣٨٥=٤٢/٩

٣ - جواز الأحكام التي يصدرها البغاة ما لم تخالف إجماعا : ر : بغاة ١٨

٤ - صفات القاضي : ينبغي ان يكون الحاكم قويا من غير عنف ، لينا من غير ضعف .

لا يطمع القوي في باطله ، ولا ييأس الضعيف من عدله .

ويكون حليما متأنياً ، ذا فطنة ، وتيقظ ، لا يؤتي من غفلة ، ولا يخدع لغرة .

ويكون صحيح السمع والبصر .

ويكون عالما بلغة أهل ولايته .

ويكون عفيفا ، ورعا ، نزيها .

ويكون صدوق اللهجة ، ذا رأي ومشورة ، لين الكلام .

ويكون ذا هيبة اذا أوعد ، ووفاء اذا وعد ، ولا يكون جبارا ولا عسوفا فيقطع ذا الحجة عن حجته (٨٢٢٣)١١/٣٨٥=٤٣/٩

٥ - وجوب تعيين قضاة للامصار : إذا كان الامام في بلد فعليه أن يبعث القضاة إلى الأمصار غير بلده (٨٢١٩)١١/٣٧٨=٣٨/٩

٦ - تفويض الامام إلى انسان تولية القضاء : ان فوض الامام إلى إنسان تولية القضاء جاز ، وان فوض إليه اختيار قاض جاز ، ولا يجوز له اختيار نفسه ولا والده ولا ولده . ويحتمل أنه يجوز له اختيارهما ان كانا صالحين للولاية (٨٢٩٥) ١١/٤٨٣=١٠٦/٩

٧ - كيفية اختيار القاضي ، وشهر توليته ، وأمره بالتقوى : إذا أرد الامام تولية قاض فان كان له خبرة بالناس ويعرف من يصلح للقضاء ولاه ، وان لم يعرف ذلك سأل أهل المعرفة بالناس واسترشدهم على من يصلح . وان ذكر له رجل لا يعرفه أحضره وسأله ، فان ارتضى علمه ولم يعرف عدالته بحث عنها ، فاذا عرفها ولاه .

ويكتب له عهداً يأمره فيه بتقوى الله ، وبالتثبت في القضاء ، ومشاورة أهل العلم ، وتدبر أحوال الشهود ، وتأمل الشهادات ، وتعاهد اليتامى ، وحفظ أموالهم وأموال الوقف ، وغير ذلك مما يحتاج إلى مراعاته .

ثم ان كان البلد الذى ولاه قضاءه بعيدا لا يستفيض إليه الخبر بما يكون في بلد الامام أحضر شاهدين عدلين وقرأ عليهما العهد أو أقرأه غيره بحضرته وأشهدهما على توليته ليذهبا معه إلى بلد ولايته فيقيما له الشهادة . ويقول لهما : اشهدا على أني قد وليته قضاء البلد الفلاني ، وتقدمت إليه بما اشتمل عليه هذا العهد . وان كان البلد قريبا من بلد الامام يستفيض إليه ما يجرى في بلد الامام ، مثل أن يكون بينهما خمسة أيام . ما دونها ، جاز أنه يكتفي بالاستفاضة دون شهادة لأن الولاية تثبت بالاستفاضة (٨٢٢٠) ١١/٣٧٨-٣٧٩=٣٨/٩

٨ - كراهة السعي لتولى القضاء : يكره للإنسان طلب تولي القضاء والسعي في تحصيله (٨٢١٧)١١/٣٧٥=٣٦/٩

٩ - حكم تقييد القاضي بمذهب معين : لا خلاف في أنه لا يجوز أن يقلد الامام القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه . فان قلده على هذا الشرط بطل الشرط ، وفي فساد التولية وجهان بناء على الشروط الفاسدة في البيع (٨٢٩٤) ١١/٤٨٢=١٠٦/٩

١٠ - شروط انعقاد ولاية القاضي وصلاحياته وواجباته : لا تصح ولاية القضاء إلا بتولية الامام أو من فوَّض الامامُ إليه ذلك ، فان كان من ولاه ليس بعدل ففي صحة توليته وجهان .
ويلزم الامام أن يختار للقضاء بين المسلمين أفضل من يقدر عليه . والألفاظ التي تنعقد بها الولاية تنقسم إلى صريح وكناية ، فالصريحة سبعة ألفاظ وهي : قد وليتك الحكم ، وقلدتك ، واستنبتك، واستخلفتك ، ورددت إليك الحكم ، وفوضت إليك ، وجعلت إليك . فاذا وجد أحد هذه الألفاظ من المولِّي وجوابها من المولَّى بالقبول انعقدت الولاية . وأما الكناية : فهي أربعة ألفاظ : قد اعتمدت عليك ، وعولت عليك ، ووكلت إليك ، واستندت إليك ، فلا تنعقد الولاية بها حتى تقترن بها قرينة . وإذا قال الإمام : من نظر في الحكم من فلان وفلان فقد وليته لم تنعقد الولاية لمن نظر ، ويحتمل أن تنعقد . وان قال : فلانٌ وفلانٌ أيهما نظر فهو خليفتي انعقدت الولاية لمن نظر منهم .
وإذا صحت الولاية وكانت عامة استفاد بها النظ في عشرة أشياء : فصل الخصومات بين المتنازعين واستيفاء الحق ممن ثبت عليه ودفعه إلى مستحقه . والنظر في أحوال اليتامى والمجانين ، والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه أو فلس ، والنظر في الوقوف في عمله في حفظ أصولها ، واجراء فروعها على ما شرطه الواقف ، وتزويج الأيامى اللاتي لا أولياء لهن ، واقامة الحدود ، والنظر في مصالح المسلمين في عمله بكف الأذى عن طرقات المسلمين وأفنيتهم ، وتصفح حال شهوده وامنائه ، والاستبدال بمن ثبت جرحه منهم ، والامامة في صلاة الجمعة والعيد . وفي جباية الخراج ، وأخذ الصدقة وجهان (٨٣٢٧)١١/٥١٦، ٥١٧=٩/١٣١ ، ١٣٢ و (٨٢٩٣) ١١/٤٨٢=٩/١٠٦

١١ - الاختصاص في القضاء : يجوز أن يولي الامام قاضيا عموم النظر في خصوص العمل ، فيقلده النظر في جميع الأحكام في بلد بعينه فينفذ حكمه فيمن سكنه ، ومن أتى إليه من غير سكانه . ويجوز أن يقلده خصوص النظر في عموم العمل فيقول : جعلت إليك الحكم في المداينات خاصة في جميع ولايتي . ويجوز أن يجعل حكمه في قدر من المال نحو أن يقول : احكم في المائة فما دونها ، فلا ينفذ حكمه في أكثر منها . ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل وخصوص النظر في خصوص العمل .

ويجوز أن يولي قاضيين وثلاثة في بلد واحد يجعل لكل واحد عملا ، فيولي أحدهم عقود الانكحة ، والآخر الحكم في المداينات ، وآخر النظر في العقار . ويجوز أن يولي كل واحد منهم عموم النظر في ناحية من نواحي البلد . فان قلد قاضيين أو أكثر عملا واحدا في مكان واحد ففيه وجهان ، أحدهما : لا يجوز،والآخر : يجوز،وهو أصح (٨٢٩٢)١١/٤٨١=٩/١٠٥

١٢ - الاختصاص المكاني للقاضي : لو ترافع إلى الحاكم خصمان في غير موضع ولايته لم يكن له الحكم بينهما بحكم ولايته إلا أن يتراضيا به فيكون حكمه حكم غير القاضي إذا تراضيا به . وسواء أكان الخصمان من أهل عمله أم لم يكونا . ولو ترافع إليه خصمان وهو في موضع ولايته من غير أهل ولايته كان له الحكم بينهما . إلا أن يأذن الامام لقاض أن يحكم بين أهل ولايته حيث كانوا ويمنعه من الحكم بين غير أهل ولايته حيثما كان فيكون الأمر على ما أذن فيه ومنع منه (٨٢٨٣)١١/٤٧٢=٩/٩٨

وإذا أخبر القاضي بحكمه في غير موضع ولايته فقيل ان قوله مقبول وخبره نافذ . وقيل : لا يقبل قوله . وقيل لو اجتمع قاضيان في غير ولايتهما كقاضي دمشق وقاضي مصر اجتمعا في بيت المقدس ، فأخبر أحدهما الآخر بحكم حكم به ، أو شهادة ثبتت عنده،لم يقبل أحدهما قول صاحبه ، ويكونان كشاهدين أخبر أحدهما الآخر بما عنده ، وليس له أن يحكم به إذا رجع إلى عمله . وان كانا جميعا في مكان عمل أحدهما كما إذا اجتمعا جميعا في دمشق ، فان قاضي دمشق لا يعمل بما أخبره قاضي مصر . وفي عمل قاضي مصر بما أخبره قاضي دمشق وجهان (٨٢٨٩)١١/٤٧٨=٩/١٠٣

١٣ – **استنابة قاضي الناحية لغيره** : من ولى القضاء في ناحية (اقليم) فان له أن يستنيب غيره . ويكون حكم النائب في ذلك كحكم الوكيل (٣٧٥٠)٥/٢١٦=٥/٩٠

١٤ – **انابة القاضي غيره في القضاء** : للامام تولية القضاء في بلده وغيره ، فاذا ولىّ قاضيا استحب أن يأذن له في الاستخلاف ، فاذا أذن له جاز بلا خلاف ، وإن نهاه عنه لم يكن له أن يستخلف ، وان أطلق فله الاستخلاف ، ويحتمل أن لا يكون له ذلك (٨٢٩١)١١/٤٨٠=٩/١٠٥

١٥ – **حالات عزل القاضي** : إذا وَلّى الامامُ قاضيا ثم مات لم ينعزل بموته،وكذلك لا ينعزل القاضي إذا عُزِل الامام . فأما إن عزله الامام الذى ولاّه أو غيره ففيه وجهان . فأما إن تغيرت حال القاضي بفسق أو زوال عقل أو مرض يمنعه من القضاء أو اختل فيه بعض شرائطه فانه ينعزل بذلك ، ويتعين على الامام عزله وجها واحدا (٨٢٩٠)١١/٤٧٩، ٤٨٠=٩/١٠٣، ١٠٤

١٦ – **حكم أخذ القاضي مرتبا من بيت المال** : يجوز للقاضي أخذ الرزق الكافي المفروض له من بيت المال ، ولو كان غير محتاج على الصحيح . وعلى ذلك أكثر أهل العلم . وروى عن أحمد : ما يعجبني أن يأخذ على القضاء أجرا ، وان أخذ فبقدر شغله مثل ولي اليتيم .

فأما إن لم يكن له رزق فطلب من المتقاضين إليه رزقا (أي أجرا) على القضاء بينهما جاز ذلك في وجه ولم يجز في وجه آخر (٨٢١٨)١١/٣٧٦-٣٧٨=٩/٣٧، ٣٨

١٦ م – **تحمل بيت المال دية خطأ الحاكم والامام** : ر : دية ٢٥ – الدية في خطأ الامام والحاكم .

١٧ – **التحكيم** : إذا تحاكم رجلان إلى رجل حكّماه بينهما ورضياه وكان ممن يصلح للقضاء فحكم بينهما جاز ذلك ونفذ حكمه عليهما . ولا يجوز نقض حكمه فيما لا ينقض به حكم من له ولاية . ولكل من الخصمين الرجوع عن تحكيمه قبل شروعه في الحكم ، وان رجع بعد شروعه ففيه وجهان (٨٢٩٧)١١/٤٨٣، ٤٨٤=٩/١٠٧، ١٠٨

وقيل : وينفذ حكم من حكماه في جميع الاحكام إلا النكاح واللعان والقذف والقصاص. وقيل:ظاهر كلام أحمد . انه ينفذ حكمه فيها . وإذا كتب المحكّم كتابا بحكمه إلى قاض لزمه قبوله وتنفيذه (٨٢٩٨)١١/٤٨٤=٩/١٠٨

١٨ – **ما يجوز للقاضي من الزيارات ونحوها** : للقاضي عيادة المرضى ، وشهود الجنائز ، واتيان مقدم الغائب،وزيارة اخوانه والصالحين من الناس . وان كثر ذلك فليس له الاشتغال به عن الحكم

وله حضور البعض دون البعض (٨٢٧١)١١/٤٤١ =٩/٨٠

١٩ - **حضور القاضي الولائم** : يجوز للحاكم حضور الولائم . فان كثرت وازدحمت تركها كلها ولم يجب أحداً ، لكنه يعتذر إليهم ويسألهم التحليل . ولا يجيب بعضا دون بعض ، إلا أن يختص بعضها بعذر يمنعه دون بعض ، مثل أن يكون في احداها منكر أو تكون في مكان بعيد . والأخرى بخلاف ذلك ، فله الاجابة إليها دون الأولى (٨٢٧٠)١١/٤٤٠=٩/٧٩، ٨٠

٢٠ - **حكم اشتغال القاضي بالتجارة**

لا ينبغي للقاضي أن يتولى البيع والشراء بنفسه . فان باع واشترى صح البيع . وان احتاج إلى مباشرته ولم يكن له من يكفيه جاز ذلك ولم يكره . وأما إذا استغنى عن مباشرته ووجد من يكفيه ذلك كره له.وينبغي أن يوكل في ذلك من لا يُعْرَف أنه وكيله لئلا يُحابى (٨٢٦٩)١١/٤٣٩=٩/٧٩

٢١ - **حكم الهدية إلى القاضي** : لا ينبغي للقاضي أن يقبل هدية لم يكن للمهدي عادة أن يهديها إليه قبل ولايته . وقيل : يستحب له التنزه عنها مطلقا ولو كانت معتادة بينهما قبل الولاية ، فان أحس أنه يقدمها بين يدي خصومة أو فعلها حال الحكومة حَرُم أخذها في هذه الحال ، لأنها كالرشوة (٨٢٦٧)١١/٤٣٦=٩/٧٧، ٧٨

٢٢ - **حكم رشوة القاضي** : تقديم الرشوة إلى الحاكم أو العامل حرام بلا خلاف . فأما الراشي فان رشاه ليحكم له بباطل أو يدفع عنه حقا فهو ملعون . وان رشاه ليدفع ظلمه ويجزيه على واجبه[1] فقد قال البعض : لا بأس أن يصانع عن نفسه فان ارتشى الحاكم أو قبل هدية ليس له قبولها . فعليه ردها إلى أربابها ، ويحتمل أن يجعلها في بيت المال ، وقد قال أحمد : إذا أهدى البطريق لصاحب الجيش عينا أو فضة لم تكن له دون سائر الجيش (٨٢٦٨) ١١/٤٣٧، ٤٣٨=٩/٧٨

٢٢ م - **نظر القاضي في الأوقاف** : ر : وقف ٣٢ - ناظر الوقف .

٢٢ م٢ - **قضاء القاضي بالحجر على المفلس** : ر : تفليس ٣ - الحجر على المدين .

٢٢ م٣ - **حضانة الحاكم لمن لا يستحق حضانَتَهُ أحد** : ر : حضانة ٦ - حق ذوي الأرحام من الرجال في الحضانة .

٢٢ م٤ - **ليس للقاضي تطليق امرأة الصغير أو المجنون** : ر : طلاق ٥ - تطليق الوصي زوجة المولى عليه .

٢٢ م٥ - **قضاؤه بالحجر على السفيه** : ر : حجر ٢٠ - زوال الحجر و ٢٣ - إعادة الحجر بعد فكه.

٢٢ م٦ - **نَظَر القاضي في أموال السفهاء واليتامى والمجانين** : ر : حجر ٤ - من يتولى مال المحجور عليه . ور : أيضاً : ولاية .

٢٢ م٧ - **تدخل القاضي للرفق بالحيوان والإنفاق عليه** : ر : حيوان ٢ - نفقة الحيوان .

٢٣ - **توصية القاضي من على بابه من الأعوان بالرفق وتقوى الله** : على القاضي أن يوصي الوكلاء والأعوان على بابه بتقوى الله تعالى والرفق بالخصوم وترك الطمع . ويجتهد أن يكونوا شيوخا أو كهولا من أهل الدين والصيانة والعفة (٨٣٢٨) ١١/٥١٧=٩/١٣٢

٢٤ - **كاتب القاضي وقاسمه** : يستحب للحاكم أن يتخذ كاتبا ، وان أمكنه تولي الكتابة بنفسه جاز ، والاستنابة فيه أولى .

(١) كذا في الأصول .

ولا يجوز أن يستنيب في ذلك إلا عَدْلا

ويستحب أن يكون الكاتب فقيها ليعرف مواقع الالفاظ التي تتعلق بها الأحكام ، ويفرق بين الجائز والواجب .

وينبغي أن يكون وافر العقل ورعا نزيها ويكون مسلما .

ويستحب أن يكون جيد الخط .

وأن يكون حرا ، وان كان عبدا جاز

ويكون القاسم على صفة الكاتب.ولا بد من كونه حاسبا .

ويستحب للحاكم أن يجلس كاتبه بين يديه . ليشاهد ما يكتبه ويشافهه بما يملي عليه ، وان قعد ناحية جاز (٨٢٦٢)١١/٤٢٨، ٤٢٩=٧٢/٩

٢٤ م – **عدم ترتيب شهود معينين** : ليس للحاكم أن يرتب شهودا لا يقبل غيرهم ، لكن له أن يرتب شهودا يشهدهم الناس فيستغنون باشهادهم عن تعديلهم ويستغنى الحاكم عن الكشف عن أحوالهم فيكون فيه تخفيف من وجه ، ويكونون أيضا يزكون من عرفوا عدالته من غيرهم إذا شهد (٨٢٦٠)١١/٤٢٧=٧١/٩

٢٥ – **شرائط الشاهد** : يعتبر فيه أربع شرائط : الاسلام والبلوغ والعقل والعدالة (٨٢٤٧)١١/ ٤١٦=٦٤/٩

٢٦ – **التثبت من إسلام الشاهد وحريته**

قيل : لا بد من معرفة اسلام الشاهد ويحصل ذلك بأحد أمور أربعة : أحدها : اخباره عن نفسه أنه مسلم ، أو اتيانه بكلمة الإسلام وهي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله . الثاني : اعتراف المشهود عليه بإسلامه.الثالث:خبرة الحاكم الرابع : بينة تقوم به.ولا بد من معرفة الحرية في موضع تعتبر فيه ويكفي في ذلك أحد أمور ثلاثة : بينة ، أو اعتراف المشهود عليه ، أو خبرة الحاكم ، ولا يكفي اعتراف الشاهد (٨٢٤٨) ١١/٤١٩=٦٦/٩

٢٧ – **التحقق من عدالة الشهود** : إذا شهد عند الحاكم شاهدان ، فان عرفهما عدلين حكم بشهادتهما،وان عرفهما فاسقين لم يقبل قولهما ، وان لم يعرفهما سأل عنهما . وروي أنه : يحكم بشهادتهما إذا عرف اسلامهما بظاهر الحال إلا أن يفسقهما الخصم.وشهادتهما في المال والحد سواء (٨٢٤٧)١١/٤١٥=٦٣/٩، ٦٤

وكيفية التحقق من عدالة الشهود أن يعطي الحاكم عددا من المخبرين رقاعا مكتوبا في كل منها أسماء الشهود الكاملة وجميع أوصافهم الشخصية والاجتماعية ومحل أعمالهم واقامتهم كي لا يلتبس اسم غيره ، ويثبت في كل رقعة اسم المشهود له والمشهود عليه وقدر الحق.ويعطى كل مخبر رقعة ليسأل عنهم جيرانهم ، ويخفي عن كل مخبر ما أعطاه للآخر لئلا يتواطئوا . وللحاكم أن يعين للمخبر من يسأل وله أن يطلق .

ويسأل المخبرون سراً حتى لا يحصل هتك للأسرار ، أو خوف من المشهود له أو عليه أو الشاهد . وينبغي أن يكون المخبرون غير معروفين ، ذوي عفاف وعقول وافرة ، أبرياء من الشحناء والبغض والعصبية ، أمناء ثقات .

فاذا رجع المخبرون فأخبر اثنان بالعدالة قبل شهادته ، وان أخبرا بالجرح رد شهادته ، وان أخبر أحدهما بالعدالة والآخر بالجرح بعث آخرين ، فان عادا فأخبرا بالتعديل قبلت شهادته ، وان أخبرا بالجرح ردها ، وان أخبر أحدهما بالجرح والآخر بالتعديل تمت البينتان ويقدم الجرح . ولا يقبل الجرح والتعديل إلا من اثنين ، ويقبل قول المخبرين

وقيل لا يقبل إلا شهادة المسؤولين . ويكلف اثنين منهم ان يشهدوا بالتزكية أو الجرح عنده على حسب شروط الشهادة (٨٢٤٧)١١/٤١٧، ٤١٨=٩/٦٥، ٦٦

٢٨ - **تثبت القاضي من شهوده بين حين وآخر** : قال أحمد : ينبغي للقاضي أن يسأل عن شهوده بين حين وآخر ، وفي استحباب ذلك أو وجوبه وجهان (٨٢٥٩)١١/٤٢٦=٩/٧١

٢٩ - **جرح الشهود وتعديلهم وما يعتبر في ذلك** : لا يقبل الجرح والتعديل للشهود إلا من اثنين ، وروي عن أحمد:يقبل ذلك من واحد (٨٢٥١)١١/٤٢١=٩/٦٧

وان عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح أولى (٨٢٥٠)١١/٤٢٠=٩/٦٧

ويعتبر في التعديل والجرح لفظ الشهادة . فيقول في التعديل : أشهد أنه عدل،ويكفي هذا . وهو قول أكثر أهل العلم . وقال قوم لا يكفيه إلا أن يقول : هو عدل عليَّ ولي (أي مقبول الشهادة علي ولي) (٨٢٥١)١١/٤٢١=٩/٦٨

ولا يكفي أن يقول لا أعلم منه إلا الخير (٨٢٥٢)١١/٤٢٢=٩/٦٨

ولا يقبل التعديل إلا من أهل الخبرة الباطنة [١] والمعرفة المتقادمة .

والحاكم إذا شهد عنده العدل بالتعديل ولم يعرف حقيقة الحال له أن يقبل الشهادة من غير كشف ، وان استكشف الحال فلا بأس (٨٢٥٣) ١١/٤٢٣=٩/٦٨، ٦٩

ولا يسمع الجَرْح إلا مفسَّراً . ويعتبر فيه اللفظ فيقول : أشهد أنني رأيته يشرب الخمر ، أو يعامل بالربا ، أو يظلم الناس بأخذ أموالهم أو ضربهم ، أو سمعته يقذف ، أو يقول إنه علم ذلك باستفاضته في الناس ، ولا بد من ذكر السبب وتعيينه .

وفي رواية أخرى عن أحمد : يقبل الجرح المطلق ، وهو أن يشهد أنه فاسق أو أنه ليس بعدل (٨٢٥٤)١١/٤٢٣-٤٢٥=٩/٦٩

ولا يقبل الجرح والتعديل من النساء (٨٢٥٦) ١١/٤٢٥=٩/٧٠

ولايقبل الجرح من الخصم بلا خلاف بين العلماء (٨٢٥٧)١١/٤٢٦=٩/٧٠

٣٠ - **الحكم في التعريف في الشهود والرسالة والجرح والتعديل** : الحكم في التعريف والرسالة والجرح والتعديل كالحكم في الترجمة وفيها من الخلاف ما فيها (٨٢٨٦) ١١/٤٧٦=٩/١٠١

: قضاء ٥٥ - شرائط ترجمة كلام الخصوم الأعاجم .

٣١ - **حضور شهود القاضي مجلسه** : ينبغي للقاضي أن يحضر شهوده مجلسه ليستوفي بهم الحقوق وتثبت بهم الحجج والمحاضر ، فان كان ممن يحكم بعلمه فان شاء أدناهم إليه وان شاء باعدهم منه ، بحيث إذا احتاج إلى إشهادهم على حكمه استدعاهم ليشهدوا بذلك وان كان ممن لا يحكم بعلمه اجلسهم بالقرب منه حتى يسمعوا كلام المتخاصمين لئلا يقر منهم مقر ثم ينكر ويجحد فيحفظوا عليه اقراره ويشهدوا به (٨٢٣٤) ١١/٣٩٨=٩/٥٢

٣٢ - **استحباب وعظ الشهود** : لا بأس أن يعظ القاضي الشاهدين (٨٢٦١)١١/٤٢٧=٩/٧١

(١) أي الخبرة بدخيلة الشاهد وبواطنها دون ظاهر حاله .

٣٣ – **فتوى القاضي** : قيل ، يكره للقاضي أن يفتي في الأحكام ، اما الفُتْيَا في الطهارة وسائر ما لا يحكم في مثله فلا بأس بالفتيا فيه (٨٣٢٩)١١/٥١٧=١٣٢/٩

٣٤ – **قضاء القاضي بعلمه** : ظاهر المذهب أن الحاكم لا يحكم بعلمه في حد ولا غيره ، لا فيما علمه قبل الولاية ولا بعدها .

وفي رواية أخرى عن أحمد : يجوز له ذلك . أما الجرح والتعديل فانه يحكم فيه بعلمه بغير خلاف (٨٢٣٧)١١/٤٠٠-٤٠٣=٩/٥٣-٥٥

٣٥ – **قضاء القاضي لنفسه أو لأحد أصوله أو فروعه** : ليس للحاكم أن يحكم لنفسه كما لا يجوز أن يشهد لها ، فان عرضت له حكومة مع بعض الناس جاز أن يحاكمه إلى بعض خلفائه أو بعض رعيته ، فان عرضت حكومة لوالديه أو ولده أو من لا تقبل شهادته له ففيه وجهان ، أحدهما : لا يجوز له الحكم فيها بنفسه وان حكم له لم ينفذ حكمه . والثاني : ينفذ حكمه .

وعلى القول الأول متى عرضت لهؤلاء حكومة حكم بينهم الامام أو حاكم آخر أو بعض خلفائه . فان كانت الخصومة بين والديه أو ولديه أو والده وولده لم يجز له الحكم بينهما على أحد الوجهين . وفي الآخر : يجوز (٨٢٩٦)١١/٤٨٣=٩/١٠٧

٣٦ – **الحكم في حالة الغضب ، وما في معناه** : لا خلاف بين أهل العلم في أن القاضي لا ينبغي له أن يقضي وهو غضبان . وفي معنى الغضب كل ما شغل فكره من الجوع المفرط ، والعطش الشديد والوجع المزعج ، ومدافعة أحد الأخبثين ، وشدة النعاس ، والهم والغم والحزن والفرح . فهذه كلها تمنع حضور القلب واستيفاء الفكر الذي يتوصل به إلى اصابة الحق في الغالب ، فهي في معنى الغضب المنصوص عليه فتجرى مجراه .

فان حكم في الغضب أو ما شاكله ، فحكي أنه لا ينفذ قضاؤه .

وقيل : انما يمنع الغضب الحكم إذا كان قبل أن يتضح الحكم في المسألة ، فأما ان اتضح الحكم ثم عرض الغضب لم يمنعه (٨٢٣٠)١١/٣٩٤، ٣٩٥ =٩/٤٩، ٥٠

٣٧ – **آداب القضاء وما ينبغي للقاضي أن يفعله إذا وُلِّيَ في غير بلده** : ان ولَّى الامامُ رجلا القضاءَ وكانت ولايته في غير بلده ، فأراد السير إلى بلاد ولايته تعرف على أحوال البلد ورجاله قبل دخوله ، فان لم يمكنه فبعد دخوله إليه . وإذا قرب من البلد بعث من يعلمهم بقدومه ليتلقوه ، ويجعل قدومه يوم الخميس إن أمكنه ، ثم يقصد الجامع فيصلي فيه ركعتين ويسأل الله تعالى التوفيق والعصمة والاخلاص لوجهه ، ويتوكل على الله ، ويأمر مناديه فينادي في البلدان ان فلانا قدم عليكم قاضيا فاجتمعوا لقراءة عهده وقت كذا وكذا ، وينصرف إلى منزله الذى قد أعد له . وينبغي أن يكون في وسط البلد ليتساوى أهل المدينة فيه ولا يشق على بعضهم قصده . فاذا اجتمعوا أمر بعهده فقرئ عليهم ليعلموا التولية ويأتوا إليه. ويعد الناس يوما يجلس فيه للقضاء ثم ينصرف إلى منزله . وأول ما يبدأ فيه من أمر الحكم أن يبعث إلى الحاكم المعزول فيأخذ منه ديوان الحكم وهو ما فيه وثائق الناس من المحاضر ، وهي نسخ ما ثبت عند الحاكم، والسجلات نسخ

ما حكم به ، وما كان عنده من حجج الناس ووثائقهم مودعة في ديوان الحكم وكانت عنده بحكم الولاية ، فاذا انتقلت الولاية إلى غيره كان عليه تسليمها إليه فتكون مودعة عنده في ديوانه .

ثم يخرج في اليوم الذى وعد بالجلوس فيه إلى مجلسه على أكمل حاله وأعد لها ، خليا من الغضب والجوع الشديد والعطش والفرح الشديد والحزن الكثير والهم العظيم والوجع المؤلم ومدافعة الاخبثين أو أحدهما ، والنعاس الذي يغمر القلب ، ويسلم على من يمر به من المسلمين في طريقه ، ويذكر الله بقلبه ولسانه حتى يأتي مجلسه . ويستحب أن يجعله في موضع بارز للناس فسيح كالرحبة والفضاء الواسع أو الجامع.ولا يكره القضاء في المساجد . وينبغي أن يكون جلوسه في وسط البلد لئلا يبعد على قاصديه.ولا يتخذ حاجبا يحجب الناس عن الوصول إليه ، ولا بأس باتخاذ حاجب في غير مجلس القضاء . ويبسط له شيء ولا يجلس على التراب ولا على حصير المسجد لأن ذلك يذهب بهيبته من أعين الخصوم . ويجعل جلوسه مستقبل القبلة . وهذه الآداب المذكورة في هذا الفصل ليست شرطا في الحكم إلا الخلو من الغضب وما في معناه فان في اشتراطه روايتين (٨٢٢٥) ١١/٣٨٦-٣٩٠=٩/٤٤-٤٦

٣٨ - ما ينبغي للقاضي أن ينظر فيه أول مجلسه: إذا جلس الحاكم في مجلسه فأول ما ينظر فيه أمر المحبوسين ، لأن الحبس عذاب وربما كان فيهم من لايستحق البقاء فيه ، فيرسل إلى حبس القاضي الذي كان قبله رجلاً ثقة يكتب اسم كل محبوس وفيم حبس ، ولمن حبس . فيحمله إليه . فيأمر مناديا ينادى في البلد ثلاثة أيام : ألاَ ان القاضي فلان بن فلان ينظر في أمر المحبوسين يوم كذا ، فمن كان له محبوس فليحضر . فاذا حضر ذلك اليوم وحضر الناس ترك الرقاع التي فيها أسماء المحبوسين بين يديه ومد يده إليها ، فما وقع في يده منها نظر إلى اسم المحبوس فأخرج خصمه وحضر معه مجلس الحكم . ويفعل ذلك في قدر ما يعلم أنه يتسع زمانه للنظر فيه في ذلك المجلس ولا يخرج غيرهم. فاذا حضر المحبوس وخصمه لم يسأل خصمه : لم حبسته ؟ لكن يسأل المحبوس : بم حبست؟ ولا يخرج جوابه عن خمسة أقسام . ولكل قسم حكمه (فمن أراد معرفة ذلك توسعا في البحث فليرجع إلى الكتاب الاصل) (٨٢٢٦)١١/٣٩٠-٣٩٣=٩/٤٦-٤٨

ثم ينظر في أمر الأوصياء ، فيقر ما يراه حقا (٨٢٢٧)١١/٣٩٣=٩/٤٨ ٤٩

ثم ينظر في أمناء الحاكم ، وهم من رد إليهم الحاكم النظر في أمر الأطفال وتفرقة الوصايا التي لم يعيَّن لها وصي ، فان كانوا بحالهم أقرهم ومن تغير حاله منهم عزله ان فسق ، وان ضعف ضم إليه أمينا (٨٢٢٨)١١/٣٩٣=٩/٤٩

ثم ينظر في أمر الضوال واللقطات التي تولى الحاكم حفظها (٨٢٢٩)١١/٣٩٤=٩/٤٩

٣٩ - تتبع القاضي قضايا من كان قبله من القضاة : ليس على الحاكم تتبع قضايا من كان قبله . فان تتبعها ينظر في الحاكم قبله فان كان ممن يصلح للقضاء فما وافق من أحكامه الصواب أو لم يخالف كتابا ولا سنة ولا اجماعا لم يسغ نقضه ، وان كان مخالفا لأحد هذه الثلاثة وكان في حق الله تعالى كالعتاق والطلاق نقضه ، وان كان يتعلق بحق آدمي لم ينقضه إلا بمطالبة صاحبه ، فان طلب صاحبه ذلك نقضه . وان كان القاضي قبله لا يصلح

للقضاء نقضت قضاياه المخالفة للصواب كلها ، سواء كانت مما يسوغ فيه الاجتهاد أو لا يسوغ . وقيل : تنقض قضاياه كلها ما أخطأ فيه وما أصاب (٨٢٤١)١١/٤٠٧=٩/٥٨

٤٠ – ما يحق للقاضي نقضه من أحكام غيره : إذا رفعت إلى الحاكم قضية كان قد قضى فيها هو أو حاكم سواه فبان له خطؤه أو خطأ القضاء السابق ينظر : فان كان الخطأ لمخالفة نص كتاب أو سنة أو مخالفة اجماع ، نقض حكمه . وأما إذا تغير اجتهاده من غير أن يخالف نصا ولا اجماعا أو خالف اجتهاده اجتهاد من قبله لم ينقضه لمخالفته (٨٢٣٩)١١/٤٠٣–٤٠٦=٩/٥٦–٥٨

٤١ – لا ينقض حكم القاضي إذا حكم بصحة نكاح فاسد : ر : نكاح ١٤ – اشتراط الولي في عقد النكاح .

٤٢ – الادعاء على القاضي المعزول : ان استعدى رجل على الحاكم المعزول لم يَقْبل القاضي الجديد دعواه حتى يعرف ما يدعيه ، فيسأله عنه صيانة للقاضي عن الامتهان . فان ذكر أنّه يدعي عليه حقا من دين أو غصب أعداه وحكم بينهما كغير القاضي ، وكذلك إن ادعى أنه أخذ منه رشوة على الحكم . وان ادعى عليه الجور في الحكم وكان للمدعي بينة احضره وحكم بالبينة . وان لم يكن معه بينة ففيه وجهان : أحدهما : لا يحضره ، والثاني : يحضره لجواز أن يعترف ، فان حضر واعترف حكم عليه ، وإن أنكر فالقول قوله من غير يمين ، وان ادعى عليه أنه قتل ابنه ظلما (ففي احضاره من غير بينة) وجهان . فان أحضره فاعترف حكم عليه والا فالقول قوله . وان ادعى أنه أخرج عينا من يده بغير حق فالقول قول الحاكم من غير يمين ويقبل قوله للمحكوم له بها (٨٢٤٥)١١/٤١٣–٤١٤=٩/٦٣

٤٣ – إخبار القاضي قبل عزله وبعده بحكم حكم به : إذا عزل القاضي فقال : كنت حكمت في ولايتي لفلان على فلان بحق قُبِلَ قولُه وأمضي ذلك الحق . وقيل : يحتمل أن لا يقبل قوله (٨٢٨٧)١١/٤٧٦=٩/١٠١

فاما ان قال في ولايته : كنت حكمت لفلان بكذا فيقبل قوله اطلاقا (٨٢٨٨)١١/٤٧٧=٩/١٠٢

٤٤ – العدل بين الخصوم : على القاضي العدل بين الخصمين في كل شيء من المجلس والخطاب واللحظ واللفظ والدخول عليه والانصات إليهما والاستماع منهما، ولا يعرف في ذلك مخالف . وان أذن أحد الخصمين للحاكم في رفع الخصم الآخر عليه في المجلس جاز . والسنة أن يجلس الخصمان بين يدى القاضي . وان كان الخصمان ذميين سوّى بينهما أيضا ، وان كان أحدهما مسلما والآخر ذميا جاز رفع المسلم عليه. ولا ينبغي أن يضيِّف أحد الخصمين دون صاحبه ، إما أن يضيفهما معا أو يدعهما . ولا يلقن أحدهما حجته ولا ما فيه ضرر على خصمه ، مثل أن يريد أحدهما الاقرار فيلقنه الانكار، أو اليمين فيلقنه النكول أو نحو ذلك مما فيه اضرار بخصمه . ولا ينبغي أن يعنت الشاهد ، ولا يداخله في كلامه ، ويعنفه في ألفاظه (٨٢٧٢)١١/٤٤١–٤٤٥=٩/٨٠–٨٣

٤٤ م – سماع المتخاصمين الأول فالأول : اذا حضر القاضي خصوم كثيرة قدم الأول فالأول . وينبغي أن يبعث من يكتب من جاء الأول فالأول فيقدمه . والاعتبار بسبق المدعي. ومتى قدم رجلا

لسبقه فحكم بينه وبين خصمه فقال لي دعوى أخرى لم يسمع منه ، ويقول له أجلس حتى إذا لم يبق أحد من الحاضرين نظرت في دعواك الأخرى ان أمكن . فاذا فرغ الكل فقال الأخير بعد فصل خصومته لي دعوى أخرى لم يسمع منه ، حتى يسمع دعوى الأول الثانية ثم يسمع دعواه . وان ادعى المدعى عليه على المدعي حكم بينهما . وإذا تقدم الثاني فادعى على المدعي الأول أو المدعى عليه الأول حكم بينهما . وان حضر اثنان أو جماعة دفعة واحدة أقرع بينهم فقدم من خرجت له القرعة لتساوي حقوقهم ، وان كثر عددهم كتب أسماءهم في رقاع وتركها بين يديه ومد يده فأخذ رقعة رقعة ، واحذة بعد أخرى ويقدم صاحبها حسب ما يتفق (٨٢٧٣)١١/٤٤٥-٤٤٧=٩/٨٣

فإن كان في المتخاصمين مسافرون ، وكان المسافرون قليلا بحيث لا يضر تقديمهم على المقيمين قدمهم ، فان شاء افرد لهم يوما يفرغ من حوائجهم فيه . وان شاء قدمهم من غير افراد يوم لهم ، فان كانوا كثيرا بحيث يضر تقديمهم فهم والمقيمون سواء . ولا خلاف في أكثر هذه الآداب وأنها ليست شرطا في صحة القضاء ، فلو قدم المسبوق أو قدم الحاضرين أو نحوه كان قضاؤه صحيحا (٨٢٧٤) ١١/٤٤٧=٩/٨٣ ٨٤

٤٥ – عدم تفضيل أحد الخصمين على الآخر في الكلام : إذا تقدم إلى القاضي خصمان فان شاء قال : من المدعي منكما ؟ وان شاء سكت ويقول القائم على رأسه : من المدعي منكما؟ ان سكتا جميعا. ولا يقول الحاكم ولا صاحبه لأحدهما: تكلم . لأن في افراده بذلك تفضيلا له وتركا للانصاف . فان ادعيا معا فقياس المذهب أن يقرع بينهما (٨٢٧٥)١١/٤٤٧-٤٤٨=٩/٨٤

٤٦ – القضاء بين أهل الذمة : إذا تحاكم إلينا أهل الذمة أو استعدى بعضهم على بعض فالحاكم مخيَّر بين احضارهم والحكم بينهم وبين تركهم ، سواء أكانوا من أهل دين واحد أم من أهل أديان . وفي رواية : يجب الحكم بينهم ، ومن امتنع منهما أجبره على قبول الحكم .

وإذا رفع من أهل الذمة من فعل محرما يوجب عقوبة مما هو محرم عليهم في دينهم فعليه إقامة الحد عليه . فان زنى جلد انكان بكرا وغُرِّب عاما ، وان كان محصنا رجم (٧٢٠٧)١٠/١٩٨=٨/٢١٤

وان تحاكم مسلم وذمي وجب الحكم بينهما (٧٢٠٨)١٠/٢٠٠=٨/٢١٥

٤٧ – استحباب حضور أهل العلم مجلس القاضي : يستحب أن يحضر مجلس القاضي أهل العلم من كل مذهب،حتى إذا حدثت حادثة يفتقر إلى أن يسألهم عنها سألهم ليذكروا أدلتهم فيها وجوابهم عنها فانه أسرع لاجتهاده وأقرب لصوابه ، فان حكم باجتهاده فليس لأحد منهم أن يرد عليه ، وان خالف اجتهاده ، إلا أن يحكم بما يخالف نصا أو اجماعا (٨٢٣٣)١١/٣٩٨=٩/٥٢

٤٨ – استحباب المشاورة في القضاء : إذا حضرت الحاكم قضية فتبين له حكمها في كتاب الله تعالى أو سنة رسوله أو إجماع أو قياس جلي حكم ولم يحتج إلى رأي غيره . فان احتاج إلى الاجتهاد استحب له أن يشاور . وينبغي أن يكون أهل مشورته من أهل التقوى وأهل الأمانة ، ويشاور الموافقين والمخالفين ، ويسألهم عن حجتهم ليبين له الحق (٨٢٣١)١١/٣٩٥-٣٩٧=٩/٥٠-٥٢

والمشاورة ههنا لاستخراج الأدلة . ويعرف الحق بالاجتهاد ولا يجوز أن يقلد غيره ويحكم بقول سواه ، سواء أظهر له الحق فخالفه غيره فيه أو لم يظهر له شيء ، وسواء أضاق الوقت أو لم يضق (٨٢٣٢)١١/٣٩٧-٣٩٨=٩/٥٢

٤٩ - دعوة المدعى عليه إلى مجلس القضاء :
إذا استعدى (ادعى) رجل على رجل إلى الحاكم ، ففيه روايتان : احداهما : أنه يلزمه أن يعديه ويستدعي خصمه سواء أعلم بينهما معاملة أم لم يعلم ، وسواء أكان المستعدى (المدعي) ممن يعامل المستعدى عليه (المدعى عليه) أم لا يعامله ، كالفقير يدعي على ذي ثروة وهيئة وهي الأولَى (٨٢٤٣)١١/٤١٠ =٩/٦٠

٥٠ - امتناع المدعى عليه من الحضور إلى مجلس القاضي : لا يخلو المستعدى عليه من أن يكون حاضرا أو غائبا . فان كان حاضرا في البلد أو قريبا منه ، فان شاء الحاكم بعث مع المستعدي عونا يحضر المدعى عليه ، وان شاء بعث معه قطعة من شمع أو طين مختوما بخاتمه ، فاذا بعث معه ختما فعاد فذكر أنه امتنع أو كسر الختم بعث إليه عيونا ، فان امتنع أنفذ صاحب المعونة فأحضره فاذا حضر وشهد عليه شاهدان بالامتناع عزّره ان رأى ذلك ، بحسب ما يراه تأديبا له اما بالكلام أو كشف رأسه أو بالضرب أو بالحبس . فان اختبأ بعث الحاكم من ينادي على بابه ثلاثا أنه ان لم يحضر سمر بابه وختم عليه. ويجمع اماثل جيرانه ويشهدهم على إعذاره ، فان لم يحضر وسأل المدعي ان يسمر عليه منزله ويختم عليه ، وتقرر عند الحاكم أن المنزل منزله سمره ، أو ختمه . فان لم يحضر بعث الحاكم من ينادي على بابه بحضرة شاهدى عدل انه (ان) لم يحضر مع فلان أقام عنه وكيلا وحكم عليه ، فان لم يحضر أقام عنه وكيلا وسمع البينة عليه وحكم عليه كما يحكم على الغائب ، وقضى حقه من ماله ان وجد له مالا . وان لم يجد له مالا ولم تكن للمدعي بينة فكان أحمد ينكر الهجوم عليه ، ويشتد عليه حتى يظهر .

وان استعدى على غائب ينظر فان كان الغائب في غير ولاية القاضي لم يكن له أن يعدى عليه وله الحكم عليه . وان كان في ولايته وله في بلده خليفة ، فان كانت له بينة ثبت الحق عنده وكتب به إلى خليفته ولم يحضره ، وان لم تكن له بينة حاضرة انفذه إلى خصمه ليخاصمه عند خليفته ، وان لم يكن له فيه خليفة وكان فيه من يصلح للقضاء اذن له في الحكم بينهما . وان لم يكن فيه من يصلح للقضاء قيل له : حرر دعواك، فاذا تحررت بعث فأحضر خصمه سواء بعدت المسافة أو قربت . وقيل : ان كانت المسافة دون مسافة القصر أحضره وإلا فلا . وقيل : إنه لا بد من فصل الخصومة بين المتخاصمين ، فاذا لم يمكن إلا بمشقة فعل ذلك . وان كانت امرأة بَرْزَة لم يشترط في سفرها هذا مَحْرَمٌ (٨٢٤٤)١١/٤١١-٤١٣=٩/٦١-٦٣

٥١ - كيفية التحقيق مع المدعى عليه إذا كان امرأة : ان كان المدعى عليه امرأة ينظر ، فان كانت بَرْزَة وهي التي تبرز لقضاء حوائجها ، فحكمها حكم الرجل ، وان كانت مخدرة وهي التي لا تبرز لقضاء حوائجها أمرت بالتوكيل ، فان توجهت اليمين عليها بعث الحاكم أمينا معه شاهدان فيستحلفها بحضرتهما ، فان أقرت شهدا عليها . وقيل : ان الحاكم يبعث من يقضي بينها

وبين خصمها في دارها . وإذا حضروا عندها كان بينها وبينهم ستر تتكلم من ورائه ، فان اعترفت للمدعي أنها خصمه حكم بينهما . وان أنكرت ذلك جيء بشاهدين من ذوي رحمها يشهدان أنها المدعى عليها ، ثم يحكم بينهما ، فان لم تكن له بينة التحفت بجلبابها وأخرجت من وراء الستر لأجل الحاجة . والقول الأول أولى (٨٢٤٣) ١١/٤١٠-٤١١=٩/٦١

٥٢ - **الحكم على الغائب** : من ادعى حقا على غائب في بلد آخر وطلب من الحاكم سماع البينة والحكم بها عليه فعلى الحاكم اجابته إذا كملت الشرائط . ولو ادعى رجل على حاضر أنه اشترى من غائب ما فيه شفعة وأقام بينة بذلك حكم له بالبيع والأخذ بالشفعة . ولو مات المدعى عليه فحضر بعض ورثته أو حضر وكيل الغائب وأقام المدعي بينة بذلك حكم له بما ادعاه . وان قدم الغائب قبل الحكم وقف الحكم على حضوره ، فان جرح الشهود لم يحكم عليه ، وان استنظر الحاكم أجّله ثلاثا ، فان جرحهم والا حكم عليه . وان ادعى القضاء أو الابراء فكانت له بينة برئ وإلا حلَّف المدعي وحكم له . وان قدم بعد الحكم فجرح الشهود بأمر كان قبل الشهادة بطل الحكم ، وان جرحهم بأمر بعد أداء الشهادة أو مطلقا لم يبطل الحكم ولم يقبله الحاكم ، وان طلب التأجيل أجل ثلاثا ، فان جرحهم والا نفذ الحكم ، وان ادعى القضاء أو الابراء فكانت له به بينة وإلا حلف الآخر ونفذ الحكم (٨٢٩٩) ١١/٤٨٥، ٤٨٦=٩/ ١٠٩، ١١٠

ولا يقضي على الغائب إلا في حقوق الآدميين . فأما في الحدود التي لله تعالى فلا يقضي بها عليه (٨٣٠٠) ١١/٤٨٦=٩/١١٠

وإذاقامت البينة على غائب أو غير مكلف كالصبي والمجنون لم يستحلف المدعي مع بينته في أشهر الروايتين (٨٣٠١) ١١/٤٨٦=٩/١١٠

وإذا قضي على الغائب بعين سلمت إلى المدعي ، وان قضي عليه بدين ووجد له مال وفيّ منه ، ويحتمل أن لا يدفع إليه شيء حتى يقيم كفيلا أنه متى حضر خصمه وأبطل دعواه فعليه ضمان ما أخذه . وظاهر كلام أحمد الأول (٨٣٠٢) ١١/٤٨٦، ٤٨٧ =٩/١١٠، ١١١

فأما الحاضر في البلد أو قريب منه إذا لم يمنع من الحضور فلا يقضي عليه قبل حضوره في قول أكثر أهل العلم . فان امتنع من الحضور أو توارى فظاهر كلام أحمد جواز القضاء عليه (٨٣٠٣) ١١/٤٨٧=٩/١١١

٥٣ - **جواز توكيل المدعى عليه من ينوب عنه في الخصومة أمام القاضي** : ر : وكالة ١٦ - التوكيل في الخصومة .

٥٤ - **جواز التوكيل في المطالبة بالحقوق واثباتها والمحاكمة فيها في حضرة الموكل وفي غيبته (المحاماة)** : ر : وكالة ١٥ - ما يجوز التوكيل فيه وما لا يجوز .

٥٥ - **شرائط ترجمة كلام الخصوم الاعاجم** : إذا تحاكم إلى القاضي العربي أعجميان لا يعرف لسانهما ، أو أعجمي وعربي فلا بد من مترجم. ولا تقبل الترجمة إلا من عدلين . وروي أنها تقبل من واحد ، ويعتبر في الترجمة من الشرائط ما يعتبر في الشهادة على الاقرار بذلك الحق (٨٢٨٥) ١١/٤٧٤-٤٧٦=٩/١٠٠، ١٠١

٥٦ – **أحكام الدعوى** : ر : دعوى .

٥٧ – **حبس المدعى عليه أو ملازمته إلى حضور البينة** : ان طلب المدعي حبس المدعى عليه أو اقامة كفيل به إلى أن تحضر بينته البعيدة لم يقبل منه . ولم يكن له ملازمة خصمه.نص عليه أحمد . وان كانت بينته قريبة فله ملازمته حتى يحضرها (٨٤٢٨)١١١/١٢=٢٢٥/٩

٥٨ – **حبس الغريم للتحقق من عدالة الشهود أو لاستكمال نصاب الشهادة** : إذا ادعى إنسان على إنسان حقا ، وأقام به شاهدين فلم يعرف الحاكم عدالتهما فطلب المدعي حبس غريمه حتى تثبت عدالة شهوده ، أجيب إلى ذلك . وان أقام شاهدا واحدا وسأل حبس غريمه ليقيم شاهدا آخر وكان الحق مما لا يثبت إلا بشاهدين لم يحبس المدعى عليه . وان كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين ففي وجه يحبس، وفي آخر لا يحبس وهو الصحيح،ويحتمل أن يقال ان كان المدعى باذلا لليمين ، والتوقف لأجل اثبات عدالة الشاهد حبس .

وفي قول كل موضع حبس فيه بشاهدين استديم الحبس حتى تثبت عدالة الشهود أو فسقهم، وكل موضع حبس فيه بشاهد واحد فانه يقال للمشهود له:ان جئت بشاهد آخر إلى ثلاث ليال وإلا أطلقناه (٨٥٦٥)٢٣١/١٢=٣٢٨/٩

٥٩ – **الحيلولة بين السيد وعبده إلى حين التحقق من عدالة الشهود** : ان ادعى العبد أن سيده أعتقه وأقام شاهدين ولم يعدّلا ، فسأل العبد الحاكم أن يحول بين سيده وبينه إلى أن يبحث الحاكم عن عدالة الشهود ، فعلى الحاكم ذلك ، ويؤجره من ثقة وينفق عليه من كسبه ويحبس الباقي ، فان عدل الشاهدان سلم إليه الباقي من كسبه وان فسقا رد إلى سيده.وان أقام شاهدا واحدا وسأل أن يحال بينهما ففيه وجهان (٨٥٦٦)٢٣٢/١٢=٣٢٨/٩

٦٠ – **حق القاضي في تأديب الخصوم** : للقاضي أن ينتهر الخصم إذا التوى ويصيح عليه . وان استحق التعزير عزره بما يرى من تأديب أو حبس . وان افتات عليه بأن يقول : حكمت علي بغير الحق أو ارتشيت فله تأديبه وله أن يعفو .

وان بدأ المنكر باليمين قطعها عليه وقال : البينة على خصمك ، فان عاد نهره ، فان عاد عزّره ، إن رأى . وكل ما فيه اساءة الأدب في مجلس القضاء ، فللقاضي معاقبة فاعله وله العفو (٨٢٢٤) ٣٨٦/١١=٤٣/٩، ٤٤

٦١ – **مصادر القاضي في حكمه** : إذا حدثت حادثة نظر القاضي في كتاب الله ، فان وجدها والا نظر في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فان لم يجدها نظر في القياس فألحقها بأشبه الأصول بها ، والا اجتهد برأيه (٨٢٣٦)٣٩٩/١١ =٥٣/٩

٦٢ – **حكم تغير اجتهاد القاضي قبل الحكم** : إذا تغير اجتهاد القاضي قبل الحكم فانه يحكم بما تغير اجتهاده إليه ، ولا يجوز أن يحكم باجتهاده الأول (٨٢٤٠)٤٠٦/١١=٥٨/٩

٦٣ – **القاضي إذا قتل بحكمه رجل ظلما واعترف فعليه القصاص** : ر : جناية ٤ – القتل العمد وما يجب به .

٦٤ – **سؤال الخصم عن دعوى المدعي والحكم بقدر مطلوبه** : إذا حرَّر المدعي دعواه فللحاكم أن يسأل خصمه الجواب قبل أن يطلب منه المدعي ذلك فيقول لخصمه : ما تقول فيما يدعيه ؟ فان أقر لزمه .

وليس للحاكم أن يحكم عليه إلا بطلب لمقر له .
وان أنكر فهذا موضع البينة ، فيقول الحاكم للمدعي : ألك بينة ؟
ويحتمل أن يجوز للحاكم الحكم على المدعي عليه قبل طلب المدعي ذلك (٨٢٧٧)١١/٤٥١ =٩/٨٦

٦٥ - **الزام القاضي بما صدر عنه من أحكام وما أثبته في المحاضر** : إذا ارتفع إليه خصمان فذكر أحدهما أن حجته في ديوان الحكم فأخرجها الحاكم من ديوانه فوجدها مكتوبة بخطه تحت ختمه وفيها حكمه ، فان ذكر ذلك حكم به وان لم يذكره لم يحكم به . وفي رواية : أنه يحكم به (٨٢٦٥)١١/٤٣٤، ٤٣٥=٩/٧٦
فان ادعى رجل على الحاكم أنك حكمت لي بهذا الحق على خصمي ، فذكر الحاكم حكمه أمضاه وألزم خصمه ما حكم به عليه . وان لم يذكره القاضي فشهد عنده شاهدان على حكمه لزمه قبولها وامضاء القضاء به (٨٢٦٦) ١١/٤٣٦=٩/٧٦، ٧٧

٦٦ - **الحكم بالبينة والاقرار في مجلس القاضي** : لا خلاف في أن للحاكم أن يحكم بالبينة والاقرار في مجلس حكمه إذا سمعه معه شاهدان ، فان لم يسمعه معه أحد ، أو سمعه شاهد فنص أحمد على أنه يحكم به . وقيل : لا يحكم به حتى يسمعه معه شاهدان لأنه حكم بعلمه (٨٢٣٨)١١/٤٠٣ =٩/٥٥

٦٧ - **القضاء باليمين مع الشاهد** : : شهادة ٧٧ - القضاء باليمين مع الشاهد .

٦٨ - **تغليظ اليمين بالزمان والمكان** : ر : يمين ١٥ - المواضع التي تغلظ فيها اليمين .

٦٩ - **مشروعية اليمين على كل مدعى عليه ولو كان كافرا أو فاسقا** : ر : يمين ٢ - من تشرع في حقه اليمين .

٧٠ - **لا يستحلف من ادعى عليه القذف فأنكره** : ر : قذف ٣٧ - استحلاف من أنكر القذف .

٧١ - **تقديم أيمان المدعي على أيمان المدعى عليه في القسامة** : ر : قسامة ٢١ - أيمان المدّعين في القسامة قبل أيمان المدعى عليهم .

٧٢ - **استحلاف المدعى عليه مع حضور البينة** : لو أقام المدعى شاهدا واحدا ، ولم يحلف معه ، وطلب يمين المدعى عليه حلف له ، ثم ان احضر شاهداً آخر بعد ذلك كملت بينته وقضى بها .
وان قال المدعي : لي بينة حاضرة وأريد تحليف المدعى عليه ثم أقيم البينة عليه ففي كونه يملك استحلافه وجهان : أحدهما : له ذلك ويستحلف . والثاني لا يملك استحلافه (٨٤٢٩)١٢/١١١، ١١٢ ٩/٢٢٥

٧٣ - **احلاف الخصم مع بيّنتِه** ان كانت البينة للمدعى وحده حكم بها ولم يحلف.ولا فرق بين الحاضر والغائب والحي والميت ، والصغير والكبير ، والمجنون والعاقل . وان لم تكن للمدعي بينة وكانت للمدَعى عليه المنكر بينة سمعت منه ، ولم يحتج إلى الحلف معها ، ويحتمل أن تشرع اليمين أيضاً (٨٥٠٢)١٢/١٦٨ و ١٦٩=٩/٢٧٧

٧٤ - **بينة المدعي ويمين المدعى عليه وأحوال ذلك** : إن كان المدعي عارفا بأنه موضع البينة ، فالحاكم مخيَّر بين أن يقول : ألك بينة ؟ وبين أن بسكت . فاذا قال له : ألك بينة ؟ وذكر أن له

بينة حاضرة لم يقل له الحاكم أحضرها ، وإذا أحضرها لم يسألها الحاكم عما عندها حتى يسأله المدعي ذلك ، فاذا سأله المدعي سؤالها قال : من كانت عنده شهادة فليذكرها ان شاء . ولا يقول لهما اشهدا لأنه أمر . وان رأى الحاكم عليهما ما يوجب رد شهادتهما ردَّها . وان أدَّيا الشهادة على غير وجهها مثل لمن يقولا بلغنا أن عليه ألفا أو سمعنا ذلك ردت شهادتهما . وان كانت شهادة صحيحة ، وعرف الحاكم عدالتهم قال للمشهود عليه : قد شهدا عليك فان كان عندك ما يقدح في شهادتهما فبيِّنه عندي ، فان سأل الإنظار أنظَره اليومين والثلاثة ، فان لم يجرح حكم عليه . وان ارتاب بشهادتهم فرَّقهم ، فسأل كل واحد عن شهادته وصفتها ، فيقول : كنت أول من شهد أو كتبت ، أو لم تكتب ، وفي أي مكان شهدت ؟ وفي أي شهر ؟ وأي يوم ؟ وهل كنت وحدك أو معك غيرك ؟ فان اختلفوا سقطت شهادتهم ، وان اتفقوا بحث عن عدالتهم . وان لم يعرف عدالتهما بحث عنها فان لم تثبت عدالتهما قال للمدعي زدني شهودا ، وان لم تكن للمدعي بينة عرَّفه الحاكم أن له يمينه. وليس للحاكم أن يستحلفه قبل طلب المدعي ، فان استحلفه من غير طلب أو بادر المنكِر فحلف لم يعتدَّ بيمينه . وإذا سألها المدعى أعادها له ، وان أمسك المدعي عن إحلاف المدعى عليه ثم أراد إحلافه بالدعوى المتقدمه جاز . وان قال : أبرأتك من هذه اليمين ، سقط حقه منها في هذه الدعوى وله أن يستأنف الدعوى ، فان استأنفها فأنكر المدعي عليه ، فله أن يحلفه ، فان حلف سقطت الدعوى ولم يكن للمدعي أن يحلفه يمينا أخرى لا في هذا المجلس ولا في غيره .

وإن كان الحقُّ لجماعة فرضوا بيمين واحد جاز وسقطت دعواهم باليمين في الصحيح ، فأما إن حلفه لجميعهم يمينا واحدة بغير رضاهم لم تصح يمينه بلا خلاف . وان قال المدعي: لي بينة غائبة قال له الحاكم لك يمينه ، فان شئت فاستحلفه وان شئت أخرته إلى أن تحضر بينتك وليس لك مطالبته بكفيل ولا ملازمته حتى تحضر البينة ، فان أحلفه ثم حضرت بينته حكم بها ولم تكن مزيلة للحق . فاذا وجدت البينة بطلت اليمين وتبين كذبها . وان قال: لي بينة حاضرة وأريد يمينه ثم أقيم بينتي، لم يملك ذلك . وان قال المدعي : لا أريد اقامتها وإنما أريد يمينه أكتفي بها- استحلف . فان حلف المدعى عليه ثم أراد المدعي اقامة بينته فهل يملك ذلك ؟ يحتمل وجهين ، فان كان له شاهد واحد في الأموال عرفه الحاكم ان له أن يحلف مع شاهده ويستحق ، فان قال : لا أحلف أنا وأرضى بيمينه استحلف له فاذا حلف سقط الحق عنه ، فان عاد المدعي بعدها فقال أنا أحلف مع شاهدي لم يستحلف ولم يسمع منه . وان عاد قبل أن يحلف المدعى عليه فبذل اليمين، فقيل : ليس له ذلك في هذا المجلس وكل موضع قيل يستحلف المدعى عليه فان الحاكم يقول له: ان حلفت وإلا جعلتك ناكلا وقضيت عليك ثلاثا فان حلف والا حكم عليه بنكوله إذا سأله المدعي ذلك ، فان سكت عن جواب الدعوى فلم يقر ولم ينكِر حبسه الحاكم حتى يجيب ولا يجعله بذلك ناكلا . وقيل : يقول له الحاكم ان أجبت والا جعلتك ناكلا وحكمت عليك، ويكرر ذلك عليه ، فان أجاب والا جعله ناكلا وحكم عليه
(٨٢٧٧)١١/٤٥٠-٤٥٦=٨٦/٩-٩٠

٧٥ – الحكم بالبينة بعد يمين المدعى عليه :

إذا ذكر المدعي أن بينته بعيدة منه ، أو لا يمكنه احضارها ، أو لا يريد اقامتها فطلب اليمين من المدعى عليه أحلف له ، فاذا حلف ثم أحضر المدعي بينته حكم له بها ولم تكن اليمين مزيلة للحق (٨٤٢٧)١٢/١١٠=٢٢٤/٩

٧٦ – **الحكم للمدعي عليه بيمينه عند فقدان البينة** : ان لم يكن لأحد من المدعي والمدعى عليه بينة فالقول قول المدعي المنكر مع يمينه بلا خلاف (٨٥٠٣)١٢/١٧٠=٢٧٨/٩ . وفي هذا صور تطبيقية وتفريعية فليرجع إليها في الأصل في الأرقام التالية (٨٥٠٣–٨٥٠٧)١٢/١٧٠–١٧٣=٢٧٨/٩، ٢٧٩ و(٨٥١٣–٨٥٣٣)١٢/١٧٨–٢٠١=٢٨٤/٩–٣٠١

٧٧ – **تقديم البينة بعد الاقرار بعدمها** : من ادعى دعوى وقال : لا بينة لى . ثم أتى بعد ذلك ببينة لم تقبل . والحكم فيما إذا قال : كل بينة لي زور ، كالحكم فيما إذا قال لا بينة لي (٨٤٨٩)١٢/١٥٩=٢٦٩/٩

وان قال ، ما أعلم لي بينة ، ثم أتى ببينة سمعت ، قيل : ولو قال:ما أعلم لي بينة ، فقال شاهدان : نحن نشهد لك . سمعت بينته (٨٤٩٠) ١٢/١٦٠=٢٦٩/٩

وإذا أنكر العدل أن تكون عنده شهادة ثم شهد بها وقال : كنت أنسيتها ، قبلت منه ولم ترد شهادته بلا خلاف (٨٤٨٤) ١٢/١٥٧=٢٦٦/٩

٧٨ – **عدم الحكم إلا بعد ظهور الحجة** : إذا اتضلت به الحادثة واستنارت الحجة لأحد الخصمين حكم القاضي بها وان كان فيها لَبْس أَمرهما بالصلح ، فان أبيا أخرهما إلى البيان ، فان عجلها قبل البيان لم يصح حكمه (٨٢٣٥)١١/٣٩٩=٩/ ٥٢ ، ٥٣

٧٩ – **صيغة الحكم** : ان طلب المدعي الحكم من القاضي ، فقال : احكم لي حكم له على خصمه .

والحكم أن يقول : قد ألزمتك ذلك ، أو قضيت عليك له ، أو يقول : اخرج له منه[1] ، فمتى قال له أحد هذه الثلاثة كان حكما بالحق (المدعى به) (٨٢٧٧)١١/٤٥١=٨٦/٩

٨٠ – **حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته** : حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته في قول جمهور العلماء ، فاذا شهد على امرأة بنكاح وحكم به الحاكم ولم تكن زوجته ، فانها لا تحل له ويلزمها في الظاهر ، وعليها أن تمتنع ما أمكنها ، فان أكرهها عليه ، فالاثم عليه دونها . وان وطئها الرجل فعليه الحد . وقيل : لا حد عليه وليس لها أن تتزوج غيره (٨٢٤٢)١١/٤٠٧–٤٠٩=٥٨/٩ – ٦٠

٨١ – **كتاب القاضي إلى القاضي** : الأصل في كتاب القاضي إلى القاضي ، والأمير إلى الأمير الكتاب والسنة والاجماع (٨٢٧٨)١١/ ٤٥٧ =٩٠/٩

أما صفته فليرجع من شاء معرفتها إلى الأصل (٨٢٨٢)١١/٤٦٧–٤٦٨=٩٤/٩، ٩٥

ويشترط لقبول كتاب القاضي شرائط ثلاث :

إحداها : أن يشهد به شاهدان عدلان ، ولا يكفي معرفة المكتوب إليه خط الكاتب وختمه ولا يجوز له قبوله بذلك في قول أئمة الفتوى (وفي كيفية هذه الشهادة تفصيل فليرجع إليها من شاء في الأصل) .

الشريطة الثانية : أن يكتبه القاضى من موضع ولايته وحكمه ، فان كتبه من غير ولايته لم يسغ

(١) أمر له بالخروج من العهدة التي لزمته للمدعي . وذلك بالأداء إليه .

قبوله .

الشريطة الثالثة : أن يصل الكتاب إلى المكتوب إليه في موضع ولايته ، فان وصله في غيره لم يكن له قبوله حتى يصير إلى موضع ولايته (٨٢٨٣) ١١/ ٤٦٩=٩/٩٥-٩٨

٨٢ – ما يقبل فيه كتاب القاضي إلى قاض آخر : يقبل كتاب القاضي إلى قاض آخر في الأموال وما يقصد به المال ، ولا يقبل في الحدود كحق الله تعالى . وفي قبوله فيما عدا هذا وجهان (٨٢٧٨) ١١ ٤٥٧ ٩١/٩

فاذا كتب الحاكم بثبوت بينة أو اقرار بدين جاز وحكم به المكتوب إليه. وان كان ذلك عينا كعقار محدود ، أو عين مشهودة لا تشتبه بغيرها حكم به المكتوب إليه أيضا والزم تسليمه إلى المحكوم له به ، وان كان عينا لا تتميز إلا بالصفة ففي جواز الحكم به وجهان (٨٢٧٩) ١١ ٤٦٢ ٤٦٥=٩/٩٢، ٩٣

٨٣ – كتاب القاضي إلى القاضي إذا تغير حال أحدهما : إذا كتب القاضي إلى قاض آخر فتغيرت حال الكاتب بموت أو عزل بعد أن كتب وأشهد على نفسه لم يقدح في كتابه ، وكان على من وصله الكتاب قبوله والعمل به سواء أتغيرت حاله قبل خروج الكتاب من يده أم بعده ، وان تغيرت حاله بفسق قبل الحكم بكتابته لم يجز الحكم به . فان فسق بعد الحكم بكتابه لم يتغير . وأما إن تغيرت حال المكتوب إليه بأي حال كان من موت أو عزل أو فسق فلمن وصل إليه الكتاب ممن قام مقامه قبول الكتاب والعمل به . وان كان المكتوب إليه خليفة للكاتب فمات الكاتب أو عزل انعزل المكتوب إليه (٨٢٨٤) ١١/٤٧٢-٤٧٤=٩/٩٨-١٠٠

٨٤ – كتابة قاض إلى آخر معين أو غير معين ، أدنى أو أعلى : يقبل الكتاب من قاضي مصر إلى قاضي مصر وإلى قاضي قرية ، ومن قاضي قرية إلى قاضي قرية وقاضي مصر ، ومن القاضي إلى خليفته ومن خليفته إليه ، ويجوز أن يكتب إلى قاضٍ معين وإلى من وصله كتابي من قضاة المسلمين وحكامهم من غير تعيين . ويلزم من وصله قبوله (٨٢٨١) ١١/٤٦٦=٩/٩٤

٨٥ – كتابة القاضي إلى القاضي وتنفيذ القاضي الثاني ما كتب إليه : إذا حكم القاضي على رجل في عمل غيره فكتب بانفاذ القضاء عليه إلى قاضي ذلك البلد ، قبل كتابه وأخذ المحكوم عليه بذلك الحق .

والكتاب على ضربين . أحدهما : أن يكتب (القاضي) بما حكم به ، ويلزم المكتوب إليه قبوله سواء أكانت بينهما مسافة بعيدة أم قريبة ، حتى لو كانا في جانبي بلد أو مجلس لزمه قبوله وامضاؤه سواء أكان حكما على حاضر أو على غائب بلا خلاف في هذا . الثاني: أن يكتب بعلمه بشهادة شاهدين عنده بحق لفلان ، مثل أن تقوم البينة عنده بحقٍ لرجل على آخر ولم يحكم به فيسأله صاحب الحق أن يكتب له كتابا بما حصل عنده ، فانه يكتب له أيضا . قيل : ويكون في كتابه : شهد عندي فلان وفلان بكذا وكذا ، ولا يكتب ثبت عندي فهذا لا يقبله المكتوب إليه إلا في المسافة البعيدة التي هي مسافة القصر ولا يقبله فيما دونها . وكل موضع يلزم القاضي المكتوب إليه قبول الكتاب فإنه يأخذ المحكوم عليه بالحق

الذى حكم عليه به فيبعث إليه فيستدعيه ، فان اعترف بالحق أمره بأدائه وألزمه إياه ، وان قال : لست المسمى في هذا الكتاب فالقول قوله مع يمينه . إلا أن يقيم المدعي بينة أنه المسمى في الكتاب . وان اعترف أن هذا الاسم اسمه والنسب نسبه والصفة صفته إلا أن الحق ليس هو عليه ، إنما هو على آخر يشاركه في الاسم والنسب والصفة ، فالقول قول المدعي في نفي ذلك . فإن أقام المدعى عليه بينة بما ادعاه من وجود مشارك له في هذا كله أحضره الحاكم وسأله عن الحق ، فان اعترف به ألزمه به وتخلص الأول ، وان أنكره وقف الحكم وكتب إلى الحاكم الكاتب يعلمه الحال وما وقع من الاشكال ، حتى يحضر الشاهدين فيشهدا عنده بما يتميز به المشهود عليه منهما . وان ادعى المسمى أنه كان في البلد من يشاركه في الاسم والصفة وقد مات . نظر ، فان كان موته قبل وقوع المعاملة التي وقع الحكم بها أوكان ممن لم يعاصره المحكوم عليه أو المحكوم له لم يقع اشكال وكان وجوده كعدمه ، وان كان موته بعد الحكم أو بعد المعاملة وكان ممن أمكن أن تجرى بينه وبين المحكوم له معاملة فقد وقع الاشكال كما لو كان حيا (٨٢٧٨)١١/٤٥٧ - ٤٦٢=٩/٩٠-٩٢

٨٥م - **قبول كتاب القاضي إلى القاضي باثبات رق الآبق لمعين** : ر : اباق ٢ -كتاب الحاكم إلى الحاكم بثبوت الاباق .

٨٦ - **طلب أحد الخصمين الاشهاد على ما يكون في مجلس الحاكم** : إذا ترافع إلى الحاكم خصمان فأقر أحدهما لصاحبه فقال المقر له للحاكم : أشهد لي على اقراره شاهدين لزمه ذلك ، وان ثبت عنده حق بنكول المدعى عليه أو بيمين المدعي بعد النكول ، فسأله المدعي أن يشهد على نفسه لزمه . وان ثبتت عنده بينة فسأله الاشهاد ففيه وجهان ، أحدهما : لا يلزمه ، والثاني: يجب. وان حلف المنكر وسأل الحاكم الاشهاد على براءته لزمه (٨٢٦٣)١١/٤٣٠=٩/٧٣

٨٦ م - **طلب كتابة ما يجرى في مجلس الحاكم** : إذا سأل المقر له الحاكم أن يكتب له محضراً بما جرى في مجلس حكمه ففيه وجهان : أحدهما : يلزمه وهو الأصح . والثاني : لا يلزمه . فان اختار أن يكتب له محضراً (كتبه على الصفة المفصلة في الأصل فليرجع إليها من شاء) (٨٢٦٣)١١/٤٣٠ ٤٣١=٩/٧٣

٨٧ - **طلب الحكم بما ثبت في محضر الحاكم والاشهاد عليه وتسجيله** : إذا سأل صاحب الحق الحاكم أن يحكم له بما ثبت في المحضر لزمه أن يحكم له به وينفذه . فان طلبه أن يشهد له على حكمه لزمه ذلك لتحصل له الوثيقة به ، فان طالبه أن يسجل له به وهو أن يكتب في المحضر ويشهد على انفاذه سجل له ، وفي وجوب ذلك الوجهان المذكوران في المحضر (ومن شاء معرفة صورة السجل فليرجع للأصل) (٨٢٦٣)١١/٤٣٢، ٤٣٣=٩/٧٥

ورَأيضاً : (٨٥٣٤)١٢/٢٠٤=٩/٣٠٣

٨٨ - **طلب المحكوم عليه وثيقة من الحاكم ببراءة ذمته** : ان استوفى الحق من المحكوم عليه فقال للحاكم: اكتب لي محضرا بما جرى لئلا يلقاني خصمي في موضع آخر فيطالبني به مرة أخرى، ففيه وجهان :

أحدهما : تلزمه اجابته وهو الأصح .

والثاني : لا تلزمه .

وان طالب المحكوم له بدفع الكتاب الذى ثبت به الحق لم يلزمه دفعه إليه .

وكذلك كل من له كتاب بدين فاستوفاه . أو عقار فباعه لا يلزمه دفع الكتاب (٨٢٨٠) ٤٦٥/١١، ٤٦٦=٩٣/٩، ٩٤

٩١ - نفقة المحاضر والسجلات : ينبغي أن يجعل في بيت المال شيء برسم المحاضر والسجلات اللازمة لتثبيت الحقوق لأنه من المصالح . ويرجع على المنتفع منها بما يلحقه من ثمنها . فان لم يكن في بيت المال رصيدلهذا لم يلزم الحاكم بكتابة المحضر ، ولكن يقول لصاحب الحق : ان شئت جئت بقرطاس اكتب لك فيه (٨٢٦٤) ٤٣٤/١١ ٧٦/٩

قضاء الفوائت - حكم من صلى الحاضرة ناسيا أن عليه فائتة

قضاء الفوائت - حكم من صلى الحاضرة ناسيا أن عليه فائتة : متى قضى صلاته الحاضرة ناسياً أن عليه فائتة فصلاته مجزئة ، ويقضي الفائتة . ولا فرق بين أن لا يكون قد سبق منه ذكر الفائتة (قبل الصلاة) أو لم يسبق منه لها ذكر (٨٤٦) ٦٤٧/١=٦٠٩/١

٢ - حكم من عليه فوائت ونسي كيف ترتيبها . أو جهل وجوب الترتيب : من ترك صلاتين مختلفتين ، كالظهر والعصر ، من يومين لا يدري أيهما أولا ، فانه يتحرى أيهما نسي أولا فيقضيها . ثم يقضي الأخرى ، في رواية . وفي رواية أخرى انه يصلي الظهر ثم العصر بغير تحرٍّ . ويحتمل أنه يصلي الظهر ثم العصر ثم الظهر ، أو العصر ثم الظهر ثم العصر ، ليتيقن براءة ذمته (٨٤٨)١/٦٤٩ =٦١٢/١

ومن جهل وجوب الترتيب لا يعذر في تركه (٨٤٩)١/٦٥٠=٦١٣/١

٣ - سقوط الترتيب بين الحاضرة والفائتة بتضايق الوقت : ان دخل في صلاة ثم ذكر أن عليه فائتة وخشي خروج وقت الصلاة قبل انقضاء الفائتة وإعادة الصلاة التي هو فيها سقط عنه الترتيب بين الفائتة والحاضرة حينئذ . ويتم صلاته ويقضي الفائتة على الصحيح . وان لم يكن دخل في الصلاة لكن لم يبق من وقتها قدر ما يصلي الحاضرة والفائتة جميعا فيه فانه يسقط الترتيب ويقدم الحاضرة ، وروي أن الترتيب واجب مع سعة الوقت وضيقه .

وفي رواية ثالثة : إن كان وقت الحاضرة يتسع لقضاء الفوائت وجب الترتيب ، وإن كان لا يتسع سقط الترتيب في أول وقت الحاضرة (٨٤٧) ٦٤٧/١= ٦١٠/١

٤ - تقديم الفوائت ولو فاتت الجماعة : من كانت عليه فوائت وخشي فوات صلاة الجماعة فان الترتيب لا يسقط في ظاهر المذهب . وروي انه يسقط . وأما إن حضرت صلاة ظهر مثلا في جماعة وعليه ظهر فائتة فله أن يصلي مع الجماعة ويحتسبها الفائتة (ثم يصلي الحاضرة بعد) .

ولا فرق أن تكون الصلاة الحاضرة جمعة أو غيرها ، في رواية عن أحمد . والظاهر أنه رجع عنها إلى القول بأنه إذا كانت الحاضرة جمعة بدأ بها (ولا يعيدها) لأن هذه يخاف فوتها (٨٤٧)١/٦٤٧=١/٣١٠-٦١٢

٥ – **ترتيب الصلوات المقضية** : ان الترتيب بين الصلوات ، وان كثرت ، واجب في قضاء الفوائت ، وهذا الترتيب شريطة في الصلاة ، فلو أخل به لم تصح صلاته .

ومن أحرم بالصلاة الحاضرة ثم ذكر في أثنائها أن عليه صلاة فائتة ، والوقت متسع ، فانه يتمها (نفلا) ثم يقضي الفائتة ، ثم يعيد الصلاة التي كان فيها ، سواء كان إماماً ، أو مأموماً ، أو منفرداً ، وروي في الجميع أنه يقطع الصلاة الحاضرة .

وقيل : لا يختلف كلام أحمد بالنسبة للمأموم أنه يمضي مع الإمام في صلاته ، ثم يعيد الصلاتين كلتيهما ، واختلف قوله بالنسبة للمنفرد .

وإذا قلنا : يمضي في صلاته فليس ذلك بواجب عليه ، فان الصلاة تكون في حقه نفلا . ولا يلزم إتمام النفل .

ثم ان كان إماماً فذكر الفائتة في أثناء الصلاة . فان قلنا : تصح صلاة المفترض خلف المتنفل ، جاز له أن يتم الصلاة بهم ، ثم يقضي ثم يعيد الحاضرة وهو الأولى . وان قلنا : لا تجوز صلاة المفترض خلف المتنفل ، فانه ينصرف ويستأنف المأمومون الصلاة (٨٤٥)١/٦٤٥-٦٤٧ =١/٦٠٧-٦٠٩

٦ – **نية تعيين الصلاة الفائتة** : إن كانت عليه فوائت فنوى صلاة غير معينة لم يجزئه عن واحدة منها لعدم التعيين . ولو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها لزمه خمس صلوات ، ولو نسي صلاة لا يدري أظهر هي أم عصر لزمه صلاتان ، فان صلى واحدة ينوي أنها الفائتة لم يجزئه لعدم التعيين (٦٤٩) ١/٤٦٤ - ١/٤٦٤

٧ – **قضاء الفوائت الكثيرة** : من كثرت فوائت عليه فانه يشتغل بقضائها ما لم يلحقه مشقة في بدنه أو ماله . فان لم يعلم قدر ما عليه فانه يعيد حتى يتيقن براءة ذمته . فان نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها أعاد صلاة يوم وليلة (٨٥٠)١/٦٥٠ ١/٦١٣

٨ – **نية القضاء ونية الأداء** : الصلاة الفائتة إن عينها بقلبه أنها الظهر مثلا لم يحتج إلى نية القضاء ولا الأداء ، بل لو نواها أداءً فبان ان وقتها قد خرج وقعت قضاء من غير نيه ، ولو ظن أن الوقت قد خرج فنواها قضاء فبان أنها في وقتها وقعت أداء من غير نية .

وإن ظن أن عليه ظهراً فائتة ، فقضاها في وقت ظهر اليوم ، ثم تبين أنه لا قضاء عليه ، ففي جزائها عن الظهر اليوم وجهان (٦٤٩)١/٥١٣ ١/٤٦٤

٩ – **قضاء الراتبة قبل الفريضة** : يستحب أن يقضي سنة الفجر قبل الفريضة . فان أراد التطوع بصلاة أخرى كره له ذلك . ولا يكره قضاء السنن الرواتب قبل الفرائض . كما ذكرنا في ركعتي الفجر (٨٥١)١/٦٥٠=١/٦١٣ ، ٦١٤

١٠ – **قضاء الصلاة في غير المكان الذى نام فيه عنها** : يستحب لمن نام في منزل في السفر فاستيقظ بعد خروج وقت الصلاة ، أن ينتقل عن ذلك المنزل فيصلي في غيره (٨٥١)١/٦٥٠

=١/٦١٣

١١ - **القضاء على من ترك الصلاة جاهلا بوجوبها** : من أسلم في دار الحرب فترك صلوات . أو صياما لا يعلم وجوبه ، لزمه قضاؤه (٨٥٤) ١/٦٥١=١/٦١٥

١٢ - **لا تعاد الفائتة لوقتها من اليوم التالي إذا قضيت** : لا يلزم قضاء الفائتة أكثر من مرة عند ذكره لها (بل يصليها مرة إذا ذكرها . ولا يعيدها لوقتها في اليوم التالي) (٨٥٣١)١/٦٥٠ =١/٦١٤، ٦١٥

١٢ م - **جواز قضاء الفوائت في أوقات النهي** : ر : صلاة ٣٤ - ما يجوز من الصلاة في أوقات النهي .

١٣ - **أحكام قضاء السنن الراتبة** : ر : صلاة النافلة ف ٧ وما بعدها .

١٤ - **قضاء السنن الراتبة في أوقات النهي** : ر : صلاة السنة الراتبة ١١ - قضاء سنة الفجر بعد الفرض أو في الضحى .

١٥ - **استحباب قضاء التهجد إذا فات** : ر : صلاة قيام الليل ٨ - قضاء التهجد إذا فات .

١٦ - **قضاء الإنسان ما يداوم عليه من التطوعات المطلقة** : صلاة النافلة ٢ - استحباب المداومة على التطوع المطلق .

١٧ - **صلاة الجمعة لا تقضى بل يصلى الظهر بدلا عنها** : ر : صلاة الجمعة ٣ - صلاة الجمعة لمن وجبت عليه هي الأصل والظهر بدل .

١٨ - **وجوب القضاء على من زال تكليفه بعد دخول وقت الصلاة** : ر : صلاة ٢٠ - الصلوات المفروضة ووجوبها بأول وقتها .

١٩ - **وجوب قضاء كل من صلاتي الجمع على غير المكلف ، بادراك وقت الأخرى** : ر : ٢١ - وجوب كل من صلاتي الجمع بادراك وقت الأخرى .

٢٠ - **وجوب القضاء على من فاتته الصلاة باغماء أو نوم أو نحوهما** : ر : صلاة ٨ - تكليف المغمى عليه ونحوه بالصلاة .

٢١ - **عدم وجوب القضاء على الكافر والمرتد والصغير** : ر : صلاة ٦ - من لا تجب عليه الصلاة .

٢٢ - **الجهر في قضاء صلاة الليل ، والاسرار في قضاء صلاة النهار** : ر : صلاة ١٥٤ - الجهر والاسرار في القراءة .

قَطْع الطريق

- ر : حرابة .

قَلَنْسُوَة

جواز المسح على القلنسوة في الوضوء : ر : مسح ١٣ - حكم المسح على القلنسوة .

قُلَّة

- **سعة القلة : القلة الجرة التي تتسع لقربتين من الماء تقريبا** : ر : ماء ٣١ - سعة القلتين .

٢ - **مقدار القلة** : ر . أيضاً : مقادير ١١ - مقدار القلتين .

قِمَار

- **كل لعب فيه قمار حرام ، وترد شهادة من يتكرر منه ذلك** : ر : لعب ٣ - اللعب المحرم وحكم النرد . و ر : بيع ١٠٥ - شراء الجوز والبيض الذي يتقامر به الصبيان .

قُنْفُذ - تحريم لحم القنفذ : ر : طعام ١٧ - ما يحل أكله من الحيوان وما يحرم .

قُنُوت - القنوت في الصلوات الخمس : لا يسن القنوت في صلاة الصبح ولا غيرها من الصلوات سوى الوتر (١٠٨١)١/٧٩١=٢/١٥٤

فإن نزل بالمسلمين نازلة فللامام ان يقنت في صلاة الصبح . ويؤمِّن من خلفه ، ويقول في قنوته : « اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات . والمسلمين والمسلمات ، وألِّف بين قلوبهم ، وأصلح ذات بينهم ، وانصرهم على عدوك وعدوهم . اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك . اللهم خالف بين كلمتهم ، وزلزل أقدامهم ، وأنزل بهم بأسك الذى لا يرد عن القوم المجرمين . بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنَّا نستعينك ونستهديك ، ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ، ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك » ونحو هذا .

ولا يقنت في غير الصبح من الفرائض (١٨٠٢) ١/٧٩٢=٢/١٥٥ ، ١٥٦ . وفي قول : يقنت في النوازل في الفجر والمغرب فقط . وقيل : في الفرائض كلها .

ولا يصح هذا لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه [(١)]

٢ - ما يقول في قنوت الوتر : يستحب أن يقول في قنوت الوتر « اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولّني فيمن تولّيت ، وبارك لي في ما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يقضى عليك . وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت » .

ويقول ما ورد عن عليّ مرفوعاً : « اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك » ، وما ورد عن عمر « بسم الله الرحمن الرحيم : اللهم إنا نستعينك ونستهديك . . إلى . . . اللهم عذب كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك » (١٠٧٩)١ ٧٨٩ ٢/١٥٣

٣ - رفع اليدين للقنوت ومسح الوجه بهما بعده : يرفع المصلي يديه في حال القنوت ، وكان أحمد يرفع يديه في القنوت إلى صدره . وإذا فرغ من القنوت ففي مسح وجهه بيديه روايتان (١٠٨٠) ١/٧٩٠=٢ ١٥٤

٤ - التأمين على دعاء القنوت : إذا أخذ الإمام في القنوت أمّن من خلفه . بلا خلاف فان لم يسمع دعاء الامام فلا بأس أن يدعو (١٠٨٠) ١/٧٩٠=٢/١٥٤

٥ - موضع قنوت الوتر : يسن القنوت في الوتر في الركعة الأخيرة منه في جميع أيام السنة . وهي الرواية المختارة . وروي : أنه لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان (١٠٧٧)٢/٧٨٨ =٢/١٥١، ١٥٢

ويقنت بعد الركوع . نص عليه أحمد . فان قنت قبله فلا بأس (١٠٧٨)١/٧٨٩ ٢ ١٥٢

(١) هذا وهم من صاحب المغنى ، فقد ورد القنوت في المغرب عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح البخارى ، وفي الصلوات الخمس كلها من حديث أبي هريرة المتفق عليه ، وحديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود . (وراجع لذلك : نيل الأوطار ٢/٣٤٢ وما بعدها) .

٦ - **من قنت قبل الركوع كبّر قبل القنوت وبعده** : قال أحمد : إذا قنت قبل الركوع كبّر ثم قنت . ويكبّر حين يركع . ولا يعلم في ذلك خلاف (١٠٩٢)١/٨٠٠،٨٠١=١٦٥/٢

قَهْقَهَة - لا تنقض القهقهة الوضوء : ر : وضوء ٤٤ - عدم انتقاض الوضوء بالغيبة ونحوها والبصاق ونحوه .

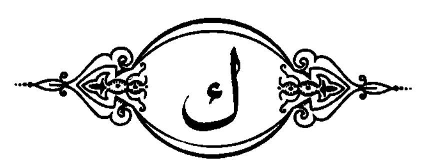
قَوَد - ر : قصاص .

قَيْء - طهارة قيء الآدمي : ر : نجاسة ٢ - حكم فضلات الآدمي وما يخرج منه .

قيافة - القيافة التى يحكم بها في النسب :

القافة : قوم يعرفون الأنساب بالشبه . ولا تختص هذه المعرفة بقبيلة أو قوم ، بل من عرف منه المعرفة بذلك ، وتكررت منه الاصابة ، فهو قائف . ولا يقبل قول القائف إلا إذا كان ذكرا ، عدلا مجربا بالاصابة ، حرا ولا يكفي أقل من اثنين. وقيل : يقبل فيها قول الواحد . فاذا تعارض قول قائف مع قائف ثان سقط القولان . وان قال اثنان قولاً وخالفهما واحد فقولهما أولى . وان عارض قول اثنين قول اثنين سقط قول الجميع . وان عارض قول اثنين قول ثلاثة لم يرجح أحدهما وسقط الجميع . أما إن ألحقتهُ القافة بواحد ثم جاءت قافة أخرى فالحقته بآخر كان لاحقا بالأول ، وإن الحقته بواحد ثم عادت فالحقته بغيره كان لاحقاً بالأول ، وإن أقام الآخر بينة أنه ولده حكم له به وسقط قول القائف (٤٥٧٦)٦/٣٩٨=٦٩٩/٥

٢ - **الحكم بالقيافة في نسب اللقيط** : ر : لقيط ٢ - ادعاء نسب اللقيط .



كافر - ر : كفر

كراء - ر : اجارة .

كتابة (اعتاق الرقيق على مال في ذمته) : ر : مكاتب .

كحْل - حكم الاكتحال : يستحب للإنسان أن يكتحل ، وأن يكون ذلك وترا . والوتر ثلاث في كل عين ، وقيل ثلاث في اليمين واثنتان في اليسرى ليكون الوتر حاصلا في العينين معا (١١٣)١/٧٦=٩٣/١

٢ - **الاكتحال في الصيام** : ر : صيام ٢٥ المفطرات الموجبة للكفارة .

كُرَّاث - كراهة أكل الكراث : ر : طعام ٣٢ - أكل البقول ذوات الروائح الكريهة .

كُرْكيّ[1] **- اباحة أكل لحم الكركي** : ر : طعام ١٧ - ما يحل أكله من الحيوان وما يحرم .

كسوف - ر : صلاة الكسوف .

الكعبة - الكعبة هي القبلة : ر : استقبال القبلة ٧ - المشاهد للكعبة عليه اصابة عينها .

٢ - الدعاء عند رؤية الكعبة : ر : حج ٢٦ - آداب رؤية الكعبة .

٣ - آداب دخول الكعبة والصلاة فيها : ر : حج ٤٩ - دخول الكعبة .

٤ - الصلاة في الكعبة وعلى ظهرها : ر : صلاة ٣٩ - الصلاة في الكعبة وعلى ظهرها .

٥ - كسوة الكعبة وطيبها : يتصدق بثياب الكعبة إذا نزعت . ومن أراد أن يستشفي بشيء من طيب الكعبة فليأت بطيب من عنده فليلزقه على البيت ثم يأخذه ولا يأخذ من طيب البيت شيئاً (٢٧٤٦)٣/٥٨٧=٣/٥٥٦

كَفَاءَة - اشتراط مكافأة المقتول للقاتل لاستحقاق القصاص : ر : قصاص ١٠ - مكافأة المقتول للقاتل.

كَفَّارَة - اشتراط النية في صحة التكفير : ر : ظهار ١٤ - اشتراط النية في صحة الكفارة .

٢ - هل يعتبر فيما يجب في الكفارة حال الحنث أو حال التكفير : ر : ظهار ٣٣ - وقت اعتبار الكفارة .

٣ - اخراج قيمة الكفارة : لا تجزئ القيمة في الكفارة : وما نسب إلى الامام أحمد من اجازة ذلك هو رواية غير صحيحة (٦٢١٦)٨/٦١٠=٧/٣٧٥

٤ - استواء الناس جميعا في خصال الكفارة إلا الكافر : الكفارة في حق العبد والحر ، والرجل والمرأة ، والمسلم والكافر سواء ، إلا أن الكافر لا يصح منه التكفير بالصيام ، لأنه عبادة ، ولا بالاعتاق ، لأن من شرطه الإيمان في الرقبة ، ولا يجوز لكافر شراء مسلم إلا أن يتفق أن يسلم في يده أو يرث مسلما فيعتقه فيصح اعتاقه .

فيكفر الكافر بالاطعام والكسوة . فان كفر ثم أسلم لم يلزمه اعادة التكفير ، وان أسلم قبل التكفير كفَّر بما يجب عليه في تلك الحال من اعتاق أو اطعام أو كسوة أو صيام . ويحتمل ان لا يجزئه الصيام (٨٠٧٠)١١/٢٨٢=٨/٧٦٣

٥ - ما يصح التكفير به من الكافر : ر . أيضاً : ظهار ٣١ - كفارة الظهار من الكافر والمرتد .

٥ م - تكفير العبد عن ظهاره يجوز بالصوم لا بغيره : ر : كفارة ٢٩ و ظهار ١٩

٦ - ما يجوز للمكاتب التكفير به : إذا لزمت المكاتب كفارة ظهار أو جماع في نهار رمضان ، أو قتل أو كفارة يمين فليس له التكفير بالمال لأنه في حكم المعسر . وان أذن له سيده في التكفير بالمال جاز على الصحيح . وقيل لا يجزئ

(١) الكركي : طائر كبير طويل الساق ، أغبر اللون ، طويل العنق والرجلين ، أبتر الذنب ، قليل اللحم ، يأوي إلى الماء أحياناً .

ولو أذن له سيده (٨٧٩٣)١٢/٤٣٩، ٤٤٠=٩/ ٤٨٦، ٤٨٧

٧ – المحجور عليه يكفّر بالصيام لا غير :

ر : حجر ١٠ – العبادات المالية من المحجور عليه .

٨ – من يجوز اعطاؤه من الكفارة : يعطى من اقاربه من الكفارة من يجوز أن يعطيه من من زكاة ماله (٨٠٢٥)١١/٢٥٧=٨/٧٣٩

وكل من لا يعطى من الزكاة من الغني والكافر والرقيق يمنع أخذ الكفارة وفي منع بني هاشم منها وجهان (٨٠٢٦)١١/٢٥٧=٨/٧٣٩

٩ – حكم أخذ ذوى القربى من الكفارة :

ر : زكاة ١٢٣ – من لا يجوز دفع الزكاة إليهم .

١٠ – وضع الكفارة في غير موضعها : ان دفع الكفارة إلى من يظنه مسكينا فبان غنيا ففي وجه تجزئ وفي آخر لا تجزئ (٧٠٢٨) ١١/٢٥٩=٨/٧٤١

١٢ – مشروعية كفارة اليمين : الأصل في كفارة اليمين الكتاب والسنة والاجماع (كتاب الكفارات) ١١/٢٥٠=٨/٧٣٣

١٣ – ما تكون به كفارة اليمين : من وجبت عليه بالحنث كفارة يمين فهو مخير بين الاطعام ، والكسوة والعتق (٨٠٢٠)١١/ ٢٥٠=٨/٧٣٤

١٤ – تبدل حال الحانث إيساراً أو إعساراً بعد الحنث : من دخل في الصوم ثم أيسر فقدر على العتق أو الاطعام أو الكسوة لم يلزمه الرجوع إليها (٨٠٦٧)١١/٢٨١=٨/٧٦٢

فان أحب الانتقال إلى الأعلى فله ذلك وقيل لا يجوز (٨٠٦٨)١١/٢٨٢=٨/٧٦٢

ولو وجبت الكفارة على موسر فاعسر م

يجزئه الصيام (٨٠٦٩)١١/٢٨٢=٨/٧٦٣

١٥ – العتق في الكفارة : يعتبر في الرقبة المعتقة في كفارة اليمين توافر ثلاثة أوصاف :

أ – أن تكون مؤمنة ، وفي رواية تجزئ الرقبة الذمية .

ب – أن تكون قد صامت وصلت ، فلا يجزئ اعتاق من له أقل من سبع سنين ، وقيل المعتبر العقل دون السن . وقيل يجوز اعتاق الطفل في الكفارة وهو الأصح (٨٠٣٣)١١/٢٦٢=٨/٧٤٣

ولا يجزئ اعتاق الجنين في الكفارة .

جـ – أن لا يكون به نقص يضر بالعمل (٧٠٣٤)١١/٢٦٥=٨/ ٧٤٥

وان أعتق غائبا تعلم حياته وتجيء أخباره صح . وان شك في حياته وانقطع خبره لم يصح . فان تبين بعد هذا كونه حيا تبيَّنا صحة عتقه وبراءة الذمة من الكفارة (٨٠٣٥)١١/٢٦٥=٨/ ٧٤٥

وان أعتق عنه بغير أمره لم يقع عن المعتق عنه ان كان حيا،وولاؤه للمعتق ، ولا يجزئ عن كفارته وان نوى ذلك . وفي الأصل تفريعات أخرى فليرجع إليها من شاء (٨٠٣٦–٨٠٤٣) ١١/٢٦٥–٢٧٠=٨ ٧٤٦ ٧٤٩

١٦ – من يجزئ عتقه في الكفارة : لا يجزئ في الكفارة عتق أم الولد . وفي رواية يجزئ (٨٠٤٤)١١/٢٧٠=٨/٧٤٩

وولد أم الولد الذى ولدته بعد كونها أم ولد حكمه حكمها (٨٠٤٥)١١/٢٧٠=٨/٧٥٠

ولا يجزئ عتق مكاتب أدّى من كتابته شيئا . وفي رواية : الجواز مطلقا ، وفي رواية ثالثة : عدم الجواز مطلقا (٨٠٤٦)١١/٢٧١=٨/٧٥٠

ويجزئ اعتاق المدبَّر (٨٠٤٧)١١/٢٧١=٨/٧٥٠

وكذا الخصي سواء أكان مقطوعا أم مشلولا ام موجوداً (٨٠٤٨)١١/٢٧٢=٧٥١/٨

وولد الزنى (٨٠٤٩)١١ ٢٧٢=٧٥١/٨

١٧ – اشتراط الإيمان في الرقبة : ر : ظهار ٣٦ – اشتراط الإيمان في الرقبة المعتقة في الكفارات.

١٨ – اشتراط السلامة من العيوب في الرقبة : ر : ظهار ٣٧ – اشتراط السلامة من العيوب في الرقبة المعتقة في الكفارات.

١٩ – حكم من وجب عليه رقبة وكان ثمنها غائبا أو لم يجد رقبة يشتريها : ر : ظهار ٤٠ – حكم من وجبت عليه الرقبة فلم يجد رقبة يشتريها.

٢٠ – الاطعام في الكفارة : الواجب في الاطعام في كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين ويعتبر في المدفوع إليهم أربعة أوصاف :

أ – أن يكونوا مساكين – وهما الصنفان اللذان تدفع إليهما الزكاة (الفقراء والمساكين) ولا يجوز صرفها لغيرهم.

ب– أن يكونوا أحراراً.

جـ– أن يكونوا مسلمين

د – قد أكلوا الطعام فلا يجوز دفعها لطفل لم يطعم ، وفي رواية يجوز (٨٠٢٠)١١/٢٥٠ =٧٣٤/٨

ويعطى لكل مسكين مد من حنطة أو دقيق. أو رطلان خبزا ، أو مدان تمرا أو شعيرا ، وفي رواية لا يجزئ الخبز.

وان طحن مدا وخبزه أجزأه ، وان دفع الدقيق من غير تقدير حنطته يجزئه بالوزن رطل وثلث ، ولا يجزئه مد دقيق بالكيل. وان زاد في الدقيق عن مد بحيث يعلم أنه قدر مد حنطة جاز.

ويعطي من دقيق الشعير وخبزه ضعف ما يعطيه من دقيق الحنطة وخبزها (٨٠٢١)١١/٢٥٣=٨/ ٧٣٦

والأفضل اخراج الحب خروجا من الخلاف ، ويحتمل أن يكون اخراج الخبز أفضل (٨٠٢٢) ١١/٢٥٥=٧٣٨/٨

فان وجد المساكين بتمام عددهم لم يجزئه إطعام أقل من عشرة في كفارة اليمين ، ولا أقل من ستين في كفارة الظهار والجماع في رمضان. فان لم يوجد العدد المطلوب من المساكين ردَّها على الموجودين منهم (٨٠٢٧)١١/٢٥٧=٧٣٩/٨

وان أطعم كل يوم مسكينا حتى أكمل العشرة أجزأه (٨٠٢٨)١١/ ٢٥٩=٧٤١/٨

وان أطعم مسكينا واحدا من كفارتين في يوم واحد ففي اجزاء ذلك روايتان (٨٠٢٩)١١/ ٢٥٩ =٧٤١/٨

ولو أعطى المساكين بدل الطعام اضعاف قيمته فضة لم يجزئه (٨٠٢٤)١١/ ٢٥٦=٧٣٨/٨

٢١ – ما يجزئ في الكفارة من أجناس الأطعمة : ر : ظهار ٥٠ – الأجناس المجزئة في طعام الكفارة.

٢٢ – طعام المسكين مقداره مُدُبرٌّ أو مدان من غيره : ر : ظهار ٥١ – مقدار طعام المسكين.

٢٣ – تقديم الطعام جاهزا إلى المساكين هل يجزئ : ر : ظهار ٥٢ – هل يجزئ تقديم الطعام إلى المساكين جاهزا في غداء أو عشاء.

٢٥ – الكسوة في الكفارة : لا يجزئ في الكسوة في كفارة اليمين أقل من كسوة عشرة أشخاص وتتقدر الكسوة بما تجزئ فيه الصلاة ، ولا يجزئه في كسوة الرجل مئزر وحده أو سروال

وحده (٨٠٣٠) ١١ /٢٦٠=٧٤٢/٨

ويجوز أن يكسوهم من جميع أصناف الكسوة . ويجوز لبيسا أو جديداً إلا أن يكون مما بلي وذهبت منفعته . والذين تجزئ كسوتهم هم المساكين الذين يجزئ اطعامهم (٨٠٣١)١١/ ٢٦١=٧٤٣/٨

٢٦ – متى يحق للحانث في اليمين العدول إلى الصيام في الكفارة : يكفر بالصوم من لم يفضل عن قوته وقوت عياله يومَه وليلتَه مقدار ما يكفر به (٨٠٥٦)١١/٢٧٧=٧٥٦/٨

فلو ملك ما يكفِّر به وعليه دين مثله ، وهو مطالب به ، فلا اطعام عليه . فان لم يكن مطالبا به ففيه روايتان . احداهما يجب الإطعام ، والثانية لا يجب ويجب الصوم (٨٠٥٧)١١/٢٧٧=٧٥٧/٨

فان كان له مال غائب أو دين يرجو وفاءه لم يكفر بالصوم (٨٠٥٨)١١/٢٧٧=٧٥٧/٨

ومن له دار لا غنى له عن سكناها ، أو دابة يحتاج إلى ركوبها أو خادم يحتاج إلى خدمته أجزأه الصيام في الكفارة . فان فضل شيء من ذلك عن حاجته مثل من له دار كبيرة تساوي أكثر من دار مثله ، يباع منها الفاضل أو تباع ويبتاع له دار قدر ما يحتاج إليه ، ويكفر بالباقي . فان تعذر البيع أو تعذر شراء ما يحتاجه إليه ، كان له الانتقال إلى الصيام (٨٠٥٩)١١/٢٧٨=٧٥٨/٨

ومن له عقار يحتاج إلى أجرته لمؤنته وحوائجه الأصلية ، أو له بضاعة يختل ربحها المحتاج إليه بالتكفير منها ، أو سائمة أو نحو ذلك فله التكفير بالصيام (٨٠٦٠)١١/٢٧٩=٧٥٩/٨

٢٧ – الصيام في الكفارة : ان لم يجد طعاما ولا كسوة ولا عتقا انتقل إلى صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين .

ويشترط التتابع في الصوم.وفي رواية يجوز التفريق (٨٠٥٠)١١/٢٧٣=٧٥٢/٨

٢٧ م – ما يقطع التتابع في الصوم في كفارة الظهار : ر : ظهار ٤٣ – التتابع في صوم الكفارة .

٢٧ م٢ – صوم شهر رمضان عن الكفارة : ر : ظهار ٤٦ – صوم شهر رمضان عن الكفارات .

٢٨ – الجمع بين خصلتين من خصال الكفارة: إذا أطعم بعض المساكين ، وكسا الباقين بحيث استوفى العدد أجزأه (٨٠٦١)١١/٢٧٩=٧٥٩/٨

وان أطعم المسكين بعض الطعام وكساه بعض الكسوة لم يجزئه (٨٠٦٢)١١/٢٥٠=٧٦٠/٨

وان أعتق نصفي عبدين أو نصفي أَمَتين ، أو نصفي عبد وأمة أجزأ عنه (٨٠٦٣)١١/٢٨٠ =٧٦٠/٨

وان أعتق نصف عبد وأطعم خمسة مساكين أو كساهم لم يجزئه (٨٠٦٤)١١/٢٨١=٧٦١/٨

ولو أطعم بعض المساكين أو كساهم أو أعتق نصف عبد ولم يكن له ما يتم به الكفارة فصام عن الباقي لم يجزئه (٨٠٦٥)١١/ ٢٨١=٧٦١/٨

٢٩ – تكفير الرقيق عن يمينه : ان كان الحانث عبداً أجزأه الصيام في الكفارة .

وان أذن له سيده في التكفير بالمال لم يلزمه . وفي جواز ذلك منه روايتان .

وفي جواز اعتاقه في الكفارة روايتان . فان أذن له سيده في الاعتاق فأعتق نفسه فعلى رواية الجواز يجزئه ، وقيل لا يجزئه . وعلى هذا لو أذن له سيده باعتاق نفسه عن كفارته جاز . أما إن أطلق فليس له أن يعتق الا أقل رقبة تجزئ عن الواجب (٨٠٥١)١١/٢٧٤=٧٥٣/٨

وان أعتق العبد عبدا عن كفارته باذن سيده ثبت ولاؤه للعبد الذى أعتقه ان قلنا بثبوت الولاء في الاعتاق في الكفارة ولا يرث (٨٠٥٢)١١/٢٧٥ =٧٥٤/٨

وليس للسيد منع عبده من التكفير بالصيام سواء كان الحلف أو الحنث بإذن السيد أو بغير اذنه . وسواء أضر به الصيام أو لم يضر به (٨٠٥٣) ١١/٢٧٥=٧٥٤/٨

ولو حنث وهو عبد فلم يكفر حتى عتق فعليه الصوم لا يجزئه غيره (٨٠٥٤)١١/٢٧٦ =٧٥٥/٨

ومن نصفه حر فحكمه في التكفير حكم الحر الكامل (٨٠٥٥)١١/٢٧٦=٧٥٦/٨

٣٠ - **كفارة النذر كفارة يمين** : ر : نذر .

٣١ - **كفارة الفيئة في الإيلاء** : ر : إيلاء ٣٦ - ما يلزم المؤلي إذا فاء .

٣٢ - **عدم جواز تقديم كفارة الظهار قبل الظهار** : ر : ظهار ٢٧ - تقديم الكفارة قبل الظهار .

٣٤ - **كفارة وطء الحائض والنفساء** : ر : حيض ١٥ - حكم وطء الحائض والاستمتاع بها .

٣٥ - **عدم وجوب كفارة في وطء المستحاضة** : انظر : استحاضة ٨ - حكم وطء المستحاضة .

٣٦ - **كفارة الفطر في رمضان** : ر : صيام ٢٦ - كفارة الوطء في رمضان .

٣٧ - **ما يوجب الكفارة من مفطرات الصائم** : ر : صيام ٢٥ - المفطرات الموجبة للكفارة .

٣٨ - **تكرار كفارة الوطء في رمضان** : ر : صيام ٢٦ - كفارة الوطء في رمضان .

٣٩ - **سقوط كفارة الوطء في رمضان عند الفجر** : ر : صيام ٢٦ - كفارة الوطء في رمضان.

٤٠ - **كفارة الجماع في صيام المسافر** : ر : صيام ١٥ - الصيام في السفر .

٤١ - **كفارة إفساد الحج بالوطء** : ر : حج ١٢٧ - الوطء في الحج والعمرة .

٤٣ - **القتل الموجب للكفارة** : على القاتل خطأ كفارة سواء كان المقتول ذكراً أو أنثى .

وتجب في قتل الكبير والصغير ، سواء باشر القتل أو تسبب إلى قتله بسبب يضمن به النفس كحفر البئر ، ونصب السكين ، وشهادة الزور ، وتلزم الشاهدين الكفارة سواء قالا أخطأنا أو تعمدنا (٧٠٤٥)١٠/٣٧=٩٣/٨

وتجب الكفارة بقتل العبد (٧٠٤٦)١٠/٣٨ =٩٣/٨

وتجب بقتل الكافر المضمون سواء كان ذميا أو مستأمنا (٧٠٤٧)١٠/٣٨=٩٣/٨

ومن قتل في دار الحرب مسلما يعتقده كافرا ، أو رمى إلى صف الكفار فأصاب فيهم مسلما فقتله فعليه كفارة (٧٠٤٩)١٠/٣٨=٩٤/٨

وكل قتل مباح لا كفارة فيه كقتل الحربي والباغي والزاني المحصن والقتل قصاصا أو حدّاً ، ولا كفارة في قتل نساء وصبيان أهل الحرب ولا في قتل من لم تبلغه الدعوة (٧٠٥٠)١٠/٣٨=٩٤/٨

ومن قتل نفسه خطأ لم تجب عليه كفارة على الصحيح ، والمذهب أنها تجب في ماله (٧٠٥١) ١٠/٣٩=٩٥/٨

وان ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا فعليه كفارة (٧٠٥٣)١٠/٤٠=٩٦/٨

ولا كفارة في قتل العمد ، ولا فرق بين العمد الموجب للقصاص وما لا قصاص فيه كقتل

الوالد ولده ، وروي أن في قتل العمد كفارة (٧٠٥٤)١٠/٤٠=٨/٩٦

وتجب الكفارة في شبه العمد (٧٠٥٥) ١٠/٤١=٨/٩٧

٤٦ - **بم يكفّر القاتل** : كفارة القتل عتق رقبة مؤمنة سواء كان القاتل مسلما أو كافرا ، فان لم يجدها في ملكه فاضلة عن حاجته أو لم يجد ثمنها فاضلا عن كفايته ، فصيام شهرين متتابعين. فان لم يستطع ففيه روايتان :

أ - يثبت الصيام في ذمته ولا يجب شيء آخر .

ب- يجب اطعام ستين مسكينا وان عجز عن ذلك ثبت في ذمته (٧٠٥٦)١٠/٤١=٨/٩٧

٤٧ - **كفارة القتل على الصبي والمجنون والكافر** : إذا قتل الصبي والمجنون والكافر وجبت الكفارة في أموالهم (٧٠٤٨) ١٠/٣٨ =٨/٩٤

٤٨ - **وجوب الكفارة على المشارك في قتل يوجبها** : من شارك في قتل يوجب الكفارة لزمته كفارة ، ويلزم كل واحد من شركائه كفارة . وفي رواية : على الجميع كفارة واحدة (٧٠٥٢) ١٠/٣٩=٨/٩٥

٤٩ - **وجوب الكفارة في قتل المسلم الذى تترس به العدو** : ر : جناية ٥٦ - قتل المسلم الذى تترس به العدو .

٥٠ - **كفارة إسقاط الجنين** : من ضرب امرأة فأسقطت جنينها بذلك فعليه كفارة سواء كان الجنين حيا ، أو ميتا . وان ألقت المضروبة أجنَّة ففي كل جنين كفارة . وان اشترك جماعة في ضرب امرأة فألقت جنينا فديته (أو الغرة) عليهم بالحصص ، وعلى كل واحد منهم كفارة . وان ألقت أجنة فدياتهم عليهم بالحصص وعلى كل واحد في كل جنين كفارة . فلو ضرب ثلاثة بطن امرأة فألقت ثلاثة أجنة فعليهم تسع كفارات على كل واحد ثلاثة (٦٨٦٣)٩/٥٥٦ ، ٥٥٧=٧/٨١٥ ، ٥١٦

ولو أسقطت الحامل جنين نفسها بشرب دواء أو غيره فعليها عتق رقبة كما قدمنا (٦٨٦٤) ٩/٥٥٧=٧/٨١٦

٥١ - **وجوب كفارة من تلف باقامة الحد عليه** : ر : حد ١٣ - ضمان من تلف باقامة الحد عليه .

٥٢ - **لا كفارة في قتل الحربي** : ر : قصاص ٥٦ - لا يقتل ذمي بحربي .

٥٣ - **لا كفارَةَ في قتل أحد من أهل البغي** : ر : بغاة ١٧ - ضمان ما أتلفه الطرفان من مال ونفس .

٥٤ - **القاتل يتحمل كفارة القتل** : يتحمل القاتل وحده كفارة القتل دون العاقلة (٦٧٩٠) ٩/٤٩٨=٧/٧٧١

كَفَالة

- **تعريف الضمان وحكمه** : الضمان : ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق ، فيثبت في ذمتهما جميعا ، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما ، ويقال ضمين ، وكفيل ، وقبيل ، وحميل ، وزعيم ، وصبير ، بمعنى واحد . والأصل في جوازه الكتاب والسنة والاجماع (باب الضمان ، ٣٥٧٠)٥/٧٠ ، ٧١=٤/٥٣٤ ، ٥٣٥

٢ - **أركان الضمان** : لا بد في الضمان من ضامن ، ومضمون عنه ، ومضمون له .

ولا بد من رضى الضامن ، فان أكره على الضمان لم يصح .

ولا يعتبر رضى المضمون عنه ، لا يعلم فيه خلاف . ولا يعتبر رضى المضمون له (باب الضمان) (٣٥٧١)٥/٧١=٤/٥٣٥

ولا يعتبر معرفة الضامن للمضمون عنه والمضمون له ، وقيل يعتبر معرفتهما . وقيل تعتبر معرفة المضمون له ، ولا تعتبر معرفة المضمون عنه (٣٥٧١)٥/٧١، ٧٢=٤/٥٣٥

٣ - **بيان من يصح أن يكون كفيلا** : تصح الكفالة من جائز التصرف في ماله ، سواء كان رجلا أو امرأة . ولا يصح من المجنون والمبرسم ، ولا من صبي غير مميز . ولا يصح من السفيه المحجور عليه ، على الصحيح .

وأما الصبي المميز ، فلا تصح الكفالة منه ، على الصحيح . وان اختلفا في وقت الكفالة بعد بلوغه ، فقال الصبي : قبل بلوغي ، وقال المضمون له : بعد البلوغ ، فالقول قول المضمون له في وجه ، ويحتمل أن القول قول الضامن .

والحكم فيمن عرف له حال جنون ، كالحكم في الصبي ، وان لم يعرف له حال جنون ، فالقول قول المضمون له .

فأما المحجور عليه لفلس ، فتصح كفالته ، ويتبع بعد فك الحجر عنه .

ولا تصح الكفالة من العبد بغير اذن سيده ، سواء كان مأذونا له في التجارة ، أو غير مأذون له . ويحتمل أن يصح ويتبع به بعد العتق .

فان كفل باذن سيده صح ، وتعلق المال برقبته ، في ظاهر المذهب ، وقيل يتعلق بذمة السيد . في قياس المذهب .

فان أذن له سيده في الكفالة ، ليكون القضاء من المال الذى في يده صح ، ويكون ما في ذمته متعلقا بالمال الذى في يد العبد .

وأما المكاتب فلا يصح ضمانه بغير اذن سيده ، ويحتمل أن يصح ويتبع به بعد عتقه . وإن كفل باذنه ففي وجه يصح ، وفي آخر لا يصح .

فأما المريض فان كان مرضه غير مخوف . أو غير مرض الموت ، فحكمه حكم الصحيح ، وان كان مرض الموت المخوف ، فحكم الكفالة منه حكم تبرعه يحسب من ثلثه .

وإذا فهمت اشارة الأخرس صحت كفالته . ولا يثبت الضمان منه بكتابة منفردة عن اشارة يفهم بها أن قصده الضمان .

ومن لا تفهم اشارته لا يصح منه الضمان (٣٥٧٤)٥/٧٨-٨٠=٤/٥٤١-٥٤٣

٤ - **ما يصح ضمانه وما لا يصح** : تصح الكفالة بالأعيان المضمونه ، كالمغصوب ، والعارية . فأما الأمانات ، كالوديعة ، والعين المؤجرة ، والشركة ، والمضاربة ، والعين التي يدفعها إلى القصار والخياط ، فهذه ان كفله بها من غير تعد فيها لم يصح . وان ضمنها ان تعدى فيها صحت الكفالة في ظاهر كلام أحمد . فعلى هذا أن تلفت العين بغير تفريط منه ، ولا فعله ، لم يلزم الكفيل شيء وان تلفت بفعله ، أو تفريطه ، لزمه ضمانها ولزم كفيله ذلك (٣٥٧٣)٥/٧٥ ، ٧٦=٤/٥٣٨ ، ٥٣٩

٥ - **بيان ما تصح به الكفالة** : تصح الكفالة ببدن كل من يلزم حضوره في مجلس الحكم بدين لازم ، سواء كان الدين معلوما ، أو مجهولا ، وتصح الكفالة بالصبي والمجنون ، وتصح الكفالة ببدن المحبوس ، والغائب ، وذلك بأن يمضي إليه فيحضره ان كانت الغيبة منقطعة ، وهو أن يعلم خبره ، فان لم يعلم خبره لزمه ما عليه ، في قول ،

وفي آخر : لا يلزمه ما عليه حتى تمضي مدة يمكنه الرد فيها ، فلا يفعل (٣٥٩٥)٥/٩٦،٩٧ = ٤/٥٥٧

٦ - **ما لا تصح فيه الكفالة** : لا تصح الكفالة ببدن من عليه حد ، سواء كان حقا لله تعالى ، كحد الزنى ، والسرقة ، أو لآدمي ، كحد القذف . والقصاص (٣٥٩٦)٥/٩٧ = ٤/٥٥٧

٧ - **حكم الكفالة بالنفس وما تصح فيه** : ان الكفالة بالنفس صحيحة ، في قول اكثر أهل العلم ، ومتى تعذر على الكفيل احضار المكفول به مع حياته ، أو امتنع من احضاره لزمه ما عليه ، (٣٥٩٣)٥/٩٥ ، ٩٦ = ٤/٥٥٦

واذا قال : أنا كفيل بفلان ، أو بنفسه ، أو ببدنه ، أو بوجهه ، كان كفيلا به ، وان كفل برأسه ، أو كبده ، أو جزء لا تبقى الحياة بدونه ، أو بجزء شائع منه ، كثلثه ، أو ربعه صحت الكفالة ، وان تكفل بعضو تبقى الحياة بعد زواله ، كيده ورجله ففي صحة الكفالة وجهان (٣٥٩٤) ٥/٩٦ = ٤/٥٥٦ ، ٥٥٧

٨ - **حكم الكفالة ببدن المكاتب** : لا تجوز الكفالة بالمكاتب من أجل دين الكتابة (٣٥٩٧) ٥/٩٨ = ٤/٥٥٨

٩ - **تعدد الكفلاء والمكفولين** : ان تكفل بالرجل الواحد رجلان فأكثر جاز ، ويجوز ان يكفل كل من الكفيلين صاحبه ، واي الكفيلين احضر المكفول به برئ ، وبرئ صاحبه من الكفالة . ولم يبرأ من احضار المكفول به ، وان كفل المكفول الكفيل لم يجز. وان كفل به في غير هذا الحق جاز (٣٥٨٢)٥/٨٥ = ٤/٥٤٩

وان تكفل اثنان بواحد صح ، وأيهم قضى الدين برئ الآخران ، وان سلم المكفول به نفسه برئ كفيلاه ، وان أحضره أحد الكفيلين ، لم يبرأ الآخر ، ولو أبرئ المكفول به برئ كفيلاه ، ولو أبرئ أحد الكفيلين ، برئ وحده دون صاحبه (٣٦٠٣) ٥/١٠٢ ، ١٠٣ = ٤/٥٦٢

ولو تكفل واحد لاثنين ، فأبرأه أحدهما ، أو أحضره عند أحدهما ، لم يبرأ من الآخر ، فاذا أحضره عند واحد برئ منه ، وبقي حق الآخر (٣٦٠٤)٥/١٠٣ = ٤/٥٦٢

وروي عن أحمد في رجل له على رجل ألف درهم ، فأقام بها كفيلين ، كل واحد منهما كفيل ضامن ، فأيهما شاء أخذه بحقه ، فأحال رب المال عليه رجلا بحقه ، فقال : يبرأ الكفيلان ، قيل له : فان مات الذى أحال عليه بالحق ولم يترك شيئا ؟ قال : لا شئ له ، ويذهب بالألف (٣٦١٣)٥/١٠٨ = ٤/٥٦٦

١٠ - **الخيار في الضمان** : لا يدخل الضمان والكفالة خيار ، فان شرط الخيار فيهما ، فقيل تبطل الكفالة ، وقيل يبطل الشرط وتصح الكفالة ، ولو أقر بأنه كفل بشرط الخيار لزمته الكفالة وبطل الشرط (٣٥٩١)٥/٩٤ ، ٩٥ = ٤/٥٥٥

١١ - **حكم الكفالة الحالة والمؤجلة** : تصح الكفالة حالّة ، ومؤجلة ، واذا أطلق كانت حالة ، فاذا تكفل حالا كان له مطالبته باحضاره ، فان أحضره ، وهناك يد حائلة ظالمة لم يبرأ منه ، ولم يلزم المكفول له تسلمه ، وان لم تكن يد حائلة لزمه قبوله ، فان قبله برئ من الكفالة على الصحيح ، وقيل لا يبرأ حتى يقول : قد برئت اليك منه ، أو قد سلمته اليك ، أو قد أخرجت نفسي من كفالته ، فان امتنع من تسلمه برئ ، على الصحيح .

وان كانت الكفالة مؤجلة لم يلزم احضاره قبل الأجل ، كالدين المؤجل ، فاذا حل الأجل ، فأحضره ، وسلم برئ وان كان غائبا ، أو مرتدا لحق بدار الحرب لم يؤخذ بالحق حتى يمضي زمن يمكن المضي اليه واعادته ، فاذا مضت مدة أو امتنع من احضاره فيها ، ولم يحضره ، أو كانت الغيبة منقطعة لا يعلم خبره ، أو امتنع من احضاره مع امكانه . أُخِذ بما عليه . وان أحضر المكفولَ به قبل الأجل ، ولا ضرر في تسليمه لزمه ، وان كان فيه ضرر ، مثل ان تكون حجة الغريم غائبة أو لم يكن يوم مجلس الحاكم ، أو الدين مؤجل عليه لا يمكن اقتضاؤه منه ، أو قد وعده بالانظار في تلك المدة ، لم يلزمه قبوله (٣٥٩٨)٥/٩٨، ٩٩ =٤/٥٥٨، ٥٥٩

١٢ – الكفالة الى أجل مجهول : ان كفل الى أجل مجهول لم تصح الكفالة . وان جعله الى الحصاد ، والجزاز ، والعطاء ، صحت الكفالة ، في وجه ، وهو الأولى ، وفي وجه آخر لا تصح . وقد نص أحمد على تعيين الساعة ، وتوقف عن تعيين الوقت ، ولعله أراد وقتا متسعا ، أو وقت شيء يحدث ، مثل وقت الحصاد ، ونحوه ، فأما ان قال : وقت طلوع الشمس ، ونحو ذلك ، صح وان قال : الى الغد ، أو شهر كذا ، تعلق بأوله (٣٦٠٠)٥/١٠٠=٤/٥٦٠

وإذا تكفل برجل الى أجل ان جاء بالمكفول في ذلك الأجل فيه ، والا لزمه ما عليه صح . وأما ان قال : ان جئت به في وقت كذا ، والا فأنا كفيل ببدن فلان ، أو أنا ضامن لك مالك على فلان ، أو قال : اذا جاء زيد فأنا ضامن لك ما عليه ، أو اذا قدم الحاج ، فأنا كفيل بفلان ، أو قال : أنا كفيل بفلان شهرا ، فلا تصح الكفالة ، في الأقيس ، وقيل تصح . فان قال : كفلت بفلان ان جئت به في وقت كذا ، والا فأنا كفيل بفلان ، أو ضامن المال الذى على فلان ، ففي صحة الكفالة قولان ، فأما ان قال : كفلت بأحد هذين الرجلين فلا يصح قولا واحدا (٣٦٠١)٥/١٠٠–١٠٢ =٤/٥٦٠، ٥٦١

١٣ – الكفالة المعلقة على شرط : ان قال : كفلت ببدن فلان ، على أن يبرأ فلان الكفيل ، أو على أن تبرئه من الكفالة ففي صحة الكفالة قولان . فعلى هذا ، لا تلزمه الكفالة الا أن يبرئ المكفول له الكفيل الأول . وان قال : كفلت لك بهذا الغريم ، على أن تبرئني من الكفالة بفلان ، أو ضمنت لك هذا الدين بشرط أن تبرئني من ضمان الدين الآخر ، أو على أن تبرئني من الكفالة بفلان ، فلا يصح ، وهو الأولى . وكذلك لو شرط في الكفالة ، أو الضمان ، أن يتكفل المكفول له ، أو المكفول به بآخر ، أو يضمن دينا عليه ، أو يبيعه شيئا عينه ، أو يؤجره داره . فلا يصح (٣٦٠٢) ٥/١٠٢=٤/٥٦١–٥٦٢

١٤ – أثر رضى أطراف الكفالة في صحتها : تفتقر صحة الكفالة الى رضى الكفيل ، ولا يعتبر رضا المكفول له ، وفي اعتبار رضا المكفول به وجهان . وعلى كلا الوجهين ، متى كانت الكفالة باذنه ، فأراد الكفيل احضاره لزمه الحضور معه ، وان كانت الكفالة بغير اذنه ، نظرنا ، فان طلبه المكفول له منه لزمه أن يحضر معه ، وان لم يطلبه المكفول له ، لم يلزمه أن يحضر معه . وان قال المكفول له : احضر كفيلك ، كان توكيلا

في احضاره ، ولزمه أن يحضر معه . وان قال : اخرج من كفالتك ، احتمل أن يكون توكيلا في احضاره ، ويحتمل أن تكون مطالبة بالدين الذى عليه ، فلا يكون توكيلا ، فلا يلزمه الحضور معه (٣٦٠٥)٥/١٠٣ ، ١٠٤ =٤/٥٦٢ ، ٥٦٣

واذا قال رجل لآخر : اضمن عن فلان ، أو أكفل بفلان ، ففعل ، كان الضمان والكفالة لازمين للمباشر دون الآمر (٣٦٠٦)٥/١٠٤=٤/ ٥٦٣

١٥ - **تسليم المكفول به** : اذا عين في الكفالة تسليم المكفول في مكان ، فاحضره في غيره ، لم يبرأ من الكفالة . وقيل : ان احضره بمكان آخر من البلد ، وسلمه برئ من الكفالة ، وقيل : متى أحضره في أي مكان كان ، وفي ذلك الموضع سلطان ، برئ من الكفالة . وقيل: ان كان عليه ضرر في احضاره بمكان آخر لم يبرأ الكفيل باحضاره فيه ، والا برئ . فاذا لم يكن فيه ضرر وجب قبوله . وان وقعت الكفالة مطلقة وجب تسليمه في مكان العقد كالسلم ، فان سلمه في غيره فهو كتسليمه في غير المكان الذى عينه . وان كان المكفول به محبوسا عند غير الحاكم لم يلزمه تسليمه محبوسا لأن الحبس يمنعه استيفاء حقه ، وان كان محبوسا عند الحاكم ، فسلمه اليه محبوسا لزمه تسلُّمُه لأن حبس الحاكم لا يمنعه استيفاء حقه ، واذا طالَبَ الحاكم باحضاره أحضره مجلسه ، وحكم بينهما ، ثم يرده الى الحبس ، وان توجه عليه حق للمكفول له حبسه بالحق الأول ، أو حق المكفول له (٣٥٩٩)٥/٩٩ ، ١٠٠ =٤/٥٥٩ ، ٥٦٠ .

١٦ - **أثر موت المكفول به في الكفالة** : اذا مات المكفول به سقطت الكفالة ولم يلزم الكفيل شيء (٣٦٠٧)٥/١٠٥=٤/٥٦٣

١٧ - **حكم ضامن الضامن** : ان ضمن الضامن ضامنٌ آخر صح . ويثبت الحق في ذمم الثلاثة ، أيهم قضاء برئت ذممهم كلها . فاذا قضي مرة لم يجب قضاؤه أخرى .

وان أبرأ الغريم المضمون عنه برئ الضامنان .

وان أبرأ الضامن الأول برئ الضامنان كذلك ، ولم يبرأ المضمون عنه .

وان أبرأ الضامن الثاني برئ وحده .

ومتى حصلت براءة الذمة بالابراء ، فلا يرجع فيها بحال .

والكفالة كالضمان في هذا المعنى جميعه ، وتزيد بأنه اذا مات المكفول عنه برئ كفيلاه ، وان مات الكفيل الأول برئ الثاني دون المكفول عنه ، وان مات الكفيل الثاني برئ وحده (٣٥٨٠)٥/٨٣ ، ٨٤ =٤/٥٤٨

١٧م - **حكم ضمان المضمون عنه للضامن** : ان ضمن المضمون عنه الضامن ، أو تكفل المكفول عنه الكفيل لم يصح ، وان ضمن عنه دينا آخر ، أو كفل به في حق آخر جاز (٣٥٨١) ٥/٨٤=٤/٥٤٩

١٨ - **ضمان الاشتراك** : اذا ضمن رجلان حقاً على رجل ضمان اشتراك ، فقالا : ضمنا لك الألف الذى على زيد ، فكل واحد منهما ضامن لنصفه ، وان كانوا ثلاثة ، فكل واحد منهم ضامن ثلثه . فان قال واحد منهم : أنا وهذان ضامنون لك الألف ، فسكت الآخران ، فعليه ثلث الألف ، ولا شئ عليهما ، وان قال كل واحد منهم : كل واحد منا ضامن لك الألف ، فهذا ضمان اشتراك

وانفراد ، وله مطالبة كل واحد منهم بالألف كله ، ان شاء ، وان ادى أحدهم الألف كله ، أو حصته ، لم يرجع الا على المضمون عنه (٣٥٩٢)٥/٩٥ =٤/٥٥٥ ، ٥٥٦

١٩ – كفالة كل من المدينين للآخر : اذا كان لرجل ألف على رجلين ، على كل واحد منهما نصفه ، وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه ، فأبرأ الغريم أحدهما من الألف برئ منه . وبرئ صاحبه من ضمانه ، وبقي عليه خمسمائة ، وان قضاه أحدهما خمسمائة ، أو أبرأه الغريم منها ، وعين القضاء بلفظه أو ببينة عن الأصل والضمان ، انصرف اليه ، وان أطلق أحتمل أن له صرفه الى ما شاء منهما . واحتمل أن يكون له نصفها عن الأصل ، ونصفها عن الضمان . والمعتبر في القضاء لفظ القاضي ونيته ، وفي الابراء لفظ المبرئ ونيته . ومتى اختلفوا في ذلك ، فالقول قول من المعتبر لفظه ونيته (٣٥٨٨)٥/٩٢=٥/٥٥٢ ، ٥٥٣

ولو ادعى ألفا على حاضر وغائب ، وأن كل واحد منهما ضامن عن صاحبه ، فاعترف الحاضر بذلك ، فله أخذ الألف منه ، فاذا قدم الغائب ، فاعترف ، رجع عليه صاحبه بنصفه ، وان انكر فالقول قوله مع يمينه ، وان انكر الحاضر فالقول قوله مع يمينه ، فان قامت عليه بينة ، فاستوفى الألف منه لم يرجع على الغائب بشيء ، وان اعترف الغائب ، وعاد الحاضر عن انكاره ، فله أن يستوفي منه . وان لم يقم على الحاضر بينة حلف وبرئ ، فاذا قدم الغائب ، فانكر أيضا ، وحلف برئ ، وان اعترف لزمه دفع الألف (٣٥٨٩)٥/٩٢= ٤/٥٥٣

٢٠ – إشتراط الكفيل في البيع : ر : بيع ١٤ – البيع بشرط الرهن والكفيل .

٢١ – الكفالة في السلم : ر : سلم ٩ – الرهن والكفالة في السلم .

٢٢ – الدين الذى تؤخذ به الكفالة : كل ما جاز أخذ الرهن به جاز أخذ الضمين به (الكفيل) ، وما لم يجز الرهن به لم يجز أخذ الضمين به ، الا ثلاثة أشياء : عهدة المبيع يصح ضمانها ، ولا يصح الرهن بها ، والكتابة (مكاتبة العبد) لا يصح الرهن بدينها ، وفي ضمانها روايتان ، وما لم يجب ، لا يصح الرهن به ويصح ضمانه (٣٢٥٣)٤/٣٥١=٤/٣١٢

٢٣ – كفالة الذمي لخمر ، ثم اسلامه : اذا كان لذمي على ذمي خمر ، فكفل به ذمي آخر ، ثم أسلم المكفول له ، أو المكفول عنه ، برئ الكفيل ، والمكفول عنه ، واذا برئ المكفول به برئ كفيله . وكذلك اذا أسلم المكفول به ، وان أسلم الكفيل وحده برئ من الكفالة (٣٦١٠) ٥/١٠٧=٤/٥٦٥

٢٤ – جواز الكفالة في الحقوق المالية : يصح الضمان في كل حق من الحقوق المالية الواجبة ، أو التي تؤول الى الوجوب ، كثمن المبيع في مدة الخيار وبعده ، والأجرة ، والمهر قبل الدخول أو بعده . ويجوز أن يسقط الضمان برد بعيب أو مقابلة (٣٥٧٢)٥/٧٤=٤/٥٣٧

وهناك تطبيقات عديدة فلتنظر في الأصل (٣٥٧٣)٥/٧٥=٤/٥٣٨

٢٥ – جواز الضمان عن كل من وجب عليه حق : يصح الضمان عن كل من وجب عليه حق ، حيا كان ، أو ميتا ، مليئا ، أو مفلسا (٣٥٧٢) ٥/٧٣=٤/٥٣٧

٢٦ - ضمان ما لا يجب : يصح ضمان ما لا يجب (٣٥٧٢)٥/٧٢ = ٥٣٦/٤

٢٧ - الكفالة بالحق المجهول : يصح ضمان الحق المجهول . فمتى قال : أنا ضامن لك مالك على فلان ، أو ما يقضي به عليه ، أو ما تقوم به البينة ، أو ما يقرّ به لك ، صح الضمان . ولو قال : الق متاعك في البحر ، وعلي ضمانه ، أو قال : ادفع ثيابك الى هذا الخياط وعلي ضمانها ، صح الضمان (٣٥٧٢)٥/٧٢ = ٥٣٦/٤

٢٨ - حكم ضمان الدين مؤجلا وبالعكس : اذا ضمن الدين الحال مؤجلا صح ، ويكون حالا على المضمون عنه ، مؤجلا على الضامن ، يملك مطالبة المضمون عنه دون الضامن .

اذا ثبت هذا ، وكان الدين مؤجلا الى شهر ، فضمنه الى شهرين لم يكن له مطالبة الضامن الى شهرين ، فان قضاه قبل الأجل ، فله الرجوع في الحال ، في قول ، وفي آخر : لا يرجع به قبل الأجل .

وان كان الدين مؤجلا فضمنه حالا ، لم يصر حالا ، ولا يلزمه أداؤه قبل أجله . فعلى هذا ، ان قضاه حالّا لم يرجع به قبل أجله .

وقيل يحتمل أن يصح ضمان الدين المؤجل حالا (٣٥٧٥)٥/٨٠ ، ٨١ = ٥٤٤/٤ ، ٥٤٥

واذا ضمن دينا مؤجلا عن انسان ، فمات أحدهما ، إما الضامن ، واما المضمون عنه ، ففي حلول الدين على الميت منهما روايتان .

فان قلنا : يحل على الميت ، لم يحل على الآخر . فان كان الميت المضمون عنه ، لم يستحق مطالبة الضامن قبل الأجل ، فان قضاه قبل الأجل كان متبرعا بتعجيل القضاء ، وفي حقه بمطالبة المضمون عنه قبل الأجل روايتان .

وان كان الميت الضامن ، فاستوفى الغريم الدين من تركته ، لم يكن لورثته مطالبة المضمون عنه حتى يحل الحق (٣٥٧٦)٥/٨١ = ٥٤٥/٤

٢٩ - ضمان النفقة : ر : نفقة الزوجة ٢٩ - ضمان النفقة .

٣٠ - صحة ضمان النفقة عن الموسر والمعسر : اذا تزوج امرأة فضمن أبوه نفقتها عشر سنين صح سواء كان الزوج موسرا أو معسرا (٥٦٥٤)٨/٩٦ = ٦/٧٥٠

٣١ - ضمان الحر لمال الكتابة : لا يصح ضمان مال الكتابة ، لأنه مال غير لازم (٨٨٣٦) ١٢/٤٧٩ = ٩/٥١٨

٣٢ - اثر الكفالة في براءة المضمون عنه : ان الضمان اذا صح لزم الضامن أداء ما ضمنه ، وكان للمضمون له مطالبته . ولا يعلم فيه خلاف . وهو فائدة الضمان (٣٥٧٢)٥/٧٣ = ٥٣٧/٤

ولا يبرأ المكفول بنفس الضمان ، بل يثبت الحق في ذمة الضامن مع بقائه في ذمة المضمون عنه ، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما في الحياة ، وبعد الموت . ولا يبرأ الحي بمجرد الضمان رواية واحدة ، وأما الميت ففي براءته بمجرد الضمان روايتان (٣٥٧٧) ٥/٨١-٨٢=٥٤٦/٤ ، ٥٤٧

وان أبرأ صاحب الدين المضمون عنه برئت ذمة الضامن ، لا يعلم فيه خلاف .

وان أبرأ الضامن لم تبرأ ذمة المضمون عنه .

وأيهما قضى الحق برئا جميعا من المضمون له .

وان احال أحدهما الغريم برئا جميعا (٣٥٧٩) ٥/٨٣ = ٥٤٨/٤

٣٣ - ضمان هلاك متاع السفينة : اذا كانت

السفينة في البحر ، وفيها متاع ، فخيف غرقها ، فألقى من فيها متاعه في البحر لتخف ، لم يرجع به على أحد ، سواء ألقاه محتسبا بالرجوع ، أو متبرعا . فان قال له بعضهم : ألق متاعك ، فألقاه ، فكذلك وان قال : ألقه وعلي ضمانه ، فألقاه ، فعلى القائل ضمانه . وان قال : ألقه وأنا وركبان السفينة ضمناء له ، ففعل ، فقيل يضمنه القائل وحده ، وقيل : ان كان ضمان اشتراك فليس عليه الا ضمان حصته ، ولم يقبل قوله في حق الباقين ، وان كان ضمان اشتراك ، وانفراد ، بأن يقول : كل واحد منا ضامن لك متاعك ، أو قيمته ، لزم القائل ضمان الجميع. وسواء قال هذا ، والباقون يسمعون ، فسكتوا ، أو قالوا : لا نفعل ، أو لم يسمعوا (٣٦١٢)٥/١٠٨=٤/٥٦٥ ، ٥٦٦

٣٤ - مطالبة الضامن للمضمون عنه قبل الوفاء : اذا ضمن عن رجل باذنه ، فطولب الضامن ، فله مطالبة المضمون عنه بتخليصه . وان لم يطالب الضامن لم يملك مطالبة المضمون عنه ، وهو الأولى ، وقيل له المطالبة . فأما ان ضمن عنه بغير أمره لم يملك مطالبة المضمون عنه قبل الأداء بحال ، وقيل في مطالبة المضمون عنه وجهان (٣٥٨٦)٥/٩٠ ، ٩١=٤/٥٥٢

٣٥ - رجوع الضامن بعد وفاء الدين : اذا أدى الضامن الدين محتسبا بالرجوع على المضمون عنه ، رجع عليه بما أداه ، فأما ان قضى الدين متبرعا به غير ناو للرجوع به ، فلا يرجع بشيء سواء ضمن بأمره ، أو بغير أمره ، فأما اذا أداه بنية الرجوع به لم يَخْلُ من أربعة أحوال : (أحدها) أن يضمن بأمر المضمون عنه ، ويؤدي بأمره ، فانه يرجع عليه ، سواء قال له : اضمن عني ، أو أدّ عني ، أو اطلق . (الثاني) ان ضمن بأمره ، وقضى بغير أمره ، فله الرجوع أيضا . (الثالث) ان ضمن بغير أمره ، وقضى بأمره ، فله الرجوع أيضـا (الرابع) ان ضمن بغير أمره ، وقضى بغير أمره ، ففي رجوعه بما أدى روايتان (٣٥٨٣)٥/٨٦-٨٨=٤/٥٤٩ ، ٥٥٠

ويرجع الضامن على المضمون عنه بأقل الأمرين مما قضى ، أو قدر الدين ، ولهذا لو أبرأه غريمه لم يرجع بشيء ، وان دفع عن الدين عرضا رجع بأقل الأمرين من قيمته ، أو قدر الدين لذلك . فان قضى المؤجل قبل أجله ، لم يرجع به قبل أجله ، فان أحاله كانت الحوالة بمنزلة تقبيضه ، ويرجع بالأقل مما أحال به ، أو قدر الدين ، سواء قبض الغريم من المحال عليه ، أو أبرأه ، أو تعذر عليه الاستيفاء ، لفلس ، أو مطل (٣٥٨٤)٥/٨٩ =٤/ ٥٥١

ولو كان على رجلين مائة على كل واحد منهما نصفها ، وكل واحد ضامن عن صاحبه ما عليه ، فضمن آخر عن أحدهما المائة بأمره وقضاها ، سقط الحق عن الجميع ، وله الرجوع بها على الذي ضمن عنه . وفي رجوعه على الآخر بالمائة روايتان . فاذا رجع على الذي ضمن عنه رجع على الآخر بنصفها ، ان كان ضمن عنه باذنه (٣٥٨٥) ٥/٨٩ ، ٩٠=٤/ ٥٥١

وان ضمن الضامن ضامن آخر ، فقضى أحدهم الدين برئوا جميعا ، فان قضاه المضمون عنه لم يرجع على أحد . وان قضاه الضامن الأول رجع على المضمون عنه دون الضامن له ، وان قضاه الثاني رجع على الأول ، ثم رجع الأول على المضمون عنه اذا كان كل واحد منهما قد أذن

لضامنه ، فان لم يكن أذن له ، ففي الرجوع روايتان . وان أذن الأول للثاني ولم يأذن المضمون عنه ، أو أذن المضمون عنه لضامنه ، ولم يأذن الضامن لضامنه ، رجع المأذون له على من أذن له ، وفي رجوع الآخر روايتان . فان أذن المضمون عنه للضامن الثاني في الضمان ولم يأذن له الضامن الأول رجع على المضمون عنه ، ولم يرجع على الضامن (٣٥٨٧)٥/٩١، ٩٢ =٤/٥٥٢

٣٦ - **انكار صاحب الحق وفاء الدين** : اذا ادعى الضامن أنه قضى الدين ، فأنكر المضمون له ، ولا بينة له ، فالقول قول المضمون له . وله مطالبة من شاء منهما ، فان رجع على المضمون عنه ، فهل يرجع الضامن بما قضاه عنه ؟ ينظر فان لم يعترف له بالقضاء لم يرجع عليه ، وان اعترف له بالقضاء وكان قد قضى بغير بينة في غيبة المضمون لم يرجع بشيء ، سواء صدقه المضمون عنه ، أو كذبه . وان قضاه ببينة ، ثبت بها الحق ، لكن ان كانت ميتة ، أو غائبة ، فللضامن الرجوع على المضمون عنه ، وان قضاه ببينة مردودة بأمر ظاهر ، كالكفر ، والفسق الظاهر ، لم يرجع الضامن لتفريطه . وان ردت بأمر خفي ، كالفسق الباطن ، أو كانت الشهادة مختلفا فيها مثل أن أشهد عبدين ، أو شاهدا واحدا ، فردت لذلك ، أو كان الشاهد ميتا ، أو غائبا ، ففي رجوعه احتمالان . وان قضى بغير بينة بحضرة المضمون عنه ، ففي رجوعه وجهان ، فأما ان رجع المضمون على الضامن فاستوفى منه مرة ثانية رجع على المضمون عنه بما قضاه ثانيا ، على الأرجح ، ويحتمل أن له الرجوع بما قضاه أولا دون الثاني . وان اعترف المضمون له بالقضاء ، وانكر المضمون عنه ، لم يلتفت الى انكاره ، فاذا اعترف بالقبض من الضامن ، فقد اعترف بأن الحق الذي له صار للضامن ، فيجب ان يقبل اقراره ، على الصحيح ، ويحتمل أن لا يقبل (٣٥٩٠)٥/٩٣، ٩٤ =٤/٥٥٣ - ٥٥٥

٣٧ - **ابراء المكفول له للكفيل** : اذا قال المكفول له للكفيل : أبرأتك من الكفالة ، برئ ، وان قال : قد برئت الى منه ، أو قد رددته الي ، برئ أيضا . وكذلك اذا قال : برئت من الدين الذى كفلت به . ويبرأ الكفيل في هذه المواضع دون المكفول به ، ولا يكون اقرارا بقبض الحق ، وهو الأصح ، وقيل : يكون اقرارا بقبض الحق فيما اذا قال : برئت من الدين الذى كفلت به ، فأما ان قال للمكفول به : أبرأتك عما لي قبلك من الحق ، أو برئت من الدين الذى قبلك ، فإنه يبرأ من الحق ، وتزول الكفالة ، وان قال : برئت من الدين الذى كفل به فلان ، برئ وبرئ كفيله (٣٦٠٩)٥/١٠٦، ١٠٧ =٤/٥٦٤

٣٨ - **الخلاف في سقوط الكفالة** : اذا قال الكفيل : قد برئ المكفول به من الدين ، وسقطت الكفالة ، أو قال : لم يكن عليه دين حين كفلته ، فانكر المكفول له ، فالقول قوله ، وعليه اليمين ، فان نكل قضى عليه ، وهو الأولى ، ويحتمل أن لا يستحلف فيما اذا ادعى الكفيل أنه تكفل بمن لا دين عليه (٣٦٠٨)٥/ ١٠٥، ١٠٦=٤/٥٦٤

كُفْر

كُفْر - جسم الكافر وعرقه طاهران : ر : نجاسة ١ - طهارة جسم الحائض والجنب الكافر .

٢ - **لا تزول طهورية الماء بغمس الكافر يده**

فيه : : ر : ماء ١٤ – حكم الماء بعد غمس الحائض والجنب يده فيه .

٣ – **هل الكافر مخاطب بالفروع** : ر : صلاة ٦ – من لا تجب عليه الصلاة .

٤ – **لا يغسل المسلم الكافرَ الميتَ ولا الكافرُ المسلم** : ر : غسل الميت ٤ – غسل المسلم الكافر وعكسه .

٥ – **لا يصلى على أطفال المشركين** : ر : صلاة الجنازة ١٦ – الصلاة على الكافر .

٦ – **صوم الكافر إذا أسلم في رمضان** : ر : صيام ١٤ – من لا يجب عليهم الصيام .

٧ – **لا يجزئ صوم الكافر عن الكفارة** : ر : ظهار ٣١ –كفارة الظهار من الكافر والمرتد .

٨ – **دفع الزكاة للكافر** : ر : زكاة ١٢٣ – من لا يجوز دفع الزكاة إليهم .

٩ – **يجوز أن يتولى الكافر ما كان قربة للمسلم كبناء المساجد** : ر : إجارة ٣٣ – استئجار الكافر لحاجات المسلمين .

١٠ – **جواز توكيل المسلم الكافر في ما يصح تصرفه فيه** : ر : وكالة ١٠ – توكيل المسلم الكافر .

١١ – **تحريم نكاح المسلم للمرأة الكافرة غير الكتابية** : ر : نكاح ٤٩ – تحريم الكوافر على المسلمين .

١٢ –**كراهية الارتضاع بلبن المشركة** : ر : رضاع ٢٩ – الرضاع بلبن الزانية والمشركة والحمقاء .

١٣ – **لا حق لكافر في حضانة مسلم** : ر : حضانة ٣ – من لا تثبت له الحضانة .

١٤ – **جواز نظر الكافر لقريبته المسلمة ، وتحريم سفره بها** : ر : عورة ١٠ – نظر الكافر إلى قريبته المسلمة .

١٥ – **ليس لكافر ولاية تزويج مسلمة** : ر : نكاح ١٩ – ولاية الكافر في الزواج .

١٦ – **مشروعية الحكم للمدعى عليه بيمينه ولو كافرا أو فاسقا** : ر : يمين ٢ – من تشرع في حقه اليمين .

١٧ – **صحة اليمين من الكافر ، ووجوب الكفارة عليه إن حنث** :ر : يمين ٤ – من تصح منه اليمين .

١٨ – **ثبوت الشفعة للكافر على الكافر**
ر : شفعة ٣ – شفعة الكافر وأهل البدع .

١٩ – **صحة ارتهان الكافر لعبد مسلم** : ر : رهن ٨٤ – ارتهان الكافر عبدا مسلما .

٢٠ – **شراء الكافر للعبد المسلم لا يصح** : ر : رقيق ٤ – تملك الكافر للرقيق المسلم .

٢١ – **حرمة شراء الكافر رقيق المسلم** : ر : بيع ٨٦ – بيع رقيق المسلم لكافر .

٢٢ – **حكم أم ولد الكافر إذا أسلمت** : ر : أم الولد ٧ – حكم أم ولد الكافر إذا أسلمت .

٢٣ – **حكم وطء الكافر أمته المسلمة** : ر : أم الولد ٣ – من استولد أمته المجوسية أو الوثنية

٢٤ – **تدبير الكافر لعبده** : ر : تدبير ٧ – تدبير الكافر لعبده .

٢٥ – **منع التوارث بين الكافر والمسلم** : ر : أرث ١٨ – منع التوارث بين المسلم والكافر .

٢٦ – **مواريث ملل الكفر** : ر : إرث ٢٨ – توارث الكفار فيما بينهم .

٢٧ – **الدعوة إلى الإسلام قبل الحرب** :

ر : جهاد ٨- الدعوة إلى الإسلام قبل الحرب .

٢٨ - **لا دية في قتل الحربيّ الذى لم تبلغه دعوة الإسلام** : ر : دية ١٤ - دية من لم تبلغه دعوة الإسلام .

٢٩ - **لا يقتص للكافر من المسلم** : ر : جناية ١٨ - قتل المسلم بالكافر .

٣٠ - **وجوب كفارة القتل على الكافر في ماله** : ر : كفارة ٤٧ -كفارة القتل على الصبي والمجنون والكافر .

٣١ - **هل تثبت القسامة في دعوى قتل المسلم لكافر** : ر : قسامة ٣ - القسامة على من لا يجرى القصاص بينه وبين القتيل .

٣٢ - **الحكم باسلام اللقيط إذا كان في البلد مسلمون** : ر : لقيط ٤ - متى يحكم بإسلام اللقيط ومتى يحكم بكفره . .

٣٣ - **ليس للكافر التقاط مسلم** : ر : لقيط ٢ - من يقر اللقيط في يديه ومن ينزع منه .

٣٤ - **تحريم ما صاده المشرك من الصيد على المسلمين** : ر : صيد ١٣ - تحريم الصيد على المسلم إذا لم يكن صائده من أهل الذكاة .

٣٥ - **حكم المسلم إذا كفر** : ر : ردة .

٣٦ - **هل يحكم بكفر تارك الصلاة** : ر : صلاة ٢ - حكم تارك الصلاة .

٣٧ - **ما يجب على الكافر إذا أسلم** : ر : إسلام .

٣٨ - **الاكراه على الكفر** : ر : ردة ١٢ - الاكراه على الكفر .

كَفَن

- ر : تكفين .

كَلاً

- **الصيام عن الكلام** : ر : صيام ٢٩ - الصيام عن الكلام .

كَلْب

- **نجاسة الكلب وسؤره ولعابه** : ر : نجاسة ٥ - الطاهر والنجس من أنواع الحيوان وأجزائه وسؤره وعرقه .

٢ - **نجاسة كل أجزائه وما ينفصل منه** : ر : نجاسة ٨ - حكم فضلات الحيوانات التي لا يؤكل لحمها .

٣ - **كيفية التطهير من نجاسة الكلب** : ر : نجاسة ٢٤ - كيفية التطهير من نجاسة الكلب والخنزير

٤ - **اقتناء الكلب وتربيته** : لا يجوز اقتناء الكلب ، الا كلب صيد أو ماشية أو حرث ، وان اقتناه لحفظ البيوت لم يجز على الصحيح (٣١٥٨) ٣٤١/٤=٢٥٤/٤

فاما تربية الجرو الصغير لأحد الامور الثلاثة فيجوز على الصحيح (٣١٥٩) ٣٤٢/٤=٢٥٤/٤، ٢٥٥

ومن اقتنى كلبا لصيد ، ثم ترك الصيد مدة ، وهو يريد العود اليه لم يحرم اقتناؤه في مدة تركه . وكذلك لو حصد صاحب الزرع زرعه ابيح له امساك الكلب الى ان يزرع زرعا آخر . ولو هلكت ماشيته فاراد شراء غيرها فله امساك كلبها لينتفع به

في التي يشتريها . فاما ان اقتنى كلب الصيد من لا يصيد به ففي جواز ذلك قولان. وهكذا الحكم فيمن اقتنى كلبا ليحفظ له حرثا او ماشية ان حصلت او يصيد به ان احتاج الى الصيد ، وليس له في الحال حرث ولا ماشية يحتمل الجواز لقصده ذلك (٣١٦٠)٤/٣٤٢=٤/٢٥٥

٥ – **تحديد معنى تعليم الكلب الذي يباح ما صيد به** : ر : صيد ٢٠ – حكم ما صاده الكلب غير المعلم .

٦ – **في وجوب غسل أثر فم الكلب في الصيد وجهان** : ر : صيد ٢٢ – غسل مكان فم الكلب .

٧ – **بيع الكلب واجارته والوصية به ونحوه** : لا يختلف المذهب في أن بيع الكلب باطل ولو كان كلب صيد (٣١٥٣)٤/٣٤٠=٤/٢٥١

ولا تجوز اجارته. ولو غصبه غاصب مدة لم يلزمه عوض ذلك (٣١٥٤)٤/٣٤٠=٤/٢٥٢ ، ٢٥٣

وتصح الوصية بالكلب الذي يباح اقتناؤه ، وتصح هبته في الأصح (٣١٥٥)٤/٣٤١=٤/٢٥٣

٨ – **قتل الكلب** : قتل الكلب المعلم حرام وفاعله مسئ ظالم . وكذلك كل كلب مما يباح امساكه . ولا غرم على قاتله (٣١٥٦)٤/١٠١=٤/٢٥٣

واما قتل ما لا يباح إمساكه فان الكلب الاسود البهيم يباح قتله ، وكذلك الكلب العقور وإن كانا معلمين ، ومثل العقور كل ما آذى الناس واضرهم في انفسهم وأموالهم يباح قتله . وأما ما لا مضرة فيه فلا يباح قتله (٣١٥٧)٤/٣٤١=٤/٢٥٣ ، ٢٥٤

٩ – **احكام الكلب الاسود البهيم** : يحرم استعمال الكلب الاسود البهيم للصيد ويحرم أكل صيده ، ويباح قتله ، ويقطع الصلاة اذا مر بين يدى المصلى . والبهيم : كل لون لم يخالطه لون آخر ، وان كان بين عينيه نكتتان يخالفان لونه لم يخرج بهذا عن كونه بهيما يتعلق به احكام الاسود البهيم (١٢٢٥)٢/٨٢=٢/٢٥١

١٠ – **انقطاع الصلاة بمرور كلب أسود بهيم امام المصلي** : ر ؛ صلاة ٧٤ – ما تقطع الصلاة بمروره امام المصلي .

١١ – **ضمان ما يتلفه الكلب العقور ، وهو على مقتنيه** : ر : ضمان ١٢ – ضمان ما تتلفه السباع المقتناة . .

كَلْب الماء – **اباحة لحم كلب الماء** : ر : طعام ٢٠ – أكل صيد البحر .

كِنَاية – **الكناية والصريح في ألفاظ الخلع** : ر : خلع ١ – صيغة الخلع .

٢ – **الكناية والصريح من ألفاظ الايلاء** : ر : ايلاء ٣ – صيغة الايلاء .

٣ – **الصريح والكناية في ألفاظ العتق** : ر : عتق ٣ – صيغة العتق .

كنيسة – **حكم بناء الكنيسة في بلاد المسلمين** : ر : اهل الذمة ١٤ – بناء المعابد في دار الإسلام .

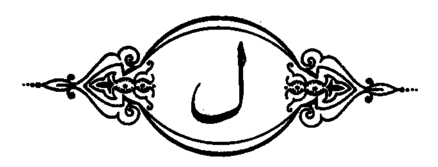
٢ – **الصلاة في الكنيسة** : ر : صلاة ٤١ – الصلاة في الكنيسة .

٣ - **لا يصح الوقف على الكنيسة ولو من ذمي** : ر : وقف ٦ - من يصح الوقف عليه .

كَهانة - تعريف الكاهن وحكمه : الكاهن الذى له رئيٌ من الجن تأتيه بالاخبار. وفي قتله روايتان ر : سحر ٣ - حد الساحر والكاهن والعراف .

كَوْسَج - هل يحل لحم الكوسج ؟ ر : طعام ٢٠ - صيد البحر .

كَيْل - معرفة المكيل والموزون : ر : ربا ١٤ - تحديد المكيلات والموزونات .



لباس - الحرير والذهب في اللباس : يحرم على الرجال دون النساء لبس الحرير والمنسوج بالذهب والمموه به ، في الصلاة وغيرها . ويحرم افتراشه . ولا نعلم في تحريم لبس ذلك على الرجال خلافا الا لعارض أو عذر (٨١٥)١/٦٣٠ = ١/٥٨٨

ويجوز لبس الحرير لحكة أو مرض على الصحيح .

أما لبس الحرير للحرب فمباح مطلقا في ظاهر كلام أحمد ، وقيل : يباح للحاجة . كما يباح لبس المموه بالذهب كدرع ونحوه . واما عند عدم الحاجة ففي تحريمه وجهان .

ويباح العلم[1] من الحرير اذا كان اربع اصابع فما دون (٨١٦)١/٦٣٠، ٦٣١ = ١/٥٨٨ ، ٥٨٩

وأما المنسوج من الحرير مع غيره ، فالحكم للاغلب منهما ، فان كان الاقل الحرير فهو مباح ، وان كان الاغلب فهو محرم . وان استوى الحرير وغيره ففي تحريمه وجهان . وقيل الاشبه التحريم .

واما الجباب المحشوة من ابريسم[2] والفرش المحشوة بالحرير ففي تحريمها قولان (٨١٧) ١/ ٦٣١، ٦٣٢ = ١/٥٩٠

ولا بأس بلبس الخز[3] (٨٢٠)١/٦٣٢ = ١/ ٥٩٠

ولا يجوز لولي الصبي ان يلبسه الحرير . على الصحيح ، وقيل يباح (٨٢١)١/ ٦٣٣ = ١/٥٩١ ، ٥٩٢

٢ - **ما يباح للرجال والنساء من الحلي** : ر : حلى .

٣ - **الصلاة في المغصوب وخاتم الذهب** : ر : صلاة ٤٣ - الصلاة في الموضع المغصوب والمحرم .

---

(١) اعلمت الثوب : جعلت له علما من طراز وغيره ، وهي العلامة . وأعلم القصار الثوب إذا جعله ذا علامة . (المغرب في ترتيب المعرب) و(المعجم الوسيط)

(٢) الابريسم : أحسن الحرير (المعجم الوسيط)

(٣) الخز من الثياب ما ينسج من صوف وابريسم ، أو ما ينسج من ابريسم خالص (المعجم الوسيط) ولعل المراد في المسألة المعنى الأول .

٤ - **الصورة والصليب في الثوب** : تكره الثياب التي عليها تصاوير الحيوانات ، وقيل : تحرم (٨١٨)١/٦٣٢=١/٥٩٠

ويكره الصليب في الثوب (٨١٩)١/٦٣٢ =١/٥٩٠

٥ - **احكام اللباس في الصلاة** : ر : صلاة ٤٨ - الصلاة في ثوب واحد . وَر : صلاة ٨٢ - ما يكره من هيئات الملابس في الصلاة .

٦ - **لباس المعتدة من الوفاة** : ر : حداد ٨ - تزين الحاد .

لبن - **فساد بيع اللبن في الضرع** : ر : بيع ٤٦ - بيع مجهول الذات .

٢ - **ألبان الحمر محرمة** : ر : طعام ٢٩- لبن الأتان .

لحية - **دية شعر اللحية** : ر : دية ٥١ - دية شعر الرأس والحاجبين واللحية .

لِسَان - **دية اللسان** : ر : دية ٥٨ - دية اللسان .

لِعَان - **معنى اللعان ومشروعيته** : هو مشتق من اللعن ، لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في المرة الخامسة ان كان كاذبا . وقيل سمي بذلك لأن الزوجين لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذبا فتحصل اللعنة عليه ، وهي الطرد والإبعاد . والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة (كتاب اللعان) ٩/٢ = ٧/٣٩٠

٢ - **القذف الذي يثبت به اللعان** : ر : قذف ٢٠ - حكم ما لو جاءت امرأة الرجل بولد فنفى الزنى والولد .

٣ - **صفة الزوجين اللذين يصحّ اللعان بينهما** : يصح اللعان بين كل زوجين مكلفين سواء كانا مسلمين أو كافرين حرين أو مملوكين أو عدلين أو فاسقين أو محدودين في قذف أو كان أحدهما كذلك (٦٢٣٣)٩/٤-٦=٧/٣٩٢ ، ٣٩٣

ولا فرق بين كون الزوجة مدخولا بها ، أو غير مدخول بها في انه يلاعنها بلا خلاف ، فان كانت غير مدخول بها فلها اذا تم اللعان ففارقها نصف الصداق. وروى انه لا صداق لها (٦٢٣٤)٩/٧ =٧/٣٩٣ ، ٣٩٤

٤ - **كيفية إجراء اللعان وألفاظه** : **ألفاظ اللعان** خمسة في حق كل واحد من الزوجين . وصفته ان الامام يبدأ بالزوج فيقيمه ويقول له : قل أربع مرات : أشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنى ، ويشير اليها ان كانت حاضرة ، ولا يحتاج مع الحضور والاشارة الى نسبها وتسميتها ، وان كانت غائبة أسماها ونسبها ، فقال : امرأتي فلانة بنت فلان ويرفع في نسبها . فإذا شهد اربع مرات وقفه الحاكم وقال له : اتق الله فإنها الموجِبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وكل شئ أهون من لعنة الله ، ويأمر رجلا فيضع يده على فيه حتى لا يبادر بالخامسة قبل الموعظة . ثم يأمر الرجل فيرسل يده عن فيه ، فان رآه مصرا قال له : قل : وان لعنة الله عليّ أن كنت من الكاذبين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنى

ثم يأمر المرأة بالقيام ، ويقول لها : قولي : اشهد بالله ان زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى ، وتشير إليه ، وإن كان غائبا أسمته ونسبته . فاذا كررت ذلك أربع مرات وقفها ، ووعظها ، كما وعظ الزوج . ويأمر امرأة فتضع يدها على فيها ، فإن رآها ماضية قال لها قولي : وان غضب الله علي ان كان زوجي من الصادقين فيما رماني به من الزنى .

وعدد هذه الألفاظ الخمسة شرط في اللعان ، فإن أخل بواحدة منها لم يصح.وإن أبدل لفظاً منها فظاهر كلام الخرقي أنه يجوز أن يبدل قوله اني لمن الصادقين بقوله : لقد زنت ، ويجوز لها أن تبدل : انه لمن الكاذبين بقولها:لقد كذب ، وان ابدل لفظ « أشهد » بلفظ من ألفاظ اليمين ، فقال : احلف أو أقسم ، أو أُولى ، لم يعتد به على الصحيح ، وقيل يعتد به . وإن أبدل لفظ اللعنة بالإبعاد لم يجز ، وقيل يجوز . وان أبدلت المرأة لفظة الغضب باللعنة لم يجز . وان ابدلتها بالسخط ففيه وجهان . وان ابدل الرجل لفظة اللعنة بالغضب ففي جوازه احتمالان . واما موعظة الامام لهما بعد الرابعة وقبل الخامسة فهي مستحبة في قول أكثر أهل العلم (٦٢٨٧)٩/٦٢ ، ٦٤=٧/٤٣٦-٤٣٧

٥ - **اللعان بغير العربية** : ان كان الزوجان يعرفان العربية لم يجز أن يتلاعنا بغيرها . وإن كانا لا يحسنانها جاز لهما الالتعان بلسانهما . فان كان الحاكم يحسن لسانهما اجزأه ذلك . ويستحب ان يحضر معه أربعة يحسنون لغاتهما وان كان الحاكم لا يحسن لسانهما فلا بد من ترجمان . وقيل لا يجزئ في الترجمة أقل من عدلين وروى أنه يجزئ عدل واحد (٦٢٨٩)٩/٦٥=٧/٤٣٨

٦ - **شرائط صحة اللعان** : يشترط في صحة اللعان شرائط ستّ :

احداها : ان يكون بمحضر من الحاكم ، أو من يقوم مقامه . فإن تراضى الزوجان بغير الحاكم يلاعن بينهما ، لم يصح . وسواء كان الزوجان حرين أو مملوكين ، فلو كانا مملوكين لم يصح أن يلاعن بينهما السيد ، وإن كانت المرأة خفرة لا تبرز لحوائجها بعث الحاكم نائبه ، وبعث معه عدولاً ليلاعنوا بينهما ، وان بعث نائبه وحده جاز (٦٢٨٤) ٩/٥٩ ، ٦٠=٧/٤٣٤

الثانية : أن يأتي كل واحد منهما باللعان بعد إلقائه عليه ، فان بادر به قبل أن يلقيه الإمام عليه لم يصح .

الثالثة : استكمال لفظات اللعان الخمسة (ر : لعان ٤ -كيفية إجراء اللعان) فان نقص منهالفظة لم يصح .

الرابعة : ان يأتي به بصورته الا في ابدال لفظة بمثلها في المعنى كما يذكر في موضعه (ر : لعان ٤ -كيفية اجراء اللعان وألفاظه) .

الخامسة : الترتيب ، فان قدم لفظة اللعنة على شئ من الألفاظ الأربعة او قدمت المرأة لعانها على لعان الرجل لم يعتد به .

السادسة : الاشارة من كل واحد منهما الى صاحبه ان كان حاضراً ، وتسميته ، ونسبته ان كان غائباً .

ولا يشترط حضورهما معا ، بل لو كان أحدهما غائبا عن صاحبه مثل ان يلاعن الرجل في المسجد والمرأة على بابه ، لعدم امكان دخولها جاز (٦٢٨٨) ٩/٦٤ ، ٦٥=٧/٤٣٨

٧ - **ما يستحب لإعلان اللعان وشهره** :

يستحب أن يكون اللعان بمحضر جماعة من المسلمين ، ويستحب ان لا ينقصوا عن أربعة ، وأن يتلاعنا قائمين فيبدأ الزوج فيلتعن ، وهو قائم فاذا فرغ قامت المرأة فالتعنت وهي قائمة ، وليس ذلك واجباً (٦٢٨٥)٩/٦٠ ، ٦١ = ٧/٤٣٤

٨ - لعان من قذف زوجته وله بينة : اذا قذف امرأته وله بينة تشهد بزناها ، فهو مخير بين لعانها ، وبين اقامة البينة ، فإن لاعنها ، ونفى ولدها ، ثم أراد إقامة البينة فله ذلك . فاذا اقامها ثبت موجَب اللعان ، وموجب البينة .

وان اقام البينة أولاً ثبت الزنى وموجبه ، ولم ينتف عنه الولد ، وان اراد لعانها بعد دلك وليس بينهما ولد يريد نفيه لم يكن له ذلك ، وان كان بينهما ولد يريد نفيه ، فله أن يلاعن (٦٢٥٤) ٩/٢٥ ، ٢٦ = ٧/٤٠٨ ، ٤٠٩

٩ - صحة لعان الأعمى إذا قذف زوجته : إن كل قذف للزوجة يجب به اللعان ، سواء قال لها : زنيت ، أو : رأيتك تزنين ، وسواء كان القاذف أعمى أو بصيراً نص عليه أحمد (٦٢٤٩) ٩/١٩ = ٧/٤٠٣

١٠ - لعان الأخرس : الاخرس والخرساء إن كانا غير معلومي الإشارة والكتابة فحكم لعانهما حكم لعان المجنونين (ر : ف١٢ - لعان غير المكلف) وإن كانا معلومي الإشارة والكتابة ، فلا تلاعن بينهما وهو الأحسن لأن الحد يُدرأ بالشبهة . وقيل هو كالناطق في قذفه ولعانــه (٦٢٣٦)٩/١٠ ، ١١ = ٧/٣٩٦ ، ٣٩٧

فان قذف الأخرس او لاعن ، ثم تكلم ، فأنكر القذف واللعان ، لم يُقبل إنكاره للقذف ، ويقبل إنكاره للعان فيما عليه ، فيطالب بالحد ، ويلحقه النسب ، ولا تعود الزوجية . فإن قال : أنا ألاعن للحد ونفى النسب ، كان له ذلك (٦٢٣٧)٩/١١ = ٧/٣٩٧

فان قذفها ، وهو ناطق ، ثم خرس ، وأيس من نطقه فحكمه حكم (الأخرس) الأصلي ، وإن رُجي عَودُ نطقه وزوال خرسه انتظر به ذلك ، ويرجع في معرفة ذلك الى قول عدلين من اطباء المسلمين . وقيل في صحة لعانه بالاشارة وجهان (٦٢٣٨)٩/١١ ، ١٢ = ٧/٣٩٧

١١ - اللعان ممن قذفها بالوطء في الدبر أو غيره : يجب اللعان بقذف الزوجة سواء قذفها بالوطء في القبل أو في الدبر ، لأن القذف بالوطء في الدبر يوجب الحد .

وان قذفها بالوطء دون الفرج أو بشيء من الفواحش غير الزنى فلا حد عليه ولا لعان (٦٢٤٩) ٩/٢٠ = ٧/٤٠٣

١٢ - لعان غير المكلف : ان كان احد الزوجين غير مكلف ، فلا لعان بينهما . أما الزوج فإن لم يكن بالغا فلا يصح منه القذف ، ولا يلزمه به حد وإن أتت امرأته بولد نظرنا ، فإن كان لدون عشر سنين لم يلحقه الولد ، ويكون منفياً عنه دون لِعان .

وإن كان ابن عشر فصاعداً فانه يلحق به في ظاهر كلام أحمد ، وقيل : لا يلحق به إلا بعد البلوغ . وليس له نفيه في الحال . ولكن عندما يتحقق بلوغه بأحد أسباب البلوغ ، فله نفي الولد واستلحاقه .

وإن كان الزوج مجنوناً فلا حكم لقذفه ، وان أتت امرأته بولد فنسبُه لاحق به ، ولا سبيل الى نفيه ، فإذا عقل فله نفي الولد حينئذ واستلحاقه .

واما ان كانت الزوجة غير مكلفة فقذفها الزوج فان كانت طفلة لا يجامع مثلها فلا حد على قاذفها

ولكنه يعزر للسب لا للقذف ، إن رأى الامام ذلك .

فان كانت يجامع مثلها كابنة تسع سنين فعليه الحد ، وليس لوليها ولا لها المطالبة به حتى تبلغ . فإذا بلغت فطالبت فلها عليه الحد ، وله إسقاطه باللعان. وليس له لعانها قبل بلوغها ، فإن أتت بولد حكم ببلوغها .

وان كانت المرأة مجنونة فقذفها الزوج بزنى اضافه الى حال إفاقتها ، أو قذفها وهي عاقلة ، ثم جنت لم يكن لها المطالبة ، ولا لوليها قبل إفاقتها ، فإذا أفاقت فلها المطالبة بالحد ، وللزوج إسقاطه باللعان . فان اراد لعانها في حال جنونها ، ولا ولد ينفيه لم يكن له ذلك . وان كان هناك ولد يريد نفيه فالذى يقتضيه المذهب أنه لا يلاعن ويلحقه الولد . وقيل له أن يلاعن لنفي الولد (٦٢٣٥)٩/٧ ، ١٠ =٧/٣٩٤ ، ٣٩٦

١٣ – **اللعان في النكاح الفاسد** : اذا نكح امرأة نكاحاً فاسداً ، ثم قذفها ، فإن كان بينهما ولد فله أن يلاعن لنفيه ، ولا حد عليه ، وان لم يكن بينهما ولد حد ، ولا لعان بينهما ، سواء كان يعتقد أن النكاح صحيح . أو لا يعتقد ذلك . وفي ثبوت التحريم المؤبد وجهان (٦٢٤١)٩/١٥ ، ١٦ =٧/ ٤٠٠

١٤ – **صحة اللعان في النكاح الفاسد لنفي الولد** : ر . أيضاً : نكاح ١١ – أحكام النكاح الفاسد .

١٥ – **حكم من قذف زوجته بزنى سابق على زواجه بها** : لو قذف أجنبية ثم تزوجها فعليه الحد ، ولا يلاعن . وإن قذفها بعد تزوجها بزنى اضافة الى ما قبل النكاح حُدّ ، ولم يلاعن سواء كان ثَمّ ولد ، أو لم يكن. وروي أن له أن يلاعن (٦٢٤٧)٩/١٨ ، ١٩ =٧/٤٠٢ ، ٤٠٣

١٦ – **لعان المطلقة الرجعية** : اذا قذف مطلقته الرجعية ، فله لعانها سواء كان بينهما ولد ، او لم يكن (٦٢٤٤)٩/١٧ =٧/٤٠١

١٧ – **صحة اللعان مع المطلقة الرجعية** : ر . أيضاً : ٤٧ – بقاء أحكام الزوجية في عدة الطلاق الرجعي .

١٨ – **لعان المطلقة البائن** : لو أبان زوجته ، ثم قذفها بزنى أضافة الى حال الزوجية فان كان بينهما ولد يريد نفيه ، فله ان ينفيه باللعان ، والا حُدّ ولم يلاعن . ومتى لاعنها لنفي ولدها انتفى وسقط عنه الحد . وفي ثبوت التحريم المؤبد وجهان . وفي حقه في لعانها قبل وضع الولد وجهان (٦٢٤٢) ٩/١٦ ، ١٧ =٧/٤٠٠ ، ٤٠١

وان قذف زوجته ، ثم أبانها فله لعانها سواء كان له ولد ، أو لم يكن (٦٢٤٥)٩/١٧ =٧/٤٠٢

وان قالت : قذفني قبل أن يتزوجني ، وقال : بل بعده ، أو قالت : قذفني بعد ما بنتُ منه ، وقال : بل قبله ، فالقول قوله . وان قالت اجنبية : قذفني ، فقال : كنت زوجتي حينئذ فأنكرت الزوجية فالقول قولها (٦٢٤٦)٩/١٨ =٧/٤٠٢

١٩ – **اللعان بعد قذف مقترن بطلاق ثلاث** : لو قال لأمرأته : انت طالق ثلاثا يا زانية ، فإنه يلاعن ، نص عليه احمد ، ويحمل قوله على من بينهما ولد ، فان كان بينهما ولد فإنه يلاعن لنفيه ، والا حُدَّ ولم يلاعن (٦٢٤٨)٩/١٩ =٧/٤٠٣

٢٠ – **لعان السيد لأمته** : ان ملك امة ، ثم قذفها ، فلا لعان ، سواء كانت فراشاً له ، أو لم تكن . ولا حد عليه بقذفها ، ويعزر .

فإن أتت بولد ولم يعترف بوطئها لم يلحقه نسبه ، ولم يحتج الى نفيه . وان اعترف بوطئها صارت

فراشاً له .

وإذا أتت بولد لمدة الحمل من يوم الوطء لحقه .

وإن أراد نفي ولد أمته التي يلحقه ولدها فطريقه أن يدعي أنه استبرأها بعد وطئه لها بحيضة ، فينتفي بذلك ، فإن ادعى أنه كان يعزل عنها لم ينتف عنه . وان أقر بالوطء دون الفرج او في الدبر لم تصر بذلك فراشاً ، وروي أنها تصير فراشاً . واذا ادعى الاستبراء قُبل قوله دون يمين ، وقيل : يستحلف . ومتى لم يدّع الاستبراء لحقه ولدها ولم ينتف .

ولو ادعى الاستبراء فأتت بولدين ، فأقر بأحدهما ونفى الآخر لحقاه معا ، وكذلك ان أتت أمته التي لم يعترف بوطئها بتوأمين فاعترف باحدهما ونفى الآخر (٦٢٤٠)٩/١٢ - ١٥=٧/ ٣٩٨ - ٤٠٠

واذا اشترى زوجته الامة ثم اقر بوطئها ثم أتت بولد لستة اشهر ، كان لاحقا به ، ولم ينتف عنه إلا بدعوى الاستبراء . وإن لم يكن أقر بوطئها ، أو أقر به فأتت بولد لدون ستة أشهر منذ وطئ بعد الملك كان ملحقاً بالنكاح ، إن أمكن ذلك ، وله نفيه باللعان ، وفي ثبوت التحريم المؤبد وجهان (٦٢٤٣)٩/١٧=٧/٤٠١

٢١ - لا لعان بقذف غير الزوجة : لا لعان بين غير الزوجين ، فإذا قذف أجنبية محصنة حُدَّ ولم يلاعن. وان لم تكن محصنة عزر ، ولا لعان أيضاً بلا خلاف (٦٢٤٠)٩/١٢=٧/٣٩٨

٢٢ - هل يشترط في اللعان ان تطالب الزوجة بحد القذف : (من قذف زوجته) فلا يتعرض له بإقامة الحد عليه ، ولا طلب اللعان منه حتى تطالبه زوجته بذلك ، فإن ذلك حق لها فلا يقام من غير طلبها ، وليس لوليها المطالبة عنها ان كانت مجنونة أو محجوراً عليها ، ولا لولي الصغيرة وسيد الأمة المطالبة بالتعزير من أجلها .

فإن أراد الزوج اللعان من غير مطالبتها (بإقامة الحد عليه) ولم يكن هناك نسب يريد نفيه لم يكن له أن يلاعن ، لأنه يتمكن من إزالة الفراش بالطلاق . وكذلك كل موضع سقط عنه فيه الحد ولم يكن هناك نسب يريد نفيه : مثل ان اقام البينة بزناها ، او ابرأته من قذفها أو حُدَّ لها ثم أراد لعانها فإنه لا يشرع اللعان .

واما إن كان هناك ولد يريد نفيه ولم تطالب هي بحد القذف فله ان يلاعن لنفيه ويحتمل أن لا يشرع اللعان ههنا أيضا (٦٢٥١)٩/٢٢ ، ٢٣ =٧/٤٠٥

٢٣ - تغليظ اللعان بالزمان والمكان :لا يستحب التغليظ في اللعان بمكان ولا زمان على الصحيح ، وقيل يغلظ ومعنى التغليظ بالمكان أنهما إذا كانا بمكة لاعن بينهما (الحاكم) بين الركن والمقام ، وإن كانا في المدينة فعند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي بيت المقدس عند الصخرة ، وفي سائر البلدان في جوامعها .

وأما الزمان فبعد العصر على الصحيح ، وقيل بين الأذانين .

وان كان اللعان بين كافرين فالحكم فيه كالحكم بين المسلمين ويحتمل أن يغلظ في المكان ، فان كان لهم مواضع يعظمونها ويتوقون أن يحلفوا فيها كاذبين لاعن بينهم فيها : النصراني في الكنيسة ، واليهودى في البيعة ، والمجوسى في بيت النار . وان لم يكن لهم مواضع يعظمونها حلفهم الحاكم في مجلسه . وان كانت المسلمة حائضاً . وقلنا ان

اللعان بينهما يكون في المسجد ، وقفت على بابه .
ولم تدخله (٦٢٨٦،٩/٦١ - ٦٢=٤٣٥/٧

٢٤ - تأبيد تحريم الملاعنة على الملاعن : تحرم على الملاعن زوجته باللعان تحريماً مؤبداً ، فلا تحل له إن لم يُكذب نفسه .

اما اذا أكذبَ نفسه فلا تحل كذلك في ظاهر المذهب وفي رواية شاذة أنه إن أكذب نفسه حلت له . وتحمل هذه الرواية على ما إذا لم يفرق بينهما الحاكم فأما مع تفريق الحاكم بينهما فلا وجه لبقاء النكاح بحالٍ (٦٢٦٢)٩/٣٣=٤١٣/٧ ، ٤١٤

وإن كانت أمة ، فاشتراها ملاعنها لم تحل له بملك اليمين كذلك (٦٢٦٣)٩/٣٤=٤١٤/٧

٢٥ - هل الفرقة بين المتلاعنين باللعان ، أو بتفريق الحاكم ؟ ان حصول الفرقة بين المتلاعنين لا تحصل إلا بلعانهما جميعاً ثم تفريق الحاكم . وقيل تقع بتمام لعانهما ولا عبرة بتفريق الحاكم بعد ذلك .

فان قلنا لا تحصل الفرقة إلا بتفريق الحاكم لم يجز له ان يفرق بينهما الا بعد كمال لعانهما . فان فرق قبل ذلك كان تفريقه باطلاً وجوده كعدمه ، فأما إذا تم اللعان فللحاكم أن يفرق بينهما من غير استئذانهما ، فإن لم يفرق بينهما ، فالنكاح باقٍ بحاله (٦٢٥٩)٩/٢٨ - ٣١=٧/ ٤١٠ - ٤١٢

٢٦ - صفة فرقة اللعان وحكمتها : فرقة اللعان فسخ لا طلاق (٦٢٦٠)٩/٣٢=٤١٢/٧

وقيل ان الفرقة انما حصلت باللعان ، لأن اللعنة وجبت لأحدهما غير معين فلا يجتمعان ويحتمل أن السبب هو النفرة الحاصلة من إساءة واحد منهما الى صاحبه إساءة لا يصح معها الاجتماع (٦٢٦١)

٩/٣٢=٤١٣/٧

٢٧ - موت أحد الزوجين قبل تمام اللعان : اذا قذف (زوجته) ، ثم مات قبل لعانهما ، أو قبل إتمام لعانه سقط اللعان ولحقه الولد وورثته الزوجة بلا خلاف ، وإن مات بعد أن أكمل لعانه ، وقبل لعانها ، فكذلك .

وإن ماتت المرأة قبل اللعان ، فقد ماتت على الزوجية ، ويرثها عند عامة أهل العلم .

وان أراد الزوج اللعان بعد موتها ولم تكن طالبت بالحد في حياتها لم يكن له أن يلتعن ، سواء كان ثَمَّ ولد يريد نفيه ، او لم يكن .

واما ان كانت طالبت بالحد في حياتها ، فإن أولياءها يقومون في الطلب به مقامها. فإن طولب به ، فله إسقاطه عن نفسه باللعان.وإن لم يطالب به فلا لعان (٦٢٥٢)٩/٢٣ - ٢٤=٤٠٦/٧

٢٨ - عدم وجوب الحد على المرأة بامتناعها من الملاعنة : اذا لاعن الزوج امرأته ، وامتنعت هي من الملاعنة ، فلا حد عليها ، وتحبس حتى تلتعن ، أو تقر أربعاً . ولا يسقط النسب إلا بالتعانهما جميعا ، في الأصح ، وروي أنه يخلى سبيلها . واما الزوجية فلا تزول ، والولد لا ينتفى ما لم يتم اللعان بينهما (٦٢٩٥)٩/٧٢ ، ٧٣=٧/ ٤٤٤ - ٤٤٦

٢٩ - تعتد الملاعنة كعدة المطلقة : ر : عدة ٤٦ - ما تعتد به الزوجة المفارقة في الحياة بغير الطلاق .

٣٠ - ليس للمعتدة من لعان نفقة ولا سكنى الا للحمل الذي يلحق نسبه : ر : نفقة المعتدة ٨ نفقة الملاعنه .

٣١ - انقطاع التوارث بين الملاعن والملاعنة

وولدها : ر : ارث ٧٦ - الحكم في التوارث بين الملاعنة وزوجها وولدها الملاعن فيه .

٣٢ - **توريث المفارقة في مرض الموت باللعان** : ر : ارث ٧٥ - ارث المفارقة باللعان .

٣٣ - **حكم الارضاع بلبن الحمل المنفى باللعان** : ر : رضاع ١٣ - الرضاع بلبن الزاني أو النافي للولد بلعان .

٣٤ - **أثر اللعان في اسقاط حد القذف عند تكراره** : ر : قذف ٣٣ - تكرار القذف .

٣٥ - **لا سبيل للرجل الى الانتفاء من ولد زوجته إلا باللعان** : ان الزوج اذا ولدت امرأته ولداً يمكن كونه منه ، فهو ولده في الحكم ولا ينتفى عنه الا ان ينفيه باللعان التام الذى اجتمعت شرائطه (ر : لعان ٦ - شرائط صحة اللعان) (٦٢٦٧)٩/٣٧=٧/٤١٦

٣٦ - **لحوق النسب إذا قذف الرجل زوجته ما لم يكن لعان** : كل موضع لا لعان فيه ، فالنسب لاحق بالزوج ، ويجب بالقذف موجبه من الحد والتعزير ، الا ان يكون القاذف صبياً أو مجنوناً فلا ضرب فيه ولا لعان (٦٢٣٩)٩/١٢=٧/٣٩٧

٣٧ - **لا ينتفي الولد إلا بذكره في اللعان** : متى كان اللعان لنفي ولد ، فلا ينتفي إلا بذكره في لعانهما ، ويكتفي بقول الزوج : وما هذا الولد ولدي ، ومن المرأة بقولها : هذا ولده ، وقيل يشترط ان يقول : هذا الولد من زنى وليس هو مني .

فان لم يذكر الولد في اللعان لم ينتف عنه ، وان اراد نفيه اعاد اللعان ويذكر نفي الولد فيه (٦٢٩٠)٩/٦٥ ، ٦٦=٧/٤٣٩ و (٦٢٦٧)٩/٣٧-٣٩=٧/٤١٦-٤١٨

٣٨ - **نفي نسب الحمل في اللعان قبل الولادة ، واستلحاقه وهو حمل** : اذا لاعن الرجل امرأته وهى حامل ، ونفى حملها في لعانه ، صح نفي الحمل ، وينتفى عنه على الصحيح .

وقيل لا ينتفى الحمل بنفيه قبل الوضع ، ولا ينتفي حتى يلاعنها بعد الوضع وينتفي من الولد فيه ، فإن كان لاعنها قبل الوضع فيعيد اللعان وينتفي من الولد .

وقيل ينتفي الولد بزوال الفراش ، ولا يحتاج الى ذكره في اللعان (٦٢٧٣) ٩/٤٦ ، ٤٧=٧/ ٤٢٣ ، ٤٢٤

وان استلحق الحمل ، فمن قال لا يصح نفيه قال لا يصح استلحاقه ، وهو المنصوص عن احمد .

ومن أجاز نفيه قال يصح استلحاقه . فعلى هذا لو استلحقه ثم نفاه بعد وضعه كان له ذلك ، فأما إن سكت عنه ، فلم ينفه ولم يستلحقه لم يلزمه عند أحمد (٦٢٧٤)٩/٤٧=٧/٤٢٤

٣٩ - **نفي نسب أحد التوأمين باللعان** : ان ولدت امرأته توأمين وهو أن يكون بينهما أقل من ستة أشهر ، فاستلحق أحدهما ونفي الآخر لحقا به جميعاً فإذا ثبت نسب أحدهما ثبت نسب الآخر ، فان كان قد قذف أمهما فطالبته بالحد ، فله اسقاطه باللعان . وقيل انه يحد ولا يملك اسقاطه باللعان .

وان استلحق احد التوأمين ، وسكت عن الآخر لحقه .

وان نفى أحدهما وسكت عن الآخر لحقاه جميعا .

وان أتت بولد فنفاه ، ولاعن لنفيه ، ثم ولدت آخر لأقل من ستة أشهر لم ينتف الثاني باللعان الأول ، ويحتاج في نفي الثاني الى لعان ثان.ويحتمل

انه ينتفي بنفيه من غير حاجة الى لعان ثان .

فان أقر بالثاني لحقه هو والأول . وان سكت عن نفيه لحقاه أيضا . فأما إن نفى الولد باللعان ثم أتت بولد آخر بعد ستة أشهر فهذا من حمل آخر فإن استلحقه او ترك نفيه لحقه ولو كانت قد بانت باللعان،لأنه يمكن أن يكون قد وطئها بعد وضع الأول . ولكن إن لاعنها قبل وضع الأول ، فأتت بولد آخر بعد ستة أشهر لم يلحقه الثاني لأنها بانت باللعان وانقضت عدتها بوضع الأول (٦٢٦٨) ٩/٣٩-٤١=٧/٤١٨ ، ٤١٩

وان مات أحد التوأمين ، أو ماتا معا ، فله أن يلاعن لنفي نسبهما (٦٢٦٩)٩/٤١=٧/٤١٩

٤٠ – لحوق نسب الولد بالملاعن اذا أكذب نفسه : اذا لاعن الرجل امرأته ونفى ولدها ثم أكذب نفسه لحقه الولد اذا كان حيا بغير خلاف . وان كان ميتا لحقه نسبه أيضاً ، سواء كان له ولد او لم يكن . وسواء خلّف مالا ، أو لم يخلف . وسواء تقدم إنكاره له أو لا (٦٢٧٠)٩/٤١ ، ٤٢ =٧/٤١٩ ، ٤٢٠

٤١ – ولد الملاعنة يلحق الملاعن اذا استلحقه :

ر : نسب ١٤ – نسب ولد الملاعنة .

٤٢ – إكذاب الملاعن نفسه : ان الرجل إذا قذف امرأته ، ثم أكذب نفسه ، فلها عليه الحد ، سواء كان ذلك قبل لعانها ، أو بعده .

فإن عاد عن إكذاب نفسه ، وقال : لي بينة أقيمها بزناها ، أو أراد اسقاط الحد عنه باللعان لم يسمع منه .

وهذا فيما اذا كانت المقذوفة محصنة ، فان كانت غير محصنة فعليه التعزير (٦٢٦٤)٩/٣٤ ، ٣٥ =٧/٤١٤

وإذا أكذب نفسه لحقه نسب الولد سواء كان الولد حيا ، أو ميتاً ، غنيا كان أو فقيراً .

وفي قول : يتعلق باللعان أربعة أحكام : حقان عليه : وجوب الحد ولحوق النسب،وحقان له : الفرقة والتحريم المؤبد ، فإذا اكذب نفسه قُبل قوله فيما عليه فيلزمه الحد والنسب ، ولا يقبل فيما له ، فلم تزل الفرقة ولا التحريم المؤبد (٦٢٦٥) ٩/٣٥ ، ٣٦=٧/٤١٥ ، ٤١٦

فان لم يُكذب نفسه ، ولكن لم يكن له بينة ، ولا لاعن،أقيم عليه الحد . فان اقيم عليه بعضه فبذل اللعان ، وقال : أنا ألاعن قبل منه .

فإن ادعت زوجته انه قذفها بالزنى ، فأنكر فأقامت عليه بينة أنه قذفها بالزنى ، فقال : صدقت البينة وليس ذلك قذفا ، لأن القذف الرمى بالزنى كذبا ، وانا صادق فيما رميتها به ، لم يكن ذلك اكذابا لنفسه ، وله اسقاط الحد باللعان.فان قال : ما زنت ، ولا رميتها بالزنى،فقامت البينة عليه بقذفها لزمه الحد ، ولم تسمع بينته ولا لعانه نص عليه احمد (٦٢٦٦)٩/٣٦=٧/٤١٦

لَعِب

لَعِب – حكم اتخاذ اللُّعَب : لا بأس باللعب ، ما لم تكن صورة (٥٦٧٨)٨/١١٥=٧/١٠

٢ – ما ترد به الشهادة من اللَّعِب : ر : شهادة ١٥ – أثر المسابقة وسائر الالعاب على عدالة اللاعب .

٣ – اللعب المحرم وحكم النرد : كل لعب فيه قمار فهو محرم أي لعب كان ، وهو من الميسر ، ومن تكرر منه ذلك ردت شهادته .

وما خلا من القمار وهو اللعب الذي لا عوض

فيه من الجانبين ولا من احدهما فمنه ما هو محرم ومنه ما هو مباح . اما المحرم فاللعب بالنرد ، وقال بعضهم هو مكروه . فمن تكرر منه اللعب به لم تقبل شهادته سواء لعب به قمارا او غير قمار (٨٣٦١)١٢/٣٥=٩/١٧٠

٤ – **حكم الشطرنج** : الشطرنج كالنرد في التحريم الا ان النرد آكد منه في التحريم لكن هذا في معناه فيثبت فيه حكمه قياسا عليه ، فإن قلنا بتحريمه فهو كالنرد في رد الشهادة به ، وقيل : ان فعله من يعتقد تحريمه فهو كالنرد في حقه وان فعله من يعتقد اباحته لم ترد شهادته الا ان يشغله عن الصلاة في اوقاتها او يخرجه الى الحلف الكاذب ونحوه من المحرمات (٨٣٦٢)١٢/٣٦ ٣٧=٩/ ١٧١ ١٧٢

لغة أَعْجَمِيَّة – **عدم اجزاء التكبير للصلاة بغير العربية** : ر : صلاة ١٣٧ – التكبير بغير العربية .

٢ – **لا تجزئ القراءة بغير العربية في الصلاة** : ر : صلاة ١٥٦ – قراءة من لا يحسن العربية .

٣ – **هل يجوز التشهد في الصلاة باللغة الاعجمية ؟** ر : صلاة ٢١٩ – التشهد بغير العربية

٤ – **جواز التسمية على الصيد بغير العربية** : ر : صيد ٨ – وجوب ذكر اسم الله على الجارح عند ارساله .

٥ – **ينعقد النكاح باللغة الاعجمية لمن لا يعرف العربية** : ر : نكاح ٦٩ – عقد النكاح بغير العربية .

٦ – **الايلاء باللغة الأعجمية** : ر : ايلاء ٤ – صحة الايلاء بكل لغة .

لُقَطَة – **تعريف اللقطة** : هي : المال الضائع من صاحبه يلتقطه غيره (كتاب اللقصة) ٦/٣٢٨ =٥/٦٣٠

٢ – **حكم أخذ اللقطة وتركها** : الافضل ترك الالتقاط . وقيل : ان وجد اللقطة بمضيعة وأمن نفسه عليها فالأفضل أخذها (٤٤٩٢)٦/٣١٩ =٥/٦٣١

٣ – **ما يصنع باللقطة التي يسرع اليها الفساد** : اذا التقط ما لا يبقى عاما ، فذلك نوعان :

احدهما : ما لا يبقى بعلاج ولا غيره كالطبيخ والفاكهة التي لا تجفف،فيخير بين أكله وبيعه وحفظ ثمنه . ولا يجوز ابقاؤه . فان تركه حتى تلف فهو من ضمانه لأنه فرط في حفظه . فان أكله ثبتت القيمة في ذمته . وان باعه وحفظ ثمنه جاز . وله ان يتولى بيعه بنفسه ، وفي رواية يبيع اليسير فقط ، وان كان كثيرا دفعه الى السلطان .

ومتى باعه او أكله حفظ صفاته ثم عرفه عاما . فاذا جاء صاحبه فان كان قد باعه وحفظ ثمنه دفعه اليه وان كان قد أكله او أكل ثمنه غرمه له بقيمته يوم أكله . وان تلف الثمن بغير تفريط قبل تملكه او نقص او تلفت العين او نقصت من غير تفريط ، فلا ضمان على الملتقط . وان تلفت او نقصت او نقص الثمن لتفريطه فعلى الملتقط ضمانه ، وكذلك ان تلف الثمن بعد تملكه او نقص ضمنه .

الثاني : ما يمكن ابقاؤه بالعلاج كالعنب والرطب فينظر ما فيه الحظ لصاحبه . فان كان في التجفيف جففه وليس له الا ذلك . وان احتاج في التجفيف

الى نفقة باع بعضه في ذلك .

وان كان الحظ في بيعه باعه وحفظ لصاحبه ثمنه . فان تعذر بيعه ولم يمكن تجفيفه تعين أكله .

وان كان أكله انفع لصاحبه فله أكله أيضا .

وفي وجه ان هذا كله لا يجوز أكله ، لكن يخير بين الصدقة به وبين بيعه ، وتجويز الاكل اصح (٤٥٤٥)٦/٣٦٦=٥/٦٧٢

٤ – **لقطة غير الأمين** : يستحب لمن ليس بأمين ان لا يأخذ اللقطة ، فان التقط صح التقاطه . فان عرفها حولا ملكها . وان علم الحاكم او السلطان بها اقرها في يده وضم اليه مشرفا يشرف عليه ويتولى تعريفها . وان لم يمكن المشرف حفظها منه انتزعت من يده وتركت في يد عدل فاذا عرفها وتمت السنة ملكها ملتقطها (٤٥٤١)٦/٣٦٢=٥/٦٦٨

٥ – **اشتراك اثنين في الالتقاط** : ان رأى اللقطة اثنان معا فبادر احدهما بأخذها فهى لآخذها. وان رآها احدهما فأعلم بها صاحبه فاخذها فهى لآخذها دون من رآها اولا . وان قال لصاحبه هاتها فاخذها صاحبه ، ينظر في نيته : فان قصد اخذها لنفسه فهى له دون الآخر ، وان اخذها للآخر فهى له كما لو وكله في الاصطياد له .

وان التقطها الاثنان معا فعرَّفاها حولا ملكاها جميعا . وان قلنا بوقوف الملك على الاختيار فاختار احدهما دون الآخر ، ملك المختار نصفها دون الآخر (٤٥٠٥)٦/٣٢٨=٥/٦٣٨

٦ – **لقطة الصبى والمجنون والسفيه** : الصبي والمجنون والسفيه اذا التقط احدهم لقطة ثبتت يده عليها ، فان تلفت في يده بغير تفريط فلا ضمان عليه . وان تلفت بتفريطه ضمنها في ماله . واذا علم بها وليه لزمه اخذها فان تركها في يده كان مضيعا لها . واذا أخذها الولى عرفها . فاذا انقضت مدة التعريف دخلت في ملك واجدها (٤٥٣٦) ٦/٣٥٩=٥/٦٦٥

والصبي اذا ترك التعريف لعذر كان كتركه لغير العذر لكون الصبي من اهل العذر .

وان وجد غلام دنانير فضاعت منه فلما بلغ اراد ردها فلم يعرف صاحبها يتصدق بها وان كان يجحف به تصدق قليلا قليلا (٤٥٣٧)٦/٣٥٩ =٥/٦٦٥

٧ – **لقطة العبد** : ان وجد العبد لقطة فله اخذها بغير اذن سيده فاذا عرفها سنة ملكها سيده وللسيد ان ينتزعها ويتم تعريفها . (وفي الفصل احكام تفريعية فليرجع اليها من شاء) (٤٥٣٨) ٦/٣٦٠=٥/٦٦٦

وام الولد والمعلق عتقه بصفة والمدبر كالقن (٤٥٣٩)٦/٣٦١=٥/٦٦٧

٨ – **لقطة المكاتب** : المكاتب كالحر في اللقطة ، فان عجز وعاد عبدا صار حكمه في اللقطة حكم العبد (٤٥٣٩)٦/٣٦١=٥/٦٦٧

٩ – **اللقطة في دار الحرب** : ان وجد لقطة في دار الحرب فان كان في الجيش يعرِّفها سنة في الجيش ودار الإسلام ثم يطرحها في المقسم . ويبدأ بالتعريف في الجيش الذى هو فيه فاذا قفل أتم التعريف في دار الاسلام .

واما ان كان دخل دار العدو بامان فينبغي ان يعرفها في دارهم فاذا لم تعرف ملكها كما يملكها في دار الاسلام .

وان دخل دار الحرب متلصِّصاً فوجد لقطة عرفها في دار الاسلام لأن اموالهم مباحة له ، ثم يكون حكمها حكم غنيمته ، وقيل : تكون

غنيمة له لا تحتاج الى تعريف (٤٥٢٥)٣٤٨/٦ =٥/٦٥٤

١٠ - التقاط العبد الآبق ، لا يملك به ولو عرَّفه : ر : اباق ١ - صفة اليد على الآبق المجهول مالكه .

١١ - التقاط العبد الصغير او الجارية : اذا التقط عبدا صغيرا او جارية لم يملكها بالتعريف (٤٥٥٥)٦/٣٧٣=٥/٦٧٩

١٢ - التقاط الحيوان : يباح التقاط الشاة، وحكمها حكم الذهب والفضة في التعريف والملك بعده . ومثلها كل حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع وهي الثعلب وابن آوى والذئب وما لا يمتنع منها كفصلان الابل وعجول البقر والدجاج .

وفي رواية اخرى ليس لغير الامام التقاطه (٤٥٤٢)٦/٣٦٢=٥/٦٦٨

ويتخير ملتقطها بين ثلاثة أشياء :

اولها : أكلها في الحال ومتى جاء صاحبها غرمها له. ولا فرق في اباحة أكلها بين وجدانها في الصحراء او في المصر .

الثاني : ان يمسكها على صاحبها وينفق عليها من ماله ولا يمتلكها ، وان احب ان ينفق عليها محتسبا بالنفقة على مالكها وأشهد على ذلك ففي رجوعه عليه بالنفقة روايتان .

الثالث : ان يبيعها ويحفظ ثمنها لصاحبها وله ان يتولى ذلك بنفسه ، ويعرفها ، فان عاد صاحبها أخذ ثمنها (٤٥٤٣)٦/٣٦٤=٥/٦٧٠

فاذا أكلها ثبتت قيمتها في ذمته. ولا يلزمه عزل القيمة (٤٥٤٤)٦/٣٦٥=٥/٦٧٢

وكل حيوان يقوى على الامتناع من صغار السباع وورود الماء لا يجوز التقاطه ولا التعرض له سواء كان لكبر جثته كالابل والبقر او لطيرانه كالطيور كلها ، او لسرعته كالظباء ، او بنابه كالكلاب والفهود (٤٥٤٦)٦/٣٦٧=٥/٦٧٣

فان كانت الصيود متوحشة اذا تركت عادت الى الصحراء وعجز عنها صاحبها جاز التقاطها (٤٥٤٧)٦/٣٦٨=٥/٦٧٤

والخيل والبغال كالابل اما الحمر فالصحيح جواز التقاطها (٤٥٤٨)٦/٣٦٨=٥/٦٧٤

فان اخذ هذا الحيوان الذي لا يجوز أخذه على سبيل الالتقاط ضمنه ، إماماً كان أو غيره . فان ردَّه الى موضعه لم يبرأ من الضمان . وان أخذها فلزمه ضمانها فدفعها الى الامام او نائبه زال عنه الضمان . وان لجأ الى بقره او ابله ضالة فطردها لم يلزمه ضمانها (٤٥٤٩)٦/٣٦٩=٥/٦٧٥

١٣ - احكام الضالة : ما لا يجوز التقاطه من الحيوانات فللامام او نائبه اخذ الضوالّ منها على وجه الحفظ لصاحبها ولا يلزمه تعريفها. وعلى هذا من كانت له ضالة فانه يجيء الى موضع الضوال ، فاذا عرف ضالته اقام البينة عليها واخذها ، ولا يكتفي فيها بالصفة (٤٥٥٠)٦/٣٦٩=٥/٦٧٥

وان أخذها غير الامام او نائبه ليحفظها لصاحبها لم يجز له ذلك ولزمه ضمانها ، وان وجدها في موضع يخاف عليها فيه ، فالاولى جواز أخذها للحفظ ولا ضمان على آخذها . فاذا حصلت في يده سلمها الى نائب الامام وبرئ من ضمانها ، ولا يملكها بالتعريف لان الشرع لم يرد بذلك(٤٥٥١) ٦/٣٦٩=٥/٦٧٦

وما يحصل عند الامام من الضوال فانه يشهد عليها ويسمها بأنها ضالة ، ثم ان كان له حمى ترعى فيه تركها فيه ان رأى ذلك . وان رأى المصلحة

في بيعها وحفظ ثمنها او لم يكن له حمى باعها بعد ان يُحليها ويحفظ صفاتها ويحفظ ثمنها لصاحبها (٤٥٥٢)٦/٣٧٠=٥/٦٧٦

١٤ - انقاذ ما تركه صاحبه بمهلكة : من ترك دابة بمهلكة فاخذها انسان فاطعمها وسقاها وخلصها ملكها الا ان يكون صاحبها تركها ليرجع اليها او ضلت منه (٤٥٥٣)٦/٣٧١=٥/٦٧٧

وان ترك متاعا فخلصه انسان لم يملكه لأنه لا حرمة له في نفسه . وان كان المتروك عبدا لم يملك بأخذه . وله اخذ العبد والمتاع ليخلصه لصاحبه وله اجر مثله . وقيل : يجب له الأجر ان جعل صاحب المتاع له ذلك ، او أمره به . فان لم يجعل له شيئا فلا شيء له .

اما ما ألقاه ركاب البحر فيه خوفا من الغرق فلا قول فيه في المذهب ، ويحتمل ان يملكه من أخذه.وقيل : لمن انقذه اجر مثله .

اما ان انكسرت السفينة فاخرج المتاع قوم ، فالمتاع لصاحبه ، ولمستخرجه اجر المثل (٤٥٥٤) ٦/٣٧١=٥/٦٧٧

١٥ - التقاط ما ينحفظ بنفسه : ما كان من غير الحيوان مما ينحفظ بنفسه كاحجار الطواحين والكبير من الخشب يحرم التقاطه (٤٥٤٨)٦/٣٦٨ =٥/٦٧٥

١٦ - ما يعتبر لقطة من الركاز : ما وجد من الركاز وعليه علامة الاسلام او على بعضه علامة الاسلام وعلى بعضه علامة الكفر فهو لقطة (١٨٩٩)٢/٦١٣=٣/١٨

١٧ - الاشهاد على اخذ اللقطة : يستحب ان يشهد على اللقطة حين يجدها . وان لم يشهد عليها فلا ضمان عليه . ولا يذكر للشهود صفاتها ، ولكن يذكر لهم ما يذكره في التعريف بها من الجنس والنوع (٤٥١١)٦/٣٣٥=٥/٦٤٤

١٨ - الاعلان عن اللقطة والتعريف بها : من وجد لقطة وجب عليه تعريفها سواء اراد تملكها او حفظها لصاحبها (٤٤٩٤)٦/٣١٩=٥/٦٣١

ومدة التعريف سنة تلي الالتقاط ويكون التعريف متواليا فيها (٤٤٩٥)٦/٣٢٠=٥/٦٣٢

ويتم تعريفها في النهار دون الليل (٤٤٩٦) ٦/٣٢١=٥/٦٣٣

ويعرفها في الاسواق وابواب المساجد والجوامع في الوقت الذي يجتمعون فيه ، وفي مجامع الناس (٤٤٩٧)٦/٣٢٢=٥/٦٣٣

وللملتقط ان يتولى التعريف بنفسه ، وله ان يستنيب فيه . فان وجد متبرعا بذلك والا فان احتاج المعرف الى اجر فهو على الملتقط ، وقيل : ان قصد الملتقط حفظها لصاحبها دون تملكها رجع بالاجر على مالكها (٤٤٩٨)٦/٣٢٢=٥/٦٣٣

ويذكر في التعريف جنسها لا غير فيقول : من ضاع منه ذهب أو فضة أو ثياب ؟ ونحو ذلك (٤٤٩٩)٦/٣٢٣=٥/٦٣٤

ولا فرق فيما تقدم بين اللقطة الكثيرة واليسيرة ولكن لا بأس بأخذ يسير اللقطة الذى لا تتبعه النفس وما لا خطر له كالتمرة والخرقة،والانتفاع به من غير تعريف (٤٥٠٠)٦/٣٢٣=٥/٦٣٤

وان أخر التعريف عن الحول الأول مع امكانه أثم ولا يجب بعد ذلك فان ترك التعريف في بعض الحول الاول عرف بقيته .

ولا يملكها بالتعريف فيما عدا الحول الأول بل يتصدق بها ، أو يحبسها عنده ابدا ، على روايتين وقيل يلزمه دفعها الى الحاكم . ولو ترك التعريف

في بعض الحول الأول لم يملكها أيضا بالتعريف فيما بعده لأن الشرط لم يكمل (٤٥٠١)٦/٣٢٤ = ٥/٦٣٥

وان ترك التعريف في الحول الأول لعجزه عنه فحكمها حكم ما لو تركه مع امكانه.وقيل : عليه ان يعرفه في الحول الثاني ويملكه (٤٥٠٢) ٦/٣٣٥=٥/٦٣٦

١٩ – **حفظ صفات اللقطة** : ينبغي للملتقط ان يحفظ صفات اللقطة فيعرف جنسها دنانير أو دراهم ، ونوعها . وان كانت ثيابا عرف لفافتها وجنسها . ويعرف قدرها بالكيل او بالوزن او بالعدد او بالذرع . ويعرف العقد عليها ، وعفاصها الذى هي فيه .

ويجب معرفة ذلك اذا اراد التعريف بها ، ويتضيق الوجوب اذا جاء باغيها ، أو اراد التصرف بها بعد الحول او خلطها بماله على وجه لا تتميز . ويستحب له ان يكتب صفاتها (٤٥١٠)٦/٢٣٤ =٥/٦٤٣ و (٤٥١١)٦/ ٢٣٥= ٥/٦٤٤

٢٠ – **دفع اللقطة الى باغيها ان عرفها** : ان جاء رجل يطلب اللقطة على انها له ووصفها بصفاتها دفعها اليه ، سواء غلب على ظنه صدقه او لم يغلب (٤٥١٢)٦/٣٣٦= ٥/٦٤٤

فان وصفها اثنان اقرع بينهما ، فمن وقعت له القرعة حلف انها له وسلمت اليه.وهكذا اذا اقاما بينتين ، وقيل : تقسم بينهما .

وان وصفها انسان فأقام آخر البينة انها له فهى لصاحب البينة وتنزع من الواصف.وان كانت قد هلكت فلصاحبها تضمين من شاء من الواصف او الدافع اليه .

ويحتمل الا يلزم الملتقط شيء ، اما ان دفعها بحكم حاكم فلا يملك صاحبها مطالبة الدافع .

ومتى ضمن الواصف لم يرجع على احد . فان ضمن الدافع رجع على الواصف ، الا أن يكون الملتقط قد أقر للواصف انه صاحبها او مالكها فانه لا يرجع عليه . وان كانت اللقطة قد تلفت عند الملتقط فضمنه اياها رجع على الواصف بما غرمه وليس لمالكها تضمين الواصف .

وان وصفها انسان فاخذها ثم جاء آخر فوصفها وادعاها لم يستحق شيئا (٤٥١٣)٦/٣٣٧= ٥/٦٤٦

ولو جاء مدع للقطة فلم يصفها ولا اقام بينة انها له لم يجز دفعها اليه سواء غلب على ظن الملتقط صدقه أو كذبه . فان دفعها إليه فله استرجاعها منه . فان لم يسترجعها وجاء آخر فوصفها او اقام بينة لزم الملتقط[1] غرامتها له . وله الرجوع على مدعيها ، ولصاحبها تضمين آخذها ، فاذا ضمنه لم يرجع على أحد (٤٥١٤)٦/٣٣٩=٥/٦٤٧

وان ضاعت اللقطة من ملتقطها ، فالتقطها آخر فعرفَ الملتقطَ الاولَ فعليه ردها اليه . (وفي الفصل صور تفريعية فليرجع اليها من شاء) (٤٥١٨)٦/٣٤٢=٥/٦٥٠

٢١ – **ضمان اللقطة** : ان اللقطة في مدة الحول الواجب فيه التعريف امانة في يد الملتقط ، ان تلفت بغير تفريط او نقصت فلا ضمان عليه كالوديعة ، ومتى جاء صاحبها فوجدها اخذها بزيادتها المتصلة والمنفصلة .

وان اتلفها الملتقط او تلفت بتفريطه ضمنها بمثلها ان كانت من ذوات الامثال وبقيمتها ان لم

(١) في الأصل (الواصف) و الصواب ما أثبتناه .

يكن لها مثل .

وان تلفت بعد الحول ثبت في ذمته مثلها أو قيمتها بكل حال . سواء فرط في حفظها او لم يفرط ، وان وجد العين ناقصة وكان نقصه بعد الحول اخذ العين وارش نقصها. واما من قال لا يملكها حتى يتملكها لم يضمنه اياها حتى يتملكها . وحكمها قبل تملكه اياها حكمها قبل مضى حول التعريف . ومن قال لا تملك اللقطة بحال ، لم يضمنه اياها (٤٥١٥)٦/٣٣٩=٥/٦٤٧

وان وجد العين بعد خروجها من ملك الملتقط ببيع او هبة او نحوهما لم يكن له الرجوع فيها ، وله اخذ بدلها . وان صادفها قد رجعت الى الملتقط بفسخ او شراء او غير ذلك فله اخذها (٤٥١٦) ٦/٣٤١=٥/٦٤٩

وان أخذ اللقطة ثم ردها الى موضعها ضمنها وأما ما لا يحل التقاطه إذا أخذه فقد قيل : له رده ولا ضمان عليه . وقيل لا يبرأ من ضمانه برده . وعلى هذا لا يبرأ الا برده الى الامام أو نائبه (٤٥١٧) ٦/٣٤١=٥/٦٤٩

وان ضاعت اللقطة من ملتقطها بغير تفريط فلا ضمان عليه (٤٥١٨)٦/٣٤٢=٥/٦٥٠

٢٢ – ملك الملتقط اللقطة بعد الحول : ان عرف اللقطة حولا فلم تعرف ملكها ملتقطها وصارت من ماله سواء كان الملتقط غنيا او فقيرا (٤٥٠٣)٦/٣٢٦=٥/٦٣٦

وتدخل في ملكه عند تمام التعريف حكما كالميراث . وقيل : لا تدخل في ملكه حتى يختار تملكها (٤٥٠٤)٦/٣٢٧=٥/٦٣٨

وتملك اللقطة ملكا مراعى يزول بمجئ صاحبها ويضمن له بدلها ان تعذر ردها ويملكها بغير عوض يثبت في ذمته . وانما يتجدد وجوب العوض بمجئ صاحبها ، كما يتجدد زوال الملك عنها بمجيئه . وقيل : لا يملكها الا بعوض يثبت في ذمته لصاحبها (٤٥٠٦)٦/٣٢٨=٥/٦٣٩

وكل ما جاز التقاطه ملك بالتعريف عند تمامه اثمانا كانت أو غيرها ، وقيل : لا تملك العروض بالتعريف ويعرفها دائما ، وقيل : هو بالخيار بين ان يقيم على تعريفها حتى يجيء صاحبها وبين دفعها الى الحاكم ليرى رأيه فيها . وليس له أن يبيعها بعد الحول ويتصدق بها ، وقيل : له أن يفعل ذلك (٤٥٠٧) ٦/٣٢٩=٥/٦٣٩

ولقطة الحل والحرم سواء . وفي رواية : لا يجوز التقاط لقطة الحرم للتملك وانما يجوز حفظها لصاحبها . فان التقطها عرفها ابدا حتى يأتي صاحبها (٤٥٠٨)٦/٣٣٢=٥/٦٤٢

واذا التقط لقطة عازما على تملكها بغير تعريف فقد فعل محرما ، ولا يحل له أخذها بهذه النيَّة ، فان أخذها كذلك لزمه ضمانها سواء تلفت بتفريطه او بغير تفريطه . ولا يملكها وان عرفها . وقيل يملكها لان ملكها بالالتقاط والتعريف (٤٥٠٩) ٦/٣٣٣=٥/٦٤٢

وهناك صور أخرى فليرجع اليها من رغب (٤٥١٩–٤٥٢٣)٦/٣٤٣–٣٤٧=٥/٦٥١–٦٥٤

٢٣ – موت الملتقط : ان مات الملتقط واللقطة موجودة بعينها قام وارثه مقامه في اتمام تعريفها ان مات قبل الحول ، ويملكها بعد اتمام التعريف ، وان مات بعد الحول ورثها الوارث كسائر اموال الميت ، ومتى جاء صاحبها اخذها من الوارث . فان كانت معدومة العين فصاحبها غريم للميت

بمثلها ان كانت من ذوات الامثال او بقيمتها ان لم تكن كذلك،ان كانت مما يلزم ضمانه ، فيأخذ ذلك من تركته ان اتسعت لذلك . وان ضاقت التركة زاحم الغرماء ببدلها .

اما ان لم يعلم تلفها ولم يجدها في تركته فصاحبها غريم بها سواء كان قبل الحول او بعده.وقيل : لا يلزم الملتقط شيء ، ويسقط حق صاحبها . وقيل : ان كان الموت قبل الحول فلا شيء عليه وان مات بعد الحول فهي في تركته (٤٥٢٦)٦/٣٤٩=٥/٦٥٥

٢٤ – **الجعل على رد اللقطة** : الجعالة في رد الضالة والآبق وغيرهما جائزة (٤٥٢٧)٦/٣٥٠ =٥/٦٥٦

فان التقط اللقطة قبل ان يبلغه الجعل فلا يستحق شيئا من الجعل بردها سواء ردها لعلة الجعل او لغيره (٤٥٣٥)٦/٣٥٨=٥/٦٦٤

ومن قال : من وجد لقطتي فله دينار، فمن ردها استحق الدينار ، ولا يستحقه بمجرد الالتقاط (٤٥٢٩)٦/٣٥٣=٥/٦٥٩ ، ٦٦٠

٢٥ – **زكاة المال الملتقط** : ر : زكاة ١٤ – زكاة المال الملتقط .

لَقِيط – **وجوب التقاط المنبوذ** : التقاط الطفل المنبود واجب على الكفاية ، فان تركه الجماعة كلهم أثموا اذا علموا وامكنهم اخذه (كتاب اللقيط) ٦/٣٧٤=٥/٦٧٩

٢ – **من يقر اللقيط في يديه ومن ينزع منه** : اذا كان الملتقط أمينا أقر اللقيط في يده ، وفي وجوب الاشهاد عليه قولان . اما ان كان غير امين فانه يقر في يده ويمنع من السفر به لئلا يدعى رقه . ويجب الإشهاد عليه ، ويضم اليه من يشرف عليه. وقيل : ينزع من يديه (٤٥٦٤)٦/٣٨٤=٥/٦٨٧

واذا التقط اللقيط من هو مستور الحال لم تعرف منه العدالة ولا الخيانة أقر اللقيط في يديه ، فان اراد السفر به ففي اقراره بيده قولان (٤٥٦٥) ٦/٣٨٥=٥/٦٨٨

فان كان سفر الامين باللقيط الى مكان يقيم فيه ، ينظر ، فان كان التقطه من الحضر فاراد النُقْلَة به الى البادية لم يقر في يده ، وان اراد به النقلة الى بلد آخر ففي اقراره في يده قولان .

وان التقطه من البادية فله نقله الى الحضر ، وان أقام به في حلة يستوطنها فله ذلك . وان كان ينتقل به الى المواضع فقيل: يقر في يديه ، وقيل يؤخذ منه فيدفع الى صاحب قرية .

وحيث قلنا ينزع من ملتقطه ، فانما يكون ذلك اذا وجد من يدفع اليه ممن هو اولى به . فان لم يوجد من يقوم به اقر في يدي ملتقطه (٤٥٦٦) ٦/٣٨٦ =٥/٦٨٩

وليس للعبد التقاط الطفل المنبوذ اذا وجد من يلتقطه سواه . فان التقطه لم يقر في يديه إلا أن يأذن له السيد ، وان اذن له السيد لم يكن له الرجوع بعد ذلك . فان لم يجد احداً يلتقطه سواه وجب التقاطه .

والمدبَّر وام الولد والمعلق عتقه بصفة والمكاتب كالقن في ذلك (٤٥٦٧)٦/٣٨٧/٥/٦٩٠

وليس لكافر التقاط مسلم ، فان التقطه لم يقر في يده ، وان كان الطفل محكوما بكفره فله التقاطه (٤٥٦٨)٦/٣٨٧=٥/٦٩٠

وهناك صور تفريعية فليرجع اليها من رغب (٤٥٦٩ - ٤٥٧١)٦/٣٨٨ - ٣٩٠ = ٥/٦٩٠ - ٦٩٣

٣ - **نفقة اللقيط** : ان وجد مع اللقيط شيء فهو له ، وينفق عليه منه . وكل ما كان متصلا باللقيط او متعلقا بمنفعته فهو ملكه في الظاهر ، من ذلك ما كان لابسا له او مشدودا في ملبوسه او في يده . او مجعولا هو فيه كالسرير وما فيه من فرش أو دراهم ، والثياب التي تحته والتي عليه . وان كان مشدودا على دابة او كانت مشدودة بثيابه ، او كان في خيمة او في دار، فهي له .

اما المنفصل عنه فان كان بعيدا منه فليس في يده ، وان كان قريبا كثوب موضوع الى جانبه ففي ملكيته له قولان .

اما المدفون تحته ، فان كان الحفر طريا فهو له والا فلا ، وقيل : ليس له بكل حال .

وكل ما حكمنا انه ليس له ، فحكمه حكم اللقطة . وما حكمنا انه له ، انفق عليه منه ، فان كان فيه كفايته لم تجب نفقته على احد . اذا ثبت هذا ، فإن للملتقط الانفاق على اللقيط مما وجده معه بغير اذن الحاكم . ويستحب له استئذانه. ومتى لم يجد حاكما فله الانفاق بكل حال . وعليه أن ينفق بالمعروف . فان بلغ اللقيط واختلفا في قدر ما انفق ، وفي التفريط في الانفاق ، فالقول قول المنفق (٤٥٦٢)٦/٣٨٠ = ٥/٦٨٤

فان لم يوجد مع اللقيط شيء لم يلزم الملتقط الانفاق عليه ، وتجب نفقته في بيت المال ، فان تعذر الانفاق عليه من بيت المال أو لم يعط من بيت المال شيئا ، فعلى من علم من المسلمين الانفاق عليه . وهذا فرض كفاية .

ومن انفق عليه متبرعا فلا شيء له سواء كان الملتقط او غيره . وان لم يتبرع اخذ بالانفاق عليه فانفق عليه الملتقط او غيره محتسبا بالرجوع عليه اذا ايسر ، وكان ذلك بأمر الحاكم، لزم اللقيط ذلك اذا كانت النفقة قصدا بالمعروف ، وان انفق بغير امر الحاكم محتسبا بالرجوع عليه ، تؤدى النفقة من بيت المال (٤٥٦١)٦/٤٧٩ = ٥/٦٨٣

٤ - **متى يحكم باسلام اللقيط ومتى يحكم بكفره** : لقيط دار الاسلام محكوم باسلامه سواء اختط المسلمون تلك البلد ، أو فتحوها وبقي فيها اهلها ان كان فيها مسلمون ولو واحدا ، فان كان أهلها جميعا اهل ذمة حكم بكفر لقيطها. ولقيط دار الكفر يحكم باسلامه متى كانت تلك الدار للمسلمين فغلب عليها الكفار ، ان كان فيها مسلمون ولو واحدا ، والا يحكم بكفره ، وقيل هو مسلم على كل حال .

اما ان كانت الدار مما لم يكن للمسلمين اصلا ، فان لم يكن فيها مسلم أصلا فلقيها كافر ، وان كان فيها مسلمون كالتجار وغيرهم احتمل ان يحكم باسلامه تغليبا للاسلام او بكفره تغليبا للدار والاكثر (٤٥٥٧)٦/٣٧٥ = ٥/٦٨٠

وفي الموضع الذى حكمنا باسلامه انما يثبت ذلك ظاهرا لا يقينا ، فلو اقام كافر البينة انه ولده ولد على فراشه حكمنا له به . واذا بلغ اللقيط حدا يصح فيه اسلامه وردته فاختار الاسلام فهو مسلم سواء كان ممن حكم باسلامه او كفره . وان اختار الكفر وهو ممن حكم باسلامه فهو مرتد لا يقر على كفره في الصحيح . وقيل : يقر على كفره . وعلى القول الاول : اذا بلغ استتيب ثلاثا فان تاب والا قتل . وعلى القول الثاني ان اختار كفرا يقر أهله عليه بالجزية عقدت له الذمة ، فان امتنع من

التزامها أو اختار كفرا لا يقر أهله عليه أُلحق بمأمنه (بدار الكفر) (٤٥٥٨)٦/٣٧٦=٥/٦٨١

٥ - **ادعاء نسب اللقيط** : ان ادعى نسب اللقيط واحد ينفرد بدعواه ، فان كان مسلما حرا لحق نسبه به اذا امكن ان يكون منه . فان كان المقر به ملتقطه أقر في يديه ، وان كان غيره فله ان ينتزعه من الملتقط ، فان كان المدعى له عبدا لحق به مع الحكم بحريته. وكذلك ان ادعاه ذمي ، ولكن يلحق الذمي في النسب لا في الدين . ولا حقَّ له في حضانته .

وان كان المدعي امرأة ففي رواية إن دعواها تقبل ويلحقها نسبه . واذ اقر باللقيط احد الزوجين دون الآخر فان نسبه يلحق الذي اقر به دون الآخر .

وروي أنه ان كان لها زوج لم يثبت النسب بدعواها . وان لم يكن لها زوج قبلت دعواها .

وروي أنه ان كان لها نسب معروف أو إخوة ، لم تصدق الا ببينة .

وقيل لا يثبت النسب بدعواها بحال (٤٥٧٢) ٦/٣٩١=٥/٦٩٣- ٦٩٥

وان ادعى نسبه اثنان فصاعدا ، فان ادعاه مسلم وكافر، او حر وعبد فهما سواء (٤٥٧٣)٦/٣٩٤ =٥/٦٩٦

فان كان لاحدهما به بينة فهو ابنه ، وان اقاما بينتين تعارضتا وسقطتا (٤٥٧٤)٦/٣٩٥=٦/٦٩٦

وان لم تكن به بينة او تعارضت به بينتان وسقطتا فانا نريه القافة مع مدعييه او مع عصبتهما عند فقدهما فنلحقه بمن الحقته به (٤٥٧٥)٦/٣٩٥ =٥/٦٩٧

فان الحقته القافة بكافر او رقيق لم يحكم بكفره ولا رقه . ولو ادعى نسب اللقيط انسان فالحق نسبه به لانفراده بالدعوى ثم جاء آخر فادعاه لم يزل نسبه عن الأول . فان الحقته القافة لحق به وانقطع نسبه عن الأول (٤٥٧٧)٦/٤٠٠=٥/٧٠٠

وان ادعاه اثنان فالحقته القافة بهما كان ابنهما يرثهما ميراث ابن ويرثان ميراث أب واحد فإن مات أحدهما لم ينقطع نسبه منه ، والباقي منهما يرثه ميراث اب كامل (٤٥٧٨)٦/٤٠٠=٥/٧٠١

وان ادعاه اكثر من اثنين فالحقته بهم القافة يلحق بهم وإن كثروا ، وقيل : لا يلحق بأكثر من اثنين (٤٥٧٩)٦/٤٠٢=٥/٧٠٢

واذا لم توجد قافة او اشكل الامر عليهم ، او تعارضت اقوالهم ، او وجد من لا يوثق بقوله لم يرجع احدهما بذكر علامة في جسمه ويضيع نسبه . وقيل يخير الابن ايهما احب ، فيحكم له ، فان لم ينتسب الى واحد منهما لم يقبل منه ، وان قامت للآخر بينة حكم بها ويبطل انتسابه للاول وكذلك ان وجدت قافة فألحقته بغير من انتسب اليه (٤٥٨٠)٦/٤٠٣=٥/٧٠٣-٧٠٤

وان ادعت امرأتان نسب ولد وكانتا ممن تسمع دعواهما فهما في اثباته بالبينة او كونه يرى القافة كالرجال ، فان الحقه القافة بأُمَّيْن لم يلحق بهما (٤٥٨١)٦/٤٠٤=٥/٧٠٤

وان ادعى نسبه رجل وامرأة يلحق بهما جميعا ويكون ابنهما بمجرد دعواهما . وان قال الرجل هذا ابني من زوجتي وادعت ذلك زوجته ، وادعته أخرى فهو ابن الرجل. وترجح زوجته على الأخرى وقيل تتساويان (٤٥٨٢)٦/٤٠٥=٥/٧٠٥

٦ - **حضانة اللقيط اذا ادعاه ذمي او عبد** : ان ادعى ذمي نسب اللقيط لحقه نسبه ، ولا يلحقه في الدين ، ولا حقَّ له في حضانته ، والعبد كذلك

لا حق له في حضانة اللقيط (٤٥٧٢)٦/٣٩١ = ٥/٦٩٤

٧ - **حرية اللقيط وعدم التوارث بينه وبين ملتقطه** : ر : ارث ٩٧ - ميراث اللقيط .

٨ - **دعوى رق اللقيط** : اذا ادعى رق اللقيط مدع سمعت دعواه ، فان لم تكن له بينة فلا شيء له . (٤٥٨٦)٦/٤٠٧=٥/٧٠٦

وان ادعى رقه بعد بلوغه كلف اللقيط اجابته ، فان انكر ولا بينة للمدعي لم تقبل دعواه. وان كانت له بينة حكم له بها . فان كان اللقيط قد تصرف قبل ذلك ببيع او شراء نقضت تصرفاته .

فان كان قد اعترف لنفسه بالحرية قبل ذلك ثم اعترف بالرق لم يقبل قوله (٤٥٨٧)٦/٤٠٨ = ٥/٧٠٧

وهناك تفريعات اخرى فليرجع اليها من رغب (٤٥٨٨ - ٤٥٩٠)٦/٤٠٩ - ٤١٢=٥/٧٠٨ - ٧١٠

٩ - **جناية اللقيط والجناية عليه** : اذا جنى اللقيط جناية تحملها العاقلة فالعقل على بيت المال ، وان جنى جناية لا تحملها العاقلة فحكمه فيها حكم غير اللقيط . فان كانت توجب القصاص وهو بالغ عاقل اقتص منه . وان كانت موجبة للمال وله مال استوفي منه . والا كانت في ذمته حتى يوسر.

وان جنى احد على اللقيط في النفس جناية توجب الدية فهي لبيت المال ، وان كانت الجناية عمدا محضا فالامام مخير بين استيفاء القصاص ان رآه أحظَّ للملاقيط ، والعفو على مال . وان جنى عليه فيمادون النفس جناية توجب الأرش قبل بلوغه فلوليه اخذ الأرش . وان كانت عمدا موجبة للقصاص وللقيط مال يكفيه وقف الامر على بلوغه ليقتص او يعفو ، سواء كان عاقلا او معتوها ، وان لم يكن له مال وكان عاقلا انتظر بلوغه ، وان كان معتوها فللولى العفو على مال يأخذه .

وفي الحال التي ينتظر بلوغه يُحبَس الجاني حتى يبلغ اللقيط فيستوفي لنفسه ، وفي رواية : للامام استيفاء القصاص له (٤٥٥٩)٦/٣٧٧= ٥/ ٦٨٢

١٠ - **ميراث اللقيط** : اللقيط حر (٤٥٥٦) ٦/٣٧٤=٥/٦٧٩

ولا ولاء عليه . وعلى هذا فان لم يخلف وارثا فميراثه لبيت المال ، وان خلف وارثا وبقي شيء فهو لبيت المال ، حكمه في ذلك حكم من عرف نسبه (٤٥٦٣)٦/٣٨٣=٥/٦٨٦

١١ - **ارث اللقيط الملحق برجلين فأكثر** : ر : ارث ٩٩ - ارث من الحقته القافه باثنين .

لِوَاط

- **حكم اللواط** : اجمع أهل العلم على تحريم اللواط (وهو اتيان الرجل الرجلَ) .

ويقتل الفاعل والمفعول به رجما ، ولا فرق بين ان تكون اللواطة في مملوك له أو اجنبي .

ولو وطئ زوجته او مملوكته في دبرها كان محرما ولا حد فيه (٧١٦٨)١٠/١٦٠=٨/١٨٧

٢ - **هل تثبت باللواط حرمة المصاهرة ؟** ر : نكاح ٤١ - الوطء الذى تثبت به حرمة المصاهرة.

٣ - **لا حد على الزوج ان وطئ زوجته في دبرها** : ر : وطء ٢ - الوطء في الدبر.

٤ - **القذف باللواطة يوجب الحد** : ر : قذف ٦ - القذف بغير اللفظ الصريح .

لَوْث

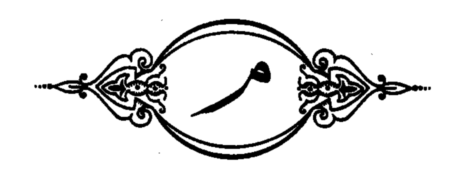
- ر : قسامة ٨ .

ليلة القَدْر - صفة ليلة القدر واستحباب التماسها وقيامها : هي ليلة شريفة مباركة معظمة مفضلة . وقيل : سميت بليلة القدر لأنه يقدَّر فيها ما يكون في تلك السنة من خير وشر ، ورزق ومصيبة .

ويستحب التماسها في جميع ليالي رمضان وفي العشر الأواخر آكد ، وفي ليالي الوتر آكد (٢١٤٣) ١١٣/٣ = ١٧٨/٣، ١٧٩

ويستحب ان يجتهد فيها في الدعاء ، ويدعو فيها بما روي عن عائشة أنها قالت : يا رسول الله اذا وافقتها (ليلة القدر) بم ادعو ؟ قال : « قولي : اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني » (٢١٤٦) ١١٧/٣ = ١٨٣/٣

وعلامتها ان الشمس تطلع صبيحتها بيضاء لا شعاع لها (٢١٤٥) ١١٧/٣ = ١٨٣/٣



ماء - أقسام المياه : الماء اما طهور أو طاهر (غير مطهر) أو نجس .

والماء الطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره . (باب ما تكون به الطهارة) ١/٧ = ١/٦

والماء الطاهر (غير المطهّر) ما فقد صفة الطهورية ولم يتنجس (١) ١/٧ = ١/٧

والماء النجس هو ما لاقى نجاسة على ما يأتي من التفصيل .

٢ - **الاصل في المياه الطهارة** : اذا سقط على انسان من الطريق ماء لم يلزمه السؤال عن مصدره لان الاصل طهارته ، فان سأل ففي وجوب الاجابة على المسؤول احتمالان (٧٢) ١/٥٤ ، ٥٥ = ١/٦٥ ، ٦٦

٣ - **صفة الماء الطهور** : تجوز الطهارة من الحدث والنجاسة بكل ماء طاهر مطلق على أي صفة كان من الحرارة والبرودة ، والعذوبة والملوحة ، وسواء نزل من السماء أو نبع من الأرض ، وسواء كان في نهر أو بحر أو بئر أو غدير أو غير ذلك .

والمقصود بالمطلق ما لا يضاف الى غيره إضافة ملازمة كماء الباقلاء وماء الورد ، فلا تحصل الطهارة به (١) ١/٧ = ١/٧ ، ٨

٤ - **التطهّر بماء زمزم** : لا يكره الوضوء والغسل بماء زمزم على الصحيح (١٢) ١/١٨ = ١/١٨

٥ - **التطهر بالمياه المعتصرة من النبات** : ما اعتصر من النباتات الطاهرة كماء الورد وماء القرنفل وما ينزل من عروق الشجر إذا قطعت رطبة ، لا يجوز الوضوء والغسل به (٢) ١/١٠ = ١/١١

٦ - **التطهر بماء الثلج والبرد** : الماء الذائب من الثلج والبرد طهور لأنه ماء نزل من السماء . ولا يجزئ التطهر بالثلج قبل أن يذوب ولو حصل به بلل إلا أن يكون خفيفا فيذوب ويجرى ماؤه على الأعضاء فيجزئ (١٣) ١/١٨ = ١/١٨

٧ - **التطهر بالماء المشمس** : لا تكره الطهارة بالماء المشمس (١٠) ١/١٧ = ١/١٧

٨ - **الماء المسخن بوقود طاهر أو نجس** : الماء المسخن بوقود طاهر : لا يكره الوضوء به الا

أن يكون حارا يمنع اسباغ الوضوء لحرارته (٩)١/١٦ = ١/١٦

أما المسخن بوقود نجس فإن وصل شيء من اجزاء النجاسة الى الماء وتحققنا من ذلك فانه ينجسه اذا كان الماء قليلا .

وان لم نتحقق وكان الحائل بينه وبين النجاسة غير حصين ، فالماء باق على أصل الطهارة ، ويكره استعماله .

فان كان الحائل حصينا ففي كراهة استعمال الماء قولان . وفي قول : يكره استعمال الماء المسخن بالنجاسة على كل حال (١١)١/١٧، ١٨ = ١/١٧، ١٨

٩ - **الماء الآجن** : الماء الآجن هو الذى يتغير بطول مكثه في المكان من غير مخالطة شيء يغيره وهو باق على إطلاقه ويصح الوضوء به (٣)١/١٣ = ١/١٤

١٠ - **حكم الماء اذا خالطه ما يوافقه في الاوصاف** : اذا وقع في الماء مائع لا يغيره لاتفاقهما في الصفات اعتبرناه بشيء آخر مما له صفة تظهر على الماء .

فان حصل شك في كونه يمنع طهورية الماء ، فالأصل بقاء الماء على طهوريته (٦)١/١٥ = ١/١٥

وان كان الواقع ماء مستعملا عُفي عن يسيره . فان كان كثيرا منع الطهورية على احدى الروايتين ويرجع في تقدير الكثرة الى العرف . وان شك فالماء على طهوريته (٧)١/١٥ = ١/١٥ ، ١٦

فإن كان معه ماء لا يكفيه لطهارته فخلطه بمائع مما لا يغيره جاز الوضوء به في رواية ، وهو الأولى (٨)١/١٦ = ١/١٦

١١ - **تغير الماء في محل التطهير** : اذا كان على العضو شى طاهر كالزعفران والعجين فتغير به المـــاء وقت غسل العضو لم يمنع ذلك حصول الطهارة به لأنه تغير في محل التطهير (٤)١/١٤ = ١/١٤

١٢ - **حكم الماء المستعمل** : الماء المنفصل عن أعضاء المتوضئ ، والمغتسل من جنابة او حيض أو نفاس أو عن غسل الميت ان قلنا بطهارته طاهر غير مطهر لا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا . وروي انه طهور (١٤ و ١٥)١/١٨ - ٢١ = ١/١٨ - ٢٠

والمستعمل في طهارة مستحبة كالتجديد والغسل للجمعة فيه روايتان ، فان لم تكن الطهارة مشروعة كما لو تبرد به بقي الماء طهورا ، رواية واحدة (١٦) ١/٢١ = ١/٢١

وأما المستعمل في تعبد من غير حدث كغسل اليدين من نوم الليل فهو باق على اطلاقه ان قلنا ليس ذلك بواجب . وان قلنا بوجوبه ففيه روايتان . ومثله المستعمل في غسل الذكر والأنثيين من المذي إن قلنا بوجوبه (١٦)(١٧)١/٢١ = ١/٢١

ولو استعملت الماء كافرة في غسل من حيض فان طهوريته لا تزول على احدى الروايتين لانه لم يستعمل في عبادة وفي الماء المنفصل من غسلها عن الجنابة احتمالان (١٥)١/٢١ = ١/٢٠

١٣ - **حكم الماء الذي ينغمس فيه المحدث** : اذا انغمس الجنب او المحدث في ماء دون القلتين ينوي رفع الحدث صار الماء مستعملا ولم يرتفع حدثه ، وإن كان الماء قلتين فصاعداً ارتفع الحدث وبقي الماء على طهوريته (١٨)١/٢٢ = ١/٢٢

١٤ - **حكم الماء بعد غمس الحائض أو الجنب يده فيه** : ان الحائض والجنب والكافر إذا غمسوا أيديهم في الماء فهو طاهر ما لم تكن على أيديهم نجاسة (٢٩٩) ١/٢١٥ = ١/٢١٢ . أما

طهورية الماء ، فإن الحائض والكافر لا يؤثر غمسهما يديهما في الماء شيئاً ، وأما الجنب فان لم ينو بغمس يده في الماء رفع الحدث عنها فهو باق على طهوريته ، وإن نوى رفع حدثها فحكم الماء حكم ما لو اغتسل الجنب فيه للجنابة . وقيل انه اذا نوى الحدث ثم غمس يده في الماء ليغترف بها صار الماء مستعملا ، والصحيح انه اذا نوى الاغتراف ولم ينو رفع الحدث لم يصر مستعملاً . وان انقطع حيض المرأة ولم تغتسل فهي كالجنب فيما ذكر على قياس المذهب .(٣٠٠)١/ ٢١٦، ٢١٧ = ١/ ٢١٣ ، ٢١٤ و (١٦٥)١/١١٠ = ١/١٢٤

١٥ – **هل تزول طهورية الماء اذا غمس فيه القائم من النوم يده** : ر : طهارة ٢ – غسل اليدين من نوم الليل .

١٦ – **توضؤ الرجل بفضل وضوء المرأة** : المشهور عن احمد انه لا يجوز للرجل ان يتوضأ بفضل وضوء المرأة اذا خلت بالماء ، وروى عنه أنه يجوز الوضوء به (٣٠١)١ ٢١٨ = ١/٢١٤ . والخلوة ان تستعمل المرأة الماء من غير مشاركة الرجل لها في استعماله ، وقيل في تفسير الخلوة غير ذلك (٣٠٢)١/ ٢١٩ = ١/٢١٥ . وتأثير الخلوة ينحصر في الماء القليل ، فاذا بلغ القلتين فلا تؤثر فيه (٣٠٤) ١/٢١٩ = ١/٢١٦ . واذا خلت المرأة بالماء في بعض اعضائها ، او في تجديد طهارة او استنجاء أو غسل نجاسة ، او خلت به ذمية في اغتسالها ففيه وجهان . وان خلت المرأة به في تبردها أو تنظيفها او غسل ثوبها الوسخ فلا بأس من التطهر به (٣٠٣) ١/٢١٩ = ١/٢١٦ . هذا وان حكم منع الرجل من استعمال فضلة طهور المرأة تعبدي غير معقول المعنى . ولذلك يباح لامرأة سواها التطهر به .

ويجوز للرجل غسل النجاسة به على الصحيح (٣٠٥)١/٢١٩، ٢٢٠ - ١/٢١٦، ٢١٧

١٧ – **خلط الماء المستعمل ، بماء طهور او مستعمل** : اذا خالط ماء مستعمل قلتين فأكثر من ماء طهور صار الكل طهورا .

وان انضم الماء المستعمل الى ماء طهور وكثر المستعمل ، ولم يبلغ الجميع قلتين لم يصر طهورا . فان بلغ الجميع قلتين احتمل ان يصير الكل طهورا في وجه .

وان انضم مستعمل الى مستعمل ولم يبلغ القلتين لم يصر طهورا ، فإن بلغ القلتين احتمل ان يصير الجميع طهورا كذلك (١٩)١/٢٢ = ١/٢٢

١٨ – **حكم الماء الذي ينفصل عن غسل محل النجاسة** : ر : نجاسة ٣٧ – حكم الغسالة المنفصلة عن محل التطهير .

١٩ – **طهورية الماء الذي يخالطه غيره من الطاهرات** : الماء اذا خالطه طاهر فغير اسمه وغلب على اجزائه ، حتى صار اسمه حبرا او مرقا او خلا ، او صبغا ، أو غير ذلك تزول طهوريته ، رواية واحدة .

وان طبخ فيه طاهر كالباقِلاء فتغير به تزول طهوريته كذلك .

اما ان خالطه طاهر فغير إحدى صفاته من لونه أو طعمه أو ريحه ، فإن كان مما يمكن التحرز عنه ففيه روايتان : أصحهما زال طهوريته وذلك كماء الباقلاء وماء الحمص وماء الزعفران .

والمذرور في الماء كالزعفران والاشنان ، والحبوب كالباقلاء والحمص ، والثمر كالتمر والزبيب وغير ذلك،كالورق،كله سواء في ذلك . ويستثنى من ذلك الخشب والعيدان فان الماء اذا

تغير بها من غير انحلال يبقى على طهوريته.

اما ان كان تغير الماء بما لا يمكن التحرز منه كالطحلب وسائر ما ينبت في الماء فلا تزول طهوريته بذلك رواية واحدة . ومثل الطحلب التبن وورق الشجر الذي يسقط في الماء ، وما هو في قرار الماء كالكبريت والقار اذا جرى عليه الماء فتغير .

ولو تغير الماء بالتراب لم يفقد طهوريته كذلك لأن التراب يوافق الماء في الطهورية . ومثله الملح البحرى ، أو الملح الذى ينعقد من الماء عند ارساله على السبخة . أما الملح المعدني فإنه يسلب الماء طهوريته اذا غير طعمه كالزعفران .

اما ان تغير الماء بما لا ينحل فيه كالدهن على اختلاف انواعه والشمع والزيت ، وكالمواد الصلبة مثل العود والكافور والعنبر اذا لم يمع في الماء فانه لا يمنع طهورية الماء رواية واحدة (٢)١/١٠=١/١١

٢٠ - اشتباه الماء الطاهر بالطهور : اذا اشتبه ماء طهور بماء قد بطلت طهوريته توضأ من كل واحد منهما وضوءاً كاملاً وصلى بالوضوءين صلاة واحدة بلا خلاف ، فان احتاج الى أحد الإناءين في الشرب تحرى فتوضأ بالطهور عنده ويتيمم ليحصل اليقين (٦٧)١/٥٢ ، ٥٣ =١/٦٣

٢١ - حكم من معه ماء طهور وماء نجس ولا يكفيه الطهور للطهارة والشرب : من معه ماء طهور وماء نجس ، والطهور لا يكفيه للطهارة والشرب ، وكان عطشان فانه يشرب من الطاهر ولا يشرب من النجس ، ويقدم حاجته الى الشرب على حاجته الى الوضوء . فان لم يبق بعد شربه من الطاهر ما يكفي لطهارته تيمم ولا يتوضأ من النجس.

وان كان يخاف العطش فيا يستقبل ، فإنه يجوز له حبس الطهور لشربه ، ويتيمم على الصحيح . وقيل : لا يتيمم ان لم يكن محتاجا للشرب في الحال ، بل يتوضأ من الطهور ويحبس النجس لشربه (٦٦)١/٥٢= ١/٦٣ و (٣٧٨)١/٢٦٨=١/ ٢٦٦

٢٢ - الشرب من آنية اشتبه طاهرها بنجسها : من أراد الشرب من ماء آنية مشتبهة تحرى وشرب من الاناء الذي يغلب على ظنه طهارته . وان لم يغلب على ظنه طهارة أحدهما شرب من أحدهما . واذا شرب من احدهما ثم وجد ماء طهورا ففي لزوم غسل فمه (احتمالان) (٦٥)١/٥٢=١/٦٢ ، ٦٣

٢٣ - اشتباه الماء الطهور بالنجس : من كان عنده ماء في آنية يعلم ان بعضها نجس ، واشتبه عليه الطاهر منها بالنجس ، ولم يجد ماء آخر يعلم طهارته ، فالمذهب انه لا يجوز له ان يتحرى الطاهر ويتوضأ منه ، بل يتيمم .

وقيل يجوز له ان يتحرى ان ترجحت عنده جهة الاباحة بأن كان عدد الطاهرات اكثر . وحيث قلنا انه يتيمم ، فقد قيل:لا يجوز له التيمم الا ان أراقهما لئلا يكون متيمما ومعه ماء طاهر . وقيل لا يلزمه ذلك (٦٤)١/٥٠=١/٦٠ و (٦٥)١/٥٢ =١/٦٢

ويستحب له اذا علم عين النجس ان يريقه ليزيل الشك عن نفسه (٦٦)١/٥٢=١/٦٣

٢٤ - الشك في تنجس الماء المعد للطهارة : اذا كانت بئر الماء ملاصقة لبئر فيها نجاسة وشك في وصولها الى الماء ، فالماء على اصله في الطهارة ما لم يتغير طعم الماء او ريحه من النجاسة ولم يعلم له سببا آخر .

ولو وجد ماء متغيرا ولم يعلم سبب تغيره فهو طاهر وان غلب على ظنه نجاسته . وان وقعت فيه نجاسة فوجده متغيرا تغيرا يصلح ان يكون منها فهو نجس ، وان لم يصلح ان يكون من النجاسة الواقعة فيه لكثرته وقلتها أو لمخالفته لونها او طعمها فهو طاهر (٣٩) ١/٣٨ = ١/٤١

٢٥ – الشك بعد الوضوء في تنجس الماء قبله : ان توضأ ثم رأى في الماء ما يدل على نجاسته ، وشك هل كانت النجاسة قبل وضوئه او بعده ، فالأصل طهارته . وان علم بأمارة ان ذلك كان قبل وضوئه اعاد الوضوء والصلاة . وكذا يعيد ان علم ان النجاسة كانت قبل وضوئه ولم يعلم اكان الماء دون القلتين او كان قلتين فنقص بالاستعمال (٤٠) ١/٣٨ = ١/٤١ ، ٤٢

٢٦ – الماء الطاهر الكثير هل يدفع النجاسة عن نفسه : الماء المستعمل وما كان طاهراً غير مطهر من الماء يدفع النجاسة عن نفسه إذا كثر . ويحتمل أن ينجس بملاقاة النجاسة لأنه طاهر غير مطهر (٢٣) ١/٢٩ = ١/٢٩

٢٧ – تنجس الماء إذا وقعت فيه نجاسة يسيرة : ر : نجاسة ١٤ – النجاسة القليلة تنجس كالكثيرة .

٢٨ – تطهير الماء النجس : الماء النجس ان كان أقل من قلتين ، يطهر بالمكاثرة بأن يصب فيه او ينبع فيه ، ماء طاهر يبلغ قلتين ، ويشترط أن يزول بذلك تغيره ان كان متغيراً .

وان كان قلتين وكان غير متغير بالنجاسة فتطهيره بالمكاثرة المذكورة . وان كان تنجسه بالتغير فيطهر بإزالة تغيره بالمكاثرة المذكورة او بطول المكث اما ان كان اكثر من قلتين فكذلك ، ويجوز تطهيره بان ينزح منه ، فان نزح منه فزال تغيره وبقي بعد ذلك قلتان فصاعدا حكم بطهارته (٣٠) ١/٣٤ = ١/٣٥ . ولا يلزم أن يكون الصب دفعة واحدة ، بل يوصل الماء على ما يمكن من المتابعة ، اما من ساقية ، أو دلوا فدلوا ، او يسيل اليه ماء المطر حتى يبلغ قلتين (٣١) ١/٣٥ = ١/٣٦

فان زال تغير الماء النجس الكثير بأقل من قلتين ، أو طرح فيه تراب او غيره فأزال تغيره ففي حصول طهارته بذلك وجهان (٣٢) ١/٣٥ = ١/٣٦

٢٩ – تطهير البئر بنزح الماء النجس : اذا نزح ماء البئر النجس فنبع فيه بعد ذلك ماء أو صب فيه فالبئر طاهر وان نجست جوانب البئر وجب غسلها على احدى الروايتين (٤١) ١/٣٨ = ١/٤٢

٣٠ – حكم الماء اذا وقعت فيه النجاسة : اذا وقعت النجاسة في الماء وكان دون القلتين تنجس ولو لم يتغير ، واذا كان قلتين فأكثر فلا ينجس الا بالتغير ، وروي ان الماء قليله وكثيره لا ينجس إلا بالتغير (٢٠) ١/٢٣ = ١/٢٢–٢٤

وان شك في بلوغ الماء قلتين ووقعت فيه نجاسة ولم يتغير ففي الحكم بنجاسته وجهان (٢١) ١/٢٨ = ١/٢٨

٣١ – سعة القلتين : القلة هي الجرة . والقلتان اللتان تقدر بهماكثرة الماء ، من قلال هجر[1] . وروي ان القلتين اربع قرب ، وظاهر المذهب انهما خمس قرب كل قربة مئة رطل بالعراقي ، فتكون القلتان خمسمئة رطل (٢٠) ١/٢٣ = ١/٢٢ ، ٢٣

والصحيح ان هذا التقدير تقريبي ، وقيل : هو تحديدي .

(١) هَجَر : بفتحتين بلد قرب المدينة وقيل انها من بلاد نجد (المصباح) .

وفائدة الخلاف ان من اعتبر التحديد فنقص الماء عن الحد شيئا يسيرا لم يعف عنه ونجس بورود النجاسة عليه ، ومن قال بالتقريب عفي عنده عن النقص اليسير وتعلق الحكم بما يقارب القلتين (٢١)١/٢٧ ، ٢٨ = ١/٢٧ ، ٢٨

٣٢ - **الفرق بين البول ونحوه وبين غيره من النجاسات في تنجيس الماء** : ان البول والعَذرة المائعة اذا وقعت في ماء نجسته ولو كانت قليلة والماء اكثر من قلتين ، وسواء تغير الماء بها او لم يتغير ، الا أن يكون كثيراً جداً كمياه البرك الكبيرة والمصانع التي بطريق مكة ، فإن تلك لا ينجسها شيء .

وفي رواية أخرى : لا فرق بين البول والعذرة وبين غيرهما من النجاسات ، فلا ينجس الماء بهما إذا بلغ قلتين ما لم يتغير (٣٦ ، ٣٨)١/٣٧ ، ٣٨ = ١/٣٩ ، ٤٠

٣٣ - **حكم الماء اذا وقع فيه حيوان** : اذا مات في الماء حيوان ليس له دم سائل كالديدان والذباب ، والخنفساء ، والعقرب وما اشبه ذلك فلا ينجس الماء به (ما لم يكن متولدا من نجاسة كديدان الحُش وصراصيره فانها نجسة) .

وان مات في الماء حيوان بحرى كالعلق والسرطان والسمك ونحوها لم ينجس به .

وكذلك لو وقع في الماء حيوان مذكًى .

ولو تغير الماء بشئ مما مات فيه من الحيوانات الطاهرة المذكورة فهو معفو عنه (٤٣ و ٤٤)١/٣٩ ، ٤٠ = ١/٤٣ ، ٤٤

أما لو وقعت الهرة أو الفأرة او نحوها في الماء فخرجت حيةً فهو طاهر . ويحتمل ان ينجس ان اصاب الماء مخرجها (٥٢)١/٤٥ = ١/٥٢

٣٤ - **الماء الذي يقع فيه الصيد** : من ضرب حيوانا مأكول اللحم فوقع في ماء ثم وجده ميتا ولم يعلم هل مات بالجراحة او بالماء فالماء على أصله في الطهارة ، والحيوان على اصله في الحظر ، الا ان تكون الجراحة موحية (أى مسرعة بازهاق النفس) فيكون الحيوان أيضا مباحا ، لان الظاهر موته بالجراح ، والماء طاهر الا ان يقع فيه دم (٤٥) ١/٤٠ = ١/٤٤

٣٥ - **حكم وقوع النجاسة في الماء الجارى** : روى عن احمد ان الماء الجارى لا ينجس الا بتغيره . وسواء كانت الجرية منه اكثر من قلتين او أقل . وقيل : كل جرية منه معتبرة بنفسها ، منفصلة في الحكم عما أمامها وما خلفها ، فان بلغت الجرية قلتين لم تنجس الا بالتغير وان لم تبلغهما تنجست بملاقاة النجاسة ولو لم تتغير .

وفي تحديد المراد بالجرية تفصيل يرجع اليه في الأصل .

واذا اجتمعت الجريات في موضع وكانت دون قلتين وكانت متغيرة بالنجاسة فالكل نجس وان كثر ، وان اجتمعت وبلغت قلتين ولم تتغير بالنجاسة وكانت الجريات كلها نجسة أو بعضها طاهراً وبعضها نجساً ولا يتوالى من الطاهر قلتان فالجميع نجس على ظاهر المذهب . وان توالى من الطاهر قلتان فالجميع طاهر (وان لم يتغير) (٢٧ - ٢٩)١/٣١ - ٣٤ = ١/٣١ - ٣٥

٣٦ - **من يقبل خبره عن نجاسة الماء ونحوه** : ان ورد ماء فأخبره بنجاسته صبي أو كافر او فاسق لم يلزمه قبول خبره . وان كان المخبر بالغاً عاقلاً مسلماً غير معلوم فسقه وعين سبب النجاسة لزم قبول خبره ، وان لم يعين سببها ففي لزوم قبول خبره قولان (٧٠)١ ٥٣ = ١/٦٤ ، ٦٥

وان اخبره ان كلبا ولغ في هذا الاناء لزم قبول خبره سواء كان بصيرا او ضريرا (٧١)١/٥٤ =١/٦٥

٣٧ – التخلي في الماء : انظر : استنجاء ١ – آداب التخلي .

٣٨ – طهارة ماء الحمام : ر : حمام ٤ – طهارة ماء الحمام .

٣٩ – ما يحكم بنجاسته من سؤر الحيوانات : ر : نجاسة ٥ – الطاهر والنجس من انواع الحيوان وأجزائه وسؤره وعرقه .

٤٠ – بيع المباح من الماء والمعادن والكلاء : ر : ملك ٩ – حق البائع فيما في الأرض من الماء العِدّ والكلأ .

٤١ – بذل فضل الماء : متى كان الماء النابع في ملك انسان وفق كفايته لشربه ، وشرب ماشيته لم يجب عليه بذله ، وان كان فيه فضل عن شربه وشرب ماشيته وزرعه ، واحتاجت اليه ماشية غيره لزمه بذله بغير عوض ، ولكل واحد ان يتقدم الى الماء ويشرب ويسقي ماشيته ، وليس لصاحبه المنع من ذلك . وليس عليه بذل آلة البئر من الحبل والدلو والبكرة .

ولا فرق فيما ذكرنا بين البنيان والصحارى . وروى : ان هذا في الصحارى والبرية خاصة دون البنيان ، يعني ان البنيان اذا كان فيه الماء فليس لأحد الدخول إليه الا بإذن صاحبه (٣١٨٨)٤/٣٥١ و ٣٥٢=٤/٢٧٠ و ٢٧١ (٤٣٥٨)٦/١٧٦=٥/٥٣٧

ويلزمه بذل فضل مائه لزرع غيره ، وقيل : لا يلزمه بذل الفضل لغير شرب الإنسان والحيوان (٣١٨٩)٤/٣٥٢=٤/٢٧١

٤٢ – عدم صحة تملك العيون النابعة والآبار العادية التي فيها ماء : ر : ملك ٤ – تملك العيون والآبار .

٤٣ – تملك الماء النابع بأخذه في الآنية ونحوها : ر : ملك ٣ – تملك الماء والمعادن والكلا ونحوه .

٤٤ – المصالحة على السقاية : ر : صلح ١٢ – المصالحة على سقى الأرض .

مَأْمُومَة

مَأْمُومَة – تعريف المأمومة : المأمومة : الجراحة في الرأس وهي التي تصل الى جلدة الدماغ وتسمى تلك الجلدة أم الدماغ (٦٦٨٧)٩/٤١٩=٧/٧٠٩

٢ – دية المأمومة : ر : دية ٨٦ – دية المأمومة والدامغة .

مُبَعَّض (المعتق بعضه)

مُبَعَّض (المعتق بعضه) – نفقة المبعض وكسبه : ر : عتق ٤٦ – نفقة المبعض وكسبه .

٢ – هل يستحق المبعض حضانة ولده : ر : حضانة ٣ – من لا تثبت له الحضانة .

٣ – ميراث المبعض : ر : ارث ٢٤ – إرث العبد والمكاتب .

متحيِّرة

متحيِّرة – استحاضة المتحيرة : هي المستحاضة التي لا عادة لها ولا تمييز ، وتنسى أيام حيضها ووقته . انظر : استحاضة ٧ – استحاضة الناسية .

متردِّية

متردِّية – تحريم لحم المتردية : ر : ذبح ١٩

مُتْعَة الحج - ر : حج ١٧ - التمتع .

مُتْعَة الطلاق تستحب المتعة لكل مطلقة وتجب **للمفوضة المطلقة قبل الدخول ولا تجب للمتوفى عنها** : ر : مهر ٦٨ - من تجب المتعة لها ومن تستحب .

٢ - هل تجب المتعة للمطلقة قبل الدخول اذا كانت تسمية المهر فاسدة : ر : مهر ٣٣ - تسمية مهر محرم في عقد النكاح .

٣ - مقدار متعة الطلاق : المتعة معتبرة بحال الزوج في يساره واعساره ، واعلاها خادم ، هذا ان كان المطلق موسرا ، فان كان فقيرا متعها كسوتها درعا وخمارا وثوبا تصلي فيه . وفي رواية : يرجع في تقديرها الى الحاكم ، وفي رواية ثالثة : انها مقدرة بما يصادف نصف مهر المثل وهي رواية ضعيفة ، وكل هذا اذا تشاحا في قدرها ، فان سمح لها بزيادة على الخادم او رضيت باقل من الكسوة جاز (٥٦٠٧)٥٢/٨ ، ٥٣=٧١٦/٦-٧١٨

مُتْعَة النكاح احكام نكاح المتعة : ر : نكاح ٥٥ - نكاح المتعة .

مِثْقَال مقدار المثقال : ر : مقادير ٤ - مقدار المثقال .

مُثْلَة - كراهة التمثيل بالمشركين ونقل رؤوسهم **من بلد لآخر** : ر : جهاد ٤٩ - التمثيل بقتلى المشركين .

مَجْنُون : ر : جنون

مَجُوس - المجوس لهم شبه كتاب وليسوا أهل كتاب (٧٦٤٠)٥٦٨/١٠ = ٤٩٧/٨

٢ - مصير الاسرى من المجوس : ر : اسير ١ - مصير اسرى الاعداء .

٣ - قبول الجزية من المجوس : ر : جزية ٤ - اصناف من تقبل منهم الجزية .

٤ - صيد المجوس وذبائحهم لا تحل : ر : صيد ١٥ - صيد المجوس وعباد الأوثان وذبائحهم .

٥ - لا بأس بالاكل من طعام المجوس ما لم يكن فيه من ذبائحهم : ر : طعام ٢٥ - طعام المجوس .

٦ - اباحة الجبن الذي يصنعه المجوس : ر : طعام ٢٦ - أكل الجبن .

٧ - حكم الأمة المجوسية اذا وطئها سيدها المسلم : ر : أم الولد ٣ - من استولد أمته المجوسية أو الوثنية أو استولد الكافر أمته المسلمة .

٨ - كراهية مشاركة المسلم للمجوسى : ر : شركة ١٥ - مشاركة اهل الكتاب والمجوس للمسلمين.

٩ - دية المجوسي ٨٠٠ درهم : ر : دية ١٨ - دية المجوسي .

١٠ - دية الجنين المجوسي : ر : دية ٤٢ - دية الجنين غير المسلم .

١١ - احكام توارث المجوس في الانكحة الباطلة : ر : ارث ٣٠ - احكام ميراث من يجيز نكاح المحارم من الكفار .

مُحَاباة - **المحاباة في مرض الموت** : ر : مرض الموت ٣ - المحاباة في مرض الموت .

مُحَارِبون - ر : حرابة .

مُخَابَرة - **المخابرة هي المزارعة** : ر : مزارعة .

مُدَاواة - ر : دواء .

مُحَاقَلَة - **فساد بيع المحاقلة** : ر : بيع ٤٦ - بيع مجهول الذات .

مُحْتَضَر - **ما يجب فعله بالمحتضر** : ر : ميت ٤ - ما يصنع بالمحتضر .

مِحْرَاب - **كراهية صلاة الامام داخل المحراب** : ر : امامة ٢٨ - صلاة الامام في طاق القبلة .

مَحْرَم - ر : ذو الرحم .

مُخَاضَرَة - **فساد بيع المخاضرة** : ر : بيع ٤٦ - بيع مجهول الذات .

مُخَاط - **طهارة مخاط الآدمي** : ر : نجاسة ٢ - حكم فضلات الآدمي وما يخرج منه .

مُدّ - **مقدار المد** : ر : مقادير ٦ - مقدار المد

مُدَبَّر - ر : تدبير .

المدينة المنوَّرَة **حكم صيد حَرَم المدينة ونباتها** :

يحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشه (٢٤١٩) ٣/٣٦٩=٣/٣٥٣

وحرم المدينة ما بين الحرتين (٢٤٢٠)٣/٣٦٩ =٣/٣٥٤ .

فمن فعل مما حرم عليه من ذلك شيئا ففي وجوب الجزاء عليه روايتان . وعلى رواية الوجوب فان جزاءه اباحة سلبه لمن وجده فامسكه . وسواء اخذ الصيد او قتله ، او قطع الشجر . والسلب المباح أخذه الثياب كلها ، ولا يدخل فيه الدابة . فان لم يسلبه احد فلا شيء عليه الا التوبة والاستغفار (٢٤٢١)٣/٣٧٠=٣/٣٥٤ و (٢٤٠٤)٣/ ٣٥٩ = ٣/٣٤٦

ويجوز ان يؤخذ من شجر حرم المدينة ومن حشيشها ما تدعو الحاجة اليه للمساند والوسائد والعلف .

ومن صاد صيداً خارج المدينة المنورة ثم ادخله اليها لم يلزمه ارساله (٢٤٢٢)٣/٣٧٠=٣/٣٥٥ .

٢ - **حرم مدينة النبي (ص) لا تمتنع إقامة الحدود فيه** : ر : حد ١٥ استيفاء الحد والقصاص، في الحرم والبقاع المعظمة

مَذْي - **تعريف المذي وحكمه** : المذي ماء يخرج زلجا[1] عند الشهوة على رأس الذكر . وهو

---

(١) زلج : زلق (القاموس)

يوجب الوضوء وغسل الذكر والانثيين. ويجزئه غسلة واحدة ، سواء غسله قبل الوضوء او بعده .

وفي رواية أخرى لا يوجب اكثر من الاستنجاء والوضوء ، ويستحب غسل الذكر والانثيين (٢٣٨) ١/١٦٥–١٦٦ =١/١٧٠، ١٧١ و (٩٨٥)١/٧٣١ =٢/٨٦

مُرَابَطَة – **فضل المرابطة في سبيل الله** : ر : جهاد ٤ – الحراسة في سبيل الله وفضلها .

مَرْأَة – **علامات بلوغ الفتاة خمس** : ر : بلوغ ١ – علامات البلوغ في الذكر والانثى .

٢ – **كيفية إثبات رشد المرأة** : ر : حجر ٢١ – معنى الرشد وكيفية إثباته .

٣ – **سن اليأس من المحيض** : ر : حيض ٥ – سن اليأس من المحيض .

٤ – **استحباب ختان المرأة** : ر : ختان

٥ – **دخول المرأة الحمام** : ر : حمام ٣

٦ – **نقض شعر المرأة للغسل** : ر : غسل ٢٢

٧ – **جواز مسح المرأة على خمارها ونحوه في الوضوء** : ر : مسح ١٤ – المسح على الخمار.

٩ – **انتقاض الوضوء بملامسة الرجل المرأة بشهوة** : ر : وضوء٥٠ – انتقاض الوضوء بملامسة النساء .

١٠ – **المرأة عورة ماعدا الوجه والكفين** : ر : عورة ٣ – حد عورة المرأة .

١١ – **عورة المرأة في الصلاة ما عدا الوجه والكفين** : ر : صلاة ٥٠ – عورة المرأة في الصلاة

١٢ – **للمرأة ان تنظر من الرجل ما ليس بعورة** : ر : عورة ١٣ – ما للمرأة ان تنظره من الرجل .

١٣ – **هل تنقطع الصلاة بمرور المرأة امام المصلي** : ر : صلاة ٧٤ – ما تقطع الصلاة بمروره امام المصلي .

١٤ – **تجميع المرأة نفسها في الركوع والسجود طلباً للستر** : ر : صلاة ٢٣٠ – فروق صلاة المرأة .

١٦ – **امامة المرأة في الصلاة للرجل** : ر : امامة ٤٢ – ائتمام الرجل بالمرأة .

١٧ – **صلاة المرأة بالنساء جماعة** : ر : امامة ١٤ – امامة المرأة للنساء .

١٨ – **ما يكره من وجود المرأة امام المصلي** : ر : صلاة ٧٦ – صلاة الرجل وامامه او بجانبه امرأة

١٩ – **صلاة الكسوف مشروعة للرجال والنساء** : ر : صلاة الكسوف ٧ – ما يسن لصلاة الكسوف.

٢٠ – **يكره للمرأة زيارة القبور** : ر : قبر ١ – زيارة القبور وما يستحب فيها.

٢١ – **أحكام اعتكاف المرأة** : ر : اعتكاف ٧ – اعتكاف المرأة .

٢٢ – **حق الاب في حضانة ابنته** : ر : حضانة ٨ – حق الاب في حضانة ابنته .

٢٣ – **انفراد الفتاة عن وليها** : ر : حضانة ٢ – من تثبت عليه الحضانة .

٢٤ – **حق المرأة في التصرف بمالها** : ان البنت اذا بلغت ورشدت دفع اليها مالها ، وزال الحجر عنها ، وان لم تتزوج . وروى انه لا يدفع اليها مالها بعد بلوغها حتى تتزوج وتلد ، او يمضي عليها سنة

في بيت الزوج ، وعلى هذه الرواية: اذا لم تتزوج اصلا احتمل ان يدوم الحجر عليها ، وقيل انه يدفع اليها مالها اذا عنست وبرزت للرجال ، يعني كبرت (٣٤٧٣)٤/ ٥٨٦، ٥٨٧ = ٤/٤٦٣ ، ٤٦٤

وللمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله بالتبرع والمعاوضة ، وروى انه ليس لها أن تتصرف في مالها بزيادة على الثلث بغير عوض الا باذن زوجها (٣٤٧٤)٤/ ٥٨٦ = ٤/٤٦٤

٢٥ - **حكم تفليج اسنان المرأة وتحسينها** : ر : سن ٣ - وشر الأسنان

٢٦ - **وصل شعر المرأة** : ر : شعر ٣

٢٧ - **كراهة حلق المرأة شعرها لغير ضرورة** : ر : شعر ٥ - حلق شعر رأس المرأة .

٢٨ - **حف الوجه جائز للمرأة** : ر : شعر ٦ - حف الوجه ونتف شعره .

٢٩ - **اباحة لباس الحرير والذهب للمرأة دون الرجل** : ر : لباس ١ - الحرير والذهب في اللباس .

٣٠ - **اباحة حلي الذهب والفضة للمرأة** : ر : حلي ١ - اباحة ما جرى العرف بلبسه للنساء.

٣١ - **جواز تعليم الرجل المرأة الاجنبية القرآن دون خلوة** : ر : قرآن ٢٣ - تعليم الرجل المرأة الاجنبية القرآن .

٣٢ - **لا تملك المرأة أن تزوج نفسها** : ر : نكاح ١٤ - اشتراط الولي في عقد النكاح .

٣٣ - **بطلان تزويج المرأة المعتبر اذنها بغير اذنها** : ر : نكاح ٣٢ - تزويج المرأة بغير أذنها .

٣٤ - **عدم خروج المرأة من بيت زوجها الا باذنه** : ر : عشرة ١١ - خروج الزوجة من البيت .

٣٥ - **جواز سفر المرأة بغير اذن زوجها اذا عقد عليها ولم تقبض مهرها** : ر : سفر ٣ - سفر المرأة بغير إذن زوجها .

٣٧ - **للذكر مثل حظ الانثيين في العطية للاولاد** : ر : عطية ١٦ - كيفية التسوية بين الاولاد الذكور والاناث في العطية .

٣٨ - **صحة أمان المرأة للحربي** : ر : أمان ٢ - من يجوز له اعطاء الأمان .

٣٩ - **لا يجوز قتل المرأة في الحرب إلا إذا أعانت** : ر : جهاد ٥١ - من لا يحل قتلهم في الحرب .

٤٠ - **مصير المرأة المأسورة في الحرب** : ر : اسير ١ - مصير اسرى الاعداء .

٤١ - **تطبيق حد الحرابة على المرأة المحاربة** : ر : حرابة ١٣ - المرأة المحاربة .

٤٢ - **منع دخول النساء أرض العدو مع جيش المسلمين** : ر : جهاد ٢٥ - دخول النساء أرض العدو مع الجيش .

٤٣ - **تحريم رجوع الاسيرة المسلمة الى الكفار** : ر : اسير ٦ - تخلية الكفار الأسير المسلم بشرط أو بدون شرط .

٤٤ - **سفر المرأة الاسيرة الى ديار الاسلام وحدها** : ر : سفر ٢ - سفر الاسيرة اذا تخلصت

٤٥ - **لا جزية على المرأة الذمية** : ر : جزية ٨ - من لا تؤخذ منهم الجزية من أهل الذمة .

٤٦ - **قتل المرأة بالرجل ، وبالعكس** : ر : قصاص ٤٣ - قتل المرأة بالرجل وبالعكس .

٤٧ - **قتل المرأة بالخنثى ، وبالعكس** : ر :

قصاص ٤٥ - قتل الرجل والمرأة بالخنثى وبالعكس.

٤٨ - دية المرأة المسلمة نصف الدية التامة : ر : دية ٩ - دية المرأة المسلمة .

٤٩ - دية المرأة غير المسلمة على النصف : ر : دية ١٠ - دية المرأة غير المسلمة .

٥٠ - شهادة النساء في الجنايات : ر : جناية ٢٨ - ما تقبل فيه شهادة النساء وشاهد ويمين في الجنايات .

٥١ - متى تقبل يمين المرأة في القسامة : ر : قسامة ١٨ - أيمان النساء والصبيان والغائبين في القسامة .

٥٢ - قبول شهادة المرأة الواحدة بالرضاع : ر : رضاع ٦ - الشهادة على الرضاع .

٥٢م - قبول شهادة المرأة في الحمل منفردة : ر : نفقة المعتدة ٥ - نفقة الحامل المطلقة تدفع قبل الوضع .

٥٣ - كيفية التحقيق مع المرأة ومخاصمتها اذا كانت مدعى عليها : ر : قضاء ٥١ - كيفية التحقيق مع المدعى عليه اذا كان امرأة .

٥٤ - كفن المرأة : ر : تكفين ٤ - تكفين المرأة .

٥٥ - ستر المرأة الميتة في النعش : ر : جنائز ١٢ - صفة ستر المرأة قبل الدفن .

٥٦ - تقديم جنازة الذكر على الانثى عند الصلاة عليهما : ر : صلاة الجنازة ٢٠ - تقديم جنازة الذكر والخنثى على جنازة الانثى .

٥٧ - مشروعية ستر قبر المرأة حين الدفن : ر : دفن ١٢ - ستر قبر المرأة حين الدفن .

مرض

مرض - ما يستحب فعله عند المريض : ر : ميت ٢ - ما يستحب فعله عند المريض .

٢ - ليس المرض عذرا لترك الصلاة : ر : صلاة ٢ - حكم تارك الصلاة .

٣ - جواز التخلف عن الجمعة والجماعة بسبب المرض : ر : صلاة الجمعة ١٢ - التخلف عن الجمعة لأجل المرض و ر : صلاة الجماعة ٣ - اعذار ترك الجماعة .

٤ - جواز جمع الصلاتين للمريض : ر : الجمع بين الصلاتين ٥ - الجمع بسبب المرض والحدث الدائم .

٥ - صلاة المريض على حسب حاله : ر : صلاة المريض .

٦ - اباحة الفطر في رمضان للمريض : ر : صيام ١٣ - من يباح لهم الفطر .

٧ - اباحة لبس الحرير للمريض بالحكة : ر : لباس ١ - الحرير والذهب في اللباس .

٨ - لا يمنع المرض وجوب القسم بين الزوجات : ر : نكاح ٨١ - حكم القسم بين الزوجات .

٩ - أثر المرض في مدة التربص في الايلاء : ر : ايلاء ٢٤ - أثر العذر المانع من الوطء في مدة التربص .

١٠ - ارث المطلقة والمفارقة في المرض المخوف : ر : ارث ٧٠ - ارث المطلقة في المرض المخوف . و ٧٢ - ارث المفسوخ نكاحها لسبب تحريم حادث و ٧٣ - ارث المفسوخ نكاحها لسبب من فعلها و ٧٥ - ارث المفارقة باللعان .

١١ – جواز قتل المريض في الحرب إن كان من أهلها : ر : جهاد ٥١ – من لا يحل قتلهم في الحرب .

١٢ – لا تكفي اشارة المريض في اقراره : ر : اقرار ٢٤ – اشارة المريض بالاقرار .

١٣ – متى يقام الحد على المريض : ر : زنى ١٣ – إقامة الحد على المريض .

مَرَض الموت – صفة المرض الذى له أحكام

مرض الموت : يعتبر في المريض الذى تتحقق فيه أحكام مرض الموت :

١ً - أن يتصل بمرضه الموت ، فلو أعطى عطية ثم صحّ من مرضه فعطيته صحيحة .

٢ً – أن يكون المرض مخوف والأمراض على أربعة أقسام :

أ – مرض غير مخوف ، كوجع العين والضرس ونحوها وحكم صاحبه حكم الصحيح .

ب- الأمراض الممتدة كالجُذام والفالج في انتهائه والسل في ابتدائه ونحوه . وهذا الضرب ان أضني صاحبها على فراشه فهي مخوفة . وان لم يكن صاحب فراش بل كان يذهب ويجيء فعطاياه من جميع المال كالصحيح . وفي قول ان صاحب الأمراض الممتدة كالصحيح لأنه لا يخاف تعجيل الموت .

ج – من تحقق تعجيل موته . فينظر فيه فان كان عقله قد اختل . مثل من ذبح ، فهذا لا حكم لكلامه ولا لعطيته . وان كان ثابت العقل كمن اشتد مرضه ولم يتغير عقله فتصرفه صحيح وتبرعه من الثلث .

د – مرض مخوف لا يتعجل موت صاحبه يقينا لكنه يخاف ذلك كالرعاف الدائم ، وذات الجنب ، والبرسام ، ووجع القلب والرئة ، وهي مع الحمى أشد خوفا .

وعطايا هذا الضرب صحيحة .

وما أشكل أمره من الأمراض رجع فيه إلى قول أهل المعرفة وهم الأطباء . ولا يقبل فيه إلا قول طبيبين مسلمين ثقتين بالغين. وقيل يقبل الطبيب الواحد إذا كان عدلا (٤٧٠٦) ٦/٥٠٥=٦/٨٤ ، ٨٥

٢ – تصرفات المريض في مرض موته : ان التبرعات المنجزة كالعتق والمحاباة والهبة المقبوضة والصدقة والوقف والإبراء من الدين والعفو عن الجناية الموجبة للمال إذا كانت في الصحة **فهي** من رأس المال ، وان كانت في مرض مخوف اتصل به الموت **فهي** من ثلث المال (٤٦٩٤) ٦/٤٩١=٦/٧١

وحكم العطايا في مرض الموت المخوف حكم الوصية في خمسة أشياء :

أ– يقف نفوذها على خروجها من الثلث واجازة الورثة .

ب–لا تصح لوارث إلا باجازة بقية الورثة .

ج–فضيلتها ناقصة عن فضيلة الصدقة في الصحة.

د – يزاحم بها الوصايا في الثلث .

هـ – خروجها من الثلث معتبر حال الموت لا قبله ولا بعده .

وتفترق عن الوصية في ستة أشياء :

أ– انها لازمة في حق المعطي ليس له الرجوع فيها وان كثرت .

ب–يكون قبولها على الفور في حياة المعطي وكذلك ردها .

جـ- ان العطية في مرض الموت تفتقر إلى شرائطها المشروطة لها في الصحة من العلم ، وكونها لا يصح تعليقها على شرط وغرر في غير العتق .

د- انها تقدم على الوصية .

هـ- ان العطايا إذا عجز الثلث عن جميعها بدىء بالأول فالأول. وان وقعت دفعة واحدة وفيها عتق وغيره قيل يقدم العتق . وقيل يسوى بين الكل .

و- ان الواهب إذا مات قبل تقبيضه الهبة المنجزة كان الخيار للورثة ان شاءوا أقبضوا وان شاءوا منعوا (٤٦٩٥)٦/٤٩١=٦/٧٢-٧٤

وهناك صور تطبيقية فليرجع إليها من شاء (٤٦٩٦-٤٧٠٢)٦/٤٩٤-٥٠٣=٦/٧٤-٨٣

وما لزم المريض في مرضه من حق لا يمكنه دفعه وإسقاطه كأرش الجناية وبيعه وشرائه بثمن المثل وما يتغابن الناس بمثله . والنكاح بمهر المثل ، والتمتع بالأطعمة كل ذلك جائز من رأس المال (٤٧٠٣)٦/٥٠٤=٦/٨٣

وإن قضى المريض لبعض غرمائه ووفت تركته بسائر ديونه صح قضاؤه ولم يكن لسائر الغرماء الاعتراض عليه . وان لم يف بها فقيل لسائر الغرماء الرجوع عليه ومشاركته فيما أخذه ، وقيل لا يملكون الاعتراض عليه ولا مشاركته (٤٧٠٤)٦/٥٠٤=٦/٨٣

وإذا تبرع المريض أو أعتق ثم أقر بدين لم يبطل تبرعه ولا عتقه بإقراره بالدين (٤٧٠٥) ٦/٥٠٥=٦/٨٣

(وهناك صور تطبيقية وأحكام تفريعية فلتنظر) (٤٧١٦-٤٧٢١)٦/٥٢٠-٥٢٥=٦/٩٦-١٠٠

٣ - **المحاباة في مرض الموت** : المحاباة هي : أن يعاوض بماله ويسمح لمن عاوضه ببعض عوضه. وهي على أقسام :

أ- المحاباة في البيع والشراء : فيصح العقد ، ولا يحق له المحاباة في ذلك بأكثر من ثلث ماله إلا أن يجيز الورثة . فان أجاز الورثة لزم البيع . وان لم يجيزوا واختار المشترى فسخ البيع فله ذلك ولا يستحق شيئاً . وان اختار امضاء البيع فله ذلك في قدر الثمن الذى دفعه مع الثلث الواجب له بالمحاباة .

فلو كان قد باعه عبداً لا يملك غيره قيمته ثلاثون،بعشرة . ولم يجز الورثة ولم يرض بالفسخ ، فإن ل أن يأخذ نصف المبيع بخمسة ، ويفسخ البيع في الباقي . وقيل : يأخذ ثلثي المبيع بالعشرة،ولا يصح هذا القول (٤٧١٣)٦/٥١٥=٦/٩٢

ب-المحاباة في التزويج : إذا تزوج امرأة في مرضه صداق مثلها خمسة فأصدقها عشرة لا يملك سواها . ثم مات . فان ورثته بطلت المحاباة إلا أن يجيزها سائر الورثة . وان لم ترثه لكونها مخالفة له في الدين أو غير ذلك فلها مهرها وثلث ما حاباها به . وان ماتت قبله فورثها صحت المحاباة في ثلث ما حاباها به (ولمعرفة حساب ذلك انظر الأصل) (٤٧١٤)٦/٥١٧=٦/٩٤

جـ-المحاباة في المخالعة : أن يخالعها زوجها في مرضها بأكثر من مهرها . فلورثتها أن لا يعطوه أكثر من ميراثه منها . ويكون له الأقل من العوض أو ميراثه منها (٤٧١٥)٦/٥١٨=٦/٩٥

٤ - **حكم الأخذ بالشفعة فيما باعه المريض** :

ر : شفعة ١٨ - الشفعة في بيع المريض .

٥ - **عقد شركة المضاربة في مرض الموت** :

ر : مضاربة ٢ - المضاربة في مرض الموت .

٦ - **عطية الحامل والنفساء لا تجوز في أكثر من الثلث** : ر : عطية ٢٦ - عطية الحامل والنفساء .

٧ - **هل يصح الوقف على الورثة في مرض الموت ؟** ر : وقف ١٦ - الوقف في مرض الموت .

٨ - **صحة مكاتبة المريض عبده ، ويخرج من الثلث** : ر : مكاتب ٦ -كتابة المريض .

٩ - **عتق المكاتب أو ابراؤه في مرض الموت** : ر : مكاتب ٧٧ - اعتاق السيد في مرض الموت مكاتبه ، و ابراؤه له من مال المكاتبة .

١٠ - **من أعتق عبيده في مرض موته وليس له مال غيرهم جاز عتق ثلثهم** : ر : عتق ٥٣ - الاعتاق في مرض الموت له حكم الوصية .

١١ - **جواز عفو المريض مرض الموت عن القصاص** : ر : قصاص ٢٣ - عفو المريض مرض الموت عن القصاص .

١٢ - **الخلع في مرض الموت** : ر : خلع ٩ - الخلع في مرض الموت .

١٣ - **عدة المطلقة في مرض الموت المتوفى عنها زوجها** : ر : عدة ٢٢ - اعتداد المطلقة للوفاة .

١٤ - **صحة اقرار السيد بقبض مال الكتابة في مرض موته** : ر : مكاتب ٧١ - دعوى المكاتب بوفاء مال كتابته .

١٥ - **هل يرث من ملكه ذو رحم منه فعتق في مرض موته ؟** إذا ملك المريض من يعتق عليه بغير عوض عتق وورث . وكذلك ان ملكه بعوض عتق وورث . وفي قول : ان ملكه بعوض وخرج من الثلث عتق وورث ، وإلا عتق منه بقدر الثلث (٤٥٩٨)٦/٤٢١=٦/٧ و (٤٦٩٩)٦/٤٩٦ =٦/٧٦

وان ملك من ورثته من لا يعتق عليه كبني عمه فأعتقهم في مرضه فعتقهم وصية . وحكمهم في العتق حكم الأجانب ان خرجوا من الثلث عتقوا وإلا عتق منهم بقدر الثلث . وينبغي أن يعتقوا ولا يرثوا (٤٥٩٩)٦/٤٢٣=٦/٩ و (٤٧٠٢)٦/٥٠٣=٦/٨٢

مُرْضِع

- ر : رضاع .

مِرْفق

- **أحكام الطرق** : ر : طريق .

٢ - **تنزيه الطرق والموارد والظل عن النجاسات** : ر : استنجاء ١ - آداب التخلي .

٣ - **التنازع في ملكية المرافق المشتركة بين صاحب العلو وصاحب السفل** : ر : جوار ١٨ - الاختلاف في ملكية المرافق بين صاحب السفل وصاحب العلو .

٤ - **ترتيب حق الجلوس في الأماكن العامة** : ر : طريق ١ - حق الجلوس في الطريق .

٥ - **ملكية الدرب غير النافذ** : ر : جوار ٦ - ملكية الدرب غير النافذ .

٦ - **فتح باب على الطريق غير النافذ** : ر : جوار ٧ - حق فتح باب الطريق غير النافذ .

مريض

- ر : مرض الموت . صلاة المريض .

مُزَابَنَة

- **تعريف المزابنة** : هي بيع التمر بالرطب كيلا ، وبيع العنب بالزبيب كيلا (٢٨٠٦)٤/١٥١ =٤/١٣

لمعرفة حكم هذا البيع ر : ربا ١٦

مُزَارَعَة - **معنى المزارعة** : معنى المزارعة : دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما (٤١٣٨)٥/٥٨١=٥/٣٨٢

٢ - **حكم المزارعة** : حكم المزارعة حكم المساقاة في جوازها ولزومها وما يلزم العامل ورب الأرض وغير ذلك من أحكام (٤١٣٨) ٥/٥٨٨=٥/٣٨٧

٣ - **المزارعة على أرض فيها شجر** : إذا كان في الأرض شجر وبينه بياض أرض فساقاه على الشجر وزارَعه على الأرض التي بين الشجر جاز ، سواء قل بياض الأرض أو كثر .

وإذا قال : ساقيتك على الشجر وزارعتك على الأرض بالنصف جاز . وكذلك ان قال عاملتك .

وان قال: زارعتك الأرض بالنصف وساقيتك على الشجر بالربع جاز ، كما يجوز أن يساقيه على أنواع من الشجر ويجعل له في كل نوع قدرا

وان قال : ساقيتك على الأرض والشجر بالنصف جاز ، وان قال ساقيتك على الشجر بالنصف ولم يذكر الأرض لم تدخل الأرض . وان اشترط صاحب الأرض أن يزرع البياض لم يصح (٤١٣٩) ٥/٥٨٨=٥/٣٨٧ - ٣٨٨

وان زارعه أرضا فيها شجرات يسيرة لم يجز أن يشترط العامل ثمرتها (٤١٤٠)٥/٥٨٩=٥/٣٨٨

وان آجره بياض أرض وساقاه على الشجر الذى فيها جاز . وقيل لا يجوز (٤١٤١) ٥/٥٨٩ =٥/٣٨٨

٤ - **ما يشترط لصحة المزارعة** : تصح المزارعة إذا كان البذر من رب الأرض والعمل على العامل في ظاهر المذهب . وفي رواية : يجوز أن يكون البذر من العامل (٤١٤٢)٥/٥٨٩=٥/٣٨٨

فان كان البذر منهما نصفين ، وشرطا أن الزرع بينهما نصفان فهو بينهما . سواء قلنا بصحة المزارعة أو فسادها . لكن ان حكمنا بصحتها لم يرجع احدهما على صاحبه بشيء ، وان حكمنا بفسادها فعلى العامل نصف أجر الأرض وله على رب الأرض نصف أجر عمله ، وان شرطا التفاضل في الزرع وقلنا بصحتها فالزرع بينهما على ما شرطاه ولا تراجع بينهما . وان قلنا بفسادها فالزرع بينهما على قدر بذرهما ويتراجعان . وكذلك ان تفاضلا في البذر وشرطا التساوى في الزرع ، أو شرطا لأحدهما أكثر من قدر بذره ، أو أقل (٤١٤٣) ٥/٥٩١ =٥/٣٩٠

وان قال صاحب الأرض أجرتك نصف أرضي هذه بنصف بذرك ونصف منفعتك ومنفعة بقرتك وآلتك وأخرج المزارع البذر كله لم يصح وكذلك لو جعلها أجرة لأرض أخرى أو دار لم يجز ، ويكون الزرع كله للمزارع ، وعليه أجر مثل الأرض . وان أمكن علم المنفعة وضبطها بما لا تختلف معه ، ومعرفة البذر جاز وكان الزرع بينهما ، وقيل لا يجوز .

وان قال : أجرتك نصف أرضي بنصف منفعتك ومنفعة بقرك وآلتك وأخرجا البذر فهى كالتي قبلها في الحكم ، إلا أن الزرع يكون بينهما على كل حال (٤١٤٤)٥/٥٩٢=٥/٣٩٠

وان دفع رجل بذره إلى صاحب الأرض ليزرعه في أرضه ويكون ما يخرج بينهما فهو فاسد ، ويكون الزرع لصاحب البذر وعليه أجر الأرض والعمل. وان قال صاحب الأرض لرجل : أنا أزرع الأرض ببذرى وعواملي ويكون سقيها

من ماثك والزرع بيننا ففي صحته روايتان أرجحهما عدم الصحة (٤١٤٨)٥/٥٩٤=٥/٣٩٢

وان اشترك ثلاثة من أحدهم الأرض ومن الآخر البذر ومن الآخر البقر والعمل فهو عقد فاسد ، ويكون الزرع لصاحب البذر ولصاحبيه عليه أجر مثلهما (٤١٤٩)٥/٥٩٤=٥/٣٩٣

٥ – هل يثبت في عقد المزارعة خيار ؟
ر : خيار ١ – العقود التي يثبت فيها الخيار .

٦ – الشروط الفاسدة في المزارعة : الشروط الفاسدة في المساقاة والمزارعة تنقسم قسمين :

الأول : ما يعود بجهالة نصيب كل واحد منهما . مثل أن يشترط أحدهما نصيبا مجهولا أو دراهم معلومة أو أقفزة معينة أو أنه ان سقى دون كلفة فله كذا وان سقى بكلفة فله كذا . فهذا يفسد العقد .

الثاني : ان شرط ما لا يفضي إلى جهالة الربح كعمل رب المال معه ، أو عمل العامل في شيء آخر ففي فساد المزارعة والمساقاة وجهان . وفي المزارعة يشترط كون البذر من صاحب الأرض . فان شرط البذر على العامل فسد العقد (٤١٤٧) ٥/٥٩٣=٥/٣٩٢

وتطبيقا لما تقدم : فان زارعه على أن لرب الأرض زرعا بعينه وللعامل زرعا بعينه كما لو اشترط لاحدهما زرع ناحية وللآخر زرع أخرى . أو اشترط أحدهما ما على السواقي اما منفردا أو مع نصيبه فهو فاسد (٤١٤٦)٥/٥٩٣=٥/٣٩١

٧ – جواز اقتراض المزارع من رب الأرض ما يعمل به من غير شرط : ر : قرض ١٩ – اقراض ما فيه مصلحة ضمنية للمقرض .

٨ – اقتسام المحصول : إن اتفق المزارعان على أن يأخذ رب الأرض مثل بذره ويقتسما ما بقي لم يجز . وكان للمزارع أجر مثله (٤١٤٥) ٥/٥٩٢=٥/٣٩١

٩ – من تجب عليه الزكاة في المزارعة :
ر : زكاة ٧٥ – من يجب العشر عليهم .

١٠ – حكم فساد المزارعة : متى فسدت المزارعة فالزرع لصاحب البذر ، فان كان البذر من صاحب الأرض كان الزرع له وعليه أجر مثل العامل . وان كان البذر من العامل كان الزرع له وعليه أجر مثل الأرض. وان كان البذر منهما فالزرع بينهما ويتراجعان بما يفضل لأحدهما على صاحبه من أجر مثل الأرض التي فيها نصيب العامل . وأجر العامل بقدر عمله في نصيب صاحب الأرض (٤١٤٥)٥/٥٩٣=٥/٣٩١

١١ – حكم الحب الساقط إذا نبت في سنة أخرى : إذا زارع رجلاً أو آجره أرضه فزرعها وسقط من الحب شيء فنبت في تلك الأرض في عام آخر فهو لصاحب الأرض (٤١٥٠)٥/٢٩٥ =٥/٣٩٣

مُزْدَلِفَة

مُزْدَلِفَة – اسماء مزدلفة : لمزدلفة ثلاثة أسماء : مزدلفة ، وجمع ، والمشعر الحرام (٢٥٢٥) ٣/٤٤١=٣/٤٢١ وللوقوف بها ر : حج ٦٢

مسابقة

مسابقة – ر : سبق .

مساقاة

مساقاة – تعريف المساقاة وحكمها : المساقاة : أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره . والأصل في جوازها السنة والاجماع (كتاب المساقاة) ٥/٥٥٤=٥/٣٦٠

٢ - الشجر الذى تصح المساقاة عليه : المساقاة جائزة في جميع الشجر المثمر (كتاب المساقاة) (٤١٠٧)٥/٥٥٦=٥/٣٦١

وأما ما لا ثمر له من الشجر كالصفصاف أو له ثمر غير مقصود كالأَرْزِ فلا تجوز المساقاة عليه (٤١٠٨)٥/٥٥٧=٥/٣٦٢

وان ساقاه على ثمرة موجودة وقد بقي من العمل ما تستزاد به الثمرة ففي جواز المساقاة قولان (٤١٠٩)٥/٥٥٨=٥/٣٦٣

وتصح المساقاة على البعل من الشجر كما تجوز فيما يحتاج إلى سقي (٤١١٧)٥/٥٦٤=٥/٣٦٨

ولا تصح إلا على شجر معلوم بالرؤية أو بالصفة التي لا يختلف فيها (٤١١٨)٥/٥٦٤ =٥/٣٦٨

٣ - الالفاظ التي تصح بها المساقاة : تصح المساقاة بلفظ المساقاة وما يؤدى معناها من الألفاظ . نحو عاملتك . وفالحتك ، واعمل في بستاني حتى تكمل ثمرته .

وان قال استأجرتك لتعمل لي في هذا البستان حتى تكمل ثمرته ، بنصف ثمرته ففيه وجهان أصحهما الجواز (٤١١٩)٥/٥٦٤=٥/٣٦٨

٤ - الخيار في المساقاة : لا يثبت في المساقاة خيار الشرط .

وأما خيار المجلس . فان قلنا ان المساقاة عقد جائز فلا يثبت فيها خيار المجلس ، وان قلنا انها عقد لازم ففي ثبوته فيها قولان (٤١٢٥) ٥/٥٧٢=٥/٣٧٤ . وانظر أيضا : خيار ١ - العقود التي يثبت فيها الخيار .

٥ - تعيين المدة في المساقاة : المساقاة من العقود الجائزة . وقيل هي من العقود اللازمة .

فان قلنا هي من العقود الجائزة لم يفتقر إلى ضرب مدة ، وان قدرها بمدة جاز . وتنفسخ بموت كل واحد منهما وجنونه والحجر عليه لسفه . (٤١٢٦)٥/٥٧٢=٥/٣٧٥

فان فسخ أحدهما بعد ظهور الثمرة فهى بينهما على ما شرطاه وعلى العامل تمام العمل . وان فسخ العامل قبل ذلك فلا شيء له . وان فسخ رب المال قبل ظهور الثمرة فعليه أجر المثل للعامل .

أما إن قلنا انها عقد لازم ، فلا تصح إلا على مدة معلومة . وأقل المدة يتقدر بمدة تكمل الثمرة فيها ، فلا يجوز على أقل منها . فان ساقاه على مدة لا تكمل فيها الثمرة فالمساقاة فاسدة . فاذا عمل فيها فظهرت الثمرة ولم تكمل فله أجر مثله على الصحيح ، وقيل لا شيء له . فان لم تظهر الثمرة فلا شيء له على الصحيح . وان ساقاه على مدة تكمل فيها الثمرة غالبا فلم يحمل تلك السنة فلا شيء للعامل . وان ظهرت الثمرة ولم تكمل فله نصيبه منها وعليه اتمام العمل فيها كما لو انفسخت قبل كمالها . وان ساقاه إلى مدة يحتمل أن يكون للشجر ثمرة ويحتمل أن لا يكون ففي صحة المساقاة وجهان (٤١٢٤)٥/٥٦٨=٥/٣٧٢

وان ساقاه على صغار النخل أو صغار الشجر إلى مدة يحمل فيها غالبا ويكون له فيها جزء من الثمرة معلوم أو ساقاه على شجر يغرسه ويعمل فيه حتى يحمل ويكون له جزء من الثمرة معلوم فهو على التفصيل الذى ذكرناه (٤١٣٥ ، ٤١٣٦) ٥/٥٧٨ ، ٥٧٩=٥/٣٨٠ ، ٣٨١

٦ - الشروط الفاسدة في المساقاة : ر : مزارعة ٦ - الشروط الفاسدة فيها .

٧ - تبين الشجر مغصوبا : ان ساقاه على

شجر فبان مستحقا بعد العمل ، أخذه صاحبه مع ثمرته . ولا حق للعامل في ثمرته ولا أجر له على صاحب المال . وله أجر مثله على الغاصب .

وان استحقت بعد ان اقتسماها وأكلاها ، فلربها تضمين من شاء منهما . فان ضمن الغاصب فله تضمينه الكل وله تضمينه قدر نصيبه . ويضمن العامل قدر نصيبه . فان ضمنه الكل رجع على العامل بقدر نصيبه . ويرجع العامل على الغاصب بأجر مثله . وقيل لا يرجع الغاصب على العامل بشيء لأنه غرّه . وقيل لا يضمنه إلا نصيبه خاصة . وقيل يضمنه الكل . فان ضمنه الكل رجع العامل على الغاصب ببدل نصيبه منها وأجر مثله .

وان ضمن كل واحد منهما ما صار إليه رجع العامل على الغاصب بأجر مثله لا غير .

وان تلفت الثمرة في شجرها أو بعد الجذاذ قبل القسمة ، فمن جعل العامل قابضا لها بثبوت يده على حائطها ، قال يلزمه ضمانها ؛ ومن قال لا يكون قابضا إلا بأخذ نصيبه منها ، قال : لا يلزمه الضمان ويكون على الغاصب (٤١٣٧)٥/٥٨١=٥/٣٨١ ، ٣٨٢

٨ - **صورة للحيلة في المساقاة** : ر : حيلة ٢ - حكم الحيل في العقد وصورتها .

٩ - **المساقاة بجزء معلوم للعامل** : لا تصح المساقاة إلا على جزء معلوم من الثمرة مشاع كالنصف والثلث سواء قل الجزء أو كثر .

وان عقد على جزء مبهم كالسهم والجزء لم يجز .

ولو ساقاه على آصع معلومة أو جعل مع الجزء المعلوم آصعا لم تجز .

وان شرط له ثمر نخلات بعينها لم تجز .

ويكون الجزء المعلوم للعامل ، فان شرط الجزء المعلوم المشاع لرب المال والباقي للعامل ففي صحة ذلك قولان ، فان اختلفا في الجزء المشروط لمن هو منهما فهو للعامل (٤١١٠)٥/٥٥٨ د ٣٦٣

وان ساقى أحد الشريكين شريكه وجعل له من الثمر أكثر من نصيبه مثل أن يكون الأصل بينهما نصفين فجعل له الثلثين من الثمرة صح ، وان ساقاه على أن تكون الثمرة بينهما نصفين ، أو على أن يكون للعامل الثلث ، فهي مساقاة فاسدة ، فاذا عمل في الشجر بناء على ذلك - يعني على أن يكون للعامل الثلث - كانت الثمرة بينهما نصفين بحكم الملك ولا يستحق العامل بعمله شيئا ، وقيل يستحق أجر المثل (وهناك صور تفريعية فليرجع إليها من شاء) (٤١١٦)٥/٥٦٣ =٥/٣٦٧ و (٤١١١-٤١١٦)٥/٥٦٠-٥٦٣=٥/ ٣٦٤-٣٦٧

وان شرطا جزءا معلوما من الثمرة ودراهم معلومة كعشرة ونحوها لم يجز . ولو شرط للعامل دراهم منفردة عن الجزء لم يجز . ولو جعل له ثمرة سنة غير السنة التي ساقاه فيها ، أو ثمر شجر غير الشجر الذى ساقاه عليه ، أو عملا في غير السنة فسد العقد سواء جعل ذلك كل حقه أو بعضه ، أو جميع العمل أو بعضه (٤١٣٣)٥/٥٧٧=٥/٣٧٩

١٠ - **الاختلاف في حصة العامل** : ان اختلف العامل ورب المال بعد ما شرطا الجزء المعين لمن هو ، فهو للعامل (٤١١٠)٥/٥٥٨=٥/٣٦٤

وان اختلفا في قدر الجزء المشروط للعامل

فالقول قول رب المال . فان كان مع أحدهما بينة حكم بها . وان كان مع كل واحد منهما بينة ففي المسألة وجهان .

وان كان الشجر لاثنين فصدق أحدهما العامل وكذبه الآخر ، أخذ نصيبه من مال المصدق . فان شهد على المنكر قبلت شهادته إذا كان عدلا ، وان كان عاملان اثنان فشهد أحدهما على صاحبه قبلت شهادته (٤١٣٠)٥/٥٧٥=٥/٣٧٧

١١ – يد العامل في المساقاة يد أمانة : العامل في المساقاة أمين ، والقول قوله فيما يدعيه من هلاك وما يدعى عليه من خيانة . فإن اتهم أحلف . فان ثبتت خيانته بإقرار أو بينة أو نكوله ضم إليه من يشرف عليه . فان لم يمكن حفظه استؤجر من ماله من يعمل عمله (٤١٢٨)٥/٥٧٤=٥/٣٧٦

١٢ – ما يلزم كلا من العامل ورب المال من العمل : يلزم العامل باطلاق عقد المساقاة مافيه صلاح الثمرة وزيادتها . وعلى رب المال ما فيه حفظ الأصل (وانظر تفصيل ذلك في الأصل).

أما البقر التي تدير الدولاب فهي على رب المال . وقيل هي على العامل (٤١٢٠)٥/٥٦٥ =٥/٣٦٩

والجذاذ والحصاد واللقاط على العامل . وفي رواية : عليهما . فاذا شرطا أن يكون على العامل جاز (٤١٢١)٥/٥٦٧=٥/٣٧٠

وان شرطا على أحدهما عملاً مما يلزم الآخر تفسد المساقاة . وقيل لا تفسد ان كان ما يلزم كل واحد من العمل معلوما . ولم يكن ما شرط على رب المال من العمل أكثر (٤١٢٠)٥/٥٦٥ =٥/٣٧٠

وان شرط أن يعمل معه غلمان رب المال ففي جواز ذلك وجهان (٤١٢٢)٥/٥٦٧=٥/٣٧١

ولو شرط العامل أن أجر الأُجَراء الذين يحتاج إلى الاستعانة بهم من الثمرة ، وقدر الأجر، لم يصح وان لم يقدر الأجر فسد لأنه مجهول (٤١٢٣) ٥/٥٦٨=٥/٣٧١

١٣ – هل للعامل أن يعامل آخر على الأرض ؟

إذا ساقى رجلا أو زارعه ، فعامل العامل غيره على الأرض والشجر لم يجز ذلك (٤١٣٤)٥/٥٧٨ =٥/٣٧٩

١٤ – عجز العامل عن العمل : ان عجز العامل عن العمل لضعفه مع أمانته ضم إليه غيره ولا ينزع من يده لأن العمل مستحق عليه . ولا ضرر في بقاء يده عليه ، وان عجز بالكلية أقام مقامه من يعمل والأجرة عليه في الموضعين (٤١٢٩)٥/٥٧٥ =٥/٣٧٧

١٥ – هرب العامل : ان هرب العامل فلرب المال الفسخ ان قلنا بأن المساقاة عقد جائز .

وان قلنا انها عقد لازم ، فحكمه حكم ما لو مات وأبى وارثه أن يقوم مقامه ، إلا أنه ان لم يجد الحاكم له مالا وأمكنه الاقتراض عليه من بيت المال أو غيره فعل . وان لم يمكنه ووجد من يعمل بأجرة مؤجلة إلى وقت ادراك الثمرة فعل . فان لم يجد فلرب المال الفسخ (٤١٢٧)٥/٥٧٤=٥/٣٧٦

١٦ – موت العامل أو رب المال : تنفسخ المساقاة بموت العامل أو رب المال على القول بأنها عقد جائز،ويكون الحكم فيها كما لو فسخها أحدهما .

فإن قلنا انها عقد لازم ، لم ينفسخ بموت أحدهما ويقوم الوارث مقام الميت .

لكن ان كان الميت العامل فأبى وارثه القيام

مقامه لم يجبر ، وعلى هذا يستأجر الحاكم من التركة من يعمل العمل . فان لم تكن له تركة أو تعذر الاستئجار منها فلرب المال الفسخ . ثم ان كانت الثمرة قد ظهرت بيع من نصيب العامل ما يحتاج إليه لأجر ما بقي من العمل واستؤجر من يعمل ذلك . وان احتيج إلى بيع الجميع بيع .

ثم لا يخلو إما أن تكون الثمرة قد بدا صلاحها أو لم يبد ، فان كان قد بدا صلاحها خير المالك بين البيع والشراء . فان اشترى نصيب العامل جاز . وان اختار بيع نصيبه أيضا باعه وباع الحاكم نصيب العامل . وان أبى البيع والشراء باع الحاكم نصيب العامل وحده ، وما بقى على العامل من العمل يكترى عليه من يعمله وما فضل فلورثته . وان كان لم يبد صلاحها خير المالك أيضا ، فان بيع لأجنبي لم يجز إلا بشرط القطع ، ولا يجوز بيع نصيب العامل وحده . وفي جواز شراء المالك لها قولان .

وهكذا الحكم لو انفسخت المساقاة بموت العامل بناء على القول بأن المساقاة عقد جائز وأبى الوارث العمل .

وان اختار رب المال البقاء على المساقاة لم تنفسخ إذا قلنا انها عقد لازم . ويستأذن الحاكم في الانفاق على الثمرة ويرجع بما أنفق . فان عجز عن استئذان الحاكم فأنفق محتسبا بالرجوع وأشهد على الإنفاق بشرط الرجوع رجع بما أنفق وان أمكنه استئذان الحاكم فانفق بنية الرجوع من غير استئذانه ففي رجوعه قولان (٤١٢٦) ٥/٥٧٢=٥/٣٧٥

١٧ – **الزكاة في المساقاة** : ر : زكاة ٧٥ – من يجب العشر عليهم .

١٨ – **الخراج على رب الشجر** : ان ساقاه على أرض خراجية فالخراج على رب الشجر (٤١٣٢)٥/٥٧٧=٥/٣٧٨

١٩ – **ملك العامل حصته بظهور الثمرة** : يملك العامل حصته من الثمرة بظهورها ؛ فلو أتلفت كلها إلا واحدة كانت بينهما . وعلى هذا يلزم كل واحد منهما زكاة نصيبه إذا بلغت حصته نصابا . فان لم تبلغ إلا بجمع الحصتين لم تجب . وان كان أحد الشريكين لا زكاة عليه كالذمى ، وبلغت حصة الآخر نصابا ففيه الزكاة (٤١٣١) ٥/٥٧٦=٥/٣٧٧ ، ٣٧٨

المسألة الأكدرية – ر : ارث ٤٥ – أحوال الجد مع الأخوة والأخوات .

مسألة أم الفروخ – ر : ارث ٨٤ – مسألة أم الفروخ .

مسألة مُد عجوة – ر : ربا ٩ – بيع الربوى مضموما إلى غيره بربوي من جنسه .

مسجد – حكم المسجد المبني في المقبرة : ر : صلاة ٣٨ – الصلاة في المقبرة وإليها .

٢ – **تحريم بناء المساجد على القبور** : ر : قبر ٦ – بناء المساجد على القبور والافراط في تعظيمها .

٣ – **كراهية تطيين المسجد بنجس وبنائه بنجس** : ر : صلاة ٦٥ – الصلاة على أرضية مصنوعة من مادة نجسة ، أو مخلوطة بماء نجس .

٤ – **يجوز أن يتولى الكافر ما كان قربة للمسلم**

كبناء المساجد : ر : إجارة ٣٣ – استئجار الكافر لحاجات المسلمين .

٥ – جواز انتفاع جار المسجد بوضع خشبه على جدار المسجد : ر : جوار ١٢ – حق وضع الخشب للتسقيف على حائط الجار ، أو الحائط المشترك .

٦ – هل يجوز بيع المسجد أو بعضه إذا تعطل : ر : وقف ٢٢ – الوقف المتعطل .

٧ – الأصل منع تعدد المساجد الجامعة في بلد واحد : ر : صلاة الجمعة ٢٢ – تعدد الجمعات

٨ – عدم إقامة الحدود في المساجد : ر : حَدّ ١٦ – إقامة الحدود في المساجد .

٩ – آداب دخول المسجد والجلوس فيه : إذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى ودعا وإذا خرج منه صلى على النبي (ص) وبعد دخوله لا يجلس حتى يركع ركعتين ثم يجلس مستقبل القبلة ويشتغل بذكر الله تعالى أو قراءة القرآن أو يسكت ولا يخوض في حديث الدنيا ولا يشبّك أصابعه (٦٣٤) ١/٤٩٩ = ١/٤٥٥

١٠ – صلاة تحية المسجد : ر : صلاة النافلة ٢٠ – تحية المسجد .

١١ – جواز التوضؤ في المسجد : ر : وضوء ٥٥ – الوضوء في المسجد .

١٢ – استحقاق المصلين لأماكنهم بالسبق إليها : ر : صلاة الجمعة ٣٨ – من سبق إلى مجلس فهو به أحق .

١٣ – الصلاة على الجنازة في المسجد : ر : صلاة الجنازة ١ – الصلاة على الجنازة في المسجد .

١٤ – لبث الجنب والحائض في المسجد : ليس للجنب والحائض والنفساء اللبث في المسجد ، ويباح لهم العبور للحاجة (١٩٥) ١/١٣٦ = ١/١٤٥

وان خاف الجنب على نفسه أو ماله أو لم يمكنه الخروج من المسجد ، أو لم يجد مكانا غيره ، أو لم يمكنه الغسل ولا الوضوء ، تيمم ثم أقام في المسجد (١٩٧) ١/١٣٨ = ١/١٤٦ . وإذا توضأ الجنب فله اللبث في المسجد ، وقال أكثر أهل العلم لا يجوز له ذلك ، وإذا توضأت الحائض لم يبح لها اللبث في المسجد لأن وضوءها لا يصح (١٩٨) ١/١٣٨، ١٣٩ = ١/١٤٦

١٥ – لبث ذى الحدث الدائم في المسجد : للمستحاضة ومن به سلس البول اللبث في المسجد والعبور إذا أمنوا تلويثه ، فان خاف تلويث المسجد فليس له العبور (١٩٦) ١٣٧، ١٣٨ = ١/١٤٥ – ١٤٦

١٦ – هل للذمي دخول مساجد الحل ؟ ر : أهل الذمة ٢٥ – دخول الذمي مساجد الحل .

١٧ – كراهية البيع في المسجد : يكره البيع والشراء في المسجد ، فان باع فالبيع صحيح (٣١٩٤) ٤/٣٥٤ = ٤/٢٧٤

١٨ – حكم الخروج من المسجد بعد الأذان : ر : أذان ١٤ – حكم الخروج من المسجد بعد الأذان .

١٩ – التطوع في البيت أفضل منه في المسجد : ر : صلاة النافلة ١١ – التطوع في البيت أفضل .

٢٠ – ما يستحب فعله من الرواتب في البيت : ر : صلاة السنة الراتبة ١ – ما يستحب فعله من الرواتب في البيت .

المسجد الحرام - **تحية المسجد الحرام الطواف بالبيت** : ر : حج ٢٩ – البدء بالطواف لمن دخل المسجد الحرام .

٢ – **يستحب الدخول إلى المسجد الحرام من باب بني شيبة** : ر : حج ٢٧ – دخول المسجد الحرام .

٣ – **تغليظ اللعان بتأديته بين الركن والمقام** : ر : لعان ٢٣ – تغليظ اللعان بالزمان والمكان .

مسح - **جواز المسح على الخفين** : المسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم (باب المسح على الخفين)١/٢٨٣=١/٢٨١

وروى عن أحمد أن المسح أفضل من الغسل . وعنه أنه قال : كله جائز (٤٠٢)١/ ٢٨٧، ٢٨٨ =١/٢٨١

وجواز المسح مختص بالحدث الأصغر . ولا يجزئ المسح في جنابة ولا في غسل واجب ، ولا مستحب بلا خلاف (٤٠٣)١/٢٨٨=١/٢٨٣

والرجل والمرأة في ذلك سواء . ويجوز المسح عليهما للمستحاضة ومن به سلس بول (٤٣٧) ١/٣١٠، ٣١١=١/٣٠٠

٢ – **صفة الخف الذي يجوز المسح عليه** : يجوز المسح على كل خفٍ ساترٍ للقدم يمكن متابعة المشي فيه ، سواء كان من جلود أو لبود [1] ونحوها . أما إن كان من خشب أو حديد أو نحوهما فقياس المذهب جواز المسح عليه ، وقيل لا يجوز (٤٢٥)١/٣٠٢ =١/٢٩٤

وان ظهر من القدم شيء لم يجز المسح عليه ، سواء كان يسيرا أو كثيرا من موضع الخرز ، أو من غيره. وان كان فيه شق ينضم ولا يبدو منه القدم لم يمنع جواز المسح (٤٢٩)١/٣٠٤، ٣٠٥ =١/٢٩٦

وان كان للخف قدم وعُرَىً إذا شدها سترت الرجل ولم يكن فيه خلل يبين محل الفرض ، ففي جواز المسح عليه قولان (٤٢٣)١/٣٠١ =١/٢٩٣

ويجوز المسح على ما يقوم مقام الخفين في ستر محل الفرض ، وامكان المشي فيه ، وثبوته بنفسه ، كالخف المقطوع ، وهو القصير الساق الساتر لمحل الفرض لا يرى منه الكعبان لكونه ضيقا ومشدودا ، وان كان مقطوعا دون الكعبين لم يجز المسح عليه (٤٢٢)١/ ٣٠١ =١/٢٩٣

٣ – **المسح على الخف المحرم** : لا يجوز المسح على الخف المحرم ، كالمغصوب والحرير على الصحيح . فان مسح عليه وصلى أعاد الطهارة والصلاة لأنه عاص بلبسه فلم تستبح به رخصة المسح (٤٢٤)١/ ٣٠٢ =١/٢٩٤

٤ – **اشتراط الطهارة قبل لبس الخفين لجواز المسح عليهما** : يشترط لجواز المسح على الخفين تقدم الطهارة [2] بلا خلاف .

ولو غسل احدى رجليه وأدخلها الخف ، وغسل الأخرى وادخلها الخف ، ففي جواز المسح روايتان . ولو غسل رجليه ولبس خفيه ثم أتم وضوءه جاز له المسح (٤٠٣)١/٢٨٨ =١/٢٨٢

وان تطهر ثم لبس الخف فأحدث قبل بلوغ الرجل قدم الخف لم يجز له المسح (٤٠٤)١/٢٩٠ =١/٢٨٣

وان تيمم ثم لبس الخف لم يكن له المسح . وان تطهرت المستحاضة ومن به سلس بول

(١) كل شعر أو صوف تداخل بعضه في بعض ولزق فهو لِبْد ولِبْدة ولُبْدة . والجمع ألبادٌ ولُبود (اللسان) .

(٢) كل ما يجوز المسح عليه يشترط أن تتقدمه الطهارة بلاخلاف إلا الجبيرة كما جاء في الشرح الكبير (١/١٥٢) .

وشبههما ولبسوا خفافا فلهم المسح؛ فإن زالت الضرورة بطل المسح (٤٠٥) ١ ٢٩٠=١/٢٨٣

وان لبس خفين ، ثم أحدث ، ثم لبس فوقهما خفين أو جرموقين ، لم يجز له المسح عليهما بلا خلاف .

وان مسح على الأولين ثم لبس الجرموقين [1] لم يجز له المسح على الجرموقين أيضا لأن الطهارة غير كاملة .

وان لبس الخف الفوقاني قبل أن يحدث جاز المسح عليه بكل حال ، سواء كان الذى تحته صحيحا أو مخرقا ، ومتى نزع الفوقاني قبل مسحه لم يؤثر ذلك ، وان نزعه بعد مسحه بطلت الطهارة ووجب نزع الخفين وغسل الرجلين (٤٠٦)١/٢٩٠ ، ٢٩١=١/٢٨٤

وان لبس خفا مخرقا فوق صحيح جاز المسح عليه . أما إن كان تحته (الخف المخرق) لفائف أو خرق فلا يجوز المسح عليه (٤٠٧)١ ٢٩١ ، ٢٩٢=١/٢٨٥

وان لبس الخف على طهارة مسح فيها على الجبيرة جاز المسح عليه (٤٠٨)١/٢٩٢ =١/٢٨٥

٦ - كراهية لبس الخفين وقت مدافعة الاخبثين : يكره لبس الخفين حال مدافعة الاخبثين (البول والغائط) أو أحدهما (٤١٧)١ ٢٩٧=١/٢٩٠

٧ - كيفية المسح على الخف : السنة أن يمسح أعلى الخف ، فيضع يده على موضع الأصابع ثم يجزها إلى ساقه خطا بأصابعه . ولا يسن مسح أسفل الخف ولا عقبه (٤٣١)١ ٣٠٦ =١/٢٩٧

والمجزئ في المسح أن يمسح أكثر مقدم ظاهر الخف خطوطا بالأصابع ، وان مسح باليد الواحدة أو باليدين جاز ، وقيل السنة أن يمسح خفيه بيديه كلتيهما اليد اليمنى للقدم اليمنى واليسرى لليسرى (٤٣٢)١/٣٠٨ ، ٣٠٩=١/٢٩٨ ، ٢٩٩

وان مسح بخرقة أو خشبة ففي اجزائه قولان . وان مسح باصبع أو اصبعين أجزأه إذا كرر المسح بها حتى يصير مثل المسح بأصابعه (٤٣٣)١ ٣٠٩=١/٢٩٩

وان غسل الخف ففي اجزائه قولان . وقد توقف أحمد في هذه المسألة ولكن ان أمر يديه على الخفين في حال الغسل أو بعده أجزأه لأنه قد مسح (٤٣٤)١/٣٠٩ ١/٢٩٩

وان مسح أسفل الخف دون اعلاه لم يجزئه (٤٣٥)١/٣٠٥=١/٢٩٩

والحكم في المسح على عقب الخف كالحكم في مسح أسفله (٤٣٦)١/٣١٠=١/٣٠٠

٨ - مدة المسح على الخفين : يمسح المقيم يوما وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن (٤١٠)١/٢٩٣ =١/٢٨٦

ومن لم يمسح حتى سافر يتم مدة مسح المسافر بلا خلاف .

وتبدأ المدة من حين أحدث بعد لبس الخف في ظاهر المذهب . وروى ان ابتداءها من حين مسح بعد أن أحدث (٤١٨)١/٢٩٨=١/٢٩٠ ، ٢٩١

وروى أن من أحدث وهو مقيم ومسح خلال اقامته ، ثم سافر أتم مدة مسح المقيم ثم خلع خفه ،

(١) الجرموق : خف قصير يلبس فوق الخف (المعجم الوسيط) .

وقد رجع أحمد عن ذلك . وعنه أنه يتم مدة المسافر (٤١٩)١/٢٩٩=١/٢٩١ ، ٩٢

وان شك هل ابتدأ المسح في السفر أم في الحضر ، بنى على مسح حاضر . وفي رواية أخرى : يتم مدة مسح المسافر على كل حال . فان ذكر ان ابتداء المسح كله في السفر جاز البناء على مسح مسافر ، وان كان قد صلى بعد اليوم والليلة مع الشك ثم تيقن ، فعليه اعادة ما صلى مع الشك ، وان كان مسح مع الشك صح مسحه . وان شك الماسح في وقت الحدث بنى على الأحوط عنده (٤٢٠) ١/٣٠٠=١/٢٩٢

وإذا مسح مسافر أقل من يوم وليلة ثم أقام ، أو قدم ، أتم على مدة مسح المقيم وخلع .

وإذا مسح مسافر يوما وليلة فصاعدا ثم أقام ، أو قدم ، خلع خفيه بلا خلاف .

ولو مسح أكثر من يوم وليلة ثم دخل في الصلاة فنوى الاقامة في أثنائها بطلت صلاته لبطلان طهارته . وكذلك لو كان يصلي في سفينة فدخلت البلد في أثناء الصلاة بطلت صلاته (٤٢١) ١/٣٠٠ ، ٣٠١=١/٢٩٢ ، ٢٩٣

ومن سافر لمعصية لم يبح له المسح على الخفين أكثر من يوم وليلة لأن هذه الفترة غير مختصة بالسفر ، وما زاد على يوم وليلة فانه من رخص السفر فلم يبح بسفر المعصية كالقصر والجمع (٤٢٤)١/٣٠٢=١/٢٩٤

٩ - ما يبطل الوضوء الممسوح فيه على الخفين : يبطل الوضوء الممسوح فيه على الخفين بما يلي :

أ - انقضاء مدة المسح . فإذا انقضت مدة المسح فليس له المسح إلا أن ينزعهما ثم يلبسهما على طهارة كاملة ، وروى أنه يجزئه غسل قدميه (٤١١)١/٢٩٤=١/٢٨٧

ب - خلع الخفين قبل انقضاء المدة، وروى أنه يجزئه غسل قدميه . ومبنى الخلاف بين الروايتين على وجوب الموالاة في الوضوء وعدمه (٤١٢)١/٢٩٥=١/٢٨٧، ٢٨٨

ونزع أحد الخفين كنزعهما في قول أكثر أهل العلم (٤١٤)١/٢٩٦=١/٢٨٩

وانكشاف بعض القدم من خَرْق كنزع الخف ، فان انكشف ظاهر الخف وبقيت بطانته ساترة للقدم لم يضر (٤١٥)١/٢٩٧=١/٢٨٩

وان أخرج رجله إلى ساق الخف فهو كخلعه ، وروى أنه ليس عليه وضوء لأن الرجل لم تظهر ، وان أخرج القدم إلى ما دون ساق الخف لم يبطل المسح (٤١٦)١/٢٩٧=١/٢٩٠

١٠ - المسح على الجورب والنعل : يجوز المسح على الجورب إذا كان صفيقا لا يبدو منه شيء من القدم ، ويمكن متابعة المشي فيه . ولا يشترط أن يكون مجلدا (٤٢٦)١/٣٠٢=١/٢٩٤، ٢٩٥

وقد كره أحمد المسح على جورب من الخِرَق ما لم يكن مثل جورب الصوف في الصفاقة والثبوت (٤٢٧)١/٣٠٤=١/٢٩٥

وإذا كان الجورب لا يثبت بنفسه وانما يثبت بلبس النعل ، أبيح المسح عليه (على النعل) وتنتقض الطهارة بخلع النعل . والسنة أن يمسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم ، فأما أسفله وعقبة فلا يسن مسحه (٤٢٨)١/٣٠٤=١/٢٩٦

١١ - المسح على اللفائف والخرق : لا يجوز المسح على اللفائف والخرق ، بلا خلاف (٤٣٠) ١/٣٠٥، ٣٠٦=١/٢٩٧

١٢ - **المسح على العمامة** : يجوز المسح على العمامة (٤٣٨)١/ ٣١١ =١/ ٣٠٠

ويشترط فيها أن تكون ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه كمقدم الرأس والأذنين وشبههما من جوانب الرأس .

وان كان تحت العمامة قلنسوة يظهر بعضها ، فالظاهر جواز المسح عليهما لأنهما صارا كالعمامة الواحدة .

ويشترط في العمامة أيضا أن تكون على صفة عمائم المسلمين ، بأن يكون تحت الحنك منها شيء ، لأن هذه عمائم العرب ، وهي أكثر سترا من غيره ويشق نزعها فيجوز المسح عليها ، سواء كانت لها ذؤابة أو لم تكن . فان كانت ذات ذؤابة ولم تكن محنكة ففي جواز المسح عليها وجهان (٤٣٩) ١ ٣١٣ /١ ٣٠١، ٣٠٢

وإذا كان بعض الرأس مكشوفا مما جرت العادة بكشفه استحب أن يمسح عليه مع العمامة . لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) مسح على العمامة والناصية وفي وجوب الجمع بين المسح على العمامة وما كشف من الرأس وجهان وقد توقف أحمد في هذه المسألة (٤٤٠)١/ ٣١٤ ١ ٣٠٢

وان نزع العمامة بعد مسح عليها بطلت طهارته (٤٤١)١/ ٣١٤، ٣١٥ = ١ ٣٠٣

وروى عنه أنه يلزمه مسح رأسه وغسل قدميه ليحصل الترتيب (٤١٣)١/ ٢٩٦ =١/ ٢٨٩

وان انكشف قليل من رأسه ، كما لو حك رأسه ، أو رفع العمامة لأجل الوضوء . فلا بأس . أما إن انكشف أكثر من ذلك أو انتقضت العمامة بعد مسحها بطلت طهارته ، وان انتقض بعضه ففي بطلان طهارته قولان (٤٤١) ١/ ٣١٤-٣١٥ = ١/ ٣٠٣

ويجب استيعاب العمامة بالمسح في ظاهر المذهب وقيل يجوز مسح بعضه[1] وان مسح وسطها ففي اجزائه وجهان (٤٤٢)١/ ٣١٥-٣١٦=١/ ٣٠٣ ، ٣٠٤

والتوقيت في مسح العمامة كالتوقيت في مسح الخف (٤٤٣)١/ ٣١٦=١/ ٣٠٤ (ر : مسح ٨ - مدة المسح على الخفين) .

ولا يجوز المسح على العمامة المحرمة ، كعمامة الحرير والمغصوبة ، وان لبست المرأة العمامة لم يجز لها المسح عليها (٤٤٤)١/ ٣١٦=١/ ٣٠٤

١٣ - **حكم المسح على القلنسوة** : لا يجوز المسح على القلنسوة اوالطاقية ، وقيل : لا بأس به (٤٤٥)١/ ٣١٦=١/ ٣٠٤ ، ٣٠٥

١٤ - **المسح على الخمار ونحوه** : في مسح المرأة على مقنعتها[2] وخمارها روايتان . واما الوقاية فلا يجزئ المسح عليها بلا خلاف . لأنها كالطاقية للرَّجُل (٤٤٦)١/ ٣١٧=١/ ٣٠٥ ، ٣٠٦

١٥ - **المسح على الجرح** : من وضع على جرحه دواء وخاف من نزعه ، أو خُوِّف من ذلك ، مسح عليه . ولو انقطع ظفر إنسان ، أو كان بأصبعه جرح خاف ان أصابه الماء أن يزرَقَّ الجرح جاز المسح عليه . وقيل في اللصوق على الجرح : ان لم يكن في نزعه ضرر نزعه وغسل الصحيح وتيمم للجرح ويمسح على موضع الجرح . فان كان في نزعه ضرر فحكمه حكم الجبيرة يمسح عليه

(١) الصحيح أنه يجزئ مسح أكثرها كما في الشرح الكبير (١/ ١٦٨)

(٢) المِقْنَع والمِقْنَعة ، بكسر الميم ، ما تقنع به المرأة رأسها . والقِناع بالكسر أوسع منها (القاموس) والوقاية نوع من أغطية الرأس للنساء خاصة .

(٣٩٩)١/٢٨٦=١/٢٨٠

وان لم يكن على الجرح عصابة فانه يغسل الصحيح ويتيمم للجرح ، وقد روى عن أحمد في المجروح والمجدور إذا لم يكن عليه عصابة يمسح موضع الجرح ويمسح ما حوله (٤٠١) ١/٢٨٦=١/٢٨٠

١٦ – **المسح على العصابة** : إذا شدت العصابة على الجرح ، ولم تتجاوزه إلا بما لا بد منه وخاف الضرر بنزعها ، فلابأس بالمسح عليها . على الصحيح .

ويمسح عليها إلى أن يحلها . وقيل يجوز المسح عليها كيفما شدها (٣٩٦)١/٢٨٣=١/٢٧٧

١٧ – **حكم المسح على الجبيرة** : يجوز المسح على الجبيرة إذا لم تتجاوز الكسر إلا بما لا بد منه من وضع الجبيرة عليه (٣٩٦)١/٢٨٣=١/٢٧٧

ولا يجوز المسح عليها إلا عند التضرر بنزعها .
ويجب استيعابها بالمسح .
وان كان بعضها في محل الفرض وبعضها في غيره مسح ما حاذى محل الفرض .
ويمسح عليها من غير توقيت إلى أن يحلها .
ويجوز المسح عليها في الطهارة الكبرى (الغسل) .

وفي اشتراط الطهارة قبل شدها روايتان ، وعلى رواية اشتراط الطهارة ، فان لبسها على غير طهارة أو تجاوز شدها موضع الحاجة وخاف من نزعها تيمم لها أيضا مع المسح (٣٩٧)١/٢٨٥-١/٢٧٨

وان لبس الجبيرة على طهارة مسح فيها على خف أو عمامة ، وقلنا ليس من شرطها الطهارة جاز المسح عليها بكل حال . وان قلنا باشتراط الطهارة ، ففي جواز المسح روايتان . وكان حكمها حكم العمامة الملبوسة بعد طهارة مسح فيها على الخف . ويحتمل جواز المسح بكل حال .

وان لبس الجبيرة على طهارة مسح فيها على الجبيرة جاز المسح (٤٠٩)١/٢٩٢، ٢٩٣=١/٢٨٦

ولا يحتاج إلى تيمم مع مسحها . وقيل يتيمم مع مسحها فيما إذا تجاوز بها موضع الحاجة أو شدها على غير طهارة (٣٩٨)١/٢٨٥=١/٢٧٩

ولا فرق بين كون شد الجبيرة على كسر أو جرح (٣٩٩)١/٢٨٦=١/٢٧٩

وان نزع الجبيرة بطلت طهارته إلا أنه ان كان مسح عليها في غسل يعم البدن لم يحتج إلى اعادة غسل ولا وضوء ، لأن الترتيب والموالاة ساقطان فيه (٤١٣)١/٢٩٦=١/٢٨٩

مُسْكِر – ر : خمر .

مِسْكِين – **تعريف المسكين** : المساكين : هم السؤال وغير السؤال ومن لهم حرفة لا تحصل لهم الكفاية الكاملة منها ، أو يسألون فتحصل لهم الكفاية أو معظمها من السؤال . ولا يملكون خمسين درهما ولا قيمتها (٥٠٩٧)٧/٣١٣=٦/٤٢٠

٢ – **لا فرق بين (الفقير) و (المسكين) في غير الزكاة** : الفقراء والمساكين صنفان في الزكاة ، وصنف واحد في سائر الأحكام . فإذا جمع بين الاسمين ومُيِّز بين المسمَّين تميُّزا ، وكلاهما يشعر بالفاقة والحاجة ، ولم يَرِد ذلك إلا في الزكاة (٥٠٨٩)٧/٣٠٧=٦/٤١٣

مشرك – ر . أيضاً : كفر .

١ م – أنواع المشركين [1] : المشركون على ضربين : الأول : أهل الكتاب ، والثاني غير أهل الكتاب ، وهم المجوس وعبدة الأوثان ونحوهم (٩٧)١/٦٨=١/٨٢،٨٣ ورَ . أيضاً : كفر .

٢ – ذبائح المشركين وآنيتهم : ذبائح المشركين غير أهل الكتاب ميتة . أما أوانيهم ففي المذهب قولان : احداهما : أنه لا يستعمل ما استعملوه من آنيتهم لأنها لا تخلو من أطعمتهم ، وهو ظاهر قول أحمد . (والثاني) ان حكمها حكم أواني أهل الكتاب ، وهي لذلك طاهرة مباحة الاستعمال ما لم يُتيقن نجاستها (٩٧)١/٦٩=١/٨٣

٣ – حكم ثياب المشركين : حكم ثياب غير أهل الكتاب من المشركين هو حكم ثياب أهل الذمة (٩٧)١/٦٨-٦٩=١/٨٣ (ر : أهل الكتاب ٨ – حكم ثياب أهل الكتاب)

٤ – لا تجوز الاستعانة بالمشرك في الجهاد : ر : جهاد ٣٢ – الاستعانة بالمشرك في الحرب .

٥ – مصير الأسرى من الوثنيين : ر : أسير ١

٦ – دية الوثني : ر : دية ١٩ – دية الوثني .

المَشْعَر الحَرَام – المشعر الحرام من أسماء مزدلفة : ر : مزدلفة .

مُصْحَف – ر . أيضاً : قرآن .

١ م – مس المحدث للمصحف : لا يجوز لأحد أن يمس المصحف بشيء من جسده إلا وهو طاهر من الحدثين جميعا (١٩٩)١/١٣٩=١/١٤٧

ويجوز لغير الطاهر أن يحمل المصحف بعلاقته أو بحائل بينه وبينه مما لا يتبعه في البيع على الصحيح ، وقيل : لا يجوز أيضا ، ويجوز تقليبه بعود ومسّه به ، وكتابة المصحف بيده من غير أن يمسه ، وفي جواز تَصَفُّحه بكُمِّهِ روايتان (٢٠٠)١/١٣٩=١/١٤٧ وان احتاج المحدث إلى مس المصحف عند عدم الماء تيمم وجاز مسه . ولو غسل المُحدِثُ بعض أعضاء الوضوء لم يجز له مسه قبل اتمام الوضوء (٢٠٢)١/١٤٠=١/١٤٩ . ويجوز لغير الطاهر أن يمس كتب التفسير والفقه والرسائل وغيرها وفيها آيات القرآن ، وفي جواز مسِّ صبيان الكتاتيب ألواحهم التي فيها القرآن وجهان . وكذلك في مس الدراهم المكتوب عليها القرآن (٢٠١)١/١٤٠-١٤١ =١/١٤٨

٢ – بيع المصحف وشراؤه : ر : بيع ٧٥ – بيع المصحف .

٣ – في صحة رهن المصحف روايتان : ر : رهن ٢ – ما يجوز رهنه .

٤ – عدم جواز رهن المصحف عند أهل الذمة : ر : رهن ٦٧ – رهن المصحف عند أهل الذمة .

٥ – السفر بالمصحف : لا يجوز السفر بالمصحف إلى دار الحرب (٢٠٣)١/١٤١=١/١٤٩

٦ – اصطحاب المصحف في الغزو : ر : جهاد ٢٨ – اصطحاب المصحف في الغزو .

٧ – بطلان شراء الذمي للمصحف وكتب الحديث والفقه : ر : أهل الذمة ١٧ – عدم تمكين

---

(١) استعمل صاحب المغني كلمة (المشركين) في معنى لكفار مطلقا وجعل من أقسامهم أهل الكتاب . وهذا خلاف الاصطلاح الشرعي العام الذي يعتبر المشركين فئة تقابل أهل الكتاب ولا تشملهم ، وهذا هو المستفاد من التعبير القرآني

الذمي من شراء المصحف وكتب الحديث والفقه .

٨ – لا تصح الوصية بالمصحف لكافر :

ر : وصية ١٢ – وصية الكافر والايصاء له .

٩ – القراءة بما في مصحف عثمان في الصلاة :

ر : صلاة ١٥٩ – القراءات الجائزة والمكروهة

مُضَارَبة – معنى المضاربة ومشروعيتها وانعقادها :

المضاربة : أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتّجر له فيه ، على أن ما حصل من الربح فهو بينهما حسب ما يشترطانه . وسمي مضاربة ، من الضرب في الارض ، أو من ضرب كل واحد منهما في الربح بسهم . ويسمى قِراضا ، من القرض بمعنى القطع . لأن رب المال يقتطع من ماله ما يدفعه إلى العامل .

وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة .

وتنعقد بلفظ القِراض ، أو المضاربة ، أو ما يؤدي معناهما (٣٦٤٢)٥/١٣٤ ٥/٢٢

٢ – المضاربة في مرض الموت : ان ضارب رب المال في مرضه صح ، وللعامل ما شرط له من الربح وإن زاد على شرط مثله (٣٦٩٥) ٥/١٧٧=٥/٥٦

٣ – وجوب كون رأس مال المضاربة معلوماً : من شرط المضاربة أن يكون رأس المال معلوم القدر . ولا يجوز أن يكون مجهولا ، ولا جزافا ولو شاهداه (٣٧١٥)٥/١٩١=٥/٦٨ . ولو أحضر كيسين في كل واحد منهما مال معلوم المقدار وقال : قارضتك على أحدهما لم يصح سواء تساوى ما فيهما أو اختلف (٣٧١٦)٥/١٩١=٥/٦٨ ، ٦٩

٤ – الإضافة إلى رأس المال : ان دفع إلى رجل ألفاً مضاربة ثم دفع إليه ألفاً أخرى مضاربةً ، وأذن للمضارب في ضم إحداهما إلى الأخرى قبل التصرف في الأول جاز ، وصارا مضاربة واحدة .

وان كان بعد التصرف في الأول في شراء المتاع لم يجز . فإن نضَّ الأول جاز ضم الثاني إليه . وان لم يأذن له في ضم الثاني إلى الأول لم يجز له ذلك (٣٦٩٣)٥/١٧٥=٥/٥٥

٥ – عدم صحة المضاربة إذا كان رأس المال دينا : لا يجوز أن يجعل الرجل دَيناً له على رجل مضاربة بينهما ، على الصحيح . وقيل : يجوز . فإن قال له : اعزل المال الذى لي عليك وقد ضاربتك به ، ففعل ، واشترى بعين ذلك المال شيئاً للمضاربة ، وقع الشراء للمشتري . فان اشترى في ذمته فكذلك (٣٧١٣)٥/١٩٠=٥/٦٧

وان قال لرجل : اقبض المال الذى على فلان واعمل به مضاربةً ، فقبضه وعمل به جاز (٣٧١٤) ٥/١٩٠=٥/٦٧

وإن كان له في يد رجل وديعة جاز أن يقول له : ضارب بها . فان كانت الوديعة قد تلفت بالتفريط وأصبحت دينا في الذمة لم تجز المضاربة بها (٣٧١٧)٥/١٩١=٥/٦٨

ولو كان له في يد غيره مال مغصوب فضارب الغاصب به صح ، فان تلف المغصوب وصار في الذمة لم تجز المضاربة به لأنه صار ديناً (٣٧١٨) ٥/١٩٢=٥/٦٨

٥ م – اشتراك العامل في المضاربة بماله وبدنه :

المضاربة المحضة : هي أن يكون العمل كله من المضارب ، والمال كله من الشريك الآخر . فان اشترك العامل بماله وبدنه صح وتكون مضاربة وشركة . فلو كان بين رجلين (٣٠٠٠) درهم : لأحدهما (١٠٠٠) وللآخر (٢٠٠٠) فأذن صاحب الألفين لصاحب الألف أن يتصرف فيها على أن

يكون الربح بينهما نصفين صح .

فان شرطا للعامل بنسبة ماله فقط ، كما لو جعلا له الثلث في المثال السابق فليست مضاربة بل هي إيضاع ، (والعامل متبرع بالعمل في مال الآخر ، لا مضارب له) (٣٦٤٤)٥/١٣٦=٥/٢٣ ، ٢٤

فان تعاقدا على أن يكون للعامل بنسبة رأس ماله فقط وقالا مضاربة فسد العقد . وان شرطا للعامل أقل من نسبة رأس ماله (والباقي لغير العامل) فسد الشرط ، وذلك كأن جعلا للعامل في المثال السابق الربع ، ولصاحب الألفين ثلاثة أرباع (٣٦٤٥)٥/١٣٧=٥/٢٤و(٣٦٤٩)٥/١٤١=٥/٢٨

٦ – اشتراك رب المال في المضاربة بماله وبدنه : إذا اشترك بدنان بمال أحدهما جاز ، وتكون مضاربة . وفي قول : لا يصح ذلك . فإن عمل صاحب المال مع العامل دون شرط جاز ، وجهاً واحداً (٣٦٤٦)٥/١٣٧=٥/٢٤ . وان شرط العامل أن يعمل معه غلام رب المال صح ، وفي قول : لا يصح (٣٦٤٧)٥/١٣٨=٥/٢٥

٧ – أحكام المضاربة الفاسدة : إذا تصرف العامل في شركة المضاربة الفاسدة نفذ تصرفه ، ويكون الربح جميعه لرب المال ، وللعامل أجر مثله . وفي قول : يكون الربح بينهما على ما شرطاه . فان رضي المضارب بالعمل بغير عوض مثل أن يقول : ضاربتك والربح كله لي ، فقال : قبلت ، فالصحيح أنه لا شئ للمضارب (٣٧١٠ ، ٣٧١١) ٥/١٨٨=٥/٦٥ ، ٦٦

ولا ضمان على العامل فيما تلف بغير تعديه وتفريطه (٣٧١٢)٥/١٨٩=٥/٦٦

٨ – الشروط الصحيحة والفاسدة في شركة المضاربة : تنقسم الشروط في شركة المضاربة إلى قسمين :

١ – شروط صحيحة : مثل أن يشترط رب المال على العامل أن لا يسافر بالمال ، أو يسافر به وأن لا يتجر إلا في بلدٍ بعينه ، أو نوعٍ بعينه سواء كان هذا النوع يعم وجوده أولا ، أو لا يشترى إلا من رجل بعينه سواء كان الرجل ممن يكثر عنده المتاع أو يقل (٣٧٠٥)٥/١٨٤=٥/٦٢

ويصح توقيت المضاربة ، وفي قول آخر : لا يصح شرط التوقيت (٣٧٠٦)٥/١٨٥=٥/٦٣

ويصح أن يشترط المضارب نفقة نفسه سواء كان في الحضر أو في السفر (٣٧٠٧)٥/١٨٦ =٥/٦٤

٢ – شروط فاسدة وهي ثلاثة أقسام :

أ – الشروط التي تعود على الربح بالجهالة كأن يشترط لأحد الشريكين دراهم معلومة من الربح ، أو ربح أحد الكسبين ، أو جزءاً من الربح لأجنبي ، أو أن حق أحدهما في أحد المبيعين . والمضاربة التي دخلها هذا الشرط هي مضاربة فاسدة .

ب – ما ينافي مقتضى العقد . كما لو اشترط أن لا يعزل العامل ، أو أن لا يبيع إلا برأس المال . وتكون المضاربة صحيحة والشرط فاسداً ، وقيل العقد فاسد .

ج – اشتراط ما ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه ، مثل أن يشترط على العامل ضمان المال أو المشاركة في الخسارة . وتكون المضاربة صحيحة والشرط فاسداً ، وقيل العقد فاسد (٣٧٠٨) ٥/١٨٦=٥/٦٤ ، ٦٥

٩ – عدم ثبوت الخيار في عقد المضاربة : ر : خيار ١ – العقود التي يثبت فيها الخيار .

١٠ – أحكام المضاربة : حكم المضاربة كحكم

شركة العِنان ، في أن كل ما جاز للشريك في شركة العنان أن يفعله ، فللعامل في المضاربة أن يفعله ، وما مُنع منه شريك العِنان مُنع منه المضارب ، وما اختلف فيه هناك فهنا مثله .

وما جاز أن يكون رأس مال شركة العنان جاز أن يكون رأس مال المضاربة ، وما لا يجوز هناك فلا يجوز هنا (٣٦٤٣)٥/١٣٦=٥/٢٣ وللتفصيلات (ر : شركة العنان) .

١١ - المخاصمة في مال المضاربة : إذا سُرق مال المضاربة أو غُصب فعلى المضارب طلبه والمخاصمة فيه في الصحيح . فإن ترك الخصومة والمطالبة ضمن . وقيل : ليس عليه المطالبة أصلاً . وان كان رب المال حاضراً وعلم بذلك لم يلزم العامل طلبه ، ولا يضمنه إذا تركه (٣٦٨٤) ٥/١٦٧=٥/٥٠

١٢ - ما يجوز للمضارب وما لا يجوز ، في البيع : إذا اشترط رب المال على العامل أن لا يبيع إلا نقداً ، أو بنقد البلد ، لم تجز مخالفته . فإن فعل فالبيع باطل ، وعلى العامل الضمان .

وفي جواز البيع بغير نقد البلد ، عند عدم اشتراط ذلك ، روايتان : الأولى جوازه إذا رأى المصلحة في ذلك ، والثانية عدم الجواز . ويكون حكمه كما لو باع بغير ثمن المثل .

وان أطلق يجوز له البيع حالّاً ، وفي جواز البيع نسيئةً قولان ، فان قلنا ليس له ذلك ففعل فهو كبيع الفضولي . وان قال له : اعمل برأيك ، فله البيع نسيئةً (٣٦٦٠)٥/١٤٩= ٥/٣٥ ، ٣٦

وليس للمضارب أن يبيع بأقل من ثمن المثل . ولا يشترى بأكثر منه مما لا يتغابن الناس بمثله . فان فعل ، فقد روي أن البيع يصح ويضمن النقص . والقياس أن البيع باطل (٣٦٦٢)٥/١٥٣=٥/٣٨

وللمضارب أن يشتري المعيب إذا رأى المصلحة فيه ، فان اشتراه يظنه سليما فبان معيبا ، فله ما يرى المصلحة فيه من رده بالعيب أو إمساكه وأخذ أرش العيب ، فان اختلف العامل ورب المال في الرد فطالب به أحدهما ، ولم يرض به الآخر ، فعل ما فيه الربح (٣٦٦٤)٥/١٥٤=٥/٣٩

١٣ - تصرف المضارب بما يوجب الضمان أو يزيد احتماله : ليس للمضارب أن يشتري بأكثر من رأس المال فإن فعل وقف على إجازة رب المال في إحدى الروايتين (٣٦٦٩)٥/١٥٨ =٥/٤٢

وليس للمضارب أن يخلط مال المضاربة بماله ، فان فعل ولم يتميز ضمنه ، فان قال له رب المال : اعمل برأيك جاز له ذلك (٣٦٧٦)٥/١٦٢ =٥/٤٥

وليس للمضارب أن يشتري خمراً ولا خنزيرا سواء كانا مسلمين أو أحدهما مسلما والآخر ذميا ، فإن فعل فعليه الضمان (٣٦٧٧)٥/١٦٢=٥/٤٥

١٤ - حكم عقد الشراء والربح والخسارة إذا تعدى المضارب في التصرف : إذا تعدى المضارب وفعل ما ليس له فعله فهو ضامن للمال ، كما لو اشترى ما نهى عن شرائه . وفي قول : ان اشترى في الذمة ثم نقد المال فالربح لرب المال ، وان اشترى بعين المال فالشراء باطل في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى موقوف على إجازة المالك . فإن أجازه جاز ، وإلا بطل .

وفي حالة التعدي لا شيء للعامل . وفي رواية : له الأجر ، وفي مقداره روايتان : الأولى : له أجر

مثله ، والثانية : له الأقل من المسمى وأجر المثل (٣٦٨٢)٥/١٦٥=٥/٤٨، ٤٩

١٥ - صرف المضارب مال المضاربة إلى مضاربة أخرى : ليس للمضارب دفع المال إلى آخر مضاربة الا أن يأذن له رب المال ، فان فعل ولم يظهر في المال ربح ولا خسارة رده إلى مالكه ولا شيء له ولا عليه . وان تلف المال أو ربح فيه فهو في الضمان والتصرف كالغاصب ، ولرب المال مطالبة من شاء منهما برد المال ان كان باقيا ويبدله ان كان تالفا . فان طالب الأول وضمّنه قيمة التالف ولم يكن للثاني علم بالحال لم يرجع عليه بشيء ، لأنه دفعه إليه على وجه الأمانة ، وان علم بذلك رجع عليه . وان ضمن الثاني مع علمه بالحال لم يرجع على الأول . وان لم يعلمه ففي الرجوع عليه وجهان .

وان ربح في المال فالربح لمالكه ولا شيء للمضارب الأول . ويجب أجر المثل للثاني في رواية وفي الأخرى لا شيء له سواء اشترى بعين المال أو في الذمة .

ويحتمل أنه إذا اشترى في الذمة يكون الربح له . ويحتمل التفريق بين علمه وجهله بالحال . فيكون مع العلم كالغاصب لا شيء له ، ويكون له أجر المثل ان كان جاهلا يرجع به على المضارب الأول .

وفي قول : ان دفع رب المال ماله إلى عامل بالنصف ، فدفعه العامل إلى آخر على أن يكون النصف الثاني بينهما ، جاز (٣٦٧٤)٥/١٥٩=٥/٤٣

فان أذن له رب المال في دفع المال مضاربة جاز ، فان لم يشترط لنفسه شيئا من الربح كان صحيحا ، وان شرط لنفسه شيئا من الربح لم يصح . وان قال له : اعمل برأيك ففي جواز مضاربة المضارب غيره قولان (٣٦٧٥)٥/١٦١=٥/٤٥

١٦ - أخذ المضارب لشخص ، مضاربة في مال شخص آخر : من أخذ من إنسان مضاربة ثم أراد أخذ مضاربة أخرى من آخر فأذن له الأول جاز . وان لم يأذن له ولم يكن فيه ضرر على رب المال الأول ، جاز أيضا . وان كان فيه ضرر ولم يأذن له لم يجز . وعلى هذا إذا ربح في المضاربة الثانية يأخذ رب المال الثاني منها نصيبه ، ويضم نصيب العامل من الربح إلى ربح المضاربة الأولى ، فيقتسمه هو ورب المال الأول وكأنه كله من ربح المضاربة الأولى (٣٦٧٨)٥/١٦٣=٥/٤٦ . وان أخذ من رجل مائة مضاربة ، ثم أخذ من آخر مثلها ، واشترى بكل واحدة بضاعة فاختلطت البضاعتان ولم تتميزا ، فانهما يصطلحان عليها ، وقيل فيه وجهان أولهما أن يكونا شريكين فيهما ، وثانيهما : يكونان للعامل ، وعليه أداء رأس المال ، والربح له والخسارة عليه (٣٦٨١)٥/١٦٤ =٥/٤٨

١٧ - صرف المضارب مال المضاربة إلى الزراعة : ان أعطاه ألفا وقال له اتجر فيها بما شئت . فتجوز المزارعة فيها والربح بينهما . ولو تَوِيَ المال كله في المزارعة لم يلزمه ضمانه (٣٦٦٣)٥/١٥٤ =٥/٣٩

١٨ - شفعة المضارب ورب المال : ر : شفعة ١٢ - شفعة المضارب ، ورب المال .

١٩ - سحب رب المال أو شراؤه بعض مال المضاربة : إذا أخذ رب المال شيئا من مال المضاربة نقص بقدره (أي بنسبته) من رأس المال وعلى هذا فاذا ربح المال ثم أخذ رب المال بعضه كان ما أخذه من الربح ورأس المال معاً ، فلو ربحت

المئة عشرين فأخذ ستين بقي رأس المال خمسين . وراجع أمثلة أخرى في الأصل (٣٦٨٧)٥/١٧٠ =٥/٥٢

فان اشترى رب المال من مال المضاربة شيئا لنفسه ففي جواز ذلك روايتان (٣٦٨٨)٥/١٧٢ =٥/٥٢

وإذا اشترى المضارب لنفسه من مال المضاربة ولم يظهر في المال ربح صح ، وان ظهر في المال ربح كان شراؤه كشراء أحد الشريكين من مال الشركة (٣٦٨٩)٥/١٧٢=٥/٥٣

٢٠ - سفر المضارب بالمال : إن أذن رب المال للمضارب في السفر ، أو نهاه عنه ، أو وجدت قرينة دالة على أحد الأمرين تعين على العامل ذلك . وإن أطلق ففي جواز السفر بالمال وجهان . وليس له السفر بكل حال في طريق مَخوف ، فإن فعل فهو ضامن لما يتلف . فإن أذن له في السفر مطلقا فسافر في طريق آمن جاز (٣٦٦١)٥/١٥١ =٥/٣٦ ، ٣٧

٢١ - الأعمال التي يقوم بها المضارب بنفسه : على المضارب أن يتولى بنفسه كل ما جرت العادة أن يتولاه المضارب بنفسه ، من نشر الثوب وطيه ، ومساومة المشترى وعقد البيع معه وأخذ الثمن وإحرازه . ولا أجرة له على ذلك . فإن استأجر من يفعل ذلك عنه فأعطاه أجرة فهي من ماله الخاص . فأما ما لا يليه المضارب في العادة ، مثل النداء على المتاع ، ونقله إلى المخزن ، فليس على المضارب أن يعمله ، وله أن يستأجر من مال المضاربة من يقوم به . ويرجع في تحديد نوعي العمل إلى العرف . فان عمل المضارب ما لا يلزمه فعلُه متبرعاً فلا أجر له . وان فعله ليأخذ عليه أجراً فلا شيء له أيضاً على الصحيح (٣٦٨٣) ٥/١٦٧=٥/٥٠

٢٢ - نفقة المضارب وكسوته : نفقة المضارب في مال نفسه سواء أكان حاضرا أو مسافرا بالمال . فأما إن اشترط النفقة فله ذلك . وله ما قدر له من مأكول ومركوب وغيره . فان لم تقدر نفقته صح ، ولا يكتسي وإنما له النفقة فقط . فان كان سفره طويلا يحتاج إلى تجديد كسوة فالظاهر الجواز .

وفي قول : إذا شرط له النفقة فله جميع نفقته من مأكول وملبوس بالمعروف . فإن اختلفا في قدر النفقة ، يُرْجَع في القوت إلى الإطعام في الكفارة ، وفي الكسوة إلى أقل ملبوس مثله .

فان كان معه مال لنفسه مع مال المضاربة أو كان معه مضاربة أخرى أو بضاعة لآخر فالنفقة على قدر المالين إلا أن يكون رب المال قد شرط له النفقة مع علمه بذلك .

فان لقيه رب المال في السفر وقد نَضَّ المال ، فأخذ صاحب المال حقه ، فلا يلزمه نفقة عودة المضارب إلى بلده ، وقيل له ذلك (٣٦٦١)٥/١٥١ =٥/٣٧ ، ٣٨

وان كان المضارب قد اشترط النفقة ، ثم ادعى أنه أنفق من ماله ، وأراد الرجوع بها من مال المضاربة فله ذلك ، سواء أكان المال باقياً في يده ، أو رجع إلى مالكه (٣٧٢٦)٥/١٩٥=٥/٧٢

٢٣ - استيلاد الأمة الكائنة في مال المضاربة :
ر : أم الولد ٤ - استيلاد الأمة المرهونة أو الكائنة في مال المضاربة .

٢٤ - حساب الخسائر في شركة المضاربة :
الخسارة في شركة المضاربة على المال خاصة ، وليس على العامل منها شيء (٣٦٥٧)٥/١٤٨=٥/٣٣

فان شرطا على أن الربح بينهما والخسارة عليهما ، فالشرط باطل والعقد صحيح . وفي رواية : العقد فاسد (٣٧٠٤)٥/١٨٣=٥/٦٢

ومتى كان في المال خسارة وربح ، جبرت الخسارة من الربح (٣٦٨٦)٥/١٦٩=٥/٥١ . سواء أكان الخسران والربح في مرة واحدة أو الخسران في صفقة والربح في أخرى (٣٦٩٢)٥/١٧٤=٥/٥٤

وعلى هذا لا تنقص الخسارة رأس المال لأنه قد يربح بعد فيجبر الخسران (٣٦٨٧)٥/١٧٠ =٥/٥٢

فأما إن خسر المضارب فرد المال لصاحبه فقبضه ، ثم رده إليه ثانية وقال له اعمل به ثانية ، فما ربح بعد ذلك لا تجبر به خسارة الأول . وان لم يقبض صاحب المال المال ولكن تحاسبا حسابا كالقبض فحكمه حكم ما لو قبضه . ويشترط أن يتحاسبا على الناضّ لا على المتاع . ولو أن رب المال والمضارب اقتسما الربح أو أخذ أحدهما منه شيئاً بإذن صاحبه ثم خسر المضارب كان عليه رد ما أخذه من الربح لأنا تبينا أنه ليس بربح ما لم تنجبر الخسارة (٣٦٩٤)٥/١٧٦=٥/٥٥

٢٥ - **زكاة شركة المضاربة** : ر : زكاة ٦٤ - زكاة الربح في التجارة .

٢٦ - **انقضاء المضاربة بتلف رأس المال** : إذا تلف المال قبل الشراء انفسخت المضاربة لزوال المال الذى تعلق العقد به . وما اشتراه العامل بعد ذلك للمضاربة فهو لازم له . والثمن عليه ، سواء علم بتلف المال قبل نقد الثمن أو جهل . وفي وقوفه على اجازة رب المال روايتان : الأولى : إن أجازه فالثمن عليه والمضاربة بحالها ، وإن لم يجزه لزم العامل ، والثانية : هو للعامل على كل حال .

فان اشترى للمضاربة شيئا فتلف المال قبل نقده فالشراء للمضاربة وعقدها باق ، ويلزم رب المال الثمن ، ويصير رأس المال الثمن دون التالف.

ولو اشترى عبدين بمال المضاربة فتلف أحد العبدين لم ينقص رأس المال بتلفه . وان تلف العبدان كلاهما انفسخت المضاربة لزوال مالها كله .

فان دفع إليه رب المال بعد ذلك مالا كان هذا المال رأس مال جديدا ولم يضم إلى المضاربة الأولى (٣٧٠٣)٥/١٨٣ ٥/٦١ ، ٦٢

٢٧ - **انفساخ المضاربة بالموت وقيام الورثة أو الوصي مقام الميت** : المضاربة عقد جائز تنفسخ بفسخ أحد المتضاربين أو موته ، أو جنونه ، أو الحجر عليه لسفه ولا فرق أن يكون ذلك قبل التصرف أو بعده (٣٧٠٠)٥/١٧٩=٥/٥٨

فان انفسخت الشركة والمال دين لزم العامل تقاضيه سواء ظهر في المال ربح أو لا ، ولا فرق بين كون الفسخ من العامل أو رب المال (٣٧٠١) ٥/١٨٠= ٥/٥٩

وإذا انفسخت المضاربة بموت رب المال أو جنونه فأراد الوارث أو وليه اتمام المضاربة والمال ناضٌ جاز ، ويكون اتماما للمضاربة برأس مال هو رأس المال الأول وربحه . وللعامل حصة في رأس المال الجديد بقدر ربحه . فإن كان المال عرضاً وأراد الورثة استمرار المضاربة جاز كذلك . وقيل لا يجوز وهو أقيس .

أما إن مات العامل وأراد رب المال ابتداء المضاربة مع وارثه أو وليه ، فان كان المال ناضا جاز ، وان كان عرضا لم يجز ، إلا أن تقوم العروض ويجعل رأس المال قيمتها يوم العقد ،

فان لم يبتدئا عقدا جديدا لم يكن للعامل أن يبيع أو يشترى . أما إن كان الميت رب المال فليس للعامل الشراء لأن المضاربة انفسخت ، أما البيع فان الحكم فيه وفي التقويم واقتضاء الدين على ما ذكرناه إذا انفسخت المضاربة ورب المال حي (٣٧٠٢) ١٨١/٥=٦٠/٥

٢٨ - حق العامل عند موت رب المال ، وعكسه : إذا مات رب المال تقدم حصة العامل على الغرماء ، فلا يأخذون شيئا من نصيبه (٣٦٩٦) ١٧٧/٥=٥٦/٥

وان مات المضارب ولم يعرف مال المضاربة بعينه صار دينا في ذمته وصاحبه أسوة الغرماء (٣٦٩٧)١٧٧/٥=٥٧/٥

٢٩ - اختلافات رب المال والعامل في شركة المضاربة : العامل أمين في مال المضاربة ، والقول قوله في قدر رأس المال وفيما يدعيه من تلف المال أو خسارة فيه ، وما يدعى عليه من خيانة وتفريط ، وفيما يدعى أنه اشتراه لنفسه أو للمضاربة . ولو قال رب المال : كنت نهيتك عن شراء كذا فأنكر العامل قُبل إنكاره (٣٧١٩)١٩٢/٥=٦٩/٥

وإن قال : أذنت لي في البيع نسيئة وفي الشراء بعشرة ، فقال : بل أذنت لك في البيع نقداً وفي الشراء بخمسة فالقول قول العامل (٣٧٢٠) ١٩٣/٥ =٦٩/٥

وان قال : شرطت لي نصف الربح ، فقال بل ثلثه ففيه روايتان : الأولى : القول قول رب المال . والثانية : ان العامل إذا ادعى أجر المثل وزيادة يتغابن الناس بمثلها فالقول قوله ، وان ادعى أكثر فالقول قوله فيما وافق أجر المثل (٣٧٢١)١٩٣/٥=٧٠/٥

وان ادعى العامل رد المال فأنكر رب المال فالقول قول رب المال مع يمينه (٣٧٢٢)١٩٣/٥ =٧٠/٥

وان قال : ربحت ألفا ثم قال : ثم خسرت ذلك فالقول قوله ، وان قال غلطت أو نسيت لم يقبل قوله . وان خسر العامل فاستقرض ليكمل رأس المال ودفعه إلى صاحبه قائلا : هذا مالك فأخذه فلا يقبل رجوع العامل عن اقراره . ولا تقبل شهادة المقرض له (٢٧٢٣)١٩٤/٥=٧١/٥

وان دفع رجل إلى رجلين مالا مضاربة على النصف فنَضَّ المال وهو ثلاثة آلاف ، وقال رب المال : رأس المال ألفان فصدّقه أحدهما ، وقال الآخر بل هو ألف ، فالقول قول المنكر (في مقدار نصيبه) مع يمينه (٣٧٢٤)١٩٤/٥=٧١/٥

وان دفع إلى رجل ألفا يتّجر فيه فربح فقال العامل : كان قرضاً ، لي ربحه كله، وقال رب المال : كان مضاربة فربحه بيننا ، فالقول قول رب المال . ويحتمل أن يتحالفا ، ويكون للعامل أكثر الأمرين مما شرطه له من الربح أو أجر المثل . وان أقام كل واحد منهما بينته بدعواه يقسم الربح بينهما نصفين .

وان قال رب المال : كان إبضاعاً ، وقال العامل : بل كان مضاربة ، احتمل أن القول قول العامل ، واحتمل أن يتحالفا ويكون للعامل أقل الأمرين من نصيبه من الربح أو أجر المثل .

وإن قال العامل : كان قرضاً ، وقال رب المال : كان إبضاعاً ، حلف كل واحد منهما على انكار ما ادعاه خصمه ، وكان له أجر عمله لا غير .

وإن خسر المال أو تلف وقال رب المال : كان قرضا ، وقال العامل : كان مضاربة أو إبضاعاً

فالقول قول رب المال (٣٧٢٥)٥/١٩٥=٥/٧١

مُضْطَرّ – ر : اضطرار .

مَضَامِين - **فساد بيع المضامين** : ر : بيع ٤٦ – بيع مجهول الذات .

مَطَر – **استحباب البروز للمطر في أوله** : يستحب القيام في المطر إذا نزل أوله ، وان يخرج المسلم رحله ليصيبه المطر . ويستحب أن يتوضأ من ماء المطر إذا سال السيل (١٤٨٦)٢/٢٩٧=٢/٤٤٠

٢ – **استحباب الدعاء عند نزول الغيث** : ر : دعاء ١ – استحباب الدعاء عند نزول الغيث .

٣ – **الدعاء لطلب المطر إذا قل ، ولرفعه إذا كثر** : ر : صلاة الاستسقاء .

مُعَاطاة – **صحة بيع المعاطاة** : ر : بيع ٤ – نوعا البيع .

مَعْتوه – **حضانة المعتوه** : ر : حضانة ٧ – تخيير الغلام بين أبويه .

مَعْدِن – **تملك المعادن تبعا لتملك الأرض** : ر : بيع ٤٧ – ما يعتبر من المبيع .

٢ – **ملكية المعادن** : ر : ملك ٢ – ملكية مصادر الثروة الطبيعية .

٣ – **بم يملك صاحب الأرض ما ينبع فيها من المعدن الجارى** : ر : ملك ٣ – تملك الماء والمعادن والكلأ ونحوه .

٤ – **بيع تراب المعدن بشيء من جنسه** : ر : ربا ١٥ – بيع تراب المعدن بجنسه .

٥ – **جواز بيع تراب المعدن بغير جنسه ان كان مما يجرى فيه الربا** : ر : بيع ١٥٥ – بيع تراب المعدن بجنسه .

مَعْصِيَة – **المعصية لا تبيح رخص السفر** : ر : سفر ١ – حكم الرخص في سفر المعصية .

مَغْرِب – ر : صلاة المغرب .

مَفْقُود – **طلاق المفقود وظهاره وإيلاؤه ونحو ذلك** : ان تصرف الزوج المفقود في زوجته بطلاق ، أو ظهار ، أو إيلاء أو قذف ، صح تصرفه (٦٣٥٩) ٩/١٤٤=٧/٤٩٨

٢ – **أحكام المفقود وأحواله** : إذا غاب الرجل عن امرأته لم يخل من حالين : أحدهما : أن تكون غيبته غير منقطعة يعرف خبره ، ويأتي كتابه ، فهذا ليس لامرأته أن تتزوج إلا أن يتعذّر لانفاق عليها من ماله ، فلها أن تطلب فسخ النكاح ، فيفسخ نكاحه . وأجمع أهل العلم على أن زوجة الأسير لا تنكح حتى تتيقن وفاته ، وان أبق العبد فزوجته على الزوجية حتى تعلم موته أو ردته .

الثاني : أن يفقد وينقطع خبره ، ولا يعلم له موضع ، فهذا نوعان (الأول) أن يكون ظاهر غيبته السلامة ، كسفر التجارة في غير مهلكة ، واباق العبد ، وطلب العلم والسياحة ، فهذا لا تزول الزوجية معه ما لم يثبت موته . وهو المذهب . وروى أنه إذا مضت عليه تسعون سنة من يوم ولادته حكم بموته ، فيقسم ماله وتعتد زوجته ولها أن تتزوج بعد ذلك .

(الثاني) أن تكون غيبته ظاهرها الهلاك ، كالذي يفقد من بين أهله ليلا أو نهارا ، أو يفقد في الحرب ، أو ينكسر بهم مركب فيغرق بعض رفقته ، فظاهر مذهب أحمد أن زوجته تتربص أربع سنين ، وهى أكثر مدة الحمل ، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرا ، وتحل للازواج .

وروى عن أحمد أنه توقف في ذلك . وقيل ان أحمد أنكر رواية من روى عنه الرجوع (٦٣٥٠)٩/١٣٠-١٣٣=٧/٤٨٨-٤٩٠

وفي اعتبار أن يطلقها ولي زوجها ، ثم تعتد بعدذلك بثلاثة قروء روايتان (٦٣٥١)٩/١٣٥ =٧/٤٩١ . وابتداء المدة من حين تحديد الحاكم لها في رواية ، وفي رواية أخرى من حين انقطاع خبره (٦٣٥٢)٩/١٣٥=٧/٤٩٢ . وإذا تزوجت امرأة المفقود في وقت ليس لها أن تتزوج فيه ، مثل أن تتزوج قبل مضي المدة التي يباح لها التزوج بعدها أو كانت غيبة زوجها ظاهرها السلامة أو ما أشبه هذا ، فنكاحها باطل . وفي وجه انه يصح (٦٣٥٧) ٩/١٤٢-١٤٣=٧/٤٩٧

٣ - **مدة تربص زوجة المفقود إن كانت أمة** : إذا فقدت الأمة زوجها تربصت أربع سنين ، ثم اعتدت للوفاة شهرين وخمسة أيام ، وروى أنها تتربص نصف تربص الحرة .

وأما العبد فان كانت زوجته حرة ، فتربصها تربص الحرة تحت الحر ، وان كانت أمة فهى كالأمة تحت الحر (٦٣٦٠)٩/١٤٤=٧/٤٩٨

٤ - **نفقة زوجة المفقود** : ان اختارت امرأة المفقود المقام والصبر حتى يتبين أمره ، فلها النفقة ما دام حيا . وينفق عليها من ماله حتى يتبين أمره . فاذا تبين أنه مات ، أو فارقها ، فلها النفقة إلى يوم موته ، أو بينونتها منه ، ويرجع عليها بالباقي .

وان رفعت أمرها إلى الحاكم فضرب لها مدة فلها النفقة في مدة التربص ومدة العدة . وما بعد العدة ان تزوجت ، أو فرق الحاكم بينهما سقطت نفقتها .

وان لم تتزوج ولم يفرق الحاكم بينهما فنفقتها باقية . وان قدم الزوج بعد ذلك وردت إليه عادت نفقتها من حين الرد .

وان قلنا ليس لها أن تتزوج لم تسقط نفقتها ما لم تتزوج ، فان تزوجت سقطت نفقتها .

وان فرق الحاكم بينهما فلا نفقة لها ما دامت في العدة . فاذا انقضت فلم تعد إلى مسكن زوجها فلا نفقة لها أيضا ، وان عادت إلى مسكنه ففي عودة النفقة احتمالا ن . وان عاد (المفقود) فتسلمها عادت نفقتها .

ومتى انفق عليها ثم بان أن الزوج كان قد مات قبل ذلك حسب عليها ما انفق عليها من حين موته من ميراثها ، فان لم ترث شيئا فهو عليها .

فأما نفقتها على الزوج الثاني ، فان قلنا لها أن تتزوج فنكاحها صحيح وحكمه في النفقة حكم غيره من الانكحة الصحيحة .

وان قلنا ليس لها أن تتزوج فلا نفقة لها ،

فان انفق عليها لم يرجع بشيء ، إلا أن يجبره على ذلك حاكم ، ففي رجوعه بما انفق احتمالان .

فإن فارقها بتفريق الحاكم أو غيره ، فلا نفقة لها إلا أن تكون حاملا فينبني وجوب النفقة على الروايتين في النفقة هل هي للحمل ، أو لها من أجله ؟ فان قلنا هي للحمل فلها النفقة ، وان قلنا هي لها من أجل الحمل فلا نفقة لها .

وإذا أتت بولد يمكن كونه من الثاني لحقه نسبه ، وتنقضي عدتها من الثاني بوضعه . وعليها أن ترضعه اللبأ ، فان ردت إلى الأول فله منعها من ارضاعه ، إلا أن يضطر إليها ويخشى عليه التلف ، فليس له منعها من ارضاعه .

فان أرضعته في بيت الزوج الأول ، لم تسقط نفقتها ، وان أرضعته في غير بيته بغير اذنه فلا نفقة لها . وان كان باذنه ففى حقها في النفقة وجهان (٦٣٥٥) ١٣٩/٩-١٤١=٤٩٤/٧-٤٩٦

٥ – **متى يقسم مال المفقود** : يقسم مال المفقود في الوقت الذى تؤمر زوجته بعدة الوفاة فيه (٦٣٥٨) ١٤٣/٩=٤٩٧/٧

٦ – **ميراث المفقود** : ر : ارث ٨٩ – ميراث المفقود .

٧ – **أثر عودة المفقود على زواج امرأته** : ان قدم الزوج (المفقود) قبل أن تتزوج زوجته ، فهى امرأته .

وان قدم بعد أن تزوجت ينظر : فان كان قبل دخول الثاني بها ، فهي زوجة الأول ، وتعود إليه بالعقد الأول ، وليس عليه صداق ، وروى أنه يخير . والصحيح أنه لا تخيير إلا بعد الدخول ، فتكون الزوجة للأول رواية واحدة .

وان قدم بعد دخول الثاني بها خير الأول بين أخذها ، فتكون زوجته بالعقد الأول ، وبين أخذ صداقها ، وتكون زوجة للثاني .

فعلى هذا ان أمسكها الأول فهي زوجته بالعقد الأول .

ولا يحتاج الثاني حينئذ إلى طلاق . نص عليه أحمد . وقيل القياس أنه يحتاج إلى طلاق .

ويجب على الأول اعتزالها حتى تقضي عدتها من الثاني .

وان لم يخترها الأول ، فانها تكون مع الثاني ، ويجب أن يستأنف (الثاني) لها عقدا ، على الصحيح .

وقيل القياس أننا ان حكمنا بالفرقة ظاهرا وباطنا فهى امرأة الثاني ولا خيار للاول ، وان لم نحكم بفرقته باطنا فهى امرأة الاول ولا خيار له (٦٣٥٣)١٣٦/٩، ١٣٧ =٤٩٢/٧، ٤٩٣

ومتى اختار الأول تركها ، فانه يرجع على الثاني بصداقها ، الذى أصدقها هو ، في رواية ، فعلى هذا ان كان لم يدفع إليها الصداق لم يرجع بشيء ، وان كان قد دفع بعضه رجع بما دفع . ويحتمل أن يرجع عليه بالصداق ، وترجع المرأة بما بقى عليه من صداقها . وروى أنه يرجع عليه بالمهر الذى أصدقها الثاني . وفي رجوع الثاني على الزوجة بما أخذ منه روايتان . فان قلنا يرجع عليها وكان قد دفع إليها الصداق ، رجع به . وان كان لم يدفعه إليها دفعه إلى الأول ، ولم يرجع عليها بشيء . وان كان قد دفع بعضه رجع بما دفع . وان قلنا لا يرجع عليها ، وكان قد دفع إليها الصداق لم يرجع به . وان لم يكن دفعه إليها لزمه دفعه ، ويدفع إلى الأول صداقا آخر (٦٣٥٤) ١٣٧/٩، ١٣٨=٤٩٣/٧، ٤٩٤

٨ – **عدة زوجة المفقود إذا تزوجت ثم عاد**

زوجها الأول : زوجة المفقود إذا تزوجت ثم عاد زوجها الاول تعتد لوفاة من ورثته منهما دون الآخر .

وان مات الثاني في موضع لا ترثه فيه فالمنصوص عن أحمد أنها تعتد عدة الوفاة في النكاح الفاسد . فعلى هذا عليها عدة الوفاة لوفاته . وقيل : لا عدة عليها لوفاته ، لكن تعتد من وطئه بثلاثة قروء . وفي الأصل صور تفصيلية فليرجع إليها من شاء (٦٣٥٦)٩/١٤١-١٤٢=٤٩٦/٧-٤٩٧

٩ - **التوارث بين المفقود العائد وزوجته ان تزوجت بعده** : ر : ارث — التوارث بين المفقود وزوجته بعد عودته .

مفلس

- ر : تفليس .

مَقَادير

- **مقدار الأوقية** : كانت الأوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين درهما (١٧٨٧)٢/٥٢٤=٦٦٢/٢

٢ - **مقدار الرطل الدمشقي** : يعدل الرطل الدمشقي ستمائة درهم (١٩٥٦)٢ ٦٥٢=٦٠/٣ و (١٨٣٥)٢/٥٦٠=٧٠١/٢

٣ - **مقدار الرطل العراقي** : الرطل العراقي مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، وهو تسعون مثقالا .

ثم زيد فيه مثقال آخر فصار واحداً وتسعين مثقالاً . وكملت زنته بالدرهم مائة وثلاثين درهما والاعتبار بالأول قبل الزيادة (٣١٤)١/٢٢٧=٢٢٣/١

و (١٨٣٥)٢/٥٦٠=٧٠٠/٢

٤ - **مقدار المثقال** : المثقال درهم وثلاثة أسباع درهم (٣١٤)١ ٢٢٧=٢٢٣/١ و (١٨٣٥)٢/٥٦٠=٧٠١/٢

٥ - **مقدار الدرهم** : **الدراهم الاسلامية التي** تقدر بها نُصُب الزكاة ، ومقدار الجزية والديات ونصاب القطع في السرقة ، هي الدراهم التي كل عشرة منها وزن **سبعة مثاقيل** بمثقال الذهب فكل درهم نصف مثقال وخمسه (١٨٧٨)٢/٥٩٦=١/٣

٦ - **مقدار المدُّ** : المُدُّ مكيال يسع من الحنطة ما يزن مائة درهم وواحداً وسبعين درهماً وثلاثة أسباع درهم [1] (٣١٤)١/٢٢٧=٢٢٣/١

ويعادل المُدُّ رطلاً وثلثاً بالعراقي (٣١٣)١/٢٢٦=٢٢٢/١

٧ - **مقدار الصاع** : الصاع مكيال يسع خمسة أرطال عراقية وثلثا من الحنطة ، وهو يعدل رطلا دمشقيا وسُبُعاً (٣١٣ ، ٣١٤) ١/٢٢٧=٢٢٣/١ و (١٨٣٥ ، ١٨٣٦)٢/٥٦٠=٧٠٠/٢

وروي أنه خمسةُ أرطال وثلثا رطل حنطة (١٩٥٦)٢/٦٥٠=٥٩/٣

٨ - **مقدار الوسق** : الوسق ستون صاعا (١٨٣٥)٢/٥٦٠=٧٠٠/٢

٩ - **مقدار الفَرَق** : الفرَق مكيال حجازى يَسَعُ ستة عشر رطلا عراقيا .

وقيل : هو ستون رطلا ، وقيل : مائة وعشرون رطلا (١٨٥٧)٢/٥٧٧=٧١٤/٢

---

(١) الدرهم يعدل (٣ر٥) غراما في المذهب الحنفي و (٢ر٥٢) غراما في المذاهب الثلاثة الأخرى . والمدّ يسع من الحنطة (٤٣٢) غراما من الحنطة في المذهب الحنبلي . وهو ، أيضا ، تقدير الإمام النوويّ الشافعيّ له .

١٠ - **مقدار القربة** : القربة عند الاطلاق تعدل مائة رطل عراقي (١٨٥٧)٢/٥٧٧=٢/٧١٥

١١ - **مقدار القلتين** : مقدار القلتين خمسمائة رطل بغدادى على ظاهر المذهب (٢٠)١/٢٣=١/٢٢

مُقَاصَّة - **المقاصة بين النفقة والدين** : ر : نفقة الزوجة ٣٠ - المقاصة بين النفقة الزوجية والدين.

٢ - **ما يجوز من المقاصة بين السيد ومكاتبه** : ر : مكاتب ٧٤ - التقاص بين السيد ومكاتبه فيما بذمتهما من الدين .

مَقْبَرة - **أفضلية الدفن في المقابر العامة** : ر : دفن ٨ - الدفن في المقابر العامة .

٢ - **جواز صلاة الجنازة في المقبرة** : ر : صلاة الجنازة ٢ - الصلاة على الجنازة في المقبرة .

مُكَاتَب - **معنى المكاتبة ومشروعيتها** : الكتابة اعتاق السيد عبده على مال في ذمته يؤدى مؤجلا . والأصل في الكتابة : الكتاب والسنة والاجماع (كتاب المكاتب) ١٢/٣٣٨=٩/٤١٠، ٤١١

٢ - **حكم المكاتبة** : إذا سأل العبد سيده مكاتبته استحب له اجابته إذا علم فيه خيرا ، ولا يجب ذلك . وروى أنها واجبة إذا دعا العبد المكتسب الصدوق سيده إليها .

وقال أحمد : الخير (هنا) صدق وصلاح ووفاء بمال الكتابة .

وفي كراهية مكاتبة من لا كسب له روايتان .

وينبغي أن ينظر في الرقيق. فان كان ممن يتضرر بالكتابة ويضيع بعجزه عن الانفاق عن نفسه ولا يجد من ينفق عليه كرهت مكاتبته ، وان كان يجد من يكفيه مؤونته لم تكره كتابته لحصول النفع بالحرية من غير ضرر (٨٦٩٢) ١٢/٣٣٩، ٣٤٠=٩/٤١١، ٤١٢

٣ - **حكم مكاتبة العبد قبل تدبيره وبعده** : ر : تدبير ١٧ - مكاتبة المدبر .

٤ - **من تصح منهم الكتابة** : لا تصح الكتابة إلا ان كان السيد ممن يصح تصرفه ، فأما المجنون والطفل فلا تصح مكاتبتهما لرقيقهما . وأما الصبي المميز فان كاتب عبده بإذن وليه صح. ويحتمل أن لا يصح (٨٦٩٣)١٢/٣٤١=٩/٤١٣

٥ - **أحكام الكتابة الفاسدة** : الكتابة الفاسدة أن يكاتبه على عوض مجهول أو عوض حالّ أو محرم كالخمر والخنزير . فأما ان شرط في الكتابة شرطا فاسدا فالمنصوص أنه لا يفسدها لكن يلغو الشرط وتبقى الكتابة صحيحة . ويحتمل أن تفسد أيضا .

فان كان فساد الكتابة ناشئا من كون العوض محرما لم يعتق بالأداء فيما روى عن أحمد .

وإن كان فسادها من غير ذلك كان حكمه حكم الكتابة الصحيحة في ثلاثة أمور :

أ - أنه يعتق بأداء ما كوتب عليه .

ب- أنه إذا أعتق بالأداء لم تلزمه قيمة نفسه ، ولم يرجع على سيده بما أعطاه .

جـ - أنه يملك بالعقد الفاسد التصرف في كسبه لأن العقد إذن . وتفارق الكتابة الصحيحة في أحكام:

ان لكل واحد من السيد والعبد فسخها ورفعها .

وان السيد إذا أبرأه من المال لم تصح البراءة .

وأنه لا يلزم السيد أن يرد إليه شيئا من مال الكتابة .

وتبطل الكتابة الفاسدة بموت السيد ، فلا تلزم الورثة ، وقيل لا تبطل .

ولا تبطل بجنون السيد على الصحيح .

وما يكون في يد المكاتب – في الكتابة الفاسدة – له دون سيده . وكذلك ما يكسبه ، وما يفضل في يده بعد الأداء . وقيل يكون ذلك كله لسيده .

وولد المكاتبة لا يتبعها في كتابتها الفاسدة (٨٨٤٨)١٢/٤٨٥=٩/٥٢٤ –٥٢٧

٦ – **كتابة المريض** : كتابة المريض صحيحة ، فان كان مرض الموت المخوف اعتبر من ثلثه ويثبت الولاء عليه ، فان خرج من الثلث كانت الكتابة لازمة وان لم يخرج لزمت الكتابة في قدر الثلث وسائره موقوف على اجازة الورثة .

وقيل : تكون الكتابة من رأس المال(٨٦٩٧) ١٢/٣٤٦=٩/٤١٦- ٤١٧

٧ – **صحة الوصية بأن يكاتب عبده** : ر : وصية ٨١ – حكم من أوصى بأن يكاتب عبده .

٨ – **مكاتبة الذمي عبده المسلم** : إذا كاتب الذمي عبده المسلم صح . وإذا ترافعا إلى الحاكم بعد الكتابة نظر في العقد ، فان كان موافقا للشرع أمضاه ، سواء ترافعا قبل اسلامهما أو بعده .

وان كانت كتابة فاسدة مثل أن يكون العوض خمرا أو خنزيرا أو غير ذلك من أنواع الفساد ، فأما ان يكونا قد تقابضا حال الكفر فتكون الكتابة ماضية والعتق حاصل . وأما إن تقابضا بعد الاسلام ثم ترافعان إلى الحاكم فانه يعتق أيضا . واما ان ترافعا قبل قبض العوض الفاسد أو قبض بعضه فان الحاكم يرفع هذه الكتابة وتبطل . ولا فرق بين إسلامهما جميعا أو اسلام أحدهما وحده في ذلك (٨٦٩٤)١٢/٣٤٢=٩/٤١٣، ٤١٤

وان أسلم مكاتب الذمي لم تنفسخ الكتابة لأنها وقعت صحيحة . ولا يجبر على إزالة ملكه لأنه خارج بالكتابة عن تصرف الكافر فيه ، فان عجز أجبر على ازالة ملكه حينئذ .

وان اشترى الكافر مسلما فكاتبه لم تصح الكتابة لأن الشراء باطل .

وان أسلم عبد الكافر فكاتبه بعد إسلامه لم تصح كتابته لأنه يلزم بازالة ملكه عنه والكتابة لا تزيل الملك ، وفي قول : له ذلك ، فان عجز عاد قنًّا (٨٦٩٤)١٢/٣٤٢=٩/٤١٣

٩ – **مكاتبة الحربي عبده** : ان كاتب الحربيّ عبده صحت كتابة سواء كان في دار الحرب أو دار الإسلام . فان كاتبه في دار الحرب ثم دخلا مستأمنين إلينا لم يتعرض الحاكم لهما . وان ترافعا إليه وكانت المكاتبة صحيحة ألزمهما حكمها ، وان كانت فاسدة بين لهما فسادها .

وان أرادا الرجوع إلى دار الكفر والكتابة على حالها لم يمنعا .

وان أراد السيد الرجوع وأراد أن يأخذ المكاتب معه فأبى المكاتب الرجوع معه لم يجبر . ويقال للسيد ان أردت الاقامة في دار الاسلام لتستوفي مال الكتابة فاعقد الذمة وأقم ان كانت مدتها طويلة . وان أردت توكيل من يقبض لك نجوم الكتابة فافعل . فاذا أدى نجوم الكتابة عتق ، ثم هو مخير ان أحب أن يقيم في دار الاسلام عقد على نفسه الذمة وان أحب الرجوع لم يمنع .

وان عجز (المكاتب) وفسخ السيد كتابته عاد رقيقا ويرد إلى سيده والأمان له باق .

وان كاتبه في دار الحرب فهرب ودخل إلينا بطلت الكتابة .

وان جاءنا باذن سيده فالكتابة بحالها .

فإذا دخل إلينا بأمان بإذن سيده ثم سبى المسلمون سيده وقتل انتقلت الكتابة إلى ورثته .

وان مَنَّ عليه الامام أو فاداه أو هرب فالكتابة بحالها .

وان استرقه الامام فالمكاتب موقوف : ان عتق سيده فالكتابة بحالها ، وان مات أو قتل فالمكاتب للمسلمين مُبَقًّى على ما بقي من كتابته ، يعتق بأدائه إليهم ، وولاؤه لهم وان عجز فهو رقيق لهم .

وان أراد المكاتب الاداء قبل عتق سيده وموته أدى إلى الحاكم أو إلى أمينه ، ويكون المال المقبوض موقوفا على ما ذكرناه . ويعتق المكاتب بالأداء وسيده رقيق لا يثبت له ولاء . وقيل يكون الولاء للمسلمين ، وقيل يكون موقوفا (٨٦٩٥)١٢/٣٤٣-٣٤٥=٩/٤١٤-٤١٦

١٠ - **مكاتبة المرتد** : ان كاتب المرتد عبده فقيل المكاتبة باطلة ، وعلى الظاهر من المذهب تكون كتابته موقوفة ان أسلم تبيّنا أنها كانت صحيحة ، وان قتل أو مات على ردته بطلت . وان أدى في ردته لم يحكم بعتقه ويكون موقوفا . فان أسلم سيده تبيّنا صحة الدفع إليه وعتقه ، وان قتل أو مات على ردته فهو باطل والعبد رقيق . وان كاتبه وهو مسلم ثم ارتد وحجر عليه لم يكن للعبد الدّفع إليه ويؤدى إلى الحاكم ، ويعتق بالأداء . وان دفع إلى المرتد كان موقوفا .

وان كاتب المسلم عبده المرتد صحت كتابته فان أدى عتق وان أسلم فهو على كتابته (٨٦٩٦) ١٢/٣٤٥=٩/٤١٦

١١ - **الرقيق الذى تصح مكاتبته** : لا تصح مكاتبة السيد لرقيقه المجنون أو الصغير الذى لا تمييز له . وان كاتب السيد عبده المجنون أو الطفل لم يثبت لهذا التصرف حكم المكاتبة الصحيحة ولا الفاسدة . ولكن ان قال : ان أديتما إلى فأنتما حران فأديا عتقا بالصفة لا بالكتابة ، وما في أيديهما لسيدهما .

وان لم يقل ذلك لم يعتقا . وفي قول : يعتقان أيضا .

أما المميز فإن كاتبه سيده صح ذلك لأن تصرفه بالاذن يصح (٨٦٩٣)١٢/٣٤١=٩/٤١٣

١٢ - **مكاتبة العبد على بعضه** : إذا كاتب الرجل النصف الذى يملكه من عبد ، فأدى العبد ما كوتب عليه ومثله لسيده (الآخر) صار النصف حرا بالكتابة ان كان الذى كاتبه معسرا . فان كان موسرا عتق عليه كله وصار نصف قيمته على الذى كاتبه لشريكه . ولينظر بسط الكلام في هذه المسألة وتفريعاتها في الأصل (٨٧٦٢-٨٧٦٦)١٢/٤٠٦-٤١٣=٩/٤٦١-٤٦٧ و (٨٨٢٦-٨٨٢٨)١٢/٤٧٣=٩/٥١٢، ٥١٣

١٣ - **مكاتبة السيد عبيده صفقة واحدة** : إذا كاتب عبيداً له صفقة واحدة بعوض واحد مثل أن يكاتب ثلاثة أعبد له بألف صح . ويكون كل واحد منهم مكاتباً بحصته من الألف ، ويقسم بينهم على قدر قيمتهم حين العقد ، فاذا أداه عتق .

ويحتمل ان يقسم على عدد رؤوسهم بالسوية .

فإن شرط عليهم في العقد أن كل واحد منهم ضامن عن الباقين فالشرط فاسد والعقد صحيح . وقيل في الشرط رواية أخرى انه صحيح (٨٨٣٣) ١٢/٤٧٦-٤٧٨=٩/٥١٥-٥١٧ . فان مات بعض

المكاتبين سقط قدر حصته وكذلك ان أعتق بعضهم (٨٨٣٤)١٢/٤٧٨=٩/٥١٧

وانظر مزيداً من الصور التفريعية لهذه المسألة (٨٨٣٥-٨٨٣٨)١٢/٤٧٩ ، ٤٨٠=٩/٥١٧ ، ٥١٨

١٤ - شراء العبد نفسه من سادته الشركاء : متى اشترى العبد نفسه من سادته عتق ، والبيع يخرجه عن ملكهم . فاذا كان العبد لثلاثة فجاءهم بثلاثمائة درهم فقال بيعوني نفسي بها فأجابوه ، فلما عاد إليهم ليكتبوا له كتابا أنكر أحدهم أن يكون أخذ شيئا ، وشهد الرجلان عليه بالأخذ ، فقد صار العبد حرا بشهادة الشريكين إذا كانا عدلين ، ويشاركهما الثالث فيما أخذا من المال ، وليس على العبد شيء (وبسط الكلام في هذه المسألة في الأصل فليرجع إليها من شاء)(٨٨١٣-٨٨١٦) ١٢/٤٥٨-٤٦٣=٩/٥٠٠-٥٠٥

١٥ - دعوى المملوك بعد موت السيد أنه كاتبه : إذا مات رجل وخلف ابنين وعبدا ، فادعى العبد أن سيده كاتبه ، فصدقاه ، ثبتت الكتابة . وان أنكراه وكانت له بينة بدعواه ثبتت الكتابة وعتق بالأداء إليهما . وان عجز فلهما رده إلى الرق . وان لم يعجزاه وصبرا عليه لم يملك الفسخ .

وان لم تكن له بينة فالقول قولهما مع أيمانهما (وفي هذا الفصل أحكام تفريعية فلتنظر)(٨٧٢٧) ١٢/٣٧٢-٣٧٣=٩/٤٣٧

١٦ - الاشتراط على المكاتب أن لا يسأل : ان شرط (السيد على العبد)في كتابته أن لا يسأل فالشرط صحيح لازم ، فان خالف مرة نهاه ، وان خالف مرتين فأكثر فله تعجيزه . وقيل : لايصح الشرط . لأن الله جعل للمكاتب سهماً من الصدقة بقوله (وفي الرقاب) (٨٧٣٠)١٢/٣٧٧=٩/٤٤٠

١٧ - الاشتراط على الأمة أن لا يدخل حملها في عقد الكتابة : إذا أعتق الأمة أو كاتبها واستثنى ما في بطنها ، أو أعتق ما في بطنها دونها ، جاز (٨٨٢١)١٢/٤٦٧=٩/٥٠٧

١٨ - اشتراط السيد على مكاتبه أن يرثه دون ورثته : إن اشترط السيد على المكاتب أن يرثه دون ورثته أو يزاحمهم في مواريثهم فهو شرط فاسد ولا تفسد الكتابة بهذا الشرط (٨٨٤٠) ١٢/٤٨١، ٤٨٢=٩/٥٢٠

١٩ - اشتراط خدمة بعد عتق المكاتب : ان شرط على المكاتب خدمة معلومة بعد العتق جاز (٨٨٤١)١٢/٤٨٢=٩/٥٢٠

٢٠ - اشتراط المكاتب أن يوالي من شاء : إذا شرط العبد في كتابته أن يوالي من شاء ، كان الولاء للذى كاتبه ، والشرط باطل . ولا تفسد الكتابة بهذا الشرط (٨٨٣٩)١٢/٤٨٠=٩/٥١٩

٢١ - اشتراط المكاتب أن يعتق عند أداء أول قسط : ان شرط المكاتب أن يعتق عند أداء النجم الاول صح في قياس المذهب ، ويعتق عند أدائه ، ويبقى باقي الكتابة دينا عليه يؤديه بعد العتق (٨٨٤٢)١٢/٤٨٢=٩/٥٢١

٢٢ - ما تجوز عليه الكتابة من الأعواض : تجوز الكتابة على كل مال يجوز السلم فيه ، فان كان من الأثمان وكان في البلد نقد واحد جاز اطلاقه . وان كان فيه نقود أحدها أغلب في الاستعمال جاز الاطلاق أيضا وانصرف إليه . وان كانت مختلفة متساوية في الاستعمال وجب بيانه بجنسه وما يتميز به من غيره من النقود . وان كان من غير الأثمان وجب وصفه بما يوصف به في السلم .

وما لا يصح السلم فيه لا يجوز أن يكون عوضا في الكتابة . فان كاتبه على عبد مطلق لم يصح وقيل فيه وجهان (٨٧٠٢)١٢/٣٥١، ٣٥٢=٩/٤٢١

وتصح الكتابة على خدمة ، ومنفعة مباحه . ويشترط العلم بها (٨٧٠٣)١٢/٣٥٣=٩/٤٢٢ . وفي الاصل أحكام تفريعية فلتنظر (٨٧٠٤)١٢/٣٥٤ =٩/٤٢٢، ٤٢٣

٢٢ م – عدم صحة أخذ الرهن بمال الكتابة :

ر : رهن ٥ – الدين الذي يصح أخذ الرهن به .

٢٣ – ما بيد المكاتب قبل الكتابة هو للسيد :

إذا كاتب العبد وله مال فماله لسيده إلا أن يشترطه المكاتب . وان كانت له سرية أو ولد فهو لسيده (٨٧٠٥)١٢/٣٥٤=٩/٤٢٣

٢٤ – تنجيم مال الكتابة : إذا كاتب عبده أو أمته على أنجم فأديت الكتابة فقد صار العبد حرا وولاؤه لمكاتبه (٨٦٩٨)١٢/٣٤٦=٩/٤١٧ . والكتابة لا تصح حالّةً ، ولا تجوز إلا مؤجلة . وأقله نجمان . وعن أحمد أن المستحب نجمان فصاعداً ويجوز نجم واحد .

ولا بد أن تكون النجوم معلومة ويعلم في كل نجم قدر ما يؤديه . ولا يشترط تساوى النجوم ولا قدر المؤدَّى في كل نجم . فلو قال : كاتبتك على ألف في كل سنة مائة ، أو قال : في العام الأول مائة وتسعمائة عند انقضاء السنة العاشرة ، صح (٨٦٩٩)١٢/٣٤٦-٣٤٩=٩/٤١٧-٤١٩

وإذا كاتبه على أنجم مدة معلومة صحت الكتابة وعتق بأدائها ، سواء نوى بالكتابة الحرية أو لم ينو . وسواء قال : إذا أديت إلي فأنت حر أو لم يقل . ويحتمل أنه لا يعتق ما لم ينو بالكتابة الحرية لأنه لفظ يحتمل المخارجة (٨٧٠٠)١٢/٣٤٩=٩/٤١٩

٢٥ – حكم من تلدهم المكاتبة بعد عقد الكتابة :

إذا أتت المكاتبة بولد من غير سيدها من نكاح أو غيره ، فهو تابع لها موقوف على عتقها ، فان عتقت بالأداء أو الإبراء عتق ، وان فسخت كتابتها وعادت إلى الرق عاد رقيقا . وسواء في هذا ما كان حملا حال الكتابة وما حدث بعدها .

وقيمته إذا تلف لأمه تستعين بها على كتابتها .

وكسبه وأرش الجناية عليه لأمه أيضا .

ونفقته على أمه .

وان أعتقها سيدها قبل الاداء لم يعتق ولدها . ويحتمل أن يعتق باعتاقها .

والحكم فيما إذا عتقت باستيلادٍ أو تدبير أو تعليق بصفة كالحكم فيما إذا أعتقها .

وان أعتق السيد الولد دونها صح عتقه (٨٧٩٤)١٢/٤٤٠-٤٤٣=٩/٤٨٧-٤٩٠

فأما ولد أولادها الذكور فلا يتبعها بل يتبع أمه . وأما ولد بنتها فهو كبنتها (٨٧٩٥)١٢/٤٤٤ =٩/٤٩٠

وإذا كانت المكاتبة ذات ولد يتبعها في الكتابة فباعهما السيد معا صح (٨٨٠٠)١٢/٤٤٩، ٤٥٠ =٩/٤٩٤

٢٦ – سفر المكاتب : لا يمنع المكاتب من السفر قريباً كان أو بعيداً ، ولكن قياس المذهب أن للسيد منعه من سفر تحل نجوم كتابته قبله (٨٧٢٨) ١٢/٣٧٥=٩/٤٣٩

فإن شرط عليه في الكتابة أن لا يسافر صح الشرط على الأصح ، وله منعه من السفر . فان سافر بغير اذنه فله رده ان أمكنه . وان لم يمكنه رده احتمل أن له تعجيزة ورده إلى الرق ، واحتمل أن لا يملك ذلك (٨٧٢٩)١٢/٣٧٦-٣٧٧=٩/٤٣٩

٤٤٠

٢٧ – **التصرفات المالية للمكاتب** : المكاتب محجور عليه في ماله ، فليس له استهلاكه ولاهبته لأن حق سيده لم ينقطع عن ماله . وان أذن فيه سيده جاز . وان وهب لسيده أو لابن سيده الصغير جاز (٨٧٣٥)١٢/٣٨٢=٩/٤٤٤

ولا يحابي المكاتب في البيع ، ولا يزيد في الثمن الذى اشترى به ، ولا يعير دابة ، ولا يهدي هدية ، ولا يقرض ولا يضمن ولا يتكفل بأحد . ويحتمل جواز اعارة دابته وهدية المأكول ودعائه إليه (٨٧٣٦)١٢/٣٨٢، ٣٨٣=٩/٤٤٤

وللمكاتب أن يبيع ويشترى بالإجماع . وله أن يأخذ ويعطي فيما فيه الصلاح لماله ، والتوفير عليه . وله أن ينفق مما في يده من المال على نفسه في مأكله ومشربه وكسوته ، بالمعروف مما لا غِنى عنه ، وعلى رقيقه والحيوان الذى له (٨٧٤٠)١٢/٣٨٥ ، ٣٨٦=٩/٤٤٦، ٤٤٧

وليس للمكاتب أن يبيع نسيئة وان باع السلعة بأضعاف قيمتها . ويحتمل الجواز مطلقا . ويحتمل أن يجوز مع الرهن أو الضمين . فان باع بأكثر مما يساوى حالاً وجعل الزيادة مؤجلة جاز .

وان اشترى نسيئة جاز . ولا يجوز أن يدفع به رهنا . وليس له أن يدفع ماله سلما . وله أن يستسلف في ذمته . وليس له أن يقرض ولا أن يدفع مضاربة . وله أن يقترض وأن يأخذ المال مضاربة (٨٧٣٩)١٢/٣٨٤=٩/٤٤٦

وليس للمكاتب أن يكاتب عبيده إلا باذن سيده . وقيل : يجوز . وقيل : هو موقوف على اذن السيد (٨٧٣٨)١٢/٣٨٣، ٣٨٤=٩/٤٤٥، ٤٤٦

وللمكاتب المطالبة بالشفعة والأخذ بها .

ويصح اقرار المكاتب بالبيع والشراء والعيب والدين (٨٧٤٠)١٢/٣٨٦=٩/٤٤٧

٢٨ – **تملك المكاتب من يعتق عليه** : يصح أن يشترى المكاتب من ذوي أرحامه من يعتق عليه بغير اذن سيده . فان ادى وهم في ملكه عتقوا وولاؤهم له دون سيده (٨٨٠٧)١٢/٤٥٤=٩/٤٩٨

ولا يعتقون بمجرد ملكه لهم . ولا يجوز له بيعهم ولا هبتهم ولا إخراجهم عن ملكه . وان عجز ورد في الرق صاروا عبيدا للسيد (٨٨٠٨) ١٢/٤٥٥=٩/٤٩٨

وكسبهم للمكاتب ونفقتهم عليه بحكم الملك لا بحكم القرابة .

وان أعتقهم السيد لم يعتقوا ، وان أعتقهم المكاتب بغير اذن سيده لم يعتقوا ، وان أعتقه سيده عتق وصاروا هم رقيقا للسيد ، وقيل : يعتقون بعتقه . وهو الذى يختاره المصنف .

وان مات المكاتب ولم يخلف وفاء عادوا رقيقا (٨٨٠٩)١٢/٤٥٥، ٤٥٦=٩/٤٩٨، ٤٩٩

ويجوز أن يشتري المكاتب امرأته ، والمكاتبة زوجها ، وينفسخ النكاح بذلك (٨٨١١)١٢/٤٥٦ -٤٥٧=٩/٤٩٩

وان وهب للمكاتب بعض ذوي رحمه فله قبوله . وان وصّى له به فله قبول الوصية . وإذا ملكه فحكمه حكم ما لو اشتراه (٨٨١٠)١٢/٤٥٦ =٩/٤٩٩

٢٩ – **حكم أمة المكاتب إذا ولدت منه** : ر : أم الولد ٢ – شرائط اعتبار الأمة أم ولد .

٣٠ – **شراء المكاتبين كل واحد منهما الآخر** : يجوز للمكاتب أن يشترى عبيداً ومكاتبين ، وإذا اشترى المكاتبان كل واحد منهما الآخر صح شراء

الأول وبطل شراء الثاني . فان أدى من صح شراؤه إلى مشتريه عتق ، وولاؤه موقوف ، فان أدى عتق مشتريه وكان الولاء له ، وان عجز المشترى فالولاء لسيده (٨٨٣١)١٢/٤٧٥=٩/٥١٤، ٥١٥

وان لم يعلم السابق منهما فقيل : يبطل البيعان ويرد كل واحد منهما إلى كتابته (٨٨٣٢)١٢/٤٧٦ =٩/٥١٥

٣١ - **زكاة مال المكاتب** : ر : زكاة ١٣ ، ١٤ - زكاة مال المكاتب وزكاة السيد عن مال المكاتبة .

٣٢ - **(وجوب) صدقة الفطر على المكاتب** : ر : زكاة الفطر ٤ - من تجب عليه زكاة الفطر .

٣٣ - **جواز حج المكاتب إن أذن له سيده** : ر : حج ١٢١ - حج المكاتب .

٣٣ م - **ما يملكه المكاتب من عدد الطلاق** : ر : طلاق ٣٠ - عدد طلاق الرقيق .

٣٣ م٢ - **خلع المكاتب لزوجته صحيح** : ر : خلع ٣ - من يصح خلعه .

٣٣ م٣ - **حق المكاتب في عوض الخلع** : ر : خلع ٢٤ - تسليم عوض الخلع إلى الزوج المملوك .

٣٣ م٤ - **خلع المكاتبة من زوجها** : ر : خلع ٢١ - خلع الأمة .

٣٤ - **ارث المكاتب** : ر : إرث ٢٤ - إرث العبد والمكاتب .

٣٥ - **صحة الوصية للمكاتب** : ر : وصية ٨٢ - الوصية للمكاتب .

٣٦ - **تأديب المكاتب لعبيده** : للمكاتب تأديب عبيده وتعزيرهم إذا فعلوا ما يستحقون به ذلك . ولا يملك اقامة الحد عليهم (٨٧٤٠)١٢/٣٨٦ =٩/٤٤٧

٣٧ - **زواج المكاتب** : ر : نكاح ٢٤ - زواج المكاتب وتزويجه عبيده وامائه .

٣٨ - **انفساخ النكاح ان ورث الزوج زوجته المكاتبة وعكسه** : ر : نكاح ١١٨ - انفساخ نكاح بملك أحد الزوجين للآخر المكاتب .

٣٩ - **تسري المكاتب** : ر : تسري ١٠ - تسرى المكاتب بعضه .

٤٠ - **وطء المكاتب لأمته بغير إذن سيده غير جائز** : ر : تسري ١٠ - تسرى المكاتب أمته .

٤١ - **نفقة زوجة المكاتب في كسبه ، ونفقة أولاده الأحرار على أمهم أو أقاربهم لا عليه** : ر : نفقة الزوجة ٢٨ - نفقة زوجة المكاتب وأقاربه .

٤٢ - **نفقة زوجة المكاتب مثل ما يجب على المعسر لزوجته** : ر : نفقة الزوجة ٨ - كيفية تقدير نفقة الزوجة .

٤٣ - **حكم ولد المكاتبة** : ر : أم الولد ٩ - أحكام ولد أم الولد .

٤٤ - **يجب على المكاتب الانفاق على رقيقه** : ر : نفقة المماليك ٦ - انفاق المكاتب على رقيقه .

٤٥ - **تصرف المكاتب في ماله بالأَحَظِّ له** : ر : رهن ٨٥ - متى يجوز للمكاتب والعبد المأذون أن يرهن ماله .

٤٦ - **اعتاق المكاتب لرقيقه ، وولاء من يعتقهم** : ليس (للمكاتب) اعتاق رقيقه إلا باذن سيده . فان أعتقهم بغير اذن لم يصح. ويحتمل أن تتوقف صحته على اجازة السيد .

وقيل : إن عتقه موقوف على آخر أمر المكاتب ، فان أدى عتق من أعتقهم وان لم يؤد رقوا ، وإن

هذا هو قياس المذهب . ولا يصح ان هذا هو القياس . وأما الولاء فإنه يكون موقوفا . فان عتق المكاتب كان له ولاء من أعتقهم والا فهو لسيده . وقيل : يكون لسيده لأنه صاحب الإذن (٨٧٣٤) ٣٨١/١٢، ٣٨٢=٤٤٣/٩، ٤٤ :

٤٧ – **ثبوت الشفعة للمكاتب** : ر : شفعة ٩ – شفعة المكاتب .

٤٨ – **جنايات المكاتب والجناية عليه** : إذا جنى المكاتب بدئ بجنايته قبل كتابته فيؤدى أرشها مما بيده قبل أداء مال الكتابة . فإن عجز كان سيده مخيراً بين أن يفديه بقيمته إن كانت أقل من جنايته ، أو يسلمه .

وان جنى على سيده فوجب القصاص أو المال كان الحكم كما لو كان الجاني أجنبياً .

وإذا جنى على المكاتب جانٍ ووجب المال فهو للمكاتب دون سيده .

وفي الأصل مزيد من التفريعات فليرجع إليها من شاء (٨٧٧٥–٨٧٨٣)١٢/٤٢٢–٤٣٠ -٩ ٤٧٣ – ٤٨١

٤٩ – **جريان القصاص بين المكاتب وغيره من العبيد** : ر : قصاص ٥٠ – القصاص بين العبيد .

٥٠ – **أرش جناية المكاتب متعلق برقبته** : ر : دية ٤٧ – تعلق أرش جناية العبد برقبته .

٥٠ م – **دية المكاتب قيمته** : ر : دية ٤٥ – مقدار دية الرقيق .

٥١ – **دية جنين المكاتبة عشر قيمة أمه** : ر : دية ٤١ – دية الجنين المملوك .

٥٢ – **حد المكاتب نصف حد الحر** : ر : زنى ٢٦- زنى العبد والأمة .

٥٣ – **لا يجوز للمكاتب التكفير بالمال** : ر : كفارة ٦ – ما يجوز للمكاتب التكفير به .

٥٤ – **جريان الربا بين المكاتب وسيده** : ر : ربا ٢٠ – الربا بين المكاتب وسيده .

٥٥ – **نقل الملك في المكاتب** : يجوز للسيد أن يبيع مكاتبه . وروى أنه لا يجوز . وفي حق السيد في أن يبيع المكاتب بأكثر مما عليه روايتان (٨٧٩٦)١٢/٤٤٤=٩/٤٩٠

وتجوز هبته والوصية به ونقل الملك فيه (٨٧٩٧)١٢/٤٤٧=٩/٤٩٢ . وانظر بسط الكلام في الوصية بالمكاتب ومال الكتابة في الأصل (٨٨٠١ –٨٨٠٤)١٢/٤٥٠–٤٥٤=٩/٤٩٤–٤٩٦

ولا تنفسخ الكتابة بالبيع (ولا بالهبة ولا الوصية) ولا يجوز ابطالها ، بلا خلاف . ويبقى على كتابته عند المشترى وعلى نجومه ، ويؤدى إلى المشترى فان عجز فهو عبد له . وان أدى عتق وولاؤه لمشتريه .

وإذا لم يعلم المشترى كونه مكاتباً ثم علم ذلك فله فسخ البيع أو أخذ الأرش وهو قسط ما بين كونه مكاتباً وكونه رقيقاً قنّاً (٨٧٩٨)١٢/٤٤٧ ، ٤٤٨=٩/٤٩٢، ٤٩٣

٥٥ م – **رهن المكاتب** : ر : رهن ٨٦ – هل يكون المكاتب رهنا ؟

٥٦ – **بيع الورثة المكاتب** : إذا باع الورثة المكاتب أو وهبوه صح بيعهم وهبتهم ، ويكون عند المشترى والموهوب له مُبقًّى على كتابته . فان عجز فعجّزه المشترى أو الموهوب له عاد رقيقا له ، وان أدى وعتق كان ولاؤه لمن يؤدى إليه ، على احدى الروايتين . أما على الرواية الأخرى فيحتمل أن لا يصح بيعه ولا هبته ، لأن ذلك يقتضي ابطال

سبب ثبوت الولاء للسيد ، ويحتمل أن يصح ويكون الولاء للسيد ان عتق بالكتابة (٨٧٢٥)١٢/٣٧١ =٩/٤٣٦

٥٧ - حكم حبس المكاتب من قبل سيده : ان حبس السيد مكاتبه مدة فقد أساء ولا يحتسب عليه بمدته على الأصح (٨٨٤٥)١٢/٤٨٤=٩/٥٢٢ ، ٥٢٣

٥٨ - تزويج المكاتبة وابنتها وأمتها : لا يملك السيد اجبار مكاتبته ولا ابنتها ولا أمتها على التزويج وليس لواحدة منهن التزوج بغير إذن . فان تراضيا بذلك جاز وهو وليهن جميعا . والمهر للمكاتبة في الأحوال الثلاثة (٨٧٥٠)١٢/٣٩١=٩/٤٥٠

٥٩ - أحكام وطء السيد مكاتبته أو بنتها أو جاريتها : ر : تسري ٦ - وطء السيد مكاتبته أو بنتها أو جاريتها .

٦٠ - إقامة السيد الحد على مكاتبه : ر : حد ١٢ - إقامة السيد الحد على عبده .

٦١ - بيع الدين الذى على المكاتب من مال الكتابة : لا يصح للسيد أن يبيع الدين الذى على المكاتب من نجومه . فإن باعها بطل البيع وليس للمشتري مطالبة المكاتب بها ، بل يرجع على السيد ، فان سلمها المكاتب إلى المشترى ففي عتقه بذلك وجهان (٨٧٩٩)١٢/٤٤٨=٩/٤٩٣

٦٢ - هل يجزئ عتق المكاتب في الكفارة : ر : كفارة ١٦ - من يجزئ عتقه في الكفارة . ورَ : ظهار ٣٨ - عتق المغصوب ومن تعلّق به حق .

٦٣ - ليس على السيد نفقة مكاتبه : ر : نفقة المماليك ٥ - نفقة المكاتب .

٦٤ - لا يعتق المكاتب بملك المال حتى يؤديه : إذا ملك (المكاتب) ما يؤدى فالصحيح أنه لا يعتق حتى يؤدى . فان رفض الاداء أجبره الامام عليه ، ولا يملك السيد الفسخ . ويحتمل أن للسيد تعجيزه . وان تلف المال قبل الأداء جاز تعجيزه .

وفي رواية أخرى : إذا ملك ما يؤدى عتق . وعلى هذا يصير حرا بملك الوفاء فمتى امتنع منه أجبره الحاكم عليه . وان هلك ما في يديه قبل الأداء صار دينا في ذمته وقد صار حرا (٨٧١٧) ١٢/٣٦٢-٣٦٣=٩/٤٢٩

٦٥ - هل يعتق المكاتب إذا عجز عن بعض مال الكتابة ؟ لا يعتق المكاتب بأداء بعض مال الكتابة حتى يؤديه كله . وقيل انه إذا أدى ثلاثة أرباع مال الكتابة وعجز عن ربعها عتق بذلك (٨٧٠١)١٢/٣٤٩=٩/٤١٩

٦٦ - اعطاء المكاتب بعض ما كوتب عليه : يجب على السيد ايتاء المكاتب شيئا مما كوتب عليه (٨٧٠٨)١٢/٣٥٦=٩/٤٢٤ . وهو مقدر، وقدره ربع مال الكتابة (٨٧٠٩)١٢/٣٥٧=٩/٤٢٥

وان قبض (السيد) مال الكتابة ثم أعطاه منه جاز .

وان وضع عنه مما وجب عليه جاز .

وان أعطاه من جنس مال الكتابة لكن من غير ما أخذه منه جاز .

وان أعطاه من غير الجنس مثل أن يكاتبه على دنانير فيعطيه دراهم لم يلزم المكاتب قبوله ، ويحتمل أن يجوز ذلك وأن يلزمه قبوله (٨٧١٠)١٢/٣٥٨ =٩/٤٢٥،٤٢٦

ويجوز العطاء من حين العقد ، وكلما عجله كان أفضل (٨٧١١)١٢/٣٥٨=٩/٤٢٦

ولا يجب إلا حين العتق فان مات السيد قبل ايتائه فهو دين في تركته . وان ضاقت التركة عنه وعن غيره من الديون تحاصوا في التركة بقدر حقوقهم ، ويقدم ذلك على الوصايا (٨٧١٢) ٣٥٨/١٢=٤٢٦/٩

٦٧ - **تعجيل مال الكتابة قبل محله** : إذا عجل المكاتب الكتابة قبل محلها يلزم قبولها ويعتق المكاتب . وروى أنه ان كان في التعجيل ضرر لم يلزمه قبضه ولم يعتق المكاتب ببذله ، وإلا لزم وعتق (٨٧١٤)٣٥٩/١٢-٣٦١=٤٢٦/٩

٦٨ - **تعجيل بعض مال الكتابة بشرط الإبراء من البعض الآخر** : لا بأس أن يعجل المكاتب لسيده بعض كتابته ويضع عنه بعض كتابته . فان كاتبه على ألف في نجمين إلى سنة ، ثم قال : عجل لي خمسمائة منه حتى أضع عنك الباقي ، أو حتى أبرئك من الباقي ، أو قال صالحني منه على خمسمائة معجلة ، جاز ذلك (٨٨٢٢)٤٦٩/١٢ =٥٠٩/٩

٦٩ - **الزيادة في المال مقابل الزيادة في الأجل** : ان اتفقا على الزيادة في الأجل والدين مثل أن يكاتبه على ألف في نجمين إلى سنة يؤدى في منتصفها خمسمائة وفي آخرها الباقي ، فيجعلاها إلى سنتين بألف ومائتين في كل سنة ستمائة فيحتمل أنه لا يجوز . ويحتمل أن يجوز ، ويكون وعدا غير لازم ، فإن رجع أحدهما عن ذلك قبل الأداء صح (٨٨٢٣)٤٧٠/١٢=٥٠٩/٩، ٥١٠

٧٠ - **مصالحة المكاتب سيده عما في ذمته بغير جنسه** : ان صالح المكاتب سيده عما في ذمته بغير جنسه مثل أن يصالحه عن النقود بحنطة أو شعير جاز ، إلا أنه لا يجوز أن يصالحه عن دينه بشيء مؤجل . وان صالحه عن الدراهم بدنانير أو عن الحنطة بشعير لم يجز التفرق قبل القبض . وقيل : يحتمل أن لا تصح هذه المصالحة مطلقاً ، وقيل تصح مطلقا (٨٨٢٤)٤٧١/١٢=٥١٠/٩

٧١ - **دعوى المكاتب بوفاء مال كتابته** : إذا ادعى المكاتب بوفاء كتابته وأتى بشاهد حلف معه وصار حرا (٨٧٨٩)٤٣٧/١٢=٤٨٥/٩ . فان لم يكن له شاهد وأنكر السيد فالقول قوله مع يمينه .

وان قال العبد : لي شاهد غائب ، أُنظِر ثلاثا ، فان جاء به وإلا حلف السيد . ثم متى جاء شاهده وأدى الشهادة ثبتت حريته (٨٧٩٠)٤٣٨/١٢ =٤٨٥/٩

وإن أقر السيد بقبض مال الكتابة عتق العبد إذا كان ممن يصح اقراره . وان أقر بذلك في مرض موته قبل (٨٧٩١)٤٣٨/١٢=٤٨٥/٩، ٤٨٦

٧٢ - **ادعاء السيد أن المال المؤَدى حرام** : إذا أحضر المكاتب مال الكتابة أو بعضه ليسلمه ، فقال السيد : هذا حرام أو غصب لا أقبله منك ، سئل العبد عن ذلك ، فان أقر به لم يلزم السيد قبوله ، وان أنكر وكانت للسيد بينة بدعواه لم يلزمه قبوله وتسمع بينته ، وان لم تكن له بينة فالقول قول العبد مع يمينه ، فان نكل عن اليمين لم يلزم السيد قبوله أيضا . وان حلف قيل للسيد : اما أن تقبضه واما أن تبرئه ليعتق .

فإن قبضه السيد وكان تمام كتابته عتق . ثم ينظر فان ادعى أن ما قبضه حرام مطلقا لم يمنع منه . وان ادعى أن المكاتب غصبه من فلان لزمه دفعه إليه ان ادعاه .

وان أبرأه السيد من مال الكتابة الذى امتنع من قبضه لم يلزمه قبضه .

وان لم يبرئه ولم يقبضه كان للمكاتب أن يدفع ذلك إلى الحاكم ، ويطالبه بقبضه ، فينوب الحاكم في قبضه عنه ويعتق العبد (٨٧١٥)١٢/٣٦١=٩/٤٢٨

٧٣ - **اداء نقد بدلاً عن نقد** : إذا كاتبه على جنس لم يلزمه قبض غيره . فلو كاتبه على دنانير لم يلزمه قبض دراهم ولا عرض : وان كاتبه على نقد وأعطاه من جنسه خيراً منه ، وكان يَنْفُق فيما ينفق فيه الذى كاتبه عليه ، لزمه أخذه ، وان كان لا ينفق في بعض البلدان التي ينفق فيها ما كاتبه عليه لم يلزمه قبوله (٨٧١٦)١٢/٣٦٢=٩/٤٢٩

٧٤ - **التقاص بين السيد ومكاتبه فيما بذمتهما من الدين** : ان كان لكل من السيد والمكاتب على الآخر دين فأرادا التقاص فحكمهما في ذلك حكم الاجانب فيما يجوز من ذلك وما لا يجوز ، إلا على قول من قال ان الربا لا يجرى بين المكاتب وسيده فيجوز من ذلك ما تراضيا عليه (٨٧٤٢) ١٢/٣٨٧=٩/٤٤٧

٧٥ - **الوصية بمال الكتابة** : ان وصى السيد بمال الكتابة لرجل صح .

فان سلم مال الكتابة إلى الموصى له أو وكيله أو وليه - ان كان محجورا عليه - برئ منه وعتق وولاؤه لسيده الذى كاتبه . وان أبرأه من المال عتق أيضا . وان أعتقه (الموصى له) لم يعتق لأنه موصى له بالمال لا بالعبد نفسه .

وان عجز ورد في الرق عاد عبدا للورثة وما قبضه الموصى له من مال فهو له . والأمر في تعجيزه إلى الورثة . وأما الموصى له فإن حقه ووصيته تبطل بتعجيز الورثة له .

وان وصى بمال الكتابة للمساكين ووصى إلى رجل بقبضه وتفريقه بينهم صح . فان أبرأه منه لم يبرأ ، وان دفعه المكاتب إلى المساكين لم يبرأ منه ، ولم يعتق .

وان وصى بدفع المال إلى غرمائه تعين القضاء منه (٨٧٢٦)١٢/٣٧٢=٩/٤٣٦

٧٦ - **عتق المكاتب بإبرائه من مال الكتابة** : إذا أبرأ السيد المكاتب من مال الكتابة برئ وعتق . وان أبرأه من بعضه برئ منه وكان على الكتابة فيما بقي (وفي هذا الفصل تفريعات فلتنظر) (٨٧٩٢)١٢/٤٣٩=٩/٤٨٦

٧٧ - **اعتاق السيد في مرض الموت مكاتبه ، وابراؤه له من مال الكتابة** : إذا كاتب السيد عبده في صحته ، ثم أعتقه في مرض موته أو أبرأه من مال الكتابة نفذ في مقدار ثلث التركة ، فان خرج من ثلثه الاقل من قيمة المكاتب أو مال كتابته عتق . وان كان الأقل منهما لا يخرج من الثلث عتق منه بمقدار الثلث وسقط من مال الكتابة بمقدار ما عتق ، وكان على كتابته فيما بقي . فان أدى عتق كله ، وان لم يؤد بقي سائره رقيقا (٨٧٨٧)١٢/٤٣٥=٩/٤٨٣

٧٨ - **الوصية بعتق المكاتب أو ابرائه** : ان وصى السيد باعتاق المكاتب أو ابرائه من الكتابة ، وكان يخرج من ثلثه أقل الأمرين من قيمته أو مال كتابته فالحكم فيه كالحكم فيما إذا أعتقه في مرضه أو أبرأه ، إلا أنه يحتاج ههنا إلى ايقاع العتق لأنه أوصى به ولم يوقعه .

وقياس المذهب أنّه يتنجز عتق ثلثه حال الموت ، وان كان باقي التركة غائبا ، فيعتق ثلثه ولو لم يحصل للورثة في مقابل ذلك شيء (٨٧٨٨)١٢/٤٣٧ =٩/٤٨٤، ٤٨٥

٧٩ - **عجز المكاتب عن الأداء** : الكتابة عقد لازم لا يملك (العبد فسخها ، ولكن يملك تعجيز

نفسه والامتناع عن الكسب . ولا يملك) السيد فسخها قبل عجز المكاتب بغير خلاف . وليس له مطالبة المكاتب قبل حلول النجم وله الصبر عليه وانظاره به سواء كان قادرا على الأداء أو عاجزا عنه .° فان اختار الصبر عليه لم يملك العبد الفسخ بغير خلاف . وللسيد الرجوع عن الإنظار .

وان حل عليه نجمان فعجز عنهما فاختار السيد فسخ كتابته ورده إلى الرق فله ذلك بغير حضور حاكم ولا سلطان (٨٧٦٨)١٢/٤١٥–٤١٧=٩/٤٦٨ ، ٤٦٩

فان عجز عن نجم حتى حل الثاني فللسيد الفسخ في رواية ، وفي أخرى : انه إذا عجز عن نجم واحد عند حلوله فلسيده فسخ الكتابة . وروى أنه لا يعود رقيقا حتى يقول قد عجزت (٨٧٦٩) ١٢/٤١٧=٩/٤٦٩ ، ٤٧٠

واذا حل النجم وماله حاضر عنده طولب بأدائه ولم يجز الفسخ قبل الطلب . فان امتنع من أدائه وقال : قد عجزت ، ملك السيد فسخ الكتابة . وقيل ليس له ذلك ان كان المكاتب واجدا ، ويجبر على التسليم اجبارا .

فان كان المال غائبا أكثر من مسافة القصر لم يلزم الامهال ، وان كان أقل وطلب الامهال لم يجز الفسخ (٨٧٧٠)١٢/٤١٨=٩/٤٧٠

وإذا حل النجم والمكاتب غائب بغير اذن سيده فله الفسخ . وان كان السفر باذنه رفع أمره إلى الحاكم . ويثبت عنده حلول مال الكتابة ، ليكتب الحاكم إلى المكاتب ، فيعلم بما ثبت عنده . فان كان عاجزا فسخ الكتابة . وان كان قادرا على الأداء طالبه بالخروج إلى البلد الذى فيه السيد ليؤدى مال الكتابة أو يوكل من يفعل ذلك . فان مضى زمن المسير ولم يفعل ثبت للسيد خيار الفسخ (٨٧٧١)١٢/٤١٩=٩/٤٧١

وإذا دفع العوض في الكتابة فبان مستحقا تبين أنه لم يعتق .

ولو كان السيد أخذ منه المال المستحق وقال له أنت حر ثم بان أنه مستحق ، فانه لا يعتق أيضا . ويقال له : ان أديت الآن وإلا فسخت كتابتك . وان كان قد مات بعد الأداء فقد مات عبداً . (وفي الفصل بسط وتفريعات فلتنظر) (٨٧٧٢ ، ٨٧٧٣) ١٢/٤٢٠=٩/٤٧٢ ، ٤٧٣

٨٠ – ما يصنع بما في يد المكاتب من المال عند عجزه : ان عجز المكاتب ورد في الرق وبيده مال فهو لسيده سواء كان من كسبه ، أو من صدقة تطوع ، أو وصية .

وأما ما كان بيده مما أخذه من الزكاة الواجبة فهو لسيده أيضا ، وروى أنه يؤخذ فيجعل في المكاتبين . وقيل يرد إلى أربابه (٨٨٢٨)١٢/٤٧٤ =٩/٥١٣

٨١ – حكم المال الذى أخذه السيد من المكاتب قبل تعجيزه : ما أداه المكاتب إلى سيده قبل عجزه فلا يجب رده بحال وقد ثبت ملك سيده عليه ملكا مستقرا . وما تلف في يد المكاتب لم يرجع السيد عليه به سواء عجز أو أدى (٨٨٢٩)١٢/٤٧٤–٤٧٥ =٩/٥١٤

وموت المكاتب قبل الأداء كعجزه في ذلك (٨٨٣٠)١٢/٤٧٥=٩/٥١٤

٨٢ – سقوط الكتابة بالعتق ، وبقاء مال المعتق له : ان أعتق السيد مكاتبه عتق وسقطت الكتابة . وما يكون في يد المكاتب من المال فهو له لا لسيده ، ويحتمل أن يكون للسيد (٨٧٥٤)

١٢/٣٩٤=٩/٤٥٣

٨٣ - عدم بطلان الكتابة بأسر العدو للمكاتب: اذا أسر العدو المكاتب فاشتراه رجل من المسلمين، فسيده أحق به بالثمن الذى ابتاعه الآخر به، فان استعاده سيده فهو على كتابته. وان لم يحب أخذه فهو على ملك مشتريه مبقى على ما بقى من كتابته. يعتق بالأداء وولاؤه لمن يؤدى إليه (٨٨٤٣)١٢/ ٤٨٢=٩/٥٢١. ولا يحتسب عليه بالمدة التي كان فيها مع الكفار. وفي وجه: يحتسب عليه بها (٨٨٤٤)١٢/٤٨٣=٩/٥٢٢

٨٤ - موت المكاتب: ان مات المكاتب قبل أن يؤدى جميع مال الكتابة، وخلف وفاء، تنفسخ الكتابة بموته ويموت عبداً، ويكون ما بيده لسيده ولو كان ما بيده أكثر من مال الكتابة.

وفي رواية أخرى: ان كان ما بيده بقدر وفاء دين الكتابة أو أكثر أخذ السيد ما كاتبه عليه، أو كماله، ومات حرا وما فضل عن كتابته يكون لورثته (٨٧١٨)١٢/٣٦٣=٩/٤٣٠

فإن مات ولم يخلف وفاء فإن الكتابة تنفسخ بموته بلا خلاف، ويموت عبدا وما في يده لسيده.

وفي قول: إلا أن يموت بعد أداء ثلاثة أرباع مال الكتابة فإنه يموت حرّاً (٨٧١٩)١٢/٣٦٥ =٩/٤٣١

٨٥ - قتل المكاتب قبل الأداء: قتل المكاتب كموته في انفساخ الكتابة به، سواء كان القاتل السيد أو أجنبيا، ولا قصاص على قاتله الحر.

فان كان القاتل سيده، ولم يخلف وفاء انفسخت الكتابة وعاد ما في يده إلى سيده ولم يجب عليه شيء.

وان كان المكاتب قد خلف وفاء وقلنا ان الكتابة تنفسخ بموته فالحكم كذلك، وان قلنا لا تنفسخ فله القيمة على سيده تصرف إلى ورثته.

فإن كان الوفاء يحصل بإيجاب القيمة ولا يحصل بدونها وجبت. ولا فرق فيما ذكرنا بين أن يخلف وارثاً أو لا يخلف وإن كان القاتل أجنبياً وجبت القيمة لسيده إلا حيث قلنا لا تنفسخ الكتابة فتكون لورثته (٨٧٢١)١٢/٣٦٦، ٣٦٧=٩/٤٣٢، ٤٣٣

٨٦ - موت المكاتب المدين: إذا مات المكاتب وعليه ديون وأروش جنايات ولم يكن ملك ما يؤدى في كتابته انفسخت كتابته وسقط أرش الجنايات. ويستوفي دينه مما كان في يده. فان لم يف بها سقط الباقي، وليس على سيده قضاء دينه (٨٧٨٤) ١٢/٤٣٢=٩/٤٨١

٨٦ م - موت السيد قبل الأداء: لا تنفسخ الكتابة بموت السيد ويؤدى المكاتب نجومه أو ما بقى منها إلى الورثة. ويكون مقسوماً بينهم على قدر مواريثهم. ولا يعتق حتى يؤدى إلى كل ذى حق حقه. فإن كان بعضهم غائباً وكان له وكيل دفع نصيبه إلى وكيله. وان لم يكن له وكيل دفع نصيبه إلى الحاكم وعتق. (وفي المسألة بسط وتفريعات فلتنظر في الأصل) (٨٧٢٢)١٢/٣٦٧-٣٦٩=٩/ ٤٣٣، ٤٣٤

٨٧ - أثر طروء الجنون على المكاتب في عقد الكتابة: لا تنفسخ الكتابة بالجنون فإن أدى إلى سيده المال وهو مجنون عتق. وان لم يؤد كان للسيد أن يحضره عند الحاكم ويثبت الكتابة بالبينة، فيبحث الحاكم عن ماله، فان وجد له مالا سلمه في الكتابة وعتق. وان لم يجد جعل لسيده أن يعجزه ويلزمه الانفاق عليه. وينبغي للحاكم أن يستحلفه أنه لم يستوف مال الكتابة. ثم ان وجد له الحاكم بعد ذلك من المال ما يفي بمال الكتابة أبطل فسخ

السيد ويرد على السيد ما أنفقه . وان أفاق فأقام البينة أنه كان قد دفع إليه مال الكتابة بطل أيضا فسخ السيد ، ولا يرد عليه ما أنفقه (٨٧٢٠) ١٢/٣٦٥، ٣٦٦=٩/٤٣١، ٤٣٢

٨٨ – **ولاء المكاتب لسيده** : لا خلاف بين أهل العلم في أن ولاء المكاتب لسيده إذا أدى إليه (٨٧٠٦) ١/٣٥٥=٩/٤٢٣

٨٩ – **ولاء المكاتب ان مات سيده قبل الأداء** : إذا مات السيد وعجز (المكاتب) عن أداء باقي المال للورثة ورُدّ في الرق فانه يكون عبداً لجميع الورثة ، وأما إذا أدى إليهم مال الكتابة وعتق فيكون ولاؤه للذى كاتبه يختص به عصباته دون النساء . وروى أنه يكون ولاؤه للورثة الرجال والنساء (٨٧٢٣) ١٢/٣٦٩=٩/٤٣٤

٩٠ – **ولاء المكاتب ان أعتقه الورثة** : ان أعتق الورثة (المكاتب الموروث) صح عتقهم ويكون ولاؤه لهم . وان أعتق بعضهم نصيبه فعتق عليه كله قوم عليه نصيب شركائه وكان ولاؤه له وان لم يسر عتقه لكونه معسرا أو لغير ذلك فله ولاء ما أعتقه (وفي هذا الفصل أقوال تفريعية فلتنظر) (٨٧٢٤) ١٢/٣٧٠، ٣٧١=٩/٤٣٥

٩١ – **الاختلاف في مقدار مال الكتابة** : ان قال السيد : كاتبتك على ألفين ، وقال العبد : بل على ألف فالقول قول السيد مع يمينه ، فانّ حلف فسخ العقد ورجع العبد إلى الرق إن لم يرض بما حلف عليه سيده . ولو كان الخلاف بعد العتق فكذلك .

وفي رواية : ان اختلفا تحالفا ، ويكون لكل منهما فسخ الكتابة ان لم يرض بقول صاحبه . وان كان التحالف بعد العتق لم ترتفع الحرية ، بل يرد السيد إلى العبد ما أخذه منه ، ويرجع على العبد بقيمته ، فإن كان المالان من جنس واحد تقاصا .

وفي رواية ثالثة : القول قول العبد مع يمينه (٨٨١٧) ١٢/٤٦٤=٩/٥٠٥، ٥٠٦

وان اختلفا في أداء النجوم ، فقال المكاتب : أديت وعتقت ، وأنكر السيد ، فالقول قوله مع يمينه . وان اختلفا في ابرائه من مال الكتابة أو شيء منه فالقول قول السيد مع يمينه (٨٨١٨) ١٢/٤٦٥-٤٦٦=٩/٥٠٦

٩٢ – **حكم ما لو كاتب عبدين ولم يدر من أيهما استوفى** : إن كاتب عبدين واستوفى من أحدهما ولم يدر من أيهما استوفى فقياس المذهب أن يقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة عتق ورَقّ الآخر .

وفي الأصل مزيد من التفريع فليرجع إليه من شاء (٨٨١٩) ١٢/٤٦٦=٩/٥٠٦، ٥٠٧

٩٣ – **دعوى سيد المكاتب عتقه ليجر ولاء أولاده** : إذا كان للمكاتب أولاد من أمة لغير سيده فأعتقت قبل زوجها فقال سيده : قد أدى الي وعتق فانجرّ ولاء ولده الي ، فأنكر ذلك مولى أمهم ، وكان المكاتب حيا ، فقد صار حرا بهذا القول ، وينجر ولاء ولده إلى سيده . وان كان ميتا فالقول قول مولى أمهم ، فيحلف ويبقى ولاؤهم له (٨٨٢٠) ١٢/٤٦٧ = ٩/٥٠٧

مكة – ر : أيضا : حرم مكة .

٢ – **قبلة المكّي عين الكعبة** : ر : استقبال القبلة ٧ – المشاهد للكعبة عليه اصابة عين الكعبة .

٣ – **يستحب الاغتسال لدخول مكة** : ر : حج

٢٤ – الاغتسال لدخول مكة .

٤ – تحريم صلاة التطوع في مكة في أوقات النهي : ر : صلاة النافلة ٨ – صلاة التطوع غير ذات السبب في أوقات النهي .

٥ – طواف الوداع على من دخل مكة لحاجة : ر : حج ١٦٦ – طواف الوداع (أو الصدر) .

٦ – بيع منازل مكة : ر : بيع ٧٨ – بيع رِباع مكة .

مَلاَقيح

– **فساد بيع الملاقيح** : ر : بيع ٤٦ – بيع مجهول الذات .

مُلاَمَسَة

– **فساد بيع الملامسة** : ر : بيع ٤٦ – بيع مجهول الذات .

مَلاَهي

– ر : لعب . غناء .

مِلْك

– **تملك الأرض الموات باحيائها** : ر : احياء الموات .

٢ – ملكية مصادر الثروة الطبيعية : المعادن على قسمين ، الأول : معادن ظاهرة : وهي التي يتوصل إليها من غير عمل ولا مؤونة ، وهى لا تملك بالاحياء ، كالملح والماء والكبريت والقير والمومياء والنفط والكحل ، والبرام والياقوت ومقاطع الطين وغير ذلك . ولا يجوز اقطاعها لأحد من الناس ولا احتجازها دون المسلمين (٤٣٣٨)١٥٦/٦ =٥٢٠/٥

والثاني : المعادن الباطنة : وهي التي لا يتوصل إليها إلا بالعمل والمؤونة ، كمعادن الذهب والفضة والحديد والرصاص والبلور والفيروزج . فاذا كانت هذه المعادن ظاهرة لم تملك أيضا بالإحياء ، وان لم تكن ظاهرة فحفرها إنسان وأظهرها لم تملك بذلك أيضا ، وقيل تملك إذا حفرها وأظهرها . وللامام إقطاعها على الصحيح (٤٣٣٩) ١٥٧/٦=٥٢١/٥

ومن أحيا أرضا فلكها بذلك ، فظهر فيها معدن ، ملكه ظاهرا كان أو باطنا ، إذا كان من المعادن الجامدة . وأما المعادن الجارية ، كالقار والنفط والمـاء ، ففي امتلاكها إذا ظهر في ملكه قولان أظهرهما : لا يملكها (٤٣٤٠)١٥٨/٧=٥٢٢/٥

ولو شرع إنسان في حفر معدن ولم يصل إلى النَّيْل ، صار أحق به ، كالمحتجر الشارع في الإحياء فإذا وصل إلى النيل صار أحق بالأخذ منه ما دام مقيما على الأخذ منه .

وان حفر آخر من ناحية أخرى لم يكن له منعه ، وإذا وصل إلى ذلك العرق لم يكن له منعه سواء قلنا أن المعدن يملك بحفره أو لم نقل . ومن وصل إليه من جهة أخرى فله أخذه .

ولو ظهر في ملكه معدن بحيث يخرج النيل عن أرضه ، فحفر إنسان من خارج أرضه كان له أن يأخذ ما خرج عن أرضه منه ، وليس لأحد أن يأخذ ما كان داخلا في أرضه من أجزاء الأرض الباطنة ، كما لا يملك أخذ أجزائها الظاهرة .

ولو حفر كافر في دار الحرب معدنا فوصل إلى النيل ثم فتحها المسلمون عنوة لم تصر غنيمة بل وقفا للمسلمين وكان وجود عمله وعدمه سواء (٤٣٤١)١٥٨/٦=٥٢٢/٥

ولو كان في الموات موضع يمكن أن يحدث فيه معدنا ظاهرا ملك بالاحياء وجاز للامام اقطاعه وذلك مثل أرض على ساحل البحر يمكن جعلها ملاحة (٤٣٤٢)٦/١٥٩=٥/٥٢٣

ومن ملك معدنا ، فعمل فيه غيره بغير اذنه . فما حصل منه فهو لمالكه . ولا أجر للغاصب على عمله . وان قال مالكه : اعمل فيه ولك ما يخرج منه فله ذلك ولا شيء لصاحب المعدن فيه . وان قال اعمل فيه على أن ما رزق الله من نيل كان بيننا نصفين ففي جواز ذلك قولان . وان قال : اعمل فيه كذا ولك ما يحصل منه بشرط أن تعطيني ألفا أو شيئا معلوما لم يصح (٤٣٤٣)٦/١٥٩=٥/٥٢٣

وإذا استأجر رجلا ليحفر له عشرة أذرع في دور كذا بدينا ر ، صح ، فان ظهر عرق ذهب فقال : استأجرتك لتخرجه بدينار لم يصح ، وان قال ان استخرجته فلك دينار صح ويكون حقاً له (٤٣٤٤)٦/١٦٠=٥/٥٢٤

ومن سبق في الموات إلى معدن ظاهر أو باطن فهو أحق بما ينال منه ، فان أخذ قدر حاجته وأراد الاقامة فيه بحيث يمنع غيره ، منع منه ، وان أطال المقام والأخذ ففي منعه من ذلك قولان . وان استبق إليه اثنان وضاق المكان عنهما أقرع بينهما وقيل يقسم بينهما ، وقيل يقدم الامام من شاء منهما ، وقيل ينصب الامام من يأخذ لهما ويقسم بينهما (٤٣٤٥)٦/١٦١=٥/٥٢٤

٣ - **تملك الماء والمعادن والكلأ وغيرها من المباحات** : ان كان في أرض إنسان بئر ، أو عين مستنبطة ، فنفس البئر وأرض العين مملوكة لمالك الأرض ، والماء الذى فيها غير مملوك على الصحيح . وروى أنه مملوك أيضا .

وفي معنى الماء المعادن الجارية في الاملاك ، كالقار والنفط ، وكذلك الحكم في النابت في الارض المملوكة من الكلأ والشوك .

وصاحب الأرض أحق بالماء من غيره لكونه في ملكه . فان دخل غيره الارض بغير اذنه فأخذ الماء فقدْ مَلَكَهُ .

وأما ما يحوزه (صاحب العين أو صاحب الأرض أو غيرهما) من الماء في انائه ، أو يأخذه من الكلأ في حبله ، أو يحوزه في رحله ، أو يأخذه من المعادن ، فانه يملكه بمجرد الأخذ وله بيعه بلا خلاف بين أهل العلم . وليس لأحد أن يشرب منه ، ولا يتوضأ ، ولا يأخذ ، إلا باذن مالكه .

ويجوز بيع البئر نفسها ، والعين ، ومشتريها أحق بمائها . ويجوز بيع ما يستقيه منها ، وقسمة مائها بالمهايأة . ولا يجوز بيع فضل ماء البئر والعيون في قراره .

فأما المياه الجارية فما كان نابعا في غير ذلك ، كالأنهار الكبار وغيرها ، لم يملك بحال .

ولو دخل إلى أرض رجل لم يملكه بذلك ، ولا يملكه إلا أن يجعل له في أرضه مستقرا ، كالبركة ، أو يحتفر ساقيه يأخذ فيها من ماء النهر الكبير فيكون أحق بذلك الماء من غيره .

وماكان نابعا ، أو مستنبطا ، فهو كنقع البئر . وفيه من الخلاف ما فيه . فأما المصانع المتخذة لمياه الأمطار تجمع فيها ، ونحوها من البرك وغيرها ، فالأولى أن يملك ماؤها ، ويصح بيعه إذاكان معلوما ، ولا يجوز أخذ شيء منه إلا باذن مالكه (٢٨٩٦) ٤/ ٢٢٨، ٢٢٩ =٤/٧٨-٨٠

٤ - **تملك العيون والآبار** : البئر القديمة التي فيها ماء ينتفع به المسلمون ليس لأحد احتجاره ومنعه . وهكذا العيون النابعة . ولو حفر بئرا

للمسلمين ينتفعون بها ، أو لينتفع هو بها مدة اقامته عندها ثم يتركها ، لم يملكها ، وكان له الانتفاع بها . فاذا تركها صارت للمسلمين كلهم كالمعادن الظاهرة . وما دام مقيما عندها فهو أحق بها (٤٣٦٢)٦/١٨٢=٥/٥٤١

٥ – ملك المعدن بملك الأرض : المعادن الجامدة تملك بملك الأرض التي هى فيها (١٩١٢) ٢/٦٢٠=٣/٢٨

٦ – ملكية الصيد لمن أزال امتناعه :

ر : صيد ٣٨ – الصيد ملك لمن أزال امتناعه لا لمن رماه .

٧ – ثبوت ملكية المباح بوجوده في الالة المعدة لأخذه : إذا أعد بركة أو مصفاة ليصطاد فيها السمك فحصل فيها سمك ملكه . ولو استأجر البركة أو الشبكة أو استَعَارَهُمَا للاصطياد جاز . وما حصل فيها ملكه .

وان كانت البركة غير معدة للاصطياد لم يملك ما حصل فيها من السمك . ومتى نصب شبكة ، أو شركا ، أو فخا ، أو أحبولة ، ملك ما وقع فيها من الصيد .

ولو أعد لمياه الامطار بركا ، أو أواني ، ليحصل فيها الماء ملكه بحصوله فيها .

ولو أعد سفينة للاصطياد فيها ضوء ، ويضرب صواني الصفر لِيَثِبَ السمك فيها ، كان حصوله فيها كحصوله في شبكته ، فان كان لم يعدَّها لذلك لم يملك ما وقع فيها ، لكن هو أحق به لأنه ليس لغيره دخول سفينته بغير اذنه . فان دخل معتديا بالدخول فأخذ ذلك السمك ملكه . وكذلك كل ما حصل من المباح في الأرض المملوكة ان لم تكن معدة لذلك ، على الصحيح .

ولو أعد أرضه للملح فجعلها ملاّحة ليحصل فيها الماء فيصير ملحا ، كالارض التي على ساحل البحر يجعل إليها طريقا للماء فاذا امتلأت قطعه عنها ، أو تكون أرضه سبخة يفتح إليها الماء ، أو يجمع فيها المطر فيصير ملحا ملكه بذلك . وان لم يكن أعدها لذلك لم يملك ما حصل فيها .

ولو كانت آلة الصيد غير منصوبة ، ولا قصد بها الاصطياد فتعلق بها صيد لم يملكه صاحبها بذلك ، لأنها غير معدة للصيد في هذه الحال (٣٠٨٢) ٤/٣٠٩=٤/٢٠٢–٢٠٤ . والصيد ان أخذه كلب إنسان ، أو صقره ، أو فهده ، وكان استرسل بارسال صاحبه فهو له ، وان استرسل بنفسه فحكمه حكم الصيد الحاصل في أرض إنسان في أنه لا يملكه . وليس لغيره أخذه ، فان أخذه غيره ملكه (٣٠٨٣) ٤/٢٧٤=٤/٢٠٤

٨ – تملك العبد للمال بتمليك سيده له :

ر : رقيق ٩ – تملك العبد للمال .

٩ – حق البائع فيما في الأرض من الماء العِدّ والكلأ : ينبني على رواية عدم جواز بيع كل ماء عِدٍّ كمياه العيون ، ونقع البئر ، في أماكنه قبل احرازه في إنائه ، ولا الكلأ في مواضعه قبل حيازته ، أنه متى باع الأرض وفيها كلأ ، أو ماء ، فلا حق للبائع فيه .

وينبني على رواية جواز بيع كل ما ذكر ، أنه ان باع الأرض فذكر الماء والكلأ في البيع دخل فيه ، وان لم يذكره كان الماء الموجود والكلأ للبائع . وعلى هذه الرواية إذا باع من هذا الماء آصعا معلومة جاز .

وان باع كل ماء البئر لم يجز ، ولو باع من النهر الجارى آصعا لم يجز (٣١٨٧)٤/٣٥١=٤/٢٧٠

١٠ – حق ملكية الدرب غير النافذ : ر : جوار ٦ – ملكية الدرب غير النافذ .

١١ – التجاوز على ملك خاص : لا يجوز التجاوز على ملك إنسان معين ببناء أو هدم أو اخراج ميزاب أو نحو ذلك بغير اذنه ، ويجوز ذلك بالاذن بعوض أو بغيره ، إذا كان التجاوز معلوم المقدار (٣٥٢١)٥/٣٤، ٣٥=٥٠٠/٤

١٢ – ما يجوز من الانتفاع بحائط الجار : ر : جوار ١١ – الانتفاع بالحائط المشترك ، وحائط الجار .

١٣ – ليس للرجل التصرف في ملكه تصرفا يضر بجاره : ر : جوار ٢ – تصرف المالك في ملكه بما يضر بجاره .

١٤ – حصول التملك في دار الحرب بالقهر : ر : دار الحرب ١ – التملك بالقهر في دار الحرب .

مُنَابَذَة

مُنَابَذَة – فساد بيع المنابذة : ر: بيع ٤٦ – بيع مجهول الذات .

مَنَازِل الشمس والقمر

مَنَازِل الشمس والقمر – ر : استقبال القبلة ١٢ – تحديد القبلة بمعرفة مواضع النجوم ومنازل القمرين .

مُنَاسَخَة

مُنَاسَخَة: تعريف المناسخة وطرق العمل فيها : ر : ارث ١١٤ – المناسخة .

مُنَاضَلَة

مُنَاضَلَة – هى المسابقة في الرمي بالسهام : ر : سبق .

مِنْبَر

مِنْبَر – استحباب نصب منبر للجمعة : ر : صلاة الجمعة – استحباب نصب منبر للجمعة .

مُنَقِّلَة

مُنَقِّلَة – دية المنقلة : ر : دية ٨٥ – دية المنقلة .

مُنْكَر

مُنْكَر – النهي عن المنكرات التي تصحب الجنائز : ر : جنائز ١٠ – حكم المنكر مع الجنازة .

مِنَى

مِنَى – حد منى : حد منى ما بين جمرة العقبة ووادى محسر ، وليس محسر والعقبة من منى (٢٥٣٤)٣/٤٤٧=٣/٤٢٧

٢ – الذهاب إلى منى : ر : حج ٦٤ – الذهاب من مزدلفة إلى منى .

٣ – العودة إلى منى والمبيت بها : ر : حج ٩٩ – العودة إلى منى والمبيت فيها .

٤ – رمي جمرة العقبة : ر : حج ٦٨ – رمي جمرة العقبة .

مَنِيّ

مَنِيّ – تعريف المني : هو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة . ومني المرأة رقيق أصفر (٢٧٨)١/٢٠١ =١/١٩٩

ولأحكام خروج المني : ر : غسل .

٢ – طهارة مني الرجل ومني المرأة ، وكيفية التطهير منهما : ر : نجاسة ٣ – طهارة مني الآدمي .

٣ – عدم وجوب الاستنجاء من المني : ر : استنجاء ٢ – ما يجب الاستنجاء منه .

٤ – ما يصنع من أصاب ثوبه المني فلم يدر

موضعه : ر : صلاة ٦٣ – الصلاة في ثوب خفي فيه موضع المني .

مُهَاجِر ر : هجرة .

مُهايأة – **مطالبة أحد الشريكين من غير قسمة** :
ر : قسمة ٢٦ – المهايأة بدل القسمة .

مَهْر – **مشروعية المهر** : الاصل في مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع . (كتاب الصداق) ٨/٢=٦/٦٧٩

٢ – **استحباب ذكر المهر في العقد** : يستحب أن لا يعرى النكاح عن تسمية الصداق . وليس ذكره شرطا (٥٥٤٩)٨/٣=٦/٦٨٠

٣ – **عدم تسمية مهر في عقد النكاح** :
يجوز عقد النكاح من غير تسمية مهر . ويسمى ذلك التفويض.والزوجة بغير مهر تسمى مفوِّضة

ويصح النكاح سواء تركا ذكر المهر أو شرطا نفيه .

والتفويض على ضربين :

أ – تفويض بضع : وهو أن يتزوجها بغير صداق ، وهو المراد عند اطلاق التفويض .

ب– تفويض مهر : وهو أن يجعل المهر إلى رأى أحد الزوجين أو رأى أجنبي ونحوه .

ويكون للمفوضة مهر المثل .

والتفويض الصحيح يكون من المرأة الجائزة الأمر لوليها ، تفوضه أن يزوجها بدون مهر أو على ما يشاء ، ويجوز أن يكون التفويض من الأب ، فأما ان زوج المرأة أحد من أوليائها غير أبيها من دون تفويض منها فلها مهر المثل (٥٥٩٩)٨/٤٦ =٦/٧١٢

٤ – **ما يجب به المهر سوى النكاح الصحيح** :
يجب المهر للمنكوحة نكاحا صحيحا ، والموطوءة في نكاح فاسد ، والموطوءة بشبهة .

ويجب للمكرهة على الزنى ، وروى أنه لا مهر لها ان كانت ثيبا . ولا يجب في البكر مع المهر أرش البكارة . وفي رواية : عليه أرش البكارة مع المهر (٥٦٥٥)٨/٩٧=٦/٧٥٠

ولا فرق بين كون الموطوءة أجنبية أو من ذوات محارمه . وفي رواية ان ذوات محارمه من النساء لا مهر لهن ، لأن تحريمهن تحريم أصل . أما من حرمت تحريم المصاهرة ، ومن حرمت بالرضاع ، فيكون لهنّ المهر ، لأن تحريمهن طارئ .

وروى أن من تحرم ابنتها لا مهر لها كالأم والبنت والأخت . ومن تحل ابنتها كالعمة والخالة فلها المهر لأن تحريمها أخف (٥٦٥٦)٨/٩٨=٦/٧٥١
ولا يجب المهر للمطاوعة على الزنى إلا أن تكون أمة فيكون المهر لسيدها (٥٦٥٧)٨/٩٩=٦/٧٥٢

ولو طلق امرأته قبل الدخول طلقة وظن أنها لا تبين بها فوطئها لزمه مهر المثل بالوطء ونصف المسمى بالعقد (٥٦٥٨)٨/١٠٠=٦/٧٥٢

ومن نكاحها باطل بالاجماع كالمزوجة إذا نكحها رجل فوطئها عالما بالحال وتحريم الوطء ، وهي مطاوعة عالمة ، فلا مهر لها ، وعليها الحد . وان جهلت تحريم ذلك ، أو جهلت كونها في العدة ، فالمهر لها لأنه وطء شبهة (٥٦٥٩)٨/١٠٠=٦/٧٥٢

٥ – **وجوب المهر للمرأة إذا فسخ النكاح لعيب ، ويرجع به على من غره** : ر : نكاح ١٠٣

- احكام المهر عند فسخ النكاح لعيب .

٦ - مهر الزوجة المقرة بالرضاع مع زوجها : ر : رضاع ٢٧ - اقرار المرأة بان بينها وبين زوجها رضاعا محرما .

٧ - حكم المهر عند التغرير في النكاح : من تزوج امرأة وثبت له الخيار لكونه غرر بها ، فان فسخ قبل الدخول فلا مهر عليه ، وان فسخ بعده وكان التغرير ممن له المهر فلا شيء عليه أيضا ، وان كان من غيره فعلى الزوج المهر يدفعه ثم يرجع به على الغارّ . فان كان التغرير من أوليائها رجع عليهم ، وان علم بعضهم احتمل أن يرجع عليه وحده لأنه الغار ، واحتمل أن يرجع على جميعهم لأن حقوق الآدميين في العمد والخطأ سواء (٥٢٧٦) ٥٢٧/٦=٤٢٣/٧

٨ - هل يجب المهر بوطء الزوجة بعد ردة أحدهما : ر : نكاح ١٣٦ - انفساخ النكاح بالردة وما يلزم ذلك .

٩ - المهر بوطء المعلق طلاقها الثلاث على وطئها : ر : ايلاء ٣٦ - ما يلزم المؤلي إذا فاء .

١٠ - وجوب المهر بالخلوة الصحيحة : ر : نكاح ٧٧ - ما يثبت بالخلوة من أحكام الوطء وما لا يثبت .

١١ - مهر المطلقة المخلوّ بها دون مسيس : ر : عدة ٥ - اعتداد المطلقة بعد الخلوة دون جماع .

١٢ - ما يجب من المهر على من أفسد نكاحا برضاع : ر : رضاع ٢١ - أثر افساد النكاح بالرضاع في المهر .

١٣ - لا تفتقر مراجعة المطلقة في العدة إلى مهر : ر : رجعة ٤ - ما يشترط لصحة الرجعة .

١٤ - ما يجب باتلاف البكارة : إذا دفع زوجته فأذهب عذرتها ثم طلقها قبل الدخول فليس عليه الا نصف صداقها ، وروى أن لها الصداق كاملا (٥٦٢١)٦٧/٨=٧٢٨/٦

وان دفع امرأة أجنبية فأذهب عذرتها أو فعل ذلك بأصبعه فلها مهر المثل .

وان تزوج امرأة عذراء فدفعها هو وآخر فأذهبا عذرتها ، ثم طلقها قبل الدخول ، فعلى الزوج نصف الصداق ، وعلى الآخر نصفه (٥٦٢٢) ٦٧/٨=٧٢٨/٦

١٥ - لا مهر لمن تزوجت في العدة وفرق بينهما قبل الوطء : ر : عدة ٦٣ - نكاح المعتدة .

١٦ - وجوب المهر على من استكره امرأة على الزنى : ر : زنى ١٩ - حكم من استكره امرأة على الزنى .

١٧ - لا يجب المهر بالوطء في الدبر : ر : وطء ٢ - الوطء في الدبر .

١٨ - الاتفاق على المهر بين ولي المرأة والزوج : الصداق ما اتفقوا عليه ورضوا به ، فان كان الولي الأب فمهما اتفق هو والزوج عليه جاز أن يكون صداقا قليلا كان أو كثيرا ، بكرا كانت أو ثيبا ، صغيرة كانت أو كبيرة .

وان كان الولي غير الأب اعتبر رضا المرأة والزوج . فان لم يستأذنها الولي في الصداق وجعل الصداق مقدار مهر المثل أو أكثر صح . وان نقص عن مهر المثل فلها مهر المثل (٥٥٦٣)١٢/٨=٦٨٧/٦

١٩ - هل يصح اشتراط الخيار في المهر : ر : نكاح ١٣ - الشروط في النكاح .

٢٠ - مقدار المهر : لا حد لأكثر المهر ولا

لأقله (٥٥٥١)٨/٤=٦/٦٨٠

ويستحب أن لا يغلى الصداق ، ولا تستحب الزيادة على أربعين درهماً (٥٥٥٢)٨/٦=٦/٦٨١

٢١ - ما يجوز أن يكون مهرا : كل ما كان مالا جاز أن يكون صداقا (٥٥٥١)٨/٤=٦/٦٨٠

وكذلك كل ما جاز أن يكون ثمنا في البيع أو أجرة في الاجارة من العين والدين ، والحال والمؤجل ، والقليل والكثير ، ومنافع الحر والعبد وغيرهما ، جاز أن يكون صداقا (٥٥٥٣)٨/٦ =٦/٦٨٢

وما لا يجوز أن يكون ثمنا كالمحرم والمعدوم والمجهول وما لا منفعة فيه وما لا يتم ملكه عليه كالمبيع من مكيل وموزون قبل قبضه ، وما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء ، وما لا يتمول عادة كحبة حنطة وقشرة جوزة ، فلا يجوز أن يكون مهرا . ويشترط أن يكون المال في الصداق له نصف يتمول عادة وان لم تمكن قسمته كالعبد مثلا (٥٥٦٤) ٨/١٣=٦/٦٨٧

ولو نكحها على أن يحج بها لم تصح التسمية ويكون لها مهر المثل ، لأن الحملان مجهول (٥٥٥٤)٨/٧=٦/٦٨٣ . وان أصدقها خياطة ثوب بعينه فتلف الثوب لم تفسد التسمية ولم يجب مهر المثل ، ويجب عليه أجر مثل خياطته . وان عجز عن خياطته مع بقاء الثوب ، لمرض أو نحوه فعليه أن يقيم مقامه من يخيطه . وان طلقها قبل خياطته قبل الدخول فعليه خياطة نصفه ان أمكن معرفة نصفه . وان لم يمكن فعليه نصف أجر خياطته إلا أن يبذل خياطة أكثر من نصفه ، وان كان الطلاق بعد خياطته رجع عليها بنصف أجره (٥٥٥٥)٨/٧=٦/٦٨٣

وان أصدقها تعليم صناعة صح ، وكذلك إن أصدقها تعليمها أو تعـلـيم عبدها شعرا مباحا معينا أو فقها أو لغة أو نحوا أو غير ذلك من العلوم الشرعية التي يجوز أخذ الأجرة على تعليمها جاز وصحت التسمية . وان أصدقها تعليم القرآن ففيه روايتان (٥٥٥٦ ، ٥٥٥٧)٨/٨=٦/٦٨٣

وان أصدق الكتابية أو المسلمة تعليم شيء من التوراة والانجيل لم يصح (٥٥٦٢)٨/١٢=٦/٦٨٧

٢٢ - الزيادة في مهر الأمة بعد عتقها : ان عتقت الأمة فقالت لزوجها زدني في مهري ، ففعل ، فالزيادة لها دون سيدها ، سواء كان زوجها حرا أو عبدا ، أعتق معها أو لم يعتق . وقيل : الزيادة للسيد المعتق (٥٥٣١)٧/٦٠٢=٦/٦٦٧

٢٣ - المحاباة في المهر في مرض الموت : ر : مرض الموت ٣ - المحاباة في مرض الموت .

٢٤ - جعل تعليم القرآن مهرا : ان أصدقها تعليم القرآن جاز في احدى الروايتين ، ولا بد من تعيين ما يعلمها اياه من السور والآيات (٥٥٥٧) ٨/٨=٦/٦٨٣ - ٦٨٥

(انظر التفريعات على ذلك في الأصل) (٥٥٥٨-٥٥٦٢)٨/١٠-١٢=٦/٦٨٥ ، ٦٨٦

٢٥ - جعل العتق صداقا : يجوز أن يعتق الرجل أمته ويتزوجها على أن يكون مهرها عتقها (٥٢٨٤)٧/٤٢٦-٦/٥٣٠

٢٦ - جعل المهر طلاق زوجته الثانية : ان تزوج امرأة على طلاق امرأة له أخرى لم تصح التسمية ، ولها مهر مثلها .

وفي رواية أخرى : ان التسمية صحيحة ، فان لم يطلق ضرتها فلها مثل صداق الضرة ، ويحتمل أن لها مهر مثلها هي . وان تزوجها على أن يجعل

إليها طلاق ضرتها لمدة سنة فلم يطلقها سقط حقها في طلاقها وعاد إليه . وفي سقوط حقها من المهر وجهان ، فان قلنا بعدم سقوط حقها في المهر ترجع إلى مهر مثلها ، وقيل إلى مهر الأخرى (٥٦٤٣)٨/٨٦=٦/٧٤٣

٢٧ – تعليق اختلاف مقدار المهر على اختلاف الأحوال : ان تزوج رجل امرأة على ألف ان كان أبوها حيا ، وعلى الفين ان كان أبوها ميتا فالتسمية فاسدة ، ولها مهر المثل ، نص عليه أحمد .

وان تزوجها على ألفين ان أخرجها من بيتها ، وعلى ألف ان لم يخرجها ، أو على الفين ان لم يكن له امرأة وألف ان كانت له امرأة ، فنص أحمد على صحة التسمية .

وقيل : لا تصح التسمية في الجميع لأجل الجهالة .

وقيل : تصح في الجميع لأن هذا من قبيل الزيادة في المهر وهي جائزة .

ويحتمل أنه إذا علقت الزيادة بأمر فيه غرض صحيح للمرأة كخلوها من ضرة أو بقائها في وطنها صحت التسمية ، وان علقت بأمر ليس فيه غرض صحيح ككون أبيها ميتا فلا تصح التسمية ، وما جاء من المسائل ألحق بالاشبه به من الحالين المذكورتين (٥٦٤٢)٨/٨٥=٦/٧٤٢ ، ٧٤٣

٢٨ – جهالة المهر أو عدم تقومه لا تفسد عقد النكاح : ر : نكاح ٦٧ – عدم توقف صحة النكاح على صحة المهر .

٢٩ – الجهالة في المهر : لا يصح الصداق إلا معلوما يصح بمثله البيع . وقيل يجوز أن يكون مجهولا ما لم تزد جهالته على جهالة مهر المثل بـأن يكون مطلقا من جنس واحد كفرس أو بعير ، ويجب عليه الوسط ، أما إن كانت جهالته أكثر من جهالة مهر المثل كأن يتزوجها على ما يكسبه في هذا العام أو على حكمها أو حكم فلان ، فلا يصح ، لأنه لا سبيل إلى معرفة الوسط من ذلك (٥٥٧٤) ٨/١٨=٦/٦٩١

٣٠ – المهر المعلن والمهر المتفق عليه سراً : إذا تزوج الرجل المرأة في السر بمهر ثم عقد عليها في العلانية بمهر آخر يؤخذ بمهر العلانية . وسواء أكان مهر السر أقل أو أكثر من مهر العلانية . وسواء أكانا من جنس واحد كألف درهم سرا وألفين علانية ، أو من جنسين كالف درهم في السر وألف دينار في العلانية .

ويستحب الوفاء بما اتفقا عليه في السر .

وقيل : الواجب المهر الذى انعقد به النكاح سرا كان أو علانية . وانظر التفريع على هذا القول في الاصل (٥٦٣٨)٨/٨١=٦/٧٣٩ ، ٧٤٠

٣١ – جهالة المهر تفصيلا مع العلم به اجمالا : ان تزوج أكثر من امرأة وليهن واحد في عقد واحد بمهر واحد فالنكاح صحيح والمهر صحيح ، ويقسم الصداق بينهن على قدر مهورهن ، وقيل يقسم المهر بينهن بالسوية (٥٦٣٩)٨/٨٣=٦/٧٤١

وإذا تزوج امرأتين بصداق واحد ، واحداهما ممن لا يصح العقد عليها لكونها محرمة عليه أو غير ذلك ، وقلنا بصحة النكاح في الأخرى ، فلها حصتها من المهر المسمى (٥٦٤٠)٨/٨٤=٦/٧٤٢

وان جمع بين نكاح وبيع فقال زوجتك ابنتي وبعتك داري هذه بألف صح ، ويقسط الالف على صداقها وقيمة الدار . وان قال زوجتك ابنتي ولك هذه الألف بألفين لم يصح المهر (٥٦٤١) ٨/٨٥=٦/٧٤٢

٣٢ – جعل المهر شيئا موصوفا في الذمة : ان تزوجها على عبد موصوف في الذمة صح ، فان جاءها بقيمته لم يلزمها قبولها (٥٥٧٢)٨/١٨ =٦/٦٩١

٣٣ – تسمية مهر محرم في عقد النكاح : إذا سمى في النكاح صداقا محرما كالخمر والخنزير فالتسمية فاسدة والنكاح صحيح . وفي رواية يكون النكاح فاسدا (٥٥٧٧)٨/٢٢=٦/٦٩٤

ويجب مهر المثل . فان دخل بها استقر مهر المثل باتفاق وان طلقها قبل الدخول وجب لها نصف مهر المثل . وفي رواية لها المتعة (٥٥٧٨)٨/٢٣ =٦/٦٩٥

فان سمى لها تسمية فاسدة وجب لها مهر المثل بالغا ما بلغ ، فاذا رضيت بأقل من مهر مثلها لم يقوم بأكثر مما رضيت به (٥٥٧٩)٨/٢٤=٦/٦٩٦

٣٤ – ما تستحقه الزوجة ان لم تصح تسمية المهر : كل موضع لا تصح فيه تسمية المهر المسمى ، يكون للزوجة مهر المثل (٥٥٥٤)٨/٧=٦/٦٨٣

٣٥ – وجوب مهر المثل في النكاح الفاسد : ر : نكاح .

٣٦ – تجزئة المهر إذا عقد على من تحل له ومن لا تحل : ر : نكاح ٤٧ – زواج من تحل له ومن لا تحل بعقد واحد .

٣٧ – المهر فيما إذا زوج السيد عبده أمته : إذا زوج السيد عبده أمته فلا يجب مهر . وقيل يجب المسمى أو مهر المثل ان لم يكن مسمى كيلا يخلو النكاح عن مهر ، ثم يسقط لتعذر اثباته . وفي رواية : قال أحمد إذا زوج عبده أمته فأحب أن يكون بمهر وشهود ، فان طلقها يكون الصداق عليه إذا أعتق . فان زوجها منه بغير مهر جاز (٥٦١٥)٨/٦١=٦/٧٢٣

٣٨ – الزيادة في المهر بعد العقد : الزيادة في الصداق بعد العقد تلحق به على الصحيح ، فلا تفتقر إلى شروط الهبة ، وان طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق الأول ونصف الزيادة .

وفي رواية : ان الزيادة بعد العقد هبة تفتقر إلى شروط الهبة ، ولا تتنصف بالطلاق قبل الدخول (٥٦٤٤)٨/٨٨=٦/٧٤٤

٣٩ – اشتراط الولي لنفسه شيئا من المهر : يجوز لأبي المرأة أن يشترط شيئا من صداق ابنته لنفسه . ولو شرط جميع الصداق لنفسه صح .

فان تزوجها على ألف لها وألف لأبيها ، فأقبض الالفين ، ثم طلقت قبل الدخول ، رجع الزوج في الألف الذى قبضته ، ولم يكن على الأب شيء مما أخذ .

ولو طلقها قبل الاقباض سقط عن الزوج ألف ، وبقي عليه ألف يكون للزوجة ، يأخذ الأب منها ما شاء (٥٥٨٠)٨/٢٥=٦/٦٩٦

ويشترط أن لا يكون هذا الشرط مجحفا بمال ابنته ، فان كان مجحفا بمالها لم يصح الشرط وكان الجميع لها (٥٥٨١)٨/٢٦=٦/٦٩٧

وان شرط غير الأب من الأولياء أن يكون له شيء من الصداق فالشرط باطل وجميع المسمى لها.

وان شرط الأب لنفسه جميع الصداق ثم طلق قبل الدخول بعد تسليم الصداق إليه رجع بنصفه على الأب ، ويحتمل أن يرجع عليها هي ، ويكون ما أخذه الأب له . وهكذا لو أصدقها ألفا لها وألفا لأبيها ثم ارتدت قبل الدخول (٥٥٨٢) ٨/٢٧=٦/٦٩٨

٤٠ – تأجيل المهر وتعجيله : يجوز أن يكون

الصداق معجلا أو مؤجلا ، أو بعضه معجلا وبعضه مؤجلا .

فان أطلق ذكره اقتضى الحلول .

وان شرطه مؤجلا إلى وقت فهو إلى أجله .

وان أجله ولم يذكر أجله فمحله الفرقة أو الموت ، وقيل : المهر فاسد ولها مهر المثل .

وان جعل للأجل مدة مجهولة لم يصح ، ويحتمل أن تبطل التسمية ويجب مهر المثل ، ويحتمل أن يبطل التأجيل ويكون المهر حالا (٥٥٧٥) ٨/٢١=٦/٦٩٣ ، ٦٩٤

٤١ - **متى يجب دفع المهر** : يلزم الزوج أن يدفع صداق زوجته إذا طولب به ان كان يلزمه نفقتها . (ر : نفقة الزوجة) . أما إن كانت نفقتها غير لازمة له كالصغيرة والمانعة نفسها فلا يلزمه تسليم الصداق .

وقيل : يلزمه تسليم الصداق بالعقد ولو لم تكن النفقة لازمة (٥٦٣٤)٨/٧٨=٦/٧٣٦

٤٢ - **فرض المهر للمفوضة** : ان طالبت المفوضة زوجها قبل الدخول بفرض مهر لها أجبر على ذلك . فان اتفقا على فرضه جاز ما فرضاه ، قليلا كان أو كثيرا ، سواء كانا عالمين بمهر المثل أو لا .

أما إن تشاحا فيه ففرض لها مهر مثلها أو أكثر منه فليس لها المطالبة بسواه ، ولا يستقر لها حتى ترضاه ، وان طلقها قبل الدخول وقبل أن ترضاه فليس لها إلا المتعة .

وان فرض لها أقل من مهر المثل فلها المطالبة بتمامه . ولا يثبت لها ما لم ترضَ به ، وان تشاحا وارتفعا إلى الحاكم فليس له أن يفرض لها إلا مهر المثل لأن الزيادة ميل على الزوج ، والنقص ميل على المرأة .

وإذا فرض الحاكم المهر لزم ما فرضه سواء رضيته أو لم ترضه .

ومتى صح الفرض للمفوضة صار حكمه كحكم المهر المسمى في العقد في أنه يتنصف بالفرقة ، ولا تجب المتعة معه (٥٦٠٨)٨/٥٤=٦/٧١٨ ، ٧١٩

وان فرض لها أجنبي مهر مثلها فرضيته لم يصح فرضه ، وكان وجوده كعدمه . وان سلم إليها ما فرضه لها فرضيته ففي احتمال صحته قولان . فان قلنا يصح فطلقت قبل الدخول رجع نصفه إلى الزوج . وفي وجه يرجع إلى الدافع (٥٦٠٩) ٨/٥٥=٦/٧١٩

٤٣ - **الدخول بالمرأة قبل اعطائها المهر** : يجوز الدخول بالمرأة قبل اعطائها شيئا سواء كانت مفوضة أو مسمى لها (٥٦١١)٨/٥٦=٦/٧٢٠

٤٤ - **امتناع المرأة من تسليم نفسها حتى تتسلم مهرها** : ان منعت المرأة نفسها على زوجها حتى تتسلم صداقها وكان الصداق حالاّ فلها ذلك . فان قال الزوج لا أسلم اليها الصداق حتى أتسلمها أجبر على تسليم الصداق أولا ، ثم تجبر هي على تسليم نفسها .

ولها النفقة ان امتنعت لذلك ، وان كان معسرا بالصداق ، لأن امتناعها بحق .

وان كان الصداق مؤجلا فليس لها منع نفسها قبل قبضه . فان حل المؤجل قبل تسليم نفسها لم يكن لها منع نفسها أيضا لأن التسليم قد وجب عليها واستقر قبل قبضه فلم يكن لها أن تمتنع منه . وان كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا فلها منع نفسها قبل قبض العاجل دون الآجل .

وان سلمت نفسها قبل قبض المهر ثم أرادت منع نفسها حتى تقبضه فقد توقف فيه أحمد ،

وفي حقها في ذلك قولان .

وان وطئها مكرهة لم يسقط به حقها من الامتناع .

وان أخذت الصداق فوجدته معيبا فلها منع نفسها حتى يبدله أو يعطيها أرشه . وان لم تعلم عيبه حتى سلمت نفسها ففي حقها في الامتناع قولان .

ولو بقي من المهر درهم واحد كان كبقاء جميعه (٥٦٣٦)٨/٨٠=٦/٧٣٨

٤٥ – اعسار الزوج بالمهر : ان أعسر الزوج بالصداق فليس للزوجة الفسخ ، في الأصح .

وفي وجه آخر لها الفسخ ، إلا ان تزوجته عالمة بعسرته أو علمت عسرته بعد العقد فرضيت بالمقام فيسقط حقها من الفسخ .

وفي وجه ثالث : ان أعسر قبل الدخول فلها الفسخ . وان كان بعد الدخول لم تملك الفسخ (٦٤٨٣)٩/٢٥١ ، ٢٥٢=٧/٥٧٩ ، ٥٨٠

وفي موضع آخر قدم المؤلف القول الثالث ورجحه . وقال : ولا يجوز الفسخ (ان قلنا به) إلا بحكم حاكم (٥٦٣٧)٨/٨١=٦/٧٣٩

٤٦ – لو تزوجها فأعسر بالمهر ورضيت بالمقام فليس لها الفسخ بعد ذلك : ر : نفقة **الزوجة ١٨ – رضا الزوجة بعدم الانفاق .**

٤٧ – لمن يسلم الزوج المهر : لا يبرأ الزوج من الصداق إلا بتسليمه إلى من يتسلم مال الزوجة . فان كانت رشيدة لم يبرأ إلا بالتسليم إليها أو إلى وكيلها ، ولا يبرأ بالتسليم إلى أبيها وإلى غيره . بكرا كانت أو ثيبا .

فان دفعه إلى أبيها أو غيره وأنكرت فذلك لها ، ترجع على زوجها بالمهر وهو يرجع على من دفعه إليه .

وإن كانت غير رشيدة سلمه إلى وليها في مالها من أبيها أو وصيه أو الحاكم (٥٦٣٣)٨/٧٦ =٦/٧٣٥

٤٨ – المهر في الذمة دين كغيره من الديون : ان كان الصداق في الذمة فهو دين ، فان مات من هو عليه وعليه دين سواه قسم ماله بينهم بالحصص (٥٦٦٠)٨/١٠١=٦/٧٥٣

٤٩ – وقت انتقال الملكية في المهر ، وفي نصفه المرجوع به : إذا عقد على المرأة على صداق معين ملكته كله بمجرد العقد . وسقوط نصفه بالطلاق لا يمنع وجوب جميعه بالعقد .

ونماؤه وزيادته لها سواء قبضته أو لم تقبضه ، متصلا كان أو منفصلا .

وان كان مالا زكويا حال عليه الحول فزكاته عليها . وان نقص أو تلف بعد قبضها له فهو من ضمانها . ولو زكته ثم طلقت قبل الدخول كان ضمان الزكاة كلها عليها . وأما قبل القبض فهو من ضمان الزوج ان كان مكيلا أو موزونا . وأما غيرهما فان منعها منه ولم يمكنها من قبضه فهو من ضمانه ، وأما ان لم يحل بينه وبينها فقد قيل : يكون من ضمانه ، وقيل : يكون من ضمانها ويتنصف بالطلاق قبل الدخول . ويدخل النصف الذى يستحقه الزوج في ملك الزوج حكما بمجرد الطلاق . فما يحدث من النماء يكون بينهما . فان تلف الصداق بيد المرأة بعد الطلاق فان كان قد طالبها به فمنعته إياه فعليها الضمان لأنها غاصبة ، وان تلف قبل مطالبته إياها فلا ضمان عليها لأنه كالوديعة ، وان اختلفا في مطالبته لها فالقول قولها . وان ادعى أن التلف أو النقص كان قبل الطلاق وقالت بل

بعده فالقول قولها أيضا .

وفي قول : ان النصف الذي يستحقه الزوج بالطلاق قبل الدخول لايدخل في ملكه حتى يختار (ارتجاعه) (٥٥٨٣)٢٨/٨=٦٩٩/٦ . وانظر تطبيقات على ذلك في الأصل)(٥٦٤٥–٥٦٥١) ٨/٩٠–٩٤=٦/٧٤٦–٧٥٠

٥٠ – حكم من جعل جاريته مهرا ثم وطئها : ان كان الصداق جارية فوطئها الزوج عالما بزوال ملكه وتحريم الوطء عليه فعليه الحد ، وعليه المهر لسيدتها ، سواء أكرهها أو طاوعته ، والولد رقيق للمرأة .

وان اعتقد أن ملكه لم يزل عن جميعها ، أو كان غير عالم بتحريمها عليه ، فلا حد عليه للشبهة ، وعليه المهر ، والولد حر لاحق نسبه به ، وعليه قيمته يوم ولادته . ولا تصير أم ولد له وان ملكها بعد ذلك . وتخير المرأة بين أخذها في حال حملها ، وبين أخذ قيمتها لأنه نقصها باحبالها . ويحتمل أن يكون لها الأرش لأنها نقصت بعدوانه (٥٦٥٢)٩٥/٨=٦/٧٤٩

٥١ – التراجع في مهر امرأة المفقود بعد عودته : ر : مفقود ٧ – أثر عودة المفقود على زواج امرأته .

٥٢ – ضمان ما هلك من المهر قبل القبض : ما تلف من المهر بيد الزوج لا يخلو من أربعة أحوال :

الأول : أن يتلف بفعل المرأة فيكون ذلك قبضا منها ويسقط عن الزوج ضمانه .

الثاني : أن يتلف بفعل الزوج فيكون من ضمانه .

الثالث : أن يتلف بفعل أجنبي ، فيكون لها الخيار بين الرجوع على من أتلفه وبين الرجوع على الزوج ويرجع الزوج على المتلف .

الرابع : أن يتلف بفعل الله تعالى ، فينظر ، فما جاز لها التصرف فيه قبل قبضه فهو من ضمانها ، وما لم يجز لها التصرف فيه قبل القبض فهو من ضمان الزوج (٥٥٨٨)٣٥/٨=٦/٧٠٤ ، ٧٠٥

٥٣ – تصرف المرأة في المهر قبل قبضه : حكم الصداق حكم البيع في أن ما كان مكيلا أو موزونا لا يجوز للمرأة التصرف فيه قبل قبضه . وما عداه لها التصرف فيه قبل قبضه .

وفي قول : ما كان متعينا فلها التصرف فيه قبل قبضه ، وما لم يكن متعينا ، كالقفيز من الصبرة ، لا تملك التصرف فيه حتى تقبضه (٥٥٨٨)٣٥/٨ =٦/٧٠٤

٥٤ – ما يجب ان تعذر تسليم المهر المعين : ان تزوجها على أن يشترى لها شيئا بعينه ، فان قدر عليه بثمن مثله لزمه تحصيله ودفعه إليها . وان تعذر الحصول عليه لتلفه أو لأن صاحبه طلب فيه أكثر من قيمته فلها قيمته ان كان قيميا ، ومثله ان كان مثليا (٥٥٧١)١٧/٨=٦/٦٩٠

وان تزوجها على أن يعتق أباها صح ، فان طلب به أكثر من قيمته أو لم يقدر عليه فلها قيمته (٥٥٧٣)١٨/٨=٦/٦٩١

٥٥ – تبين المهر معيبا أو غير متقوم : ان الصداق إذا كان معينا فوجدت به عيبا فلها رده ، فان كان مثليا أخذت مثله ، وان قيميا فقيمته ، وان اختارت امساك المعيب وأخذ أرشه فلها ذلك . وان حدث به عيب عندها ثم وجدت به عيبا خيرت بين أخذ أرشه وبين رده ورد أرش عيبه (٥٥٦٥)١٣/٨=٦/٦٨٨

وان شرطت في الصداق صفة مقصودة فبان

بخلافها فلها الرد وهكذا إذا دلسه تدليسا يرد به المبيع (٥٥٦٦)٨/١٤=٦/٦٨٨

وان تزوجها على عبد بعينه تظنه عبدا مملوكا فخرج حرا أو مغصوبا فلها قيمته . بخلاف ما إذا قال لها أصدقتك هذا الحر ، أو : هذا المغصوب ، فان التسمية كعدمها ويكون لها مهر المثل (٥٥٦٧)٨/١٥=٦/٦٨٩

وان أصدقها مثليا فبان مغصوبا فلها مثله ، وان أصدقها جرة خل فتبيّن أنها خمر أو مغصوبة فلها مثل ذلك خلا . أما إن قال : أصدقتك هذه الخمر ، وأشار إلى الخل ، فان التسمية صحيحة (٥٥٦٨ ، ٥٥٦٩)٨/١٥-١٦=٦/٦٨٩

وان تزوجها على عبدين فخرج أحدهما حرا أومغصوبا صح الصداق في الأول ولها قيمة الآخر . وان كان عبدا واحدا فخرج نصفه حرا أو مغصوبا فلها الخيار بين رده وأخذ قيمته ، وبين امساك نصفه وأخذ قيمة باقيه (٥٥٧٠)٨/١٦=٦/٦٩٠

٥٦ – اختلاف الزوجين في العين المجعولة مهرا : ان قال الزوج : أصدقتك هذا العبد ، وقالت الزوجة : بل هذه الأمة ، لم تملك العبد ، لأنها لا تدعيه ، ولا الأمة لأنها لا تجب بمجرد الدعوى . لكن ان كانت الأمة مهر المثل أو أكثر ، حلف الزوج ويكون لها قيمة العبد . وان كانت الأمة أكثر من مهر المثل والعبد أقل وجب مهر المثل .

هذا كله ان قلنا : القول قول من يدعى مهر المثل ، أما ان قلنا القول قول الزوج بكل حال لأنه منكر ، فيكون لها قيمة العبد (٥٥٩٣) ٨/٤١=٦/٧٠٩

٥٧ – اختلاف الزوجين في بقاء المهر في ذمة الزوج : إذا أنكر الزوج صداق امرأته وادعت هي ذلك عليه ، فالقول قولها فيما يوافق مهر المثل سواء ادعى أنه وفي لها أو أبرأته منه أو قال انها لا تستحق عليه شيئا ، وسواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده . إلا أن يأتي ببينة تبرئه منه (٥٥٩٤)٨/٤٢=٦/٧٠٩

فان دفع إليها ألفا ، ثم اختلفا فقال : دفعتها إليك صداقا ، وقالت : بل هبة ، فان كان اختلافهما في نية الزوج فالقول قول الزوج بلا يمين . وان اختلفا في لفظ الزوج فالقول قوله مع يمينه . لكن ان كان المدفوع إليها من غير جنس الواجب لها عليه كعرض بدل دراهم فللمرأة رد العرض ومطالبته بالصداق (٥٥٩٥)٨/٤٣=٦/٧١٠

٥٨ – اختلاف الزوجين في تسمية المهر وعدم تسميته : ان أنكر الزوج تسمية الصداق وادعى أنه تزوجها بغير صداق ، فان كان بعد الدخول وادعت المرأة مهر المثل أو دونه وجب ذلك من غير يمين . وان ادعت أكثر من مهر المثل لزمه اليمين على نفي الزيادة ويجب مهر المثل .

وان كان اختلافهما قبل الدخول وقلنا القول قول الزوج وطلقها فليس لها إلا المتعة .

وان لم يطلقها فلها مهر المثل .

وان قلنا القول قول من يدعى مهر المثل فرض لها مهر المثل (٥٥٩٨)٨/٤٥=٦/٧١١

٥٩ – اختلاف الزوجين في مقدار المهر : ان اختلف الزوجان في قدر المهر ولا بينة على مقداره فالقول قول من يدعي مهر المثل منهما . فان ادعت المرأة مهر مثلها أو أقل فالقول قولها مع يمينها . وان ادعى الزوج مهر المثل أو أكثر فالقول قوله مع يمينه .

وفي رواية : القول قول الزوج مع يمينه

بكل حال.

فإن ادعى أقل من مهر المثل وادعت هي أكثر منه رُدَّ إلى مهر المثل . والأولى أن يتحالفا . فإن حلفا كلاهما رُدَّا إلى مهر المثل (٥٥٩١)٨/٣٩=٦/٧٠٧

٦٠ – اختلاف الزوج مع ولي الصغيرة أو المجنونة في المهر : ان اختلف الزوج وأبو الصغيرة والمجنونة في المهر قام الأب مقام الزوجة في اليمين فان لم يحلف حتى بلغت وعقلت فاليمين عليها دونه أما البكر البالغة العاقلة فقولها مقبول في الصداق والحق لها دون أبيها . وأما غير الأب فلا يجوز له تزويج الصغيرة إلا على رواية في بنت تسع وان زوجوها بدون مهر المثل ثبت مهر المثل من غير يمين (٥٥٩٧)٨/٤٤=٦/٧١١

٦١ – اختلاف الزوجين بعد الطلاق ، في الاصابة وتنصيف المهر : رجعة ١٣ – ادعاء الزوج المراجعة .

٦٢ – اختلاف الورثة في المهر : إذا مات الزوجان واختلف ورثتهما في المهر قام ورثة كل إنسان مقامه إلا أن من يحلف منهم على الاثبات يحلف على البت ، ومن يحلف منهم على النفي يحلف على نفي العلم (٥٥٩٦)٨/٤٤=٦/٧١٠

٦٣ – استقرار المهر بالخلوة في عقد صحيح : ان الرجل إذا خلا بامرأته بعد العقد الصحيح استقر عليه مهرها كاملا ووجبت عليها العدة وان لم يطأها (٥٦١٦)٨/٦١=٦/٧٢٤

فان خلا بها ، وبها أو بأحدهما مانع من الوطء كالاحرام والصيام والحيض والنفاس ، أو مانع حقيقي كالجب والعنة والرتق فعن أحمد : أن الصداق يستقر عليه كاملا بكل حال ، وفي رواية : لا يكمل به الصداق ، وفي رواية ثالثة : ان كان المانع متأكدا كصوم رمضان لم يكمل الصداق ، وان كان غيره كمل (٥٦١٧)٨/٦٤=٦/٧٢٦

وان خلا بها وهي صغيرة لا يمكن وطؤها أو كانت كبيرة فمنعته نفسها ، أو كان أعمى فلم يعلم بدخولها عليه لم يكمل صداقها . وكذلك ان خلا بها وهو طفل لا يتمكن من الوطء (٥٦١٨) ٨/٦٥=٦/٧٢٧

والخلوة في النكاح الفاسد لا يجب بها شيء من المهر على الصحيح لأن الصداق لم يجب فيه بالعقد وإنما يجب بالوطء (٥٦١٩)٨/٦٦=٦/٧٢٧

٦٤ – استقرار المهر بالاستمتاع دون خلوة : ان استمتع بامرأته بمباشرة فيما دون الفرج من غير خلوة ، كالقبلة ونحوها ، يستقر به الصداق كاملا ، فان تزوج امرأة ونظر إليها وهي عريانة تغتسل فعليه المهر كاملا .

وقيل : هذا ينبني على ثبوت حرمة المصاهرة بذلك ، وفيه روايتان ، فيكون في تكميل الصداق به وجهان (٥٦٢٠)٨/٦٦=٦/٧٢٧

٦٥ – ينصف المهر بالطلاق قبل الدخول : يتنصف المهر بالطلاق قبل الدخول (٥٥٨٣) ٨/٢٩=٦/٦٩٩

ولو طلق امرأته قبل الدخول ، ثم عاد فتزوجها ثم طلقها ثانية قبل الدخول فلها نصف المهر الأول ونصف الثاني .

ولو خالع امرأته بعد الدخول ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل الدخول بها فلها في النكاح الثاني نصف الصداق المسمى فيه كذلك ، ولا يجب المهر كاملا (٥٥٨٤)٨/٣٠=٦/٧٠٠

٦٦ – أنواع الفرقة التي يسقط بها المهر كله

والتي يسقط بها نصفه فحسب : كل فرقة قبل الدخول ان كانت من قبل المرأة كردتها أو اسلامها أو ارضاعها من ينفسخ نكاحها بارضاعه ، أو فسخ النكاح بعيبها ، أو فسخت لاعساره أو عيبه ، أو لعتقها تحت عبد، يسقط به مهرها كله ولا يجب لها متعة .

وان كانت الفرقة قبل الدخول بسبب الزوج كاسلامه أو ردته ، أو طلاقه أو خلعه ، أو جاءت من أجنبي بارضاع أو وطء ينفسخ به النكاح فانها يسقط بها نصف المهر ويجب نصفه ، أو تجب المتعة لغير من سمى لها . ثم يرجع الزوج على من فسخ النكاح ان جاء الفسخ من قبل أجنبي . وان قتلت المرأة قبل الدخول استقر المهر جميعه كما في الموت حتف أنفها . وسواء قتلها زوجها أو أجنبي أو قتلت نفسها ، أو قتل الأمة سيدها .

وان طلق الحاكم على الزوج في الايلاء فهو كطلاقه هو .

واللعان يتنصف به مهرها في رواية ، وفي أخرى يسقط .

وفي فرقة شرائها لزوجها يتنصف بها المهر في رواية ، وفي أخرى يسقط المهر . وكذلك إذا اشترى الحر امرأته .

وان جعل لها الخيار فاختارت نفسها ، أو وكلها في الطلاق فطلقت نفسها فهو كطلاقه هو لا يسقط مهرها . وكذلك ان علق طلاقها على فعل من قبلها ففعلته (٥٦٦١)٨/١٠٢=٦/٧٥٣

٦٧ - **وجوب نصف المهر للمفارقة باللعان ان لم يكن دخل بها** : ر : لعان ٣ - صفة الزوجين اللذين يصح اللعان بهما .

٦٨ - **من تجب المتعة لها ، ومن تستحب** : من وجب لها نصف المهر لم يجب لها متعة ، سواء كانت ممن سمي لها صداق ، أو لم يسم لكن فرض لها بعد العقد .

وفي رواية : يجب لها مع ذلك متعة .

ويحتمل أن يكون لها متعة على سبيل الاستحباب (٥٦٠١)٨/٤٨=٦/٧١٤

ويستحب أن تمتع كل مطلقة ولو كانت ممن سمي لها صداق . وأما المتوفى عنها فلا متعة لها (٥٦٠٢)٨/٥٠=٦/٧١٥

والمتعة تجب على كل زوج لكل زوجة مفوضة إذا طلقت قبل الدخول ، سواء في ذلك الحر والعبد ، والمسلم والذمي ، والحرة والأمة ، والمسلمة والذمية (٥٦٠٣)٨/٥٠=٦/٧١٥

وكل فرقة يتنصف بها المهر المسمى توجب المتعة إذا كانت مفوضة ، وما يسقط به المسمى من أنواع الفرقة كاختلاف الدين ، والفسخ بالرضاع ونحوه إذا جاء من قبلها لا تجب به متعة (٥٦٠٥) ٨/٥١=٦/٧١٦

ومن استحقت المتعة وكان وهبها بعد العقد شيئا فلا تسقط المتعة بالهبة قبل الطلاق (٥٦٠٦) ٨/٥١=٦/٧١٦

٦٩ - **ما تستحقه المفوضة إذا طلقت قبل الدخول** : المفوضة (البضع) ان طلقت قبل الدخول (وقبل أن يفرض لها) فليس لها إلا المتعة ، وفي رواية : لها نصف مهر مثلها (٥٥٩٩)٨/٤٦ =٦/٧١٣

(فان لم يفرض مهرا في العقد) وفرض لها بعد العقد ، ثم طلقها قبل الدخول ، فلها نصف ما فرض لها ، ولا متعة .

وفي رواية : لها المتعة ، ويسقط المهر (٥٦٠٠)

٧١٤/٦=٤٨/٨

٧٠ - سقوط متعة المفوضة ان كانت قد أبرأت زوجها من نصف المهر ثم طلقت قبل الدخول :
ر : مهر ٧٥ - العفو عن نصف المهر أو المهر كله .

٧١ - وقت ثبوت مهر المفوضة : يجب المهر للمفوضة بالعقد ، وإنما يسقط إلى المتعة بالطلاق ،

وعلى هذا ان فوضت المرأة نفسها ثم طالبت بفرض مهرها بعد تغير مهر مثلها ، أو دخل بها ، فان ما يجب لها هو مهر مثلها حالة العقد (٥٦١٠) ٧١٩/٦=٥٦/٨

٧٢ - ما يجب لمفوضة المهر : المفوضة المهر وهي التي يتزوجها على ما شاء أحدهما ، أو التي زوجها غير أبيها بغير صداق بغير اذنها ، أو التي مهرها فاسد ، يجب لها مهر المثل . ويتنصف بالطلاق قبل الدخول ، ولا متعة لها . وفي رواية : يجب لها المتعة دون نصف المهر كالمفوضة البضع (٥٦٠٤)٥١/٨=٧١٦/٦

٧٣ - ثبوت مهر المثل للمفوضة بموتها أو موت الزوج : إذا عقد على المفوضة ثم مات أحدهما قبل الاصابة وقبل الفرض ورثه صاحبه وكان لها مهر مثلها من أقاربها . وفي رواية : يتنصف ولا يكمل (٥٦١٢)٥٨/٨=٧٢١/٦

٧٤ - تقدير مهر المثل وصفته : يعتبر في مهر المثل مهر أقارب المرأة من قبل أبيها (نساء العصبات) على الصحيح . وروى أن مهر مثلها : مثل أمها أو أختها أو عمتها أو بنت عمها . ويعتبر أن تكون في مثل حالها في دينها وعقلها وجمالها ويسارها وبكارتها وثيوبتها وصراحة نسبها ، وكل ما يختلف لأجله الصداق ، وأن تكون من أهل بلدها

فان لم يكن في عصباتها من هو في مثل حالها فمن نساء أرحامها كأمها وجداتها وخالاتها وبناتهن . فان لم يكن فأهل بلدها . فان لم يكن فنساء أقرب البلدان إليها . فان لم يوجد إلا دونها زيد لها بقدر فضيلتها . وان لم يوجد إلا خيرٌ منها نقصت بقدر نقصها (٥٦١٣)٥٩/٨=٧٢٢/٦

ولا يجب مهر المثل إلا حالاً . ولا يكون إلا بنقد البلد . فان كانت عادة نسائها تأجيل المهر فانه يفرض حالا في وجه ، وفي آخر يفرض مؤجلا ، وان كانت عادتهم أنهم إذا زوجوا من عشيرتهم خففوا ، وان زوجوا غيرهم ثقلوا ، اعتبر ذلك . وكذلك ان كانت عادتهم أن يخففوا لمعنى مثل الشرف أو اليسار أو نحوه اعتبر ذلك جريا على عادتهم (٥٦١٤)٦٠/٨=٧٢٣/٦

٧٥ - العفو عن نصف المهر أو المهر كله : متى طلق الزوج زوجته قبل الدخول تنصف المهر بينهما . فان عفا الزوج لها عن النصف الذى له كمل لها الصداق جميعه .

وان عفت المرأة عن النصف الذى لها منه وتركت له جميع الصداق جاز ، ان كان العافي منهما رشيدا جائزا تصرفه في ماله . أما إن كان صغيرا أو سفيها فلا يصح عفوه .

ولا يصح عفو الولي عن صداق الزوجة أبا كان أو غيره ، صغيرة أو كبيرة ، على الصحيح .

وروى أنه يصح عفو الولي عن صداق الزوجة بخمس شرائط : أن يكون الولي أبا . وأن تكون الزوجة صغيرة . وأن تكون بكرا . وأن تكون مطلقة . وأن يكون الطلاق قبل الدخول .

والصحيح أن أحمد رجع عن هذا القول (٥٦٢٣)٦٩/٨=٧٢٩/٦-٧٣١

ولو بانت امرأة الصغير أو السفيه أو المجنون على وجه يسقط صداقها عنه لم يكن لوليهم العفو عن شيء من الصداق ، رواية واحدة (٥٦٢٤) ٧١/٨=٧٣١/٦

وان عفت المرأة عن صداقها الذى لها على زوجها أو عن بعضه أو وهبته له بعد قبضه وهي جائزة التصرف في مالها جاز ذلك وصح (٥٦٢٥) ٧١/٨=٧٣١/٦

وإذا طلقت قبل الدخول وتنصف المهر بينهما ، وكان دينا في ذمة الزوج لها ، أو في ذمتها له كما إذا قبضته وتصرفت فيه أو هلك في يدها ، فللذى له الدين منهما أن يعفو عن حقه منه ، ويبرأ الآخر وان لم يقبل ، لأنه اسقاط . وان أحب الذى في ذمته الصداق أن يعفو لم يصح عفوه . فان أراد تكميل الصداق لصاحبه فانه يجدده بهبة مبتدأة .

وان كان الصداق عينا في يد أحدهما ، فعفا الذى هو في يده للآخر ، فهو هبة له ، تصح بلفظ العفو والهبة والتمليك ، ولا تصح بلفظ الابراء والاسقاط . ويفتقر إلى القبض فيه . وان عفا غير الذى هو في يده صح بهذه الألفاظ وافتقر إلى مضي زمن يتأتى القبض فيما يشترط القبض فيه ان كان الموهوب مما يفتقر إلى القبض (٥٦٢٦) ٧٢/٨=٧٣٢/٦

وان أصدق امرأته عينا فوهبتها له أو دينا فأبرأته منه ثم طلقها قبل الدخول بها ففي رجوعه عليها بالنصف روايتان .

وهكذا ان تزوجها فوهبته مهرها أو أسقطته عنه ثم فسخ نكاحها بسبب من جهتها ، ففي رجوعه عليها بقيمة المهر الروايتان (٥٦٢٧) ٧٣/٨ =٧٣٢/٦

وهناك صور تفريعية فلتنظر (٥٦٢٨) ٧٤/٨ =٧٣٣/٦

وان أبرأت المفوضة زوجها من المهر صح قبل الدخول وبعده . وسواء في ذلك مفوضة البضع ومفوضة المهر . وكذلك من سمي لها مهر فاسد كالخمر .

فان أبرأته المفوضة ثم طلقت قبل الدخول ففي استحقاقه الرجوع عليها احتمالان . فان قلنا يرجع يحتمل أن يرجع بنصف مهر المثل ، ويحتمل أن يرجع بنصف المتعة (٥٦٣٠) ٧٥/٨=٧٣٤/٦

وان أبرأته المفوضة من نصف صداقها ثم طلقها قبل الدخول فلا متعة لها ويحتمل أن يجب لها نصف المتعة (٥٦٣١) ٧٥/٨=٧٣٥/٦

٧٦ - ما يرجع به الزوج في حالة تصرف المرأة في المهر بعقد : ان طلق المرأة قبل الدخول وقد تصرفت في الصداق بعقد لم يخل تصرفها من أحد ثلاثة أقسام :

أ - ما يزيل الملك عن الرقبة كالبيع ونحوه ، فهذا يمنع الرجوع بنصف المهر . وللزوج نصف قيمته ، فان عادت العين إليها قبل طلاقها ثم طلقها وهي في يدها فله الرجوع في نصفها .

ب- تصرف غير لازم ولا ينقل الملك كالوصية والشركة . وهذا لا يبطل حق الرجوع في نصفه ويكون وجود هذا التصرف كعدمه .

ج - تصرف لازم لا يراد به ازالة الملك ، كالاجارة وتزويج الأمة . فهذا نقص ، ويخير الزوج بين أن يرجع بنصفه ناقصا ، وبين الرجوع بنصف قيمته . فان رجع بنصف المأجور صبر حتى تنفسخ الاجارة (٥٥٨٩) ٣٧/٨ =٧٠٥-٧٠٧/٦

٧٧ - المخالعة على المهر كله أو بعضه قبل الدخول : ان خالع امرأته بنصف صداقها قبل الدخول بها صح وصار الصداق كله له ، نصفه بالطلاق ، ونصفه بالخلع ، ويحتمل أن يصير له ثلاثة أرباعه .

وان خالعها بمثل نصف الصداق في ذمتها صح ، وسقط جميع الصداق ، نصف بالطلاق ، ونصفه بالمقاصة بما في ذمتها له من عوض الخلع .

وان قالت اخلعني على أن لا تبعة عليك في المهر أو بما يسلم لي من صداقي صح وبرىء من جميع الصداق .

وان خالعته بمثل جميع الصداق في ذمتها صح ، ويرجع عليها بنصفه ، لأنه يسقط نصفه بالمقاصة بالنصف الذى لها عليه .

وان خالعته بصداقها كله فكذلك في أحد الوجهين ، وفي الوجه الآخر لا يرجع عليها بشيء
(٥٦٢٩)٨/٧٤=٦/٧٣٤

٧٨ - الرجوع على المطلقة قبل الدخول بنصف المهر في حال زيادته ونقصه : إذا زاد الصداق بعد العقد زيادة متميزة أخذت المرأة الزيادة ورجع الزوج بنصف الأصل .

وان كانت غير متميزة ، فالخيرة إلى الزوجة ان شاءت دفعت إليه نصف قيمة المهر يوم العقد ، وان شاءت دفعت إليه نصفه زائدا فيلزمه قبوله .

وان نقص الصداق بعد العقد فهو من ضمان المرأة ، فان كان النقص متميزا كعبدين تلف أحدهما فانه يرجع بنصف الباقي منهما ، ونصف قيمة التالف ، أو مثل نصف التالف ان كان مثليا .
وان لم يكن النقص متميزا كعبد كان شابا فصار شيخا فنقصت قيمته ، فالخيار إلى الزوج : ان شاء رجع بنصف قيمته وقت ما أصدقها ، وان شاء رجع بنصفه ناقصا . وتجبر المرأة على ذلك . وان اختار أن يأخذ أرش النقص مع هذا لم يكن له ، والقياس أن له ذلك .

أما إن نقص الصداق من وجه وزاد من وجه مثل أن يتعلم صنعة ويهز ل فانه يثبت الخيار لكل واحد منهما ، وله الامتناع من العين والرجوع إلى القيمة . فان اتفقا على نصف العين جاز ، وان امتنعت المرأة من بذل نصفها فلها ذلك لأجل الزيادة ، وان امتنع هو من الرجوع في نصفها فله ذلك لأجل النقص .

واذا امتنع أحدهما رجع في نصف قيمتها
(٥٥٨٤)٨/٣١=٦/٧٠١

وفي الأصل صور تفريعية يرجع إليها من شاء
(٥٥٨٦ ، ٥٥٨٧)٨/٣٣، ٣٤=٦/٧٠٢-٧٠٤

٧٩ - ما تستحقه المطلقة قبل الدخول من نماء المهر المعين غير المقبوض : ان طلقها قبل اقباض الصداق وقبل الدخول ، (وكان المهر معينا) وقد زاد زيادة منفصلة فهي للزوجة تنفرد بها بالاضافة إلى نصف الاصل . وان كانت الزيادة متصلة فلها الخيار بين أن تأخذ النصف ويبقى له النصف ، وبين أن تأخذ الكل وتدفع إليه قيمة النصف غير زائد . وان كان ناقصا فلها الخيار بين أخذه ناقصا وبين مطالبته بنصف قيمته غير ناقص
(٥٥٨٥)٨/٣٢=٦/٧٠٢

٨٠ - ما يتراجع به الزوجان ان كان المهر تالفا : (ان كانت المرأة قبضت المهر) فتلف ، فان كان مثليا رجع الزوج بنصف مثله ، وان كان قيميا رجع بنصف قيمته . وتقدر قيمته أقل ماكانت

من حين العقد إلى حين القبض . وقيل إلى حين التمكين منه (٥٥٨٥)٨/٣٢=٧٠٢/٦

٨١ - **الرجوع بنصف المهر في حالة أخذ الشفيع له بالشفعة** : ان أصدقها شقصا ففي جواز أخذ الشفيع له بالشفعة وجهان . فان أخذه ، ثم طلق الزوج رجع في نصف قيمته . وان طلقها قبل أخذ الشفيع له وطالب الشفيع فيقدم الشفيع في وجه ، وفي آخر يقدم الزوج (٥٥٩٠)٨/٣٩=٧٠٧/٦

٨٢ - **من ترد إليه المفارقة قبل الدخول نصف المهر ، ان كان دفعه إليه غير الزوج** : ان تزوج رجل امرأة ، فدفع الصداق إليها غيره بغير اذنه ثم طلقها قبل الدخول بها ، أو ارتدت . فانها ترد ما يجب عليها رده من المهر على الدافع ، وقيل على الزوج .

وان كان الدفع إليها قد حصل باذن الزوج وكان على سبيل التبرع على الزوج ، والعقد صحيح ، احتمل أن يكون الرد إلى الدافع واحتمل أن ترده إلى الزوج بكل حال . أما إن كان الدفع قد حصل على سبيل القرض ، فان الرد يكون إلى الزوج بكل حال ، والمقرض يرجع عليه (٣١٩٠)٤/٣٥٢ =٤/٢٧٢ و (٥٦٠٩)٨/٥٥=٧١٩/٦

مَوَات - ر : احياء الموات .

مُوَاضَعَة - **بيع المواضعة** : ر : بيع ١٢٨ - بيع المواضعة .

مُوَاطأة - ر : حيلة .

موت - **استحباب ذكر الموت وعدم تمنيه** : يستحب للانسان ذكر الموت والاستعداد له ، وأن لا يتمنى الموت لضر نزل به . وأن يقول : « اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي » . وان يحسن الظن بربه تعالى (كتاب الجنائز) ٢/٣٠٢=٢/٤٤٨

الموصَى إليه - ر : ولاية .

مُوضِحَة - **تعريف الموضحة** : الموضحة : هي كل جرح ينتهي إلى العظم في الرأس والوجه (٦٦٧٩) ٩/٤١١=٧/٧٠٣-٧٠٤

٢ - **دية الموضحة** : ر : دية ٨٣ - دية الموضحة

موقوذة - **ذكاة الموقوذة** : ر : ذبح ١٩ - المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع والمشرفة على الموت .

مَوْلُود - **استهلال المولود علامة حياته** : ر : ارث ٩٣ - ارث الحمل .

٢ - **استحباب الأذان في أذن المولود** : يستحب للوالد أن يؤذن في أذن ولده حين يولد (٧٩٠٤)١١/١٢٥=٨/٦٤٩

٣ - **استحباب حلق رأس المولود** : يستحب أن يحلق رأس الصبي في اليوم السابع من ولادته . وإن تصدّق بزنة شعره فضةً فحسن (٧٨٩٩) ١١/١٢٢=٨/٦٤٦

٤ - **تسمية المولود** : ان سمى الغلام المولود قبل اليوم السابع جاز . ويستحب أن يحسِّن اسمه (٧٨٩٩)١١/١٢٢=٨/٦٤٧

مولى الموالاة - **تعريف مولى الموالاة** : مولى الموالاة هو الذى يوالى رجلا يجعل له ولاءه ونصرته (٦٨١٩)٩/٥١٧=٧/٧٨٦

٢ - **عدم التوارث بولاء الموالاة** : ر : ارث ٤

٣ - **عدم اعتبار مولى الموالاة من العاقلة** : ر : عاقلة ٢ - تعريف العاقلة .

ميِّت - ر. أيضاً : تكفين . دفن . جنائز . صلاة الجنازة . غسل الميت . قبر . مرض الموت . وصية .

٢ - **ما يستحب فعله عند المريض** : يستحب عيادة المريض ، والدعاء له بالمأثور وأن يرقيه بما ورد مثل : « اللهم رب الناس ، مذهب الباس ، اشف أنت الشافي (لا شِفَاءَ إلا شفاؤك) ، شفاء لا يغادر سقما » وينفّس له في الأجل ، ويرغبه في التوبة ، ويذكره بأن يوصى (١٤٩٢)٢/٣٠٣ =٢/٤٤٩

٣ - **لا اثم على من ترك الصلاة في أول الوقت فمات قبل أن يصلي** : ر : صلاة ٢٥ - حكم من ماتِ في الوقت قبل أن يصلى .

٤ - **ما يصنع بالمحتضر** : يستحب أن يلي المريض أرفق أهله به وأعلمهم بسياسته وأتقاهم لربه تعالى ليذكره الله تعالى والتوبة من المعاصي والخروج من المظالم والوصية.وإذا رآه منزولاً به تعهد بلّ حلقه بتقطير ماء أو شراب فيه ويندى شفتيه بقطنة . ويستقبل به القبلة . ويلقنه قول : لا إله إلا الله ، ويكون ذلك في لطف ومداراة ، ولا يكرر عليه ولا يضجره إلا أن يتكلم بشيء فيعيد تلقينه لتكون (لا إله إلا الله) آخر كلامه .

وقال أحمد : يقرؤون عند الميت إذا حُضِر ليخفف عنه،سورة (يسٓ) . وأمر بقراءة فاتحة الكتاب (١٤٩٣)٢/٣٠٤-٣٠٦=٢/٤٤٩-٤٥١

٥ - **ما يفعل بالميت عند خروج الروح** : إذا تيقن الموت وُجّه (الميت) إلى القِبلة - ويستحب فعل ذلك قبل الموت - وغمضت عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة يربطها من فوق رأسه لئلا يسترخى فكه . ويقول الذى يغمضه : باسم الله وعلى وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ويجعل على بطنه شيء ثقيل لئلا ينتفخ . ويستحب أن يلي ذلك منه أرفق الناس به بأرفق ما يقدر عليه . قال أحمد : تغمض المرأة عينه إذا كانت ذات محرم له . وقال : يكره للحائض والجنب تغميضه وأن تقرباه . فان غسله الجنب وغمضه صح . والأولى أن يكون المتولي لأموره في تغميضه وتغسيله طاهرا (١٤٩٤)٢/٣٠٦-٣٠٧=٢/٤٥١،٤٥٢

٦ - **اخراج الجنين من بطن أمه إذا ماتت** : إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرّك فلا يشقّ بطنها ويسطو عليه القوابل فيخرجنه من مخرجه . والمذهب أنه لا يشق بطن الميتة لإخراج ولدها مسلمة كانت أو ذمية . وان لم يوجد نساء فلا يسطو الرجال عليه ، وتترك أمه حتى يتيقّن موته ثم تدفن ويحتمل أن يشق بطن المرأة ان غلب على الظن أن الجنين يحيا .

فان خرج بعض الولد حيّاً ولم يمكن اخراجه إلا بشقٍّ شُقّ المحل وأخرج .

وان مات على تلك الحال فأمكن اخراجه أخرج وغسل ، وان تعذر غسله ترك وغسلت الأم وما ظهر من الولد . وما بقي ففي حكم الباطن لا يحتاج إلى التيمم من أجله (١٦٦١)٢/٤١٣=٢/٥٥١

٧ - **غسل الميت** : ر : غسل الميت .

٩ - **نَعْي الميت** : يكره النعي وهو أن يبعث منادياً ينادي في الناس إن فلانا قد مات ليشهدوا جنازته ، أما الاعلام من غير نداء فقد استحبه جماعة وكرهه آخرون (١٦٨٩)٢/٤٣٢=٢/٥٧٠

١٠ - **وجوب تمكين أصحاب الودائع من أخذ ودائعهم لدى الميت ، واعلامهم ان لم يعلموا بموته** : ر : وديعة ٢٢ - موت الوديع .

١١ - **السماح لأهل الميت برؤيته** : ان أحب أهل الميت رؤيته لم يمنعوا (١٥٢٨)٢/٣٣٨=٢/٤٧٠

١٢ - **البكاء والندب والنياحة والصبر** : البكاء غير مكروه إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة (١٦٥٦)٢/٤١٠=٢/٥٤٥ . ويكره الندب وهو تعداد محاسن الميت بصيغة النداء للميت ، مثل قولهم : واجبلاه . وارجلاه . وتكره النياحة ، وخمش الوجوه ، وشق الجيوب ، وضرب الخدود ، والدعاء بالويل والثبور . وظاهر الأخبار تدل على تحريم النوح (١٦٥٧، ١٦٥٨)٢/٤١١، ٤١٢=٢/٥٤٧-٥٤٩

وينبغي للمصاب أن يستعين بالله تعالى ويتعزى بعزائه ويمتثل أمره في الاستعانة بالصبر والصلاة ، ويتنجز ما وعد الله به الصابرين ويقول : (إنّا لله وإنا إليه راجعون) اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها . وليحذر أن يتكلم بشيء مما يسخط ربه ويحبط أجره . ويحتسب ثواب الله ويحمده (١٦٥٩)٢/٤١٢=٢/٥٤٩

١٣ - **مؤونة تجهيز الميت** : تجب مؤونة (نفقة) دفن الميت وتجهيزه وما لا بد له منه . ويكون ذلك من رأس ماله مقدما على الدين والوصية والميراث . فأما الحنوط والطيب فليس بواجب (١٦١٥)٢/٣٩٦-٣٩٧=٢/٥٢١

ومؤونة تجهيز المرأة لا تجب على زوجها ، بل من مالها ان كان لها مال . فان لم يكن فعلى من تلزمه نفقتها من الأقارب . فإن لم يكن ففي بيت المال . وقيل : تجب في مال الزوج (١٦١٦)٢/٣٩٧ =٢/٥٢١

وإذا تنازع اثنان من الورثة في الكفن قدم قول من قال نكفنه من ملكه (١٥٩٩)٢/٣٩٠=٢/٥١٠

١٤ - **الرضاع من لبن الميتة** : ر : رضاع ١٢ - لبن الميتة .

١٥ - **هل يجب الحد بوطء امرأة ميتة** : ر : حد زنى ٢ - الوطء الموجب للحد .

١٦ - **الصلاة على الميت** : ر : صلاة الجنازة .

١٧ - **دفن الميت** : ر : دفن .

١٨ - **أحكام القبور** : ر : قبر .

١٩ - **تلقين الميت** : سئل أحمد عن تلقين الميت فقال : ما رأيت أحدا يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة جاء إنسان فقال ذلك .

وقيل هو مستحب ، فاذا سووا عليه التراب وقف أحدهم عند رأس قبره ثم ليقل : يا فلان بن فلانة . فانه يسمعه ولا يجيب . ثم ليقل : يا فلان بن فلانة ، فانه يستوى قاعدا ، فيقول له : اذكر

ما فارقتنا عليه شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وأنك رضيت بالله ربا ، وبالاسلام دينا ، وبمحمد (صلى الله عليه وسلم) نبيا . وبالقرآن إماما (١٥٩٠)٢/٣٨٥=٢/٥٠٦

٢٠ – التعزية بالميت : وصفتها وما يكره فيها :

ر : تعزية .

٢١ – صنع طعام لأهل الميت : يستحب اصلاح طعام لأهل الميت يبعث به إليهم . فأما أن يصنع أهل الميت طعاما للناس فمكروه إلا لضرورة كأن يحضر ميتهم أحدٌ من أهل القُرى ويبيت عندهم (١٦٦٠)٢/٤١٣=٢/٥٥٠

٢٢ – ما يشق بطن الميت وينبش قبره لأجله : ان بلع الميت مالاً فإن كان له لم يشق بطنه . ويحتمل أنه إن كان يسيرا ترك ، وان كثرت قيمته شق بطنه وأخرج . وان كان المال لغيره وابتلعه بإذنه فهو كماله وان بلعه غصبا ففي وجه أنه لا يشق ويغرم من تركته . وفي آخر يشق إن كان كثيراً .

وان ترك المال حتى بلي جسده وغلب على الظن ظهور المال وتخلصه من أعضاء الميت جاز نبشه واخراجه . ولو كان في أذن الميت حلق أو في أصبعه خاتم أخذ . فان صعب أخذه برد وأخذ (١٦٦٢)٢/٤١٤=٢/٥٥٢

وان وقع في القبر مالَه قيمة نبش وأخرج وان نسي الحفار مسحاته في القبر جاز أن ينبش عنها . فان أعطاه أولياء الميت قيمتها فلا ينبش (١٦٦٣)٢/٤١٤، ٤١٥=٢/٥٥٣

وان دفن من غير غسل أو إلى غير القبلة نبش وغسل ووجه (إلى القبلة) إلا أن يخاف عليه أن يتفسخ فيترك (١٦٦٤)٢/٤١٥=٢/٥٥٣

وان دفن قبل الصلاة فعن أحمد أنه ينبش ويصلى عليه . وعنه أنه إن صلى على القبر جاز . فأما إن تغير الميت فانه لا ينبش بحال (١٦٦٥)٢/٤١٥-٤١٦=٢/٥٥٣

وان دفن بغير كفن فإنه يترك في وجه ، وفي آخر ينبش ويكفن .

وان كفن بثوب مغصوب فقيل يغرم قيمته من تركته ولا ينبش . ويحتمل أن ينبش إذا كان الكفن باقياً بحاله . وان كان بالياً فقيمته من تركته .

فإن دفن في أرض غصب أو أرض مشتركة بينه وبين غيره بغير إذن شريكه نبش وأخرج . فان أذن المالك في الدفن ثم أراد إخراجه لم يملك ذلك . وان بلي الميت وعاد تراباً فلصاحب الأرض أخذها . وكل موضع أجزنا فيه نبشه لحق آدمّي فالمستحب لصاحب الحق تركه احتراماً للميت (١٦٦٦)٢/٤١٦=٢/٥٥٤

٢٣ – المسارعة في قضاء دين الميت وتنفيذ وصيته : يستحب أن يسارع في قضاء دين الميت . وان تعذر توفيته في الحال استحب لوارثه أو غيره أن يتكفل به عنه .

ويستحب المسارعة إلى تفريق وصيته ليعجل له ثوابها بجريانها على الموصى له (١٤٩٦)٢/٣٠٨-٣١٢=٢/٤٥٣

٢٤ – استحباب قضاء الدين عن الميت :

ر. أيضا : دين ١٢ – قضاء الدين عن الميت .

٢٥ – قضاء الصيام عن الميت : ر : صيام ٢٧ – قضاء الصيام .

٢٦ – انتفاع الميت بما يتقرب به عنه : أى قربة فعلها (المسلم) وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك ان شاء الله .

أما الدعاء والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات

فلا خلاف في وصول نفعها للميت إذا كانت الواجبات مما يدخله النيابة (١٦٨٧)٢/٤٢٥-٤٣٠ =٢/٥٦٧-٥٧٠

مَيْتَة - ما ينجس من الحيوان بالموت : ر : نجاسة ٧ - ما ينجس من أنواع الحيوان بالموت .

٢ - **حل ميتة البحر** : ر : طعام ٢١

٣ - **تطهير جلد الميتة بالدبغ** : لا خلاف في نجاسة جلد الميتة قبل الدبغ ، وأما بعد الدبغ فالمشهور في المذهب أنه نجس أيضاً ، وفي رواية عن أحمد أن الدبغ يطهر جلد ما كان طاهراً في حال الحياة (٧٣)١/٥٥=١/٦٦

وقد نص أحمد على أن الدبغ يطهر جلد الميتة ولو لم يكن الحيوان طاهرا حال الحياة (٧٦)١/٥٨=١/٦٩

وإذا ذبح ما لا يؤكل لحمه كان جلده نجسا (٨١)١/٥٩=١/٧١

٤ - **بيع جلد الميتة** : ر : بيع ٩٥ - بيع جلد الميتة .

٦ - **الانتفاع بجلد الميتة** : في جواز الانتفاع بجلد الميتة بعد الدبغ في اليابسات روايتان [1] (٧٤)١/٥٧= ١/٦٨

وأما جلود السباع فلا يجوز الانتفاع بها قبل الدبغ ولا بعده . وأما الثعالب فيبني حكمها على حلها وفيها روايتان . كذلك يخرج في جلودها بتحريمها فحكم جلودها حكم جلود بقية السباع .

وكذلك السنانير البرية . فأما الأهلية فحرمة .

وفي تطهير جلدها بالدباغ روايتان (٧٥)١/٥٧ =١/٦٨، ٦٩

ولا يحل أكل جلد الميتة بعد الدبغ في قول أكثر أهل العلم

ولكن يجوز بيعه وإجارته والانتفاع به في كل ما يمكن الانتفاع به فيه سوى الأكل ولا يجوز بيعه قبل دبغه (٧٧، ٧٨)١/٥٨=١/٧٠

٧ - **شعر الميتة وصوفها** : ان شعر الميتة وصوفها ما كان طاهرا في حياة الحيوان فهو طاهر بعد موته ، وروى عن أحمد أنه نجس (٩٢)١/٦٦ =١/٧٩

أما ما يحكم بطهارته لمشقة الاحتراز عنه كالسنور وما دونه في الخلقة فشعره نجس بعد موته (٩٥)١/٦٧=١/٨١

أما أصول الشعر والريش إن كان رطبا حين نتفه فهونجس . وفي طهارته بعد غسله وجهان (٩٣)١/٦٦=١/٨٠

وشعر الآدمي طاهر ما اتصل منه بالآدمي وما انفصل عنه سواء كان ذلك قبل الموت أو بعده (٩٤)١/٦٦=١/٨٠

٨ - **عظام الميتة ولبنها وبيضها** : عظام الميتة نجسة سواء كانت ميتة ما يؤكل لحمه ، أو ما لا يؤكل لحمه ، ولا تطهر بحال (٨٣)١/٦٠=١/٧٢

والقرن والظفر والحافر كالعظم ، ان أخذ من مذكى فهوطاهر ، وان أخذ من حي فهو نجس .

ولا بأس بعظام الحيوان الذى لا ينجس بالموت كالسمك لأن موته كتذكية الحيوانات البرية

(١) قيد في الشرح الكبير (١/٦٥) رواية الجواز بأن يكون الحيوان طاهرا في حال الحياة وان يدبغ جلده : والظاهر من تقييدهم جواز الانتفاع بجلد الميتة في اليابسات أنه لا يجوز ذلك في المائعات مطلقا لأن تعدد الرواية إنما جاء بالنسبة لليابسات .

المأكولة (٨٤)١/٦١/١=٧٤/١ .

ولبن الميتة وأنفحتها نجسة في ظاهر المذهب ، وروى أنها طاهرة (٨٥)١/٦١/١=٧٤/١

وان ماتت الدجاجة وفي بطنها بيضة قد صلب قشرها فهي طاهرة . ولو وضعت تحت طائر فصارت فرخا كان طاهرا بكل حال ، فان لم تكمل البيضة ففي المذهب قولان : (أحدهما) ان ما كان قشره أبيض فهو طاهر وما لم يبيض قشره فهو نجس . (والثاني) أنه لا ينجس لأن البيضة عليها غاشية رقيقة كالجلد وهو القشر فلا ينجس منها إلا ما كان ملاقيا للنجاسة (٨٦)١/٦٢/١=٧٥/١

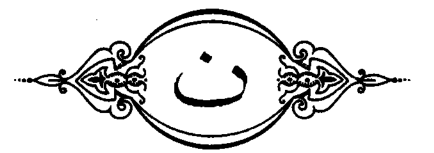
٩ – اطعام الميتة (للكلب) المعلم أو الطير المعلم : ر : طعام ٣٤ – اطعام الميتة (لكلبه) المعلم أو طيره .

١٠ – جواز أكل الميتة والتزود منها حين الاضطرار : ر : اضطرار ١ – اباحة الأطعمة المحرمة للمضطر .

ميراث – ر : ارث .

مَيْسر – ر : قمار .

ميل – الميل ١٢٠٠٠ **قدم** : ر : صلاة المسافر – مسافة القصر .



نار – **هل يجوز تحريق العدو بالنار في الحرب؟** ر : جهاد ٤٧ – رمي العدو بالنار والمنجنيق .

نباش – **قطع النباش في سرقة الكفن** : ر : سرقة ١٤ – تحقق حكم السرقة في النباش .

نبيذ – **تعريف النبيذ** : النبيذ هو ماء يلقى فيه تمر أو زبيب او نحوهما ليحلو به الماء وتذهب ملوحته (٧٣٦١) ١٠/٣٤١=٨/٣١٧ ولمعرفة احكام النبيذ : ر : خمر

٢ – هل يكره الانتباذ في آنية معينة : يجوز الانتباذ في الاوعية كلها ، وفي رواية ان احمد كره الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت .

(والدباء ، اليقطين ، والحنتم الجرار من الخزف والنقير من الخشب ، والمزفت الذى يطلى بالزفت) (٧٣٦٥)١٠/٣٤١=٨/٣١٨

٣ – تحريم النبيذ اذا غلى او مر عليه ثلاثة أيام : ر : خمر ١٠– حكم العصير والنبيذ بعد الغليان أو مضى ثلاثة أيام .

٤ – الوضوء بالنبيذ : ر : وضوء ٢

٥ – عدم جواز الوضوء بالنبيذ : ر : وضوء

نِثَار – **حكم النثار والتقاط ما ينثر** : ان في كراهة النثار والتقاط ما ينثر في العرس وغيره روايتين . والخلاف انما هو في كراهية ذلك ، وأما اباحته فلا خلاف فيها ، ولا في اباحة الالتقاط (٥٦٨٣)٨/١١٨ ، ١١٩=٧/١٢ ، ١٣ . واذا قسم على الحاضرين ما ينثر مثل اللوز والسكر وغيره ،

فلا خلاف في ان ذلك حسن غير مكروه ، وكذلك ان وضعه بين ايديهم واذن لهم في اخذه على وجه لا يقع فيه تناهب ، فلا يكره أيضاً (٥٦٨٤)١١٩/٨ =١٣/٧ . ومن حصل في حجره شئ من النثار ، فهو له غير مكروه ، وليس لاحد ان يأخذه من حجره (٥٦٨٥)١٢٠/٨ =١٣/٧ ، ١٤

نَجَاسة – طهارة جسم الحائض والجنب والكافر

ان جسم الحائض والجنب والكافر وعرقهم طاهر ، ما لم يكن عليهم نجاسة (٢٩٩)٢١٥/١ = ٢١٢/١

٢ – **حكم فضلات الآدمي وما يخرج منه** : ما خرج من الآدمي من أحد السبيلين من البول أو الغائط او المذى او الودى او الدم فكله نجس . ويجزئ في المذى النضح وقيل يجب غسله (٩٨٥) ٧٣٥/١=٨٦/٢. ٨٧

وأما ما يخرج من الآدمي من غير السبيلين مثل : ريقه وعرقه ومخاطه ونخامته ودمعه ، فهو طاهر . ولا فرق بين ما يخرج من الرأس والبلغم الخارج من الصدر .

وأما الدم وما يتولد عنه من القيح والصديد وما يخرج من المعدة من القيء والقلس[1] .فهذا نجس (٩٨٨) ٧٣٧/١، ٧٣٨ = ٨٩/٢ ، ٩٠

وفي رطوبة فرج المرأة احتمالان (٩٨٦)٧٣٦/١ =٨٨/٢

٣ – **طهارة مني الآدمي** : المشهور في المذهب أن المني طاهر

وفي رواية : هو نجس ويعفى عن يسيره كالدم . وروى انه لا يعفى عن يسيره كالبول . ويجزئ فرك يابسه بكل حال (٩٩١)٧٣٩/١= ٩٢/٢

فان خفي موضع المني في الثوب استحب فركه كله ، وان صلى فيه من غير فرك اجزأه . فان قلنا بنجاسته وجب فركه كله (٩٩٢) ٧٤٠/١=٩٣/٢

ومني المرأة لا يفترق عن مني الرجل في حكمه من طهارة او نجاسة . ولكن لا يجزئ فيه الفرك . فان قلنا بطهارته استحب غسله ، وان قلنا بنجاسته وجب غسله (٩٩٣)٧٤٠/١= ٩٣/٢

ومن أمنى وعلى فرجه نجاسة تنجس منيه بها ، ولاجل ذلك لا يعفى عن يسيره (٩٩٥)٧٤١/١ =٩٤/٢

٤ – **حكم العَلَقة** : العلقة نجسة على الصحيح . وفي رواية هي طاهرة كالمني (٩٩٤)٧٤١/١ =٩٤/٢

٥ – **الطاهر والنجس من انواع الحيوان واجزائه وسؤره وعرقه** : الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما نجس عينه وسؤره وجميع ما خرج منه رواية واحدة .

وسائر سباع البهائم وجوارح الطير والحمار الأهلي والبغل في نجاسة سؤرها روايتان . والصحيح عند المؤلف طهارة البغل والحمار .

والسنور وما دونها في الخلقة كالفأرة وابن عرس سؤرها طاهر ، ولا تكره الطهارة به .

والحيوانات مأكولة اللحم سؤرها طاهر فإن كانت جلالة تأكل العَذِرة ففي سؤرها روايتان .

والآدمي طاهر وسؤره طاهر سواء أكان مسلماً أو كافراً (٥٠)٤١/١–٤٤=٤٦/١–٥١

ولو أكلت الهرة نجاسة ثم شربت من ماء يسير لم يحكم بنجاسته ، ولو كانت شربت قبل ان تغيب . وفي قول : إن أكلت النجاسة ثم شربت

(١) القَلْس بسكون اللام وفتحها ما خرج من المعدة ملء الفم أو أقل ، وليس بقيء ، فإذا غلب فهو القيء .

من الماء قبل ان تغيب حكم بنجاسته (٥١)١/٤٤ = ١/٥١

والجلد والشعر والعرق والدمع من كل حيوان ، حكمه حكم سؤر ذلك الحيوان في الطهارة والنجاسة (٥٣)١/٤٥ = ١/٥٢

٦ - **طهارة ما ليس له دم سائل** : ما لا نفس له سائلة طاهر بجميع أجزائه وفضلاته (٩٨٨) ١/٧٣٥ = ٢/٩٠

٧ - **ما ينجس من انواع الحيوان بالموت** : ما ليس له نفس سائلة (اي دم سائل) من الحيوان ، ان كان متولدا من الطاهرات فهو طاهر حيا وميتا كالذباب ودود الخل وصراصير البئر الا الوزغ خاصة ففيه وجهان . فان كان متولدا من النجاسات فهو نجس حيا وميتا كدود الحش وصراصيره .

وأما ما له نفس سائلة ، فان السمك وسائر حيوان البحر الذي لا يعيش الا فيه فهو طاهر حيا وميتا . فان كان الحيوان يعيش في الماء وفي البر كالضفدع والتمساح وشبههما فانه ينجس بالموت

وأما ان كان من حيوان البر الذى لا تباح ميتته فانه ينجس ايضا بالموت .

اما الآدمي فهو طاهر حيا وميتا على الصحيح . ويحتمل ان ينجس الكافر بالموت .

وأجزاء الآدمي اذا انفصلت منه في حياته فهي طاهرة كذلك على الصحيح (٤٦-٤٨) ١/٤٠ ، ٤١ = ١/٤٤ ، ٤٦

٨ - **حكم فضلات الحيوانات التي لا يؤكل لحمها** : ما خرج من البهيمة التي لا يؤكل لحمها من بول أو غيره فهو نجس (٩٨٥)١/٧٣٥ = ٢/٨٦

وهذه الحيوانات على نوعين : أحدهما الكلب والخنزير فهما نجسان بجميع اجزائهما وفضلاتهما وما ينفصل عنهما . والثاني : ما عداهما من سباع البهائم وجوارح الطير والبغـال والحمير فعن أحمد انها نجسة بجميع أجزائها وفضلاتها إلا أنه يعفى عن يسير نجاستها .

وروى عنه ما يدل على طهارتها . فحكمها حكم الآدمي .

وأما ما يشق التحرز منه كالسنور وما دونه في الخلقة فهو محكوم بطهارته ما لم يمت . وحكم ما يخرج منه كحكم ما يخرج من الآدمي سواء (٩٨٨)١/٧٣٨ = ٢/٩٠

٩ - **الشعر والصوف والريش** : كل حيوان فشعره مثل بقية اجزائه : ما كان طاهرا فشعره طاهر ، وما كان نجسا فشعره نجس ، لا فرق في ذلك بين حال الحياة وحال الموت . الا ان ما حكمنا بطهارته لمشقة الاحتراز منه حال الحياة ، كالسنور وما دونها في الخلقة ففي تنجس شعره بالموت وجهان (٩٥)١/٦٧ = ١/٨١ . ولو أخذ شعر ما كان طاهرا في حياته ، فالشعر طاهر ولو لم يغسل .

وروى ان شعر الميتة نجس بكل حال (٩٢) ١/٦٦ = ١/٧٩

والريش كالشعر في الحكم . اما اصولهما اذا كان رطبا حين نتفه من الميتة فهو نجس ويطهر بعد الغسل في رواية ، وفي أخرى لا يطهر (٩٣) ١/٦٦ = ١/٨٠

وشعر الادمي طاهر سواء كان متصلا او منفصلا في حياة الادمي وبعد موته (٩٤)١/٦٦ = ١/٨٠

١٠ - **حكم الخارج من الحيوانات المأكولة اللحم** : دم الحيوانات المأكولة اللحم وما تولد منه من القيح والصديد نجس .

والريق والدمع والعرق واللبن طاهر .

والقيء ونحوه حكمه حكم بوله (٩٨٨)١/٧٣٨ =٢/٩٠ . وبول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر (٩٨٧) ٧٣٦/١=٨٨/٢

١١ - **نجاسة عظم الميتة** : عظام الميتة نجسة سواء في ذلك ميتة ما يؤكل وميتـة ما لا يؤكل ، ولا يطهر عظمها بحال . ومن العظم السن ، ومنه العاج وهو ناب الفيل (٨٣)١/٦٠=١/٧٢

والقرن والظفر والحافر في ذلك كالعظم ، وكذلك ما يتساقط من قرون الوعول في حياتها ، ويحتمل ان تكون طاهرة (٨٤)١/٦٠=١/٧٤

١٢ - **لبن الميتة وبيضها** : لبن الميتة وانفحتها نجسة في ظاهر المذهب (٨٥)١/٦١=١/٧٤

وان ماتت الدجاجة وفي جوفها بيضة قد صلب قشرها فهي طاهرة ، فان كانت لم تكمل ، وكانت القشرة ابيضت فهي طاهرة ، وما لم يبيض فهو نجس . وقيل بيض الميتة طاهر بكل حال (٨٦)١/٦١=١/٧٥

١٣ - **ما يعفى عنه من نجاسات الحيوان غير الدم وما في معناه** : يعفى عن يسير القيء .

ويعفى عن يسير المذي والودي ، وكذلك المني ان قلنا بنجاسته .

ويعفى عن ريق البغل والحمار وعرقهما ان كان يسيرا ، وكذلك ما في معناهما من سباع البهائم غير الكلب والخنزير ، ويعفى عن اليسير من أبوالها وأرواثها كذلك .

وفي رواية أخرى : لا يعفى عن شئ من يسير النجاسات كلها ما عدا الدم والقيح والصديد (٩٨٠)١/٧٣٢=٢/٨٢

١٤ - **النجاسة القليلة تُنجس كالكثيرة** : لا فرق بين يسير النجاسة وكثيرها في التنجيس . وسواء كان اليسير مما يدركه البصر او لا يدركه من جميع النجاسات ، الا أن ما يعفى عن يسيره في الثوب كالدم ونحوه ، يعفى عن يسيره في الماء كذلك .

اما البول ونحوه فلا يعفى عنه ولو فيما نقله الذباب (٢٥)١/٣٠=١/٣٠

١٥ - **هل تطهر النجاسة بالاستحالة ؟** ظاهـر المذهب أنه لا يطهر شئ من النجاسات بالاستحالة ، الا الخمرة إذا انقلبت خلا ، وما عداها لا يطهر ، كالنجاسات اذا احترقت فصارت رماداً . وفي وجه تطهر النجاسة بالاستحالة (٨٢)١/٥٩ = ١/٧٢ و(١٠٠١)١/٧٤٤=٢/٩٨

١٦ - **استعمال المطعومات في التطهير** : يجوز استعمال الملح في غسل الثوب وتنقيته من الدم .

ويجوز غسل الثياب بالعسل اذا كان يفسدها الصابون ، وبالخل اذا اصابها الحبر .

ويجوز التدلك بالنخالة وغسل الايدي بها وبالبطيخ ودقيق الباقلا وغيرها من الاشياء التي لها قوة التطهير (٦٢)١/٤٩=١/٥٩

١٧ - **ما يعفى عنه من نجاسة البول والغائط والنجاسات المغلظة** : يعفى عن النجاسات المغلظة لاجل محلها في ثلاثة مواضع :

أ - محل الاستنجاء : يعفى عما علق به بعد الانقاء واستيفاء العدد في الاستجمار . وظاهر قول احمد ان المحل يطهر بالاستجمار . وقال المتأخرون : المحل نجس معفو عن نجاسته .

ب- اسفل الخف والحذاء : اذا أصابته نجاسة فدلكها بالارض حتى زالت عين النجاسة فيجزئ دلكه بالارض وتباح الصلاة فيه وهو الأولى . وقيل : انه انما يجزئ دلكهما بعد جفاف

نجاستهما .

ج - اذا جبر عظمه بعظم نجس لم يلزمه قلعه اذا خاف الضرر ، وصلاته مجزئة . وقيل : يلزمه قلعه ما لم يخف التلف . وان سقطت سنه فأعادها بحرارتها فثبتت فهي طاهرة . وقيل : هي نجسة حكمها حكم سائر العظام النجسة (٩٨١) ٧٣٣،٧٣٢/١ = ٨٣/٢ - ٨٥

وان كان على الاجسام الصقيلة -كالمرآة- نجاسة معفو عن يسيرها ، فان اثر كثيرها اذا مسح يعفى عنه لان الباقي بعد المسح يسير وان كثر محله (٩٨٢)١/٧٣٤ = ٨٥/٢

١٨ - العفو عن اليسير من نجاسة الدم والقيح والصديد : (الدم نجس) ويعفى عن يسيره (٩٧٤) ٧٢٩/١ = ٧٨/٢ . واليسير الذى يعفى عنه هو ما لا يفحش في قلب من عليه الدم . وقيل : هو ما لا يفحش في نفوس اوساط الناس (٩٧٥) ٧٣٠/١ = ٧٩/٢

والقيح والصديد وما تولد من الدم بمنزلة الدم ، الا ان احمد جعله أسهل من الدم . فعلى هذا يعفى منه عن اكثر مما يعفى عنه من الدم (٩٧٦)١/٧٣٠ = ٨٠/٢

ولا فرق بين كون الدم مجتمعا او متفرقا ، بحيث لو جمع لبلغ القدر المعفو عنه . ولو كانت النجاسة في شئ صفيق قد نفذت من الجانبين فاتصل ظاهره بباطنه فهو نجاسة واحدة ، وان لم يتصلا بل كان بينهما شئ لم يصبه الدم فهما نجاستان ، واذا بلغا لو جمعا قدرا لا يعفى عنه لم يعف عنهما ، كما لو كانا في جانبي الثوب (٩٧٧)١/٧٣٠ = ٨٠/٢

ويعفى عن يسير دم الحيض . كما يعفى عن يسير دم سائر الحيوانات الطاهرة ، فأما دم الكلب والخنزير فلا يعفى عن يسيره (٩٧٨)١/٧٣١ = ٨١/٢

ودم ما لا نفس له سائله كالبق والبراغيث والذباب ونحوه في طهارته روايتان أظهرهما : انه طاهر

ودم السمك طاهر (٩٧٩)١/٧٣٠ = ٨١/٢ ، ٨٢

٢٠ - يعفى عن النجاسة اذا خفيت في فضاء واسع : ر : صلاة ٦٦ - الصلاة في مكان فيه نجاسة لم يعلم اين هي منه .

٢١ - التطهير من بول الغلام وبول الجارية : الغلام الذي لم يأكل الطعام بوله نجس ولكن يجزئ فيه الرش ، وهو ان ينضح عليه الماء حتى يغمره ، ولا يحتاج الى عصر ، وبول الجارية يغسل وان لم تطعم . فاذا طعما غسل بولهما كليهما . وفي قول : ان بول الغلام الذي لم يطعم طاهر (٩٨٩) ٧٣٨/١ ، ٧٣٩ = ٩٠/٢ ، ٩١

وما يسقاه الصبي او يلعقه للتداوي لا يعد طعاما يوجب الغسل ، بل المعتبر ان يأكل الطعام ويريد أكله ويشتهيه (٩٩٠)١/٧٣٩ = ٩١/٢

٢٣ - الخرز بشعر الخنزير : لا يجوز الخرز بشعر الخنزير . وروي أنه جائز . واذا خرز به شئ رطب او كانت الشعرة رطبة تنجس الشئ ولم يطهر الا بالغسل . وفي رواية انه لا بأس به . والظاهر ان احمد عنى انه لا بأس بالخرز ، فأما التطهير فلا بد منه (٩٦)١/٦٧ ، ٦٨ = ٨٢/١

٢٤ - كيفية التطهير من نجاسة الكلب والخنزير

اذا تنجس اناء أو غيره بنجاسة من كلب او خنزير او متولد منهما وجب غسله سبع مرات احداهن بالتراب . وسواء كان ذلك بولوغ في الاناء او بول أو غيره . وروي انه يغسل ثمانيا احداهن بالتراب .

فان جعل مكان التراب غيره من الاشنان والصابون والنخالة أجزأ على الصحيح . فان غسله بدل التراب غسله ثامنة بالماء فالصحيح أنه لا يقوم مقام التراب (٥٤ ، ٥٥) ١/٤٥، ٤٦ = ١/٥٢ ، ٥٣

وحكم نجاسة سائر اجزاء الكلب والخنزير كشعره وجلده ويده ورجله ، حكم ولوغه وبوله (٥٨) ١/٤٨ = ١/٥٧

٢٥ - أحكام المياه وما يصلح للطهارة منها وما لا يصلح : ر : ماء

٢٦ - صفة الماء الذى تزال به النجاسة : ر : ماء ٣ - صفة الماء الذى تجوز به الطهارة .

٢٧ - عدد الغسلات في تطهير النجاسة : نجاسة غير الكلب والخنزير تغسل سبعا ، يجب ان تكون احداهن بالتراب ، ويستحب جعله في الغسلة الاولى ، وقيل لا يجب التراب وقوّاه المؤلف .

وفي رواية تغسل ثلاثا فقط بلا تراب .

وفي رواية أخرى لا يجب العدد أصلا بل يجزئ فيها المكاثرة بالماء من غير عدد ، بحيث تزول عين النجاسة (٥٥) ١/٤٦ = ١/٥٤

واذا اصاب المحل نجاسات متساوية في الحكم فهي كنجاسة واحدة ، وان كان بعضها أغلظ كالولوغ مع غيره فالحكم لأغلظها ويدخل فيه ما دونه . ولو غسل الاناء دون السبع ثم ولغ فيه مرة أخرى فغسله سبعا أجزأه (٥٦) ١/٤٧ = ١/٥٦

٢٨ - كيفية احتساب الغسلات في تطهير محل النجاسة : غسل النجاسة يختلف باختلاف محلها :

فان كان جسما لا يتشرب النجاسة كالآنية فغسله بمرور الماء عليه وتعتبر كل مرة غسلة ، سواء كان بفعل آدمي او غير فعله كماء المطر ، وان وقع في ماء قليل راكد نجسه ولم يطهر ، وان كان الماء كثيرا احتسب بوضعه فيه ومرور الماء على اجزائه غسلة واحدة ، فان خضخضه في الماء وحركه بحيث يمر عليه اجزاء من الماء غير التي كانت ملاقية له احتسب بذلك غسلة ثانية .

وان كان المغسول اناء فطرح فيه الماء لم يحتسب به غسلة حتى يفرغه من الماء .

فان كان الاناء يسع قلتين فأكثر فجعل فيه ما مقداره قلتان او زيادة ، فيحتمل ان ادارة الماء فيه تجرى مجرى الغسلات ، وقيل : ان غسله لا يكون الا بتفريغه منه .

وإن كان المغسول جسما تدخل فيه اجزاء النجاسة ، لم يحتسب برفعه من الماء غسلة الا بعد عصره ، وعصر كل شئ بحسبه ، فان كان بساطا ثقيلا فان عصره بتقليبه ودقه (٥٩) ١/٤٨ = ١/٥٧ ، ٥٨

٢٩ - حكم الماء اذا وقعت فيه النجاسة : ر : ماء ٣٠ - حكم الماء اذا وقعت فيه النجاسة .

٣٠ - ما يحصل به تطهير الماء النجس : ر : ماء ٢٨ - تطهير الماء النجس .

٣١ - تطهير مياه المطر والسيول للنجاسات : ماء المطر لا يخالط شيئا الا طهره الا العذرة . وسواء داسته الدواب او لم تدسه . واذا نزل ماء المطر من الميزاب ، فأصاب شيئا لم ينجسه اذا لم يعلم انه قذر . ومن اصابه ماء الميزاب لم يحتج الى أن يسأل عنه ، ان لم يكن يخرج من موضع قذر . واذا نزل ماء المطر في الارض فغلب الاقذار فمن خاض فيه لم يحتج الى غسل رجليه منه (٩٩٧) ١/٧٤٢ = ٢/٩٦

٣٢ - تطهير الاناء الذى يتشرب النجاسة :

اذا كان في الاناء ذي المسام ، كالفخار ، خمر أو شبهها من النجاسات التي يتشربها الاناء ثم متى جعل فيه مائع سواه ظهر فيه طعم النجاسة أو لونها لم يطهر بالغسل . أما اذا كان الاناء مزفتا فانه يطهر بالغسل لان الزفت يمنع وصول النجاسة الى جسم الاناء (٦٣)١/٥٠=١/٦٠

٣٣ - تطهير الثوب الملوث بنجاسة ذات لون : اذا أصاب ثوب امرأة دم حيضها استحب حته وقرصه قبل غسله بالماء . وان اقتصر على الماء جاز . فان لم يزل لون الدم ، وكانت ازالته تشق ، او يتلف بها الثوب أو تضره ، عفي عنه .

وان استعمل في ازالته شئ مزيل كالملح وغيره فذلك حسن (٦٢)١/٤٩=١/٥٩

٣٤ - غسل بعض الثوب النجس : اذا غسل بعض الثوب النجس جاز ، ويطهر المغسول منه دون غيره ، فان كان يغمس بعضه في ماء يسير راكد يعركه فيه نجس الماء ولم يطهر منه شئ (٦١) ١/٤٩=١/٥٩

٣٥ - الحكم بطهارة ثوب الصبي وطهارة ثوب المرأة الذي تحيض فيه : تباح الصلاة في ثياب الصبيان ما لم تتيقن نجاستها . وتصح الصلاة في ثوب المرأة الذي تحيض فيه اذا لم تتحقق اصابة النجاسة له ، لأن الأصل في كل ذلك الطهارة . والتوقي لذلك أولى (٩٨)١/٦٩=١/٨٤

٣٦ - هل يباح استعمال ثياب المشركين وآنيتهم : ثياب الكفار غير أهل الكتاب وهم المجوس وعبدة الأوثان يجوز استعمال ما نسجوه منها . وما لم يستعملوه وكان ثوبا خارجيا . أما ما لاقى عوراتهم فمن صلى فيه أعاد على أحد الوجهين .

وأما آنيتهم فالأصل نجاستها ، وقيل الأصل انها طاهرة مباحة الاستعمال ما لم تتيقن نجاستها (٩٧)١/٦٨=١/٨٣

ولا يجب غسل الثوب اذا غسله كافر او صبغه فاذا تحققت نجاسته طهر بالغسل ، وان بقي لون الصبغ (٩٩)١/٧٠=١/٨٤

٣٧ - حكم الغسالة المنفصلة عن محل التطهير : الماء الذي تزال به النجاسة ان انفصل عن محلها متغيرا بها فهو نجس .

وان انفصل غير متغير قبل الغسلة الأخيرة فهو نجس أيضا .

اما غسالة الغسلة الأخيرة فهي طاهرة رواية واحدة ان كان المغسول ارضا ، فان كان غير الارض ففي طهارة غسالته المنفصلة وجهان اصحهما انها طاهرة (١٠٠٢)١/٧٤٣=٢/٩٨، ٩٩ و (٦٠)١/٤٨=١/٥٨

وان جمع الماء الذي ازيلت به النجاسة قبل طهارة المحل وبعده في اناء واحد فكان دون القلتين فالجميع نجس تغير او لم يتغير (١٠٠٣) ١/٧٤٤=٢/٩٩

٣٨ - تطهير ما تصيبه الغُسالة قبل طهارة المغسول : اذا غسل محل النجاسة فأصاب ماء بعض الغسلات محلا آخر قبل تمام السبع وجب غسل المحل الذى اصابته الغسالة سبع مرات وواحدة بالتراب ، ولو كان المحل الذى انفصلت عنه قد غسل بالتراب .

وقيل : يجب غسله ست مرات اذا أصيب من الغسلة الأولى ، وخمسا اذا أصيب من الغسلة الثانية ، وأربعا اذا أصيب من الغسلة الثالثة وهكذا . ثم ان كانت الغسالة قد انفصلت عن محل غسل بالتراب غسل ما اصابته بغير التراب . والا

غسل بالتراب على الصحيح (٥٧)١/٤٧ ، ٤٨ = ١/٥٦

٣٩ – تطهير النجاسة بمائع غير الماء : المذهب ان التطهير من النجاسة لا يحصل الا بالماء الطهور .

وفي وجه: يجوز ازالة النجاسة بكل مائع طاهر مزيل للعين والاثر كالخل وماء الورد ونحوهما . فأما ما لا يزيل العين والاثر كالمرق واللبن فلا يحصل التطهير به (١)١/٩=١/٩

٤٠ – وقوع النجاسة في مائع غير الماء : اذا وقعت النجاسة في مائع غير الماء نجسته وان كثر على الصحيح .

وفي رواية انه لا ينجس ان كان كثيرا .

وفي رواية ثالثة : ما كان أصله الماء ، كالخل التمري ، لا ينجس اذا كثر ، وما ليس أصله الماء كالزيت ينجس ولو كان كثيرا (٢٢)١/٢٩=١/٢٨ و (٧٨٣٣)١١/٨٦=٨/٦٠٨

٤١ – تطهير غير الماء من المائعات المتنجسة : لا يطهر غير الماء من المائعات النجسة بالتطهير . قيل : الا الزئبق فانه لقوته وتماسكه يجرى مجرى الجامد .

وفي قول : ان ما يمكن تطهيره كالزيت يطهر بجعله في ماء كثير ويُخَضْ فيه حتى يصيب الماء جميع اجزائه ، ثم يترك حتى يعلو على الماء فيؤخذ (٣٣)١/٣٥=١/٣٧

٤٢ – تطهير العجين ونحوه مما تتخلله النجاسة : ان تنجس العجين ونحوه لم يطهر لانه لا يمكن غسله .

وان نقع السمسم او شئ من الحبوب في الماء النجس حتى انتفخ وابتل تنجس ولا يمكن تطهيره ، ويجوز اطعامه للدجاج وسائر الحيوانات ، الا ان يراد ذبح الحيوان في الحال وأكله ، أو حلب لبنه (٣٥)١/٣٦=١/٣٨ ، ٣٩

٤٣ – ازالة النجاسة من السمن ونحوه : اذا وقعت النجاسة في السمن ونحوه اخذت النجاسة بما حولها فألقيت والباقي طاهر . وحد الجامد هو المتماسك الذى فيه قوة تمنع انتقال اجزاء النجاسة عن الموضع الذى وقعت عليه الى غيره (٣٤)١/٣٦ = ١/٣٧

٤٤ – تطهير جلد الميتة بدبغه : كل جلد ميتة فهو نجس ، دبغ او لم يدبغ ، على المشهور من المذهب . وفي رواية ان كان الحيوان طاهرا في الحياة فمات فان جلده يطهر بالدباغ (٧٣)١/٥٥ = ١/٦٦

وروى انه يطهر بالدباغ أيضا جلد ما لم يكن طاهرا في الحياة . وقيل : لا يطهر جلد ميتة بدباغ ما لم يكن الحيوان مأكول اللحم (٧٦)١/٥٧ = ١/٦٩

فعلى القول بأن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ فدبغ ، يجوز الانتفاع به في اليابسات على الصحيح (٧٤)١/٥٦=١/٦٨

فأما جلود السباع فلا يجوز الانتفاع بها قبل الدبغ ولا بعده ، وفي جلود الثعالب والسنانير البرية وجهان .

وأما السنانير الاهلية فحرمة وفي تطهير جلودها بالدباغ روايتان (٧٥)١/٥٦=١/٦٨ ، ٦٩

ولا يحل أكل جلد ميتة مأكول اللحم ولو دبغ (٧٧)١/٥٨=١/٧٠

ويجوز بيعه واجارته والانتفاع به في غير الاكل ولا يجوز بيعه قبل الدبغ (٧٨)١/٥٨=١/٧٠

٤٥ – **ما يشترط في الدبغ المطهر لجلد الميتة :** يشترط في مادة الدبغ ان تكون منشفة للرطوبة ، منقية للخبث كالشب والقَرظ ، طاهرة.ولا بد من غسل الجلد بالماء بعد الدبغ ، وقيل : يطهر بمجرد الدبغ (٧٩)١/٦٨–٥٩=١/٧٠

ولا يفتقر الدبغ الى فعل ، فلو وقع جلد ميتة في مدبغة بغير فعل فاندبغ طهر (٨٠)١/٥٩=١/٧١

٤٧ – **الانتفاع بالأعيان النجسة والمتنجسة :** شحوم الميتة وشحم الخنزير لا يجوز الانتفاع به باستصباح ولا غيره . ولا أن تطلى به السفن والجلود (٧٨٣٤)١١/٨٧=٨/٦١٠

أما الزيت أو نحوه من الطاهرات اذا وقعت فيه النجاسة ، وحكم بتنجسه ، فيجوز الانتفاع به على الصحيح . بحيث لا يتنجس به إنسان . فيجوز أن يستصبح بالزيت النجس او يطلى به السفن .

وفي رواية : لا ينتفع بالمتنجسات بحال (٧٨٣٣) ١١/٨٦=٨/٦٠٩

هذا واذا استصبح بالزيت النجس فدخانه نجس على القول بأن النجاسة لا تطهر بالاستحالة . فان علق بشئ وكان يسيراً عفي عنه (٧٨٣٥) ١١/٨٨=٨/٦١٠

ولا يؤكل الطعام المتنجس . ولو وقعت فأرة في عجين خباز فخبزه وهو لا يعلم بها ، فلا يبيعه ولكن يطعمه لحيوان غير مأكول اللحم . وان شاء أطعمه لحيوان مأكول اللحم ، ولا يذبحه قبل مضي ثلاثة أيام ، كالجلالة (٧٨٣٦)١١/٨٨ =٨/٦١١

٤٨ – **تحريم لحم الحيوان الذى اكثر علفه النجاسة :** ر : طعام ٣٠ – لحم الجلالة.

٤٩ – **تحريم بيع الأطعمة المتنجسة :** ر : بيع ٩٩ – بيع الأطعمة المتنجسة .

٥٠ – **حكم الزروع والثمار المسقية بالنجاسة او المسمدة بها :** ر : طعام ٣١ – الزروع والثمار التي تسقى بالنجاسات أو تسمد بها .

٥١ – **تراب المقبرة طاهر إن لم تنبش ، وإن نبشت فنجس :** ر : تيمم ٤ – ما يجوز به التيمم وما لا يجوز .

٥٢ – **هل يُجزيء التيمم عن النجاسة عند عدم الماء :** ر : تيمم ١١ – التيمم عن النجاسة .

٥٣ – **حكم من صلى حاملا شيئا نجسا :** ر : صلاة ٦٧ – حكم من صلى حاملا شيئا نجسا .

٥٤ – **عدم صحة الصلاة في ثوب نجس :** ر : صلاة ٥٦ – الصلاة في ثوب نجس .

٥٥ – **حكم من صلى فرأى على ثوبه او بدنه نجاسة :** ر : صلاة ٦٢ – حكم من صلى فرأى على بدنه او ثوبه نجاسة .

٥٦ – **بطلان الصلاة في البقعة النجسة :** ر : صلاة ٦٤ – طهارة مكان الصلاة .

نَجْش

نَجْش – ر : بيع ١٤٨ – بيع النجش وما في معناه .

نَحْر

نَحْر – **تعريف النحر :** النحر هو ضرب الابل بحربة أو نحوها في الوهدة التي بين اصل عنقها

وصدرها ، وهو مستحب في ذكاة الابل (ويجوز ذبحها) (٧٧٦٠)١١/٤٥ = ٥٧٥/٨

٢ – **النحر للابل والذبح لغيرها** : ر. أيضا : ذبائح ٢ – ما يستحب وما يكره في الذبح .

نحل – **تحريم اتلاف نحل العدو** : ر : جهاد ٤٢ – اتلاف نحل العدو .

٢ – **تحريم أكل النحل** : ر : طعام ١٧ – ما يحل أكله من الحيوان وما يحرم .

نخامة – **لا تنقض النخامة الوضوء** : ر : وضوء ٤٤ – عدم انتقاض الوضوء بالغيبة ونحوها ، والبصاق ونحوه .

ندب – **كراهية ندب الميت** : ر : ميت ١٢ – البكاء والندب والنياحة والصبر.

نذر – **مشروعية النذر وحكمه** : الاصل في النذر الكتاب والسنة والاجماع . (كتاب النذور) ١١/٣٣١ = ١/٩ وليس النذر مستحبا (٨١٧٢) ١١/٣٣١ = ١/٩

١م – **النذر المعلق على وطء الزوجة** : ر : ايلاء ٣٦– ما يلزم المؤلى اذا حنث.

١م[٢] – **نذر المحجور عليه** : ر : حجر ١٠ – العبادات المالية من المحجور عليه .

١م[٣] – **نذر السكران هل يصح** : ر : سكر ١ – تصرفات السكران وحد السكر .

٢ – **صيغة النذر** : صيغة النذر ان يقول « لله علي ان افعل كذا » . وان قال « علي نذر كذا » لزمه ايضا . وان قال « ان شفاني الله فعلى صوم شهر » كان نذرا.وان قال « لله على المشي الى بيت الله» كان نذراً كذلك (٨٢١٤)١١/٣٧٢ = ٩/٣٣

٣ – **تعيين المنذور بالنية** : قال احمد في من نذر أن يتصدق بمال وفي نفسه أنه ألف:أجزاه ان يخرج ما شاء . والقياس يقضى ان يلزمه ما نواه ، فقد نص أحمد ان من نوى صوما أو صلاة وفي نفسه اكثر مما يتناوله لفظه انه يلزمه ذلك وهذا كذلك (٨١٧٧)١١/٣٤١ ، ٣٤٢ = ٩/٩

٤ – **نذر فعلين أحدهما طاعة** : ان نذر فعل طاعة وما ليس بطاعة لزمه فعل الطاعة وترك ما سواها .

وفي وجوب الكفارة لما تركه خلاف .

فان كان المتروك خصالاً كثيرة أجزأته كفارة واحدة (٨١٧٤)١١/٣٣٨ ، ٣٣٩ = ٩/٧

٥ – **لزوم الوفاء بنذر الطاعة والتكفير عن نذر المعصية** : من نذر أن يطيع الله عزوجل لزمه الوفاء به .

ومن نذر أن يعصيه لم يجز له ان يعصيه ويكفر كفارة يمين .

ومن نذر نذراً ليس بطاعة ولا معصية كأن يلبس أحسن ثيابه ، فان لم يفعله كفر كفارة يمين (٨١٧٣)١١/٣٣١ ، ٣٣٢ = ٩/١

٦ – **النذر المبهم** : هو الذي لم يبين فيه المنذور كقوله « لله علي نذر » فهذا تجب به كفارة اليمين في قول أكثر أهل العلم (٨١٧٣)١١/٣٣٤ = ٩/٣

٧ – **نذر المباح** : من نذر مباحا كلبس الثوب

وركوب الدابة وطلاق المرأة على وجه مباح ، فهذا يتخير الناذر فيه ، فان شاء فعله فيبرّ بذلك ، وان شاء تركه وعليه كفارة يمين . ويتخرج ان لا كفارة فيه (٨١٧٣)١١/٣٣٦=٩/٥، ٦

٨ - **نذر الطاعة والتبرر** : نذر الطاعة ثلاثة انواع :

احدها : التزام طاعة في مقابلة نعمة يستجلبها او نقمة يستدفعها ، كقوله : إن شفاني الله فلله علي صوم شهر .

النوع الثاني : التزام طاعة من غير شرط كقوله ابتداء : لله علي صوم شهر .

الثالث : نذر طاعة لا أصل لها في الوجوب كالاعتكاف وعيادة المريض.

ونذر التبرر هذا بانواعه الثلاثة يلزم الوفاء به (٨١٧٣)١١/٣٣٢=٩/٢

٩ - **نذر اللجاج والغضب** : نذر اللجاج والغضب هو الذي يخرجه الناذر مخرج اليمين للحث على فعل شئ او المنع عنه ، غير قاصد به النذر ولا القربة . فهذا حكمه حكم اليمين (٨١٧٣) ١١/٣٣٢=٩/٢ ور : يمين ٦٧ - اخراج النذر مخرج اليمين .

١٠ - **نذر المستحيل** : نذر المستحيل كصوم أمس لا ينعقد ولا يوجب شيئا (٨١٧٣)١١/٣٣٨ =٩/٦

١١ - **نذر المعصية** : نذر المعصية لا يحل الوفاء به إجماعا .

ويجب على الناذر كفارة يمين . وروي عن أحمد ما يدل على أنه لا كفارة عليه.فان فعل ما نذره من المعصية فلا كفارة عليه (٨١٧٣)١١/٣٣٤=٩/٣-٥ و (٨١٩٩)١١/٣٦١=٩/٢٣

١٢ - **نذر ما لا يطاق** : من نذر طاعة لا يطيقها او كان قادراً عليها فعجز عنها ، فعليه كفارة يمين . فان كان المنذور صياما لزمه لكل يوم اطعام مسكين على الاصح .

وفي رواية أخرى لا يلزمه شيء آخر من اطعام ولا غيره ، وانما تجب عليه كفارة يمين كسائر النذور.

ويتخرج ان لا تلزمه كفارة في العجز عنه كما في العجز عن الواجب بأصل الشرع . (٨١٧٨)١١/ ٣٤٢ ، ٣٤٣=٩/٩ ، ١٠

وان عجز لعارض يرجى زواله من مرض أو نحوه انتظر زواله ولا تلزمه كفارة ولا غيرها فان استمر عجزه الى ان صار غير مرجو الزوال صار الى الكفارة والفدية . فان كان العجز المرجو الزوال عن صوم معين فات وقته انتظر الإمكان ليقضيه وهل تلزمه لفوات الوقت كفارة ؟ على روايتين (٨١٧٩)١١/٣٤٣ ، ٣٤٤=٩/١٠ . ١١

وان نذر غير الصيام فعجز عنه ، كالصلاة ونحوها ، فليس عليه الا الكفارة . وإن عجز عنه لعارض فحكمه حكم الصيام سواء (٨١٨٠) ١١/٣٤٤=٩/١١

١٣ - **نذر الواجب** : نذر الواجب كالصلاة المكتوبة لا ينعقد . ويحتمل أن ينعقد موجباً كفارة يمين ان تركه (٨١٧٣)١١/٣٣٨=٩/٦

١٤ - **حكم من نذر الصدقة بماله كله** :

من نذر ان يتصدق بماله كله اجزأه ان يتصدق بثلثه .

وسئل احمد عن رجل قال : جميع ما أملك في المساكين صدقة ، فقال : كفارته كفارة اليمين .

وسئل عن رجل قال : ما يرث عن فلان فهو للمساكين ، فذكروا انه قال : يطعم عشرة مساكين (٨١٧٥)١١/٣٣٩=٩/٧

١٥ - **نذر التصدق بمعين من المال** : إذا

نذر الصدقة بشئ معين من ماله او بشئ مقدر كألف فالصحيح في المذهب انه يلزمه الصدقة بجميع ما نذره ، الا أن يكون المنذور يستغرق جميع المال فيجزئ حينئذ الثلث (٨١٧٦)١١/٣٤١=٩/٩

١٥م – منع النذر للزكاة : ر : زكاة ١٩ – زكاة الدين .

١٦ – حكم من نذر الحج راكبا : من نذر الحج راكباً لزمه الحج كذلك ، فان ترك الركوب فعليه كفارة . ولو مشى ولم يركب مع امكانه لم يلزمه اكثر من كفارة .

وكل موضع نذر المشي فيه او الركوب فانه يلزمه الاتيان بذلك من دويرة أهله إلا أن ينوى موضعاً بعينه فيلزمه من ذلك الموضع .

وقال أحمد : يركب في الحج اذا رمى وفي العمرة اذا سعى (٨١٨٣)١١/٣٤٨=٩/١٤

١٧ – نذر المشى الى البلد الحرام : اذا نذر المشى الى البلد الحرام او بقعة منه كالصفا والمروة وابى قبيس أو موضع في الحرم لزمه الحج أو العمرة (٨١٨٥)١١/٣٤٩=٩/١٥

١٨ – من نذر الطواف على اربع : من نذر ان يطوف على اربع فعليه طوافان . والقياس ان يلزمه طواف واحد على رجليه . ولا يلزمه ذلك على يديه لأنه غير مشروع وتلزمه الكفارة في قياس المذهب . وفي وجه آخر لا تلزمه (٨٢١٢)١١/٣٧١ =٩/٣٢ ، ٣٣

١٩ – نذر المشى الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو المسجد الاقصى : ان نذر المشى الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او المسجد الاقصى لزمه ذلك.ويلزمه بهذا النذر أن يصلى في المسجد ركعتين (٨١٨٧)١١/٣٥٠=٩/١٦

٢٠ – من نذر حجا في عامه فلم يحج : من قال : لله علي الحج في عامى هذا فلم يحج لعذر أو غيره فعليه القضاء والكفارة،ويحتمل ان لا تلزمه كفارة اذا كان معذوراً (٨٢٠٩)١١/٣٦٩=٩/٣٠

٢١ – من نذر الحج وعليه حجة الاسلام : من نذر ان يحج العام وعليه حجة الاسلام تجزئه حجة الاسلام عنها وعن نذره . وفي رواية ثانية ينعقد نذره موجباً لحجة غير حجة الاسلام فيؤدى حجة الاسلام ثم يقضى نذره (٨١٩٦)١١/٣٥٧=٩/٢١ ور : حج ١٠٩

٢٢ – نذر المشى او الركوب الى بيت الله الحرام : اذا نذر المشى الى بيت الله الحرام لم يجزئه مشى مطلق ولكن يمشى في حج او عمرة،فان عجز عن المشى ركب وكفر كفارة يمين ، وعن أحمد رواية اخرى أنه يلزمه دم .

فاما ان ترك المشى مع امكانه فقد اساء وعليه كفارة أيضا وقياس المذهب انه يلزمه استئناف الحج ماشيا وان عجز عن المشى بعد الحج كفر واجزأه ، وان مشى بعض الطريق وركب بعضا فعلى هذا القياس يحتمل ان يحج فيمشي ما ركب ويركب ما مشى ، ويحتمل ان لا يجزئه الا حج يمشي جميعه (٨١٨٢)١١/٣٤٥–٣٤٨=٩/١٢ ، ١٣

واذا نذر المشى الى بيت الله أو الركوب اليه ولم يرد بذلك حقيقة المشى والركوب انما اراد اتيانه في حج او عمرة ، لم يتعين عليه مشى ولا ركوب .

ولو نذر أن يأتى بيت الله الحرام ، أو أن يذهب اليه ، لزمه اتيانه في حج او عمرة . فان قال : لله علي ان آتى البيت الحرام غير حاج ولا معتمر ، لزمه الحج والعمرة ، وسقط شرطه

(٨١٨٤)١١/٣٤٨ ، ٣٤٩=١٤/٩

واذا نذر المشى الى بيت الله تعالى ولم ينوبه شيئا ولم يعينه انصرف الى بيت الله الحرام (٨١٨٦) ١١/٣٥٠=١٥/٩ ، ١٦

وان افسد الحج المنذور ماشيا وجب القضاء ماشيا ويستمر في الحج الفاسد ماشيا حتى يتحلل منه.

وان فاته الحج سقط ما بعد الوقوف من المبيت بمزدلفة ومنى والرمي ، وتحلل بعمرة (٧١٨٩) ١١/٣٥٢=١٧/٩

٢٣ - **إجزاء الصلاة في الفاضل من المساجد الثلاثة عن نذر الصلاة في المفضول منها** : من نذر الصلاة في المسجد الحرام لم تجزئه الصلاة في غيره .

وان نذر الصلاة في المسجد الاقصى اجزأته الصلاة في المسجد الحرام .

وان نذر اتيان المسجد الاقصى والصلاة فيه أجزأته الصلاة في المسجد الحرام او في مسجد المدينة

وان نذر إتيان مسجد المدينة والصلاة فيه لم يجزئه فعله في المسجد الأقصى (٨١٨٨)١١/٣٥١ =١٧/٩

٢٤ - **احكام نذر الهدى** : اذا نذر هديا مطلقا لم يجزئه الا ما يجزئ في الاضحية .

وان عين الهدى بلفظه او نيته اجزأه ما عينه صغيرا كان أو كبيرا

وان قال : لله علي ان اهدى بدنة او بقرة ، أو قال : شاة،لزمه أقل ما يجزئ من ذلك الجنس الذي عينه

وان نذر بدنة اجزأه ثنية من الابل أو ثنى فان لم يجد من الابل فبقرة . فان لم يجد فسبع من الغنم . فان اراد اخراج البقرة أو الغنم ، مع القدرة على البدنة فقد قيل : لا يجزئه . والذى يقتضيه قول الخرقي جواز ذلك . فاما ان نواها من الابل او غيره ، فمقتضى المذهب انه لا يقوم غيرها مقامها كسائر المنذورات ، وكذلك ان صرح بها في نذره مثل أن يقول : لله علي ان اهدى ناقة . ويحتمل ان تقوم البقرة مقامها عند عدمها (٨١٩١)١١/٣٥٣ - ٣٥٤= ١٨/٩

ومن نذر هديا لزمه ايصاله الى مساكين الحرم . فان عين شيئا بنذره ، وكان مما ينقل كشاة او ذهب أو ثياب حمل الى الحرم ففرق في مساكينه.وان كان مما لا ينقل نحو ان يقول : لله علي ان اهدى دارى هذه ، أو أرضى ، أو شجرتي بيعت وبعث بثمنها الى الحرم . وكذلك لو كان المنذور مما ينقل لكن يشق نقله كخشبة ثقيلة فانه يبيعها . وان كان مما لا كلفة في نقله الا انه لا يمكن تفريقه بنفسه ويحتاج الى البيع نظر الى الحظ للمساكين في بيعه في بلده أو نقله ليباع هناك . وان استوى الامران بيع في أى موضع شاء (٨١٩٢)١١/٣٥٤ ، ٣٥٥ = ١٩/٩

وان نذر أن يهدى الى غير مكة كالمدينة ، أو الثغور ، أو يذبح فيها لزمه الذبح وايصال ما أهداه الى ذلك المكان وتفرقة الهدى على أهله . الا أن يكون بذلك المكان ما لا يجوز النذر له ككنيسة أو صنم أو نحوه مما يعظمه الكفار أو غيرهم مما لا يجوز تعظيمه كشجرة أو قبر أو حجر أو عين ماء ونحو ذلك (٨١٩٣)١١/٣٥٥=١٩/٩

وان نذر الذبح بمكة فهو كنذر الهدي اليها (٨١٩٤)١١/٣٥٦=٢٠/٩ ور : حج ٨٧

٢٥ - **نذر صوم الدهر** : من نذر صوم الدهر لزمه ، ولم يدخل في نذره رمضان ولا أيام

العيد والتشريق ، فان افطر لعذر أو غيره لم يقضه ، ولكن تلزمه كفارة لتركه . وان لزمه قضاء من رمضان أو كفارة قدمه على النذر . فاذا لزمته كفارة لتركه صوم يوم أو اكثر وكانت كفارته الصيام احتمل ان لا يجب . ويحتمل ان تجب الكفارة ولا تجب بفعلها كفارة (٨٢١٣)١١/٣٧٢=٩/ ٣٣

٢٦ – **نذر الشموع والزيوت للقبور** : لا يصح نذر الشمع والزيت واشباهه للاماكن التي فيها القبور (٨١٩٣)١١/٣٥٦=٩/٢٠

٢٧ – **فعل ما نذره قبل حلول اجل النذر** : لو نذر صوم شهر بعينه ، أو الحج في عام بعينه ، وفعل ذلك قبله لم يجزئه (٨٢١٠)١١/٣٦٩=٩/٣٠

٢٨ – **نذر صيام شهر فصامه في رمضان عن النذر والفريضة** : من قال : لله علي أن أصوم شهراً فنوى صيام شهر رمضان لنذره ورمضان لم يجزئه.ولو نذر ان يصلي ركعتين لم يجزئه صلاة الفجر عن نذره وعن صلاة الفجر (٨١٩٧) ١١/٣٥٨=٩/٢١

٢٩ – **حكم ما لو نذر صوم شهر من يوم يقدم فلان فصادف رمضان** : اذا نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان فقدِم اول يوم من شهر رمضان أجزأه صيامه لرمضان ونذره . وقيل:عليه ان يصوم رمضان ثم يقضي ويكفر . وعن احمد : ان عليه القضاء .

ولو وافق نذره بعض رمضان وبعض شهر آخر اما شعبان واما شوال لزمه صوم ما خرج عن رمضان ويتمه من رمضان .

ولو قال لله علي صوم رمضان ففي قول:يصح نذره ويجزئه صيامه عن الامرين وتلزمه الكفارة ان اخل به . وقيل : لا ينعقد نذره (٨١٩٥) ١١/٣٥٦–٣٥٧=٩/٢٠ – ٢١

٣٠ – **نذر صلاة أو صيام مطلقين** : اذا نذر صياما مطلقا فأقل ذلك صيام يوم .

وأما الصلاة فيجزئه ركعة . وفي رواية أخرى لا يجزئه الا ركعتان .

فاما ان عين بنذره عدداً لزمه قل أو كثر (٨١٨١)١١/٣٤٤، ٣٤٥=٩/١١ ، ١٢

٣١ – **من نذر أن يصوم يوم يقْدم فلان** : من نذر أن يصوم يوم يقدم فلان فنذره صحيح . ولا يخلو من اقسام خمسة :

أحدها : ان يعلم قدومه من الليل فينوى صومه ويكون يوما يجوز فيه صوم النذر فيصح صومه ويجزئه .

الثاني : ان يقدم يوم عيد الفطر أو عيد الأضحى ففي رواية لا يصومه ، ويقضي ويكفر وهو قول اكثر الحنابلة . والرواية الثانية : يقضي ولا كفارة عليه . وعن احمد رواية ثالثة : ان صامه صح صومه . ويتخرج ان يكفر من غير قضاء . ويتخرج ايضا أن لا يلزمه شئ من كفارة ولا قضاء بناء على من نذر المعصية والذي لا خلاف عليه في المذهب ولا بين اهل العلم انه لا يصومه .

الثالث : ان يقدم في يوم يصح صومه . والناذر مفطر ، ففيه روايتان ، احدهما : يلزمه القضاء والكفارة . ويتخرج ان لا تلزمه كفارة . والثانية : لا يلزمه شئ من قضاء ولا غيره .

الرابع : ان يقدم والناذر صائم فان كان صومه تطوعاً فقيل يصوم بقيته ويعقده عن نذره ويجزئه ولا قضاء ولا كفارة ، وذكر احتمال آخر أنه يلزمه القضاء والكفارة . وان قدم وهو ممسك لم ينو الصيام ولم يفعل ما يفطره فحكمه حكم الصائم تطوعا .

الخامس : أن يقدم ليلاً فلا شيء عليه في قولهم جميعا (٨١٩٨)١١/٣٥٨ - ٣٦١=٩/٢١ - ٢٣

٣١م - نذر الصيام عن الكلام : ر : صيام ٢٩ - الصيام عن الكلام .

٣٢ - من استغرق عذره جميع مدة نذره المعين : من نذر ان يصوم شهرا معينا فجن جميع ذلك الشهر لم يلزمه قضاء ولا كفارة .

وان حاضت المرأة جميع الزمن المعين فعليها القضاء ، وفي الكفارة وجهان (٨٢٠٨)١١/٣٦٨ =٩/٢٩

٣٣ - من نذر صوم شهر بعينه فأفطر منه يوماً : من نذر صوم شهر معين فأفطر في أثنائه لغير عذر فانه ينقطع صومه ويلزمه استئنافه .

وفي رواية ثانية : لا يلزمه الاستئناف الا أن يكون قد شرط التتابع . وعلى هذا يكفر عن فطره ويقضي يوما مكانه بعد اتمام صومه . وهذا أقيس إن شاء الله تعالى .

وعلى الرواية الأولى يلزمه الاستئناف عقيب اليوم الذى افطر فيه ولا يجوز تأخيره . وان كان افطاره لعذر فانه يبنى على ما مضى من صيامه ويقضي ويكفر . وهذا قياس المذهب (٨٢٠٧) ١١/٣٦٧ - ٣٦٨=٩/٢٨ ، ٢٩

٣٤ - نذر صيام شهر متتابع : من نذر أن يصوم شهراً متتابعاً ولم يسمه فرض في بعضه ، فاذا عوفي بنى وكفّر كفارة يمين . وان أحب أتى بشهر متتابع ولا كفارة عليه . وكذلك المرأة اذا نذرت صيام شهر متتابع وحاضت فيه (٨٢٠٣) ١١/٣٦٤=٩/٢٦

واذا صام شهراً من أوله أجزأه ناقصا كان او تاما لان ما بين الهلالين شهر .

فان صام شوّالاً (افطر يوم عيد الفطر) ولزمه إكماله،ثلاثين فان كان ناقصا قضى يومين وان كان تاما أتم يوما واحدا .

وان صام ذا الحجة افطر يوم الأضحى وأيام التشريق ، ولم ينقطع تتابعه ، كما لو افطرت المرأة بحيض ، وعليه كفارة ويقضي أربعة أيام ان كان تاما وخمسة ان كان ناقصا . ويحتمل ان لا يلزمه إلا الأربعة وان كان ناقصا .

ولو صام شهرا من أوله فرض فيه أياما معلومة ، او حاضت المرأة فيه ، ثم طهرت قبل خروجه قضى ما أفطر منه بعدته إن كان الشهر تاما . واما ان كان ناقصا ففي وجوب اكمال ثلاثين يوما وجهان (٨٢٠٤)١١/٣٦٥=٩/٢٧

ومن نذر صيام شهر فهو مخير بين أن يصوم شهرا بالهلال وهو أن يبتدئه من أوله فيجزئه وبين ان يصومه بالعدد ثلاثين يوماً .

وفي لزوم التتابع فيه وجهان . أما إن نذر صيام ثلاثين يوما فلا يلزمه التتابع فيها (٨٢٠٥)١١/٣٦٦ =٩/٢٧

واذا نذر صيام أشهر متتابعة فابتدأها من أول شهر أجزأه صومها بالأهلة بلا خلاف . وان ابتدأها في أثناء شهر كمّله بالعدد وباقي الأشهر بالاهلة (٨٢٠٦)١١/٣٦٧=٩/٢٨

٣٥ - نذر صيام أيام متتابعة : من نذر صياماً متتابعاً غير معين ، ثم أفطر فيه لعذر من حيض أو مرض أو نحوهما فهذا مخير بين أن يبتدئ الصوم ولا شيءعليه ، وبين أن يبنى على صيامه ويكفر .

فان كان العذر يبيح الفطر كالسفر ففي انقطاع

التتابع به وجهان.

وان أفطر لغير عذر فهذا يلزمه استئناف الصيام ولا كفارة عليه (٨٢٠٣)١١/٣٦٤ ، ٣٦٥ = ٩/٢٦

• ٣٦ – **نذر صوم يوم معين أبداً (كل خميس مثلاً)** : من قال : لله علي صوم يوم يقدم فلان ابدا،أو قال : لله علي صوم يوم كل خميس ابدا ، لزمه ذلك في المستقبل . فاما اليوم الذى يقدم فيه فقد بين في فقرة أخرى (ر : نذر ٣١ – من نذر ان يصوم يوم يقدم فلان) .

ولا يدخل في نذره ذلك اليوم من شهر رمضان ، وقيل : يمكن ان يدخل في نذره ويجزئه صومه لرمضان ولنذره .

وان وافق يوم عيد أو يوماً من أيام التشريق أو يوم حيض ففيه من الاختلاف ما يذكر في صوم المعصية .

وان وجب عليه صوم شهرين عن كفارة ظهار أو نحوه صامها عن الكفارة دون النذر ويقضى نذره ويكفر، ولا فرق بين كون نذره قبل وجوب الكفارة وكونه بعدها . واذا نواها عن نذره انقطع التتابع واجزأت عن المنذور .

وان فاتته ايام كثيرة لزمته كفارة واحدة عن الجميع .

فاذا كفر ثم فاته شيء بعد ذلك لزمته كفارة ثانية ويتخرج انه متى كفر مرة لم تلزمه كفارة أخرى لأن وجوب الكفارة الثانية لا نص فيه ولا اجماع ولا قياس (٨٢٠١)١١/٣٦١–٣٦٣=٩/٢٤ ، ٢٥

٣٧ – **حكم ما لو نذر صوم سنة معينة أو غير معينة** : اذا نذر صوم سنة بعينها لم يدخل في نذره رمضان ولا يوما العيدين على الصحيح . وفي دخول ايام التشريق روايتان .

وان نذر صوم سنة مطلقا يلزمه التتابع ، فان ابتداها من أول شهر وأتم احد عشر شهراً بالهلال إلا شهر شوال فانه يتمه بالعدد لأنه لم يصم من أوله ، وان ابتدأها من أثناء شهر أتم ذلك الشهر بالعدد والباقي بالهلال . وفي رواية ثانية : تلزمه غير متتابعة فيلزمه اثنا عشر شهراً بالاهلة ان شاء وان شاء صامها بالعدد وان ابتدأ الشهر من أثنائه أتمه ثلاثين يوما . وإنما لزمه ههنا اثنا عشر شهرا لأنه يمكن حمل النذر على سنة ليس فيها رمضان ولا الأيام التي لا يجوز صومها . فحمل نذره على ما ينعقد فيه النذر أولى . ويتم شوالاً بالعدد . وان صام ذا الحجة من أوله قضى أربعة أيام تاما كان أو ناقصا ، وقيل : ان كان ناقصا قضى خمسة ليكمله ثلاثين .

وان شرط التتابع صار حكمها حكم المعينة (٨٢٠٢)١١/٣٦٣ ، ٣٦٤=٩/٢٥، ٢٦

٣٨ – **موافقة الصوم المنذور ليوم من أيام التشريق** : من نذر صيام يوم قدوم فلان فوافق قدومه يوما من ايام التشريق صامه في احدى الروايتين عن احمد ، والرواية الثانية: لا يصومه ويصوم يوما مكانه ويكفر كفارة يمين (٨٢٠٠) ١١/٣٦١=٩/٢٤

٣٨م – **أحكام نذر الاعتكاف** : ر : اعتكاف.

٣٩ – **من نذر عتق رقبة** : اذا نذر عتق رقبة لم تجزئه إلا رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل وهي التي تجزئ في الكفارة .

فاما ان نوى رقبة بعينها فانه يجزئه عتقها اى رقبة كانت ، وان نوى ما يقع عليه اسم الرقبة اجزأه ما نواه .

فان نذر عتق عبد بعينه فمات قبل أن يعتقه تلزمه كفارة يمين ولا يلزمه عتق عبد بدله (٨١٩٠) ٣٥٢/١١، ٣٥٣=١٧/٩، ١٨

٤٠ – **نذر الطلاق** : اذا نذر ان يطلق زوجته استحب له أن لا يطلقها ويكفر كفارة يمين (٨١٧٣) ٣٣٢/١١=٢/٩

٤١ – **قضاء الولي نذر الميت** : من نذر حجا او صياما او صدقة أو عتقا او اعتكافا او صلاة أو غيرها من الطاعات ومات قبل فعله ، فعله الولي عنه . وروى عن أحمد في الصلاة : لا يصلي عن الميت واما سائر الاعمال فيجوز ان ينوب الولي عنه فيها .

ولا يجب على الولي الوفاء بنذر الميت ولكن يستحب له ذلك على سبيل الصلة والمعروف . فان كان المنذور حقا في المال وللميت تركة وجب الوفاء منها .

والأولى ان يقضى النذر عنه وارثه، فإن قضاه غيره أجزأه عنه (٨٢١١)١١/٣٦٩–٣٧١=٩/ ٣٠–٣٢

٤٢ – **وفاء الصدقة المنذورة بإبراء مدين من الدين الذي عليه** : اذا نذر الصدقة بقدر من المال فأبرأ غريمه من قدره يقصد به وفاء النذر لم يجزئه ذلك ولو كان الغريم من أهل الصدقة . قال احمد : لا يجزئه حتى يقبضه (٨١٧٧)١١/٣٤١=٩/٩

٤٣ – **جواز الأكل من الأضحية المنذورة في الذمة** : ر : أضحية ٢٧ – الأكل من الأضحية المنذورة.

٤٤ – **جواز اخذ ذوي القربى من النذر** : ر : زكاة ١٢٣ – من لا يجوز دفع الزكاة اليهم .

٤٥ – **هل يصح اداء الصلاة المنذورة في وقت النهي** : ر : صلاة ٣٤ – ما يجوز من الصلاة في أوقات النهي .

٤٦ – **قضاء صيام النذر** : ر : صيام ٢٧ – قضاء الصيام .

نَرْد – تحريم اللعب به : ر : لعب ٣ – اللعب المحرم وحكم النرد .

نَسَب – نسب الولد الذي لا يمكن كونه من الزوج : من ولدت امرأته ولدا لا يمكن كونه منه في النكاح ، لم يلحقه نسبه ، ولم يحتج الى نفيه ، كما لو أتت به لدون ستة اشهر من حين تزوجها . وان كان الزوج طفلا له اقل من عشر سنين فاتت امرأته بولد لم يلحقه . وان كان له من العمر عشر سنين فحملت امرأته لحقه ولدها ، وقيل يلحق به إذا أتت به لتسعة أعوام ومدة الحمل نصف عام وقيل لا يلحقه حتى يبلغ .

ولو تزوج رجل امرأة في مجلس ، ثم طلقها فيه قبل غيبته عنهم ، ثم اتت امرأته بولد لستة أشهر من حين العقد ، أو تزوج مشرقي بمغربية فأتت بولد لستة اشهر فاكثر لم يلحقه .

وان ولدت امرأة مقطوع الذكر والانثيين لم يلحقه نسبه به . وان قطعت انثياه دون ذكره فكذلك.وقيل يلحقه النسب، واما من قطع ذكره وحده فانه يلحقه الولد (٦٢٧٨)٩/٥٣–٥٥=٧/ ٤٢٨–٤٣٠

ومن غاب عن زوجته سنين فبلغتها وفاته ، فاعتدت ونكحت نكاحا صحيحا في الظاهر ، ودخل بها الثاني ، واولدها اولادا ، ثم قدم الاول فسخ نكاح الثاني وردت الى الأول ، وتعتد من

الثاني ، ولها عليه صداق مثلها والاولاد له (أى للزوج الثاني) (٦٢٨٠)٩/٥٦-٥٧=٧/٤٣١

٢ - عدم لحوق النسب بالزوج اذا استحال كونه منه : ر. أيضا : عدة ٢١ - هل تنقضي العدة بوضع حمل يستحيل كونه من الروج .

٣ - السكوت عن نفي النسب : اذا ولدت امرأته ولدا فسكت عن نفيه مع امكانه لزمه نسبه ، ولم يكن له نفيه بعد ذلك ولا يتقدر سكوته بوقت معين بل هو على ما جرت به العادة : ان كان ليلا فحتى يصبح وينتشر الناس ، وان كان جائعا فحتى يأكل ، ويصلي ان حضرت الصلاة ، ويحرز ما له ان كان غير محرز ، ونحو ذلك ، فان أخره بعد هذا كله لم يكن له نفيه .

واذا ثبت هذا ، ففي تقدير مدة الخيار في النفي بمجلس العلم ، او بامكان النفي بعده وجهان ، فان اخر نفيه عن ذلك ، ثم ادعى انه لا يعلم بالولادة ، وامكن صدقه ، فالقول قوله مع يمينه ، وان لم يمكن قبل منه ، وان كان فقيها لم يقبل ذلك منه . ويحتمل أن يقبل منه . (وفي الأعذار في ذلك تفصيل يرجع إليه في الأصل) .

وان علم وهو غائب ، فامكنه السير فاشتغل به لم يبطل خياره . وان اقام من غير حاجة بطل (خياره) ، وان كانت له حاجة تمنعه من السير فهو على ما ذكرنا من قبل . وان أخر نفيه لغير عذر ، وقال : اخرت نفيه رجاء ان يموت ، فاستر عليه وعلي بطل خياره (٦٢٧٥)٩/٤٨-٥٠=٧/ ٤٢٤-٤٢٦

فان هُنِّئَ به ، فأمن على الدعاء لزمه في قولهم جميعا ، وان قال : أحسن الله جزاءك ، او بارك الله عليك ، او رزقك الله مثله لزمه الولد (٦٢٧٦) ٩/٥٠=٧/٤٢٦

٤ - نسب ولد المطلقة : ان طلق امرأته وهي حامل ، فوضعت ولدا ثم ولدت آخر قبل مضي ستة أشهر ، فهما من الزوج ، وان كان بينهما اكثر من ستة اشهر لم يلحق الزوج ، وانتفى عنه من غير لعان .

وان طلقها فاعتدت بالاقراء ، ثم ولدت ولدا قبل مضى ستة أشهر من آخر اقرائها لحقه . وان اتت به لاكثر من ذلك لم يلحق بالزوج .

فاما ان وضعته قبل انقضاء العدة لأقل من اربع سنين لحق بالزوج ولم ينتف عنه الا باللعان . وان وضعته لاكثر من اربع سنين من حين الطلاق ، وكان بائنا ، انتفى عنه بغير لعان . وان كان رجعيا فوضعته لاكثر من اربع سنين منذ انقضت العدة فكذلك . وان وضعته لاكثر من اربع سنين منذ الطلاق ولأقل منها منذ انقضت العدة ، ففي الحاق نسبه به روايتان (٦٢٧٩)٩/٥٥ ، ٥٦=٧/٤٣٠ ، ٤٣١

٥ - نسب ولد الموطوءة بشبهة : ان وطئ رجل امرأة لا زوج لها بشبهة ، فاتت بولد ، لحقه نسبه على الصحيح . قال احمد : كل من درأت عنه الحد ألحقت به الولد .

ولو تزوج رجلان اختين ، فغلط بهما عند الدخول ، فزفت كل واحدة منهما الى زوج الأخرى ، فوطئها ، وحملت منه لحق الولد بالواطئ . وقيل يلحق بالزوج .

وان وطئت امرأته ، او امته بشبهة في طهر لم يصبها فيه ، فاعتزلها حتى أتت بولد لستة أشهر من حين الوطء لحق الواطئ ، وانتفى عن الزوج من غير لعان . وقيل يلحق الزوج او السيد .

وان انكر الواطئ الوطء فالقول قوله بغير

يمين . ويلحق نسب الولد بالزوج . ولا تقبل دعوى الزوج في قطع نسب الولد ، وان اتت بالولد لدون ستة أشهر من حين الوطء لحق الزوج بكل حال

وان اشتركا في وطئها في طهر ، فاتت بولد يمكن أن يكون منهما لحق الزوج . فان ادعى الزوج أنه من الواطئ ففي قول يعرض على القافة معهما فيلحق بمن الحقته به منهما ، فان الحقته بالواطئ لحقه ، ولم يملك نفيه عن نفسه ، وانتفى عن الزوج بغير لعان . وان ألحقته بالزوج لحق ، ولم يملك نفيه باللعان ، على الاصح ، وروى ان له ذلك .

وان الحقته القافه بهما معا لحق بهما ، ولم يملك الواطئ نفيه عن نفسه ، وفي حق الزوج في نفيه باللعان روايتان .

وان لم توجد قافة ، أو انكر الواطئ الوطء أو اشتبه على القافة ، لحق الزوج .

ويحتمل ان يلحق الزوج بكل حال (٦٢٨١) ٥٧/٩ ، ٥٨=٧/٤٣١-٤٣٣

٥م - لا يلحق النسب في النكاح الباطل :

ر : نكاح ٩ - احكام النكاح الباطل . ور : عدة ٦٣ - نكاح المعتدة .

٦ - احوال الجارية المشتراة اذا ظهر بها حمل :

اذا اشترى جارية فظهر بها حمل فلها خمس احوال :

احدها : ان يكون البائع اقر بوطئها عند البيع ، أو قبله ، وأتت بولد لدون ستة أشهر ، أو يكون البائع ادعى الولد فصدقه المشتري : فان الولد يكون للبائع ، والجارية ام ولد له ، والبيع باطل .

الثاني : ان يكون احدهما استبرأها ، ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر من حين وطئها المشترى ، فالولد للمشترى والجارية ام ولد له .

الثالث : أن تأتي به لاكثر من ستة أشهر بعد استبراء احدهما لها ولأقل من ستة أشهر منذ وطئها المشترى فلا يلحق نسبه بواحد منهما . ويكون ملكا للمشترى ، ولا يملك فسخ البيع . فان ادعاه كل واحد منهما فهو للمشتري ، وان ادعاه البائع وحده فصدقه المشترى لحقه ، وكان البيع باطلا ، وان كذبه فالقول قول المشترى في ملك الولد ، وفي ثبوت نسب الولد من البائع وجهان .

الرابع : أن تأتي به بعد سته أشهر منذ وطئها المشترى قبل استبرائها فنسبه لاحق بالمشتري ، فان ادعاه البائع فأقر له المشتري لحقه ، وبطل البيع . وان كذبه ، فالقول قول المشتري . وان ادعى كل واحد منهما أنه من الآخر عرض على القافة فالحق بمن الحقته به ، وان الحقته القافة بهما لحق بهما وينبغي ان يبطل البيع وتكون ام الولد للبائع .

الخامس : اذا أتت به لأقل من ستة أشهر منذ باعها ولم يكن اقر بوطئها فالبيع صحيح في الظاهر . والولد مملوك للمشترى . فان ادعاه البائع فالحكم فيه كما ذكرنا في الحال الثالث سواء (٦٣٨٧)١٦٥/٩ ، ١٦٦=٧/٥١٦ ، ٥١٧

٧ - اختلاف المرأتين في مولوديهما الذكر والانثى : ان ولدت امرأتان ذكراً وانثى فادعت كل واحدة منهما ان الذكر ولدها دون الانثى تعرض المرأتان على القافة مع الولدين ، فيلحق كل واحد منهما بمن الحقته القافة . وفي قول يعرض لبناهما على أهل الطب لان لبن البنت يختلف عن لبن الابن (٤٥٨٣)٤٠٥/٦=٧٠٥/٥

٨ - دعوى الزوج ان الولد من زوج سابق :

من أتت امرأته بولد ، فادعى انه من زوج قبله ينظر ، فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة لم يلحق بالاول بحال ، وان كان بعد اربع سنين منذ بانت من الأول لم يلحق به أيضا .

وان وضعته لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني لم يلحق به ، وينتفي عنهما .

وان كان لاكثر من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني ، ولأقل من اربع سنين من طلاق الأول ، ولم يعلم انقضاء العدة ، عرض على القافة والحق بمن الحقته به منهما ، فان ألحقته بالاول انتفى عن الزوج بغير لعان . وان الحقته بالزوج انتفى عن عن الأول ، ولحق الزوج . وفي حقه في نفيه باللعان روايتان (٦٢٨٢)٩/٥٨ . ٥٩=٧/٤٣٣

٩ - **اقرار الحربيين والمسبيين بالنسب** : اذا دخل أهل الحرب الينا مسلمين أو غير مسلمين فأقر بعضهم بنسب بعض ثبت نسبهم وان كانوا سبيا فأقر بعضهم بنسب بعض وقامت بذلك بينة من المسلمين ، ثبت أيضا ، سواء كان الشاهد قد أسِر عندهم أو لم يكن . ويسمى الواحد من هؤلاء حميلا اى محمولا. وان شهد بنسبه الكفار لم تقبل شهادتهم وهو المذهب .

وان لم يصدقهما معتقهما ولم تقم بينة بذلك لم يرث بعضهم من بعض ، ويكون ميراث كل واحد منهما لمعتقه (٨٥٥٥)١٢/٢٢٣ ، ٢٢٤=٩/٣١٨ ، ٣١٩

ولا يثبت النسب بين المسبيين المختلفي الدين **باقرارهما وان لم يتوارثا (٨٥٥٦)١٢/٢٢٤=٩/٣٢٠**

١٠ - **ارث المقر له بالنسب** : ر : أرث ١٠٠ - ارث المقر له بالنسب .

١١ - **حكم نسب ولد الجارية اذا كان سيدها يطؤها** : اذا وطىء الرجل أمته فأتت بولد بعد وطئه بستة أشهر فصاعدا لحقه نسبه وصارت له بذلك أم ولد ، وان أتت بولد تام لأقل من ستة أشهر لم يلحقه نسبه . ومن اعترف بوطء أمته فأتت بولد يمكن أن يكون منه لحقه نسبه ولم يكن له نفيه الا أن يدعى أنه استبرأها وأتت بالولد بعد استبرائها بستة أشهر فينتفي عنه بذلك وفي تحليفه على ذلك وجهان . وان كان يطأ جاريته وادعى على أنه كان يعزل عنها لم ينتف الولد بذلك (٨٨٤٩)١٢/٤٨٩ - ٤٩١=٩/٥٢٨ - ٥٣٠

وان اعترف بوطء أمته في الدبر أو دون الفرج **فالمروى عن أحمد أنه يلحقه ولدها والصحيح عن المؤلف أنها لا تصير بهذا فراشا . وكل موضع** لحقه الولد من أمته اذا حملت به في ملكه فالولد حر الأصل ولا ولاء عليه وتصير به الأمة أم ولد (٨٨٥٠)١٢/٤٩١=٩/٥٣٠

١٢ - **الحاق المولود بأُمَّين فأكثر** : اذا كان المولود في يدي امرأتين فادعياه معا ، أرى القافة معهما فان الحقته باحداهما لحق بها وورثها وورثته في احدى الروايات .

وان الحقته بهما (معا) او نفته عنهما لم يلحق بواحدة منهما .

وان قامت لكل واحدة منهما بينة تعارضتا ولم تسمع بينتهما (٤٩٩٢)٧/٢٣٨=٦/٣٤٧

١٣ - **نسب ولد المرأة ان اشترك في طهرها رجلان** : اذا وطئ رجلان امرأة في طهر واحد وطأ يلحق النسب من مثله فأتت بولد يمكن أن يكون منهما ، فانه يرى القافة ، فان الحقته باحدهما لحق ، وان الحقته بهما لحق ، سواء ادعياه أو لم

يدعياه ، ويمكن الحاقه باكثر من اثنين ، وقيل لا يجوز الحاقه باكثر من اثنين .

فان لم يوجد قافة او اشكل عليهم او اختلف القائفان في نسبه ، يضيع نسبه . ولا حكم لاختياره ويبقى على الجهالة ابدا .

وان ادعاه اثنان أري القافة معهما فان مات عن ولد أري القافة ولده مع مدعى النسب. وان مات الرجلان أرى القافة مع عصبتهما (باب الاشتراك في الطهر) ٧/٢٣٤=٦/٣٤٣ و (٤٥٨٥) ٦/٤٠٦=٥/٧٠٦

١٤ - **الحكم في النسب بالقيافة** : ر : قيافة ١ - القيافة التي يحكم بها في النسب .

١٥ - **إن عزل الرجل عن زوجته او أمته ثم أتت بولد لحقه نسبه** : ر : عشرة ٧ - معنى العزل وحكمه .

١٦ - **لا سبيل للرجل الى الانتفاء من ولد زوجته الا باللعان** : ر : لعان.

١٧ - **نفي نسب المولود** : ر : قذف ٢٠ - حكم ما لو جاءت امرأة الرجل بولد فنفى الزنى والولد .

١٨ - **استلحاق ولد الملاعنة** : ولد الملاعنة يلحق الملاعن اذا استلحقه (٤٩٢٢)٧/١٢٩=٦/ ٢٦٦

١٩ - **عدم لحوق ولد الزنى بالزاني** : ر : ارث ٩٦ - ارث ولد الزنى .

٢٠ - **استلحاق ولد الزنى** : ان ولد الزنى لا يلحق الزاني اذا استلحقه (٤٩٢٢)٧/١٢٩ =٦/٢٦٦

٢١ - **الحكم بنسب اللقيط لمن ادعاه من رجل او امرأة** : ر : لقيط ٥ - ادعاء نسب اللقيط

نَسْر - **تحريم لحم النسر** : ر : طعام ١٧ - ما يحل أكله من الحيوان وما يحرم .

نَسِيئَة - ر : ربا ٤ - ما تحرم فيه النسيئة .

نسيان - **حكم من تكلم في الصلاة ناسيا** : ر : صلاة ١٠٨ - الكلام في الصلاة نسيانا .

٢ - **الوطء نسيانا في رمضان** : ر : صيام ٢٥ - المفطرات الموجبة للكفارة .

٣ - **أثر وطء الناسي في الخروج من الايلاء** : ر : ايلاء ٣٥ - أثر وطء الناسي والنائم في الخروج من الايلاء .

٤ - **هل يقع الطلاق اذا حلف به ان لا يفعل شيئا ففعله ناسيا** : ر : يمين ٥٩ - حكم من حلف على ترك شئ ففعله ناسيا أو جاهلا .

نُشُوز - **حق الزوج في تأديب امرأته الناشز** : ر : عشرة ١٠ - نشوز المرأة وتاديب الزوج لها .

٢ - **سقوط نفقة الناشز** : ر : نفقة الزوجة ٢٣ - نفقة الزوجة الناشز .

٣ - **جواز مخالعة الناشز** : ر : خلع ٥ - ما يباح الخلع لاجله .

نَصَارَى - **النصارى من أهل الكتاب** : ر : أهل الكتاب ١ - من هم أهل الكتاب ؟

نَطِيحَة - **تحريم لحم النطيحة** : ر : ذبائح ١٩ - المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وأكيلة

السبع والمشرفة على الموت .

نَعَام - **اباحة لحم النعام** : ر : طعام ١٧ - ما يحل اكله من الحيوان وما يحرم .

نَعْل - **حكم المسح على النعل في الوضوء** : ر : مسح ١٠ - المسح على الجورب والنعل

نَعْي - **كراهية نعي الميت** : ر : ميت ٩ - نعي الميت .

نِفَاس - **اكثر النفاس وأقله** : اكثر النفاس اربعون يوما ، وروي أن أكثره ستون يوما (٤٩٢) ٣٦٢/١ = ٣٤٥/١ وليس لأقله حد .

وليس لأقله حد وروي ان النفساء اذا رأت **النقاء لدون اليوم لا تثبت لها احكام الطاهرات حتى ترى الطهر يوما كلاملا** (٤٩٤)٣٦٣/١ ، ٣٦٤ = ٣٤٧/١

١ م - أحكام النفاس : ان زاد دم النفساء على اربعين يوما ، فصادف عادة حيض فهو حيض ، وان لم يصادف عادة فهو استحاضة (٤٩٣) ٣٦٣/١=٣٤٦/١ . وان طهرت لدون الاربعين اغتسلت وصلت وصامت . ويستحب ان لا يقربها زوجها قبل الأربعين وان عاد دمها في مدة الاربعين فالمشهور انه دم مشكوك فيه تصوم وتصلي ثم تقضي الصوم احتياطا ولا يأتيها زوجها . وروى انه دم من نفاسها تدع له الصوم والصلاة فان طهرت اغتسلت وصلت وصامت . وقيل : إنها ان رأت الدم أقل من يوم وليلة بعد طهر خمسة عشر يوما فهو دم فساد : تصلي وتصوم ولا تقضي . وان كان الدم الثاني يوماً وليلة فهو دم مشكوك فيه تصوم وتصلي وتقضي الصوم (٤٩٦)٣٦٤/١ . ٣٦٥ /١ ٣٤٨ ، ٣٤٩

وإن ولدت ولم تر دماً فهي طاهر لا نفاس لها ، وفي وجوب الغسل عليها وجهان (٤٩٥)٣٦٤/١ = ٣٤٨/١

وأن رأت الدم بعد وضع شيء يتبين فيه خلق الانسان فهو نفاس . وان رأته بعد القاء نطفة أو علقة فليس بنفاس ، وان كان الملقى لم يتبين فيه شيء من خلق الانسان ففي اعتبار الدم دم نفاس وجهان (٤٩٧)٣٦٥/١=٣٤٩/١

وإذا ولدت المرأة توأمين فالنفاس كله من الاول ، على الصحيح . وعلى هذا متى انقضت مدة النفاس من حين وضعت الاول لم يكن ما بعده نفاساً ، وروى أن أول النفاس من الأول وآخره من الثاني ، وروي انه من الثاني فقط (٤٩٨)٣٦٥/١ ، ٣٦٦ = ٣٥٠/١ وحكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها ويسقط عنها بلا خلاف . إلاّ أنّ العدة لا تحصل به بل تنقضي بوضع الحمل . ولا يدل النفاس على البلوغ (٤٩٩)٣٦٦/١=١/ ٣٥٠ ، ٣٥١

٢ - **وطء النفساء والاستمتاع بها** : ر : حيض ١٥ - حكم وطء الحائض والاستمتاع بها .

٣ - **تحريم قراءة النفساء للقرآن** : ر : قرآن ٢٦ - تحريم قراءة القرآن على الجنب والحائض

٤ - **تحريم لبث النفساء في المسجد** : ر : مسجد : ١٤ - لبث الجنب والحائض في المسجد .

٥ - **وجوب الافطار والقضاء على النفساء** :

ر : صيام ١٤ – من لا يجب عليهم الصيام .

٦ – امساك النفساء عن المفطرات اذا طهرت اثناء نهار رمضان : ر : صيام ١٤ – من لا يجب عليهم الصيام .

٧ – قطع النفاس لمدة الايلاء : ر : ايلاء ٢٤ – أثر العذر المانع من الوطء في مدة التربص

٨ – هل يقام حد الزنى على النفساء ؟ ر : زنى ١٤ – اقامة الحد على النفساء والحامل .

٩ – وجوب الغسل بالنفاس : ر : غسل ٦ – وجوب الغسل على من طهرت من الحيض أو النفاس .

١٠ – عطية النفساء من الثلث : ر : حمل ٧ – عطية الحامل والنفساء .

نِفَاق – الزنديق هو المنافق : ر : زنديق

نفْط – بم يملك صاحب الارض ما ينبع فيها من النفط : ر :ملك ٣ – تملك الماء والمعادن والكلاء .

نفقة الأقارب – حكم نفقة الأقارب : تجب نفقة الوالدين والمولودين بالكتاب والسنة والاجماع .

ويجب على الأم أن تنفق على ولدها اذا لم يكن له أب . وان أعسر الأب وجبت النفقة على الأم ، ولم ترجع بها عليه ان أيسر (٦٤٨٧)٩/٢٥٦ ، ٢٥٧ =٧/٥٨٢ ، ٥٨٣

ويجب الانفاق على الأجداد والجدات وان علوا ، وولد الولد وان سفلوا (٦٤٨٨)٩/٢٥٧ =٧/٥٨٣

ومن كان له أب من أهل الانفاق لم تجب نفقته على سواه بلا خلاف (٦٤٩٢)٩/٢٦٢=٧/٥٨٧

٢ – ترتيب الاقارب في استحقاق النفقة : من لم يفضل عن قوته الا نفقة شخص وله امرأة ، فالنفقة لها دون الأقارب ، ثم من بعدها نفقة الرقيق ، ثم من بعد ذلك الأقرب فالأقرب . فان اجتمع أب وجد ، أو ابن وابن ابن قدم الأب على الجد ، والابن على ابن الابن . وان اجتمع ابن وجد ، أو أب وابن ابن احتمل في وجه تقديم الابن والأب ، ويحتمل التسوية فان اجتمع جد وابن ابن فهما سواء (٦٥٠٣)٩/٢٧٠–٢٧١ =٧/٥٩٣ ، ٥٩٤

وان اجتمع أب وابن ، فقيل ان كان الابن صغيرا أو مجنونا قدم .

وان كان الابن كبيرا ، والاب زمن فهو أحق ، ويحتمل تقديم الابن .

وان كانا صحيحين فقيرين احتمل التسوية بينهما أو تقديم الابن ، أو تقديم الأب .

وان اجتمع اب وأم فالأولى التسوية بينهما ، وفي وجه تقدم الأم ، وفي وجه آخر يقدم الأب .

وان اجتمع جد وأخ فالجد أحق ، على الصحيح ويحتمل التسوية بينهما .

وان كان مكان الأخ ابن أخ أو عم فالجد أولى بكل حال (٦٥٠٤)٩/٢٧١ ، ٢٧٢=٧/٥٩٤ ، ٥٩٥

٣ – وجوب النفقة على القريب الوارث : يشترط لوجوب الإنفاق ثلاث شرائط :

الأولى : أن يكون الأقارب فقراء لا مال لهم ، ولا كسب يستغنون به عن انفاق غيرهم .

الثانية : أن يكون لمن تجب عليه النفقة ما

ينفق عليهم فاضلا عن نفقة نفسه اما من ماله واما من كسبه .

الثالثة : أن يكون المنفق وارثا (٦٤٨٩)٩/٢٥٧، ٢٥٨=٧/٥٨٤ . في ظاهر المذهب ، وروى أن النفقة على العصبات ، (أى العصبات بالنفس) .

اذا ثبت هذا فان وجوب النفقة يختص بالوارث بفرض أو تعصيب ولا يتناول ذوى الأرحام ، وعليه فانه يلزم الرجل نفقة عمته لأبويه ، أو لأبيه ، وابنة عمه وابنة أخيه ، ولا يلزمهن نفقته (٦٤٩٦) ٩/٢٦٤-٢٦٦=٧/٥٨٩- ٥٩١

وترتيب النفقات على ترتيب الميراث ، فان كان للصبي جدة وأخ ، فعلى الجدة سدس النفقة ، لأن لها سدس الميراث ، وعلى الأخ الباقي منها لأنه يرث باقي التركة . (وهناك صور تطبيقية لهذه القاعدة فليرجع اليها من شاء (٦٤٩٧-٦٥٠١) ٩/٢٦٧-٢٧٠=٧/٥٩١-٥٩٣

فان لم يكن المنفق وارثا لعدم القرابة لم تجب عليه النفقة .

وان امتنع الميراث مع وجود القرابة لم يخل من ثلاثة أقسام :

(أحدها) أن يكون أحدهما رقيقا فلا نفقة لأحدهما على صاحبه بغير خلاف .

(الثاني) أن يكون دينهما مختلفا فلا نفقة لأحدهما على صاحبه ، وقيل فيه رواية أخرى أن النفقة تجب مع اختلاف الدين .

(الثالث) أن يكون القريب محجوبا عن الميراث بمن هو أقرب منه . فان كان الاقرب موسرا فالنفقة عليه ولا شيء على المحجوب به . وان كان الاقرب معسرا وكان المفتقر الى النفقة من عمودى النسب (الاصل والفرع) وجبت نفقته على الموسر . وان كان من غير عمودى النسب لم تجب النفقة عليه اذا كان محجوبا . ويحتمل أن تجب .

فاذا لم يكن المنفق وارثا ، كذوى الرحم ، لم تجب عليه النفقة (٦٤٨٩)٩/٢٥٨-٢٦٠=٧/٥٨٤-٥٨٦

فأما ذوو الارحام الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب ، فان كانوا من غير عمودى النسب فلا نفقة عليهم ، نص عليه أحمد ، وقيل : فيه رواية أخرى أن النفقة تلزمهم عند عدم العصبات وذوى الفروض .

فأما عمودا النسب فيجب الانفاق عليهم سواء كانوا من ذوى الأرحام كأب الام ، وابن البنت ، أو غيرهم سواء كانوا محجوبين أو وارثين (٦٤٩٠)٩/٢٦٠، ٢٦١=٧/٥٨٦

٤ - ما يجب للقريب من النفقة : الواجب في نفقة القريب قدر الكفاية من الخبز والأدم والكسوة بقدر العادة على ما نذكره في الزوجة (ر : نفقة الزوجة ٩ - ما تشمله نفقة الزوجة) وان احتاج إلى خادم فعليه إخدامه كما سيأتي في نفقة الزوجة (٦٥٠٥)٩/٢٧٢=٧/٥٩٥

٤م - وجوب نفقة الرضاع على الاب :
ر : رضاع ٢٨ - عدم وجوب الرضاع على الأم ، وان طلبته فهى أحق به .

٥ - نفقة الولد اذا كان احد ابويه رقيقا :
ليس على زوج الأمة نفقة ولده منها ، وان كان الزوج حراً .

وروي أن ولد العربي يكون حرا وعلى ابيه فداؤه ، فعلى هذا تكون نفقتهم عليه .

ولو أعتق السيد ولدها ، أو علق عتقه بولادته ، أو تزوج الرجل الأمة على أنها حرة ، فولده منها أحرار وعلى أبيهم نفقتهم في هذه المواضع كلها اذا كان حرا وتحققت فيه شرائط الانفاق (ر : نفقة الأقارب ٣ - شرائط وجوب النفقة على القريب الوارث) (٦٥١٠)٩/٢٧٦=٧/ ٥٩٧

٦ - نفقة أولاد العبد من زوجته الحرة ونفقة أقاربه الاحرار : لا تثبت للعبد حضانة لولده ، ولا تجب عليه نفقته كما لا تجب نفقة ولده على سيده - ان كانت زوجته حرة - لأن الطفل محكوم بحريته . وتكون نفقة اطفاله في بيت المال (٤٥٧٢) ٣٩٢/٦=٥/ ٦٩٤

وليس على العبد نفقة احد من اقاربه الأحرار (٦٥١٤)٩/٢٧٨=٧/ ٥٩٩

٦م - حضانة ابن الرقيق ونفقته (إن كان حرا) : ر . أيضاً : حضانة ٧- تخيير الغلام بين أبويه :

٧ - الانفاق على الفقير القادر على الكسب : لا يشترط في وجوب نفقة الوالدين والمولودين نقص الخلقة ولا نقص الأحكام (نقص الاهلية) في ظاهر المذهب .

وفي قول : لا يشترط ذلك في الوالدين . أما الولد فلا يشترط ذلك فيه في رواية ، وفي أخرى ان كان الولد يقدر على ان يكتسب فينفق على نفسه لم تلزم نفقته (٦٤٩١)٩/٢٦١=٧/ ٥٨٦ ، ٥٨٧

٨ - انكاح مستحق النفقة : يلزم الرجل اعفاف أبيه اذا احتاج الى النكاح وكذلك أجداده ، فان اجتمع جدان ولم يمكن الا اعفاف أحدهما قدم الأقرب الا أن يكون أحدهما من جهة الأب والآخر من جهة الأم ، فيقدم الذى من جهة الأب وان بعد (٦٤٩٣)٩/٢٦٢ ، ٣٦٣=٧/ ٥٨٧ ، ٥٨٨

واذا وجب عليه اعفاف أبيه فهو مخير ان شاء زوجه حرة ، وان شاء ملكه أمة ، أو دفع اليه ما يتزوج به حرة ، أو يشترى به أمة . وليس للأب التخيير عليه ، الا ان الأب اذا عين امرأة وعين الابن أخرى وصداقهما واحد قدم تعيين الأب . وان اختلفا في الصداق لم يلزم الابن الاكثر . وليس للابن أن يزوجه أو يملكه قبيحة ، أو كبيرة لا استمتاع فيها . وليس له ان يزوجه أمة وان رضي الأب .

ومتى أيسر الأب لم يكن للولد استرجاع ما دفعه اليه ولا عوض ما زوجه به . وان زوجه ، أو ملكه أمة فطلق الزوجة أو أعتق الأمة لم يكن عليه أن يزوجه أو يملكه ثانيا ، وان ماتتا فعليه اعفافه ثانيا (٦٤٩٤)٩/٢٦٣=٧/ ٥٨٨

وعلى الأب اعفاف ابنه إذا كانت عليه نفقته ، وكان محتاجا إلى اعفافه (٦٤٩٥)٩/٢٦٤=٧/ ٥٨٨ ، ٥٨٩

٩ - نفقة زوجة مستحق النفقة : اذا زوج الابن أباه أو جده لزمه نفقة زوجته أيضا (٦٤٩٤) ٩/٢٦٣=٧/ ٥٨٨ وكل من لزمه إعفافه لزمته نفقة زوجته أيضاً . وقد روي عن أحمد أنه لا يلزم الأب نفقة زوجة الابن . وهذا محمول على أن الابن كان يجد نفقتها (٦٤٩٥)٩/٢٦٤=٧/ ٥٨٨

١٠ - نفقة المفلس وأقاربه : ر : تفليس ٦ - نفقة المفلس وأقاربه .

١١ - تكفين الميت المعدم على حساب قريبه ولو مفلسا : ر : تكفين ٥٠ - تكفين الميت المفلس وتكفين اقاربه .

نَفَقَة البهائم - وجوب النفقة على ما يملكه

من الحيوان : ر : حيوان ٢ – نفقة الحيوان .

٢ – **نفقة الحيوان الموقوف** : ر : وقف ٣٣ – نفقة الوقف .

٣ – **النفقة على الحيوان المرهون** : ر : رهن ١٥ – انتفاع المرتهن بالمرهون ٥٦ – رجوع المرتهن بما انفق على الرهن .

نفقة الزوجة

– حكم نفقة الزوجة : نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والاجماع (كتاب النفقات) ٢٢٩/٩=٥٦٣/٧

١ م – **نفقة الزوجة تقدم على نفقة الاقارب** : ر : نفقة الاقارب ٢ – ترتيب الاقارب في استحقاق النفقة .

١ م٢ – **لا تجب التسوية بين الزوجات في النفقة والكسوة** : ر : نكاح ٨٠ – التسوية في النفقة بين الزوجات .

٢ – **شرائط استحقاق الزوجة للنفقة** : ان المرأة تستحق النفقة على زوجها بشرطين :

أحدهما : أن تكون كبيرة يمكن وطؤها ، فان كانت صغيرة لا تحتمل الوطء فلا نفقة لها .

الثاني : أن تبذل التمكين التام من نفسها لزوجها ، فأما ان منعت نفسها ، أو منعها أولياؤها ، أو تساكتا بعد العقد فلم تبذل ولم يطلبها الزوج فلا نفقة لها وان أقاما زمنا . ولو بذلت تسليما غير تام ، بأن تقول : أسلم إليك نفسي في منزلي دون غيره ، أو في الموضع الفلاني دون غيره لم تستحق شيئا إلا أن تكون قد اشترطت ذلك في العقد ، وان شرطت دارها أو بلدها فسلمت نفسها في ذلك استحقت النفقة ، وكذلك ان أمكنته من استمتاع ومنعته استمتاعا لم تستحق شيئا كذلك (٦٥١٩) ٢٨١/٩، ٢٨٢=٦٠١/٧، ٦٠٢

٣ – **نفقة الممتنعة عن تسليم نفسها لعدم قبضها مهرها** : للمرأة أن تمتنع من تسليم نفسها إلى أن تقبض صداقها ، فان امتنعت لذلك فلها نفقتها (٦٥٢٣)٢٨٥/٩، ٢٨٦=٦٠٤/٧

٤ – **نفقة من بذلت نفسها ولم يمكن الوطء** : ان غاب الزوج بعد تمكينها ووجوب نفقتها عليه لم تسقط النفقة عنه بل تجب عليه في زمن غيبته .

وان غاب قبل تمكينها فلا نفقة لها عليه . فان بذلت التسليم وهو غائب لم تستحق نفقته ، لكن ان مضت إلى الحاكم فبذلت التسليم كتب الحاكم إلى حاكم البلد الذى هو فيه ليستدعيه ويعلمه ذلك . فان سار إليها ، أو وكل من يسلمها إليه فوصل وسلمها هو أو نائبه وجبت النفقة حينئذ . وان لم يفعل ، فرض الحاكم عليه نفقتها من الوقت الذى كان يمكن الوصول إليها ويسلمها فيه .

وان كانت الزوجة صغيرة يمكن وطؤها ، أو مجنونة ، فسلمت نفسها إليه فتسلمها لزمته نفقتها كالكبيرة .

وان لم يتسلمها لمنعها نفسها ، أو منع أوليائها ، فلا نفقة لها عليه .

وان غاب الزوج فبذل وليها تسليمها فهو كما لو بذلت المكلفة التسليم . وان بذلت هي دون وليها لم يفرض الحاكم النفقة لها (٦٥٢٠) ٢٨٢/٩، ٢٨٣=٦٠٢/٧

وان بذلت الرتقاء أو الحائض أو النفساء أو الهزيلة التي لا يمكن وطؤها أو المريضة تسليم نفسها لزمته نفقتها . وان حدث بالزوجة شيء من ذلك لم تسقط نفقتها وان منع من الوطء .

ولو طلب الزوج تسليم واحدة من هؤلاء وجب التسليم . وان ادعت الزوجة أن عليها ضررا في وطئه ، وأنكر الزوج ذلك تم التحقق من ذلك بواسطة امرأة ثقة ، وعمل بقولها (٦٥٢٢) ٢٨٤/٩ ، ٢٨٥=٦٠٣/٧ ، ٦٠٤

٥ – **نفقة الزوجة التي لا توطأ لصغرها أو لعارض** : ان المرأة ان كانت لا يوطأ مثلها لصغرها فطلب وليها تسليمها والإنفاق عليها لم يجب ذلك على الزوج ، وان كانت كبيرة فنعته نفسها أو منعها أولياؤها فلا نفقة لها أيضا (٥٦٣٤)٧٧/٨=٧٣٦/٦

وامكان الوطء في الصغيرة معتبر بحالها واحتمالها لذلك . وحدّه أحمد بتسع سنين . فمتى كانت لا تصلح للوطء لم يجب على أهلها تسليمها له وإن ذكر أنه يحضنها ويربيها وله من يخدمها . وان طلب أهلها دفعها إليه فامتنع فله ذلك ، ولا تلزمه نفقتها .

وان كانت كبيرة إلا أنها مريضة مرضا مرجوّ الزوال لم يلزمها تسليم نفسها قبل برئها ، فان سلمت نفسها فتسلمها الزوج فعليه نفقتها ، لأن المرض عارض . وان امتنع من تسلمها فله ذلك ولا تلزمه نفقتها ، وقيل : يلزمه تسلمها . وان امتنع فعليه نفقتها .

أما إن كان المرض غير مرجو الزوال فيلزم تسليمها إلى الزوج إذا طلبها ، ولزمه تسلمها إذا عرضت عليه ، وله أن يستمتع بها .

فان كانت الزوجة نضوة (ضعيفة) الخلق ، وهو جسيم تخاف على نفسها الافضاء ، فلها منعه من جماعها ، وله الاستمتاع بها فيما دون الفرج ، وعليه نفقتها ، ولا يثبت له خيار الفسخ .

واذا طلب تسليمها إليه وهي حائض احتمل أن لا يجب ذلك ، واحتمل وجوب التسليم . ولا يمنع من الاستمتاع بما دون الفرج . وان عرصت عليه ، فأباها حتى تطهر ، فعلى قول : يلزمه تسلمها ونفقتها ان امتنع ، وقيل : لا يلزمه كما في المرض المرجو الزوال (٥٦٣٥)٧٨/٨=٧٣٧/٦

٦ – **نفقة زوجة الصبي** : إذا تزوج الصبي امرأة كبيرة يمكن الاستمتاع بها ، ومكنته من نفسها ، أو بذلت تسليمها ، ولم تمنع نفسها ، ولا منعها أولياؤها ، فعلى زوجها الصبي نفقتها ، ويُجْبَرَ الولي على نفقتها من مال الصبي ، وان لم يكن له مال فاختارت فراقه فرق الحاكم بينهما ، فان كان له مال وامتنع الولي من الانفاق أجبره الحاكم بالحبس ، فان لم ينفق أخذ الحاكم من مال الصبي وأنفق عليها .

فان لم يمكنه وصبر الولي على الحبس وتعذر الانفاق فرق الحاكم بينهما إذا طلبت ذلك . وقيل : لا يفرق بينهما (٦٥٢١)٢٨٣/٩ ، ٢٨٤=٦٠٣/٧

٦ م – **أحكام نفقة زوجة المفقود** : ر : مفقود ٤ – نفقة زوجة المفقود .

٧ – **نفقة الزوجة الذمية** : الزوجة الذمية كالمسلمة في النفقة والمسكن والكسوة ، في قول عامة أهل العلم (٦٤٧١)٢٤٢/٩=٥٧٣/٧

٨ – **كيفية تقدير نفقة الزوجة** : ان المرأة إذا سلمت نفسها إلى الزوج على الوجه الواجب عليها فلها عليه جميع حاجتها من مأكول ومشروب ، وملبوس ومسكن . ونفقتها معتبرة بحال الزوجين معا فإن كانا موسرين فلها عليه نفقة الموسرين وان كانا معسرين فعليه نفقة المعسرين ، وان كانا متوسطين فلها عليه نفقة المتوسطين ، وان كان أحدهما موسرا والآخر معسرا فعليه نفقة المتوسطين (٦٤٥٥)

٥٦٤/٧=٢٣٠/٩

والنفقة مقدرة بالكفاية ، وتختلف باختلاف من تجب له النفقة في مقدارها ، وقيل هي مقدرة بمقدار لا يختلف في القلة والكثرة (٦٤٥٦)٢٣١/٩ =٥٦٤/٧، ٥٦٥

وحكم المكاتب والعبد حكم المعسر ، والعبد الذى نصفه حر ان كان موسرا فحكمه حكم المتوسط (٦٤٥٩)٢٣٥/٩=٥٦٧/٧

٩ - ما تشمله نفقة الزوجة : أ - الغذاء : للزوجة كفايتها من الخبز والأدم . وقيل الواجب رطلان من الخبز في كل يوم في حق الموسر والمعسر ، وإنما يختلفان في الصفة والجودة . بحسب اليسار والإعسار (٦٤٥٦)٢٣١/٩=٥٦٥/٧

ولا يجب الحب ، ولو طلبت مكان الخبز دراهم أو حبا أو دقيقا أو غير ذلك لم يلزمه ، ولو عرض عليها بدل الواجب لها لم يلزمها قبوله . وان تراضيا على ذلك جاز . وان أعطاها مكان الخبز حبا أو دقيقا جاز إذا تراضيا عليه ، وقيل لا يجوز وان تراضيا (٦٤٥٧)٢٣٢/٩، ٢٣٣ =٥٦٥/٧، ٥٦٦

ويرجع في تقدير الواجب إلى اجتهاد الحاكم أو نائبه ان لم يتراضيا على شيء ، فيفرض للمرأة قدر كفايتها من الخبز والأدم ، على حسب الحال ، وعلى ما جرت به عادة أمثالها (٦٤٥٨)٢٣٣/٩ ، ٢٣٤=٥٦٦/٧

ب- نفقة النظافة والزينة : يجب للمرأة ما تحتاج إليه من المشط والدهن لرأسها والسدر أو نحوه مما تغسل به رأسها وما يعود بنظافتها . فأما الخضاب فانه ان لم يطلبه الزوج منها لم يلزمه ، وان طلبه منها فهو عليه . وأما الطيب فما يراد منه لقطع السهوكة (رائحة البدن) كدواء العرق لزمه ، وما يراد منه للتلذذ والاستمتاع لم يلزمه (٦٤٦٠) ٢٣٥/٩=٥٦٧/٧، ٥٦٨

ج - الكساء : تجب عليه كسوتها بالاجماع . وهي معتبرة بكفايتها وليست مقدرة بالشرع . ويرجع في ذلك إلى اجتهاد الحاكم فيفرض لها قدر كفايتها على قدر يسرهما وعسرهما .

فللموسرة تحت الموسر من أرفع ثياب البلد من الكتان والخز ونحوه . وللمعسرة تحت المعسر من غليظ القطن ونحوه . وللمتوسطة تحت المتوسط ، الوسط من ذلك وما جرت عادة أمثالهما به من الكسوة (٦٤٦١)٢٣٦/٩=٥٦٨/٧

د - الاثاث : عليه لها ما تحتاج إليه للنوم من الفراش واللحاف والوسادة ، كل على حسب عادته ، وما تحتاج إليه لجلوسها في النهار كالبساط والسجاد والحصير ، على حسب العوائد (٦٤٦٢) ٢٣٦/٩=٥٦٨/٧

هـ - المسكن : يجب لها المسكن ، ويكون على قدر يسارهما واعسارهما (٦٤٦٣)٢٣٦/٩=٥٦٩/٧ ولا يلزمه تمليكها مسكنا . وان أسكنها دارا بأجرة جاز (٦٤٦٤)٢٣٨/٩=٥٦٩/٧

و - الخدمة : ان كانت المرأة ممن لا تخدم نفسها لكونها من ذوى الاقدار أو مريضة وجب لها خادم ، ولا يجب لها أكثر من خادم واحد .

ولا يكون الخادم إلا ممن يحل له النظر إليها ، اما امرأة ، وأما ذو رحم محرم . ويجوز أن يكون من أهل الكتاب ، على الصحيح ، وفي وجه آخر لا يجوز . ولا يلزم الزوج أن يملكها خادما . فان ملكها الخادم فقد زاد خيرا ، وان أخدمها

من يلازم خدمتها من غير تمليك جاز ، سواء كان له أو استأجره ، حرا كان أو عبدا .

وان كان الخادم لها فرضيت بخدمته لها ونفقته على الزوج جاز . وان طلبت منه أجرة خادمها فوافقها جاز . وان قال : لا أعطيك أجر هذا ولكن أنا آتيك بخادم سواه فله ذلك إذا أتاها بمن يصلح . وان قالت : أنا أخدم نفسي وآخذ أجر الخادم لم يلزم الزوج قبول ذلك . وان قال : الزوج أنا أخدمك بنفسي لم يلزمها ، وفيه وجه آخر : يلزمها الرضى به (٦٤٦٤)٩/٢٣٧، ٢٣٨ =٥٦٩/٧، ٥٧٠

وعلى الزوج نفقة الخادم ومؤونته من الكسوة والنفقة ، مثل ما لامرأة المعسر إلا أنه لا يجب لخادم المرأة ان كان انثى المشط والدهن لرأسها والسدر . وان احتاجت إلى خف لشراء الحوائج لزم الزوج ذلك (٦٤٦٥)٩/٢٣٨=٥٧٠/٧

٩ م – وجوب زكاة الفطر عن الزوجة ، على الزوج : ر : زكاة الفطر ٤ – من تجب عليه زكاة الفطر .

١٠ – نفقة الحامل من وطء شبهة ، والحامل الناشز : روى أن نفقة الحمل تجب للحمل ، وروي أنها تجب للحامل من أجل الحمل .

فان كانت المرأة حاملا من نكاح فاسد ، أو وطء شبهة ، وقلنا : النفقة للحمل ، فهي واجبة على الزوج والواطىء لأنه ولده ، وان قلنا للحامل فلا نفقة لأنها ليست زوجة له . وان نشزت امرأة انسان وهي حامل وقلنا النفقة للحمل لم تسقط نفقتها ، وان قلنا لها فلا نفقة لها (٦٥٢٩)٩/٢٩١ ، ٢٩٢=٧/ ٦٠٨، ٦٠٩

١١ – نفقة مداواة الزوجة : لا يجب على الزوج شراء الأدوية لزوجته ولا أجرة الطبيب ، ولا أجرة الحجام والفاصد (٦٤٦٠)٩/٢٣٥=٥٦٨/٧

١٢ – وقت وجوب نفقة الزوجة : يجب على الزوج دفع نفقة الزوجة إليها في صدر نهار كل يوم إذا طلعت الشمس ، فان اتفقا على تأخيرها جاز . وان اتفقا على تعجيل نفقة عام ، أو شهر ، أو أقل من ذلك ، أو أكثر ، أو تأخيره جاز بلا خلاف . فان سلم إليها نفقة يوم ، ثم ماتت فيه لم يرجع عليها بها . وان أبانها بعد وجوب الدفع إليها لم تسقط نفقتها فيه ، ولها مطالبته بها ، وان عجل لها نفقة شهر ، أو عام ، ثم طلقها ، أو ماتت قبل انقضائه ، أو بانت بفسخ ، أو اسلام أحدهما ، أو ردته ، فله أن يسترجع نفقة سائر الشهر أو العام .

وقيل ان زوج الوثنية والمجوسية إذا عجل لها نفقة ، ثم بانت بإسلامه ، فان لم يكن أعلمها أنها نفقة عجلها لها لم يرجع عليها . وان أعلمها ذلك ففي حقه في الرجوع وجهان . وكذلك ينبغي أن يكون في سائر الصور مثل هذا .

ولو سلم إليها نفقة اليوم ، فسرقت ، أو تلفت لم يلزمه عوضها (٦٤٦٧)٩/٢٤٠، ٢٤١=٥٧١/٧ ، ٥٧٢

وعليه دفع الكسوة إليها في كل عام مرة .. ويكون الدفع إليها في أوله . فان بليت الكسوة في الوقت الذى يبلى فيه مثلها لزمه أن يدفع إليها كسوة أخرى . وان بليت لكثرة دخولها وخروجها أو استعمالها لم يلزمه ابدالها . وان مضى الزمان الذى تبلى في مثله بالاستعمال المعتاد ولم تبل ففي الزامه بدلها وجهان . ولو أهدى اليها كسوة لم تسقط كسوتها .

وان أهدى إليها طعاما فأكلته وبقي قوتها

الى الغد لم يسقط قوتها فيه . وان كساها ثم طلقها قبل أن تبلى ففي حقه في استرجاع الكسوة وجهان (٦٤٦٩)٩/٢٤١، ٢٤٢=٧/٥٧٢

١٣ - تصرف الزوجة في النفقة : إذا دفع الزوج لزوجته نفقتها ، فلها أن تتصرف فيها بما أحبت من الصدقة والهبة والمعاوضة ، ما لم يعد ذلك عليها بضرر في بدنها أو ضعف في جسمها (٦٤٦٨)٩/٢٤١=٧/٥٧٢

واذا دفع اليها كسوتها فأرادت بيعها ، أو التصدق بها وكان ذلك يضر بها ، أو يخل بتجملها ، أو بسترتها،لم تملك ذلك . وان لم يكن في ذلك ضرر ففي حقها في التصرف بها احتمالان (٦٤٧٠) ٩/٢٤٢=٧/٥٧٣

١٤ - أخذ الزوجة نفقتها من مال الزوج من غير اذن : ان الزوج إذا لم يدفع إلى امراته ما يجب لها عليه من النفقة والكسوة أو دفع إليها أقل من كفايتها فلها أن تأخذ من ماله القدر الواجب لها ، أو تمامه ، بإذنه وبغير اذنه (٦٤٦٦)٩/٢٣٩=٧/٥٧٠

١٥ - امتناع الزوج عن الانفاق مع يساره : إذا امتنع (الزوج) من الانفاق (على زوجته) مع يساره ، فان قدرت له على مال أخذت منه قدر حاجتها ولا خيار لها . وان لم تقدر رافعته إلى الحاكم فيأمره بالانفاق ويجبره عليه . فان أبى حبسه . فان صبر على الحبس أخذ الحاكم النفقة من ماله ، فان لم يجد إلا عروضا أو عقارا باعها في ذلك . وان تعذرت النفقة في حال غيبته وله وكيل ، فحكم وكيله حكمه في المطالبة والاخذ من المال عند اقتناعه . وان لم يكن له وكيل ، ولم تقدر المرأة على الأخذ أخذ لها الحاكم من ماله . ويجوز بيع عقاره وعروضه في ذلك إذا لم تجد ما تنفق سواه . وينفق على المرأة يوما بيوم (٦٤٧٣) ٩/٢٤٥-٢٤٦ =٧/٥٧٥

وان غيب ماله ، وصبر على الحبس ولم يقدر الحاكم له على مال يأخذه ، أو لم يقدر على أخذ النفقة من مال الغائب ، فلها الخيار في الفسخ ، وقيل لا تملك الفسخ (٦٤٧٤)٩/٢٤٦=٧/٥٧٦

وإذا أنفقت المرأة على نفسها من مال زوجها الغائب ، ثم بان أنه قد مات قبل انفاقها حسب عليها ما أنفقته من ميراثها سواء أنفقته بنفسها أو بأمر الحاكم . وان فضل عليها شيء وكان لها على زوجها صداق أو دين حسب منه ، فان لم يكن لها عليه شيء كان الفاضل دينا عليها (٦٤٨٢) ٩/٢٥١=٧/٥٧٩

١٦ - اعسار الزوج بالنفقة : ان الرجل إذا منع امرأته النفقة لعسرته وعدم ما ينفقه فالمرأة مخيرة بين الصبر عليه وبين فراقه . ومتى ثبت الاعسار بالنفقة على الاطلاق ، فللمرأة المطالبة بالفسخ من غير انتظار (٦٤٧٢)٩/٢٤٣=٧/٥٧٣ -٥٧٤

١٧ - كيفية تحقق عسرة الزوج : ان لم يجد (الزوج) النفقة إلا يوما بيوم ، فليس ذلك اعسارا يثبت به الفسخ . وان وجد في أول النهار ما يغديها وفي آخره ما يعشيها لم يكن لها الفسخ . وان كان صانعا يعمل في الاسبوع بما يبيعه في يوم بقدر كفايتها في الاسبوع كله لم يثبت الفسخ .

وان تعذر عليه الكسب في بعض زمانه أو تعذر البيع لم يثبت الفسخ لأنه يمكنه الاقتراض .

وان عجز عن الاقتراض أياما يسيرة لم يثبت الفسخ . وان مرض فلم يستطع الكسب وكان مرضا يرجى زواله في أيام يسيرة لم يفسخ .

وان كان ذلك يطول فلها الفسخ . وكذلك ان كان لا يجد من النفقة إلا يوما دون يوم فلها الفسخ ، فان أعسر ببعض نفقة المعسر ثبت لها الخيار ، وان أعسر بما زاد على نفقة المعسر فلا خيار لها . وان أعسر بنفقة الخادم لم يثبت لها خيار ، وكذلك ان أعسر بالأدم . وان أعسر بالكسوة فلها الفسخ . وان أعسر بأجرة المسكن ففي ثبوت الخيار لها وجهان . وان أعسر بالنفقة الماضية لم يكن لها الفسخ (٦٤٧٣)٩/٢٤٤، ٢٤٥=٧/٥٧٤، ٥٧٥

١٨ - **رضا الزوجة بعدم الانفاق** : ان رضيت (الزوجة) بالمقام مع زوجها مع عسرته ، أو ترك انفاقه ثم بدا لها الفسخ ، أو تزوجت معسرا عالمة بحاله ، راضية بعسرته وترك انفاقه ، أو شرط عليها أن لا ينفق عليها ، ثم عنَّ لها الفسخ فلها ذلك ، وقيل : ظاهر كلام أحمد ليس لها الفسخ ويبطل خيارها في الموضعين .

وان أعسر بالمهر وقلنا لها الفسخ لإعساره به فرضيت بالمقام لم يكن لها الفسخ . ولو تزوجته عالمة بإعساره بالمهر راضية بذلك فينبغي أن لا تملك الفسخ باعساره به (٦٤٧٧)٩/٢٤٨-٢٤٩=٧/٥٧٧

وإذا رضيت بالمقام مع ذلك لم يلزمها التمكين من الاستمتاع ، وعليه تخلية سبيلها لتحصل ما تنفقه على نفسها ، سواء كانت موسرة أو معسرة (٦٤٧٨)٩/٢٤٩=٧/٥٧٧-٥٧٨

١٩ - **فسخ النكاح لعدم الانفاق** : كل موضع ثبت للزوجة فسخ النكاح لأجل الاعسار بالنفقة لم يجز الفسخ فيه إلا بحكم الحاكم . ولا يجوز للحاكم التفريق إلا أن تطلب المرأة ذلك .

فاذا فرق الحاكم بينهما فهو فسخ لا رجعة له فيه . فأما ان أجبره الحاكم على الطلاق فطلق أقل من ثلاث فله الرجعة فيها ما دامت في العدة . فان راجعها وهو معسر ، او امتنع من الانفاق عليها ولم يمكن الأخذ من ماله فطلبت المرأة الفسخ فللحاكم الفسخ (٦٤٧٦)٩/٢٤٧-٢٤٨=٧/٥٧٦ - ٥٧٧

٢٠ - **ثبوت النفقة في الذمة ان لم تؤدَّ في الحال** : من ترك الانفاق الواجب لامرأته مدة لم يسقط بذلك ، وكان دينا في ذمته ، سواء تركه لعذر أو غير عذر في الأظهر ، وفي الرواية الأخرى تسقط نفقتها ما لم يكن الحاكم قد فرضها لها . وان ترك الانفاق عليها مع يساره فعليه النفقة بكمالها ، وان تركها لاعساره لم يلزمه إلا نفقة المعسر (٦٤٧٩)٩/٢٤٩-٢٥٠=٧/٥٧٨

وان أعسر بنفقة الخادم ، أو الأدم ، أو المسكن ثبت ذلك في ذمته ، وقيل لا يثبت (٦٤٨١) ٩/٢٥٠=٧/٥٧٩

٢١ - **نفقة الزوجة المسافرة** : إذا سافرت الزوجة بغير اذن زوجها سقطت نفقتها ، وكذلك ان انتقلت من منزله بغير إذنه .

وان سافرت بإذنه في حاجته فلها النفقة ، وان كان في حاجة نفسها سقطت نفقتها ، إلا أن يكون مسافرا معها متمكنا من الاستمتاع بها فلا تسقط نفقتها . ويحتمل أن لا تسقط وان لم يكن معها سواء كان سفرها لتجارة أو حج تطوع أو زيارة ، لأنها مسافرة باذنه .

ولو أحرمت بحج تطوع بغير اذنه سقطت نفقتها ، وان أحرمت به باذنه فهي كالمسافرة ، على الصحيح ، وقيل لها النفقة .

وان أحرمت بالحج الواجب ، أو العمرة الواجبة في الوقت الواجب من الميقات فلها النفقة .

وان قدمت الاحرام على الميقات ، أو قبل الوقت ، خرج فيها من القول ما في المحرمة بحج التطوع (٦٥٢٤)٩/٢٨٦ ، ٢٨٧=٧/٦٠٤ . ٦٠٥

وَرَ : نكاح ــ ٨٥ .

٢٢ – نفقة الزوجة المعتكفة والصائمة : ان اعتكفت الزوجة بغير اذن زوجها ، فهي كالمسافرة في القياس (فلا نفقة لها) . وان كان باذنه ففي وجوب نفقتها قولان .

وان صامت لم تسقط نفقتها ، سواء كان صيامها من رمضان أو تطوعا . فان أراد تفطيرها في صيام التطوع ووطأها فمنعته نفسها سقطت نفقتها .

وان كان صوماً منذوراً معلقا بوقت معين فقيل : لها النفقة . ويحتمل أنه ان كان نذرها قبل النكاح ، أو كان النذر بإذنه لم تسقط النفقة ، وان كان النذر في نكاحه بغير اذنه فلا نفقة لها . وان كان النذر مطلقا ، أو كان صوم كفارة ، فصامت باذنه فلها النفقة . وان صامت بغير اذنه ، فقيل لا نفقة لها .

وان كان قضاء رمضان قبل ضيق وقته فكذلك ، وان كان وقته مضيقا مثل أن قرب رمضان الآخر فعليه نفقتها (٦٥٢٥)٩/٢٨٧ ، ٢٨٨=٧/٦٠٥ ، ٦٠٦

٢٣ – نفقة الزوجة الناشز : معنى النشوز معصية الزوجة لزوجها فيما له عليها مما أوجبه له عقد النكاح . فمتى امتنعت من فراشه ، أو خرجت من منزله بغير اذنه ، أو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن مثلها ، أو من السفر معه ، فلا نفقة لها ولا سكنى ، فأما إذا كان له منها ولد فعليه نفقة ولده ، وعليه أن يعطيها إياها إذا كانت هي الحاضنة له ، أو المرّضعة له ، وكذلك أجر رضاعها يلزمه تسليمه إليها (٦٥٣٣)٩/٢٩٥ ، ٢٩٦=٧/٦١١ ، ٦١٢

وإذا سقطت نفقة المرأة بنشوزها فعادت عن النشوز والزوج حاضر عادت نفقتها . وان كان غائبا لم تعد نفقتها حتى يعود التسليم بحضوره ، أو حضور وكيله ، أو حكم الحاكم بالوجوب إذا مضى زمن الامكان (٦٥٣٤)٩/٢٩٦=٧/٦١٢

٢٤ – نفقة الزوجة المرتدة : ان ارتدت الزوجة سقطت نفقتها ، فان عادت إلى الاسلام عادت نفقتها بمجرد عودها (٦٥٣٤)٩/٢٩٦=٧/٦١٢

٢٥ – نفقة الزوجة الأمة : إذا زوج أمته وشرط على الزوج أن تكون عند السيد بالنهار ويبعث بها إلى الزوج بالليل فالعقد والشرط جائزان . وعلى الزوج نفقتها بالليل وعلى السيد نفقتها بالنهار . فيكون على كل منهما نصف النفقة . (٥٣٤٤)٧/٤٦٦=٦/٥٦٤ و (٦٥٠٩)٩/٢٧٥=٧/ ٥٩٧

وان زوجها من غير شرط فالحكم فيه كما لو شرط ، وله استخدامها نهارا وعليه إرسالها ليلا ، والنفقة بينهما على قدر اقامتها عندهما

وان تبرع السيد بارسالها ليلا ونهارا ، فالنفقة كلها على الزوج ، وان تبرع الزوج بتركها عند السيد ليلا ونهارا لم تسقط نفقتها عنه . وان تبرع كل واحد منهما بتركها عند الآخر وتدافعاها كانت نفقتها كلها على الزوج (٥٣٤٥)٧/٤٦٧ =٦/٥٦٥

٢٦ – حق السيد في نفقة أمته المزوجة : نفقة الأمة المزوجة حق لها ولسيدها . ولكل واحد منهما طلبها ان امتنع الزوج من أدائها . ولا يملك واحد منهما اسقاطها . وإن أعسر الزوج بها فلها الفسخ ، وان لم تفسخ ففي حق سيدها في الفسخ قولان . فإن أنفق عليها سيدها محتسباً بالرجوع

فله الرجوع بها على الزوج رضيت بذلك أو كرهت. وعلى القول بأن ليس لسيدها الحق في الفسخ.

فإن كانت معتوهة أنفق المولى، وتكون النفقة ديناً في ذمة الزوج، وان كانت عاقلة قال لها السيد: ان أردت النفقة فافسخي النكاح وإلا فلا نفقة لك عندي (٦٤٨٤)٩/٢٥٢=٥٨٠/٧

٢٧ - **نفقة زوجة العبد**: ان كان زوج الأمة حرا فنفقة زوجته واجبة عليه. وان كان مملوكا فهي واجبة عليه وتلزم سيده، وروي انها تجب في كسب العبد وقيل تتعلق برقبته (٦٥٠٨)٩/٢٧٣-٢٧٤ =٥٩٦/٧

واذا أعتق السيد بعض عبده، فان على العبد من نفقة امرأته بقدر ما فيه من الحرية، وباقيها على سيده، أو في كسب العبد أو رقبته، كما ذكرنا. والقدر الذي يجب عليه بالحرية يعتبر فيه حاله ان كان موسرا فنفقة الموسرين، وان كان معسرا فنفقة المعسرين، والباقي تجب فيه نفقة المعسرين (٦٥١٣)٩/٢٧٧=٥٩٨/٧

٢٨ - **نفقة زوجة المكاتب واقاربه**: حكم المكاتب في نفقة الزوجات والاولاد والأقارب حكم العبد القن، الا أنه اذا كانت له زوجة أنفق عليها من كسبه. ولا تجب عليه نفقة أولاده وأقاربه الأحرار. فان كانت زوجته حرة فنفقة أولادها عليها، وان كان لهم أقارب أحرار كجد حر، وأخ حر مع الأم أنفق كل واحد منهم بحسب ميراثه. والمكاتب كالمعدوم بالنسبة الى النفقة (٦٥١٥) ٩/٢٧٨=٥٩٩/٧

والمكاتب اذا كان له ولد من زوجته وكانت مكاتبة، فولدها يتبعونها في الكتابة، ويكونون موقوفين على كتابتها ان رقت رقوا وان عتقت بالاداء عتقوا، فتكون نفقتهم عليها مِمَّا في يديها، وليس على زوجها المكاتب نفقتهم لانهم عبيد لسيدها.

وان اراد المكاتب التبرع بالانفاق على ولده، وكان من أمة، او مكاتبة لغير سيده، أو حرة لم يكن له ذلك. وان كان من أمة لسيده جاز، وان كان من مكاتبة لسيده ففي جوازه احتمالان (٦٥١٦) ٩/٢٧٩=٥٩٩/٧، ٦٠٠

وأما ولد المكاتب من أمته فنفقتهم عليه (٦٥١٧) ٩/٢٨٠=٦٠٠/٧

٢٩ - **ضمان النفقة**: يصح ضمان النفقة ما وجب منها، وما يجب في المستقبل ان قلنا تثبت في الذمة (٦٤٨٠)٩/٢٥٠=٥٧٨/٧

٣٠ - **المقاصة بين النفقة الزوجية والدين**: من وجبت عليه نفقة امرأته، وكان له عليها دين فأراد ان يحتسب عليها بدينه مكان نفقتها، فان كانت موسرة فله ذلك، وان كانت معسرة لم يكن له ذلك (٦٤٧٥)٩/٢٤٧=٥٧٦/٧

٣١ - **اختلاف الزوجين في الانفاق**: إن اختلف الزوجان في الانفاق عليها، أو في تقبيضها نفقتها فالقول قول المرأة.

وان اختلفا في التمكين الموجب للنفقة، أو في وقته، فقالت: كان ذلك من شهر، فقال: بل من يوم، فالقول قوله.

وان اختلفا في يساره فادعته المرأة، أو قالت: كنت موسرا، وانكر ذلك فان عرف له مال فالقول قولها، والا فالقول قوله.

وان اختلفا في فرض الحاكم للنفقة، أو في وقتها، فقال: فرضها منذ شهر، وقالت: بل منذ عام، فالقول قوله.

وكل من قلنا القول قوله فلخصمه عليه اليمين.

وان دفع الزوج الى امرأته نفقة وكسوة ، أو بعث بها اليها فقالت : انما فعلت ذلك تبرعا وهبة ، فقال : بل وفاء للواجب علي فالقول قوله (٣٤٨٥) ٥٨٠/٧=٢٥٣/٩

نَفَقَة المعتدة - **نفقة المطلقة الرجعية** : المطلقة الرجعية لها السكنى والنفقة (٦٥٢٦)٩/ ٢٨٨=٦٠٧/٧

٢ - نفقة البائن بطلاق ثلاث او خلع أو فسخ : ان الرجل اذا طلق امرأته طلاقا بائنا ، وكانت حاملا فلها النفقة والسكنى باجماع أهل العلم . وان كانت حائلا فلا نفقة لها ولا سكنى في ظاهر المذهب . وروى ان لها السكنى . وان كان فراقه البائن لها بخلع أو فسخ ، فحكمها حكم ما لو طلقها ثلاثا (٦٥٢٦)٢٨٨/٩=٦٠٦/٧

٢م - هل تجب نفقة العدة لمن فسخ نكاحها لعيب : ر : نكاح ٩٨ - نفقة العدة والسكنى لم فسخ نكاحها لعيب .

٢م٢ - هل تجب نفقة العدة على الزوج المرتد : ر : نكاح ١٣٦ - انفساخ النكاح بالردة وما يلزم بذلك

٣ - حق المعتدة البائن في السكنى : اذا كانت المبتوتة حاملا وجب لها السكنى رواية واحدة ، وبلا خلاف . وان لم تكن حاملا ففي وجوب السكنى لها روايتان (٦٤٠٢)١٧٩/٩=٥٢٨/٧

ولا يتعين الموضع الذى تسكنه سواء قلنا لها السكنى أو لم نقل ، بل يتخير الزوج بين اقرارها في الموضع الذى طلقها فيه ، وبين نقلها إلى مسكن مثلها ، والمستحب اقرارها .

فان كانت في بيت يملك الزوج سكناه ويصلح لمثلها اعتدت فيه ، فان ضاق عنهما انتقل عنها وتركه لها ، وان اتسع الموضع لهما ، وفي الدار موضع لها منفرد كالحجرة ، أو علو دار ، أو سفلها وبينهما باب مغلق سكنت فيه وسكن الزوج في الباقي ، وان لم يكن بينهما باب مغلق لكن لها موضع تتستر فيه بحيث لا يراها ومعها محرم تتحفظ به جاز ويكره في الجملة . وان امتنع من اسكانها ، وكانت ممن لها عليه السكنى أجبره الحاكم ، فان لم يكن هناك حاكم رجعت على الزوج ، وان كان الحاكم موجودا ففي رجوعها على الزوج روايتان . وان كان الزوج حاضرا ولم يمنعها من المسكن فاكترت لنفسها موضعا ، أو سكنت في موضع تملكه لم ترجع بالاجرة . وان عجز الزوج عن اسكانها لعسره أو غيبته ، أو امتنع من ذلك مع قدرته سكنت حيث شاءت ، وكذلك المتوفى عنها زوجها اذا لم يسكنها ورثته (٦٤٠٣)١٨١/٩ ، ١٨٢=٧/ ٥٣٠ ، ٥٣١

٤ - نفقة عدة الامة المطلقة ، ومطلقة العبد : اذا طلق (الرجل) زوجته الامة طلاقا رجعيا فلها النفقة في العدة ، وان أبانها وهى حائل فلا نفقة لها ، وان كانت حاملا فلها النفقة . وروى ان النفقة لا تجب للمملوكة الحامل البائن (٦٥١١)٢٧٦/٩ =٥٩٨/٧

وان طلق العبد زوجته الحامل طلاقا بائنا ، فلا نفقة عليه في وجه وفي آخر تجب لها النفقة (٦٥١٢) ٥٩٨/٧=٢٧٧/٩

٤م - سقوط نفقة من تزوجت في العدة : ر : عدة ٦٣ - نكاح المعتدة .

٥ - نفقة الحامل المطلقة تدفع قبل الوضع : يلزم الزوج دفع نفقة الحامل المطلقة اليها يوما فيوما ،

كما يلزمه دفع نفقته الرجعية .

اذا ثبت هذا فمتى ادعت الحمل فصدقها دفع اليها ، فان بان أنها ليست حاملا رجع عليها سواء دفع اليها بحكم الحاكم أو بغيره وسواء شرط انها نفقة ، أو لم يشترط ، على الصحيح . وان انكر حملها نظر النساء الثقات فرجع الى قولهن . ويقبل قول المرأة الواحدة اذا كانت من أهل الخبرة والعدالة (٦٥٣٠)٩/٢٩٢ ، ٢٩٣=٧/٦٠٩ ، ٦١٠

٥م – صحة ابراء المختلعة من زوجها من نفقة الحمل واجر الرضاع : ر : خلع ٢٢ – ابراء المختلعة زوجها من نفقة الحمل واجر الرضاع .

٦ – النفقة في النكاح الفاسد ونحوه : لا تجب النفقة على الزوج في النكاح الفاسد . فان طلقها أو فرق بينهما قبل الوطء فلا عدة عليها ، وان كان بعد الوطء فعليها العدة ولا نفقة لها ولا سكنى ان كانت حائلا ، وان كانت حاملا فعلى ما ذكرنا من قبل (ر : نفقة الزوجة ١٠) .

فان قلنا لها النفقة اذا كانت حاملا فلها ذلك قبل التفريق ، ومتى انفق عليها قبل مفارقتها أو بعدها لم يرجع عليها .

وكل معتدة من الوطء في غير نكاح صحيح ، كالموطوءة بشبهة وغيرها ، ان كان يلحق الواطئ النسب فهي كالموطوءة في النكاح الفاسد ، وان كان لا يلحقه نسب ولدها ، كالزانى ، فليس عليه نفقتها حاملا كانت ، أو حائلا (٦٥٣١)٩/٢٩٣-٢٩٤=٧/٦١٠

٧ – الاختلاف بين الزوجين في نفقة المعتدة الحامل : ان طلق الرجل امرأته وكانت حاملا فوضعت ، فقال : طلقتك حاملا فانقضت عدتك بوضع الحمل وانقطعت نفقتك ورجعتك ، وقالت : بل بعد الوضع فلي النفقة ولك الرجعة ، فالقول قولها وعليها العدة ولا رجعة للزوج . وان عاد فصدقها فله الرجعة .

وان قال : طلقتك بعد الوضع فلي الرجعة ولك النفقة ، وقالت : بل وأنا حامل ، فالقول قوله ، ولا نفقة لها ولا عدة عليها ، وان عاد فصدقها سقطت رجعته ووجب لها النفقة .

هذا في ظاهر الحكم ، فأما فيما بينه وبين الله تعالى فينبني على ما يعلمه من حقيقة الامر دون ما قاله (٦٤٨٥)٩/٢٥٣، ٢٥٤=٧/٥٨٠ ، ٥٨١

وان طلق الرجل امرأته فادعت أنها حامل لتكون لها النفقة ، أنفق عليها ثلاثة أشهر ، ثم ترى القوابل بعد ذلك الا أن تظهر براءتها من الحمل بالحيض أو بغيره ، فتنقطع نفقتها ، كما تنقطع اذا قال القوابل ليست حاملا ، ويرجع عليها بما أنفق . وروي أنه لا يرجع عليها . وان علمت براءتها من الحمل بالحيض فكتمته فينبغي أن يرجع عليها قولا واحدا .

وان ادعت (المطلقة) الرجعية الحمل فأنفق عليها اكثر من مدة عدتها رجع عليها بالزيادة . ويُرجع في مدة العدة اليها ، فالقول قولها فيها مع يمينها . فان قالت : قد ارتفع حيضي ولم أدر ما رفعه ، فعدتها سنة ان كانت حرة .

وان قالت : قد انقضت بثلاثة قروء وذكرت آخرها فلها النفقة الى ذلك ويرجع عليها بالزائد .

وان قالت : لا أدرى متى آخرها رجعنا الى عادتها فحسبنا لها بها . وان قالت عادتي تختلف فتطول وتقصر انقضت العدة بالاقصر. وان قالت : عادتي تختلف ولا أعلم رددناها الى غالب عادات النساء في كل شهر قرء .

وان بان أنها حامل من غيره مثل أن تلده بعد

اربع سنين فلا نفقة عليه لمدة حملها . وان كانت رجعية فلها النفقة في مدة عدتها منه ، فان كانت انقضت قبل حملها فلها النفقة الى انقضائها ، وان حملت في أثناء عدتها فلها النفقة الى الوطء الذي حملت منه ، ثم لا نفقة لها حتى تضع حملها ، ثم تكون لها النفقة في تمام عدتها . وان وطئها زوجها في العدة الرجعية حصلت الرجعة ، وان قلنا لا تحصل فالنسب لاحق به وعليه النفقة لمدة حملها . وان وطئها بعد انقضاء عدتها ، أو وطىء البائن عالما بذلك وبتحريمه فهو زنى لا يلحقه نسب الولد ولا نفقة عليه من أجله . وان جهل بينونتها ، أو انقضاء عدة الرجعية ، أو تحريم ذلك وهو ممن يجهله لحقه نسبه ، وفي وجوب النفقة عليه روايتان (٦٤٨٦)٩/٢٥٤ ، ٢٥٥=٧/٥٨١، ٥٨٢

٨ – **نفقة الملاعنة** : الملاعنة لا سكنى لها ولا نفقة ان كانت غير حامل . وان كانت حاملا حملا يلحقه نسبه فلها السكنى والنفقة . فان نفى الحمل فأنفقت أمه وسكنت وأرضعت ، ثم استلحقه الملاعن لحقه ولزمه ما انفقت وأجر ما سكنت وأرضعت (٦٥٢٧) ٩/٢٩٠ – ٢٩١=٧/٦٠٨

٩ – **نفقة المعتدة من الوفاة** : المعتدة من الوفاة ان كانت حائلا فلا سكنى لها ولا نفقة . وان كانت حاملا فكذلك ، على الأصح (٦٥٢٨)٩/٢٩١ =٧/٦٠٨

١٠ – **حق الأمة الحاد على زوجها في السكنى** :

ر : حداد ٦ – احداد الأمة .

نفقة المماليك – حكم النفقة على الرقيق :

نفقة المملوك واجبة على مالكه وذلك ثابت بالسنة والاجماع (٦٥٦٦)٩/٣١٤=٧/٦٢٩

٢ – **تقدير نفقة الرقيق وكيفية صرفها اليه** :
يجب على السيد ان ينفق على رقيقه قدر كفايته من الطعام والكسوة ، فيطعمه من غالب قوت البلد ، سواء كان قوت سيده ، أو دونه ، أو فوقه . ويجب عليه أدم مثله بالمعروف .

والمستحب أن يطعمه من جنس طعامه .

والسيد مخير بين أن يجعل نفقة المملوك من كسبه ان كان له كسب ، وبين أن ينفق عليه من ماله ويأخذ كسبه ، أو يجعله برسم خدمته .

فان جعل نفقته في كسبه فكانت وفق الكسب صرفها اليه . وان فضل من الكسب شئ فهو لسيده . وان كان فيه عوز فعلى سيده تمام النفقة .

وأما الكسوة فبالمعروف من غالب الكسوة لأمثال العبد في ذلك البلد الذى هو به ، والأولى أن يلبسه من لباسه .

ويستحب أن يساوي بين عبيده الذكور في الكسوة والاطعام . (ويساوى) بين امائه ان كن للخدمة ، أو للاستمتاع . ولا بأس بزيادة كسوة من يريدها للاستمتاع (٦٥٦٦)٩/٣١٤=٧/٦٣٠

واذا تولى أحد رقيقه طعامه استحب للسيد أن يجلسه معه ، فيأكل ، فان لم يفعل استحب أن يطعمه منه ولو لقمة أو لقمتين (٦٥٦٧)٩/٣١٤ =٧/٦٣٠

واذا مرض المملوك أو عمى أو شاخ أو انقطع كسبه فعلى سيده القيام به ، والانفاق عليه (٦٥٧٠) ٩/٣١٥=٧/٦٣١

٣ – **تزويج الرقيق** : يجب على السيد اعفاف مملوكه اذا طلب ذلك . ويخير السيد بين تزويجه ،

أو تمليكه أمة يتسراها ، وله أن يزوجه عند طلبه . ولا يجوز تزويجه الا باختياره ، لان اجبار العبد الكبير على النكاح غير جائز .

والسيد مخير بين تزويج الأمة اذا طلبت ذلك . وبين أن يستمتع بها (٦٥٧١)٩/٣١٥ ٣١٦=٧/ ٦٣١، ٦٣٢

واذا كان للعبد زوجة فعلى سيده تمكينه من الاستمتاع بها ليلا ، وعليه نفقة زوجته (٦٥٧٢) ٩/٣١٦=٧/٦٣٢

٤ – **امتناع السيد عن الانفاق على رقيقه** : اذا امتنع السيد مما يجب للعبد عليه من نفقة أو كسوة أو تزويج فطلب العبد (من الحاكم) البيع أجبر سيده عليه ، سواء كان امتناع السيد من ذلك لعجزه عنه ، أو مع قدرته عليه ، وان كان السيد موفيا بحقوق عبده فطلب العبد بيعه لم يجبر عليه (٦٥٧٣)٩/٣١٦=٧/٦٣٢، ٦٣٣

٥ – **نفقة المكاتب** : ان المكاتب لا تلزم سيده نفقته بلا خلاف ، فان عجز المكاتب (عن دفع بدل المكاتبة) عاد رقيقا قنا ، وعندها تصبح نفقته على سيده (٦٥٧٤)٩/٣١٦=٧/٦٣٣

٦ – **انفاق المكاتب على رقيقه** : يلزم المكاتب ان ينفق على عبيده وامائه وأمهات أولاده (٦٥١٨) ٩/٢٨٠=٧/٦٠١

٦م – **نفقة الرقيق المرهون** : ر : رهن ١٠١ نفقة الرقيق المرهون و ١٣ – وجوب نفقة المرهون على الراهن و ١٢ – نفقة رعاية المرهون .

٧ – **نفقة العتيق** : نفقة العتيق على معتقه اذا كان فقيرا ولمولاه يسار ينفق عليه منه وليس له وارث موسر أولى به (٦٥٠٦)٩/٢٧٢، ٢٧٣=٧/٥٩٥

فان مات مولاه فالنفقة على الوارث من عصباته ويجب على السيد نفقة أولاد عتيقه اذا كان له عليهم ولاء ، وعليه نفقة أولاد عتيقه اذا كان أبوهم عبدا كذلك . فان أُعتِق أبوهم فانجرَّ ولاء أولادهما الى معتقه صار ولاؤهم لمعتق أبيهم ، ونفقتهم عليه اذا كملت الشروط .

وليس على العتيق نفقة معتقه الفقير .

واذا كان كل واحد منهما مولى صاحبه مثل أن يعتق الحربي عبدا ، ثم يَسْبي العبدُ سيّدَه فيعتقه فعلى الموسر منهما نفقة الآخر اذا كان فقيرا (٦٥٠٧) ٩/٢٧٣=٧/٥٩٥

نَفْي

نفي – **نفي الزاني غير المحصن** : ر : زنى ١٥ – التغريب في حد الزنى .

٢ – **نفي قطاع الطرق** : ر : حرابة ٨ – حد من أخاف السبيل .

نَفِير

نَفِير – **اعلان النفير للجهاد اذا داهم العدو ارض المسلمين** : ر : جهاد ٢٣

نَقْد

نَقْد – **حكم النقود المغشوشة** : في جواز انفاق المغشوش من النقود روايتان ، والاولى الجواز على الخصوص فيما ظهر غشه واصطلح عليه فان المعاملة به جائزة فان كان الغش خفيا ويقع اللبس به لم يجز ولا فرق بين ما كان غشه ذا بقاء وثبات كالرصاص وبين ما لا ثبات له (٢٨٥٧)٤/٢٠٠، ٢٠١ =٤/٤٩، ٥٠

٢ – **وجوب قيمة الفلوس على مقترضها إذا ألغاها السلطان** : ر : قرض ١٦ – تغير سعر المثلي عند الوفاء عما كان عليه يوم الاقتراض .

٣ - حكم تبين نقص النقود وزنا أو عددا أو جودة في الطلاق المعلق على عوض : ر : خلع ٣٢ - حكم ما اذا علق الطلاق على عوض فنقصت النقود عددا أو وزنا أو جودة .

نَقْل - هل يضمن الناقل الأمتعة التي تتلف في البر أو البحر : ر : إجارة ٦٤

نكاح - مشروعية النكاح : الاصل في مشروعية النكاح الكتاب والسنة والاجماع (٥١٣٤) ٣٣٤/٧ =٤٤٥/٦

٢ - معنى النكاح : النكاح في الشرع عقد التزويج ولا ينصرف عن هذا المعنى الا بدليل ،على الصحيح . وقيل : النكاح حقيقة في العقد والوطء جميعا وقيل : النكاح حقيقة في الوطء مجاز في غيره (كتاب النكاح)٣٣٣/٧=٤٤٥/٦

٣ - حكم النكاح : النكاح ليس بواجب الا أن يخاف على نفسه الوقوع في محظور بتركه.وفي رواية : انه واجب (٥١٣٤)٣٣٤/٧=٤٤٦/٦

والناس في النكاح على ثلاثة اضرب :

أ - من يخاف على نفسه الوقوع في المحظور ان ترك النكاح ، فيجب عليه النكاح .

ب- من له شهوة يأمن معها الوقوع في محظور فهذا الاشتغال بالنكاح أفضل من التخلي لنوافل العبادة .

ج - من لا شهوة له اما لأنه لم يخلق له شهوة كالعنين ، أو كانت له شهوة فذهبت لكبر أو مرض أو نحوه ففيه قولان : احدهما يستحب له النكاح ، والثاني التخلي لنوافل العبادة أفضل .

ولا فرق بين القادر على الانفاق والعاجز عنه (٥١٣٥)٣٣٤/٧=٤٤٦/٦

٣م - تقديم الحج على النكاح وبالعكس :
ر : حج ٥ - الاستطاعة إلى الحج .

٣ م٢ - لا سبيل للرجل الى الانتفاء من ولد زوجته الا باللعان : ر : لعان ٣٥ - لا سبيل للرَّجل الى الانتفاء من ولد زوجته الا باللعان .

٤ - الصفات المستحبة في الزوجة : يستحب لمن اراد التزوج ان يختار زوجته ذات دين ، بكرا ولودا جميلة ذات عقل راجح ، حسيبة ، بعيدة النسب عنه (من غير الأقارب) (٥٣٤٧)٤٦٨/٧ =٥٦٥/٦

٥ - نظر الرجل الى من يريد زواجها : يباح النظر الى المرأة لمن أراد نكاحها سواء كان ذلك باذنها أو بغير اذنها ولا يجوز له الخلوة بها ، ولا ينظر اليها نظرة تلذذ وشهوة ولا لريبة . وله أن يردد النظر إليها ويتأمل محاسنها (٥٣٢٦)٤٥٣/٧=٥٥٢/٦

ويجوز له النظر الى وجهها ، لأنه ليس بعورة ولا يباح له النظر الى ما لا يظهر عادة ، قولا واحدا . اما ما يظهر عادة سوى الوجه كالكفين والقدمين ونحو ذلك مما تظهره المرأة في منزلها . ففي اباحة النظر اليه روايتان (٥٣٢٧)٤٥٣/٧=٥٥٣/٦

٦ - خِطبة المسلم على خِطبة أخيه : اذا خطب رجل امرأة فسكنت الى الخاطب واجابته حرم على غير خاطبها خطبتها.فان ردت الخاطب ولم تركن اليه ، فيجوز خطبتها ، وكذلك لو عرَّض لها في عدتها بالخطبة .اما إن وجد منها ما يدل على الرضا تعريضا فلا يحل لغيره خطبتها ، وعن احمد تباح خطبتها (٥٤١٣)٥٢٠/٧=٦٠٤/٦

والتعويل في الرد والاجابة للخِطبة على الولى أن كانت المرأة مُجْبَرَة ، وعليها ان لم تكن مجبرة ولو أجاب ولى المجبرة وكرهت هى واختارت سوى الخاطب سقط حكم اجابة وليها ، وان لم تختر سواه فكذلك .

وان اجابته ثم رجعت عن الاجابة زال حكم الاجابة . وكذلك ان رجع ولى المجبرة ، وكذلك ان ترك الخاطب الخطبة أو أذن فيها . جازت خطبتها (٥٤١٤)٥٢٢/٧=٦٠٦/٦

ولا يكره للولى الرجوع عن الاجابة اذا رأى المصلحة لها في ذلك ، ولا يكره لها الرجوع ان كرهت الخاطب ، وان رجعا لغير غرض كره ولم يحرم (٥٤١٦)٥٢٣/٧=٦٠٧/٦

وخطبة الرجل على خطبة أخيه في موضع النهي محرّمة ، فإن فعل فنكاحه صحيح (٥٤١٥)٥٢٣/٧ =٦٠٧/٦

فان كان الخاطب الاول ذميا لم تحرم الخطبة على خطبته كما لا يحرم سومه على سومه ولا تجب اجابة دعوته (٥٤١٧)٥٢٤/٧=٦٠٨/٦

٧ - **التعريض بالخطبة في العدة** : المعتدات على ثلاثة اضرب :

أ - معتدة من وفاة أو طلاق ثلاث أو فسخ لتحريمها على زوجها كالفسخ برضاع أو لعان ، فهذه يجوز التعريض بخطبتها في عدتها ، ولا يجوز التصريح .

ب- الرجعية : لا يحل لأحد التعريض بخطبتها ولا التصريح .

ج - البائن التي يحل لزوجها نكاحها (البائن بينونة صغرى) كالمختلعة والبائن بفسخ لغيبة أو اعسار أو نحوه فلزوجها التصريح والتعريض بخطبتها في عدتها . اما جواز التعريض لها من غير زوجها ففيه وجهان .

والتصريح أن يقول زوجينى نفسك اذا انقضت عدتك ونحوه . والتعريض أن يقول انى في مثلك لراغب ، ولا تسبقيني بنفسك ، وما احوجنى الى مثلك ، وتجيبه تعريضا : ان قضى شئ كان ، ونحوه .

والمرأة في الجواب ، كالرجل في الخطبة ، فيما يحل ويحرم (٥٤١٨)٥٢٤/٧=٦٠٨/٦

فان صرح بالخطبة أو عرض في موضع يحرم التعريض ، ثم تزوجها بعد حلها صح نكاحه (٥٤١٩)٥٢٦/٧=٦١٠/٦

٨ - **استئذان الام في تزويج ابنتها** : يستحب استئذان الام في تزويج ابنتها (٥٢٠٤)٣٨٤/٧ =٤٩١/٦

٩ - **احكام النكاح الباطل** : الانكحة الباطلة كنكاح المرأة المزوجة أو المعتدة أو شبه ذلك. فاذا علم الرجل والمرأة التحريم فالوطء فيها زنى ، وعليهما الحد ، ولا يلحق النسب فيه (٥١٤٩) ٣٤٥/٧=٤٥٦/٦

٩م - لا عدة للمفارقة بعد النكاح المجمع على بطلانه ما لم يحصل وطء : ر : عدة ٦ - العدة في النكاح المجمع على بطلانه ، والمختلف فيه

١٠ - **تحريم المرتدة** : المرتدة عن الاسلام الى دين أهل الكتاب أو غيره يحرم على المسلم نكاحها (٥٣٨٩)٥٠٣/٧=٥٩٢/٦

١١ - **أحكام النكاح الفاسد** : اذا تزوجت المرأة تزويجا فاسدا لم يجز تزويجها لغير من تزوجها حتى يطلقها أو يفسخ نكاحها . واذا امتنع من

طلاقها فسخ الحاكم نكاحه ، فان تزوجت بآخر قبل التفريق لم يصح الزواج الثاني . ولم يجز تزويجها الثالث حتى يطلق الاولان أو يفسخ نكاحهما فان فرق بينهما قبل الدخول فلا مهر لها . وان فرق بعد الدخول فلها المهر (٥١٤٥)٣٤٢/٧=٤٥٣/٦

والواجب لها مهر مثلها . وفي رواية ان لها المهر المسمى (٥١٤٦)٣٤٣/٧=٤٥٤/٦

ولا يجب لها بالخلوة شئ ، والمنصوص عن احمد أن المهر يستقر في النكاح الفاسد بالخلوة (٥١٤٧)٣٤٤/٧=٤٥٥/٦

ولا حد في الوطء في النكاح الفاسد سواء اعتقد حله أو حرمته ، وعن أحمد ما يدل على أنه يجب الحد بالوطء في النكاح بلاولى اذا اعتقد حرمته.وعلى القولين فان النسب لاحق به (٥١٤٨) ٣٤٤/٧=٤٥٥/٦

ويساوى النكاح الفاسد النكاح الصحيح في اللعان اذاكان بينهما ولد يريد نفيه عنه . فان لم يكن ولد فلا لعان بينهما . وتجب العدة بالخلوة فيه وتجب عدة الوفاة والا حداد بالموت فيه .

ويختلف عن الصحيح في انه لا يثبت به التوارث ، ولا تحصل به الاباحة للمتزوج ، ولا تحل للزوج المطلّق ثلاثاً بالوطء فيه ، ولا يحصل الاحصان بالوطء فيه ، ولا يثبت حكم الايلاء باليمين فيه ، ولا يحرم الطلاق فيه في زمن الحيض (٥١٥٠)٣٤٥/٧=٤٥٦/٦

١١ م – تعتد الموطوءة بنكاح فاسد كعدة المطلقة : ر : عدة ٣١ – ما تعتد به الموطوءة بشبهة .

١١ م٢ – لا نفقة في النكاح الفاسد الا للحامل : ر : نفقة المعتدة ٦ – النفقة في النكاح الفاسد ونحوه

١١ م٣ – عدم التوارث بالنكاح الفاسد .

وكيفية توريث الاولاد من ذلك النكاح : ر : ارث ٩٥ – ميراث اولاد الوطء بشبهة .

١٢ – صحة النكاح مع التغرير : لا يفسد عقد النكاح بالتغرير ، فلو زوجه امرأة على انها بيضاء أو جميلة أو حرة فبانت بخلاف ذلك فالعقد صحيح (٥٢٥٧)٤١٣/٧=٥١٨/٦

١٣ – الشروط في النكاح : الشروط في النكاح على ثلاثة أقسام :

أ – ما يلزم الوفاء به ، وهو ما يعود الى الزوجة نفعه وفائدته مثل ان يشترط لها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها.فان لم يف لها فلها فسخ النكاح (٥٣٢٣)٤٤٨/٧=٥٤٨/٦

فان شرطت عليه أن يطلق ضرتها لم يصح الشرط ، وقيل هو شرط لازم لأنه لا ينافى العقد ولها فيه فائدة . وعلى قياس هذا لو شرطت عليه بيع امته (٥٣٢٤)٤٤٩/٧=٥٥٠/٦

واذا زوج أمته وشرط على الزوج ان تكون عنده نهارا وعند الزوج ليلا فالعقد والشرط جائزان (٥٣٤٤)٤٦٦/٧=٥٦٤/٦

ب – ما يبطل الشرط ويصح العقد ، كما اذا اشترط ان لا مهر لها ، أو لا ينفق عليها أو ان اصدقها رجع عليها . أو تشترط عليه أن لا يطأها ، أو يعزل عنها ، أو يقسم لها أقل من قسم صاحباتها أو اكثر ، أو شرط أن يكون لها النهار دون الليل . أو تنفق هي عليه ، فهذه الشروط كلها باطلة لأنها تتضمن اسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده ، اما العقد فصحيح .

جـ – ما يبطل النكاح من أصله كما لو اشترطا تأقيت النكاح (وهو نكاح المتعة) أو أن يطلقها بوقت بعينه . أو يعلق النكاح على شرط كما لو قال :

زوجتك ان رضيت امها ، أو ان جئتك بالمهر في وقت كذا والا فلا نكاح ، أو يشترط الخيار في النكاح لهما أو لأحدهما ، أو جعل صداقها تزويج امرأة أخرى .

وقيل : ان شرط الخيار ان رضيت امها أو إن جاءها بالمهر في وقت كذا والا فلا نكاح بينهما فالنكاح صحيح والشرط باطل (٥٣٢٤)٧/٤٤٩ =٦/٥٥٠

وان شرط الخيار في الصداق خاصة لم يفسد النكاح . ويصح الصداق ويبطل خيار الشرط . وقيل يصح الخيار أيضاً . وقيل يبطل الصداق (٥٣٢٥)٧/٤٥٢=٦/٥٥٢

١٤ - **اشتراط الولي في عقد النكاح** : لا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ولا توكيل غير وليها في تزويجها ، فان فعلت لم يصح النكاح (٥١٣٧) ٧/٣٣٧=٦/٤٤٩

فان حكم بصحة العقد حاكم أو كان المتولي لعقده حاكماً لم يجز نقضه وكذلك سائر الانكحة الفاسدة ، وقيل ينقض (٥١٣٨)٧/٣٣٩=٦/٤٥٠

١٥ - **شرائط الولي في النكاح** : يشترط لمن يكون وليًّا في النكاح العقل ، والحرية ، والاسلام لانكاح المسلمة ، والذكورية ، والبلوغ ، وقيل ان بلغ الصبي عشراً صح تزويجه. وفي اشتراط العدالة روايتان والشيخ الذى ضعف لكبره فلا يعرف موضع الحفظ للمرأة لا ولاية له (٥١٧٠)٧/٣٥٥=٦/٤٦٤

ولا يشترط أن يكون بصيراً ولا ناطقاً (٥١٧١) ٧/٣٥٧=٦/٤٦٦

١٦ - **ترتيب ولاية النكاح** : احق الناس بانكاح المرأة الحرة ابوها ولا ولاية لاحد معه (٥١٥١) ٧/٣٤٦=٦/٤٥٦

ثم أبوه وان علا وأولى الاجداد اقربهم واحقهم بالميراث. وفي رواية : ان الابن مقدم على الجد ، وفي رواية ثالثة : يقدم الاخ على الجد ، وفي رابعة : الاخ والجد سواء في الولاية (٥١٥٢)٧/٤٥٧ =٦/٤٥٧

ثم ابنها وابنه وان سفل الاقرب فالاقرب (٥١٥٣)٧/٣٤٨=٦/٤٥٨

ثم أخوها الشقيق (٥١٥٤)٧/٣٤٨=٦/٤٥٨

فاذا اجتمع اخ لأبوين مع أخ لأب قدم الشقيق على الصحيح وفي رواية هما سواء (٥١٥٥) ٧/٣٤٨=٦/٤٥٩

والولاية بعد ما ذكرنا تترتب على ترتيب الارث بالتعصيب (٥١٥٦)٧/٣٤٩=٦/٤٥٩

ولا ولاية لغير العصبات من الاقارب (٥١٥٧) ٧/٣٥٠=٦/٤٦٠

واذا استوى الاولياء في الدرجة كالاخوة فالاولى تقديم اكبرهم وافضلهم ، فان تشاحوا ولم يقدموا اكبرهم اقرع بينهم فان بادر واحد منهم فزوجها كفئا باذنها صح ، ولو كانت القرعة وقعت لغيره (٥٢٤١)٧/٤٠٥=٦/٥١٠

فان لم يكن للمرأة عصبة من نسبها يزوجها فالمولى المنعم بالعتق ثم اقرب عصبته ، فان اجتمع ابن المعتق وأبوه فالابن أولى (٥١٥٨)٧/٣٥٠=٦/ ٤٦٠

فان لم يكن للمرأة ولى أو عضلها الاولياء فان السلطان هو الذى يزوجها (٥١٥٩)٧/٣٥٠=٦/٤٦٠

والسلطان هنا هو الامام أو الحاكم ، أو من فوضا اليه ذلك وفي والى الاقليم اذا لم يكن قاض روايتان (٥١٦٠)٧/٣٥١=٦/٤٦١

واذا استولى أهل البغي في بلد جرى حكم

سلطانهم وقاضيهم في ذلك مجرى الامام وقاضيه (٥١٦١)٧/٣٥١=٦/٤٦١

وان اسلمت المرأة على يد رجل ففي كونه وليا لها في النكاح روايتان (٥١٦٢)٧/٣٥١=٦/٤٦١

فان لم يوجد ولى ولا ذو سلطان ، يزوجها رجل عدل باذنها (٥١٦٣)٧/٣٥٢=٦/٤٦٢

١٦م – الأم عصبة ابنتها من الزنى ، في الارث فقط ، فلا تلي تزويجها : ر : ارث ٩٦ – ارث ولد الزنى .

١٧ – تزوج الرجل امرأة هو وليها : ان ولى المرأة التي يحل له نكاحها كابن العم ، أو الحاكم ، اذا اذنت له ان يتزوجها فله ذلك ، وله أن يتولى طرفى العقد في رواية ، وعلى هذا فانه يحتاج الى ذكر الايجاب والقبول ، وقيل بل يكتفى بذكر الايجاب .

وفي رواية أخرى لا يجوز له أن يتولى طرفى العقد ولكن يوكل رجلا يزوجه اياها باذنها ، ويجوز أن يوكل من يقبل له ويتولى هو الايجاب (٥١٧٦)٧/٣٦١=٦/٤٦٩

وان اذنت له في تزويجها ولم تعين الزوج لم يجز أن يزوجها نفسه ، ويجوز أن يزوجها ولده . فان زوجها لابنه الصغير ففيه الروايتان في تولى طرفى العقد . فان قلنا لا يتولاه فوكل رجلا يزوجها لولده وقبل هو النكاح له ، افتقر الى اذنها للوكيل ، وان وكّل رجلا يقبل لولده النكاح واوجب هو لم يحتج الى أذنها (٥١٧٧)٧/٣٦٢=٦/٤٧١

١٨ – تولى طرفى العقد : ان ملك الولى طرفى العقد جاز له أن يتولى طرفى العقد بنفسه كما لو زوج امته عبده الصغير .

وان كان مالكا لأحد طرفى العقد فوكله مالك الطرف الاخر فيه ، أو وكله الولى في الايجاب والزوج في القبول ، ففي جواز توليه طرفى العقد روايتان (٥١٧٨)٧/٣٦٢=٦/٤٧١

١٩ – ولاية الكافر في الزواج : لا يزوج كافر مسلمة بحال ، ولا مسلم كافرة الا أن يكون المسلم سلطانا أو سيد الامة ، فيجوز له تزويجها لكافر لأنها لا تحل للمسلمين . والذمي اذا اسلمت أم ولده فقيل إنه يلي تزويجها ، وقيل لا يليه .

واما الكافر فولايته على أهل دينه على حسب ما ذكر في المسلمين . ويعتبر فيه من الشروط ما يعتبر في المسلمين (٥١٧٩)٧/٣٦٣=٦/٤٧٢

واذا تزوج المسلم ذمية فوليها الكافر يزوجها اياه على الأصح ، وقيل لا يزوجها الا الحاكم (٥١٨٠)٧/٣٦٤=٦/٤٧٣

٢٠ – تزويج الرجل ابنته لعبده :ان زوج ابنته الكبيرة عبده الكبير لم يجز ذلك الا برضاها وان زوجه ابنته الصغيرة لم يجز (٥١٧٨) ٧/٣٦٣ =٦/٤٧٢

٢١ – تزويج الولى الأبعد المرأة دون الأقرب : ان زوَّج المرأةَ الولى الأبعد مع حضور الولي الأقرب بغير أذنه فاجابته الى زواجها فالعقد فاسد ،ولا يقف على الاجازة ، ولا يصير بالاجازة صحيحا ، وكذلك الحكم اذا زوجها اجنبي بغير اذن الولي (٥١٨١)٧/٣٦٤=٦/٤٧٣

واذا غاب الاقرب غيبة منقطعة فللأبعد تزويجها دون الحاكم (٥١٨٦)٧/٣٦٩=٦/٤٧٨

والغيبة المنقطعة هي أن لا يصل إليه الكتاب أو يصل فلا يجيب عنه . وقيل : ان لا تتردد القوافل بين الموضعين في السنة الا مرة ، وقيل مسافة القصر . وقيل ما لا يقطع الا بكلفة ومشقة ، وهو

الصحيح ، وظاهر كلام أحمد انه اذا كانت الغيبة منقطعة انه ينتظر ويراسل حتى يقدم أو يوكل (٥١٨٧)٧/٣٧٠=٦/٤٧٨

وان كان الولي الأقرب محبوسا أو أسيرا في مسافة قريبة لا تمكن مراجعته فهو كالبعيد ، وكذلك ان كان غائبا في مكان قريب ولم يعلم مكانه فهو كالبعيد (٥١٨٨)٧/٣٧١=٦/٤٧٩

٢٢ - المرأة اذا زوجها ولياها لرجلين : ان كان للمرأة وليان فأذنت لكل واحد منهما في تزويجها جاز ، سواء أذنت في رجل معين أو مطلقا . فان زوجها الوليان لرجلين وعلم السابق منهما فالنكاح له دخل بها الثاني أو لم يدخل (٥٢٤٠)٧/٤٠٤ =٦/٥١٠

اما ان علم الحال قبل وطء الثاني لها فانها تُدفَع الى الأول ولا شئ على الثاني لأن عقده عقد فاسد ، وان وطئها الثاني وهو لا يعلم ثم علم بالحال فهو وطء شبهة يجب لها به المهر وترد الى الأول ولا يحل له وطؤها حتى تنقضى عدتها . ويكون هذا المهر لها لا للزوج الأول . ولا يحتاج هذا النكاح الثاني الى فسخ لأنه باطل ، ولا يجب لها المهر الا بالوطء في الفرج ويجب لها مهر المثل على الصحيح وقيل لها المسمى (٥٢٤٢)٧/٤٠٥=٦/٥١١

وفي الأصل تفريعات اخرى فليرجع اليها من شاء (٥٢٤٣-٥٢٤٦)٧/٤٠٦=٦/٥١١-٥١٤

٢٣ - زواج المرأة بغير أذن وليها : ان تزوجت المرأة بغير اذن وليها ، أو الأمة بغير اذن سيدها فان العقد باطل وهو الصحيح ، وادخله بعضهم في الصور التي تكون موقوفة على الاجازة ولا يصح ذلك .

ويتفرع على هذا القول الثاني أنه لو تزوجت بغير اذن الولى ، فرفع الأمر الى الحاكم لم يملك اجازته ، والامر فيه الى الولى ، فمتى رده بطل . وفيه وجه آخر : انه اذا كان الزوج كفئا امر الحاكم الولى باجازته فان لم يفعل اجازه الحاكم فان وطئها قبل الاجازة ثم اجيز فالمهر واحد ، اما المسمى واما مهر المثل ان لم يكن مسمى . أما الأمة فـإذا تزوجت بغير إذن سيدها ثـم خـرجـت عن ملك سيدها قبل الاجازة الى من يحل لـه وطؤها انفسخ النكاح ، وان خرجت الى من لا تحل له كالمرأة أو اثنين . انفسخ النكاح . وقيل : يجوز باجازة المالك الثاني .

اما ان أعتقها السيد ففي جواز النكاح احتمالان .

أما على القول الأول المعتمد فان العقد يقع باطلا ولا عبرة باجازة الولى أو الحاكم أو السيد بعد ذلك (٥١٨٢)٧/٣٦٦=٦/٤٧٥

٢٤ - زواج المكاتب وتزويجه عبيده واماءه : ليس (للمكاتب) ان يتزوج الا باذن سيده . فإن تزوج يفرق بينهما . فان كان قبل الدخول فلا مهر لها ، وان كان بعده فعليه مهر مثلها يؤدى من كسبه وان أتت بولد لحقه نسبه . فان كانت حرة (فولدها) حر وإن كانت أمَةً فولدها رقيق لسيدها (٨٧٣١) ١٢/٣٧٧-٣٧٨=٩/٤٤٠،٤٤١

وليس للمكاتب ان يزوج عبيده واماءه بغير اذن سيده. وفي قول : يجوز له تزويج الامة دون العبد .

فعلى القول الأول : ان وجب تزويجهم بطلبهم ذلك وحاجتهم اليه تعين عليه أن يبيعهم وإن أذن له السيد في تزويجهم جاز (٨٧٣٣)١٢/٣٨٠ =٩/٤٤٢

٢٥ - عضل الولى للمرأة عن الزواج : معنى العضل : منع المرأة من التزوج بكفئها اذا طلبت

ذلك ورغب كل واحد منهما في صاحبه . سواء طلبت التزويج بمهر مثلها أو دونه . فان زغبت في كفئ بعينه واراد الولى تزويجها لغيره من اكفائها وامتنع من تزويجها من الذى ارادته كان عاضلا لها ، فاما ان طلبت التزوج من غير كفئها فله منعها من ذلك ولا يكون بذلك عاضلا (٥١٨٤)٧/٣٦٨ =٦/٤٧٧

فاذا عضلها الولى الأقرب انتقلت الولاية الى الابعد ، وفي رواية تنتقل الى السلطان (٥١٨٣) ٣٦٧/٧ ٤٧٦/٦

٢٦ - **الكفاءة المعتبرة في النكاح** : الكفاءة المعتبرة في النكاح هى الدين والمنصب (أى النسب) وفي رواية هي خمسة اشياء : الدين والنسب والحرية والصناعة واليسار (٥١٩٠)٧/٣٧٤=٦/٤٨٢

فغير قريش من العرب لا يكافئها ، وغير بني هاشم لا يكافئهم . وفي رواية أخرى : ان العرب كلهم بعضهم لبعض اكفاء ، والعجم بعضهم لبعض اكفاء (٥١٩١)٧/٣٧٥=٦/٤٨٣

وتعتبر الحرية في الكفاءة على الصحيح (٥١٩٢)٧/٣٧٦=٦/٤٨٤

اما اعتبار اليسار في الكفاءة ففيه روايتان واليسار المعتبر هو : ما يقدر به على الانفاق عليها حسب ما يجب لها ، ويمكنه اداء مهرها (٥١٩٣) ٣٧٦/٧=٦/٤٨٤

وفي الصناعة روايتان أيضا .

اما السلامة من العيوب فليس من شرط الكفاءة فهي تثبت الخيار للمرأة دون الاولياء . ولوليها منعها من نكاح المجذوم والابرص والمجنون . وما عدا هذا فليس بمعتبر في الكفاءة (٥١٩٤)٧/٣٧٧ =٦/٤٨٥

ومن كان كافرا فاسلم فهو كفئ لمن لها أبوان في الاسلام ومن كان عبداً فعتق فهو كفئ لمن كان أبواها حرين (٥١٩٥)٧/٣٧٨=٦/٤٨٥

وولد الزنى يحتمل ان لا يكون كفئا لذات نسب ، وهو ليس بكفئ لعربية قطعا (٥١٩٦) ٣٧٨/٧=٦/٤٨٦

والموالى بعضهم لبعض اكفاء وكذلك العجم ، وفي رواية ان مولى القوم يكافئهم وليس هذا بصحيح فان كان اصل المولى عربيا كان كفئا للعرب (٥١٩٧)٧/٣٧٨=٦/٤٨٦

أما أهل البدع : فقال أحمد في الرجل يزوج الجهمي: يفرق بينهما ، وكذلك الواقفى اذا كان يخاصم ويدعو ، ولا يزوج ابنته من حروري مرق من الدين ولا رافضى ولا قدرى . فان كان لا يدعو فلا بأس .

وقيل : المقلد من هؤلاء يصح تزويجه ومن كان داعية منهم فلا يصح تزويجه (٥١٩٨)٧/٣٧٩ =٦/٤٨٦

٢٧ - **تزويج المرأة لغير الكفئ** : الكفاءة في النكاح ليست بشرط على الصحيح ، ولكنها معتبرة في الجملة . لكن ان لم ترض المرأة أو لم يرض بعض الاولياء ففيه روايتان ، احداهما : العقد باطل ، لأن الكفاءة حق للأولياء كلهم تصرف فيه العاقد بغير رضاهم. والثانية : انه يقع صحيحا ، ولمن لم يرض من الأولياء الفسخ ، وهو الصحيح .

وفي قول : الكفاءة شرط لصحة العقد (٥١٨٩)٧/٣٧١=٦/٤٧٩

٢٨ - **تزوج الرجل امرأة لا تكافئه** : الكفاءة في النكاح معتبرة في الرجل دون المرأة (٥١٩٩) ٣٧٩/٧=٦/٤٨٧

٢٨م - **هل يبطل النكاح اذا زوج ابنته الصغيرة من غير كفئ** : ر : نكاح ٢٩ - اجبار المرأة على النكاح .

٢٩ - **اجبار المرأة على النكاح** : يجوز للأب ان يزوج ابنته البكر الصغيرة من كفئ مع كراهتها وامتناعها . اما البكر البالغة العاقلة ففي جواز اجبارها روايتان .

ومتى قلنا بالاجبار فان زوجها من غير كفئ ففي صحة النكاح روايتان . ويحتمل ان يصح ان لم يعلم أنه ليس بكفئ ولا يصح ان علم . ويحتمل أن يصح نكاح الكبيرة ويثبت لها الخيار . وان كانت صغيرة فعلى الاب الفسخ ولا يسقط برضاه . ويحتمل أن لا يكون له الفسخ ولكن يمنع الدخول عليها حتى تبلغ وتختار (٥٢٠٠)٧/٣٧٩=٦/٤٨٧

واذا بلغت الفتاة تسع سنين ففي رواية : لها حكم من لم تبلغ،وفي أخرى:حكمها حكم البالغة فعلى هذه الرواية : اذا زوجت بنت تسع ثم بلغت فلا خيار لها (٥٢٠٢)٧/٣٨٣=٦/٤٩٠

وليس لغير الاب اجبار كبيرة ولا تزويج صغيرة ولو كان جدا ، وفي رواية : لغير الاب أن يزوج الصغيرة وتخير بعد البلوغ (٥٢٠١)٧/٣٨٢ =٦/٤٨٩

اما الثيب فان كانت كبيرة فلا يجوز للاب ولا لغيره تزويجها إلا باذنها فان زوجها الأب بغير إذنها فنكاحها باطل .

وان كانت صغيرة فلا يجوز تزويجها ، وفي وجه : لأبيها تزويجها ولا يستأمرها (٥٢٠٥) ٧/٣٨٥=٦/٤٩١

٣٠ - **تخيير اليتيمة اذا زوجت قبل البلوغ** : اذا زوجت اليتيمة فلها الخيار اذا بلغت (٥١٨١) ٧/٣٦٥=٦/٤٧٤

٣١ - **استئذان المرأة في تزويجها** : يستحب للأب أن يستأذن ابنته البكر البالغة في زواجها (٥٢٠٣)٧/٣٨٤=٦/٤٩١

واذن الثيب الكلام ، واذن البكر ان تصمت (٥٢٠٦)٧/٣٨٦=٦/٤٩٣

فان نطقت البكر بالاذن فهو ابلغ واتم في الأذن من صمتها . وان بكت أو ضحكت فهو بمنزلة سكوتها (٥٢٠٧)٧/٣٨٧=٦/٤٩٤

والثيب المعتبر نطقها في الاستئذان بالنكاح هي الموطوءة في القبل سواء كان الوطء حلالا أو حراما ولا فرق بين أن تكون مكرهة أو مطاوعة (٥٢٠٨) ٧/٣٨٨=٦/٤٩٤

وان ذهبت عذرتها بغير جماع كالوثبة أو شدة الحيض أو اصبع أو نحو ذلك فحكمها حكم الابكار . ولو وطئت في الدبر لم تصر ثيبا ولا تثبت لها احكام الثيب (٥٢٠٩)٧/٣٨٨=٦/٤٩٥

٣٢ - **تزويج المرأة بغير اذنها** : اذا زوجت المرأة المعتبر اذنها بغير اذنها فالنكاح باطل في اصح الروايتين . وفي الأخرى : يوقف على الاجازة . فعلى هذه الرواية ان مات احدهما قبل الاجازة لم يرثه الآخر وقيل ان كان مما لو رفع الى الحاكم أجازه ورثه الآخر (٥١٨١)٧/٣٦٤=٦/٤٧٣

وان قلنا يقف على اجازتها ، فان هذه الاجازة تعتبر بالنطق ، أو ما يدل على الرضى كالتمكين من الوطء أو المطالبة بالنفقة،ولا فرق بين البكر والثيب في ذلك (٥١٨٣)٧/٣٦٧=٦/٤٧٦

٣٣ - **الاختلاف في اذن المرأة في التزويج** : اذا اختلف الزوج والمرأة في اذنها في تزويجها قبل الدخول فالقول قولها ولا يمين عليها سواء كانت

بكرا أو ثيبا .

وان اختلفا بعد الدخول فالقول قول الزوج

وان ادعت المرأة انها أذنت في الزواج فأنكر ورثة الزوج فالقول قولها (٥٢١٠)٣٨٩/٧=٤٩٥/٦

٣٤ - **تزويج الصغير** : للأب أو وصيه في التزويج تزويج الغلام قبل بلوغه وليس ذلك لغير الاب . وفي قول : للحاكم تزويجه (٥٢١٥) ٣٩٢/٧=٤٩٩/٦

٣٥ **تزويج المحجور عليه لسفه** : لولى المحجور عليه لسفه تزويجه اذا علم حاجته الى النكاح سواء كانت حاجته للاستمتاع أو الخدمة. وان لم يكن له حاجة فلا يصح تزويجه . واذا اراد تزويجه استأذنه في ذلك . فان زوجه بغير اذنه فالمذهب انه يصح. ويحتمل ان لا يملك تزويجه بغير اذنه وهو أولى .

وللولى أن يأذن له في التزويج في الحال التي للولى تزويجه فيها - وهى حالة الحاجة - ثم هو مخير بين ان يعين له المرأة أو يأذن له مطلقا . ولا يتزوج الا بمهر المثل . فان زاد على مهر المثل بطلت الزيادة ، وان نقص عن مهر المثل جاز .

فان تزوج بغير إذن يصح النكاح ان كان محتاجا اليه ، والا فلا . وان طلب منه النكاح فأبى الولى أن يزوجه جاز أن يتزوج بنفسه على الصحيح

فان تزوج من غير حاجة لم يصح . فان وطىء الزوجة فعليه مهر المثل (٥٢٢٣)٣٩٦/٧=٥٠٢/٦

٣٦ - **تزويج المجنونة** : المجنونة ان كانت ممن تجبر لو كانت عاقلة جاز تزويجها لمن يملك اجبارها وان كانت ممن لا يجبر فعلى ثلاثة أقسام :

احدها : أن يكون وليها الاب أو وصيه كالثيب الكبيرة ، فهذه يجوز لوليها تزويجها.وكذلك الحكم في الثيب الصغيرة- اذا قلنا بعدم الاجبار في حقها لو كانت عاقلة .

الثاني : ان يكون وليها الحاكم. فليس له تزويجها بحال في وجه ، وفي آخر له تزويجها ان ظهر منها شهوة الرجال كبيرة كانت أو صغيرة ، وكذا ان قال أهل الطب ان علتها تزول بتزوجها .

الثالث : من وليها غير الاب والحاكم ، فقيل لا يزوجها غير الحاكم فيكون حكمها حكم القسم الثاني . وقيل : لـه تزويجها في الحال التي يملك الحاكم تزويج موليته فيها فان كان لها وصى في مالها ، فلا يملك تزويجها (٥٢١١)٣٨٩/٧ =٤٩٦/٦

٣٧ - **المحرمات من النسب** : المحرمات من النسب :

الامهات : وهن كل امرأة انتسب اليها الرجل بولادة ، سواء وقع عليها اسم الام حقيقة ام مجازا كالجدة وان علت ، وارثة كانت أو غير وارثة .

والبنات : وهن كل انثى انتسبت اليك بولادتك وان نزلت درجتهن وارثات أو غير وارثات .

الاخوات : من الجهات الثلاث (من الابوين ، أو من الاب ، أو من الام) .

والعمات : اخوات الاب من الجهات الثلاث واخوات الاجداد من قبل الاب ومن قبل الام قريبا كان الجد أو بعيدا وارثا أو غير وارث .

والخالات : اخوات الام من الجهات الثلاث واخوات الجدات وان علون .

وبنات الاخ : من أى جهة كان الاخ (٥٣٤٨) ٤٧٠/٧=٥٦٧/٦

وبنات الاخت : كذلك (٥٣٥٤)٤٨١/٧ =٥٧٥/٦

٣٨ – تحريم البنت من الزنى والاخت من الزنى ونحو ذلك : يحرم على الرجل نكاح بنته من الزنى واخته ، وبنت ابنه ، وبنت بنته ، وبنت أخيه ، واخته من الزنى ، ولا فرق بين علمه بكونها منه مثل أن يطأ امرأة في طهر لم يصبها فيه غيره ، ثم يحفظها حتى تضع ، أو عدم تيقنه انها منه مثل أن يشترك جماعة في وطء امرأة فتأتي ببنت لا يعلم هل هي منه أو من غيره ، فانها تحرم على جميعهم. فإن ألحقها القافة بأحدهم حلّت لأولاد الباقين ، ولم تحل لأحد ممن وطئ أمها ، لأنها في معنى الربيبة (٥٣٥٨)/٧/ ٤٨٥=٥٧٨/٦

٣٨م – حكم اقرار الرجل بقرابة تحرم زوجته عليه : ر : اقرار ٤٧ – اقرار الرجل بقرابة تحرم زوجته عليه .

٣٩ – عدد الزوجات اللاتى يجوز الجمع بينهن : ليس للحر ان يجمع اكثر من اربع زوجات (٥٣٠٦)٧/٤٣٦=٥٣٩/٦

ولا للعبد أن يجمع اكثر من اثنتين (٥٣٠٧) ٧/٤٣٧=٥٤٠/٦

فان أذن له سيده بالزواج واطلق لم يجز له أن يتزوج اكثر من واحدة (٥٣٠٩)٧/٤٣٩=٥٤٢/٦

٤٠ – من يحرم على الرجل الجمع بينهن في النكاح : يحرم الجمع بين الاختين في النكاح سواء كانتا من نسب أو رضاع ، حرتين كانتا أو أمتين ، أو حرة وأمة ، لابوين او لاب أو لأم سواء في هذا ما قبل الدخول وما بعده ، فان تزوجهما في عقد واحد فسد سواء علم بذلك حال العقد أو بعده . فان تزوج احداهما قبل الأخرى فنكاح الاولى صحيح ونكاح الثانية باطل (٥٣٤٨) ٧/٤٧٠=٥٦٧/٦ ، (٥٣٦٤)٧/٤٨٩=٥٨١/٦

وانظر التفريع على ذلك (٥٣٦٥، ٥٣٦٦) ٧/٤٨٩=٥٨٢/٦

ويحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبين لمرأة وخالتها ، ولا فرق بين الخالة والعمة حقيقة أو مجازاً كعمات آبائها. وكل امراتين لا يجوز لاحداهما ان تتزوج الأخرى لوكان احداهما ذكرا والأخرى انثى لأجل القرابة ، لا يجوز الجمع بينهما . ولو جمع بين المرأة وأمها في عقد واحد فسد العقد كذلك (٥٣٥١)٧/٤٧٨=٥٧٣/٦

ولا يحرم الجمع بين ابنتى العم وابنتى الخال ، وفي كراهة ذلك روايتان (٥٣٥٢)٧/٤٧٩=٥٧٤/٦

ولا يحرم الجمع بين المرأة وربيبتها (ابنة زوجها من غيرها) (٥٣٨٢)٧/٤٩٨=٥٨٨/٦

٤٠م – الجمع بين الأمة واختها في التسري : ر : تسري ٧ – الجمع بين الأمة واختها أو عمتها أو خالتها في الوطء .

٤١ – الوطء الذي تثبت به حرمة المصاهرة : الوطء على ثلاثة اضرب :

وطء مباح : وهو الوطء في نكاح صحيح أو ملك يمين فيثبت به تحريم المصاهرة اجماعا . ويكون الرجل بذلك محرما لمن حَرُمن عليه بذلك الوطء .

وطء بشبهة : وهو الوطء في نكاح فاسد ، او شراء فاسد ، او وطء امرأة ظنها زوجته أو أمته أو وطء الامة المشتركة بينه وبين غيره واشباه هذا وتثبت به حرمة المصاهرة كثبوتها بالوطء المباح ، ولكن لا يصير الرجل مَحْرَمًا لمن حرمت عليه ولا يباح له النظر اليها ، لان المحرمية تتعلق بكمال حرمة الوطء ، ولأن الموطوءة لم يبح النظر اليها ، فأولى أن لا يستباح النظر الى غيرها .

الوطء الحرام المحض : وهو الزنى ولا تثبت به المحرمية وتثبت به حرمة المصاهرة (٥٣٥٦) ٥٧٧/٦=٤٨٤/٧

ولو وطئ ام أمرأته او بنتها حرمت عليه امرأته (٥٣٥٥)٧/٤٨٢=٥/٥٧٦

ولا تثبت به المحرمية ولا اباحة النظر (٥٣٥٦) ٥٧٧/٦=٤٨٤/٧

ولا فرق فيما ذكرنا بين الزنى في القبل والدبر . فان تلوط بغلام ففي ثبوت حرمة المصاهرة قولان اصحهما عدم ثبوتها (٥٣٥٧)٧/٤٨٤=٦/٥٧٧

وفي ثبوت حرمة المصاهرة بوطء الميتة والصغيرة وجهان (٥٣٥٩)٧/٤٨٦=٦/٥٧٩

٤٢ – هل تثبت حرمة المصاهرة بالنظر والمباشرة والخلوة : المباشرة فيما دون الفرج ان كانت لغير شهوة لا تنشر حرمة المصاهرة . وان كانت لشهوة وكانت في أجنبية كأم امرأته لم تنشر الحرمة.وان كانت لامرأة محللة له كامرأته او مملوكته (قبل الدخول) لم تحرم عليه ابنتها ، لأنها لا تحرم الا بالجماع . اما تحريم أمها وتحريمها على ابن المباشر لها وابنه ، فانها في النكاح تحرم بمجرد العقد قبل المباشرة فلا يظهر للمباشرة اثر ، اما الامة فمتى باشرها دون الفرج لشهوة ففي ثبوت حرمة المصاهرة روايتان (٥٣٦٠)٧/٤٨٦=٦/٥٧٩ و (٤٩٨٧)٧/٢٢٦=٦/٣٣٦

ومن نظر إلى فرج امرأة بشهوة فهو كلمسها بشهوة فيه روايتان .

أما النظر إلى سائر البدن فلا ينشر الحرمة على الصحيح . وقيل هو كالنظر الى الفرج . وموضع الخلاف في النظر واللمس فى من بلغت سناً يمكن الاستمتاع منها ، اما الطفلة فلا يثبت فيها ذلك (٥٣٦١)٧/٤٨٧=٦/٥٨٠

وان نظرت المرأة الى فرج رجل لشهوة فحكمه في التحريم حكم نظره اليها ، وكذلك ينبغي أن يكون حكم لمسها له وقبلتها اياه لشهوة (٥٣٦٢) ٥٨١/٦=٤٨٨/٧

والخلوة (بالزوجة) لاتنشر حرمة المصاهرة على الصحيح . واما خلوة الرجل بأمته أو اجنبية فلا تنشر تحريما بالاتفاق (٥٣٦٣)٧/٤٨٨=٦/٥٨١

٤٣ – قاعدة (من حرمت في النكاح حرمت ابنتها) وما يستثنى منها : كل محرمة في النكاح تحرم ابنتها أيضا ويستثنى من ذلك العمات والخالات وزوجات الآباء وزوجات الابناء . فانه يحل نكاح بناتهن . وتحرم الربيبة وامها غير محرمة (٥٣٥٤) ٥٧٥/٦=٤٨١/٧

٤٤ – نكاح من يحرم الجمع بينها وبين مطلقته في عدتها : من طلق زوجته طلاقا رجعيا فتحريم نكاح اختها ونحوها باق بحاله وكذا نكاح خامسة ، وإن كان بائناً أو فسخا فكذلك حتى تنقضي عدتها (٥٣١٢)٧/٤٤١=٦/٥٤٣

وان كان الفراق باسلام زوج كافرة غير كتابية فكذلك . وان أسلمت زوجته فتزوج أختها في عدتها ثم اسلما في عدة الأولى اختار منهما واحدة كما لو تزوجهما معا . وان اسلم بعد انقضاء عدة الاولى بانت وثبت نكاح الثانية (٥٣١٣)٧/٤٤٢ =٦/٥٤٤

واذا اعتق أم الولد أو امة كان يصيبها فليس له أن يتزوج اختها حتى ينقضي استبراؤها.ولا يمنع من نكاح أربع سواها (٥٣١٤)٧/٤٤٢=٦/٥٤٤

ومن طلق حرة طلاقا بائنا فلا يمنع من نكاح امة في عدتها (٥٣١٥)٧/٤٤٣=٦/٥٤٥

وان زنى بامرأة فليس له أن يتزوج بأختها حتى تنقضي عدتها . وحكم العدة من الزنى والعدة من وطء الشبهة كحكم العدة من النكاح. وان زنى باخت امرأته وجب عليه ان يكف عن وطء زوجته حتى تحيض المزنى بها ثلاثاً. ويحتمل ان لا يثبت للزنى أحكام وطء النكاح (٥٣١٦)٧/٤٤٣=٦/٥٤٥

وان ادعى الزوج ان امرأته اخبرته بانقضاء عدتها في مدة يجوز انقضاؤها فيها وكذبته ابيح له نكاح أختها وأربع سواها في الظاهر . فاما في الباطن فيبنى على صدقه في ذلك ، ولا يصدق في نفي نفقتها وسكناها ونفي النسب (٥٣١٧)٧/٤٤٣ =٦/٥٤٥

٤٥ - اعتزال الرجل زوجته اذا وطئ أختها أو نحوها : اذا تزوج الرجل اخت أمرأته أو من يحرم الجمع بينها وبينها ، ودخل بالثانية (فنكاح الثانية باطل وعليها العدة) ووجب عليه أن يعتزل زوجته حتى تنقضي عدة الأخرى (٥٣٦٧) ٧/٤٩١=٦/٥٨٣

٤٦ - المحرمات بالرضاع : المحرمات بالرضاع الامهات من الرضاعة وامهاتهن وجداتهن وان علون على حسب ما ذكر في المحرمات بالنسب .

والاخوات من الرضاعة، سواء رضعتَ من أمها ، أو رضعتْ من أمك ، أو ارتضعتَ واياها من أمرأة أخرى . أو ارتضعتَ واياها من لبن رجل واحد كرجل له امرأتان لهما منه لبن أرضعتك أنت احداهما وارضعتها هي الأخرى (٥٣٤٨) ٧/٤٧١=٦/٥٦٨

وكل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاع وهن الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت على ما ذكرناه في المحرمات من النسب (٥٣٤٩)٧/٤٧٥ =٦/٥٧١

ولبن الفحل مُحرم ، يعني ان المرأة اذا ارضعت طفلاً بلبن ثاب[1] من وطء رجل حرم الطفل على الرجل واقاربه كما يحرم ولده من النسب ، ويكون أولاد الرجل اخوة هذا الطفل سواء كانوا من هذه الزوجة أو من غيرها (٥٣٥٠)٧/٤٧٦=٦/٥٧٢

ويشترط أن يكون المرضع امرأة ، فلو أرضع الرجل طفلا لم يثبت به حكم التحريم (٥٣٥٧) ٧/٤٨٤=٦/٥٧٧

وتثبت الحرمة بارضاع المرأة سواء كانت المرضع حية أو ميتة (٥٣٥٩)٧/٤٨٦=٦/٥٧٩

(١) ثاب : هكذا في الأصول بالثاء المثلثة . وقد استشكلها الناشر في الطبعة الثالثة . ولا داعي للاستشكال ، فقد ورد التعبير هكذا في غير المغني ، كما في الكافي لابن قدامة الموفق نفسه . واللفظة مستعملة بمعناها اللغوى المعروف ، وهو (رجع) . والمراد ما لو انقطع لبن امرأة مرضع ، ثم عاد فظهر ، وارضعت منه طفلا ، فإن انقطاعه لا يقطع نسبته الى السبب السابق ، وهو الحمل من وطء الرجل الذي كان اللبن من وطئه قبل الانقطاع ، فيحرم الطفل بالرضاع اللاحق من اللبن الراجع كما يحرم باللبن السابق قبل الانقطاع ر : الكافي للمؤلف ، أول كتاب الرضاع ٢/٩٦٣ الطبعة الاولى بدمشق .

وهذا الحكم غير متفق عليه بين المذاهب . فعند الحنفية لا يحرم الرضيع باللبن العائد بعد الجفاف إلا على المرضعة دون زوجها الذي كان اللبن قبل الجفاف منسوباً اليه بولادتها منه . فيجوز التناكح بين هذا الرضيع من اللبن الثائب بعد الجفاف ، وأولاد زوج المرضع التي كان لبنها السابق من أبيهم ، كما في رد المحتار لابن عابدين (١/٤١١ الطبعة الأولى)

تعليق : هكذا قال الأستاذ المعلّق ، ولكن ترد (ثاب) في اللغة بمعنى اجتمع ، قال صاحب اللسان : ثاب الماء إذا اجتمع في الحوض . وهو المقصود من كلام المؤلف كما هو ظاهر من السياق في هذا الموضع وفي غيره من كلام المؤلف . وحينئذٍ فلا حاجة إلى أخذ انقطاع اللبن أوّلاً في مفهوم الكلمة . بل العادة أن اللبن لا يحصل في الثدي إلا بعد الحمل . والحمل لا يكون الا من وطء هو سبب الحمل واللبن – المشرف على التصحيح – .

٤٦م – تحريم الجمع بين الاختين من الرضاع : ر : رضاع ١٦ – ارضاع ام الزوجة أو ابنتها للزوجة الأخرى .

٤٦م٢ – فسخ النكاح لحدوث التحريم بالرضاع : ر : رضاع ١٥ ، ١٧ ، ٢٥

٤٦م٣ – اثر اقرار الزوج بالرضاع في النكاح : ر : رضاع ٢٦ – اقرار الزوج بان بينه وبين زوجته رضاعا محرما .

٤٧ – زواج من تحل له ومن لا تحل بعقد واحد : اذا تزوج أخته من الرضاع وأجنبية في عقد واحد صح في الأجنبية . ومن تزوج حرة وأمة في عقد واحد ثبت نكاح الحرة ويفارق الامة .

وفي رواية : يفسد فيهما .

وعلى الرواية الأولى يكون للتى صح نكاحها من المهر المسمى لها بقدر مهر مثلها ، وفي وجه آخر : لها نصف المسمى (٥٣٦٨)٧/٤٩١=٦/٥٨٣

ولو تزوج يهودية ومجوسية أو محللة ومحرمة في عقد واحد فسد في المجوسية والمحرمة، وفي صحته في الأخرى وجهان .

وإن نكح أربع حرائر وامة فسد في الامة وفي الحرائر وجهان .

وان نكح العبد حرتين وامة بطل نكاح الجميع .

وان تزوج امرأة وابنتها فسد فيهما جميعا ، لان الجمع بينهما محرم كالاختين (٥٣٦٩)٧/٤٩٢ =٦/٥٨٤

٤٧م – تحريم نكاح المعتدة من نكاح صحيح أو غيره : ر : عدة ٦٣ – نكاح المعتدة .

٤٧م٢ – هل يصح تزوج المرتابة في وجود حمل : ر : عدة ١٨ – ارتياب المعتـدة في وجود حمل .

٤٧م٣ – منع نكاح من طلقها ثلاثا قبل اسلامه : ر : طلاق ١٠ – اجراء طلاق الكفار على الصحة فيما يعتقدونه طلاقا .

٤٧م٤ – تحريم الملاعنة على الملاعن تحريم مؤبد ولو أكذب نفسه : ر : لعان ٢٤ – تأبيد تحريم الملاعنة على الملاعن .

٤٨ – نكاح الزانية : اذا زنت المرأة لم يحل لمن يعلم ذلك نكاحها الا بشرطين :

الشرط الأول : انقضاء العدة ، فان كانت حاملا فحتى تضع حملها ، وعدة الزانية كعدة المطلقة .

الشرط الثاني : ان تتوب من الزنى ، والتوبة هي الاستغفار والندم والاقلاع عن الذنب على الصحيح ، وفي رواية ان يراد منها فتمتنع (٥٤٠٩) ٧/٥١٥=٦/٦٠١

فان وجد الشرطان حل نكاحها للزاني وغيره (٥٤١٠)٧/٥١٨=٦/٦٠٣

٤٨م – شرائط صحة نكاح زوجة المفقود : ر : مفقود ٢ – احكام المفقود واحواله .

٤٨م٢ – اثر عودة المفقود على زواج امرأته من غيره : ر : مفقود ٧ – اثر عودة المفقود على زواج امرأته .

٤٨م٣ – حكم نكاح امرأة شهد شهود انها زوجة فلان فاصدر الحاكم امره بذلك ، ولم تكن زوجته في الحقيقة : ر : قضاء ٨٠ – حكم الحاكم لا يزيل الشئ عن صفته .

٤٨م٤ – عدم قبول اقرار المرأة بالزوجية لأحد مدعييها : ر : اقرار ٤٠ – اقرار المرأة بالزوجية لاحد مدعييها .

٤٩ – تحريم الكوافر على المسلمين : كل من كانت من الكفار غير أهل الكتـاب فهي حـرام

على المسلم . وهؤلاء كل من عبد ما استحسن من الاصنام أو الشجر أو الحيوان أو غير ذلك (٥٣٨٩) ٥٠٣/٧=٥٩٢/٦

ومن هؤلاء الكفار المتمسكون بصحف ابراهيم وزبور داود (٥٣٨٧)٥٠١/٧=٥٩٠/٦ ور : أهل الكتاب ١ - من هم أهل الكتاب .

٥٠ - **نكاح المسلم للكتابية** : يحل للمسلم ان ينكح حرائر نساء أهل الكتاب . والاولى له أن لا يتزوج كتابية (٥٣٨٦)٥٠٠/٧=٥٨٩/٦

فان كان احد ابوى الكتابية أو كلاهما غير كتابي لم يحل نكاحها ويحتمل أن تحل ولو لم يكن أحد من أبويها كتابيا ان كانت هي كتابية (٥٣٩٠) ٥٠٣/٧=٥٩٢/٦

ويحل نكاح نساء نصارى بنى تغلب على الصحيح وروى انه لا يحل (٧٦٧٤)٥٩٦/١٠ =٥١٧/٨

فان كانت الكتابية أمةً فهي مُحرمة على المسلم حرًّا كان أو عبداً (٥٣٩٩)٥٠٨/٧=٥٩٦/٦

٥٠م - يحرم نكاح المرتدة وان انتقلت الى دين أهل الكتاب : ر : ردة ١٥ - نكاح المرتدة

٥١ - **نكاح الخنثى** : الخنثى الذى في قُبُله فرجان ، ذكر رجل وفرج امرأة وهو قطعا اما رجل واما امرأة وليس خلقا ثالثا ، فان ظهرت فيه علامات الرجال فهو رجل ، وان ظهرت فيه علامات النساء فهو امرأة ، وان كان مشكلا لم تظهر فيه علامات الرجال ولا النساء يرجع الى قوله هو ، فان ذكر انه رجل يميل طبعه الى نكاح النساء فله نكاحهن وان ذكر أنه امرأة يميل طبعه الى الرجال زُوِّج رجلاً ..فان أقر الخنثى المشكل انه رجل وتزوج امرأة ثم قال انه امرأة لم يجز له ان يتزوج برجل . وان أقر أنه امرأة فتزوج رجلا ثم قال : اني رجل لم يجز له ان يتزوج بانثى لأنه مكذب لنفسه ومدع ما يوجب الجمع بين تزويج الرجال والنساء . ولكن ان تزوج امرأة ثم قال انه امرأة انفسخ نكاحه لانه اقرار على نفسه.ولا يقبل قوله هذا في اسقاط المهر . وان تزوج رجلا وقال انا رجل لم يقبل قوله ولا ينفسخ نكاحه لان حق الزوجية عليه فلا يقبل قوله في اسقاطه . وفي رواية : الخنثى المشكل لا يجوز زواجه حتى يتبين أمره (٥٥٤٦)٦١٩/٧=٦٧٧/٦

٥٢ - **الزوجة الذمية وتعاطى المحرمات التى تعتقد اباحتها** : قال احمد في رجل له امرأة نصرانية : لا يأذن لها ان تخرج الى عيد أو تذهب الى بيعة . وله أن يمنعها ذلك ، وكذلك الامة . ويأمرها أن لا تشرب الخمر ، فإن لم تقبل فليس له منعها . وان طلبت منه أن يشترى لها زنارا ، لا يشترى ، وتخرج هى لتشترى لنفسها (٧٧٠٤) ٦٣١/١٠=٥٣٧/٨

٥٣ - **تزوج المسلم في أرض العدو** : من دخل ارض العدو مع الجيش جاز له ان يتزوج . وان دخلها بأمان كالتاجر ونحوه فلا ينبغي له التزوج ، فان غلبت عليه الشهوة ابيح له نكاح مسلمة ، ويعزل عنها،ويكره ان يتزوج منهم.وان اشترى منهم جارية لم يطأها في الفرج في أرضهم لئلا يغلبوه على ولدها.اما الاسير المسلم اذا وقع في ايدى الكفار فلا يحل له التزوج ما دام أسيراً ، وان أسرت امرأته معه لا يطؤها ما داما كذلك (٧٥٨٥) ٥١١/١٠=٤٥٥/٨

٥٤ - **انكاح الولى موليته بدون مهر المثل** : للاب تزويج ابنته بدون صداق مثلها بكرا كانت أو ثيبا صغيرة كانت أو كبيرة ، وليس ذلك لغير الاب ، فان فعل صح النكاح ويكون لها مهر مثلها . (٥٢١٢)٣٩١/٧=٤٩٨/٦

ويكون تمام المهر على الزوج ، وعلى الولى

ضمانه لتفريطه ، ولا تملك المرأة الفسخ لأنه قد حصل لها وجوب مهر مثلها (٥٢١٣)٧/٤٦٢=٦/٤٩٨

٥٥ – نكاح المتعة : معنى نكاح المتعة : ان يتزوج المرأة مدة سواء كانت معلومة أو مجهولة . وهو نكاح باطل.وقيل : فيه رواية انه مكروه . والصحيح انه ليس فيه إلا رواية واحدة وهي بتحريم المتعة (٥٤٨٨)٧/٥٧١=٦/٦٤٤

وان تزوجها بغير شرط المدة الا أن في نيته طلاقها بعد شهر ، أو اذا انقضت حاجته في هذا البلد، فالنكاح صحيح (٥٤٨٩)٧/٥٧٢=٦/٦٤٥

وان تزوجها بشرط أن يطلقها في و قت معين لم يصح النكاح سواء كان الوقت معلوما أو مجهولاً (٥٤٩٠)٧/٥٧٣=٦/٦٤٥

٥٥م – عدم وجوب الحد في نكاح المتعة :

ر : زنى ١٠ – حد الزنى بالوطء في النكاح الباطل والفاسد .

٥٦ – نكاح الشغار : ان زوج وليته لرجل على أن يزوجه الآخر وليته ، فهذا يسمى نكاح الشغار وهو فاسد ، ولا فرق بين أن يقول على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى أو لم يقل .

اما ان سموا مع ذلك صداقا فقال : زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك مهر كل واحدة منهما مائة ، أو مهر ابنتي مائة ومهر ابنتك خمسون ، فانه يصح في نص احمد وفي قول : لا يصح ، والفساد انما جاء من جهة انه وقف النكاح على شرط فاسد .

وان قال : زوجتك ابنتي على ان تزوجنى ابنتك ومهر كل واحدة منهما مائة وبضع الاخرى فالنكاح فاسد (٥٤٨٤)٧/٥٦٧=٦/٦٤١

ومتى قلنا بصحة العقد اذا سميا صداقا ، تفسد التسمية ويجب مهر المثل . وقيل يجب المسمى (٥٤٨٥)٧/٥٧٠=٦/٦٤٣

وان سمى لاحداهما مهراً دون الأخرى فالصحيح أنه يفسد في التي لم يسم لها صداقا ، وفي التي سمى لها روايتان ، لان فيه تسمية وشرطاً (٥٤٨٦)٧/٥٧٠=٦/٦٤٣

وان قال : زوجتك جاريتي على أن تزوجنى ابنتك ، وتكون رقبتها صداقا لابنتك لم يصح تزويج الجارية . واذا زوجه ابنته على أن يجعل رقبة الجارية صداقا لها صح . وان زوج عبده امرأة وجعل رقبته صداقاً لها ، لم يصح الصداق فيفسد الصداق ويصح النكاح ويكون لها مهر المثل (٥٤٨٧)٧/٥٧٠=٦/٦٤٣

٥٦م – عدم وجوب الحد في نكاح الشغار :

ر : زنى ١٠ – حد الزنى بالوطء في النكاح الباطل والفاسد .

٥٧ – نكاح التحليل : نكاح المحلل حرام باطل سواء قال : زوجتكها الى أن تطأها ، أو شرط أنه اذا احلها فلا نكاح بينهما . او انه اذا احلها للاول طلقها (٥٤٩١)٧/٥٧٤=٦/٦٤٦

وان نوى التحليل من غير شرط فالنكاح باطل وفي قول : ان شرط عليه التطليق قبل العقد ولم يذكره في العقد ولم ينوه فالعقد صحيح (٥٤٩٢)٧/٥٧٥=٦/٦٤٦

وان شرط عليه قبل العقد ان يحلها فنوى بالعقد غير ما شرطوا عليه وقصد نكاح رغبة صح العقد .

وان قصدت المرأة التحليل او وليها دون الزوج لم يؤثر ذلك في صحة العقد . وكذلك الزوج الاول (٥٤٩٣)٧/ ٥٧٧=٦/٦٤٨

وان اشترى عبدا فزوجها اياه ثم وهبها إياه

ليفسخ النكاح بملكها له لم يصح .
ويحتمل ان يصح النكاح اذا لم يقصد العبد التحليل لان المعتبر في الفساد نية الزوج لا نية غيره (٥٤٩٤)٧/٥٧٧=٦/٦٤٩

ونكاح المحلل فاسد يثبت فيه سائر احكام العقود الفاسدة ولا يحصل بـه الاحصان ولا الاباحة للزوج الاول (٥٤٩٥)٧/٥٧٨=٦/٦٤٩

٥٧ م – عدم وجوب الحد في نكاح التحليل : ر : زنى ١٠ – حد الزنى بالوطء في النكاح الباطل والفاسد .

٥٧ مٌ – كراهة خطبة المحرم بالحج : ر : حج ١٤٧ – خطبة النكاح للمحرم .

٥٨ – عقد النكاح في الاحرام : اذا عقد المحرم النكاح لنفسه لم يصح . وان عقده لغيره بأن كان وليا أو وكيلا فلا يصح على الصحيح .
وان عقد الحلال نكاحا لمحرم او عقده على محرمة لم يصح (٥٤٩٦)٧/٥٧٨=٦/٦٤٩

٥٨ م – شهادة المحرم في النكاح لا تفسده : ر : حج ١٤٨ – شهادة المحرم على النكاح .

٥٩ – التوكيل في النكاح والوصية به : يجوز التوكيل في النكاح سواء كان الولي حاضرا أو غائبا مجبرا أو غير مجبر (٥١٦٤)٧/٣٥٢=٦/٤٦٢

ويجوز التوكيل المطلق في تزويج من يرضاه الوكيل كما يجوز التوكيل المقيد كالتوكيل في تزويج رجل بعينه (٥١٦٥)٧/٣٥٣=٦/٤٦٢

ولا يعتبر في صحة الوكالة اذن المرأة في التوكيل سواء كان الموكل ابا أو غيره . ولا يفتقر الى حضور شاهدين (٥١٦٦)٧/٣٥٣=٦/٤٦٣

ويثبت للوكيل ما يثبت للموكل . فان كان الموكِّل مجبِرا ثبت الاجبار للوكيل ، والا فلا (٥١٦٧)٧/٣٥٤=٦/٤٦٣

وفي ثبوت الولاية في النكاح بالوصية روايتان وقيل : ان كان لها عصبة لم يجز ، والا جاز (٥١٦٨)٧/٣٥٤=٦/٤٦٣

وعلى رواية الجواز تجوز الوصية بالنكاح من كل ذي ولاية سواء كان يحق له الاجبار كالاب او لا ، ووصى كل ولي يقوم مقامه (٥١٦٩)٧/٣٥٤=٦/٤٦٤

٦٠ – شروط الوكالة في النكاح : يشترط ان تتوفر في الوكيل في النكاح شرائط الولاية ويحتمل ان يصح توكيل العبد والفاسق والصبي المميز في عقد النكاح (٥١٧٢)٧/٣٥٧=٦/٤٦٧

٦١ – عقد النكاح يوم الجمعة : يستحب عقد النكاح يوم الجمعة ويستحب الامساء به (٥٣٠٣)٧/٤٣٥=٦/٥٣٨

٦٢ – الخطبة عند عقد النكاح : يستحب ان يخطب العاقد او غيره قبل التواجب (الايجاب والقبول) ثم يكون العقد بعد . والمستحب ان يخطب خطبة واحدة يخطبها الولي او الزوج أو غيرهما . ويستحب ان يخطب بخطبة الحاجة (ر : خطبة الحاجة) ، فان خطب بغيرها او اقتصر على حمد الله والتشهد والصلاة على النبي (ص) فلا بأس (٥٢٩٩)٧/٤٣٢=٦/٥٣٦

٦٣ – اعلان النكاح وشهره بالدف والغناء : يستحب اعلان النكاح والضرب عليه بالدف ، وقال أحمد أكره الطبل ولا بأس بالغناء بالغزل البريء كقول النبي (ص) للأنصار .
« ولولا الحنطة السمراء ما سمنت عذاريكم » (٥٣٠١)٧/٤٣٤=٦/٥٣٧

فان عقد النكاح بولي وشاهدين فأسروه أو

تواصوا بكتمانه كره ذلك وصح النكاح،وفي قول يبطل بالاسرار (٥٣٠٢)٧/٤٣٤=٦/٥٣٨

٦٤ – **الاشهاد على النكاح** : لا ينعقد النكاح الا بشاهدين ، وفي رواية : يصح بغير شهود (٥١٣٩)٧/٣٣٩=٦/٤٥١

ويشترط في الشاهدين أن يكونا مسلمين إن كان الزوج مسلما وفي وجه ان كانت الزوجة ذمية كفى شاهدان ذميان (٥١٤٠)٧/٣٤٠=٦/٤٥١

وفي انعقاد النكاح بشهادة الفاسقين روايتان .

ويصح بشهادة مستور الحال . فان تبين بعد العقد انه كان فاسقا لم يؤثر ذلك في العقد على الصحيح ، وان حدث الفسق في الشاهدين لم يضر (٥١٤١)٧/٣٤١=٦/٤٥٢

ولا ينعقد بشهادة رجل وامرأتين (٥١٤٢) ٧/٣٤١=٦/٤٥٢

ولا بشهادة صبيين،ويحتمل ان ينعقد بشهادة مراهقين عاقلين . ولا ينعقد بشهادة مجنونين ولا سائر من لا شهادة له . ولا أصمين ولا أخرسين . وفي انعقاده بحضور شاهدين من اهل الصنائع الزرية كالحجام ونحوه وجهان .وفي انعقاده بشهادة عدوين او ابنى الزوجين وجهان أيضا (٥١٤٣) ٧/٣٤٢=٦/٤٥٣

وينعقد بشهادة عبدين او ضريرين اذا تيقنا الصوت وعرفا صوت المتعاقدين على وجه لا يشك فيهما كما يعلم ذلك من يراهما ، والا فلا (٥١٤٤) ٧/٣٤٢=٦٦/٤٥٣

٦٥ – **الايجاب والقبول في النكاح** : اذا قال الخاطب للولي: أَزَوَّجت ابنتك ؟ فقال : نعم ، وقال للزوج : أقبلت ؟ فقال : نعم ، انعقد النكاح إذا حضره شاهدان (٥٢٨٩)٧/٤٢٨=٦/٥٣٢

ولو قال : زوجتك ابنتي ، فقال: قبلت ، انعقد النكاح (٥٢٩٠)٧/٤٢٨=٦/٥٣٢

واذا تقدم القبول على الايجاب لم يصح النكاح سواء كان بلفظ الماضى او الطلب (٥٢٩٤)٧/٤٣٠ =٦/٥٣٤

واذا تراخى القبول عن الايجاب صح ما داما في المجلس ولم يتشاغلا عنه بغيره ، فان تفرقا قبل القبول بطل الايجاب (٥٢٩٦)٧/٤٣١=٦/٥٣٥

فان أوجب النكاح ثم زال عقله بجنون أو اغماء بطل حكم الايجاب ولم ينعقد بالقبول بعده . وان زال عقله بنوم لم يبطل حكم الايجاب (٥٢٩٧) ٧/٤٣٢=٦/٥٣٥

٦٦ – **اشتراط تعيين الزوجين لصحة العقد** : من شرائط صحة النكاح تعيين الزوجين ، فإن كانت المرأة حاضرة فقال : زوجتك هذه ، فان الاشارة تكفي في التعيين . وان كانت غائبة فقال زوجتك ابنتي وليس له سواها جاز . وان كان له ابنتان أو اكثر فقال زوجتك ابنتي لم يصح ، فان قال : زوجتك ابنتى الكبرى أو الوسطى أو الصغرى جاز . وان قال زوجتك ابنتى عائشة ، صح .

وان كانت له ابنة واحدة اسمها فاطمة فقال : زوجتك فاطمة ، لم يصح لان هذا الاسم مشترك بينها وبين سائر الفواطم.فان قال:فاطمة ابنتى صح (٥٣١٩)٧/٤٤٥=٦/٥٤٦

وان كان له ابنتان كبرى اسمها عائشة وصغرى اسمها فاطمة فقال:زوجتك ابنتى عائشة وقبل الزوج ذلك وهما ينويان الصغرى لم يصح على الصحيح ، فان كان الولي يقصد الكبرى والزوج يقصد الصغرى فلا يصح ، ويحتمل ان يصح اذا لم يتقدم ذلك ما يصرف القبول الى الصغرى من خطبة أو غيرها

(٥٣٢٠)٧/٤٤٦=٦/٥٤٧ .

فان كانت له ابنة واحدة فقال لرجل زوجتك ابنتي وسماها بغير اسمها او قال له زوجتك هذه وسماها بغير اسمها صح (٥٣٢١)٧/٤٤٧=٦/٥٤٨

ولو قال زوجتك حمل هذه المرأة لم يصح (٥٣٢٢)٧/٤٤٧=٦/٥٤٨

٦٧ – **عدم توقف صحة النكاح على صحة المهر** : صحة النكاح لا تتوقف على تسمية المهر فلا يفسد النكاح بجهالة المهر ولا كونه محرما أو غير مقدور على تسليمه (٥٥٧٧)٨/٢٢=٦/٦٩٤

٦٨ – **الالفاظ التي ينعقد بها النكاح** : ينعقد النكاح بلفظ الانكاح أو لفظ التزويج والجواب عنهما سواء اتفقا من الجانبين او اختلفا ، ولا ينعقد بغيرهما (٥٢٩١)٧/٤٢٨=٦/٥٣٢

٦٩ – **عقد النكاح بغير العربية** : من قدر على لفظ النكاح بالعربية لم يصح بغيرها ، اما من لم يحسن العربية فيصح منه عقد النكاح بلغته ولا بد ان يأتي في العقد باللفظ الخاص بالتزويج بلغته بحيث يطابق اللفظ العربي ، وليس عليه تعلم الفاظ النكاح بالعربية ، وقيل عليه ذلك .

فإن كان أحد المتعاقدين يحسن العربية دون الآخر اتى الذى يحسنها بها ، والآخر يأتي بلسانه فان كان احدهما لا يحسن لسان الاخر احتاج الى ان يعلم ان اللفظة التي اتى بها صاحبه لفظة الانكاح . ويخبره بذلك ثقة يعرف اللسانين جميعا (٥٢٩٢) ٧/٤٢٩=٦/٥٣٣

٧٠ – **مباشرة الاخرس عقد النكاح** : الاخرس ان فهمت اشارته صح نكاحه بها . وان لم تفهم اشارته لم يصح النكاح منه ، ولو فهم صاحبه العاقد من اشارته لم يصح حتى يفهم الشهود (٥٢٩٣) ٧/٤٣٠=٦/٥٣٤

٧١ – **نكاح الهازل والمكره** : اذا عقد النكاح هازلا او تلجئةً[1] صح النكاح وانعقد (٥٢٩٥) ٧/٤٣١=٦/٥٣٥

٧١م – **جواز عقد النكاح من المريض مرض الموت** : ر : مرض الموت ٢ – تصرفات المريض في مرض موته .

٧٢ – **لا يثبت في النكاح خيار** : لا يثبت في النكاح خيار ، سواء في ذلك خيار المجلس أو خيار الشرط (٥٢٩٨)٧/٤٣٢=٦/٥٣٦

٧٣ – **الدعاء للمتزوج** : يستحب ان يقال للمتزوج : بارك الله لك ، وبارك عليك وجمع بينكما في خير وعافية (٥٣٠٤)٧/٤٣٥=٦/٥٣٩

٧٣م – **اباحة النثار في العرس مع الكراهة** : ر : نثار ١ – حكم النثار والتقاطه .

٧٣م٢ – **وليمة العرس** : ر : وليمة

٧٤ – **تسليم المرأة الى زوجها بعد العقد** : اذا تزوج امرأة مثلها يوطأ ، فطلب تسليمها اليه ، وجب ذلك ، وان عرضت نفسها عليه لزمه تسلمها ووجبت نفقتها ، وان طلبها فسألت الانظار انظرت ما جرت العادة ان تصلح امرها فيه كاليومين والثلاثة ثم ان كانت حرة وجب تسليمها ليلا ونهارا ، وله السفر بها ، وان كانت أمة لم يلزم تسليمها الا بالليل ، ويجوز للمولى بيعها ولا ينفسخ نكاحها بذلك (٥٦٩٣)٨/١٢٧=٧/١٩

٧٤م – **جواز امتناع الزوجة عن تسليم نفسها قبل قبض المهر ، ولها النفقة** : ر : نفقة الزوجة ٣ – نفقة الممتنعة عن تسليم نفسها لعدم قبضها

(١) التلجئة هي الاكراه (القاموس المحيط) .

مهرها .

٧٤م٢ – جواز الدخول بالزوجة قبل اعطائها شيئا من المهر : ر : مهر ٤٣ – الدخول بالمرأة قبل اعطائها المهر .

٧٤م٣ – حق المرأة في فسخ النكاح لاعسار الزوج بالمهر : ر : مهر ٤٥ – اعسار الزوج بالمهر .

٧٤م٤ – جواز سفر المرأة بغير اذن زوجها ما لم تقبض مهرها او تسلم نفسها : ر : سفر ٣ – سفر المرأة بغير اذن زوجها .

٧٤م٥ – تسليم الزوجة الصغيرة الى زوجها : ر : نفقة الزوجة ٥٠ – نفقة الزوجة التي لا توطأ

٧٤م٦ – حق كل من الزوجين على الآخر : ر : عشرة .

٧٤م٧ – جواز تصدق المرأة من مال زوجها : ر : صدقة ٥ – تصدق المرأة من مال الزوج .

٧٥ – ما يُسنُّ للمتزوج عند دخوله على أهله : اذا دخل على أهله يصلي ركعتين ثم يأخذ برأس اهله ويقول اللهم بارك لي في أهلي . وبارك لأهلي فيّ ، وارزقهم مني ، وارزقني منهم ،وليقل : اللهم اني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه (٥٣٠٥)٧/٤٣٦ =٦/٥٣٩

٧٦ – التفريق بين الزوجين اذا امتنع الزوج من الدخول : لو عقد الرجل على امرأة ثم أبى ان يدخل بها وطالبت المرأة ففي قول يجبر على الدخول بعد اربعة أشهر فان لم يدخل فرق بينهما . والمذهب انه لا يفرق بينهما لذلك (٥٧١٠)٨/١٤١ =٧/٣٠

٧٧ – ما يثبت بالخلوة من احكام الوطء وما لا يثبت : حكم الخلوة بعد العقد حكم الدخول في احكامه من تكميل المهر ووجوب العدة ، وتحريم اختها ، واربع سواها اذا طلقها حتى تنقضي عدتها ، وثبوت الرجعة عليها في عدتها ولها عليه نفقة العدة والسكنى .ولايفترق الدخول عن الخلوة الا في اباحة عودتها الى زوجها الذى طلقها ثلاثا والاحصان فانه لا يتم الا بالوطء ، والغسل ، ولا يخرج بالخلوة من العنة لان العنة لا تزول الا بالوطء . ولا تحصل بها الفيئة لانها الرجوع عما حلف عليه ، وانما حلف على ترك الوطء ، ولا تفسد بالخلوة العبادات ولا تجب بها الكفارة،والربيبة لا تحرم بالخلوة أمها على الصحيح (٥٦١٦)٨/٦١=٦/٧٢٤

٧٧م – اداب الوطء : ر : وطء ١ – اداب الوطء .

٧٧م٢ – وطء الزوجة في دبرها لا يوجب الحد : ر : لواط ١ – تحريم اللواط وحده .

٧٧م٣ – ما يجب من مبيت الرجل عند زوجته : ر : عشرة ٣ – قسم الابتداء ووجوب مبيت الزوج عند زوجته .

٧٨ – جمع الزوجتين في مسكن واحد : ليس للرجل ان يجمع بين إمرأتيه في مسكن واحد بغير رضاهما ، صغيرا كان المسكن او كبيرا فان رضيتا بذلك جاز .

وان اسكنهما في دار واحدة ، كل واحدة في بيت جاز ، اذاكان ذلك مسكن مثلها (٥٧٠٤) ٨/١٣٧=٧/٢٦ ، ٢٧

٧٩ – التسوية في الجماع بين الزوجات : لا خلاف بين أهل العلم في انه لا تجب التسوية بين النساء في الجماع ، ولا تجب التسوية بينهن في

الاستمتاع بما دون الفرج من التقبيل واللمس ونحوهما (٥٧١٩) ١٤٨/٨=٣٥/٧

٨٠ - **التسوية في النفقة بين الزوجات** : ليس على الزوج التسوية بين نسائه في النفقة والكسوة اذا قام بالواجب لكل واحدة منهن (٥٧١٣) ١٤٤/٨=٣٢/٧

٨١ - **حكم القسم بين الزوجات** : يجب التسوية بين الزوجات في القسم ، ولا يجوز للزوج ان يبتدئ بواحدة منهن الا بقرعة ، فان كانتا اثنتين كفاه قرعة واحدة ، ويصير في الليلة الثانية الى الزوجة الثانية بغير قرعة ، وان كن ثلاثاً اقرع في الليلة الثانية للبداية باحدى الباقيتين ، وان كن اربعا اقرع في الليلة الثالثة ، ويصير في الليلة الرابعة الى الرابعة بغيرقرعة . ولو أقرع في الليلة الأولى فجعل سهما للاولى ، وسهما للثانية وسهما للثالثة ، وسهما للرابعة ثم اخرجها عليهن مرة واحدة جاز . وكان لكل واحدة ما خرج لها (٥٧٠٦)١٣٨/٨=٢٧/٧

ويقسم المريض والمجبوب والعنين ، والخنثى والخصي. فان شق على المريض القسم استأذن زوجاته في الكون عند احداهن ، فان لم يأذنَّ له ، اقام عند احداهن بالقرعة ، أو اعتزلهن جميعا ان احب ، فان كان الزوج مجنونا لا يخاف منه طاف به الولي عليهن ، وان كلن يخاف منه ، فلا قسم عليه . وان لم يعدل الولي في القسم بينهن ، ثم افاق المجنون فعليه ان يقضي للمظلومة (٥٧٠٧)١٣٨/٨، ١٣٩ =٢٧/٧ ، ٢٨

ويقسم للمريضة والرتقاء والحائض والنفساء والمحرمة والصغيرة الممكن وطؤها وكلهن سواء في القسم وكذلك التي ظاهر منها ، واما المجنونة فان كانت لا يخاف منها ، فهي كالصحيحة ، وان خاف منها فلا قسم لها (٥٧٠٨)١٣٩/٨=٢٨/٧

٨٢ - **عماد القسم الليل،والنهار تبع** : يقسم الرجل بين نسائه ليلة وليلة بلا خلاف ، ويكون في النهار في معاشه وقضاء حقوق الناس ، وما شاء مما يباح له ، الا أن يكون ممن معاشه بالليل كالحراس ومن اشبههم فانه يقسم بين نسائه بالنهار ، ويكون الليل في حقه كالنهار في حق غيره (٥٧١٤)١٤٤/٨ =٣٢/٧

والنهار يدخل في القسم تبعا لليل . ويتبع اليوم الليلة الماضية ، وان أحب ان يجعل النهار مضافا الى الليل الذى يتعقبه جاز (٥٧١٥)١٤٥/٨=٣٢/٧ ، ٣٣

٨٣ - **القسم لكل زوجة في منزلها او منزله** : الأولى ان يكون لكل واحدة منهن مسكن يأتيها فيه . وان اتخذ لنفسه منزلا يستدعي اليه كل واحدة منهن في ليلتها ، ويومها ، كان له ذلك . ومن امتنعت من اجابته سقط حقها من القسم لنشوزها ، وان اختار ان يقصد بعضهن في منازلهن ويستدعي البعض كان له ذلك (٥٧١٨)١٤٧/٨=٣٤/٧

٨٤ - **حق المطلقة والناشز في القسم** : ان قسم لاحدى زوجتيه ، ثم طلق الاخرى قبل قسمها ، أثم . فان عادت اليه برجعة ، أو نكاح قضى لها .

فان قسم لاحداهما ثم جاء ليقسم للثانية ، فاغلقت الباب دونه ، او منعته من الاستمتاع بها ، او قالت : لا تدخل علي ، أو لا تبت عندى ، أو ادعت الطلاق ، سقط حقها من القسم ، فإن عادت بعد ذلك الى المطاوعة استأنف القسم بينهما ، ولم يقض للناشز (وهناك صور تطبيقية فلتنظر) (٥٧٢٦)١٥١/٨ ، ١٥٢=٣٧/٧ ، ٣٨

٨٥ – حق الزوجة المسافرة في النفقة والقسم : اذا سافرت الزوجة في حاجتها بإذن زوجها لتجارة لها ، أو زيارة ، أو حج تطوع او عمرة ، لم يبق لها حق في نفقة ولا قسم ، وقيل : في ذلك وجهان . ويحتمل ان يسقط القسم وجهاً واحداً ، ويكون في النفقة وجهان . فان سافرت بغير إذنه سقطا وجهاً واحداً .

فان بعثها هو لحاجته أو أمرها بالنقلة من بلدها فلا يسقط حقها من نفقة ولا قسم ، فعلى هذا يقضى لها بحسب ما أقام عند ضرتها . وان سافرت معه فهى على حقها منهما جميعا (٥٧٣٠) ١٥٤/٨، ١٥٥=٤٠/٧

٨٦ – وجوب العدل على الزوج المحبوس في القسم بين زوجاته : ان حُبِس الزوج فاحب القسم بين نسائه بأن يستدعي كل واحدة في ليلتها فعليهن طاعته ان كان ذلك سكنى مثلهن ، فان لم يكن لم تلزمهن اجابته ، وان أطعنه لم يكن له ان يترك العدل بينهن ولا استدعاء بعضهن دون بعض كما في غير الحبس (٥٧١٨)١٤٧/٨=٣٤/٧، ٣٥

٨٧ – كم ليلة يقسم لكل زوجة : يقسم بين نسائه ليلة وليلة ، فان أحب الزيادة على ذلك لم يجز الا برضاهن .

وفي قولٍ : الأولى أن يقسم ليلةً ليلةً ، مع جواز أن يقسم ليلتين ليلتين وثلاثاً ثلاثاً . ولا تجوز الزيادة على ذلك الا برضاهن (٥٧٢٥)١٥٠/٨، ١٥١=٣٧/٧

ويقسم لزوجته الامة ليلة ، وللحرة ليلتين (٥٧٢٠)١٤٨/٨=٣٥/٧

والمسلمة والكتابية سواء في القسم (٥٧٢١) ١٤٩/٨=٣٦/٧

وان اعتقت الامة في اثناء مدتها اضاف الى ليلتها ليلة أخرى لتساوى الحرة ، وان كان بعد انقضاء مدتها استؤنف القسم متساويا ولم يقض لها ما مضى (٥٧٢٢)١٤٩/٨=٣٦/٧

٨٨ – قضاء ما يفوت على الزوجة من حقها في القسم : ان خرج الزوج من عند احدى نسائه في زمانها ، فان كان ذلك في النهار أو أول الليل أو آخره ، الذى جرت العادة بالانتشار فيه ، والخروج الى الصلاة ، جاز . وان خرج في غير ذلك ثمَّ لم يلبث ان عاد لم يقض لها ، وان أقام قضاه لها سواء كانت اقامته لعذر من شغل ، أو حبس ، أو لغيره وان احب أن يجعل قضاءه لذلك ان يغيب عن الأخرى مثل ما غاب عن هذه جاز . ويستحب ان يقضى لها في مثل ذلك الوقت . وان قضاه في غيره من الليلة ، مثل أن يفوتها في أول الليل فيقضيه في آخره ففي جوازه وجهان .

اذا ثبت هذا ، فإنه لا يمكنه قضاؤه كله من ليلة الأخرى ولكن إمَّا أن ينفرد بنفسه في ليلة فيقضي منها ، وإمَّا أن يقسم ليلة بينهن ، ويفصل هذه بقدر ما فات من حقها واما أن يترك من ليلة واحدة مثل ما فات من ليلة هذه ، واما ان يقسم المتروك بينهما ، مثل ان يترك من ليلة احداهما ساعتين ، فيقضى لها من ليلة الأخرى ساعة واحدة ، فيصير الفائت على كل واحدة منهما ساعة (٥٧١٦) ١٤٥/٨، ١٤٦=٣٣/٧

٨٩ – دخول الرجل على زوجته في ليلة ضرتها أو نهارها : لا يجوز للزوج الدخول على

زوجته في زمن ضرتها ليلا الا لضرورة ، مثل ان تكون منزولاً بها فيريد ان يحضرها او توصي اليه ، او ما لا بد منه ، فان فعل ذلك ولم يلبث ان خرج لم يقض ، وان اقام وبرئت المرأة المريضة قضى للأخرى من ليلتها بقدر ما اقام عندها . وان دخل لحاجة غير ضرورية أثم . والحكم في القضاء . كما لو دخل لضرورة . وان دخل عليها فجامعها في زمن يسير لم يلزمه قضاؤه ، وفي وجه آخر يلزمه ان يقضيه ، وهو ان يدخل على المظلومة في ليلة الأخرى فيجامعها ليعدل بينهما .

واما الدخول في النهار الى المرأة في نهار غيرها ، فيجوز للحاجة من دفع النفقة أو عيادة او سؤال عن امر يحتاج الى معرفته أو زيارتها لبعد عهده بها . ونحو ذلك .

واذا دخل اليها لم يجامعها ولم يطل عندها . وفي الاستمتاع منها بما دون الفرج وجهان. فان أطال المقام عندها قضاه ، وان جامعها في الزمن اليسير ، ففيه وجهان (٥٧١٧)٨/١٤٦، ١٤٧=٧/٣٣، ٣٤

٩٠ – **العدل بين الزوجتين في بلدين** : من كانت له امرأتان في بلدين فعليه العدل بينهما . فاما ان يمضي الى الغائبة في ايامها . واما ان يقدمها اليه ، ويجمع بينهما في بلد واحد . فان امتنعت من القدوم مع الامكان سقط حقها لنشوزها . وان احب القسم بينهما في بلديهما ولم يمكن أن يقسم ليلة وليلة يجعل المدة بحسب ما يمكن كشهر وشهر ، أو أكثر أو أقل ، على حسب ما يمكنه ، وعلى حسب تقارب البلدين وتباعدهما (٥٧٢٧) ٨/١٥٢=٧/٣٨

٩١ – **هبة الزوجة حقها من القسم** : يجوز للمرأة أن تهب حقها من القسم لزوجها ، أو لبعض ضرائرها ، أو لهن جميعا ، ولا يجوز الا برضا الزوج ، فاذا رضيت هي والزوج جاز ، فإن ابت الموهوبة قبول الهبة لم يكن لها ذلك ، ويجوز ذلك في جميع الزمان ، وفي بعضه .

فان وهبت ليلتها لجميع ضرائرها صار القسم بينهن ، كما لو طلق الواهبة . وان وهبتها للزوج فله جعلها لمن شاء ، وان وهبتها لواحدة منهن جاز ، ثم ان كانت تلك الليلة تلي ليلة الموهوبة والى بينهما وان كانت لا تليها لم يجز له الموالاة بينهما الا برضاء الباقيات ويجعلها في الوقت الذى كان للواهبة.وكذلك الحكم اذا وهبتها للزوج ، فآثر بها امرأة منهن بعينها ، وهو الاصح ، وفيه وجه آخر انه يجوز الموالاة بين الليلتين لعدم الفائدة في التفريق ومتى رجعت الواهبة في ليلتها ، فلها ذلك في المستقبل ، وليس لها الرجوع فيما مضى ، ولو رجعت في بعض الليل كان على الزوج ان ينتقل اليها ، فان لم يعلم حتى اتم الليلة ، لم يقض لها شيئا (٥٧٢٨) ٨/١٥٢–١٥٤=٧/٣٨، ٣٩

فان بذلت ليلتها بمال لم يصح ، فاذا أخذت عليه مالا لزمها رده ، وعليه ان يقضى لها.وان كان عوضها غير المال مثل ارضاء زوجها ، أو غيره عنها جاز (٥٧٢٩)٨/١٥٤=٧/٣٩

٩٢ – **حق الزوجة الجديدة في القسم** : متى تزوج صاحب النسوة امرأة جديدة قطع الدور ، وأقام عندها سبعا ان كانت بكرا ، وان كانت ثيبا أقام عندها ثلاثا.ولا يقضيها الا ان تشاء الثيب أن يقيم عندها سبعا ، فانه يقيمها عندها ويقضى للباقيات سبعا سبعا (٥٧٣٥)٨/١٥٩=٧/٤٤

والامة والحرة في هذا سواء (٥٧٣٦)٨/١٦٠

=٧/٤٤

وحكم السبعة والثلاثة التي يقيمها عند المزفوفة حكم سائر القسم في أن عمادَهُ الليل وله الخروج نهاراً لمعاشه وقضاء حقوق الناس ، وان تعذر عليه المقام عندها ليلا لشغل أو حبس أو ترك ذلك لغير عذر قضاه لها وله الخروج لصلاة الجماعة ويخرج لما لا بد منه ، فإن اطال قضاه ، وان كان يسيرا فلا قضاء عليه (٥٧٣٩)٨/١٦١=٧/٤٥

وإذا كانت عنده امرأتان ، فبات عند احداهما ليلة ، ثم تزوج ثالثة قبل ليلة الثانية قدم المزفوفة بلياليها ، فاذا قضى حق الجديدة بدأ بالثانية فوفاها ليلتها ، ثم يبيت عند الجديدة ، ثم يبتدئ القسم ، وهو الأولى ، وقيل انه اذا وفى الثالثة ليلتها بات عند الجديدة نصف ليلة ثم يبتدئ القسم (٥٧٣٨) ٨/١٦١=٧/٤٥

ويكره ان تزف اليه امرأتان في ليلة واحدة ، أو في مدة حق عقد احداهما ، فإن فعل ، فادخلت احداهما قبل الأخرى ، بدأ بها ، فوفاها حقها ، ثم عاد فوفى الثانية ثم ابتدأ القسم ، وان زفت الثانية في اثناء مدة حق العقد أتمه للاولى ثم قضى حق الثانية ، وان ادخلتا عليه جميعاً في مكان واحد أقرع بينهما ، وقدم من خرجت لها القرعة منهما ، ثم وفى الأخرى بعدها (٥٧٣٧)٨/١٦٠-١٦١ =٧/٤٥

٩٣ - استصحاب الرجل بعض نسائه في السفر : ان الزوج اذا اراد سفرا ، فاحب حمل نسائه معه كلهن او تركهن كلهن جاز ، وان اراد السفر باحداهن لم يجز له ذلك الا بقرعة ، وان احب المسافرة باكثر من واحدة أقرع أيضا ، ولا يلزمه القضاء للحاضرات بعد قدومه ، فاذا قدم ابتدأ القسم بينهن ، لكن ان سافر باحداهن بغير قرعة أثم ، وقضى للبواقي بعد سفره .

اذا ثبت هذا ، فينبغي ان لا يلزمه قضاء المدة ، وانما يقضى منها ما اقام منها معها بمبيت ونحوه ، فاما زمان السير فلا (٥٧٣١)٨/١٥٥، ١٥٦=٧/ ٤٠، ٤١

واذا خرجت القرعة لاحداهن لم يجب عليه السفر بها ، وله تركها والسفر وحده ، وان اراد السفر بغيرها لم يجز . وان وهبت حقها من ذلك لغيرها جاز اذا رضى الزوج ، ولا يجوز بغير رضا الزوج ، وان وهبته للزوج أو للجميع جاز .

وان امتنعت من السفر معه سقط حقها اذا رضى الزوج . وان ابى فله اكراهها على السفر معه . وان رضي بذلك استأنف القرعة بين البواقي . وان رضي الزوجات كلهن بسفر واحدة معه من غير قرعة جاز ، الا أن لايرضى الزوج ويريد غير من اتفقن عليها فيصار الى القرعة ، ولا فرق في جميع ما ذكرنا بين السفر الطويل والقصير ، وقيل : إنه يقضى للبواقي في السفر القصير .

ومتى سافر باحداهن بقرعة ، ثم بدا له ، فأبعد السفر نحو ان يسافر الى بيت المقدس ثم يبدو له فيمضى الى مصر ، فله استصحابها معه .

وان اقام في بلدة مدة احدى وعشرين صلاة ، فا دون لم يحتسب عليه بها . وان زاد على ذلك قضى الجميع مما اقامه ، وان ازمع على المقام قضى ما اقامه وان قل . ثم اذا خرج بعد ذلك الى بلده أو بلد اخرى لم يقض ما سافره (٥٧٣٢)٨/١٥٦ =٧/٤١

واذا كانت له امرأة فتزوج أخرى ، واراد السفر بهما جميعا ، قسم للجديدة سبعا ان كانت بكرا

وثلاثا ان كانت ثيبا ، ثم يقسم بعد ذلك بينها وبين القديمة ، وان اراد السفر باحداهما اقرع بينهما ، فان خرجت قرعة الجديدة سافر بها معه ، ودخل حق العقد في قسم السفر ، وان وقعت القرعة للاخرى سافر بها ، فان حضر قضى للجديدة حق العقد .

وان تزوج اثنتين وعزم على السفر اقرع بينهما فسافر بالتي تخرج لها القرعة ، ويدخل حق العقد في قسم السفر ، فاذا قدم قضى للثانية حق العقد ، في وجه ، وفي آخر ، لا يقضيه ، ويحتمل أن يستأنف قضاء حق العقد لكل واحدة منهما . ولا يحتسب على المسافرة بمدة سفرها ، كما لا يحتسب به عليها فيما عدا حق العقد ، وهذا اقرب الى الصواب . فان قدم من سفره قبل مضي مدة ينقضي فيها حق عقد الأولى أتمه في الحضر وقضى للحاضرة مثله وجها واحدا ، وما زاد ففي قضائه وجهان (٥٧٣٤)٨/١٥٨، ١٥٩=٧/٤٣

٩٣م – نشوز المرأة وتأديب الزوج لها : ر : عشرة ١٠ – نشوز المرأة وتأديب الزوج لها .

٩٣م٢ – استحقاق المرأة الرجوع فيما وهبته لزوجها من مهرها أو غيره : ر : عطية ٤٠ – رجوع المرأة فيما وهبته لزوجها .

٩٤ – العيوب التي يثبت بها خيار فسخ النكاح

يثبت خيار الفسخ لكل واحد من الزوجين لعيب يجده في صاحبه على ما يأتي من التفصيل (٥٤٩٨) ٧/٥٧٩=٦/٦٥٠

والعيوب المجوزة لفسخ النكاح ثمانية : ثلاثة يشترك فيها الزوجان وهي : الجنون والجذام والبرص ، واثنان يختص بهما الرجل وهما : الجب والعنة ، وثلاثة خاصة بالمرأة وهي : الفتق والقرن والعَفَل (١)

فان اختلفا في أن ما بالجسد هو جذام أو برص وانكر الآخر وكان للمدعي بينة من أهل الخبرة والثقة ، يشهدان له بما قال ثبت قوله ، والا حلف المنكر والقول قوله .

وان اختلفا في عيوب النساء أريت النساء الثقات ويقبل فيه قول امرأة واحدة ، فان شهدت بما قال الزوج والا فالقول قول المرأة .

والجنون يثبت الخيار سواء كان مطبقا أو غير مطبق ، الا أن يكون مريضا يغمى عليه ثم يزول فذلك مرض لا يثبت به خيار ، فان زال المرض ودام به الاغماء فهو كالجنون يثبت به الخيار .

اما الجب فان يكون جميع ذكره مقطوعا او لم يبق منه ما يمكن به الجماع ، فان بقي منه ما يمكن به الجماع ويغيب منه في الفرج قدر الحشفة فلا خيار (٥٤٩٩)٧/٥٨٠=٦/٦٥١

ولا يثبت الخيار لغير ما ذكرناه من العيوب ، وقيل يثبت الخيار اذا كان احدهما لا يستمسك بوله ولا خلاؤه ، ويقاس عليه الباسور والناسور والقروح السيالة في الفرج . وقيل الخصاء عيب يرد به . وفي ثبوت الخيار في البَخَر (نتن الفم ، وقيل هو نتن الفرج) وكون أحد الزوجين خنثى قولان . ولا يثبت الخيار فيما عدا ذلك قولا واحداً

(١) الجُذَام : علة تتآكل منها الأعضاء وتتساقط . والبَرَص : بياض يظهر في الجسم لعلة ، والجَبُّ : قطع الذَّكر من الرَّجُل . والعُنَّة : عَجْزٌ يصيب الرجل فلا يقدر على الجماع . والفَتْق : انخراق واختلاط ما بين مجرى البول ومجرى المنيّ ، وقيل اختلاط ما بين القبل والدبر . والقَرَن : لحمة أو عظم يسد مجرى الفرج فيمنع الايلاج . والعَفَل : كالرغوة في الفرج يمنع لذة الوطء ، وفي قول آخر : هو كالقَرَن لحمة تسد مجرى الفرج .

كالقرع والعمى والعرج وقطع اليدين والرجلين لأنه لا يمنع الاستمتاع ولا يخشى تعديه (٥٥٠٠) ٥٨٢/٧=٦٥٢/٦

فان اصاب احدهما بالاخر عيبا وبه عيب من غير جنسه ، كالابرص يجد المرأة مجنونة ، فلكل واحد منهما الخيار . الا ان يجد المجبوب المرأة رتقاء فلا يثبت لهما الخيار . وان وجد احدهما بصاحبه عيبا به مثله ففي ثبوت خيار الفسخ قولان (٥٥٠١)٥٨٣/٧=٦٥٣/٦

وان حدث العيب باحدهما بعد العقد ففي ثبوت خيار الفسخ قولان (٥٥٠٢)٥٨٣/٧=٦٥٣/٦

٩٥ – شرائط ثبوت خيار فسخ النكاح بالعيب : من وجد من الزوجين بصاحبه عيبا يستحق به الفسخ ، فانه يثبت له الخيار في فسخ النكاح شريطة ان لا يكون عالما بالعيوب وقت العقد ، وان لا يرضى بها بعده . فان ظن العيب يسيرا فبان كثيرا فلا خيار له ، وان رضي بعيب فزاد بعد العقد فلا خيار له أيضا . وان رضي بعيب فبان به غيره فله الخيار (٥٥٠٣)٥٨٤/٧=٦٥٤/٦

وان علم بالعيب وقت العقد أو بعده ثم وجد رضا أو دلالة عليه كالدخول بالمرأة أو تمكينها اياه من الوطء لم يثبت له الفسخ . وان اختلفا في العلم فالقول قول من ينكره (٥٥٠٩)٥٨٧/٧=٦٥٦/٦

٩٦ – لا يفسخ النكاح لعيب الا بحكم حاكم : يحتاج فسخ النكاح لعيب الى حكم حاكم (٥٥٠٥)٥٨٥/٧=٦٥٤/٦

٩٧ – خيار فسخ النكاح بالعيب ثابت على التراخي : خيار العيب ثابت على التراخي لا يسقط ما لم يوجد ما يدل على الرضا به من القول والاستمتاع من الزوج أو التمكين من المرأة ، وقيل هو على الفور (٥٥٠٤)٥٨٤/٧=٦٥٤/٦

٩٨ – نفقة العدة والسكنى لمن فسخ نكاحها لعيب : من فسخ نكاحها لعيب ان كانت حائلا فلا سكني لها ولا نفقة ، وان كانت حاملا فلها النفقة وفي وجوب السكنى لها روايتان . وقيل : لا نفقة لها وان كانت حاملا (٥٥١٢)٥٨٩/٧=٦٥٧/٦

٩٩ – صفة الفسخ لعيب : من فسخ نكاحها لعيب تبين بالفسخ كما تبين بطلاق ثلاث ولا يستحق زوجها عليها رجعة (٥٥١٢)٥٨٩/٧=٦/ ٦٥٧

١٠٠ – من اسلم وعنده اكثر من اربع زوجات : اذا نكح الكافر اكثر من اربع زوجات ثم اسلم فاسلمن في عدتهن او كن كتابيات لم يكن له امساكهن كلهن سواء تزوجهن في عقد واحد او عقود (٥٤٤١)٥٤٠/٧=٦٢٠/٦

ويجب عليه أن يختار اربعا فما دون ويفارق الباقي ، أو يفارق الجميع . فان ابى اجبر بالحبس والتعزير الى أن يختار . وليس للحاكم ان يختار عنه . فان جن خلّي حتى يعود عقله ثم يجبر على الاختيار وعليه نفقة الجميع الى ان يختار (٥٤٤٢) ٥٤١/٧=٦٢١/٦

وان زوج الكافر ابنه الصغير اكثر من اربع زوجات ثم اسلموا جميعا لم يكن له الاختيار قبل بلوغه ، وليس لأبيه الاختيار عنه . وعليه النفقة الى أن يختار (٥٤٤٣)٥٤٢/٧=٦٢١/٦

فان مات قبل ان يختار لم يقم وارثه مقامه ، وعلى جميعهن العدة ، ويعتددن بابعد الأجلين من عدة الطلاق والموت . اما الميراث : فان اصطلحن عليه فهو جائز ، والا اقرع بينهن ويخرج الاربع الوارثات بهذه القرعة (٥٤٤٤)٥٤٢/٧

=٦٢٢/٦

وفي الأصل تفصيلات وصور تفريعية فليرجع اليها من شاء (٥٤٤١-٥٤٥١)٥٤٠/٧=٦٢٠/٦-٦٢٦ و (٥٤٥٩-٥٤٦٨)٥٥٧/٧=٦٢٨/٦-٦٣٤

١٠١ - تزويج الولى من له الولاية عليه بمن فيه عيب : ليس لولى الصغيرة والصغير وسيد الامة تزويجهم بمن به احد العيوب التي يفسخ النكاح بها ، فان زوجهم مع العلم بالعيب لم يصح النكاح وان لم يعلم به صح ويجب عليه الفسخ اذا علم . ويحتمل أن لا يصح النكاح (٥٥١٣)٥٨٩/٧=٦/ ٦٥٨

وليس له تزويج كبيرة بمعيب بغير رضاها ، وان ارادت أن تتزوج معيبا فله منعها في احد الوجهين . وقيل له منعها من نكاح المجنون وليس له منعها من نكاح المجبوب والعنين ، اما اذا اتفقا على ذلك ورضيا به فان النكاح جائز ويكره لهما ذلك . ويحتمل ان يملك سائر الاولياء الاعتراض عليهما ومنعهما من هذا التزويج .

اما ان حدث العيب بالزوج ورضيته المرأة فلا يملك وليها اجبارها على الفسخ (٥٥١٤)٥٩٠/٧ =٦٥٨/٦

١٠٢ - أثر زنى احد الزوجين في النكاح : ان زنت امرأة رجل ، أو زنى زوجها لم ينفسخ النكاخ سواء كان قبل الدخول أو بعده ، ويستحب للرجل مفارقة امرأته اذا زنت .

ولا يطؤها حتى يستبرئها بحيضة واحدة وهو اولى وقيل بثلاث حيض (٥٤١١)٥١٨/٧=٦٠٣/٦

١٠٣ - احكام المهر عند فسخ النكاح لعيب : ان فسخ النكاح لعيب قبل الدخول فلا مهر لها عليه سواء كان من الزوج او المرأة (٥٥٠٧)٥٨٥/٧ =٦٥٥/٦

وان كان بعد الدخول فلها المهر المسمى وقيل : لها مهر المثل (٥٥٠٨)٥٨٦/٧=٦٥٥/٦

ويرجع بالمهر على من غره ، فان كان الولى علم بالعيب غرم والا فالتغرير من المرأة فيرجع عليها بجميع الصداق ، وان اختلفوا في علم الولى فشهدت بينة عليه بالاقرار بالعلم عمل بها ، والا فالقول قوله مع يمينه .

وقيل : ان كان الولى ابا او جدا أو ممن يجوز له أن يراها فالتغرير من جهته علم أو لم يعلم ، وان كان ممن لا يجوز له أن يراها كابن العم وعلم غرم ، وان أنكر العلم ولم تقم بينة باقراره فالقول قوله ويرجع على المرأة بجميع الصداق (٥٥١٠) ٥٨٧/٧=٦٥٦/٦

وان طلقها قبل الدخول ، ثم علم انه كان بها عيب فعليه نصف المهر ولا يرجع به . وان مات أو ماتت قبل العلم بالعيب فلها الصداق كاملا ولا يرجع على احد (٥٥١١)٥٨٨/٧=٦٥٧/٦

١٠٤ - خيار فسخ النكاح بالعتق : اذا اعتقت الامة وزوجها عبد فلها الخيار في فسخ النكاح ، فان اختارت الفسخ فلها فراقه ، وان رضيت المقام معه لم يكن لها فراقه (٥٥١٥)٥٩١/٧ =٦٥٩/٦

وان اعتقت وهى تحت حر فلا خيار لها (٥٥١٦)٥٩١/٧=٦٥٩/٦

١٠٥ - أحكام المهر ان اختارت المعتقة فسخ النكاح : ان الامة اذا اعتقت فاختارت المقام مع زوجها وكان ذلك قبل الدخول أو بعده فالمهر للسيد .

وان اختارت فراقه قبل الدخول فلا مهر لها ،

وان اختارت الفرقة بعد الدخول فالمهر للسيد (٥٥٢٤)٥٩٧/٧=٦٦٣/٦

ولو كانت مفوضة ففرض لها مهر المثل فهو للسيد لأنه وجب بالعقد في ملكه لا بالفرض ، وكذلك لو مات أحدهما . وان كان الفسخ قبل الدخول والفرض فلا مهر ولا متعة ، وعلى رواية تجب المتعة (٥٥٢٥)٥٩٨/٧=٦٦٤/٦

١٠٦ – **ثبوت العنة** : اذا ادعت المرأة عجز زوجها عن وطئها لعنة ، سئل الزوج عن ذلك فان أنكر والمرأة عذراء فالقول قولها ، وان كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه . وان أقر بالعجز أو ثبت ببينة على اقراره به ، أو أنكر وطلبت المرأة يمينه فنكل ثبت عجزه ، ويؤجل سنة أوّلها يوم مرافعتها ، فاذا انقضت المدة فلم يطأها فلها الخيار (٥٥٣٢)٦٠٤/٧=٦٦٨/٦

١٠٧ – **لا يفرق للعنَّة الا بطلب المرأة وحكم الحاكم** : اذا ثبتت عنة الزوج ، واختارت المرأة فسخ النكاح لم يجز إلا بحكم الحاكم . ولا يفسخ حتى تختار هي الفسخ وتطلبه (٥٥٣٢)٦٠٥/٧ =٦٦٩/٦

١٠٨ – **صفة فسخ النكاح للعنة** : فسخ النكاح للعنة فسخ وليس بطلاق (٥٥٣٢)٦٠٥/٧=٦٦٩/٦

فان اتفقا بعد الفرقة على الرجعة لم يجز الا بنكاح جديد . فاذا تزوجها كانت عنده على طلاق ثلاث على الصحيح ، وفي قول ضعيف لا يحل لها الرجوع إليه أبداً لأنها فرقة بحكم حاكم (٥٥٣٣) ٦٠٥/٧=٦٦٩/٦

١٠٩ – **اذا جُبّ العنين خلال المدة المضروبة وقبل الوطء** : ان ضربت للعنين مدة (سنة) فلم يصبها حتى جب ثبت لها خيار فسخ النكاح في الحال(٥٥٤٣)٦١٣/٧=٦٧٤/٦

١١٠ – **ادعاء زوجة المجنون عنته** : اذا ادعت امرأة المجنون عنته لم تضرب له مدة لأنها لا تثبت الا باقرار الزوج ولا حكم لاقرار المجنون وان أقر بالعنة وهو صحيح ، فضربت له المدة ثم جن وانقضت المدة وطالبت المرأة بالفسخ لم يفسخ (٥٢٢٥)٣٩٨/٧=٥٠٤/٦

١١١ – **العجز عن الوطء المسوغ لضرب المدة** : إذا علم أن العجز عن الوطء لعارض من صغر أو مرض مرجو الزوال لم تضرب له المدة . وان كان لكبر أو مرض لا يرجى زواله ضربت له المدة . وان كان لجب أو شلل ثبت الخيار في الحال . وان بقي من ذكر المجبوب ما يمكن الوطء به فالاولى ضرب المدة . وان اختلف في القدر الباقي هل يمكن الوطء بمثله أو لا ؟ رجع الى أهل الخبرة في ذلك (٥٥٣٤)٦٠٦/٧=٦٧٠/٦

والخصي اذا لم يصل اليها أجّل سنة ، وان وصل اليها فلا خيار لها لأن الوطء ممكن . ولا فرق بين من قطعت خصيتاه، والموجوء وهو الذي رضت خصيتاه ، والمسلول وهو الذى سلت خصيتاه فان الحكم في الجميع واحد (٥٥٣٥)٦٠٦/٧ =٦٧٠/٦

١١٢ – **الوطء الذى يخرج به الزوج عن العنة** : الوطء الذى يخرج به عن العنة هو تغييب الحشفة في الفرج . فان كان الذكر مقطوع الحشفة فلا يخرج عن العنة الا بتغييب جميع الباقي ، وقيل : يعتبر تغييب قدر الحشفة (٥٥٤٠)٦١١/٧ =٦٧٢/٦

ولا يخرج عن العنة بالوطء في الدبر ، وفي قول يخرج به وان وطئها في القبل وهي حائض

أو نفساء أو محرمة أو صائمة خرج عن العنة وقيل لا يخرج عن العنة (٥٥٤١)٦١١/٧=٦٧٣/٦

وان وطيء امرأة لم يخرج به عن العنة في حق غيرها . وقيل : يخرج عن العنة في حق جميع النساء ، ولا تسمع دعواها عليه منها ولا من غيرها (٥٥٤٢)٦١٢/٧=٦٧٣/٦

١١٣ – متى يسقط حق المرأة في فسخ النكاح للعنة : ان علمت المرأة عنة الرجل وقت العقد ، مثل أن يعلمها بعنته أو تضرب له المدة وهي امرأته فينفسخ النكاح ثم يتزوجها ، ونحو ذلك ، لم تضرب له المدة وهي امرأته (٥٥٣٦)٦٠٧/٧=٦٧٠/٦

وان علمت أنه عنين بعد الدخول فسكتت عن المطالبة ثم طالبت بعد فلها ذلك ، ويؤجل سنة من يوم ترافعه (٥٥٣٧)٦٠٨/٧=٦٧١/٦

وان قالت في وقت من الاوقات قد رضيت به عنينا لم يكن لها المطالبة بعد ، سواء قالت عقيب العقد أو بعد ضرب المدة أو بعد انقضائها (٥٥٣٨) ٦٠٩/٧=٦٧١/٦

وان اعترفت أنه قد وصل اليها مرة واحدة لم تسمع دعواها بعنته ، ولم تضرب له مدة (٥٥٣٩) ٦١٠/٧=٦٧٢/٦

١١٤ – ادعاء المرأة عنة زوجها : ان ادعت المرأة عنة زوجها فزعم هو أنه وطئها ، وقالت هي انها عذراء أريت النساء ، فان شهدن بعذرتها فالقول قولها ويؤجل . فان ادعى ان عذرتها عادت بعد الوطء فالقول قولها ، وفي استحلافها على ذلك قولان (٥٥٤٤)٦١٤/٧=٦٧٤/٦

وان كانت ثيبا فروي أنه يختبر معها ، وروي أن القول قول الرجل مع يمينه ولا يستحلف ، والرواية الثالثة : القول قول المرأة مع يمينها .

وفي كل موضع حكمنا أنه وطئها بطل حكم عنته ، فان كان قد حصل الوطء في ابتداء الامر لم تضرب له مدة ، وان كان بعد ضرب المدة بَطَل ضربها ، وان كان بعد انقضائها لم يثبت لها خيار .

وكل موضع حكمنا فيه بعدم الوطء منه يثبت حكم عنته كما لو أقر بها ، وفي قول يزوج امرأة لها حظ من الجمال وتعطى صداقها من بيت المال ويخلى معها وتسأل عنه ويؤخذ بما تقول (٥٥٤٥) ٦١٦/٧=٦٧٥/٦

١١٥ – انتقال الزوجة الذمية الى دين غير أهل الكتاب : اذا انتقلت امرأة المسلم الذمية الى دين غير دين أهل الكتاب فهي كالمرتدة ، فان كان قبل الدخول انفسخ نكاحها في الحال ولا مهر لها ، وان كان بعد الدخول ، وقف الفسخ على انقضاء العدة في احدى الروايتين ، فان عادت الى الاسلام فهي زوجته وفي الاخرى ينفسخ في الحال (٥٣٩٥) ٥٠٦/٧=٥٩٤/٦

١١٦ – هل يقر أهل الكتاب على مناكحة المجوس والمشركين : اذا تزوج المجوسي كتابية وترافعا الينا قبل الإسلام فرّق بينهما ، ويحتمل أن يفرق بينهما ولو لم يترافعوا الينا .

واذا تزوج الكتابي وثنية أو مجوسية ثم ترافعا الينا ففي اقرارهما قولان (٥٤٧٠)٥٥٨/٧=٦٣٤/٦

١١٧ – ما اعتقده الكفار نكاحا اقروا عليه : كل ما اعتقده الكفار نكاحا فهو نكاح يقرون عليه وما لم يعتقدوه نكاحا فلا يقرون عليه ، فلو قهر حربي حربية فوطئها أو طاوعته ثم أسلما ، فان كان ذلك في اعتقادهم نكاحا اقرا عليه لأنه يجوز ابتداء نكاحها وان لم يعتقداه فرق بينهما (٥٤٧٥)

٦٣٧/٦=٥٦١/٧

١١٨ - **انفساخ النكاح بملك أحد الزوجين للآخر المكاتب** : اذا ورث المكاتبةَ زوجُها أو ورث جزءا منها انفسخ نكاحها ، وكذلك ان ورثت المكاتبَ زوجتهُ أو دخل في ملكها كله أو بعضه لسبب ما ، فان امتنع الميراث لمانع من الموانع لم ينفسخ النكاح (٨٨١٢)٤٥٧/١٢=٥٠٠/٩

١١٩ - **فسخ النكاح بخيار العتق لا يحتاج لحكم حاكم** : للمعتقة فسخ النكاح من غير حكم حاكم لأنه حكم مجمع عليه غير مجتهد فيه (٥٥٢٨) ٦٦٦/٦=٦٠١/٧

١٢٠ - **خيار الفسخ فيما اذا طلق الأمة بعد عتقها وقبل اختيارها** : ان طلق الأمة طلاقا بائنا بعد عتقها وقبل اختيارها ، أو طلق الصغيرة والمجنونة بعد العتق وقع طلاقه وبطل خيارها .

وقيل : هو موقوف ، فإن اختارت الفسخ لم يقع الطلاق ، وان لم تختر وقع . فعلى هذا لو طلقها قبل الدخول ثم اختارت الفسخ سقط مهرها ، وان لم تفسخ فلها نصف الصداق (٥٥٢٧) ٦٦٥/٦=٦٠٠/٧

١٢١ - **خيار الفسخ اذا اعتقت في العدة** : ان طلق العبد زوجته الامة طلاقا بائنا ثم أعتقت فلا خيار لها . وان كان رجعيا فلها الخيار ما دامت في العدة ، فان فسخت لم تحتج الى عدة جديدة وتتم عدة حرة ، وان اختارت المقام بطل خيارها ، وان لم تختر لم يسقط خيارها ، فان ارتجعها فلها الفسخ ، فان فسخت ثم عاد فتزوجها بقيت معه على طلقه واحدة ، وان تزوجها بعد أن أعتق هو رجعت اليه على طلقتين لأنه يملك حينئذ طلاق حر (٥٥٢٦)٥٩٩/٧=٦٦٤/٦

١٢٢ - **خيار الفسخ فيما اذا أعتق الزوجان معا** : ان أعتق العبد والامة دفعة واحدة فلا خيار لها ، والنكاح بحاله سواء أعتقهما رجل واحد أو رجلان . وفي رواية لها الخيار (٥٥١٩)٥٩٥/٧ =٦٦١/٦

١٢٣ - **العتق بشرط التزويج** : ان قال : اعتق عبدك على أن أزوجك ابنتي فأعتقه لم يلزمه أن يزوجه ابنته وعليه قيمة العبد (٥٢٨٨)٤٢٧/٧ =٥٣١/٦

وان أعتقت امرأة عبدها بشرط أن يتزوجها عتق (ولم يلزم الشرط) ولا شيء عليه . ولو أراد العبد أن يتزوجها لم تجبر (٥٢٨٥)٤٢٦/٧=٥٣٠/٦

١٢٤ - **السفر بالزوجة الامة** : ان أراد الزوج السفر بزوجته الامة لم يملك ذلك لأنه يفوت خدمتها لسيدها . وان أراد السيد السفر بها ، فقد توقف أحمد في ذلك وفي حقه في السفر بها احتمالان .

أما ان كان الزوج اشترط أن تسلم إليه ليلا ونهارا فيجوز له السفر بها وعليه نفقتها كلها ، وليس لسيدها السفر بها (٥٣٤٦)٤٦٧/٧=٥٦٥/٦

١٢٥ - **حق الزوجة الامة في القسم** : الحق في القسم للامة دون سيدها على الصحيح فلها أن تهب ليلتها لزوجها ، ولبعض ضرائرها ، وليس لسيدها الاعتراض عليها ، ولا أن يهبه دونها (٥٧٢٣)١٤٩/٨، ١٥٠=٣٦/٧

١٢٦ - **ثبوت الزوجية بالاقرار** : ان أقر رجل وامرأة أنهما نكحا بولي وشاهدي عدل قبل قولهما وثبت النكاح باقرارهما (٥١٤١)٣٤١/٧ =٤٥٢/٦

وان ادعى رجل زوجية امرأة ابتداء فأقرت

له بذلك ثبت النكاح ولو أنكر أبوها ، ويتوارثان ويحتمل أن لا تثبت الزوجية ان أنكر أبوها .
وان ادعى أنه تزوج امرأة بولي وشاهدين عينهما فأقرت المرأة بذلك وأنكر الشاهدان لم يلتفت الى انكارهما .

وان ادعى نكاحها فلم تصدقه حتى ماتت لم يرثها . وان مات قبلها فاعترفت بما قال ورثته ، وكذلك ان اقرت المرأة دونه فمات قبل أن يصدقها لم ترثه . وان ماتت فصدقها ورثها (٥٢٤٧) ٤٠٩/٧=٥١٤/٦

١٢٧ – لا يثبت خيار الفسخ بعتق الزوج : ان أعتق زوج الامة لم يثبت له خيار فسخ النكاح . لكن ان أعتق ووجد طَوْل حرة ، ففي بطلان نكاحه وجهان (٥٥٣٠)٦٠١/٧=٦٦٦/٦

١٢٨ – صفة الفرقة اذا اختارتها المعتقة تحت عبد : فرقة الخيار بسبب العتق هي فسخ لا ينقص بها عدد الطلاق ، فلو قالت اخترت نفسي ، أو فسخت النكاح انفسخ ، ولو قالت طلقت نفسي ونوت المفارقة كان كناية عن الفسخ (٥٥٢٩) ٦٠١/٧=٦٦٦/٦ و (٥٥١٧)٥٩٢/٧=٦٦٠/٦

١٢٩ – تخيير الزوجة اذا اعتق بعضها وزوجها عبد : ان كانت الامة لرجلين فاعتق أحدهما ، فلا خيار لها اذا كان المعتق معسرا ، وفي رواية لها خيار فسخ النكاح (٥٥٢٢)٥٩٦/٧=٦٦٣/٦

وانظر التفريع على ذلك في الاصل (٥٥٢٣) ٥٩٦/٧=٦٦٣/٦

١٣٠ – خيار فسخ النكاح للصغيرة والمجنونة اذا عتقت : اذا اعتقت الصغيرة والمجنونة فلا خيار لهما في الحال ، ولا يملك وليهما الاختيار عنهما . فاذا بلغت الصغيرة وعقلت المجنونة فلهما الخيار حينئذ ، فان كان زوجاهما قد وطئاهما فلا خيار لهما . وقيل لهما الخيار (٥٥٢١)٥٩٦/٧=٦٦٢/٦

١٣١ – سقوط خيار الزوجة المعتقة : خيار المعتقة في فسخ النكاح على التراخي ولا يمنع زوجها من وطئها ، فان عتق زوجها أو وطئها قبل أن تختار سقط خيارها سواء علمت بثبوت الخيار لها أو لم تعلم .

وقيل : يبقى لها الخيار أن أصيبت وهي لا تعلم بثبوت الخيار لها ، فعلى هذا القول ان وطئها وادعت الجهالة بالعتق فالقول قولها ان كانت ممن يخفى عليها ذلك . وان علمت العتق وادعت الجهالة بثبوت الخيار لها فالقول قولها (٥٥١٨) ٥٩٣/٧=٦٦٠/٦

١٣٢ – تعدد أولياء الامة في التزويج : اذا كان للامة سيد فهو وليها . وان كان لها سيدان فالولاية لهما ، وليس لواحد منهما الاستقلال بالولاية بغير اذن صاحبه ، وان اشتجرا لم يكن للسلطان أن ينوب عنهما .

فان أعتقها سيدها ولها ولي من النسب فهو أولى منهما ، وان لم يكن لها عصبة فهما ولياها ولا يستقل أحدهما بالتزويج ، فان اشتجرا أمام الحاكم أقام الحاكم مقام الممتنع منهما (٥١٧٥) ٣٦٠/٧=٤٦٩/٦

١٣٣ – يستحب لمن عبده متزوج بأمته أن يعتق الزوج أولا : يستحب لمن له عبد وأمة متزوجان فأراد عتقهما البداءة بالرجل لئلا يثبت للمرأة خيار عليه فيفسخ نكاحه (٥٥٢٠)٥٩٥/٧ =٦٦٢/٦

١٣٤ – اسلام أحد الزوجين الكتابيين : اذا أسلم زوج الكتابية قبل الدخول أو بعده ،

أو أسلما معا فالنكاح باق بحاله سواء كان زوجها كتابيا أو غير كتابي .

أما ان اسلمت الكتابية قبله وقبل الدخول فان الفرقة تتعجل ، سواء كان زوجها كتابيا أو غير كتابي ، إذ لا يجوز لكافر أن ينكح مسلمة . وان كان اسلامها بعد الدخول فالحكم فيها كالحكم فيما لو أسلم أحد الزوجين الوثنيين (ر : نكاح ١٤٠ - اسلام أحد الزوجين المشركين بعد الدخول) فان كانت هي المسلمة قبل الدخول فلا مهر لها (٥٤٦٩)٧/٥٥٨=٦/٦٣٤

١٣٥ - أهل الذمة ونكاح المحرمات : يحرم على أهل الذمة في النكاح ما يحرم على المسلمين ، إلا أنهم يقرون على الانكحة المحرمة شريطة أن لا يترافعوا الينا ، وأن يكونوا معتقدين اباحتها في دينهم .

وفي رواية أخرى : ان تزوج المجوسي نصرانية حال الامام بينه وبينها ، ويحال بينهم وبين نكاح محارمهم ، وان وقع ذلك فرّق الامام بينهم .

ولو ملك المجوسي نصرانية حيل بينه وبينها ويجبر على بيعها (٥٤٧٧)٧/٥٦٣=٦/٦٣٨

١٣٦ - انفساخ النكاح بالردة وما يلزم بذلك : اذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح . ثم ينظر فان كانت المرأة هى المرتدة فلا مهر لها ، وان كان الرجل هوالمرتد فعليه نصف المهر ، وان كانت التسمية فاسدة فعليه نصف مهر المثل (٥٤٧٨)٧/٥٦٤=٦/٦٣٨

أما ان كانت الردة بعد الدخول ففي رواية تتعجل الفرقة ، وفي رواية أخرى تقف على انقضاء العدة ، فان أسلم المرتد قبل انقضائها فهما على النكاح ، والا بانت منذ اختلف الدينان .

أما النفقة : فان قلنا بتعجيل الفرقة فلا نفقة لها . وان قلنا يقف الامر على انقضاء العدة ، وكانت المرأة هي المرتدة فلا نفقة لها . وان كان هو المرتد فعليه نفقة العدة (٥٤٧٩)٧/٥٦٥=٦/٦٣٩

فان ارتد الزوجان معا فحكمهما كما لو ارتد احدهما : ان كان قبل الدخول تعجلت الفرقة . وان كان بعده ففي رواية: تتعجل الفرقة ، وفي أخرى: يقف على انتهاء العدة (٥٤٨٠)٧/٥٦٦ =٦/٦٤٠

واذا ارتد أحد الزوجين أو ارتدا معا منع وطأها فإن وطئها في عدتها وقلنا ان الفرقة تتعجل فلها عليه مهر مثلها لهذا الوطء مع المهر الذى يثبت عليه بالنكاح . وان قلنا ان الفرقة موقوفة فلا مهر لها عليه. وان ثبتا أو ثبت المرتد منهما على الردة حتى انقضت عدتها فلها مهر المثل (٥٤٨١)٧/٥٦٦=٦/٦٤٠

واذا أسلم أحد الزوجين ثم ارتد نظرت : فان لم يسلم الآخر في العدة تبينا أن وقوع الفرقة كان منذ اختلف الدينان وعدتها من حين أسلم المسلم منهما . وان أسلم الآخر منهما في العدة قبل ارتداد الاول اعتبر ابتداء العدة من حين ارتد . ولو أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة فأسلمن معه ثم ارتد لم يكن له أن يختار منهن. وكذلك لو ارتددن دونه أو معه (٥٤٨٢)٧/٥٦٧=٦/٦٤٠

١٣٧ - تعلق أحكام النكاح الصحيح بانكحة الكفار : أنكحة الكفار تتعلق بها أحكام النكاح الصحيح من وقوع الطلاق والظهار والايلاء ووجوب المهر والقسم والاباحة للزوج الاول والاحصان وغير ذلك .

وعلى هذا لو طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل زوج آخر ثم أسلما لم يقرا عليه . وان طلقها

أقل من ثلاث ثم أسلما فهي عنده على ما بقي من طلاقها ، وان تزوجها كتابي وأصابها حلت لمطلقها ثلاثا سواء كان المطلق مسلما أو كافرا ، وان ظاهر الذمي من زوجته ثم أسلما فعليه كفارة الظهار (٥٤٧٦)٧/٥٦٢=٦/٦٣٧

١٣٨ – ترافع الكفار في النكاح الى الحاكم قبل العقد وبعده : اذا ترافع الكفار الى الحاكم في ابتداء عقد الزواج لم يزوجهم الا بشروط نكاح المسلمين .

وان أسلموا أو ترافعوا الينا لم نتعرض لكيفية عقدهم ونظرنا في الحال : فان كانت المرأة على صفة يجوز عقد النكاح عليها ابتداء أقرهما ، وان كانت ممن لا يجوز ابتداء نكاحها فرق بينهما ، وان تزوج معتدة وأسلما أو ترافعا في عدتها فرق بينهما . وان كان بعد انقضائها اقرا لجواز ابتداء نكاحها . وان كان بينهما نكاح متعة لم يقرا عليه . وان كان بينهما نكاح شرط فيه الخيار متى شاء أو شاء أحدهما لم يقرا عليه ، الا ان كان خيار مدة وأسلما بعد انتهائها فانهما يقران عليه (٥٤٧٥)٧/٥٦١=٦/٦٣٦

١٣٩ – اسلام أحد الزوجين المشركين قبل الدخول : اذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين أو كتابي متزوج بمجوسية أو وثنية قبل الدخول : تعجلت الفرقة بينهما من حين اسلامه ، ويكون ذلك فسخاً لا طلاقاً (٥٤٢٩)٧/٥٣٢=٦/٦١٤

فان حصلت هذه الفرقة قبل الدخول باسلام الزوج فللمرأة نصف المسمى ، ان كانت التسمية صحيحة ، أو نصف مهر مثلها ان كانت فاسدة . ونقل عن أحمد في مجوسي أسلم قبل أن يدخل بزوجته لا شيء لها .

وان حصلت باسلام المرأة فلا شيء لها ، وقيل : لها نصف المهر(٥٤٣٠)٧/٥٣٣=٦/٦١٥

واذا أسلم الزوجان معا فهما على النكاح سواء كان اسلامهما قبل الدخول أو بعده ويعتبر تلفظهما بالاسلام دفعة واحدة ويحتمل أن يقف ذلك على المجلس (٥٤٣١)٧/٥٣٤=٦/٦١٥

١٤٠ – إسلام أحد الزوجين المشركين بعد الدخول : ان أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسين أو كتابي متزوج بوثنية أو مجوسية وكان اسلامه بعد الدخول ، فيقف الامر على انتهاء العدة . فان أسلم الآخر قبل انقضائها فهما على النكاح ، وان لم يسلم حتى انقضت العدة وقعت الفرقة منذ اختلف الدينان . فلا يحتاج الى استئناف العدة ، وفي رواية : تتعجل الفرقة (٥٤٣٢)٧/٥٣٤ =٦/٦١٥

فان أسلم أحد الزوجين وتخلف الآخر حتى انقضت العدة انفسخ النكاح (٥٤٣٣)٧/٥٣٦ =٦/٦١٧

فاذا وقعت الفرقة باسلام أحدهما بعد الدخول فلها المهر كاملا ، فان كان مسمى صحيحا فهو لها وان كان محرما وقد قبضته في حال الكفر فليس لها غيره . وان لم تقبضه وهو حرام فلها مهر مثلها .

أما نفقة العدة : فان كانت هي المسلمة قبله فلها نفقة عدتها ، وان كان هو المسلم قبلها فلا نفقة لها عليه ، سواء أسلمت في عدتها أو لم تسلم (٥٤٣٤)٧/٥٣٧=٦/٦١٨

وفي الاصل تفريعات على ذلك فلتنظر (٥٤٣٥–٥٤٣٩)٧/٥٣٧–٥٣٩=٦/٦١٨، ٦١٩

وسواء في كل ما ذكرناه اتفقت الداران أو اختلفتا (بان كان أحدهما بدار الاسلام والآخر

بدار الحرب) (٥٤٤٠)٧/٥٣٩= ٦/٦١٩

نُكُول - **الحكم بنكول المدعى عليه عن اليمين** :
ر : قضاء ٧٤ - بينة المدعى ويمين المدعى عليه وأحوال ذلك .

نِمْس - **تحريم لحم النمس** : ر : طعام ١٧
- ما يحل أكله من الحيوان وما يحرم .

نُهْبَة - **لا قطع على منتهب** : ر : السرقة ٧
- شرائط وجوب القطع .

نَهْر - **النهر الكبير لا يملك** : ر : مِلْك ٣
- تملك الماء والمعادن والكلأ ونحوه .

نَوْع - **تحديد النوع في الربويات** : ر : ربا ٦
- تحديد الجنس والنوع من الربويات .

نَوْم - **انتقاض الوضوء بالنوم** : ر : وضوء ٥١
- انتقاض الوضوء بالنوم .

٢ - **استحباب السواك عند القيام من النوم** :
ر : سواك ١ - حكم الاستياك .

٣ - **وجوب غسل اليدين من نوم الليل** :
ر : طهارة ٢ - غسل اليدين من نوم الليل .

٤ - **لا يسقط النوم شيئا من الواجبات كالصوم والصلاة** : ر : صلاة ٨ - تكليف المغمى عليه ونحوه بالصلاة .

٥ - **طلاق النائم لا يقع** : ر : طلاق ٩
- طلاق زائل العقل .

٦ - **أثر وطء النائم في الخروج من الايلاء** :
ر : ايلاء ٣٥ - أثر وطء الناسي والنائم في الخروج من الايلاء .

٧ - **لا حد بالزنى في النوم** : ر : زنى ٢٠
- زنى النائم والسكران .

نِيَاحَة - **كراهية النوح على الميت** : ر : ميت ١٢
- البكاء والندب والنياحة والصبر .

نِيَّة - **تعريف النية** : النية : القصد ، وهو اعتقاد القلب فعل شيء وعزمه عليه من غير تردد (٢٠٠٧)٣/٢٦=٣/٩٣

وهى شريطة لصحة العبادات كالصيام والصلاة ومحلها القلب (١٧٥٨)٢/٥٠٥=٢/٦٣٨

ويرجع في تفاصيل أحكام النية المتعلقة بكل موضوع الى موطنه الأصلي .

٢ - **وجوب النية للغسل** : ر : غسل ٢٤

- صفة الغسل .

٣ - اشتراط النية لغسل الجمعة : ر : صلاة الجمعة ٣٢ - الغسل للجمعة .

٤ - اشتراط نية القصر عند أول الصلاة : ر : صلاة المسافر ٨ - اشتراط نية القصر عند أول الصلاة .

٥ - اشتراط النية للجمع بين الصلاتين : ر : الجمع بين الصلاتين ١ - نية الجمع .

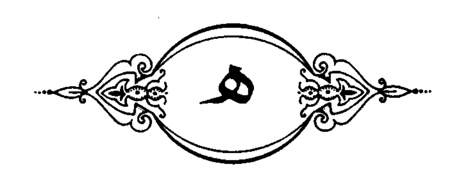
٦ - ما ينوي المسبوق في الجمعة إذا لم تصح له الجمعة : ر : صلاة الجمعة ٦٩ - من زحم أو سبق فلم تصح له الجمعة فهل يبني عليها الظهر ؟

٧ - النية في الصوم : ر : صيام ١٨ - نية الصيام .

٨ - عدم الحاجة الى تعيين نية القضاء أو الأداء : ر : قضاء الفوائت ٨ - نية القضاء ونية الأداء .

٩ - ما يشترط من النية لصحة الكفارة : ر : ظهار ٣٤ - اشتراط النية في صحة الكفارة .

١٠ - من نذر اخراج مال ونوى مقدارا معينا لم يلزمه كله : ر : نذر ٣ - تعيين المنذور بالنية .



هَاشِمَة - دية الهاشمة : ر : دية ٨٤ - دية الهاشمة .

هِبَة - تعريف الهبة : الهبة تمليك في الحياة بغير عوض ولمعرفة أحكامها (ر : عطية) .

هِجْرة - حكم الهجرة : الهجرة : الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام . وحكم الهجرة باق الى يوم القيامة . والناس في الهجرة على ثلاثة أضرب .

أ - من تجب عليه : وهو من يقدر عليها ولا يمكنه اظهار دينه بأرضه ولا تمكنه اقامة واجبات دينه .

ب- من لا هجرة عليه : وهو من يعجز عنها إما لمرض أو إكراه على الاقامة أو ضعف .

ج - من تُستحب له : وهو من يقدر عليها . لكنه يتمكن من اظهار دينه في اقامته في دار الكفر (٧٥٨٦)١٠/٥١٣=٨/٤٥٦

٢ - اخراج المسلمة التى تطلب الخروج من بلد الكفار : اذا طلبت امرأة أو صبية مسلمة الخروج من عند الكفار جاز لكل مسلم إخراجها (٧٥٩٨)١٠/٥٢٧=٨/٤٦٦

هُدْنَة- معنى الهدنة وحكمها : معنى الهدنة : أن يعقد لأهل الحرب عقدا على ترك القتال مدة بعوض أو بغير عوض ، وهو جائز بالكتاب والسنة . ولا يجوز ذلك الا اذا كانت فيه مصلحة للمسلمين (٧٥٩٠)١٠/٥١٧=٨/٤٥٩

٢ – الشروط في عقد الهدنة : الشروط في عقد الهدنة تنقسم الى قسمين :

أ – شرط صحيح : مثل أن يشترط عليهم مالا ، أو يشترطوا رد من جاء مسلما أو بأمان . وهذا الأخير لا يجوز اشتراطه إلا عند الحاجة الشديدة . ومتى اشترط وجب الوفاء به . فاذا جاءوا في طلبه لم يمنعهم أخذه ، ولا يجبره على المضي معهم .

ب– شرط فاسد : مثل يشترط رد النساء ، أو مهورهن ، أو رد سلاحهم ونحو ذلك . فهذه شروط لا يجوز الوفاء بها ، وفي فساد العقد بها قولان (٧٥٩٧)١٠/٥٢٤=٨/٤٦٥

ولا يجوز أن يشترط نقض الهدنة لمن شاء من طرفيها ، فان شرط الامام ذلك لنفسه دونهم ففي جواز هذا الشرط قولان (٧٥٩٠)١٠/٥١٧ =٨/٤٥٩

٣ – توقيت الهدنة : لا تجوز الهدنة الا موقتة ، وعلى مدة مقدرة معلومة . وفي جوازها على أكثر من عشر سنوات روايتان (٧٤٨٥ ، ٧٥٩٠ ، ٧٥٩١)١٠/٤٣٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨=٨/٤٠٠ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠

٤ – من يحق له عقد الهدنة : لا يجوز عقد الذمة ولا الهدنة الا من الامام أو نائبه ، فان هادنهم غير الامام أو نائبه لم يصح .

وان دخل بعضهم دار الاسلام بهذا الصلح كان آمنا لأنه دخل معتقدا للامان ، ويرد الى دار الحرب ولا يقر في دار الاسلام .

وان عقد الامام الهدنة ثم مات أو عزل لم ينقض عهده (٧٥٩٣)١٠/٥٢٠=٨/٤٦٢

٥ – عقد الهدنة على بدل : تجوز المهادنة على غير مال ، وتجوز على مال يأخذه المسلمون من العدو ، أما الهدنة على مال يبذله المسلمون للعدو فلا يجوز الا ان دعت اليه ضرورة (٧٥٩٢) ١٠/٥١٩=٨/٤٦٠

٦ – عدم رد من جاء مسلما من المهادنين : اذا عقد الامام الهدنة مطلقا فجاءنا منهم إنسان مسلما أو بأمان لم يجب رده اليهم ، ولم يجز ذلك ، سواء كان حرا أو عبدا ، رجلا أو امرأة .

ولا يجب رد مهر المرأة الى زوجها الكافر اذا جاءت مسلمة . ولو اشترط في العهد شيء من هذا وقع الشرط باطلا . وما وقع من ذلك (في هدنة الحديبية) فهو منسوخ (٧٥٩٦) ١٠/٥٢٣=٨/٤٦٣

٧ – وجوب كف المسلمين عن العدو المهادن : اذا عقد الامام الهدنة مع العدو فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الذمة .

ومن أتلف من المسلمين أو من أهل الذمة عليهم شيئا فعليه ضمانه

ولا تلزمه حمايتهم من أهل الحرب . ولا حماية بعضهم من بعض . فان أغار عليهم قوم آخرون

فسبوهم لم يلزمه استنقاذهم .

وليس للمسلمين شراؤهم (٧٥٩٥)١٠/٥٢٢=٨/٤٦٣

٩ - **متى يحق للامام نقض الهدنة** : ان خاف الامام نقض العهد من العدو جاز أن ينبذ اليهم عهدهم . ولا يجوز أن يبدأهم بقتال قبل اعلامهم بنقض العهد (٧٥٩٤)١٠/٥٢٢=٨/٤٦٣ . و (٧٦٩٧)١٠/٦٢٢=٨/٥٣٥

١٠ - **نقض الهدنة من قبل العدو** : إن الهدنة اذا نقضها العدو حلت دماؤهم وأموالهم وسبي ذراريهم (٧٥٨٩)١٠/٥١٧=٨/٤٥٩

فان كان النقض منهم جميعا جاز قتالهم جميعا .

وان نقضها بعضهم دون بعض فسكت باقيهم عن الناقض ولم يحصل منهم انكار ولا مراسلة الإمام فالكل ناقضون .

وان أنكر من لم ينقض على الناقض بقول أو فعل ظاهر أو اعتزال لم ينقض في حقه . ويأمره الامام بالتميز ليأخذ الناقض وحده . فان امتنع من التميز ، أو امتنع من التخلي عن الناقض صار ناقضا . وان لم يمكن التميز لم ينتقض عهده . (٧٥٩٣)١٠/٥٢٠=٨/٤٦١ . و (٧٦٩٧)١٠/٦٢٢=٨/٥٣٥

١١ - **نبذ العهد بعد الامان** : اذا خيف من العدو نقض عهد الامان والهدنة جاز أن ينبذ اليهم عهدهم (٧٦٩٧)١٠/٦٢٢=٨/٥٣٥

هُدْهُد

- **هل يحل لحم الهدهد ؟** ر : طعام ١٧ - ما يحل أكله من الحيوان وما يحرم .

هَدْي

- **أحكام الهدى في الحج والعمرة** : ر : حج ٨٠ - ٨٥

٢ - **زمن نحر الهدي حين الإحصار** : ر : حج ١٦٠ - تحلل المحصر .

٣ - **مكان ذبح هدي المحصر** ر : حج ٩٢ - هدي المحصر .

٤ - **أحكام نذر الهدي** : ر : نذور ٢٤ - أحكام نذر الهدى .

هَدِيَّة

- **تعريف الهدية** : الهدية تمليك في الحياة بغير عوض للتقرب الى المهدى اليه والمحبة له (٤٤٣٨)٦/٢٤٦=٥/٥٩١

٢ - **الفرق بين الهدية وبين الصدقة** : ر : عطية ١ - تعريف العطية .

٣ - **جواز الهدية للنبي وآله** : ر : زكاة ١٢٣ - من لا يجوز دفع الزكاة إليهم .

٤ - **حكم تقديمها للقاضي** : ر : قضاء ٢١ - حكم الهدية الى القاضي .

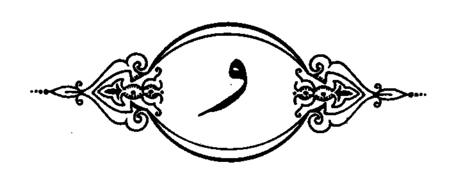
٥ - **هدية الكفار الحربيين لأحد المسلمين غنيمة** : ر : غنيمة ١٥ - هدية أهل الحرب .

هَزْل

- **من هزل فعقد النكاح انعقد** : ر : نكاح ٧١ - نكاح الهازل والمكره .

هِلَال

- **اثبات هلال رمضان** : ر : صيام ٦ - اثبات الهلال .



وَبَر[1] - **هل يحل أكل لحم الوبر ؟** ر : طعام ١٧ - ما يحل أكله من الحيوان وما يحرم .

وِتْر - ر : صلاة الوتر .

وَجّ - **حكم صيد وادى وج وشجره** : صيد وجّ[2] وشجره مباح (٢٤٢٣)٣/٣٧١=٣/٣٥٥

وَثَني - ر : مشرك .

وَدْي - **تعريف الودي وحكمه** : هو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول كدراً وحكمه حكم البول (٢٣٨)١/١٦٥=١/١٧١ و (٩٨٥)١/٧٣٥=٢/٨٦

وَدِيعة - **تعريف الوديعة ، ودليلها ، وحكم قبولها** : الوديعة : فعيلة من ودع الشيء إذا تركه . إذ هي متروكة عند الوديع ..والأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والاجماع .

وقبولها مستحب لمن يعلم من نفسه الأمانة . فان أراد الوديع ردَّها على صاحبها لزمه قبولها (كتاب الوديعة) ٧/٢٨٠=٦/٣٨٢

٢ - **ما يشترط في المودع** : لا يصح الايداع إلا من جائز التصرف ، فان أودع طفل أو معتوه إنساناً وديعةً ضمنها الوديع[3] بقبضها ، ولا يزول الضمان عنه بردها إليه ، ويزول بدفعها إلى وليه الناظر في ماله ، أو الحاكم .

فان كان الصبي مميزا صح إيداعه لما أذن له في التصرف فيه (٥٠٦٩)٧/٢٩٦=٦/٤٠١

٣ - **يد الوديع يد أمانة** : الوديع أمين ، والقول قوله مع يمينه فيما يدعيه من تلف الوديعة أو ردها (٥٠٦٢)٧/٢٩٤=٦/٣٩٥

٤ - **حفظ الوديعة** : ان عيَّن المودع للوديع حرزا يحفظ فيه الوديعة لزمه حفظها فيما أمره به ، سواء كان حرز مثلها أو لم يكن . وان أحرزها بمثله أو أعلى منه لم يضمنها وقيل يضمنها . فان لم يعين له حرزا لزمه أن يحفظها كما يحفظ ماله وهو أن يحرزها بحرز مثلها ، فان لم يفعل ضمنها (٥٠٤٤)٧/٢٨٢=٦/٣٨٤

فان أمره رب المال أن يجعل الوديعة في منزله فتركها في ثيابه وخرج بها ضمنها ، وان جاءه بها في السوق وقال : احفظها في بيتك فقام بها في الحال فتلفت فلا ضمان عليه . وان تركها في

(١) الوبْر حيوان في حجم القط يأكل النبات وله فرو .
(٢) وجّ هو وادٍ بالطائف .
(٣) الوديع هو المُوَدعُ لديه ، الذي استُودِع المالَ .

دكانه أو ثيابه ولم يحملها إلى بيته مع امكانه فتلفت ضمنها . ويحتمل أنه متى تركها عنده إلى وقت مضيِّه إلى منزله في العادة فتلفت لم يضمنها

وان قال : اجعلها في كمك فجعلها في جيبه لم يضمن ، وان قال اجعلها في جيبك فجعلها في كمه ضمن ، وان قال اجعلها في كمك فتركها في يده ففي ضمانها وجهان (٥٠٥٢)٢٨٧/٧=٦/٣٩٠

وان أمره أن يجعلها في صندوق وقال لا تقفل عليها ولا تم فوقها فخالفه فلا ضمان عليه لأن ذلك أحرز لها (٥٠٥٣)٢٨٨/٧=٦/٣٩١

وان قال : اجعلها في هذا البيت ولا تدخله أحدا فادخل إليه قوما فسرقها أحدهم ضمنها . وان سرقها غيرهم ففي وجوب الضمان عليه قولان (٥٠٥٤)٢٨٨/٧=٦/٣٩١

وان قال : ضع هذا الخاتم في الخنصر فوضعه في البنصر لم يضمنه لكن إذا لم يدخل الخاتم فيه بل وضعه في انملته العليا ضمن (٥٠٥٥)٢٨٩/٧=٦/٣٩٢

٥ - **ضمان الوديعة** : الوديعة أمانة فاذا تلفت بغير تفريط من المستودع فليس عليه ضمان ، سواء ذهب معها شيء من مال المستودع أو لم يذهب : وفي رواية : ان ذهبت الوديعة من بين ماله غرمها .

أما إن تعدى المستودع عليها أو فرَّط في حفظها فتلفت فإنه يضمن (٥٠٤٠)٢٨٠/٧=٦/٣٨٢

وإذا شرط رب الوديعة على المستودع ضمان الوديعة فقبله ، أو قال أنا ضامن لها فلا شيء عليه ان سرقت ما لم يكن متهاوناً في حفظها (٥٠٤١)٢٨١/٧=٦/٣٨٣

وان أودع شيئا فأخذ الوديع بعضه لزمه ضمان ما أخذ ، فان رده ، أو رد مثله لم يزل الضمان عنه ، أما ضمان سائر الوديعة فينظر فيه ، فان كانت في كيس مختوم أو مشدود فكسر الختم أو حلَّ الشد ضمن ، سواء أخرج منه أو لم يخرج .

وان خرق الكيس من فوق محل الشد فعليه ضمان ما خرق خاصة . فان لم تكن الدراهم في كيس ، أو كانت في كيس غير مشدود فأخذ واحدا منها ثم رده بعينه ، أو رد بدله وكان متميزا أو غير متميز لم يضمن غيره . ولو أذن له صاحب الوديعة في الأخذ منها ولم يأمره برد بدله فأخذ ثم رد بدل ما أخذ فهو كرد بدل ما لم يؤذن في أخذه ، وقيل يضمن الكل (٥٠٦٦)٢٩٥/٧=٦/٤٠٠

وإذا ضمن الوديعة بالاستعمال أو بالجحد ثم ردها إلى صاحبها زال عنه الضمان ، فان ردها صاحبها إليه كان ابتداء استئمان ، وان لم يردها إليه الوديع ولكن جدد له صاحبها الاستئمان أو أبرأه من الضمان برئ (٥٠٦٧)٢٩٦/٧=٦/٤٠١

ولو تعدى بالاستعمال فلبس الثوب وركب الدابة أو أخذ الوديعة ليستعملها ثم ردها إلى موضعها بنية الأمانة لم يبرأ من الضمان (٥٠٦٨)٢٩٦/٧=٦/٤٠١

وفي رد الوديعة إلى الطفل أو المعتوه (ر : وديعة ٧ - ضمان الوديعة عند غير العاقل) .

٦ - **ضمان الوديعة عند غير الوديع** : ان الرجل إذا أودعت عنده وديعة ، فأودعها هو عند غيره فلها صورتان :

أ - ان أودعها غيره لغير عذر فعليه الضمان . ولكن ان دفع الوديعة إلى من جرت عادته بحفظها له من أهله كامرأته لم يضمن .

ب- ان كان له عذر كما إذا أراد سفرا ، أو خاف من بقائها عند نفسه من حرق أو غرق ،

فان قدر على ردها إلى صاحبها ، أو وكيله في قبضها لزمه ذلك . فان دفعها إلى غيره ضمنها .

وان لم يقدر على صاحبها أو وكيله فله دفعها إلى الحاكم ، سواء أكان به ضرورة إلى السفر أم لم يكن .

وان أودعها عند شخص مع قدرته على إيداعها عند الحاكم ضمنها . وقيل لا يضمن .

وان دفنها في موضع وأعلم بها من هو ثقة في أمانته ، وكان موضعها الذي دفنها فيه تحت حوزته ، وكانت مما لا يضرها الدفن فهو كإيداعها عنده ، وان لم يعلم بها أحدا ضمنها (٥٠٤٥)٧/٢٨٢ =٦/٣٨٦

وان حضره الموت فحكمه حكم السفر في رد الوديعة ، أو وضعها تحت يد الحاكم أو دفنها (٥٠٤٧)٧/٢٨٤=٦/٣٨٧

٧ – ضمان الوديعة عند غير العاقل ، أو العبد :

ان أودع رجل عند صبي أو معتوه وديعة فتلفت لم يضمنها سواء حفظها أو فرط في حفظها . فان أتلفها أو أكلها ضمنها ، وقيل لا ضمان عليه (٥٠٦٩)٧/٢٩٦=٦/٤٠١

وان أودع عبدا وديعة خُرِّج على الوجهين في الصغير فان قلنا لا يضمن العبد كان ضمانها في ذمته ، وان قلنا يضمن كان في رقبته (٥٠٧٠) ٧/٢٩٧=٦/٤٠٢

٨ – الانفاق على الوديعة المحتاجة للنفقة :

إذا أودع بهيمة فأمره صاحبها بعلفها وسقيها لزمه ذلك . وان أطلق الوديعة ولم يأمره بذلك لزمه أيضا . وان أمره بحفظها تضمن ذلك علفها وسقيها ، ثم ننظر : فان قدر المستودع على صاحبها أو وكيله طالبه بالانفاق عليها أو بردها ، أو يأذن له في الانفاق عليها ليرجع به ، فاذا عجز عن صاحبها أو وكيله رفع الأمر إلى الحاكم . فان وجد لصاحبها مالا أنفق عليها منه . وان لم يجد فعل ما يرى لصاحبها الحظ فيه من بيعها أو بيع بعضها ، أو اجارتها أو الاستدانة على صاحبها من بيت المال للانفاق عليها أو غير ذلك ويدفع ذلك إلى الوديع إن أراد ذلك لينفقه عليها . وان رأى دفعه إلى غيره ليتولى الانفاق عليها جاز . وان استدان من الوديع جاز أن يدفعه إليه ليتولى الانفاق عليها ، ويجوز أن يأذن له الحاكم أن ينفق عليها من ماله ويكون قابضا من نفسه لنفسه ويكل ذلك إلى اجتهاده في قدر ما ينفق ويرجع به على صاحبها ، فان اختلفا في قدر النفقة فالقول قول الوديع إذا ادعى النفقة بالمعروف وان ادعى أكثر لم يثبت له . وان اختلفا في قدر المدة التي أنفق فيها فالقول قول صاحبها .

فان لم يقدر على رفع الأمر إلى الحاكم فأنفق عليها محتسبا بالرجوع على صاحبها وأشهد على الرجوع رجع بما أنفق .

وان أنفق من غير استئذان الحاكم مع امكان استئذانه ففي الرجوع على صاحبها بما أنفق روايتان .

وان أنفق من غير اشهاد مع العجز عن استئذان الحاكم أو مع امكانه ففي الرجوع بما أنفق وجهان .

ومتى علف البهيمة أو سقاها في داره أو غيرها كما يفعل ببهائمه فلا ضمان عليه (٥٠٦٣)٧/٢٩٢ =٦/٣٩٦

وان أودعه البهيمة وقال لا تعلفها ولا تسقها لم يجز ترك علفها . فان علفها وسقاها كان الحكم كالاحكام التي مرت في المسألة السابقة ، وان تركها حتى تلفت لم يضمنها (٥٠٦٤)٧/٢٩٣=٦/٣٩٨

٩ – نقل الوديعة من حرزها إلى حرز آخر :

ان رب الوديعة إذا أمر الوديع بحفظها في مكان

عَيَّنَهُ فحفظ فيه ولم يخشَ عليها فلا ضمان عليه .
وان خاف عليها هلاكا فأخرجها منه إلى حرزها فتلفت فلا ضمان عليه ، وان تركها مع الخوف فتلفت ضمنها سواء تلفت بالأمر المخوف أو بغيره ، وان لم يخف عليها فنقلها من الحرز إلى ما هو دونه ضمنها ، وان نقلها إلى ما هو دونه عند الخوف عليها ، نُظِر : فان أمكنه احرازها بمثله أو أعلى منه ضمنها أيضا وان لم يمكنه احرازها إلا بما دونه لم يضمنها ، وان نقلها إلى مثل ذلك الحرز بغير عذر ففي ضمانها قولان ، وان نقلها إلى أحرز منه كان حكمه حكم ما لو أخرجها إلى مثله ، فان نهاه عن اخراجها من ذلك المكان فالحكم فيه كما لو أمره بتركها فيه ولم ينهه عن اخراجها منه إلا في أنه إذا خاف عليها فلم يخرجها حتى تلفت ففي وجه يضمن ، وفي الآخر لا يضمن .

وان قال له صاحبها : لا تخرجها من مكانها وان خفت عليها ، فأخرجها من غير خوف ضمنها ، وان أخرجها عند خوفه عليها أو تركها فتلفت لم يضمنها ، كما لا يضمن إذا أخرجها لأنه زيادة حفظ (٥٠٤٩)٧/٢٨٥=٦/٣٨٧

وان أودعه وديعة ولم يعين له موضع احرازها ، فان الوديع يحفظها في حرز مثلها . فان وضعها في حرز ثم نقلها عنه إلى حرز مثلها لم يضمنها سواء نقلها إلى مثل الأول أو دونه ، ولو كانت العين في بيت صاحبها ، فقال لِرَجُل : احفظها في موضعها فنقلها عنه من غير خوف ضمنها ، لأنه ليس بوديع ولكنه وكيل في حفظها ، فان خاف عليها فعليه حفظها (٥٠٥٠)٧/٢٨٦=٦/٣٨٩

وإذا أخرج الوديعة المنهي عن اخراجها فتلفت وادعى أنه أخرجها لغشيان نار أو سيل أو شيء ظاهر فأنكر صاحبها وجوده فعلى الوديع البينة أنه كان في ذلك الموضع ما ادعاه (٥٠٥١) ٧/٢٨٦=٦/٣٨٩

١٠ - **السفر بالوديعة** : إذا أراد الوديع السفر بالوديعة وقد نهاه المالك عن ذلك ضمنها . فان لم يكن نهاه لكن الطريق مخوف أو البلد الذى يسافر إليه مخوف ضمنها . وان لم يكن كذلك فله السفر بها ، سواءكان به ضرورة إلى السفر أو لم يكن .
أما مع غيبة المالك أو وكيله فله السفر بها إذا كان أحفظ لها (٥٠٤٦)٧/٢٨٤=٦/٣٨٦

١١ - **رد الوديعة** : على الوديع رد الوديعة إلى مالكها إذا طالبه به وأمكن أداؤها إليه بغير ضرر . أما إن طلبها في وقت لم يمكن دفعها إليه لبعدها أو لمخافة في طريقها أو لعجز أو غير ذلك فلا يكون متعديا بترك تسليمها ، وان تلفت لم يضمنها .
وان قال : أمهلوني حتى أقضي صلاتي ، أو آكل فاني جائع ، أو أنام فاني ناعس ، أو ينهضم الطعام فاني ممتلىء ، أُمهل بقدر ذلك (٥٠٥٦)٧/٢٨٩=٦/٣٩٢

وليس على المستودع مؤونة الرد ، وحملها إلى ربها ، ان كانت مما له حمل ومؤونة قلَّت هذه المؤونة أو كثرت ، لكن ان سافر بها بغير اذن ربها فعليه ردها إلى بلدها (٥٠٥٧)٧/٢٨٩=٦/٣٩٣

١٢ - **جَحْد الوديعة أو ادعاء تلفها** : ان ادعى على رجل وديعة فقال : ما أودعتني . ثم ثبت أنه أودعه فقال : أودعتني وهلكت من حرزي لم يقبل قوله ولزمه ضمانها ، وان أقر له بتلفها من حرزه قبل جحده فلا ضمان عليه . وإن أقر أنها تلفت بعد جحوده لم يسقط عنه الضمان ، وان أقام البينة بتلفها بعد الجحود لم يسقط عنه

الضمان كذلك . وان شهدت بتلفها قبل الجحود من الحرز ففي سماع بينته وجهان . فان شهدت البينة بالتلف من الحرز ولم تعين فيما إذا كان التلف قبل الجحود ولا بعده واحتمل الامرين لم يسقط الضمان . أما إذا ادعى الوديعة فقال مالك عندى شيء فقالت البينة بالايداع ، أو أقر به الوديع ثم قال ضاعت من حرز كان القول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه (٥٠٦٠)٢٩٠/٧=٣٩٤/٦

وان نوى الخيانة في الوديعة بالجحود أو الاستعمال ولم يفعل لم يصر ضامنا (٥٠٦١) ٢٩١/٧=٣٩٥/٦

١٣ – **حكم الوديعة التي يدعيها اثنان** : ان كانت عنده وديعة فادعاها شخصان فأقر لأحدهما بها سلمت إليه . ويلزمه أن يحلف للآخر لأنه منكر لحقه ، فان حلف بريء . وان نكل لزمه أن يغرم له قيمتها لأنه فوَّتها عليه ، وكذلك لو أقر للثاني بها بعد أن أقر بها للأول سلمت إلى الأول وغرم قيمتها للثاني .

وان أقرَّ بها لهما جميعا فهي بينهما ، ويلزمه اليمين لكل واحد منهما في نصفها . وان قال : هي لاحدهما لا أعرفه عينا فاعترفا له بجهله تعين المستحق لها منهما فلا يمين عليه ، وان ادعيا معرفته فعليه يمين واحدة أنه لا يعلم ذلك (٥٠٦٥)٢٩٤/٧ =٣٩٨/٦

١٤ – **غصب الوديعة من الوديع** : ان غصبت الوديعة من الوديع قهرا فلا ضمان عليه ، سواء أخذت من يده أو أكره على تسليمها فسلمها بنفسه (٥٠٧١)٢٩٧/٧=٤٠٢/٦ .

١٥ – **ضمان المغصوب المودع** : ر : غصب ٢٧ – ايداع الشيء المغصوب .

١٦ – **خلط الوديعة بغيرها** : إذا خلط الوديع الوديعة بما لم تتميز منه من ماله أو مال غيره ضمنها . سواء خلطها بمثلها أو دونها أو أجود من جنسها أو غير جنسها .

وان أمره صاحبها بخلطها بماله أو بغيره ففعل ذلك ، فلا ضمان عليه ، وان اختلطت هي بغير تفريط منه فلا ضمان عليه ، وان خلطها غيره فالضمان على من خلطها (٥٠٤٣)٢٨١/٧ =٣٨٣/٦

وان خلط دراهم مكسرة بصحاح له ، أو العكس ، أو دراهم الوديعة بدنانير ولم يكن فيها ضرر فلا ضمان عليه (٥٠٤٨)٢٨٤/٧=٣٨٧/٦

١٧ – **اثبات الوديعة** : لا تثبت الوديعة إلا باقرار من الوديع أو ورثته أو بينة تشهد بها . وان وجد عليها مكتوبا (وديعة) لم يكن حجة ، وكذلك لو وجد في رزمانج أبيه (مفكرته) أن لفلان عندي وديعة لم تثبت الوديعة بذلك (٥٠٥٩)٢٩٠/٧=٣٩٤/٦

١٨ – **قبول قول الوديع في ردّ الوديعة** : ر : أمانة ٢ – قبول قول الأمين في ردّ الأمانة .

١٩ – **عدم ثبوت الخيار في الوديعة لأنها عقد جائز** : ر : خيار ١ – العقود التي يثبت فيها الخيار .

٢٠ – **المصارفة بوديعة** : ر : صرف ١٥ – المصارفة بوديعة .

٢١ – **من حضره الموت وعنده وديعة** : ر : وديعة ٦ – ضمان الوديعة عند غير الوديع .

٢٢ – **موت الوديع** : إذا مات الرجل وثبت أن عنده وديعة لا تتميز من ماله فهي دين عليه يغرم من تركته . فان كان عليه دين سواها فهي

والدين سواء . فان وفت تركته بهما ، وإلا اقتسماها بالحصص .

وان كانت عنده وديعة في حياته ولم توجد بعينها ولم يعلم هل هى باقية عنده أو تلفت ففي وجوب ضمانها قولان (٥٠٥٨)٧/٢٨٩=٦/٣٩٣

فان مات وعنده وديعة معلومة بعينها فعلى ورثته تمكين صاحبها من أخذها ، فان لم يعلم صاحبها بموت من أخذها فعلى الورثة اعلامه . وليس لهم امساكها قبل أن يعلم بها ربها (٥٠٥٩) ٧/٢٩٠=٦/٣٩٤

وَزَغ - **تحريم أكل الوزغ** : ر : طعام ١٧ - ما يحل أكله من الحيوان وما يحرم

وَزْن - **معرفة الموزون والمكيل** : ر : ربا ١٤ - تحديد الميكلات والموزونات .

وَسْوَسَة - **الشك في نية الطهارة لا يبطلها ان كان من قبيل الوسواس** : ر : وضوء ٧ - الشك في النية .

٢ - **الغاء الشك في الاتيان بأركان الصلاة ، ان كان وسوسة** : ر : صلاة ١٨٠ - الشك في الركوع

الوَسْق - **الوسق ستون صاعا** : ر : مقادير ٨ - مقدار الوسق .

وَشْر - ر : سن ٣ - وشر الأسنان .

وَشْم - **حكـــم الوشم** : لا يجوز الوشم [1] لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) « لعن الله الواشمة والمستوشمة » (١١٥)١/٧٧=١/٩٤

وِصَاية - ر : ولاية .

وَصِيَّة - **تعريف الوصية ومشروعيتها** : الوصية بالمال : هي التبرع به بعد الموت . وهى مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع (كتاب الوصايا) ٦/٤١٤=٦/١

٢ - **الوصية الواجبة** : لا تجب الوصية إلا على من عليه دين أو عنده وديعة أو عليه واجب يوصى بالخروج منه . أما الوصية بجزء من ماله فليست بواجبة على أحد . وفي قول : تجب الوصية للأقربين غير الوارثين (٤٥٩١)٦/٤١٤=٦/١

٣ - **متى تستحب الوصية** : تستحب الوصية بجزء من المال لمن ترك خيرا . أما الفقير الذى له ورثة محتاجون فلا يستحب له أن يوصى ، ومن ترك أقل من ألف فلا تستحب له الوصية في الرواية عن أحمد . وقوّى المؤلف أنه متى كان المتروك لايفضل عن غنى الورثة فلا تستحب له الوصية ، فيختلف الحال باختلاف الورثة في قلتهم وكثرتهم وغناهم وحاجتهم ولا يتقيد ذلك بقدر معين من المال (٤٥٩٢)٦/٤١٥=٦/٢

٤ - **كتابة الوصية والاشهاد عليها** : يستحب أن يكتب الموصي وصيته ويشهد عليها (٤٦٩٣)٦/٤٩٠ =٦/٧٠

(١) وَشَمت المرأة يدها وَشْماً من باب وَعَدَ . والوَشْم أن يُغرَز الجلد بإبرة ثم يذر على مكان الغرز النَّؤور وهو دخان الشحم ، حتى يخضر. واستوشمت المرأة : سألت غيرها أن يفعل بها ذلك (المصباح)

وان كتب وصية وقال : اشهدوا عليَّ بما في هذه الورقة ، أو قال : هذه وصيتي فاشهدوا عليَّ بها فلا يجوز حتى يسمعوا منه ما في الورقة أو تقرأ عليه فيقر بما فيها. ويحتمل الجواز (٤٦٩٢) ٤٨٩/٦=٦٩/٦

ومن مات فوجدت وصيته مكتوبة عند رأسه ولم يشهد عليها ، وعرف خطه ، وكان مشهور الخط فانه يقبل ما فيها . وفي رواية : لا يقبل الخط في الوصية (٤٦٩١)٤٨٨/٦=٦٩/٦

٥ – الوصية المطلقة والمقيدة : تصح الوصية مطلقة ومقيدة .

فالمطلقة أن يقول : ان مت فثلثي للمساكين أو لزيد ، فلو كان مريضا فشفى من مرضه ثم مات فالوصية ماضية على حالها .

والمقيدة أن يقول : ان مت من مرضى هذا فثلثي للمساكين ، فان شفي من مرضه بطلت الوصية .

فان قال لأحد عبديه : أنت حر بعد موتي ، وقال لعبد آخر : ان مت من مرضى هذا فأنت حر فمات في مرضه فالعبدان سواء في التدبير ، وان برأ من مرضه ذلك بطل تدبير المقيد ، وبقى تدبير المطلق بحاله (٤٦٢٤)٤٤٤/٦=٢٨/٦

٥ م – ظهور وصية للميت بعد اقتسام التركة : ر : قسمة ٢٩ – ظهور حق للغير في التركة بعد اقتسامها .

٦ – المقدار المستحب في الوصية : الاولى أن لا يستوعب الثلث بالوصية وان كان غنيا والأفضل أن لا يوصي بأكثر من الخمس (٤٥٩٣) ٤١٧/٦=٤/٦

٧ – وصية الأخرس ومن اعتقل لسانه عند الموت : تصح وصية الأخرس إذا فهمت اشارته فان لم تفهم اشارته فلا حكم لها . أما الناطق إذا اعتقل لسانه فعُرضت عليه وصية فأشار بها وفهمت اشارته لم تصح وصيته وفي وجه آخر تصح ان اتصل باعتقال لسانه الموت (٤٧٢٥) ٥٢٩/٦=١٠٢/٦

٧ م – ما تستوى فيه الوصية والعطية في مرض الموت وما تفترقان فيه : ر : مرض الموت ٢ – تصرفات المريض في مرض موته .

٨ – وصية المحجور عليه : ر : حجر ١٧ – وصايا المحجور عليه .

٩ – وصية من دون البلوغ : تجوز وصية الغلام إذا بلغ عشر سنين ، ولا تصح وصية من دون السبع ، وما بين السبع والعشر فعلى روايتين ، وقيل لا تصح حتى يبلغ ، وقيل تصح وصيته إذا عقل (٤٧٢٢)٥٢٦/٦=١٠١/٦

١٠ – وصية المجنون والسكران ونحوهما : لا تصح وصية المجنون والمبرسم إذا كان جنونه دائما ، أما الذي يجن أحيانا ويفيق أحيانا فان وصى حال جنونه لم تصح ، وان وصى في حال عقله صحت وصيته (٤٧٢٣) ٥٢٨/٦=١٠٢/٦

أما الضعيف في عقله فان منع ذلك رشده في ماله فهو كالسفيه ، وإلا فهو كالعاقل .

والمحجور عليه لسفه تصح وصيته ، وفي وجه : لاتصح . ولاتصح وصية السكران . وقيل فيه وجهان (٤٧٢٤)٥٢٨/٦=١٠٢/٦

١١ – وصية السفيه والمجنون : ر : تدبير ٦ – تدبير السفيه والمجنون ووصيتهما .

١٢ – وصية الكافر والايصاء له : تصح وصية المسلم للذمي ، والذمي للمسلم ، والذمي للذمي (٤٧٢٧)٦/٥٣٠=٦/١٠٣

وتصح الوصية للحربي في دار الحرب أما المرتد ففي صحة الوصية له قولان (٤٧٢٨) ٦/٥٣٠=٦/١٠٤

ولا تصح الوصية لكافر بمصحف ولا بعبد مسلم . وان أوصى له بعبد كافر فأسلم قبل موت الموصي بطلت الوصية . وان أسلم بعد الموت وقبل القبول بطلت عند من يرى أن الملك لا يثبت إلا بالقبول . ومن قال يثبت الملك بالموت قبل القبول قال : الوصية صحيحة (٤٧٢٩)٦/٥٣١ =٦/١٠٤

١٣ – الايصاء في حال الصحة وحال المرض : لا فرق في الوصية بين الصحة والمرض ، فهي في حدود الثلث على كل حال ما لم يجز الورثة (٤٦٠٥) ٦/٤٢٦=٦/١٤

١٤ – جحد الموصى للوصية : جحد الموصى للوصية ليس رجوعا، وقيل : هو رجوع فيها (٤٦٨٩)٦/٤٨٨=٦/٦٨

١٤ م – عدم ثبوت الخيار في الوصية لأنها عقد جائز : ر : خيار ١ – العقود التي يثبت فيها الخيار .

١٥ – رجوع الموصي في وصيته : للموصى أن يرجع في جميع ما أوصى به أو في بعضه ، ولو أوصى بعتق فله الرجوع فيه أيضا ، فان قال : ما أوصيت به لفلان فهو ، أو فنصفه لفلان ، كان رجوعا في القدر الذى أوصى به للثاني والباقي يبقى للاول (٤٦٨٢–٤٦٨٤)٦/٤٨٥=٦/٦٦

ويحصل الرجوع بقوله : رجعت أو أبطلت ، أو غيرت ، أو ما أوصيت به لفلان فهو لفلان أو لورثتي ونحو ذلك . وان أكل ما أوصى به أو أطعمه أو وهبه ، أو تصدق به أو باعه ، أو كان ثوبا غير مفصل ففصله ولبسه ، أو جارية فأحبلها ، أو ما أشبه ذلك فهو رجوع . وان عرضه على البيع أو وصى ببيعه أو عتقه فهو رجوع فان رهنه ففيه احتمالان (٤٦٨٥)٦/٤٨٦=٦/٦٧

أما إن غسل الثوب أو لبسه أو جصص الدار أو سكنها ، أو أجر الأمة ، أو وطئها أو زوجها ، أو علمها فلا يعد رجوعا ، وقيل وطء الأمة رجوع (٤٦٨٩)٦/٤٨٨=٦/٦٨

وان أوصى بشيء فحوله إلى شيء آخر مما أزال اسمه فهو رجوع كما إذا أوصى بحب فطحنه ، أو بدقيق فعجنه .

وان وصى بكتان فغزله أو بغزل فنسجه أو بشاة فذبحها فهو رجوع وقيل إنه ليس برجوع عن الوصية (٤٦٨٦)٦/٤٨٧=٦/٦٧

وان وصّى بشيء معين ثم خلطه بغيره على وجه لا يتميز منه كان رجوعا ، فان خلطه بما يتميز منه لم يكن رجوعا (٤٦٨٧)٦/٤٨٧=٦/٦٨

١٦ – اعتبار الوصية بحال الموت : تعتبرالوصية بالموت فمن كان عند الموت غير وارث صحت الوصية له ، ومن كان وارثا لم تصح له إلا بالاجازة ، فلو أوصى لأخيه وليس له ابن ، ثم ولد له ابن صحت وصيته لأخيه ولو أوصى لأخيه وله ابن ثم مات ابنه قبله لم تصح إلا بالاجازة (٤٦٠٩) ٦/٤٣٠=٦/١٦

ولو أوصى لأجنبية ثم تزوجها لم تجز الوصية إلا بالاجازة ، ولو أوصى لزوجته ثم طلقها ومات عنها صحت وصيته لها ، فان كان طلاقه

لها في مرض موته لم تعط أكثر من ميراثها وذلك لأجل التهمة (٤٦١٠)٦/٤٣٠=٦/١٦

١٧ - **الاعتبار في تقويم التركة وخروج الوصية من ثلثها بوقت الموت**: ان الاعتبار في قيمة الموصى به وخروجها من الثلث أو عدم خروجها، بحالة الموت، فان تركه الموصى له بعد موت الموصي زمانا فلم يأخذه فزادت قيمته أو نقصت أو زادت قيمة المال أو نقصت فالعبرة للقيمة حين الموت (٤٨٠١)٦/٥٨٧=٦/١٥٥

والعطايا في مرضه والعتق في مرض الموت يعتبر خروجها من الثلث حين الموت أيضا (٤٨٠٢) ٦/٥٨٨=٦/١٥٦

وانظر صورا تطبيقية لذلك (٤٧٦٦)٦/٥٦٥ =٦/١٣٣

١٨ - **تحديد دلالات الالفاظ في حق الموصى لهم**: ان وصى لولده أو لولد فلان فانه للذكور والاناث والخناثى.

وان قال لبنيَّ أو بني فلان فهو للذكور دون الاناث والخناثى (٤٦٥٣)٦/٤٦٩=٦/٥١

وان أوصى لبنات فلان فهو للاناث دون غيرهن (٤٦٥٤)٦/٤٧٠=٦/٥٢

وان أوصى لولد فلان أو لبني فلان ولم يكونوا قبيلة فهو لـولده لصلبه. أما أولاد أولاده فان كانت قرينة تدل على دخولهم، مثل أن يوصي لولـد فلان وليس له الا أولاد أولاده دخلوا، وان دلت القرينة على اخراجهم فلا شيء لهم. وان انتفت القرائن لم يدخلوا في الوصية. وقيل: يدخل ولد البنين في الوصية إذا لم تكن قرينة تخرجهم (٤٦٥٥)٦/٤٧٠=٦/٥٢

وان أوصى لولد فلان أو بني فلان وهم قبيلة كبني هاشم دخل فيهم الذكر والأنثى والخنثى ويدخل ولد الرجل معه. ولا يدخل فيه ولد بناتهم (٤٦٥٦)٦/٤٧٠=٦/٥٢

وان أوصى لأخواته، فهو للاناث خاصة.

وان أوصى لاخوته، دخل فيه الذكر والأنثى جميعا. وان قال: لعمومته شمل الذكور والاناث.

وان قال: لبني أخوته أو بني عمه، فهو للذكور دون الاناث إذا لم يكونوا قبيلة (٤٦٥٧) ٦/٤٧١=٦/٥٣

وان أوصى للأرامل فهو للنساء اللاتي فارقهن أزواجهن بموت أو غيره ولا يدخل فيه الرجال (٤٦٥٩)٦/٤٧١=٦/٥٤

ولفظ الأيامى كالارامل، لأنه لكل امرأة لا زوج لها (٤٦٦٠)٦/٤٧٢=٦/٥٥

والعزاب هم الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء، وقيل يختص العزب بالرجال والثيب والبكر يشترك فيهما الرجل والمرأة.

والعانس من الرجال والنساء الذي كبر ولم يتزوج.

والكهول الذين جاوزا الثلاثين (٤٦٦١) ٦/٤٧٣=٦/٥٥

١٩ - **العمل بدلالة ألفاظ الموصي في الموصى به:** إن أوصى الرجل بشاة من غنمه فالاسم يقع على الضأن والمعـز والكبيرة والصغيرة والذكر والأنثى. وقيل لا يتناول إلا أنثى كبيرة، إلا أن يكون العرف في بلد يتناول غير ذلك.

وان وصى بكبش لم يتناول إلا الذكر الكبير من الضأن. والتيس لا يقع إلا على الذكر الكبير من المعز (٤٧٩٢)٦/٥٨٢=٥/١٥٠

وان وصى بجمل لم يكن إلا ذكرا ، وان وصى بناقة لم تكن إلا أنثى ، وان قال عشرة من إبلي تناول الذكر والانثى . وان قال : أعطوه بعيرا فهو ذكر ، وقيل هو للذكر والانثى (٤٧٩٣) ٦/٥٨٣=٦/١٥١

وان وصى بثور فهو ذكر ، وان وصى ببقرة فهي أنثى ، وان وصى بدابة فهي واحدة من الخيل أو البغال أو الحمير ، يتناول الذكر والانثى وان قرن به ما يصرفه إلى أحدها انصرف إليه (٤٧٩٤) ٦/٥٨٣=٦/١٥١

٢٠ - الوصية بأداء دين الله أو دين عباده : إذا أوصى بحج واجب أو نحوه من الواجبات كقضاء دين ، لم يخل من أربعة أحوال :

أ - أن يوصي بذلك من صلب ماله ، فهذا تأكيد لما وجب بالشرع ، ويحج عنه من بلده ، فان لم يف ماله بذلك أخذ ماله كله يصرف في الواجب كما لو لم يوص . (ر : ف ٢١)

ب- أن يوصي بأداء الواجب من ثلث ماله فيصح ، فان لم تكن له وصية غير هذه كانت توكيداً أيضا ويؤدى من المال كله كما لو لم يوص .

وان كان قد أوصى بتبرع لجهة أخرى قدم الواجب ، وان فضل من الثلث شيء فهو للتبرع ، فان لم يفضل شيء سقطت وان لم يف الثلث بالواجب أتم من رأس المال . ويحتمل : ان الثلث يقسم بين الوصايا الواجب والتبرع بالحصص فما حصل للواجب أُتِمَّ من رأس المال (وانظر العملية الحسابية في الأصل) .

جـ- أن يوصي بالواجب ويطلق فهو من رأس المال ، فيبدأ باخراجه قبل التبرعات والميراث فان كان ثم وصية تبرع أخذها الموصى له من الباقي .

د - أن يوصي بالواجب ويقرن الوصية بالتبرع ، مثل أن يقول : حجوا عني وأدوا ديني وتصدقوا عني ، فان الواجب يخرج من رأس المال على الصحيح وقيل من الثلث (٤٧٦٠)٦/٥٦١=٦/١٢٩

٢١ - الوصية بالحج : ان أوصى أن يُحَجَّ عنه بقدر معين من المال وجب صرف جميع ذلك في الحج إذا حمله الثلث . وليس للولي أن يصرف إلى من يحج أكثر من نفقة المثل .

فان أوصى أن يحج عنه ولا تبلغ النفقة ، يحج عنه من حيث تبلغ النفقة للراكب من أهل مدينته ، وقيل : يعان به . وفي رواية يخيَّر بين أن يحج عنه من حيث يبلغ أو يعان به في الحج .

اما ان فضل شيء من المال عن الحجة فيدفع في حجّة ثانية ثم ثالثة إلى أن ينفد .

ولا يستنيب في الحج مع الامكان الا من بلد المحجوج عنه .

فان كان الموصى به أكثر من الثلث فان كان الحج فرضا أخذ أكثر الامرين من الثلث أو القدر الكافي لحج الفرض ، فان كان الثلث أكثر أخذ الثلث ثم يصرف منه في الفرض قدر ما يكفيه ثم يحج بالباقي تطوعا حتى ينفد . وان كان الثلث أقل تمم قدر ما يكفي الحج من رأس المال .

وان كان الحج الموصى به تطوعا ، أخذ الثلث لا غير إذا لم يجز الورثة ويحج به (٤٧٥٩)٦/٥٦٠ =٦/١٢٨

وان أوصى أن يحج عنه بقدر من المال حجة واحدة ، وكان في المال فضل عن قدر ما يحج به فهو لمن يحج . فان قال : حجوا عني حجة واحدة بخمسمائة وما فضل منها فهو لمن يحج ، وعين من يحج عنه صرف ذلك إليه . وان لم يعين

أحداً فللوصي صرفها إلى من شاء ، ولا يملك صرفها إلى وارث إلا باذن الورثة (٤٧٦١)٦/٥٦٣ =٦/١٣١

وان عين رجلاً يحج فأبى أن يحج بطل التعيين ويحج عنه بأقل ما يمكن ثقة سواه ويصرف الباقي إلى الورثة .

ولو قال المعين : اصرفوا الحجة إلى من يحج وادفعوا الفضل إليّ لم يصرف إليه شيء (٤٧٦٢) ٦/٥٦٤=٦/١٣١

وان أوصى بحجة ولم يذكر قدراً من المال ، فانه لا يدفع إلى من يحج إلا قدر نفقة المثل ، وان فضل شيء عن ذلك فهو للورثة.وهذا مبني على أنه لا يجوز الاستئجار على الحج وان الجائز النيابة . وان تلف المال في الطريق فهو من مال الموصي وليس على النائب اتمام المضي إلى الحج عنه .

أما على الرواية بجواز الاستئجار على الحج فلا يستأجر إلا ثقة بأقل ما يمكن ، فما فضل فهو لمن يحج ، وان تلف المال في الطريق بعد قبض الأجير له فهو من ماله ، ويلزمه اتمام الحج .

وان قال : حجوا عني ، ولم يقل حجة واحدة لم يحج عنه إلا واحدة ، فان عين من يحج عنه يدفع إليه قدر نفقته من بلده إذا خرج من الثلث فان أبى الحج إلا بزيادة تصرف إليه فينبغي أن يصرف إليه أقل قدر يمكن أن يحج به غيره . وان أبى الحج ، وكان الحج واجبا استنيب عنه غيره بأقل ما يمكن استنابته به ، وان كان تطوعا احتمل بطلان الوصية . وقيل لا تبطل ويستناب غيره (٤٧٦٣)٦/٥٦٤=٦/١٣١

وإذا أوصى لرجل أن يحج عنه حجة لم يكن للوصي الحج بنفسه .

وان قال حج عني بما شئت صح ، وله ما شاء ، إلا أن لا يجيز الورثة فله الثلث (٤٧٦٤)٦/٥٦٥ =٦/١٣٢

٢١ م – الوصية بالحج ، وثلث المال لا يكفي : ر : حج ١١٢ – الحج عن الغير.

٢١ م٢ – صحة عفو المجنى عليه قبل موته ، عن دمه أو ديته ، في العمد والخطأ : ر : قصاص ١١٨ – سراية الجناية بعد العفو .

٢٢ – الوصية بمحرم : لا تصح الوصية بمعصية وفعل محرم ، مسلما كان الموصي أو غير مسلم (٤٧٣٠)٦/٥٣٢=٦/١٠٥

٢٤ – الوصية بالكلب والخنزير والسباع وما لا نفع فيه : لا تصح الوصية بالخنزير أو بشيء من السباع التي لا تصلح للاصطياد كالأسد والنمر والذئب .

ولا تصح الوصية بكلب الهراش ولا كلب غير الثلاثة التي يباح اقتناؤها وأما الجرو الصغير الذي يراد تربيته لاحدى المنافع الثلاثة ففي صحة الوصية به وجهان .

أما الكلب الذي يباح اقتناؤه فتصح الوصية به .

فان أوصى بكلب ، وله كلب مباح وكلب للهراش ، فللموصى له الكلب المباح .

وان أوصى بكلب ، وله كلاب للحرث ، والماشية والصيد ، فله واحد من الجميع بالقرعة وعلى الرواية الأخرى له ما شاء الورثة (ر : وصية ٧٦ – الوصية بمبهم) .

وان أوصى بثلث كلابه المباحة فأراد الورثة اقتسامها مع الموصى له بها ، فانها تقسم بالعدد (ولا تقوّم) لأنها لا قيمة لها ، فان تشاحوا في

بعضها فينبغي أن يقرع بينهم .

وان أوصى بكلب وليس له مال ولا كلاب سواه ، فللموصى له ثلث الكلب ، وان كان له مال فللموصى له جميع الكلب وان قل المال ، وقيل للموصى له به ثلثه وان كثر المال .

وان أوصى لرجل بكلابه ولآخر بثلث ماله ، فللموصي له بالثلث ثلث المال ، وللموصى له بالكلاب ثلثها وجها واحدا .

ولو أوصى بثلث ماله ولم يوص بالكلاب دفع إليه ثلث المال ولم يُحْتَسَبُ عليه بالكلاب لأنها ليست بمال (٤٧٩٥)٦/٥٨٤=٦/١٥١

٢٥ - **الوصية بآلات اللهو** : لا تصح الوصية بشيء لا منفعة فيه (٤٧٩٥)٦/٥٨٤=٦/١٥١

فان أوصى بطبل حرب صحت الوصية ، وان كان بطبل لهو لم يصح لعدم المنفعة المباحة . وان كان بحيث لو فُصِّل صلح للحرب لم تصح به وان كان يصلح لهما جميعا صحت .

وان أوصى له بطبل وله طبل حرب وطبل لهو فللموصى له طبل الحرب ، وان كان له طبول تصح الوصية بجميعها فله أخذ الوصية بالقرعة ، أو ما شاء الورثة على اختلاف الروايتين .

وان أوصى بدف صحت الوصية به .

ولا تصح الوصية بمزمار ولا طنبور ولا عود من عيدان اللهو سواء كانت فيها أوتار أو لم تكن (٤٧٩٦)٦/٥٨٥=٦/١٥٣

وان أوصى له بعود وله عود لهو وغيره لم تصح الوصية لأن اطلاقها ينصرف إلى عود اللهو ، فان لم يكن له عود لهو وكان له عود قوس أو غيرها من العيدان المباحة انصرفت الوصية إليه .

وان أوصى له بجرة فيها خمر ، صحت الوصية بالجرة وبطلت في الخمر .

وان أوصى له بخمر في جرة لم تصح الوصية (٤٧٩٨)٦/٥٨٦=٦/١٥٤

٢٦ - **الوصية بما لا يقدر على تسليمه** : تصح الوصية بما لا يقدر على تسليمه كالعبد الآبق ، والطير في الهواء ، فان قدر عليه أخذه وسلمه إذا خرج من الثلث ، وللموصى له السعي في تحصيله ، فان قدر عليه أخذه ان خرج من الثلث (٤٦٧٨) ٦/٤٨٣=٦/٦٤

٢٧ - **الوصية بما لا يملك** : ان قال : أوصيت له بداري ولا دور له لم تصح الوصية.فان اشترى قبل موته دورا ففي صحة الوصية قولان (٤٧٩٠) ٦/٥٨١=٦/١٤٨

٢٨ - **الوصية بمنفعة أو نتاج ونحوه** : ان أوصى بثمرة شجرة أو بستان أو غلة دار أو خدمة عبد صح ، سواء وصى بذلك لمدة معلومة أو للأبد ، ويعتبر خروج المنفعة من ثلث المال ، فان لم تخرج من الثلث أجيز منها بقدر الثلث.

إذا ثبت هذا ، فان أريد تقويمها فان كانت الوصية مقيدة بمدة قوّم الموصى بمنفعته مسلوب المنفعة تلك المدة ، ثم يقوم بمنفعته في تلك المدة فينظر كم قيمتها .

وان كانت الوصية مطلقة في الزمان كله فقد قيل تقوم الرقبة بمنفعتها جميعا ويعتبر خروجهما من الثلث ، لأن عبداً لا منفعة له وشجراً لا ثمر له لا قيمة له غالبا . وقيل : تقو م الرقبة على الورثة والمنفعة على الموصى له (٤٦٦٧)٦/٤٧٨=٦/٥٩

وان أراد الموصى له اجارة العبد أو الدار في المدة التي أوصى له بنفعها جاز . فان أراد الموصى له اخراج العبد عن البلد فله ذلك (٤٦٦٨)٦/٤٧٨

=٦/٦٠

وان أوصى له بثمرة شجرة مدة معينة أو بما يثمر أبداً ، لم يملك واحد من الموصى له والوارث اجبار الآخر على سقيها .

وان أراد أحدهما سقيها على وجه لا يضر بصاحبه لم يملك الآخر منعه .

واذا يبست الشجرة كان حَطَبُها للوارث .

وان وصى له بثمرتها سنة بعينها فلم تحمل تلك السنة فلا شيء للموصى له .

وان قال : لك ثمرتها أول عام تثمر صح ، وله ثمرتها أول عام تثمر ، وكذلك ان أوصى له بما تحمل جاريته أو شاته .

وان وصى لرجل بشجرة ولآخر بثمرتها صح وكان صاحب الرقبة (الشجر) قائما مقام الوارث وله ماله من الحقوق .

وان أوصى بلبن شاة وصوفها صح ، وان وصى بلبنها خاصة أو صوفها خاصة صح (٤٦٦٩) ٦/٤٧٨=٦/٦٠

ونفقة العبد الموصى بخدمته وسائر الحيوانات الموصى بمنفعتها تجب على صاحب الرقبة ، والصحيح على صاحب المنفعة (٤٦٧٠)٦/٤٧٩=٦/٦١

(وهناك صور وأحكام تفريعية فليرجع إليها من شاء) (٤٦٧١-٤٦٧٤)٦/٤٧٩-٤٨٢=٦/٦١-٦٣

واذا أوصى لرجل بحب زرعه ولآخر بتبنه صح والنفقة بينهما . فان امتنع أحدهما من الانفاق ففي اجباره عليه قولان (٤٦٧٥)٦/٤٨٢=٦/٦٣

وان أوصى لرجل بدينار من غلة داره وغلتها ديناران ، صح . فان أراد الورثة بيع نصفها وترك النصف الذى أجره دينار له فله منعهم ، لأن الباقي قد ينقص أجره عن دينار .

وان كانت الدار أكثر من ثلث التركة فلهم بيع ما زاد على الثلث ، وعليهم ابقاء الثلث . فان كانت غلته دينارا أو أقلّ فهو للموصى له ، وان كانت أكثر فله دينار والباقي للورثة (٤٦٧٧) ٦/٤٨٣=٦/٦٤

٢٨ م - الوصية بمال الشركة : ر : شركة ٩ - وصية الشريك بحصته من مال الشركة .

٢٩ - وصايا أهل الذمة لدور عبادتهم وكتب دينهم : لا تصح وصية أهل الذمة بما هو محرم في الشرع . فلو أوصى ببناء كنيسة أو بيت نار أو عمارتهما أو الانفاق عليهما كان باطلا ، وكذا لو أوصى بشراء خمر أو خنازير يتصدق بها عليهم .

وان أوصى لكتب التوراة والانجيل لم يصح لأنها كتب منسوخة وفيها تبديل .

أما لو أوصى لحصر الكنيسة وقناديلها وما شاكل ذلك ولم يقصد تعظيمها ففي قول تصح الوصية لأن النفع يعود إليهم ، وفي آخر لا تصح ، وهو الصحيح (٤٧٣٠)٦/٥٣٢=٦/١٠٥

٣٠ - الوصية بفرد من جنس ذي أنواع : ان أوصى بقوس صحت الوصية ، سواء كان قوس نشاب أو ندف أو بندق . فان لم تكن له إلا قوس واحدة انصرفت إليها ، وان كانت له انواع من الأقواس ، وكان في لفظه أو حاله قرينة تصرف الوصية إلى أحد هذه الأنواع انصرفت إلى ذلك وإن انتفت القرائن فله واحد من جميعها بالقرعة ، أو ما يختاره الورثة على الروايتين في ذلك (٤٧٩٧) ٦/٥٨٥=٦/١٥٣

٣١ - الوصية بمعين حاضر وباقي التركة

دين وعكسه : ان حدد الموصى حق الموصى له في الدين أو العين من تركته تحدد حقه في ذلك .

فان أوصى بمال معين حاضر ، وسائر ماله دين أو غائب ففي وجه للموصى له أخذ المعين قبل قدوم الغائب أو استيفاء الدين ، لأنه ربما تلف الدين فلا تنفذ الوصية في المعين كله . وليس له استيفاء شيء من المعين لأن الورثة شركاؤه في التركة فلا يحصل له شيء ما لم يحصل لهم مقابله .

والصحيح أن للموصى له أن يستوفى ثلث المعين في الحال ، ويوقف الباقي ،وكلما اقتضى من دينه شيء أو حضر من ماله الغائب شيء فللموصى له بقدر ثلثه يأخذه من المعين الموصى له به إلى أن يأخذ المعين كله ، أو يكمل له ثلث المال (أيهما حصل أولا) وانظر العملية الحسابية في الأصل (٤٨٠٣)٦/٥٨٨=٦/١٥٦

وان كان الموصى به من الدين وفي التركة عين حاضرة فلا شيء للموصى له من المال الحاضر ، بل كلما حضر من الدين شيء أخذ حصته مما حضر حتى يستوفي حقه كله (٤٨٠٤)٦/٥٨٩=٦/١٥٧

وانظر التطبيقات في الاصل على ذلك (٤٨٠٥ ، ٤٨٠٦)٦/٥٩٠=٦/١٥٧

٣٢ - الوصية للقرابة والآل والقوم والعترة ونحو ذلك : من أوصى لقرابته أو لقرابة فلان كانت الوصية لأولاده وأولاد أبيه ، وأولاد جده وأولاد جد أبيه،ولا يتجاوز أربعة آباء (يعد الموصي أباً) ويستوي فيه الذكر والأنثى .

ويسوى بين قريبهم وبعيدهم وذكرهم وأنثاهم ويدخل في الوصية الكبير والصغير والغني والفقير ولا يدخل الكفار .

ولا يعطى لقرابة أمه شيء ، وفي رواية يصرف الى قرابة أمه ان كان يصلهم في حياته كأخواله وخالاته وأخواته من أمه ، وان كان لا يصلهم لم يعطوا شيئا .

أما إن كان في لفظه ما يدل على ارادة قرابة أمه فانه يعمل بما دلت عليه القرينة .

وفي رواية أخرى انه يجاوز بوصيته أربعة آباء ، فيعطى كل من يعرف بقرابته من قبل أبيه وأمه الذين ينسبون إلى الأب الادنى الذى ينسب إليه (٤٧٤٨)٦/٥٤٩=٦/١١٨

وان أوصى لأقرب أقاربه ، أو أقرب الناس إليه ، أو أقربهم به رحما ، لم يدفع إلى الابعد مع وجود الأقرب .

فيقدم الأب على كل من أدلى بالأب من الاجداد والأخوة والاعمام ، والابن مقدم عليهم وعلى كل من أدلى بالابن ويستوى الأب والابن ، وقيل يقدم الابن .

والأب والأم سواء ، وكذلك الابن والبنت، والجد أبو الأب وأبو الأم ، وأم الأب وأم الأم كلهم سواء .

ثم بعد الاولاد أولاد البنين وان سفلوا ، الاقرب فالأقرب ، الذكور والاناث ، وفي أولاد البنات وجهان .

ثم من بعد الولد الاجداد الأقرب منهم فالاقرب .

ثم الأخوة والاخوات ، ثم ولدهم وان سفلوا ولا شيء لولد الاخوات إذا قلنا لا يدخل ولد البنات ، وإذا تساوت درجتهم فأولاهم ولد الابوين . ويسوى بين ولد الأب وولد الأم ، وكذلك ولداهما . والاخ للاب أولى من ابن الاخ من الابوين .

ثم بعدهم الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا ويستوي العم من الام مع العم من الاب ويقدم العم الشقيق عليهما . وكذلك أبناؤهم .

وهذا على الرواية التي تجعل القرابة كل من يقع عليه اسم القرابة . أما على الرواية المختارة من أن القرابة اسم لمن كان من أولاد الآباء فلا تدخل الأم ولا من كان من جهتها .

وان وصى لجماعة من أقرب الناس إليه أعطى لثلاثة من أقرب الناس إليه ، وان وجد أكثر من ثلاثة في درجة واحدة كالاخوة ، فالوصية لجميعهم ، وان لم يوجد ثلاثة في درجة واحدة كملت من الثانية ، وان كانت في الدرجة الثانية جماعة سوى بينهم ، وان لم يكمل من الثانية فمن الثالثة (٤٧٤٩)٦/٥٥١=٦/١١٩

وان قال : لأهل بيتي : تعطى أمه وأقاربها الاخوال والخالات وآباء أمه وأولادهم وكل من يعرف بقرابته .

والمنصوص عن أحمد التسوية بين لفظي : أهل بيتي وقرابتي ، وقيل ان ولد الرجل لايدخلون تحت لفظ قرابته (٤٧٥٠)٦/٥٥٣=٦/١٢١

وان أوصى لآله فهو مثل قرابته .

وان وصى لعترته فهم عشيرته الادنون وولده الذكور والاناث وان سفلوا فتصرف الوصية إليهم .

وان وصى لقومه أو لنسبائه فهو بمثابة أهل بيته . وقيل : ان قال : لرحمي أو لارحامي أو لأنسابي أو لمناسبي، صرف الى قرابته من قبل أبيه وأمه ، ويتعدى ولد الأب الخامس وعلى هذا يصرف إلى كل من يرث بفرض أو تعصيب ، أو بالرحم في حال من الأحوال . والقول الأول في المناسبين أصح (٤٧٥١)٦/٥٥٤=٦/١٢٢

٣٣ - الوصية لجماعة لا يمكن حصرهم : اذا أوصى لجماعة لا يمكن حصرهم واستيعابهم كالقبيلة العظيمة ، والفقراء صح ، واجزأ الدفع إلى واحد منهم (٤٦٦٢)٦/٤٧٣=٦/٥٦

٣٤ - الوصية لجيرانه وأهل سكته : ان أوصى لجيرانه فهم أهل أربعين دارا من كل جانب (٤٧٥٣)٦/٥٥٦=٦/١٢٤

وان وصى لأهل دربه أو سكته فهم أهل المحلة الذين طريقهم في دربه (٤٧٥٤)٦/٥٥٧ =٦/١٢٤

٣٥ - الوصية لأصناف أهل الزكاة وغيرهم : ان أوصى لأصناف أهل الزكاة المذكورين في القرآن الكريم فهم الذين يستحقون من الزكاة .

وينبغي أن يجعل لكل صنف ثمن الوصية .

ويجوز الاقتصار من كل صنف على واحد ، وفي رواية لا يجوز الدفع إلى أقل من ثلاثة من كل صِنف .

ولا يجوز الصرف إلا إلى المستحق من أهل بلده .

وان وصى للفقراء وحدهم دخل فيه المساكين ، وان وصى للمساكين دخل فيه الفقراء لأنهم صنف واحد إلا أن يذكر الصنفين جميعا ، فيدل ذلك على أنه أراد المغايرة بينهما .

ويستحب تعميم من أمكن منهم والدفع إليهم على قدر الحاجة والبداية بأقارب الموصي (٤٧٥٥) ٦/٥٥٧=٦/١٢٥

٣٦ - الوصية للحمل : الوصية للحمل صحيحة فان انفصل ميتا بطلت الوصية سواء كان موته لعارض من ضرب البطن أو شرب الدواء، أو لغير عارض . وان وضعته أمه حياً صحت الوصية

له إذا حكمنا بوجوده حال الوصية ، وان كانت أمه بائنا فأتت به لأكثر من أربع سنين من حين الفرقة ، أو أكثر من ستة أشهر من حين الوصية لم تصح الوصية له ، وان أتت به لأقل من ذلك صحت الوصية .

وان أوصى لحمل امرأة من زوجها أو سيدها صحت الوصية له ، ويشترط الحاقه به وان كان منتفيا باللعان أو دعوى استبراء أو غير ذلك لم تصح الوصية له لعدم نسبه المشروط في الوصية (٤٦٦٣) ٦/٤٧٤=٦/ ٥٦

وان أوصى لما تحمل هذه المرأة ولم تكن حاملا لم يصح لأن الوصية تمليك فلا تصح للمعدوم (٤٦٦٥)٦/٤٧٦=٦/٥٨

وان أوصى لحمل امرأة فولدت ذكرا وأنثى فالوصية لهما بالسوية . وان فاضل بينهما فهو على ما قال . وان قال : ان كان في بطنها غلام فله ديناران ، وان كان فيه جارية فلها دينار ، فولدت غلاما وجارية فلكل واحد منهما ما وصى له به . وان ولدت أحدهما منفردا فله وصيته .

وان قال : ان كان حملها ، أو ان كان ما في بطنها ، غلاما فله ديناران ، وان كانت جارية فلها دينار ، فولدت أحدهما منفردا فله وصيته ، وان ولدت غلاما وجارية فلا شيء لهما ، لأن أحدهما ليس هو جميع الحمل (٤٦٦٦)٦/٤٧٧ =٦/٥٩

٣٧ – **الوصية بالحمل** : الوصية بالحمل تصح ان كان مملوكا للموصي بأن يكون رقيقا له أو حمل بهيمته ، والغرر والخطر لا يمنع صحة الوصية .

فان انفصل الحمل ميتا بطلت الوصية ، وان انفصل حيا وعلمنا وجوده حال الوصية ، أو حكمنا بوجوده ، صحت الوصية وان لم يكن كذلك لم تصح لجواز أنه حدث بعدها .

ولو قال : أوصي لك بما تحمل جاريتي هذه ، أو نخلتي هذه فيجوز ، مع الغرر (٤٦٦٣) ٦/٤٧٤=٦/٥٦

فان أوصى بالحمل الموجود حين الوصية اعتبر وجوده بما يعتبر به وجود الحمل الموصى له (ر : وصية ٣٦ – الوصية للحمل) (٤٦٦٤) ٦/٤٧٦=٦/٥٨

٣٨ – **الايصاء بمخصص راتب يؤخذ من الثلث الموصى به** : ان قال هذا ثلثي لفلان ويعطى فلان منه مائة في كل شهر إلى أن يموت صحت الوصية ، ويعطى هذا مائة في كل شهر ، فان مات وفضل شيء رد إلى صاحب الثلث (٤٦٩٠) ٦/٤٨٨=٦/٦٨

٣٩ – **الوصية بأكثر من الثلث** : الوصية لغير الوارث تلزم في الثلث من غير اجازة الورثة ، وما زاد على الثلث يقف على اجازتهم (٤٦٠٥) ٦/٤٢٧=٦/١٣

٤٠ – **الوصية بأكثر من الثلث عند عدم الوارث** : من أوصى بكل ماله وليس له وارث ذو فرض أو عصبة أو مولى جازت وصيته ، وفي رواية أخرى لا يجوز إلا الثلث .

وان خلف ذا فرض لا يرث المال كله غير الزوجين كبنت أو أم ، لم يكن له الوصية بأكثر من الثلث ما لم يجز الوارث ذلك لأن الباقي يرجع إلى صاحب الفرض بالرد ، فتنقص الوصية حقه .
ولو قال الموصي : لك نصف مالى على أن لا ينقص ذو الفرض من فرضه شيئا ، لم يصح كذلك .

وان كان الوارث أحد الزوجين لم تصح الوصية

كثر من الثلث لأن الوصية تنقص حق الوارث لأنه إنما يستحق نصف أو ربع ما بعد الوصية ، أما لو قال : أوصيت لك بما فضل من المال عن فرض زوجتي ، صحَّ ذلك ، لأنه مال لا وارث له إلا على قول من قال : الوصية بجميع المال لمن لا وارث له غير جائزة .

أما إن كان الوارث من ذوى الأرحام ففي جواز الوصية بأكثر من الثلث احتمالان (٤٧٣٢-٤٧٣٤)٦/٥٣٥ ، ٥٣٦=٦/١٠٧، ١٠٨

٤١ – النص على انتقال الوصية : ان قال أوصيت لفلان بثلثى فان مات قبلى فهو لفلان صح .

وان قال أوصيت بثلثي لفلان فان قدم فلان الغائب فهو لـه صح . فان قدم الغائب قبـل موت الموصي صارت الوصية له وبطلت وصية الاول سواء غاب ثانية أو لم يغب .

وان مات الموصى قبل قدوم الغائب فالوصية للحاضر سواء قدم الغائب بعد ذلك أو لم يقدم . وقيل ان قدم الغائب بعد الموت كانت الوصية له (٤٦٠٣)٦/٤٢٥=٦/١١

٤٢ – دخول الدية والمال المستفاد في الوصية : ان أوصى بثلث ماله أو جزء مشاع فقتل الموصي وأخذت ديته ، ففي دخول الدية في الوصية روايتان (٤٧٦٧)٦/٥٦٦=٦/١٣٣

فان كانت الوصية بمعين فعلى احدى الروايتين يعتبر خروجه من ثلث ماله وديته . وعلى الأخرى يعتبر خروجه من ثلث أصل ماله دون الدية (٤٧٦٨)٦/٥٦٧=٦/١٣٤

وان أوصى ثم استفاد مالا قبل الموت ، فان الوصية تعتبر من جميع ما يخلفه من المال السابق على الوصية واللاحق لها ويعتبر ثلث الجميع (٤٧٦٩)٦/٥٦٧=٦/١٣٤

٤٣ – من أوصى لرجل بشيء معين ولآخر بجزء مشاع من كل المال : ان أوصى لرجل بشيء معين من ماله ولآخر بجزء مشاع منه كثلث المال أو ربعه فأجاز الورثة ذلك ،انفرد صاحب المشاع بوصيته من غير المعين . ثم شارك صاحب المعين فيه فيقتسمانه بينهما على قدر حقيهما فيه . ويدخل النقص على كل واحد منهما في المعين بقدر ماله في الوصية كمسائل العول .

فأما إن رد الورثة فان كانت وصيتهما لاتجاوز الثلث ، مثل أن يوصي لرجل بسدس ماله ، ولآخر بمعين قيمته سدس المال فهى كما لو أجازها الورثة ، إذ لا أثر للرد . وان جاوزت ثلثه رددنا وصيتهما إلى الثلث وقسمناه بينهما على قدر وصيتهما ، إلا أن صاحب المعين يأخذ نصيبه من المعين ، والآخر يأخذ حقه من جميع المال .

ويحتمل في حال الرد أن يقتسما الثلث على حسب ما يكون لهما في حال الاجازة . انظر العملية الحسابية في الأصل (٤٧٤٧)٦/٥٤٥=٦/١١٥

٤٤ – العطايا المعلقة بالموت والمنجزة في مرض الموت : العطايا المعلقة بالموت كقوله : إذا مت فأعطوا فلانا كذا ، فحكمها حكم غيرها من الوصايا في التسوية بين مقدمها ومؤخرها ، أما العطايا المنجزة فانه يقدم الأول منها فالأول (٤٨٠٩)٦/٥٩٢=٦/١٥٩

٤٥ – تزاحم الوصايا من العتق وغيره في الثلث : إذا خلت الوصايا من العتق وتجاوزت الثلث ورد الورثة الزيادة فان الثلث يقسم بين الموصى لهم على قدر وصاياهم ، ويدخل النقص على كل واحد بقدر ماله من الوصية كما في مسائل

العول في الميراث .

أما ان كان بين الوصايا عتق ففيها روايتان احداهما يقسم الثلث بين جميع الوصايا العتق وغيره سواء ، والثانية يقدم العتق ، فان فضل شيء قسم بين سائر أهل الوصايا على قدر وصاياهم (٤٨٠٨)٦/٥٩١=٦/١٥٩

٤٦ – **الوصية للوارث** : ان أوصى لوارث بوصية فلم يجزها سائر الورثة لم تصح وان أجازوها جازت وقيل الوصية باطلة وان أجازها سائر الورثة إلا أن يعطوه عطيةً مبتدأة (٤٥٩٥)٦/٤١٩=٦/٥

وان وصى لوارث فأجاز بعض باقي الورثة دون البعض نفذ في نصيب من أجاز دون من لم يجز . وان أجازوا بعض الوصية دون بعض نفذت فيما أجازوا دون ما لم يجيزوا . وان أجاز بعضهم بعض الوصية وبعضهم جميعها أو ردها فهو على ما فعلوا من ذلك (٤٦٠٤)٦/٤٢٦=٦/١٢

٤٦ م – **من تصح منه الاجازة** : لا تصح الاجازة فيما زاد على الثلث إلا من جائز التصرف ، فأما الصبي والمجنون والمحجور عليه لسفه فلا تصح الاجازة منهم . أما المحجور عليه لفلس فان قلنا الاجازة هبة لم تصح منه ، وان قلنا : هي تنفيذ صحت (٤٦٠٨)٦/٤٢٩=٦/١٥

٤٧ – **تخصيص الوارث بمعين بقدر نصيبه من الميراث** : ان أوصى لكل وارث بمعين من ماله بقدر نصيبه كرجل خلف ابنا وبنتا ، وترك عبدا قيمته مائة ، وجارية قيمتها خمسون ، فوصى لابنه بالعبد ولبنته بالجارية يحتمل أن تصح الوصية ويحتمل أن تقف على الاجازة (٤٥٩٧)٦/٤٢٠=٦/٧

٤٨ – **الوصية بمثل نصيب أحد الورثة أو ضعفه** : ان أوصى بمثل نصيب أحد الورثة ، غير مسمى فله مثل نصيب أقلهم ميراثا يزاد على فريضتهم .

وان أوصى بمثل نصيب وارث معين فله مثل نصيبه مزيدا على الفريضة ، فلو أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابنان فالوصية بالثلث لأن الفريضة من اثنين فأضفنا إليها واحدا .

ولو قال : أوصيت بمثل نصيب أقلهم ميراثا أو أكثرهم ميراثا فله ذلك (٤٦٢٧)٦/٤٤٨=٦/٣٢

وان أوصى بنصيب وارث ولم يقل : بمثل نصيبه ففي صحة الوصية قولان . وعلى القول بصحتها يكون له مثل نصيبه (٤٦٢٨)٦/٤٥٠=٦/٣٣

وان قال : أوصيت لك بضعف نصيب ابني فله مثلا نصيبه (٤٦٢٩)٦/٤٥٠=٦/٣٣

وان قال : أوصيت لك بضعفى نصيب ابني فله مثلا نصيبه أيضا ، وان قال ثلاثة أضعاف فله ثلاثة أمثاله ، على الصحيح . وقيل : ان أوصى بضعفين فله ثلاثة أمثاله . وان أوصى بثلاثة أضعافه فله أربعة أمثاله (٤٦٣٠)٦/٤٥١=٦/٣٤

وان أوصى بمثل نصيب من لا نصيب له فلا شيء للموصى له (٤٦٣١)٦/٤٥٢=٦/٣٥

وانظر في الاصل تفريعات أخرى (٤٦٣٢ -٤٦٤٩)٦/٤٥٢-٤٦٤=٦/٣٥- ٤٧

٤٩ – **الوصية بما ينفع الوارث ضمنا** : ان وصى لغريم وارثه صحت الوصية ، وكذلك ان وهب له . وان وصى لولد وارثه صح . فان كان يقصد بذلك نفع الوارث لم يجز فيما بينه وبين الله تعالى (٤٥٩٦)٦/٤٢٠=٦/٧

٥٠ – **بطلان محاباة المورث لوارثه في مرض الموت** : ان تزوج المريض امرأة صداق مثلها خمسة ، فاصدقها عشرة لا يملك غيرها ، ثم مات ،

تبطل المحاباة لأنها وصية لوارث ، فيكون لها صداق مثلها وربع الباقي بالميراث ، أما إن ماتت قبله فلها العشرة كلها ، وتصح المحاباة (٤٦١٤)٦/٤٣٣ =٦/١٨

٥١ – **الوصية لزوجته المختلعة** : ان أوصى لزوجته المختلعة بمثل ميراثها أو أقل صح . وان أوصى لها بزيادة عليه فللورثة منعها ذلك (٥٨٠٧) ٨/٢٢٣=٧/٨٩

٥٢ – **وصية من أوصى لأجنبي وترك أقاربه** : الافضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون ان كانوا فقراء . فان أوصى لغيرهم وتركهم صحت وصيته (٤٥٩٤)٦/٤١٨=٦/٥

٥٣ – **وصية من أوصى لأجنبي وترك أقاربه** : سئل أحمد عن النصراني يوصي بثلثه للفقراء من المسلمين أيعطى أخوته وهم فقراء ؟ قال : نعم ، هم أحق يعطون خمسين درهما لا يزادون على ذلك – يعني لا يزاد كل واحد منهم على ما يحصل به الغنى – (٤٧٥٨)٦/٥٥٩=٦/١٢٧

٥٤ – **مزاحمة الوارث للأجنبي في الوصية** : ان أوصى لوارث وأجنبي بثلثه فأجاز سائر الورثة وصية الوارث فالثلث بينهما . وان ردوا بطلت وصية الوارث . ويكون للاجنبي السدس في المسألة.

وان كانت الوصية بثلثي ماله فأجاز الورثة لهما جازت . وان عينوا نصيب الوارث بالرد وحده فللاجنبي الثلث كاملا . وان أبطلوا الزائد عن الثلث من غير تعيين نصيب أحدهما فالثلث الباقي بينهما لكل واحد السدس ، وقيل الثلث جميعه للأجنبي .

وان قال الورثة : أجزنا وصية الوارث كلها ورددنا نصف وصية الاجنبي فهو على ما قالوا ، وان أجازوا للاجنبي جميع وصيته وردوا على الوارث نصف وصيته جاز . وان أرادوا أن ينقصوا الاجنبي عن نصف وصيته لم يملكوا ذلك سواء أجازوا للوارث أو ردوا عليه . فان ردوا جميع وصية الوارث ونصف وصية الاجنبي قيل : لهم ذلك،وقيل يكون الثلث كله للاجنبي .

ولو خلف ابنين ووصى لهما بثلثي ماله وللاجنبي بالثلث فردوا الوصية فللاجنبي التسع ، وقيل : له الثلث كاملا (٤٦٠٢)٦/٤٢٤=٦/١٠

وان أوصى بثلثه لوارث وأجنبي وقال : ان ردوا وصية الوارث فالثلث كله للاجنبي فهو كما وصى ، وان أجازوا للوارث فالثلث بينهما (٦٤٠٣)٦/٤٢٥=٦/١١

٥٥ – **هل يدخل الكفار في ألفاظ الوصية العامة** : إذا وصّى المسلم لأهل قرية ، أو لقرابة بلفظ عام وكان يدخل في هذا اللفظ مسلموهم وكفارهم (ولم يصرح بدخول الكفار في الوصية) فالوصية للمسلمين ولا شيء للكفار ، وان وصى لهم وكلهم كفار دخلوا في الوصية . وان كان فيهم مسلم واحد والباقي كفار دخلوا في الوصية جميعا ، وان كان أكثرهم كفارا ففي دخول الكفار مع المسلمين في الوصية قولان .

وان أوصى كافر بذلك فان وصيته تتناول أهل دينه . وهل يدخل في وصيته المسلمون ؟ ينظر ، فان وجدت قرينة دالة على دخولهم دخلوا في الوصية ، وكذلك ان لم يكن فيهم إلا كافر واحد وسائر أهلها مسلمون.وان انتفت القرائن ففي دخولهم قولان (٤٧٣١)٦/٥٣٣=٦/١٠٥

٥٦ – **رد الموصى له للوصية** : رد الموصى

له للوصية لا يخلو من أربعة أحوال ١ – أن يردها قبل موت الموصى . فلا يصح الرد حينئذ والوصية بحالها ٢ – أن يردها بعد الموت وقبل القبول ، فيصح الرد وتبطل الوصية ٣ – أن يرد بعد القبول والقبض فلا يصح الرد إلا أن يرضى الورثة فتكون هبة منه لهم. ٤ – أن يرد بعد القبول وقبل القبض،فينظر ، فان كان الموصى به مكيلا أو موزونا صح الرد ، وان كان غير ذلك لم يصح الرد ، وقيل يصح (٤٦١٨) ٤٣٧/٦=٢٢/٦

وكل موضع صح الرد فيه فان الوصية تبطل بالرد وترجع إلى التركة فتكون للورثة جميعا . ولو عين بالرد واحدا وقصد تخصيصه بالمردود لم يكن له ذلك وكان لجميعهم .

وكل موضع امتنع الرد فيه لاستقرار ملكه عليه فله أن يختص به واحدا من الورثة ويملك أن يدفعه إلى أجنبي لأنه ابتداء هبة (٤٦١٩)٤٣٨/٦=٢٣/٦

ويحصل الرد بقوله : رددت الوصية ، ولا أقبلها ، وما أدى هذا المعنى (٤٦٢٠)٤٣٨/٦ =٢٣/٦

٥٧ – ملكية الموصى به قبل القبول والرد وبعدهما : لا ينتقل الملك في الوصية إلى الموصى له المعين إلا بقبوله . ولا يتعين قبوله بالقول ، بل يجزئ عنه ما قام مقامه من الأخذ والفعل الدال على الرضا .

ويجوز القبول على الفور والتراخي ، ولا يكون إلا بعد موت الموصى . فان قبل يثبت له الملك من حين القبول على الصحيح .

وفي وجه آخر : يتبين ثبوت الملك من حين موت الموصى ، ويكون قبل القبول مملوكا للورثة ملكا غير مستقر . فان قبل ملكه منهم وان رده استقر الملك فيه لهم (٤٦٢٢)٤٤٠/٦=٢٥/٦، ٢٦

وانظر تطبيقات ذلك في الاصل (٤٦٢٣) ٤٤٣/٦=٢٧/٦

٥٨ – ثبوت حق المزاحم في الوصية بيمينه وشهادة الوارث : ان قامت البينة ان الميت أوصى بثلثه لمعين ، وأقر الوارث أنه أوصى بالثلث الآخر ورد الوارث الزيادة على الثلث ، جاز الحكم بشهادة الوارث ويمين المقر له ، ويشترك الموصى لهما في الثلث . وهذا ان كان الشاهد رجلا عاقلا عدلا فان لم يكن كذلك ، فالثلث لصاحب البينة (٤٦٨١) ٤٨٤/٦=٦٥/٦ .

٥٩ – لزوم الوصية بمجرد الموت في الوصية لغير معين : لايملك الموصى له الوصية إلا بالقبول إذا كان لمعين يمكن القبول منه ، أما ان كانت لغير معين كالفقراء ، أو من لا يملك حصرهم كبني هاشم ، أو على مصلحة كمسجد ، لم يفتقر الى قبول ، وتلزم بمجرد الموت ، ولذلك لو كان فيهم ذو رحم من الموصى به ، مثل أن يوصى بعبد للفقراء وأبو العبد فقير لم يعتق (٤٦٢٢)٤٤٠/٦ =٢٥/٦

٦٠ – تعيين حق الموصى له فيما عينه له الموصي :

إذا تلف الموصى به قبل موت الموصي أو بعده فلا شيء للموصى له . وان مات الموصي فتلف المال كله سوى ما أوصى به فهو للموصى له (٤٧٩٩)٥٨٦/٦=١٥٤/٦

وان أوصى له بمعين فاستُحِقَّ بعضه أو هلك فله ما بقى منه ان حمله الثلث ، وان وصى له بثلث دار فاستُحِقَّ الثلثان منها فالثلث الباقي للموصى له (٤٨٠٠)٥٨٧/٦=١٥٥/٦

وان أوصى بالأمة لزوجها الحر فقبلها ينفسخ

النكاح بالقبول لأن النكاح لا يجتمع مع ملك اليمين . وفي وجه آخر : انه إذا قبل يتبين أن الملك كان ثابتا من حين موت الموصي ، ويتبين أن النكاح انفسخ منذئذ.وفي المسألة تفريع فلينظر (٤٦١٥) ٦/٤٣٤=٦/١٩

٦١ – عود الموصي به إلى الورثة ان فاتت الجهة الموصى لها : ان أوصى بفرس في سبيل الله وألف درهم تنفق على الفرس فمات الفرس كانت الألف للورثة ، وان أنفق الوصي بعضها ثم مات الفرس بطلت الوصية في الباقي ورد إلى الورثة . وإنما كان كذلك لأنه عيَّن للوصية جهة ، فاذا فاتت عاد الموصى به إلى الورثة (٤٨١١)٦/٥٩٢=٦/١٦٠

٦٢ – هل يرجع الموصى به إلى الورثة إن تعذر تنفيذ الوصية المعينة؟: أوصى أن يشترى عبد زيد بخمسمائة فيعتق ، فان تعذر شراؤه اما لامتناع سيده من بيعه ، أو امتناعه من بيعه بخمسمائة ، أو لموته أو لعجز الثلث عن ثمنه فالثَّمَن للورثة ، ولا يلزمهم شراء عبد آخر مكانه .

أما إن اشتروه باقل فالباقي للورثة ، فان وجدت قرينة على أنه قصد إرفاق مالك العبد بالفاضل عن قيمته فالكل له (٤٧٤٤)٦/٥٤٢=٦/١١٣

٦٣ – ظهور دين على الميت بعد تنفيذ وصيته : ان أوصى أن يشترى عبد بألف فيعتق عنه فلم يخرج من ثلثه ، اشتري عبد بما يخرج من الثلث. أما إن حمله الثلث فاشتراه وأعتقه ثم ظهر على الميت دين يستغرق المال فالوصية باطلة ، ويرد العبد إلى الرق ان كان اشتراه بعين المال . وان كان الشراء في الذمة صح الشراء ونفذ العتق ، وعلى المشتري غرامة ثمنه ولا يرجع به على أحد ، لأن الموصي غرّه ، وتركته مستحقة. وقيل يشارك الغرماء في التركة ويضرب معهم بقدر دينه (٤٧٤٥) ٦/٥٤٣=٦/١١٤

٦٤ – ابراء الميت وارثه من الحقوق المالية له حكم الوصية : ان أسقط عن وارثه دينا ، أو أوصى بقضاء دينه ، أو اسقطت المرأة صداقها عن زوجها ، أو عفا له عن جناية موجبها المال فهو كالوصية لا يصح إلا باجازة الورثة (٤٥٩٦) ٦/٤٢٠=٦/٧

٦٥ – اجازة الورثة قبل وفاة الموصي : لا يعتبر الرد والاجازة إلا بعد موت الموصي فلو أجازوا قبل ذلك ، أو أذنوا لمورثهم بالايصاء بجميع المال ، أو بالايصاء لبعض الورثة ، ثم بدا لهم فردوا بعد وفاته فلهم ذلك ، وسواء أكانت الاجازة في حال صحة الموصي أو مرضه (٤٦٠٦)٦/٤٢٨ =٦/١٤

٦٦ – رجوع الوارث في الاجازة بدعوى جهله بمقدار المال : ان كانت الوصية بأكثر من الثلث فأجاز الوارث الوصية وقال إنما أجزتها ظنا أن المال قليل فبان كثيرا ، فالقول قوله في الجهل به مع يمينه ، وله الرجوع في اجازته ويحتمل أن لا يقبل قوله .

فان كان المال ظاهرا لا يخفى عليه ، أو شهدت البينة باعترافه بمعرفة قدر المال فلا يقبل قوله : إلا على قول من قال ان الاجازة هبة مبتدأة ، فله الرجوع فيما يجوز الرجوع في الهبة في مثله .

وان كانت الوصية بمعين يزيد على الثلث فأجازها الوارث، ثم قال : ظننت المال كثيرا تخرج الوصية من ثلثه فبان قليلا أو ظهر عليه دين لم أعلمه ، فلا تبطل الوصية لأن الموصى به معلوم ويحتمل أن تبطل (٤٦٠٧)٦/٤٢٩=٦/١٤

٦٧ – اقرار الوارث بالثلث لمعين ثم لغيره : ان أقر الوارث أن الميت أوصى بثلثه أو بمعين لفلان وأقر به لآخر بكلام متصل فالمقر به بينهما .

وان كان اقراره للثاني في المجلس نفسه بكلام منفصل لم يقبل اقراره لأن حق الأول ثبت في الجميع . ويحتمل أن يقبل .

أما إن كان اقراره للثاني في مجلس آخر ، فان اقراره غير مقبول ، وجها واحدا (٤٦٨١) ٦/٤٨٤=٦/٦٥

٦٨ – صفة اجازة الورثة للوصية لوارث أو بأكثر من الثلث : من أوصى لوارث أو بأكثر من الثلث فأجاز الورثة ذلك فظاهر المذهب أن الوصية صحيحة وان الاجازة تنفيذ مجرد ، يكفي فيه قول الوارث أجزت ذلك أو أنفذته أو نحو ذلك . ولا يفتقر إلى شروط الهبة .

وقيل الوصية بذلك باطلة والاجازة عطية مبتدأة يشترط لها شروط الهبة (٤٦٠٥) ٦/٤٢٧ =٦/١٣

٦٩ – كيفية قسمة التركة إذا أوصى باجزاء من المال : إذا أوصى بأجزاء من المال (كسدس وثمن) أخذتها من مخرجها وقسمت الباقي على الورثة (فان كانت أكثر من الثلث) ولم يجز الورثة ذلك قسمت الثلث بين الموصى لهم على قدر سهامهم في حال الاجازة ، وقسمت الثلثين على الورثة ، وان أجازوا لبعضهم دون بعض عملت بحسب ذلك . ولا فرق بين أن يكون في الموصى لهم من تجاوز وصيته الثلث أو لا . وانظر الأمثلة التطبيقية في الأصل (٤٦٥٠) ٦/٤٦٥=٦/٤٧

فاذا جاوزت الوصايا المال فاقسم المال بينهم (ان أجاز الورثة) على قدر وصاياهم مثل ما تصنع في العول ، وان رد الورثة الوصية قسمت الثلث بين الموصى لهم على قدر سهامهم . فلو أوصى لرجل بجميع ماله ، ولآخر بثلثه ، فالمال بينهما على أربعة ان أجاز الورثة الوصية . وان ردوا فالثلث بينهما كذلك بهذه النسبة (٤٦٥١) ٦/٤٦٦ =٦/٤٩

وانظر صورا تطبيقية لذلك في الاصل (٤٦٥٢) ٦/٤٦٨=٦/٥٠

٧٠ – الوصية بسهم أو جزء أو نصيب : إذا أوصى بسهم من ماله يعطى السدس . وفي رواية : يعطى سهما مما تصح منه الفريضة ، فينظر كم سهما صحت منه الفريضة ويزاد عليها مثل سهم من سهامها للموصى له ، وقيل : يعطى أقل سهم من سهام الورثة ما لم يزد على السدس .

وانظر في الاصل كيفية العمل في استخراج نصيب صاحب السهم (٤٦٢٥) ٦/٤٤٥=٦/٢٩

وان أوصى بجزء أو حظ أو نصيب أو شيء من ماله أعطاه الورثة ما شاؤوا (٤٦٢٦) ٦/٤٤٨ =٦/٣١

٧١ – التشريك بين من تصح الوصية له ومن لا تصح : إن أوصى لحي وميت ، فللحي نصف الوصية سواء علم الموصي بموت الميت أو جهله .

وقيل : ان علمه ميتا فالجميع للحي . وان لم يعلمه ميتا فللحي النصف ، فعلى هذا القول إذ شرَّك الموصى بين من تصح الوصية له ومن لا تصح ، مثل أن يوصي لرجل ولِمَلَكٍ أو حائط أو ميت فالموصى به كله لمن تصح الوصية له إذا كان عالما بالحال . وان لم يعلم الحال فلمن تصح الوصية له النصف إعمالا لقصد الموصي ، وان أوصى لاثنين حيين فمات أحدهما فللآخر نصف الوصية . وكذلك

لو بطلت الوصية في حق أحدهما .

ولو قال : أوصيت لكل واحد من فلان وفلان بنصف الثلث ، لم يستحق أحدهما أكثر من نصف الوصية سواء كان شريكه حيا أو ميتا (٤٦١٧)٤٣٦/٦=٢١/٦

٧٢ – الايصاء بمعين لشخص ثم الايصاء به لغيره : إذا أوصى لرجل بشيء معين من ماله ثم وصى به لآخر ، أو وصى له بثلثه ثم وصى لآخر بثلثه ، أو وصى بجميع ماله لرجل ثم وصى به لآخر فهو بينهما إذ يحتمل أنه قصد التشريك ولا يكون ذلك رجوعا . مالم يصرح برجوعه عن الوصية الاولى (٤٦٧٩)٤٨٣/٦=٦٤/٦

فان أوصى بعبد لرجل ثم وصى لآخر بثلثه فهو بينهما أرباعا ، وان وصى بعبده لاثنين فرد احدهما وصيته فللآخر نصفه ، وان وصى لاثنين بثلثي ماله فرد الورثة ذلك ورد أحد الوصيين وصيته فللآخر الثلث كاملا (٤٦٨٠)٤٨٤/٦=٦٥/٦

٧٣ – الوصية لجهتين تقتضي التسوية بينهما : ان أوصى لزيد وللمساكين فلزيد نصف الوصية ولو كان زيد مسكينا لم يعط من سهمهم شيئا (٤٧٥٦)٥٥٨/٦=١٢٥/٦

٧٤ – الوصية لرجل بجزء معين من شيء ولآخر بباقيه : ان أوصى لرجل بخاتم ولآخر بفصه صح ، وليس لواحد منهما الانتفاع به إلا باذن صاحبه ، وأيهما طلب قلع الفص من الخاتم أجيب إليه وأجبر الآخر عليه ،وان اتفقا على بيعه أو اصطلحا على لبسه جاز (٤٦٧٦)٤٨٢/٦ =٦٤/٦

٧٥ – الوصية بعتق مبهم : إذا قال الموصي : أحد عبيدى حر بعد موتي فانه يقرع بينهم ويخرج الحر بالقرعة.وان قال : اعتقوا أحد عبيدى قيل : يخرج الحر بالقرعة ، وقيل يرجع فيه إلى اختيار الورثة (٤٧٤٢)٥٤١/٦=١١٢/٦

ومن له غلامان اسمهما واحد فقال : فلان حر بعد موتي وله مائتا درهم ولم يعينه يقرع بينهما ، فيعتق من خرجت له القرعة وليس له من المائتين شيء لأن الوصية لغير معين لا تصح وقيل : تصح (٤٧٤٣)٥٤٢/٦=١١٢/٦

٧٦ – الوصية بمبهم : ان أوصى بغير معين كعبد من عبيده صحت الوصية ، ويستحق أحدهم بالقرعة ، وفي رواية يعطيه الورثة من عبيده ما أحبوا من صحيح أو معيب .

فان لم يكن له إلا عبد واحد تعينت الوصية فيه ، وكذلك ان كان له عبيد فماتوا كلهم إلا واحداً تعينت الوصية فيه ، وان تلف رقيقه جميعهم قبل موت الموصي بطلت الوصية ، وان تلفوا بعد موته بغير تفريط من الورثة بطلت الوصية . وان قتلهم قاتل فللموصى له قيمة أحدهم مبنيًّا على الزوايتين في من يستحقه منهم في الحياة (٤٧٩٠) ٥٨١/٦=١٤٨/٦

وان أوصى لرجل بعبد صحت الوصية ويشترى له عبد أي عبد كان ، وان كان له عبيد اعطاه الورثة ما شاؤوا من جيد أو رديء ولا قرعة هنا ، ولا يعطى إلا ذكراً ، ولو أوصى له بأمة لا يعطى إلا أنثى . ولو قال أوصي له برأس من عبيدى أعطى ذكرا أو أنثى (٤٧٩١)٥٨٢/٦ =١٥٠/٦

٧٧ – الوصية لمواليه : ان وصى لمواليه وله موال من فوق وهم معتقوه فالوصية لهم ، وان لم يكن له إلاّ موالٍ من أسفل فهي لهم كذلك . وان

اجتمعوا فالوصية لهم جميعا يستوون فيها لأن الاسم يشمل جميعهم ، فان كان له موال وموالى أب حين الوصية ثم انقرض مواليه قبل الموت لم يكن لموالي الأب شيء .

ويدخل في الوصية للموالى مدبَّره وأم ولده (٤٧٥٢)٦/٥٥٥=٦/١٢٣

٧٨ - **الوصية للرقيق** : إذا أوصى لعبده بجزء شائع من ماله كثلث وربع صحت الوصية ، فان خرج العبد من الوصية عتق واستحق باقيها ، وان لم يخرج عتق منه بقدر الوصية (٤٧٣٥) ٦/٥٣٧=٦/١٠٩

وان أوصى له بمعين من ماله كثوب أو دار فالوصية باطلة ، وفي رواية أنها تصح (٤٧٣٦) ٦/٥٣٨=٦/١٠٩

وان أوصى له برقبته فهو تدبير يعتق ان حمله الثلث (٤٧٣٧)٦/٥٣٨=٦/١٠٩

وان أوصى لمكاتبه أو مكاتب وارثه أو مكاتب أجنبي صح ، سواء أوصى له بجزء شائع أو معين . وان أوصى لأم ولده صحت الوصية . وكذلك ان وصى لمدبره وان لم يخرج من الثلث هو والوصية جميعا قدم عتقه على الوصية ، وقيل يعتق بعضه ويملك من الوصية بقدر ما عتق منه (٤٧٣٨) ٦/٥٣٨=٦/١١٠

وان أوصى لعبد غيره صح ، ويكون القبول في ذلك إلى العبد ، فان قبل ثبت لسيده ولا يفتقر في القبول إلى اذن السيد .

وان أوصى لعبد وارثه فهي كالوصية لوارثه يقف على اجازة الورثة (٤٧٣٩)٦/٥٣٩=٦/١١٠

٧٩ - **الوصية للمدبَّر** : ر : تدبير ٣٤ - وصية السيد لعبده المُدَبَّر .

٨٠ - **الوصية لأم الولد** : ر : أم الولد ٢٣ - الوصية لأم الولد واليها .

٨١ - **حكم من أوصى بأن يكاتب عبده** : إذا أوصى بأن يكاتب عبده صحت الوصية . وتعتبر قيمته من ثلثه ، فان خرج من الثلث لزم الورثة مكاتبته . ولا يعتبر مال الكتابة من ماله عند تقدير الثلث .

ثم ينظر فإن عين الموصي مال الكتابة كاتبوه عليه ، سواء كان أقل من قيمته أو مثلها أو أكثر وان لم يعينه فانهم يكاتبونه على ما جرى العرف بكتابة مثله به ، ويجب رد ربعه إليه .

ويعتبر في ذلك رضى العبد ، ولا يجوز إجباره عليها . فان رد الوصية بطلت ، فان عاد فطلبها لم تلزم إجابته إليها . وان لم يردَّها وجبت اجابته إليها .

واذا أدى عتق وكان ولاؤه للموصي بكتابته . فان عجز فللوارث رده في الرق .

وان لم يخرج من الثلث فانه يكاتب منه ما خرج من الثلث . وان كان قد وصى بوصايا غير الكتابة لا تخرج من الثلث تحاصوا في الثلث.ويحتمل أن تقدم الكتابة(٨٨٤٦)١٢/٤٨٤-٤٨٥=٩/٥٢٣-٥٢٤

فان قال : كاتبوا أحد رقيقي فللورثة مكاتبة من شاؤوا منهم في أحد الوجهين وفي الآخر يكاتبون واحداً منهم بالقرعة .

وان قال : أحد عبيدى فكذلك ، إلا أنه ليس لهم مكاتبة أمة ولا خنثى مشكل (٨٨٤٧) ١٢/٤٨٥=٩/٥٢٤

٨٢ - **الوصية للمكاتب** : تصح وصية السيد لمكاتبه ، لأنه مع السيد في المعاملة ، كالاجنبي ، ويعمل بألفاظ الموصي في مقدار الموصى به وفي

جنسه كغيره من الموصى لهم (٨٨٠٥)١٢/٤٥٢ =٩/٤٩٦

٨٣ – **تنفيذ الوصية بعتق المكاتب أو ابرائه في ثلث المال** : ر : مكاتب ٧٦ – الوصية بعتق المكاتب أو ابرائه .

٨٤ – **جواز الوصية بمال الكتابة** : ر : مكاتب ٧٥ – الوصية بمال الكتابة .

٨٥ – **هل من الوصية للوارث اعتاق من يرث** : ان أعتق أمته في صحته ثم تزوجها في مرضه صح وورثته ، وان أعتقها في مرضه ثم تزوجها ، وكانت قيمتها تخرج من الثلث فانها تعتق وترث ، ولا يكون عتقها من باب الوصية للوارث (٤٦١١) ٦/٤٣٠=٦/١٦

وفي الاصل تفريعات فلتنظر (٤٦١٢،٤٦١٣) ٦/٤٣١–٤٣٣=٦/١٦–١٨

٨٦ – **الوصية بعتق معلق على شرط** : ان أوصى بعتق أمته على أن لا تتزوج ثم مات ، فقالت: لا أتزوج عتقت. وان تزوجت بعد ذلك لم يبطل عتقها .

وان أوصى لأم ولده بألف على أن لا تتزوج ففعلت وأخذت الألف ثم تزوجت وتركت ولده ففي بطلان الوصية قولان (٤٧٤٠)٦/٥٤٠=٦/١١١

٨٧ – **الوصية بأن يشترى رقابٌ ويعتقوا** : ان قال اشتروا بثلثي رقابا فاعتقوهم لم يجز صرفه إلى المكاتبين .

فان اتسع الثلث لثلاثة لم يجز أن يشتري أقل منها لأنها أقل الجمع ، فان قدرت على أن تشترى أكثر من ثلاثة بثمن ثلاثة غالية كان أولى وأفضل ، وان أمكن شراء ثلاثة رخيصة وحصة من الرابعة بثمن ثلاثة غالية فالثلاثة أولى .

واعتاق من كثرت المصلحة في اعتاقه أفضل وأولى وان قلت قيمته ، ولا يسوغ اعتاق من في اعتاقه مفسدة .

ولا يجوز أن يعتق الا رقبة مسلمة .

ولا يجوز اعتاق رقبة معيبة عيبا يمنع الاجزاء في الكفارة (٤٧٥٧)٦/٥٥٨=٦/١٢٦

٨٨ – **الوصية بعتق بعد الموت بمدة معينة** : إذا قال : يخدم عبدي فلانا سنة ثم هو حر ، صحت الوصية .

ولا يعتق عند الموت ولو وهبه الموصى له الخدمة ، أو لم يقبل الوصية (٤٨١٢)٦/٥٩٢ =٦/١٦٠

٨٩ – **اجبار الحاكم الورثة على تنفيذ العتق الموصى به** : إذا أوصى بعتق عبده لزم الوارث اعتاقه ، فان أبى أجبره الحاكم عليه ، فان أعتقه الوارث أو الحاكم فهو حر من حين عتقه وولاؤه للمُوصي .

وانكانت الوصية بعتقه إلى غير الوارث كان الاعتاق اليه (٤٨١٠)٦/٥٩٢=٦/١٦٠

٨٩م – **اجتماع التدبير والوصية بالعتق** : ر : تدبير ٣٢ – تقديم العتق على التدبير إذا اجتمعا .

٩٠ – **وصية من أوصى ولا مال له ثم ملك مالا** : ان وصّى عبد أو مكاتب أو مدبر أو أم ولد وصية ثم ماتوا على الرق فلا وصية لهم لأنه لا مال لهم وان اعتقوا ثم ماتوا ولم يغيروا وصيتهم صحت .

وتصح وصية من لا مال له حين الوصية كما لو وصى الفقير الذى لا شيء له ثم استغنى (٤٧٢٦) ٦/٥٣٠=٦/١٠٣

٩١ – **الوصية لغير مستحق أو بما لا نفع فيه لأحد** : ان وصى بشراء عبد وأطلق أو

أوصى ببيع عبده وأطلق،فالوصية باطلة ، لان الوصية لا بد لها من مستحق ولا مستحق هنا وان أوصى ببيعه بشرط العتق صحت الوصية ، فان لم يوجد من يشتريه كذلك بطلت الوصية .

وان أوصى ببيعه لرجل بعينه بثمن معلوم بيع به ، وان لم يسمّ ثمنا بيع بقيمته وتصح الوصية .

فان تعذر بيعه لذلك الرجل أو أبى أن يشتريه بالثمن أو بقيمته ان لم يعين الثمن بطلت الوصية (٤٧٤٦)٦/٥٤٤=٦/١١٤

٩٢ – أخذ الوصي لنفسه أو ولده من مال الوصية : إذا أوصى إليه بتفريق مال لم يكن له أخذ شيء منه .

وان قال له : جعلت لك أن تضع ثلثي حيث شئت فله أخذه لنفسه وولده ، وقيل: ينظر إلى قرائن الاحوال ، وقيل : له اعطاء ولده وسائر أقاربه إذا كانوا مستحقين دون نفسه (٤٧٨٦) ٦/٥٧٧=٦/١٤٥

وان أوصى إليه بتفريق ثلثه فأبى الورثة اخراج ثلث ما في أيديهم يخرج الثلث كله مما في يده . وفي رواية : يدفع إليه ثلث ما في يده ولا يعطيهم شيئا مما في يده حتى يخرجوا ثلث ما في أيديهم . ويحتمل أن الرواية الاولى فيما إذا كان المال جنسا واحدا ، وان الثانية فيما إذا كان ما بيده من غير جنس ما بأيديهم ، فان الوصية تتعلق بكل جنس وحده (٤٧٨٧)٦/٥٧٨=٦/١٤٥

٩٣ – ضمان الوصي ما قضاه من الديون بلا بينة ، وما دفعه إلى بعض الورثة دون بعض : إذا علم الوصي أن على الميت دينا ، إما بوصية الميت أو غيرها فلا يقضيه إلا ببينة ، فان كان ابن الميت يصدقه في هذا الدين فيكون ذلك في حصة من أقرّ بقدر حصته . ومن استودع رجلا ألف درهم وقال : إن أنا مت فادفعها إلى ابني الكبير وله ابنان ، أو قال : ادفعها إلى أجنبي ولم يصدق الورثة الوصي ، فان دفعها إلى أحد الابنين ضمن للآخر قدر حصته . وان دفعها للآخر ضمن ، وان صدق الورثة الوصي بذلك لزمه أن ينفذ .

فان علم الموصى إليه لرجل حقا على الميت فجاء الغريم يطالب الوصي وقدمه إلى القاضي ليستحلفه: ان مالي في يدك حق ، قال أحمد : لا يحلف ويعلم القاضي بالقضية فان أعطاه القاضي فهو أعلم .

وان ادعى رجل دينا على الميت وأقام به بينة ، ففي جواز قضاء الوصي الدين بها من غير حضور حاكم روايتان (٤٧٨٨)٦/٥٧٨=٦/١٤٦

٩٤ – تفويض الموصي اختيار مصرف الوصية إلى الوصي : ان أوصى بثلثه في أبواب الخير يجوز صرفه في أبواب جهات البِر كلها . وان قال : ضع ثلثي حيث يريك الله، فله صرفه في أى جهة من جهات القرب رأى وضعه فيها .

وقيل : يجب صرفه إلى الفقراء والمساكين ، والافضل صرفه إلى فقراء أقاربه ، فان لم يجد فإلى محارمه من الرضاع ، فان لم يكن فإلى جيرانه (٤٧٥٨)٦/٥٥٩=٦/١٢٧

٩٥ – قتل الموصى له للموصي : الوصية للقاتل باطلة على قول ، وصحيحة على آخر ، والصحيح أنه ان وصى له بعد جرحه صح كما لو عفا عنه ، وان وصى له قبله ثم طرأ القتل على الوصيـة أبطلها . ولا فرق بين قتل العمد والخطأ في ذلك (٤٧٤١)٦/٥٤٠=٦/١١١

٩٦ – تبدل حال الموصى به في حياة الموصي :

إذا حدث بالموصى به ما يزيل اسمه من غير فعل الموصي مثل أن يسقط الحب في الارض فيصير زرعا في حياة الموصي بطلت الوصية . فان لم يزل الاسم لم تبطل الوصية (٤٦٨٨)٦/٤٨٧=٦/٦٨

٩٧ – **موت الموصى له قبل الموصي** : ان مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت الوصية ، وسواء علم المُوصي بموت الموصى له أو جهله (٤٦١٦)٦/٤٣٥=٦/٢٠

٩٨ – **موت الموصى له قبل القبول والرد** : ان مات الموصى له بعد الموصي قبل أن يقبل الوصية أو يردها يقوم وارثه مقامه في القبول والرد . وقيل تبطل الوصية . فعلى القول الاول ان رد الوارث الوصية بطلت ، وان قبلها صحت وثبت الملك فيها .

فان كان الوارث جماعة اعتبر القبول أو الرد من جميعهم . فان رد بعضهم وقبل بعض ، ثبت للقابل حصته وبطلت الوصية في حق من رد . فان كان فيهم من ليس من أهل التصرف قام وليه مقامه . وليس للولي أن يفعل إلا ما للمولى عليه الحظ فيه ، فان فعل غيره لم يصح (٤٦٢١) ٦/٤٣٩=٦/٢٣

٩٩ – **نماء العين الموصى بها** : نماء العين الموصى بها ان كان متصلا كالسِّمن فهو تابع للعين ، ويكون للموصى له إذا احتمله الثلث . وان كان منفصلا كالولد والثمرة في حياة الموصي فهو له يصير إلى ورثته . وما حدث بعد الموت وقبل القبول ينبني على الملك في الموصى له ، والصحيح أنه للورثة ، وفي القول الآخرَ هو للموصى له ، فيكون النماء لمن الملك له (٤٨٠٧)٦/٥٩١=٦/١٥٨

١٠٠ – **صحة دعوى الوصية بمجهول** : ر : دعوى ٤ – تحرير الدعوى .

١٠١ – **نصاب الشهادة في الوصية** : ر : شهادة ٧٤ – نصاب الشهادة في الاعسار والوصية .

١٠٢ – **المسارعة بتنفيذ الوصية بعد موت الموصي** : ر : ميت ٢٣ – المسارعة في قضاء دين الميت وتنفيذ وصيته .

١٠٣ – **تقديم من أوصى له الميت بالصلاة عليه** : ر : صلاة الجنازة ٢١ – الأحق بالصلاة على الجنازة .

وُضُوء – ماء الوضوء : لا يصح الوضوء إلا بالماء الطهور (١٤٢)١/٩٠=١/١٠٩

١ م – **هل يغني الغسل عن الوضوء** : ر : غسل ١٨ – اغناء الغسل عن الوضوء .

١ م٢ – **صفة الماء الذى يجوز الوضوء به** : ر : ماء .

٢ – **الوضوء بغير الماء من المائعات** : لا يجزئ الوضوء (والغسل مثله) بغير الماء من المائعات ، كالنبيذ والخل والمرق والدهن واللبن (١ ، ٢) ١/٩ ، ١٠=١/١٠ ، ١١

٢ م – **من وجد ماء يكفي بعض أعضائه فانه يتوضأ به ثم يتيمم** : ر : تيمم ١٣ – ما يصنع من وجد ماء لا يكفيه لطهارته .

٣ – **تسمية الله على الوضوء وغيره من الطهارات** : ظاهر مذهب أحمد أن التسمية مسنونة في طهارة الاحداث كلها . وروى عنه أنها واجبة فيها كلها (١٣٠)١/٨٤=١/١٠٢ . فان قلنا بوجوبها فمن تركها عمدا لم تصح طهارته ، ومن تركه سهوا صحت طهارته ويأتي بها حيث ذكرها

وقيل لا تسقط بالسهو .

وان تركها عمدا حتى غسل عضوا لم يعتد بغسله.

وقيل : إذا سمى في أثناء الوضوء أجزأه على كل حال .

والتسمية هي « بسم الله » لا يقوم غيرها مقامها .

وموضعها بعد النية قبل أفعال الطهارة كلها (١٣١)١/٨٥=١/١٠٣-١٠٤

٤ - **حكم النية** : النية شريطة من شرائط الطهارة للاحداث كلها لا يصح وضوء ولا غسل ولا تيمم إلا بها (١٤٣)١/٩١=١/١١٠ . ومحل النية القلب فتى اعتقد بقلبه أجزأه وان لم يلفظ بلسانه . وان لم تخطر النية بقلبه لم يجزئه ، ولو سبق لسانه إلى غير ما اعتقده لم يمنع ذلك صحة ما اعتقده بقلبه (١٤٤)١/٩٢=١/١١١

ومن وضَّأهُ غيرُه اعتبرت النية من المتوضيء دون المُوَضِّيء ، لأن الأول هو المخاطب بالوضوء (١٤٨)١/٩٥=١/١١٤

٥ - **صفة النية للطهارة من الحدَث** : صفة النية أن يقصد بطهارته استباحة شيء لا يستباح إلا بها ، كالصلاة . وينوى رفع الحدث .

فانْ نوى بالطهارة ما لا تشرع له الطهارة ، كالتبرد والأكل والبيع ، ولم ينو الطهارة الشرعية ، لم يرتفع حدثه .

وان نوى تجديد الطهارة فتبين أنه كان محدثا ففي صحة طهارته روايتان .

وان نوى ما تشرع له الطهارة ولا تشترط ، كقراءة القرآن والأذان والنوم ، ففي ارتفاع حدثه وجهان ، والاولى صحة طهارته .

وان قصد بذلك نظافة أعضائه من وسخ أو طين أو غيره لم تصح طهارته .

وان نوى وضوءا مطلقا أو طهارة ففي صحته وجهان ، والاولى صحته .

وان نوى بطهارته رفع الحدث وتبريد أعضائه صحت طهارته .

وان قصد الجنب بالغسل اللبث في المسجد ارتفع حدثه (١٤٥)١/٩٢،٩٣=١/١١١-١١٢

٦ - **تقديم النية على الطهارة ، واستصحاب حكمها فيها** : يجب تقديم النية على الطهارة كلها ، لأنها شريطة لها فيعتبر وجودها في جميعها ، فان وجد شيء من واجبات الطهارة قبل النية لم يعتد به . ويستحب أن ينوي قبل غسل كفيه لتشمل النية مسنون الطهارة ومفروضها ، فان غسل كفيه قبل النية كان كمن لم يغسلهما .

ويجوز تقديم النية على الطهارة بالزمن اليسير . وان طال الفصل لم يجزئه ذلك .

ويستحب استصحاب ذكر النية إلى آخر طهارته ، فان استصحب حكمها أجزأه . ومعنى استصحاب حكمها أن لا ينوى قطعها ، فان عزبت عن خاطره وذهل عنها لم يؤثر ذلك في قطعها .

وان قطع نيته في أثناء الطهارة لم يبطل ما مضى منها . ولو نوى قطع النية بعد الفراغ من الوضوء صح وضوءه . وما أتى من الغسل بعد قطع النية لم يعتد به ، فان أعاد غسله بنيته قبل طول الفصل صحت طهارته . وان طال الفصل انبنى ذلك على وجوب الموالاة في الوضوء، فان قلنا بوجوبها بطلت طهارته وان قلنا بعدم وجوبها أتمها (١٤٦) ١/٩٣-٩٤=١/١١٢-١١٣

٧ - **الشك في النية** : من شك في أثناء الطهارة في اتيانه بالنية لزمه استئنافها . ولا يصح

ما فعله منها إلا أن يكون ذلك وهما كالوسواس فلا يلتفت إليه . وان شك في شيء من ذلك بعد فراغه من الطهارة لم يلتفت إلى شكه ، على الصحيح ، ويحتمل أن تبطل الطهارة (١٤٧) ١/٩٤، ٩٥=١/١١٣، ١١٥

٧ م – دلك الاعضاء في الوضوء غيرواجب : ر : غسل ٢٤ – صفة الغسل .

٨ – غسل اليدين في أول الوضوء : غسل اليدين في أول الوضوء مسنون (١٢٠)١/٨٠ =١/٩٧

٩ – الاغتراف باليد من الماء اليسير لا يجعله مستعملا : من كان يتوضأ من ماء يسير يغترف منه بيده فغرف منه عند غسل يديه ، لم يبطل ذلك طهورية الماء ، ولا حرج عليه في ذلك (١٦٥) ١/١١١=١/١٢٤

١٠ - الترتيب بين أعضاء الوضوء : يجب الترتيب بين أعضاء الوضوء على ظاهر المذهب : الوجه ثم اليدان ثم الرأس ثم الرجلان (١٧٧) ١/١٢٦=١/١٣٦ . ولا يجب الترتيب بين اليمنى واليسرى بلا خلاف (١٧٨)١/١٢٨=١/١٣٧ . وعلى رواية الوجوب فان من نكس وضوءه فبدأ بشيء من أعضائه قبل وجهه لم يحتسب بما غسله قبل وجهه . فاذا غسل وجهه مع بقاء نيته أو بعدها بزمن يسير احتسب له به ثم يرتب باقي الاعضاء . وان غسل وجهه ثم مسح رأسه ثم غسل يديه ورجليه أعاد مسح رأسه وغسل رجليه ، وان نكس وضوءه جميعه لم يصح له إلا غسل وجهه . وان توضأ منكسا أربع مرات صح وضوؤه لأنه يحصل له من كل مرة غسل عضو ، إذا كان متقاربا .

ولو غسل أعضاءه دفعة واحدة لم يصح له إلا غسل وجهه لأنه لم يرتب (١٧٩)١/١٢٨=١/١٣٧ - ١٣٨

١١ – الموالاة بين أعضاء الوضوء : تجب الموالاة بين أعضاء الوضوء في ظاهر مذهب أحمد (١٨٠)١/١٢٩=١/١٣٨ . والموالاة الواجبة هي أن لا يؤخر غسل عضو حتى يمضي زمن يجف فيه العضو الذى قبله في الزمان المعتدل . وروي أن حدّ التفريق المبطل هو ما يفحش في العادة (١٨١)١/١٣٠=١/١٣٩ . فان نشفت أعضاؤه لاشتغاله بواجب في الطهارة أو مسنون لم يعد تفريقا . وان كان لوسوسة تلحقه فكذلك . وان كان ذلك لعبث أو شيء زائد على المسنون وأشباهه عد تفريقا . ويحتمل أن تعد الوسوسة تفريقا (١٨٢) ١/١٣٠=١/١٣٩

١٢ – التثليث في الوضوء : الوضوء مرة مرة (أو مرتين مرتين) يجزىء ، و الثلاث أفضل (١٨٣)١/١٣٠=١/١٣٩

وقال أحمد : لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى (١٨٥)١/١٣٢=١/١٤٠ . ولو غسل بعض أعضائه مرة وبعضها أكثر جاز (١٨٤)١/١٣١ =١/١٤٠

أما الرأس فيمسح مرة واحدة على الصحيح ر : وضوء ٢٢ – مسح الرأس .

١٣ – اسباغ الوضوء : معنى الاسباغ أن يعم جميع الاعضاء بالماء بحيث يجرى عليها (٣١٥) ١/٢٢٣=١/٢٢٤ . (ويجزىء) المدّ[1] من الماء في الوضوء (٣١٣)١/٢٢٦=١/٢٢٢ . ويجزىء ما دون ذلك (٣١٥)١/٢٢٧=١/٢٢٤ . وان توضأ

(١) المدّ : مكيال يساوي ربع صاع .

بأكثر من المد جاز ، إلا أنه يكره الاسراف في الماء (٣١٦)١/٢٢٨=١/٢٢٥

١٤ – **المبالغة في غسل أعضاء الوضوء** : المبالغة في غسل أعضاء الوضوء كلها مستحبة . وتكون بالتخليل ، وتتبع المواضع التي ينبو عنها الماء بالدلك ، ومجاوزة موضع الوجوب بالغسل .

ولا تستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم .

والمبالغة في المضمضة ادارة الماء في أعماق الفم وأقاصيه وأشداقه ، ثم يمجه ، ولا يدخله إلى جوفه .

والمبالغة في الاستنشاق اجتذاب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف ، يدخله إلى جوفه (١٣٢ ، ١٣٣) ١/٨٦=١/١٠٤

١٥ – **غسل الاصابع وما بينهما** : تخليل الاصابع مسنون (١٣٩)١/٨٩=١/١٠٨ . ويحرك خاتمه ، فان كان الخاتم ضيقا كان تحريكه واجبا ، وكذلك ان شك في وصول الماء إلى ما تحته (١٤٠) ١/٨٩=١/١٠٨

١٦ – **غسل ما تحت الاظفار** : من كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء إلى ما تحته ، تصح طهارته قبل ازالة الوسخ . ويحتمل أن لا تصح (١٦٤)١/١١٠=١/١٢٤

١٧ – **المضمضة والاستنشاق** : المشهور في المذهب وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل والوضوء . وروى عن أحمد وجوب الاستنشاق وحده فيهما . وعنه أنهما واجبان في (الغسل) مسنونان في (الوضوء) (١٥٦)١/١٠٢=١/١١٨ – ١١٩ . والمبالغة فيهما مستحبة في حق غير الصائم . ولو أدار الماء في فيه فهو مخير بين مجّه وبلعه (١٥٧)١/١٠٤=١/١٢٠ . ويستحب أن يتمضمض ويستنشق بيمناه ، ثم يستنثر بيسراه ، وان يجمع بين المضمضة والاستنشاق من كف واحدة . فان شاء المتوضىء تمضمض واستنشق من ثلاث غرفات . وان شاء فعل ذلك ثلاثا بغرفة واحدة ، وان أفرد المضمضة بثلاث غرفات والاستنشاق بثلاث جاز (١٥٨)١/١٠٥،١٠٦=١/١٢٠،١٢١ ولا يجب الترتيب بينهما وبين غسل بقية الوجه . ويستحب أن يبدأ بهما قبل الوجه ، وفي وجوب الترتيب والموالاة بينهما وبين سائر أعضاء الوضوء غير الوجه ، روايتان (١٥٩)١/١٠٦=١/١٢١

١٨ – **غسل الوجه** : غسل الوجه واجب بالنص والاجماع . وحد الوجه من منابت شعر الرأس عند غالب الناس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن والى أصول الأذنين . فلو كان أجلح (وهو الذى ينحسر شعره عن مقـدم رأسه) غسل إلى حد منابت الشعر في الغالب ، أو أفرع (وهو الذي ينزل شعره إلى الوجه) وجب عليه غسل الشعر الذى ينزل عن حد الغالب . ويستحب تعاهد المفصل وهو ما بين اللحية والاذن ، بالغسل (١٥٠) ١/٩٦،٩٧=١/١١٤،١١٥ . ويدخل في حد الوجه سبعة شعور : العذار (وهو الشعر الذى على العظم الناتىء في سمت صمام الأذن وما نزل عن ذلك إلى وتد الأذن) والعارض (وهو الشعر الذى تحت العذار على اللحيين والذقن) ، والحاجبان وأهداب العينين ، والعنفقة ، والشارب ، ولذلك يجب غسلها جميعها مع الوجه . أما الصدغ وهو الشعر الذى فوق العذار إلى ما يحاذى رأس الأذن فهو من الرأس . على الصحيح . وأما النزعتان وهما ما قد ينحسر عنه الشعر من الرأس متصاعدا في جانبي الرأس ، فهما من الرأس . وأما التحذيف

وهو ما قد يدخل من الشعر في الوجه ما بين انتهاء العذار وبين النزعة ، فهو من الوجه (يجب غسله) على الاصح (١٥١)١/٩٨ ، ٩٩=١/١١٥، ١١٦ . وهذه الشعور كلها ان كانت كثيفة لا تصف البشرة أجزأه غسل ظاهرها ، وان كانت خفيفة وجب غسلها مع الوجه ، وان كان بعضها كثيفا وبعضها خفيفا وجب غسل بشرة الخفيف مع الوجه وظاهر الكثيف (١٥٢)١/٩٩=١/١١٦ . ويستحب أن يزيد في ماء الوجه لأن فيه غضونا وشعورا . ليصل الماء إلى جميعه (١٥٥)١/١٠٢=١/١١٨

١٩ - **غسل اللحية وتخليلها** : يجب غسل اللحية كلها مما هو نابت في محل الفرض ، سواء حاذى محل الفرض أو تجاوزه . وهو ظاهر المذهب . وفي رواية ان اللحية ليست من الوجه ألبتة فلا تغسل ، ويجوز أن لا تخلل (١٥٤)١/١٠٠ ، ١٠١=١/١١٧ هذا ، واللحية ان كانت خفيفة تصف البشرة وجب غسل باطنها ، وان كانت كثيفة لم يجب غسل ما تحتها ويستحب تخليلها (١٣٤)١/٨٦ ، ٨٧=١/١٠٥ والتخليل يكون بالاصابع من أسفل الذقن ، يخلل جانبي لحيته جميعا بالماء ويمسح جانبيها وباطنها . ان شاء خللها مع غسل وجهه ، وان شاء يخللها إذا مسح رأسه (١٣٥)١/٨٧=١/١٠٦

٢٠ - **حكم غسل داخل العينين** : غسل داخل العينين ليس بمسنون في وضوء ولا غسل ، على الصحيح (١٣٨)١/٨٨=١/١٠٧ . ويمسح الماقين (١٣٥)١/٨٧=١/١٠٦

٢١ - **غسل اليدين إلى المرفقين** : يجب غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء ويجب ادخال المرفقين في الغسل (١٦٠)١/١٠٧=١/١٢٢ . ومن كانت له أصبع زائدة أو يد زائدة في محل الفرض ، وجب غسلها مع الاصلية . وان كانت نابتة في غير محل الفرض لم يجب غسلها سواء كانت قصيرة أو طويلة على الاصح ، وقيل : يغسل منها ما يحاذى محل الفرض ، وان لم يعلم الاصلية منهما وجب غسلهما جميعا (١٦١)١/١٠٨=١/١٢٢ وان انقلعت جلدة من غير محل الفرض حتى تدلت من محل الفرض وجب غسلها ، كالاصبع الزائدة ، وان انقلعت من محل الفرض حتى صارت متدلية من غير محل الفرض لم يجب غسلها قصيرة كانت أو طويلة . وان انقلعت من أحد المحلين فالتحم رأسها في الآخر وبقي وسطها متجافيا صارت كالنابتة في المحلين يجب غسل ما حاذى محل الفرض منها من ظاهرها وباطنها وغسل ما تحتها من محل الفرض (١٦٢)١/١٠٩=١/١٢٣ . وان قطعت يده من دون المرفق غسل ما بقي من محل الفرض . وان قطعت من المرفق غسل العظم الذى هو طرف العضد ، وان كان القطع من فوق المرفقين سقط الغسل لعدم محله (١٦٣)١/١١٠=١/١٢٣

٢١ م - **المسح على العمامة** : ر : مسح ١٢ - المسح على العمامة .

٢٢ - **مسح الرأس** : يجب مسح الرأس جميعه في حق كل أحد ، وروى أنه يجـزىء مسح بعضه . والظاهر عن أحمد أنه في حق الرجل يجب الاستيعاب ، وان المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها (١٦٦)١/١١٢=١/١٢٥ . وعلى رواية جواز مسح البعض فمن أى المواضع مسح اجزأه . إلا انه لا يجزىء مسح الأذنين لأنهما تبع للرأس . وقد اختلف في قدر البعض المجزئ ، ففي قول أنه قدر الناصية ، وروى عن أحمد أنه لا يجزئ إلا مسح أكثر الرأس (١٦٧)١/١١٣-١١٤=١/١٢٦

والمستحب في المسح أن يبل يديه ويضعهما على مقدم رأسه ويذهب بهما إلى قفاه ويردهما إلى المكان الذى منه بدأ . وان كان ذا شعر يخاف ان ينتفش برد يديه لم يردهما . وكيف مسح بعد استيعاب قدر الواجب اجزأه (١٦٨)١/١١٤-١١٥=١/١٢٧ . ولا يسن تكرار مسح الرأس على الصحيح (١٦٩)١/١١٥=١/١٢٧ . ولو وصل الماء إلى بشرة الرأس ولم يمسح على الشعر لم يجزئه . وان نزل شعره عن منابت شعر الرأس فمسح على النازل عن منابته لم يجزئه ، ولو رد هذا النازل وعقده على رأسه لم يجزئه المسح عليه . ولو نزل الشعر عن منبته ولم ينزل عن محل الفرض فمسح عليه أجزأه . ولو خضب رأسه بما يستره لم يجزئه المسح على الخضاب (١٧٠)١/١١٧، ١١٨ =١/١٢٩ . ويمسح الرأس بماء جديد غير ما فضل عن ذراعيه . ويحتمل أن يصح ذلك على القول بأن المستعمل يبقى على طهوريته (١٧١)١/١١٨ =١/١٣٠ . وفي اجزاء غسل الرأس عن مسحها روايتان . فان أمرَّ بيده على رأسه مع الغسل أو بعده أجزأه . ولو حصل الماء على رأسه عن غير قصد فمسح عليه أجزأه . وان أصابه ماء المطر فبلَّ رأسه ولم يمسح عليه ففي اجزاء ذلك عن المسح احتمالان (١٧٢)١/١١٨، ١١٩=١/١٣٠-١٣١ وفي اجزاء مسح الرأس بخرقة مبلولة أو خشبة ونحو ذلك وجهان . ولو وضع على رأسه خرقة مبلولة فابتلت بها رأسه ، أو وضع خرقة ثم بلها حتى ابتل شعره لم يجزئه ذلك عن المسح ، ويحتمل أن يجزئه . وان مسح بأصبع أو أصبعين أجزأه إذا مسح بهما ما يجب مسحه كله (١٧٣)١/١١٩ -١٢٠=١/١٣١-١٣٢

٢٣ - **مسح الاذنين** : يجب مسح الاذنين مع مسح الرأس وهو الاولى . وروى ان من ترك مسحهما عامدا أو ناسيا اجزأه . ويستحب في مسحهما أن يدخل سبابتيه في صماخي أذنيه ويمسح ظاهر أذنيه بابهاميه . ولا يجب مسح ما استتر بالغضاريف (١٧٤)١/١٢٠=١/١٣٢

ويستحب أن يأخذ لأذنيه ماء جديدا ، وان مسحهما بماء الرأس اجزأه (١٣٦)١/٨٧، ٨٨ =١/١٠٦

٢٤ - **حكم مسح العنق** : في مسح العنق روايتان : إحداهما عدم استحبابه ، والثانية أنه مستحب (١٣٧)١/٨٨=١/١٠٧

٢٥ - **غسل الرجلين** : غسل الرجلين إلى الكعبين واجب ومسحهما لا يجزىء (١٧٥)١/١٢١ =١/١٣٢ . ويجب ادخال الكعبين [1] في الغسل (١٧٦)١/١٢٦=١/١٣٦ . ويستحب أن يعرك المتوضىء رجليه بيده ويتعهد عقبه [2] والمواضع التي ينزلق عنها الماء (١٤٠)١/٨٩=١/١٠٨

٢٦ - **تخليل أصابع الرجلين** : ان تخليل أصابع الرجلين في الوضوء آكد من تخليل أصابع اليدين . ويستحب أن يخلل أصابع رجليه بخنصره. ويبدأ في تخليل اليمنى من خنصرها الى ابهامها ، وفي اليسرى من ابهامها إلى خنصرها تحقيقا للتيامن (١٣٩)١/٨٩=١/١٠٨ . ويجزئه من التخليل أن يحرك رجله في الماء . وان التف بعض أصابعه على بعض وكان متصلا لم يجب فصل احداهما من الاخرى لأنهما صارتا كأصبع واحدة ، وان لم يكن ملتصقا وجب ايصال الماء إلى ما بينهما (١٤٠)

(١) الكعبان : هما العظمان الناتئان في أسفل الساق من جانبي القدم .

(٢) العقب : مُؤخر القدم .

٨٩/١=١٠٨/١

٢٧ – ذكر الفراغ من الوضوء : إذا فرغ المتوضيء من وضوئه استحب أن يرفع رأسه إلى السماء وينطق بالشهادتين ويقــول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » (١٨٦)١/١٣٢ = ١٤١/١

٢٨ – تنشيف الاعضاء : لا يكره تنشيف الاعضاء بالمنديل من بلل الوضوء والغسل ، ولا يكره نفض الماء عن البدن باليدين وترك المنديل (١٨٨) ١٣٣/١ . ١٣٤=١٤١/١

٢٨ م – الشك بعد الوضوء في تنجس الماء قبله : ر : ماء ٢٥ – الشك بعد الوضوء في تنجس الماء قبله .

٢٩ – حكم من انغمس فى الماء ينوى بذلك الوضوء : ان انغمس في ماء جار فلم يمر على أعضائه الا جرية واحدة لم يصح له إلا غسل وجهه . وان مر عليه أربع جريات ومسح رأسه بيده أجزأه .

وان كان الماء راكدا فأخرج وجهه ثم يديه ثم مسح رأسه ثم خرج من الماء . اجزأه ذلك .

وهذا كله على القول بوجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء . فان قلنا بعدم وجوب الترتيب أجزأه الانغماس في الماء إذا مسح رأسه بكل حال (١٧٩)١/١٢٨=١٣٨/١

٣٠ – التيامن في الوضوء : يستحب التيامن في الوضوء ، ولا اعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه (١٤١)١/٩٠=١٠٩/١

٣١ – الوضوء من الآنية المحرمة : من توضأ من آنية الذهب والفضة أو اغتسل فطهارته صحيحة على أصح الروايتين (٨٧)١/٦٣=٧٦/١

فان جعل آنية الذهب والفضة مصبا لماء الوضوء ينفصل عن أعضائه اليه ففى صحة طهارته احتمالان (٨٨)١/٦٣=٧٧/١

٣٢ – حكم من صلى ثم شك في نسيان فرض من الوضوء : من صلى ثم شك أنه ترك فرضا من فرائض الوضوء لزمه اعادة الوضوء وما صلى به من الصلوات .

فان شك في أن المتروك هو من وضوئه للظهر أم في وضوئه للعصر لزمه اعادة الوضوء واعادة الظهر والعصر جميعا .

فان كان وضوؤه للعصر تجديدا لا عن حدث وقلنا : ان التجديد يرفع الحدث ، لم تلزمه اعادة العصر ، وان قلنا لا يرفعه لزمه اعادة العصر أيضا (١٤٩)١/٩٦=١١٤/١

٣٣ – المعاونة على الوضوء : لا بأس بالمعاونة على الوضوء . وروى عن أحمد قوله : ما أحب أن يعينني على وضوئى أحد (١٨٧)١/١٣٢=١٤١/١

٣٤ – وضوء مقطوع اليدين : من كان أقطع اليدين ووجد من يوضئه متبرعا لزمه الوضوء . وان لم يجد من يوضئه إلا بأجر يقدر عليه لزمه أيضا . وقيل : يحتمل أن لا يلزمه . وان عجز عن الأجر ، أو لم يجد من يستأجره صلى على حسب حاله كعادم الماء والتراب ، وان وجد من ييممه ولم يجد من يوضئه لزمه التيمم بلا خلاف (١٦٣) ١١٠/١ =١/١٢٣-١٢٤

٣٥ – تجديد الوضوء (الوضوء عن غير حدث) : يستحب تجديد الوضوء لكل صلاة ، على الصحيح ، وفي رواية انه لا فضل في ذلك (١٩١)١/١٣٤=١٤٣/١

٣٦ – الوضوء لعدة أحداث : إذا اجتمعت أحداث توجب الوضوء كالنوم ، وخروج النجاسة

واللمس ، فنواها كلها بطهارته أو نوى رفع الحدث (مطلقا) أو استباحة الصلاة ، اجزأه عن الجميع وضوء واحد . وأما ان نوى أحدها وحده ، ففي اجزاء الوضوء عنها كلها وجهان (٣١١) ٢٢٤/١، ٢٢٥=٢٢١/١

٣٧ - حكم من توضأ قبل أن يستجمر أو يستنجي : من تخلى ثم توضأ قبل أن يستجمر أو يستنجي صحت طهارته ويستجمر بعد ذلك بالاحجار أو يغسل فرجه بحيث لا يمسه . وفي الرواية الاخرى يكون وضوؤه باطلا (١٤٢) ٩٠/١ ، ٩١=١٠٩/١

٣٨ - حكم من توضأ ثم زال الجلد أو الشعر الذى غسله في الوضوء : من تطهر للصلاة ثم زال عنه الشعر الذى غسله أو انقلعت جلدة من يده ، أو انقلع ظفره ، فان ذلك لا يفسد طهارته ، بخلاف الخفين لو مسح عليهما ثم خلعهما (١٥٣) ١٠٠/١=١١٧/١

٣٩ - صلاة الفريضة بوضوء النافلة ونحوها : من توضأ ينوى صلاة نفل أو مس المصحف أو الطواف فان حدثه يرتفع ويجوز له أن يصلى بوضوئه ذاك الفريضة ، ويباح له كل ما يفتقر إلى الوضوء (١٨٩)١/١٣٣=١/١٤٢

ويصلي بالوضوء الواحد ما شاء من الصلوات ما لم يحدث (١٩٠)١/١٣٤=١/١٤٢

٤٠ - صلاة من سبقه الحدث : من سبقه الحدث بطلت صلاته ولزمه استئنافها على الصحيح ، (١٠٠٩)١/٧٤٨=٢/١٠٣

٤١ - وضوء المعذور : ان المستحاضة ، ومن به سلس البول أو المذى ، أو الجريح الذى لا يرقأ دمه ، وأشباههم ممن يستمر منه الحدث ولا يمكنه حفظ طهارته ، عليه الوضوء لكل صلاة بعد غسل محل الحدث وشده ، والتحرز من خروج الحدث بما يمكنه (٤٨٦)١/٣٥٨=١/٣٤٠

ويلزم الوضوء لوقت كل صلاة إذا خرج منه شيء بعد الوضوء السابق وأما إذا لم يخرج فلا يجب عليه وطهارة هؤلاء مقيدة بالوقت ، كالتيمم (٤٨٧)١/٣٥٩-٣٦٠=١/٣٤١ . فلو توضأ أحدهم قبل الوقت وخرج منه شيء بطلت طهارته ، ولو توضأ بعد الوقت صح وارتفع حدثه ولم يؤثر فيه ما يتجدد من الحدث الذى لا يمكن التحرز منه ، فان دخل في الصلاة عقيب طهارته أو أخرها لأمر يتعلق بمصلحة الصلاة ، كلبس الثياب وانتظار الجماعة ، أو لم يعلم أنه خرج منه شيء جاز ، وان أخرها لغير ذلك ففي جوازه وجهان . وان خرج الوقت بعد أن خرج منه شيء ، أو أحدث حدثا سوى هذا الخارج بطلت طهارته ، ويجوز أن يصلي بالوضوء ما شاء من الفوائت والنوافل ما لم يخرج الوقت (٤٨٨)١/٣٦٠=١/٣٤١ -٣٤٢ . ويجوز لكل من هؤلاء الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد (٤٨٩)١/٣٦٠=١/٣٤٢

٤١ م - المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة :

ر . أيضاً : استحاضة ٩ - طهارة المستحاضة .

٤٢ - وضوء المستحاضة ثم انقطاع دمها : إذا توضأت المستحاضة ثم انقطع دمها ، فان تبين أنه انقطع لبرئها بأن كان الانقطاع متصلا تبينا ان وضوءها بطل بانقطاع الدم ، وان عاد الدم فلا عبرة لهذا الانقطاع في ظاهر كلام أحمد [1]

---

(١) وهو أولى لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة من غير تفصيل . فالتفصيل يخالف مقتضى الخبر . ولأن هذا لم يرد الشرع به ، والعادة في المستحاضة ونحوها ان الخارج يجري وينقطع (الشرح الكبير ١/٣٦٢-٣٦٣) .

(وقيل غير ذلك بتفصيل مبناه على وجود عادة الانقطاع وعدمه ، فليرجع إليه من شاء) (٤٩٠) ٣٦٠/١-٣٦٢=٣٤٢/١-٣٤٥

٤٣ – الشك في الوضوء وفي انتقاضه : من توضأ وشك هل أحدث أو لا ، بنى على أنه متطهر ، وان كان محدثا فشك هل توضأ أو لا ، فهو محدث ، ولا فرق بين أن يغلب الحدث أو الوضوء على ظنه أو يتساوى الأمران عنده (٢٧٥)١٩٨/١ ، ١٩٩=١٩٦/١ ، ١٩٧ . وإذا تيقن الطهارة والحدث معا ولم يعلم الآخر منهما مثل من يعلم أنه كان في وقت الظهر متطهرا مرة ، ومحدثا مرة أخرى ، ولا يعلم أى الحالين أسبق فانه يرجع إلى حاله قبل الزوال . فان كان محدثا فهو الآن متطهر ، وان كان متطهرا فهو الآن محدث (٢٧٦ ، ٢٧٧)١٩٩/١ ، ٢٠٠=١٩٧/١ ، ١٩٨

٤٤ – عدم انتقاض الوضوء بالغيبة ونحوها والبصاق ونحوه : لا ينتقض الوضوء بشيء من الكلام ، من الكذب أو الغيبة أو النميمة أو القذف أو غير ذلك ، ما عدا الردة (٢٤٦)١٧٢/١=١٧٧/١

ولا ينتقض بالقهقهة داخل الصلاة ولا خارجها (٢٤٧)١٧٢/١=١٧٧/١ . ولا بالجشاء والنخامة والبصاق (٢٦٤)١٨٣/١=١٨٧/١

٤٥ – انتقاض الوضوء بالخارج من السبيلين : ان كل خارج من السبيلين ينقض الوضوء ، سواء كان معتادا كالبول والغائط والمني والمذي والودي والريح ، أو نادرا كالدم والدود والحصى والشعر (٢٣٤)١٦٣/١=١٦٨/١ . ومن قطر في احليله دهنا فخرج منه ، أو احتقن في دبره فرجعت أجزاء منه ينتقض وضوؤه بذلك (٢٣٦) ١٦٤/١=١٦٩/١ ، ١٧٠ . وخروج الريح من الذكر أو قبل المرأة ينقض الوضوء في أحد احتمالين (٢٣٦)١٦٤/١=١٦٩/١

٤٦ – انتقاض الوضوء بالخارج النجس من غير السبيلين : إذا كان الخارج من غير السبيلين طاهرا لم ينقض الوضوء . والنجس ينقض الوضوء في الجملة (٢٥٩)١٧٩/١=١٨٤/١

فإن كان الخارج بولا أو غائطا ينقض سواء كان قليلا أو كثيرا ، وسواء أكان السبيلان منسدين أم لا ، من فوق المعدة أو من تحتها (٢٣٩)١٦٦/١ =١٧٢/١

وما كان قيئا أو دما أو دودا فانه ينقض الوضوء إذا كان فاحشا (٢٥٩)١٧٩/١=١٨٤/١

والذى استقر عليه المذهب في ضابط الفاحش أنه ما يستفحشه الإنسان في نفسه . وقيل : ما يفحش في نفوس أوساط الناس لا المتبذلين ولا الموسوسين (٢٦١)١٨١/١=١٨٥/١،١٨٦

والقيح والصديد حكمه حكم الدم وأسهل منه (٢٦٢)١٨٢/١=١٨٦/١

٤٧ – انتقاض الوضوء بمس الفرج : ان في نقض الوضوء بمس الذكر روايتين (٢٤٨) ١٧٣/١=١٧٨/١ . فعلى رواية النقض لا فرق بين العامد وغيره ، وروى أنه لا ينتقض إلا بالمس قصدا (٢٤٩) ١٧٥/١=١٧٩/١ ، ولا فرق بين المس ببطن الكف وظهره (٢٥٠)١٧٥/١=١٧٩/١ أما المس بالذراع فلا ينقض الوضوء ، على الصحيح (٢٥١)١٧٦/١=١٨٠/١ . ولا فرق بين مس ذكره وذكر غيره (٢٥٢)١٧٦/١=١٨٠/١ . ولا بين ذكر الصغير والكبير (٢٥٣)١٧٦/١=١٨٠/١ . ولا بين فرج الحي والميت . وفي مس الذكر المقطوع (وجهان) ، وان مس القلفة التي تقطع في الختان

قبل قطعها انتقض وضوؤه ، وان مسها بعد قطعها لم ينتقض (٢٥٤)١/١٧٦، ١٧٧ =١/١٨١ . وفي مس حلقه الدبر روايتان (٢٥٥)١/١٧٧=١/١٨١ وفي مس المرأة فرجها روايتان (٢٥٦)١/١٨٢ =١/١٨٢ . وفي مس فرج الخنثى المشكل تفصيل مبني على الفرق بين كون اللمس منه أو من غيره ، فليرجع إليه من شاء في الاصل (٢٥٧) ١/١٧٨، ١٧٩ =١/١٨٢، ١٨٣

ولاينقض الوضوء مس ما عدا الفرجين من سائر البدن ، ولا لمس فرج بهيمة (٢٥٨)١/١٧٩ =١/١٨٣

٤٨ – انتقاض الوضوء بالردة : ان الردة تنقض الوضوء وتبطل التيمم ، ومتى عاود المرتد اسلامه فليس له الصلاة حتى يتوضأ وان كان متوضئا قبل ردته (٢٤٥)١/١٧٧=١/١٧٦

٤٩ – انتقاض الوضوء بزوال العقل : ان زوال العقل بالجنون والاغماء والسكر وما أشبهه من الادوية المزيلة للعقل يسيرا كان أو كثيرا ، ينقض الوضوء (٢٤٠)١/١٦٧=١/١٧٢

٥٠ – انتقاض الوضوء بملامسة النساء

المشهور أن لمس النساء ينقض الوضوء إذا كان لشهوة ، ولا ينقضه لغير شهوة ، وروى أن اللمس لا ينقض ولو كان لشهوة ، وروى : أنه ينقض بكل حال (٢٦٩)١/١٩٢–١٩٤=١/١٩٢، ١٩٣ ولا فرق بين الاجنبية وذات المحرم والكبيرة والصغيرة واذا لمس امرأة ميتة ففي انتقاض وضوئه وجهان (٢٧٠)١/١٩٥=١/١٩٤ . وبأي عضو منه لاقى شيئا من بشرتها مع الشهوة انتقض وضوؤه وسواء كان عضوا أصليا أو زائدا ، ولا ينتقض الوضوء بمس شعر المرأة ولا ظفرها ولا سنها ، ولا ينقض لمسه لها بشعره ولا ظفره (٢٧١)١/١٩٦=١/١٩٤ ولا ينقض لمسها من وراء حائل (٢٧٢)١/١٩١ =١/١٩٥ . ولا لمس عضو مقطوع منها ، ولا لمس المرأة.

ولا ينقض الوضوء لمس الرجل ولا الصبي ولا لمس خنثى مشكل ولا لمس الخنثى لرجل أو امرأة (٢٧٤)١/١٩٨، ١٩٩=١/١٩٦

وان لمست المرأة رجلا ووجدت الشهوة منهما . ففي انتقاض وضوئهما بذلك روايتان (٢٧٣)١/١٩٧–١٩٨=١/١٩٥

٥١ – انتقاض الوضوء بالنوم : النوم ناقض للوضوء في الجملة (٢٤٠)١/١٦٧=١/١٧٣ . أما نوم المضطجع فان يسيره وكثيره ينقض الوضوء .

ونوم القاعد : ينقض كثيره ولا ينقض يسيره .

(والثالث) نوم القائم والراكع والساجد : روى أنه ينقض مطلقا ، وروى أنه لا ينقض إلا إذا كثر.

والظاهر عن أحمد أن نوم القائم والجالس سواء . وان نوم الساجد والمضطجع سواء (٢٤١) ١/١٦٨، ١٦٩ =١/١٧٣ . ١٧٤

أما نوم القاعد المستند والمحتبي ، فعن أحمد أنه لا ينقض إلا إذا كثر ، وعنه أنه ينقض بكل حال . والاولى أنه متى كان معتمدا بمحل الحدث على الارض فلا ينقض منه إلا الكثير (٢٤٢) ١/ ١٧٠، ١٧١=١/١٧٥

واختلف في تحديد كثير النوم الناقض للوضوء ، والصحيح أنه لا حد له . فمتى وجدنا ما يدل على الكثرة ، مثل سقوط المتمكن وغيره انتقض وضوؤه .

وان شك في الكثرة لم ينتقض (٢٤٣) ١٧٠/١ =١٧٥/١ . ومن لم يغلب النوم على عقله فلا وضوء عليه . وان شك في أنه نام ، أو خطر بباله شيء ولم يدر أرؤيا أم حديث نفس . فلا وضوء عليه عملا باليقين (٢٤٤)١/١٧٠=١/١٧٥

٥٢ - انتقاض الوضوء بأكل لحم الابل : ان أكل لحم الابل ينقض الوضوء على كل حال . نيئا أو مطبوخا ، عالما كان الآكل أو جاهلا .

وروى أن من أكل وهو لا يعلم فليس عليه وضوء (٢٦٥)١/١٨٣=١/١٨٧ . وأما شرب لبن الابل . وأكل ما سوى اللحم من أجزاء البعير كالكبد والطحال والسنام والدهن ونحوه ، ففي نقضه الوضوء روايتان (٢٦٦)١/١٨٨=١/١٩٠،١٩١

٥٣ - هل ينتقض الوضوء بغسل الميت ؟ لا يجب الوضوء من غسل الميت على الصحيح . وما روى عن أحمد في هذا يحمل على الاستحباب . وقال أكثر الاصحاب بوجوب الوضوء من غسل الميت سواء كان صغيرا أو كبيرا ، ذكراً أو أنثى ، مسلما أو كافرا (٢٦٨)١/١٩٠،١٩١=١/١٩١ ، ١٩٢

٥٤ - عدم انتقاض الوضوء بأكل الاطعمة التي تمسها النار وغيرها : ما عدا لحم الجزور من الاطعمة لا وضوء فيه سواء مسته النار أو لم تمسه (٢٦٧)١/١٨٩=١/١٩١

٥٥ - الوضوء في المسجد : لا بأس بالوضوء في المسجد إذا لم يؤذ أحدا بوضوئه ، ولم يبل موضع الصلاة ، وفي رواية يكره ذلك صيانة للمسجد من فضلات المتوضيء (١٩٢)١/١٣٥ =١/١٤٣

٥٦ - استحباب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل أو النوم أو العود : ر : جنابة ٢ - استحباب الوضوء للجنب .

٥٧ - تحريم مس المصحف بغير وضوء : ر : مصحف ١ - مس المحدث المصحف .

٥٨ - عدم اشتراط الوضوء لخطبة الجمعة : ر : صلاة الجمعة ٥٠ - التطهر للخطبة .

٥٩ - انتقاض الوضوء بانتهاء مدة مَسْحِ الخف أو نزعه : ر : مسح ٩ - ما يبطل الوضوء المسموح فيه على الخفين .

وَضِيعَة

بيع الوضيعة : ر : بيع ١٢٨ - بيع المواضعة .

وطء

- آداب وطء الزوجة أو السرية : تستحب التسمية عند الجماع ، ويكره التجرّد . ولا يجامِع ولا يقبِّل أو يباشر بحيث يراهُما أحدٌ أو يسمع صوتهما .

ولا يتحدَّث بما كان بينه وبين أهلِه ، ولا تتحدثُ المرأة بما كان بينها وبين زوجها . ولا يستقبل القبلة حال الجماع . ويكره الاكثار من الكلام .

ويستحبُّ أن يلاعب امرأته قبل الجماع لتنهض شهوتُها فتنال من لذّة الجماع مثلَ ما ناله ، فان فرغ قبلها كره له النزع حتى تفرغ هي أيضاً .

ويستحب للمرأة أن تتخذ خرقة تناولها الزوج بعد فراغه فيتمسَّح بها .

ولا بأس أن يجمع بين نسائه وامائه ، بغسل واحد . وان أراد معاودة الجماع قبل الاغتسال

فليتوضأ استحبابا وان اغتسل بين كل وطئتين ، فهو أفضل (٥٧٠٣)٨/١٣٥-١٣٧=٧/٢٥ ، ٢٦

وليس للرجل أن ينام بين زوجتيه في لحاف واحد . فان رضيتا بذلك جاز. وان رضيتا بأن يجامع واحدة بحيث تراه الأخرى لم يجز (٥٧٠٤) ٨/١٣٧=٧/٢٦

٢ - **الوطء في الدبر** : لا يحل وطء الزوجة في الدبر ، في قول أكثر أهل العلم (٥٦٩٧) ٨/١٣١=٧/٢٢

فان وطئ زوجته في دبرها ، فلا حد عليه ، وعليها الغسل ، وحكمه حكم الوطء في القبل في افساد العبادات وتقرير المهر ، ووجوب العدة ، وان كان الوطء لأجنبية وجب حد اللوطي ، ولا مهر عليه . ولا يحصل بوطء زوجته في الدبر احصان ، إنما يحصل بالوطء الكامل . ولا يحصل الاحلال للزوج الأول ولا تحصل به الفيئة ولا الخروج من العنة ، ولا يزول به الاكتفاء بصماتها في الاذن بالنكاح (٥٦٩٨)٨/١٣٢=٧/٢٣

ولا بأس بالتلذذ بها بين الاليتين من غير إيلاج (٥٦٩٩)٨/١٣٢=٧/٢٣

٣ - **حصول الثواب على الوطء الحلال** : سئل أحمد عن الرجل يأتي أهله وليس له شهوة أيؤجر عليه فقال « أي والله يحتسب الولد . وان لم يرد الولد ، وقال : امرأة شابة ، لم لا يؤجر ؟ » (٥٧١٢)٨/١٤٣=٧/٣١

٤ - **وطء الرجل أمته** : ر : تسري .

٥ - **لا يكره لفاقد الماء للغسل وطء زوجته** : ر : تيمم ٣٤ - هل يجوز لفاقد الماء وطء زوجته

٦ - **وطء المدبرة أوابنتها** : ر : تدبير .

٧ - **كراهية عزل الرجل عن زوجته وأمته** : ر : عشرة ٧ - معنى العزل وحكمه .

٨ - **وجوب الغسل بالوطء** : ر : غسل ٢ - وجوب الغسل بالتقاء الختانين .

٩ - **لا يحق للرجل أن يغيب عن زوجته أكثر من ستة أشهر في سفر لغيرعذر** : ر : عشرة ٦ - ترك الوطء لعذر .

١٠ - **ترك وطء الزوجة بيمين أو بغيريمين** : ر : ايلاء .

١١ - **وطء الصائم زوجته في رمضان** : ر : صيام ٢٥ - المفطرات الموجبة للكفارة .

١٢ - **وجوب الامتناع عن الوطء في نهار رمضان لمن أفطر بعذر** : ر : صيام ١٤ - من لا يجب عليهم الصيام .

١٣ - **حكم وطء الحائض** : ر : حيض ١٥ - حكم وطء الحائض والاستمتاع بها .

١٤ - **اباحة وطء المستحاضة من غير غسل** : انظر : استحاضة ٨ - حكم وطء المستحاضة

١٥ - **ما يثبت من تحريم المصاهرة بسبب الوطء** : ر : نكاح ٤١ - الوطء الذى تثبت به حرمة المصاهرة .

١٦ - **صفة الوطء الذى يبيح المطلقة ثلاثا لزوجها الاول** : ر : طلاق ٢٧ - صفة الوطء الذى تحل به المطلقة ثلاثا لزوجها الأول .

١٧ - **الوطء الذي يوجب العدة على المرأة** : ر : عدة ٦ - العدة في النكاح المجمع على بطلانه والمختلف فيه . ور : عدة ٣١ - ما تعتد به الموطوءة بشبهة .

١٨ - **وجوب حد الزنى في الوطء المحرم** :

ر : زنى ٢ – الوطء الموجب للحد .

٢٠ – **أحكام الوطء المحرّم** : ر : زنى :

وَطْوَاط – تحريم أكل الوطواط : ر : طعام ١٧ – ما يحل أكله من الحيوان وما يحرم .

وَعِل – اباحة لحم الوعل : ر : طعام ١٧ – ما يحل أكله من الحيوان وما يحرم .

وَفَاء – وفاء الدين : ر : دين .

٢ – **وفاء الاسير المسلم للكفار بما شرط على نفسه** : ر : أسير ٦ – تخلية الكفار الاسير المسلم بشرط أو دون شرط .

وَقْف – تعريف الوقف وحكمه : الوقف معناه تحبيس الاصل وتسبيل الثمرة ، وهو مستحب . والاصل فيه السنة . (كتاب الوقف) ١٨٥/٦ =٥٤٤/٥

٢ – **صيغة الوقف** : الالفاظ التي يثبت بها الوقف ستة ، ثلاثة صريحة ، وثلاثة كناية .

فالصريحة هي : وقفت وحبست وسبّلت . فتى أتى بواحدة من هذه الثلاث صار وقفا من غير انضمام أمر زائد

وأما الكناية فهي : تصدقت وحرمت وأبّدْت . ولا يحصل الوقف بمجرد النطق بها ولكن ان انضم إليها أحد ثلاثة أشياء حصل الوقف بها ، وهي :

أ – أن ينضم إلى لفظة أخرى من الالفاظ الخمسة الباقية كأن يقول : صدقة موقوفة أو محبوسة ، أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة .

ب – أن توصف بصفات الوقف ، مثل : صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث .

ج – أن ينوي الوقف (٤٣٧٢)١٩٠/٦=٥٤٨/٥

ويحصل الوقف بالفعل مع القرائن الدالة عليه ، مثل أن يبني مسجدا ويأذن للناس في الصلاة فيه . وقيل فيه رواية أخرى أنه لا يصح وقفا إلا بالقول . ولا يصح هذا رواية في المذهب (٤٣٧٣)١٩١/٦ =٥٤٩/٥

٣ – **شروط الواقف** : من وقف شيئا وقفا صحيحا فقد صارت منافعه جميعها للموقوف عليه . وزال عن الواقف ملكه وملك منافعه ، فلم يجز أن ينتفع بشيء منها إلا أن يكون وقف شيئا للمسلمين فيدخل في جملتهم (٤٣٧٤)١٩٣/٦=٥٥٠/٥ . والا اذا اشترط في الوقف أن ينفق منه على نفسه فيصح الوقف والشرط . ولا فرق بين أن يشترط لنفسه الانتفاع به مدة حياته أو مدة معلومة معينة ، وسواء قدر ما يأكل منه أو أطلقه . فان شرط أن ينتفع به مدة معينة فمات فيها فينبغي أن ينتقل ذلك لورثته (٤٣٧٥)١٩٣/٦=٥٥٠/٥ . وان شرط أن يأكل أهله منه صح الوقف والشرط . وان اشترط أن يأكل منه من وليه ويطعم صديقا جاز . فان وليه الواقف ، فله أن يأكل ويطعم صديقا ، وان وليه أحد من أهله كان له ذلك (٤٣٧٦)١٩٤/٦=٥٥١/٥ وان شرط أن يبيعه متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه لم يصح الشرط ولا الوقف . ويحتمل أن يصح الوقف ويفسد الشرط ، وان شرط الخيار في الوقف فسد (٤٣٧٧)١٩٥/٦=٥٥٢/٥ . وان شرط أن يخرج من شاء من أهل الوقف ويدخل من شاء من غيرهم لم يصح ، وان شرط للناظر أن يعطى من شاء من أهل الوقف ويحرم من يشاء جاز (٤٣٧٨)١٩٥/٦ =٥٥٢/٥

٤ – ما يجوز وقفه وما لا يجوز : يجوز وقف ما جاز بيعه وأمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وكان أصلا يبقى بقاء متصلا كالعقار والحيوان والسلاح ونحو ذلك (٤٤٢٨)٦/٢٣٧=٥/٥٨٥ . وأما ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدنانير والمطعوم والشمع ، فلا يصح وقفه . وكذلك ما يسرع إليه الفساد كالمشمومات والرياحين .

ولا يصح وقف ما لا يجوز بيعه كأم الولد والمرهون وسباع البهائم التي لا تصلح للصيد والكلب .

ولا يصح وقف ما ليس بمعين كعبد في الذمة (٤٤٢٤ ، ٤٤٢٦)٦/٢٣٥ - ٢٣٦=٥/٥٨٣ ، ٥٨٤

أما الحلي فيجوز وقفه للبس والعارية في الصحيح (٤٤٢٥)٦/٢٣٥=٥/٥٨٤

ومن وصى بفرس وسرج ولجام مفضضين يوقف في سبيل الله فهو على ما وقف ووصى وان بيعت الفضة من السرج واللجام وجعل في وقف مثله فهو أحسن (٤٤٢٧)٦/٢٣٦=٥/٥٨٥

٥ – حكم من وقف فقال « على سبيل الله ، وسبيل الثواب ، وسبيل الخير » : ان وقف على « سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير » فسبيل الله هو الغزو والجهاد فيصرف له ثلث الوقف ، ويصرف الباقي إلى ما فيه أجر ومثوبة . وقيل : يصرف الثلث إلى الغزاة ، وثلث إلى أقرب الناس إليه من الفقراء ، وثلث إلى من يأخذ الزكاة لحاجته وهم خمسة أصناف : الفقراء ، والمساكين ، والرقاب ، والغارمون لمصلحتهم ، وابن السبيل (٤٣٩٧)٦/٢١٣=٥/٥٦٦

٦ – من يصح الوقف عليه : لا يصح الوقف إلا على من يعرف كولده وأقاربه ، أو على جهة بر . كبناء المساجد والقناطر وكتب العلم . فلا يصح على معصية كبيت نار أو بيعه أو كنيسة سواء كان الواقف مسلما أو ذميا . والوقف على قناديل الكنيسة وفرشها ومن يخدمها كالوقف عليها . فان وقف نصارى على كنيسة ثم ماتوا ولهم أبناء نصارى فأسلموا والضياع الموقوفة بيد النصارى ، فلهم أخذها ، وعلى المسلمين اعانتهم على ذلك (٤٤٣٣)٦/٢٣٩ =٥/٥٨٧

ولا يصح الوقف على من لا يملك كالعبد القن والمكاتب والميت والحمل والملك والجن ، ولا على المرتد ولا الحربي (٤٤٣٤)٦/٢٣١=٥/٥٨٧

ويصح الوقف على أهل الذمة سواء كان من مسلم أو ذمي (٤٤٣٥)٦/٢٤٢=٥/٥٨٩

٧ – العمل بنص الواقف في الوقف على الاولاد وأولادهم : إذا وقف على قوم وأولادهم وعقبهم ونسلهم ، كان الوقف بين القوم وأولادهم ، ومن حدث من نسلهم على سبيل الاشتراك ان لم تقترن به قرينة تقتضي ترتيبا . فاذا اجتمعوا اشتركوا ولم يقدم بعضهم على بعض ، ويشارك الآخر الاول ، وان حدث حمل لم يشارك حتى ينفصل (٤٣٨٣) ٦/١٩٧=٥/٥٥٤

وان قال : وقفت على أولادى ثم على المساكين أو على ولد فلان ثم على المساكين يكون وقفا على أولاده وأولاد بنيهم وان نزلوا كالميراث ، ما لم تكن قرينة تصرف عن ذلك . وما كان من أولاد البنات فليس لهم فيه شيء ان أطلق ، وان قيد كان كما قيده .

وقيل : لا يدخل فيه ولد الولد ان أطلق بحال سواء في ذلك ولد البنين وولد البنات

وان اقترنت به قرينة تقتضي تخصيص أولاده لصلبه في الوقف مثل أن يقول : على ولدي لصلبي ، أو الذين يلونني أو نحو ذلك ، اختص بالبطن

الاول دون غيرهم .

وان قلنا بالتعميم اما لقرينة أو لأن المطلق يقتضي التعميم ولم يكن في لفظه ما يقتضي تشريكا ولا ترتيبا فقد قيل : يكون بينهم كلهم على التشريك ، وقيل على الترتيب على حسب الترتيب في الميراث (٤٣٨٤)٦/١٩٨=٥/٥٥٤ ، ٥٥٥

وان رتب فقال : وقفت هذا على ولدى وولد ولدي ما تناسلوا أو تعاقبوا الأعلى فالأعلى أو الاقرب فالاقرب أو نحو ذلك ، فيكون على ما شرط . ولو بقي واحد من الأعلى كان الكل له حتى يموت فتستحق الطبقة التي بعده .

وان قال : على أولادي وأولادهم ما تعاقبوا وتناسلوا على أنه من مات منهم عن ولد كان ما كان جاريا عليه جاريا على ولده كان ذلك دليلا على الترتيب، فمن مات عن ولد انتقل إلى ولده سهمه ، سواء بقي من البطن الاول أحد أو لم يبق (٤٣٨٥)٦/٢٠٠ =٥/٥٥٦

وان رتب بعضهم دون بعض يعمل بمقتضى لفظه (٤٣٨٦)٦/٢٠١=٥/٥٥٦

وان قال : وقفت على أولادى ثم على أولاد أولادى على أن من مات من أولادى عن ولد فنصيبه لولده ، أو فنصيبه لاخوته أو نحو ذلك ، فهو على شرطه (٤٣٨٧)٦/٢٠١=٥/٥٥٧

وان وقف على بنيهِ على أن من مات من فلان وفلان وأولادهم عن ولد فنصيبه لولده وان مات فلان فنصيبه لأهل الوقف فهو على ما شرط وكذلك ان كان له بنون وبنات فقال : من مات من الذكور فنصيبه لولده . ومن مات من البنات فنصيبها لأهل الوقف فهو على ما قال . وان قال : وقفته على أولادى على أن يصرف إلى البنات منه ألف والباقى للبنين كان الحكم كما قال (٤٣٨٨) ٦/٢٠٣=٥/٥٥٩

فان كان له ثلاثة بنين فقال : وقفت على ولدي فلان وفلان وعلى ولد ولدي كان الوقف على الابنين المسمين وعلى أولادهما وأولاد الثالث وليس للثالث شيء . وقيل : يدخل الثالث في الوقف (٤٣٨٩)٦/٢٠٤=٥/ ٥٥٩

وان وقف على أولاده أو أولاد غيره وفيهم حمل لم يستحق شيئا قبل انفصاله (٤٣٩٠)٦/٢٠٥ =٥/٥٦٠

واذا وقف على قوم وأولادهم وعاقبتهم ونسلهم دخل في الو قف ولد البنين وفي دخول أولاد البنات قولان ، فان وجد ما يصرف اللفظ إلى أحدهما انصرف إليه .

ولو قال : على أولادى وأولاد أولادى على أن لولد البنات سهما ولولد البنين سهمين دخلوا في الوقف .

وان قال : على أولادى فأولاد أولادى المنتسبين إليّ أو غير ذوى الارحام ونحو ذلك لم يدخل أولاد البنات (٤٣٩١)٦/٢٠٦=٥/٥٦٠ -٥٦٢

وان وقف على أولاد رجل وأولاد أولاده استوى فيه الذكر والانثى (٤٣٩٢)٦/٢٠٨=٥/٥٦٢

وان فضل بعض الموقوف عليهم على بعض فهو على ما قال ، كما لو جعل للعالم نصف ما للجاهل ونحو ذلك . وكذلك ان شرط اخراج بعضهم بصفة ورده بها مثل أن يقول : من تزوج منهم فله ومن فارق فلا شيء له (٤٣٩٣)٦/٢٠٦=٥/٥٦٣

والمستحب أن يقسم الوقف على أولاده على حسب قسمة الله تعالى الميراث بينهم . وقيل المستحب التسوية بين الذكر والانثى . فعلى القول الاول : ان خالف فسوَّى بين الذكر والانثى ، أو فضل

الانثى على الذكر ، فقد أجازه بعضهم . قال أحمد : ان كان على سبيل الاثرة أكرهه ، وان كان على أن بعضهم له عيال وبه حاجة فلا بأس به (٤٣٩٤)٦/٢٠٩=٥/٥٦٣ ، ٥٦٤

٨ - **ضابط التوزيع على الموقوف عليهم في التعميم والتسوية** : ان وقف على من يمكن حصرهم واستيعابهم والتسوية بينهم وجب استيعابهم والتسوية بينهم ان لم يفضل الواقف بعضهم على بعض .

فان وقف على من لا يمكن حصرهم كالمساكين أو قبيلة كبيرة جاز الدفع إلى واحد أو أكثر منه وجاز التفضيل .

فان كان الوقف في ابتدائه على من يمكن استيعابه فصار ممن لا يمكن استيعابه كرجل وقف على ولده وولد ولده فصاروا قبيلة كبيرة تخرج عن الحصر ، يجب تعميم من أمكن منهم والتسوية بينهم (٤٣٩٥)٦/٢١٢=٥/٥٦٥

٩ - **هل يقف الانسان على نفسه** : ان وقف على نفسه ثم على المساكين أو على ولده ففي صحة ذلك روايتان (٤٣٨١)٦/١٩٦=٥/٥٥٣

١٠ - **الوقف على المساكين** : ان وقف على المساكين فانه يدخل الفقراء مع المساكين ، فان جمع بين الفقراء والمساكين في الوقف فقال : وقفت هذا على الفقراء والمساكين نصفين وجب التمييز بينهما . وان قال على الفقراء والمساكين جاز الاقتصار على أحد الصنفين .

ولا يجب أن يعمهم ، ولا أن يسوى بينهم (٤٣٩٥)٦/٢١١=٥/٥٦٤

١١ - **الوقف على جهة بعد جهة** : إذا وقف على قوم ونسلهم ثم على المساكين فانقرض القوم ونسلهم فلم يبق منهم أحد رجع إلى المساكين . ولا ينتقل إلى المساكين ما دام أحد من القوم أو من نسلهم باقيا (٤٣٩٥)٦/٢١١=٥/٥٦٤

١٢ - **الوقف على أصناف أهل الزكاة** : ان وقف على سبيل الله أو ابن السبيل أو الرقاب أو الغارمين فهم الذين يستحقون السهم من الصدقات لا يعدوهم إلى غيرهم . وان وقف على الاصناف الثمانية الذين يأخذون الصدقات صرف إليهم ويعطى كل واحد منهم من الوقف مثل القدر الذى يعطى من الزكاة لا يزاد على ذلك . فيعطى الغارم مثلا قدر ما يقضي غرمه . وان وقف على الاصناف الثمانية ففي جواز الاقتصار على صنف واحد قولان (٤٣٩٦)٦/٢١٢=٥/٥٦٦

١٣ - **الوقف على من لا يمكن حصرهم** : يصح الوقف على القبيلة العظيمة كقريش وبني هاشم . ويجوز الوقف على المسلمين كلهم ، وعلى أهل اقليم ومدينة كالشام ودمشق . ويجوز للرجل أن يقف على عشيرته وأهل مدينته (٤٤٢٣)٦/٢٣٤ =٥/٥٨٣

١٤ - **تعليق الوقف على شرط في الحياة ، والوقف الموقت** : لا يجوز تعليق ابتداء الوقف على شرط في الحياة مثل أن يقول : ان جاء رأس الشهر فدارى وقف . وسوى المتأخرون من الاصحاب بين تعليقه بالموت وتعليقه بشرط في الحياة ، ولا يصح (٤٤٠٥)٦/٢٢١=٥/٥٧٢

وان علق انتهاءه على شرط نحو : دارى وقف إلى سنة ، ففي صحته قولان (٤٤٠٦)٦/٢٢١ =٥/٥٧٢

وان قال : هذا وقف على ولدى سنة ثم على المساكين صح ، وان قال وقف على المساكين ثم على أولادى ، صح ، ويكون وقفا على المساكين

ويلغى قوله على أولادى لأن المساكين جهة غير منقطعة (٤٤٠٧)٦/٢٢١=٥/٥٧٣

١٥ - **تعليق الوقف على الموت** : ان قال صاحب المال : هو وقف بعد موتي ، صح الوقف ، ويعتبر من الثلث كسائر الوصايا . وفي قول لا يصح (٤٤٠٤)٦/٢١٩=٦/٥٧١

١٦ - **الوقف في مرض الموت** : الوقف ممن في مرض الموت بمنزلة الوصية في اعتباره من ثلث المال . وإذا خرج من الثلث جاز من غير رضا الورثة ولزم . وما زاد على الثلث لزم الوقف منه في قدر الثلث ، ووقف الزائد على اجازة الورثة (٤٤٠٤)٦/٢١٩=٥/٥٧١ . وان وقف في مرضه على بعض الورثة لم يجز ، فان فعل توقف ذلك على اجازة سائر الورثة ، وفي الرواية الثانية ، يجوز أن يقف عليهم ثلثه كالاجانب . ويحتمل أن الرواية الثانية فيما إذا كان الوقف على الورثة جميعا ، فان وقف على بعضهم دون بعض لم يصح (٤٤٠٨)٦/٢٢١=٥/٥٧٣

وانظر التفريعات على الروايتين في الاصل (٤٤٠٩)٦/٢٢٣=٥/٥٧٤

١٧ - **الوقف المنقطع الابتداء** : ان كان الوقف منقطع الابتداء مثل أن يقفه على ما لا يجوز الوقف عليه كنفسه أو كنيسة ، ولم يذكر له مآلاً يجوز الوقف عليه ، فالوقف باطل .

وكذلك ان جعل له مآلاً مما لا يجوز الوقف عليه .

وان جعل له مآلاً يجوز الوقف عليه ففي صحته قولان . فاذا قلنا يجوز ، وكان المبتدأ ممن لا يمكن اعتبار انقراضه كالميت والكنائس صرف الوقف في الحال إلى من يجوز الوقف عليه ، وان كان المبتدأ يمكن اعتبار انقراضه كأم ولده وعبد معين ففيه قولان ، أحدهما : ينصرف في الحال إلى من يجوز الوقف عليه . والثاني : يصرف في الحال الى مصرف الوقف المنقطع (الانتهاء) مدة وجود المبتدأ . فاذا انقرض صرف إلى من يجوز الوقف عليه (٤٤٠٢)٦/٢١٨=٥/٥٧٠

١٨ - **الوقف المنقطع الانتهاء** : يصح الوقف بلا خلاف ان كان معلوم الابتداء ومعلوم الانتهاء ، غير منقطع ، مثل أن يجعل على المساكين . أو على قوم لا يجوز انقراضهم بحكم العادة .

أما إن كان معلوم الابتداء غير معلوم الانتهاء مثل أن يقف على جماعة يمكن انقراضهم بحكم العادة ولم يجعل آخره للمساكين ولا لجهة دائمة فان الوقف يصح أيضا . فان وقف كذلك فانقرض من جعل لهم انصرف الوقف إلى أقارب الواقف . وفي رواية إلى المساكين . وفي رواية ثالثة يجعل في بيت المال . فان قلنا ينصرف إلى أقارب الواقف ، يكون للفقراء منهم والاغنياء ، وقيل يختص بالفقراء منهم . ثم قيل لا يستحقه الاقارب إلا الورثة منهم على قدر ميراثهم وقفا عليهم ، وقيل يكون وقفا على أقرب عصبة الواقف دون بقية الورثة (٤٣٩٨)٦/٢١٤=٥/٥٦٧ . فان لم يكن للواقف أقارب أو كان له أقارب فانقرضوا صرف الوقف إلى الفقراء والمساكين وقفا عليهم (٤٣٩٩)٦/٢١٧=٥/٥٦٩ . فان قال : وقفت هذا ،وسكت . أو قال : صدقة موقوفة ولم يذكر سبيله صح الوقف . وصرف إلى مصارف الوقف المنقطع بعد انقراض الموقوف عليهم . وان وقف على من يجوز الوقف عليه ثم على من لا يجوز الوقف عليه صح الوقف ويرجع بعد انقراض من جاز الوقف عليه إلى من يصرف إليه الوقف المنقطع . وقيل لا يصح الوقف

(٤٤٠٠، ٤٤٠١)٦/٢١٧=٥/٥٧٠

١٩ – الوقف المنقطع الوسط ، والمنقطع الطرفين صحيح الوسط : ان كان الوقف صحيح الطرفين (الابتداء والمآل) منقطع الوسط مثل أن يقف على ولده ثم على عبيده ثم على المساكين ففي صحة الوقف قولان كمنقطع الانتهاء .

ثم ان كان الوسط ممن لا يمكن اعتبار انقراضه كالكنائس فاننا نلغيه ان قلنا بالصحة . وان كان مما يمكن اعتبار انقراضه (كما لو كان عبيدا للواقف) ففي الغائه وجهان .

وان كان الوقف منقطع الطرفين صحيح الوسط كرجل وقف على عبيده ثم أولاده ثم على الكنيسة ففيه وجهان . وان قلنا بالصحة صرف بعد انقراض الاولاد الى مصرف الوقف المنقطع الانتهاء (٤٤٠٣)٦/٢١٩=٥/٥٧١

٢٠ – وقف المشاع وافرازه : يصح وقف المشاع (٤٤٣٠)٦/٢٣٨=٥/٥٨٦

وان وقف داره على جهتين مختلفتين مثل أن يقفها على أولاده وعلى المساكين نصفين أو أثلاثا أو كيفما كان جاز ، سواء جعل مآل الموقوف على أولاده وعلى المساكين أو على جهة أخرى . وان اطلق الوقف ، فقال : وقفت داري هذه على أولادي وعلى المساكين ، فهي بينهما نصفين (٤٤٣١)٦/٢٣٩=٥/٥٨٦

فان أريد تمييز الوقف عن المطلق بالقسمة بناء على أن القسمة ليست بيعا وإنما هي افراز حق ، فينظر ، فان لم يكن فيها ردٌّ جازت القسمة . وان كان فيها رد من جانب أصحاب الوقف جازت أيضا . وان كان من صاحب المطلق لم يجز .

وان كان المشاع وقفا على جهتين فأراد أهله قسمته انبنى على ما ذكرنا ولم يجز فيما اذا كان فيها رد بحال .

ومتى جازت القسمة في الوقف وطلبها أحد الشريكين أو ولي الوقف أجبر الآخر (٤٤٣٢)٦/٢٣٩ =٥/٥٨٧

٢١ – وقف علو الدار دون سفلها وعكسه : ان جعل علو داره مسجدا دون سفلها أو العكس صح (٤٣٧٩)٦/١٩٦=٥/٥٥٣

٢٢ – الوقف المتعطل : ان الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه كدار انهدمت ، أو أرض خربت وعادت مواتا ولم تمكن عمارتها ، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه وصار في موضع لا يصلى فيه ، فلا بأس أن يباع . وكذلك الفرس الموقوف في سبيل الله إذا كبر فلم ينتفع به في الغزو .

وان تشعب المسجد جميعه ولم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه جاز لتعمر بالثمن بقيته .

وفي رواية : ان المسجد لا يباع ولكن تنقل آلته (٤٤١٠)٦/٢٢٥=٥/٥٧٥

وإذا بيع الوقف فأي شيء اشتري بثمنه مما يرد على أهل الوقف جاز سواء كان من جنسه أو من غير جنسه . لكن تكون المنفعة مصروفة إلى المصلحة التي كانت منفعة العين الاولى تصرف فيها ، فلا يجوز تغيير المصرف مع امكان المحافظة عليه (٤٤١١)٦/٢٢٧=٥/٥٧٧

فاذا لم يف ثمن الفرس الحبيس لشراء فرس أخرى أعين به في شراء فرس حبيس فتكون قيمته بعض الثمن (٤٤١٢)٦/٢٢٧=٥/٥٧٧

وان لم تتعطل مصلحة الوقف بالكلية لكن قلت وكان غيره أنفع منه وأكثر ردا على أهل

الوقف ، لم يجز بيعه ، إلا أن يبلغ من قلة الوقف إلى حد لا يعد نفعا (٤٤١٣)٦/٢٢٧=٥/٥٧٧

٢٢ م - **بيع تراب الوقف وأنقاضه** : ر : بيع ٧٩ - بيع بناء مكة وبناء الارض الموقوفة .

٢٣ - **حق الاستطراق عند الاطلاق** : ان جعل وسط داره مسجدا ، ولم يذكر الاستطراق صح ، (ويثبت حق الاستطراق تبعا) (٤٣٨٠) ٦/١٩٦=٥/٥٥٣

٢٤ - **انتقال ملكية الموقوف من الواقف إلى الموقوف عليه** : إذا صح الوقف زال ملك الواقف عنه . وفي رواية لا يزول ، (٤٣٦٨) ٦/١٨٧=٥/٥٤٦

وينتقل الملك في الموقوف إلى الموقوف عليهم . وفي رواية ان الوقف لا يملك (٤٣٧١)٦/١٨٩ =٥/ ٥٤٨

٢٥ - **الشاهد واليمين في اثبات الوقف** : إذا خلَّف الميت ثلاثة بنين وأبوين : فادعى البنون أن أباهم وقف داره عليهم في صحته ، وأقاموا بذلك شاهدا واحدا ، حلفوا معه وصارت وقفا عليهم . ويسقط حق الأبوين . وان لم يحلفوا معه ولم يكن على الميت دين ولا له وصية حلف الابوان وكان نصيبهما طِلقاً[1] لهما ونصيب البنين وقفا عليهم باقرارهم . وان كان على الميت دين أو وصى بشيء قضى دينه ونفذت وصيته وما بقي بين الورثة فما حصل للبنين كان وقفا عليهم باقرارهم ، وان حلف واحد منهم كان ثلث الدار وقفا عليه والباقي يقضي منه الدين وما فضل يكون ميراثا فما حصل للابنين منه كان وقفا عليهما ولا يرث الحالف شيئا .

وفي الاصل مزيد من التفصيل فليرجع إليه من شاء .

(٨٤٢٦)١٢/١٠٦-١١٠=٩/٢٢١-٢٢٤

٢٦ - **قبول الموقوف وقبضه** : يلزم الوقف بمجرد اللفظ به . وفي رواية : لا يلزم إلا بالقبض واخراج الواقف له عن يده إلى يد غيره ممن يقوم به (٤٣٦٩)٦/١٨٨=٥/٥٤٦ . ولا يفتقر إلى القبول من الموقوف عليه . وقيل : ان كان الوقف على آدمي معين ففي اشتراط القبول وجهان .

فان رده الموقوف عليه ولم يقبله لم يبطل ، إلا إن قلنا إنه يفتقر إلى القبول فرده فانه يبطل بذلك في حقه ثم يحتمل أن يصح في حق من بعده ويحتمل أن يصرف إلى مصرف الوقف المنقطع إلى أن يموت الذى رده ثم ينتقل إلى من بعده (٤٣٧٠) ٦/١٨٨=٥/٥٤٧

٢٧ - **الزكاة في الوقف** : إذا كان الوقف شجرا فأثمر أو أرضا فزرعت وكان الوقف على قوم بأعيانهم فحصل لبعضهم من الثمرة أو الحب نصاب ففيه الزكاة . أما إذا كان الوقف على المساكين فلا زكاة عليهم فيما يحصل في أيديهم ، سواء حصل في يد بعضهم نصاب من الحبوب والثمار أو لم يحصل ، ولا زكاة عليهم قبل تفريقها وان بلغت نصابا (٤٤٢٢)٦/٢٣٣=٥/٥٨٢

٢٨ - **تزويج الأمة الموقوفة ووطؤها** : يجوز تزويج الأمة الموقوفة والمهر للموقوف عليه . وقيل لا يجوز تزويجها إلا إذا طلبت الزواج فيتعين تزويجها .

وإذا زوجها فولدت من الزوج فولدها وقف معها .

وان اكرهها أجنبي فوطئها ، أو طاوعته فعليه الحد إذا انتفت الشبهة وعليه المهر لأهل الوقف .

وان وطئها بشبهة يعتقدها حرة فالولد حر ،

(١) أي ملكا غير موقوف .

ولو كان الواطىء عبدا . وتجب قيمته يشترى بها عبد يكون رقيقا . وتعتبر قيمته يوم تضعه حيا (٤٤١٩)٦/٢٣١=٥/٥٨١

وليس للموقوف عليه وطء الأمة الموقوفة . فان وطىء فلا حد عليه للشبهة ، ولا مهر والولد حر . وعليه قيمة الولد يشترى بها عبد مكانه ، وتصير أم ولد فاذا مات عتقت ، ووجبت قيمتها في تركته ، وان قلنا : ان الموقوف عليه لا يملكها لم تصر أم ولد (٤٤٢٠)٦/٢٣٢=٥/٥٨٢

٢٩ – اعتاق العبد الموقوف : ان اعتق العبد الموقوف لم ينفذ عتقه ، وان كان نصف العبد وقفا ونصفه طلقا فأعتق صاحب الطلق حصته لم يسر عتقه إلى الوقف (٤٤٢١)٦/٢٣٣=٥/٥٨٢

٣٠ – جناية الوقف والجناية عليه : إذا جنى (العبد) الموقوف جناية توجب القصاص وجب سواء كانت الجناية على الموقوف عليه أو على غيره . فان قتل (قصاصا) بطل الوقف فيه ، وان قطع طرفه كان باقيه وقفا .

وان كانت الجناية موجبة للمال لم يمكن تعلقها برقبته ويجب أرشها على الموقوف عليه ، ولا يلزمه أكثر من قيمته كأم الولد . وان قلنا الوقف لا يملك فالارش في كسبه ، وقيل في بيت المال (٤٤١٧) ٦/٢٣٠=٥/٥٨٠

وان جنى على الوقف جناية موجبة للمال وجب لان ماليته لم تبطل ، وليس للموقوف عليه العفو عنها ، ويشترى بها مثل المجنى عليه ويكون وقفا . وان كانت الجناية عمدا محضا من مكافىء للمجني عليه فالظاهر أنه لا يجب القصاص ، لأنه محل غير خاص بالموقوف عليه (٤٤١٨) ٥/٢٣١=٥/٥٨٠

٣١ – حكم غرس الشجر في المسجد : لا يجوز أن يغرس في المسجد شجرة ، وان كانت النخلة في أرض فجعلها صاحبها مسجدا والنخلة فيها فلا بأس . ويجوز أن يبيعها من الجيران ، وفي رواية : لا تباع وتجعل للمسلمين وأهل الدرب يأكلونها . وقيل ان المسجد اذا احتاج إلى ثمن ثمرة الشجرة بيعت وصرف ثمنها في عمارته .

أما ان قال صاحبها : هذه وقف على المسجد ، فينبغي أن يباع ثمرها ويصرف إليه (٤٤١٥)٦/٢٢٨ =٥/٥٧٨

وما فضل من حصر المسجد وزيته ولم يحتج إليه جاز أن يجعل في مسجد آخر أو يتصدق من ذلك على فقراء جيرانه (٤٤١٦)٦/٢٢٩=٥/٥٧٩

٣٢ – ناظر الوقف : ينظر في الوقف الشخص الذي سماه الواقف سواء سمى نفسه أو غيره .

فان لم يجعل النظر لأحدٍ نظر فيه الموقوف عليه ، وقيل ينظر فيه الحاكم .

والوقف على من لا يمكن حصرهم أو على المساجد والمساكين ونحوهما ، ينظر فيه الحاكم قولاً واحداً ، وله أن يستنيب فيه .

ومتى كان النظر للموقوف عليه اما بِجَعْلِ الواقف ، أو لكونه أحق بذلك عند عدم غيرهْ وكان مكلفا رشيدا ، فهو أحق بذلك ، رجلا كان أو امرأة ، عدلا كان أو فاسقا . وقيل يضم الى الفاسق أمين . وان كان الوقف لجماعة راشدين فالنظر للجميع لكل إنسان في نصيبه .

وان كان الموقوف عليه غير رشيد ، اما لصغر أو سفه أو جنون قام وليه في النظر مقامه .

وان كان النظر لغير الموقوف عليه أو لبعض الموقوف عليه بتولية الواقف أو الحاكم ، لم يجز

أن يكون الا أمينا . فان لم يكن أمينا وكانت توليته من الحاكم لم تصح وأزيلت يده . وان ولاه الواقف وهو فاسق ، أو ولاه وهو عدل فصار فاسقا ، ضم اليه أمين ولم تزل يده . وقيل لا تصح توليته وينعزل إذا فسق في أثناء ولايته (٤٤٣٦)٦/٢٤٢ =٥/٥٨٩

٣٣ – **نفقة الوقف** : تكون نفقة الوقف من الجهة التي عينها الواقف ، فان لم يكن عين جهة فنفقته من غلته .

وان تعطلت منافع الحيوان الموقوف فنفقته على الموقوف عليه ، وقيل على بيت المال . ويجوز بيعه حينئذ (٤٤٣٧)٦/٢٤٥=٥/٥٩٠

٣٤ – **هل تبطل إجارة الوقف بموت الموقوف عليه في المدة** : ر : إجارة ٧٤ – موت المؤجر أو المستأجر .

٣٥ – **أحكام الدواب الموقوفة للجهاد** : ر : جهاد ٢٧ – أحكام الدواب الموقوفة على الجهاد.

٣٦ – **زكاة مال الوقف** : ر : زكاة ٦٥ – الخلطة في غير السائمة .

٣٧ – **حق الموقوف عليه في المصالحة على اجراء ماء الغير في ساقية محفورة في أرض الوقف** : ر : صلح ١١ – المصالحة على قناة الماء في أرض الغير.

٣٨ – **لا شفعة بشركة الوقف** : ر : شفعة ١٠

وَكَالة

وَكَالة – **مشروعية الوكالة** : الوكالة جائزة بالكتاب والسنة والاجماع ، والنظر يقتضيها (كتاب الوكالة) ٥/٢٠٢=٥/٧٩

٢ – **الإيجاب والقبول في الوكالة** : لا تصح الوكالة إلا بالإيجاب والقبول . ويجوز الإيجاب بكلّ لفظ دل على الاذن ، كما يجوز القبول بكل فعل دل على القبول (٣٧٤٣)٥/٢٠٨=٥/٨٤

٣ – **التوكيل في المجهول** : لا تصح الوكالة إلا في تصرف معلوم ، فلو قال : وكلتك في كل شيء لم يجز . وان قال : اشتر لي ما شئت ، لم يصح . وفي رواية ثانية يصح ، وليس له أن يشتري إلا بثمن المثل فما دون . وليس له شراء مالا يقدر الموكّل على ثمنه ، وما لا يرى المصلحة في شرائه (٣٧٤٦) ٥/٢١١=٥/٨٦

٤ – **التوكيل في المحرَّم** : كل ما لا يجوز للمسلم العقد عليه لا يجوز أن يوكل فيه (٣٨٠٣) ٥/٢٦٣=٥/١٣١

٤ م – **حرمة التوكيل في بيع الخمر** : ر : بيع ٧٢ – بيع ما يحرم أو ما يقصد به حرام .

٥ – **توكيل الغائب** : ليس من شرط التوكيل حضور الوكيل ولا علمه (٣٨٠٧) ٥/٢٦٧=٥/١٣٤

٦ – **أحكام توكيل الوكيل غيره** : ان نهى الموكل وكيله عن التوكيل فلا يجوز خلافه .

وان أذن له في التوكيل جاز له ذلك ، ويعتبر اذنا قوله : اصنع ما شئت .

وان أطلق الوكالة فهي على ثلاثة أقسام : فان كان العمل مما يترفع الوكيل عن مثله ، أو مما يعجز عن عمله ، جاز له أن يوكل غيره . وان كان غير ذلك ففي ذلك روايتان (٣٧٤٨)٥/٢١٥ =٥/٨٨ . ولولي النكاح أن يوكل في تزويج موليته بغير اذنها أباً كان أو غيره (٣٧٥٠)٥/٢١٧ =٥/٩٠

وكل وكيل ممن جاز له التوكيل فليس له أن يوكل إلا أمينا . فان وكّل أمينا فصار خائنا وجب عليه عزله (٣٧٤٩)٥/٢١٦=٥/٨٩

وان أذن الموكل في التوكيل فوكل ، كان الوكيل الثاني وكيلا للموكل الاول ، ولهذا لاينعزل بموت الوكيل الاول ولا عزله ، ولا يملك الاول عزل الثاني .

وان أذن له أن يوكل لنفسه جاز ، وكان وكيلا للموكل ينعزل بموته وعزله إياه . وان مات الموكل أو عزل الاول انعزلا جميعا (٣٧٥٢) ٥/٢١٧=٥/٩٠

٧ - **جواز توكيل الولى من يتولى انكاح موليته** : ر : نكاح ٥٩ - التوكيل في النكاح والوصية به .

٨ - **لا يقبل قول الوكيل على الغريم** : إذا وكل وكيلا في قضاء دينه ودفع إليه مالا ليدفعه الى الغريم ، فادعى الوكيل قضاء الدين للغريم ، لم يقبل قوله على الغريم إلا ببينة . فاذا حلف الغريم فله مطالبة الموكل ، فاذا دفعه فهل للموكل الرجوع على وكيله؟ ينظر : فان ادعى أنه قضى الدين بغير بينة ، فللموكل الرجوع عليه إذا قضاه في غيبة الموكل سواء صدقه أنه قضى الحق أو كذبه . وفي رواية : لا يرجع عليه الا أن يكون أمره بالاشهاد فلم يفعل . وعلى هذا : ان صدقه الموكل في الدفع لم يرجع عليه بشيء . وان كذبه فالقول قول الوكيل مع يمينه (٣٧٦٢) ٥/٢٣٢=٥/١٠٣

٩ - **الوكالة في أمر يشمل الوكيل** : ان وكل امرأته في تطليق نفسها جاز ، وان وكلها في تطليق نسائه فان لها أن تطلق جميع نسائه إلاّ نفسها . وقيل لها ذلك . وان وكل غريما في ابراء نفسه صح . وان وكّله في ابراء غرمائه لم يكن له أن يبرىء نفسه . وقيل له ذلك (٣٧٧٣) ٥/٢٤٠=٥/١١١

وان وكله في اخراج صدقة على المساكين وهو مسكين لم يجز له أن يأخذ شيئا منه ، وقيل يجوز (٣٧٧٤) ٥/٢٤١=٥/١١٢

١٠ - **توكيل المسلم الكافر** : ان وكل مسلم كافرا فيما يصح تصرفه فيه صح توكيله سواء كان ذميا أو مستأمنا أو حربيا أو مرتدا (٣٧٨٠) ٥/٢٤٥=٥/١١٦

١١ - **جواز توكيل أكثر من وكيل** : إذا وكل وكيلين في تصرف وجعل لكل واحد الانفراد بالتصرف فله ذلك . فان لم يجعل لكل منهما ذلك فليس لأحدهما الانفراد به . فان غاب أحد الوكيلين لم يكن للآخر أن يتصرف ، ولا للحاكم ضم امين اليه ليتصرفا (٣٧٤٧) ٥/٢١٤=٥/٨٧

١٢ - **توكيل وكيلين في البيع** : ر : بيع ٢٣ - توكيل وكيلين في البيع .

١٣ - **الوكالة عن الطرفين** : ان وكله المتداعيان في الدعوى عنهما فالقياس جوازه .

وان وكله رجل في بيع عبده ووكله آخر في شراء عبد جاز أن يشتريه له من نفسه (٣٧٧٠) ٥/٢٣٩=٥/١٠٩

١٤ - **ما يعتبر من توابع التوكيل** : اذا وكل رجلا في الخصومة لم يقبل اقراره على موكّله بقبض الحق ولا غيره . ولا يملك المصالحة عن الحق ، ولا الابراء منه . وان أذن له في تثبيت حق لم يملك قبضه . وان وكله في قبض حق فجحد من عليه الحق ، كان وكيلا في تثبيته عليه في أحد القولين (٣٧٥٣) ٥/٢١٨=٥/٩١

وان وكله في بيع شيء أو طلب الشفعة أو قسم شيء ، فقيل يملك تثبيته ، وقيل لا يملك (٣٧٥٥) ٥/٢٢٠=٥/٩٣

١٥ - **ما يجوز التوكيل فيه وما لا يجوز** :

يجوز التوكيل في البيع والشراء والحوالة والرهن والضمان والكفالة والشركة والوديعة والمضاربة والجعالة والمساقاة والاجارة والقرض والصلح ، والوصية والهبة والوقف والصدقة والفسخ والابراء . ويجوز في عقد النكاح في الايجاب والقبول ، ويجوز في الطلاق والخلع والرجعة والعتاق ، ويجوز في تحصيل المباحات كاحياء الموات والاصطياد وفي اثبات القصاص وحد القذف واستيفائهما في حضرة الموكل وغيبته (٣٧٣٨)٥/٢٠٣=٥/٨٠

ويجوز التوكيل في المطالبة بالحقوق واثباتها والمحاكمة فيها ، حاضرا كان الموكل أو غائبا ، صحيحا أو مريضا . ويجوز التوكيل في الاقرار (٣٧٣٩)٥/٢٠٤=٥/٨١

ولا يصح التوكيل في الشهادة ، ولا في الايمان ، والنذور ، ولا في الايلاء والقسامة واللعان ، ولا في القسم بين الزوجات ، ولا في الرضاع ، ولا في الظهار ولا في الغصب ، ولا في الجنايات (٣٧٤٠)٥/٢٠٥=٥/٨٢

أما حقوق الله فما كان منها حدا كحد الزنى والسرقة جاز التوكيل في استيفائه ، وفي جواز التوكيل في اثباته قولان . والوكيل يقوم مقام الموكل في درئها بالشبهات .

أما العبادات فما كان منها له تعلق بالمال ، كالزكاة والكفارات ، جاز التوكيل في قبضها وتفريقها ويجوز التوكيل في الحج إذا أَيِسَ المحجوج عنه من الحج بنفسه ، كما يجوز أن يستناب من يحج عنه بعد موته .

أما العبادات البدنية المحضة كالصلاة فلا يجوز التوكيل فيها (٣٧٤١)٥/٢٠٦=٥/٨٢

١٥ م – **الوكالة في قبض الرهن** : ر : رهن ٦٦ – الوكالة في قبض المرهون .

١٥ م٢ – **التوكيل في استيفاء القصاص** : ر أيضاً : **قصاص ٣٨ – كيفية استيفاء القصاص**

١٥ م٣ – **صحة التوكيل في الخلع** : ر : خلع ٦ – التوكيل في الخلع .

١٦ – **التوكيل في الخصومة** : للمستعدى عليه أن يوكّل من يقوم مقامه ان كره الحضور (٨٢٤٣)١١/٤١٠=٩/٦١

١٧ – **من تصح وكالته وتوكيله** : كل من صح تصرفه في شيء بنفسه وكان مما تدخله النيابة صح أن يوكّل فيه رجلا أو امرأة ، حرا أو عبدا ، مسلما أو كافرا ، وأما من يتصرف بالاذن كالوكيل والمضارب فلا يدخلون في هذا ، ويصح التوكيل .

وكل ما يصح أن يستوفيه بنفسه وتدخله النيابة صح أن يتوكل لغيره فيه ، الا الفاسق فانه يصح أن يقبل النكاح لنفسه ، وفي جواز قبوله لغيره قولان . ويصح توكيل المرأة في طلاق نفسها وطلاق غيرها .

ومن لا يملك التصرف في شيء لنفسه لا يصح أن يتوكل فيه كالمرأة في عقد النكاح ، والمجنون في الحقوق كلها (٣٧٣٦)٥/٢٠٢=٥/٧٩

١٨ – **اثبات التوكيل وعزل الوكيل** : إذا ادعى الوكالة وأقام شاهدا وامرأتين أو حلف مع شاهده ففيه روايتان : احداهما : تثبت بذلك ان كانت الوكالة بمال ، وثانيتهما : لا تثبت إلا بشاهدين عدلين (٣٨٠٥)٥/٢٦٥=٥/١٣١

وان شهد أحد أنه وكّله يوم الجمعة وشهد الآخر أنه وكّله يوم السبت ، أو شهد أحدهما أنه وكله بالعربية ، والثاني بالعجمية ، أو شهد أحدهما أنه قال وكلتك ، وشهد الآخر أنه قال :

اذنت لك في التصرف لم تثبت الوكالة (٣٨٠٦) ٥/٢٦٦=٥/١٣٢

ب- ولا تثبت الوكالة والعزل منها بخبر الواحد (٣٨٠٧)٥/٢٦٧=٥/١٣٣ . ويصح سماع البيّنة بالوكالة على الغائب ، وهو أن يدعى أن فلانا الغائب وكلني في كذا (٣٨٠٨)٥/٢٦٧=٥/١٣٤

ولا تقبل شهادة ابني الرجل ولا أبويه له بالوكالة (٣٨١٠)٥/٢٦٨=٥/١٣٥

ولو حضر عند الحاكم رجل فادعى أنه وكيل فلان الغائب في شيء عيّنه وأحضر بينة تشهد له بالوكالة سمعها الحاكم . ولو ادعى حقا لموكله قبل ثبوت وكالته لم يسمع الحاكم دعواه (٣٨١٢) ٥/٢٧٠=٥/١٣٦

ولو حضر رجل وادعى على غائب مالا في وجه وكيله ، فأنكره ، فأقام بينة بما ادعاه حلّفه الحاكم . وحكم له بالمال . فاذا حضر الموكل وجحد الوكالة أو ادعى أنه كان قد عزله لم يؤثر ذلك في الحكم (٣٨١٣)٥/٢٧٠=٥/١٣٧

١٩ – استيفاء الوكيل في حضرة الموكل وغيبته : كل ما جاز التوكيل فيه جاز استيفاؤه في حضرة الموكل وغيبته ، وقيل : لا يجوز استيفاء القصاص وحد القذف في غيبة الموكّل (٣٧٤٢) ٥/٢٠٧=٥/٨٤

٢٠ – الأجرة على الوكالة : يجوز التوكيل بجعل وغير جعل ، فان كانت الوكالة بجعل استحق الوكيل الجعل بتسليم ما وكل فيه الى الموكل ان كان مما يمكن تسليمه (٣٧٤٥)٥/٢١٠=٥/٨٥

٢١ – تعليق الوكالة على شرط : يجوز تعليق الوكالة على شرط (٣٧٤٤)٥/٢١٠=٥/٨٥

٢٢ – تصرف الوكيل في الوكالة المطلقة : اذا وقعت الوكالة مطلقة غير مؤقتة ملك الوكيل التصرف أبدا ما لم يفسخ الموكل الوكالة ، أو يعزل نفسه ، أو يوجد ما يقتضي فسخها حكما ، أو يزول ملك الموكل عما قد وكله في التصرف فيه ، أو يوجد ما يدل على رجوع الموكل عن الوكالة (٣٧٨٤)٥/٢٤٨=٥/١١٨

٢٣ – تصرف الوكيل بخلاف ما أذن به الموكّل : لا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه اذن موكله من جهة النطق أو من جهة العرف (٣٧٨٨) ٥/٢٥١=٥/١٢١

فان خالف الوكيل موكله في الشراء فاشترى غير ما وكل في شرائه ، فان كان اشتراه في ذمته ثم نقد الثمن فالشراء صحيح ولازم للمشتري ، وقيل : يقف على اجازة الموكل ، وان اشترى بعين المال أو باع مال غيره بغير اذنه فالبيع باطل ، وفي رواية : البيع صحيح ، ويقف على اجازة الموكل ، فان لم يجزه بطل (٣٧٨٥)٥/٢٤٩=٥/١١٩

وان وكله في أن يتزوج له امرأة فتزوج له غيرها ، أو تزوج له بغير اذنه . فالعقد فاسد . وفي رواية يصح النكاح ويقف على اجازة المتزوج (٣٧٨٦)٥/٢٥٠=٥/١٢٠

وان وكله في عقد فاسد لم يملكه ولا يملك العقد الصحيح لأن الموكل لم يأذن فيه (٣٧٨٩) ٥/٢٥٢=٥/١٢٢

وان وكله في بيع حيوان أو دار أو في شرائهما لم يملك العقد على البعض (٣٧٩٠)٥/٢٥٢=٥/١٢٢

وان دفع إليه دراهم وقال : اشتر لي بهذه عبدا ، كان له أن يشتريه بعينها أو في الذمة . فان أطلق الوكالة كان له فعل ما شاءً منهما (٣٧٩١)

٢٥٣/٥=١٢٣/٥

وان عيّن له الشراء بنقد معيّن أو حالاً لم تجز مخالفته . وان أذن له في النسيئة أو البيع بأي نقد شاء جاز . وان أطلق لم يبع إلا حالاً بنقد البلد . وان كان في البلد نقدان باع بأغلبهما . وان تساويا باع بما شاء منهما (٣٧٩٢)٢٥٤/٥ =١٢٣/٥

وان وكله في بيع سلعة نسيئة فباعها نقدا بدون ثمنها أو نسيئة بدون ما عيّن له لم ينفذ بيعه وان باعها نقدا بما يساوى نسيئة صحّ بأكثر من ثمن النقد لم يقع للموكل . وان اشتراه نسيئة بثمنه نقدا أو بما عينه له جاز ، وقيل ان كان فيه ضرر لم يجز (٣٧٩٣)٢٥٤/٥=١٢٤/٥

وليس له أن يبيع بدون ثمن المثل أو دون ما قدّره له . ولا يشترى بأكثر من ثمن المثل أو بأكثر مما قدره له . وعلى الوكيل ضمان النقص . وفي قدره وجهان : أحدهما ، ما بين ثمن المثل وما باعه به ، وهو الأقيس . والثاني : ما بين ما يتغابن الناس به وما لا يتغابن الناس به . ويُعفى عما يتغابن الناس به عادة ان لم يكن الموكل قدر له الثمن (٣٧٩٥) ٢٥٥/٥=١٢٤/٥

وان وكله في بيع شيء بمائة فباعه بأكثر صح (٣٧٩٦)٢٥٦/٥=١٢٥/٥ . وان باع نصفه بمائة ، أو وكله مطلقا فباع نصفه بثمن الكل جاز ، وان باع بعضه بأقل من مائة فلا يجوز (٣٧٩٧)٢٥٧/٥ =١٢٦/٥

وان وكله في شراء عبد بعينه بمائة فاشتراه بخمسين صح ولزم الموكل ، وان قال له لا تشتره بأقل من مائة فخالفه لم يجز (٣٧٩٨)٢٥٨/٥=١٢٧/٥

وان وكله في شراء عبد موصوف بمائة فاشتراه على الصفة بأقل من مائة جاز ، وان خالفه في الصفة أو اشتراه بأكثر من مائة لم يلزم البيع الموكل ، وان قال اشتر لي عبدا بمائة فاشترى عبدا يساوى مائة بأقل من مائة جاز . وان كان لا يساوى مائة لم يجز وان كان يساوى أكثر مما اشتراه (٣٧٩٩)٢٥٩/٥ =١٢٧/٥

وان وكله في شراء شاة بدينار فاشترى شاتين تساوى كل واحدة منهما أقل من دينار لم يقع البيع للموكل . وان كان كل واحدة منهما تساوى دينارا أو احداهما تساوى دينارا والأخرى أقل من دينار صح ولزم الموكل فان باع الوكيل احدى الشاتين بغير أمر الموكل ففيه وجهان : الأول : البيع باطل ، والثاني : ان كانت الباقية تساوى ديناراً جاز (٣٨٠٠) ٢٥٩/٥=١٢٨/٥

وان وكله في شراء سلعة موصوفة لم يجز أن يشتريها إلا سليمة ، فان اشترى معيبا يعلم عيبه لم يلزم الموكل ، وان لم يعلم عيبه صح البيع (٣٨٠١) ٢٦٠/٥=١٢٨/٥

٢٤ - فسخ الوكيل البيع في مدة الخيار ان حضر من يزيد في الثمن : ان باع الوكيل البضاعة بثمن المثل فحضر من يزيد في الثمن في مدة الخيار لم يلزمه فسخ العقد في الصحيح . وقيل يلزمه فسخه (٣٧٩٥) ٢٥٥/٥=١٢٥/٥

٢٥ - عدم ثبوت الخيار في عقد الوكالة :
ر : خيار ١ - العقود التي يثبت فيها الخيار .

٢٦ - قبض وكيل البيع للثمن : ان وكله في بيع شيء ملك تسليمه ، ولم يملك الابراء من ثمنه وفي حقه في قبض الثمن قولان والأولى أن ينظر فيه فان دلت قرينة الحال على قبض الثمن ، أو كان في موضع يضيع الثمن بترك قبض الوكيل له ،

كان اذنا في قبضه ومتى ترك قبضه كان ضامنا له ، وان لم يكن كذلك لم يكن له قبضه (٣٧٥٤) ٢١٩/٥=٩٢/٥

٢٧ - **تسليم وكيل الشراء ثمن المبيع** : من توكل في شراء شيء ملك تسليم ثمنه ، فان اشترى شيئا ونقد ثمنه فخرج مستحقا ففي مخاصمة البائع بالثمن قولان . وان اشترى شيئا وقبضه وأخر تسليم الثمن لغير عذر فهلك في يده فهو ضامن له ، وان كان له عذر فلا ضمان عليه (٣٧٥٦)٢٢٠/٥ =٩٣/٥

٢٨ - **دفع وكيل الايداع المال إلى الوديع بلا بيّنة** : ان وكله في إيداع ماله فأودعه ولم يشهد لم يضمن ان انكر الوديع (٣٧٦٣)٢٣٣/٥=١٠٥/٥

٢٩ - **التوكيل في بيع سلعة بثمن معين فما زاد فللوكيل** : إذا قال : بع هذا الثوب بعشرة فما زاد عليها فهو لك ، صح التوكيل واستحق الزيادة (٣٨١٤)٢٧٠/٥=١٣٧/٥

٣٠ - **اهداء المشترى هدية الى وكيل البيع** : اذا دفع الى رجل ثوبا ليبيعه ففعل ، فوهب له المشتري منديلا فالمنديل لصاحب الثوب (٣٨٠٤) ٢٦٤/٥=١٣١/٥

٣١ - **لا يثبت الملك لوكيل الشراء** : اذا اشترى الوكيل لموكله شيئا باذنه انتقل الملك من البائع إلى الموكل ولم يدخل في ملك الوكيل .

والثمن حق للموكل ومال من أمواله . ولذلك فان ثمن ما اشتراه الوكيل في الذمة يثبت في ذمة الموكل أصلا وفي ذمة الوكيل تبعا . وللبائع مطالبة من شاء منهما . فان ابرأ الوكيل لم يبرأ الموكل . وان أبرأ الموكل برىء الوكيل . وان دفع الثمن الى البائع فوجد به عيبا فرده على الوكيل كان أمانة في يده : ان تلف فهو من ضمان الموكّل (٣٨٠٣)٢٦٣/٥=١٣٠/٥

٣٢ - **دفع الدين والوديعة الى من ادعى أنه وكيل في قبضهما** : اذا كان على رجل دين وعنده وديعة ، فجاءه إنسان فادعى أنه وكيل صاحب الدين والوديعة في قبضهما وأقام بذلك بينة وجب الدفع إليه . وان لم يقم البينة لم يلزمه دفعهما إليه سواء صدقه في أنه وكيله أو كذبه .

واذا كذبه في وكالته لم يستحلف .

فان دفع إليه مع التصديق أو مع عدمه ، فحضر الموكل وصدق الوكيل برىء الدافع ، وان كذبه فالقول قوله مع يمينه . فاذا حلف وكان الحق عينا قائمة في يد الوكيل فله أخذها وله مطالبة من شاء منهما بردها ، فان طالب الدافع فللدافع مطالبة الوكيل بها وأخذها من يده ليسلمها إلى صاحبها . وان تلفت العين أو تعذر ردها فلصاحبها الرجوع ببدلها على من شاء منهما . وأيهما ضمن لم يرجع على الآخر ، الا أن يكون الدافع دفعها الى الوكيل من غير تصديقه فيما ادعاه من الوكالة ، فان ضمن رجع على الوكيل لكونه لم يقرّ بوكالته ولا ثبتت ببينة . وان ضمن الوكيل لم يرجع عليه . وان صدّقه لكن الوكيل تعدى فيها أو فرط استقر الضمان عليه . فان ضمن لم يرجع على أحد ، وان ضمن الدافع رجع عليه (٣٧٦٤)٢٣٣/٥=١٠٥/٥

٣٣ - **شراء الوكيل (ونحوه) لنفسه مما وكل في بيعه ، وعكسه** : لا يجوز لمن وكل في بيع شيء أن يشتريه من نفسه . وفي رواية يجوز ذلك بشرطين : أن يزيد على مبلغ ثمنه في المناداة عليه ، وأن يتولى المناداة غيره (٣٧٦٧)٢٣٧/٥=١٠٧/٥

وبيعه لوكيله أو ولده الصغير أو الطفل الذي يلي عليه أو لوكيله أو عبده المأذون كبيعه لنفسه (٣٧٦٨) ٢٣٨/٥=١٠٩/٥

وان أذن للوكيل أن يشتريه من نفسه جاز له ذلك ، فان عين له الثمن فقد حصل المقصود ، وان لم يعين له الثمن تقيد البيع بثمن المثل (٣٧٧١) ٢٣٩/٥=١١٠/٥

والحاكم وأمينه كالوكيل في شرائه لنفسه أو ولده أو وكيله أو الطفل الذى يلي عليه أو وكيله أو عبده المأذون مما وكّل في بيعه (٣٧٦٨)٢٣٨/٥ =١٠٩/٥

٣٤ – ضمان الثمن التالف في يد وكيل البيع : اذا قبض الوكيل ثمن المبيع فهو أمانة في يده لا يلزمه تسليمه قبل طلبه . ولا يضمنه بتأخيره . فان طلبه فأخر رده مع امكانه فتلف ضمنه . وان وعده برده ثم ادعى انني كنت رددته قبل طلبه أو أنه كان تلف لم يقبل قوله . وان كذبه فالقول قول الموكل . فان أقام الوكيل بينة ففي قبولها قولان (٣٧٦٠)٢٢٩/٥=١٠١/٥

٣٥ اختلافات الوكيل والموكل : ان اختلف الوكيل والموكل لم يخل من ستة أحوال :

أ – أن يختلفا في التلف ، فالقول قول الوكيل مع يمينه إلا أن يدعي التلف بأمر ظاهر كالحريق مثلا فعليه اقامة البينة على ذلك .

ب– أن يختلفا في تعدى الوكيل أو تفريطه في الحفظ ومخالفته أمر موكله . فالقول قول الوكيل مع يمينه ، فان ثبت أن التلف من غير تعديه فلا ضمان عليه سواء كان التالف المتاع أو ثمن المتاع ، وسواء كانت وكالته بجعل أو بغير جعل وان تعدى أو فرط ضمن .

ولو باع الوكيل سلعة وقبض ثمنها فتلف من غير تعد واستحق المبيع رجع المشترى بالثمن على الموكل دون الوكيل .

ج – أن يختلفا في التصرف ، كما اذا قال : بعت الثوب وقبضت الثمن فتلف ، فقال الموكل : لم تبع ولم تقبض ، فالقول قول الوكيل ، وقيل لا يقبل قوله . وان اختلفا في قدر ما اشتراه به ، فالقول قول الوكيل : وقيل القول قول الموكل الا أن يكون عيَّن له الشراء بما ادعاه الوكيل .

د – أن يختلفا في الرد ، فيدعيه الوكيل وينكره الموكل ، فان كانت الوكالة بغير جعل فالقول قول الوكيل ، وان كانت بجعل ففيه قولان .

و – وان اختلفا في أصل الوكالة ، فقال : وكلتني ، فأنكر الموكّل ، فالقول قول الموكّل . ولو ادعى أن فلانا الغائب وكله في تزوج امرأة فتزوجها له ثم مات الغائب لم ترثه المرأة إلا أن يصدقه الورثة أو يثبت ببينة .

هـ – ان اختلفا في صفة الوكالة . فيقول : وكلتك في بيع هذا الحصان ، فيقول : وكلتني في بيع هذه الناقة . فالقول قول الموكّل في الصحيح (٣٧٥٨)٢٢١/٥=٩٤/٥

٣٦ – دعوى الموكل عدم الأذن في البيع نسيئة : لو وكله في بيع عبد فباعه نسيئة ، فقال الموكّل : ما أذنت في بيعه إلا نقدا ، وصدقه الوكيل والمشترى فسد البيع . وله مطالبة من شاء منهما بالعبد ان كان باقيا ، أو بقيمته ان كان تالفا ، فان أخذ القيمة من الوكيل رجع بها على المشتري .

وان كذباه وادعيا أنه أذن في البيع نسيئة يحلف الموكل ويرجع في العين ان كانت قائمة . وان كانت تالفة رجع بقيمتها على من شاء منهما ،

فان رجع على المشترى رجع هو على الوكيل بالثمن الذى أخذه منه . وان ضمن الوكيل لم يرجع على المشتري في الحال ، وتكون المطالبة بالثمن بعد حلول الأجل ، فاذا حل الأجل رجع الوكيل على المشترى بأقل الأمرين من القيمة أو الثمن المسمى .

وان كذبه أحدهما دون الآخر فله الرجوع على المصدق بغير يمين ، ويحلف على المكذب (٣٧٥٩) ٢٢٨/٥=١٠١/٥

٣٧ – **مبطلات الوكالة** : تبطل الوكالة بموت الوكيل أو الموكل . وتبطل بعزل الوكيل نفسه بحضرة الموكل . وبعزل الموكل الوكيل .

وفي رواية لا ينعزل الوكيل قبل علمه بموت الموكل أو علمه بالعزل (٣٧٧٦)٢٤٢/٥=١١٣/٥ ومتى خرج أحدهما عن كونه من أهل التصرف فيما فيه الوكالة مثل أن يجن أو يحجر عليه لسفه ، فحكمه حكم الموت (٣٧٧٧)٢٤٣/٥=١١٤/٥

وان تلفت العين التي وكل في التصرف فيها بطلت الوكالة لأن محلها قد ذهب . فلو دفع إليه دينارا ووكله في الشراء فهلك الدينار أو ضاع أو استقرضه الوكيل وتصرف فيه بطلت الوكالة سواء وكله في الشراء بعينه أو مطلقا (٣٧٨٢)٢٤٦/٥ =١١٦/٥

ولو وكل رجلا في نقل امرأته أو قبض داره من فلان فقامت البينة بطلاق الزوجة وانتقال الدار عن الموكّل بطلت الوكالة (٣٧٨١)٢٤٦/٥=١١٦/٥

ولا تبطل الوكالة بالتعدى فيما وكل فيه . وقيل تبطل (٣٧٧٨)٢٤٤/٥=١١٥/٥

وان وكل امرأته في بيع أو شراء أو غير ذلك ثم طلقها لم تنفسخ الوكالة (٣٧٧٩)٢٤٥/٥=١١٥/٥

وان وكل مسلما فارتد لم تبطل الوكالة ، سواء لحق بدار الحرب أو أقام (٣٧٨٠)٢٤٥/٥ =١١٦/٥

وان وكله في طلاق امرأته ثم وطئها انفسخت الوكالة ، لأن ذلك يدل على رغبته فيها . وان باشرها دون الفرج أو فعل بها ما يحرم على غير الزوج ففي انفساخ الوكالة بذلك قولان (٣٧٨٤) ٢٤٨/٥=١١٨/٥

٣٨ – **تجاوز الوكيل حدود وكالته في البيع** :

ر : بيع ٤٤ – بيع الوكيل والفضولي .

٣٩ – **قبول قول الوكيل في رد الأمانة** :

ر : أمانة ٢ – قبول قول الأمين في ردّ الأمانة .

٤٠ – **احالة الدائن لشخص على مدينه ، هي وكالة ان لم يكن للمحال دين** : ر : حوالة ٥ – حكم الحوالة إذا لم يكن للمحال دين على المحيل

٤١ – **الاختلاف في الحوالة والوكالة** :

ر : حوالة ٦ – الاختلاف في الحوالة .

وَلاء – ولاء المكاتب والمدبر وأم الولد :

ولاء المكاتب والمدبر لسيدهما إذا عتقا (٥٠٠٥) ٢٤٩/٧=٣٥٦/٦

وان اشترى العبد نفسه من سيده بعوض حالٍّ عتق والولاء لسيده (٥٠٠٦)٢٥٠/٧=٣٥٧/٦

وولاء أم الولد لسيدها إذا عتقت بموته ويرثها أقرب عصبته (٥٠٠٧)٢٥٠/٧=٣٥٧/٦

١ م – **بطلان اشتراط العبد على من كاتبه ان يوالى من شاء** : ر : مكاتب ٢٠ – اشتراط المكاتب أن يوالي من شاء .

١ م٢ – **ولاء المكاتب لسيده ان مات قبل الاداء فأدى الى الورثة** : ر : مكاتب ٨٩ – ولاء

المكاتب ان مات سيده قبل الاداء .

١ م٣ – جر ولاء اولاد المكاتب الى سيده ان ادعي عتقه : ر : مكاتب ٩٣ – دعوى سيد المكاتب عتقه ليجر ولاء أولاده .

١ م٤ – من يعتقهم المكاتب فله ولاؤهم دون سيده : ر : مكاتب ٤٦ – اعتاق المكاتب لرقيقه . وولاء من يعتقهم .

١ م٥ – ثبوت الولاء في حالة العتق بسبب الملك : ر : عتق ٢١ – عتق ذي الرحم المحرم بملكه .

٢ – الولاء في العتق عن الغير : من أعتق عبده عن رجل حي بلا امره أو عن ميت فالولاء للمعتق (٥٠٠٨)٧/٢٥١=٦/٣٥٨

وان أعتقه عنه بأمره فالولاء للمعتق عنه بأمره (٥٠٠٩)٧/٢٥١=٦/٣٥٨

ومن قال : اعتق عبدك عني وعليَّ ثمنه . فالثمن عليه ، والولاء للمعتق عنه (٥٠١٠) ٧/٢٥٢=٦/٣٥٨

ولو قال : أعتقه والثمن عليَّ . كان الثمن عليه والولاء للمعتق (٥٠١١)٧/٢٥٢=٦/٣٥٩

٣ – الولاء على المعتق بالوصية : من أوصى أن يعتق عبده بعد موته فأعتق من ماله فالولاء له . وان لم يقل عني .

وان أعتق عنه ما يجب اعتاقه ككفارة ونحوها فولاؤه كما يذكر في من أعتق من زكاة أو كفارة أو نذر (٥٠١٢)٧/٢٥٣=٦/٣٥٩

٤ – ولاء المعتق سائبة : ان أعتق الرجل عبده سائبة [1] فلا يكون ولاؤه لسيده ، فان مات وخلف مالا ولم يدع وارثا اشتري بماله رقاب فاعتقوا . ثم ان رجع من ميراث هؤلاء المعتقين شيء اشتري به أيضا رقاب فاعتقوا ، وان خلف السائبة ذا فرض لا يستغرق ماله أخذ فرضه واشتري بباقيه رقاب فأعتقوا ، ولا يرد على ذي فرض .

وصحح صاحب المغني أن الولاء ثابت على السائبة يرثه معتقه بالولاء (٥٠٠٠)٧/٢٤٥=٦/٣٥٣

٥ – ثبوت الولاء مع اختلاف الدين ، والاشتراك في العتق : ان اختلف دين السيد وعتيقه فالولاء ثابت ، ويثبت الولاء للذكر على الانثى وللأنثى على الذكر ولكل معتق (٤٩٩٦)٧/٢٤٠ =٦/٣٤٩

وان أعتق حربي حربيا فله عليه الولاء ، فان جاءنا العتيق مسلما فالولاء بحاله ، فان سبي مولى النعمة لم يرث ما دام عبدا ، فان أعتق فعليه الولاء لمعتقه وله الولاء على عتيقه ، وفي ثبوت ولاء معتق السيد على عتيقه احتمالان . ولو وجد العتيق سيده يباع فاشتراه فأعتقه فكل واحد منهما مولى صاحبه يرثه بالولاء . وان أسره عتيقه فأعتقه فكذلك ، وان أسره عتيقه وأجنبي فأعتقاه فولاؤه بينهما نصفين . فان مات بعده المعتق الأول فلشريكه نصف ماله ، وقيل لا شيء له ، وان سبى العتيق فاشتراه رجل فأعتقه بطل ولاء الاول وصار الولاء للثاني ، وقيل الولاء بينهما . وان أعتق ذمي عبدا كافرا فهرب الى دار الحرب فاسترق فالحكم فيه كالحكم فيما إذا أعتقه الحربي سواء . وان أعتق مسلم كافرا فهرب إلى دار الحرب ثم سباه المسلمون يجوز استرقاقه في الصحيح ومتى أعتق كان ولاؤه للاول ، ويحتمل أن يكون للمعتق الثاني ، ويحتمل أن يكون بينهما ، وقيل لا يجوز استرقاقه . وان أعتق مسلم أو ذمي مسلما فارتد ولحق بدار الحرب

[1] السائبة أن يقول السيد لعبده : أعتقتك لله لاولاء لي عليك .

فسبي لم يجز استرقاقه ، وان اشتري فالشراء باطل ولا يقبل منه إلا التوبة أو القتل (٤٩٩٧)٧/٢٤١ =٦/٣٥٠

٦ - **بيع الولاء وهبته وإرثه:** لا يصح بيع الولاء ولا هبته . ولا أن يأذن لمولاه فيوالي من شاء ولا ينتقل الولاء عن المعتق بموته ولا يرثه ورثته وإنما يرثون المال به مع بقائه للمعتق (٤٩٩٨ ، ٤٩٩٩)٧/٢٤٣=٦/٣٥٢

٧ - **جر ولاء أولاد المعتقة إلى موالي أبيهم اذا عتق** : اذا أعتق أمته فتزوجت عبدا فأولدها فولدها أحرار ، وعليهم الولاء لمولى أمهم يعقل عنهم ويرثهم اذا ماتوا ، فاذا أعتق العبد سيده ثبت عليه الولاء وجر إليه ولاء أولاده عن مولى أمهم (٥٠١٣)٧/٢٥٣=٦/٣٥٩

وحكم المكاتب يتزوج في كتابته فيأتي له أولاد ثم يعتق حكم العبد القن في جر الولاء . وكذلك المدبر والمعلق عتقه بصفة (٥٠١٤) ٧/٢٥٤=٦/٣٦٠

واذا انجرَّ الولاء الى موالي الأب ثم انقرضوا عاد الولاء إلى بيت المال ولم يرجع الى موالي الام بحال ، وعلى هذا ان ولدت بعد عتق الاب كان ولاء ولدها لموالى أبيه ، فان نفاه باللعان عاد ولاؤه الى موالى الأم ، فان عاد فاستلحقه كان الولاء الى موالي الأب (٥٠١٥)٧/٢٥٥=٧/٣٦٠

ولا ينجر الولاء الا بثلاثة شروط ، أحدها أن يكون الأب عبدا حين الولادة فان كان حر الاصل فلا ولاء عليه ولا على أولاده . وان كان مولى فولاء أولاده لمواليه ابتداء .

الثاني : أن تكون الأمُّ مولاة ، فان أعتقها المولى فأتت بولد لدون ستة أشهر فقد مسه الرق وعتق بالمباشرة فلا ينجر ولاؤه وان أتت به لأكثر من ستة أشهر مع بقاء الزوجية لم يحكم بمس الرق له وانجر ولاؤه . وان كانت المرأة بائنا وأتت بولد لأربع سنين فأكثر من حين الفرقة لم يلحق بالأب وكان ولاؤه لمولى أمه ، وان أتت به لأقل من ذلك لحقه الولد وانجر ولاؤه .

الثالث : أن يعتق العبدَ سيدُه .

وان اختلف سيد العبد ومولى الأم في الاب بعد موته فقال سيده مات حرا بعد جر الولاء وأنكر ذلك مولى الام فالقول قول مولى الام (٥٠١٦)٧/٢٥٥=٦/٣٦١

فان لم يعتق الأب ولكن عتق الجد فلا يجر الولاء ، وفي رواية يجره (٥٠١٧)٧/٢٥٦=٦/٣٦٢

واذا كان أحد الزوجين الحرين حر الأصل فلا ولاء على لدهما سواء كان عربيا أو أعجميا ، وقيل : ان كان مجهول النسب ثبت الولاء على ولده لمولى الام ان كانت مولاة (٥٠١٨)٧/٢٥٧=٦/٣٦٢

واذا تزوج عتيق بعتيقة فأولدها ولدين فولاؤهما لمولى أبيهما . فان نفاهما باللعان عاد ولاؤهما الى مولى أمهما . فان مات أحدهما فيراثه لأمه ومواليها ، فان أكذب أبوهما نفسه لحقه نسبهما واسترجع الميراث من موالى الام . اما لو كان أبوهما عبدا ولم ينفهما وورث نوالى الام الميت منهما ، ثم أعتق الاب انجر الولاء الى موالى الاب ولم يكن لهم ولا للاب استرجاع الميراث (٥٠١٩)٧/٢٥٩ =٦/٣٦٤

وانظر مزيدا من التطبيقات على جر الولاء في الاصل (٥٠٢٠-٥٠٢٢)٧/٢٥٩-٢٦١=٦/٣٦٤ ، ٣٦٥

٧ م - **من يحمل دية الجنين اذا سقط بعد**

جر ولاء الجاني : ر : دية ٣٩ – من يحمل دية الجنين اذا سقط بعد جر ولاء الجاني .

٨ – **لا ولاء للمعتق على أولاد عتيقه ان كانوا احرار الاصل** : ان كانت امرأة حرة لا ولاء عليها ، وأبواها رقيقين [1] أعتق إنسان أباها ، فماتت وخلفت معتق أبيها لم يرثها .

وهكذا الحكم فيما لو تزوج عبد حرة الاصل فأولدها ولدا ثم أعتق العبد ومات ، ثم مات الولد ، فلا ميراث لمعتق أبيه لأنه لا ولاء له عليه (٥٠٢٦)٧/٢٦٨=٦/٣٧١

٩ – **ولد الامة مملوك** : ولد الامة مملوك سواء أكان من نكاح أو سفاح ، عربيا كان الزوج أو أعجميا على الصحيح ، وفي رواية ان كان زوجها عربيا فولده حر وعليه قيمته ولا ولاء عليه (٥٠١٦)٧/٢٥٥=٦/٣٦١

٩ م – **المولى المعتق هو من العاقلة** : ر : دية ٢٦ – من هم العاقلة .

١٠ – **المولى المعتِق قد لا يعقل مع أنه يرث** : ان كان المولى المعتق حيا وهو رجل عاقل موسر فعليه من العقل – الدية – وله من الميراث – أى ميراث العبد المعتق – وان كان صبيا أو امرأة أو معتوها فالعقل على عصباته والميراث له (٥٠٣٥) ٧/٢٧٧=٦/٣٧٩

١٠ م – **دور الولاء** : ر : ارث ١٠٧ – دور الولاء .

١١ – **انقراض الموالى** : اذا انقرض الموالى (من أعلى) عاد الولاء لبيت المال (٥٠١٥)٧/٢٥٥ =٦/٣٦٠

١٢ – **عدم استرقاق الاسير ان كان مولى لمسلم** : ر : أسير ١ – مصير أسرى الاعداء .

١٣ – **عدم ثبوت الولاء على اللقيط** : ر : ارث ٩٧ – ميراث اللقيط .

١٤ – **عدم توريث العتيق من معتقه** : ر : ارث ١٠٥ – ميراث العتيق .

وِلاية – حكم قبول الوصاية والانتصاب لها :

لا بأس بالدخول في الوصاية ، وقياس مذهب أحمد ان ترك الدخول أولى تحريا للسلامة واجتنابا للخطر (٤٧٨٤)٦/٥٧٦=٦/١٤٤

٢ – **ما يجوز التصرف فيه بالوصاية** : يجوز للرجل أن ينصب وصيا في ما كان له التصرف فيه في حياته ، من قضاء ديونه واقتضائها ، ورد الودائع واستردادها ، وتفريق وصيته ، والولاية على أولاده الذين له الولاية عليهم (٤٧٧٠)٦/٥٦٧ =٦/١٣٤

٣ – **أهلية الوصي** : تصح الوصية الى الرجل العاقل المسلم الحر العدل والمرأة والاعمى . ولا تصح الى مجنون ، ولا تصح وصية مسلم الى كافر . ولا تصح الى الطفل . والصبي العاقل لا تصح الوصية اليه . وروي أنها تصح .

ولا تصح وصية الكافر الى الكافر إن لم يكن عدلا في دينه . فان كان عدلا في دينه ففي صحة

---

(١) ويتصور ذلك في موضعين :
١ – أن يكون جميع أهلها كفارا فتُسلم هي ، ثم يُسبَى أبواها فيسترقّان .
٢ – أن يكون أبوها عبدا تزوج أمة على انها حرة الأصل ، فأولدها ولدا ، ثم أُعتق العبد ومات (المغنى الفقرة ذاتها) .

الوصية إليه قولان . وتصح وصية الكافر الى المسلم ما لم تكن التركة خمرا أو خنزيرا ، وتصح الوصية الى العبد سواء كان عبد نفسه أو عبد غيره ، وكذلك الوصية الى المكاتب والمدبر والمعتق بعضه .

ولا تصح الوصية الى الفاسق في رواية ، لأن الوصاية ولاية وأمانة والفاسق ليس من أهلها .

وفي رواية : تصح ، ويضم اليه امين . وحمل بعض الأصحاب هذه الرواية على من طرأ فسقه بعد الموت ، لأنه يغتفر في الاستدامة ما لا يثبت في الابتداء . واختار القاضي أنه إذا طرأ الفسق ازال الولاية . واختار الخرقي أن يضمَّ الى الفاسق امين (٤٧٧٣-٤٧٧٦)٦/٥٦٩-٥٧٢=٦/١٣٧-١٣٩

ويعتبر وجود هذه الشروط في الوصي حال العقد وحال الموت في أحد القولين ، وفي الآخر يعتبر حال الموت فقط كالوصية له (٤٧٧٤) ٦/٥٧١=٦/١٣٩

واذا قال أوصيت الى زيد فان مات فقد أوصيت الى عمرو ، صح ، وكذلك ان قال : أوصيت اليك فان كبر ابنى أو ان تاب ابني عن فسقه فهو وصيي (٤٧٧٥)٦/٥٧٢=٦/١٣٩

أما العدل الذى يعجز عن النظر لعلة أو ضعف فان الوصية إليه تصح ويضم اليه الحاكم أمينا ، ولا يزيل يده عن المال ولا نظره ، وهكذا ان كان قويا فحدث فيه ضعف أو علة ضم الحاكم إليه يداً أخرى ويكون الاول هو الوصي دون الثاني وهذا معاونٌ له (٤٧٧٧)٦/٥٧٣=٦/١٤١

واذا تغيرت حال الوصي بجنون أو كفر أو سفه زالت ولايته وصار كأنه لم يوص اليه . ويرجع الامر الى الحاكم ، فيقيم أمينا ناظرا للميّت في أمره ، وأمر أولاده من بعده كما لو لم يخلف وصيا . وان تغيرت حاله بعد الوصية وقبل الموت ثم عاد فكان عند الموت جامعا لشروط الوصية صحت الوصية إليه ، وقيل تبطل ، اما ان زالت بعد الموت والعزل ، ثم عاد فكمل الشروط فلا تعود وصايته (٤٧٧٨)٦/٥٧٣=٦/١٤١

٤ - قبول الوصي للوصاية وردها : يصح للوصي قبول الوصاية وردها في حياة الموصي . ويجوز تأخير القبول الى ما بعد الموت . ومتى قبل صار وصيا .

وله عزل نفسه متى شاء ، مع القدرة والعجز ، في حياة الموصي أو بعد موته ، بمشهد منه أو في غيبته ، وفي رواية ليس له عزل نفسه بعد الموت (٤٧٧٩)٦/٥٧٤=٦/١٤١

٥ - الاجرة على الوصاية : يجوز أن يجعل الموصي للوصي جعلا معلوما على وصايته (٤٧٨٠) ٦/٥٧٤=٦/١٤٢

٦ - موت من لا وصي له ولا حاكم ببلده : ان مات رجل لا وصي له ولا حاكم في بلده جاز أن يتولى رجل من المسلمين أمره ، ويبيع ما دعت الحاجة إلى بيعه . وان كان في ماله اماء فقال أحمد : أحب إليَّ أن يتولى بيعهن حاكم (٤٧٨٥)٦/٥٧٧=٦/١٤٤

٧ - وصية الوصي الى غيره : اذا أوصى الى رجل وأذن له أن يوصى الى من يشاء صح وله أن يوصى الى من يشاء . أما إذا أطلق فلم يأذن له في الايصاء ولا نهاه فقد قيل : له أن يوصي الى غيره وقيل ليس له ذلك (٤٧٨١)٦/٥٧٤=٦/١٤٢

ولو اتخذ الوصي وكيلا فيا هو وصي فيه فالحكم كذلك (٣٧٥٠)٥/٢١٦=٥/٩٠

٨ - إنابة الوصي غيره في اعمال الولاية : يجوز أن يستنيب الوصي غيره فيا يتولى مثله بنفسه وفي روايــة لا يجوز ذلك قياسا على الوكيل وقيل

يجوز ذلك للوصي خاصة ولا يصح قياسه على الوكيل لأن الوكيل يتمكن من الاستئذان والوصي لا يتمكن منه (٣١٤٤)٤/٣٣٥=٤/٢٤٥

٩ - **تعدد الأوصياء** : يجوز للرجل الوصية الى اثنين ، فمتى أوصى إليهما مطلقا لم يجز لواحد منهما الانفراد بالتصرف . فان مات أحدهما أو جن ، أو وجد منه ما يوجب عزله أقام الحاكم مقامه أمينا ، فان أراد الحاكم رد النظر الى الباقي منهما لم يكن له ذلك . وان تغيرت حالهما جميعا بموت أو غيره فللحاكم أن ينصب مكانهما ، وفي جواز الاكتفاء بنصب واحد مكانهما قولان .

أما ان جعل لكل واحد منهما التصرف منفرداً فمات أحدهما أو خرج من الوصاية لم يكن للحاكم أن يقيم مقامه أمينا . فان ماتا معا ، أو خرجا من الوصاية فللحاكم نصب واحد مكانهما . وان تغيرت حال أحد الوصيين تغيرا لا يزيله عن الوصاية كالعجز عنها لضعف ونحوه ، وكانا ممن لكل واحد منهما التصرف منفردا فليس للحاكم أن يضم اليهما أمينا ، الا أن يكون الباقي منهما يعجز عن التصرف وحده لكثرة العمل ونحوه ، فله أن يقيم أمينا .

وان كانا ممن ليس لاحدهما التصرف على انفراد فعلى الحاكم أن يقيم مقام من ضعف عنها أمينا يتصرف معه على كل حال فيصيرون ثلاثة ، وليس لواحد منهم التصرف وحده (٤٧٨٢)٦/٥٧٥ =٦/١٤٢

واذا اختلف الوصيان في من يجعل المال عنده منهما ، لم يجعل عند واحد منهما ، ولم يقسم بينهما ، ويجعل في مكان تحت أيديهما جميعا (٤٧٨٣)٦/٥٧٦ =٦/١٤٤

وان أوصى الى رجل ثم أوصى الى آخر فهما وصيان ، الا أن يقول : قد أخرجت الاول أو عزلته ، فان عزل الاول انعزل وانفرد الثاني بالوصاية (٤٧٧٠)٦/٥٦٧=٦/١٣٤

ويجوز أن يوصي الى رجل بشيء دون شيء كمن أوصى الى رجل بسداد ديونه ، والى آخر بأمر أطفاله ، وإلى الثالث بتفريق وصيته ، فيكون لكل واحد منهم ما جعل إليه دون غيره . ومتى أوصى إلى رجل بشيء لم يصر وصيا في غيره (٤٧٧١) ٦/٥٦٨=٦/١٣٥

ويجوز أن يوصي الى رجلين معا في شيء واحد ويجعل لكل واحد منهما التصرف منفردا . أو يوصي اليهما ليتصرفا مجتمعين فلا يكون لواحد منهما الانفراد في التصرف . وإن أطلق فقال : أوصيت اليكما في كذا فليس لأحدهما الانفراد بالتصرف (٤٧٧٢)٦/٥٦٨=٦/١٣٦

١٠ - **متى تزول الولاية عن الصغير** : ان الولاية عن الطفل لا تزول قبل البلوغ (٤٤٥٥) ٦/٢٥٩=٥/٦٠١

١١ - **مخالطة الولي ليتيمه في المال** : متى كان خلط مال اليتيم ارفق به وألين في الخبز ، وأمكن في حصول الادم فهو أولى وان كان افراده أرفق به أفرده (٣١٤١)٤/٣٣٤=٤/٢٤٢

١٢ - **أكل الولي من مال القاصر** : للاب أن يأكل من مال ابنه موسرا كان الأب أو معسرا ، فان أكل منه فلا يلزمه رد بدله

أما غير الاب فاذا كان الولي موسرا ، فلا يأكل من مال اليتيم شيئا ، وان كان فقيرا فله أقل الامرين : من أجرته ، أو قدر كفايته لأنه يستحقه بالعمل والحاجة . فان أكل منه ذلك القدر ثم أيسر

فلا يلزمه عوض ذلك على الصحيح . وعلى الرواية الأخرى : يلزمه (٣١٤٢)٤/٣٣٤=٤/٢٤٣.

١٣ - **التضحية لليتيم من ماله** : يجوز للوصي أن يشتري لليتيم أضحية اذا كان له مال كثير بحيث لا يتضرر بشراء الاضحية (٣١٤١)٤/٣٣٤=٤/٢٤٢ و ر . أيضاً : أضحية ٧

١٤ - **الحاق الوصي الصبي بدور التعليم** : يجوز للوصي الحاق الصبي بالمكتب ليتعلم القراءة والكتابة ولا يحتاج الى اذن حاكم . وكذلك يجوز له أن يسلمه في صناعة اذا كانت مصلحته في ذلك (٣١٤١)٤/٣٣٤=٤/٢٤٣

١٤ م - **لا ضمان على الوصى ان هلك الصبى في العملية الجراحية** : ر : ضمان ٥- مسؤولية الطبيب الجراح في ما يهدده بالجراحة .

١٤ م٢ - **ينفق الوصي على زوجة الصبي من ماله ، ويفرق بينهما ان امتنع** : ر : نفقة الزوجة ٦ - نفقة زوجة الصبي .

١٤ م٣ - **ليس للوصى تطليق زوجة القاصر** : ر : طلاق ٥ - تطليق الوصي زوجة المولى عليه .

١٤ م٤ - **اعتبار اذن الولي في خلع من تحت ولايته** : ر : خلع ٨ - خلع المحجور عليها .

١٥ - **مكاتبة الوصى لرقيق اليتيم** : يجوز لولي اليتيم مكاتبة رقيق اليتيم ويجوز اعتاقه على مال ، اذا كان الحظ فيه ، مثل أن تكون قيمته ألفا فيكاتبه بألفين ، أو يعتقه بألفين ، فان لم يكن فيه حظّ لم يصح . ولو قدر أن يكون في العتق بغير مال نفع فيتوجه أن يصح (٣١٤٠)٤/٣٣٣=٤/٢٤٢

١٦ - **اتجار الوصى بمال اليتيم** : ان لولي اليتيم أن يضارب بمال اليتيم ، وان يدفعه الى من يضارب له به ، ويجعل له نصيبا من الربح ، أباً كان الولي أو وصيا أو حاكما أو أمين حاكم . وهو أولى من ترك الاتجار به الا أنه لا يتجر به الا في المواضع الآمنة ، ولا يدفعه الا لأمين ، ولا يغرر بماله . فتى اتجر الولى في المال بنفسه فالربح كله لليتيم على الصحيح . ولا يجوز أن يعقد الولى المضاربة مع نفسه وان دفعه الى غيره مضاربة فللمضارب ما جعله له الولى واتفقا عليه (٣١٣٧) ٤/٣٣٢=٤/٢٣٩، ٢٤٠

ويجوز لولى اليتيم ابضاع ماله . ومعناه دفعه الى من يتجر به ويكون الربح كله لليتيم (٣١٣٨) ٤/٣٣٢=٤/٢٤٠

١٦ م - **بيع مال اليتيم نسيئة** : لا يجوز للولى أن يبيع مال اليتيم نسيئة بأقل من قيمته نقدا أو بمثلها ، ولو أخذ به رهنا .

فان باعه بأكثر منها وأخذ به رهنا جاز (٣٣٢٧) ٤/٤٥٣=٤/٣٦٠

١٦ م٢ - **متى يصح رهن مال اليتيم** : ر : رهن ٦٥ - رهن مال اليتيم .

١٧ - **تحصيل العقار لليتيم وبيعه عليه** : يجوز لولى اليتيم أن يشتري له العقار ، ويجوز أن يبني له عقارا الا أن يكون الشراء أحظ وهو ممكن ، فيتعين تقديمه على البناء ، واذا أراد البناء بناه بما يرى الحظ في البناء به (٣١٣٨)٤/٣٣٢=٤/٢٤٠

ولا يجوز بيع عقار اليتيم لغير حاجة ، فان احتيج الى بيعه جاز . وروي عن أحمد أنه يجوز للوصي بيع الدور على الصغار إذا كان نظراً لهم . وقيل لا يجوز بيع عقار اليتيم الا في ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يكون به ضرورة الى كسوة أو نفقة ، أو قضاء دين أو مالا بد منه ، وليس له ما تندفع به حاجته .

الثاني : أن يكون في بيعه غِبْطة ، وهو أن يدفع زيادة كثيرة على ثمن المثل ، كالثلث ونحوه .

الثالث : أن يُخاف على العقار الهلاك بغرق ، أو خراب أو نحوه .

وكلام أحمد يقتضي اباحة البيع في كل موضع يكون فيه البيع نظراً لليتيم ، مثل أن يكون في مكان لا ينتفع به ، أو نفعه قليل ، فيبيعه ويشتري له في مكان يكثر نفعه . أو يرى شيئا في شرائه غبطة ولا يمكنه شراؤه الا ببيع عقاره ، وقد تكون داره في مكان يتضرر الغلام بالمقام فيها لسوء الجوار او غيره ، فيبيعها ويشتري له بثمنها دارا يصلح له المقام بها ، وأشباه هذا مما لا ينحصر . وقد لا يكون له حظ في بيع عقاره وان دفع فيه ضعف ثمنه : اما لحاجته الى العقار ، واما لأنه لا يمكن صرف ثمنه في مثله فيضيع الثمن ولا يبارك فيه ، فلا يجوز بيعه (٣١٣٩)٤/٣٣٣=٤/٢٤١

١٨ – شراء الوليّ لنفسه من مال اليتيم وبيعه لليتيم مال نفسه : لا يجوز للوصي أن يشتري من مال الصغير اليتيم لنفسه ، وفي رواية يجوز بشرطين : ان يزيد على مبلغ ثمنه في النداء ، وان يتولى النداء غيره (٣٧٦٧)٥/٢٣٧=٥/١٠٧

والحاكم وأمينه في ذلك كالوصي. وبيعه لوكيله أو لولده الصغير ، أو الطفل الذى يلي عليه أو لوكيله أو عبده المأذون كبيعه لنفسه كل ذلك على روايتين اما بيعه لوالده أو ولده الكبير أو مكاتبه ، فيخرَّج أيضا على الروايتين (٣٧٦٨) ٥/٢٣٨=٥/١٠٩

أما الاب خاصة فيجوز أن يشترى لنفسه من مال ابنه الذى في حجره ويبيع ولده من مال نفسه وليس ذلك للجد (٣٧٧٥)٥/٢٤٢=٥/١١٢

١٩ – إقراض الولى مال اليتيم : لا يجوز للولى اقراض مال اليتيم إذا لم يكن فيه حظ له ، فمتى أمكن الولي التجارة به ، أو تحصيل عقار له فيه الحظ لم يقرضه ، وان لم يمكن ذلك وكان في اقراضه حظ لليتيم جاز . (ومعنى الحظ أن يكون لليتيم)مثلاً مالٌ يريد نقله الى بلد آخر ، فيقرضه لرجل ليقضيه بدله في البلد الآخر يقصد بذلك حفظه من الغرر في نقله ، أو يخاف عليه الهلاك من نهب أو غرق أو نحوهما ، أو يكون مما يتلف بتطاول مدته ، أو يكون حديثه خيرا من قديمه ، كالحنطة .

فان لم يكن فيه حظ وإنما قصد ارفاق المقترض وقضاء حاجته فهذا غير جائز . وان أراد الولي السفر ، لم يكن له المسافرة بمال اليتيم واقراضه حينئذ لثقة أمين أولى من ايداعه ، لأن الوديعة لا تضمن .

فان لم يجد من يستقرضه على هذه الصفة فله إيداعه . ولو أودعه مع امكان قرضه جاز . ولا ضمان عليه .

وكل موضع قلنا له قرضه فلا يجوز إلا لملىء أمين . وينبغي أن يأخذ رهنا ان أمكنه . فان تعذر عليه أخذ الرهن جاز ترك أخذ الرهن .

وقيل لا يقرضه الا ان أخذ بالقرض رهنا . وان أمكنه أخذ الرهن فالاولى له أخذه احتياطا على المال وحفظا له . فان تركه لم يضمن ان ضاع المال في ظاهر كلام أحمد ، وقيل يضمن لأنه فرَّط (٣١٤٣)٤/٣٣٥، ٣٣٦=٤/٢٤٣

١٩ م – أحكام مطالبة الولي بالشفعة في ما بيع في شركة الصغير : ر : شفعة ٤ – شفعة الصغير.

١٩ م٢ – ما يصنعه الوصي بميراث المحجور

عليه من الشركة : ر : شركة ١٤ - موت أحد الشريكين أو خروجه عن جواز التصرف .

١٩ م[٣] - **عمل الوصي في المال المعطى على سبيل المضاربة** : ر : مضاربة ٢٧ - انفساخ المضاربة بالموت ، وقيام الورثة أو الوصي مقام الميت .

١٩ م[٤] - **جواز تولى الوصي قسمة مال الصغير مع شريكه** : ر : قسمة ١٧ - تصرف الاب والوصي بالقسمة بين الصغير وشركائه .

٢٠ - **بيع الوصى مال البالغ الغائب لمصلحة القاصر** : يجوز للوصي البيع على الغائب البالغ اذا كان من طريق النظر .

والمذهب أنه : يجوز للوصي البيع على الصغار والكبار اذاكانت حقوقهم مشتركة في عقار في قسمته اضرار ، وبالصغار حاجة الى البيع ، اما لقضاء دين أو مؤونة لهم .

وقيل : لايصح بيعه على الكبار لأنه تصرف في مال غيره من غير وكالة ولا ولاية ، وهذا هو الصحيح (٣١٤٦)٤/٣٣٦=٤/٢٤٥

٢١ - **الخلاف بين اليتيم ووليه في الانفاق** : اذا ادعى الولى الانفاق على الصبي ، أو على ماله أو عقاره بالمعروف من ماله ، أو ادعى أنه باع عقاره لحظه ، أو بناه لمصلحته ، أو أنه تلف ، يقبل قوله . واذا بلغ الصبي فادعى أنه لم يكن له حظٌّ في البيع لم يقبل قوله إلا ببينة ، فان لم يكن بينة فالقول قول الولى مع يمينه .

وان قال الولى : أنفقت عليك منذ ثلاث سنين وقال الغلام : ما مات أبي إلا منذ سنتين فالقول قول الغلام (٣١٤٥)٤/٣٣٥=٤/٢٤٥

٢٢ - **لا يقوم الولى مقام المولى عليه في المطالبة بحد القذف أو التعزير** : ر : لعان ٢٢ - هل يشترط في اللعان أن تطالب الزوجة بحد القذف .

٢٣ - **ليس للوصي أن يستوفي القصاص الواجب للصغير** : ر : قصاص ١٢ - القصاص إذا كان الولى صغيراً .

٢٤ - **قبول شهادة الوصي على من هو موصى عليهم ورد شهادته لهم** : ر : شهادة ٣٣ - شهادة الوصي .

٢٥ - **اشتراط الولى في صحة عقد النكاح** : ر : نكاح ١٤ - اشتراط الولى في عقد النكاح .

٢٦ - **هل تثبت ولاية التزويج بالوصية** : ر : نكاح ٥٩ - التوكيل في النكاح والوصية به .

٢٧ - **شرائط الولى في النكاح** : ر : نكاح ١٥ - شرائط الولى في النكاح .

٢٨ - **ترتيب ولاية النكاح** : ر : نكاح ١٦ - ترتيب ولاية النكاح .

٢٩ - **الام عصبة بنتها الملاعن فيها في الارث دون غيره فلا تلي تزويجها** : ر : ارث ٧٦ - الحكم في التوارث بين الملاعنة وزوجها وولدها الملاعن فيه .

٣٠ - **قبول قول الخنثى المشكل بأنه رجل أو امرأة في الولاية في النكاح** : ر : خنثى ٢ - اقرار الخنثى المشكل بأنه رجل أو امرأة .

٣١ - **لا يملك ولى الصغيرة اختيار فسخ نكاحها اذا اعتقت تحت عبد** : ر : نكاح ١٣٠ - خيار فسخ النكاح للصغيرة والمجنونة اذا عتقتا .

٣٢ - **ولي المحجور عليه يقبض عوض الخلع** : ر : خلع ٨ - حق المحجور عليه في عوض الخلع .

٣٣ - **لا يشترط في الرجعة رضا الولى** : ر : رجعة ٤ - ما يشترط لصحة الرجعة .

٣٤ – ليس للاب ولا لغيره من الاولياء العفو عن مهر المرأة : ر : مهر ٧٥ – العفو عن نصف المهر أو المهر كله .

٣٥ – ترتيب الاولياء في الصلاة على الجنازة : ر : صلاة الجنازة ٢١ – الاحق بالصلاة على الجنازة .

وَلِيمَة – حدّ الوليمة وحكمها

: الوليمة : اسم للطعام في العرس خاصة لا يقع هذا الاسم على غيره . (كتاب الوليمة) ٨/١٠٤=٧/١

ولا خلاف بين أهل العلم في أن الوليمة سنة في العرس مشروعة (٥٦٦٢)٨/١٠٥=٧/١

وليست واجبة في قول أكثر أهل العلم (٥٦٦٣) ٨/١٠٥=٧/٢

٢ – الدعوة لغير وليمة العرس : حكم الدعوة للختان وسائر الدعوات غير الوليمة مستحبة ، والاجابة اليها مستحبة غير واجبة ، فأما الدعوة (دعوة الختان) في حق فاعلها فليست لها فضيلة تختص بها لعدم ورود الشرع بها ، لكن هي بمنزلة الدعوة لغير سبب حادث ، فاذا قصد فاعلها شكر نعمة الله عليه واطعام اخوانه ، وبذل طعامه فله أجر ذلك ان شاء الله تعالى (٥٦٨٢)٨/١١٧=٧/١١ ، ١٢

٣ – الاكل من الوليمة : الدعاء الى الوليمة اذن في الدخول والأكل (٥٦٦٧)٨/١٠٧=٧/٣

والاجابة الى الدعوة واجبة ، أما الأكل فغير واجب ، صائما كان المدعو أو مفطرا لكن ان كان المدعو صائما صوما واجبا أجاب ولم يفطر . وان كان صوما تطوعا استحب له الاكل ، وان أحب اتمام الصيام جاز ، ولكن يدعو لهم ، ويبارك ، ويخبرهم بصيامه ، وان كان مفطرا فالاولى له الاكل ، ولا يجب عليه ذلك (٥٦٧٠) ٨/١٠٨ ، ١٠٩=٧/٤ ، ٥

٤ – تلبية الدعوة الى الوليمة : لا خلاف في وجوب الاجابة الى الوليمة لمن دعي اليها اذا لم يكن فيها لهو (٥٦٦٤)٨/١٠٦=٧/٢

وانما تجب الاجابة على من عين بالدعوة ، بأن يدعو رجلا بعينه ، أو جماعة معينين. ومن لم يعين بالدعوة فلا تتعين عليه الاجابة ، وتجوز الاجابة حينئذ (٥٦٦٥)٨/١٠٦=٧/٣

واذا صنعت الوليمة أكثر من يوم جاز ، واذا دعي في اليوم الأول وجبت الاجابة ، وفي اليوم الثاني تستحب الاجابة . أما في اليوم الثالث فلا تستحب (٥٦٦٦)٨/١٠٧=٧/٣

وان دعاه ذمي ، فلا تجب اجابته ، ولكن تجوز (٥٦٦٨)٨/١٠٧=٧/٣

وان دعاه رجلان ، ولم يمكن الجمع بينهما وسبق أحدهما أجاب السابق ، فان استويا أجاب أقربهما منه بابا ، فان استويا أجاب أقربهما رحما ، فان استويا أجاب أدينهما فان استويا أقرع بينهما (٥٦٦٩)٨/١٠٨=٧/٤

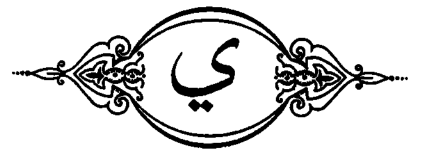
٥ – تلبية الدعوة الى وليمة فيها معصية : اذا دعي الى وليمة فيها معصية ، كالخمر والزمر ، والعود ونحوه . وامكنه الانكار ، وازالة المنكر ، لزمه الحضور والانكار . وان لم يقدر على الانكار لم يحضر ، وان لم يعلم بالمنكر حتى حضر ازاله ، فان لم يقدر انصرف (٥٦٧١)٨/١٠٩=٧/٥

٦ – العذر في عدم تلبية الدعوة : ستر الحيطان بستور غير مصورة ، لغير حاجة مكروه ، وعذر في الرجوع عن الدعوة الى الوليمة وترك الاجابة (٥٦٧٦)٨/١١٣ ، ١١٤=٧/٩

واتخاذ آنية الذهب والفضة محرم ، فاذا رآه المدعو في منزل الداعي فهو منكر يخرج من أجله . وكذلك ما كان من الفضة مستعملا ، كالمكحلة ونحوها ، وروي أن ما لا يستعمل أسهل (٥٦٨٠) ١١٥/٨ ، ١١٦ = ١٠/٧

وان علم أن عند أهل الوليمة منكرا لا يراه ، ولا يسمعه أو يخفونه وقت حضوره ، فله أن يحضر ويأكل وله الامتناع من الحضور . ولا تجب اجابة من طعامه من مكسب خبيث ، وان حضر لم يسغ له الأكل منه (٥٦٨١)١١٦/٨=١٠/٧ ، ١١

٧ – عدل القاضي بين الرعية في حضوره الولائم : ر : قضاء ١٩ – حضور القاضي الولائم .



يتيم – تعريف اليتيم : اليتيم هو الذى مات عنه أبوه ولم يبلغ الحلم (وسواء ماتت أمه أو لم تمت) فاذا بلغ سقط عنه اسم اليتيم (٥٠٨٨)٣٠٦/٧ =٤١٣/٦

٢ – تصرف الوصي في مال اليتيم : ر : ولاية .

يَرْبــوع[1] **– هل يحل أكل لحم اليربوع** : ر : طعام ١٧ – ما يحل أكله من الحيوان وما يحرم .

يمين – مشروعية اليمين : الاصل في مشروعية اليمين وثبوت حكمها الكتاب والسنة والاجماع (كتاب الايمان) ١١/١٦٠=٦٧٦/٨

٢ – من تشرع في حقه اليمين : تشرع اليمين في حق كل مدعىً عليه سواء كان مسلما أو كافرا ، عدلا أو فاسقا ، رجلاً أو امرأة (٨٤٣١)١١٤/١٢ =٢٢٧/٩

٣ – الحق في توجيه اليمين لمن لا بينة معه في الدعوى : ر : دعوى ٥ – استحقاق المدعي الذي ليس له بينة اليمين على خصمه .

٤ – من تصح منه اليمين : تصح اليمين من كل مكلف مختار قاصد لليمين (٧٩٤٠) ١١/١٦٠=٦٧٦/٨

وتصح من الكافر . وتلزمه الكفارة بالحنث ، سواء حنث في كفره أو بعد إسلامه (٧٩٤١) ١١/١٦١=٦٧٦/٨

٥ – الحلف تعتريه الأحكام الخمسة : تنقسم الايمان إلى خمسة أقسام :

١ – واجب : وهي التي ينجي بها إنسانا معصوما من هلكة ، وكذلك ان كان فيها إنجاء نفسه .

٢ – مندوب : وهو الحلف الذى تتعلق به مصلحة ، وان حلف على فعل طاعة أو ترك معصية ففي وجه يندب ، وفي آخر لا يندب .

٣ – مباح : كالحلف على فعل مباح أو تركه ، والحلف على الخبر بشيء هو صادق فيه أو يظن أنه فيه صادق .

٤ – مكروه : وهو الحلف على فعل مكروه أو ترك مندوب ، ومن قسم المكروه الحلف في البيع والشراء .

٥ – المحرم : وهو الحلف الكاذب ، وان اقتطع به مال معصوم كان أشدَّ في الحرمة .

ومن هذا القسم الحلف على فعل معصية أو

(١) اليربوع : نوع من القواضم يشبه الفأر ، قصير اليدين ، طويل الرجلين ، له ذنب طويل .

ترك واجب (٧٩٤٤)١١/١٦٦=٨/٦٧٩

٦ – **إباحة الحلف لمن توجهت عليه اليمين وهو صادق** : من توجهت عليه يمين هو فيها صادق أو توجهت له أبيح له الحلف ولا شيء عليه من إثم ولا غيره . وقيل الأفضل افتداء اليمين (٨٤٣٦)١٢/١٢٠=٩/٢٣٢، ٢٣٣

٧ – **الحلف بغير الله** : لا يجوز الحلف بغير الله وصفاته ، وان لم يكن الحلف بغير الله حراما فهو مكروه (٧٩٤٢)١١/١٦٢=٨/٦٧٧

٨ – **لا يبرأ أحد بالحلف بغير الله ، ولو كافرا** : اليمين التي يبرأ بها المطلوب هي اليمين بالله وان كان الحالف كافراً (٨٤٣٠)١٢/١١٢=٩/٢٢٦

٩ – **الافراط في الحلف** : يكره الافراط في الحلف بالله تعالى . فان لم يخرج الى حد الافراط فليس بمكروه الا أن يقترن به ما يوجب كراهته (٧٩٤٣)١١/١٦٤=٨/٦٧٨

١٠ – **ما يصح الحلف به ويعتبر يمينا** : من حلف بالله عز وجل فحنث فعليه الكفارة . وكذلك اذا حلف باسم من أسماء الله تعالى . وأسماء الله تعالى ثلاثة أقسام :

١ – ما لا يسمى به غيره نحو : الله ، الرحمن . رب العالمين ، ونحو ذلك . فالحلف بهذا يمين بكل حال .

٢ – ما يسمّى به غير الله تعالى مجازاً ، واطلاقه ينصرف الى الله تعالى نحو : الخالق ، الرازق ، فإن نوى به اسم الله أو أطلق كان يمينا . وان نوى به غير الله لم يكن يمينا .

٣ – ما يسمّى به الله تعالى وغيره ، ولا ينصرف الى الله عند إطلاقه ، نحو : العالم ، الموجود ، المؤمن، الكريم . فإن قصد به اليمين باسم الله كان يمينا . وان أطلق أو قصد غير الله لم يكن يمينا (٥٩٥٣) ١١/١٨٢=٨/٦٨٩

والقَسَم بصفات الله كالقسم بأسمائه. والتعبير عن صفات الله ثلاثة أنواع :

أحدها : ما يدل على صفات لذات الله لا يحتمل غيرها ، كعزة الله وجلاله وكلامه فهذه تنعقد اليمين بها .

الثاني : ما يدل على صفة للذات ويعبر به عن غيرها مجازاً ، كعلم الله وقدرته فقد تستعمل في المعلوم والمقدور . فمتى أقسم بها كان يميناً . فإن نوى القسم بالمعلوم والمقدور احتمل أن لا يكون يميناً .

الثالث : ما لا ينصرف بإطلاقه الى صفة الله ، لكن ينصرف إليها عند إضافته الى الله تعالى لفظا أو نية (٧٩٥٤)١١/١٨٤=٨/٦٩٠

فان قال : وحق الله ، فهي يمين منعقدة موجبة للكفارة بالحنث. وان نوى بذلك القسم بمخلوق فالقول فيه كالقول بالحلف بالعلم والقدرة (٧٩٥٥) ١١/١٨٦=٨/٦٩١

وان قال:لَعَمْرُ الله،فهي يمين موجبة للكفارة (٧٩٥٦)١١/١٨٧=٨/٦٩١

وان قال : وايم الله أو ايمن الله فهي يمين موجبة للكفارة (٧٩٥٧)١١/١٨٩=٨/٦٩٣

والحلف بالقرآن ، أو بآية منه ، أو بكلام الله تعالى ، يمين منعقدة (٧٩٦٢)١١/١٩٣=٨/٦٩٥

وان حلف بالمصحف انعقدت يمينه (٧٩٦٣) ١١/١٩٤=٨/٦٩٥

وان قال : وعهد الله وكفالته ، فذلك يمين منعقدة (٧٩٦٥)١١/١٩٦=٨/٦٩٧

وان حلف بالخروج من الاسلام بأن قال :

هو يهودي ان فعل كذا أو عابد للصليب ، أو بريئ من الاسلام أو من رسول الله ، أو نحو ذلك فعليه الكفارة اذا حنث ، وفي رواية لا كفارة عليه،وهي أصح (٧٩٦٦)١١/١٩٨=٨/٦٩٨

ولا يجوز الحلف بالبراءة من الاسلام (٧٩٦٨) ١١/٢٠١=٨/٦٩٩

وان قال هو يستحل الخمر والزنى ان فعل ذلك ، ثم حنث فهو كالحالف بالبراءة من الاسلام .

وان قال : عصيت الله تعالى ، أو أنا أسرق أو أقتل النفس ان فعلت ذلك ، وحنث ، لم تلزمه كفارة ، وكذلك ان قال عن نفسه : أخزاه الله ، أو لعنه الله ، ان فعل ذلك (٧٩٦٧)١١/٢٠٠ =٨/٦٩٩

وان حرّم على نفسه شيئا من ماله أو مما أحله الله له ، فهو مخير ان شاء ترك ما حرمه على نفسه ، وان شاء كفر عن يمينه (٧٩٦٩)١١/٢٠١=٨/٦٩٩

وان قال : أقسم بالله أو أشهد بالله ، أو اعزم بالله ، كان يمينا .

وكذلك ان قال: أقسمت بالله،بلفظ الماضي . وقيل ليس بيمين . وقيل لا يُقبل في الحكم ما كان بلفظ الماضي (يعني ويقبل في غيره) (٧٩٧٠) ١١/٢٠٣=٨/٧٠٠

وان قال : أحلف بالله أو حلفت بالله ، أو قال : آليت بالله ، أو أولي بالله ، أو أليَّةً بالله أو قسما بالله فهو يمين سواء نوى به اليمين أو أطلق (٧٩٧١)١١/٢٠٤=٨/٧٠١

وان قال : أقسمت أو آليت ، أو حلفت ، أو شهدت لأفعلن ، ولم يذكر (بالله) ففي اعتباره يمينا روايتان ، الاولى : أنها يمين ، والثانية أنه إن نوى اليمين فهي يمين (٧٩٧٢)١١/٢٠٥=٨/٧٠٢

وان قال : اعزم ، أو عزمت ، لم يكن قسما نوى به القسم أولا . وكذلك لو قال : استعين بالله ، أو اعتصم بالله ، ونحو ذلك (٧٩٧٣)١١/٢٠٦ =٨/٧٠٣

ولو قال : بأمانة الله ، فهي يمين منعقدة (٧٩٧٤)١١/٢٠٧=٨/٧٠٣

وان قال : والأمانة لا فعلت ، ونوى الحلف بأمانة الله ، فهو يمين، وان أطلق ففيه روايتان (٧٩٧٥)١١/٢٠٨=٨/٧٠٤

ويكره الحلف بالأمانة (٧٩٧٦)١١/٢٠٨ =٨/٧٠٤

ولا تنعقد اليمين بالحلف بمخلوق كالكعبة والانبياء وسائر المخلوقات ولا تجب الكفارة بالحنث .

والحلف برسول الله صلى الله عليه وسلم يمين موجبة للكفارة في قول ، والصحيح ان الحلف بغيره من المخلوقات لا ينعقد (٧٩٧٧)١١/٢٠٩ =٨/٧٠٤

١١ – **الحلف بحق القرآن** : لو حلف بحق القرآن لزمته بكل آية كفارة يمين ، فان لم يمكنه اجزأته كفارة واحدة (٧٩٨١)١١/٢١٣=٨/٧٠٧

١٢ – **أيمان البيعة** : أيمان البيعة : هي الايمان التي رتبها الحجَّاج ، فكان يستحلف الناس بها عند البيعة . وهي تشتمل على اليمين بالله والطلاق والعتاق وصدقة المال .

وحكمها : أنه إن لم يعرفها لم تنعقد يمينه في شيء مما فيها . وان عرفها ولم ينوِ عقد اليمين بها لم يصح أيضا . وان عرفها ونواها صح في الطلاق والعتاق . واما ما عداهما ففيه قولان (٨١٧١) ١١/٣٣٠=٨/٨٢٦

١٣ – أقسام الاسماء في اليمين : تنقسم الاسماء في اليمين الى ستة [1] أقسام :

الأول : ماله مسمى واحد ، كالرجل والمرأة ، فتنصرف اليمين الى مسماه .

الثاني : ماله مدلول شرعي ، ومدلول لغوي ، كالوضوء ، فتنصرف اليمين حين اطلاقها الى المدلول الشرعي .

الثالث : ماله مفهوم حقيقي ، ومجاز لم يشتهر أكثر من الحقيقة ، كالاسد فتنصرف اليمين الى الحقيقة دون المجاز .

الرابع : الاسماء العرفية : وهي ما يشتهر مجازه حتى تصير الحقيقة مغمورة فيه وهذا على أنواع :

أ – ما يغلب على الحقيقة ، كالظعينة ، فانها في العرف : المرأة ، وفي الحقيقة : الناقة ، فتنصرف اليمين الى المجاز دون الحقيقة .

ب– أن يخص عرف الاستعمال بعض الحقيقة بالاسم وهذا منه ما يشتهر التخصيص فيه ، كالدابة فهي في الحقيقة كل ما يدب على الارض ، وفي العرف اسم للبغال والحمير . فاليمين تنصرف الى العرف دون الحقيقة عند الاطلاق ، ويحتمل أن تتناول يمينه الحقيقة (وانظر أمثلة ذلك في الاصل) .

جـ – أن يكون الاسم المحلوف عليه عاماً ، لكن أضاف إليه فعلا لم تجر العادة به ، الا في بعضه ، أو اشتهر هذا الفعل في البعض دون البعض ، كما لو حلف أن لا يأكل رأساً فانه يحنث بأكل رأس كل حيوان من النعم والطيور ، والجراد ، ونحوه ، وقيل لا يحنث الا بما جرت العادة ببيعه للأكل منفرداً ، ولا يحنث بأكل شيء يسمى رأسا غير رؤوسَ الحيوان (٨١٥٢)١١/٣٢١ =٨/٨١٢

١٤ – حروف القسم وجوابه : حروف القسم ثلاثة :

الباء : وهي الاصل وتدخل على المظهر والمضمر

والواو : وتدخل على المظهر دون المضمر

والتاء : وتختص باسم واحد من أسماء الله تعالى وهو (الله) ولا تدخل على غيره (٧٩٥٨)١١/١٨٩ =٨/٦٩٣

وان أقسم بغير حرف القسم كان يمينا (٧٩٥٩) ١١/١٩١=٨/٦٩٤

ويجاب القسم بأربعة أحرف ، حرفان للنفي هما : (ما) و (لا) ، وحرفان للاثبات هما (ان) و (اللام المفتوحة) ، وتقوم (ان) المكسورة مقام النافية (٧٩٦٠)١١/١٩٢=٨/٦٩٤

فان قال (لاهالله) ونوى اليمين فهو يمين (٧٩٦١)١١/١٩٢=٨/٦٩٥

١٥ – المواضع التي تغلّظ فيها اليمين : ظاهر كلام الخِرَقي أن اليمين لا تغلّظ في حق المسلمين ، وانما تغلظ في حق أهل الذِمّة .

وتغلَّظ بالمكان فيحلف في المواضع التي يعظمها ويتوقى الكذب فيها . ولم يذكر التغليظ بالزمان .

وقيل : إنْ رأَى القاضي التغليظَ في اليمين بالزمان والمكان فله ذلك ، أو مأ إليه أحمد وذكر التغليظ في حق المجوسي .

وان كان وثنيا حلفه بالله وحده وكذلك ان كان لا يعبد الله .

وهذا كله ليس بشرط في اليمين وإنما للحاكم

[1] ذكر هنا ستة أقسام ، ولكن لم يبيّن إلا أربعة أقسام ، وقد فرَّع من القسم الرابع ثلاثة أنواع . فبهذا الاعتبار تصبح الأقسام ستة .

فعله اذا رأى ذلك (٨٤٣٢)١٢/١١٤-١١٨ =٩/٢٢٧-٢٣٠

١٥ م - تغليظ اليمين بالحلف على المصحف

لم يرد تغليظ اليمين بالمصحف عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الخلفاء الراشدين ولا عن قضاتهم ، ولا يجوز ترك فعله وفعل خلفائه بغير حجة ولا دليل (٨٤٣٣)١٢/١١٨=٦/ ٢٣٠

١٦ - الاستثناء في اليمين : اذا حلف فقال : ان شاء الله تعالى ، فان شاء فعل وان شاء ترك ولا كفارة عليه بشرط أن يكون الاستثناء متصلا لا يفصل بينهما كلام أجنبي ، ولا سكوت يمكنه الكلام فيه . وفي رواية يجوز الاستثناء ما لم يطل الفصل بينهما . وقيل يصح الاستثناء ما دام في المجلس (٧٩٩٤)١١/٢٢٦=٨/٧١٥

ويشترط أن يستثني بلسانه ، وفي رواية: ان كان مظلوما فاستثنى في نفسه وكان خائفا على نفسه جاز الاستثناء (٧٩٩٥)١١/٢٢٨=٨/٧١٦

ويشترط أن يقصد الاستثناء (٧٩٩٦)١١/٢٢٨ =٨/٧١٧

ويصح الاستثناء في كل يمين مكفَّرة كاليمين بالله والظهار والنذر (٧٩٩٧)١١/٢٢٩=٨/٧١٧

وان قال : والله لأشربنّ اليوم إلا أن يشاء الله ، أو لا أشرب إلا أن يشاء الله ، لم يحنث بالشرب ولا بتركه .

ولا فرق بين تقديم الاستثناء وتأخيره في هذا كله (٧٩٩٨)١١/٢٢٩=٨/٧١٧

وان قال : والله لأشربن اليوم ان شاء زيد . فشاء زيد ، لزمه الشرب ، فان تركه حتى مضى اليوم حنث . وان لم يشأ زيد لم يلزمه اليمين ، فان لم تعلم مشيئته انحلت اليمين .

وان قال : والله لا أشرب الا أن يشاء زيد ، فقد منع نفسه الشرب الا أن توجد مشيئة زيد ، فان شاء فله الشرب وان لم يشأ لم يشرب . وان خفيت مشيئته لم يشرب ، وان شرب حنث . وهناك صور أخرى فارجع إليها في الاصل (٧٩٩٩) ١١/٢٣٠=٨/٧١٧

١٧ - نية الحالف في اليمين بلفظ عام : اذا حلف يمينا على فعل بلفظ عام ، وأراد به شيئا خاصا ، كما لو حلف أن لا يغتسل الليلة ، وأراد الجماع أو قال لامرأته : لاقربت لي فراشا ، وأراد ترك جماعها ، أونحوه فان يمينه في ذلك على ما نواه ، حسابه على ذلك بينه وبين الله تعالى ، وفي قبوله في الحكم وجهان (٥٩٨٩)٨/٣٨٩ ، ٣٩٠=٧/٢٢١ ، ٢٢٢

وان حلف يمينا عامة لسبب خاص ، وله نية ، حمل عليها . ويقبل قوله في الحكم وان لم ينوِ شيئا . وروي ما يدل على أن يمينه تحمل على العموم . فعلى هذا لو قامت امرأته لتخرج ، فقال : ان خرجت فأنت طالق فرجعت ، ثم خرجت بعد ذلك لم يحنث على القول الاول ، ويحنث على القول الثاني (٥٩٩٠)٨/٣٩٠ ، ٣٩١=٧/٢٢٢ ، ٢٢٣

وفي الاصل صور لأحكام تفريعية فلتنظر . (٥٩٩١،٥٩٩٣،٥٩٩٥)٨/٣٩١-٣٩٤=٧/٢٢٣- ٢٢٥

١٨ - مبنى اليمين على نية الحالف واعتبار قرائن الحال : مبنى اليمين على نية الحالف ، فان نوى بيمينه ما تحتمله انصرفت يمينه إليه سواء كان ما نواه موافقا لظاهر اللفظ أو مخالفا له (٨٠٧١)١١/٢٨٣ ٨/٧٦٣

فان لم ينو شيئا رجع الى سبب اليمين وما

أثارها لدلالته على النية .

فان كان اللفظ عاما والسبب خاصا مثل أن يدعى الى غداء فيحلف لا يتغدى ، فان كانت له نية فيمينه على ما نوى . وان لم تكن له نية فاليمين محمولة على العموم . وفي رواية أخرى يعتبر السبب الخاص (٨٠٧٣)١١/٢٨٤=٨/٧٦٥

فان اختلف السبب والنية كما اذا امتنت عليه زوجته بغزلها فحلف أن لا يلبس ثوبا من غزلها ينوي اجتناب اللبس خاصة دون الانتفاع بثمنه قدمت النية على السبب على الاصح (٨٠٧٤) ١١/٢٨٥=٨/٧٦٦

ولو حلف أن لا يلبس ثوبا فاشترى به أو بثمنه ثوبا فلبسه حنث ان كان ممن امتن عليه بذلك الثوب ، وكذلك ان انتفع بثمنه (٨١٠٢)١١/٢٩٨=٨/٧٨٣

ومثل ذلك فعله ما فيه منة كسكنى الدار وأكل الطعام ونحوه (٨١٠٣)١١/٢٩٩=٨/٧٨٣

وان امتنت عليه امرأته بثوب فحلف أن لا يلبسه قطعا لمنتها ، فاشتراه غيره ثم كساه إياه أو اشتراه الحالف ولبسه على وجه لامنة لها فيه ففي حنثه وجهان (٨١٠٤)١١/٢٩٩=٨/٧٨٣

ولو حلف أن لا يأوي مع زوجته في دار فأوى معها في غيرها حنث اذا كان أراد بيمينه جفاء زوجته ولم يكن للدار سبب هيَّج يمينه (٨١٠٥) ١١/٢٩٩=٨/٧٨٤

ولو برها بهدية أو غيرها أو اجتمع معها فيما ليس بدار ولا بيت لم يحنث (٨١٠٦)١١/٢٩٩ =٨/٧٨٥

وان حلف أن لا يدخل عليها فيما ليس ببيت فحكمه حكم المسألة التي قبلها : إذا قصد جفاءها ولم يكن البيت هيّج يمينه حنث ، والا فلا .

فان دخل على جماعة هي فيهم يقصد الدخول عليها معهم حنث ، وكذلك ان لم يقصد شيئا وان استثناها بقلبه ففي حنثه وجهان . وان دخل بيتا لا يعلم أنها فيه فوجدها فيه فهو كالدخول عليها ناسيا (٨١٠٧)١١/٣٠٠=٨/٧٨٥

١٩ - **تأويل اليمين** : ان حلف فتأول في يمينه نفعه تأويله ما لم يكن ظالما . ومعنى التأويل : أن يقصد بكلامه محتملا يخالف ظاهره ، نحو أن يحلف : إنه أخي ، يقصد أخوة الاسلام أو المشابهة (٨٠١٣)١١/٢٤٢=٨/٧٢٧

وكما لو كانت عنده وديعة لإنسان ، فاستحلفه ظالم : ان ليس لفلان عندك وديعة فانه يحلف : ما لفلان عندي وديعة ، وينوى بـ (ما) الذي . ويبر في يمينه. فمتى لم يكن الحالف ظالما ، وعني به هذا ونحوه ، فان يمينه تتعلق بما عناه .

وكذا لو حلف : ما أخذت منه فروجا ، وعني به القباء ، أو ما أخذت منه حصيرا وعني بالحصير الحبس ، وأشباه ذلك .

وفي الاصل صور تفريعية فلتنظر (٦٠٦٨) ٨/٤٦١=٧/٢٧٢

٢٠ - حكم ما يستحلف عليه من الحقوق ويحكم فيه باليمين ، وما لا يستحلف فيه :

الحقوق على ضربين : أحدهما : ما هو حق لآدمي والثاني : ما هو حق لله تعالى .

فحق الآدمي ينقسم قسمين :

أحدهما : ما هو مال أو مقصود منه المال . فهذا تشرع فيه اليمين ، فان لم تكن للمدعي بينة حلف المدعى عليه وبرىء .

والثاني : ما ليس بمال ولا المقصود منه المال ، وهو كل ما لا يثبت إلا بشاهدين كالقصاص

وحد القذف والنكاح والطلاق والرجعة والعتق والنسب والاستيلاد والولاء والرق ، ففي رواية : لا يستحلف المدعى عليه ولا تعرض عليه اليمين . وفي أخرى يستحلف في الطلاق والقصاص والقذف .

أما حقوق الله تعالى فهي نوعان :

الاول : الحدود : فلا تشرع فيها اليمين .

والثاني الحقوق المالية كدعوى ساعي الزكاة على رب المال ، وان الحول قد تم وكمل النصاب . فالقول قول رب المال من غير يمين . ولا يستحلف الناس على صدقاتهم (٨٤٤٤)١٢/١٢٧، ١٢٨= ٩/ ٢٣٧-٢٣٩

٢١ - هل يعطى تحريم الرجل امرأته على نفسه حكم اليمين : ر : طلاق ٦٥ - تحريم الرجل امرأته على نفسه .

٢٢ - معنى الحلف بالطلاق : ر : طلاق ٩٠ - تفسير الحلف بالطلاق .

٢٣ - قبول اليمين مع الشاهد في الاموال :

ر : شهادة ٧٩ - قبول الشاهد واليمين في المال .

٢٤ - ما يبنى من الايمان على العرف :

من حلف أن لا يبيع ثوبه بعشرة مثلا ، فباعه بها ، أو بأقل منها حنث . وان باعه بأكثر منها ، لم يحنث . وذلك بدلالة العرف (٨١١٧)١١/٣٠٣=٨/٧٩١

واذا حلف : لا شربت من هذا النهر ، فاغترف منه وشرب حنث . وان حلف : لا شربت من هذا الاناء ، فصب منه في إناء آخر وشرب وكان الإناء كبيرا لا يمكن الشرب به حنث أيضا . وان كان الشرب به ممكنا ، لم يحنث .

ولو حلف لا يشرب من نهر ، فشرب من نهر يتفرع من الأول لم يحنث .

وان حلف لا يشرب من ماء النهر فشرب من نهر يأخذ منه حنث . وان اغترف من النهر بإناء ونقله الى مكان آخر ، فشربه حنث (٥٩٨٥)٨/٣٨٥-٣٨٦=٧/٢١٨-٢١٩

وان قال لامرأته : ان وطئتك ، فأنت طالق ، انصرفت يمينه الى جماعها . ولا يحنث حتى تغيب الحشفة في الفرج .

وان حلف : ليجامعنها ، أو : لا يجامعها ، انصرف الى الوطء في الفرج . ولم يحنث بالجماع دون الفرج ، وان أنزل . وان حلف على امرأة اجنبية ان : لا ينكحها ، فيمينه على العقد . وان كان مالكا لها بنكاح أو ملك يمين ، فهو على وطئها (٥٩٩٢)٨/٣٩١، ٣٩٢=٧/٢٢٣، ٢٢٤

وهناك صور تطبيقية فليرجع اليها من شاء في الاصل (٨٠٠٤-٨٠١١، ٨٠٨١-٨١٧١) ١١/٢٣٥-٢٤١، ٢٨٨-٣٣٠=٨/٧٢١-٧٢٦، ٧٧١-٨٢٦

٢٥ - النيابة في اليمين : لا تدخل اليمين النيابة ولا يحلف أحد عن غيره ، فلو كان المدعى عليه صغيرا أو مجنونا لم يحلف عنه ووقف الامر حتى يبلغ الصبي ويعقل المجنون ولا يحلف عنه وليه .

ولو ادعى الأب لابنه الصغير حقا ، أو ادعاه الوصي أو الامين له ، فأنكر المدعى عليه فالقول قوله مع يمينه . فان نكل قضى عليه . ومن لم ير القضاء بالنكول ورأى رد اليمين على المدعى لم يحلف الولي عنهما ، ولكن توقف اليمين ويكتب الحاكم محضرا بنكول المدعى عليه .

وان ادعى على العبد دعوى ينظر ، فان كانت مما يقبل قول العبد فيها على نفسه كالقصاص والطلاق والقذف فالخصومة معه دون سيده . وان كان مما لا يقبل قول العبد فيه كاتلاف مال أو جناية توجب المال فالخصم السيد واليمين عليه ولا يحلف العبد

فيها بحال (٨٤٤٠)١٢/١٢٣=٩/٢٣٤-٢٣٥

٢٦ - اليمين على من أنكر : لو ادعى على رجل دَيناً أو حقاً فقال : قد ابرأتني منه أو : استوفيته مني ، فالقول قول من ينكر الإبراء والاستيفاء ، مع يمينه ويكفيه أن يحلف بالله ان هذا هو الحق - ويسميه تسمية يصير بها معلوما - ما برئت ذمتك منه ولا من شيء منه ، أو ما برئت ذمتك من ذلك الحق ولا من شيء منه .

وان ادعى استيفاؤه ، أو البراءة بجهة معلومة حلف على تلك الجهة وحدها وكفاه (٨٤٤٣) ١٢/١٢٦=٩/٢٣٧

٢٧ - ما يحكم فيه بشهادة رجل ويمين المدعي :
ر : شهادة ٧٧ - القضاء باليمين مع الشهادة .

٢٨ - اليمين على البتّ ، واليمين على نفي العلم : الأيمان كلها على البت والقطع إلا على نفي فعل الغير فإنها على نفي العلم ، فالرجل يحلف فيما عليه على البتّ نفيا كان أو اثباتا ، وأما ما يتعلق بفعل غيره ، فان كان اثباتا مثل أن يدعى أنه أقرض أو باع ، ويقيم شاهدا بذلك . فانه يحلف مع شاهده على البتّ والقطع . وان كان على نفى العلم مثل أن يُدعى عليه دين أو غصب أو جناية يحلف على نفي العلم لا غير وإن حلف عليه على البت كفاه وكان التقدير فيه العلم (٨٤٣٤)١٢/١١٨-١١٩ =٩/٢٣٠-٢٣١

واختلف قول أحمد فيمن باع سلعة وظهر المشترى على عيب بها . وأنكره البائع هل اليمين على البت أو على علمه ؟ على روايتين (٨٤٣٥)١٢/١٢٠ =٩/٢٣٢

٣٠ - هل تقضى بنكول المدعى عليه عن اليمين ، أو ترد على المدعي ؟ اذا نكل من توجهت عليه اليمين عنها ، وقال : لي بينة أقيمها أو حساب استثبته لأحلف على ما أتيقن ، فذكر في المذهب أنه لا يمهل ، فان لم يحلف جعل ناكلا وقيل : لا يكون ذلك نكولا ، ويمهل مدة قريبة .

وان قال : لا أريد أن أحلف.أو سكت فلم يذكر شيئا ، ينظر في المدعى به فان كان مالا أو المقصود منه المال قضي عليه بنكوله ، ولم ترد اليمين على المدعي ، نص عليه أحمد وقيل : ان له رد اليمين على المدعى ، فان ردها حلف المدعي وحكم له بما ادعاه . وقد صوبه أحمد ، فقال : ما هو ببعيد يحلف ويستحق .

فاذا نكل (المدعى عليه) عن اليمين قال له الحاكم : ان حلفتَ ، والا قضيت عليك ، ثلاثا ، فان حلف والا قضى عليه .

وعلى القول الآخر يقول له : لك رد اليمين على المدعى ، فان ردها حلف وقضى له وان نكل عن اليمين سئل عن سبب نكوله . فان قال : لي بينة أقيمها ، أو حساب أستثبته ، لأحلف على ما أتيقنه أخرت الحكومة . وان قال : لا أريد أن أحلف ، سقط حقه من اليمين ، فلو بذلها في ذلك المجلس بعد هذا لم تسمع منه إلى أن يعود في مجلس آخر .

وأما إذا حلف (المدعي) وقضى له فعاد المدعى عليه وبذل اليمين فلا يسمع منه . وهكذا لو بذلها بعد الحكم عليه بنكوله لم يسمع .

فأما غير المال : وما لا يقصد به المال ، فلا يقضي فيه بالنكول ، نص عليه أحمد في القصاص (٨٤٤١) ١٢/١٢٣-١٢٦ ٩/٢٣٥-٢٣٧

٣١ - عدم جواز حلف المعسر بنفي حق الدائن :
من ادعى على آخر بدين والمدعى عليه معسِرٌ به

لم يحل للمعسر أن يحلف (بناء على إعساره) : إنه لا حقّ له عليّ (٨٤٣٨)١٢/١٢٢=٩/٢٣٤

٣٢ - **متى يتحقق الحنث** : من حلف أن يفعل شيئا فلم يفعله ، أو حلف لا يفعل شيئا ففعله ، فعليه الكفارة . ثم ننظر في يمينه ؛ فان كانت على ترك شيء ففعله حنث ووجبت الكفارة ، وان كانت على فعل شيء فلم يفعله وكانت يمينه موقتة بلفظه أو نيته أو قرينة حاله ففات الوقت حنث وكفّر . وان كانت مطلقة لم يحنث إلا بفوات وقت الإمكان (٧٩٤٦)١١/١٧٢=٨/٦٨٣

٣٣ - **تعمد الحنث في اليمين** : ان حلف لا يكلم إنسانا (معينا) فكلمه بحيث يسمع ، فلم يسمع لتشاغله أو غفلته ، حنث .

وان كلمه ولم يعرفه فان كانت يمينه بالطلاق حنث . وان كانت يمينه بالله أو يمينا منعقدة لم يحنث على الصحيح .

وان سلم عليه حنث ، وان سلم على جماعة هو فيهم ، وأراد جميعهم بالسلام حنث . وان قصد بالسلام من عداه لم يحنث . وان لم يعلم أنه فيهم ففي حنثه روايتان .

وان حلف لا يكلم فلانا فكلم إنسانا وفلان يسمع يقصد بذلك اسماعه حنث . نص عليه أحمد (٥٩٦٩)٨/٣٧٣، ٣٧٤=٧/٢٠٩ ، ٢١٠

فان كتب إليه أو أرسل اليه رسولا ، حنث ، الا ان يكون قصد أن لا يشافهه ، نص عليه أحمد ، ويحتمل أن لا يحنث ، الا أن ينوي ترك ذلك .

ولو حلف لا يكلم امرأته فجامعها لم يحنث إلا أن تكون نيته هجرانها (٥٩٧٠)٨/٣٧٤ ، ٣٧٥ =٧/٢١٠

٣٤ - **حكم اليمين ان قيدت بزمان أو مكان** : ان حلف : لا يشتمه ، أو لا يكلمه في المسجد ، ففعل في المسجد والمحلوف عليه في غيره . حنث ، وان فعله في غير المسجد والمحلوف عليه في المسجد لم يحنث .

ولو حلف : لا يضربه ولايشجه ، ولا يقتله في المسجد ، ففعله ، والحالف في المسجد والمحلوف عليه في غيره لم يحنث . وان كان الحالف في غير المسجد ، والمحلوف عليه في المسجد حنث .

وان حلف ليقتلنه يوم الجمعة ، فجرحه يوم الخميس ، ومات يوم الجمعة فقيل : لا يحنث ، وان جرحه يوم الجمعة فمات يوم السبت فقيل يحنث . ويتوجه أن يكون الحكم بالعكس في المسألتين فيعتبر يوم جرحه ، لا يوم موته . ويحتمل أن لا يبر حتى يوجد السبب والزهوق معا في يوم ، فاما بنسبته الى الشرط وحده دون السبب فبعيد

ولو حلف ليقتلنه ، فمات من جرح كان قد جرحه إياه لم يبر .

ولو حلف لا يقتله ، لم يحنث بذلك أيضا . (٥٩٨٦)٨/٣٨٦، ٣٨٧=٧/٢١٩، ٢٢٠

٣٥ - **الحلف على أجناس مختلفة** : اذا حلف يمينا واحدة على أجناس مختلفة فقال : والله لا آكل ولا أشرب ولا ألبس فحنث في الجميع فعليه كفارة واحدة بلا خلاف . وان حلف ايمانا بتكرار صيغة القسم على أجناس ، فقال : والله لا أكل ، والله لا أشرب فحنث في واحدة منها ، فعليه كفارة . فان أخرجها ثم حنث في يمين أخرى لزمته كفارة أخرى ، وان حنث في الجميع قبل التكفير ، فعليه في كل يمين كفارة على الصحيح ، وقيل : تجزئة كفارة واحدة (٧٩٧٩)١١/٢١١=٨/٧٠٦

٣٦ - تغير المحلوف عليه : اذا حلف على شيء عيَّنه بالاشارة ، كما لو حلف أن لا يأكل من هذا الرطب ، فإن أكله رطباً كما هو حنث .

وان أكله بعد ما تغيرت صفته فذلك على خمسة أقسام :

إذا استحالت أجزاؤه وتغير اسمه ، كما لو حلف أن لا يأكل هذه البيضة فاستحالت فرخاً ، فإنه لا يحنث بأكله .

وإن تغيرت صفته وزال اسمه مع بقاء اجزائه ، كما إذا صار الرطب تمراً ، فانه يحنث بأكله .

وان تبدلت الاضافة كما إذا حلف أن لا يكلم زوجة زيد هذه فطلقها زيد ، ثم كلمها الحالف حنث

وان تغيرت صفته بما يزيل اسمه ثم عادت كما لو حلف أن لا يركب هذه السفينة فتفصمت ثم أعيدت ، فانه يحنث بركوبها .

وان تغيرت صفته تغيراً لا يزيل اسمه ، كما لو حلف أن لا يأكل هذا اللحم ، فشوي ، أو طبخ حنث بأكله (٨١٣٠)١١/٣١١=٨/٨٠٠

ومتى نوى تقييد يمينه في هذه الاشياء بأنها ما دامت على تلك الصفة أو الاضافة فيمينه على ما نواه (٨١٣٢)١١/٣١٣=٨/٨٠٢

٣٧ - الحلف على شيء غير معين : ان لم يعين الحالف محلوفا عليه بذاته ، ولم ينوِ بيمينه ما يخالف ظاهر اللفظ ، ولا صرف سبب اليمين اللفظ عن الظاهر تعلقت يمينه بأفراد الجنس الذي يتناوله الاسم الذي تصدق عليه يمينه ، ولم يتجاوزها ، فان حلف ألا يأكل تمرا لم يحنث بأكل البسر (٨١٣٣)١١/٣١٣=٨/٨٠٢

ولو حلف أن لا يأكل عنبا فأكل زبيبا أو دبسا ونحوه لم يحنث (٨١٣٤)١١/٣١٣=٨/٨٠٢

ولو حلف أن لا يأكل رطبا فأكل منصفا (وهو الذى بعضه بسر وبعضه رطب)[1] ونحوه ، حنث (٨١٣٥)١١/٣١٢=٨/٨٠٢

ولو حلف أن لا يأكل لبنا ، فأكل من لبن الانعام ، أو الصيد أو لبن آدمية ، حنث . ولا يحنث بأكل الجبن ونحوه (٨١٣٦)١١/٣١٤=٨/٨٠٣

٣٨ - اليمين غير المعينة الوقت : من حلف ليفعلن شيئا ، ولم يعين له وقتا بلفظه ، ولا بنيَّتِهِ ، فهو على التراخي ، بلا خلاف (٥٩٤٧)٨/٣٥٠ =٧/١٩١

٣٩ - استدامة ما حلف على تركه : ان حلف لا يلبس ثوبا هو لابسه فان نزعه في الحال والا حنث . وكذلك في ركوب الدابة ونحو ذلك (٨٠٩١) ١١/٢٩٤=٨/٧٧٧

وان حلف لا يتزوج ولا يتطيب ولا يتطهر فاستدام ذلك لم يحنث (٨٠٩٢)١١/٢٩٤=٨/٧٧٨

وان حلف لا يدخل داراً هو فيها فأقام فيها ففي حنثه وجهان (٨٠٩٣)١١/٢٩٤=٨/٧٧٨

وان حلف لا يضاجع امرأته على فراش وهما متضاجعان فاستدام ذلك حنث .

وان حلف لا يصوم وهو صائم فأتم يومه لم يحنث ، ويحتمل أن يحنث .

وان حلف لا يسافر وهو مسافر فأخذ في العود أو أقام لم يحنث وان مضى في سفره حنث (٨٠٩٤) ١١/٢٩٥=٨/٧٧٩

ولو حلف لا يسكن داراً هو ساكنها ، فمتى أقام فيها بعد يمينه زمنا يمكنه الخروج فيه حنث (٨٠٧٥)١١/٢٨٥=٨/٧٦٧

وان أقام لنقل متاعه وأهله لم يحنث (٨٠٧٦) ١١/٢٨٦=٨/٧٦٧

(١) في الأصل (وبعضه تمر) وما أثبتناه هو الصحيح .

وان أكره على المقام فيها لم يحنث . وكذلك ان أقام في وقت لا يمكنه الخروج خوفا على نفسه أو أهله أو لا يجد مسكنا يتحول إليه ونحو ذلك بشرط أن يكون ناويا للنقلة (وهناك صور عديدة فارجع اليها في الاصل) (٨٠٧٧)١١/٢٨٦=٨/٧٦٨

وان حلف لا يساكن فلانا فالحكم في الاستدامة على ما ذكرنا (٨٠٧٨)١١/٢٨٧=٨/٧٦٩

وان حلف لا ساكنت فلانا في هذه الدار فقسماها حجرتين وبنيا بينهما حائطا وفتح كل واحد منهما لنفسه بابا ثم سكنا فيها لم يحنث (٨٠٧٩)١١/٢٨٨=٨/٧٧٠

وان حلف ليخرجن من هذه الدار اقتضت يمينه الخروج بنفسه وأهله ، وان حلف ليخرجن من هذه البلدة تناولت يمينه الخروج بنفسه .

فان خرج الحالف وعاد فلا شيء عليه ولا يحنث ، وفي رواية : يحنث بالعود (٨٠٨٠)١١/٢٨٨=٨/٧٧٠

٤٠ – اليمين على عدم المفارقة : ان قال : والله لا أفارقك حتى استوفي حقي منك ، فان فارق الحالف المدين مختارا ، أو فارق المدين الحالف باذنه ، أو فارقه من غير اذن ولا هرب ، وكان يمكنه ملازمته والمشي معه وامساكه فلم يفعل ، أو احاله الغريم بحقه ففارقه ، فانه يحنث في كل ذلك .

وان هرب منه الغريم بغير اختياره ، أو قضاه عن حقه عوضا عنه ثم فارقه،فانه لا يحنث على الصحيح .

وان فارقه الحالف مكرها ، فان أمسك به المكره حتى منعه ، لم يحنث .

وان هدده أو ضربه حتى انصرف عن غريمه خوفا ، حنث .

وان قضاه قدر حقه ظنا منه أنْ قد وفاه ، فخرج زائفا كله أو بعضه ففي حنثه روايتان .

وان فلّسه الحاكم ، فان ألزمه الحاكم بمفارقته فهو كالمكره ، وان لم يلزمه بمفارقته ، ولكن فارقه لعلمه بوجوب مفارقته حنث .

وان وكل وكيلا ليستوفي له حقه ، فان فارقه قبل استيفاء الوكيل حنث ، وان استوفى الوكيل ثم فارقه لم يحنث (٨١٢٢)١١/٣٠٧=٨/٧٩٤

وان حلف على المدين فقال : والله لا فارقتني حتى استوفي حقي منك ، فان فارق المحلوف عليه مختارا حنث ، وان فارقه مكرِها لم يحنث ، وان فارقه الحالف مختارا حنث (٨١٢٣)١١/٣٠٨=٨/٧٩٦

وان حلف فقال : والله لانفترق ، فهرب المحلوف عليه حنث ، وان أكرها على المفارقة لم يحنث الا على قول من لا يرى الاكراه عذرا (٨١٢٤)١١/٣٠٨=٨/٧٩٦

وان حلف المدين فقال : والله لافارقتك حتى أوفيك حقك ، فأبرأه الغريم منه ، ففي حنثه وعدمه وجهان . وان كان الحق عينا فوهبها له ، فقبلها حنث . وان قبضها صاحبها منه ثم وهبه إياها لم يحنث (٨١٢٥)١١/٣٠٨=٨/٧٩٦

والفرقة في كل هذا ما عدَّه الناس مفارقة . وما نواه بيمينه مما يحتمله لفظه فهو على ما نواه (٨١٢٦)١١/٣٠٩=٨/٧٩٦

٤١ – من حلف ليفعلنَّ شيئا ، أو لا يفعله ففعل بعضه : إذا حلف ليفعلن شيئا فانه لا يبر الا بفعل جميعه .

وان حلف لا يفعله ففعل بعضه ، ففي حنثه أو عدمه روايتان (٨٠٩٠)١١/٢٩٢=٨/٧٧٥

ولو حلف أن لا يأكل طعاما اشتراه زيد ، فأكل طعاما اشتراه زيد وبكر حنث ، الا أن يكون أراد أن لا ينفرد زيد بالشراء ، ويحتمل أن لا يحنث مطلقا ولو لم ينوِ شيئا . وان أكل نصفه أو أقل ففي حنثه وعدمه وجهان (٨٠٩٧) ٢٩٦/١١=٧٨٠/٨

ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة ، فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها حنث (٨٠٩٨) ٢٩٧/١١=٧٨١/٨

وان حلف لا يزورهما أو لا يكلمهما فزار أو كلم أحدهما حنث . الا أن يكون أراد الا يجتمع بهما (٨٠٩٩)٢٩٧/١١=٧٨٢/٨

ومن حلف على فعل شيء فقال : والله لا آكل خبزا ولحما ، ولا زبداً وتمراً ، ولا أدخل هاتين الدارين ونحوه ، ففعل بعض ما حلف عليه فدخل إحدى الدارين ففي رواية يحنث ، وفي أخرى لا يحنث (٨١٠١)٢٩٨/١١=٧٨٣/٨

وان حلف لا يأكل شعيرا ، فأكل حنطة فيها حبات شعير حنث ، ويحتمل أن لا يحنث (٨١٣٧) ٣١٤/١١=٨٠٤/٨

وان حلف أن لا يشرب ماء هذا الاناء ، فشرب بعضه ، ففي رواية يحنث ، وفي أخرى لا يحنث ، وان حلف لا يشرب ماء دجلة أو ماء هذا النهر حنث بشرب أدنى شيء منه (٨١٢٠) ٣٠٦/١١=٧٩٢/٨

٤٢ - حكم ما لو حلف أن لا يكلم فلانا حينا أو أبداً ونحو ذلك : إذا حلف ألا يكلم فلانا (حينا) وأطلق انصَرَف الى ستة أشهر ، فان كلمه قبل ستة أشهر حنث (٨١١٠)٣٠٢/١١=٧٨٨/٨

وإن حلف لا يكلمه حقباً ، فذلك ثمانون عاما (٨١١١) ٣٠٢/١١=٧٨٨/٨

وان حلف لا يكلمه زمنا أو وقتا أو دهرا أو عمرا أو مليا أو طويلا أو بعيدا أو قريبا برَّ بالقليل والكثير (٨١١٢)٣٠٣/١١=٧٨٩/٨

وان حلف لا يكلمه الدهر أو الأبد أو الزمان فذلك على الأبد (٨١١٣)٣٠٣/١١=٧٨٩/٨

وان حلف على (أيام) فهي ثلاثة وعلى (أشهر) فهي ثلاثة أيضا .

وان حلف على (شهور) فهي ثلاثة ، وقيل تكون اثني عشر شهراً (٨١١٤)٣٠٣/١١=٧٨٩/٨

٤٣ - حكم من حلف أن يضربه عشرة أسواط فجمعها في ضربة واحدة : لو حلف أن يضربه عشرة أسواط فجمع عشرة وضربه بها ضربة واحدة لم يبر في يمينه (٨١٥٧) ٣٢٥/١١=٨١٩/٨

ولا يبر حتى يضربه ضربا يؤلمه (٨١٥٨) ٣٢٦/١١=٨٢٠/٨

٤٤ - حكم من حلف على امرأته أن لا تخرج من الدار : ان حلف أنْ لا تخرج امرأته من هذه الدار إلا باذنه . فصعدت سطحها أو خرجت الى صحنها لم يحنث .

وان حلف لا تخرج من البيت [1] فخرجت الى السطح أو الصحن حنث (٨١٢٩)٣٢١/١١ =٧٩٩/٨

٤٥ - حكم من حلف لا يأكل شيئا فشربه : ان حلف أن لا يأكل شيئا فشربه أو بالعكس ففي حنثه روايتان (٨١٥٣)٣٢٣/١١=٨١٦/٨

وان حلف لا يشرب شيئا فمصه ورمى به لم يحنث ، وقيل : يحنث . وان حلف لا يأكل

(١) البيت معناه الغرفة أو الحجرة ، ويستعمل أيضا في العرف بمعنى الدار كلها . والمعنى الأول هو المراد هنا .

سكرا فتركه في فمه حتى ذاب فابتلعه ، ففيه وجهان .

وان حلف لا يأكله ولا يشربه فذاقه لم يحنث.

وان حلف لا يذوقه فأكله أو شربه أو مصه أو مضغه ورمى به حنث (٨١٥٤)١١/٣٢٤=٨/٨١٧

٤٦ – من حلف لا يدخل دار فلان ولا يركب دابته ونحوه : لو حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة استأجرها فلان حنث . وان ركب دابة استعارها لم يحنث ، وكذلك لو ركب دابة غصبها فلان (٨٠٨٨)١١/٢٩١=٨/٧٧٤

وان حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا مملوكة له ، أو داراً يسكنها بأجرة أو عارية أو غصب حنث (٨٠٨٧)١١/٢٩١=٨/٧٧٣

وان حلف لا يدخل دار هذا العبد ولا يركب دابته ولا يلبس ثوبه ، فدخل دارا أو ركب دابة أو لبس ثوبا مخصصا له حنث (٨٠٨٩)١١/٢٩١ =٨/٧٧٤

٤٧ – الحلف على ترك الكلام : إن حلف لا يتكلم فقرأ لم يحنث (٨١٦٦)١١/٣٢٩=٨/٨٢٤

وان حلف لا يتكلم ثلاث ليال أو ثلاثة أيام لم يكن له أن يتكلم في الايام التي بين الليالي . وفي الليالي التي بين الايام ، الا أن ينوي ذلك (٨١٦٧)١١/٣٢٩=٨/٨٢٤

٤٨ – من حلف لا يتكفل بمال : ان حلف أن لا يتكفل بمال فكفل ببدن إنسان يحنث (٨١٦٨) ١١/٣٢٩=٨/٨٢٥

٤٩ – حلف لا يأكل تمرة فاختلطت بتمر : من حلف بالطلاق أن لا يأكل تمرة فوقعت في تمر فأكل منه واحدة فلا يخلو من أحوال ثلاثة :

أ – إن تحقق أنها التمرة المحلوف عليها بعينها أو أكل التمر كله ، حنث .

ب – إن تحقق أنه لم يأكلها فلا يحنث ولا يلزمه اجتناب زوجته .

ج – أن يكون أكل من التمر شيئا ولم يدرِ هل أكلها معه أم لا ؟ ففي هذه الحال لا يتحقق حنثه (٨١٥٦)١١/٣٢٥=٨/٨١٨

٥٠ – من حلف أن لا يفعل كذا فوكّل من يفعله : من حلف أن لا يفعل شيئا فوكل من فعله حنث الا أن ينوي مباشرته بنفسه . وانظر تطبيقات ذلك في الاصل (٨٠٠٩)١١/٢٣٩، ٢٤٠ =٨/٧٢٤–٧٢٦

٥١ – ما يحنث به من حلف على الزواج : ان حلف لا يتزوج حنث بمجرد الإيجاب والقبول الصحيح .

وان حلف ليتزوجنّ ، بَرَّ بذلك سواء كانت له امرأة أو لا ، وسواء تزوج نظيرتها أو دونها ، أو أعلى منها ، الا أن يحتال على حل يمينه بتزوج لا يحصل مقصودها .

وقيل إذا حلف ليتزوجنَّ على امرأته لا يبر حتى يتزوج نظيرتها ويدخل بها (٨٠٠٦)١١/٢٣٦ =٨/٧٢٢

٥٢ – حكم من حلف أن لا يعقد عقداً فأوجب ذلك العقد : إن حلف أن لا يبيع ، أو لايزوج ، فأوجب البيع أو النكاح ولم يقبل المشترى أو المتزوج لم يحنث .

وان حلف أن لا يهب أو لا يعير فأوجب ذلك ولم يقبل الآخر يحنث . وكذلك الوصية والهدية والصدقة (٨٠٠٥)١١/٢٣٥=٨/٧٢١

٥٣ – من حلف على ترك عقد ، لم يحنث بالعقد الفاسد : ان حلف أن لا ينكح فلانة ، أو لا يشتري فلانة ، فنكحها نكاحا فاسدا ، أو اشتراها شراء فاسدا لم يحنث (٨٠٠٢)١١/٢٣٤

=٧٢٠/٨

والماضي والمستقبل سواء في هذا (٨٠٠٣) ٧٢١/٧=٢٣٤/١١

٥٤ - حكم ما لو حلف أن لا يهب له فملكه مالا بغير عوض : اذا حلف أن لا يهب له ، فأهدى اليه أو أعمره حنث .

وان أعطاه من الصدقة الواجبة أو نذرٍ أو كفارة لم يحنث . وان تصدق عليه تطوعا حنث وقيل لا يحنث .

وان أوصى له لم يحنث . وان أعاره لم يحنث على الصحيح . وان أضافه لم يحنث . وكذلك ان باعه وحاباه لم يحنث وقيل يحنث.

وان وقف عليه حنث.ويحتمل أنه لا يحنث (٨٠٠٨)٧٢٣/٨=٢٣٨/١١

٥٥ - الحلف على مستحيل : من حلف (على مستحيل)كقوله : ليصعدن السماء ، أو ليطيرن فانه يحنث على الصحيح (٥٩٨٤)٢١٨/٧=٣٨٥/٨

٥٦ - الحلف على ما لا تسوغ الشهادة عليه : قيل : يجوز أن يحلف على مالا تسوغ الشهادة عليه مثل أن يجد بخطه دينا له على إنسان وهو يعرف أنه لا يكتب الا حقا ولم يذكره ، أو يجد في رزمانج (مفكرة) أبيه بخطه دينا له على إنسان ويعرف من أبيه الأمانة ، وأنه لا يكتب إلا حقا فله أن يحلف عليه ولا يجوز أن يشهد به ، ولو أخبره بحق أبيه ثقة فسكن إليه جاز أن يحلف عليه ولم يجز له أن يشهد به (٨٣٣٨)١٥٣/٩=١٢/١٢

٥٧ - الحلف على الغير : ان قال : والله ليفعلن فلان كذا ، أو لا يفعل ، أو لتفعلن كذا ، فاحنثه ، فالكفارة على الحالف (٨٠١٥)٢٤٧/١١ =٧٣١/٨

ويُندَب إبرار المقسم ، ويحتمل أن يجب إبرار المقسم ان لم يكن فيه ضرر . وان أجابه الى صورة ما أقسم عليه دون معناه عند تعذر المعنى فحسن (٨٠١٦)٧٣١/٨=٢٤٧/١١

وان قال : عبد فلان حر إن دخلت الدار ، ثم دخلها ، لم يعتق العبد . وفي وجوب كفارة اليمين عليه روايتان (٧٩٨٨)٧١٢/٨=٢٢١/١١

وان قال إن فعلت كذا فمال فلان صدقة ، أو ففلان بريء من الاسلام فليس ذلك بيمين ولا تجب به كفارة (٨٩٨٩)٧١٢/٨=٢٢٢/١١

٥٨ - بناء يمين على يمين حالف آخر : من حلف بالله لا يفعل شيئا فقال له آخر : يميني في يمينك لم يلزمه شيء . وان نوى بها أنه يلزمني من اليمين ما يلزمك لم يلزمه حكمها . اما في الطلاق ان قال ذلك ونوى أنه يلزمني من اليمين ما يلزمك فان يمينه تنعقد وان لم ينو شيئا لم تنعقد يمينه وكذلك يمين العتاق والظهار (٨١٧٠)٨٢٥/٨=٣٣٠/١١

٥٩ - حكم من حلف على ترك شيء ففعله ناسيا أو جاهلا : ان حلف أن لا يفعل شيئا ففعله ناسيا فلا كفارة عليه الا في الطلاق والعتاق فانه يحنث . وفي رواية أخرى : لا يحنث. وفي رواية ثالثة يحنث في الجميع وتلزمه الكفارة في اليمين المكفرة (٧٩٤٧)٦٨٤/٨=١٧٤/١١ و (٨٠١٢)٧٢٦/٨=٢٤١/١١

وان فعله غير عالم بالمحلوف عليه ، فهو كالناسي ،كمن حلف أن لا يكلم فلانا فسلم عليه وهو يظن أنه غيره (٧٩٤٨)٦٨٥/٨=١٧٦/١١

٦٠ - حكم من حلف على ترك شيء فأكره عليه : من حلف أن لا يفعل شيئا فاستكره عليه ، فان المكره على الفعل ينقسم قسمين : (أحدهما)

أن يلجأ إليه ، كمن حلف أن لا يدخل دارا فحمل إليها وأدخلها ، فهذا لا يحنث .

(الثاني) أن يكره بالضرب والتهديد بالقتل ففيه روايتان كالناسي (٧٩٤٩)١٧٦/١١=٦٨٥/٨

(وهناك صور تفريعية فليرجع اليها من شاء) (٨٠٨١ ، ٨٠٨٢)٢٨٨/١١-٢٨٩=٧٧١/٨

وان حلف لا يستخدم عبدا فخدمه وهو ساكت لم يأمره ولم ينهه فان كان عبده حنث . وان كان عبد غيره لم يحنث . وقيل يحنث في الحالين (٨١٦٩)٣٢٩/١١=٨٢٥/٨

٦١ – **من حلف بعتق عبيده** : من حلف بعتق ما يملك فحنث ، عتق عليه كل ما يملك من عبيده وإمائه ومكاتبيه ومدبريه وأمهات أولاده وشقص يملكه من مملوكه

وان قال : إن فعلت كذا فلله علي أن أعتق عبدى لم يعتق بحنثه ويكفِّر كفارة يمين (٧٩٨٥) ٢١٩/١١، ٢٢٠=٧١٠/٨، ٧١١ (٧٩٨٦)٢٢٠/١١ =٧١١/٨

٦٢ – **من حلف أن يذبح ولده أو نفسه أو أجنبيا** : من حلف أو نذر أن ينحر ولده أو نفسه أو أجنبيا ففي رواية عليه كفارة يمين ، وفي أخرى يذبح كبشا (٧٩٨٣، ٧٩٨٤)٢١٧/١١ ، ٢١٨ =٧٠٩/٨ ، ٧١٠

فان نذر نحر ولده وله ثلاثة أولاد يذبح عن كل ولد كبشا ، فان عنى بنذره واحدا منهم فعليه كبش واحد على احدى الروايتين . وعلى الرواية الأخرى : عليه كفارة يمين (٧٩٨٤)٢١٨/١١ =٧١٠/٨

٦٣ – **تعجيل ما حلف على فعله في وقت معين** : اذا حلف أن يقضيه حقه في وقت فقضاه قبله لم يحنث إن كان أراد بيمينه ألّاَ يجاوز ذلك الوقت (٨١١٥)٣٠٤/١١=٧٩٠/٨

أما غير قضاء الحق كأكل شيء أو شربه ونحو ذلك ، فمتى عيَّن وقته ولم ينوِ ما يقتضي تعجيله ولا كان سبب يمينه يقتضيه لم يبر إلا بفعله في وقته . وقيل يبر بتعجيله عن وقته (٨١١٦) ٣٠٤/١١=٧٩٠/٨

وان حلف ليقضينه حقه عند رأس الهلال أو عند رأس الشهر فقضاه عند غروب الشمس من ليلة الشهر برَّ في يمينه ، وان أخَّر ذلك مع إمكانه ، حنث . وان شرع في كيله أو وزنه فتأخر القضاء لكثرته ، لم يحنث (٨١١٩)٣٠٥/١١ =٧٩٢/٨

٦٤ – **يمين الحالف على حسب جوابه** : يمين الحالف على حسب جوابه ، فإذا ادعى عليه أنه غصبه أو استودعه وديعة أو اقترض منه ينظر في جواب المدعى عليه ، فإن قال ما غصبتك ، ولا استودعتني ، ولا اقرضتني كُلِّف أن يحلف على ذلك .

وان قال : مالَك علي حق ، أو لا تستحق علي شيئا ، أو لا تستحق علي ما ادعيته ، ولا شيئا منه ، كان جواباً صحيحاً ، ولا يكلَّف الجوابَ عن الغصب والوديعة والقرض . فلو كُلِّف فجحد ذلك كان كاذبا ، وان أقرّ به ثم ادعى الرد لم يقبل منه . فاذا طُلب منه اليمين حلف على حسب ما أجاب، وفي رواية عن أحمد أنه لو حلف : مالك قبلي حق، برىء بذلك ، ولا يلزمه الحَلِف على حسب الجواب (٨٤٣٩)١٢٢/١٢، ١٢٣=٢٣٤/٩

٦٥ – **موت الحالف قبل الوقت المحلوف على الفعل فيه** : ان حلف ليقضينه حقه في غد

فات الحالف من يومه لم يحنث ، وان مات المستحق حنث . وقيل : ان قضى ورثته لم يحنث (٨١١٨) ٧٩١/٨=٣٠٥/١١

٦٦ – زوال المحلوف عليه قبل مجيء الوقت المحلوف على الفعل فيه : لو حلف أن يضرب عبده في غد فات الحالف من يومه فلا حنث عليه .

وان لم يمت الحالف من يومه فضربه في أي وقت من الغد ، أو نتف شعره بحيث يؤلمه أو خنقه أو عصر ساقه سواء كان العبد عاقلا أو مجنونا ، بر في يمينه .

وان ضرب العبد بعد موته (موت العبد) أو ضربه ضربا لا يؤلمه لم يبر ، وان أمكنه ضربه في غد فلم يضربه حتى مضى الوقت وهو في الحياة ، أو مات العبد من يومه . أو مات العبد في غد قبل التمكن من ضربه ، أو بعد التمكن من ضربه فلم يضربه ، أو مات الحالف في غد بعد التمكن من ضربه فلم يضربه فانه يحنث (٨١٠٨)٣٠٠/١١ =٧٨٦/٨

وان حلف ليشربن ماء هذا الكوز غداً فاندفق اليوم ، أو ليأكلن هذا الخبز غداً فتلف ، فهو على نحو ما ذكرنا في المسألة السابقة (٨١٠٩) ٧٨٧/٨=٣٠٢/١١

٦٧ – اخراج النذر مخرج اليمين (نذر اللجاج) : إذا أخرج النذر مخرج اليمين ، نحو : ان كلمت زيدا فلله عليَّ صدقة مالي ، أوالحج فهذا يمين وحكمه أنه مخير بين الوفاء بما حلف عليه وبين أن يحنث،فيتخير بين فعل المنذور وبين كفارة يمين . ويسمى نذر اللجاج (٧٩٦٤)١٩٤/١١ =٦٩٦/٨

٦٩ – حالات يعاد فيها احلاف الخصم : اذا حلف فقال : ان شاء الله تعالى ، أعيدت عليه اليمين . وكذلك ان وصل يمينه بشرط أو كلام غير مفهوم .

وان حلف قبل أن يستحلفه الحاكم أعيدت عليه ، ولم يُعتَدَّ بما حلف قبل الاستحلاف .

وكذلك ان استحلفه الحاكم قبل أن يسأله المدعي استحلافه لم يُعتَدّ بها (٨٤٤٢)١٢٦/١٢ =٢٣٧/٩

٧٠ – حكم اليمين الكاذبة : الحلف الكاذب إثم كبير . وقيل : إنه من الكبائر (٨٤٣٧)١٢١/١٢ =٢٣٣/٩

٧٢ – أيمان القسامة : ر : قسامة .

٧٣ – أحكام تحلة اليمين (بالحنث فيها والتكفير عنها) : متى كانت اليمين على فعل واجب أو ترك محرم كان حلّها محرما [١] .

وان كانت على فعل مندوب أو ترك مكروه كان حلها مكروها .

وان كانت على فعل مباح ، فحلها مباح .

وان كانت على فعل مكروه أو ترك مندوب فحلها مندوب إليه .

وان كانت على فعل محرم أو ترك واجب فحلها واجب (٧٩٤٥)١٧١/١١=٦٨٢/٨

٧٤ – اليمين التي تجب الكفارة بمخالفتها : اليمين التي تجب بمخالفتها الكفارة هى اليمين على المستقبل اذا عقد عليه قلبه وقصد اليمين ثم خالف (٧٩٥٢)١٨١/١١=٦٨٨/٨

٧٤ م – التكفير قبل اليمين : لا يجوز التكفير

(١) يعني أنه يجب برّه عندئذ ، ويحرم عليه أن يحنث .

قبل اليمين عند أحد من العلماء (٧٩٩١)١١/٢٢٤ =٨/٧١٤

٧٥ - تقديم الكفارة على الحنث وتأخيرها عنه : من حلف فهو مخيّر في الكفارة قبل الحنث وبعده ، وسواء كانت الكفارة صوماً أو غيره ، إلا في الظهار فعليه الكفارة قبل الحنث (٧٩٩٠) ١١/٢٢٢=٨/٧١٢

والتكفير قبل الحنث وبعده سواء في الفضيلة (٧٩٩٢)١١/٢٢٥=٨/٧١٤

وان كان الحنث في اليمين محظورا فعجل الكفارة قبله ففى وجه تجزىء ، وفي آخر لا تجزىء (٧٩٩٣)١١/٢٢٥=٨/٧١٤

٧٦ - ما تتعدد به الكفارة من الأيمان على شيء واحد : إن كرر اليمين ، أو حلف بكل ما يصح الحلف به على شيء واحد ،كما إذا قال : احلف بالله ، وبالرحمن الرحيم ، وبعهد الله وبأمانته لأفعلن كذا ، فحنث ، فليس عليه إلا كفارة واحدة (٧٩٧٨)١١/٢١٠=٨/٧٠٥

واذا حلف على شيء واحد يمينين مختلفي الكفارة لزمته في كل واحدة من اليمينين كفارتها ، كما لوحلف بالله ، وبالظهار ، وبعتق عبده ، فإذا حنث لزمته كفارة اليمين وكفارة الظهار ، ويعتق عبده (٧٩٨٠)١١/٢١٣=٨/٧٠٧

٧٧ - الكفارة في اليمين الغموس : من حلف على شيء وهو يعلم أنه كاذب وهي اليمين الغموس فلا كفارة عليه في ظاهر المذهب . وفي رواية عليه الكفارة (٧٩٥٠)١١/١٧٧=٨/٦٨٦

٧٨ - الكفارة في لغو اليمين : اليمين التي تمر على لسان الإنسان في عرض حديثه من غير قصد إليها لا كفارة فيها (٧٩٥١)١١/١٧٩=٨/٦٨٧

ومن حلف على شيء يظنه كما حلف فلم يكن فلا كفارة عليه أيضا (٧٩٥٢)١١/١٨١=٨/٦٨٨

٧٩ - حلف الاسير المسلم للكفار على ما شرطوا عليه : ر : أسير ٦ - تخلية الكفار الاسير المسلم بشرط أو دون شرط .

يهود

- اليهود من أهل الكتاب : ر : أهل الكتاب ١ - تعريف أهل الكتاب .

يوم الجمعة

الاذكار المستحبة يوم الجمعة : يستحب يوم الجمعة قراءة سورة الكهف والاكثار من الدعاء والصلاة على رسول الله (ص) (١٣٧٧-١٣٧٩)٢/٢٠٨=٢/٣٥٣،٣٥٤

٢ - القراءة في صلاة الصبح بسورتي (السجدة) و (هل أتى) : ر : صلاة الصبح ٥ - القراءة في صلاة الصبح يوم الجمعة .

٣ - كراهة افراد يوم الجمعة بالصوم : ر : صيام ٣٥ - الايام المحرم صيامها .

٤ - استحباب عقد النكاح يوم الجمعة : ر : نكاح ٦١ - عقد النكاح يوم الجمعة .

يوم عرفة

- التعريف في الأمصار : لا بأس بالتعريف في الأمصار عشية يوم عرفة . والتعريف هو اجتماع الناس في المساجد يوم عرفة للدعاء (١٤٤١)٢/٢٥٩=٢/٣٩٩

تم الجزء الثاني وبتمامه تم الكتاب والحمد لله رب العالمين

استدراك

انه أثناء العمل النهائى في تهيئة هذا المعجم اضطررنا إلى تخطّى بعض أرقام الفقرات لأسباب فنية . فنلفت النظر إلى أن ذلك لم يكن سهواً . ولم يفت من مادة المعجم شيء .

ونثبت هنا الأرقام الملغاة :

اجارة ١٢ ، ١٥ ، ٥٠ ، إرث ١٠ ، ١١ ، ٤١ ، ٦٧ ، ٧٨ ، ١٠٩ ، بيع ٦٣ ، ٨١ ، ١٥٥ ، تدبير ١٩ ، تسرى ١٣ تفليس ١٩ جزية ٦ الجمع بين الصلاتين ٢ ، ٣ جهاد ٦ ، ١٨ حج ١٠٦ ، ١٢٧ حجر ١٦ خيار ٢٩ رهن ٥٤ شهادة ١٠ ، ٩٧ صرف ٤ صلاة ٣٢ صلاة الجماعة ٩ ، ٧٧ ، ٩١ ، ٩٣ صلاة الجمعة ٥٣ صلاة الجنازة ٦ صيد ٤ طلاق ٥٤ ، ٨٨ ظهار ٢٢ عدة ١٢ غسل ٤ غصب ٢ ، ٣ قرآن ٢٢ ، ٢٥ ، ٢٧ قصاص ٢١ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ كفارة ١١ ، ٢٤ ، ٣٣ ، ٤٤ ، ٤٥ مرأة ٨ ، ١٥ ، ٣٦ مسح ٥ ميت ٨ ميتة ٥ نجاسة ١٩ ، ٢٢ ، ٤٦ هدنة ٨ وصية ٢٣ وطء ١٩ يمين ٢٩ ، ٦٨ ، ٧١

الفهرس الهجائى

(العناوين المستخدمة في هذا المعجم مرتبة الفبائيا حسب ورودها)

تنبيه : العناوين المكتوبة بحرف أسود هي التي وضعت تحتها خلاصات المغنى .
أما المكتوبة بحرف عادى فقد أخذت لمجرد الاحالة .

الفهرس المصنف

الأبواب التي اندرجت تحتها الموضوعات في هذا الفهرس

الفهرس المصنف

(العناوين المستخدمة في هذا المعجم مرتبة ترتيبا تصنيفيا)

تنبيه : العناوين المكتوبة بحرف أسود هي التي وضعت تحتها خلاصات المغنى .
أما المكتوبة بحرف عادى فقد أخذت لمجرد الاحالة

(ملحق)

جداول ترقيم المسائل والفصول

في كتاب المغني

مع أرقام الصفحات كما هي في الطبعة الخامسة

الجزء الأول

(تابع) الجزء الأول

رقم الفقرة	أول الفقـرة	الصفحة	رقم الفقرة	أول الفقـرة	الصفحة
٢٧٠	فصل ولا فرق بين الأجنبية	١٤٣	٤٣٠	فصل ولا يجوز المسح على اللفائف	٢١٦
٢٧٥	مسألة قال ومن تيقن الطهارة	١٤٤	٤٣٥	مسألة قال (وان مسح	٢١٨
٢٨٠	فصل فان أحس بانتقال المنيّ	١٤٧	٤٤٠	فصل واذا كان بعض الرأس	٢٢٠
٢٨٥	فصل إذا وطئ امرأته	١٤٩	٤٤٥	فصل ولا يجوز المسح على القلنسوة	٢٢٢
٢٩٠	فصل فان كان الواطئ	١٥١		**(باب الحيض)**	
٢٩٥	فصل فأما الولادة	١٥٤	٤٥٠	فصل ظاهر كلام الخرقي	٢٢٧
٣٠٠	فصل وأما طهورية الماء	١٥٦	٤٥٥	مسألة قال فان لم يكن	٢٢٩
٣٠٥	فصل ومنع الرجل من استعمال	١٥٩	٤٦٠	فصل القسم الثالث	٢٣٢
	(باب الغسل من الجنابة)		٤٦٥	ولا تخلو من أن تكون	٢٣٦
٣١٠	فصل فعلى هذا تكون	١٦٢	٤٧٠	فصل وان انقطع في الأشهر	٢٣٩
٣١٥	مسألة قال فان أسبغ	١٦٤	٤٧٥	مسألة قال والصفرة	٢٤١
٣٢٠	فصل وغسل الحيض	١٦٨	٤٨٠	فصل وان وطئ بعد طهرها	٢٤٤
٣٢٥	فصل ومن اغتسل عريانا	١٧٠	٤٨٥	مسألة قال ولا توطأ مستحاضة	٢٤٦
	(باب التيمم)		٤٩٠	فصل اذا توضأت المستحاضة ثم انقطع	٢٤٩
٣٣٠	فصل ولا فرق بين سفر	١٧٢	٤٩٥	فصل وان ولدت ولم تر دماً	٢٥٢
٣٣٥	فصل فان طلب الماء	١٧٤	٥٠٠	مسألة قال ومن كانت لها أيام	٢٥٤
٣٤٠	فصل اذا وجد بئرا	١٧٦	٥٠٥	فصل واختلف أصحابنا في مراد الخرقي	٢٥٩
٣٤٥	فصل اذا صلى ثم بان	١٧٨	٥١٠	مسألة قال والمستحاضة	٢٦٤
٣٥٠	فصل فان وصل التراب	١٨١		**(كتاب الصلاة باب مواقيت الصلاة)**	
٣٥٥	فصل فان ضرب بيده	١٨٣	٥١٥	فصل ومعنى زوال الشمس	٢٧٠
٣٦٠	فصل اذا نوى الفرض	١٨٥	٥٢٠	مسألة قال واذا صار	٢٧٣
٣٦٥	فصل ويجب مسح اليدين	١٨٧	٥٢٥	مسألة قال واذا غابت الشمس	٢٧٦
٣٧٠	فصل واختلف فى الخوف	١٨٩	٥٣٠	فصل اذا شك في دخول الوقت	٢٨٠
٣٧٥	مسألة قال واذا تيمم	١٩٣	٥٣٥	فصل ذكر القاضي أنه يستحب	٢٨٣
٣٨٠	مسألة قال واذا نسي	١٩٦	٥٤٠	فصل وأما صلاة الصبح	٢٨٦
٣٨٥	فصل ولو يمم الميت ثم قدر	١٩٨	٥٤٥	فصل والقدر الذى يتعلق	٢٨٨
٣٩٠	فصل ويبطل التيمم عن الحدث	٢٠٠	٥٥٠	مسألة قال والمغمى عليه	٢٩٠
٣٩٥	فصل وهل يكره للعازم	٢٠٣		**(باب الأذان)**	
٤٠٠	فصل فان كان في رجله	٢٠٥	٥٥٥	مسألة قال أبو القاسم	٢٩٣
٤٠٥	فصل فان تيمم ثم لبس الخف	٢٠٧	٥٦٠	فصل ويكره التثويب	٢٩٦
	(باب المسح على الخفين)		٥٦٥	فصل وينبغي لمن يؤذن	٢٩٨
٤١٠	مسألة قال يوما وليلة	٢٠٨	٥٧٠	فصل ولا يصح الأذان إلا من مسلم	٣٠٠
٤١٥	فصل وانكشاف بعض القدم	٢١١	٥٧٥	فصل ولا يقيم حتى يأذن	٣٠٢
٤٢٠	فصل فان شك هل ابتداء	٢١٣	٥٨٠	فصل ويشرع الاذان في السفر	٣٠٥
٤٢٥	فصل ويجوز المسح على كل خف	٢١٤	٥٨٥	فصل وينبغي أن يؤذن قائما	٣٠٧

(تابع) الجزء الأول

الجزء الثاني

(تابع) الجزء الثاني

(تابع) الجزء الثاني

رقم الفقرة	أول الفقـرة	الصفحة
١٢٤٠	فصل فان عدم العاصى	١٩٤
١٢٤٥	مسألة قال ومن لم ينو	١٩٦
١٢٥٠	مسألة قال والقصر والفطر	١٩٩
١٢٥٥	فصل فأما الجمع بين الظهر والعصر	٢٠٣
١٢٦٠	فصل ويجوز الجمع لأجل المرض	٢٠٤
١٢٦٥	فصل فان جمع في وقت الأولى اعتبرت	٢٠٦
١٢٧٠	مسألة قال (واذا نسى	٢٠٨
١٢٧٥	فصل اذا صلى المسافر صلاة الخوف	٢١٠
١٢٨٠	مسألة قال (واذا نوى	٢١٢
١٢٨٥	مسألة قال وان قال اليوم أخرج	٢١٥
	(كتاب صلاة الجمعة)	
١٢٩٠	فصل ويستحب أن يكون المنبر على يمين القبلة	٢١٩
١٢٩٥	فصل وللسعى إلى الجمعة	٢٢١
١٣٠٠	مسألة قال (فحمد الله	٢٢٥
١٣٠٥	سئل أحمد عن قراءة سورة الحج	٢٢٩
١٣١٠	مسألة قال ومن أدرك مع الإمام	٢٣١
١٣١٥	فصل واذا ركع مع الإمام	٢٣٤
١٣٢٠	فصل اذا أدرك من الوقت	٢٣٦
١٣٢٥	فصل وللبعيد أن يذكر الله	٢٣٨
١٣٣٠	فصل فأما الكلام في الجملة بين الخطبتين	٢٤١
١٣٣٥	مسألة قال (واذا لم يكن في القرية	٢٤٢
١٣٤٠	ولا يشترط للجمعة المصر	٢٤٦
١٣٤٥	مسألة قال واذا كان البعد	٢٤٨
١٣٥٠	فصل فأما العيد ففيه روايتان	٢٥١
١٣٥٥	مسألة قال وان حفروها	٢٥٣
١٣٦٠	فصل فان صلى الظهر ثم شك	٢٥٤
١٣٦٥	فصل ويفتقر الغسل إلى النية	٢٥٧
١٣٧٠	فصل فان رأى فرجة	٢٥٩
١٣٧٥	فصل وتكره الصلاة في المقصورة	٢٦١
١٣٨٠	مسألة قال وان صلوا	٢٦٤
١٣٨٥	فصل واذا كان أهل المصر	٢٦٨
١٣٩٠	فصل فأما الصلاة قبل الجمعة	٢٧٠
	(باب صلاة العيدين)	
١٣٩٥	فصل ويستحب أن يكبر في طريق	٢٧٣
١٤٠٠	مسألة قال (وأكلوا	٢٧٥
١٤٠٥	فصل يستحب التكبير الى العيد	٢٧٦
١٤١٠	ويسن تقديم الأضحى	٢٨٠
١٤١٥	مسألة قال ويرفع	٢٨٣
١٤٢٠	فصل والخطبتان سنة	٢٨٧
١٤٢٥	مسألة قال واذا غدا	٢٨٩
١٤٣٠	فصل ويشترط الاستيطان	٢٩١
١٤٣٥	فصل والمسبوق ببعض الصلاة	٢٩٤
١٤٤٠	فصل قال أحمد رحمه الله	٢٩٥
	(كتاب صلاة الخوف)	
١٤٤٥	فصل فان صلوا الجمعة	٣٠١
١٤٥٠	فصل اذا فرقهم في الرباعية	٣٠٤
١٤٥٥	فصل الوجه الخامس	٣٠٧
١٤٦٠	فصل قال أصحابنا يجوز	٣١٠
١٤٦٥	ومهما قرأ به جاز	٣١٥
١٤٧٠	فصل واذا اجتمع صلاتان	٣١٦
	(كتاب صلاة الكسوف)	
١٤٧٥	مسألة قال (فيصلى	٣١٩
١٤٨٠	فصل ويستحب رفع الأيدى	٣٢٣
١٤٨٥	فصل وان تأهبوا للخروج	٣٢٧
	(باب الحكم فيمن ترك الصلاة)	
١٤٩٠	مسألة قال (ومن ترك	٣٢٩
	(كتاب الجنائز)	
١٤٩٥	فصل ويستحب المسارعة إلى تجهيزه	٣٣٧
١٥٠٠	مسألة قال والاستحباب	٣٣٩
١٥٠٥	مسألة قال ويصب عليه الماء	٣٨١
١٥١٠	مسألة قال ويغسل الثالثة	٣٨٣
١٥١٥	فصل والواجب في غسل الميت	٣٨٥
١٥٢٠	مسألة قال (وان كفن	٣٤٨
١٥٢٥	مسألة قال (وتجعل الذريرة	٣٤٩
١٥٣٠	فصل قال المروزي	٣٥١
١٥٣٥	فصل يستحب لمتبع الجنازة	٣٥٤
١٥٤٠	فصل ويكره اتباع الميت	٣٥٦
١٥٤٥	فصل ومن يتبع الجنازة	٣٥٨
١٥٥٠	مسألة قال ثم الأب	٣٦٠
١٥٥٥	فصل والحر البعيد أولى	٣٦١

(تابع) الجزء الثالث

(تابع) الجزء الثالث

(تابع) الجزء الثالث

الجزء الرابع

(تابع) الجزء الرابع

(تابع) الجزء الرابع

(تابع) الجزء الرابع

الجزء الخامس

(تابع) الجزء الخامس

رقم الفقرة	أول الفقـرة	الصفحة
	(كتاب الاقرار)	
٣٨١٥	فصل ولا يصح الإقرار إلا من عاقل مختار	١٠٩
٣٨٢٠	(الفصل الثاني) اذا استثنى عينا من ورق	١١٤
٣٨٢٥	فصل ولا يصح استثناء الكل بغير خلاف	١١٦
٣٨٣٠	فصل وان قال كان له على ألف	١١٩
٣٨٣٥	فصل فإن كان في يده عبدان	١٢٠
٣٨٤٠	فصل وان قال له على درهم كبير	١٢٤
٣٨٤٥	فصل وان قال له على ما بين درهم وعشرة	١٢٦
٣٨٥٠	فصل وان قال له على درهم أو دينار	١٢٩
٣٨٥٥	فصل وان قال له على تسعة وتسعون درهما	١٣٢
٣٨٦٠	فصل فإن قال له في هذا العبد الف	١٣٥
٣٨٦٥	فصل وان قال له على أكثر	١٤٠
٣٨٧٠	المسألة الثالثة اذا عطف	١٥١
٣٨٧٥	فصل واذا قال بعتك جاريتي	١٥٣
٣٨٨٠	فصل في شروط الإقرار بالنسب	١٤٧
٣٨٨٥	فصل وان أقر الابن بأخوين	١٤٩
٣٨٩٠	فصل واذا خلف رجل وامرأة	١٥١
٣٨٩٥	فصل واذا كان له أمه	١٥٣
٣٩٠٠	فصل اذا أقر أنه وهب	١٥٦
٣٩٠٥	فصل وان أقر لوارث	١٥٩
٣٩١٠	فصل وان قال لى عليك ألف	١٦٣
	(كتاب العارية)	
٣٩١٥	فصل ويجب ضمان العين	١٦٦
٣٩٢٠	فصل ويجوز الإعارة	١٦٧
٣٩٢٥	فصل واذا أطلق المـدة	١٧٠
٣٩٣٠	فصل واذا اختلف رب الدابة	١٧٤
	(كتاب الغصب)	
٣٩٣٥	الفصل الثاني	١٨٠
٣٩٤٠	الفصل الثالث	١٨٣
٣٩٤٥	فصل وان غصب عبدا	١٨٧
٣٩٥٠	مسألة قال وان كان زرعها	١٨٨
٣٩٥٥	مسألة قال ومن غصب عبدا	١٩٢
٣٩٦٠	فصل ولو غصب شيئا	١٩٥
٣٩٦٥	فصل ولو غصب حبا	١٩٨
٣٩٧٠	مسألة وان كان الغاصب باعها	٢٠١
٣٩٧٥	فصل وان وهب المغصوب	٢٠٤
٣٩٨٠	فصل واذا غصب شيئا ببلد	٢٠٧
٣٩٨٥	فصل وان غصب فصيلا	٢١١
٣٩٩٠	فصل وان غصب ثوبا	٢١٥
٣٩٩٥	فصل واذا باع عبدا	٢٢١
٤٠٠٠	فصل وان كسر صليبا	٢٢٤
٤٠٠٥	فصل واذا فتح قفصا	٢٢٦
٤٠١٠	فصل واذا أكلت بهيمة	٢٢٨
	(كتاب الشفعة)	
٤٠١٥	فصل الشرط الرابع	٢٣٤
٤٠٢٠	فصل واذا أراد الشفيع	٢٣٧
٤٠٢٥	فصل وان لقيه الشفيع	٢٤٣
٤٠٣٠	مسألة قال ومن كان غائبا	٢٤٤
٤٠٣٥	فصل وان تصرف المشترى	٢٤٧
٤٠٤٠	فصل واذا وجبت الشفعة	٢٥١
٤٠٤٥	فصل والحكم في المجنون	٢٥٤
٤٠٥٠	فصل واذا نمى المبيع	٢٥٧
٤٠٥٥	فصل واذا كان الثمن مؤجلا	٢٦٠
٤٠٦٠	مسألة قال وان اختلفا	٢٦٤
٤٠٦٥	فصل واذا كانت دار	٢٦٦
٤٠٧٠	فصل وان اشترى شقصا	٢٦٨
٤٠٧٥	فصل فإن كان الشفعاء	٢٧٢
٤٠٨٠	فصل دار بين	٢٧٥
٤٠٨٥	مسألة قال والشفعة	٢٧٨
٤٠٩٠	فصل ولو اشترى	٢٨١
٤٠٩٥	فصل واذا كانت دار	٢٨٣
٤١٠٠	فصل واذا كانت بين ثلاثة	٢٨٦
٤١٠٥	فصل وتثبت الشفعة	٢٨٩
	(كتاب المساقاة)	
٤١١٠	فصل فأما قول الخرقي	٢٩٢
٤١١٥	فصل وان ساقاه	٢٩٥
٤١٢٠	فصل ويلزم العامل	٢٩٧
٤١٢٥	فصل ولا يثبت في المساقاة	٣٠١
٤١٣٠	فصل وان اختلفا	٣٠٣
٤١٣٥	فصل واذا ساقاه	٣٠٦

(تابع) الجزء الخامس

رقم الفقرة	أول الفقـرة	الصفحة
	(باب المزارعة)	
٤١٤٠	فصل وان زارعه	٣١٣
٤١٤٥	مسألة قال فان اتفقا	٣١٥
٤١٥٠	فصل واذا زارع رجلا	٣١٨
	(كتاب الاجارات)	
٤١٥٥	مسألة قال واذا وقعت	٣٢٢
٤١٦٠	فصل وان اكترى	٣٢٧
٤١٦٥	فصل الحكم الرابع	٣٢٩
٤١٧٠	فصل اذا قال أجرتك	٣٣٢
٤١٧٥	مسألة قال ولا يتصرف	٣٣٤
٤١٨٠	فصل القسم الثالث	٣٣٨
٤١٨٥	فصل وان شرط	٣٨٠
٤١٩٠	فصل ويجوز الاستئجار لتطيين	٣٣٨
٤١٩٥	فصل ويجوز الاستئجار لاستيفاء	٣٤٤
٤٢٠٠	مسألة قال واذا فات	٣٧٨
٤٢٠٥	فصل اذا أجر عينا	٣٥٠
٤٢١٠	مسألة قال ومن استأجر	٣٥٢
٤٢١٥	فصل ويجوز للمستأجر	٣٥٥
٤٢٢٠	فصل وان استأجر	٣٥٧
٤٢٢٥	فصل وان اكراها	٣٥٩
٤٢٣٠	فصل واذا اكترى	٣٦٢
٤٢٣٥	فصل اذا دفع اليه طعامه	٣٦٦
٤٢٤٠	فصل ويشترط لهذا العقد	٣٦٨
٤٢٤٥	فصل وتنفسخ الإجارة بموت المرضعة	٣٧٠
٤٢٥٠	فصل ولا يسقط الضمان	٣٧٢
٤٢٥٥	مسألة قال فإن سمّى	٣٧٥
٤٢٦٠	فصل في مسائل الصبرة	٣٧٧
٤٢٦٥	فصل فيما يلزم	٣٨١
٤٢٧٠	مسالة قال فإن رأى	٣٨٤
٤٢٧٥	مسالة وما حدث	٣٨٨
٤٢٨٠	فصل اذا تلف الصانع	٣٩١
٤٢٨٥	فصل وكل من استأجر	٣٩٤
٤٢٩٠	فصل وان شرط المؤجر	٣٩٦
٤٢٩٥	فصل ويجوز الاستئجار	٣٩٨
٤٣٠٠	فصل ويجوز أن يستأجر	٤٠١
٤٣٠٥	فصل فيما يجوز اجارته	٤٠٣
٤٣١٠	فصل ويجوز اجارة الحائط	٤٠٥
٤٣١٥	فصل ولا تجوز اجارة الفحل	٤٠٦
٤٣٢٠	فصل وفي اجارة المصحف	٤٠٩
٤٣٢٥	فصل وما لا يختص	٤١٣
٤٣٣٠	فصل إذا استأجر رجلا	٤١٥
	(كتاب احياء الموات)	
٤٣٣٥	فصل وجمع البلاد	٤١٩
٤٣٤٠	فصل ومن احيا أرضا	٤٢٣
٤٣٤٥	فصل ومن سبق في الموات	٤٢٥
٤٣٥٠	فصل ولا ينبغي أن يُقطع	٤٢٨
٤٣٥٥	فصل واذا حصل نصيب	٤٣٤
٤٣٦٠	مسالة قال واحياء الأرض	٤٣٦
٤٣٦٥	مسالة قال وسواء في ذلك	٤٤١

الجزء السادس

رقم الفقرة	أول الفقـرة	الصفحة
	(كتاب الوقوف والعطية)	
٤٣٧٠	الفصل الثالث	٥
٤٣٧٥	مسالة قال الا أن يشترط	٨
٤٣٨٠	فصل وان جعل وسط	١٠
٤٨٨٥	فصل وان رتّب	١٢
٤٣٩٠	فصل ومن وقف	١٥
٤٣٩٥	مسالة قال فإذا لم يبق	١٧
٤٤٠٠	فصل فإن قال وقفت هذا	٢١
٤٤٠٥	فصل ولا يجوز تعليق	٢٥
٤٤١٠	مسالة قال واذا خرب	٢٨
٤٤١٥	فصل ولا يجوز أن يغرس	٣٠
٤٤٢٠	فصل وليس للموقوف	٣٣
٤٤٢٥	فصل قال والمراد بالذهب	٣٨
٤٤٣٠	مسالة قال ويصح وقف	٣٦
٤٤٣٥	فصل ويصح الوقف	٣٩
	(كتاب الهبة والعطية)	
٤٤٤٠	فصل والواهب بالخيار	٤٢
٤٤٤٥	فصل والقبض فيما لا ينقل	٤٥
٤٤٥٠	فصل ولا يصح تعليق الهبة	٤٧
٤٤٥٥	مسالة ويقبض للطفل	٤٩

(تابع) الجزء السادس

رقم الفقرة	أول الفقـرة	الصفحة
٤٤٦٠	فصل فإن خص	٥٣
٤٤٦٥	فصل وظاهر كلام الخرقي	٥٥
٤٤٧٠	فصل الرابع أن لا تزيد	٥٨
٤٤٧٥	فصل قال أحمد	٦١
٤٤٨٠	فصل وليس لغير الأب	٦٤
٤٤٨٥	مسألة قال واذا قال داري	٦٧
٤٤٩٠	مسالة قال وان قال سكناها	٧١
	(كتاب اللقطة)	
٤٤٩٥	الفصل الثاني	٧٤
٤٥٠٠	فصل لم يفرق الخرقي	٧٦
٤٥٠٥	فصل فإن التقطها	٧٩
٤٥١٠	مسالة قال وحفظ	٨٣
٤٥١٥	مسالة قال أو مثلها	٨٦
٤٥٢٠	فصل وان وجد عنبرة	٩٠
٤٥٢٥	فصل ومن وجد لقطة	٩٢
٤٥٣٠	فصل والجعالة تساوى	٩٦
٤٥٣٥	مسالة قال وان كان	٩٩
٤٥٤٠	فصل والذمي في الالتقاط	١٠٤
٤٥٤٥	فصل واذا التقط مالا	١٠٦
٤٥٥٠	فصل وللإمام أو نائبه	١٠٨
٤٥٥٥	فصل ذكر القاضي	١١١
	(كتاب اللقيط)	
٤٥٦٠	فصل وان قذف اللقيط	١١٤
٤٥٦٥	فصل واذا التقط اللقيط	١١٩
٤٥٧٠	فصل وان راياه	١٢٢
٤٥٧٥	الفصل الثالث	١٢٥
٤٥٨٠	فصل وإذا لم توجد	١٣٠
٤٥٨٥	فصل واذا وطئ	١٣٢
٤٥٩٠	وان كان قد جنى	١٣٥
	(كتاب الوصايا)	
٤٥٩٥	مسالة قال ولا وصية	١٤١
٤٦٠٠	فصل مريض اشترى	١٤٤
٤٦٠٥	مسالة قال ومن أوصى	١٥٦
٤٦١٠	فصل ولو أوصى لامرأة	١٥٨
٤٦١٥	فصل واذا أوصى	١٥١

رقم الفقرة	أول الفقـرة	الصفحة
٤٦٢٠	فصل ويحصل الرد	١٥٤
٤٦٢٥	مسالة قال واذا اوصى	١٥٩
٤٦٣٠	فصل وان قال أوصيت	١٦٣
٤٦٣٥	فصل فإن خلف بنتا	١٦٤
٤٦٤٠	فصل فان أوصى لثالث	١٦٨
٤٦٤٥	فصل فإن قال الا خمس ما يبقى	١٧٠
٤٦٥٠	مسالة قال واذا أوصى لزيد	١٧٣
٤٦٥٥	فصل وان أوصى لولد	١٧٦
٤٦٦٠	فصل فأما لفظه	١٧٩
٤٦٦٥	فصل واذا أوصى لما	١٨٢
٤٦٧٠	فصل فأما نفقة العبد	١٨٣
٤٦٧٥	فصل واذا أوصى لرجل	١٨٦
٤٦٨٠	فصل وإن وصى بعبد	١٨٧
٤٦٨٥	فصل ويحصل الرجوع	١٨٨
٤٦٩٠	فصل نقل الحسن	١٩٠
٤٦٩٥	فصل وحكم العطايا	١٩٣
٤٧٠٠	فصل وان اشترى المريض	١٩٨
٤٧٠٥	فصل واذا تبرع المريض	٢٠٢
٤٧١٠	فصل وان أعتق ثلاثة	٢٠٧
٤٧١٥	فصل القسم الثالث	٢١٠
٤٧٢٠	فصل مريض اعتق	٢١٤
٤٧٢٥	فصل وتصح وصية الأخرس	٢١٧
٤٧٣٠	فصل ولا تصح الوصية	٢١٨
٤٧٣٥	مسالة قال ومن اوصى	٢٢١
٤٧٤٠	فصل واذا أوصى بعتق	٢٢٣
٤٧٤٥	فصل وان أوصى أن يشترى	٢٢٦
٤٧٥٠	مسالة قال وان قال	٢٣١
٤٧٥٥	فصل وان وصى لجيرانه	٢٣٤
٤٧٦٠	فصل واذا أوصى بحج	٢٣٧
٤٧٦٥	فصل اذا وصى ان يحج عنه	٢٤٠
٤٧٧٠	مسالة قال واذا وصى إلى رجل	٢٤٢
٤٧٧٥	فصل واذا قال أوصيت إلى زيد	٢٤٦
٤٧٨٠	ويجوز أن يجعل	٢٤٨
٤٧٨٥	فصل فإن مات رجل	٢٥٠
٤٧٩٠	مسألة واذا أوصى بعبد	٢٥٣

(تابع) الجزء السادس

رقم الفقرة	أول الفقــرة	الصفحة	رقم الفقرة	أول الفقرة	الصفحة
	(تابع) الجزء السابع				
٥٤٤٠	فصل وسواء فيما ذكرنا	١٥٧	٥٦١٥	فصل اذا زوج السيد عبده	٢٤٨
٥٤٤٥	فصل وصفة الاختيار	١٥٩	٥٦٢٠	فصل فإن استمتع بامرأته	٢٥١
٥٤٥٠	فصل واذا أسلم	١٦١	٥٦٢٥	فصل وإذا عفت المرأة عن صداقها	٢٥٥
٥٤٥٥	فصل واذا تزوج أختين	١٦٣	٥٦٣٠	فصل واذا أبرأت المفوضة	٢٥٧
٥٤٦٠	فصل وان أسلم وتحته أربع	١٦٥	٥٦٣٥	فصل وامكان الوطء في الصغيرة	٢٥٩
٥٤٦٥	فصل فإن أسلم واسلمت	١٦٧	٥٦٤٠	فصل واذا تزوج امرأتين	٢٦٣
٥٤٧٠	فصل واذا تزوج المجوسى	١٦٩	٥٦٤٥	مسألة قال فإن أصدقها	٢٦٧
٥٤٧٥	فصل اذا ارتفعوا الى الحاكم	١٧١	٢٦٥٠	فصل واذا أصدقها نخلا حائلا	٢٦٩
٥٤٨٠	فصل فإن ارتد الزوجان	١٧٤	٥٦٥٥	فصل ويجب المهر للمنكوحة	٢٧١
٥٤٨٥	فصل ومتى قلنا بصحة	١٧٧	٥٦٦٠	فصل والصداق اذا كان	٢٧٣
٥٤٩٠	مسألة قال ولو تزوجها	١٨٠		**(كتاب الوليمة)**	
٥٤٩٥	فصل ونكاح المحلل فاسد	١٨٢	٥٦٦٥	فصل وانما تجب الاجابة	٢٧٧
٥٥٠٠	الفصل الثالث	١٨٦	٥٦٧٠	مسألة قال فإن لم يحب	٢٧٨
٥٥٠٥	فصل ويحتاج الفسخ	١٨٨	٥٦٧٥	فصل فأما دخول منزل	٢٨٣
٥٥١٠	الفصل الرابع	١٨٩	٥٦٨٠	فصل واتخاذ آنية الذهب	٢٨٥
٢٥١٥	مسألة قال واذا أعتقت	١٩٢	٥٦٨٥	فصل ومن حصل في حجره شيء	٢٨٨
٥٥٢٠	ويستحب لمن له عبد	١٩٥	٥٦٩٠	فصل ويحمد الله اذا فرغ	٢٩١
٥٥٢٥	فصل ولو كانت مفوضة	١٩٧		**(كتاب عشرة النساء والخلع)**	
٥٥٣٠	فصل وان عتق زوج	١٩٩	٥٦٩٥	فصل وللزوج منعها من الخروج	٢٩٥
٥٥٣٥	فصل فأما الخصيّ	٢٠١	٥٧٠٠	فصل والعزل مكروه	٢٩٨
٥٥٤٠	فصل والوطء الذى	٢٠٤	٥٧٠٥	فصل روى عن النبي	٣٠١
٥٥٤٥	مسألة قال وان كان ثيبا	٢٠٦	٥٧١٠	فصل والوطء واجب	٣٠٤
	(كتاب الصداق)		٥٧١٥	فصل والنهار يدخل في القسم	٣٠٦
٥٥٥٠	مسألة قال واذا كانت	٢١٠	٥٧٢٠	مسألة قال ويقسم لزوجته	٣٠٨
٥٥٥٥	فصل وان أصدقها خياطة ثوب	٢١٣	٥٧٢٥	فصل ويقسم بين نسائه	٣١٠
٥٥٦٠	فصل فإن تعلمتها من غيره	٢١٥	٥٧٣٠	مسألة قال وإذا سافرت	٣١٣
٥٥٦٥	مسألة قال واذا أصدقها	٢١٦	٥٧٣٥	مسألة قال واذا أعرس	٣١٦
٥٥٧٠	فصل وإن تزوجها	٢١٩	٥٧٤٠	مسألة قال واذا ظهر منها	٣١٨
٥٥٧٥	فصل ويجوز أن يكون الصداق	٢٢٢	٥٧٤٥	فصل فإن شرط الحكمان	٣٢٢
٥٥٨٠	مسألة قال واذا تزوجها	٢٢٤		**(كتاب الخلع)**	
٥٥٨٥	فصل فإن كانت العين	٢٢٩	٥٧٥٠	فصل قال ولو خالعته	٣٢٦
٥٥٩٠	فصل فان أصدقها شقصا	٢٣٣	٥٧٥٥	مسألة قال والخلع فسخ	٣٢٨
٥٥٩٥	فصل فإن دفع اليها ألفا	٢٣٥	٥٧٦٠	فصل فإن شرط في الخلع	٣٣١
٥٦٠٠	فصل فإن قرض بها	٢٣٩	٥٧٦٥	فصل والخلع على مجهول	٣٣٣
٥٦٠٥	فصل وكل فرقة يتنصف	٢٤١	٥٧٧٠	فصل اذا قالت بعنى عبدك	٣٣٨
٥٦١٠	فصل ويجب المهر للمفوضة	٢٤٥	٥٧٧٥	فصل وكل موضع علق	٣٨١

(تابع) الجزء السابع

الجزء التاسع

(تابع) الجزء التاسع

رقم الفقرة	أول الفقــرة	الصفحة
	(كتاب الجهاد)	
٧٤١٥	فصل واقل ما يفعل مرة	١٩٨
٧٤٢٠	فصل قال أحمد لا يعجبني	٢٠١
٧٤٢٥	فصل قال احمد يشيع الرجل	٢٠٣
٧٤٣٠	فصل وفي الحرس في سبيل الله	٢٠٧
٧٤٣٥	فصل ومن عليه دين حال	٢٠٩
٧٤٤٠	مسألة قال ولا يدخل	٢١٤
٧٤٤٥	فصل وتجوز الخدعة في الحرب	٢١٨
٧٤٥٠	فصل قال أحمد لايركب دواب	٢٢٠
٧٤٥٥	فصل ذكر أبو بكر	٢٢٣
٧٤٦٠	فصل ومن أسر اسيرا لم يكن	٢٢٥
٧٤٦٥	فصل قال أحمد والنفل من أربعة	٢٣١
٧٤٧٠	الفصل الثاني	٢٣٣
٧٤٧٥	مسألة قال والدابة وما عليها	٢٣٩
٧٤٨٠	فصل ولا يصح أمان كافر	٢٤٢
٧٤٨٥	فصل ومن طلب الأمان	٢٤٥
٧٤٩٠	فصل قال أحمد اذا قال لرجل	٢٤٧
٧٩٥٤	مسألة قال ولا يسهم لأكثر	٢٥٠
٧٥٠٠	مسألة قال ويعطى الراجل	٢٥٣
٧٥٠٥	فصل والصبي يرضخ له ولا يسهم	٢٥٥
٧٥١٠	فصل وفي الرضخ وجهان	٢٥٧
٧٥١٥	فصل ومن استعار فرسا	٢٥٩
٧٥٢٠	فصل وان قال الإمام	٢٦٠
٧٥٢٥	فصل وسئل أحمد عن قوم	٢٦٣
٧٥٣٠	مسألة قال ولا يفرق	٢٦٦
٧٥٣٥	فصل واذا سُبي المتزوج	٢٦٨
٧٥٤٠	فصل اذا سلم عبد الحربي	٢٧٠
٧٥٤٥	فصل ولا أعلم خلافا بأن	٢٧٥
٧٥٥٠	فصل وان ترك صاحب المقسم	٢٧٦
٧٥٥٥	فصل وان وجد دهنا فهو	٢٧٩
٧٥٦٠	فصل وان أخذوا من الكفار	٢٨٠
٧٥٦٥	فصل فإن اختلفا في قدر	٢٨٣
٧٥٧٠	فصل واذا قسمت الغنائم	٢٨٦
٧٥٧٥	فصل ويجوز تبييت الكفار	٢٨٧
٧٥٨٠	مسألة قال ولا يغرقوا النحل	٢٨٩

رقم الفقرة	أول الفقــرة	الصفحة
٧٥٨٥	مسألة قال ولا يتزوج في أرض	٢٩٢
٧٥٩٠	فصل ومعنى الهدنه أن يعقد	٢٩٦
٧٥٩٥	فصل واذا عقد الهدنة	٢٩٩
٧٦٠٠	فصل فأما الأجير للخدمة	٣٠٤
٧٦٠٥	فصل وإن كان الغال صبيا	٣٠٧
٧٦١٠	مسألة قال واذا فتح حصن	٣١٠
٧٦١٥	مسألة قال ومن قاتل	٣١٣
٧٦٢٠	فصل فإن أطلقوه وآمنوه	٣١٧
٧٦٢٥	فصل فإن ولى قوم قبل إحراز	٣٢٠
٧٦٣٠	مسألة قال ومن لقي علجًا	٣٢٢
٧٦٣٥	مسألة قال وان وطئ جارية	٣٢٤
	(كتاب الجزية)	
٧٦٤٠	مسألة قال ولا تقبل الجزية إلا من يهودى	٣٢٨
٧٦٤٥	الفصل الأول	٣٣٤
٧٦٥٠	فصل وتؤخذ الجزية مما يسر	٣٣٦
٧٦٥٥	فصل واذا شرط في عقد الذمة	٣٣٨
٧٦٦٠	مسألة قال ولا على فقير	٣٤٠
٧٦٦٥	مسألة قال ومن وجبت عليه	٣٤٢
٧٦٧٠	فصل قال أصحابنا تؤخذ الصدقة	٣٤٤
٧٦٧٥	مسألة قال ومن يجز من أهل	٣٤٧
٧٦٨٠	فصل واذا مرَّ الذمي بالعاشر	٣٥٠
٧٦٨٥	فصل وليس لأهل الحرب	٣٥٢
٧٦٩٠	فصل ويجوز لهم دخول الحجاز	٣٥٨
٧٦٩٥	فصل واذا مات الامام أو عزل	٣٦١
٧٧٠٠	فصل ولا يجوز تمكينه	٣٦٢
	(كتاب الصيد والذبائح)	
٧٧٠٥	مسألة قال واذا سمى وارسل	٣٦٦
٧٧١٠	مسألة قال واذا أرسل البازى	٣٧٢
٧٧١٥	فصل قال وان أرسل كلبه	٣٧٥
٧٧٢٠	فصل وان رأى سوادا	٣٧٧
٧٧٢٥	فصل قال أحمد لا بأس	٣٨٠
٧٧٣٠	مسألة قال واذا صاد	٣٨٣
٧٧٣٥	فصل وان رمى صيدا فأصابه	٣٨٦
٧٧٤٠	فصل وكره الصيد بالخراطيم	٣٨٧
٧٧٤٥	مسألة قال واذا نَدَّ بعير	٣٨٩

(تابع) الجزء التاسع

ملاحظة :

أضيف هنا في الطبعة الخامسة (باب الحضانة) تبعا لما في الطبعة الثالثة ، وهذا خطأ ، فان باب الحضانة تقدم في الطبعة الثالثة في جـ ٧ ص ٦١٣ وما بعدها وتقدم في الطبعة الخامسة في جـ ٨ ص ٢٣٨ والصواب حذف هذا الباب من هذا الموضع بالكلية . فاحذفه من الطبعة الثالثة جـ ٩ من ص ١٣٣ – ١٤٥ واحذفه من الطبعة الخامسة جـ ١٠ من ص ١١٧–١٢٧

(تابع) الجزء العاشر

(تم ولله الحمد)



قائمة المحتويات